كتاب كافي للحاكم الشهيد

فقه ٣٣

كتاب الصلوة ١	باب الوضوء والغسل ٢	باب البئر وما ينجسها ٤	باب المسح على الخفين ٥
باب التيمم ٥	باب الاذان ٦	باب مواقيت الصلوة ٧	باب القيام في الفريضة ٨
باب الحدث في الصلوة ٨	باب صلوة المريض ١٠	باب السهو ١٠	باب صلوة المسافر ١١
باب الصلوة في السفينة ١٣	باب السجده ١٣	باب المستحاضه ١٤	باب صلوة الجمعة ١٤
باب صلوة العيد ١٥	باب صلوة الخوف ١٦	باب الشهيد ١٦	باب حمل الجنازه ١٦
باب غسل الميت ١٦	باب صلوة الكسوف ١٧	باب صلوة الاستسقا ١٧	باب الصلوة في الكعبه ١٧
كتاب السجدات ١٨	كتاب الزكوة ١٨	باب صدقة الغنم ١٩	باب زكوة البقر ١٩
باب زكوة المال ١٩	باب العاشر ٢٠	باب المعادن وغيرها ٢١	باب عشر الارضين ٢١

ذكر مسائل معدوده ٦

باب التكبير في ايام التشريق ١٦

باب ما يوضع فيه الخمس ٢٢	كتاب الصوم ٢٢	باب صدقة الفطر ٢٤	باب الاعتكاف ٢٤
كتاب الحيض ٢٥	باب الزيادة والنقصان في ايام الحيض ٢٥	باب في الحيض ٢٦	باب الاضلال ٢٦
باب في حل الوطى بانقطاع الدم ٢٧	باب النفاس ٢٧	كتاب المناسك ٢٧	باب القران
باب الطواف ٢٩	باب السعي بين الصفا والمروة ٢٩	باب الخروج الى منى ٢٩	باب رمي الجمار ٣٠
باب الحلق ٣١	باب كفارة قص الاظفار ٣١	باب جزاء الصيد ٣١	باب المحصر ٣٢
باب الجماع ٣٢	باب الدهن والطيب ٣٣	باب اللبس ٣٣	باب النذر ٣٤
باب الحج عن الميت وغيره ٣٥	باب المواقيت ٣٥	باب العذر بفوت الحج ٣٦	باب الجمع بين الاحرامين ٣٦
باب التلبية ٣٧	باب الصيد في الحج ٣٧	كتاب النكاح ٣٧	باب نكاح الصغير والصغيرة ٣٨
كتاب نكاح البكر ٣٩	باب نكاح الثيب ٣٩	باب النكاح بغير ولي ٣٩	باب الوكالة في النكاح ٣٩

باب الاكفاء ٤٠	باب النكاح بغير شهود ٤٠	باب نكاح اهل الذمة ٤١	باب نكاح المرتد ٤١
باب نكاح اهل الحرب ٤١	باب الهبة في النكاح ٤٢	باب المهور ٤٢	باب الخيار في النكاح ٤٤
باب العنين ٤٤	باب نكاح الشغار ٤٤	باب نكاح الاكفاء ٤٤	باب نكاح العبد والامة ٤٥
باب الرضاع ٤٦	باب الاحصان ٤٧	باب نكاح المتعة ٤٧	باب ما يحرم في النكاح ٤٧
باب الغرور في المملوكة ٤٨	باب النكاح في العدة المتفرقة ٤٨	باب النفقة ٤٩	باب نفقة العبد ٥١
باب نفقة اهل الذمة ٥١	باب النفقة في الطلاق ٥١	باب حكم الولد عند افتراق الزوجين ٥١	باب متاع البيت ٥٢
باب القسم بين النساء ٥٣	باب نفقة ذوي الارحام ٥٣	كتاب الطلاق ٥٣	باب الرجعة ٥٤
باب العدة ٥٤	باب الاقراء ٥٦	باب اللبس والطيب ٥٦	باب المتعة والمهر ٥٧
باب ما يقع به الفرقة ٥٧	باب طلاق اهل الحرب ٥٨	باب ما لا يقع فيه الطلاق ٥٨	باب الطلاق ٥٨

باب طلاق الاخرس ٦٣	باب الشهادة على الطلاق ٦٣	باب طلاق المريض ٦٤	باب الولد يجحده فيكون في الفرقة ٦٦
باب الخلع ٦٦	باب السنة في الطلاق ٦٨	باب الخيار ٦٩	باب الامر باليد ٧١
باب الظهار ٧١	باب العتق في الظهار ٧١	باب الصيام في الظهار ٧٢	باب الاطعام في الظهار ٧٢
باب الايلاء ٧٢	باب اللعان ٧٣	باب الشهادة في اللعان ٧٥	كتاب العتاق ٧٥
باب عتق ذوي الارحام ٧٥	باب جامع لوجوه من العتاق ٧٥	باب الشهادة في العتق ٧٦	باب عتق المملوك بين الشركاء ٧٧
باب الشهادة في عتق الشركاء ٧٨	باب عتق ما في البطن ٧٩	باب العتق على المال ٨٠	باب امهات الاولاد ٨٠
باب مكاتبة ام الولد ٨١	باب الرجل في غلام في يده ٨٢	باب ما لا يثبت فيه النسب ٨٢	باب المدبر ٨٢
باب تدبير العبد بين اثنين ٨٣	باب تدبير ما في البطن ٨٣	باب مكاتبة المدبر ٨٣	باب الشهادة في التدبير ٨٤
باب المكاتب اذا ادى بدل سواه ٨٤	باب الامة الحامل اذا بيعت ٨٤	باب المكاتب ٨٥	باب موت المكاتب ٨٥

باب جناية المكاتب ٨٥	باب مكاتبة المكاتب ٨٦	باب مكاتبة المريض ٨٦	باب المكاتبة تقدمن مولاها ٨٧
باب الايمان في العتق ٨٧	باب الموالاة ٨٧	كتاب المكاتب ٨٧	باب ما لا يجوز في الكتابة ٨٨
باب مكاتبة العبدين ٨٨	باب مكاتبة المكاتب ٨٩	باب كتابة العبد على نفسه وولده ٨٩	باب مكاتبة الوصي ٨٩
باب مكاتبة الامة الحامل ٨٩	باب مكاتبة الرجلين ٩٠	باب مكاتبة الرجل شقصا من عبده ٩١	باب كتابة العبد المأذون ٩١
باب ميراث المكاتب ٩٢	باب مكاتبة الصغير ٩٢	باب مكاتبة الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له آخر غائب ٩٢	باب المكاتبة على الحيوان وغيره ٩٢
باب كتابة اهل الكفر ٩٢	باب ضمان المكاتب ٩٣	باب الاختلاف في المكاتبة ٩٣	باب مكاتبة المريض ٩٤
باب الخيار في الكتابة ٩٤	باب الحوالة المكاتبة ٩٤	باب كتابة المرتد ٩٥	باب شركة المكاتب وشفعته وحده ٩٥
كتاب الولاء ٩٥	باب جر الولاء ٩٥	باب ولاء الموالاة ٩٦	باب بيع الولاء ٩٦
باب عتق الرجل عبده ٩٦	باب الشهادة في الولاء ٩٦	باب ولاء المكاتب والصبي ٩٧	باب ولاء الموقوف ٩٧

باب الجحود في الولاء ٩٧	باب الاقرار بالولاء ٩٨	باب عتق ما في البطن ٩٨	كتاب الايمان والكفارات ٩٨
باب الاطعام في كفارة اليمين ٩٩	باب الكسوة ١٠٠	باب الصيام ١٠٠	باب اليمين في مجالس مختلفة ١٠٠
باب المساكنة ١٠٠	باب الدخول ١٠١	باب الخروج ١٠١	باب الاكل ١٠١
باب اليمين في الشراب ١٠٢	باب الكسوة ١٠٢	باب الوفاء في اليمين ١٠٣	باب اليمين في الخدمة ١٠٣
باب اليمين في الركوب ١٠٣	باب الوقت في اليمين ١٠٣	باب البشارة ١٠٣	باب اليمين في الكفالة ١٠٤
باب اليمين في الكلام وغيره ١٠٤	باب الاستثناء ١٠٤	باب اليمين في الادهان والرياحين ١٠٤	باب اليمين في العتق ١٠٥
كتاب الحدود ١٣١	باب الاقرار بالزنا ١٣٤	باب الرجوع عن الشهادة ١٣٤	باب الشهادة في القذف ١٣٤
كتاب السرقة ١٣٦	باب قطع الطريق ١٣٩	كتاب السير الصغير ١٣٩	باب معاملة الجيش مع الكفار ١٤١
باب ما اصيب في الغنيمة ١٤١	باب في توظيف الخراج ١٤١	باب صلح الملوك والموادعة ١٤٢	باب نكاح اهل الحرب ١٤٢

باب حكم المرتدين ١٤٣	باب الخوارج ١٤٤	كتاب الاستحسان ١٠٥	باب الرجل يرى الرجل يقتل اباه وغيره ١٠٨
كتاب التحري ١٠٨	كتاب اللقيط ١١٠	كتاب اللقطة ١١٠	كتاب الاباق ١١١
كتاب المفقود ١١٣	كتاب الغصب ١١٤	كتاب الوديعة ١١٦	كتاب العارية ١١٧
كتاب الشركة ١١٨	باب شركة المفاوضة ١٢٠	باب بضاعة المفاوض ١٢٠	باب خصومة المتفاوضين ١٢٠
باب الشركة الفاسدة ١٢٣	كتاب الصيد ١٢٣	كتاب الذبائح ١٢٥	باب من الصيد ١٢٦
باب الصيد في الحرم ١٢٦	كتاب الوقف والصدقة ١٢٦	كتاب الهبة ١٢٧	باب الهبة فيما يجوز وما لا يجوز ١٢٨
باب العوض في الهبة ١٢٩	باب الرقبى ١٢٩	باب الشهادة في الهبة ١٣٠	باب الصدقة ١٣٠
باب العطية ١٣٠	باب هبة المريض ١٣١	كتاب البيوع ١٤٥	باب الوكالة في السلم ١٤٩
باب البيوع الفاسدة ١٤٩	باب الخيار ١٥١	باب الخيار بغير الشرط ١٥٢	باب المرابحة ١٥٣

باب الاختلاف ١٥٠

باب العيوب في البيوع ١٥٤	باب بيوع اهل الذمة ١٥٥	باب بيوع ذوي الارحام ١٥٦	باب بيع الامة الحامل
باب الاستبراء ١٥٦	باب الاستبراء في الاجناس ١٥٧	باب اخذ من الخيار ٦٥٧	باب بيع النخل ١٥٨
باب جناية البائع والمشتري على المبيع قبل القبض ١٥٨	باب زيادة المبيع ونقصانه قبل القبض ١٥٩	باب قبض المشتري باذنه او بغير اذنه ١٥٩	كتاب الصرف ١٦٠
باب الخيار في الصرف ١٦١	باب البيع في الفلوس ١٦٢	باب القرض والصرف فيه ١٦٢	باب الرهن ١٦٣
باب الصرف في المعادن وتراب الصواغين ١٦٣	باب صرف القاضي ١٦٣	باب الاجارة في الصنعة ١٦٤	باب الغصب في ذلك ١٦٤
باب الصرف في الوديعة ١٦٤	باب الصرف في الوصيات ١٦٤	باب الصرف في دار الحرب ١٦٥	باب الصرف بين المولى وعبده ١٦٥
باب الوكالة في الصرف ١٦٥	باب العيب في الصرف ١٦٦	باب الصلح في الصرف ١٦٦	باب الصرف في المرض ١٦٧
باب الاجارة في عمل التمويه ١٦٧	كتاب الشفعة ١٦٩	باب الشهادة في الشفعة ١٧٠	باب الشفعة في العروض ١٧١
باب الشفعة في الارضين والانهار ١٧١	باب الهبة في الشفعة ١٧٢	باب الخيار في الشفعة ١٧٢	باب ما لا يجب فيه الشفعة من النكاح وغيره ١٧٢

الكا

باب الشفعة في المرض ١٧٣	باب شفعة اهل البغي ١٧٣	باب الوكالة في الشفعة ١٧٤	باب شفعة اهل الكفر ١٧٤
باب الشفعة في الصلح ١٧٥	كتاب القسمة ١٧٦	باب قسمة الدور ١٧٨	باب قسمة الحيوان والعروض ١٧٩
باب الخيار في القسمة ١٧٩	باب الاستحقاق في القسمة ١٨٠	باب ما لا يقسم ١٨٠	باب قسمة الدار فيها طريق بغير اصلها ١٨١
باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية ١٨١	باب دعوى الغلط في القسمة ١٨٢	باب قسمة الوصي ١٨٣	كتاب الاجارات ١٨٣
باب الرجل يستصنع الشيء ١٨٤	باب متى يجب الاجر للعامل ١٨٥	باب السمسار ١٨٥	باب كفالة في الاجارات ١٨٥
باب الكفالة بالحمولة والسكنى ١٨٦	باب اجارة الظير ١٨٦	باب اجارة الدور ١٨٦	باب اجارة الحمامات ١٨٩
باب اجارة الراعي ١٨٩	باب اجارة الثياب ١٩٠	باب اجارة الدواب ١٩٠	باب انتقاض الاجارة ١٩٢
باب الشهادة في الاجارة ١٩٢	باب ما يضمن فيه الاجير ١٩٣	باب اجارة رحا الماء ١٩٤	باب الكراء الى مكة ١٩٤
باب اجارة في الفسطاط وغيره ١٩٥	باب الاجارات الفاسدة ١٩٥	باب اجارة حفر الانهار ١٩٧	باب اجارة البناء ١٩٧

تسليم الشفعة ١٧٣

باب الشفعة في البناء وغيره ١٧٥

باب قسمة الدور يفضل بعضها على بعض ١٧٨

باب من استأجر اجيرا يعمل له في بيته ١٩٤

٦

باب اجارة الرقيق في الخدمة ١٩٨	باب الاستئجار على ضرب اللبن ١٩٨	كتاب ادب القاضي ١٩٨	باب كتاب القاضي الى القاضي ٢٠٠
كتاب الشهادات ٢٠١	باب الاستحلاف ٢٠١	باب من لا يجوز شهادته ٢٠١	باب الشهادة على الشهادة ٢٠٢
باب شهادة النساء ٢٠٢	باب شهادة الزور ٢٠٣	باب طعن الخصم في الشاهد ٢٠٣	باب الشهادة في البيع والشراء ٢٠٤
باب اختلاف الشاهد ٢٠٥	كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٥	باب الرجوع عن الشهادة ٢٠٥	باب من الرجوع عن الشهادة ٢٠٧
باب الرجوع عن الشهادة في الغصب ٢٠٧	باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة ٢٠٩	باب الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها ٢٠٩	كتاب الدعوى والبينات ٢١٠
باب الدعوى في الميراث ٢١٠	باب شهادة اهل الذمة في المواريث ٢١١	باب اختلاف الاوقات ٢١١	باب الدعوى في النتاج ٢١٢
باب دعوى الحائط في الدار ٢١٤	باب دعوى الحائط ٢١٥	باب الدعوى في شيء واحد من وجهين ٢١٥	باب ادعاء الولد ٢١٦
باب دعوى الحر والمملوك والكافر ٢١٧	باب نفي الولد من زوجته مملوكة وغيرها ٢١٨	باب من دعوة البائع وغيره ٢١٩	باب دعوة احد الآباء ٢١٩
باب دعوة القرابة ٢١٩	باب اقرار المريض بالولد ٢٢٠	باب دعوى الولد في الزنا والنكاح الصحيح ٢٢٠	باب الولادة والشهادة عليها ٢٢١

باب من الشهادة ٢٠٣

باب ٢٠٥

باب من الرجوع ايضا ٢٠٩

باب ٢١٤

باب الغرور ٢٢٣	كتاب الاقرار ٢٢٤	باب اقرار المفاوض في المرض ٢٢٤	باب الاقرار لما في البطن ٢٢٤
باب الخيار ٢٢٤	باب الاقرار بالعارية ٢٢٤	باب الاقرار بالدراهم ٢٢٥	باب الاقرار بالفاظ مختلفة ٢٢٥
باب ما يكون اقرارا ٢٢٥	باب الاقرار في المرض ٢٢٦	باب الاقرار للوارث ٢٢٦	باب المقتول عمدا وعليه دين ٢٢٧
باب الاقرار بترك اليمين ٢٢٨	باب الاقرار في العروض بين الرجلين ٢٢٨	باب الاقرار بشيء بغير عينه ٢٢٨	باب اضافة الاقرار الى حال الصغر ٢٢٩
باب الاقرار بالاستفهام ٢٢٩	باب اقرار بالمجهول وبالشك ٢٣٠	باب اقرار المريض بقبض الدين ٢٣٠	باب الاستثناء ٢٣١
باب الاقرار بشيء غير مسمى المبلغ ٢٣٢	باب الاقرار بكذا لا بل بكذا ٢٣٢	باب الاقرار بمال دفعه اليه آخر ٢٣٣	باب الاقرار بالاقتضاء ٢٣٣
باب الاقرار في المضاربة والشركة ٢٣٤	باب الاقرار بالمضاربة بالبراءة ٢٣٥	باب الاقرار بالجناية ٢٣٥	باب اقرار الوصي والوكيل ٢٣٥
باب الاقرار بالبيع والعيب فيه ٢٣٦	باب الاقرار بالنكاح والطلاق ٢٣٧	باب اقرار المحجور عليه والمملوك ٢٣٧	باب الاقرار بالرق ٢٣٨
باب الاقرار بالنكاح ٢٣٩	باب اقرار المكاتب وغيره ٢٣٩	باب اقرار الرجل انه لا حق له قبل فلان ٢٣٩	باب الاقرار بالعتق والكتابة ٢٤٠

باب دعوى الصانع ٢٢٣
باب الاقرار بالزيافة ٢٢٥
باب اقرار الوارث بالدين ٢٢٧
باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان ٢٣٠
باب من الاقرار ايضا ٢٣٥

باب اقرار الكفار ٢٤٠	باب الاقرار بالدين في الحيوان ٢٤١	باب الاقرار بكذا والا فعليه بكذا ٢٤١	باب الاقرار بالكتاب ٢٤٠
باب اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره ٢٤٢	باب في اقرار المريض ٢٤٢	باب اقرار الرجل في نصيبه ٢٤١	باب الاقرار بما قبضه من ملك غيره ٢٤١
باب الاقرار بالقبض ٢٤٢	كتاب الوكالة ٢٤٣	باب الشهادة في الوكالة ٢٤٣	كتاب العاشر والوكالة ٢٤٤
باب وكالة وصي اليتيم ٢٤٥	باب الوكالة بالقيام على الدار ٢٤٥	باب من الوكالة بالشراء ٢٤٥	باب الوكالة في الصرف والسلم ٢٤٧
باب الوكالة في الدين ٢٤٧	باب الوكالة في الرهن ٢٤٨	باب الوكالة في قبض الوديعة ٢٤٩	باب الوكالة في الهبة ٢٥٠
باب الوكالة في العتق والكتابة ٢٥٠	باب وكالة المضارب والشريك ٢٥١	باب ما لا يجوز فيه الوكالة ٢٥١	باب وكالة العبد المأذون والمكاتب ٢٥١
باب الوكالة في النكاح ٢٥٢	باب توكيل الزوج بالخلع والطلاق ٢٥٣	باب الوكالة في الاجارة والمزارعة والمعاملة ٢٥٤	باب الوكالة من اهل الكفر ٢٥٤
باب الوكالة في الدم والصلح ٢٥٥	باب الصلح في الشجاج ٢٥٦	كتاب الكفالة والحوالة ٢٥٦	كتاب الكفالة بالنفس ٢٥٧
باب الوكالة والكفالة بالخصومة ٢٥٩	باب الكفالة في الصبيان والمماليك ٢٥٩	باب الكفالة بالمال ٢٦١	باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض ٢٦١

باب من الاقرار ايضا ٢٤٠

باب الكفالة عن المكفول عنه بري ٢٦٢	باب ضمان ما يبايع به الرجل ٢٦٣	باب الحوالة ٢٦٣	باب الاذن بنقد المال ٢٦٣
باب صلح الكفيل ٢٦٣	باب الكفالة والحوالة الى اجل ٢٦٤	باب الامر بالضمان ٢٦٥	باب تكفيل القاضي في الدعوى ٢٦٥
باب يصدق فيه المدعى في القضاء ٢٦٦	باب ادعاء الكفيل المال من خمر او زنا ٢٦٦	باب الحبس في الدين ٢٦٦	باب الابراء والهبة للكفيل ٢٦٧
باب اقرار احد الكفيلين ان المال عليه ٢٦٧	باب بطلان المال عن الكفيل بغير اداء ولا ابراء ٢٦٧	باب الحلف في الكفالة ٢٦٨	باب الكفالة بما لا يجوز ٢٦٨
باب كتاب القاضي بالكفالة ٢٦٩	باب الشهادة واليمين في الكفالة والحوالة ٢٦٩	باب كفالة الرجل على شرط لزوم المال ان ترك الموافاة به ٢٧٠	باب الكفالة في الاعيان ٢٧٠
باب من الكفالة ٢٧١	كتاب الصلح ٢٧١	باب الصلح في العقار ٢٧٢	باب الصلح في الشفعة ٢٧٣
باب الصلح الفاسد ٢٧٤	باب المهاياة ٢٧٤	باب صلح الاب والوصي والوارث ٢٧٥	باب الصلح في الوصايا ٢٧٥
باب الصلح في الجنايات ٢٧٦	باب الشهادة في الصلح ٢٧٧	باب الصلح في الدين ٢٧٧	باب الخيار في الصلح ٢٧٨
باب الصلح في الدين الى اجل ٢٧٨	باب الصلح في السلم ٢٧٩	باب الصلح في الغصب ٢٨٠	باب الصلح في الوديعة والعارية ٢٨٠

باب الصلح في الهبة ٢٨١	باب صلح المضارب والشركاء ٢٨١	باب صلح المريض ٢٨١	باب ما يكون اقرارا في الصلح ٢٨١
باب صلح العامل بيده ٢٨٢	باب الصلح عن العيال ٢٨٢	باب الصلح في الاجارة والمهور والنكاح والطلاق ٢٨٢	باب الصلح في دعوى الرق والعتق ٢٨٢
باب الصلح على اداء البعض لشرط البراءة ٢٨٣	باب الصلح في الصدقة والرهن والبيع الفاسد وغيره ٢٨٣	باب الصلح في النفقة ٢٨٣	باب الصلح في دعوى القصاص والحد ٢٨٤
باب الصلح في دار الحرب وبين اهل الكفر في دار الاسلام ٢٨٤	باب الصلح في العطاء ٢٨٤	باب صلح المكاتب والعبد ٢٨٤	باب الصلح في العيوب ٢٨٤
باب الصلح على ان يحط البائع والمشتري [illegible] ٢٨٥	باب الاقالة ٢٨٦	باب ما يجب فيه القيمة عند الاستحقاق ٢٨٦	باب الحكمين ٢٨٦
كتاب الرهن ٢٨٨	باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه ٢٨٩	باب رهن الوصي والوالد ٢٨٩	باب رهن الحيوان ٢٩٠
باب رهن الفضة بالفضة ٢٩٠	باب الشهادة في الرهن ٢٩١	باب رهن المكاتب ٢٩٢	باب رهن اهل الكفر ٢٩٣
باب رهن المضارب والشريك ٢٩٤	باب العارية بالرهن ٢٩٤	باب رهن الارض وغيرها ٢٩٤	باب رهن الرجلين [illegible] ٢٩٥
باب جناية الرهن بعضه على بعض ٢٩٥	باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن ٢٩٦	باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن ٢٩٦	باب الجناية على الرهن ٢٩٦

باب الغصب في الرهن ٢٩٦	باب جناية الرهن في الحفر ٢٩٧	كتاب المضاربة ٢٩٨	باب اشتراط بعض الربح لغيرهما ٢٩٩
باب المضاربة بالعروض ٣٠١	باب ما لا يجوز للمضارب في المضاربة ٣٠٠	باب نفقة المضارب ٣٠٣	باب المرابحة ٣٠٤
باب عمل رب المال والمضارب ٣٠٥	باب الاختلاف في المضارب ورب المال ٣٠٦	باب المضارب يدفع المال مضاربة ٣٠٧	باب قسمة رب المال والمضارب ٣٠٨
باب عتق المضارب ودعوته ٣٠٩	باب جناية العبد في المضاربة والجناية عليه ٣١٠	باب ما لا يجوز للمضارب ان يفعله وما يجوز ٣١٠	باب مضاربة اهل الكفر ٣١٠
باب الشركة في المضاربة ٣١١	باب اقرار المضارب بالمضاربة في الموت ٣١٢	باب الشفعة في المضاربة ٣١٢	باب الشروط في المضاربة ٣١٣
باب المرابحة من المضارب ورب المال ٣١٣	باب ضمان المضارب ٣١٤	باب المرابحة بين المضاربين ٣١٤	باب دعوة المضارب ورب المال ٣١٤
باب ضياع مال المضارب ٣١٥	باب المضارب يامره رب المال ان يستدين عليه ٣١٦	باب الشهادة ٣١٧	باب كتاب المضاربة الصغير ٣١٧
كتاب المزارعة والمعاملة ٣١٧	باب المزارعة بالنصف ونحوه ٣١٨	باب ما للمزارع ان يمتنع منه ٣١٩	باب الارض بين رجلين يدفعها احدهما الى صاحبه ٣١٩
باب اجتماع صاحب الارض مع الاجير على العمل او اشتراط البذر عليهما ٣١٩	باب اشتراط شيء بعينه من الربع لاحدهما ٣١٩	باب ما يفسد المزارعة ٣٢٠	باب الشروط فيما يخرج الارض في الكراب وغيره ٣٢٠

باب شراء المضارب وبيعه ٣٠١

باب العذر في المعاملة والاستحقاق ٣٢٠	باب العذر في المعاملة ٣٢١	باب ما يجوز استثناؤه وما لا يجوز ٣٢٢	باب عقد المزارعة على شرطين ٣٢٢
باب اشتراط العبد والبقر من احدهما ٣٢٢	باب تولية المزارع ومشاركته ٣٢٢	باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله ٣٢٣	باب دفع المزارع
باب الشروط ٣٢٣	باب المزارعة يشترط فيها المعاملة ٣٢٤	باب الخلاف في المزارعة ٣٢٤	باب اختلافهما في المزارعة ٣٢٤
باب العشر والمزارعة ٣٢٥	باب المعاملة ٣٢٥	باب الارض بين رجلين يعملان فيها جميعا او احدهما ٣٢٦	باب مشاركة العامل ٣٢٦
باب المرتد معاملته ٣٢٧	باب مزارعة الحربي ٣٢٧	باب مزارعة الصبي والعبد ٣٢٧	باب الكفالة في المزارعة
باب مزارعة المريض ومعاملته ٣٢٨	باب الوكالة في المزارعة والمعاملة ٣٢٩	باب الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة	باب الخلع والنكاح ٣٢٩
باب عمل النخل والارض ٣٢٩	باب اشتراط بعض العمل على العامل ٣٣٠	باب موت المزارع ٣٣٠	باب المزارعة والمعاملة في الرهن ٣٣٠
باب الشروط التي تبطل ٣٣٠	كتاب الشرب ٣٣١	باب الشهادة في الشرب ٣٣٣	باب الخيار ٣٣٣
كتاب الاشربة ٣٣٤	باب التعزير ٣٣٦	كتاب الاكراه ٣٣٦	باب ما يكره عليه ٣٣٦

باب من المعاملة ايضا ٣٢٥

باب طبخ العصير ٣٣٦

- باب الاكراه على العتق والطلاق والنكاح ٣٣٧
- باب ما يكره ان يفعله بنفسه او ماله ٣٣٨
- باب تعدي العامل ٣٣٨
- باب الاكراه على دفع المال ٣٣٨
- باب الاكراه بالاقرار ٣٣٩
- باب الاكراه على العتق والخلع ٣٣٩
- باب الاكراه على الزنا والقطع ٣٣٩
- باب الاكراه على البيع ٣٣٩
- باب الاكراه على ما يجب به عتق او طلاق ٣٤٠
- باب الاكراه على النذر واليمين ٣٤٠
- باب اكراه الخوارج ٣٤١
- باب ما يخالف المكره فيه ما امره ٣٤١
- باب الاكراه على ان يعتق عبد غيره ٣٤١
- باب الاكراه على الوديعة وغيرها ٣٤٢
- باب العهدة في الاكراه ٣٤٣
- باب ما يخطر على مال المكره ٣٤٣
- باب زيادة المكره على ما اكره به ٣٤٣
- باب الخيار في الاكراه ٣٤٤
- باب الاكراه فيما وجب [illegible] عليه ان يؤديه ٣٤٤
- باب الاكراه على الوكالة ٣٤٥
- باب ما يسع في الاكراه ٣٤٥
- باب اللعان ٣٤٥
- كتاب الحجر ٣٤٥
- كتاب المأذون الكبير ٣٤٧
- باب الاذن للصبي الحر والمعتوه ٣٤٨
- باب الحجر على مولاه ٣٤٨
- باب العبد بين رجلين يأذن له احدهما ٣٥٠
- باب الدين ٣٥٠
- باب العبد بين رجلين تحته دين ٣٥١
- باب العبد المأذون يدفع اليه مولاه مالا يعمل به ٣٥٢
- باب اقرار العبد المأذون بالدين ٣٥٢
- باب اقرار العبد المحجور عليه ٣٥٣
- باب اقرار المولى على عبده المأذون ٣٥٥
- باب اقرار العبد المأذون ٣٥٦
- باب وكالة الاجنبي ٣٥٧
- باب بيع القاضي والمولى العبد المأذون ٣٥٨
- باب بيع المولى عبده المأذون ثم محجور ٣٥٩
- باب توكيل العبد المأذون ٣٦٠
- باب شراء المأذون وبيعه ٣٦١
- باب هبة المأذون ثمن ما باعه ٣٦١
- باب الاقالة ٣٦١
- باب تأجيل المأذون ٣٦٢
- باب وكالة العبد المأذون بالبيع ٣٦٢
- باب البيع الفاسد من المأذون ٣٦٢
- باب قبض المأذون في البيوع ٣٦٣
- باب الرد بالعيب على المأذون ٣٦٣
- باب الخيار في بيع المأذون ٣٦٣
- باب البيع على انه ان لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما ٣٦٤
- باب الشفعة في بيع المأذون وشرائه ٣٦٤
- باب بيع الوكيل والوصي من صبيين ٣٦٥
- باب عتق المولى الى عبده المأذون ٣٦٥
- باب جناية المأذون وجنايته والجناية عليه ٣٦٦
- باب ما يجوز للمأذون ان يفعله ٣٦٧
- باب الغرور في العبد المأذون ٣٦٧
- باب الشهادة على المأذون ٣٦٧
- باب الاختلاف بين المأذون ومولاه ٣٦٩
- باب المأذون يأسره العدو او يرتد ٣٦٩
- باب اقرار المأذون في مرض مولاه ٣٦٩
- باب بيع المأذون او شرائه في مرض المولى واقراره ٣٧٠
- باب اقرار العبد في مرضه ٣٧٠
- وفيه كتاب المأذون الصغير ٣٧٠
- كتاب الديات ٣٧٠
- باب الشهادة في الديات ٣٧١
- باب القسامة ٣٧٢
- باب القصاص ٣٧٢
- باب العفو ٣٧٣
- باب العفو في الخطأ ٣٧٤
- باب الشهادة في القصاص ٣٧٤
- باب الوكالة في الجناية ٣٧٥
- باب رجوع الشهود عن القتل ٣٧٥
- باب جناية الصغير والمعتوه ٣٧٥
- باب جناية الراكب ٣٧٥

باب الناخس ٣٧٦	باب الحدث الرجل في الطريق ٣٧٦	باب الحائط المائل ٣٧٦	باب البئر ٣٧٧
باب المهر ٣٧٨	باب الحدث في المسجد والطريق ٣٧٨	باب جناية العبد ٣٧٨	باب جناية العبد في البئر في المسجد ٣٧٩
باب جناية الكنيف والميزاب ٣٨٠	باب الغصب في الرهن مع الجناية ٣٨٠	باب جناية المكاتب ٣٨١	باب المكاتب بين اثنين ٣٨١
باب جناية المدبر ٣٨٢	باب جناية المدبر بين اثنين ٣٨٢	باب جناية المكاتب في الخطأ ٣٨٣	كتاب الجنايات ٣٨٣
كتاب المعاقل ٣٨٦	كتاب الوصايا ٣٨٨	باب الوصية في الوارث والاجنبي ٣٨٩	باب الوصية في الخدمة ٣٩٠
باب الوصية بغلة البستان ٣٩١	باب الوصية في العتق ٣٩١	باب عتق القسمة عن الميت ٣٩٢	باب الوصية والوصي ٣٩٢
باب اقرار الوارث وشهادة الشهود ٣٩٣	باب اقرار الوارث بالعتق ٣٩٤	باب الوصية بالعتق بالمال او خدمة ٣٩٤	باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له ٣٩٤
باب الوصية بمثل نصيب احدهم ٣٩٤	باب العين والدين ٣٩٤	باب الدعوى في بعض الورثة ٣٩٥	باب الشهادة في الوصية وغيرها ٣٩٦
باب اذا اوصى الرجل بدينار ٣٩٦	باب الوصية لما في البطن من ولد ٣٩٦	باب الوصية بالجزء والسهم ٣٩٧	باب الوصية على الشرط ٣٩٧

باب الوصية بالحج ٣٨٩

باب اقرار المريض وقضائه ٣٩٦

باب وصية الصبي والكافر ٣٩٧	باب الوصية بسدس داره ٣٩٧	باب الوصية بالكمال ٣٩٧	كتاب العين والدين ٣٩٨
باب الوصية باكثر من الثلث ٣٩٩	باب الوصية بالعتق والمال ٣٩٩	باب الوصية بالعتق والمحاباة ٤٠٠	باب الوصية في العتق والدين ٤٠٠
باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة	باب العتق في المرض والصحة ٤٠٣	باب اقرار الوارث لوارث معه بصدقة او يكذبه ٤٠٤	باب الوصية باكثر من الثلث لوارث وغيره ٤٠٦
باب الوصية في المال يزيد ٤٠٧	باب الرجل يموت وليس له وارث ٤٠٨	كتاب العتق في المرض والصحة ٤٠٨	باب السلم في المرض ٤٠٩
باب هبة احد الزوجين لصاحبه ٤٠٩	باب عبد الرجل يهب العبد في مرضه ٤٠٩	باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل ٤١٠	باب الاقالة في السلم ٤١٠
باب بيع المكيل بمثله من المكيل ٤١٠	باب من عفا عن الجناية في المرض ٤١٠	باب قبض الموهوب ٤١٠	باب العتق في المرض ٤١١
باب من اسلم في مرضه ٤١١	باب السلم في مرض المسلم اليه ٤١٢	باب هبة العبد المريض ٤١٢	مسالة من اقالة السلم في المرض ٤١٢
كتاب الدور ٤١٢	باب العفو والهبة ٤١٢	كتاب فرائض الخنثى ٤٢٥	كتاب الخنثى ٤٢٠
كتاب حساب الوصايا ٤٢١	كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ٤٢٥	كتاب الشروط ٤٢٣	كتاب الحيل ٤٢٦

باب عتق العبدين ٤٠٩

باب السلم في المرض وعلى الناس دين ٤١٠

كتاب الفرائض ٤١٤

امام اول افندینك هدیه سیدر

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا
صحيحا شرعيا لمن طالع واقام في العلم والعلوم
اعظم الله تعالى اجره يوم
حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

مسائل متفرقة	كتاب الصلح	باب في الوكالة	باب في الاجارة
٤٢٧	٤٢٧	٤٢٧	٤٢٦
يمت بقول الله سبحانه	فصل في الاستحقاق	فصل في البيع والشرا	فصل في الايمان
	٤٢٨	٤٢٨	٤٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو الفضل الحاكم رضي الله عنه ثم اودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن رحمه الله
في كتبه المبسوطة وما في الجوامع المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف ما كرر من مسائله قاصدا الى تسهيل
سبيل الراغبين في حفظه والى تخفيف المؤنة عنهم في كتابته وقرائته وحمله في السفر والحضر
والله ولي التوفيق والعصمة من الزلل فيه بمنه وكرمه

كتاب الصلوة

قال محمد بن الحسن اذا اراد الرجل الصلوة فليتوضأ والوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ويمضمض
فاه ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثم يمسح براسه واذنيه مرة واحدة
ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وان توضأ مثنى مثنى او واحدة واحدة سابغة اجزاه واذا اراد
الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ثم يفتتح
القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو يوسف في الاملاء احب ان يزيد في الافتتاح
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي
ومحياي حتى يفرغ من الآية ثم التعوذ بعده وذكر الطحاوي عنه بانه يقدم ايهما شاء ولا يرفع يديه
في شيء من التكبيرات في الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح ولا يتعوذ ان كان خلف الامام ويخفي
الامام بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ ويجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وان كان وحده
جهر في الصلوات الجهر ان شاء واسمع نفسه وان شاء اسر والجهر افضل والقراءة في الركعتين
الاوليين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم يقرأ
في الاخريين اجزاه واذا اراد ان يركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه وبسط ظهره
ولم ينكس راسه ولم يرفعه فاذا اطمأن راكعا رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده وقال من خلفه
ربنا لك الحمد ولم يقلها هو في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقولها في قول ابي يوسف ومحمد ثم ينحط
فيكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع راسه وكبر فاذا اطمأن قاعدا سجد الاخرى فكبر ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ويضع يديه في

السجود

السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه ويكبر مع الانحطاط والارتفاع وينهض على صدور قدميه
حتى يستتم قائما كما هو من السجود ولا يقعد ويحذف التكبير حذفا ويوجه اصابع رجليه في سجوده
نحو القبلة ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه واذا قعد في الثانية او الرابعة افترش رجله
اليسرى فجعلها بين اليتيه وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة ويكون منتهى بصره في صلوته الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشيء من جسده
او ثيابه ولا يقلب الحصى ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعي اقعاء ولا يتربع
بغير عذر وان كان الحصى لا يمكنه من السجود فلا بأس ان يسويه مرة واحدة وتركه احب الي ويكره
ان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته ولا يكره ان يمسح جبهته ووجهه من الغبار بعد ان يفرغ
من صلوته وقبل ان يسلم والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يزيد على هذا في الركعة الثانية واما في الرابعة فيدعو بعده بما شاء
حاجته فاذا فرغ من صلاته قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك
وينوي بالتسليم الاول من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالثانية من عن يساره منهم
فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم ويكره في الصلوة
تغطية الفم وان يصلي وهو معتجر وعاقص شعره ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا انحط
للسجود واذا ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه ويخفي الامام التشهد والتعوذ والبسملة وآمين واللهم
ربنا لك الحمد ويقول الامام عند فراغه من فاتحة الكتاب آمين ويقولها القوم ايضا ويخفونها
وما يسمع من النفخ فهو قطع للصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وليس بقطع لها عند ابي يوسف في قوله
الاول الا ان يريد بذلك التأفيف ثم رجع فقال صلوته تامة وان اراد به التأفيف واما اذا
كان نفخا لا يسمع فصلوته تامة وقد اساء ولا بأس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويؤم
كذلك ويكره للمصلي ان يلف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره ويسجد على انفه وجبهته فان سجد على
احدهما دون الآخر اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو مسيء ولم تجزه عند ابي يوسف ومحمد ان لم
يسجد على جبهته وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال لا تجزيه السجود على الانف وحده واذا انتهى
الرجل الى الامام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى
فيقعد بها ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل والتسبيح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول
ابي يوسف ان كان يعرف ان الصلوة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه ويجوز افتتاحها بالفارسية
عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد الا ان يكون لا يعرف العربية واذا افتتح الصلوة
قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلوته لم تجزه الا ان يجدد التكبير بعد تكبير الامام بنية
الدخول في صلوته واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كرهت له المكث قاعدا
ولم اكره في الفجر والعصر ولا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه عقيب الصلوة التي يتطوع بعدها ولا يستقبل
القوم بوجهه اذا كان بحذائه من يصلي شيئا بقي عليه من صلوته بعد صلوة الفجر والعصر واذا كان الامام
مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت

الصلوة كبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد وان اخر التكبير حتى يفرغ من الاقامة فلا باس به
وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وان لم يكن الامام معهم في المسجد كرهت لهم ان يقوموا
في الصف والامام غائب عنهم وليقطع فاه اذا تثاوب في الصلوة واكره ان يكون الامام على الدكان
والقوم على الارض او الامام على الارض والقوم على الدكان ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا
والفاسق وغيرهم احب الي ويؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا فان
كانوا سواء فاكبرهم سنا ويكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته الا ان يؤذن له واذا كان الامام مع الرجلين
يتقدم الامام فيصلي بهما فان لم يتقدم فصلى بهما فصلوته تامة فان كان القوم كثيرا فقام الامام وسطهم
او في ميمنة الصف او في ميسرته فقد اساء وصلوتهم تامة فان كان معه رجل واحد يقيمه عن يمين
الامام فان صلى خلفه جازت صلوتهما وكذلك ان وقف عن يسار الامام وهو مسيء قال ابو بكر محمد الطحاوي
افضل للمصلي ان يكون نظره الى موضع سجوده وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى انفه وفي قعوده الى حجره

باب الوضوء والغسل

ويبدأ في الغسل بيديه فيغسلهما ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم يفيض الماء على
رأسه وسائر جسده ثم يتنحى فيغسل قدميه وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء
مد من ماء وكذلك غسل المرأة من الحيض فان لها ان لا تنقض رأسها الا ان يكون الماء يبلغ اصول
الشعر اجزأها جنب اغتسل فانتضح من غسله في انائه شيء لم يفسد عليه الماء وان كان ذلك الماء يسيل
في انائه لم يجز الاغتسال بذلك الماء ولا يجوز التوضي بماء مستعمل في وضوء وغسل شيء من البدن ويجوز
التوضي بالماء المستعمل في غير البدن من الطواهر ولا باس بسور الحائض والجنب والمشرك وسور كل
ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور ما خلا الدجاجة المخلاة فان سورها مكروه ويجزيه ان توضأ به اذا لم يكن
في منقارها قذر ولعاب ما يؤكل لحمه من الدواب لا يفسد الماء ولا الثوب ولا باس بالصلوة وعليه
ذلك الثوب وكذلك عرقها لا باس به ولا يصح التطهر بسور ما لا يؤكل لحمه من الدواب وان صلى بذلك
الماء اعاد صلوته ولا باس بسور الفرس والبرذون ويكره سور السنور والحية والفارة وسباع الطير
وان توضأ به اجزأه وقال ابو يوسف في الاملاء ارخص في سور السنور خاصة للاثر وان مات في الاناء
ذباب او زنبور او عقرب او خنفس او ما اشبه ذلك مما ليست لها نفس سائلة لم يفسده وان
وقع فيه خمر او دم او مخ او بول افسده وان بزق فيه او امتخط لم يفسده وان ادخل فيه الجنب
او الحائض قبل ان يغسلها وليس عليها قذر لم يفسده وقال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء اذا انغمس
الرجل يده او رجله في البئر لم يفسده وقد اساء وهذا استحسان في العضو ونحوه وكان ينبغي في
القياس ان يفسده الا الاصبع قال وان ادخل فيه بعض جسده افسده وان لم يكن فيه قذر وفي الاصل
اذا اغتسل الطاهر في بئر افسده وان انغمس فيه ليطلب دلوا وليس على بدنه نجاسة ولم يتدلك فيه
لم يفسده وان انغمس فيه جنب ليطلب دلوا لم يفسده ولم يجزيه من الغسل في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يفسد الماء ويجزيه من الغسل وقال ابو يوسف في الاملاء يفسد الجنب البئر ان اغتسل فيه او لم
يغتسل وان كان الانغماس لاخراج الدلو ولا يشبه الطاهر وان وقع بول ما يؤكل لحمه في البئر افسده في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يفسده في قول محمد ويتوضأ به ما لم يغلب عليه ولا باس بشرب بول ما يؤكل
لحمه في قول ابي حنيفة ومحمد وكرهه ابو حنيفة وان اصاب ثوبا فصلى فيه اجزأه ما لم يكن كثيرا فاحشا

في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه وان كان كثيرا فاحشا والكثير الفاحش هو الربع
فصاعدا وقال ابو يوسف في الاملاء شبر في شبر والمستحب للرجل ان يقول بسم الله حين
يبتدئ في الوضوء فان لم يفعل اجزأه وان بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه او برجليه قبل رأسه اجزأه
والافضل ان يبدأ بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجليه وكذلك ان غسل بعضه وترك
بعضه حتى جف ما قد غسل اجزأه قال ابن ابي ليلى ان كان في طلب الماء حتى جف اجزأه ان يتمه وان كان
في عمل غير ذلك اعاد ما جف الغمس لا يفسد خرء الحمام والعصفور وبول الخفافيش الماء ويفسده
خرء الدجاج وموت الضفدع والسمك والسرطان في الماء لا يفسده واذا ماتت الفارة في البئر
فاستخرجت حين ماتت نزح من البئر عشرون دلوا وان ماتت في جب اهريق كله فان كان الذي
مات في البئر سنورا او دجاجة نزح اربعون دلوا بعد اخراجها وان كان شاة نزف ماء البئر كله
وكذلك ان كان انتفخ شيء مما تقدم ذكره او تفسخ نزف الماء كله حتى يغلبهم وكذلك لو وقع في البئر بول
او عذرة وقال محمد في النوادر ان نزح ثلثمائة دلو او مائتي دلو فلم ينزف فقد غلبهم الماء وقال ابو يوسف
ينزح منه قدر ما كان فيها من الماء واذا وجدت فارة في البئر غير منتفخة وقد كان توضأ منها رجل
فصلى يوما قال يعيد الوضوء والصلوات وان كانت منتفخة وانما كان وضوءه من تلك البئر اياما
ولا يعلم متى وقعت فيها اعاد صلوة ثلثة ايام استحسانا واحتياطا في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد ليس عليه ان يعيد شيئا من صلوته ما لم يعلم انه توضأ منها وهي فيها وان اطلع على نجاسة اكثر
من قدر الدرهم في ثوبه الذي صلى فيه ولا يدري متى اصابه لم يعد شيئا في قولهم جميعا وقال اذا صلى
الرجل وفي ثوبه من الروث والسرقين او بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب او خرء الدجاج اكثر من قدر
الدرهم لم تجزه صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجزيه في الروث والسرقين ما لم
يكن كثيرا فاحشا وادنى ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء وبين بئر البول خمسة اذرع وفي رواية
ابي سليمان سبعة اذرع فان وجد في الماء ريح البول او طعمه فلا خير فيه وان كان بينهما ضعف ذلك
وان لم يوجد شيء من ذلك فيه فلا باس به وان كان بينهما اقل من ذلك ولا باس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد واذا نسي الجنب المضمضة والاستنشاق او بقي ببدنه موضع اقل من قدر
الدرهم لم يصبه الماء فانه يغسل ما بقي منه ويعيد صلوته ان كان صلى ومثله لو كان محدثا فنسي المضمضة
والاستنشاق في وضوئه فذلك اجزأته صلوته وان ضحك فيها اعاد الوضوء والصلوة ولو كان
نسي مسح الرأس في الوضوء فضحك لم يلزمه تجديد الوضوء ولم تجزه صلوته ان لم يقهقه فان مسح رأسه
بماء اخذه من لحيته لم يجزه وان مسح بما بقي في كفه اجزأه كانه اخذ من الاناء اذا لم يكن مستعملا في شيء
من اعضائه ولا يجزي مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزيه بثلاثة اصابع وقال محمد في نوادر
ابراهيم بن رستم اذا مسح خفه باصبع واحد امرها على خفه لا يجزيه حتى يعيدها ثلاث مرات في الماء
لانه في المرة الاولى حين امرها عن موضعها فذلك ما قد توضأ به قال ولو وضع ثلاث اصابع
ثم رفعها من غير ان يمرها اجزأه واذا كان شعره طويلا فمسح ما تحت اذنيه منه لم يجزه وان مسح
ما فوقهما اجزأه واحب الي ان يمسح ما اقبل من اذنيه وما ادبر مع الرأس لانهما من الرأس
فان مسح رأسه دون اذنيه اجزأه وان مسح اذنيه دون رأسه لم يجزه ومن توضأ ثم جز شعره او قلم
اظفاره او نتف ابطه او اخذ من شاربه لم يكن عليه ان يمس الماء شيئا من ذلك ولا تجديد

الوضوء وكذلك ان مس ذكره وكذلك ان نظر الى فرج امراة مالم يخرج منه شيء وفي المني الغسل
وفي المذي والودي الوضوء والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق الى البياض والودي
رقيق يجيء بعد البول ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة للشهوة الا ان يباشرها وليس
بينهما ثوب فينتشر لها فيجب عليهما الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجب في قول محمد
واذا جامع الرجل امرأته فالتقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولا يجب
الغسل بالجماع فيما دون الفرج مالم ينزل المني ومن احتلم ولم ينزل ولم ير شيئا فلا غسل عليه فان علم
انه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد في فراشه او فخذه منيا وقد راه او لم ير قال هذا عليه الغسل
اضعف فيه بالثقة وان راى وديا فهذا بول لا شيء عليه او هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا غسل عليه في الاول ايضا حتى يستيقن انه احتلم والمراة كالرجل في الاحتلام واذا اجنبت
المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر واذا عرق الجنب
او الحائض في الثوب لم يضره واذا وقعت الجيفة او غيرها من النجاسات في حوض صغير يخلص
بعضه الى البعض لم يستعمل وان كان كثيرا لا يخلص بعضه الى البعض فلا باس بان يتوضا من ناحية
اخرى قال الحاكم وذكر ابن المبارك عن ابي حنيفة في الماء يصيبه الدم في جانب منه ولم يصب
الجانب الاخر توضا منه قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة ثم
رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا وفي املاء ابي يوسف قال ابو حنيفة في حوض او مصبغة
اذا حركت ناحية منه لم تضطرب الناحية الاخرى فهذا لا ينجسه بول يقع فيه او دم او جيفة
الا ذلك الموضع وسئل عبد الله بن المبارك عن الماء متى يجوز فيه الوضوء فقال اذا كان مثل
وكافي هذا لا ينجسه شيء قال فقدرناه فوجدوه عشرة في عشرة او نحو ذلك قال ابو عصمة
فهذا احسن عندنا وبه ناخذ قال ويتوضا الرجل من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه
قبل ان يسال عنه وليس عليه ان يسال عنه ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر وكذلك
ان كان قد انتن من غير ان يكون فيه جيفة ويجزي الجنب غسل كل شيء مرة اذا انقى الفرج واذا
نسي المتوضي مسح راسه ثم اصابه من المطر مقدار ثلاثة اصابع فمسحه بيده او لم يمسح اجزاه من المسح
وكذلك الجنب ان وقف في المطر حتى يغتسل ويجزي الوضوء والغسل من الجنابة بغير نية ولا باس
بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولم يتوضا فاذا اراد
ان ياكل فاحب ان يغسل يديه ويتمضمض ثم اكل وان ترك ذلك لم يضره واذا كانت
في موضع الوضوء مسح عليها فان خاف الضرر من المسح لم يمسح والمسح عليه كغسله وان كانت
الجراحة في جانب راسه لم يجزه الا ان يمسح من بقية راسه مقدار المسح فان مسح على جبائره
ودخل في الصلوة ثم سقطت الجبائر عنه مضى في صلوته وهذا اذا كان سقوطها من غير برؤه
واذا قلس الرجل اقل من ملء فيه فلا وضوء عليه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء فعليه الوضوء
وان قلس بلغما او بزاقا لم يلزمه الوضوء في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معه ماء او طعام وقال
ابو يوسف البلغم مثل المرة وان خرج من فرجه دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض
وضوءه وان لم يسل لم ينقض وان بزق فخرج فيه دم فان كان الدم هو الغالب نقض الوضوء
وان كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه وان كان سواء فاحب الي ان يعيد الوضوء اخذ

بالثقة

بالثقة والقهقهة في الصلوة تنقض الوضوء والتبسم لا ينقض ولا ينقض النوم الوضوء قائما
وراكعا وساجدا وقاعدا وينقضه مضطجعا ومتكيا على احدى اليتيه وقال ابو يوسف لا وضوء
عليه في النوم في السجود اذا غلبه وان تعمد ذلك افسد صلوته ووضوءه قال وكان ابو حنيفة
يقول جملة صلوته تامة ولا احفظ اني سالته عن التعمد والغلبة واما في القيام والقعود والركوع
فسواء التعمد للنوم او غلبته في قولهم جميعا واذا مسح الدم عن الجراحة قبل ان يسيل فان كان لو ترك
ما مسح منه سال انتقض الوضوء ولا ينقض الوضوء الكلام الفاحش ولا شيء مما مسته النار او لم
تمسه النار من الاطعمة وغيرها ويخلل لحيته واصابعه في الوضوء فان لم يخلل لحيته اجزاه واذا حت
النجاسة عن الثوب لم يجزه الا في المني اليابس ولا يجزيه في الخف في الرطب ويجزيه في اليابس
الا في البول وشبهه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه في الخف ايضا الا في المني ولا يجب
عليه في تقميص الميت وحمله وغسله وضوء ولا غسل الا ان يصيب يده او جسده شيء فيغسله
والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة وان ترك ذلك الموضع وهو اكثر من قدر الدرهم
لم يجزه للصلوة عليه واذا خرج من ذكره بول او من دبره دودة او دابة او ريح انتقض وضوءه
وان رعف قليلا لم يسل لم ينتقض وضوءه وقال محمد في النوادر اذا نزل الدم الى قصبة الانف
انتقض وضوءه واذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينقض وضوءه وقال ايضا محمد فاما قال
لا وضوء عليه حتى يملأ الفم لان الجرح اذا كان في الجوف فليس بخارج وانما هذا في وليس بدم
ويتوضا صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفروض
والنوافل ما دام في الوقت وان سال الدم ونفذ الرباط الا انه يغسل ما اصاب ثوبه من
ذلك فان لم يغسله وصلى عليه وهو اكثر من قدر الدرهم لم يجزه وان سال الدم من موضع اخر اعاد
الوضوء ومن خاض ماء المطر الى المسجد او داس الطين لم ينقض ذلك وضوءه ويمسحه عن قدميه
ويصلي وقال ابو حنيفة في الاملاء اكره ان يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل او باسطوانة من
اساطينه ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله احسن وتركه جائز فان كان اكبر ظنه
انه قذر غسله وان انتضح عليه من البول مثل رؤوس الابر لم يلزمه غسله ومن شك في اول وضوءه
وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك وان كان يعرض هذا كثيرا لم يلتفت الى ذلك ومن شك
في الحدث فهو على وضوئه ومن كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه ومن توضا ثم راى البلل
سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته
وارى له ان ينضح فرجه بالماء اذا توضا في مثل هذه الحالة وليس دم البق والبراغيث والسمك
بنجس واما دم الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم اعاد ما صلى عليه واذا ادخل الصبي يده في كوز وليس
على يده قذر فاحب الي ان يتوضا بغيره واذا اراد ان يتوضا بماء فاخبره بعض اهله انه قذر
لم يتوضا به ولا باس بان يتوضا من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم
فيه قذر واذا وقع بعر الغنم والابل في البئر لم يفسده ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان كثيرا
فاحشا كان عليهم ان ينزحوا ماء البئر قال ابو حنيفة في الاملاء ان كان رطبا فقليله وكثيره
يفسد الماء واما السرقين فقليله وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف
ان كان شيئا يسيرا من اليابس لم يفسده استحسن ذلك ولا احفظ عن ابي حنيفة ولا يتوضا

احد لشيء من الاشربة سوى الماء الا بنبيذ التمر عند عوز الماء، وان تيمم مع ذلك احب الي
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ، وقال محمد يتوضأ ويتيمم
بعد ذلك وروى نوح الجامع عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال يتيمم ولا يتوضأ به
لان النبي توضأ بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة والاغماء ينقض الطهارة في الاحوال كلها
ويقطع الصلوة ويمنع القوم من البناء عليها ومن الائتمام بامام اخر فيها وكذلك موت
الامام وليس الغسل بواجب يوم الجمعة ويوم العرفة وفي العيدين وعند الاحرام ولكنه حسن

باب البئر وما ينجسها

واذا ماتت الفارة في البئر فنزف منها عشرون دلوا ودهر فيها لم تطهر فان اخرجت ثم نزف
منها عشرون دلوا وهو لفظ لم يضره ذلك فان صب الدلو الاخير فيها او في بئر طاهرة فعليهم
ان ينزفوا دلوا اخر وانما تطهر البئر الثانية كما كان تطهر الاولى حين كان هذا الدلو فيها وان صب
الدلو الاول منها في بئر طاهرة كان عليهم ان ينزفوا منها عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني
فيها كان عليهم ان ينزفوا منها تسعة عشر دلوا وان صبوا الدلو العاشر فعليهم ان ينزفوا منها
عشر دلوا قال الحاكم هكذا الجواب في رواية ابي سليمان وليس بسديد وصوابه ان ينزح احد عشر دلوا
وهكذا الجواب في رواية ابي حفص وان اخرجت الفارة فالقيت في هذا البئر الطاهر وصب فيها ايضا
عشرون دلوا من ماء الاول فعليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاول واذا
اخرجت الفارة من البئر وجاؤا بدلو عظيم فاستقوا به دلوا واحدا اجزاهم وقد طهرت البئر
فان توضأ رجل من هذه البئر ثم صب فيها ذلك الدلو لم يفسد وضوء ذلك الرجل الا
ان يكون الدلو بعد في البئر لم ينح عنها فلا يجزي حينئذ من توضأ منها لانه يقطر فيها فاذا نحي
عنها فقد طهرت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه ثوب نجس غسل في
اجانة بماء نظيف وعصر ثم غسل في اخرى وعصر ثم غسل في ثالثة وعصر قال طهرت الثوب
والمياه كلها نجسة فان غسل في رابعة كان هذا الماء الرابع طاهرا ولا باس بالوضوء منه
وان توضأ رجل متوضئ في اواني اكثر من ثلاث لم يجز لاحد ان يتوضأ بشيء من ذلك وان
اغتسل جنب في ثلاث ابار او اكثر منها فقد افسدها كلها ولا يجزيه غسله في قول ابي يوسف
وقال محمد يخرج من البئر الثالثة طاهرا ولا يستعمل المياه فارة وقعت في بئر فماتت فيها
وفارة اخرى وقعت في بئر اخرى فماتت فيها فاستقي من احدهما عشرون دلوا وصب
في الاخرى اجزاهم نزف عشرين دلوا من هذا البئر فان ماتت فارة في بئر ثالثة
فنزف من البئر الاولين اربعين دلوا وصب في هذه الثالثة قال ينزف منها
اربعون دلوا انما النظر الى ما وجب عليها وما صب فيها فينزف الاكثر منها وان كانوا
صبوا فيها من احد البئرين عشرين دلوا ومن البئر الثالث دلوا ودلوين فعليهم ان ينزفوا
من هذه الثالثة عشرين دلوا وذلك الزيادة التي صبوا فيها من الثالثة فارة ماتت
في سمن جامد قال يرمى بها وبما حولها ويوكل السمن وان ماتت في سمن ذائب لم يوكل
ويستصبح به ويدبغ به الجلد ثم يغسل الجلد بالماء ويجوز بيع هذا السمن ان يبيع
والمشتري الخيار في رده بعيب النجاسة اذا علم به فارة ماتت في جب فيه خل او ماء

فادخل

فادخل يده فيه ثم اخرجها ثم ادخلها قبل ان يغسلها في عشر جوابي خل او ماء فقد افسدهن
كلهن قال الحاكم وذهب بعض مشايخنا الى ان هذا الجواب في الماء على مذهب ابي يوسف
فان صب منها خابية في بئر ماء فعليهم ان ينزفوا منها الاكثر من عشرين ومن مقدار الخابية
ولا باس بلبس ثياب اهل الذمة والصلوة فيها ما لم يعلم ان فيها قذر واما الازار والسراويل
فانه كره الصلوة فيها قبل الغسل وان صلى فيها اجزاه لان عامة من ينسج الثياب اهل الذمة

باب المسح

المسح على الخفين ويمسح المقيم كما يوم وليلة من وقت الحدث اذا لبس خفيه على طهارة تامة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن من كل حدث ما لم يلزمه الغسل فان غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له
ان يمسح عليهما الا ان يكون اكمل وضوءه قبل الحدث ومسح الخف مرة واحدة يبدا من قبل الاصابع
حتى ينتهي الى اصل الساق وان مسح خفه باصبع او اصبعين لم يجزه وان مسح بثلاثة اصابع اجزاه
والخرق اليسير في الخف لا يمنع من المسح عليه الا ان يكون مقدار ما يخرج منه ثلاثة اصابع اصغر الاصابع
فيمنع حينئذ منه لانه قد بدا الاكثر من نصف اصابعه وسواء ان كان الخرق على باطن الخف او ظاهره او من
ناحية العقب ويجمع الخروق في قدم واحد ولا يجمع في قدمين وان مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجزه
ولا يجزي المسح على العمامة والقلنسوة ولا يجوز المسح على الجوربين في قول ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كانا ثخينين ويمسح على الجرموقين فوق الخفين الا ان يكون مسح على الخفين
قبل لبس الجرموقين فلا يمسح حينئذ على الجرموقين لانه لا يعلوه المسح واذا مسح على الجرموقين ثم نزع
احدهما مسح على الخف وعلى الجرموق الباقي لانه اذا انتقض بعض مسحه انتقض جميعه وكذلك الماسح على الخفين
اذا نزع احدهما انتقض مسحه في الرجلين جميعا وعليه غسلهما وقال ابن ابي ليلى يصلي وان خلع الخفين واذا
انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء
واذا توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما قال يجزيه من المسح واذا استكمل
الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وان لم يكن استكمل حتى سافر الى استكمال الثلاث بما بقي منه
في حال الاقامة واذا قدم المسافر مصره بعد مسح يوم وليلة او اكثر نزع خفيه واذا توضأ الرجل ومسح على الجبائر
ولبس خفيه ثم احدث وقد برا ذلك الجرح فتوضأ فعليه ان ينزع خفيه وان لم يكن برئ فعليه ان يمسح
على خفيه وان لم يحدث حتى برا فغسل موضع الجرح ثم احدث فله ان يمسح على خفيه وللماسح ان يؤم الغاسل
واذا اراد ان يبول فلبس خفيه ثم بال فله ان يمسح على خفيه واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه فنزع القدم
من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه وقال في الاملاء وكذلك اذا اخرج اكثر من نصف القدم
الى الساق واذا لبس الخفين على طهارة التيمم او الوضوء بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه واذا لبست
المستحاضة الخفين على سيلان الدم بعد الوضوء ثم احدثت حدثا اخر مسحت ما دامت في الوقت
ولم تمسح بعد مضيه واذا كان مع المسافر ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم يغسل ذلك الماء
غسل به ذلك الدم ويتيمم للحدث وقال حماد بن ابي سليمان يتوضأ بذلك الماء

باب التيمم

وقال ويستحب للمسافر الذي لا يجد الماء ان يؤخر الى اخر الوقت ثم يتيمم صعيدا طيبا فيضع يديه على الارض ثم
يرفعهما فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضعهما ثانية على الصعيد ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما

كفيه وذراعيه الى المرفقين فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجزيه قال وقال
ابو يوسف في الاملاء سألت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعين الى المرفقين
فقلت كيف فقال بيده على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف
ظهر الذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين قال وقال ابو حنيفة اذا لم يكن على طمع من وجود
الماء تيمم وصلى في اول الوقت وكل شيء من الارض يتيمم به من تراب او طين او جص او نورة او زرنيخ
او حجارة او حائط او غير ذلك فهو جائز وقال ابو يوسف في الاملاء الصعيد هو التراب النظيف
ولا يكون من غيره وان كان خرج من الارض ولا يجزي من تيمم بحائط او صخرة لا صعيد عليها واذا
نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يقدر على الصعيد وان تيمم في اول الوقت اجزاه فان وجد الماء بعد
فراغه من الصلاة لم يلزمه اعادتها ويؤم المتيمم المتوضئين في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
وقال محمد لا يؤم والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض في المصر ان يتيمم اذا لم
يستطع الوضوء او الغسل ويصلي به ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او تزول العلة وكذلك
المسافر اذا لم يجد الماء فتيمم به يصلي به ما شاء ما لم يجد الماء او يحدث فان وجد المسافر الماء
فلم يتوضأ ثم حضرت الصلوة فلم يجد الماء اعاد التيمم ولا يجزي التيمم باقل من ثلاثة اصابع واذا
اجنب المسافر فلم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ فان احدث بعد ذلك
توضأ به فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلوة وعنده من الماء ما يتوضأ به
قال يتيمم ولا يتوضأ به فان تيمم ثم حضرت صلوة اخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ
وينزع خفيه فيغسل رجليه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه واذا كان مع المحدث
من الماء ما يكفي لوضوئه غير انه يخاف العطش تيمم ولا يتوضأ به واذا تيمم المسافر والماء منه
قريب لم يعلم اجزاه تيممه فان وجد بئرا فيها ماء لا يستطيع ان يأخذ منه تيمم فهذا غير واجد
واذا كان مع رفيقه ماء فاباه ان يعطيه الا بثمن كثير فانه لا يشتريه ويتيمم الا بثمن رخيص كما يجد
الناس في ذلك الموضع وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايخرج
عن يمين الطريق او يساره قال ان طمع ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر بالقافلة او ينقطع
ولا يطلب من ذلك الا ان يخبر بماء او يطمع فيه ليطلب الماء فيطلبه الغلوة ونحوها لا يبلغ ميلا
واذا كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا نفض لبده او ثوبه او سرجه وتيمم بغباره
فان كان المطر قد اصاب جميع ذلك لطخ الطين ثوبه فاذا جف تيمم به ولم يصل بغير طهور
ولا يتيمم وان ذهب الوقت وان وجد سور حمار او بغل توضأ به وتيمم وان قدم التيمم على الوضوء
لم يضره واذا اصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه ويمسحه بخرقة او تراب
ثم يصلي به فان صلى ولم يمسحه اجزاه وغسل الكافر ووضوؤه جائز يصلي به اذا اسلم ولا يجوز
تيممه وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لم يجد الماء ومن تيمم يريد تعليم الناس ولا يريد به
الصلوة لم يجزه واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد الماء فتيممت وصلت فلزوجها
ان يجامعها مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره قال يتيمم ثم يدخل المسجد
فيستقي منه وان لم يكن معه دلو يستقي به ولا يستطيع ان يغرف منه ولكنه يستطيع

ان يقع

ان يقع فيه وهو عين صغيرة قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ بسؤر الكلب ولكنه يتيمم واذا
تيمم لسجدة تلاوة او صلوة نافلة فله ان يصلي فيه المكتوبة ويتيمم لصلوة الجنازة في مصر ولا يتيمم
لسجدة تلاوة في المصر ويتيمم للعيد اذا شهده في الجبانة لانه خارج من المصر فان رجع للوضوء فاتته الصلوة
وليس صلوة العيد الا مع الامام وصلوة العيد والصلاة على الجنائز سواء وكذلك ان سبقه
الحدث في صلوة العيد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل في الصلوة متوضئا ثم احدث
انصرف وتوضأ وبنا عليه لانه لا تفوته الصلوة فان كانت اولا تجد من الماء من غير ان تفوتهم
الصلوة ثم يجزيهم التيمم واما الجمعة فلا يتيمم لها وان خاف الفوت ولا يجوز التيمم في مكان قد كان
فيه بول او نجاسة وان ذهب اثره واذا افتتح الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنا
وان وجد ماء وقد سبقه الحدث او لم يسبقه استقبل الصلوة بعد الوضوء وان كان الامام متيمما فاحدث
فاستخلف متوضئا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوته وحده كانه قد تكلم وان كان الامام متوضئا
والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الاول والقوم جميعا واذا ام المتيمم المتوضئين
فابصر بعضهم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة واذا رأى
المتيمم في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستأنف الصلوة ومن
استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث او بوجود الماء ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه
حتى يستيقن بالوضوء او التيمم واذا اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك يريد به كله قد اصاب
وجهه وذراعيه وكفيه اجزاه وان بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعد التيمم وجهه ساعة ثم بذراعيه اجزاه
وان تيمم جنب او حائض من مكان ثم خرج غيره على ذلك المكان فتيمم منه اجزاه واذا تيمم وهو مقطوع
اليد من المرفق فعليه ان يمسح موضع القطع ولا يجزيه تركه وان كان قطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه
تيمم وفي رجله ما لا يعلم به وصلى اجزت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد لانه لا يكلف الا بعلمه وقال ابو يوسف
لا يجزيه واذا كان به جدري او جراح في رأسه وعامة جسده يتيمم وليس عليه غسل ما لا يمكنه غسله
وان كان في رأس اصبعيه غسل سائر جسده ومسح الجراح بالماء وان لم يمكنه مسح على الخرقة التي على
الخرقة التي على الجراحة واذا اجنب الصحيح في المصر فخاف ان يقتله البرد ان اغتسل فانه يتيمم في قول
ابي حنيفة وكذلك المسافر وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه في المصر والمحبوس
في المصر في مكان قذر لا يجد فيه ترابا نظيفا يتيمم ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به لا يصلي
في قول ابي حنيفة ويصلي في قول ابي يوسف ومحمد بالايماء ثم يعيد ذكره في كتاب الزيادات قول محمد مثل
قول ابي حنيفة وكذلك في رواية ابي حفص في هذا الكتاب وان وجد ترابا نظيفا تيمم به وصلى في
قولهم جميعا واعاد واذا خرج مسافر جنب غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم اهراق الماء فتيمم
بالصعيد وافتتح الصلوة ثم قهقه فيها ووجد الماء للغسل قال يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه
ويغسل ما بقي من جسده سوى الجسد والفرج والقهقهة هاهنا بمنزلة الحدث تنقض الوضوء
ولا تنقض ما مضى من الغسل جنب اغتسل فلم يبق من جسده الا موضع درهم لم تجد له ماء
فتيمم وصلى ثم وجد له ما يغسل ذلك الموضع كان عليه ان يغسله ولا يتيمم لانه طاهر فان كان
احدث قبل ذلك غسل ذلك الموضع بالماء وتيمم للحدث وان بدا بالتيمم اجزاه
واذا افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سور حمار او نبيذ تمر مضى في صلوته فاذا فرغ منها

توضأ بما وجد من ذلك وأعاد الصلوة وكذلك لو كان افتتحها على الوضوء بنبيذ التمر والتيمم
ثم وجد سؤر حمار في مذهب محمد وإذا تيمم المحدث في صلوته ثم وجد الماء بعد ما قام في مقامه
ليصلي بقية صلوته فسدت صلوته وإن وجده قبل أن يقوم في مقامه توضأ وبنى استحسانا

ذكر المسائل المعدودة

المعدودة لأبي حنيفة رحمه الله وإذا فرغ المصلي من تشهده ولم يسلم حتى انقضت مدة مسحه أو وجد في خفه
خرقه فانتقض به مسحه فسدت صلوته وعليه إعادتها في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذلك المتيمم إذا وجد الماء
ومصلي الجمعة إذا خرج وقتها ومصلي الفجر إذا طلعت الشمس والعاري إذا وجد الستر والأمي إذا تعلم
القراءة والقاري إذا استخلف أميا والمومي إذا قدر على القيام والركوع والمصلي تذكر صلوة عليه
قبلها وصاحب الجرح السائل إذا ذهب الوقت والمستحاضة وكذلك إن عرض جميع ذلك
في سجدتي السهو وقال أبو يوسف ومحمد قد مضت صلوته في جميع ذلك وخرج به منها
وجازت عنه فإن كان سلم عن يمينه ثم عرض له شيء من ذلك وليس عليه سجود السهو فقد
مضت صلوته في قولهم جميعا وجازت عنه وإن كان عرض ذلك قبل أن يقعد قدر
التشهد أعاد صلوته وإن كان قعد قدر التشهد ثم تعمد الكلام أو الحدث أو
القهقهة أو الخروج من المسجد لم يكن عليه إعادة الصلوة وفي الأملاء عن أبي يوسف أن أبا حنيفة
كان يقول أو الأمي تعلم السورة في خلال صلوته أن يقرأ ويبني ثم رجع عن ذلك

باب الأذان

ويستقبل الرجل في أذانه القبلة حتى إذا انتهى إلى الصلوة والفلاح حول وجهه إلى القبلة
والأذان والإقامة مثنى مثنى وآخر الأذان لا إله إلا الله ويجعل إصبعيه في أذنيه عند أذانه
وإن لم يفعل لم يضره وإن استدار في صومعته لم يضره ولا يثوب في شيء من الصلوات إلا في الفجر
وكان التثويب الأول في الفجر بعد الأذان الصلوة خير من النوم مرتين فأحدث الناس هذا
التثويب وهو حسن ويترسل في الأذان ويحذر الإقامة وإن خالف فيهما أو في أحدهما لم يضره
ويجوز الأذان والإقامة على غير وضوء ويكره الأذان قاعدا ويجزيه ولا بأس بأن يؤذن واحد
ويقيم آخر وإن ترك استقبال القبلة في أذانه جاز وهو مكروه ويؤذن المسافر راكبا إن شاء
وينزل للإقامة أحب إلينا وإن اقتصر المسافر على الإقامة أجزاه وإن تركها فقد أساء وليس
على النساء أذان وإقامة وإن صلى أهل مصر جماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أساؤا وإن صلى
رجل في بيته وحده فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاه وإن أذن وأقام فحسن وليس لغير
الصلوات الخمس والجمعة أذان ولا يتكلم المؤذن في أذانه وإقامته وإن أذن قبل دخول الوقت
أعاد في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أجزاه لا بأس بأن يؤذن الفجر خاصة قبل طلوع الفجر
وإذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان وإقامة ولكن
يصلون وحدانا بغير أذان ولا إقامة فإن كان المسجد على الطريق فصلى فيه قوم مسافرون بأذان
وإقامة ثم جاء آخرون فلا بأس بأن يفعلوا مثل ذلك أيضا وإن صلى فيه أهله قبل أن يحضر الأولون
ثم حضر الأولون صلوا وحدانا ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام واحدا
كان أو جماعة ولا يجوز لمن فاتته ظهر أمس أن يقتدي بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك فيها ويجوز

أذان العبد

أذان العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى وأحب أن يكون المؤذن عالما بالسنة وإن أذن للقوم
غلام مراهق أجزاهم والرجل البصير أحب إلي من الأعمى وإن أذنت لهم امرأة جاز وهو مكروه
ويؤذن المؤذن حيث يكون أسمع للجيران أحب إلي ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا أكره أن يتطوع
في صومعته وأحب له أن يحذف قوله الله أكبر الله أكبر وإن افتتح الأذان فظن أنها الإقامة فأتم في آخرها ثم علم
فأحب إلي أن يقيم الأذان ثم يقيم وإن كان في الإقامة فظن أنها أذان فصنع فيها ما يصنع
في الأذان ابتداء بالإقامة من أولها فإن غشي عليه في الإقامة ثم أفاق فأحب إلي أن
يبتدئها من أولها وكذلك إن رعف فيها أو أحدث فذهب فتوضأ ثم جاء فأحب
إلي أن يبتديها من أولها قلت فكيف يصنع إذا أحدث في إقامته قال يتم الإقامة ثم
يذهب فيتوضأ ويصلي وإذا قدم المؤذن في أذانه وإقامته بعض الكلمات على بعض فإنه
يعيد الكلمة المتأخرة حتى يكون بعد التي قبلها وإذا وقع في إقامته فمات أو أغمي
عليه فأحب أن يبتدي غيره الإقامة من أولها مؤذن أذن ثم ارتد فإن
اعتدوا بأذانه وأمروا من يقيم ويصلي أجزاهم ويقعد المؤذن بين الأذان والإقامة
في جميع الصلوات إلا في المغرب في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجلس أيضا فيها جلسة
خفيفة فإن لم يفعل بينهما في شيء من الصلوات فوصل الأذان والإقامة كرهته له
ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما ويكره للمؤذن والإمام طلب الأجر
على ذلك من القوم وإن عرف القوم حاجته فأعطوه شيئا كان حسنا
والذي يواظب على الأذان للصلوات كلها أحب إلي من غيره وأذان السكران
أو المجنون فأحب أن يعاد ولا يجوز لأهل المسجد أن يقسموا المسجد وينصبوا وسطه حائطا
فإن فعلوا فليكن لكل فريق منهم مؤذن على حدة ما لم ينقضوا القسمة لأنهما مسجدان والله أعلم بالصواب

باب مواقيت الصلوة

وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس ووقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن
يكون الظل قامة في قول أبي يوسف ومحمد ووقت العصر من حين يكون الظل قامة فيزيد
على قامة إلى أن تغرب الشمس وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين قال وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الظل إذا صار قامة خرج وقت الظهر
وحكى أبو عصمة عن أبي سليمان عن أبي يوسف قال خالفت أبا حنيفة في وقت العصر فقلت أوله
إذا كان الظل قامة على الآثار التي جاءت قال أبو عصمة هذا خلاف ما في كتاب الصلوة لمحمد ويكره
أن يؤخر صلوة العصر إلى أن تتغير الشمس فإن صلاها حين تغيرت الشمس أجزاه ووقت المغرب
من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق ويكره له تأخيرها إذا غابت الشمس والشفق البياض
في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد الحمرة قال وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة قال الشفق
الحمرة ووقت العشاء من حين يغيب الشفق إلى نصف الليل وإن صلاها قبل طلوع الفجر بعد
من نصف الليل أجزاه وأكره له تأخيرها إلى ثلث الليل وينور بالفجر ويبرد بالظهر في الصيف
ويعجلها في الشتاء ما لم تزل الشمس ويصلي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير ويؤخر
العشاء إلى ثلث الليل والرخصة إلى نصف الليل وإن كان غيم أخر الفجر والظهر والمغرب

ويعجل العصر والعشاء ولا يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما في سفر ولا حضر ما خلا عرفة والمزدلفة
وان صلى المسافر الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في اخر وقتها والعشاء في اول
وقتها اجزاه ذلك ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى الفجر والفضل في اخر الليل وان صلاها
قبل العشاء لم يجزه وان صلى العشاء على غير وضوء ثم توضأ ثم اوتر ساهيا على وضوء ثم ذكر انه صلى العشاء
على غير وضوء اعادها دون الوتر في قول ابي حنيفة ويعيد الوتر معها في قول ابي يوسف ومحمد وان
ذكرها بعد ايام فلا يعيد وتر الليالي الاخر ولا يتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر الى ان تطلع
الشمس وترتفع ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ويقضي الفوائت بعد
الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل الغروب ويصلي على الجنازة ويسجد للتلاوة ولا يركع
ركعتي الطواف واما عند الطلوع او الغروب او الانتصاف فلا يصلي فرضا ولا نفلا ولا يسجد للتلاوة
وغيرها الا عصر يومه هذا فانه يصليها واذا نسي صلوة الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها
فان كان قد صلى الظهر وفرغ منها قبل ان يذكر الفجر فقد جازت الظهر ويقضي الفجر وحدها وان ذكر
الفجر في اخر وقت الظهر ولم يصل الظهر والوقت لا يسعهما جميعا بدأ بالظهر ثم قضى الفجر وكذلك
ان ذكر الوتر في وقت الفجر بدأ بالوتر ثم بركعتي الفجر ثم بالفجر وان خاف فوت الفجر بدأ بها فاذا ابيضت
الشمس اوتر ومن صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس فسدت صلوته ومن صلى العصر ركعة ثم غربت الشمس
مضى فيها وجازت صلوته ومن افتتح تطوعا ثم ذكر صلوة فرض عليه فاتته لم يفسد تطوعه عليه
والتطوع قبل الظهر اربع لا يفصل بينهن وبعدها ركعتان واما قبل العصر فان تطوعت اربع
ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوعت بعد العشاء فحسن وقبل الفجر ركعتان ويكره
الكلام بعد انشقاق الفجر الا بخير والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد
ولا صلوة قبل صلوة العيد واما بعدها فاربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد حسن وطول
القيام احب الي من كثرة الركوع والسجود والتطوع بالليل ركعتان او اربع اربع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد التطوع بالليل مثنى مثنى واما التطوع بالنهار فاربع فاربع وتاويل الاثر الذي
جاء لا يصلي بعد صلوة مثلها في ترك القراءة في الاخريين لانك لا تقرأ فيهما ان شئت في الصلوة المكتوبة
رجل افتتح التطوع اربع ركعات ثم تكلم قال عليه قضاء الركعتين لانه لا يكون داخلا في الاربع
حتى يتشهد ويقوم في الثالثة وان صلى اربعا بغير قراءة فانه يقضي ركعتين فان قرأ في الاولى
والثالثة والرابعة فعليه قضاء اربع ركعات في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه
في الوجهين جميعا اربع ركعات وقال محمد وزفر عليه ركعتين فان قرأ في الاخريين
ونوى بهما قضاء الاوليين لم يكن قضاء لانها صلوة واحدة ولا يكون بعضها قضاء
عن بعض وعليه قضاء ركعتين فان دخل معه رجل في الاخريين فصلى بهما معه فعليه قضاء
الاوليين كما يقضي الامام وان كان دخل معه رجل في الاوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى
الامام في صلوته حتى صلى اربع ركعات فعلى الذي كان خلفه ان يقضي ركعتين وان كانت
الصلوة كلها صحيحة لم يكن على الرجل الا قضاء الركعتين لانه خرج قبل ان يكون هذا امامه قبل ان
يدخل في الاخريين واذا صلى الرجل الفجر ثم ذكر انه لم يكن صلى ركعتي الفجر لم يقضهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد احب الي ان يصليهما اذا ارتفعت الشمس والله التوفيق

باب

باب القيام في الفريضة

ويقرأ الامام في الفجر في الركعتين جميعا باربعين اية مع فاتحة الكتاب قال الحاكم يريد به سواها
ويقرأ في الظهر نحوا من ذلك او دونه ويقرأ في الركعتين الاوليين من العصر بعشرين اية مع فاتحة
الكتاب وكذلك العشاء ويقرأ في المغرب في كل ركعة سورة قصيرة خمس ايات او ست ايات
مع فاتحة الكتاب ويقرأ في كل ركعة من الاخريين في المكتوبة بفاتحة الكتاب ان شاء وان شاء
سبح وان شاء سكت وما قرئ في الوتر من شيء فهو حسن وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ
في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ويقنت فيها بعدما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر
وكان يقال مقدار القيام للقنوت مقدار اذا السماء انشقت وليس فيه دعاء موقت ويرفع يديه حين
يفتتح القنوت ثم يكفهما وترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وفي العيدين
وعند استلام الحجر وعلى الصفا وقنوت الوتر وتكبير العيدين ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع
الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين واذا ام رجل نساء في مسجد جماعة ليس
معهن رجل فلا باس بذلك واما ان يخلو بهن في بيت او مكان غير المسجد فاني اكره له ذلك الا ان يكون
معهن ذات محرم منه رجل فاتته صلوة الجماعة في مسجد حيه قال اتى مسجدا اخر يرجو ان يدرك الجماعة
فيه فهو حسن وان صلى في مسجد حيه فهو حسن ولا باس بان يتطوع فيه قبل المكتوبة اذا لم يخف
فوت الفرض واذا اخذ المؤذن في الاقامة كرهت للرجل ان يفتتح التطوع الا ركعتي
الفجر فانه يصليهما ان رجا انه يدرك ركعة في الجماعة فان خاف فوت الجماعة دخل مع القوم
رجل سلم على تمام في نفسه من صلوته ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة
او انه لم يقرأ التشهد في الرابعة وقد قعد قدره وتكلم قال صلوة الامام تامة وصلوة المقتدي
به ايضا تامة لان تسليم الامام لم يكن قاطعا وان كان ذكر ان عليه سجود السهو يكون
المؤتم داخلا في صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون داخلا في قول محمد وزفر رحمهما الله

باب الحدث في الصلوة

رجل دخل في الصلوة ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح او شيء سبقه لا يتعمده قال ان كان اماما
تأخر وقدم رجلا ممن خلفه فصلى بالقوم ثم يذهب هو فيتوضأ ويبني على صلوته ان لم يتكلم فان كان
حين رجع الى اهله بال قال لا يبني اذا تعمد شيئا من هذا وان تكلم في صلوته ناسيا او عامدا استقبل
الصلوة وان ضحك دون القهقهة مضى على صلوته وان قهقه استقبل الوضوء والصلوة ناسيا كان او عامدا
وان قهقه بعدما قعد قدر التشهد فعليه ان يعيد الوضوء لصلوة اخرى وليس عليه اعادة هذه الصلوة
وكذلك لو قهقه في سجدتي السهو فان قهقه القوم بعده لم يكن عليهم وضوء وان قهقهوا معه سواء فعليه
وعليهم اعادة الوضوء امام احدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة قال يصلي بهم فاذا تشهد تأخر وقدم رجلا
من القوم يسلم بهم فسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلوته ويسلم وان توضأ الاول وصلى في بيته
ما بقي من صلوته فان كان صلى بعدما فرغ الامام الثاني فصلوته تامة وان كان قبل فراغ الامام الثاني
من صلوته فصلوة الاول فاسدة وان قعد الامام الثاني في الرابعة قدر التشهد [illegible] الثالثة ثم قهقه
اعاد الوضوء والصلوة وصلوة القوم تامة واما الامام الاول فان كان قد فرغ من صلوته خلف

الثاني مع القوم فصلوته تامة فان كان في بيته لم يدخل مع الامام الثاني في الصلوة فصلاته فاسدة
قال وفي رواية ابي حفص ان صلاته تامة والاول اشبه بالصواب رجل علم من الركعتين في الظهر ناسيا
ثم ذكر فظن ان ذلك يقطع الصلوة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قوم
وكبروا معه ينوون ذلك فهو على صلاته الاولى يصلي ما بقي منها ويسجد للسهو رجل افتتح الصلوة
فصلى ركعة ثم جاء قوم فاقتدوا به فلما فرغ من صلاته وقعد قدر التشهد قهقهة او احدث متعمدا قال
صلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد صلاة القوم
وان كان الامام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلاة القوم في قولهم جميعا وكان ذلك كالتسليم منه
واذا صلى الرجل بعض صلوة مكتوبة في المسجد وحده ثم اقيم لها فيه فان كان لم يصل اكثرها قطعها في موضع
القطع ان لم يصر مؤديا لاكثر الصلوة وان كان بلغ موضع القطع ولم يجعل مؤديا لاكثر الصلوة تطوع
حيث انتهى ودخل مع الامام وذلك ان كان بلغ قدر ركع في الثالثة فان كان سجد فيها سجدة اتمها
لانه قد صلى اكثرها وكانت هي فريضة ودخل مع الامام في الظهر والعصر متطوعا ولم يدخل فيما سواهما
ويكره له الدخول مع الامام في المغرب متطوعا به فان دخل لزمه اتمام اربع ركعات ومن صلى الظهر
يوم الجمعة اذا صلى الجمعة مع الامام فهي فريضة فيصير الظهر تطوعا واذا احدث الامام فلم يقدم احدا
حتى خرج من المسجد قال صلوة القوم فاسدة استحسن ذلك واراه قبيحا ان يكون قوم في الصلوة
في مسجد وامامهم في اهله قال وذكر ابو عصمة ان صلوة الامام لا تفسد وذكر الطحاوي في كتابه ان صلوة
الامام فاسدة وان قدم القوم رجلا قبل خروج الامام من المسجد قال صلوته وصلوتهم تامة وكان
ذلك كتقديم الامام لنفسه فان قدم كل فريق من القوم رجلا فسدت صلاتهم جميعا وان قدم
الكل رجلا واحدا الا رجلا او اثنين نووا الانفراد بصلاته فصلاة الجماعة تامة وصلاة المنفرد
فاسدة وان لم يكن خلف الامام الا رجل واحد صار اماما ان قدمه الامام او لم يقدمه الامام ولم ينو
هو الامامة ولم ينوها فاذا توضأ الامام الاول ورجع دخل مع هذا في صلاته فان لم يرجع حتى احدث
هذا فخرج من المسجد فسدت صلوة الامام الاول وان لم يخرج حتى رجع الاول ثم خرج صار الامام الاول
اماما له امام احدث فانفتل وقدم رجلا جاء ساعتئذ فلما قدمه كبر ونوى ان يؤمهم بصلوة الامام قال
يجزيهم وان نوى ان يصلي بهم صلوة مستقبلة فصلى بهم والقوم ينوون صلوة الاول قال
صلوة هذا الامام الثاني تامة وصلوة القوم فاسدة امام احدث وهو مسافر وخلفه مقيمون
ومسافرون فقدم مقيما قال يتم بهم صلوة المسافرين ثم يقدم رجلا من المسافرين يسلم بهم ويقوم
المقيمون فيتمون وحدانا فان اقتدوا به فيما يقضون فسدت صلوتهم وكذلك ان مضى هذا
الامام في صلوته والقوم معه حتى اتم بهم صلوة الاقامة فسدت صلوة المقيمين خاصة وان فعل
ذلك ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد فسدت صلوته وصلوة القوم كلهم وصلوة الامام الاول
امام افتتح الصلوة ولم يقرا وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وادرك معه رجل هذا
الركوع الثاني قال يجزيه ولا يعتد بالركوع الاول وان كان قرأ قبل الركوع الاول فالركوع هو الاول
والسجود له وهذا الداخل في صلوته لم يدرك معه الركعة ولا يعتد بما ركع وكذلك ان كان الامام
احدث حين فرغ من الركوع الاول واستخلف رجلا فان الخليفة يعتد بذلك الركوع ان كان
هو الامام قرأ قبله وان لم يكن قرأ قبله لم يعتد به امام احدث فقدم رجلا على غير وضوء وقدم

صبيا

صبيا او امرأة قال صلوته وصلوة القوم فاسدة امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم اميين قال صلوة
الامام وصلوة القوم كلهم فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة
امي صلى بعض صلوته ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي من صلوته قال صلوته فاسدة مثل الاخرس وكذلك
ان كان الامام قاريا فقرأ في الركعتين الاوليين ثم احدث فاستخلف اميا فسدت صلوتهم وكذلك
ان استخلفه بعد ما سجد في الرابعة ومضى وقت القراءة امي اقتدى بقاري بعد ما صلى ركعة فلما فرغ
الامام قضى الامي ركعته قال صلوته فاسدة في القياس استحسن ان اجيزها رجل صلى في المسجد وحده تطوعا
فاحدث فانفتل وتوضأ يجزيه ان يصلي في بيته قال اي ذلك فعل فحسن رجل صلى اربع ركعات تطوعا
فلم يقعد في الثانية قال يجزيه استحسن واجعلها بمنزلة الفريضة وذكر ابو عصمة ان محمدا قال لا يجزيه
امرأة صلت خلف الامام فوقفت وسط صف الرجال قال تفسد صلوة ثلاثة رجال الذي عن يمينها والذي
عن يسارها والذي بحيالها خلفها لانهم كانوا كالحائط بينهما وبين الاخرين وكذلك المرأتان فان كان
صف تام من النساء وراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلهم استحسانا والقياس
فيه مثل الاول امرأة صلت بحذاء الامام تأتم به وهو يأمها فسدت صلوته وصلوتها وصلوة القوم واذا
لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة في صلوته ولم يضره قيامها بجنبه اذا لم تكن معه في صلوته واذا اسبق
الرجل والمرأة ببعض الصلوة فاذا سلم الامام قاما يقضيان فوقف احدهما بجنب الاخر لم تفسد صلوة الرجل
وان كانا لاحقين فسدت صلوته وان كان الامام يصلي الظهر فائتمت به امرأة فقامت بحذائه تريد التطوع
بصلوتها معه وقد نوى الامام امامتها قال صلوتهم كلهم فاسدة وعليها قضاء التطوع وان كانت
نوت العصر لم تجزها صلوتها ولم تفسد على الامام صلوته ويصلي العراة وحدانا قعودا بايماء فان صلوا
جماعة قياما بركوع وسجود اجزاهم فان كان مع العاري ثوب مملوء دما فان صلى فيه او عريانا اجزاه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الصلوة الا في الثوب النجس وان كان النجس من الثوب مقدار
ثلاثة ارباعه او اقل لم تجز الصلوة عاريا في قولهم جميعا وقال الحاكم هكذا فسره في الزيادات واذا
احدث الرجل في ركوعه او سجوده فذهب فتوضأ وجاء لم يجزه الاعتداد بالسجود والركوع الذي احدث
فيه لان الحدث قد نقضه فان كان اماما احدث وهو راكع فتأخر وقدم رجلا مكث ذلك الرجل
راكعا كما هو قدر ركعة واذا لم يحدث وذكر في الركعة الثانية سجدة من الركعة الاولى او سجدة تلاوة فخر ساجدا
ثم رفع رأسه قال ان احتسب بذلك الركوع جاز وان عاد فيه فهو احب الي وان ادرك الرجل
مع الامام ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي قال يصلي ركعة ويقعد لانها ثانية ما صلى ثم يصلي
ركعة اخرى ويقعد لانها اخر الصلوة ويقرأ فيهما بالسورة لانه يقضي اول صلوة الامام وان ادرك
الركعة الاخرة من الوتر مع الامام وقنت فيها معه لم يقنت فيما يقضي لانها اول صلوته واحب الي
ان يكون بين المصلي في الصحراء سترة وادناه طول ذراع فان لم يكن بين يديه شيء لم يقطع صلوته
من مر بين يديه من رجل او امرأة او كلب وحمار او غير ذلك ويدفع المار عن نفسه ما ليس فيه مشي ولا علاج
وحكى ابو عصمة عن محمد اذا لم تجد شيئا قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء واذا انفرد المصلي
خلف الامام عن الصف لم تفسد صلوته وكذلك ان كان الواقف بجنبه غير طاهر فان كان بين
المصلي وبين الامام حائط اجزته صلوته وان كان بينهما طريق يمر فيه الناس او نهر عظيم لم تجزه
الا ان تكون الصفوف متصلة على الطريق فيجوز حينئذ والفتح على الامام لا تفسد الصلوة والامام

مشير في التي القوم اليه وينبغي له ان يجاوز الراية او سورة اخرى او يركع والفتح على غير الامام تفسد
الصلوة الا ان يريد التلاوة دون التعليم وقتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسدها وان رماها
بالحجر لم تفسد صلوته وهو مكروه وان اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته وكذلك لو ادهن او سرح
رأسه او اذا ارضعت امرأة صبيها وكذلك ان قاتل رجلا او اكل او شرب متعمدا او ناسيا فمن كان
بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره وكذلك ان قلس اقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه
واذا انتضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم من موضع فانفتل فغسله لم يبن على صلوته وان كان
في ثوبه القاه وصلى في غيره وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى وان اصابته بندقة فشجته
فسال من ذلك دم لم يبن على صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني اذا توضأ رجل نام
في صلوته فاحتلم فالقياس ان يتوضأ ويبني ولكن استحسن ان يستقبل وان وقع عن المصلي ثوبه فقام
عريانا وهو لا يعلم به ثم ذكره من ساعته فتناول ثوبه فلبسه قال يمضي على صلوته وان صلت المرأة وربع
رأسها مكشوف اعادت الصلوة وان كان اقل من ذلك لم تعد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفا وكذلك الشعر والبطن والفخذ وانكشاف الفرج والدبر يفسد صلوة
المصلي رجلا كان او امرأة وتقعد المرأة في صلوتها كاستر ما يكون لها رجل دعا في صلوته فسأل الله
الرزق والعافية لم تفسد صلوته وكذلك ان قال اللهم اكرمني او انعم علي او اصلح في امري فاغفر لي
ولوالدي وارزقني حج بيتك وما اشبه ذلك وان قال اللهم اكسني ثوبا او زوجني فلانة او ما اشبه
ذلك من حديث الناس فسدت صلوته واذا امر المصلي باية فيها ذكر الموت او النار فوقف
عندها وتعوذ بالله من الشيطان واستغفر وهو وحده في التطوع فذلك حسن وان كان اماما كرهته له
ولم افسد صلوته وكذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع واذا مرت الحائض بين يدي المصلي فقال
سبحان الله او ما يشبهه ليصرفها لم يقطع ذلك صلوته واحب الي ان لا يفعل فاذا استأذن انسان
فسبح واراد به اعلامه في الصلوة لم يقطع صلوته وان اخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك واراد جوابه
فهذا يقطع صلوته وان اراد به تلاوة القران لم تفسد صلوته وكذلك ان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله
وما اشبه ذلك واراد جوابه قطع صلوته وان لم يرد جوابه ولكنه حمد الله وسبح فقال هذا لا يكون
كلاما وصلوته تامة وقال ابو يوسف التحميد وما اشبهه لا يقطع الصلوة وان اراد به الجواب وان
انشد في صلوته شعرا فيه تحميد او شبهه فسدت صلوته واذا قرأ القران في صلوته من المصحف
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلوته تامة ويكره ذلك رجل صلى ومعه
جلد ميتة مدبوغة قال لا بأس بذلك وكذلك جلود السباع وان كان غير مدبوغ وصلى لم تجزه
وان كان معه شيء كثير من لحم الميتة فصلوته فاسدة وان صلى ومعه صوفها او عظم من عظمها
فصلوته تامة لانهما لا يحتاجان الى الدباغ رجل صلى وقدامه عذرة قال لا تفسد ذلك صلوته
وان كان حيث يسجد او حيث يقوم فصلوته فاسدة وفي الاملاء عن ابي حنيفة قال اذا كان موضع
القدم طاهرا وكان السجود على موضع النجاسة فصلوته تامة وجعل موضع السجود بمنزلة موضع
الكف والركبة وقال ابو يوسف لا يشبه موضع السجود موضع الكف والركبة فاذا سجد على موضع
قذر لم تجزه تلك السجدة فان اعادها على موضع نظيف تمت صلوته وان انصرف من صلوته
وتكلم قبل ان يعيدها فسدت صلوته رجل صلى على مكان من الارض قد كان فيه نجاسة فجفت وذهب

اثرها جازت صلوته ولا يجزيه ان يتيمم منه وان كان الاثر باقيا لم تجزه الصلوة عليه وان كان ذلك
على بساط لم تجزه الصلوة عليه وان ذهب اثر النجاسة وتجوز الصلوة على الطنفسة او الحصر والمسح
وكذلك ان وضع ثوبه فسجد عليه يتقي بذلك حر الارض وبردها ولا بأس بان يصلي على الثلج اذا كان
متمكنا يستطيع ان يسجد عليه ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او مخرج او قبر ولا تفسد صلوته ويكره
للمسافرين ان يصلوا على الطريق وينبغي لهم ان يتنحوا ومن زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد
على ظهر رجل اجزاه ومن اقتدى بالامام ينوي صلوته ولا يدري انها الظهر او الجمعة اجزاه المكتوبة ايتهما
كانت واذا دخل معه في الصلوة ولم ينو صلوة الامام فصلى معه فاذا هي الجمعة فصلوته فاسدة وفي غير
رواية ابي سليمان اذا نوى الظهر فاذا هي الجمعة او نوى الجمعة فاذا هي الظهر وهذا هو الصحيح واذا صلى
الرجل المكتوبة كرهت له ان يعتمد على شيء الا من عذر وان صنع فصلوته تامة ومن نسي تكبير الافتتاح
فاذا لم يكن داخلا في الصلوة فان ذكر ذلك فكبر للركوع لم يجزه عن تكبيرة الافتتاح واذا افتتح التطوع
قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه
وان افتتحها قاعدا ثم بدا له ان يقوم فيصلي بعضها قائما وبعضها قاعدا اجزاه واذا افتتح التطوع على
غير وضوء او على غير ثوب يحل لم يكن داخلا فيه ولم يلزمه وان افتتح نصف النهار او حين تحمر الشمس
او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد اساء ولا شيء عليه وان قطعه فعليه القضاء في وقت تحل فيها
الصلوة واذا صلت المرأة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة وكذلك من صلى وفي فمه شيء او في يده
متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود على الارض واذا اقعى المصلي في صلوته او تربع
من غير عذر فقد اساء وصلوته تامة والمصلي قاعدا يتربع ويقعد كيف شاء وان يصلي محتبيا واذا دق
المسجد فقعد بباب الامام اجزاه وكذلك ان كان على سطح بجنب المسجد وليس بينهما طريق ولا بأس
بالصلوة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس وان لم تكن مقطوعة الرأس كرهتها في القبلة
وفي البيت وعلى اللباس والبساط الا انه على البساط ايسر بما فيه من الرخصة رجل قاري دخل
في صلوة امي تطوعا او في صلوة امرأة او جنب او على غير وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاؤها
لانه لم يدخل في صلوة تامة واذا وقفت جارية لم تحض الا انها تعقل الصلوة عند رجل
خلف الامام وهو يؤمهما في صلوته فسدت صلوة الرجل استحسانا الا ترى انها لو صلت بغير
وضوء او عريانة امرتها ان تعيد الصلوة ولو صلت بغير قناع استحسن ان اجيز صلوتها والامة اذا صلت
فاعتقت اخذت قناعها ومضت في صلوتها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب صلوة المريض

واذا لم يستطع المريض ان يسجد على الارض اوما ايماء وهو قاعد ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يقوم
وان قدر على القيام اذا لم يستطع السجود وان لم يستطع القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة
ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من يقدر على السجود ويقتدي المومي بالمصلي قائما وقاعدا وان نزع الماء
من عينيه واراد ان يستلقي على ظهره ونهي عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا موميا مريض او صحيح
صلى لغير القبلة متعمدا لم تجزه وان اخطأ منه ذلك اجزاه وان صلى قبل الوقت عمدا او خطأ او بغير
وضوء او بغير قراءة لم تجزه قوم صلوا في بيت بالليل قام واحد منهم فامهم فصلى بعضهم القبلة وبعضهم
لغير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا القبلة قال صلوتهم جائزة وهذا لم يعلم المؤتم انه قد خالف امامه

فيما وقع تجزيه عليه واذا تبين له انه قد اخطأ القبلة قال الحاكم وهو في الصلوة صرف وجهه اليها
وبنى عليها والمومي يسجد للسهو ايماء واذا اغمي على الرجل يوما وليلة قضى الفوائت وان اغمي عليه
اكثر من ذلك لم يقض واذا لم يستطع السجود لمرض او خراج او خوف فهو كله سواء ويومي وكذلك ان لم يستطع
ان يقرأ مع ذلك اومأ بغير قراءة وان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم تجزه الايماء وعليه ان يسجد
على انفه ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل به اجزاه ان كان قد خفض رأسه
للركوع شيئا ثم خفض للسجود وقرب اليه العود وان كان رفع اليه من غير ان يخفض رأسه شيئا او يومي لم تجزه
امام صلى قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما قال تجزيهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا تجزيهم وان افتتح الصلوة نائما ثم برأ او صح استقبلها وان افتتحها قائما صحيحا ثم اصابه وجع لا يستطيع
معه غير الايماء فضى فيها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وان افتتحها قاعدا بركوع وسجود فصلى
ركعتين ثم برأ وصح فانه يقوم ويمضي فيها بقول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وقال في الاملاء
اذا عاد من القيام الى الايماء اجزاه ان يتم في القياس لا يجزيه ولكن القياس في هذا قبيح وذكر
هذه المسألة في موضع آخر في الامالي فقال لا يجزيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارجوا ان يجزيه
وقال فيه ايضا ان يصلي ركعة بثوب ثم ذهب الثوب اجزاه ان يبني ويومي وقال فيه ايضا
وان صلى ركعة وهو آمن ثم خاف فركب وهرب منه ان يبني واذا صلى على دابته وهو خائف
ركعة ثم امن فنزل استقبل وقال فيه ايضا ان صلى تطوعا راكبا ثم نزل [illegible] استقبل وفي
القياس يجزيه ولكن النزول عمل والركوب عمل يقطع ذلك وهذا خلاف ما قال في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب السهو

واذا صلى الرجل فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استقبل الصلوة وان لقي ذلك غير مرة
تحرى الصواب واتم الصلوة على ذلك ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ومن سهى
عن قيام او قعود او قراءة او تكبيرات العيدين او قنوت الوتر او قراءة التشهد فعليه سجدتا السهو
فان سها عن الثناء والتعوذ والتكبيرات في الركوع والسجود والتسبيحات لم يسجد للسهو وان سها عن فاتحة
الكتاب في الركعة الاولى او بدأ بغيرها فلما قرأ من السورة شيئا ذكر قال يعود فيبدأ بفاتحة الكتاب
وعليه سجدتا السهو وان قرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي صلوة الغداة
فانه يقرأ بفاتحة الكتاب في الاخريين وان شاء لم يقرأ فان قرأ لم يكن قضاء عما ترك وان قرأ في
الاوليين بفاتحة الكتاب دون السورة قرأها في الاخريين وجهر واذا قرأ في كل ركعة من صلوته باية اجزاه
ان لم تكن اية قصيرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو حنيفة رحمه الله فقال يجزيه وان كانت
قصيرة قال وحكي عن ابي يوسف انه قال لا يجزيه باقل من ثلاث ايات واذا جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت
فيما يجهر فيه سجد للسهو وان كان وحده لم يسجد وسهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه وسهو المؤتم
لا يوجب واذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يتشهد وكان عليه سجدة تلاوة او سجدة
صلبية عاد الى قضاء ما عليه ثم يسلم ويسجد للسهو وان كان سلم عامدا افسد صلوته وليس عليه اعادتها
الا من السجدة الصلبية او لم يقعد قدر التشهد واذا شك في شيء من صلوته ثم استيقن به فان كان
تفكر حين شك فيه شغله عن شيء من صلوته سجد للسهو وان كان لم يشتغل ولم يطل حتى استيقن
فلا سجود عليه واذا انهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم قائما حتى ذكر فقعد فعليه سجود السهو واذا سهى

في صلوته سجدات تجب عليه السجدتان واذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه سجود
السهو ومن سجد للسهو قبل التسليم اجزاه ومن شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لهذا السهو
وان سلم وهو لا يريد ان يسلم للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا ويسجد وان سبقه الحدث بعد ما سلم او بعد ما سجد
سجدة واحدة للسهو توضأ واعاد فاتم وان كان اماما استخلف من يتم بالقوم واذا احدث الامام
في خلال صلوته وقد سها فاستخلف رجلا فسها ايضا كفاه سجدتان لسهوه وسهو الاول فان لم يكن الاول
سها لزمه سجود السهو لسهو الثاني الا ترى ان الثاني لو افسد الصلوة على نفسه فسدت الاول ولو افسد الاول
على نفسه لم تفسد على الثاني ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق فان لم
يفعل سجد في آخر صلوته استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام
وان كان سجد مع الامام سجد لسهوه في آخر صلوته فان دخل المسبوق في صلوته بعد ما سلم قبل ان يسجد معه
فان لم يسجد معه قضى في آخر صلوته وان دخل في صلوته بعد ما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجدها
معه ولا يقضي الاولى وكذلك اذا دخل في صلوته بعد ما سجدها لم يقضها ولا يتبع الامام في تكبير التشريق وتلبية
الامام حتى يفرغ من صلوته واذا ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالاولى منهما وكذلك ان كانت احداهما
لتلاوة واذا سلم وانصرف ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية او سجدة تلاوة فان كان في المسجد ولم يتكلم عاد الى
صلوته وان كان قد خرج من المسجد استقبل الصلوة في السجدة الصلبية وانما قدر المسجد استحسانا وان كان
في صحراء فوقته ان يجاوز اصحابه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة قال صلوته فاسدة وواجب
ان يشفع بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر وان كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة
تطوع ويشفعها بركعة وان لم يفعل فلا شيء عليه رجل افتتح الصلوة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام
فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة وكذلك ان ركع اولا ثم قرأ وركع وسجد فانما صلى ركعة واحدة
وكذلك ان سجد اولا سجدتين ثم قام فقرأ الثانية وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد في الثالثة
ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد
في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة واذا سلم في الركعتين من الظهر ساهيا مضى على صلوته
ويسجد للسهو وليس ذلك كالكلام ناسيا واذا سهى المصلي فسجد في الركعة الواحدة ثلاث سجدات
او ركع ركوعا بعد ركوع قبل ان يسجد قال لا يفسد صلوته ما لم تكن الزيادة ركوعا مقيدا بسجدة
واذا سهى الامام في الصلوة ثم احدث فاستخلف مسبوقا فاتم بهم الصلوة تأخر من غير ان يسلم وقدم
مدركا فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو سجد هو معهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وحده وان لم يكن
مدرك فيهم قام كل واحد منهم الى قضاء ما سبق به وحده ويسجد للسهو في آخره استحسانا وكذلك صلوة
المقيم مع المسافر يسجد معه للسهو اذا سجد ثم يقوم الى اتمام صلوته وان سها فيما بقي سجد ايضا
واما اللاحق فلا يسجد مع الامام ولكنه يبدأ بما عليه وان سجد مع الامام للسهو فعليه ان يعيده اذا فرغ
من قضاء ما عليه وعلى المسبوق ان يقرأ فيما يقضي ولا ينفعه قراءة الامام وان كان قد قرأ فيما ادرك
معه وكذلك ان كان هذا المسبوق قد اخلف الامام فيما صلى معه واذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه
بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم فقضاه اجزاه وان قام اليه وقضاه قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
لم تجزه وقال في نوادر ابي سليمان عن محمد بن الحسن ان كان مسبوقا بركعة ففرغ الامام من مقدار
التشهد قبل ان يركع هذا المسبوق فان قرأ بعد قعود الامام مقدار التشهد من القرآن ما يجوز به

الركعة جازت صلوته وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان ثبت قائما حتى بعد قعود الامام قدر التشهد
اجزه لانه يقضي القراءة في الركعتين الباقيتين وفي الاصل فان قام بعد ما يتشهد الامام وعليه سجود السهو
فقرا وركع فانه يرفض ذلك ويخر فيسجد مع الامام ثم يقضي الركعة ولا يعيد ما صنع وان كان ركع وسجد لم يعد
الى السجود مع الامام واذا اقتدى احد المسبوقين بالآخر فيما يقضيان فسدت صلوة المؤتم وكذلك
المقيمان اذا صليا خلف المسافر فسلم الامام وقاما الى اتمام صلوتهما فاقتدى احدهما بالآخر واذا اقتدى
المتطوع بمصلي الظهر في اول صلوته او في آخرها ثم قطعها فعليه قضاء اربع ركعات واذا افتتح الظهر ينوي
ان يصليها ستا ثم بدا له فسلم على الاربع تمت صلوته وليس عليه شيء وكذلك ان افتتح المسافر ينوي ان
يصليها اربعا ثم بدا له فصلي ركعتين فصلوته تامة وكذلك لو نوى ان يقطعها بكلام او غيره
فتلك النية ساقطة ما لم يعمل بها واذا لم يقرا في الركعة من التطوع فسدت صلوته وكذلك ان ترك
القراءة في ركعة من صلوة الفجر واذا اوهم فصلي الظهر انه قد اتمها فسلم ثم علم انه صلي ركعتين
وهو على مكانه فانه يتمها ويسجد للسهو وان لم يسلم ولكنه نوى القطع لصلوته والدخول في صلوة اخرى
تطوعا وهو ساهي ثم ذكر ذلك بعد ما دخل في التطوع فانه يمضي في التطوع ثم يعيد الظهر واذا صلي الامام
في صلوة الخوف سجد للسهو وسجدت الطائفة التي معه ايضا واما الطائفة الاولى
فانها تسجد اذا فرغت من قضاء ما عليها رجل افتتح الصلوة فقرا ثم شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كان كبر فان عليه سجدتا السهو وكذلك ان كان ركع قبل ان
يشك او سجد يعتد به ويبني على ذلك الركوع او السجود وليس تكبيرة الثاني يقطع لصلوته واذا كان في
الظهر فتوهم انه في العصر وصلي على ذلك ركعة او ركعتين فلا سهو عليه لانه لا يعلم ما صلي الا ان يتفكر
فيشتغل عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول لتفكره ذلك فاستحسن اذا تغير عن حاله
بالتفكر فان اجعل عليه سجدة السهو وان شك في صلوة قد صلاها قبل خروجه من الصلوة فتفكر
في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان شغله تفكره لانه لم يشك في هذه واذا قعد المصلي
في آخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله ذلك عن التسليم ثم ذكر انه في الصلوة فسلم
فعليه سجدتا السهو فان عرض له ذلك بعد ما سلم تسليمة فلا سجود عليه واذا احدث في خلال صلوته فذهب
يتوضأ فعرض له هذا الشك حتى شغله عن وضوئه ساعة فعليه سجدتا السهو واذا صلي ركعتين تطوعا وسهى
فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك قال محمد بن الحسن في رجل
صلي الفجر فسها فيها وقرا سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ساهيا ثم سلم وهو ذاكر لسجدة
التلاوة خاصة او ذاكر لسجدة الركعة خاصة فسدت صلوته في الوجهين جميعا لانه لا يستطيع ان يقضي التي كان
ذاكرا لها بعد التسليم واذا جعلت عليه قضاء التي كان ناسيا لها وجب ان يقضي الذي كان ذاكرا لها وان نسي
القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع راسه لم يقنت وان قنت لم يسقط عنه سجود السهو ولو صلي
ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد ثم قام فصلي ركعتين فعليه ان يسجد للسهو في الاوليين

باب صلوة المسافر

واقل ما يقصر فيه الصلوة من السفر اذا قصد به مسيرة ثلاثة ايام ويقصر حين يخرج من مصره ويخلف
دور المصر فهو مسافر لانه لم ينو الاقامة في بلد واحد واقل الاقامة خمسة عشر يوما بالاثر عن
ابن عمر واذا قدم الكوفي مكة وهو ينوي ان يقيم بها وبمنى خمسة عشر يوما فهو مسافر لانه لم

ينوا الاقامة

الاقامة في بلد واحد وليست مكة ومنى في الموضع كمصر واحد وكذلك من اقبل من الجبل يريد الحيرة
واهله بها فمر بالكوفة صلي بها صلوة مسافر حتى يأتي الحيرة واذا خرج من مصره مسافرا فتبين فوت وقت
الصلوة صلاها صلوة مسافر وان قدم مصره قبل فوت الوقت صلاها صلوة مقيم واذا كان شيء من ذلك
بعد فوت الوقت صلاها كما فاتت واذا قرب المسافر من مصره فحضرت صلاة صلاها صلوة مسافر ما لم يدخل
مصره وان كان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة قبل ان يسير مسيرة ثلاثة ايام صلي
صلوة مقيم في انصرافه رجل خرج من مصره مسافرا فحضرته صلوة فافتتحها ثم احدث فانفتل ليأتي مصره فيتوضأ
ثم علم ان معه ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة مقيم لانه حين راجع رأيه على دخول المصر وجب عليه ما وجب
على المقيم وكذلك ان نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمشي على سفره فهو مقيم حتى يفرغ
من الصلوة ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقيما بالنية لان السفر عمل مسافر صلي في سفره اربعا اربعا
فان كان قعد في ركعتين قدر التشهد فصلوته تامة والاخريان له تطوع وان كان لم يقعد فصلوته
فاسدة مسافر صلي الظهر ركعتين وعليه سجود السهو فسلم ثم نوى الاقامة فان صلوته تامة وليس
عليه سجود السهو ونيته هذه قطع للصلوة الا ترى انه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء ولو كان
في صلوته لكان عليه الوضوء وانما بدا له المقام حين فرغ من صلوته وان سجد للسهو سجدة او سجدتين ثم نوى
الاقامة فعليه ان يكمل اربع ركعات ويسجد في آخرها سجدتي السهو لان هذا بدا له المقام وهو في الصلوة
الا ترى انه لو قهقه عليه الوضوء ولو اقتدى به رجل كان داخلا في صلوته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصير داخلا وكذلك ايضا في جميع الوجوه مسافر ام مسافرين ومقيمين فصلي بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم رجلا دخل في الصلوة ساعتئذ وهو مسافر قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم ولكن
ينبغي للامام ان يقدم غيره فان تقدم ذلك المسافر فينبغي له ان يسجد تلك ثم يصلي بهم فان سها عن
تلك السجدة وصلي بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل في الصلوة ساعتئذ وذهب فيتوضأ
وجاء ورجع الامام الاول فان سجد هذا الامام الثالث تلك السجدة الاولى سجدها مع الامام الاول والقوم
ولا يسجدها الامام الثاني ثم يسجد السجدة الاخرى ويسجدها معه الامام الثاني والقوم ولا يسجدها الاول
ويصلي الامام الاول الركعة الثانية بغير قراءة فان ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ويسجد للسهو ويسجدون
معه ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها ويقرأ فيها ويكمل المقيمون صلوتهم وحدانا مقيم
صلي بقوم الظهر فلما صلي ركعة وسجدة احدث فقدم مسافرا فسهى عن هذه السجدة وصلي بهم ركعة
وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسها عن السجدتين وصلي بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا
فسها عن الثلاث سجدات وصلي بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فتوضأ الائمة الاربعة ورجع
قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى ويسجد معه الائمة الاربعة والقوم جميعا ثم يسجد
السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الامام الاول ويسجد السجدة الثالثة ويسجدونها معه غير الامام
الاول والثاني ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجد معه القوم الا الامام الاول والثاني والثالث ويقضي الاول
الركعة الثانية ويقعد فيها ثم يقضي الثالثة والرابعة ويقضي الثاني الركعة الثالثة والرابعة ويقضي
الثالث الركعة الرابعة ومن ادرك منهم الامام الآخر في سجدة من ركعة التي يقضي يسجد معه فيها ثم يسلم
ويسجد سجدتي السهو ويسجد القوم معه ومن فرغ من الائمة من صلوته فمقيم صلي بمقيمين ركعة من الظهر
وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلي بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ

فيصلي بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء
ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ ثم توضأ الائمة الاربعة وجاؤا وقال
ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد لهم اربع سجدات يبدأ بالاولى فالاولى ويسجد معه الامام الاول السجدة الاولى
والقوم ولا يسجدها مع الثاني والقوم ولا يسجدها مع الثاني والثالث والرابع تلك السجدة ثم يسجد الثانية
فيسجدها معه الثاني والقوم ولا يسجدها الاول والثالث والرابع ثم يسجد الثالثة والقوم الاولين ثم يسجد
الرابعة ويسجد معه الرابع والقوم ومن ادرك من الائمة في شيء من هذه السجدات فيما يقضي يسجدها معه فاذا
فرغ الاول من القضاء تقدم مع الخامس للتشهد واما الثاني والثالث والرابع فليس يقضي احد منهم ما سبق به
قبل دخوله في الصلوة الا بعد ما يفرغ الامام من صلوته وينبغي للخامس اذا تشهد ان يتأخر ويقدم مدركا
يسلم بهم ويسجد للسهو ويسجد معه القوم غير الامام الاول الا ان يكون قد فرغ مما عليه فيسجد معه والائمة الاخرون
ان كانوا قضوا ما سبقهم الامام به بعد ما دخلوا في الصلوة فيسجدوا معه رجل دخل مع الامام في الركعة الثانية
من المغرب ينوي به التطوع فاذا سلم الامام قام فصلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعا ويقعد في
الاولى منهن لانها الثانية ولا يقعد في الثانية لانها الثالثة ويقعد في الركعة الاخرة رجل اقتدى
بامرأة في التطوع فالاقتداء فاسد ودخل في غير الصلوة ولا قضاء عليه ان قطع مسافر ام مسافرين فصلى
بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يكمل بهم الصلوة فان احدث بعد ذلك واستخلف رجلا صلى صلوة
المقيم امام احدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه قال ابو حنيفة ان تأخر وقدم
غيره فهو احب الي وان لم يفعل وقضى ما عليه هو تداعيهم وادى اليهم لقاموا اجزاه ذلك وان لم يفعل
وصلى بهم البقية ركعات وتشهد ثم قدم مدركا فسلم بهم وقام فقضى ما عليه اجزاه ذلك ايضا
وان صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فالافضل ذلك ان يومي الى القوم فيقيمون حتى يقضي هو ركعته ثم
يصلي بهم بقية صلوتهم وان لم يفعل وتأخر حين ذكر ذلك وقدم رجلا فصلى بهم فهو افضل وان لم يفعل
ولكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعته اجزاه ايضا وليس للمسافر ان يقتدي بالمقيم بعد فوت الوقت وللمقيم
ان يقتدي به والغلام المراهق اذا قام في الصف مع رجل اجزاهما الصلوة رجل ترك صلوة
واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لها قال عليه ان يقضي تلك الصلوة وحدها استحسانا وان كان صلى
يوما او اقل من ذلك يعيدها وما صلى بعدها ايضا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في
الوجهين جميعا يعيد المتروكة وصلوة يوم وليلة وقال ابو حنيفة فيمن صلى المغرب بعرفات بعد غروب
الشمس فعليه ان يعيدها فان لم يعدها حتى طلع الفجر اجزت عنه لانه صلاها لوقتها قال وكذلك يعيد
صلوة يوم بعد المتروكة فاذا مضى اكثر من ذلك لم يكن عليه قضاء غير المتروكة رجل صلى الظهر على غير
وضوء ثم صلى العصر على وضوء وهو ذاكر لذلك وهو يحسب انه يجزيه قال عليه ان يعيدهما جميعا فان
اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر جائزة قال تجزيه المغرب ويعيد العصر رجل صلى
مع الامام وقد سبقه بركعة فلما سلم الامام قام فقضى ركعته ثم ذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فسجدها
وتشهد لها وسلم قال صلوة الرجل فاسدة لان تشهد الامام اولا انتقض فصار هذا كانه قام يقضي
ما عليه قبل ان يتشهد وكذلك ان قام يقضي ركعته قبل ان يسلم الامام فان ركع ولم يسجد حتى سجد
الامام فسجد الرجل معه فقد احسن ويقعد مع الامام فاذا فرغ قام فقضى ركعته واعاد القراءة والركوع
وان كان ركع وسجد سجدة او سجدتين ثم سجد مع الامام فسدت صلوته ايضا وان لم يكن على الامام سجدة

تلاوة فقام هذا المسبوق بركعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فقرأ وركع وسجد فان كان
قرأ بعد قعود الامام ما يجوز به الركعة من القران جازت صلوته وان كان فراغه من القراءة وركوع الامام
من مقدار القعود سواء لم تجز صلوته رجل اسلم في دار الحرب فمكث فيها شهرا لم يصل ولم يعلم
ان عليه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان كان في دار الاسلام فعليه قضاؤها وقال ابو يوسف ومحمد هما
في القياس سواء ولا قضاء عليه في الدارين حتى يلزمها الحجة ولكنا ندع القياس ونقول كما قال ابو حنيفة
رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايهما العصر الذي ترك اولا قال يتحرى في ذلك فان
لم يكن له فيه راي واراد الاخذ بالثقة صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر وقال ابو يوسف ومحمد لا نأمره
بذلك وعليه ان يتحرى مسافر صلى بمسافر فاحدث الامام وخرج من المسجد ونوى هذا الثاني ان يصلي
لنفسه فقد صار خليفة للخارج فجاء رجل فاقتدى به ثم احدث الثاني فخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول
والثاني فصلوته تامة وصلوة الاولين فاسدة فان لم يخرج حتى خرج قبل ان يتقدم واحد منهما فسدت
صلاتهما وصلوة الثالث تامة رجل ام نساء ليس معهن رجل فاحدث فذهب ليتوضأ قال صلوته
تامة وصلوة النسوة فاسدة وان استخلف امرأة فسدت صلوته ايضا فان تقدمت امرأة منهن
من غير ان يقدمهن قبل ان يخرج من المسجد قال هذا والاول سواء واكره للمرأة ان تؤم النساء فان فعلت
قامت وسطهن صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يصلي ركعتين بقراءة
والمسافر والمقيم فيه سواء وقال محمد صلوته فاسدة لانه افسدها قبل ان ينوي المقام مسافر دخل في
صلوة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلوته فان افسدها الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي
صلوة السفر والتقصير في السفر في صلوة الظهر والعصر والعشاء وتخفف القراءة في جميع الصلوات
قال واحب الي ان يقرأ في الفجر والظهر سورة والسماء والطارق وما اشبهها وفي العصر والمغرب والعشاء
قل هو الله احد وما اشبهها ودخول المسافر في صلوة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في اولها او اخرها
قبل السلام وتوطين اهل العسكر انفسهم على الاقامة وهم في دار الحرب يحاصرون لاهل المدينة قط
وهم المسافرون وكذلك ان نزلوا مدينة وحاصروا اهلها في بعضها وكذلك اذا حاربوا اهل البغي
في دار الاسلام وحاصروهم وقال ابو يوسف في الاملاء اذا كان العسكر في مدينة في البيوت
فاجمعوا على اقامة خمسة عشر اكملوا واذا كانوا في عسكر في الاخبية والفساطيط في سفر
فاجمعوا على اقامة خمسة عشر صلوا ركعتين وفرق بين المداين والعسكر واذا امر الامام بمدينة
وهو مسافر فصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله ويصلي المسافر
التطوع على دابته قائما حيث توجهت به وان كان سرجه قذرا لم تفسد صلوته والدابة
اشد من ذلك وكذلك المقيم يخرج من مصر فرسخين او ثلاثة فله ان يتطوع على دابته وقال
ابو حنيفة رح في الاملاء لا يصلي النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا بأس بذلك
ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا من ضرورة واذا افتتح التطوع على الارض واتمه راكبا
لم يجزه وكذلك ان قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما راكبا وكذلك ان سمع سجدة تلاوة
على الارض فسجدها على الدابة قائما وكل ما وجب من ذلك وهو راكب ثم نزل فقضاه اجزاه رجلان
في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما اكره له ان يأتم به اذا كان قريبا من الامام
وان كان كل واحد منهما على دابة لم تجزه صلوة المؤتم ونية اللاحق للاقامة وهو في قضائه

ما عليه وقد فرغ من الامام صلوته ساقطة لا يلزم الاتمام وكذلك دخوله المصر ونية المسبوق في قضاء
ما عليه للاقامة يلزم الاتمام وكذلك دخوله المصر ونية المنفرد للاقامة في صلوة افتتحها في الوقت
ثم ذهب وقتها ساقطة وكذلك دخوله المصر ليصلي ركعتين خراساني قدم الكوفة ليقيم بها شهرا و
خرج منها الى الحيرة ونوى ان يقيم بها خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة اربعا لان وطنه بالكوفة
لا ينقضه الا السفر او وطن اخر كوفي خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحيرة يريد الشام وله بالقادسية
ثقل يريد ان يحمله منها قبل ان يمر بالكوفة فانه يصلي ركعتين وان كان لم يأت الحيرة ولكنه خرج من القادسية
لحاجة حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية فيحمل ثقله ويرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة يصلي اربعا
حتى يرتحل منها استحسانا وهذا كخروجه من القادسية الى الجبانة والله اعلم بالصواب

باب الصلوة في السفينة

اذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة فاحب ان يخرج وان صلى فيها قاعدا وهو يستطيع
القيام ويستطيع الخروج اجزاه في قول ابي حنيفة ولا يجزيه في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجزي
لمن قدر ان يتطوع فيها بالايماء وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه للقبلة كيف ما دارت ولا يصير مقيما
فيها بنية الاقامة وكذلك صاحب السفينة الا ان يكون مقيما في قريته ولا يجزي ان يأتم رجل
من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى الا ان يكونا مقرونين وكذلك ان اقتدى من على الجد بامام
في السفينة لم يجزه اذا كان بينهما طريق او طائفة من النهر ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه قطع صلوته

باب السجدة

ويكره ترك آية السجدة من سورة يقرأها وان قرأ آية السجدة من بين السورة فاحب الي ان يقرأ معها
ايات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره وان قرأها او سمعها وهو جنب او على غير وضوء لم يجزه التيمم لها
اذا كان يقدر على الماء ومن سمعها من صبي او كافر او جنب او حائض ان يسجد وان قرأها الحائض او سمعتها
لا شيء عليها وليس في قراءة سجدة واحدة او سمعها من بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا
او مضطجعا اكثر من سجدة الا ان يذهب ثم يرجع فيقرأها او يسمعها بعد رجوعه فيلزمه من اخرى وان
قرأ آية سجدة وسجدها ثم قرأ آية اخرى فيها سجدة وهو في مجلسه سجد لها ايضا وكذلك سائر
اي السجود في القرآن وعدد سجود القرآن اربعة عشر سجدة التي في الاعراف وفي الرعد وفي النحل
وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي الحج هي الاولى وفي الفرقان وفي النمل وفي الم تنزيل وفي ص وفي حم
السجدة وفي النجم واذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك فان تلاها راكبا اجزاه ان يومي وان
تلاها ماشيا لم يجزه ان يومي وان قرأها في صلوته وهي في اخر السورة الا ايات تبقين بعدها فان
ان شاء ركع بها وان شاء سجدها فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها وان اراد ان يسجدها
سجدها فعند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيقرأ ما بعدها من السورة ليتم السورة ثم يركع ان شاء وان وصل
اليها سورة اخرى فهو احب الي فان لم يكن بقي من السورة شيء فسجد لها ثم قام فلا بد من ان يقرأ
ايات من سورة اخرى ثم يركع واذا قرأ آية السجدة فاراد ان يركع بالسجدة بعينها فالقياس
ان الركوع والسجدة في ذلك سواء لان كل ذلك في صلوة الا ترى الى قوله وخر راكعا يعني ساجدا
واما الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ واذا سلم في صلوته وعليه سجدة تلاوة لا يذكرها
فدخل انسان في صلوته في تلك الحالة فهو داخل في صلوته ويعود اليها للسجدة اذا ذكرها ثم يعيد

التشهد

التشهد بعدها فان تكلم قبل ان يذكرها في صلوته سقطت عنه فان وجبت السجدة عليه في غير الصلوة
ثم ذكرها في الصلوة لم يقضها فيها وان سمعها من غيره في الصلوة لم يسجدها فيها حتى يفرغ منها فان
سجدها فيها لم يجزه ولم تفسد عليه صلوته وعليه ان يسجدها بعد الفراغ من صلوته وان سجد سجدة التلاوة
لغير القبلة جاهلا اجزاه وان ضحك فيها اعادها ولم يعد الوضوء ولا ينبغي للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة
في صلوة لا يجهر فيها بالقرآن فان قرأها سجدها وسجد معه القوم ويكره سجدة التلاوة اذا سجدها واذا رفع
رأسه ولا تسليم فيها رجل قرأ آية السجدة خلف الامام فليس عليه ان يسجدها ولا على من سمعها من القوم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد يسجدها اذا فرغ من الصلوة وكذلك من سمعها منه واذا سمع
المقيم من اجنبي سجدها بعد الفراغ من الصلوة وان سمعها من الامام من ليس معه في الصلوة فعليه ان يسجدها
فان دخل مع الامام في صلوته سجدها معه فان كان الامام قد سجدها سقطت عن الرجل ايضا
وان سمعها من اجنبي اجزته سجدة واحدة فان سجدها ثم احدث فذهب فتوضأ ثم عاد الى مكانه وبنى
على صلوته ثم قرأ ذلك الاجنبي تلك السجدة فعلى هذا المصلي ان يسجدها اذا فرغ من صلوته وان قرأها في غير
صلوة فسجد ثم افتتح الصلوة في مكانه فقرأها فعليه سجدة اخرى فان لم يكن سجد اولا اجزته سجدة واحدة
لهما جميعا رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها ثانية بعدما اطال القعود قال تجزيه الاولى فان اكل
او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شرى او عمل يعرف به انه قطع لما كان قبل ذلك ثم قرأ فعليه سجدة اخرى
وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قرأها فليس عليه اخرى انما استحسن اذا طال
العمل ان اوجبها قال وان قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأ بعدها سورة طويلة ثم اعاد قراءة تلك السجدة لم يكن
عليه ان يسجدها انما قراءة القرآن حسن السجود وان قرأها في الركعة الاولى وسجدها ثم اعادها في الثانية او الثالثة
لم يكن عليه ان يسجدها ولم يذكر فيه كرهها اختلافا وذكر في الجامع الكبير ان هذا من القياس وهذا اخر قول ابي
يوسف وقوله الاول وهو قول محمد ان عليه سجدة اخرى استحسانا واذا الامام سجدة في ركعة وسجدها وفرغ منها ثم احدث
في الركعة الثانية فتقدم رجل جاء بعد وقد قرأ تلك السجدة فعليه ان يسجدها لانه لم يسمع الاولى ويسجدها القوم
معه واذا سجدها في الصلوة ثم سلم وتكلم ثم قرأها في مكانه فعليه ان يسجد وان قرأها راكبا ثم نزل قبل
ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا وان كان سار ثم نزل فعليه سجدتان وان قرأها على الارض
ثم ركب تلك الدابة فعليه ان يسجدها على الارض وان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب تلك الدابة
فقرأها وهو على ركابه فعليه سجدة واحدة وان قرأها راكبا سائرا مرتين وهو في الصلوة لم يكن عليه الا سجدة
واحدة وكذلك ان سمعها من غيره مرتين في ركعة او ركعتين وبالله التوفيق

باب المستحاضة

اذا ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها
وان طهرت من الحيض وعليها من الوقت ما تغتسل فيه فعليها قضاء تلك الصلوة وان كان عليها
من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل فيه فليس عليها تلك الصلوة وان ادركها الحيض بعد خروج وقت الصلوة
فعليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وقال في نوادر ابي سليمان عن محمد قال اذا كان حيضها عشرا
فرأته ثم انقطع الدم وبقي عليها من الوقت شيء قليل او كثير فعليها تلك الصلوة وان كان حيضها
اقل من عشر لم يكن عليها تلك الصلوة الا ان تقدر على الغسل قبل خروج الوقت واذا طهرت من حيضها
لم يكن لزوجها ان يطأها ما لم تغتسل او يذهب وقت تلك الصلوة التي طهرت فيه واذا كان حيضها

خمسة ايام في كل شهر فزاد الدم عليهن فان زيادة حيض معها الى تمام العشر فان زادت على العشر كان حيضها
الخمسة المعروفة وجميع ما زاد عليها استحاضة وتعيد الصلوات التي تركتها بعد ذلك الخمسة امراة كان حيضها
خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم او بيومين او خمسة قال هي حائض الا ترى ان الزيادة
بعد ايام حيضها حيض فكذلك ما تقدمها واذا كان حيض المراة مختلفا تحيض مرة خمسة ايام ومرة سبعة ايام
فكانت كذلك مرة ثم استحيضت قال تدع الصلوة اقل ما كانت ثم تغتسل وتصلي ولذلك تنقطع رجعة زوجها
وليس لها ان تتزوج حتى تمضي سبعة ايام فان تزوجت لم يجز اخذ بالثقة وتتوضأ المستحاضة لوقت كل صلوة
وتصلي في الوقت بوضوء واحد ما شاءت من فرض ونفل وفائتة فان احدثت حدثا اخر في الوقت فعليها الوضوء
وكذلك ان توضأت لحدث اولا ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء واذا كان حيضها خمسة ايام
فحاضت ستة ايام ثم حاضت حيضة اخرى سبعة ايام ثم حاضت اخرى ستة ايام كان حيضها ستة ايام
كلما عاودها الدم مرتين في يوم واحد فحيضها ذلك فان كان حيضها خمسا فحاضتها وطهرت اربعة
ايام ثم عاودها الدم يوم العاشر كله ثم انقطع فذلك كله حيض ولا يجزيها صومها في الاربعة التي طهرت
فيها والحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف في الجامع
لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وما زاد النفساء زيادة من الدم على اربعين يوما فهو استحاضة تصلي
فيها ويأتيها زوجها وان طهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت ووطئها فان اسقطت سقطا قد استبان
بعض خلقه وجب عليها النفاس وان لم يستبن من خلقه شيء لم يجب عليها النفاس وذلك حيض فان كانت
عادتها في النفاس ثلاثين يوما فطهرت في عشرين يوما وصلت وصامت عشرة ايام ثم عاودها الدم
فاستمر بها حتى جاوز اربعين قال فهي مستحاضة فيما زاد على الثلاثين يوما ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامتها
قبل الثلاثين وهذا على مذهب ابي يوسف مستقيم وفيه على مذهب محمد نظر ودم الحامل ليس بحيض فان ولدت
ولدا وفي بطنها ولد اخر قال النفاس من الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد النفاس من الولد الاخر
واذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها ثم انقطع الدم فلها ان تمسح عليهما
ما دامت في وقت تلك الصلوة واذا كان الدم منقطعا في الوضوء فلبست فلها ان تمسح عليهما
يوما وليلة واذا وجب الوضوء بذهاب الوقت وهي في الصلوة استقبلت الصلوة واذا وجب
لسيلان الدم بنت على صلوتها واذا سال الدم من احد المنخرين فتوضأ له ثم سال من المنخر الاخر
فهو حدث جديد وعليه الوضوء وان سالا جميعا فتوضأ لهما ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه

باب صلوة الجمعة

ولا تجب الجمعة الا على اهل الامصار والمداين ولا يجوز لاهل السواد ان يجمعوا في سوادهم ولا يجزي
لاهل المصر الجمعة بغير خطبة وان صلى بهم الامام الظهر اجزاهم وقد اساء في ترك الجمعة ويخطب الامام
يوم الجمعة قائما ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ايضا ويخطب امام خطب جنبا ثم اغتسل وصلى بهم الجمعة
اجزاهم وقد اساء في دخول المسجد والخطبة جنبا وينبغي للامام ان يقرأ سورة في خطبته واذا احدث الامام
بعد الخطبة فامر رجلا فصلى بالناس فان كان الرجل شهد الخطبة جاز ذلك وان لم يكن شهدها لم يجز
ان يصلي بهم الجمعة فان كان شهدها جنبا فلما امره الامام بذلك امر هو رجلا طاهرا قد شهد الخطبة
فصلى بهم اجزاهم وان كان المأمور الاول لم يشهد الخطبة لم يجز امره لغيره جنبا كان او طاهرا
وكذلك ان كان المأمور الاول صبيا او معتوها او كافرا او امراة فامر غيره بذلك لم يجز الجمعة بامره وان

افتتح الامام الصلوة ثم احدث فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الجمعة وكذلك ان احدث
هذا الخليفة فاستخلف اخر واذا احدث الامام قبل افتتاح الصلوة فلم يأمر احدا فامر صاحب شرطة او القاضي
رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم الجمعة اجزاهم وهما في جميع هذه الوجوه بمنزلة الامام ولا ينبغي
للامام ان يتكلم في خطبته بشيء من حديث الناس ولا ينبغي للقوم ان يتكلموا والامام يخطب قلت
وهل يرد السلام وتشميت العاطس ويصلي على النبي او يقرأ القران قال احب الي ان يستمعوا
وينصتوا وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام قبل ان يخطب الامام ولا باس بالكلام اذا نزل الامام
قبل ان يفتتح الامام الصلوة قلت رأيت الامام اذا خرج هل يقطع خروجه الصلوة قال نعم وينبغي لمن كان
في صلوته ان يفرغ منها ويسلم اذا خرج الامام قلت فاذا خطب كرهت الحديث والكلام قال نعم قلت
فهل يكره له ذلك قبل ان يخطب حين يخرج قال نعم قلت ويكره الكلام ما بين نزوله الى دخوله في الصلوة قال
نعم قلت ويجب للرجل ان يستقبل الامام اذا خطب قال نعم وقد فسر في الاملاء ان هذا كله على قول ابي حنيفة
واذا خطب يوم الجمعة فقال الحمد لله او قال سبحان الله او قال لا اله الا الله ولم يزد على هذا قال يجزيه
على قول ابي حنيفة ولا يجزيه في قول ابي يوسف ومحمد والاذان يوم الجمعة اذا ارتقى الامام المنبر اذن المؤذن
واذا نزل اقام للصلوة بعد فراغه من الخطبة رجل ذكر في صلوة الجمعة خلف الامام ان صلوة الفجر عليه وهو
يخاف فوت الجمعة ان استقبل بالفجر قال عليه ان يبدأ بالفجر ولا يجزيه الجمعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجزيه اذا خاف ان تفوته الجمعة مع الامام ثم يقضي التي ذكرها لان الجمعة فريضة ولا يجزيه
الا مع الامام رجل زاحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع ان يسجد فوقف حتى سلم الامام فهذا لاحق يمضي
في صلوته حتى يفرغ منها بغير قراءة فان لم يقم في الركعة الثانية مقدار قراءة الامام قال اذا استتم قائما ثم ركع
الثانية اجزاه ولا يجزيه التيمم للجمعة وان خاف فوتها مريض لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلى الظهر
في بيته باذان واقامة قال هو حسن ومن صلى الظهر لمرض او سفر او لغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة
هي الفريضة فان نوى ادى الظهر بها وجاز وقد فرغ الامام منها قال عليه ان يعيد الظهر في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا ينتقض الظهر ما لم يدخل في الجمعة واذا لم يفرغ الامام من صلوة الجمعة حتى دخل وقت العصر
فسدت صلوتهم جميعا فان قهقه الامام لم يلزمه الوضوء ومن صلى الظهر في منزله بغير عذر قبل ان يصلي الامام
الجمعة او بعدها جاز عنه واذا نفر الناس فذهبوا بعد ما خطب الامام لم يصل الجمعة الا ان يبقى معه ثلاث رجال
سواء احرار او عبيد او مسافرين فيصلي بهم الجمعة فان صلى بهم ركعة ثم ذهبوا امضى على صلوته الجمعة
وان كان ركع ولم يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا افتتحها ثم
نفروا مضى على الجمعة رجل صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامير او الخليفة او صاحب شرطة او القاضي قال
لا يجزيهم ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السكة اجزاه وكذلك من صلاها في دار الصيارفة اذا كانت
الصفوف متصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه فيها واذا ادرك مع الامام ركعة من الجمعة
فقد ادرك الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجدة السهو فقد ادركها ايضا ويصليها اربعا وذكر
الطحاوي عن محمد ان لم يقعد في الركعتين لم يجزه وهو قول زفر امام خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من
خطبته قدم عليه امير اخر قال ان صلى القادم بخطبة الاول يصلي اربعا وان خطب خطبة جديدة صلى ركعتين
ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة في سجن او في غير سجن والخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة ولا يجزي
الصلوة قبلها ويجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ومن ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع فاحدث الامام

وقدمه يسجد بهم السجدتين ولم تحتسب بهما من صلوته ولكن يجعلهما تطوعا واجزاتا لمن خلفه وان امر
الامام مسافرا او عبدا ان يقيم الجمعة بالناس جاز ذلك وما قرأ من القران في الجمعة فهو حسن ويكره ان
يوقت فيه وقت واذا قام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فانه يعود فيقعد وان كان ذلك في صلوة
الظهر لم يقعد ومضى في صلوته وللرجل ان يحضر في المسجد يوم الجمعة ان شاء وان شاء لم يفعل وحكى الطحاوي
عن ابي يوسف برجلين سوى الامام وقام الجمعة وحكى عن محمد انه قال لا باس بان يجمع الامام بالناس في مسجدين
في مصر واحد ولا يجمع اكثر منه وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه قال لا يجوز ان يجمع في مسجدين في مصر
واحد الا ان يكون بينهما نهر فيكون حكمه حكم المصرين وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق اليها ويعيد
الاخرون وان صلى اهل المسجدين معا فصلوتهم فاسدة نسأل الله القبول

باب صلوة العيدين

وخروج في العيدين على اهل الامصار دون اهل السواد والقرى ويبدأ يوم العيد بالصلوة قبل الخطبة ويجلس في
الخطبة جلسة خفيفة ويقرأ فيها سورة من القران ويستمع لها القوم وينصتوا وليس في العيدين
اذان ولا اقامة وان خطب اولا ثم صلى بهم اجزاه والتكبير في صلوة العيدين تسع في الركعة الاولى
فيها تكبير الافتتاح والركوع وفي الثانية اربع فيها تكبير الركوع ويوالي بين القراءة في الركعتين ويرفع يديه
في سائر هذه التكبيرات الا في تكبيري الركوع وحكى عن ابي يوسف انه قال لا يرفع يديه في شيء منها
ولا شيء على من فاتته صلوة العيد مع الامام فان احب ان يصلي صلى ان شاء ركعتين وان شاء اربعا
واذا خرج الامام الى الجبانة لصلوة العيد فان استخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد فحسن وان لم يفعل
فلا شيء عليه وان احدث رجل في الجبانة فخاف ان رجع الى الكوفة ان تفوته الصلوة وهو لا يجد الماء قال
يتيمم ويصلي مع الناس وصلوة العيد بمنزلة صلوة الجنازة لانها ان فاتته لم يكن عليه قضاء وكذلك
ان كان الامام الذي احدث وكذلك ان احدث بعد ما دخل في الصلوة يتيمم فان لم يتيمم فانصرف
الى الكوفة فتوضأ ثم عاد الى المصلى فصلى اجزاه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث
بعد الدخول في الصلوة لم يجزه التيمم واي سورة قرأ في صلوة العيد جاز وبلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ويكره ان يتخذ الرجل
شيئا من القران حتما لا يقرأ في تلك الصلوة غيرها وليس قبل العيد صلوة ولا بأس بان يصلي بعدها
اربعا ان شاء رجل ادرك مع الامام ركعة من العيد فلما سلم الامام قام يقضي قال يقرأ بفاتحة القران
وسورة ثم يكبر اربع تكبيرات يركع في اخرهن وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص
لهن في ذلك فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك واكره لهن شهود الجمعة والصلوة المكتوبة وانما ارخص
للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء والفجر والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد يرخص للعجوز في حضور الصلوات
كلها وفي الكسوف وفي الاستسقاء وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة والجماعات ولا يخرج المنبر في العيدين
واذا كبر الامام اكثر من تسع تكبيرات تبعه القوم الا ان يكبر ما لم يكبر احد من الفقهاء ولم يجئ به
الاثار وذكر الطحاوي فقال ينبغي اولا في يوم العيد ان يغتسل ويستاك ويتطيب ويقدم صدقته وان يكبر في
طريقه جاهرا الى ان يكبر الصلوة وان يأخذ في طريق غير طريق خروجه ويصلي اذا حلت الصلوة ثم يثني
ويتعوذ ثم يكبر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد مثل ذلك الا انه يؤخر التعوذ
الى موضع القراءة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب التكبير

باب التكبير في ايام التشريق

كان ابن مسعود يبتدي تكبير ايام التشريق من صلوة الغداة يوم عرفة الى صلوة العصر يوم النحر وبه اخذ
ابو حنيفة وكان علي بن ابي طالب يكبر من صلوة الغداة عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا التكبير على
اهل الامصار في الصلوات المكتوبات في جماعات ومن دخل في الجماعات من المسافرين والنساء فعليهم التكبير
ايضا ومن انفرد بصلوته فلا تكبير عليه وكذلك اهل القرى لا تكبير عليهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد كل من صلى المكتوبة فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا او امرأة في المصر وغير المصر ولا تكبير على المتطوع
بصلوته ولا على من اوتر ويبدأ الامام اذا فرغ من صلوته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ويتبع المسبوق
الامام في سجود السهو ولا يتبعه في التكبير والتلبية فان نسي الامام التكبير حتى انصرف من مكانه فان ذكر قبل ان
يخرج من المسجد عاد فكبر وان كان قد خرج سقط عنه وعلى القوم ان يكبروا فان تكلم ناسيا او عامدا سقط عنه
وكذلك ان احدث متعمدا وان كان على غير عمد كبر من غير ان يتطهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب صلوة الخوف

واذا كان الامام مواقف للعدو في ارض الحرب فحضرت الصلوة وقفت بازاء العدو وصلى بطائفة
ركعة وسجدتين ثم انصرفت هذه الطائفة فوقفت بازاء العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم ركعة
وتشهد وسلم ثم رجعت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فقضوا الركعة الثانية وحدانا
بغير قراءة فاذا سلمت وقفت بازاء العدو وجاءت الطائفة التي صلت مع الامام الركعة الثانية فقضوا
الركعة الاولى وحدانا بقراءة وان كان العدو في القبلة فاستطاع ان يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو
فله ان يفعل وان شاء صلى كما وصفت لك واما في صلوة المغرب فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين
وبالطائفة الاولى ركعة ثم يقضون على ما وصفنا فان كانت صلوة الظهر في الحضر صلى بكل طائفة
ركعتين ومن قاتل منهم في صلوته فسدت صلوته ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت وكذلك
من ركب منهم في صلوته عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلوته وليس الركوب كالمشي لان المشي
لا بد منه حتى يقفوا بازاء العدو ولا يصلون جماعة ركبانا قال وحكى عن محمد ابن الحسن انه صلى
ذلك في الخوف وان صلوا صلوة الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت للامام ولم تجزهم وكذلك
ان رأوا شيئا ظنوا انه العدو ولم يكن العدو وان كان ذلك عدوا جازت صلوتهم

باب الشهيد

واذا قتل الرجل في المعركة شهيدا لم يغسل وصلى عليه ويكفن في ثيابه الذي عليه غير انه ينزع منه السلاح
والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة ويزيدون ما شاؤا وينقصون ما شاؤا ويحنطونه ان شاؤا
وان حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال غسل وما قتل به في المعركة من سلاح او غيره
فهو سواء ولا يغسل وان وجد في المعركة ميتا ليس به اثر جرح غسل وان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره
غسل وان خرج من عينه او اذنه لم يغسل ومن قطع عليه الطريق فقتل دون ماله لم يغسل ومن قتل في المصر بسلاح
ظلما لم يغسل وان قتل بغير سلاح غسل وان قتل بحق في قصاص او رجم او قتل وهو ظالم معتدا على قوم فكابرهم
فقتلوه غسل ومن قتله السبع او تردى من جبل او مات تحت هدم او غرق في ماء او وجد مقتولا في محلة
لا يدرى من قتله غسل والكلام ويصنع بالمحرم اذا مات ما يصنع بالحلال بلغنا ذلك عن عائشة رضي الله عنها

ومن قتل من اهل العدل في محاربة اهل البغي فهو شهيد واذا اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا
الرجال والنساء والصبيان قال هم شهداء لا يغسلون الا الصبيان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها
القتل فانهم يغسلون وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ذلك اطهر لهم وهم شهداء لا يغسلون
واذا وجد اطراف ميت او شيء من بدنه لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن حتى يوجد اكثر من نصف بدنه
فيغسل حينئذ ويصلى عليه وان وجد نصف بدنه ومنه الراس صلي عليه وان كان مشقوقا نصفين
طولا فوجد منه احد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه واذا وجد ميت لا يدرا امسلم هو ام كافر فان كان في قرية
من قرى اهل الاسلام وعليه سيما المسلمين صلي عليه وان كان في قرية من قرى اهل الكفر وليس عليه سيما
المسلمين لم يصل عليه واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين
اكثر واغلب فيصلى حينئذ عليهم وينوا اهل الاسلام منها بالدعاء ولا باس بان يغسل المسلم اباه الكافر اذا مات
ويدفنه وكذلك كل ذي رحم محرم منه واكره ان يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه وقال الطحاوي
ان حمل قبل موته او اكل في مكانه او شرب او باع او ابتاع ثم مات غسل وان اوصى لم
يغسل وقال محمد من قتل في مصر بغير حديد مما يقوم مقام الحديد لم يغسل ويقبض

باب حمل الجنازة

قال ويحملها من جوانبها الاربع يبدأ بالايمن المقدم ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المقدم ثم الايسر
المؤخر اذا حملت جانب السرير الايسر فذلك يمين الميت وليس في المشي بها شيء موقت غير
ان العجلة احب من الابطاء بها ولا باس بالمشي قدامها والمشي خلفها احب الي وان
وضعت الجنازة بالارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره الجلوس قبل ان توضع عن مناكب
الرجال ويحمل الرجل جنازة الصبي احب الي من حمله على الدابة والمولود ميتا لا يغسل ولا يصلى
عليه وان وضع حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى وان قتل الرجل شهيدا وهو جنب غسل في قول ابي حنيفة
ولم يغسل في قول ابي يوسف ومحمد وذكر الطحاوي انه يكفن الجنب والميت ويغسل ويدفن
ولا يصلى عليه الا ان يعلم حياته باستهلال او غيره جعلنا الله من الشهداء

باب غسل الميت

قلت ارايت الميت كيف يغسل قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يجرد الميت ويوضع على تخت
ويطرح على عورته خرقة ثم يوضأ وضوءه للصلوة ويبدأ بميامنه ولا يمضمض ولا يستنشق ويغسل
رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى
ما يلي التخت منه وقد امرت بالماء قبل ذلك فاغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض وان لم واحد
منهما اجزأ الماء القراح ويضجعه على شقه الايمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص
الى ما يلي التخت منه ثم تقعده فتسنده اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شيء مسحته ثم تضجعه
على شقه الايسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه
في ثوب وقد امرت قبل ذلك باكفانه وسريره فاجمر وترا ثم بسط اللفافة بسطا وهي الرداء طولا
ثم بسط الازار عليه طولا فان كان له قميص البسته اياه وان لم يكن له قميص لم يضره ثم يوضع الحنوط
في لحيته ورأسه ويوضع الكافور على مساجده وان لم يكن له كافور لم يضره ثم يعطف الازار عليه
من قبل شقه الايسر على رأسه وسائر جسده ثم يعطفه من قبل شقه الايمن كذلك ثم يعطف اللفافة

وهي الردا

وهي الرداء كذلك فان خفت ان ينتشر عنه عقدته ثم تحمله على سريره ولا يتبع بنار الى قبره فان ذلك
يكره ان يكون اخر زاده من الدنيا نار يتبع بها فاذا انتهى به الى القبر فلا يضر وتر دخله ام شفع فاذا وضع
في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل من قبل القبلة ويلحد ولا يشق ويجعل على لحده اللبن والقصب
ويكره الاجر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يفرغ من اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص والامام
احق بالصلوة على الميت فان لم يكن الامام فالاب احق من غيره وابن العم احق بالصلوة على المرأة من
زوجها اذا لم يكن لها منه ابن والصلوة على الجنازة اربع تكبيرات يثني على الله في التكبيرة الاولى ويصلي على النبي
عليه السلام في التكبيرة الاولى ويصلي على النبي عليه السلام في التكبيرة الثانية ويستغفر للميت ويشفع له
في الثالثة ويسلم تسليمتين بعد الرابعة ولا يقرأ فيها شيئا من القرآن ولا يرفع اليد في التكبيرة الاولى ويفعل
القوم مثل ما يفعل الامام فيها واذا اجتمعت الجنائز فان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا وضعوها واحدا خلف
واحد وان كانت جنائز رجال ونساء وضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة فان كانت
جنازة غلام وامرأة وضع الغلام مما يلي الامام والمرأة خلفه واحسن مواقف الامام من الميت بالصلوة عليه
بحذاء صدر الميت وان وقف في غيره اجزاه ويتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوتها في المصر وان لم يخف
الفوت توضأ وكذلك ان كان قد افتتح الصلوة ثم احدث يتيمم وبنى واذا كبر الامام او تكبيرتين ثم جاء
رجل قال ينتظره حتى يكبر الامام ويكبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضره واذا صلي على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة
ولا وحدانا امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها قال يفرغ من الصلوة
على الاولى ثم يستأنف الصلوة على الثانية واكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس او غروبها او نصف
النهار وان صلوا لم يكن عليهم اعادتها واذا ارادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدؤا
بالمغرب واذا صلوا والامام غير طاهر فعليهم اعادة الصلوة وان كان الامام طاهرا والقوم على غير الطهارة
لم يكن عليهم اعادتها واذا اخطؤا بالرأس فجعلوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلوة
ولذلك ان تعمدوه عمدا الا انهم قد اساؤا وان اخطؤا القبلة جازت صلوتهم وان تعمدوا خلافها
لم يجز وان دفن الميت قبل ان يصلى عليه صلي عليه في القبر ما دام وقال ابو يوسف في الاملاء يصلى عليه الى ثلاثة
ايام فان مضت الثلاثة قبل ان يصلى عليه لم يصل عليه قال واظن قوله قول ابي حنيفة وتقف النساء
خلف الرجال في الصلوة على الجنازة وان وقفت امرأة بجنب رجل فيها لم تفسد صلوته وليس على من قهقه
فيها وضوء وان صلوا قعودا او ركبانا امرتهم بالاعادة استحسانا واذا مات الرجل في سفر ومعه
نساء ليس معهن رجل فان كانت فيهن امرأته غسلته ولا تغسله ام ولده ولا امرأة قد بانت منه قبل موته
ولا ابنته ولا احد من ذوات محارمه ويممنه ذوات محارمه وان لم يكن فيهن ذات محرم منه يممنه الاجنبية
من وراء الثوب وصلت عليه وقامت الامام منهن وسطهن ولا يغسل الزوج امرأته بعد موتها ولا احد من الرجال
فان كان معهم امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وتكفن المرأة في لفافة وهي الرداء وفي ازار ودرع وخمار
وخرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عنها الكفن ويوضع الحنوط
فيها موضعه من الرجل ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ولكن يسدل ما بين يديها من الجانبين جميعا ثم يسدل
الخمار عليه ذؤابة المقنعة فوق الدرع وتحت الازار وان كفنت المرأة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع
جاز والخلق اذا غسل والجديد سواء والبرود والبياض كل ذلك حسن ولا ينقص الرجل في الكفن من

ثوبين فان كفنوه في واحد فقد اساء والصبي الذي لم يتكلم ان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن
وان كان ازارا واحدا جاز والغلام المراهق يكفن مما يكفن الرجل واذا احتاجوا الى دفن الرجلين
في قبر واحد قدموا افضلهما وجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل
الرجل الصبية التي لم تتكلم واذا وصى الميت غسل رجل عليه قوم صلوا على الميت قبل ان يغسل قال
تعاد الصلوة عليه بعد الغسل فان كانوا قد دفنوه لم ينبش عنه القبر ميت وضع في لحد لغير القبلة على شقه
الايسر او جعل راسه في موضع الرجلين قال ينبش عنه قبره الا ان يكون وضع اللبن ولم يهل التراب
فينتزع اللبن ويلعب على ما ينبغي ويغسل ان لم يكن غسل وان سقط شيء من متاع القوم
في القبر فلا باس بان يحفر والتراب ليخرجوا متاعهم من غير ان ينبشوا الميت
ويكره ان يجعل على اللحد خشب يسال الله المغفرة

باب صلوة الكسوف

ابو حنيفة رح عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم قال الدعاء حتى انجلت الشمس
وانما الصلوة ركعتان كصلوة التطوع ان شئت قصرتها وان شئت طولتها ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس
فالصلوة في كسوف الشمس جماعة والصلوة في كسوف القمر حسنة وحدانا وكذلك في الظلمة والريح ويكره صلوة التطوع
جماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة الكسوف ولا يصلى في كسوف الشمس جماعة الا مع الامام الذي يصلي الجمعة فاما ان
تصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا احب ذلك وليصلوا وحدانا ولا يجهر بالقراءة في صلوة الجماعة
في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة ويجهر فيها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

باب صلوة الاستسقاء

قال ولا صلوة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا
عن عمر انه صعد المنبر فدعا فاستسقى ولم يبلغنا من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوة الا حديث
واحد شاذ لا يوخذ به وليس فيه تقليب الرداء وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ارى ان
يصلي الامام في الاستسقاء نحوا من صلوة العيد قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب
الامام رداءه وقلبه ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وليس يجب على من خلف الامام
وانما يتبع في هذا السنة والاثار المعروفة ولا يجب ان يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام
وينصت القوم لخطبة الاستسقاء ولا يخرج فيه المنبر وليس فيه اذان ولا اقامة

باب الصلوة في الكعبة

واذا صلى الامام بمكة وصف الناس حول الكعبة فقامت امراة بحذاء الامام فان كانت تأتم في الكعبة
بالجانب الذي يأتم به الناس ونوى الامام امامتها فصلوة الامام والناس فاسدة وان كانت تأتم بالجانب
الاخر وهي اقرب الى الكعبة من الامام فصلوتهم في صلاتها جائزة وان كانت قامت بحذاء الامام في الجانب الاخر
فصلوتهم كلهم تامة الا من كان الى جانبها او بحذائها خلفها وان صلوا افرادى لم تفسد صلوة احد منهم غير ان
الرجل مسيء في قيامه بجنب المراة او خلفها فان كانت الكعبة بيت وقام الامام يصلي بالناس وصف الناس حول
الكعبة وليس بين الامام ما يستره بينه وبين الصف المقابل له اجزاهم جميعا الا ان الامام قد اساء في ترك
السترة وكذلك لو كان صف الناس مستقبله فان صلى في جوف الكعبة مستقبل حائط من حيطانها
فأتم به قوم حول الكعبة اجزاهم وان صلوا معه في جوف الكعبة الى جهات مختلفة اجزاهم جميعا الا من

كان قدام الامام ظهره الى وجه الامام فان صلوته من فعل ذلك فاسدة لانه صلى والى جانب الامام ظهره وكذلك لو تحلقوا
في الكعبة اجزاهم ولا تفسد صلوة من كان قدام الامام مستقبله بوجهه فان كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة
وصلى كل انسان منهم الى جانبه بالتحري مؤتمين بالامام لم يجز من خالف الامام

كتاب السجدات

رجل صلى الغداة وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه سجدتا السهو فان ترك سجدتين قال يسجد
سجدتين ويصلي ركعة فان ترك ثلاث سجدات قال يسجد سجدة ويصلي ركعة رجل صلى الظهر اربع ركعات
وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه السهو فان ترك سجدتين قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة وان
كان ترك ثلاث سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وان كان ترك اربع سجدات وهو لا يعلم
كيف ترك قال يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين وان كان ترك خمس سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي
ركعتين وان ترك ست سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات فان كان ترك سبع سجدات
قال يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات وان ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات
وكذلك في العصر والعشاء رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة
وان ترك سجدتين قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة وان ترك اربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
وان كان ترك خمس سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ركعتين رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك
منها سجدة قال تفسد عليه ولو قام الى الثالثة ثم ذكر ذلك قبل ان يركع او بعد ما يركع قبل ان يسجد
قال يقعد ويسجد تلك السجدة وان ذكر ذلك وقد كان سجد في الثالثة قال تفسد عليه وان كان ترك
سجدتين من ثلاث ركعات في الغداة فيه قولان اما احدهما فتفسد عليه الصلوة ولم يذكر القول الاخر قال
وكذلك ان كان ترك ثلاث سجدات وان كان ترك اربع سجدات لم تفسد عليه وكذلك ان كان ترك
خمس سجدات رجل صلى الظهر خمس ركعات فترك منها سجدة قال تفسد عليه وان كان ترك منها سجدتين
قال في هذا قولان اما احدهما فتفسد عليه لانه لعله ترك سجدة من المكتوبة وسجدة من التطوع واما
القول الاخر فانه ترك من خمس ركعات سجدتين فقد بقي له اربع ركعات وكذلك صلوة الغداة اذا صلى
ثلاثا وترك منها سجدتين وان صلى الظهر خمس ركعات وترك منها ثلاث سجدات قال تفسد عليه وكذلك
ان ترك منها اربع سجدات او خمس سجدات فان ترك منها ست سجدات لم تفسد عليه ويسجد اربع سجدات
ويصلي ركعتين وان كان ترك سبع سجدات قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين فان ترك منها
ثماني سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات وكذلك العصر والعشاء رجل صلى المغرب اربع
ركعات وترك منها سجدة قال تفسد عليه وان ترك سجدتين قالوا في هذا قولان وهذا كصلوة الغداة
اما احدهما فتفسد عليه وكذلك ان ترك ثلاث سجدات فسدت عليه وكذلك ان ترك اربع سجدات
وان ترك خمس سجدات لم تفسد عليه ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وان ترك ست سجدات قال
يسجد سجدتين ويصلي ركعتين رجل افتتح الصلوة خلف الامام ثم نام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك
من كل ركعة سجدة ثم انتبه النائم فاحدث الامام وقدمه قال لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم فلا باس
ويقضي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم ثم يسجد بهم تلك السجدة فيسجد القوم معه ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة
من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجد القوم معه ثم يقوم في الركعة الثالثة
فيصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجدونها

معه ثم يصنع في الرابعة كذلك قلت اما تفسد عليه قال ولما ذا تفسد عليه قلت
لان الامام يصير مرة للقوم اماما ومرة غير امام فهذا قبيح لو كان هذا ركعة
لاستحسنت وهذا اخر كتاب الصلوة والسجدات تقبل الله منها صالح الاعمال

كتاب الزكوة

قال ابو حنيفة ليس في اربع من الابل السائمة صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست
وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة وفي احد وستين جذعة وفي ست وسبعين ابنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت عليها استوئنفت الفريضة فكان في مائة
وعشرين حقتان وشاة ثم كذلك الى مائة وخمسة واربعين ففيه حقتان وابنة مخاض الى مائة وخمسين
ففيه ثلاث حقاق واذا زادت استوئنفت الفريضة فكان في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين
فيكون فيها ابنة مخاض مع الثلاث حقاق وفي الست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة الى تمام
المائتين ثم تستانف الفريضة كذلك فان كانت السائمة بين الرجلين لم يجب على واحد منهما
في نصيبه من الزكوة الا مثل ما يجب عليه في حال انفراده واذا وجبت الفريضة ولم يوجد تلك
الواجب فيها ووجد افضل منها او دونها اخذ المصدق قيمة الواجب فيها ان شاء وان شاء
اخذ ما وجد ورد فضل القيمة دراهم ان كان افضل وان كان دونه اخذ فضل القيمة دراهم وروى عن ابي يوسف
في الامالي قلت اذا وجبت ابنة مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون الذكر وليس في الحملان والفصلان
والعجاجيل زكوة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو اخر قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها الزكوة فان حضره
المصدق فقال لم يحل عليه الحول او قال علي دين او قال ليست هذه السائمة لي وحلف صدق على
جميع ذلك وان قال اخذها مصدق اخر مني وحلف وجاء بالبراءة او لم يجئ بها فان كان عليهم مصدق
غيره في تلك السنة صدق ايضا وان لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال قد دفعتها
الى المساكين لم يصدق ولا زكوة على الصبي والمجنون والمكاتب في شيء من اموالهم وكذلك العبد
الماذون اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه دين فهذا بمنزلة مال المولاه وعليه فيه الزكوة واذا كان
عنده من السائمة مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس فائدة قبل الحول شراء او هبة
او ميراثا او ما اشبه ذلك ضمه الى ما عنده وزكوهما جميعا عند تمام الحول والنصاب الا ان يكون
استفادها وقد تم الحول واذا كانت الفائدة من غير جنس ما عنده من السائمة او كانت من غير
السوائم لم يضمها الى ما عنده واذا لم تكن الابل والبقر والغنم سائمة فلا زكوة فيها وكذلك اذا كانت
العوامل والعلوفة في مصر او غير مصر والصدقة واجبة في ذكران السوائم وفي اناثها واذا باع السائمة
قبل الحول بيوم بسائمة مثلها او بجنس اخر او بدراهم يريد به الفرار من الصدقة او لا يريد ذلك لم
يجب الزكوة عليه الا بحول جديد واذا حال الحول على سائمة فزكاها ثم باعها بدراهم وعنده
دراهم غيرها فحال الحول على الدراهم التي كانت عنده لم يزك معها ثمن الابل في قول ابي حنيفة ويزكيه
في قول ابي يوسف ومحمد واذا ادى عشر طعام اخرجته ارضه ثم باعه بدراهم وحال الحول على دراهمه
زكى معه ثمن الطعام في قولهم جميعا وكذلك عبد الخدمة اذا ادى عنه صدقة الفطر ثم باعه
بدراهم فاذا قتل الرجل فقضى على عاقلته فاتله لوليه بالدية من الابل ثم قبضها بعد الحول لم يجب عليه

فيه الزكوة حتى يحول الحول على ما يقبض منها وكذلك المراة اذا تزوجها رجل على ابل بغير اعيانها
وان كان تزوجها على ابل سائمة باعيانها فلم يقبضها حتى حال الحول عليه وهي عشر من الابل ثم طلقها
او لم يطلقها او قبضها فلا زكوة عليها في اخر قول ابي حنيفة وفي قوله الاول تزكيه اذا قبضت ما يجب فيه الزكوة
وفي قول ابي يوسف ومحمد تزكي ما قبضت منها للحول الماضي رجل له ابل سائمة فاراد ان يبيعها او يستعملها
او يعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال الحول عليه فعليه زكوة السائمة رجل له عشر من الابل السائمة حال عليها
احوال قبل ان يزكيها قال عليه للسنة الاولى شاتان وللسنة الثانية شاة كذلك لما بعدها فان
كانت خمسا وعشرين فعليه للحول الاول ابنة مخاض وللحول الثاني اربع شياه وكذلك لما بعدها رجل
اربع وعشرين فصيل وناقة ثنية فعليه ابنة مخاض رجل له ابل سائمة فاشتراها للتجارة قال عليه فيها زكوة
التجارة واذا كانت السائمة بين رجل وصبي او مجنون او كافر فعليه في نصيبه زكوة نحو ما يكون عليه لو انفرده
ولا شيء على شريكها منها واذا ذهب العدو بالسائمة او غصبها غاصب ثم رجعها الى صاحبها بعد
سنين فلا زكوة عليه لما مضى وكذلك الضالة والدين المجحود واذا كان مقدار ما يجب فيه الزكوة في اول
الحول وفي اخره فالزكوة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك وقتا طويلا ما لا ينقطع اصوله فيه وتجب
على الرجل من سائمة العمياء والعجفاء والصغيرة وما اشبهها ولا يوخذ منها وكذلك لا يوخذ الربا والاكيلة
والماخض والفحل وخيار السائمة وانما يوخذ حشوا وساطها والربي التي تربي ولدها والاكيلة التي تسمن
للاكل والماخض التي في بطنها ولد واذا وجبت الصدقة في السائمة ثم باعها صاحبها والمصدق ينظر
اليها ثم يقول ليس عندي شيء فان شاء اخذ المصدق صدقتها باعيانها من المشتري وان شاء
اخذ البائع حتى يودي صدقتها وان كان المصدق حضر بعد ما تفرقا لم استحسن له ان ياخذها من المشتري
واذا انفقت السائمة كلها بعد حلول الحول سقطت الزكوة عنها وكذلك ان كان حبسها بعد ما
اوجبت الزكوة فيها حتى موتت لم يضمنها وسقطت الزكوة عنه فان هلك بعضها فعليه في الباقي
حصته من الزكوة وتعجيل الزكوة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة او غيرها جائز لسنة او سنتين
واكثر من ذلك وينظر في السائمة الى كمال العدد فتجب الزكوة به وان كانت قيمته ناقصة عن مائتي
درهم وينظر الى قيمتها اذا اراد به التجارة فان كان اقل من مائتي درهم لم يجب الزكوة فيها وان كان
العدد كاملا واذا اشترى الابل للتجارة فلما نصف الحول بدا له فجعلها سائمة فرارا من الصدقة
قال لا زكوة عليه حتى يحول الحول من حين جعلها سائمة ويوخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم
ضعف ما على المسلم اذا بلغت مقاديرها ما يجب على المسلم في مثله الصدقة ويوخذ من نسائهم
بمثل ما يوخذ من رجالهم واموالهم فلا يوخذ منهم الصدقة ولكن يوخذ على رؤسهم الخراج وما اخذ
من صدقات بني تغلب وضع موضع الخراج واذا ظهر الخوارج على بلد فيها اهل العدل فاخذوا منه صدقة
اموالهم ثم ظهر عليهم الامام حسبها لهم واما فيما بينهم وبين الله فينبغي لهم ان يودوها وان اخذوا من اهل
الذمة في ذلك خراج رؤسهم لم ياخذهم الامام فيما مضى واستانف الامر معهم ومن كان في عسكر الخوارج
سنين فلم يود صدقة ماله ثم تاب لم يوخذ بها الا ان احكامها لم يكن تجري عليهم وعليهم ان يؤدوها فيما
بينهم وبين الله ويأخذ العاشر الصدقة من رسول اهل البغي كما ياخذها من المسلم ومن اسلم في دار الحرب
فاقام في تلك الدار سنين وقد عرف ان الزكوة عليه فلم يؤدها ثم خرج الينا لم يوخذ بها وعليه ان
يؤديها فيما بينه وبين الله واذا حلف الرجل انه قد ادى صدقة ماله الى المصدق كان في تلك

السنة نكف عند المصدق ثم اطلع بعض السنين على كذبه اخذه بتلك الصدقات

باب صدقة الغنم

قال وليس في اقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا
ازادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا ازادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة وفي
اربعمائة اربع شياه فاذا زاد عليها ففي كل مائة شاة ولا توخذ الجذوعة من الغنم في الصدقة ولا
يوخذ الا الثني فصاعدا ولا يقبل قول صاحبها دفعت صدقتها الى المساكين ولا يحتسب لها ان كان
دفعها رجل تزوج امراة على عبد فدفعه اليها في يوم الفطر وهو عنده ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فعليها زكوة الفطر عنه فان كان العبد عند الزوج لم يكن على واحد منهما زكوة الفطر رجل له مائتا درهم
وعليه مثلها دين وله اربعون شاة سائمة فعليه زكوة السائمة لان الدين محسوب في الدراهم
وان لم يحضر المصدق وكانت قيمة الغنم مائتي درهم زكى ايهما شاء رجل له اربعون شاة سائمة فحال
عليه الحولان قال عليه للحول الاول شاة ولا شئ عليه للحول الثاني لان الغنم قد نقصت من الاربعين
وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان يكون للرجل مائة وعشرين شاة ففيها شاة واحدة وان فرقها
المصدق فجعلها اربعين اربعين ففيه ثلاث شياه وتفسير قوله لا يجمع بين متفرق الا ان
يكون بين الرجلين اربعون شاة فان جمعها كانت شاة ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن
فيها شئ والشريك المفاوض والعنان وغير الشريك كلهم سوا في حكم الصدقة واذا
مر المسلم على العاشر بالماشية وغيرها من الاموال فقال ليس شئ منها للتجارة
وحلف على ذلك قال لا يوخذ منه العشر رجل مات بعد ما وجبت الصدقة في سائمته فجاء
المصدق وهو في يد الورثة قال لا يوخذ الصدقة منهم لانها قد خرجت من ملك الذي كانت له

باب زكوة البقر

قال ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع وتبيعة وفي اربعين منها مسنة
فاذا زاد على الاربعين ففي الزيادة بحساب ذلك في قول ابي حنيفة قال وفي كتاب اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى اذا كان له احدى واربعين بقرة قال ابو حنيفة عليه مسنة وربع عشر مسنة
وروى الحسن بن زياد انه قال ليس في الزيادة على الاربعين شئ حتى تبلغ البقر خمسين فاذا
بلغت خمسين كان فيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال ليس في الزيادة
على الاربعين زيادة حتى تبلغ البقر ستين وقال ابو يوسف ومحمد ليس في الزيادة على الاربعين شئ حتى تبلغ
البقر ستين وهو قول ابن ابي ليلى فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان او تبيعتان الى السبعين وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة ~~او تبيعات الى~~ وفي المائة مسنة وتبيعان
وكذلك على هذا القياس والجواميس بمنزلة البقر ذكرها واناثها في الصدقة سوا
وليس في الخيل السائمة الذكور صدقة فان كانت اناثا وذكورا يطلب نسلها ففي كل فرس دينار
وان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي دراهم خمسة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس في الخيل
صدقة وليس في الحمر والبغال السائمة صدقة في قولهم جميعا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب زكوة المال

قال ليس في اقل من مائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

وما زاد على المائتين فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغ المال اربعين درهما
ومائتي درهم ففيه ستة دراهم وكذلك عن عمر وبه كان ياخذ ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه في الزيادة
على المائتين بحساب ذلك وهو قول ابن ابي ليلى بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابراهيم
وليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكوة فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس في الزيادة
عليها شئ حتى تبلغ اربع مثاقيل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فما زاد فبحساب ذلك وكذلك
زكوة مال التجارة يحسب القيمة يوم حال الحول بالغة ما بلغت وان كانت قبل ذلك اقل منها بعد ان يكون
نصابها في اول الحول مائتي درهم ويقومها ان شاء بالدراهم وان شاء بالدنانير ولا ينظر حين ما اشتراها
منه وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة من مكسور او حلي مصوغ او حلية سيف
او منطقة او غير ذلك ففي جميعه الزكوة اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا او الفضة مائتي درهم ان نوى به
التجارة او لم ينو بها وكذلك ان كان له عشرة مثاقيل ومائتي درهم او خمسة عشر مثقالا ذهبا وخمسون
مثقالا فعليه الزكوة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة عليه رجل له على رجل الف درهم قرض
او من ثمن مبيع كان للتجارة فحال الحول ثم قبض منها شيئا لم يلزمه اخراج شئ من الزكوة حتى يقبض منها اربعين
فيخرج حينئذ درهما وكذلك في كل اربعين يقبضها بعد ذلك في قول ابي حنيفة وكذلك في الاملاك في اجرة
دار التجارة او عبد التجارة فان كان المال وجب له على الغريم من ميراث او اجارة او ضمن شئ استهلكه من غير التجارة
او ضمان قيمة عبد اعتق شريكه نصيبه منه فهذا كله سوا ولا زكوة عليه حتى يقبض منه مائتي درهم بعد الحول فاذا قبضها
زكاها وان كان من ميراث بيع او مهر او دية عاقلة فلا زكوة عليه حتى يقبض ويحول عليها الحول بعد القبض
واما ابو يوسف ومحمد فانهما سويا بين جميع ذلك وقالا كلما قبض منه شيئا زكاه بمقداره واذا كانت الالف
مهرا فلا زكوة عليها فيها حتى يحول الحول بعد القبض وهو نصاب كامل في قول ابي حنيفة الاخر وفي قوله الاول
عليها الزكوة اذا قبضت مائتي درهم وفي قول ابي يوسف ومحمد عليها زكوة ما قبضته من قليل وكثير
وان كانت الالف من كتابة او سعاية لرب العبد لعتق احد الشريكين اياه لم يزكها حتى يحول الحول عليها
بعد القبض قال ولم يذكر ههنا اختلافا رجل له الف درهم فحال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة
فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف وان كان اشترى للخدمة لم يبطل عنه زكوة الالف رجل له الف
درهم وعليه الف درهم دين وله خادم لغير التجارة بقيمة عشرة الف درهم قال لا زكوة عليه
ارايت لو تصدق عليه الم يكن موضعا لها لانه مغرم وروى عن الحسن البصري انه قال
الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة الف درهم قيل وكيف ذاك قال ان يكون له الخادم
والدار والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وقال ابن ابي ليلى على الغريم زكوة
ما في يديه من مال الزكوة وقال زكوة الدين على الذي هو في يديه واذا كان للرجل التاجر ديون
على الناس وفيهم الملي وغير الملي فحال الحول قال اذا خرج منها ما يبلغ اربعين درهما زكوة ما خرج وليس
عليه ان يعجل زكوة ما لم يخرج وان كان فعله فحسن اخذ به وليس على التاجر زكوة مسكنه
وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من انية ولولو وفرش
ومتاع لم ينو التجارة وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة وكذلك ان كان اشترى جميع ذلك
للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة وان كان اشترى للمهنة فجعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يبيعه

باب العاشر

ومن مر على العاشر باقل من مائتي درهم من مسلم او ذمي او حربي لم ياخذ منه شيئا وان علم ان له في منزله
مالا وان مر بمائتي درهم اخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر الا ان يكونوا هم
ياخذون من تجارنا اقل من ذلك فيعاملون بمثله فان ادعى المسلم انه حوله لم يتم وان عليه دينا يحيط
بماله وان هذا مال غيره وانه ليس للتجارة وحلف على ذلك صدق وكذلك الذمي ولا يصدق الحربي
في شيء من ذلك الا ان يقول هذا الغلام ولدي او هذه الجارية ام ولدي فيكف عنه ذلك ولا ياخذ
العشر من مال المكاتب ولا شيء في مال اليتيم اذا قال الوصي هذا مال يتيم في حجري وكذلك اذا قال
هذه البضاعة معي لفلان واذا اخبر التاجر العاشر ان متاعه هروي واتهمه العاشر فيه وفي فتحه ضرر عليه
حلفه واخذ منه الصدقة على قوله والتغلبي والذمي سواء في المرور على العاشر وما يؤخذ منهما واذا اخذ
العاشر من الحربي العشر لم يطالبه مرة اخرى ما دام في دارنا الا ان يحول الحول واذا رجع الى دار الحرب
ثم عاد الى دارنا عشره ثانية وان كان في يومه ذلك واذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم ياخذ منه
العشر الا ان يكون المولى حاضرا وكذلك المضارب والاجير قال ولم يذكر في هذا الموضع اختلافا
وقد ذكره في الجامع واذا مر على العاشر بمال ومعه براءة بغير اسمه يقول هذه براءة من عاشر كذا حربه رجل
كان هذا المال معه مضاربة قال اذا حلف على ذلك كف عنه وان لم يحلف اخذ منه الزكوة وان مر
على عاشر الخوارج فعشره لم يحسبه له عاشر اهل العدل الا ان ذلك لا يجزيه من زكوته ولا يجوز من زكوة عتق
رقبة ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد ولا يعطى منها كافر ولا باس ان يعطى به حاجا
منقطعا به او غازيا او مكاتبا او يقضي به دين مغرم حي بامره ويجزيه ان يعطي عن الواجب جنس
الخودين فتصدق به عليه ينوي ان يكون من زكوة ماله لم يجزه هذا الدين اذا كان الغريم فقيرا
واما زكوة مال المضاربة فعلى رب المال زكوة راس المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكوة حصته
من الربح اذا وصلت اليه ان كان ما يجب فيه في مقدارها زكوة او كان له من المال ما يجب فيها معه
الزكوة وياخذ العاشر العشر من مال الصبي الحربي الا ان يكونوا لا ياخذون من مال صبياننا شيئا وكذلك
المكاتب الحربي وقال في كتاب الجامع اذا كان مع الحربي اقل من مائتي درهم لم ياخذ منهم الا ان يكونوا هم
ياخذون من مثلها في مثله واذا مر التاجر على العاشر بالرمان والبطيخ او العنب او الخيار او السفرجل
او العنب او التين قد اشتراه للتجارة وهو يساوي مائتي درهم قال لا يعشره لانه لا يبقى وكذلك
الذمي والحربي وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ من ذلك العشر وان مر الذمي على العاشر بالخمر والخنازير
للتجارة عشر الخمر ولم يعشر الخنازير ورواه في الخمر عن ابراهيم وكذلك الحربي رجل له مائتا درهم فمكثت
عنده اشهرا ثم وهبها لرجل ودفعها اليه ثم رجع فيها قال يستانف بها الحول من وقت رجوعه فيها
فان كانت مكثت عند الموهوب له ثم رجع فيها لم يكن فيها على واحد منهما زكوة تلك السنة واذا اخرجت
ارض العشر طعاما فباعه قبل ان يؤدي عشره فجاء العاشر والطعام عند المشتري قال له ان ياخذ
عشر الطعام من المشتري ويرجع المشتري على البائع بعشر الثمن وان شاء اخذ من البائع قال وهذا
الجواب خلاف جوابه في السائمة في الظاهر واذا باع الارض وفيها زرع قد ادرك فعشر الزرع على البائع
وان باعها والزرع بقل فعشر الزرع اذا حصد على المشتري وان باع الزرع وهو بقل ثم اذن المشتري
ان يتركه في ارضه فتركه حتى استحصد فالعشر على المشتري وكذلك كل شيء من الثمار وغيرها مما فيه العشر يبيعه
صاحبه قبل ان يبلغ فحاول ما لطلع ثم يتركه المشتري باذن البائع حتى يبلغ وزكوته على المشتري واذا اشترى

ارض عشر او خراج للتجارة لم يكن عليه زكوة التجارة انما عليه حق الارض من العشر او الخراج ولا يجمع العشر
والخراج في ارض ولا زكوة التجارة مع احدهما وقال ابن ابي ليلى عليه العشر والخراج وان اشترى دارا للتجارة
فحال عليها الحول زكاها من قيمتها رجل مات وله ارض عشر قد ادرك زرعها ووجب فيها العشر قال
يؤخذ منها العشر وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لا يؤخذ منها العشر لانها قد صارت لغيره ولم يجعله
مثل صدقة السوائم في هذا رجل له رطبة في ارض العشر وهي تقطع في كل اربعين يوما قال يؤخذ منه العشر
كلما قطعت وان كان صاحب العنب يبيعه مرة عنبا ومرة زبيبا ومرة عصيرا باقل من قيمته او باكثر اخذ العشر
في جميع ذلك من الثمن اذا لم يحاب فيه محاباة فاحشة رجل له على رجل دين الف فكابره سنين وليست بينة
ثم اعطاه قال ليس عليه زكوة ما مضى وكذلك الوديعة رجل تزوج امراة على الف درهم بعينها فلم يدفعها اليها
حتى حال الحول فقبضتها لم يكن عليها زكوة ما مضى في قول ابي حنيفة الاخر ولا على الزوج وقال ابو يوسف ومحمد
عليها زكوة الالف فان كانت قبضتها او حال عليها الحول عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يسقط
عنها شيء من الزكوة لانه ليس عليها رد نصف الالف بعينها انما لحقها دين بعد الحول وليس هذا كالسائمة
واذا حال الحول على مال المتفاوضين فادى كل واحد منهما زكوة المال بغير امر صاحبه قال يضمن كل واحد
منهما ما ادى من صاحبه لصاحبه لانه لم يامره بادائه فان كان كل واحد منهما قد امر صاحبه ان يؤدي
ذلك اذا حال الحول فادياه معا ضمن كل واحد منهما حصة الاخر مما ادى وان ادى احدهما قبل
الاخر ضمن الاخر ما ادى من صاحبه ولم يضمن الاول قلت ولم ضمنته وقد ادى بامره
ولم يعلم بانه قد ادى قال لانه امره ان يؤدي الزكوة وهذا ادى غير الزكوة وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه ضمان رجل دفن ماله في ارضه
او في ارض بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى لذلك سنون قال عليه زكوة
المدفون في بيوته دون المدفون في ارضه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المعادن وغيرها

وسواء من عمل في معدن الذهب والفضة او النحاس او الحديد او الرصاص من حر وعبد ومسلم وكافر وصبي
وامراة ويؤخذ منه خمس ما اصابه وله اربعة اخماس وسواء كان ذلك المعدن في ارض العشر او في ارض الخراج
واذا عمل رجل في المعدن يوما ثم جاء اخر من الغد فعمل فيه حتى اصاب المال اخذ منه خمسه والباقي له دون الاول
وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر الذي يستخرج من البحر شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
وقال ابو يوسف في العنبر الخمس قال وقد قال ابو يوسف في الجامع وعليه في اللؤلؤ الخمس وليس في الياقوت
والزمرد والفيروزج يؤخذ في المعدن او الجبل شيء وكذلك الكحل والزرنيخ والمغرة والنورة والجص
واما الزيبق اذا اصاب في معدنه ففيه الخمس في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء فيه قال
وحكى عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول لا شيء فيه قال وكنت اقول فيه الخمس فلم ازل به حتى قال فيه
الخمس ثم رايت انه لا شيء فيه واذا وجد الرجل الركاز من الذهب والفضة والجوهر مما يعرف انه قديم
فاستخرجه من ارض الفلاة قال فيه الخمس وما بقي فهو له وكذلك ان كان هذا الذي وجده ذميا او مكاتبا
او صبيا وان وجد في دار رجل وتصادقا انه ركاز ففيه الخمس والباقي لمالك الدار وكذلك ان كان
الواجد ساكنا فيها باجارة او عارية فهو لصاحب الدار فان كان الواحد قد اشتراها من رجل اشتراها
ذلك الرجل من اخر فالركاز للذي كان له الاصل بعدما يخمس وكذلك الارض وهذا قول ابي حنيفة ومحمد

وهو قياس الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال أبو يوسف أما أراه للذي وجده
استحسن ذلك مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازا قال إن كان وجده في الصحراء فهو له وليس فيه خمس
وإن كان المعدن في دار المسلم أو أرضه فهو له وليس فيه خمس وكذلك الذمي وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد فيه الخمس وفرق في الجامع الصغير بين الدار والأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله فأوجب في المعدن الخمس
إذا كان في الأرض حربي دخل دار الإسلام بأمان فأصاب كنزا أو معدنا قال يؤخذ منه كله
وإن عمل في معدن بإذن الإمام أخذ منه الخمس وما بقي فهو له ولا شيء في العسل إن كان في أرض الخراج
وإن كان في أرض العشر أو في الجبال ففيه العشر كيف كان صاحبه ولا شيء في العنبر والنفط والملح
والطرفاء والقصب الفارسي وإن كان في أرض العشر ولا يسقط العشر عن الركاز
والمعدن دين إن كان على صاحبه وإذا تقبل الرجل من السلطان معدنا ثم استأجر
فيه أجراء فاستخرجوا منه مالا قال الخمس وما بقي فهو للمتقبل وإن كانوا عملوا فيه
بغير إذنه فإن أربعة الأخماس لهم من حفر فيه والله ولي المتقين

باب عشر الأرضين

وفي كل ما أخرجت أرض العشر من الحبوب والبقول والرطاب والرياحين وما أشبهها من الوسمة والزعفران
والورد والورس وقصب السكر وقصب الذريرة عشر كامل إذا سقته السماء أو سقي سيحا ونصف العشر إذا سقي
بغرب أو دالية أو سانية وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا عشر في شيء من هذا حتى
تبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وهذا فيما له ثمرة باقية وأما الخضر والبطيخ والقثاء والخيار
والبقول فلا عشر فيها وقال ابن أبي ليلى لا عشر إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق
وإذا أخرجت أرض العشر طعاما وعلى صاحبها دين لم يسقط عنه العشر وكذلك الخراج لا يسقط عنه
لأجل الدين وكذلك إن كانت الأرض لصبي أو مجنون رجل استأجر أرضا من أرض العشر فزرعها
قال عشر ما خرج منها على رب الأرض بالغا ما بلغ وإن كان صاحبها أعارها إياه فعشرها على الذي زرعها
وأما الخراج فعلى رب الأرض في الوجهين وقال أبو يوسف ومحمد العشر فيما أخرجت الأرض في مسألة
الإجارة عليه أيضا مسلم اشترى من كافر أرض خراج فهي خراجية وإن اشترى كافر من مسلم أرض عشر
فأخذها منه مسلم بالشفعة أو كان في البيع خيار أو فسد فرجعت إلى المسلم فهي عشرية كما كانت فإن
بقيت في ملك الكافر تحولت خراجية في قول أبي حنيفة بمنزلة دار كانت له فجعلها بستانا وفي قول أبي يوسف
يضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج وفي قول محمد عليها عشر واحد كما كان يوضع موضع الصدقة بينه
في كتاب السير وإن اشترى نصراني أرض عشر من مسلم فهو يضاعف عليه العشر فإن أسلم عليها أو باعها من مسلم
فعليه العشر مضاعفا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عليه عشر واحد وذكر هذه المسألة بعد هذا الموضع
بأوراق فجمع بين القولين قول محمد وقول أبي يوسف أن عليها عشرا واحدا قال هذا في رواية أبي سليمان
وأرض العشر في أيدي العرب من أرض الحجاز والبادية لأنهم أسلموا عليها وكذلك ما أحياه رجل من أرض
السواد مما لا يبلغه ماء الأنهار الطعام فهو أرض عشر والدار التي أسلم أهلها عليها أرض عشر وأما
أرض الجبل والسواد وما أوجف عليه المسلمون فهي أرض خراج وإذا قال صاحب الأرض قد أديت عشر
الطعام إلى المساكين لم يقبل قوله وإن حلف على هذا لأن هذا مما يأخذه السلطان وإن وضع العشر
أو الزكوة في صنف واحد من غير أن يأتي به السلطان وسعه فيما بينه وبين الله وروي عن عمر بن

الخطاب

الخطاب رضي الله عنه أنه أتي بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد وعن ابن عباس وحذيفة مثله
ولا يجوز تعجيل عشر ما لم يزرع وعشر ثمر لم يخرج وقال أبو يوسف في الإملاء يجوز تعجيل زكوة النخل
والكرم لسنتين وليست كالحرث ولا يعطي من زكوته وعشر أرضه ولده وولد ولده وأبويه وأجداده
ويعطي من سواهم من القرابة ولا يعطي مدبره ولا أم ولده ومكاتبه وزوجته ولا تعطي المرأة زوجها في قول
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تعطيه فإن أعطى أحدا من هؤلاء أو أعطى غنيا أو حربيا وهو لا يعلم ثم
علم بذلك بعد ما أداه أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد إلا في مماليكه ومكاتبيه وقال أبو يوسف لا يجزيه في
شيء من ذلك ويكره أن يعطي رجلا من الزكوة مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو عيال وإن أعطاه
جاز وتحل الصدقة لابن السبيل وإن كان له مال في بلده ولا يجب عليه إخراج زكوة ماله حتى يرجع إليه رجل له
على رجل دين فتصدق به عليه من زكوته وأمره بقبضه فقبضه أجزأه رجل تصدق على رجل بدراهم من
زكوة مال الرجل بغير أمره ثم علم بعد ذلك فرضي به لم يجزه من زكوته وإن كان تصدق عنه بأمره أجزأه رجل له
ما يساوي للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ثم رجعت قيمتها إلى مائة درهم قال يتصدق
عنها بخمسة أقفزة وإن أراد أن يؤدي من القيمة تصدق بخمسة دراهم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
يتصدق بدرهمين ونصف والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند أبي حنيفة إذا كان في أرض العشر
وقال أبو يوسف ليس فيما دون قيمة خمسة أوسق من العسل عشر قال وقال أبو يوسف في الأمالي
والهاروني إذا بلغ العسل عشرة أرطال ففيه العشر وقال محمد في نوادر هشام إذا بلغ العسل
خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي ففيه العشر رجل له أرض عشر وفيها نحل
لا يعلم بها صاحبها فجاء رجل واحد عسلها قال هي لصاحب الأرض وفيها العشر وإن كان لم يعالج
ذلك وأما الزعفران فلا عشر فيه في قول محمد ليس فيه شيء حتى يكون خمسة أمنا وكذلك قصب السكر ومن كان
أحيا أرضا ميتة لم يكن له إلا بإذن الإمام في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف هي له

باب ما يوضع فيه الخمس

قال ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين فإذا اطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع
وإن كان محتاجا إلى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه وإن تصدق بالخمس على أهل الحاجة من أبيه وأولاده
جاز ذلك وليس هذا بمنزلة عشر الخارج من الأرض وما جبي من الخراج فهو لجميع المسلمين يعطي الإمام فيه أعطيات
المقاتلة والذرية وفي نوائب المسلمين ولا يوضع فيما يوضع فيه الزكوة من الفقراء والمساكين وإن احتاج بعض
المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات والخمس شيء أعطى الإمام من ذلك أهل الحاجة وسبيل
الزكوة والعشر وخمس ما أوجف عليه المسلمون من العدو واحد للفقراء والمساكين وما أخذ من أهل الذمة
وأهل الحرب إذا مروا على العاشر وضع موضع الخراج وما أخذ من أهل البادية رد على فقرائهم وكذلك
زكوة كل بلد وقوم وكذلك صدقة الفطر قال وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة قال لا تخرج الزكوة
من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة وبه أخذ محمد بن الحسن وإن احتاج غيرهم فوضعها الإمام في أهل الحاجة
من غيرهم وسعه ذلك وإن كان فيهم فقراء أحق من فقراء غيرهم وإن أخرجها إلى غيرهم جاز وهو مكروه
وما أخذ من بني تغلب وضع موضع الخراج قال بعضهم في قوله تعالى فأن لله خمسه وللرسول عن عطاء بن أبي رباح
أنه كان يقول خمس الله ورسوله واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في الفقراء
والمساكين فصار ذلك على خمسة أسهم فإن لله خمسه وللرسول واحد ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل ومن كان غنيا ولم يعد وليس في الديوان ولا يلي المسلمين امرا لم يعط
من الخراج شيء وينبغي للامام ان يتقي الله في المسلمين فلا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من الصدقات
حتى تغنيه وعياله ويفرض للفاصلين رزقا بقدر ما يرى ما يكفيهم ويجب للامام في نفقته من بيت المال
قدر ما يكفيه من العطاء يفرض له ذلك بلغنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا
لابي بكر رزقا من بيت المال ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كانوا فقراء ولا
يرد عليهم فما اخذ منهما العاشر واهل الحرب في الغنيمة بمنزلة رجل واحد من الجند

كتاب الصوم

ذكر محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو عن مجاهد انه يكره ان يقول جاء رمضان وذهب رمضان وقال لا ادري
لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن ليقل جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان واذا تسحر الرجل وقد
طلع الفجر وهو لا يعلم به في شهر رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم وكذلك ان افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت
ولم تكن غابت فعليه القضاء ولا كفارة عليه وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن اجنب
ليلا في شهر رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعل ذلك وان احتلم نهارا لم يفطره وان ذرعه القيء فلم يفطر وان تقيأ متعمدا فعليه القضاء
ولا كفارة عليه ولذلك بلغنا عن علي وان احتجم الصائم لم يضره وروي ان النبي عليه السلام قال افطر
الحاجم والمحجوم فشكا الناس اليه الدم فرخص للصائم ان يحتجم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحتجم وهو صائم واذا طهرت الحائض في بعض النهار تركت الاكل فيه وقضته وما قبله من ايام الحيض
وان اكلت فيه لم يجزها به شيء ويقبل الصائم ويباشر اذا كان امن على نفسه ما سوى ذلك وبلغنا عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم واذا اشتبه شهر رمضان على الاسير في ارض العدو
فتحرى فصام شهرا ينوي به شهر رمضان اجزاه وان اصابه او اصاب شهرا بعده وان اصابه قبله لم
يجزه وان صام شهر رمضان تطوعا وهو يعلمه او لا يعلمه كان صومه عن شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان
وان اصبح في اول اليوم منه صائما متطوعا ثم تبين له انه من شهر رمضان اجزاه من الفرض وقال ابن ابي ليلى
لا يجزيه وان كان اصبح مفطرا فان تبين قبل الزوال نوى ولم يكن اكل شيئا اجزاه الصوم ولو كان لم ينوي
الصوم او نوى الصوم بعد الزوال لم يجزه وهو منهي عن الاكل في بقية يومه وان لم يجزه صومه رجل اصبح
صائما من رمضان قبل ان يتبين انه من رمضان ثم تبين انه منه فصومه جائز وقد اساء حين تقدم جماعة
من الناس به الا ان يكون ابصر الهلال وحده ورد الامام شهادته فانه يصوم ولا يفطر فان افطر لم يجزه الكفارة
رجل قبل امرأته في شهر رمضان فانزل قال عليه القضاء ولا كفارة عليه وكذلك المرأة اذا انزلت ومن اكل
او شرب او جامع ناسيا في صومه لم يفطره ذلك بلغنا نحو ذلك في الاكل والشرب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا تمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه فعليه القضاء ان كان ذاكرا لصومه
وان لم يكن ذاكرا فلا شيء عليه وقال ابن ابي ليلى لا شيء عليه وان كان ذاكرا لصومه اذا توضأ لفرض
وان توضأ لتطوع فعليه القضاء والاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه في حلقه وذكر في كتاب اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى قال ابو حنيفة لا باس بان يكتحل الصائم وبه ناخذ وذكر ابن ابي ليلى ان يكتحل او يدهن
شاربه والسعوط يفطره وكذلك الحقنة والاقطار في الاذن واما الاقطار في الاحليل فلا يفطر عند
ابي حنيفة ومحمد ويفطر عند ابي يوسف قال وحكى ابن سماعة عن محمد انه وقف عنه وحكى الحسن بن زياد عن

ابي حنيفة

ابي حنيفة قال ان صب في احليله دهنا فوصل الى مثانته فعليه القضاء وحكى هشام عن ابي يوسف في السعوط
والوجور الكفارة عمدا وداوى الجائفة والامة بدواء يابس لا يفطره وبالدواء الرطب الذي يصل الى
الجوف والدماغ يفطر عند ابي حنيفة ولا يفطر عند ابي يوسف ومحمد رجل اصبح في اهله صائما ثم سافر قال
لا يفطر فان افطر ولا كفارة عليه رجل اصبح صائما متطوعا ثم افطر قال عليه القضاء رجل اغمي عليه في شهر
رمضان ليلا فلم يفق حتى غربت الشمس من بعد الغد قال ليس عليه قضاء اليوم الاول وعليه قضاء اليوم
الثاني واذا نظر الى فرج امرأته فانزل قال صومه تام ما لم يمسها وان جامعها متعمدا قال عليه ان يتم
صومه ذلك اليوم ويقضي يوما مكانه ويعتق رقبة فان لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي
ليلى ليس عليه التتابع في الشهرين وكذلك اذا اكل متعمدا وعلى المرأة مثل ما عليه اذا طاوعته وان اكرهها على نفسها
فعليها القضاء والغسل دون الكفارة وان جامعها مرارا في الشهر فعليه كفارة واحدة ما لم يقض تلك الكفارة
فان كفر ثم جامع فعليه كفارة اخرى وكل صوم في القرآن لم يذكره الله متتابعا فله ان يفرقه وما ذكر متتابعا فليس له
ان يفرقه رجل جامع امرأته في صوم رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم فعليها القضاء دون الكفارة وعلى
الزوج القضاء والكفارة وقال ابن ابي ليلى عليها الكفارة وان اصبح صائما في غير رمضان يريد به قضاء رمضان
ثم اكل متعمدا فالقضاء ولا كفارة عليه رجل كان عليه قضاء ايام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل رمضان
من قابل فصامه فهو فيه قال صيامه عن هذا الداخل وعليه قضاء الماضي واذا شك في الفجر فاحب الي ان يدع الاكل
وان اكل وهو شاك فصومه تام فان كان اكثر رأيه انه اكل والفجر طالع فاحب الي ان يقضي ذلك اليوم
واذا صام اهل المصر بغير رؤية فلم يصم رجل منهم حتى ابصر الهلال من الغد فصام اهل المصر فصام اهل
المصر ثلاثين يوما وصام الرجل تسعة وعشرين يوما ثم افطروا للرؤية قال ليس على الرجل قضاء ذلك
وقد اخطأ اذا اهل المصر حين صاموا بغير رؤية الا ان يكونوا رأوا هلال شعبان ثم احصوا ثلاثين
يوما ثم صاموا فيكونون قد احسنوا وعلى من لم يصم معهم القضاء واذا جامع الرجل امرأته في الفرج
وغابت الحشفة ولم ينزل فقد وجب عليهما القضاء والكفارة والغسل وان جامع او اكل او شرب
ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا بعد ذلك فعليه القضاء ولا كفارة عليه واذا اسلم الكافر
في نصف من شهر رمضان صام ما بقي ولم يصم ما مضى ويصوم يوم الذي اسلم فيه فان افطر لم يكن
عليه قضاؤه ولا تصلي الحائض ولا تصوم فاذا طهرت قضت الصوم ولم تقض الصلوة وكل يوم
جعلته فيه نفساء او حائضا فانها تقيد صوم ذلك اليوم ولا تعيد صلوته ان لم تكن صلتها
وان كانت صلت وصامت فقد جازت صلوته وصيامه ولا يجزي شيء من الصوم الواجب
ان يصوم في يوم الفطر والنحر وايام التشريق وان كان على الرجل صيام شهرين متتابعين
من ظهار او طعام فصامهما وافطر منهما يوما لمرض او في ايام يوم النحر فعليه استقبال الصيام
فان كانت امرأة فافطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقبال ولكنها تصل الصوم
حين تطهر فان لم تصل استقبلته وان صام شهرين احدهما رمضان لم يكن عما نواه وكان عن
رمضان وله ان يفرق قضاء رمضان وكذلك صوم جزاء الصيد والمتعة رجل اصبح صائما
ينوي به قضاء رمضان ثم علم انه ليس عليه قضاء شيء منه قال له ان يفطر ولا قضاء عليه وان اتمه
فهو احسن وكذلك من اسير وهو في صوم الكفارة امرأة اصبحت صائمة متطوعة ثم افطرت

او لم تفطر ثم حاضت في ذلك اليوم فعليها قضاء ذلك اليوم وهو بمنزلة قولها لله علي ان اصوم
هذا اليوم ثم حاضت فيه ويجوز له ان ينوي صوم التطوع قبل انتصاف النهار ولا يجوز له ذلك
في قضاء رمضان ولا في كل صوم واجب غير معين في ذلك اليوم ولا يكون بنية الصوم بعد انتصاف
النهار صائما في تطوع ولا غيره ولا يكون صائما في رمضان وغيره ما لم ينوه وان اجتنب المفطرات
الى آخر يومه لمرض او لغير مرض فان اصبح بنية الفطر في رمضان فظن ان تلك النية قد افسدت عليه
صومه فافتي بذلك فاكل قبل انتصاف النهار فعليه القضاء ولا كفارة عليه للشبهة التي دخلت واذا
اغمي على الرجل قبل شهر رمضان فلم يفق حتى مضى فعليه قضاؤه وان كان جن كذلك لم يكن عليه قضاؤه
الا ان يفيق في شيء منه فيلزمه قضاؤه وان جن في شهر رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان
قال عليه قضاء الشهر الاول وقضاء الشهر الآخر الذي افاق فيه كله وليس عليه قضاء الشهر التي في الشهور
الماضية فيما بين ذلك ومريض افطر في شهر رمضان ثم مات قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء وان برأ وعاش
شهرا فلم يقض الصوم حتى مات فعليه قضاؤه ولا يجوز ان يصوم عنه احد ولكن ان اوصى بالقضاء
اطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من حنطة والصاع قفيز الحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية
ارطال وان صح بعد رمضان عشرة ايام لم يكن عليه الا قضاء العشرة ايام التي صح فيها وكذلك المسافر
في هذه الوجوه واذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان ثم مرض في ذلك اليوم مرضا لا يستطيع معه الصوم
قال عليه القضاء ولا كفارة عليه وان لم يمرض ولكنه سافر ولم يكن في نيته السفر فعليه القضاء والكفارة
مسافر اصبح صائما ثم قدم المصر فافتي بان صيامه لا يجزيه وانه عاصي وافطر قال عليه القضاء ولا كفارة
عليه والصوم في السفر افضل والفطر رخصة رجل اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك افسد صومه
فاكل بعد ذلك متعمدا قال عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا باس بقضاء رمضان في ايام العشر واذا بلغ
الغلام في يوم من رمضان فافطر فلا شيء واذا ذاق الصائم شيئا بلسانه ولم يدخل حلقه لم يفطره ويكره له
ان يمضغ لغيره شيئا في فمه وان دخل ذباب جوفه لم يضره وان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو
كان لم يفطره واذا قال الرجل لله علي صوم شهر فله ان يصوم متفرقا الا ان ينوي متتابعا فان سمى شهرا
بعينه فلم يصمه فعليه قضاؤه وان اراد يمينا فعليه كفارة يمين وله ان يفرق القضاء وان كان افطر يوما
في ذلك الشهر قضى ذلك اليوم وحده وعليه كفارة يمين ان كان اراد يمينا وكذلك ان كان قال
متتابعا قال ابو يوسف في الاملاء لا تجمع القضاء والكفارة لانها كلمة واحدة وان ارادهما فعليه
القضاء وحده وان اراد اليمين وحدها دون الايجاب فهو كما نوى وان قال صوم سنة بعينها افطر
يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق وقضاها وكذلك المرأة اذا نذرت صوم سنة قضت ايام
الحيض رجل جعل عليه ان يصوم كل خميس يأتي عليه فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا فان افطر
خميسا ايضا قضاه ايضا ولم يكن عليه كفارة اخرى وان جعل لله علي ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
ابدا فقدم فلان ليلا فلا شيء عليه وان قدم في يوم قد اكل فيه فعليه ان يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل
ولا يقضي هذا اليوم الذي اكل فيه وكذلك ان قدم بعد الزوال ولم يكن اكل فيه صامه وان قال لله
علي ان اصوم غدا فيكون غدا يوم الاضحى ولم يكن يعلم به قال عليه قضاؤه وعليه كفارة يمين ان اراد
يمينا وان اصبح صائما يوم الفطر ثم افطر قال لا قضاء عليه قال وحكى ابن المبارك عن ابي حنيفة في النذر مثل
ذلك امرأة قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي فلا شيء عليها وكذلك ان قالت لله علي ان اصوم هذا

اليوم

اليوم وهي فيه حائض او قد اكلت فيه واذا دخل الغبار او الدخان حلق الصائم لم يضره وكذلك ان
طعن برمح في جوفه حتى وصل الى جوفه وان صب الماء في جوفه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك
ان صب في حلقه وهو نائم وللصائم ان يستاك بالسواك ويبله بالماء وبالسواك الرطب اول النهار
وآخره واذا خافت الحامل او المرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا كفارة عليها
واما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فانه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك
واذا اكل الصائم الطين او الجص او الحصاة متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ويكره مضغ العلك
ولا يفطره ولا باس بان تمضغ المرأة لصبيها طعاما اذا لم تجد منه بدا قال ابو بكر ذكر
الطحاوي اذا رؤي هلال رمضان وشوال نهارا قبل الزوال او بعده فانه لليلة الجائية وقد كان
ابو يوسف قال آخرا انه ان كان قبل الزوال فهو للماضية وان كان بعده فهو للجائية والقياس هو الاول وتقبل شهادة
المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد او غير عدل بعد ان يشهد انه رآه خارج المصر او انه رآه في المصر وفي المصر علة
تمنع العامة من التساوي في رؤيته وان كان ذلك في مصر ولا علة في السماء لم يقبل في ذلك الا جماعة

باب صدقة الفطر

ذكر حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادوا عن كل حر
وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يامرهم ان يؤدوا صدقة الفطر قبل ان يخرجوا الى المصلى وقال اغنوهم عن المسألة في مثل
هذا اليوم وعلى الرجل الموسر زكوة الفطر عن نفسه واولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة فاما المكاتبين فانه
لا يؤدي عنهم ولا يؤدون عن انفسهم ويؤدي المسلم عن مملوكه الكافر ولا يؤدي الكافر عن مملوكه المسلم
واذا كان للولد الصغير مال ادى عنه ابوه من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة ذكر في كتاب الحيل
وقال محمد لا يؤدي عنه صدقة الفطر من ماله وان ادى ضمن ولكن يؤدي عنه من مال نفسه وليس على
الاب ان يؤدي من ماله عن مماليك ابنه الصغير ويؤدي عنهم من مال ابنه ان كان له مال وكذلك المعتوه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا يؤدي عنهم من ماله ولا من مال ابنه وليس على الرجل ان يؤدي عن
اولاده الكبار ولا عن اخوته ونوافله الصغار وان كانوا في عياله ولا عن زوجته ولا عن ابويه وقرابته
وليس على الفقير صدقة الفطر ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ان يستاك ويطعم ويغتسل
ويمس طيبا ان وجده ويخرج الصدقة ويؤدي المولى عن رقيقه صدقة الفطر حيث هو به وان كانوا
في بلد آخر وليست هي كزكوة المال ان يؤدي حيث المال قال وحكى ابن سماعة عن محمد انه رجع عن هذا
القول قال زكوة الفطر والمال سوى ويؤدي حيث المال والمملوك رجلان بينهما مماليك قال
لا يجب عليهما فيهم صدقة الفطر لانه ليس لواحد منهما مملوك تام وقال في موضع آخر قال ابو يوسف
ومحمد عليهما الصدقة وقد ذكر ذلك في بعض روايات هذا الكتاب ومن مات من مماليكه
ليلة الفطر فلا صدقة عليه فيهم وان مات بعد الصبح فالصدقة واجبة عليه فيهم واذا مر يوم الفطر
وفي يد الرجل مملوك قد اشتراه وفي البيع خيار لاحد الرجلين فانما الصدقة على من يصير له العبد وكذلك
زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يكن المشتري قبضه حتى مر يوم الفطر
فان قبضه بعد ذلك فصدقته على المشتري وان مات قبل ان يقبضه فلا صدقة فيه على واحد منهما
وان لم يمت ورده قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فصدقته على البايع وان رده بذلك بعد القبض

فصدقته على المشتري وان كان اشتراه شراء فاسدا فمر يوم الفطر قبل ان يقبضه فاعتقه فصدقته
على البائع وكذلك ان مر يوم الفطر وهو مقبوض ثم رده وان لم يرده فاعتقه فهي له واذا عجز المكاتب فليس
على المولى فيه زكوة السنين الماضية لفطر ولا تجارة وكذلك ان كان عبدا ابقا او مغصوبا او ماسورا
واذا عجز المكاتب وقد كان قبل الكتابة للتجارة لم يعد الى حال التجارة وكان فيه زكوة الخدمة واذا لم يخرج
الرجل صدقة يوم الفطر حتى ارتد لم يجب عليه صدقة الفطر واذا اسلم قبل طلوع الفجر فعليه صدقة الفطر
وزكوة الفطر في العبد الموصى له بالخدمة على مالك الرقبة وكذلك في الوديعة والعارية والاجارة وكذلك ان كان
في عنقه جناية عمدا او خطأ وكذلك في الرهن هي على الراهن اذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم قال
في الاصل وقال ابو يوسف ليس على الراهن ان يؤدي الصدقة حتى يفكه فاذا فكه اعطى زكوة ما مضى
كالبيع بشرط الخيار وقال في الجامع زكوة الفطر نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب
او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وحكى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه قال ومن الزبيب ايضا صاع واذا اراد ان يعطي من جنس اخر من الحبوب اعطى بالقيمة

باب الاعتكاف

ذكر عن ابن عباس وعائشة قالا لا اعتكاف الا بصوم وعن علي رضي الله عنه قال ليس على المعتكف صوم الا ان
يوجبه ذلك على نفسه وعن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لجمعة او غائط او بول واذا خرج لغائط او بول لم يمكث في منزله بعد فراغه من الطهور ويأتي الجمعة
حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولم يمكث اكثر من ذلك قلت ذكر [illegible]
روى عن ابي يوسف ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وما كان من اكل وشرب فانه يكون في معتكفه
واذا مرض المعتكف في اعتكاف واجب فخرج من المسجد يوما او اكثر من نصف يوم استقبل الاعتكاف
في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا خرج ساعة من غير عذر استقبل الاعتكاف وكذلك
لو افطر يوما استقبل ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها واذا قال لله علي ان اعتكف شهرا او ثلاثين
يوما ولم ينو شهرا بعينه فهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار ويفتتحه متى ما شاء فان فرق استقبله
وان قال لله علي اعتكاف شهر كذا فمضى ولم يعتكفه فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان كان اراد يمينا وان كان
اعتكف ذلك الشهر الذي سماه الا انه افطر منه فعليه قضاء ذلك اليوم واذا نذرت المرأة اعتكاف
شهر فحاضت فعليها ان تقضي ايام حيضها وتصلها بالشهر فان لم تصلها به فعليها ان تستقبله واذا
اعتكف الرجل من غير ان يوجبه على نفسه فهو معتكف فان قطعه فليس عليه شيء واذا اعتكف في مسجد فانهدم
فهذا عذر ويخرج منه الى اخر ولا بأس بان يشتري المعتكف ويبيع في المسجد ويتحدث بما بدا له بعد ان لا يكون
فيه مأثم واذا اخرجه السلطان من المسجد مكرها في اعتكاف واجب فان دخل مسجدا اخر مكانه استحسنت
ان يكون على اعتكافه وكذلك لو اخذه غريم فحبسه ساعة وقد خرج لغائط او بول واما في قول
ابي حنيفة فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط او بول او جمعة واذا اوجب اعتكاف
يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاقام فيه الى غروب الشمس واذا اوجب اعتكاف يومين دخل المسجد
قبل غروب الشمس فاقام فيه ليلته ويومها وليلة اخرى ويومها الى ان تغرب الشمس
وكذلك هذا في الايام الكثيرة وكذلك ان اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس
واذا جامع المعتكف او باشر فيما دون الفرج فانزل افسد الاعتكاف وان كانت مباشرة بغير انزال

لم يفسد اعتكافه وقد اساء في قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة فان كان خرج من المسجد فقد افسد
لان هذا خروج لغير حاجة واذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ثم مات قبل ان يقضي اطعم عنه
لكل يوم نصف صاع من حنطة وان كان مريضا حين قال فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه وان كان صحيحا
فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم عنه من جميع شهره ولم يجبر الورثة على ذلك ان لم يكن اوصى به وان نذر
اعتكاف ليلة او اعتكاف يوم فقد اكل فيه لم يلزمه شيء وان نذر اعتكاف وقت مضى وهو يعلم او لا يعلم
فلا شيء عليه وان احرم في اعتكافه بحج او عمرة لزمه الاحرام واقام في اعتكافه الى ان يفرغ منه ثم يمضي في
احرامه الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف والاعتكاف في المسجد
الحرام افضل منه في غيره وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك مسجد الجامع افضل منه
في غيره ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلوة والسلام ومسجد بيت المقدس واذا اوجب على نفسه
اعتكافا ثم ارتد ثم اسلم فقد سقط عنه الاعتكاف واذا نذر المملوك اعتكافا فللمولى ان يمنعه
منه فاذا اعتق قضاه وكذلك للزوج ان يمنع المرأة منه واما المكاتب فلا يمنع منه واذا اكل المعتكف
نهارا ناسيا لم يفسد وان جامع ناسيا فسد اعتكافه والجماع بمنزلة الخروج من المسجد ناسيا وعامدا واذا اغمي
على المعتكف او اصابه لمم فعليه اذا برأ ان يستقبل الاعتكاف فان تطاول به ذلك وصار معتوها ثم افاق
بعد سنين كان هذا والفرائض سواء في القياس ولا يقضي ولكنا ندع القياس فنوجب القضاء ويلبس المعتكف
وينام ويأكل ويتطيب ويدهن ويتحدث ولا بأس بان يعتكف المملوك باذن سيده وكذلك المرأة اذا اذن لها زوجها
وليس له ان يمنعها واكره للمولى ان يمنع مملوكه منه بعد الاذن وان منعه لم يكن عليه شيء غير انه قد اساء
واثم ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال وكذلك ان سكر ليلا وصعوده الى المئذنة
لا يفسد اعتكافه وان كان بابها خارج المسجد ولا بأس بان يخرج رأسه من المسجد الى بعض
اهله فيغسله وان غسل في المسجد في اناء فلا بأس وذكر حديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف اصبح في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه ولو نذر اعتكاف
ايام العيد قضاه في وقت اخر ولو يمينه ان اراد يمينا وان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء

كتاب الحيض

قال ابو حنيفة اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام وروي عن ابي يوسف انه قال اقله
يومان واكثر الثالث واقل الطهر خمسة عشر يوما بين الحيضتين وليس لاكثره غاية قال وكان
بعض مشايخنا يذهب الى ان الطهر الذي هو غايته ما يصلح ان يجعل عادة بين الحيضتين شهران وكل
ما رأته المرأة في ايام الحيض من حمرة او كدرة او صفرة فهو حيض ما لم تر البياض خالصا الا في قول ابي يوسف
فانه يقول لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وكل دمين تخلل بينهما طهر اقل منهما في العدد او مثلهما
او كان الطهر بينهما اقل من ثلاثة ايام فحكمه كالدم المتصل ما دام في العشرة وكذلك اذا زاد عليها الا ان
يكون اليوم الاخير من ايام الحيض قدرت فيه طهرا والدم الذي بعده دم استحاضة فلا يصير ذلك اليوم
حيضا في قول محمد واذا تخلل بينهما من الطهر اكثر منهما في العدد لم يصر ذلك الطهر في حكم الدم واعتبر
حكم كل واحد منهما من الدمين على حدة في قول محمد واما في مذهب ابي يوسف فان الطهر بين الدمين
اذا كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كدم متصل والطهر عنده حتى ينقلب حيضا باحاطة الدمين به
وان كانا جميعا دم استحاضة وان كان عدده اكثر من عددها وقال ذلك حيض في قول محمد وقال

ابو يوسف العشرة كلها حيض وروي عن ابي حنيفة انه قال به اخيرا وكذلك ان رأت يوما دما وتسعة طهرا
ويوما دما فالعشرة من اول ذلك حيض في قول ابي يوسف وكذلك ان كانت لها ايام معروفة من اول كل شهر رأت
قبل ايامها يوما دما وطهرت ايامها ثم رأت بعدها يوما دما وانقطع فليس شيء من ذلك بحيض في قول محمد
وقال ابو يوسف رحمه الله جميع ذلك حيض ان كان العدد لا يجاوز العشرة فان جاوزها فايامها المعروفة التي
طهرت فيها الحيض فان رأت في اول ما رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما كانت الاربعة كلها
حيضا لان عدد الدم مثل عدد الطهر فان رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء من ذلك حيضا
فان رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما كانت الستة كلها حيضا فان رأت يوما دما وخمسة طهرا
واربعة دما كانت العشرة كلها حيضا وان رأت يوما دما وتسعة طهرا وثلاثة دما فالثلاثة الاخيرة
هي الحيض في قول محمد وفي قول ابي يوسف عشرة من اول ذلك حيض فان رأت ثلاثة دما وسبعة طهرا ويوما
دما فالثلاثة الاول هي الحيض في قول محمد وفي قول ابي يوسف عشرة من اول ذلك حيضا
واذا رأت المرأة في اول ما رأت دما متصلا شهرا فالعشرة ايام من اول ذلك حيض وعشرون يوما طهر وعشرة
حيض وعشرون طهر كذلك ابدا ما استمر الدم فان رأت يوما دما ويوما طهرا ثلاثة اشهر فسبعة من
اول ذلك حيض واحد وعشرون طهر في قول محمد وكذلك في كل شهر وفي قول ابي يوسف عشرة من كل شهر حيض
وعشرون طهر فان رأت يومين دما ويومين طهرا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف وقال محمد عشرة
من اول ذلك حيض واثنان وعشرون يوما طهر وستة ايام حيض واثنان وعشرون يوما طهر وعشرة ايام حيض
والباقي طهر فان رأت ثلاثة ايام دما وثلاثة طهرا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد تسعة
حيض واحد وعشرون يوما طهر كل شهر فان رأت اربعة دما واربعة طهرا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف
وفي قول محمد عشرة من اول ذلك حيض واثنان وعشرون يوما طهر واربعة حيض وثمانية وعشرون يوما طهر
واربعة حيض والباقي طهر فان رأت خمسة دما وخمسة طهرا ثلاثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله وفي
قول محمد رحمه الله في اول ذلك حيض وخمسة وعشرون يوما طهر وكذلك من كل شهر فان رأت ستة دما
وستة طهرا فكذلك في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد رح ستة ايام حيض وثمانية عشر يوما طهر وستة حيض وثمانية
عشر يوما طهر وستة حيض والباقي طهر وان كان للمرأة ايام معروفة في الحيض عشرة ايام فرأت منها يوما دما ويومين
طهرا او يوما دما ويومين طهرا الى آخر العشرة فكذلك كله حيض فان كان عدد الطهر في الحساب اكثر
وان رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما كذلك الى آخر العشرة لم يكن شيء من ذلك حيضا
في قول محمد رحمه الله وان رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما ثم
انقطع كان سبعة ايام من اول ذلك حيضا في قول محمد رحمه الله تعالى وان رأت يومين
دما وخمسة طهرا وثلاثة دما وما كان جميع ذلك حيضا وكذلك ان كانت معروفتها خمسة ايام

باب الزيادة والنقصان في الحيض

وان كان عادتها في الحيض خمسة ايام في كل شهر فرأت ثلاثة ايام منها دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رأته
يوما او اكثر فخمسها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد الثلاثة الاولى هي الحيض في قول ابي يوسف
ولم يكن شيء من ذلك حيضا في قول محمد رح وان رأت في اولها يومين دما فرأت العاشر والحادي
عشر والثاني عشر دما كانت خمسها هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد الثلاثة الاخيرة هي الحيض
اذا كان بينها وبين الدم الذي تحدث بعد هذه الخمسة عشر ليلة طهرا وان رأت في اولها يوما دما

ويوما طهرا

ويوما طهرا حتى جاوز العشرة كانت خمسها هي الحيض في قولهم جميعا وان كانت رأت اول يوم
من الشهر طهرا ويوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض والاربعة الباقية حيض
في قول ابي يوسف وقال محمد ثلاثة بعده حيض وان وقف على العشرة كان ما بعد العشرة حيضا كله وان رأت
يوما دما قبل رأس الشهر ومن اوله يوما طهرا ويوما دما الى تمام العشرة فاليوم الاول بجميع ذلك
حيض الا اليوم العاشر فانها لم تر فيه دما وان جاوز العشرة فخمسها المعروفة هي الحيض
في قول ابي يوسف وقال محمد حيضها ثلاثة ايام من اول معروفها وهي الثانية والثالثة والرابعة

باب ما تقدم وتأخر في الحيض

امرأة كانت حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فرأت قبلها خمسة ايام دما وطهرت ايامها
ثم رأت بعد ذلك يوما دما او يومين او ثلاثة فايامها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف وقال
محمد الخمسة الاولى هي الحيض وكذلك ان كانت رأت يومين دما من اول ايامها مع ذلك او من آخر
ايامها فان رأت ثلاثة دما من ايامها مع ذلك من اولها او من آخرها كانت هذه الثلاثة هي في قول
محمد فان كان حيضها ثلاثة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك احد عشر يوما ثم طهرت ايامها
فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما ففي قياس قول ابي حنيفة ان ذلك استحاضة الا ان يعاودها الدم في مثل
تلك الحال احد عشر يوما اخرى فان عاودها كانت ثلاثة ايام من الايام الاولى من اولها حيضها وثمانية
ايام من هذه الاحد عشر يوما الآخرة حيضا من اولها وفي قول محمد ثلاثة ايام من اول الاحد عشر يوما
الاول حيض ان عاودها الدم في شهرها او لم يعاودها فان عاودها كانت منتقلة من مكانها دون عددها
الا ترى ان امرأة لو كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر ثم حبلت ثم وضعت لعشر بقين من الشهر وكذلك
اول ما حبلت فمد بها الدم سبعين يوما ثم انقطع كانت اربعين يوما نفاسها وخمسة وعشرين يوما
طهر وخمسة حيض امرأة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فجاء حيضها ثم مد بها الدم الى تمام الشهر
ثم انقطع في خمسة ثم مد بها الدم بعدها فالخمسة التي طهر فيها هي الحيض في قياس قول ابي يوسف وقال
محمد حيضها خمسة ايام بعد ايامها التي طهر بها وان لم تر كذلك ولكنها رأت خمسة قبل ايامها دما وطهرت
ايامها فتلك الخمسة حيض في قول محمد فان رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وايامها المعروفة وزيادة
يوما دما فحيضها هي الخمسة المعروفة فان ترى في المرة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة التي قبل ايامها ايضا
دما وطهرت ايامها ثم رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وخمسها وزيادة يوما فحيضها هي الخمسة الاولى وقد
انتقلت اليها وكذلك ان طهرت ايامها مرتين ولم تر في غيرها دما ثم رأت الدم في خمسة قبل وقت ايامها وايامها
وزيادة يوم فحيضها خمسة من اول ما رأت الدم وان كانت طهرت ايامها مرة فحيضها هي الخمسة المعروفة
والانتقال يقع بطهر ايامها مرتين كما يقع برؤية الدم في غيرها مرتين وان كانت لم تر قبل ايامها ولكنها
طهرت ايامها ثم رأت بعدها خمسة دما فهي حيضا فان طهرت في المرة الثانية خمسها وهي الخمسة ثم استمر
الدم فايامها خمسة من حين استمر بها الدم ثم يكون حائضا لانها قد طهرت ايامها مرتين فانتقلت
عنه ولم تر في هذه الثانية مرتين قال وقد قيل في هذه المسئلة بحث ان يجعل عادتها في الطهر منتقلة الى ثمانين
يوما ولم يفعل كذلك ويحتمل ان يكون وجه جواب محمد انها لما طهرت ايامها المعروفة مرتين كان حيضها
منتقلا الى حيث ترى الدم فلما رأته في الخمسة الثانية من الشهر صار ذلك الموضع معروفها كالتي ترى في اول
الادراك دما او التي انتقلت بالحبل عن موضع عادتها فاذا استمر بها الدم حتى ينتهي الى هذه الخمسة

في الشهر الثالث فقد انتهت الى عدة قرئها وهي ترى الدم فلا بد من ان تجلس فيه ولم تحصل بين هذه الخمسة
وبين الخمسة الاولى حساب الطهر الا خمسة وعشرين يوما فلذلك اجاب كما اجاب به فان كانت
حين طهرت ايامها اول مرة رأت بعدها احد عشر يوما دما فخمسة من اولها حيض فان كانت رأت
كذلك في الشهر الثاني كانت خمسة من اول الاحد عشر ايضا حيضا وقد انتقلت عن ايامها الاولى الى هذه
الخمسة لانها قد طهرت ايامها الاولى مرتين فلا انتقل الى دم فاسد انتقلت او الى دم صحيح فان كانت
حيضها اربعة ايام من اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم احد عشر يوما ثم طهرت
خمسة عشر يوما ثم رأت الدم احد عشر يوما ثم طهرت ايامها من الشهر الثاني فحيضها اربعة ايام من اول
الاحد عشر يوما وكذلك ان رأت في يومين من ايامها الثانية دما في قول محمد رح وان كانت رأت اربعتها
في الشهر الاول وعبر بها الدم الى تمام الشهر ثم طهرت ايامها فهي مستحاضة فيما زاد على اربعتها لانها لم تر بين
ايامها وبين الدم طهر خمسة عشر يوما فان كان حيضها ثلاثة ايام من اول كل شهر فرأت يومين
دما ويوما طهرا او يومين دما ويوما طهرا اشهرا فخمسة ايام من اول الشهر حيض في قول محمد رح
وهذا ايضا غير مطرد على قياسه غير انه اضطر الى هذا الجواب وان رأت يومين دما ويوما
طهرا ثم استمر بها الدم فثلاثة ايام من اول ما استمر بها حيض وما قبلها استحاضة في قول محمد رح
امرأة كان حيضها عشرة ايام من اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت ثلاثين يوما ثم عبر بها الدم
اشهرا فعشرة من اول الدم حيض وخمسة عشر بعدها طهر وبقي خمسة ايام من ايام حيضها في الشهر الثالث
فهي حيض ولذلك لو كان الباقي من ايامها ثلاثة ايام فان كان الباقي من ايامها في الشهر الثاني
بعد تمام خمسة عشر يوما اقل من ثلاثة كان حيضها عشرة ايام وقد صارت منتقلة الى العشرة والله اعلم بالصواب

باب الاضلال

واذا كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت وطبقت بين القرئين ونسيت عدد ايامها وموضعها
فانها تمضي على اكثر رأيها فان لم يكن لها في ذلك رأي امسكت عن الصلوة والصوم ولكنها تغتسل
لكل صلوة ولا يطأها زوجها وتعيد من الصيام من شهر رمضان عشرين يوما احتياطا فان قضت
في شوال عشرة ايام ثم ارادت ان تقضي العشرة الباقية في شهر اخر قضت في غير العشرة التي قضت
فيه من شوال فان كانت تعلم ان ايامها كانت ثلاثا قضت صوم ستة ايام بعد الفطر وكذلك لو كان
اكثر من ذلك اعادت ضعف ذلك فان كانت تعلم ان ايامها كانت ثلاثا في العشر الاخر من الشهر ولا
تدري في اي موضع من العشر كانت ولا رأي لها في ذلك توضأت من اول العشر الاخر ثلاثة ايام ثم اغتسلت
لكل صلوة الى اخر العشر وهذه انما اضلت ايامها الثلاثة في عشرة ايام فان كانت ايامها اربعة
توضأت اربعا من اول العشر واغتسلت بعدها الى اخر العشر وكذلك ان كانت ايامها خمسة فان كانت
ايامها ستة ايام توضأت اربعة ايام من اول العشر وامسكت عن الصلوة يومين لانها فيهما حائض
بيقين وتغتسل بعد ذلك الى اخر العشر وان كانت ايامها سبعة توضأت ثلاثا وامسكت عن الصلوة
اربعا واغتسلت ثلاثا فان كانت تذكر انها كانت تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم كانت ايامها
توضأت الى تمام سبعة وعشرين يوما من الشهر ثم امسكت عن الصلوة ثلاثة ايام ثم اغتسلت غسلا
واحدا فان كانت تذكر انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين ولا تدري كم كانت ايامها فانها
تمسك عن الصلوة ثلاثة ايام بعد العشرين ثم تغتسل لكل صلوة الى اخر العشر وتعيد صوم هذه العشرة

في عشرة اخرى من شهر اخر وان كانت تستيقن انها كانت ترى الدم بعد ما تمضي سبعة عشر من الشهر
فلا تدري كم كانت ترى ولا متى كانت تحيض في العشر توضأت ثلاثة ايام واغتسلت سبعة ايام
قال وانما خالف بين الجواب في هذه وبين الجواب الاولى لانها تعلم ان حيضها كان متصلا بمضي السبعة
عشر من الشهر وانما تعلم كونه في العشرة بعينها واذا كان على المستحاضة صلوة فائتة ولا تذكر شيئا
من امرها فانها تقضيها في يوم ان قدرت عليه او في يومين ثم تعيدها بعد مضي عشرة ايام في اليوم الحادي
عشر والثاني عشر فان كانت تذكر انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين من الشهر ولا تذكر اوله
واخره فانها تتوضأ وتصلي الى ذلك اليوم ثم تمسك عن الصلوة فيه ثم تغتسل سبعة ايام واما الصوم
فانها اذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة ايام فان كان عليها صوم شهرين متتابعين ولا تذكر شيئا
صامت شهرين متتابعين ومع شهر ايضا مع ذلك لان حيضها ان كان عشرا في كل شهر فقد بقي عليها من
الشهرين الاولين عشرون يوما فان كانت تعلم انها كانت تحيض في اول الشهر مرة في اوله او في اخره ولا تدري
كم كان حيضها ولا يدخل شهر في شهر فانها تتوضأ في اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة
ثم تتوضأ الى اخر الشهر وتغتسل لتمام الشهر مرة فان كانت تعرف انها كانت ترى الدم عشرة ايام
من الشهر لا تدري اوله او اخره فانها تتوضأ من اول الشهر الى تمام العشر ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ وتصلي
الى اخر الشهر ثم تغتسل مرة واذا كان لها ايام معروفة من كل شهر فانقطع عنها الدم اشهرا ثم عاودها
وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلوة ثلاثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام ثم تتوضأ عشرين يوما فذلك
دابها واذا كانت المستحاضة لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم
الثلاثين فانها تتوضأ من اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل ستة ايام وتصلي يوم العاشر بوضوء يوم الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تغتسل الى تمام التسعة عشر ثم تتوضأ وتصلي يوم العشرين وثمانية ايام بعده ثم تغتسل
بعد ذلك الى تمام التسعة والعشرين يوما لكل صلوة ثم تصلي يوم الثلاثين بوضوء ولا تصلح لها صيام تسعة
ايام فتصوم ثمانية عشر يوما وما قضت من الفوائت في يوم غير العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين
اعادته في هذه الايام الثلاثة ولا يقربها الزوج الا في هذه الايام فقط قال وانا اقول ان قضت الصوم
في هذه الايام كفاها قضاء تسعة ايام فان كانت تعلم ان ايام حيضها كانت ثلاثة في العشر الاخير من
الشهر ولا تدري اذا مضى عشرون من الشهر او اذا بقي ثلاثة من الشهر فانها تتوضأ
وتصلي الى تمام ثلاثة وعشرين ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ الى اخر الشهر ثم تغتسل
غسلا واحدا وان كانت ايامها ثلاثا في وسط العشر الاخير بين الثلاث الاول والثلاث
الاواخر فانها تتوضأ وتصلي الى تمام اربعة وعشرين من الشهر ثم تدع الصلوة يوم الخامس
والسادس وتغتسل يوم السابع والعشرين لكل صلوة وهي بمنزلة امرأة اضلت ايامها الثلاثة

باب في حل الوطي بانقطاع الدم

اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت
الصلوة وصلت ويجتنبها زوجها احتياطا حتى تأتي على عادتها وكذلك صاحبة الاستبراء
يجتنبها ايضا احتياطا وتمسك هي ايضا عن الزوج ان كان هذا اخر عدتها وان استكملت
عادتها في الدم ثم انقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت واتاها زوجها وتزوجت ان كان
هذا اخر عدتها ولم تنتظر تمام العشر في الحيض ولا تمام الاربعين في النفاس وكذلك ان لم يكن لها

فيس ذلك عادة وكان هذا اول ما رأت الحيض فانقطع الدم على خمس او كانت اول الولادة فانقطع الدم
على العشرين فاغتسلت وسعها ان تمكن زوجها من نفسها وتتزوج ان لم يكن لها زوج

باب النفاس

واذا ولدت المرأة ثم انقطع دمها بعد يوم او يومين او ثلاثة انتظرت الى آخر الوقت ثم اغتسلت
وصلت وان كان طلقت حين ولدت صدقت على انقضاء العدة في اربعة وخمسين يوما وزيادة فانما
شيء في قول محمد لانه جعل القول قولها في النفاس وبعد ذلك طهر خمسة عشر وثلاثة حيض وخمسة عشر
طهر الى آخر العدة وقال ابو حنيفة رح لا اصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما لان اقل ما يصدق فيه
المعتدة عنده بعد نفاس شهران ويجتنب النفاس مع ذلك خمسة وعشرين يوما لان بمعاودة
الدم في الاربعين يجعل ما قبله من الطهر نفاسا فاذا احتسبه خمسة وعشرين يوما فان الباقي من الاربعين
مقدار الطهر فقط لا اصدقها في اقل من خمسة وستين يوما لانه يجعل في هذا الموضع احد عشر يوما
اكثر من الحيض وعابه محمد بانه قال ههنا لا يكون نفاس ولا يصدق عليه في اقل منه احد عشر يوما وهو
يقول ان انقطع عن النفساء دمها في اقل منه احد عشر يوما اغتسلت وصلت فهذا ينقض ذلك
القول قال محمد رح كل دمين كانا في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر يوما طهر فكذلك دم واحد وهو نفاس
واحد وهو نفاس كله فان كان بينهما اكثر من خمسة عشر يوما فالاول النفاس والآخر حيض وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا عاودها الدم في الاربعين يوما فهو نفاس كله وان كان بينهما خمسة عشر يوما طهر

كتاب المناسك

وقال ابو حنيفة رحمه الله واذا اردت ان تحرم بالحج ان شاء الله تعالى فاغتسل او توضأ والغسل
افضل ثم البس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين وادهن بأي دهن شئت وصل
ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني [illegible] لبّ في دبر كل صلاتك ان شئت وان شئت
بعد ما يستوي بك بعيرك والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك فاذا لبيت فقد احرمت فاتق ما نهى عنه من قتل الصيد والرفث
والفسوق والجدال ولا تشر الى الصيد ولا تدل عليه ولا تغط راسك ولا وجهك ولا تلبس قباء
ولا قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بالزعفران ولا بورس
فان كان قد غسل حتى لا ينفض فلا بأس بلبسه ولا تمس طيبا بعد احرامك ولا تدهن وارفق
بحد راسك ولا تغتسل راسك بالخطمي ولا تقص اظفارك واكثر من التلبية في دبر كل صلوة
وكلما لقيت ركبا وكلما علوت شرفا وكلما هبطت واديا وبالاسحار وكلما استيقظت
من منامك فاذا قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها او نهارا فادخل المسجد الحرام ثم ابدأ
بالحجر الاسود فاستلمه ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما فان لم تستطع فاستقبله
وكبر وهلل واحمد الله تعالى ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم خذ على يمينك مما يلي باب
الكعبة فطف سبعة اشواط ترمل في الثلاث الاول في كل شوط منها من الحجر الاسود الى
الحجر الاسود فان زحمك الناس في رملك فقم فاذا وجدت مسلكا فارمل وتطوف
الاربعة الاشواط الاخر مشيا على هينتك وكلما مررت بالحجر الاسود في طوافك فاستلمه
ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل واذا افتتحت

به الطواف

به الطواف وختمت به اجزاك وليكن طوافك في كل شوط من وراء الحطيم ثم ائت المقام
فصل عنده ركعتين او حيث تيسر عليك من المسجد فاذا فرغت منها فعد الى الحجر الاسود
فاستلمه فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج
الى الصفا فابدأ بها وقم عليها مستقبل القبلة فتحمد الله وتثني عليه وتهلل وتكبر وتصلي على النبي
عليه السلام وتدعو الله بحاجتك ثم اهبط منها نحو المروة فابدأ بها وقم عليها مستقبل القبلة
فامش على هينتك مشيا حتى تاتي بطن الوادي فاسع في بطن الوادي سعيا فاذا خرجت منه فامش
على هينتك حتى تاتي المروة فتصعد عليها وتقوم مستقبل القبلة فتحمد الله وتثني عليه وتهلل
وتكبر وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو بحاجتك فتطوف بينهما هكذا سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وتسعى في بطن الوادي في كل شوط ثم تقيم بمكة حراما لا تحل لشيء
تطوف بالبيت كلما بدا لك وتصلي لكل اسبوع ركعتين حتى تروح مع الناس الى منى يوم
التروية فتبيت بها ليلة عرفة وتصلي الغداة يوم عرفة ثم تغدو الى عرفات فتنزل مع الناس
فان صليت الظهر والعصر مع الامام فحسن وان صليتهما في منزلك فصل كل واحدة لوقتها
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس ان يصليهما الحاج في منزله كما يصليهما مع الامام
في وقت واحد لان العصر انما قدمت لاجل الوقوف بلغنا ذلك عن عائشة وابن عمر واذا صلى
العصر راح الى الموقف فوقف به تحمد الله وتهلل وتكبر وتلبي وتصلي على النبي عليه السلام وتدعو
الله بحاجتك فاذا غربت الشمس دفع على هينته حتى ياتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء
الآخرة باذان واحد واقامة واحدة ثم يبيت بها فاذا انشق له الفجر صلى الفجر ووقف مع الناس
تحمد الله وتثني عليه وتهلل وتكبر وتلبي وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله بحاجته فاذا اسفر
دفع قبل ان تطلع الشمس حتى ياتي منى فياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة ولا يرمي يومئذ
من الجمار شيئا غير هذا ولا يقوم عندها حتى ياتي منزله فيحلق او يقصر شعره والحلق افضل ثم قد حل له كل شيء
الا النساء ثم يزور البيت من يومه ذلك ان استطاع او من الغد او من بعد الغد ولا يؤخره الى بعد ذلك
فيطوف به اسبوعا ويصلي ركعتين ثم قد حل له النساء ثم يرجع الى منى فاذا كان الغد من يوم النحر رمى
الجمار الثلاث حتى تزول الشمس يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ياتي
المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيه ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بحاجته ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يقوم حيث يقوم الناس
فيصنع في قيامه كما يصنع في الاول ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها في بطن الوادي بسبع حصيات ولا يقيم
عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس كذلك ثم ينفر ان احب من يومه وان
اقام الى الغد فعل كما فعل بالامس وقد كان يكره به اذا نفر ان يقدم ثقله ثم ياتي الابطح فينزل به
ساعة وليطوف طواف الصدر ويصلي ركعتين ثم يرجع الى اهله فان كان الذي اتى مكة لطواف
الزيارة بات بها او اقام بها قيام معتمدا في الطريق فقد اساء وليس عليه شيء ومن اراد القران
فعل ذلك غير انه اللهم اني اريد العمرة والحج ويلبي بهما يقول لبيك بعمرة وحجة معا وان شاء
اكتفى بالنية ويبدأ اذا دخل بالطواف للعمرة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة نحو ما وصفنا

بالحج ثم يطوف للحج بالبيت ويسعى له بين الصفا والمروة واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح هدي
القران وبحرية الشاة والبقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة ولو كان ساق هديه كان
افضل من ذلك كله ثم يحلق او يقصر واذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوي به التطوع او طواف
الصدر وذلك بعد ما حل النفر فهو طواف الصدر ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ثم يخرج ولكن
الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج واما العمرة المفردة فانه يصنع فيها مثل ما وصفنا في الحج
ويتقي فيها ما يتقيه منه حين يقدم مكة ويدخل المسجد ويبدأ بالحجر الاسود فيستلمه ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة كذلك ثم يحلق ثم قد فرغ من عمرته حل له كل شيء ويقطع التلبية في العمرة حين يستلم
الحجر الاسود عند اول الشوط من الطواف بالبيت وكذلك ان اراد التمتع ولم يسق هديا يقيم بمكة
بعد الفراغ من العمرة حلالا فاذا كان يوم التروية واراد الرواح الى منى لبس الازار والرداء ولبى
بالحج ان شاء من المسجد او من الابطح او من اي الحرم شاء وان شاء احرم بالحج قبل يوم التروية وما تقدم
باحرامه في الحج كان افضل ويروح مع الناس الى منى فيبيت بها ليلة عرفة ثم يغدو الى عرفات ويعمل
ما وصفناه في الحج المفرد غير انه بمكة اذا كان العمرة في العمرة في اشهر الحج فعليه هدي المتعة يذبحه يوم النحر
بعد رمي الجمار ويحلق او يقصر ثم يزور البيت فيطوف به اسبوعا يرمل في الثلث الاول ويمشي في الاربع
الاواخر على هيئته ويصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة على ما سبق الوصف به ثم ينصرف الى منى فان
ساق هديا للمتعة فعل في العمرة مثل ما وصفناه وقلد هديه اذا احرم فان من السنة ان يقلد الرجل هديه
بعد ما يحرم واذا طاف للعمرة وسعى اقام حراما ولم يقصر فاذا كانت عشية التروية احرم بالحج فان
احب ان يقدم الاحرام ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجه فعل وان احب ان يؤخر ذلك الى يوم النحر
فعل ذلك وكذلك المتمتع الذي لم يسق الهدي معه فان طاف وسعى قبل ان يروح الى منى يرمل في طواف الزيارة
يوم النحر ولم يطوف بين الصفا والمروة وان لم يكن فعله قبل ان يروح الى منى رمل يوم النحر في طوافه
وطاف بين الصفا والمروة ولا يدع الحلق في جميع ذلك ان كان ملبدا او مقصرا او عاقصا
والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفت غير انها تلبس ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار
والخف والقفازين وتغطي راسها ولا تغطي وجهها ولا تلبس المصبوغ بورس
او زعفران او عصفر الا ان يكون قد غسل ولا حلق عليها انما عليها التقصير ولا رمل
عليها في الطواف بالبيت ولا سعي عليها بين الصفا والمروة ولكنها تمشي مشيا وتستر كل شيء منها
ان احبت والوجه وتسدل على وجهها ان ارادت ذلك وتجافي عن وجهها والله اعلم

باب الطواف

ذكر حديث صبي بن معبد انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال
هديت لسنة نبيك وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين والطواف الذي يطوفه القارن لحجته بعد طواف العمرة ليس بواجب وانما الطواف
الواجب في الحج طواف الزيارة يوم النحر وطواف الصدر ايضا واجب الا على المكي واذا قدم
القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفة او طاف لعمرته ثلاثة اشواط فقط كان له رافضا
لعمرته نوى الرفض او لم ينو وعليه دم لرفضها وقضاؤها وقد سقط عنه دم القران وقال محمد لا يكون
رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال وان كان طاف اربعة اشواط لعمرته لم يصر رافضا لها

بالوقوف بعرفة واتمها يوم النحر وهو قارن فان لم يطف لعمرته حتى قدم ولكنه طاف وسعى لحجته ثم وقف
بعرفة لم يكن رافضا لعمرته وكان طوافه وسعيه للعمرة دون الحجة وهذا رجل لم يطف لحجته فعليه ان يرمل في طواف
يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة وان طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة لم يلزمه شيء لم يكن نيته في ذلك
شيئا وكان الاول عن العمرة والثاني عن الحج فان طاف طوافين لهما ثم سعى سعيين بعد ذلك اساء ولا شيء
عليه فان كان طافهما على غير وضوء ثم استفتي يوم النحر فعليه دم من اجل طوافه للعمرة على غير وضوء ويرمل في طواف
الحج يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة استحسانا وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال محمد ليس عليه ان يعيد الطواف
وان اعاد فهو افضل والدم على كل حال وان طافهما جنبا فعليه دم لطواف العمرة ويعيد السعي للحج فان لم يعد فعليه دم
والقياس في الجنب والذي على غير وضوء سواء الا ان الجنب اشدهما حالا والحائض كالجنب في هذا مفردا وقارنا
طاف طواف الزيارة على غير وضوء ولم يطف طواف الصدر حتى رجع الى اهله قال فعليه دمان احدهما لطوافه
على غير وضوء والآخر لترك طواف الصدر فان كان طاف للصدر سقط الدم من اجله وان كان طاف الزيارة
جنبا ولم يطف للصدر حتى رجع الى اهله فانه يعود الى مكة باحرام جديد فيطوف طواف الزيارة ويهريق لتاخيره
دما ويطوف طواف الصدر واذا لم يرجع فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر وعلى الحائض
مثل ذلك للزيارة وليس عليها لطواف الصدر شيء وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في آخر ايام التشريق
كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة وقد اخره فعليه دم لتاخيره وصار كانه لم يطف للصدر فعليه لتركه دم
وان كانت امراة حائضا فطافت يوم النحر حائضا ثم طهرت من الغد ثم طافت للصدر في آخر ايام التشريق
كان طواف الصدر للزيارة وعليها للتاخير دم وعليها دم لترك طواف الصدر وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليها للتاخير طواف الزيارة شيء وان طاف اقل من طواف الزيارة طاهرا
ولم يطف للصدر ورجع الى اهله فعليه ان يعود بالاحرام الاول ويقضي بقية طواف الزيارة ويهريق لتاخيره
دما ويطوف للصدر وان كان طاف الاكثر منه اجزاه ان لا يعود ويبعث بشاتين احدهما لما بقي منه والاخرى
للصدر وان كان طاف الاقل منه وطاف للصدر في آخر ايام التشريق فانه يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر
وعليه في قول ابي حنيفة لتاخير ذلك دم لانه اكمل منه وعليه لما ترك من طواف الصدر ايضا دم وان كان المتروك
من طواف الزيارة اقل اكمل ذلك من طواف الصدر ولم يكن لواحد منهما دم ولكن عليه الصدقة قال
وجملته ان عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة دم وفي تاخيره الصدقة وفي ترك الاكثر من طواف الصدر
دم وفي ترك اقله صدقة وفي طواف الصدر جنبا دم وفي طوافه على غير وضوء صدقة وسوى في رواية
ابي حفص بينه وبين الجنب في ذلك وفي الطواف الزيارة جنبا اعادة او بدنة وفي طوافه على غير وضوء
شاة وفي طوافه منكوسا او محمولا او طواف اكثره كذلك لغير عذر الاعادة ان كان هناك وشاة
ان كان قد رجع وكذلك طوافه بين الصفا والمروة محمولا او راكبا واذا طاف المعتمر اربعة اشواط
من طواف العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع وان كان طاف الاكثر منه في شهر رمضان لم يكن
متمتعا ولو جامع المعتمر بعد ما طاف الاكثر من طوافه لم يفسد عمرته ويمضي فيها وعليه دم وان جامع بعد ما طاف
ثلاثة اشواط منه فسدت عمرته ويمضي فيها وعليه دم للجماع وعمرة مكانها وان كان طاف طواف العمرة
في شهر رمضان جنبا او على غير وضوء لم يكن متمتعا ان اعاده في شوال او لم يكن بعد كوفي اعتمر
في اشهر الحج فطاف لعمرته ثلاثة اشواط ودفع ما بقي عليه منها وحل ورجع الى اهله ثم ذكر ذلك فرجع
الى مكة فقضى ما بقي عليه من عمرته من طواف البيت والصفا والمروة وحل وحج من عامه فهو متمتع وان كان

طاف اربعة اشواط لم يكن متمتعا وترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة
لا يوجب شيئا غير انه قد اساء اذا كان لغير عذر وكذلك ترك استلام الحجر واذا طاف الواجب في الحج او العمرة
في جوف الحطيم قضى ما ترك منه ان كان بمكة وان كان قد رجع الى اهله فعليه دم ويكره له ان يجمع الاسبوعين
من الطواف قبل ان يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بذلك ان انصرف على وتر ثلاثة اسابيع
او خمسة او نحو ذلك واذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع وكذلك ان طاف بعد العصر لم يصل حتى
يصلي المغرب ولا تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف ويكره له ان ينشد الشعر في طوافه او يتحدث او يبيع او يشتري
فان فعل لم يفسد عليه طوافه ويكره ان يرفع صوته بقراءة القرآن فيه ولا بأس بقراءته في نفسه وان طافت
المرأة مع الرجل لم يفسد عليه طوافه واذا خرج الطائف من طوافه لصلوة مكتوبة او جنازة او لتجديد وضوء
ثم عاد بنى على الطواف فان اخر الطائف ركعتيه حتى يخرج من مكة لم يضره بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج حتى اذا كان بذي طوى وارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم قال ركعتان
مكان ركعتين قال والصلوة لاهل مكة احب الي وللغرباء الطواف رجل طاف اسبوعا وشوطا او شوطين
من اسبوع اخر ثم ذكر انه لا ينبغي ان يجمع بين اسبوعين قال يتم السبوع الذي اخذ فيه وعليه لكل اسبوع
ركعتان ولا بأس بان يطوف وعليه خفاه او نعلاه اذا كانا طاهرين وان كان عليه ثوب فيه دم او بول
اكثر من قدر الدرهم كرهت له ولم يكن عليه شيء واستلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره واذا رمل في
طوافه كله لم يكن عليه شيء وان مشى في الشوط الاول ثم ذكر ذلك لم يرمل الا في شوطين وكذلك ان مشى
في الثلث الاول ثم ذكر لم يرمل فيما بقي واذا قال بعد ما ان اطوف زحفا فطاف لذلك اعاده ان كان
بمكة ويهريق لذلك دما ان كان قد رجع الى اهله وان طاف بالبيت من وراء زمزم او قريبا من ظلة
اجزاه وان طاف من وراء المسجد وكان حيطانا بينه وبين الكعبة لم يجزه وعليه ان يعيده يسأل القبول

باب السعي بين الصفا والمروة

واذا سعى بين الصفا والمروة فرمل في سعيه كله من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا فقد اساء
ولا شيء عليه وكذلك ان مشى في جميع ذلك اجزاه فان بدا بالمروة وختم بالصفا حتى فرغ اعاد شوطا واحدا
لان الذي بدا فيه بالمروة ثم اقبل منها الى الصفا لا يعتد به وان ترك الحج بين الصفا والمروة
واسا في حج او عمرة فعليه دم وكذلك ان ترك منه اربعة اشواط وان ترك ثلاثة اشواط اطعم لكل شوط
مسكينا نصف صاع حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فيطعم حينئذ منه ما شاء وكذلك ان فعل راكبا ويجوز
سعي الجنب والحائض اذا كان قد طاف على الطهارة ولا يجوز سعي قبل الطواف ويجوز بعد ان يطوف الاكثر
من الطواف ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة في السعي بينهما ولا يلزمه بتركه شيء وان سعى بعد
ما حل من حجته وواقع النساء اجزاه واذا اخره حتى مضى ايام النحر فعليه دم ان كان رجع الى اهله
والدم احب الي من الرجوع فان رجع رجع باحرام جديد وان كان بمكة سعى وليس عليه شيء
ولا ينبغي له في العمرة ان يحلق حتى يسعى بين الصفا والمروة لا نرى انه حل فيها انه اذا طاف وسعى
وحلق وقصر حل وما في الحج انه اذا رمى جمرة العقبة وحلق او قصر حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف بالبيت
حل له النساء والسعي بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة نسأل الله التوفيق والاعانة

كتاب الخروج الى منى

ويستحب للحاج ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة يوم عرفة وان صلى الظهر بمكة

لم يضره وان بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها الى عرفات ومر بمنى اجزاه وقد اساء وينزل حيث
احب من عرفات ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه فاذا فرغ قام الامام فخطب فحمد الله واثنى
عليه ولبى وهلل وكبر وصلى على النبي عليه السلام ووعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم دعا الله تعالى لحاجته ثم نزل
ويقيم المؤذن فيصلي الامام الظهر فاذا سلم منها قام المؤذن فاقام للعصر ثم يصلي الامام العصر بالناس ويكره للامام
ان يتطوع بينهما فان ادرك رجل في العصر وقد صلى الظهر في منزله لم يجزيه في قول ابي حنيفة وكذلك ان صلى مع الامام
الظهر ثم صلى العصر وحده وان ادرك مع الامام شيئا من العصر جاز وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ان صلى بهما مع الامام
او وحده فان كان الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا منهم فانه يصلي بهم الظهر والعصر جميعا فان فرغ
من العصر قبل ان يرجع الامام فان الامام لا يصلي العصر الا لم يدخل وقتها في قول ابي حنيفة وليس في هاتين الصلوتين
جهر فان خطب قبل الزوال او ترك الخطبة وصلى الصلوتين بعد الزوال جاز وقد اساء فان كان يوم غيم
فاستبان انه صلى الظهر قبل الزوال وصلى العصر بعده فالقياس ان يعيد الظهر وحدها ولكن استحسن ان يعيد الخطبة
والصلوتين جميعا فان احدث الامام بعد الخطبة قبل ان يدخل في الصلوة فامر رجلا قد شهد الخطبة او لم يشهدها
ان يصلي بهم اجزاه وان تقدم رجل من الناس من غير اذن الامام فصلى بهم الصلوتين اجزاه وان مات الامام
فان صلى بهم خليفته او ذو سلطان اجزاهم وان لم يكن فيهم ذو سلطان صلى كل واحد لوقتها وصلى كل واحد
لوقتها في قول ابي حنيفة ومن وقف بعرفة قبل زوال الشمس لم يجزه ومن وقف بعد زوال الشمس او ليلة النحر قبل
انشقاق الفجر او مر بها مارا وهو يعرفها او لا يعرفها اجزاه بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج ومن وقف بها بعد الزوال ثم افاض منها قبل
ان افاض قبل غروب الشمس او صلى بها الصلوتين ولم يقف فافاض اجزاه وعليه دم فان رجع فوقف بها بعد
ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم واذا وقف هنالك مغمى عليه اجزاه ووقوف الحائض والجنب ومن قد صلى
الصلوتين ومن لم يصل جائز واذا توجه القارن الى عرفات ليقف بها قبل ان يطوف لعمرته خوف فوت الحج
ثم طمع ان لا يفوته فرجع وطاف وسعى لعمرته ثم ذهب فوقف اجزته عمرته استحسانا وفي نوادر ابن سماعة في قول
ابي حنيفة فهو رافض للعمرة ان نوى الرفض او لم ينو واذا جامع القارن بعرفة قبل زوال الشمس وقد طاف
لعمرته قال عليه دمان ويقع فسد عمرته وحجته وعليه قضاؤها الحج وان كان واقع بعد الزوال او واقع يوم النحر قبل ان
يرمي الجمرة او بعدها فهو سواء وعليه جزور للحج وشاة للعمرة وعليه دم القران ولم يفسد حجته وعمرته وروي عن ابي [illegible]
قال اذا جامع بعد ما يقف بعرفة فعليه جزور وحجته تامة وكذلك لو جامع بعد ما حل قبل ان يطوف بالبيت ومن
جامع ليلة عرفة قبل ان ياتي عرفات فسد حجته فعليه شاة ويأتي عرفات فيقف بها ويصنع ما يصنع من حجه وعليه الحج
من قابل واذا وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للجماع ويصنع في حجته وعليه دم لرفض
العمرة وقضاؤها بعد ايام التشريق ومن دخل مكة بغير احرام فخاف الفوت ان رجع الى الميقات فاحرم ووقف
بعرفة اجزاه وعليه دم لترك الوقت واذا وقف الحاج بعرفة ثم اهل وهو واقف بحجة اخرى فانه يرفضها وعليه دم
لرفضها وحجة وعمرة مكانها ويمضي في التي هو فيها وكذلك لو كان اهل بالحج ليلة المزدلفة فهو رافض لها
اهل وكذلك لو كان اهل بعمرة ليلة المزدلفة فهو ايضا رافض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجمع الامام
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامة ولا يتطوع بينهما فان اقام للعشاء اقامة اخرى فان صلى رجل المغرب
بعرفات حين غربت الشمس او صلاها قبل ان يأتي المزدلفة قبل ان يغيب الشفق او بعد ما غاب قال عليه
ان يعيدها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيدها ويغلس بصلوة الفجر بالمزدلفة حين ينشق الفجر

ثم يقف حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وعرفة كلها موقف
الا بطن عرنة وواجب له ان يكون وقوفه بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له قزح من وراء الامام وواجب له
ان يكون موقفه بعرفة ايضا من وراء الامام فاذا افاض من جمع دفع على هينته كما يفيض من عرفات ومن
تعجل من المزدلفة بليل بغير عذر فعليه دم وان كان لعذر مرض او غيره او كانت امراة فلا شيء عليه وان افاض بها بعد
طلوع الفجر قبل ان يصبح الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه وكذلك لو مر بها مارا بعد الفجر من غير ان يبيت بالليل بها
لم يكن عليه شيء وكذلك ان كان بها نائما او مغمى عليه ولم يقف مع الناس حين افاضوا ~~وبعدا اذا دا~~

باب رمي الجمار

ويبدا اذا اتى منا برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ان كان قارنا او متمتعا ثم بالحلق واذا لم يرم جمرة العقبة يوم
النحر حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للرعاء في الرمي ليلا وان
لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها وعليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرميها ولا دم عليه وان
ترك منها حصاة او حصاتين الى الغد رمى ما ترك وتصدق لكل حصاة بنصف صاع حنطة لكل مسكين
الا ان يبلغ دما فيتصدق ما شاء وان كان ترك الاكثر منها فعليه دم في قول ابي حنيفة وان ترك رمي احدى
الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لانه اقلها حتى ترك الاكثر من النصف وان ترك الرمي كله في سائر الايام
الى اخر ايام الرمي رماها على التاليف وعليه في قول ابي حنيفة دم ولا دم عليه في قول ابي يوسف وان تركها
حتى غابت الشمس من اخر ايام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قولهم جميعا فان بدا في اليوم الثاني
بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك من يومه قال يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة
وان رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك قال يبدا فيرمي الاول باربع حصيات ثم يعيد على الوسطى
سبع حصيات وكذلك على الثالثة وان رمى كل واحدة باربع اربع قال رمى كل واحدة بثلاث ثلاث
وان استقبل رميها فهو افضل وان رمى جمرة العقبة من فوق العقبة او لم يكبر مع كل حصاة او جعل مكان
التكبير تسبيحا اجزاه وكذلك ان كان رماها بحجارة او بطين يابس وكل شيء رماها من الارض وان رمى
احدى الجمار بسبع حصيات جميعا قال هذه واحدة يرميها الا ان ستة. وان رماها باكثر من سبع حصيات
لم يضره تلك الزيادة وان نقص حصاة لا يدري من ايتهن نقصها اعاد كل واحدة واحدة فان قام عند الجمرة
ووضع الحصا عندها وضعا لم يجزه وان طرحها طرحا اجزاه وقد اساء وان رماها من بعيد فلم تقع الحصاة
عند الجمرة ولا قريبا منها لم تجزه اجزاه وقد اساء وان لم يقم عند الجمرتين التي يقوم الناس عندها لم يرمه شيء
وان كان ايام منى بمكة غير انه ياتي منى فيرمي الجمار قال قد اساء وليس عليه شيء واذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه بلغنا عن عطاء وان رماها اليوم الثاني
قبل الزوال لم يجزه وكذلك اليوم الثالث واما اليوم الرابع فانه يجزيه رميها
قبله قبل الزوال استحسانا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وهو
وما قبله سواء واحب الي ان يرمي الجمار بمثل حصا الخذف وان رمى باكثر من ذلك
اجزاه وليس في القيام عند الجمرتين دعاء موقت ويرفع يديه عندهما حذاء منكبيه
والرجل والمراة في رمي الجمار سواء وان رماها راكبا اجزاه والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع
الحصا في كفه حتى يرمي به فان رمى عنه اجزاه وكذلك المغمى عليه والصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك
ويرمي الجمار وان تركه لم يكن عليه شيء وكذلك المجنون يحرم عنه ابوه

باب الحلق

باب الحلق

والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي وان اقتصر اقل من النصف اجزاه وهو مسيء وروي عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه سئل كم تقصر المراة فقال مثل هذه يعني مثل الانملة وان قصرت ذلك
المقدار من احد جانبي راسها وذلك يبلغ النصف او دونه اجزاها وان جاء يوم النحر وليس على راسه
شعر اجرا الموسى على راسه وان حلق راسه بالنورة اجزاه والموسى الي واكره له ان يؤخر الحلق حتى يذهب
ايام النحر وان اخره اجزاه وعليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واكره له ان يؤخره
في حج او عمرة حتى يخرج من الحرم فان فعل وحلق في غير الحرم فعليه دم ويجزيه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
وقال ابو يوسف لا شيء عليه وان اخر الحلق في العمرة شهرا غير انه مقيم بمكة لم يحل حتى يحلق ولا شيء عليه وليس
على المحصر حلق اذا احل وان حلق او قصر فحسن هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارى عليه ان يحلق فان
لم يفعل فلا شيء عليه وليس على الحاج اذا قصر ان ياخذ شيئا من لحيته او اظفاره او شاربه او يتنور وان فعل لم
يضره وان حلق المحرم راس حلال تصدق بشيء وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى
الحالق صدقة وكذلك ان اكره على ذلك وكذلك الجواب في قص الاظفار وان اخذ المحرم من شاربه
او من راسه شيئا او مس لحيته فانتثر منها شعر قال عليه في ذلك كله صدقة وان احد نتف راسه
او نتف لحيته فعليه دم فان نتف ابطيه او احدهما او اطلى بنورة فعليه دم وان حلق مواضع الحجامة فعليه
في قول ابي حنيفة دم وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وان حلق الرقبة كلها فعليه دم في قولهم جميعا وعلى
القارن في كل ذلك كفارتان واذا اصاب المحرم اذى في راسه فحلق قبل يوم النحر فعليه ما قال الله جل ذكره
ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصوع من حنطة يتصدق بها على ستة
مساكين والنسك شاة وكذلك كلما اضطر اليه كما لو فعل غير المضطر كان عليه دم فاذا فعله مضطرا فعليه
فاي هذه الكفارات شاء يكفر في اي بلدة شاء الا النسك فانه لا يجزيه الا بمكة واذا فعله غير مضطر فعليه دم
لا يجزيه غيره وكل دم وجب عليه في امر الحج والعمرة فانه لا يجزيه ذبحه الا بمكة او حيث شاء من الحرم فاذا ذبحه بها ثم سرق
لم يكن عليه شيء وان سرق قبل الذبح فعليه بدله ويجزيه ذبح ما وجب عليه من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا
دم القران ودم المتعة فانه لا يجزيه ذبح هذين الدمين قبل يوم النحر وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد كذلك هدي المحصر بالحج لا يجزيه ذبحه قبل يوم النحر واما سوى ذلك من التطوع وغيره فيجزيه
ان يذبحه قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل ولا ياكل شيئا من الهدي الا من هدي المتعة
والقران والتطوع والاضحية فانه ياكل الثلثين ويتصدق بالثلث وان اكلها كلها
لم يكن عليه شيء ويستنفع بجلود هذه الاربع ولا ينتفع بجلود غيرها ولا يعطي الجزار منها
ولا من غيرها شيئا فان فعل فعليه قيمته يتصدق بها وان لم ينو على المحرم غير التقصير فبدا بقص اظفاره
او اخذ من لحيته او شاربه شيئا فعليه كفارة ذلك لانه محرم ما لم يقصر او يحلق

باب كفارة قص الاظفار

واذا اخذ المحرم اظفار يديه ورجليه فعليه دم وان قص من اظفاره واحدة او اثنتين فعليه لكل ظفر صدقة
نصف صاع حنطة الا ان يبلغ دما فيطعم منه ما شاء فان كان قارنا ضوعف عليه الكفارة وان قص
ثلاثة اظافير فعليه دم استحسانا في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا ارى عليه دما حتى يقص اظافير
يد كاملة او رجل كاملة وهو قول ابي يوسف ومحمد الا ان محمدا قال اذا قص خمسة اظافير متفرقة من يدين

او رجلين او يد ورجل فعليه دم واذا انكسر ظفر المحرم فانقطع منه شظية فقلعه لم يكن عليه شيء وان قص اظافير
احد يديه ولم يكفر حتى قص اظافير اليد الاخرى او الرجل الاخرى فان كان ذلك في مجلس واحد فعليه دم
واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم واحد ما لم يكفر وكذلك
الحكم في الجماع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او مع نسوة واذا اصابه الاذى ففعل ما حرم عليه فعليه الكفارات الثلاث والله اعلم

باب جزاء الصيد

محرم دل محرما او حلالا على صيد فعلى الدال جزاؤه بلغنا ذلك عن ابن عباس وان كان الدال حلالا في الحرم
لم يكن عليه شيء واذا اشترك رهط محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وان كان فيهم قارن
فعليه جزاؤه مرتين وان قتل حلالان صيدا في الحرم بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف الجزاء واذا
قتل المحرم صيدا حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي اصابه فيه ثم يكون القاتل بالخيار ان شاء كفر
بالهدي وان شاء بالطعام وان شاء بالصيام في قول ابي حنيفة بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال محمد الخيار الى الحكمين فيما يحكمانه فان حكما بهدي نظرا الى نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر
ولا ينظر الى القيمة فيكون في الظبي شاة وفي الارنب عناق او جدي وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة
ونحوها ففيه القيمة وان حكم الحكمان بالطعام او الصيام فعل كما قال ابو حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه
في الحمامة قيمة شاة وفي العصفور درهم واذا رمى الحلال صيدا في الحل من الحرم او في الحرم من الحل فقتله
فعليه جزاؤه وكذلك في ارسال الكلب ولا يحل اكل ما ذبحه المحرم من الصيد فاذا ادى المحرم جزاءه ثم اكل
فعليه قيمة ما اكل منه في قول ابي حنيفة وان كان قتله غيره لم يكن عليه شيء فيما اكل وقال ابو يوسف ومحمد
لا شيء عليه في اكله ايضا وليستغفر الله تعالى واذا اصطاد الحلال صيدا في الحل فذبحه فلا باس بان ياكله المحرم محرم
كسر بيضة صيد قال عليه قيمتها وان كان فيها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا اخذ له بالثقة وكذلك ان ضرب
بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا اخذ فيه بالثقة وان عطب صيد في فسطاط
المحرم او بحضرته حفرها لما او فزع منه الصيد فاسند فتكسر فلا شيء عليه وان كان هو افزعه او حركه فهو ضامن له
محرم اصطاد صيدا فارسله محرم اخر من يده قال لا شيء عليهما وان قتله في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه
ويرجع القاتل بقيمته للذي كان في يده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا شيء عليه استحسانا فان ارسله الذي
كان في يده ثم حل فوجده في يدي رجل اخذه منه كان احق به وان كان صاده في احرامه ثم ارسله فالذي في يده
احق به محرم قتل سبعا قال ان كان ابتداه فلا شيء عليه وان كان ابتداه السبع فعليه قيمته لا يجاوز به دما
والسباع كلها في ذلك سواء ما خلا الكلب والذئب فانه ليس عليه شيء فيهما وان ابتداهما لانه بلغنا عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور
فان قتل الفارة السبع من غيرها ابتداء فعليه قيمته لا يجاوز بها دما وكل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطير مما لم يات فيه اثر ان ابتداه محرم فقتله فعليه قيمته لا يجاوز به دما وان ابتداه السبع او ذو مخلب
فلا شيء عليه وفي اليربوع والارنب قيمتهما واذا بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لم يجزه الحمل والعناق
في الهدي وما لم يبلغ فيه قيمة المقتول ثمن جذع عظيم من الضان او ثني من غيرهما فعليه الصدقة او الصيام
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى يجزي ذلك في جزاء الصيد للآثار التي جاءت
ولان الرجل قد يسمي الثوب والدراهم هديا الا ترى انه لو قال علي ان اهدي هذه الدراهم كان عليه ان يفعل
والهدي قد يكون عناقا وجديا بتفصيل الا ترى انه لو اهدى ناقة فنتجت كان ولدها هديا معها ينحر

ولو كان

ولو كان نحر هديا تصدق به ولم ينحر محرم رمى صيدا فجرحه ثم كفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله
قال عليه كفارة اخرى ولو لم يكفر عنه في الاول لم يضره ولم يكن عليه شيء للجراحة في هذه الاخرى
الا ما نقصته الجراحة الاولى محرم جرح صيدا ثم كفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزاته الكفارة التي
اداها واذا احرم الرجل وله في منزله صيد لم يكن عليه ارساله انما يرسل ما يكون في يديه وللمحرم ان يذبح
الشاة والدجاجة والبط الذي يكون عند الناس وكل ما ليس بصيد والحمام اصله صيد فلا ينبغي للمحرم
ان يذبح شيئا منه والذي رخص فيه من صيد البحر هو السمك خاصة ولا يرخص له من طير البحر لانه ليس من صيد
البحر لان هذا انما يعيش في البر محرم صاد ظبية فولدت عنده قبل ان يحل او بعد ما يحل ثم ذبحها وولدها
في الحل او في الحرم فعليه جزاؤهما جميعا واكره للمحرم ان يشتري الصيد وانهاه عنه فان اشترى محرم
او حلال امرناه ان يخلي سبيله فان عطب في يده فعليه جزاؤه وعلى البائع ايضا جزاؤه وان كان محرما واذا
صاد المحرم صيدا فحبسه عنده ثم مات فعليه جزاؤه وان كان لم يقتله محرم او حلال اخرج صيدا من الحرم قال
يؤمر برده الى الحرم وارساله فيه فان ارسله في الحل فعليه جزاؤه وكل شيء فعله المحرم مما يتلفه او يعرضه للتلف
فعليه جزاؤه الا ان يحيط علمه بانه قد سلم منه ولا ينبغي للحلال ان يعين المحرم على ذبح الصيد لانه معصية ولا يشتري
منه ولو اعانه على شيء من ذلك لم يكن على الحلال فيه الا الاستغفار وسواء اصاب المحرم الصيد
متعمدا او خطأ وكان ذلك اول ما اصابه او قد اصاب قبله وعليه الجزاء في جميع ذلك واذا قتل الحلال
الصيد في الحرم فعليه قيمته وعليه ان يهدي بها او ان يطعم ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم بصيد فعليه
ان يرسله فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما وان كان فائتا فعليه جزاؤه وكذلك بيع المحرم الصيد من
محرم او حلال فاسد رجل ادخل الحرم بازيا او صقرا فعليه ارساله وان ارسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن
عليه من ذلك شيء ولا شيء فيما يرخص فيه اهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل شيء منه الحرم حيا واذا
رمى صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فعليه جزاؤه واكره اكله وان كان الرامي في الحل والصيد في الحل
الا ان بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم قال لا شيء عليه ولا باس باكله واذا رمى الصيد في الحل فيصيبه السهم
فيدخل الحرم فيموت قال استحسن ترك اكله ولا جزاء فيه واذا ذبح الهدي في جزاء الصيد بالكوفة وتصدق به
اجزاه من الطعام اذا اصاب كل مسكين قيمة نصف صاع ولم يجزه من الهدي وان اكل من جزاء الصيد
فعليه قيمة ما اكل فان اكله كله بعد ما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحا يتصدق به ان شاء على مسكين وان شاء
على مساكين واما اذا حكم عليه بجزاء الصيد طعاما فلا يعطي كل مسكين اكثر من نصف صاع فان اعطى
كل مسكين نصف صاع ففضل منه مد تصدق به على مسكين فان حكم عليه بالصيام صام مكان
كل نصف صاع يوما فان فضل منه مد تصدق به ان شاء وان شاء صام يوما وله ان يفرق الصوم
من جزاء الصيد محرم قتل جرادة قال بلغنا عن عمر انه قال تمرة خير من جرادة وليس عليه في قتل البعوض
والذباب والنملة والحلمة والقراد شيء ويكره له قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها وبيض صيد سواء
المحرم واذا ادى جزاءه فلا باس على الحلال او المحرم ان ياكله وجزاء البيض القيمة بلغنا عن عمر وعبد الله
ابن مسعود انهما قالا فيه القيمة محرم اصاب صيدا كثيرا على وجه الاحلال والرفض لاحرامه قال يكفيه
لذلك كله دم واحد فلو اصاب صيدا وهو حرام ثم اصاب اخر وهو على نيته في الاحرام فعليه جزاء
كل واحد منهما على حدة ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ولا ولد ولده ولا على ابويه واجداده فان
اعطى منه ذميا اجزاه وفقراء المسلمين احب الي واذا بلغ الصيد جزورا فهو احب الي من ان يشتري

بقيمته غنما وان اشترى غنما اذبحها وتصدق بها اجزاه والجدة دون يوم عرفة ويوم النحر احب
الي وليس عليه ان يعرف الجزور من جزاء الصيد ولا ان يقلده وان لم يعرف ان فعل وكذلك هدي الاحصار والكفارات
واذا رمى الصيد وهو حلال ثم احرم فليس عليه شيء واذا رمى طائرا على غصن شجرة اصلها في الحل او في الحرم
لم ينظر الى اصلها وينظر الى موضع الطائر فان كان ذلك الغصن في الحل فلا جزاء عليه فيه وان كان
في الحرم ففيه الجزاء واما في قطع الغصن فينظر الى اصل الشجرة فان كان في الحل فله ان يقطعه وان كان في الحرم
او بعضه في الحرم فليس له ان يقطع الغصن ولا يقطع من شجر الحرم ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس فان قطعه
رجل حلال او محرم او قارن فعليه قيمته واما ما ينبته الناس مما ينبت بنفسه او مما ينبته الناس او ينبت
بنفسه مما ينبته الناس فلا باس بقطعه وان قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة
ولا يجوز فيه الصيام انما يهدي او يطعم نصف صاع حنطة على كل مسكين بقيمتها بالغة ما بلغت
ولا احب له ان ينتفع بتلك الشجرة التي غرم قيمتها وان انتفع بها فلا شيء عليه وان غرسها
فنبتت فله ان يقطعها ويصنع بها ما شاء وما انكسر من شجر ويبس حتى سقط فلا باس بالانتفاع به
ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر فانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بان يرعى الحشيش ولا يحتش وقال ابن
ابي ليلى يحتش ويرعى واذا قتل المحرم البازي فعليه في الكفارة قيمته غير معلم

باب المحصر

ويبعث المحصر بالحج بثمن هدي يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة فاذا بعث به
فان شاء اقام مكانه وان شاء رجع وعليه ان يقصر وقال ابو يوسف ان قصر فحسن والمحصر بالعمرة يواعدهم
يوما يذبح فيه الهدي عنه فاذا ذبح حل وكان عليه عمرة فقط وان كان قارنا بعث بهديين فيذبحان عنه
يوم النحر ويحل وعليه عمرتان وحجة يقضيها بالقران او افرادا كما شاء واذا بعث المحصر بالهدي ثم قدر
على الذهاب وادراك الهدي قبل ان يذبح لم يسعه ان يقيم ولم يحل بالهدي ان اقام وان لم يقدر
على ادراكه اجزاه استحسانا والاحصار بالمرض والغرق سواء وكذلك المراة تحرم بالحج وليس لها
محرم تخرج معها فهي بمنزلة المحصر وكذلك ان اهلت بحجة سوى حجة الاسلام فمنعها زوجها وحللها
فعليها هدي وعمرة وحجة وتحليله لها ان يمنعها ويصنع بها ادنى ما يحرم عليه بالاحرام من قص
ظفر ونحوه ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله حللتك وكذلك المملوك يهل بغير اذن مولاه
واذا بعث المحصر بالحج هديين حل باولهما وان حل المحصر قبل ان ينحر عنه هديه فعليه دم لاحلاله
وهو يعود حراما كما كان حتى ينحر عنه هديه فان كان المحصر بعث لم يحل ابدا الا بدم وكل شيء
صنعه المحصر قبل ان يحل فهو بمنزلة المحرم الذي ليس بمحصر واذا قدر المحصر على الذهاب الى مكة
فمضى وادرك هديه صنع به ما شاء ان شاء باع وان شاء ذبح وان ذبح عن المحصر هديه في غير
الحرم لم يجزه فان حل في موضعه ثم علم بذلك قال يعود حراما وعليه دم لاحلاله ويبعث بدم
الاحصار ان كان الاحصار باقيا ويجزيه لدم الاحصار الجذع العظيم من الضأن والثني
من غيرهما فان اكل منه الذي هو معه بعد ما ذبحه فهو ضامن لقيمة ما اكل فيتصدق به عن المحصر
فان قدم رجل مكة فطاف وسعى لعمرته وحجته ثم خرج الى بعض الافاق قبل ان يقف بعرفة فاحصر
قال يبعث بهدي يحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجته وليس عليه عمرة مكان عمرته لانه قد فرغ منها

ويقصر

ويقصر وعليه دم لانه في غير مكة واذا وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا لانه قد فرغ من حجته ولكنه
يكون حراما حتى يصل الى البيت فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق او يقصر وعليه لترك
الوقوف بالمزدلفة دم ورمي الجمار دم ولتاخير الحلق دم ولتاخير الطواف دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ليس عليه لتاخير الحلق والطواف شيء واذا قدم الحاج مكة فاحصر بها لم يكن محصرا بها واذا بعث القارن
بهديين ولم يتبين انهما للحج او انهما للحج وللعمرة لم يضره رجل اهل بعمرتين فسار الى مكة ليقضيهما ثم احصر
قال يبعث بهدي واحد يحل به من عمرة واحدة لانه حيث سار صار رافضا لاحدهما وعليه دم لرفضها وعليه
عمرتان وان لم يسر ولا اخذ في شيء من عملهما حتى احصر قال يبعث بهديين لهما فاذا نحرا عنه حل وكانت
عليه عمرتان وفي قول محمد لا يلزمه الا واحدة رجل اهل بشيء واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم احصر قال يبعث
بهدي فيحل به وعليه عمرة استحسانا ولو لم يحصر كان له ان يختار ان شاء عمرة وان شاء حجة ما لم يطف
بالبيت فاذا طاف قبل ان ينوي شيئا جعلته عمرة وكذلك لو جامع قبل ان ينوي شيئا جعلته عمرة وعليه دم
للجماع وعمرة قضاؤها ولو اهل بشيء واحد سماه ثم نسيه واحصر بعث بهدي واحد فحل به وعليه عمرة وحجة
وكذلك ان لم يحصر ووصل الى البيت رأيت له ان يجعل عمرة وحجة احوط له في ذلك بالثقة ويكون عليه
ما يكون على القارن ولو جامع قبل ان يصل الى البيت وقبل ان ينوي ان يكون حجة او عمرة فعليه هدي
واحد للجماع ويجعل احرامه لعمرة وحجة ولو اهل بشيئين ثم نسيهما ثم احصر بعث بهديين واذا ذبحا عنه حل وكان
عمرتان وحجة اجعله بمنزلة القارن واضع امره على ما يهل الناس به احسن ذلك وكان القياس ان يكون عمرتان
وحجتان وان لم يحصر ووصل الى البيت جعل احرامه عمرة وحجة وعمل ما يفعله القارن وكان
القياس ان يقضي عمرة وحجة مع الناس وعليه دم القران وعليه دم لرفض عمرة وحجة فان كان
الذي اهل به حجتان فقد قضى احدهما وعليه لرفض الاخرى هذا الدم وعليه عمرة وحجة مكانهما وان كانا
اهل بهما لعمرتين فقد قضى احدهما وعليه لرفض الاخرى ذلك الدم وعمرة

باب الجماع

واذا جامع الرجل امراته وهما مهلان بالحج قبل ان يقف بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة ويمضيان
في حجتهما وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان وليست الفرقة بشيء فان كان قارنا فعليه شاتان ويقضي
عمرة وحجة ان لم يكن طاف بالبيت وقد سقط عنه دم القران وان طاف بالبيت لها قبل
الجماع وكذلك الجواب الا انه ليس عليه قضاء العمرة وان جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه جزور
وشاة واذا جامع الحاج بعد ما وقف بعرفة فاهدى جزورا ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة واذا طاف
اربعة اشواط من طواف الزيارة وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء وان لم يكن قصر فعليه دم واللمس
والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج انزل او لم ينزل لا يفسد الاحرام ولكنه يوجب الدم والنظر
لا يوجب شيئا وان انزل وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد ان كان عن نسيان او تعمد او في حال نوم او
باكراه او بطوع الا في الاثم وكذلك الحلال والحرام والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه كل ذلك يفسد
وعلى العاقل والبالغ في هذا دم ويلزمه حكم الفساد رجل اهل بعمرة وجامع ثم اهل باخرى ينوي قضاءها
قال هي هي وعليه دم للجماع ويفرغ منها وعليه عمرة وكذلك لو كانت حجة فان جامع في العمرة ثم اضاف
اليها حجة لم يكن قارنا والحجة له لازمة يقضيهما جميعا ولا يلزمه القران اذا كانت احدهما فاسدة
وكذلك يسقط عنه دم ترك الوقت اذا افسد ما احرم به محرم بعمرة جامع النساء ورفض احرامه

فان قام حلالا يصنع ما يصنع الحلال في الجماع وقتل الصيد والطيب وغيره قال عليه ان
يعود حراما كما كان ويمضي في عمرته وعليه دم واحد للاحلال وجميع ما صنع فيه من الجماع
وقتل صيد وغير ذلك سواء يوجب زيادة على دم وعليه عمرة مكان عمرته

باب الدهن والطيب

ويكره للمحرم الادهان والطيب فان ادهن بنفسج او زنبق او غيره من الدهن فاكثر فعليه دم وان ادهن بزيت
غير مطبوخ فعليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الصدقة وان كان زيت قد طبخ وجعل فيه
الطيب فعليه دم وان ادهن شقاق رجله بزيت او دهن او سمن لم يكن عليه شيء ويكره للمحرم ان يشم
الريحان والطيب وان شمه وان شمه فلا شيء عليه وان كان ادهن به قبل ان يحرم ثم وجد ريحه
بعد ما احرم لم يضره وكذلك ان اجمر ثيابه قبل ان يحرم ثم لبسها بعد ما احرم ولا باس بان ياكل
الطعام الذي صنع فيه الزعفران او الطيب وان اكل الزعفران من غير ان يكون في الطعام فعليه دم
ان كان كثيرا وان كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح فلا باس به ايضا الا ترى انه ياكل الزيت ولا يدهن به
وان مس طيبا فان لزق به تصدق بصدقة فان كان لم يلزق به شيء فلا شيء عليه الا ان يكون ما لزق به
كثيرا فاحشا فعليه دم واذا استلم الركن فاصاب فيه فاه او يده خلوقا كثيرا فعليه دم وان كان قليلا
فعليه طعام ولا باس بان يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب فان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون ذلك
مرارا كثيرا فعليه دم وان كان من اذى فعليه اي الكفارات شاء وكذلك لو تداوى بدواء فيه طيب في الرقة
على وجهه او شربه شربا وان داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة اخرى والاولى على حالها فداوى
الثانية مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرا الاولى وللمحرم ان يبسط الراحة ويجبر الكسر ويعصب
عليه الخرق وينزع ضرسه ان اشتكاه ويحتجم ويغتسل ويدخل الحمام فان غسل راسه ولحيته بالخطمي قال عليه دم
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الصدقة لان الخطمي ليس بطيب وانما جعلنا فيه الصدقة
لانه يقتل الدواب وان خضب راسه ولحيته بالحناء فعليه دم وان خضبتها بالوسمة فليس عليه
شيء الا ان يغطي راسه وان خاف ان يقتل الدواب اطعم ايضا شيئا وان خضبت المحرمة يدها
بالحناء فعليها دم وقال في باب قبل هذا في الطيب اذا كان كثيرا فاحشا فعليه دم وان كان قليلا
فعليه صدقة وقال محمد يقوم ما يجب فيه الدم فيجعل هذا القدر عليه من الصدقة بحساب ذلك

باب اللبس

ولا باس ان يلبس المحرم القباء ويدخل فيه منكبيه ولا يدخل فيه يديه ولا يزره عليه فان زره عليه يوما او
اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة ولا باس بان يلبس الخز والبرود وما قد صبغ بلون
الهروي اذا لم ينتفض وان لبس مصبوغا بالعصفر او الورس او الزعفران مشبعا يوما الى الليل او اكثر
فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وكذلك ان لبس قميصا او سراويلا او قلنسوة يوما فعليه دم
وان جمع ذلك كله في يوم فعليه دم واحد وكذلك ان غطى وجهه يوما فعليه دم ولا باس بان يلبس الهميان
او المنطقة يشد بها حقويه فيها النفقة ويتوشح بالثوب ولا يعقده على عنقه ولا يخلله بخلال وان فعل لم يكن
عليه شيء ويكره له ان يعصب راسه وان فعل يوما او اكثر عليه صدقة وان عصب شيئا من جسده لعلة او غير علة
لم يكن عليه شيء واكره لغير علة وان اغطى المحرم ربع راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه صدقة واما المحرمة تغطي كل شيء منها الا وجهها فان غطته يوما فعليها دم ويكره للمحرمة لبس البرقع

فان لبس

فان لبس المحرم ما لا يحل لبسه من الثياب والخفاف يوما او اكثر للضرورة فعليه اي الكفارات الثلاث شاء وان
تصدق على ستة مساكين او اطعمهم في هذه الكفارات اجزاه في قول ابي يوسف ولم يجزه في قول محمد ولا باس بان
يلبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه فان زره يوما فعليه دم فان دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فان
كان المحرم نائما فغطى رجل راسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم الا ترى انه لو انقلب في نومه
على صيد فقتله كان عليه جزاؤه صبي احرم عنه ابوه وجنبه ما يجتنب المحرم فليس عليه اذا اصاب طيبا او صيدا او لبس شيء

باب النذر

واذا حلف بالمشي الى بيت الله فحنث فعليه حجة او عمرة فان جعلها حجة ومشى لم يركب حتى يطوف طواف الزيارة
وان جعلها عمرة وقرنها بحجة الاسلام او عمرتها تبعها اجزاه فان قرن راكبا فعليه دم لركوبه ودم القران
وكل من وجب عليه دم في المناسك جاز له ان يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدماء ايضا فيها وان اختلفت
اجناسها من دم متعة واحصار وجزاء الصيد وغير ذلك ولو كان ذلك كله من جنس واحد كان احب الي
واذا نذر المشي الى بيت الله ونوى مسجد المدينة او المقدس لم يكن عليه شيء وان لم يكن له نية فهو على
المسجد الحرام وان نذر اتيان مكة لم يلزمه شيء ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة يوم اكلمه ونوى ان تجب
عليه يوم يكلمه فتكلم وجب عليه حجة ويقضيها متى شاء ولم يكن محرما بها يومئذ حتى يحرم الا ترى انه
لو قال لله علي حجة اليوم كانت واجبة عليه يحرم بها متى شاء ولو قال رجل لله علي حجة ان فعلت
فقال قد شئت قال هي عليه وقوله علي حجة ولله علي حجة سواء وهي واجبة عليه ولو قال ان فعلت
كذا فانا احج بفلان فحنث فان كان نوى فانا احج وهو معي فعليه ان يحج وليس عليه ان يحج به وان
كان نوى ان يحجه فعليه ان يحجه كما نوى وان ارسله فاحجه جاز وان احج معه جاز وان لم يكن له نية
فعليه ان يحج هو وليس عليه ان يحج فلانا وان كان قال فعلي ان احج فلانا فعليه ان يحجه كما قال وان كان قال
ان فعلت كذا فعلي ان اهدي كذا بشيء من ماله فان كان ذلك دارا او شيئا لا يستطيع ان يهديه
فعليه ان يهدي قيمته وما اوجب هديه من ذلك تصدق به على مساكين مكة وان اعطى به حجبة
البيت اجزاه وكذلك ان قال نوى هذا لستر البيت او قال انا اضرب به حطيم الكعبة فعليه ان يهديه
استحسن هذا لان ايمان الناس عليه وان قال فكل مال لي هدي فعليه ان يهدي ماله كله بلغنا عن
ابراهيم انه قال في مثل هذا يتصدق بماله كله ويمسك منه قدر ما يقوته فاذا افاد مالا يتصدق بمثل ما امسك به
ولو قال ان فعلت كذا فغلامي هذا هدي ثم باعه ثم فعل ذلك لم يكن عليه شيء وان كان الغلام في غير ملكه يوم
حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك لم يلزمه ايضا شيء ولو قال ان كلمت فلانا فهذا المملوك هدي لو اشتريته
فكلمه ثم اشتراه فعليه ان يهديه وان اشتراه اولا ثم كلمه لم يكن عليه شيء وان قال فهديه الشاة هدي
الى البيت او الى مكة او الى الكعبة وهو يملكها فعليه ان يهديها وان قال الى الحرام او الى المسجد الحرام
لم يلزمه ان يهديها في قول ابي حنيفة ويلزمه في قول ابي يوسف ومحمد قال فكل شيء يجعل على نفسه
من المتاع والرقيق فانما عليه ان يبيعه ويتصدق به على مساكين اهل مكة وان يتصدق بالكوفة
اجزاه وكل هدي جعل على نفسه من الابل والبقر والغنم فعليه ان يذبحه بمكة فيتصدق بلحمه على مساكين اهل
مكة وغيرهم فان كان ذلك في ايام النحر فعليه ثمنا وان كان في غير ايام النحر فنحره بمكة وان كان قال ان فعلت
كذا فعلي هدي ففعل فعليه ما استيسر من الهدي فان نوى من الابل والبقر كان عليه ما نوى ولا يذبحها الا
بمكة وان قال علي بدنة فان كان نوى شيئا من البدن بعينه فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه بقرة او جزور

ينحرها حيث شاء الا ان يكون نوى ان ينحرها بمكة فلا ينحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارى ان ينحر البدنة بمكة ولا يقلد الا هدي متعة او قران او تطوع من الابل والبقر والغنم ولا يقلد الغنم والتجليل حسن وان تركه لم يضره والتقليد اوجب منه وان جلله مع التقليد فهو حسن واكره الاشعار وقال ابو يوسف ومحمد نرى ان يشعر البدنة وان لم يشعره لم يضره وقال ابن ابي ليلى الاشعار في الجانب الايسر من السنام فان اشعر او جلل لم يكن محرما انما يكون محرما بالتقليد ومن ساق بدنة هديا وهو ينوي البيت ثم قلدها فقد وجب عليه الاحرام فان كان نوى حجا او عمرة فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فالخيار اليه يوجب على نفسه ايهما شاء وان قلد شاة معه لم يصر محرما وان بعث بهدية فقلدها ثم خرج لم يصر محرما حتى يدرك هديه فان ادركه واحرم وساره صار محرما الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين يخرج فان اشترك قوم في هدي المتعة وهم يؤمون البيت فقلد بعضهم بامر اصحابه فقد احرموا وان قلد بغير امرهم صار هو محرما دونهم ويقلد الرجل هديه بما شاء من نعل او عروة ادم وما اشبه ذلك ويتصدق بجلاله اذا نحره رجل ساق البدنة لا ينوي بها الهدي قال ان ساقها الى مكة فهي هدي ولا يجزيه في الهدايا والضحايا الا الجذع من الضأن اذا كان عظيما فما فوق ذلك او الثني من المعز والابل والبقر ولا يجزي فيه العوراء والمقطوعة الاذن او الذنب ان اشتراها كذلك او حدث بعد الشرى فان كان الذاهب من العين والاذن والذنب الثلث اجزيه وان كان اكثر من ذلك لم يجزه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الباقي اكثر من الذاهب اجزاه وقال ابو يوسف اخبرت ابا حنيفة بقولي هذا فقال هو قولي كذلك ويجزي الخصي والمكسورة القرن فان اشترى هديا ثم ضل منه فاشترى مكانه اخر فقلده واوجبه ثم وجد الاول قال ان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر جاز لان الاخر لم يكن واجبا عليه وان باع الاول ونحر الاخر اجزاه الا ان يكون قيمة الاول اكثر فيتصدق بالفضل قال وهدي المتعة والتطوع في هذا سواء وان عرف بهدي المتعة فهو حسن وان تركه لم يضره رجل اشترى بدنة لمتعة ثم اشترك فيها ستة نفر بعد ما اوجبها لنفسه خاصة قال لا يسعه ذلك وان كان نوى ذلك حين اشتراها رجوت ان يسعه واذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها لهدي ذبح ولدها معها فان باع الولد فعليه قيمته وان اشترى بها هديا فذبحه حسن وان تصدق بها فحسن واذا مات احد الشركاء في البدنة والاضحية فرضي وارثه فنحروها عن الميت معهم اجزاهم وان كان احد الشركاء في البدنة كافرا او مسلما يريد اللحم دون الهدي لم يجزهم ولا يركبها ولا يحلب لبنها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص وينقطع لبنها وما حلب قبل ذلك تصدق به او بقيمته ان كان قد استهلكه وان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك وان اشترى فيها تحرها يوم النحر اجزاهم واذا عطب الهدي في الطريق نحر فان كان عن واجب فهو لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدي مكانه وان كان تطوعا نحره وصبغ نعله في دمه ثم ضرب له صفحته ولم ياكل منه شيئا ويتصدق به فاذا اكل او اطعم منه غنيا تصدق بقيمة ذلك ويتصدق بشعره وخطامه واذا اخطا الرجلان فنحر كل واحد منهما هدي صاحبه واضحيته عن نفسه اجزاه وان استحسنا ان ياخذ كل واحد منهما هدي من صاحبه وان نحر هديه قائما او اضجعه فاي ذلك فعل فهو حسن وقد بلغنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يجب ان يذكر مع اسم الله غيره ولا يذبح البقر والغنم قياما ويستحب له ان يذبح هديه او اضحيته بيده ولا احب ان يذبحه له يهودي او نصراني فاذا ذبحا جاز واذا ذبحه يوم النحر بعد طلوع الفجر اجزاه ولا يجزيه ذبحه قبل طلوع الفجر ان كان لمتعة

واجعل

وان جعل ثوبه هديا اجزاه ان يهدي قيمتها وفي رواية ابي حفص اجزاه ان يهدي مثلها الا ترى انه يعطي في الزكوة قيمة الشاة فيجوز وكذلك ان اهدى مكان الشاة جزورا فقد احسن وقد قالوا في الجامع اذا قال لله علي ان اهدي شاتين فاهدى شاة تساوي شاتين لم يجزه وقال في النوادر ابن سماعة لا يجوز ان يتصدق بقيمتها لان فيه ايجاب الصدقة وان بعث بقيمة شاة الى مكة فاشتراه له بها مثلها فذبحت جاز والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الميت وغيره

رجل دفع الى رجل مالا ليحج به عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فانفق المدفوع اليه من ماله ومال الميت قال ان كان الاكثر من مال الميت وكان يبلغ تمامة النفقة فهو جائز والا فهو ضامن ويرد ويحج من حيث يبلغ وان انفق المدفوع اليه من مال نفسه وفي مال الميت وفا فانه رجع به في مال الميت ان كان قد دفع اليه واذا نوى المجهز ان يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته في مال الميت فان بدا له بعد نوى المقام ان يرجع فنفقته في مال الميت واذا اوصى ان يحج عنه بالف درهم فبلغت الالف حجات فان شاء الوصي احج عنه رجالا في سنة واحدة وهو الافضل وان شاء دفع كل سنة حجة واذا حج العبد باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه الصيام فان جامع فعليه فيه حتى يرجع منه وعليه هدي اذا اعتق وحجة مكان هذه ينوي حجة الاسلام وان جامع ولكن فانه يحل بالطواف والسعي والحلق وعليه اذا اعتق حجة ينوي حجة الاسلام وكل شيء يجب فيه الدم فعليه دم اذا اعتق وكل شيء يجوز فيه الصيام فعليه ان يصومه فاذا اطعم عنه مولاه او ذبح عنه لم يجزه الا في هدي الاحصار فان على مولاه ان يبعث عنه بهدي يحل به لانه دخل فيه باذنه فعليه ان يحلل وعلى الغلام اذا اعتق حجة وعمرة فاذا اراد الرجل ان يحج عن نفسه فاحب الي ان يحج رجلا قد حج عن نفسه فان كان الحجة عن الذي يحج عنه فالضرورة احب الي ويحج التطوع عن الصحيح جائز ويجوز حجة الاسلام عن المريض الذي لا يستطيع الحج اذا لم يزل مريضا حتى مات وان صح فعليه حجة الاسلام واذا جهز وصي الميت رجلا يحج عن الميت فقد كان مخالفا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قرن عن الميت اجزاه استحسانا ودم القران على المحرم وكذلك لو امر بالعمرة عن الميت فقرن معها حجة الا ان نفقته ما بقي من الحج في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على المحرم وان كان امره بالحج فبدا فاعتمر ثم حج من مكة كان مخالفا في قولهم جميعا وكل دم يلزم المجهز فهو عليه في ماله الا دم الاحصار فان على وصي الميت ان يبعث بهدي من الدراهم التي يحج فيحل به ويرد ما بقي من مال الميت ليحج به انسانا من حيث بلغ فاحصر وعلى المجهز ما يكون على المحصر وان امره رجلان بالحج فاهل بحجة عنهما جميعا كان ضامنا لهما جميعا ولا يستطيع ان يجعل الحجة لواحد منهما لانها قد لزمته وان امره احدهما بالحج والاخر بالعمرة ولم يامره بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا ايضا وان امره بالجمع جاز وهدي المتعة عليه في ماله فان كان معسرا فعليه الصوم وكذلك ان كان الامر بهما واحدا رجل استاجر رجلا ليحج عنه ففعل قال لا يجوز الاجارة وله نفقة مثله ويجوز حجة الاسلام عن المسجون اذا مات فيه قبل ان يخرج والحاج عن غيره ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية وان كان الميت اوصى بالقران فخرج هذا فحرج هذا المجهز يوم التروية وقد ساق هديا فقلده قال يكون محرما بهما جميعا وكذلك ان لم يكن الهدي للقران انما هو من نذر كان عليه او من جزاء الصيد او من جماع في احرام قبل هذا او احصار كان قبل هذا فان فعل كذلك ببدنة وقلدها فقد احرم رجل امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما فاهل

بحجة عن احدهما لا ينوي واحدا منهما قال له ان يصرفها الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله استحسانا وقال ابو يوسف ارى ذلك عن نفسه وعن ابنه وهو صغير معه ثم اصاب
صيدا كان دم واحد ولم يلزمه من جهة احلاله من ابنه شيء واذا ام البيت الرجل فاغمي عليه واهل
عنه اصحابه بالحج ووقفوا به في المواقف وقضوا به النسك كله قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه فان اصاب الذي اهل عنه صيدا فعليه
الجزاء من اجل احرامه عن نفسه ان كان محرما وليس عليه من جهة احلاله عن المغمى عليه شيء واذا حج الرجل عن
ابيه وامه حجة الاسلام من غير وصية اوصى بها الميت قال يجزيه ان شاء الله بلغنا ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لو كان على ابيك دين فقضيته ما قبل منك فالله احق ان يقبل رجل
اوصى بحجة فاحج الوصي عنه رجلا فهلكت النفقة في ذلك الرجل قال يحج عنه حجة اخرى من ثلث ما بقي
من المال وان اوصى بحجة وبعتق نسمة والثلث لا يبلغهما بدأ بالذي بدأ به الا ان يكون الاخر حجة
الاسلام فيبدأ بها على كل حال واذا اوصى الرجل ان يحج عنه من ثلثه ولم يقل حجة حج عنه بجميع الثلث
واذا اوصى ان يحج عنه رجل بحجة فاحجوه فلما قدم بقي معه كسوة ونفقة قال ذلك لورثة الميت وان اوصى
فقال احجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى قال يعطى قدر ما يحج به وله ان لا يحج به اذا اخذه وان اوصى
ان يحج عنه رجل بعينه او بغير عينه واوصى بوصايا لاناس باكثر من الثلث قسم الثلث بينهم بالحصص
يصرف منه بالحج بادنى ما يكون من نفقة الحج ويحج بحصة الحج من ذلك من حيث يبلغ واذا اهلت المرأة بحجة
الاسلام لم يكن لزوجها ان يمنعها اذا كان لها ذو محرم يخرج معها وان لم يكن لها محرم فله ان يمنعها وهي بمنزلة
المحصر وان اهلت بغير حجة الاسلام فله منعها من الخروج ان كان لها محرم او لم يكن وهي بمنزلة المحصر الا انها
تحل بتحليل زوجها اياها وكذلك المملوك اذا اهل بغير اذن المالك واذا اذن لعبده او لامته فاحرم كرهت له
ان يمنعه اياها فان باع الامة كان للمشتري ان يحللها وان اهلت المرأة بحجة تطوع بغير اذن الزوج
فحللها ثم جامعها ثم بدا له ان يأذن لها في تمامه ذلك قال عليها ان تحج باحرام مستقبل وعليها حجة وليس
عليها شيء غير ذلك وان كانت تلك السنة قد مضت فعليها مع ذلك عمرة

باب المواقيت

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق بلغنا عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال هن وقت لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج وكل من اراد مكة لحاجة او احرام
والوقت بينه وبينها فلا يجاوز الوقت الا محرما ومن كان وراء الوقت الى مكة فله ان يدخلها لحاجة بغير احرام
بلغنا عن ابن عمر رضه انه خرج من مكة الى قديد ثم رجع الى مكة فدخلها بغير احرام واذا اراد الاحرام واهله
في الوقت او دون الوقت الى مكة فوقته من اهله فان نفذه حتى يدنو من الحرم ثم احرم اجزاه وليس
عليه شيء فان دخل مكة فاحرم منها فعليه ان يخرج من الحرم فيلبي فان لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه
دم كوفي اراد بستان بني عامر لحاجة ثم بدا له بعد ما قدم البستان ان يحج فاحرم من البستان فلا شيء
عليه وان اراد ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة فله ذلك وليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها
الى مكة ان يقرن ولا يتمتع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان له ان يدخل مكة بغير احرام وكذلك المكي
اذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا باحرام

ووقت اهل مكة الاحرام بالحج وللاحرام بالعمرة التنعيم فان اهل بالعمرة خارجا من الحرم من غير التنعيم اجزاه
وكان ذلك وقتا له كوفي جاوز الوقت نحو مكة ثم احرم بالحج ووقف بعرفة وقد خاف الوقت ان رجع او لم
يخف قال عليه دم لترك الوقت وان رجع الى الميقات قبل ان ياتي عرفة فلم يلب منه فهذا بمنزلة
من لم يرجع في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا رجع لبى او لم يلب يسقط عنه الدم
وان لبى بعد ما رجع سقط عنه الدم في قولهم جميعا فان كان هذا الكوفي قرن ولم يرجع الى الميقات فعليه دم
واحد لترك الوقت وكذلك ان اهل بعمرة ثم اهل بمكة بحجة فان بدأ فاهل بالحجة ثم دخل مكة فاهل
بعمرة ايضا كان عليه دمان لانه قد ترك الوقت في العمرة ايضا كوفي دخل مكة بغير احرام لحاجة له قال
عليه عمرة او حجة اي ذلك شاء فان رجع الى وقته فاهل بحجة الاسلام اجزاه من حجة الاسلام ومن دخوله
الاول بغير احرام استحسانا وان اقام بمكة حتى ذهب تمامة ذلك ثم احرم بحجة الاسلام من
الوقت لم يجزه من دخوله الاول وعليه لدخوله حجة او عمرة واذا جاوز الوقت ثم احرم بالحج فعليه
سقط عنه دم لترك الوقت ومن جاوز وقته غير محرم الى وقت اخر فاحرم منه اجزاه ولو كان احرم من
وقته كان احب الي عبد دخل مع مولاه مكة بغير احرام ثم اذن له مولاه فاحرم بالحج قال
عليه اذا اعتق دم لترك الوقت وليس هو كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم فيحرم من مكة غلام
دخل مكة بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم بالحج قال ليس عليه دم لترك الوقت شيء وان كان
اهل به قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف بالبيت وقبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك
من حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل ان يقف بعرفة فيجزيه حينئذ من حجة الاسلام والعبد
جدد اهلاله بعد العتق الا ان يكون اخر الاهلال حتى يعتق ثم اهل فيجزيه واذا دخل الرجل
مكة بغير احرام فجعلت عليه حجة او عمرة فاهل بها بعد سنة من وقت غير وقته الاول هو
اقرب منه قال يجزيه وليس عليه شيء وهذا اخر الباب والله اعلم بالصواب

باب الذي يفوته الحج

رجل اهل بحجة ففاته قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن
خطاب وزيد بن ثابت فان كان اهل بعمرة وحجة فقدم مكة وقد فاته الحج قال يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة لعمرته ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ويحل وعليه الحج من قابل فان اعاد
طوافه بالبيت بحجته الفائتة لعمرة مستقبلة ولا يكون به متمتعا ان فعله في اشهر الحج من قابل ولكنه احلال
من حجة قد فاتته رجل اهل بحجة فجامع فيها ثم قدم وقد فاته الحج قال عليه دم لجماعه ويحل بالطواف
والسعي وعليه الحج من قابل وان كان اصاب في حجته صيدا فعليه كفارته رجل اهل بحجة فقدم وقد
فاته الحج فاقام حراما حتى يحج مع الناس من قابل بذلك الاحرام قال لا يجزيه من حجته لان حجته قد فاتته
وصارت عمرة فلا يستطيع ان يحول هذه العمرة حجة فان قدم وقد فاته الحج فاهل بحجة اخرى قال يطوف
للتي قد فاتته ويسعى ويحل بعمرة ويرفض التي اهل بها وعليه فيها ما على الرافض وعليه قضاء الفائتة
وان نوى هذه التي اهل بها قضاء تلك الفائتة فهي هي وان اهل بعمرة رفضها ايضا ومضى في عمل
الفائتة رجل اهل بحجتين ثم قدم مكة وقد فاته الحج فانه يحل بعمرة وعليه عمرة وحجتان ودم واذا
ساق هديا للقران فقدم وقد فاته الحج قال يصنع بهديه ما شاء وكذلك ان لم يفته ولكنه جامع
واذا ساق الرجل هديا للقران فنتج في الطريق ثم نحر امه لقرانه وقد وهب الولد او باعه فان عليه قيمته

الولد وما ولد الولد ايضا فان كان قد كفر عن الولد يوم ذبحه او باعه ثم حدث له ولد لم يكن عليه من قبل
ولده شيء الا ترى ان رجلا لو اخرج عنزا من الظباء من الحرم وكفر عنها ثم ولدت ثم ماتت هي واولادها
لم يكن عليه فيها ولا في ولدها شيء وان لم يكن كفر عنها كان عليه فيها وفي ولدها الكفارة محرم بالحج قدم
مكة فطاف بالبيت ثم خرج الى الربذة لحاجة فاحصر بها ثم قدم مكة بعد فوت الحج قال عليه ان يحل بعمرة
ولا يكفيه طوافه الاول لان عليه ان يحل بعمل عمرة بعد يوم النحر رجل اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم قدم مكة بعد
يوم النحر قال يقضي عمرته وليس عليه شيء واذا اهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة اخرى لزمته ويقضي ما بقي
عليه من الاول وعليه الجمع بينهما ويقيم حراما الى قابل واذا قدم الحاج مكة فادرك الوقوف بالمزدلفة لم يكن
مدركا للحج رجل اهل بحجتين او عمرتين معا يكون رافضا لاحدهما اذا صار يسير متوجها الى مكة نوى
الرفض او لم ينو في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح اذا دار رافضا حين اهل قبل ان يسير وقال محمد رح
لا يلزمه الا احدهما وكذلك لو اهل باحدهما ثم اهل بالاخرى واذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج
حائضا نفست في حجتها فخير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وعليها طواف الصدر ولا كفارة عليها للتأخير
طواف الزيارة لعذر الحيض وان قدمت طاهرة وطافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت فليس عليها طواف
الصدر وليس على اهل مكة ومن دون المواقيت اليها طواف الصدر ومن نوى المقام بمكة من اهل الآفاق واتخذها دارا سقط
عنه طواف الصدر فان بدا له الخروج بعد ذلك لم يلزمه طواف الصدر وان نوى المقام اياما ثم بدا له لم يسقط عنه
طواف الصدر وان نوى مقامه سنة الا انه لا يتخذها دارا رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير احرام ووافاها
يوم النحر وقد فاته الحج فاحرم بعمرة وقضاها اجزاه وعليه دم لترك الوقت وان لم يحرم بعمرة ولكنه احرم
بحجة فهو محرم حتى يحج مع الناس في القابل وينبغي له ان يرجع الى الوقت فيلبي منه ومن فاته الحج لم يسعه
ان يقيم في منزله حراما من غير عذر ولا يحل بالهدي ان يبعث به لان هذا ليس بمحصر

باب الحج يحرم احرامين

والحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل فيها شيئا وبعد ما يعمل فيها ولا يضاف العمرة الى الحجة فمن اهل بالحج
اولا ثم اضاف اليه عمرة فقد اساء ولزمته وهو قارن ومن اهل بعمرة اولا ثم اهل بالحج فهو قارن
وقد احسن واصاب السنة فان اهل بالحج فطاف له شوطا ثم اهل بالعمرة رفضها وعليه قضاؤها ودم للرفض
واما المكي فانه لا يقرن بين الحج والعمرة ولا يضيف العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة فان قرن بينهما رفض العمرة ويقضي
في الحج وكذلك اهل المواقيت ومن دونهم الى مكة لا متعة لهم ولا قران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وكذلك ان احرم المكي اولا بالعمرة من وقتها ثم احرم بالحج رفض الحج في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرفض العمرة وان كان طاف لها اربعة اشواط ثم اهل بالحج قال هذا يفرغ مما بقي
من عمرته ولا يرجع من حجته وعليه دم لانه اهل بالحج قبل ان يحل من العمرة وهو مكي ولا ينبغي لاهل مكة ان يجمعوا بينهما
ولو كان كوفيا لم يكن عليه هذا الدم كوفي اهل بحجة وطاف لها ثم احرم بعمرة قال يرفض عمرته وكذلك ان اهل بها
بعرفة وان اهل بها يوم النحر قبل ان يحل من حجته او بعد ما يحل قبل ان يطوف للزيارة يرفضها فان لم يرفضها
ومضى فيها اجزاه وعليه دم ان كان اهل بها في ايام النحر قبل ان يقصر من الاول فان اهل بها بعد ما حل من الاول
مضى عليها وليس عليه شيء ان لم يكن ترك الوقت فيها مكي اهل بالحج وطاف لها شوطا ثم اهل بالعمرة قال
يرفض العمرة فان لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها اجزاه وعليه دم لانه اهل بها قبل ان
يفرغ من حجته محرم بعمرة جامع ثم اضاف اليها عمرة اخرى قال يرفض هذه ويقضي الاولى فانه

نوى رفض الاولى والعمل في الثانية لم يكن عليه الا الاولى وكذلك لو لم يكن جامع ولكنه طاف لها
شوطا ثم احرم بالثانية وكذلك هذا في الحجتين فان اهل بحجتين جميعا ثم جامع قبل ان يسير
فان عليه للجماع دمان ويمضي في احدهما ويرفض الاخرى وعليه قضاء التي مضى فيها وعمرة وحجة ودم مكان
الحجة التي رفضها وان كان ذلك بعد ما سار فعليه دم واحد وهذا قول ابي حنيفة رح واذا كان الكوفي اهل
بالكوفة واهل بمكة يقيم عند هؤلاء سنة وعند هؤلاء سنة فاعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وان
لم يكن له بمكة اهل واعتمر من الكوفة في اشهر الحج وقضى عمرته ثم خرج الى مصر من الامصار ليس فيه اهل ثم حج
من عامه كان متمتعا ما لم يرجع الى المصر الذي فيه اهله فاذا رجع الى البصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا
بلغنا ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وابراهيم رضي الله تعالى عنهم فان كان له بالكوفة اهل
وبالبصرة اهل فرجع الى اهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا واذا خرج المكي الى الكوفة لحاجة فاعتمر
فيها وحج من عامه متمتعا وان قرن من الكوفة كان قارنا الا ترى ان كوفيا لو قرن بين حجة وعمرة وطاف
لعمرته في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا ولم يبطل دم القران عنه لرجوعه الى اهله
كما يبطل دم المتعة واذا اعتمر الكوفي في اشهر الحج وساق هديا للمتعة وهو يريد الحج فطاف لعمرته ولم
يحلق ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه كان متمتعا لانه لم يرجع الى اهله حلالا وليس المكي كذلك وهذا
قول ابي حنيفة رح وقال محمد اذا رجع الكوفي الى اهله بعد ما طاف الاكثر من طوافه وهو بمنزلة المكي لانه رجع وقد
قضى عمرته الا ترى لو لم يكن ساق هديا ثم حج من عامه لم يكن متمتعا رجل اهل بعمرة في اشهر الحج وساق
هديا للمتعة ثم بدا له ان يحل وينحر هديه ويرجع الى اهله ولا يحج قال له ذلك فان فعل ذلك ثم حج من عامه
ذلك قال لا شيء عليه وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى اهله ويحج من عامه لم يكن له ذلك
فان فعله ثم رجع الى اهله ثم حج قال لا شيء عليه وان فرغ من عمرته وحل ونحر هديه ثم اقام بمكة فحج من عامه
فعليه دم للمتعة وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر ولم يكن ينبغي له ذلك رجل اهل بعمرة في اشهر الحج ثم
افسدها بالجماع فلما فرغ منها اهل باخرى فنوى قضاءها ثم حج من عامه قال لا يكون متمتعا وكذلك
ان كان دخل مكة في العمرة الاولى قبل اشهر الحج فان اخرج من مكة حتى جاوز وقتا من المواقيت ثم اهل
بعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فان كان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا وان كان لم يجاوز
الوقت الا في اشهر الحج فليس بمتمتع لان اشهر الحج ادركته وهو فيها بمنزلة اهلها فان كان دخول
الاول في اشهر الحج بعمرة فافسدها ثم كانت حالته كما ذكرت لك لم يكن متمتعا الا ان يرجع الى اهله
فان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج من عامه كان متمتعا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او دخل بعمرة فاسدة ثم خرج فجاوز وقتا من المواقيت ثم
اعتمر وحج من عامه فهو متمتع وان دخل بعمرة فاسدة في اشهر الحج فقضاها ثم خرج حتى جاوز
الوقت ثم قرن عمرة وحجة كان قارنا لانه لو كان من اهل مكة كان قارنا ولو قضى عمرته الفاسدة
ثم اهل من مكة بعمرة وحجة قال يرفض العمرة لانه بمنزلة اهل مكة ولو كان اهل بعمرة في اشهر الحج
فطاف لها شوطا ثم اهل بحجة رفض الحجة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يرفض العمرة ما لم يكن طاف لها اربعة اشواط واذا ترك المكي او الكوفي الوقت
في العمرة ثم طاف لها شوطا ثم اراد ان يلبي من الوقت لم ينفعه ولم يسقط عنه الدم

باب التلبية

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد فهو حسن وان اقتصر فهو حسن وبلغنا عن ابن مسعود
انه خرج في مسجد الخيف بمنى فقال قائل لا تلب ههنا فقال اجهل الناس او طال عليهم العهد لبيك عدد التراب
لبيك وبلغنا عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد في التلبية لبيك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل
لبيك اله الخلق لبيك والحاج والقارن سواء في قطع التلبية ولو لم يلب القارن او المفرد بالحج او العمرة
الا مرة واحدة فقد اساء ولا شيء عليه ومن فاته الحج لبى كما يلبي المعتمر ومن افسد حجه بالجماع لبى كما يلبي
فيما لم يفسد والمحصر يلبي حتى يذبح عنه ومن لم يلب وهو لا يريد الاحرام لم يكن بالتلبية شيء وان
اراده صار محرما كما نوى وكذلك ان كبر او هلل او سبح ينوي الاحرام به والايجاب على نفسه
في ساعته كان محرما واذا توضأ الارض ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام
فلما انصرف نوى الاحرام بقلبه وحرك لسانه كان محرما والمرأة بمنزلة الرجل
في التلبية غير انها لا ترفع صوتها وقال لا يكون محرما الا بالتلبية والتلبية الاولى
بمنزلة الصلوة في افتتاحها والتلبية بعد ذلك بمنزلة التكبير في الصلوة بعد تكبير الافتتاح

باب الصيد في الحج

رجل رمى صيدا في الحل وهو في الحل فاصابه في الحرم قال عليه الجزاء لانه قد تمت جنايته وهو قول الجميع
فيما اعلم ولو ارسل كلبه في الحل على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم لم يكن عليه جزاء
ولا يشبه الرمية وان زجر الكلب بعد ما دخل في الحرم فانزجر واخذ الصيد فقتله فعليه جزاؤه استحسانا ولو
ارسل كلبا في الحرم على ذئب فاصاب صيدا لم يكن عليه جزاء ولو ارسل المجوسي كلبا على صيد فزجره مسلم
محرم فانزجر فقتل الصيد كان على المحرم جزاؤه ولم يؤكل الصيد ولو نصب محرم شبكا فوقع فاصاب صيدا
فعليه جزاؤه وان كان نصبه لذئب او سبع فرآه او ابتداه فوقع فيه صيد لم يكن عليه شيء محرم دل
محرما على صيد وامره بقتله فامر هذا ثالثا فقتله كان على كل واحد منهم جزاء كامل ولو اخبر محرم محرما
بالصيد ولم يره حتى اخبره محرم آخر به فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد
منهما الجزاء وان كذب الاول فيما لم يكن على الاول جزاء محرم ارسل محرما الى محرم فقال ان فلانا يقول لك
ان في هذا الموضع صيدا فذهب فقتله كان على المرسل والرسول والقاتل جميعا جزاء وان دل محرم محرما
على صيد وهو يراه ويعلم به لم يكن على الدال اذا قتله شيء محرم استعار من محرم سكينا
ليذبح بها صيدا فاعاره اياه فذبح بها الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك

كتاب النكاح

قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على ابنة اخيها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها فان الله هو رازقها وبلغنا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لامنعن النساء فروجهن الا من الاكفاء وبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر في نفسها واذنها صمتها والثيب تشاور وبلغنا عن ابراهيم
انه قال البكر تستأمر في نفسها فلعن بها والا يعلم غيرها وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحرة الثلثان في القسم وللامة الثلث وبلغنا
عن علي بن ابي طالب مثله وبلغنا عن ابن عباس انه قال ان بعض العرب كانوا في الجاهلية يستحل

الرجل

الرجل نكاح امرأة ابيه فاذا مات ابوه ورث نكاحها عنه فانزل الله تعالى في كتابه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وانزل حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى فلا جناح
عليكم فام المرأة حرام على زوج ابنتها لانها مبهمة ان كان دخل بها او لم يدخل بها وبلغنا عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال ابهموا ما ابهم الله وابنة المرأة حرام على زوج امها ان كان قد دخل بالام ان كانت الام
عنده او لم تكن ولو لم يكن دخل بها فلا يحل له ان يجمع بينهما فان كان طلق الام او ماتت قبل ان يدخل بها
فابنتها له حلال لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
فامرأة الابن حرام على ابيه وجده من قبل الرجال والنساء دخل بها او لم يدخل وكذلك هي حرام على ابيه
ونوافله من قبل الرجال والنساء وقال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فحرام على الرجل ان
ينكح اختين في عقدة واحدة وان نكح احديهما قبل الاخرى فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى فاسد يفرق
بينه وبينها فان كان دخل بها فعليه المهر وعليها العدة ويعتزل امرأته حتى تنقضي عدة اختها الاخرة
ان كان دخل بالاولى او لم يدخل وان لم يكن دخل بالاخرة فلا مهر لها ولا عدة عليها وله ان يقرب الاولى ولا يتزوج
المرأة في عدة اختها منه من نكاح فاسد او جائز باين او غير باين وكذلك لا يحل له في عدتها شيء من
ذوات محارمها وان تزوجها كان الحكم فيها كالحكم في الاخت وكذلك لا يحل له ان يتزوج اربع نسوة في عقدة
واحدة ما دامت تلك المرأة تعتد منه من نكاح فاسد او صحيح ولا يحل له ان يجمع بين امرأتين ذواتي
رحم محرم من نسب او رضاع فان تزوجهما في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما ثم يتزوج ايتهما شاء ان
كان لم يدخل بهما فان كان قد دخل بهما لم يتزوج واحدة منهما ما دامت الاخرى في عدته فان كان قد دخل
باحديهما كان له ان يتزوج المعتدة ولم يكن له ان يتزوج الاخرى قبل انقضاء عدة هذه واذا وطئ الرجل
امرأة بملك او نكاح او فجور او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة لم تحل لولده ولا
لولد ولده ولا لاحد من آبائه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خلا بجارية له وجردها فاستوهبها
منه ابن له فقال له انها لا تحل لك وبلغنا عن مسروق انه قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما حرمها
على ولدي من اللمس والنظر وبلغنا عن ابراهيم انه قال اذا جامع الرجل المرأة او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة حرمت على ابيه وعلى ابنه وحرمت عليه امها وابنتها وكذلك ولد ولدها وان بعد
وكذلك ولد ولده واجداده واذا جامع الرجل ام امرأته حرمت عليه امرأته بلغنا ذلك عن ابي بن كعب رضي الله عنه
ولا تحل له امرأته ولا لاحد من ولده التي جامع ولد ولدها ولا لاحد من امهاتها وقال ابن ابي ليلى لا يحرم النظر
بغير لمس شيئا من ذلك واذا كان للرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن بعد ما دخل بها ثلاثا او واحدة
باينة او خلعها لم يحل له ان يتزوج اخرى ما دامت هذه في العدة فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت
وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة حل له ان يتزوج اخرى ولا يصدق على قطع نفقتها وان مات لم يكن لها
ميراث منه وكان الميراث للاخرى وان ماتت في العدة او لحقت بدار الحرب مرتدة حل له ان يتزوج اخرى
ولا بأس بان يتزوج المسلم المرأة الحرة من اهل الكتاب لقول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن
اجورهن وكذلك الحرة المسلمة يتزوجها على التي من اهل الكتاب والقسم بينهن سواء وبلغنا
عن حذيفة بن اليمان انه تزوج يهودية ولا بأس بان يتزوج المرأة وابنة زوج قد كان لها قبله
ويجمع بين امرأتين ولو كانت احديهما رجلا لم يحل له نكاح الاخرى ولا ان يجمع بين امرأتين
كانتا عند رجل واحد وكذلك ان يتزوج المرأة ويتزوج ابنه امها وابنتها قال الله التوفيق

يجمع بينهما لانه لا قرابة بينهما وقال ابن ابي ليلى لا يجوز ذلك ان يجمعا

باب نكاح الصغير والصغيرة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوج عائشة وهي صغيرة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين وكانت عنده تسعا وبلغنا عن ابراهيم وشريح قالا نكاح الآباء جائز على الصغار فاذا ادركوا فلا خيار لهم وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا وهب ابنته وهي صغيرة لعبد الله بن الحر بشهادة شهود فاجاز ذلك علي وبلغنا عن ابن مسعود ان امرأته زوجت ابنا له صغيرا ابنة للمسيب بن نجبة وهي صغيرة فاجاز ذلك عبد الله وبلغنا عن ابن الزبير انه زوج ابنة له صغيرة قدامة بن مظعون وبلغنا عن ابراهيم انه كان يقول اذا انكح الوالد الصغير والصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الاولياء وبلغنا عن عروة بن الزبير انه زوج ابن اخ له صغيرا ابنة اخ له صغيرة وكذلك عندنا سائر الاولياء واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير او ابنته وهي صغيرة فالنكاح جائز ولا خيار لهما اذا ادركا وكذلك الجد بمنزلة الاب وان فعل ذلك غير الاب والجد فالنكاح جائز في صغرهما ولهما الخيار اذا ادركا وذكر في نوادر ابن سماعة ان القياس في الاب كذلك فان اختارت الفرقة عند الادراك لم تقع الفرقة الا بحكم الحاكم وليس هذا كخيار الطلاق ولا كخيار العتق الا ترى ان خيار الطلاق وخيار العتق هو لها ما دامت في المجلس وان خيار التزويج هو لها ساعة تعلم بالنكاح لانهم قالوا سكوتها رضاها وان مضى بعد العلم بها قبل ان تختار لم يكن لها خيار وهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما واذا ادركت الصغيرة فلم تختر فسخ النكاح ساعتئذ فلا خيار لها ان علمت ان لها الخيار او لم تعلم ولا مهر لها اذا فرق بينهما باختيار المدرك منهما ايهما كان ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها المهر المسمى وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع عنه وقال لا خيار للصغيرين اذا ادركا وقال ابن ابي ليلى لا يجوز النكاح للعم على الصغير حتى يدرك واذا مات الصغير عنها بعدما دخل بها فانقضت عدتها زوجها وليها كما زوج الصغيرة لانها لم تدرك واذا اجتمع في الصغيرة اخوات لاب وام فايهما زوج جاز وان كان احدهما لاب كانت الولاية للاخ من الاب والام ولا يجوز فعل الآخر عليها اذا لم يسلم له اخوها لابيها وامها وكذلك الحكم في سائر الاولياء فان كان الاقرب منهم غائبا في ارض منقطعة قد طالت به غيبته جاز نكاح الذي يليه في القرب عليها ولا قول للغائب في النكاح ان رجع وان كان في بعض السواد او مثل ذلك فهو بمنزلة الحاضر وان كان ذاهب العقل او معتوها جاز نكاح الذي يليه في القرب عليها ولا يجوز لغير الولي ان يزوج الصغير والصغيرة والوصي ليس بولي وكذلك ان كان في حجر رجل يعولها انما الولي ابن العم اذا لم يكن اقرب منه وهو في العتاقة اذا لم يكن اقرب منه والرجل من بعض العشيرة اذا لم يكن اقرب منه والمولى الذي اسلم ابو الصغيرة على يديه ووالاه اذا لم يكن اقرب منه واذا لم يكن لها عصبة وكان لها ذو رحم محرم واخ لام او اخت او خال او خالة او عم لام او عمة فاني اجيز نكاح هؤلاء على الصغير والصغيرة اذا لم يكن احد اقرب منه استحسن ذلك بلغنا نحوه عن علي رضي الله عنه وحديث ابن مسعود في امرأته حيث زوجت ابنها ابنة المسيب بن نجبة وقال محمد رح لا يجوز ولاية الاب الكافر او المملوك على الصغيرة الحرة المسلمة وكذلك الصغير ويجوز تزويج الاب المسلم ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها وابنه الصغير امرأة باكثر من مهر مثلها وان كان ذلك فاحشا في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان فاحشا ولا يجوز مثله في بيعه عليهما وشرائه لهما في قولهم جميعا واذا اقر الاب او غيره من الاولياء على الصغير والصغيرة بالنكاح لم يصدق على ذلك الا بشهود او بتصديق منهما بعد الادراك في قول ابي حنيفة رح وكذلك اقرار المولى على عبده واما اقراره على امته بمثل ذلك فجائز مقبول وقال ابو يوسف ومحمد رح الاقرار من هؤلاء في جميع

ذلك جائز

ذلك جائز وكذلك اقرار الوكيل على موكله على هذا الاختلاف واذا كان للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منهما من رجل فان علم ايهما اول جاز وان لم يعلم فرق بينهما وكذلك ان وقعا في وقت واحد وان زوج الصغير امرأة او زوجت الصغيرة نفسها من رجل فاجاز ذلك الولي جاز ولهما الخيار اذا ادركا في تخيير الآباء ولا قول لهما بعد اجازة الولي في نقضه ما لم يدركا واذا زوج الاب ابنته الصغيرة وضمن لها المهر من زوجها فهو جائز ولها ان تأخذ به اذا بلغت ان شاءت ولا يرجع به الاب اذا اداه على الزوج لانه ضمن عنه بغير امره وان شاءت اخذت الزوج به وان كان هذا الضمان في مرض الاب ومات منه فهو باطل وان زوج ابنه الصغير في صحته وضمن عنه المهر جاز فان اداه لم يرجع به على الابن استحسانا لانه صلة منه له وان مات قبل ان يؤدي لم يتم له والمرأة بالخيار ان شاءت اتبعت الزوج وان شاءت اتبعت مال الاب ورجع به بقية الورثة على الابن في حصته وان كان هذا الضمان في مرض الاب الذي مات فيه فهو باطل وكذلك كل مريض ضمن عن وارثه ثم مات فضمانه باطل وان كان الوصي هو الذي زوج الصغير وهو وليه وضمن عنه المهر ثم اداه رجع به في مال الصغير ولم يكن ذلك صلة منه كما كان من الاب في القياس فيهما سواء الا انه لا تكون صلة من واحد منهما والمجنون المغلوب بمنزلة الصغير في جميع ذلك

باب نكاح البكر

واذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها والنكاح جائز عليها وان ابت وانكرت لم يجز عليها وقال ابن ابي ليلى النكاح جائز عليها وان قال قبل النكاح ان فلانا يخطبك فان انا زوجتك اياه فسكتت ثم زوجها جاز عليها وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خطب اليه ابنة من بناته دنا من خدرها فقال ان فلانا يخطب فلانة ثم ذهب فزوجها وكذلك الحكم في سائر الاولياء واذا قالت البكر لم ارض ويدعي الزوج رضاها فالقول قول البكر وعلى الزوج البينة فان لم يقم البينة فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها اليمين فان كان قد دخل بها فقالت لم ارض لم تصدق على ذلك وان كانت ادخلت عليه مكرهة فقالت لم ارض فالقول قولها ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا واذا زوج الرجل ابنته الكبيرة فبلغها فسكتت لم يكن سكوتها رضاها حتى ترضى بالكلام واذا مات زوج البكر قبل ان يدخل بها او قد دخل بها فقالت لم تدخل في زوجها ابوها قبل انقضاء عدتها كما تزوج البكر بعد انقضاء عدتها فان جومعت البكر بشبهة او فجور فان ابا حنيفة رح قال اذا لم تجب لها المهر والعدة فهي بمنزلة البكر واذا وجب المهر والعدة فهي بمنزلة الثيب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جومعت بحلال او حرام فهي ثيب واذا زوج البكر ابوها من رجل واخوها من رجل آخر بعده فاجازت نكاح الاخ كان ذلك جائزا عليها ولم يجز نكاح ابيها ولو زوجها وليها بغير امرها فلم يبلغها حتى ماتت هي او مات الزوج لم يتوارثا وان زوجها ابوها وهو عبد او كافر فرضيت له جاز ولا يكون سكوتها رضا بذلك لانه ليس بولي لها ولو زوج البكر وليها بامرها وزوجت هي نفسها فايهما قالت هو الاول فالقول قولها وهو الزوج وان قالت لا ادري ايهما الاول ولا يعلم ذلك فرق بينه وبينها وكذلك ان زوجها وليان بامرها وكذلك الثيب في هذا واذا زوج البكر وليها فاخبرها بذلك فقالت لا ارضى ثم قالت قد رضيت فلا نكاح بينهما وان استؤمرت البكر في رجل خطبها فابت فزوجها الولي اياه فسكتت فهو رضا

باب نكاح الثيب

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة وهي تريد عم صبيانها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وبين الذي زوجها ابوها ثم زوجها ولدها واذا زوج الثيب ابوها فبلغها فسكتت لم يكن سكوتها رضا حتى ترضى بالكلام

باب النكاح بغير ولي

بلغنا عن علي رضي الله عنه ان امرأة زوجت ابنتها برضا منها فجاء اولياؤها فخاصموا الى علي فاجاز النكاح
واذا زوجت المرأة نفسها وهي بكر او ثيب من رجل بشاهدين وهو كفو لها جاز وان مات احدهما توارثا
وان كان قصر بمهرها فللولي ان يخاصم الزوج في ذلك حتى يكمل لها او يفرق بينهما فان طلقها قبل ان يدخل بها
كان لها نصف ما سمى لها وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح النكاح جائز بما سمى لها ورضيت به ولا قول
للولي في ذلك وانما يكون للولي ان يفرق بينهما اذا تزوجت بغير كفو وذكر في كتاب الاكراه قول محمد مثل
قول ابي يوسف في انه لا قول للولي في تقصير المهر واذا ولت المرأة امرها رجلا فزوجها كفوا فهو
جائز بمنزلة تزويجها نفسها وقال محمد النكاح لا يجوز بغير ولي فان تزوجت بغير امره فالنكاح موقوف
حتى يجيزه القاضي او الولي وفي رواية ابي حفص زيادة وهو قوله الا ان يكون لها ولي فيجوز فان طلقها ثلاثا
قبل ان يجيز الولي او الحاكم كان هذا منه رد النكاح واكره له ان يتزوجها ثانية فان فعل لم افرق بينهما

باب الوكالة في النكاح

واذا خطب الرجل امرأة على رجل غائب لم يامره به فزوجته نفسها او زوجها ابوها برضاها فقدم الغائب
او بلغه ذلك فاجاز النكاح فهو جائز وان ههنا من يخاطب عنه وان لم يامره وكذلك لو كتب الغائب كتابا
يخطب الى المرأة نفسها فبعثت بشهود فقرأتهم كتابه واشهدتهم انها قد تزوجته فهو جائز لان الكتاب
بمنزلة الخطاب وان جاء الزوج بالكتاب مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على هذا فهو جائز
في قول ابي يوسف مختوما كان او غير مختوم ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يعلموا ما فيه وهكذا
قال في كتاب ادب القاضي وان لم يجيء هو ان الكتاب اتاها وقالت اشهدوا اني قد زوجت فلانا نفسي
لم يجز ولو قالت انه قد كتب الي ثم اشهدتهم على النكاح فاخبارهم اياهم بما في الكتاب بمنزلة الخطاب
كذلك هذا في البيع الا ترى انها لو قالت اشهدوا اني قد بعت فلانا عبدي فبلغ فلانا فقال قد اشتريته
لم يجز ولو كتب اليه بعني عبدك فقال اشهدوا اني قد بعته كان جائزا قال في البيع مقارن للنكاح في انهما
وان لم تعلمهم ما في هذا الكتاب فان البيع يجوز ولا يجوز النكاح ذو من ذلك لانه لا يكون بغير شهود ويجوز
للواحد ان ينفرد بعقد النكاح بحضرة الشهود على الاثنين اذا كان وليا لهما او وكيلا لاحدهما دون الآخر
او لم يكن وليا ولا وكيلا لواحد منهما وان اجاز الآخر في قول ابي يوسف رح الاخير ولا يجوز للواحد عقد
البيع على الاثنين بينهما وليس لعاقد النكاح على المرأة البالغة من ولي او وكيل قبض مهرها دون امرها الا الاب
في ابنته البكر فان قبضه جاز عليها استحسانا واذا ارسل الرجل الى المرأة رسولا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
فهو سواء اذا بلغ الرسالة فقال ان فلانا يسألك ان تزوجيه نفسك فاشهدت انها قد تزوجته كان
ذلك جائزا اذا اقرت بالرسالة او قامت عليه البينة بها فان انكرها ولم تقم عليه البينة بها
فلا نكاح بينهما فان كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وزوجها اياه وقال قد امرني بذلك فالنكاح
لازم للزوج ان اقر به والضمان لازم للرسول ان كان من اهل الضمان فان جحد الزوج ولم يكن
عليه بينة بالامر فلا نكاح بينهما وللمرأة على الرسول نصف المهر من قبل انه ضمن بانه قد امره وان النكاح
جائز والضمان قد لزمه وفي كتاب الوكالة قال محمد على الوكيل المهر كله لان جحود الزوج ليس بفرقة وان
كان الرسول قال لم يامرني ولكني ازوجه واضمن عنه المهر ففعل ثم اجاز الزوج النكاح جاز عليه
ولزم الرسول الضمان وان ابى الزوج ان يجيز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان وان امره

ان يزوجه امرأة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان شاء الزوج اجازه وان
شاء رده فان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها بالمهر المسمى وان شاء فارقها
وكان لها الاقل من مهر مثلها ومما سمى في عقدة النكاح فان كان الرسول ضمن لها المهر ولم يدخل بها الزوج
واخبرهم انه امره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة عليه في المهر فعلى الرسول النصف مما ضمن باقراره على نفسه
انه امره بذلك واذا قال الرسول اني اغرم المهر والزمك النكاح لم يكن له ذلك الا ان يشاء الزوج
واذا اشهدت المرأة انها قد زوجت نفسها فلانا وهو غائب وليس عنه مخاطب ولا رسول فبلغه فاجاب
فهو باطل وكذلك ان قال الرجل والمرأة غائبة الا في قول ابي يوسف رح الاخير فانه قال اذا بلغ
الغائب فاجازه جاز وان خاطب عن كل واحد منهما رجل في العقد فاجاز ذلك الزوج والمرأة جاز
واذا وكل الرجل ان يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على
الزوج لانه لم يامره بالضمان فان كان امره به رجع به عليه واذا كان العقد بشهود جاز وان لم يكن على
التوكيل شهود واذا ادخل على الرجل غير امرأته فدخل بها فعلى الزوج مهرها الذي دخل بها ولا يرجع به على الذي
ادخلها عليه لانه هو الذي جامع وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ولا يقع في عدتها ما تتقي المعتدة فان
كانت هذه ام امرأته حرمت عليه امرأته ولها عليه نصف الصداق لا يرجع به على احد

باب الاكفاء

قال قريش بعضها اكفاء لبعض وليسوا باكفاء للعرب ومن لم يقدر منهم على مهر امرأته ونفقتها فليس هو بكفو لها
ويفرق بينه وبينها ان لم يكن زوجها الولي واذا اعتق عبدا او اسلم ذمي فليس بكفو لامرأة لها ابوان
في الاسلام من الموالي واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما ولا يكون ذلك الا عند القاضي
وحكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك من احكام النكاح قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما
فاذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولا مهر لها عليه ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل او خلا بها
فلها ما سمى لها من المهر وعليها العدة والعبد ليس بكفو للحرة وكذلك المكاتب والمدبر واذا زوجت المرأة
بغير كفو فرضي به احد الاولياء جاز ذلك ولم يكن لمن هو مثله في الولاية او ابعد منه ان ينقضه فان كان
ولي اقرب منه كان له المطالبة بالتفريق وقال ابو يوسف رح في نوادر هشام اذا رضي احد الوليين بغير
كفو فللآخر الذي مثله ان لا يرضى وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضا منه بالنكاح وان طال ذلك
حتى تلد وله الخصومة اذا شاء واذا زوجها الولي غير كفو ثم فارقته ثم تزوجت به بغير ولي كان للولي
ان يفرق بينهما واذا تزوجت المرأة غير كفو ثم جاء الولي فقبض مهرها وجهزها فهذا منه رضا بالنكاح
وان لم يفعل هذا ولكنه خاصم زوجها في نفقتها او في بقية مهرها عليه بوكالة منها كان هذا رضا منه ايضا
في الاستحسان واذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الولي ذلك الى القاضي ففرق بينهما والزمها
العدة والزمه المهر ثم تزوجها في عدتها بغير ولي ففرق القاضي ايضا بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه
المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة الا ترى ان رجلا لو تزوج امرأة معتدة منه من طلاق باين ثم
ارتدت عن الاسلام كان لها المهر كاملا وعليها مستقبلة وكذلك ان تزوج امة معتدة منه من طلاق باين
ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها كان لها المهر كاملا وعدة مستقبلة وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رح اذا تزوجها في عدتها منه ثم طلقها فانما عليه نصف المهر وعليها بقية العدة
الاولى ولو كان تزوجها في جميع هذه الوجوه بعد انقضاء العدة كان لها نصف المهر في قولهم جميعا

واذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي ان يفرق بينهما واذا سمى رجل
للمرأة بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما تزوجت علمت بذلك فلها الخيار في المفارقة
والمقام معه اذا كان الذي اخبرها به افضل من نسبه وان كان كفوا لها في نسبه
الذي كتمه وان كان الذي كتمه افضل النسبين فلا خيار لها فيه وان كانت هي التي غرت الزوج
وانتسبت الى نسبها فلا خيار له فيه وهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق وهذا آخر الباب

باب النكاح بغير شهود

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بشهود واذا تزوج المرأة بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او بشهادة اعميين او محدودين في القذف او فاسقين او بشهادة ابنيه او ابنيها
او ابنيهما جاز النكاح مسلم تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رح لا يجوز وان تزوجها بغير شهود لم يجز في قولهم جميعا وان كان ذلك في دينهم حلالا واذا زوج
الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح فادعاه الاب والمرأة فشهد الابنان له فشهادتهما باطلة
لانهما يشهدان على فعل ابيهما وان لم يكن فيه منفعة بعد ان يكون من عياله وان كان منكرا له جازت شهادتهما
عليه وعليها للزوج وهذا كله قول ابي يوسف رح وقال محمد كل شيء للاب فيه منفعة جحدا او ادعى فشهادة
ابنيه فيه باطلة وكذلك كل شيء وليه مما يكون خصما فيه مثل البيع والنظائر قال ابو الفضل يريد ان
الشهادة تبطل في حال ادعائه من طريق التهمة بالابوة وفي حال جحوده لو وقعت بغير خصم يدعي واما
النكاح والطلاق والعتق وما لا يكون الوكيل بفعله خصما فيه وكان الموكل هو الخصم فشهادتهما فيه جائزة
وكذلك رجل حلف بعتق عبده ان كلم هذا الرجل عبده فشهد ابناء الرجل ان اباهما قد كلم العبد والاب
جاحد او مقر فشهادتهما جائزة واما شهادة الشاهد على فعل تولاه لنفسه او لغيره مما يكون فيه خصما ومما
لا يكون فيه خصما فباطلة في جميع الوجوه في قولهم جميعا واذا زوج الرجل ابنته فانكرت الرضا فشهد عليها
ابوها واخوها لم يجز رجل تزوج امرأة بغير شهود او شاهد واحد ثم اشهد بعد ذلك لم يجز ولا يجوز
عقد النكاح بين مسلمين بشهادة عبدين او كافرين او صبيين او معتوهين او لئك ليس معهم رجل
وان كان معهم شاهدان مسلمان جاز النكاح فان ادرك الصبيان وعتق العبدان واسلم الكافران ثم
شهدوا بذلك عند الحاكم جازت شهادتهم وان شهد شاهدان انه قد تزوجها امس وشهد آخران انه تزوجها
اليوم فشهادتهما باطلة واذا جحد الزوج النكاح واقامت المرأة عليه البينة به جاز ولم يكن جحوده طلاقا
ولا فرقة واذا اقامت البينة على اقراره جاز ايضا وكذلك ان كانت هي الجاحدة رجل زوج عبده
امته بغير شهود لم يجز وكذلك كل نكاح في اهل الاسلام بغير شهود لا يجوز فان طلقها الزوج لم يكن
الطلاق عليها ولكنه متاركة النكاح ولا مهر لها فان كان دخل بها فلها المهر وعليها العدة ويثبت
نسب الولد فان تزوجها ثانية في العدة بشهود ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح لانه نكحها في عدة من نكاح والنكاح في العدة من نكاح فاسد وصحيح سواء واذا قال الزوج
تزوجتك من غير نكاح فقالت هي تزوجتني بشهود فانه يفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها
ولا يصدق على ابطاله وان كان قد دخل بها فلها جميع ما سمى لها من المهر وعليها العدة وكذلك لو قال
تزوجتها ولها زوج او هي معتدة او هي مجوسية او اختها عندي او هي امة بغير اذن مولاها ولو ادعت
المرأة جميع ذلك وانكر الزوج لم تصدق المرأة عليه وهي امرأته وان ادعى واحد منهما ان النكاح كان في صغره

فالقول قول من يدعي ذلك ولا نكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قبل الادراك فان كان
قد دخل بها بعد الادراك فهذا رضا منهما بالنكاح الذي عقداه في الصغر واذا زوج الرجل الرجل
امرأة بامره ثم اختلفا فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال الزوج لم يشهد فانه يفرق بينه وبينها
وعليه نصف الصداق واذا اختلفت المرأة ووكيلها في مثل ذلك فالزوج يقبل قوله لانها قد اقرت
بالوكالة والنكاح ولو قالت لم تزوجني لم يلزمها اقرار الوكيل وكذلك اذا وكل الرجل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها
فقال الوكيل قد فعلت وانكر الزوج فالقول قول الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله لان النكاح لا يكون
الا بشهود وقال ابو يوسف رح تقبل اقرار وكيل المرأة عليها بالنكاح واعاد هذه المسئلة في كتاب الطلاق وذكر هذا الاختلاف
في النكاح وروى ان ابا حنيفة رح قال فيما سوى النكاح من الخلع والبيع والشراء ان اقرار الوكيل بفعله جائز اذا كان الآمر [illegible]

باب نكاح اهل الذمة

واذا تزوج الذمي الذمية من محارمه او على مسمى لا يجوز مثله في الاسلام وهو في دينهم نكاح ثم رفعت المرأة
امرها الى القاضي وسألته ان يمضي حكم الاسلام بينهما والزوج كاره له ثم ينظر الحاكم في امرها فلم يتراضيا
جميعا بحكمه فان تراضيا به امضى عليهما حكم الاسلام وفرق بينهما فيما اوجب الحكم تفريقه الا في النكاح بغير
شهود وفي تزويجه بها وهي معتدة من كافر فانه لا يفرق بينهما في هذين في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرأة ذلك الى الحاكم امضى حكم الاسلام عليهما وان كره الزوج وفرق بينهما فاما
النكاح بغير شهود فانه لا يبطله واذا تزوج الذمي الذمية على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه فهو جائز ولا مهر لها
غير ما سمى لها وان تزوجها على ميتة او دم او بغير شيء فالنكاح جائز ولها مهر مثلها واذا طلق الذمي امرأته ثلاثا
ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما وكذلك لو كانت اختلعت منه واذا تزوج الذمي الذمية
وهي في عدة من زوج مسلم قد طلقها او مات عنها فانه يفرق بينهما واذا تزوج الذمي الذمية على خمر بعينها ثم اسلمت
فليس لها غير الخمر في قول ابي حنيفة رح وكذلك الخنزير وقال ابو يوسف رح لها مهر مثلها فيهما جميعا وقال محمد
لها قيمتها يوم تزوجها عليها وان كان تزوجها على خمر او خنزير بغير عينه ثم اسلمت المرأة او فرق بينهما فلها
في الخمر قيمتها ان كان دخل بها ونصف قيمتها ان لم يكن دخل بها وفي الخنزير مهر مثلها ان كان دخل بها
والمتعة ان لم يكن دخل بها وهما في القياس سواء غير اني استقبح ان اجعل عليه قيمة الخنزير وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف لها مهر مثلها ان كان دخل بها والمتعة ان لم يكن دخل بها وقال محمد لها القيمة
ان كان دخل بها ونصف القيمة ان لم يكن دخل بها وكذلك ان اسلم الزوج ولم تسلم هي ثم طلقها مسلم تزوج
مسلمة على خمر او خنزير او شيء مما لا يحل كان النكاح جائزا ولها مهر مثلها ويجوز المناكحة بين اليهود والنصارى
والمجوس والولد على دين الكتابي من الابوين واذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة جاز ذلك ولهما
الخيار اذا ادركا ان كان المزوج غير الاب في قول ابي حنيفة ومحمد رح واذا تزوجت الذمية ذميا فقال وليها
ليس هذا بكفو لم يلتفت الى قوله واهل الشرك كلهم سواء بعضهم اكفاء لبعض الا ترى انهما لو اسلما او سبيا
فاعتقا كان كفوا لها ولست انظر الى فضل بعضهم على بعض في الشرك الا ان يكون شيئا مشهورا فلا يجوز
واذا تزوج الذمي مسلمة حرة او امة فرق بينهما واوجع عقوبة ان كان دخل بها ولا يبلغ به اربعين سوطا
ويعزر الذي زوجه ويعزر المرأة وان اسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه ولو تزوج ذمي ذمية ثم اسلم الزوج
والمرأة من اهل الكتاب فهي امرأته وان كانت من غير اهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض السلطان عليها الاسلام
وان اسلمت والا فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وليست هذه الفرقة بطلاق

وإذا أسلمت امرأة الذمي فهي امرأته حتى يعرض السلطان عليه الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما وهي
تطليقة بائنة ولها نصف المهر إن لم يكن دخل بها وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رح
هي فرقة بغير طلاق وإن كان قد دخل بها فلها المهر وعليها العدة ولها النفقة وطلاقه يقع عليها ما دامت
في العدة وإذا عقد النكاح على صبيين من أهل الذمة ثم أسلم أحدهما وهو يعقل الإسلام عرض على الآخر الإسلام
إن كان يعقل فإن أسلم فهما على نكاحهما وإن أبى أن يسلم لم يفرق بينهما في القياس ولكني أدع القياس
وأفرق بينهما إلا أن تكون المرأة كتابية فادعها مع نصراني تزوج نصرانية ثم إنها تمجست فهما على
نكاحهما فإن أسلم الزوج عرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فرق بينهما وإن تنصرت أو تهودت
كانا على نكاحهما وإن كانت تمجست بعدما أسلم الزوج فقد فسد النكاح نصراني تزوج نصرانية بشهادة مجوسيين
كان ذلك جائزا إذا كان ذلك في دينهم نكاحا ألا ترى أنه لو نكحها بغير شهود أجزت عنه

باب نكاح المرتد

ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية ولا يجوز نكاحه مع أحد وإذا ارتد المسلم بانت منه
امرأته مسلمة كانت أو كتابية ولها نصف المهر إن لم يكن دخل بها وكذلك المرأة إذا ارتدت وحدها بانت من زوجها
ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها وإن ارتد الزوجان معا فهما على نكاحهما فإن أسلم أحدهما وقعت الفرقة بينهما وإن أسلما
معا فهما على نكاحهما وقال ابن أبي ليلى إذا ارتد أحدهما فهي امرأته حتى يستتاب المرتد منهما فإن تاب فهي امرأته
وإن أبى قتل إن كان رجلا وورثته الأخرى وإذا أسلم النصراني وامرأته نصرانية ثم تحولت إلى اليهودية فهي امرأته
وإن أسلم وهي مجوسية ثم ارتدت عن الإسلام بانت منه وكذلك إذا أسلمت المرأة المجوسية وزوجها مجوسي ثم ارتدت
بانت منه وإن لم يرتد لم يفرق بينهما حتى مات الزوج كان لها المهر دخل بها أو لم يدخل بها [illegible]

باب نكاح أهل الحرب

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن مناكحة أهل الحرب فكره ذلك وإذا تزوج الرجل
امرأة من أهل الكتاب في دار الحرب فهو جائز ويكره ذلك فإن خرج بها إلى دار الإسلام فهما على نكاحهما وإن
خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما ولم يقع عليها طلاقه بعد خروجه وإن خرجت المرأة قبل
الزوج مسلمة أو ذمية فهما على نكاحهما امرأة حربية كتابية دخلت دار الإسلام بأمان فتزوجت مسلما
أو ذميا جاز ذلك وصارت ذمية ولا يجوز للمسلم أن يتزوجها إن كانت غير كتابية حربي أسلم وعنده
خمس نسوة فأسلمن معه وقد تزوجهن في عقدة واحدة فإنه يفرق بينه وبينهن وإن كان تزوجهن في عقد
متفرقة فالأربع الأول نساؤه ونكاح الخامسة فاسد وكذلك إن كان تحته أختان فإن نكحهما في عقدة واحدة
فنكاحهما فاسد وإن كان نكاحهما في عقدتين فنكاح الأولى جائز ونكاح الأخرى فاسد وإن كانت أمًّا
وابنتها في عقدة واحدة فنكاحهما فاسد وإن كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الأولى جائز إن كان لم يدخل
بهما وإن كان دخل بهما فلا نكاح بينه وبينهما وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رح
يختار من الخمس أربعا ومن الأختين إحداهما وسواء إن كان النكاح في عقدة واحدة أو في عقود متفرقة
وإذا أسلم الحربي وامرأته قد كان نكحها بعد أن طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره فرق بينهما وكذلك
لو كان جامع أمها أو ابنتها أو قبل واحدة منهما بشهوة وإذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا
من أهل الكتاب فهي امرأته ما لم تحض ثلث حيض دخل بها أو لم يدخل بها فإذا حاضت ثلث حيض
فقد انقطعت العصمة فيما بينهما وكذلك من أهل الكتاب والمرأة هي المسلمة وإن أسلم الباقي منهما قبل أن تحيض

ثلث حيض

ثلث حيض فهما على النكاح وأي الزوجين خرج إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم أسلم
أو صار ذميا والآخر على دينه في دار الحرب فقد بانت منه وانقطعت العصمة فإن كانت المسلمة هي الخارجة
فلا عدة عليها ولها أن تتزوج إن لم تكن حاملا وإن كانت حاملا فلا تتزوج حتى تضع وهذا قول أبي حنيفة رح وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة فإن كان الرجل هو الخارج فلا بأس بأن يتزوج أربعا سواها وفيهن
أختها وإن خرج أحد الزوجين مستأمنا فهما على النكاح وإن سبي أحدهما وخرج إلى دار الإسلام انقطعت العصمة
بينهما ألا ترى أن للرجل أن يطأ أمته من السبي بعد أن يستبرئها بحيضة إذا كانت كتابية وإن كان لها زوج في
دار الحرب وإذا أسلمت المرأة ثم خرج الزوج مستأمنا فهما على النكاح ما لم تحض ثلث حيض فإن صار
الزوج من أهل الذمة قبل أن تحيض ثلث حيض فهما على النكاح فإن خرجت إليه امرأته كانت
امرأته حتى يعرض السلطان عليه الإسلام وكذلك لو كان الزوج هو الذي أسلم في دار الحرب ثم خرجت
إليه فصارت ذمية قبل أن تحيض ثلث حيض فهما على النكاح وهذا آخر باب نكاح أهل الحرب

باب الهبة في النكاح

والنكاح بلفظ الهبة والصدقة صحيح على الكبير والصغير وأما لفظ التحليل والعارية والتمتع فلا ينعقد به النكاح
فإن دخل بها على هذا فلها الأقل من مهر مثلها أو من التسمية وإذا قال الرجل للمرأة أتزوجك بكذا وكذا وهو كفو لها
فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قولها قد تزوجتك وليس يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت وكذلك إذا قال قد خطبتك
إلى نفسك بألف درهم فقالت قد زوجتك نفسي فهذا كله جائز إذا كان بشهود لأن هذا كلام الناس وليس بقياس

باب المهور

وعقد النكاح بغير تسمية مهر جائز وللمرأة مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط إن دخل بها أو مات عنها
ونساؤها أخواتها لأبيها وأمها وعماتها وبنات عمها وليس أمها وخالاتها إلا أن تكون من عشيرتها وبنات
عمها ألا ترى أن المرأة تكون أم ولد وابنتها من قريش وإن كان من نسائها من هي أفضل منها في المال
والجمال فإنما لها مهر مثلها منهن في فضل حالها ولا ينظر إلى نسائها إذا كن من غير أهل بلدها لأن مهور
البلدان مختلفة وقال ابن أبي ليلى رح نساؤها أمها وخالاتها وأخواتها فإن فرض لها الزوج بعد العقد مهرا
أو رافعته إلى القاضي ففرض لها مهرا فهو سواء وذلك لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل
الدخول فإنما لها المتعة لأن أصل الفريضة لم يكن في العقد إلا في قول أبي يوسف رح الأول فإنه كان
يرى الفرض بعد العقدة كالفرض في العقدة وإذا اختلف الزوج والمرأة في المهر فقال الزوج ألف
وقالت المرأة ألفان فالقول قول المرأة إلى مهر مثلها والقول قول الزوج في الفضل وإن أقاما البينة
فالبينة بينة المرأة وكذلك إن كان أحدهما ميتا فاختلف وارثه والحي فيه وهذا قول أبي حنيفة رح
ومحمد وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى رحمهما الله القول قول الزوج وقول وارثه من بعده إلا أن يجيء منه
ذلك بشيء مستنكر فلا يصدق وهذا قول أبي يوسف الآخر وإن ماتا جميعا ثم ادعت ورثة المرأة
المهر وجحدت ورثة الزوج فإني أستحسن أن أبطل المهر في هذا ولا أقضي لهم بشيء دخل بها إلا أن تقوم
البينة على أصل المهر فآخذهم به ألا ترى أن ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنهم لو ادعوا على ورثة عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم مهر أم كلثوم ابنة علي لم أقض بذلك في ميراث عمر إلا أن تقوم بينة على مهر مسمى
وهذا قول أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف ومحمد رح نحن نرى لها المهر وإذا تزوجها على بيت وخادم
فلها من ذلك خادم وسط وبيت وسط وقال أبو حنيفة رح للبيت أربعون دينارا وللخادم أربعون

دينارا والوسط يحتذ بالسندية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على قدر الغلاء والرخص في
كل بلد ولو تزوجها على وصيف ابيض كان لها خمسون دينارا وان اعطاها وصيفا ابيض لا يساوي ذلك
فهو جائز وان كانا من اهل البادية فتزوجها على بيت فلها بيت من شعر من بيوت اهل البادية وان
كانا من اهل الشام او الحجاز فلها بيت وسط مما يجهز به هناك واذا تزوجها على شيء بعينه لم تره فليس لها
فيه خيار الرؤية ولا ترده من عيب الا ان يكون فاحشا فترده وتأخذ قيمته صحيحا فان كان تزوجها
على جارية بعينها فهلكت قبل التسليم او استحقت كان لها على الزوج قيمتها واذا ولدت او اكتسبت
مالا قبل التسليم فذلك كله للمرأة واذا كان الزوج هو اجرها فالاجر للزوج يتصدق به ولو طلقها
قبل ان يدخل بها وقبل ان يقبض الجارية والولد كان للمرأة نصف الجارية ونصف ولدها وللزوج
نصفهما وكذلك الحكم في السوائم واولادها والاشجار وثمارها ولو قبضت المرأة جميع ذلك قبل ان تلد او تثمر
فولدت او اثمرت عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فذلك كله لها وللزوج عليها نصف قيمة ما دفع اليها يوم دفعه
فان كانت الزيادات قد هلكت كلها فلها ان تأخذ نصف ما دفع اليها وان كان ناقصا بالولاد وان شاءت اخذت نصف
قيمته يوم دفعه اليها واذا احدث بالمهر عند الزوج عيب فاحش سماوي ثم طلقها قبل الدخول فهي بالخيار ان شاءت اخذت
نصفه ناقصا ولم تضمنه النقصان وان شاءت ضمنته نصف القيمة يوم تزوجها عليه وان كان حدث ذلك بفعل
الزوج فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه ناقصا واتبعت الجاني بنصف النقصان وان شاءت اخذت من الزوج
نصف القيمة وان كان حدث بفعل اجنبي فهي بالخيار ان شاءت اخذت نصفه ناقصا واتبعت الجاني بنصف
النقصان وان شاءت اخذت من الزوج نصف القيمة فان كان المهر مقبوضا فاصابه هذا العيب عندها بفعلها
او سماويا قبل الطلاق او بعده قبل الحكم فالزوج بالخيار ان شاء اخذه بنصفه ناقصا ولم يضمنها النقصان وان شاء
ضمن المرأة نصف القيمة يوم قبضت وان كان العيب من فعل الاجنبي فلا سبيل له على المهر ويضمنها نصف القيمة
يوم قبضت وان كان المهر جارية فلم تقبضها المرأة حتى وطئها الزوج فعلقت منه وادعى ولدها لم يصدق
على ذلك لانه لا يملكها فان طلقها قبل ان يدخل بها كانت الجارية وعقرها بينهما نصفين ولم تكن ام ولد له
بذلك الكلام ويسعى الولد في نصف قيمته للمرأة ولا يسعى للزوج في شيء ولا يثبت نسبه منه وقال في كتاب
الدعوى والبينات يثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ام ولد له واذا اغلت الخادم عند المرأة غلة
ثم طلقها قبل الدخول فالخادم بينهما والغلة للمرأة خاصة وان قتلت الخادم او ماتت عندها ثم طلقها قبل
الدخول فهي ضامنة لنصف قيمتها يوم اخذتها ولا سبيل للزوج على الجاني ولا على الارش وان كانت قائمة
قد ازدادت في بدنها خيرا فهي للمرأة وعليها نصف قيمتها يوم قبضتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد يأخذ الزوج نصفها زائدة ولو كانت في يد الزوج اخذت نصفها زائدة فان هلكت اخذت
نصف قيمتها يوم تزوجها عليها ولا ضمان على الزوج في الزيادات وكذلك ان كانت الزيادة ولدا فان
استهلك الزوج الاصل والزيادة ضمن نصف جميع ذلك فان كانت الجارية قائمة بحالها عند الزوج
فاعتقها الزوج لم يجز عتقه وان طلقها بعد ذلك صار له نصفها ولم ينفذ فيها العتق المتقدم
وان كانت المرأة هي التي اعتقتها جاز عتقها فيه فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وان
كانت قبضت الخادم ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها ثم اعتقتها المرأة قبل ان يقضي عليها للزوج جاز
عتقها وعليها نصف قيمتها يوم قبضت موسرة او معسرة وان اعتقها الزوج لم ينفذ فيها عتقه حتى يقضي له
القاضي بنصفها فاذا قضى به له لم يجز فيها عتقه المتقدم بمنزلة عتق البائع في المبيع بيعا فاسدا وقد قبضه
المشتري فان اعتقه بعد ما قضى به القاضي قبل ان يقبض جاز عتقه وكذلك ان دفعت المرأة اليه نصفها

بالقضاء

بالقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي ثم اعتقها جاز عتقه فيها كانت بين رجلين اعتقها احدهما واذا
تزوجها على جارية فوطئها رجل بشبهة قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فالامة والعقر بينهما وان وهب
لها مال ثم طلقها قبل الدخول كانت الامة بينهما وكان المال للمرأة خاصة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله المال بينهما ايضا وكذلك القول فيما وهب للامة المبيعة قبل التسليم ثم ماتت في يد البائع
ولا شفعة في الدار تتزوج عليها المرأة وان زادت على ذلك مالا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
للشفيع الشفعة في حصة المال الذي زادته اذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
اذا تزوجها على دار فللشفيع فيها الشفعة بالقيمة رجل تزوج امرأة على كذا من الابل فلها ما سمي من العدد وسط
من ذلك الجنس وكذلك البقر والغنم والاثواب الهروية او غيرها من اجناس الثياب او الطيالسة فلها وسط
من ذلك فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه وان جاء بقيمته دراهم او دنانير اجبرت على قبولها وان تزوجها
على شيء مما يكال او يوزن فسمى منه كيلا او وزنا من صنف مسمى فلها ما سمي من ذلك وان جاء بقيمته دراهم او
دنانير لم تجبر على قبولها واذا تزوجها على دراهم او شيء من العروض لا يبلغ قيمته عشرة دراهم فانه يكمل لها عشرة
دراهم لانه لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم فان كانت قيمته خمسة دراهم اعطاها ايضا خمسة اخرى فان
طلقها قبل ان يدخل بها كان لها نصف العروض ونصف الدراهم بلغنا نحو ذلك عن علي وعبد الله بن عمر
وعامر وابراهيم رضي الله عنهم واذا تزوجها على غير مهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة وادنى ما اجبره عليه
من ذلك درع وملحفة وخمار او زطي وخمار الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فيكون لها مهر مثلها الا انه لا ينقص
من خمسة دراهم انما يكون لها الاقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة وان كانت المتعة مثل نصف مهر مثلها
جعلت لها المتعة لانها فريضة في كتاب الله تعالى وان تزوجها على ثوب ولم يسم جنسه او على دابة او على دار ولم يسمها
على دار معلومة فلها مهر مثلها وكذلك ان تزوجها على ما في بطن جاريتها او على ما في بطون غنمه او على ما تحمل نخله
او على ما تخرج ارضه العام او على ما يكسب غلامه وان تزوجها على عبد بعينه فوجدته حرا فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة رح
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح بعد ذلك لها قيمته عبدا وان تزوجها على دن من خل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد لها مثل هذا الدن خلا وان تزوجها على امة فولدت عنده ثم مات
ولدها ووضع المرأة فلها الامة ولا تضمنه نقصان الولادة الا ان يكون فاحشا فان كان فاحشا اخذتها
ناقصة ان شاءت وان شاءت اخذت قيمتها يوم تزوجها عليها وان كان الزوج قتل الولد ضمن لها قيمته مع
الولد فان كان في قيمته وفاء بنقصان الولادة لم يضمن نقصان الولادة وان لم يكن لها وفاء به فعليه
تمام ذلك قال ابو الفضل وهذا جواب الاصل وليس يريد الصواب ما اجاب به في اول المسئلة لانه لا يغرم عليه
في نقصان الولادة واذا اخذت المرأة رهنا بصداقها وقيمته مثل الصداق فهلك عندها فهو بما فيه
وهو بمنزلة من قد استوفى فان طلقها قبل الدخول ضمنها نصف صداقها ان كان مسمى وان كان غير مسمى
ضمنت فضل صداق مثلها مثل ما زاد على المتعة وان كان الرهن هلك بعد الطلاق فلا ضمان عليها في الرهن ولا
متعة لها في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد استحسانا وقال ابو يوسف بعد ذلك بالقياس لها المتعة على
الزوج وان كان الرهن قائما لم يكن له ان يسترد الرهن حتى يوفيها المتعة في قول ابي يوسف رح الاول
وقول محمد رح وان كان سمى لها مهرا ثم باعها دارا وبه كان للشفيع فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول
لم يرجع عليها بشيء من الدار واخذ منها نصف ما سمى ولو تزوجها على ان يشتري لها نصف هذه الدار ويعطيها
اياها مهرا او قال اتزوجك على هذه الدار على ان اشتريها واسلمها اليك كان لها ان تأخذه بها حتى يسلمها اليها

فان لم تقبض فعليه قيمتها وان تزوجها على دار فاستحق نصفها فان شاءت اخذت ما بقي ونصف قيمتها وان شاءت
اخذت قيمتها تامة ولم تأخذ ما بقي من الدار فان طلقها قبل الدخول كان لها النصف الذي في يديها لا شيء لها
غيره واذا تزوجها على مهر مسمى ثم زادها فيه جازت الزيادة ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
بطلت الزيادة فاذا تزوجها في السر على مهر وسمع في العلانية باكثر منه فان كان اشهد عليها او على وليها الذي
زوجها منه ان المهر الذي في السر والعلانية سمعة فهو جائز والمهر هو ما سمعه واذا تزوجها على الف درهم على ان ترد
عليه عبدا فهو جائز ان كانت قيمة العبد اقل من الالف او اكثر فان طلقها قبل ان يدخل بها قسمت الالف على قيمة
العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فهو لها ثمن العبد وما اصاب المهر ردت نصفه ان كانت قبضته
وان تزوجها على ابيها او قيمته الف على ان ردت عليه امة قيمتها الفان وقبضت او لم تقبض عتق الاب
فان طلقها قبل الدخول قسمت قيمة الاب على مهر مثلها وعلى الامة فما اصاب الامة فهو لها بيع لها وما اصاب
المهر ردت عليه نصف ذلك من قيمة الاب وان تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه مائة دينار فان
قبضت الالف وقبض هو المائة دينار قبل ان يتفرقا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول قسمت الالف على مائة
دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب المائة دينار فهو لها وما اصاب المهر ردت عليه نصفه ولو كانا تفرقا قبل
التقابض او قبض احدهما دون الآخر فحصة الصرف باطل وحصة المهر ثابتة فلو تزوجها على الف درهم وعلى ان
يطلق عنه امرأته فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا ففعل ذلك ثم طلقها ثم قبل الدخول فان الالف تقسم على مهر
مثلها وعلى قيمة العبد فان كانا سواء كان لها خمسمائة درهم من ثمن العبد وكان للنكاح خمسمائة درهم فرد عليه
مائتين وخمسين لانه طلقها قبل الدخول ولا يغرم له من قبل طلاق الاخرى شيئا وصار طلاق الاخرى بمنزلة الالف
التي اعطاها يقسم له الالف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها النصفين فيكون طلاقا بائنا لان نصف طلاق تلك
ونصف الالف بالعبد ونصف طلاق تلك ونصف الالف بنفسها الا ترى انه لو ابى ان يطلق تلك وقد دخل
بهذه التي تزوجها كان لها تمام مهر مثلها لانه شرط مع التسمية شيئا مجهولا الى ان يعطيها اياه فاذا طلقها
فقد اوفاها فان طلق التي تزوج قبل الدخول وابى ان يطلق هذه لم تأخذ منه الا مائتين وخمسين درهما لانها لا تجعل
لها في الطلاق قبل الدخول تمام مهر مثلها وان استحق العبد رجع عليها بخمسمائة درهم حصة العبد ونصف قيمته
ايضا لان نصف حصة التي تطلق وان تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى الفي درهم ان كانت له
امرأة او على الف على ان لا يخرجها من الكوفة او على الفين اذا اخرجها فالشرط الاول جائز ولها تلك التسمية
ان وافقه وان خالفه فلها مهر مثلها لا يجاوز به الفين ولا ينقص من الالف لان الشرط الثاني فاسد في المهر
وكذلك ان تزوجها على الفي درهم ان كانت له امرأة فان لم يكن له امرأة فعلى الف درهم فالشرط الاول جائز
ولها الف درهم وان كانت له امرأة وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالفين فان لم يكن لها امرأة فلها مهر مثلها

مثل الالف ولا يجاوز به الالفين صح

لا ينقص فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الشرطان جائزان على ما اشترط وان تزوجها على الف درهم وكرامتها او على الف درهم وعلى ان يهدي لها
هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف وان كان مهر مثلها
اقل من الالف فلها الالف وان كان اكثر من الفين فلها الفان وان كان اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها
وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها نصف الالف
وكذلك ان تزوجها على هذا العبد الابيض او على هذا العبد الحبشي فان كان مهر مثلها اقل من الحبشي فلها
الحبشي وان كان اكثر من الابيض فلها الابيض وان كان اكثر من الحبشي واقل من الابيض فلها مهر مثلها

وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الحبشي وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الحبشي
في جميع ذلك الا ان يعطيها الزوج الافضل الا ترى انه لو قال تزوجتك على ان اعطيك ايهما شئت
انت كان لها ان تأخذ ايهما شاءت لا يستطيع منعها اياه وان تزوجها على حكمها فهو جائز ولها حكمها الا ان
تحكم باكثر من مهر المثل فلا تزاد عليه وان تزوجها على حكمه فلها حكمه الا ان يحكم باقل من مهر مثلها فيكون لها مهر مثلها
الا ان ترضى باقل منه وان تزوجها على حكم اجنبي فان حكم بمهر مثلها فهو لها وان حكم باكثر منه لم يكن له ذلك الا ان
ترضى باقل منه وان تزوجها على حكم اجنبي فان حكم بمهر مثلها فهو لها وان حكم بانقص منه لم يكن لها ذلك الا ان ترضى
هي به ولا يجب المهر من قبل النكاح بغيره بوكالة او ولاية على صغير او على عبد او مكاتبة ما لم يضمنه وانما المهر على الزوج
واذا تزوج الحربي الحربية على غير مهر ثم اسلما او صارا ذميين كان لها ان تأخذه ومن تزوج ذمية على غير مهر
وذلك في دينهم نكاح جائز على ان لا يكون لها عليه مهر فانهما ان كان على ذلك فلا مهر لها عليه وكذلك لو اسلما
وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها مهر مثلها يؤخذ به وقال في ذرح لها مهر مثلها
في الوجهين والحربيين والذميين في ذلك سواء حربي تزوج حربية على خمر او خنزير بعينه ثم اسلما فليس لها
الا ذلك وان كان بغير عينه ثم اسلما فلها في الخمر قيمته وفي الخنزير مهر مثلها ان لم يطلقها قبل الدخول
فيكون لها المتعة في الخنزير وكذلك الذميان وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف اجبرها في ذلك
كله مهر مثلها وقال محمد رح لها القيمة ان كان بعينه او بغيره وان طلق الحربي امرأته قبل ان يدخل بها
وقد كان سمى لها مهرا ثم اسلما فلها ان تأخذه بنصفه وان لم يكن سمى لها عليه مهرا فليس لها عليه متعة
لان المتعة ليست بدين وكذلك الذميان في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لها في الذميين المتعة
رجل تزوج امرأتين على الف درهم فالالف بينهما على قدر مهر كل واحدة منهما فان طلقها قبل الدخول
كان لها نصف الالف بينهما على قدر مهر مثلهما فان كانت احداهما ذات زوج او في عدة من زوج
او كان نكاحها فاسدا بوجه من الوجوه فالالف كلها للتي صح نكاحها فان دخل بهذه التي لم يصح
نكاحها فلها مهر مثلها والالف كلها للاخرى وهذا بمنزلة رجل تزوج امرأة وضم معها ما لا يقع عليه
النكاح وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقسم الالف بينهما على مهريهما
فما اصاب التي صح نكاحها فهو مهرها رجل تزوج امرأة على عبد ودفعه اليها ثم طلقها
قبل الدخول وقد جنى العبد جناية عندها فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصفه ثم دفعاه او فدياه
ولم يرجع عليها من قبل الجناية بشيء وان شاء تركه واخذ منها نصف قيمته وكذلك
ان كانت الجناية في يد الزوج قبل القبض كان لها الخيار كذلك وكذلك ان لم يطلقها

باب الخيار في النكاح

واذا تزوج الرجل امرأة واشترط فيها لهما او لاحدهما الخيار فالنكاح جائز والخيار باطل وليس لواحد منهما
خيار الرؤية ولا يرد الرجل المرأة بعيب بها وان فحش وكذلك ان كانت رتقاء او خنثى تبول من مبال
النساء بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا تزوج الرجل امرأة فوجد بها زنا او برصا او جذاما
او جنونا فالنكاح جائز لازم له ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك لو علم بذلك قبل الدخول وكذلك
ان وجدت المرأة بالرجل شيئا من هذه العيوب لم يكن لها ان ترده به في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد مثل ذلك الا في خصلة اذا وجدته على حالة لا تطيق المقام معه من جنون او جذام
او نحوه فلها الخيار ولا يكون ذلك اقل من حال العنين الذي يخير امرأته وكذلك ان اشترط

احدهما على صاحبه البرص من العمى والشلل وما اشبه ذلك من العيوب او اشترط جمالا او اشترط البكارة فوجد
بخلاف ما اشترط فلا خيار فيه واذا قال الرجل لامرأة بحضرة الشهود زوجيني نفسك فقالت قد فعلت جاز
النكاح وان قال بعني هذا الثوب بكذا فقال قد فعلت لم يلزمه الا ان يقول المشتري قد قبلت والقياس فيهما سواء واذا
اعتقت الامة او المكاتبة ولها زوج قد كانت تزوجته باذن المولى فلها ان شاءت اقامت معه وان شاءت
فارقته فان اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج وليست هذه الفرقة بطلاق

باب العنين

بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال يؤجل العنين سنة فاذا وصل الى امرأته فهي امرأته وان لم يصل اليها فرق بينهما
وجعلها تطليقة بائنة وجعل لها المهر كاملا وجعل عليها العدة وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
نحو ذلك ولا يكون اجل العنين الا عند سلطان يجوز قضاؤه فاذا انقضى الاجل سنة مستقبلة من يوم يؤجل
فان ادعى الزوج بعد ما مضت السنة انه وصل اليها وانكرته فان كانت بكرا نظر اليها النساء وتجزي الواحدة
العدلة والثنتان والثلاث افضل فان قلن هي بكر لم يصدق الزوج وخير السلطان المرأة فان فارقته كانت تطليقة
بائنة ولها المهر كاملا وعليها العدة وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه قد وصل اليها وكذلك ان كان
يصل الى غيرها من نسائه وجواريه فان كان غشيها مرة واحدة ثم انقطع ذلك فلا خيار لها ابدا واذا اختلى
المجبوب بامرأته فلها عليه نصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليها العدة استحسانا وانما جعلت
عليه نصف المهر لاني اعلم انه لا يستطيع ان يجامعها وانما كان ابو حنيفة يقول عليه المهر بالخلوة لان العجز
من قبله فان علمت انه مجبوب فرافعته الى السلطان خيرت ساعتئذ ولم يؤجل فان فارقته كانت تطليقة بائنة
والخصي كالعنين واذا تزوجت واحدا من هؤلاء وهي تعلم بحاله فلا خيار لها فيه وان علمت بعد النكاح انه عنين
فاقامت معه ولم ترافعه فليس ذلك برضا منها ما لم تقل قد رضيت بالمقام معه عند السلطان او عند غيره
وكل فرقة تكون من قبل الزوج فهي طلاق الا الردة وقال محمد رحمه الله الردة من قبله ايضا طلاق وقال ابو يوسف
رحمه الله الردة واباء الزوج الاسلام اذا اسلمت المرأة فرقة بينهما ليس بطلاق واذا تزوج الرجل المرأة فوصل
اليها ثم فارقها ثم تزوجها بنكاح جديد فلم يصل اليها اجل كما يؤجل العنين لان هذا النكاح غير النكاح الاول والخنثى اذا كان
يبول من مبال الرجال فتزوج امرأة فهو جائز فان وصل اليها والا اجل كما يؤجل العنين نسأل الله العفو والعافية

باب نكاح الشغار

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح الشغار والشغار عندنا ان يقول الرجل للرجل ازوجك
اختي على ان تزوجني اختك يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فاذا وقع النكاح على هذا فالنكاح جائز
ولكل واحدة منهما مهر مثلها ولا يحل له فرجها بغير مهر وانما النهي في هذا ان يستحل الفرج بغير مهر وكذلك
هذا في غير الاختين وكذلك ان زوجه امته على ان يتزوج الاخر امته وجعل مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى وان سميا
لكل واحدة من المرأتين مهرا جاز ذلك واذا جعل مهر امرأة طلاق اخرى كان النكاح جائزا ولم يكن الطلاق مهرا ولها
مهر مثلها وكذلك ان جعل القصاص مهرا لم يكن مهرا ووقع العفو عن جنايته وكذلك ان تزوجها على عتق ابيها
عتق بالتزويج وكذلك ان تزوجها على طلاق امرأة له اخرى وقع ذلك بالتزويج وان قال على ان اطلق او اعتق
او اعفو وقع النكاح ولم يجب شيء من ذلك حتى يفعل وان تزوج احدهما ابنة على مهر مسمى على ان يزوج الاخر ابنته على مهر
مسمى فهو جائز ومهر كل واحدة منهما ما سمى فان لم يزوجه الاخر كان لابنة المزوجة تمام مهر مثلها مع التسمية

باب نكاح الاكفاء

وذكر حديث ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان وكان الذي ولي عقد
النكاح النجاشي ومهرها عنه اربعمائة دينار وحديث عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي
بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فقدم فقال امثلي يفتات عليه في بناته فقالت عائشة ان ترغب عن المنذر يملك
عبد الرحمن امرها فملكها فقال ما كنت لارغب عنه وحديث عبد الرحمن بن ثروان قال زوجت امرأة ابنتها في الدار
بنتها فجاء اولياؤها فاختصموا الى علي رضي الله عنه فاجاز النكاح وحديث بحرية بنت هانئ قالت زوجت نفسي
القعقاع بن شور فجاء ابي فخاصم الى علي رضي الله عنه في ذلك فاجاز النكاح وعن ابراهيم رحمه الله قال اذا تزوجت
امرأة كفؤا بغير ولي فليس للولي ان يفرق وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوجت المرأة كفؤا بغير ولي فاني انظر في
ذلك فان كان غير كفؤ فرقت بينهما وان كان كفؤا ولم يقصر بالمهر كان جائزا الا ارأيت لو اتت السلطان بهذا
اليس كان ينبغي على القاضي ان يزوجها اذا ابى الولي فاذا صنعت هي كيف يكون باطلا واستشهد لصحة قوله
شواهد فقال ارأيت رجلا اعتق ام ولده ولها ولد فجاء رجل فتزوجها من غير ان يعلم ولدها منه ايجوز ذلك
لان الولد الولي وقال فيه ايضا ارأيت امرأة اعتقت ولدها او اباها وهو معتوه فزوجته اما يجوز فهذا جائز فكيف
يمكن ان يزوج اباها ولا يمكن ان تزوج نفسها وذكر ذلك في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ان ابن ابي ليلى
قال لا يجوز ذلك وان محمدا رحمه الله تعالى قال يجوز ذلك حتى يجيزه الولي او القاضي والله اعلم

باب نكاح العبيد والاماء

وللرجل الحر ان يتزوج اربعا من الاماء مسلمات كن او كتابيات ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز
مولى الامة النكاح لم يجز وكذلك ان كان تزوج امها او ابنتها وهي حرة قبل اجازة مولاها واذا تزوج امة
بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى ولم تعلم بعد بالنكاح فان هذا العتق امضاء للنكاح واجازة له ولا خيار
للامة من قبل ان النكاح انما جاز بعد العتق والمهر لها ان لم يكن دخل بها قبل العتق ولو لم يعتقها ولكنه مات
فورثها ابنه او باعها او وهبها وسلمها ثم اجاز هؤلاء النكاح فالنكاح باطل حيث ملكها غيره ولو باع الرجل
امة لا يملكها ثم اشتراها لم يجز ذلك البيع فان باعها بعد الشراء جاز وكذلك النكاح ان تزوجها بعد الملك الثاني
جاز فان لم يتزوجها في الملك الثاني حتى دخل بها بعد اجازة مالكها النكاح كان عليه الاقل من مهر مثلها ومما سمى
في النكاح قبل انتقال الملك فيكون ذلك لمالكها يوم وطئها ولو كان قد جامعها في ملك الاول ثم اجاز الاخر
النكاح فعليه مهر واحد للاول ولو كان دخل بها في ملك الاول ثم اعتقها جاز النكاح بعد العتق وللمولى المهر
ولا مهر لها وان لم يعتقها ولكنه اجاز النكاح ولم يشهد على الاجازة جاز النكاح اذا كان عند العقد
شهود وان لم يحضر العقد شهود وحضرة الاجازة لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح واذا
اعتقت الامة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار وبلغنا عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا
وان بريرة خيرت حين اعتقت وقال ابن ابي ليلى اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وقال ابو حنيفة رحمه الله
فان اختارت زوجها فالمهر لسيدها واذا لم يعتقها المولى وطلب مهرها اجبر الزوج على دفعه اليه ثم يؤخذ المولى
حتى يدخلها عليه من غير ان يكلف ان يبوئها معه بيتا وليس للزوج ان يقطعها عن مولاها ولكنها على حالها
تخدم مولاها متى شاء وحيث ذهب فاذا فرغت منها او خلوة تقضي حاجته منها وان لم يدخل بها حتى قتلها المولى
فلا مهر للمولى على زوجها وكذلك لو باعها المولى في مكان لا يقدر عليها الزوج وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي مثل الحرة في هذا وللمولى ان يأخذ المهر اذا قتلها كما يكون للحرة المهر
على زوجها وان قتلت نفسها واذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فاخبره رجل انها امة ولم يزوجها

اباه ولكن الرجل تزوجها بنفسه على انها حرة واذا هي امة وقد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد ولم يرجع
على الذي اخبره بشيء ولكنه يرجع بقيمة الولد على الامة اذا اعتقت ويضمن الزوج العقر للمولى واذا تزوجت
المستسعاة في بعض قيمتها ثم ادت السعاية خيرت في قول ابي حنيفة رح كما تخير المكاتبة اذا اعتقت ولا يجوز
نكاح الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في عدة حرة من فرقة او طلاق باين او ثلاث في قول ابي حنيفة رح
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وابن ابي ليلى رح الا ترى انها لو كانت معتدة من نكاح فاسد او شبهة
جاز له ان ينكح الامة في عدتها رجل تزوج خمس حرائر واربع اماء في عقدة واحدة جاز نكاح الاماء وكذلك لو تزوج
حرة وامة في عقدة واحدة فللحرة زوج واذا زوج الرجل امته من رجل وابوها معه بيت ثم بدا له ان يردها الى خدمته كان له
ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج فهذا الشرط باطل وللمولى ان يستخدم امته واذا تزوج الرجل الامة على
انها حرة واخبرت بذلك عن نفسها ثم استبان انها امة قد اذن لها المولى في النكاح فهي امرأته ان شاء
امسك وان شاء طلق غير ان ما ولدت منها من ولد فيما مضى وما كان في بطنها فهو حر وعلى الاب قيمة الولد لمولى
الجارية يوم يختصمون ويرجع الاب بذلك على الامة اذا اعتقت وان كان غره منها رجل بذلك رجع بذلك
على الذي غره بلغنا ذلك عن عمر وعلي نحو هذا ولا ضمان على الاب فيمن مات من الولد قبل الخصومة وان كان
قد ترك مالا ومن كان قتل منهم فاخذ الاب ديته كان عليه قيمته ولو كان ضرب انسان بطنها فالقت ولدا
ميتا كان على الضارب خمسمائة درهم لان الولد حر وعلى الاب نصف عشر قيمته للمولى ان كان غلاما وعشر قيمته ان
كانت جارية ولو مات الاب وبقي الولد ثم جاء المولى اخذ قيمته من تركة الاب لانها دين على الاب ولا يرجع
بها بقية الورثة في حصة الولد وان لم يترك الاب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء وكذلك الجواب ان كان
مولى الجارية عم الولد وكذلك ان كانت تزوجت بغير اذن المولى الا ان المولى يأخذ منه عقرها والجواب
في ضمان قيمة الولد على ما تقدم واذا غرت المدبرة او ام ولد برجل في نفسها او غره منها رجل كان القول
في ولدها كالقول في ولد الامة وان كان الذي غره منها عبدا او مدبرا او مكاتبا كان القول فيه كالاول غير انه لا يرجع
على العبد والمدبر بشيء وان كانا تاجرين حتى يعتق الا ان يكون المولى امرهما بذلك فيطالبهما ولا يلزم المكاتب
حتى يعتق واذا كان المتزوج المغرور عبدا او مدبرا او مكاتبا لم يكن مغرورا واولاده رقيق في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رح اولاده احرار وعليه قيمتهم اذا اعتق ويرجع بذلك على الذي غره ولو كان
تزوج باذن سيده كان عليه العقر وقيمة الولد واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو يحسب انها حرة
ولم يغره احد فاولاده رقيق امة بين رجلين زوجها احدهما من رجل ودخل بها الزوج فللآخر ان يبطل
النكاح فان ابطله كان له على الواطي نصف مهر مثلها وللمتزوج الاقل من نصف التسمية ونصف مهر المثل والخلوة
لا توجب المهر الا في النكاح الصحيح وللاب ان يزوج امة ابنه الصغير وكذلك الوصي وللمكاتب ان يزوج امته وليس
للعبد المأذون ولا للصبي الحر المأذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ليس من التجارة وكذلك
المضارب والشريك شركة عنان ويجوز ذلك في قول ابي يوسف رح واذا تزوج الحر امة ابيه جاز والولد حر ولم
تصر ام ولد له وان وطئها بغير نكاح غصبا فعلقت منه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وكان عليه قيمتها
اقر بذلك الابن او جحد وان كانت دعوة الابن بعد ما ولدت فهو جائز ولا يصدق الابن انه لم يطأها ولو تزوج
الرجل ام ابيه فالنكاح جائز وان ولدت ثبت نسبه منه وعتق لانه ابن الاب ولا تصير ام ولد له ولو اخذها
بغير نكاح غصبا لم تصر ام ولد له ولا بشبهة ابن الاب ولم يثبت نسبه منه ولا حد عليه ان ادعى شبهة فان اقر
الاب به عتق ولم يثبت نسبه لانه من زنا ، ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين بلغنا ذلك عن عمر رضي الله

والحرتان

والحرتان والامتان سواء وكذلك المكاتب والمدبر ولا يزوج الرجل عبد ابنه الصغير وكذلك الوصي لا يزوج
المكاتب عبده وكذلك العبد المأذون والصبي المأذون ولا يجوز للعبد والمدبر والمكاتب ان يتزوجوا بغير اذن
المولى فان تزوجوا بغير اذنه ثم اجاز جاز وان طلقها العبد ثلاثا قبل ان يجيز المولى فهو متاركة للنكاح ورد له
وليس يقع موقع الطلاق فان اجاز المولى النكاح بعد الطلاق فاجازته باطلة لان الفرقة بيد العبد الا
ترى لو اقر ان النكاح فاسد فرقت بينهما فان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ذلك
ولم افرق بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا اكرهه ولو لم يجز المولى النكاح بعد
ولكنه اذن له ان ينكحها ثانية كان له ذلك في القولين جميعا واذا تزوج العبد حرة بغير اذن مولاه ثم اعتقه
المولى جاز النكاح وعتقه بمنزلة اذنه فيه ولو باعه فاجاز المشتري النكاح جاز وكذلك لو وهب او مات فورثه
منه وارثه فاجاز واذا اذن المولى لعبده في النكاح فتزوج امرأتين في عقدة لم تجز عليه واحدة منهما ولم يقع
الا ان اتى على واحدة الا ان يقول المولى عنيت امرأتين فيجوز نكاحهما وان اذن له ان يتزوج واحدة فتزوج
نكاحا فاسدا ودخل بها اخذ بالمهر في حال الرق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ
منه حتى يعتق وله ان يتزوج نكاحا صحيحا مستقبلا واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اذن له في
ذلك وسلمه له فانما عليه مهر واحد وهو الذي سمى لها وكذلك لو لم يأذن له فيه ولكنه اعتقه جاز النكاح
ولم يكن عليه الا ما سمى لها وكان ينبغي في القياس ان يكون عليه مهران ولكنا ندع القياس واذا تزوج المكاتب
بغير اذن سيده ودخل بها ثم فرق بينهما السيد فلا مهر لها عليه حتى يعتق وكذلك العبد والمدبر واذا زوج الرجل
عبده امته بشهود وبغير مهر فهو جائز ولا مهر لها عليه عبد نصراني لمسلم اذن له مولاه في التزويج فاقامت عليه
امرأة نصرانية شاهدين من النصارى انه تزوجها وهو جاحد اجزت ذلك عليه لان اقراره به جائز وكذلك
الشهادة عليه وكذلك ان شهدوا عليه ببيع او شرى ولو كان المولى كافرا والعبد مسلما لم تجز شهادة
الكفار عليه ولا يحل للعبد ان يتسرى وان اذن له فيه مولاه لقول الله جل جلاله والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وليست هذه له بزوجة ولا ملك يمين وكذلك المدبر والمكاتب والمستسعى
في قول ابي حنيفة رح بلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه قال لا يحل فرج مملوكة الا لمن اذا اعتق جاز واذا
وهب جاز والعبد لا يجوز عتقه ولا هبته عبد بين رجلين زوجه احدهما بغير اذن الآخر لم يجز ولا يحل
للعبد ان يتزوج مولاته ولا امرأة لها في رقبته شقص وكذلك المكاتب وكذلك الحر لا يجوز له ان يتزوج
امة له فيها شقص وان تزوج مكاتبته فالنكاح باطل فان وطئها كان لها المهر فان عتقت لم يجز ذلك
النكاح وكذلك ان تزوج المكاتب مولاته ودخل بها فعليه المهر ولا يجوز ذلك النكاح وان عتق مكاتب
تزوج ابنة مولاه برضاه جاز وكذلك العبد فان مات العبد فسد نكاح العبد ولم يفسد نكاح المكاتب لانها
انما ورثت دينا عليه واذا اراد المكاتب ان يتزوج ابنة مولاه بعد موته لم يكن له ذلك وهذا بمنزلة رجل
كفل عن المكاتب بمال لابن مولاه فهو جائز وان مات ابوه كانت الكفالة على حالها ولو كفل عنه بمال
مستقبل بعد موت ابيه لم يجز فان عتق المكاتب فهي امرأته وان عجز فرد في الرق بطل النكاح ولا مهر لها
ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها رجل تزوج امة رجل
ثم اشترى بعضها قبل ان يدخل بها او ملكه بوجه من الوجوه فسد النكاح ولا مهر عليه وان كان قد دخل
بها فعليه المهر وقد انتقض النكاح واذا اتى العبد المرأة الحرة فاخبرها انه حر وتزوجها على ذلك ثم علمت
انه عبد قد اذن له مولاه في التزويج فهي بالخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته ولا مهر لها

عليه ان لم يكن دخل بها ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي عبد تزوج امرأة ولم تخبر انه حر او عبد وقد كان
اذن له مولاه في النكاح ثم علمت انه عبد فان كانت اولياء المرأة زوجوها منه برضاها فلا خيار لهم ولها
فان كانت فعلته دون الاولياء فلهم ان يفرقوا بينهما لانه غير كفو وهذا آخر الباب

باب الرضاع

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا ينبغي للرجل ان يتزوج
امرأة ابيه من الرضاعة وكذلك امرأة ابنه واجداده من الرضاعة وقال ابو حنيفة رح اذا كان للمرأة لبن فطلقها زوجها
وتزوجت آخر فحبلت من الآخر ونزل لها لبن فاللبن من الاول حتى تلد وقال ابو يوسف رح اذا عرفت ان هذا
اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع لبن الاول وقال محمد رح استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الآخر
ولا يحل له ان يتزوج امرأة ارضعته قليلا او كثيرا وكذلك لو كانت مصته مصة او مصتين او سعوطا او وجورا
ولا يحل له اخته من الرضاعة ان كانت ابنة التي ارضعته او ابنة زوجها الذي ارضعته بلبنه ولا يحل له شيء
من اولاد التي ارضعته ونوافلها ولا شيء من اولاد زوجها الذي ارضع بلبنه ونوافله ولا عمته من الرضاعة
ولا خالته منها ولا رضاع بعد الفصال بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وانما الرضاع
ما كان في الحولين وبعدهما الى ستة اشهر فطم او لم يفطم وهذه المدة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
اذا زاد يوما على الحولين فليس برضاع ولا بأس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته ولا بأس بان يتزوج
ابنتها وكذلك اخت الغلام لا بأس بان يتزوج التي ارضعت اخاه او ما بدا له من ولدها ولا يجمع الرجل بين
اختين من الرضاعة ولا بين المرأة وبين ابنة اختها او بنت اخيها وكذلك كل امرأة ذات محرم منها من
الرضاعة واذا ولدت المرأة من رجل ثم طلقها وتزوجت برجل آخر فارضعت بين الاول ولدا وهي تحت الزوج
الثاني فالرضاع من الزوج الاول دون الثاني فانما ينظر الى من يكون اللبن من قبله دون من هي تحته ولا يجوز
شهادة امرأة على الرضاع امرأة اجنبية كانت او ام احد الزوجين ولا يفرق بينهما بقولها ويسعهما
المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان عدول فاذا شهدوا وهم عدول لم يسعهما المقام
ويفرق بينهما السلطان اذا ارتفعا اليه وكذلك الرجل يخطب المرأة فتشهد امرأة عدلة قبل ان يقع
عقد النكاح انها قد ارضعتهما فهو في سعة من تكذيبها وان يتزوجها وكذلك لو شهد معها رجل وان
تنزه من هذا او اخذ بالثقة فهو افضل واذا نزل للمرأة لبن وهي بكر لم تتزوج فارضعت فهو رضاع واذا حلب
اللبن من ثدي المرأة ثم ماتت فشرب به صبي او كان حلب اللبن بعد موتها فهو رضاع في الوجهين جميعا واللبن
لا يموت كالبيضة ولو جامعها بعد موتها لم يحرم امها او ابنتها والجماع بعد الموت ليس بجماع ولو ارتضع
الصبيان من بهيمة لم يكن ذلك رضاعا وكان بمنزلة طعام اكلاه من اناء واحد ولو صنع لبن امرأة في
طعام فاكله صبي فان كانت النار قد مست اللبن فانضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك برضاع ولا يحرم
وان كانت النار لم تمسه وكان الطعام هو الغالب لم يكن رضاعة وان كان اللبن هو الغالب فان هذا في قولين
احدهما لا يكون رضاعة وهذا قول ابي حنيفة رح والآخر انه يكون رضاعا وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح
واذا جعل لبن المرأة في دواء فاوجر منه صبي او استعط منه بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة لم يحل
لابيه ولا لابنه من الرضاعة ولم يحل امها ولا ابنتها من الرضاعة وكذلك لا يتزوج على المعتدة اختها
من الرضاعة ولا ذوات محرم منها واذا تزوج الرجل الصبية فارضعتها امه من الرضاعة او امه التي قد
ولدته او اخته من نسب او رضاعة او امرأة ابيه بلبن ابيه من نسب او رضاعة حرمت عليه ولها نصف المهر

ويرجع

ويرجع الزوج بذلك على التي ارضعتها ان كانت ارادت الفساد او تعمدت ذلك وان كانت اخطأت
او ارادت به الخير او لم تتعمد الفساد لم يرجع به عليها والقول فيه قولها انها لم تتعمد الفساد واذا
تزوج الرجل الصبية ثم تزوج عمتها لم يجز نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لم يفسد ذلك نكاح الصبية
وان تزوج صبيتين فارضعتهما امرأة اجنبية واحدة بعد الاخرى حرمتا عليه وان كن ثلاثا حرمت الاوليان
عليه والثالثة امرأته ولو ارضعتهن معا حرمن عليه واذا تزوج امرأة وصبيتين فارضعتهما المرأة احداهما
قبل الاخرى ولم يدخل بالمرأة حرمت المرأة والصبية الاولى عليه ولا مهر للمرأة وللصبية نصف المهر على الزوج
ويرجع به على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد والصبية الاخرى امرأته ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا واما
الصبية فانها تحل له اذا فارق الاخرى وان كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا وللكبيرة مهرها
وللصغيرتين لكل واحدة منهما نصف المهر ولا يحل لواحدة منهن ابدا واذا اقر الرجل ان هذه المرأة اخته
او ابنته من الرضاعة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة
فيهما مصدقتان على ذلك وله ان يتزوجها ان يثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما
واذا اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت وتزوجها الرجل فهو
جائز وكذلك ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها فالنكاح جائز ولا تصدق المرأة على قولها واذا اقر الزوج
بهذه المقالة وثبت عليها واشهد الشهود ثم تزوجته المرأة ولم تعلم بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح
فرقت بينهما ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها فالنكاح جائز وكذلك هذا
الباب في النسب ليس يلزم منه هذا الا ما ثبت عليه ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك النكاح هي اختي من
الرضاعة او ابنتي من الرضاعة ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت استحسنت ان لا افسد نكاحها ولو ثبت
على هذا المنطق وقال هو حق او اشهدت عليه الشهود فرقت بينهما ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده انما استحسن
اذا قال اختي ثم قال اوهمت فاني اصدقه فاما اذا اقر انه لم يوهم وانه حق ثم جحد ذلك وقال اوهمت فاني
لا اقبل منه وكذلك لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق ولو قال للعبد او للامة هذا
ابني وهذه ابنتي اوقعت العتق واخذت فيه بالقياس وتركت الاستحسان ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب
وثبت عليه ولها نسب معروف لم افرق بينهما وكذلك لو قال هي امي ولها ام معروفة
ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك فرقت بينهما فان اقرت المرأة
انها ابنته ثبت النسب وان كان مثلها لا يولد لمثله لم اثبت النسب ولم افرق بينهما

باب الاحصان

لا يحصن الرجل المسلم الا المرأة المسلمة اذا دخل بها بلغنا ذلك عن عامر وابراهيم النخعي ولا يحصنه الصبية وان كان
مثلها يجامع ولا الامة ولا المجنونة وكذلك المسلمة لا يحصنها العبد والمجنون وغير البالغ وجماع هؤلاء يحلها
للزوج قد طلقها ثلاثا قبل ذلك ويوجب من التحريم والتحليل ما يوجبه جماع المحصن وكذلك ان اسلمت المرأة الذمية
ثم جامعها الزوج قبل ان يسلم لم يحصنها واحلها للزوج الاول والخلوة من الزوجين الحرين البالغين المسلمين
وارخاء ستر او باب مغلق يوجب المهر والعدة وان قال لم ادخل بها ولا يوجب ذلك الاحصان فان اقرا بالجماع
لزمهما حكم الاحصان وان اقر احدهما صدق على نفسه دون صاحبه ولا يحصن الخصي والعنين المرأة الا ان
يجامعها وكذلك الرتقاء لا تحصن الرجل ولا احصان بالجماع في النكاح الفاسد واذا دخل الخنثى بامرأته
او دخل زوجها فهما محصنان واذا ارتد الزوجان المحصنان عن الاسلام بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين

الا بجماع جديد وكذلك الكافران اذا اسلما والمملوكان لو عتقا وقد كان جامعها قبل ذلك لم يكونا به محصنين فان
جامعها بعد العتق ولم يعلما بالعتق صارا محصنين واذا ولدت المرأة من الرجل وهما ينكران الدخول فهما محصنان
والولد شاهد على ذلك واذا اقرت المرأة ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم بانت منه وانقضت عدتها حل لزوجها الاول
الذي كان طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها وكذلك ان اخبره بذلك عنها ثقة ولو كان زوجها الذي كان فارقها هو الذي
اقر بالجماع ولم تقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان كان قد خلا بها واذا قالت قد
طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي حل لمن خطبها ان يتزوجها ويصدقها وهذا اخر الباب

باب نكاح المتعة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها
العزوبة ثم نهى عنها وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المتعة وبلغنا
عن عمر رضي الله عنه انه قال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال نسختها آية الطلاق
والعدة والميراث وكيف تحل امرأة لا ترث ما ترث الزوجة ولا تورث ما يورث الزوجة ولا يقع عليها الطلاق
ولا الظهار ولا الايلاء الا ترى الى قوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فان كانت هذه زوجة فحالها حال الزوجة وان كانت غير زوجة فلا تحل له لانها ليست بملك
يمين أرأيت زوجة يقع بينها وبين زوجها فرقة بغير طلاق ولا ايلاء ولا خلع ولا مبارأة ولا وجه من وجوه
الفرقة المعروفة وهل يلاعنها ان قذفها وكيف يلاعنها وليست له بزوجة أرأيت ان مات احدهما قبل ان يمضي مدتها
أيكون لها الاجر كاملا او يكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها وكيف يحل الفرج بالاجارة وهل يحرم عليه امها وابنتها وهل
تحل لابنه وابيه أرأيت ان اعطاها جعلا على ان يستمتع بها اياما معدودة من غير ان يجامعها او اشترط المباشرة دون
الجماع ايحل هذا أرأيت ان كان عنده اربع نسوة ايحل له ان يتمتع بهذه وهل له ان يتمتع باخت امرأته وهل له
ان يتمتع بخمس نسوة وذكر نحو هذا في تقبيح هذا الفعل ولو ان رجلا قال لامرأة قد تزوجتك يوما او شهرا بشهود ومهر
وتراضيا بذلك كان هذا قبيحا ايضا ولا يجوز هذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الدعوى في النكاح

واذا ادعى رجل نكاح امرأة واقام عليها البينة واقامت اختها عليه البينة انها امرأته وانه اياها تزوج فالقول قوله
والبينة بينته صدقته او لم تصدقه ولو لم يكن هكذا ولكن اقام الزوج البينة انه تزوج احداهما ولا نعرف بينهما
فجاء الزوج يقول هي هذه فان صدقته فهي امرأته وان جحدت ذلك فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ولا يمين
للزوج على المرأة التي يدعي عليها النكاح في قول ابي حنيفة رح وكذلك لو اقامت البينة لامرأة بعينها ان احد
هذين الرجلين تزوجها ولا يعرفون ايهما هو وهما ينكران ذلك فهو باطل ولا مهر على واحد منهما فان ادعت المرأة
ذلك على احدهما وادعت انه طلقها قبل الدخول وان لها عليه نصف المهر استحلفته على نصف المهر وان ادعت
انه طلقها بعد الدخول وان لها عليه المهر استحلفته على المهر فان نكل عن اليمين لزمه ذلك ولا يثبت النكاح
وان حلف بريء وان ادعت اختان ان رجلا تزوجهما وكل واحدة منهما تقيم البينة انه تزوجها اولا
وكان ذلك الى الزوج فايهما قال هي الاولى فهي الاولى وهي امرأته ويفرق بينه وبين الاخرى بغير مهر
ان كان لم يدخل بها فان جحد الزوج ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري
ايهما اول فهو سواء ويفرق بينهما وبينه وعليه نصف المهر بينهما ان كان لم يدخل بهما من قبل انه لقد ابين (?)
امرأته فاذا تجاهل لم يبرأ من المهر لم يبرأ وان دخل باحداهما كان لها المهر وهي امرأته وان هي الاخرى وتلك

الاولى فرق

الاولى فرق بينه وبينهما ولزمه المهر الذي سمى لها ولم يتصدق على ان ينقضها وكانت الاخرى امرأته ولو تنازع
رجلان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته وتقيم البينة فان كانت في بيت احدهما او كان قد دخل بها فهي
امرأته الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله وان لم تكن في بيت واحد منهما فايهما اقام البينة انه اول فهو احق
بها فان لم يكن لهما على ذلك بينة فايهما اقرت المرأة انه تزوجها فهي امرأته الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها
قبله فان لم يكن تقوم بشيء من ذلك فرق بينها وبينهما فان كانا لم يدخلا بها فلا مهر لها وان كانا قد دخلا بها
جميعا ولا تدري ايهما اول فعلى كل واحد منهما الاقل فيما سمى لها ومن مهر المثل فان جاءت بولد لزمهما جميعا وان كان
ابوهما يقع بعضه (?) ورث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه جميعا كل واحد منهما نصف ميراث الاب فان
مات احدهما قبل الغلام اخذ الباقي منهما ميراث الغلام اب كامل ولو كانت المرأة اقرت ان احد الزوجين هو الزوج
لزمه الولد خاصة ولو لم تقل ذلك حتى ماتت كان على كل واحد منهما نصف ما سمى لها من المهر وكان ميراث زوج فيما
بينهما نصفين ولو لم تمت ولكن مات احد الزوجين فان قالت المرأة هذا الميت هو الاول فهو الاول ولها في ماله المهر والميراث
واذا تزوجت المرأة زوجين في عقدة واحدة كان النكاح فاسدا وليس لها في هذا خيار وكذلك لو كانت
ذمية او حربية ثم اسلم الحربيان ولو كان احد الزوجين له اربع نسوة كان نكاح الذي ليس له نسوة جائزا ولها عليه ما سمى لها
جميعا اذا كانا تزوجاها جميعا على الف درهم فان سمى كل واحد منهما لنفسه خمسمائة لم يلزم هذا الزوج الا خمسمائة والنكاح
الفاسد اذا لم يكن فرق بينه زوجها من عقد ولا يمنع اباه او ابنه ان تزوجها لانها ليست بامرأة فاذا اقامت المرأة
البينة على النكاح والزوج جاحد ثبت نكاحها ولم يفسد النكاح بجحوده له وحسبنا الله ونعم الوكيل

ينظر او لمست لا يحرم عليه امها ولا ابنتها ولا تمنعه من تزوج اختها وان لم يكن صحيح (?)

باب الغرور في المملوكة

رجل تزوج امرأة على انها حرة فولدت له اولادا فاذا هي مكاتبة قد اذن لها مولاها في النكاح اخذت منه
عقرها او قيمة ولدها ويرجع الاب بقيمة الولد على الذي غره وان كانت المكاتبة هي التي غرته فلا شيء لها عليه من
قيمة الولد لانه لو يرجع به عليها رجع يعقوب عن هذا وقال تأخذ المكاتبة منه قيمة الولد ولا يرجع بقيمة الولد
عليها ان عجزت ولكنه يرجع عليها ان عتقت وهو قول محمد رح فان مات مولاها وهي مكاتبة على حالها فورثها ابو الولد
خيرت بين ان تبطل المكاتبة وتكون ام ولد له وبين ان تمضي على الكتابة فتعتق بالاداء والولاء للاول فان
مات ابو الولد قبل ان تؤدي عتقت وبطلت عنها الكتابة وتكون في هذا بمنزلة انه لو وهب لها المكاتبة
ولو كان معه شريك في الميراث سعت في مكاتبتها على حالها وكان الولاء للاول اذا ادت الا ترى ان المكاتبة
اذا ورثها رجلان فاعتقها احدهما كان عتقه باطلا ولو كانت المكاتبة حين ورثها رجلان اختارت ان تكون ام ولد للحم (?)
وتبطل الكتابة كانت ام ولد وبطلت الكتابة ويضمن ابو الولد نصف قيمتها لشريكه امة غرت رجلين من نفسها فتزوجا
على انها حرة فولدت لهما اولادا ثم ملكاها بوجه من الوجوه كانت ام ولد لهما جميعا وان كان ملكها احدهما فهي ام ولد له فان
كانت قد ولدت عند المولى اولادا بعد ذلك فملكها احدهما مع اولادها كان اولادها الذين من غيره
رقيقا واذا غرت الامة رجلا من نفسها واخبرته انها امة لهذا الرجل واشتراها منه فولدت اولادا فاستحقها رجل اخر
فاخذها واخذ عقرها وقيمة ولدها كان لاب الولد ان يرجع بالثمن وبقيمة الولد على الذي باعها

باب النكاح في العقد المتفرقة

ولا يجوز للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لقول الله تعالى مثنى وثلاث ورباع وله ان يشتري على الاربع
ما بدا له من السراري ما خلا امرأة ذات محرم منها من نسب او رضاع بلغنا عن عمار بن ياسر رح انه قال
ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا رجلا يجمعهن يريد به العدد رجل تزوج اربع نسوة

بالكوفة في عقدة واحدة ثم طلق احديهن بكرة ثم تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطائف اخرى
ثم مات ولم يدخل بشيء منهن فللطائفية مهر كامل وربع ميراث النساء وللمكية ربع ما بقي من ميراثهن وسبعة
اثمان المهر والكوفيات الاربع ما بقي من ميراث النساء وثلاثة مهور وثمن مهر بينهن سواء وعلى كلهن عدة المتوفى
عنها زوجها ولو كان طلق احدى نسائه بعد تزويج الطائفية ايضا كان للطائفية سبعة اثمان المهر وربع ميراث
النساء وللمكية ستة اثمان مهر وربع ثمن مهر ولها ربع الباقي من الميراث وللكوفيات مهران وسبعة اثمان
مهر بخمس ربع ثمن مهر والباقي من الميراث واذا تزوج الرجل امراة في عقدة وامراتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم
ايتهن الاولى فاما الواحدة فنكاحها صحيح والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين ايتهن قال هي الاولى واي الفريقين
مات والزوج حي فقال هي الاولى ورثن واعطاهن مهورهن وان كان قد دخل بهن ثم قال في صحته او عند موته
لاحد الفريقين هي الاولى فرق بينه وبين فريق الاخر ولكل واحدة منهن الاقل من مهر مثلها ومما سمى لها وان قال الزوج
لا ادري ايتهن الاولى تحجب بعضهن الا عن الواحدة واجبر على ان يبين الاولى من الاخرى فان مات الزوج قبل
ان يبين كان للواحدة سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ميراث النساء وما بقي فللثلاث نصفه وللثنتين
نصفه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للثلاث تسعة اسهم وللثنتين ثمانية اسهم وعليهن عدة
الوفاة وللواحدة ما سمى لها من المهر وللثلاث مهر ونصف بينهن وللاثنتين مهر واحد بينهما وان كان قد دخل
بهن كلهن ولا يعرف الاول من الاخر فعلى الثلاث والثنتين عدة الوفاة ويحيضن ثلاث حيض فان كان مهر كل واحدة من هولاء
اقل من التسمية فلها مهر مثلها ونصف الفضل عليه من التسمية فان كان الزوج حيا فجامع امراة منهن او طلقها
او ظاهر منها كان هذا اقرارا منه بانها والتي معها الاولى فان كانت احدى الثلاث ام احدى الاثنتين ولم يدخل بشيء
منهن فالجواب على ما تقدم ايضا ولو كان في الثلاث امة كان نكاح الامة فاسدا على كل حال وكذلك لو كانت
احدى الاثنتين امة فان مات الزوج قبل ان يدخل بشيء بهن وقبل ان يبين الاولى منهن واحدى الثلاث
امة واحدى الاثنتين امة فنكاح الامتين فاسد ونكاح الحرائر جائز فان كانت احدى الثلاث امة والاثنتان
حرتان وقد تزوج الواحدة حرة قبلهن يعلم ذلك فنكاح الامة فاسد وللحرة المنفردة المهر وثلث ميراث النساء ولكل
فريق نصف ما بقي من الميراث ومهران بينهما سواء فان كانت احدى الثنتين امة والثلاث حرائر ولا يعلم
اي النساء تزوج اولا فنكاح الامة فاسد ولا شيء لها والميراث بين الحرائر بخمس كلهن على اربعة اسهم للثلاث
من ذلك اسهم ونصف وللاثنتين سهمان ونصف وللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف مهر وهذا بمنزلة
رجل تزوج ثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدري ايتهن اولى واذا تزوج واحدة في عقدة واثنتين في
عقدة وثلاثا في عقدة واربعا في عقدة ثم مات قبل ان يبين ولا يعرف ايتهن اولى فميراث النساء بين الثنتين
والثلاث والاربع اثلاثا ثم تدخل الواحدة مع الاثنتين فتاخذ سدس ما اصابهما وتدخل مع الثلاث فتاخذ ثمن
ما اصابهن ولهن ثلاثة مهور ونصف اما النصف مهر فمن ذلك فللاربع ثلاثة ارباعه وللثلاث ربعه لان الثلاث
لا تحجبهن ان كانت الواحدة معهن ولا يحجبنه ان لم تكن الواحدة معهن واما مهر من ذلك فللاربع منهن سهمان
ونصف وللثلاث منه سدسان ونصف وللثنتين سدس لانهما يدعيان ثلث هذا المهر ان كانت الواحدة معهما
وان لم تكن معهما فلا شيء لهما فيه واما المهران الباقيان فهما بين الفرق اثلاثا ثم تدخل الواحدة مع الثلاث فتاخذ
ثمن ما اصابهن وتدخل مع الاثنتين فتاخذ سدس ما اصابهما وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح للاربع
مهر وثلث وللثلاث مهر وللاثنتين ثلث مهر وللواحدة نصف مهر لان الاحوال في الفرق الثلاث ثلاثة
يصح نكاح كل فريق في حال ويبطل في حالين من الاحوال في الواحدة حالان حالة صحة وحالة فساد فان كانت احدى

الاربع

الاربع امة فنكاح الامة فاسد ولا شركة لها معهن في مهر ولا ميراث ونكاح الواحدة المنفردة صحيح على كل حال ولهن
جميعا ثلاثة مهور ونصف مهر للواحدة منها مهر كامل ويكون نصف المهر بين الثلاث والاربع سوى الامة نصفين
والمهران الباقيان بين الثلاث والثلث والاثنتين في قول ابي يوسف رح وقال محمد للاربع مهر بينهن سوى الامة
وللثلاث مهر وللاثنتين ثلث مهر وللواحدة مهر كامل فذلك ثلاثة مهور وثلث مهر وميراث النساء بينهن للواحدة
منهن سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وسهم بين الثلاث والثلث وما بقي فلكل فريق ثلثه قال ابو الفضل رح
وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الميراث ولو كان طلق اثنتين من نسائه ثم مات قبل ان يبين
كان لهن مهران ونصف للواحدة من ذلك اكثر ما يكون لها ربع ثلاثة مهور واقل ما يكون لها ثلث مهر بين ما الفضل فيما
بينهما نصف سدس مهر فابطلنا ذلك الفضل وجعلنا لها ثمن مهر وربع سدس مهر وما بقي فلكل فريق ثلثه والميراث
على ما وصفنا في المسئلة الاولى وقال ابو الفضل رح هذا الفصل ليس بسديد في حكم الميراث على مذهب ابي يوسف رح ولو
تزوج الرجل المراة وابنتيها في عقد متفرقة ثم مات ولا يعلم ايتهن اول فلهن مهر واحد نصفه للام ونصفه للابنتين
لانه لا يثبت الا احداهما او الام وكذلك الميراث نصفه للام ونصفه للابنتين وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله المهر والميراث بينهن اثلاثا لان حجة كل واحدة مثل حجة صاحبتها الا ترى انه لو تزوج امراة وابنتيها
كانت حجة كل واحدة على حالها وان متن جميعا والزوج حي فالقول في الاول منهن قوله فان مات بعدهن قبل ان يبين
فله ثلث ميراث زوج من كل واحدة منهن وعليه ثلث ما سمى لكل واحدة منهن من المهر فان كان تزوج الابنتين في عقدة
فنكاحهما باطل والام امراته فان كان دخل بهن جميعا ثم مات ولا يدري ايتهن دخل اولا فللام مهرها وكان
ينبغي في القياس ان يكون لها مهر وربع لانه ان كان جامع الابنة قبلها حرمت ووجب لها نصف المهر ووجب لها
بالدخول مهر اخر وان كان جامعها اولا فلها مهر واحد على انه ترك القياس ولم يزدها على المهر ولم يبين ولا ميراث
لها لانها حرمت عليه في حياته حين وطئ ابنتها ولكل واحدة من الابنتين الاقل من مهر مثلها ومما سمى لها فان كان
تزوجهن في عقد متفرقة ولم يدخل بشيء منهن حتى قال احداكن طالق فهذا الكلام باطل وان قال احدى نسائي طالق
وقع على امراة منهن فلها نصف المهر منهن على ما وصفنا ولا ميراث لهن وان كان تزوج الابنتين في عقدة واحدة
ثم قال احدى نسائه طالق طلقت الام وان قال احداكن طالق لم يقع الطلاق على الاخرى الا ان ينويها ولو كان
تزوجهن في عقدة واحدة كان نكاحهن جميعا فاسدا فان كانت فيهن امة جاز نكاح الامة فان كانت فيهن
امتان جاز نكاح الحرة وان تزوج اربع حرائر واربع اماء في عقدة واحدة جاز نكاح الحرائر والاصل في ذلك انه ينظر
في نكاح الحرائر فان كان جائزا لو كن وحدهن اجزته ولا يبطل نكاح الاماء وان كان غير جائز ابطلته واجزت
نكاح الاماء ان كان يجوز لو كن وحدهن فان تزوج حرة وامة في عقدة واحدة لها ابنة الاخرى جاز نكاح
الحرة وان كان للرجل اربع نسوة فتزوج خامسة ودخل بها فرق بينه وبينها ولم يقرب الاربع حتى تنقضي
عدة الخامسة ولا باس بان يتزوج الرجل اخت ام ولده واخت مدبرته او اخت امة له قد كان يطاها
غير انه لا ينبغي له ان يطا امراته التي تزوج حتى يملك فرج الامة والمدبرة وام الولد غيره اذا كان يطاها فان
لم يكن وطئ امته ولا مدبرته فلا باس بان يطا ولو زوج ام ولده ثم وطئ امراته ثم مات زوج ام ولده حل له
ان يطا امراته ما دامت ام ولده تعتد من زوجها فاذا انقضت عدتها فلا ينبغي له ان يطا امراته حتى يملك
فرجها غيره وكذلك الامة والمدبرة اذا كان وطئها قبل ان يتزوج الاخت فان اعتق ام ولده فعليها ثلاث
حيض ولا ينبغي له ان يقرب امراته ما دامت ام ولده تعتد منه ولو ان رجلا اعتق ام ولده ثم تزوج اختها
في عدتها لم يجز نكاحها ولا باس بان يتزوج اربعا في عدتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نكاح اختها

ايضا جائز ولا يقربها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بان يقرب الاربع في عدتها
وكذلك لو تزوجهن قبل ان يعتقها فلا بأس بان يقربهن واذا تزوج الرجل اربع نسوة في عقدة وثلاثا في عقدة
ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل ان يبين فلهن ثلاثة مهور ونصف مهر من ذلك للاربع خاصة والباقي بين
الفريقين نصفين ولكل فريق نصف الميراث ولو كان طلق اثنتين من نسائه كان لهن مهران ونصف
للاربع خاصة منها نصف مهر والباقي بينهن وبين الثلاث نصفين واذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة
فدخل بواحدة منهن ولم يدخل بالثنتين ثم طلق احدى نسائه واحدة والاخرى ثلاثا ثم مات قبل ان يبين
فللمدخول بها مهر تام وخمسة اسهم من اثنا عشر سهما من ميراث النساء والاخريين سبعة اسهم من
الميراث ومهر وربع وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح للثنتين اللتين لم يدخل بهما مهر وثمن وللمدخول
بها خمسة اثمان الميراث ولهما ثلاثة اثمانه ذكر حكم الميراث في بعض الروايات في هذا الكتاب ولو كان دخل
بالاثنتين منهن كان لكل واحدة منهما مهر كامل وللتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهر وسدس الميراث في قول
ابي يوسف رح وقال محمد رح مثل ذلك الا في الميراث للتي لم يدخل بها من المهر فان لها ثمني مهر وهذا الجواب في
الميراث على مذهب محمد رح ليس بسديد والصواب على مذهبه ان يكون للتي لم يدخل بها ثمن من الميراث وكذلك
ذكره في بعض الروايات واذا تزوج الرجل امرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ثم قال دخلت باحد الفريقين ثم مات
قبل ان يبين فللثلاث مهر ونصف وللاثنتين مهر ولكل فريق نصف الميراث وكذلك لو كان طلق احدى
نسائه ثلاثا فان لم يدخل بشيء منهن وطلق احدى نسائه ثلاثا فللثلاث مهر وربع وللاثنتين ثلاثة
ارباع مهر ولو تزوج ثلاث نسوة فدخل باحداهن ولا تعرف بعينها ثم طلق احدى نسائه ثلاثا والاخرى واحدة
ثم مات فلهن مهران وربع المهر والميراث بينهن اثلاثا وعليهن عدة الطلاق والوفاة اخذا بالثقة في قول
ابي يوسف رح فان عرفت المدخول بها كان لها مهر كامل وللاخريين في قول ابي يوسف رح وللمدخول بها خمسة
اسهم من اثني عشر سهما من قبل انهن في التطليقات الثلاث سواء ولو كانت التطليقة الواحدة بائنة
ايضا كان الميراث بينهن سواء لان الطلاق على ايتهن وقع اخرجها من الميراث وهذا قول ابي يوسف رح
واذا تزوج العبد امرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ثم اعتق ثم مات فنكاح الثلاث باطل ونكاح الاثنتين
جائز ان كن اوائل او اواخر فان كان احدى الثلاث امة فنكاح الامة فاسد فلا مهر لها وللحرتين اللتين معها مهر واحد
ونصف الميراث وللاخريين مهر واحد ونصف الميراث سواء ان كان العبد تزوج باذن مولاه او بغير
اذن مولاه لانه يجوز بالعتق ما لم يكن باذنه رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة لم يجز
نكاح كل واحدة منهما وان كان امره ان يزوجه امرأة بعينها فتزوجها اياه واخرى في عقدة واحدة جاز نكاح التي امره بها خاصة

باب النفقة

واذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما يصلحها للشتاء والصيف فرض لها عليه من النفقة كل شهر ما يكفيها
بالمعروف ويفرض لها في الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف على الموسر قدره وعلى المقتر قدره على قدر غلاء
السعر ورخصه يقوم ذلك قيمة بالمعروف فان كان معسرا فرض لها من النفقة كل شهر اربعة دراهم
او خمسة دراهم او ما بين ذلك ولخادمها ثلاثة دراهم او اقل من ذلك او اكثر انما يفرض عليه القوت
الذي ليس فيه فضل يقوم الدقيق بقيمة ما يكفيها كل يوم وما لا بد منه من الادام والدهن ولخادمها
ثم يفرض ذلك عليه فان لم يكن لها خادم لم يفرض عليه نفقة الخادم والكسوة على المعسر في الشتاء درع
يهودي وملحفة زطي وخمار سابري وكساء رخيص ما يكون لها يدفيها او لخادمها قميص كرابيس

وازار

وازار وكساء رخيص ما يكون ولخادمها في الصيف قميص مثل ذلك وازار والمرأة درع مثل ذلك وملحفة
وخمار وان كان موسرا فالنفقة عليه للمرأة ثمانية دراهم او سبعة او نحو ذلك لتوسع ذلك عليها في
الطعام والادام ولخادمها ثلاثة او اربعة او نحو ذلك والكسوة للمرأة في الشتاء درع يهودي او هروي
وملحفة دبورية وخمار ابريسم وكساء انبجاني ولخادمها قميص زطي وازار كرابيس وكساء رخيص وفي
الصيف للمرأة درع سابري وخمار ابريسم وملحفة كتان ولا يجدد لها الكسوة ما لم يتخرق ما عندها
او يبلغ الوقت الذي يكسوها فيه ولخادمها قميص مثل ذلك وازار وان كان الرجل من اهل الغنى المشهور
به فلامرأته خمسة عشر درهما كل شهر ولخادمها خمسة ولها من الكسوة في الشتاء درع يهودي وملحفة هروي
وجبة فرو او درع خز وخمار ابريسم ولحاف ولخادمها قميص يهودي وازار وجبة وخفان وقال محمد رح
لا ينبغي ان توقت النفقة على الدراهم لان السعر يغلو ويرخص ولكن تجعل النفقة على الكفاية في كل زمان
ينظر قيمة ذلك فيفرض لها عليه دراهم شهرا واما فريضة الكسوة فكما سمي في الكتاب ولا يؤخذ من الزوج
كفيل بشيء من النفقة ولو خاصمته امرأته في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض عليه القاضي لم يكن لها
من ذلك شيء وهو قول ابي عيسى رح وكذلك لو استدانت عليه فان كانت قد صالحته على النفقة كل شهر
او فرضها القاضي عليه فغاب او حبس النفقة عليها فاستدانت عليه او لم تستدن اخذته بنفقة ما مضى واذا كان
لها منه ولد فطلبت ان يفرض للولد معها النفقة فرض عليه للصغار والنساء والرجال الزمنى فاما
الذكور لا زمانة بهم من الرجال فلا نفقة لهم عليه ويدفع نفقة الكبار من الولد اليهم ونفقة صغارهم للمرأة
فان كان الرجل معسرا فنفقة الصبيان كل شهر لكل انسان منهم درهمان او ثلاثة بقدر ما يكفيه القوت
طعامه وادامه ودهنه والكسوة كادنى ما يلبس مثله في الشتاء والصيف قميص زطي او يهودي في الشتاء
دنيا محشوا وفرو غليظ وخفان وفي الصيف ازار ونفقة الابنة الكبيرة اذا كان يحتملا نفقتها
اربعة دراهم في الشهر او نحو ذلك ولها في الشتاء قميص يهودي او درع وملحفة زطية وكساء او لحاف
ولها في الصيف ازار ودرع وملحفة وخمار وللرجل المريض اربعة دراهم او نحوها كل شهر وقميص زطي
او يهودي وازار وكساء او لحاف وله في الصيف ازار وملحفة وللصبيان في الشتاء من اللحف ما يصلحهم
وان كان الوالد موسرا اوسعت عليهم في النفقة وجعلت الكسوة الافضل على نحو ما يرى الحاكم بالمعروف
واذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها ان ترجع عنه وتطالب بالكفاية واذا على المعسر نفقتها
ثم ايسر فخاصمته فرض عليه نفقة الموسر واذا تغيبت المرأة عن زوجها وابت ان تتحول معه الى منزله
او الى بلد غير البلد ان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها وان كان لم يوفها مهرها فابت عليه ذلك حتى يوفيها
فلها النفقة ولا نفقة للمعتدة الصغيرة التي لم يجامع مثلها لانه يحبس جاء من قبلها فان كانت قد
بلغت ما يجامع مثلها فلها النفقة صغيرا كان زوجها او كبيرا فان كان صغيرا لا مال له لم يؤخذ ابوه
بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها وكل امرأة قضى لها بالنفقة على زوجها وهو صغير او كبير معسر لا يقدر
على شيء فانها تؤمر ان تستدين عليه ثم ترجع عليه فان كان القاضي لا يعلم من الزوج عسرة فسألته
المرأة حبسه بالنفقة لم يحبسه ولكنه يأمره ان ينفق ويخبره وينذره انه حابسه ان لم يفعل فاذا عادت
اليه مرتين او ثلاثة حبسه بالنفقة فان علم انه محتاج خلى سبيله وينبغي للقاضي اذا حبس الرجل شهرين
او ثلاثة في نفقة او دين ان يسأل عنه فان كان معسرا خلى سبيله ولا يحول بين الطالب وبين لزومه
وان كان غنيا لم يخرجه من السجن ابدا حتى يؤدي الدين والنفقة فان كان له مال حاضر انفذ القاضي الدراهم

او الدنانير من ماله فادى منهما الدين والنفقة ولم يبع العروض الا برضاه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع العروض في الدين والنفقة واذا كان للرجل نسوة فرضت النفقة لهن عليه فان كانت احداهن كتابية او امة قد بوأها مولاها بيتا معه فرض عليه لكل واحدة منهن ما يكفيها ولا يزاد للحرة المسلمة على الامة والذمية شيئا فان عجز عن ذلك وهو معسر قد علم القاضي منه ذلك لم يحبسه بالاستدانة عليه فان لم يقدر على ان يعطيهن لم يفرق بينه وبينهن ولم يجبر على طلاقهن والبيوتة في الامة ان يخلي الرجل بين امته وبين زوجها ولا يستخدمها بعد ذلك ولم يحل بينه وبينها فلا نفقة لها وان كانت تجيء وتجيء فتخدمهم من غير ان يستخدموها فلها النفقة فان جاءت في وقت والزوج ليس في البيت فاستخدموها ومنعوها من الرجوع الى بيتها فلا نفقة لها انما انظر في هذا الى استخدامهم اياها فلا انظر الى غيره ونفقة المرأة الحرة واجبة على الزوج وان مرضت او حبست او اصابها بلاء يمنع من الجماع او كبرت حتى لا يستطيع جماعها وليست الصغيرة كذلك ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه واذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج انا فقير وقالت المرأة هو غني فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة فان لم يكن لها بينة وسألت القاضي ان يسأل لها عن يساره في السر فليس ذلك على القاضي فان فعل فاتاه مخبر انه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر الا ان يخبره بذلك رجلان عدلان ويكونان بمنزلة الشاهدين يخبران انهما قد علما ذلك فان اخبراه انهما قد علما ذلك حزرا لم يؤخذ بقولهما فان اقامت المرأة البينة انه موسر فاقام الزوج البينة انه محتاج اخذ ببينة المرأة وفرض عليه نفقة الموسر فان كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك واذا فرضت النفقة لها على الزوج ولها عليه مهر فاعطاها شيئا من ذلك فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هو من النفقة فالقول قول الزوج وكذلك هذا في جميع قضاء الديون اذا كان من وجوه مختلفة واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه والحكم به من النفقة فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة فان كان ذلك الذي اقر به الزوج وحلف عليه لا يكفيها يبلغ به الكفاية في الموسف واذا اخذت المرأة من زوجها كفيلا بالنفقة كل شهر لم يكن على الكفيل الا شهر واحد لانه لم يوقت وقتا ولو ضمن لها نفقة سنة كان جائزا ولو قال انا ضامن لنفقتك ابدا ما عشت كان الضمان عليه كما قال واذا فرض لها القاضي على الزوج نفقة معلومة كل شهر فمضت اشهر لم يعطها حتى مات او ماتت لم يؤخذ بشيء منها وهذا بمنزلة الخراج خراج الرأس اذا اسلم ولو كانا حيين فاختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعث اليها ثيابا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه هدية فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه لان الزوج هو المدعي للقضاء وكذلك ان بعث بدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فاذا اعطاها كسوة فتخرقت او هلكت منها لم يكن عليه ان يكسوها حتى يأتي الوقت وكذلك ان صانتها او لبست غيرها فلا كسوة لها حتى يأتي الوقت الذي يتخرق فيه فان اخذت نفقة شهر فلم تنفقها حتى [illegible] الشهر الثاني وهو معها فلها ان تطالب بنفقة الشهر الثاني واذا فرض لها القاضي النفقة على زوجها فانفقت من مالها ولم تأخذ منه شيئا فلها ان تأخذه بما مضى من ذلك وان كان هذا في ذي الرحم المحرم واذا فرض له النفقة عليه فانفق على نفسه من ماله لم يكن له ان يرجع على الذي فرض له عليه بشيء مما مضى واذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر في يد رجل فطلبت المرأة النفقة فرض لها النفقة فيه بعد ان تحلف انه لم يعطها النفقة ويؤخذ منها كفيل بالنفقة فان قدم زوجها كان على حجته ان كان ارسل اليها بشيء وكذلك الذي يكون له على الرجل الوديعة بعد ان يقرا بذلك وبانها امرأته

فان جحدا

فان جحد لم تقبل من المرأة بينة عليهما وهو آخر قول ابي يوسف رح وهو قول محمد ولو لم يكن له مال حاضر لم افرض لها نفقة لانه لا خصم معها واذا كان له مال حاضر فهذا خصم ولا ابيع في ذلك عروضا وينفق عليها من غلة الدار والعبد ويعطيها الكسوة من ثياب ان كانت له كسوة وكذلك يعطيها من طعامه ان كان له طعام ويأخذ منها الكفيل بجميع ذلك فان رجع الزوج فاقام البينة على وصول النفقة اليها لهذا الوقت فالكفيل ضامن للنفقة وان لم يكن له بينة وحلفت المرأة فلا شيء على الكفيل وان نكلت عن اليمين لزمها ولزم الكفيل تلك النفقة وهذا آخر الباب والله اعلم بالصواب

باب نفقة العبد

واذا كان للعبد او للمدبر او للمكاتب امرأة حرة او امة قد بوأت معه بيتا فانه يفرض عليه نفقتها بقدر ما يكفيها ويكون ذلك دينا في عنقه فان اجتمع عليه من ذلك ما يعجز عنه بيع فيه العبد الا ان يفديه مولاه واما المدبر والمكاتب فيسعيان فيه فان كان لها منه ولد لم يجبر على نفقة الولد فان كانت امرأة المكاتب مكاتبة معه لمولى واحد كتابة واحدة فنفقة الولد على الام وارش الجناية لها وميراثه ان مات لها واذا وطئ المكاتب امته فولدت منه فانه يجبر على نفقة الولد وارش الجناية عليه وميراثه له واذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب بغير اذن مولاه فلا نفقة عليهم ولا مهر فان عتق جاز النكاح حين يعتق ووجب عليه المهر والنفقة لما يستقبل واذا كانت الامة او المدبرة او ام الولد تحت حر او عبد فلا نفقة لها عليه ما لم يبوئها معه بيتا وان كان قد دخل بها فان بوأها معه بيتا فعليه النفقة فان استخدمها المولى منه واحتاج الى حرمتها فلا نفقة على الزوج ما دامت عند مولاها فان اعادها اليه وبوأها معه بيتا فعليه النفقة فان كان لها منه ولد فلا نفقة عليه للولد ونفقة الولد على مولى الام وان كانت المرأة مكاتبة وقد بوأها معه او لم يبوئها معه فهو سواء والمكاتبة لا تبوأ لان السيد ليس له ان يستخدمها

باب نفقة اهل الذمة

ويفرض على الذمي نفقة امرأته بالمعروف فان كانت ذات رحم محرم وذلك في دينهم نكاح فطلبت نفقتها منه من قبل النكاح فرض لها عليه في ذلك كما يفرض في النكاح الصحيح في قول ابي حنيفة رح ولا يفرض ذلك عليه في قول ابي يوسف ومحمد رح ولا يفرق بينهما اذا طلبت ذلك احدهما ولا يجوز ذلك الا ما يجوز على اهل الاسلام ما خلا النكاح بغير شهود فانا نجيزه بينهم ويقضى بالنفقة فيه واذا اسلم الذمي وامرأته من غير اهل الكتاب فابت الاسلام فرق بينهما فلا نفقة لها في العدة وان كانت هي المسلمة فابى الزوج ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة واذا خرج احدهما الينا مسلما ثم خرج الآخر بعد فلا نفقة لها عليه لان العصمة انقطعت فيما بينهما بخروج اولهما

باب النفقة في الطلاق والفرقة والردة

ولكل مطلقة السكنى ثلاثا كان من الطلاق او واحدة والنفقة ما دامت في العدة ولا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يجعل النفقة للمطلقة ثلاثا والسكنى وكذلك البائنة بالخلع والايلاء واللعان والردة ومجامعة امها وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فان شرط الزوج في الخلع ان لا سكنى عليه ولا نفقة فعليه السكنى ولا نفقة عليه لان تخرجها من بيتها معصية وقال ابن ابي ليلى رح في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا وهي امة قد كان بوأها بيتا فلها النفقة فان اخرجها المولى الى خدمته بطلت النفقة عن الزوج وله ان يعيدها اليه وتأخذ نفقتها وكل من كانت له النفقة يوم طلق ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتأخذ النفقة فان كان المولى اخرج الامة من بيت الزوج قبل الطلاق ثم طلقها لم يكن له ان يعيدها اليه لتطالب بالنفقة وكذلك كل امرأة لا نفقة لها يوم طلق فليس لها نفقة ابدا الا المرأة اذا كانت ناشزة من زوجها فلها ان ترجع وتأخذ النفقة كانها كانت مانعة لنفسها من حق واجب لها واذا جاءت الفرقة

من قبل المرأة بمعصية كالردة ومطاوعة ابن الزوج على الجماع وما اشبهه فلا نفقة لها ان اصرت على ذلك او رجعت عنه وتابت
من الردة واما السكنى فواجبة لها وان كانت امة قد بوأها بيتا فعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها الزوج فلها
النفقة لان اختيارها نفسها ليس بمعصية واذا لم تخاصم المعتدة في نفقتها حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها وان
كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة قضي لها عليه بنفقة مثلها ثم رجع ابو حنيفة رح وقال
لا يقضى لها عليه بشيء واذا تطاولت المدة بالمرأة فالنفقة واجبة لها حتى تنقضي العدة بالحيض او بالشهور بعد
الاياس فان اختلفا في انقضاء العدة فالقول قولها مع يمينها فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة
برئ من النفقة واذا طاوعت في عدتها مطاوعة لم يبطل بذلك نفقتها وان ارتدت في عدتها فلا نفقة لها لانها
لا نفقة لها الا ما دامت في بيته فان تابت ورجعت الى بيته كان لها النفقة فان لحقت بدار الحرب انقطعت
العصمة فان رجعت بعد ذلك او تابت او سبيت فاعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها حربي تزوج ذمية عندنا
ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة ولا يشبه هذا الذي له ابوان حربيان دخلا
بامان فهذان لا نفقة لهما لانهما بمنزلة حربي فلا تجب الا للمسلم او لاب ذمي وفي القياس لا ينبغي ان يكون للاب الذمي
على الولد المسلم نفقة ولكن ابا حنيفة رح استحسن في الاب استحسانا رجل اعتق ام ولده قال لا نفقة لها في العدة
رجل اقر ان نكاح امرأته عليه حرام وقد دخل بها ففرق بينهما فلها ما سمي لها من المهر ولها نفقة العدة ولا يصدق الزوج
على ابطال شيء من ذلك واذا ادرك احد الزوجين فاختار الفرقة وقد كان ولي التزويج غير الاب ففرق بينهما
وهي مدخول بها فلها النفقة في العدة وكذلك في التفريق لفقد الكفاءة واذا فرض للمرأة على الرجل النفقة
فاعطاها فسرقت منها لم يكن على الزوج ان يعطيها مرة اخرى ما لم يمض الوقت ولو ارسل بها فقال الرسول قد اعطيتها
اياها وجحدت هي كان القول قولها مع يمينها وكذلك ان ادعى الزوج انه اعطاها وانكرت واذا اعطاها
الزوج النفقة شهرا او سنة ثم مات احدهما وهي قائمة بعينها فهي ميراث عنها وكذلك الكسوة استحسن هذا
وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح ترد على الزوج من النفقة والكسوة بقدر ما بقي من
المدة ويورث عنها بقدر ما مضى وسواء ان كان ذلك بعينه او كانت قد استهلكته والله الموفق

باب حكم الولد عند افتراق الزوجين

واذا فارق الرجل امرأته ولها ولد فالام احق بالولد ان يكون عندها حتى يستغني عنها ان كان غلاما حتى يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وان كانت جارية فهي احق بها حتى تحيض والرضاع والنفقة على الولد فان
كان يجد من يرضعه باقل مما ترضعه المرأة ولم تأخذ المرأة الولد بذلك اتاها بالغير فارضعته عندها في بيتها وان
اخذته المرأة بذلك فهي احق به واذا لم يكن وقعت بينهما فرقة فلا اجر لها على الرضاع واذا ابت ان ترضع
لم تكره عليه فان لم يكن للصبي اب وكان له ام وعم فالرضاع عليهما اثلاثا وعلى قدر ميراثهما ان كانا غنيين والام
احق ان يكون عندها حتى يبلغ ما وصفت فان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع كله على الام فان كان له ام واخ
لاب وام وعم اغنياء فالرضاع على الام والاخ اثلاثا ولا يضم الى الاب احد في ذلك فاذا مات الاب فهو على
الميراث من ذوي الرحم المحرم اذا كانوا اغنياء ومن كان منهم فقيرا لم يجبر على نفقته فان كانت الام فقيرة وللولد
عمة وخالة غنيتان فالنفقة عليهما اثلاثا على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث وكذلك ان كان وارثه
ابن عمه ومن كان عصبة وليس بذي رحم محرم فلا نفقة عليه ويوضع الابن الموسر الوسط للابنة اذا كانوا اكثر
من واحد بخادم وحصة فان لم يكفهم خادم وان يقوموا عليهم في خدمتهم واذا استغنى الغلام عن الام فاكل
وحده وشرب وحده ولبس وحده وحاضت الجارية فابوهم احق بهم فان تزوجت امهم قبل ذلك فابوهم

احق بهم

احق بهم وام الام في ذلك بمنزلة الام مسلمة كانت او كتابية او مجوسية وكذلك كل امرأة كافرة من
القرابة فهي بمنزلة المسلمة فاذا تزوجت فالام احق بالولد وان كان لها زوج بعد ان يكون زوجها جد الولد
فان كان اجنبيا فلا حق لها في الولد وام الاب بعدها احق به وان كان لها زوج بعد ان يكون زوجها هو الجد
فان كان زوجها اجنبيا او كانت ميتة فالاخت من الاب والام اولى بالولد والخالة من الاب والام اولى من
العمة والخالة من الام اولى من الخالة من الاب وكل من كان من قبل الام فهو اولى ممن هو من قبل الاب فان كانت
خالة وابنة اخت لام كانت ابنة الاخت اولى واذا لم يكن له من قبل الام ذو رحم محرم كانت العمة من الاب
والام اولى العمات ثم العمة من الام ثم العمة من الاب وابنة الاخ اولى من العمات والخالة اولى من ابنة الاخ
لاب وليس لمن سوى الام والجدتين حق في الولد اذا اكل وحده وشرب وحده ولبس وحده جارية كانت
او غلاما وقال محمد في نوادر هشام اذا بلغت حد الشهوة فعند الام والجدتين فالاب احق بها فاذا بلغ عند واحد
منهن هذا المبلغ او بلغ عند الاب والجدتين ما وصفنا فالاب احق به ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب
واذا اجتمع اخوة لاب وام فافضلهم صلاحا وورعا احق به فان كانوا في ذلك سواء فاكبرهم احق به وكذلك الاعمام
بعد الاخوة واذا كانت المرأة ثيبا مأمونة على نفسها لا تريد ان تكون مع ابيها ولا مع اخيها وعمها فلها ذلك
وتنزل حيث شاءت وقال في كتاب الطلاق اذا كانت البنت مخوفة على نفسها لا يوثق بها كان للاب ان يضمها اليه
واما البكر فللوالد ان يضمها اليه ولا يخلي عنها وكذلك الاخ والعم اذا لم يكن لها والد فان كان اخوها او عمها
مخوفا على نفسها لم يخل بينه وبينها وينظر امرأة مسلمة ثقة صائنة فتسلم اليها فان كانت البكر قد استفادت
عقلا ورأيا واخوها او عمها مخوف عليها فلها ان تنزل حيث احبت في مكان لا يتخوف عليها
ولا يكون مع اختها وعمها وام الولد اذا اعتقها مولاها في الولد بمنزلة المطلقة الحرة واما الامة
فان فارقها زوجها فالولد لمولى الامة رقيق يأخذهم المولى لانه اولى بهم وان كان الزوج لم يفارق امته

باب متاع البيت

واذا اختلف الزوجان في متاع فما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال فهو للرجال وما كان للرجال
والنساء فهو للباقي منهما في الموت واما في الطلاق والفرقة فهو للرجل لانه هو الباقي وقال محمد رح ما كان للرجال
والنساء فهو للرجل مات او لم يمت وقال ابو يوسف رح يعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز مثلها والباقي
فهو للرجل وقال ابن ابي ليلى رح ان مات الرجل او طلق فمتاع البيت كله متاع للرجل الا الدرع والخمار وما اشبهه
وما كان من سلاح او قباء او قلنسوة او موزج او منطقة او طيلسان او سراويل او عمامة او مصحف او قوس
فهو للرجل وما كان من درع او خمار او ربعة او حجلة او بساط او قبة او تابوت او سرير او صندوق
او حلي فهو للمرأة والمنزل للرجل والمرأة والخادم والعبد والشاة وسقط البيت هذا يكون للرجال والنساء
وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل والجبة المحشوة وجبة الفراء وجبة الخز
والبرد فهو للرجل اذا كانت ذات لبنة والمستقة والبركان المعلم مما يكون للرجال والنساء والغنم
والابل والبهم مما يكون للرجال والنساء وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا او مكاتبا فالمتاع للحر منهما ايهما
كان وان كان احدهما كافرا فالمسلم والكافر في ذلك سواء وكل فرقة وقعت بين الزوجين من قبل ايهما كانت
فالجواب في متاع البيت على ما تقدم فان كانت المرأة امة اعتقت فاختارت نفسها فما كان في البيت
قبل ان تعتق فهو للرجل وما وجد بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق فان كان له
نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع البيت بينهن سواء وان كانت

كل واحدة منهن في بيت واحد فما كان في بيت كل امرأة منهن بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يلتفت الى
بعضهن بعضا واذا ادعت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل واذا مات الزوج فقالت الورثة كان
طلقتك في حيوته ثلاثا وارادوا ان يأخذوا ما كان من متاع النساء والرجال لم يصدقوا على ذلك والقول
قول المرأة بعد ما تحلف بالله ما تعلم انه طلقها فان علم انه طلقها في صحته ثلاثا او علم انه قد طلقها في مرضه ثلاثا ثم
مات بعد انقضاء العدة فما كان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج وان مات قبل
ان تنقضي العدة فهو للمرأة كانه لم يطلق واذا كان المنزل ملكا للزوج او ملكا للمرأة فالقول في المتاع
على ما وصفت لك وان كان احد الزوجين مجنونا مدركا الا انه يجامع فالقول في المتاع على ما وصفت لك
وان كانا مملوكين او مكاتبين او كافرين فالقول في المتاع على ما وصفت في الحرين والله اعلم

باب القسم بين النساء

واذا كان للرجل الحر او المملوك امرأتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ان يجعل لكل واحدة
منهما ثلاثا ثلاثا فعل وروي عن الشعبي عن الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمة حين دخل بها ان شئت
سبعت لك وسبعت لهن وسواء في ذلك البكر والثيب والمسلمة والكتابية والبالغة والمجنونة والجديدة والتي كانت
عنده لا يقيم عند احداهن اكثر مما يقيم عند الاخرى الا ان تأذن له فيه وقال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
استأذن نساءه في مرضه ان يكون في بيت عائشة فاذن له فكان في بيتها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح
والمريض في القسمة سواء وكذلك الذمي في نسائه فاما الامة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد تكون زوجة للرجل
فيتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم واذا سافر الرجل مع احدى امرأتيه لحج او عمرة فلما قدم طالبته الثانية
ان يقيم عندها مثل ايام سفره لم يكن لها ذلك ولم تحتسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكنه يستقبل العدل
بينهن وما مضى منه فهو هدر غير انه قد اثم فان عاد بالجور بعد النهي اوجع عقوبة وامر ان يعدل ولو كانت عند رجل
امرأة قد دخل بها فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت منه ان يمسكها ويتزوج الاخرى ويقيم عند التي يتزوج
اياما ويقيم عندها يوما فتزوج على هذا الشرط كان جائزا لا بأس به لقول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدي فسألته بوجه الله ان يراجعها وتجعل يومها لعائشة رضي الله عنها
لان تحشر يوم القيامة مع ازواجه ولا بأس بان يقيم الرجل عند احدى امرأتيه اكثر مما يقيم عند الاخرى اذا اذنت له
بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم هذا في الحب فاما
القسمة فيستطيع ان يعدل واذا اقام عند امرأته الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما واحدا
ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة واذا كان للرجل امرأة واحدة وكان يقوم بالليل
ويصوم بالنهار فاستعدت عليه امرأته فانه يؤمر ان يبيت معها وان يفطر لها بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال
لكعب بن سوار افصل بينهما فقال اراها احدى نسائه الاربع لها من ثمانية ايام ولياليهن واحد يوم وليلة
ارأيت ان كان له اربع نسوة فاراد ان يقوم ويصلي اما كان يكون له شيء فليس في هذا شيء موقت واذا تزوج الرجل
امرأتين على ان يقيم عند احداهما يوما وعند الاخرى يومين ثم طلبت التي لها اليوم ان يعدل عليها فلها ذلك والخصي
والمجبوب والعنين في القسمة سواء وكذلك الغلام الذي لم يحتلم وقد وصل بامرأته واذا جعلت المرأة لزوجها
جعلا على ان يزيدها في القسمة يوما فقبل لم يجز ويرجع في مالها وكذلك لو حطت له شيئا من المهر على هذا الشرط
وكذلك ان زادها الزوج في مهرها او جعل لها جعلا على يومها لفلانة وهذا آخر الباب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

باب نفقة ذوي

باب نفقة ذوي الارحام

ويجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه وامه اذا كانا محتاجين وكذلك الجد اب الاب والجدة ام الام وام الاب
والجد على نفقة اولاده الصغار فان كانوا كبارا اجبر على نفقة النساء ولم يجبر على نفقة الرجال الا من كان منهم
زمنا او اعمى او مقعدا او مشل اليدين لا ينتفع بهما او مفلوجا او معتوها وكذلك يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم
منه من الصغار والنساء واهل الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوي حاجة وكذلك المرأة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجال
ولا يجبر المعسر على نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير ومن كان له مسكن او خادم ليس له غيره وهو محتاج
تحل له الصدقة فعلى الموسر من ذوي قرابته اذا كان منه ذا رحم محرم منه نفقته ولا يقضى بالنفقة في مال احد ممن
ذكرنا اذا كان رب المال غائبا او مفقودا ما خلا الوالدين والولد والزوجة فاني اقضي لهم بالنفقة في مال الغائب
وقال في كتاب المفقود وان استوثق منهم بكفيل فحسن وان ضمنهم ذلك فحسن ولم يأخذ منهم كفيلا فهو مستقيم
فان كان له عند احد من هؤلاء المال والنفقة على نفسه اجزأه ولم اضمنه وان كان عند غيرهم فاعطاهم بغير امر قاضي حتى
انفقوا عليه كان ضامنا لها وان باع احد منهم متاع الغائب للنفقة ابطلت بيعه ما خلا الاب المحتاج فاني اجيز
بيعه على ولده الغائب بقدر ما ينفقه على نفسه فيما سوى العقار استحسانا ولا يجوز في العقار الا ان يكون
الولد صغيرا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال في كتاب المفقود وكذلك قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في المفقود وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيع الاب ايضا على ابنه الكبير الغائب في العقار وغيره الا بقضاء قاضي
كما لا يجوز بيع غيره ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته الا الوالدين
والولد والزوج والنوافل والاجداد والجدات من قبل الاب والام ونفقة الولد الصغير على الاب دون الام
وان كانا موسرين فان كان الاب معسرا فان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله قالا نأمر الام ان تنفق عليه ويكون
دينا على الاب ونفقة الابن الكبير المعتوه او الزمن على الاب دون الام اذا كان موسرا وهو بمنزلة الصغير في
ذلك ونفقة الابنة على الاب ان كان موسرا دون الام وسواء ان كانت كبيرة او صغيرة واذا مات الاب
فالنفقة على الام والجد على قدر ميراثهما فان كان للولد خال موسر وابن عم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم
واذا كان الرجل زمنا معسرا وله ابن معسر صغير او كبير زمن وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة
الرجل على الاخ من الاب والام والاخ من الام اسداسا ونفقة الولد على الاخ من الاب والام خاصة وان كان
الولد ابنتا كانت نفقة الاب والابنة على الاخ من الاب والام خاصة فان كان مكان الاخوة اخوات متفرقات
فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على اخواته اخماسا على قدر مواريثهم منه ونفقة الولد على الاخت
من الاب والام خاصة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي قول من يورث العمات المتفرقات
كما يورث الاخوات فنفقة الولد عليهم اخماسا ومن قال بقول ابن مسعود رضي الله عنه في الميراث فنفقة الاخت
على الاخوات اذا لم يكن وارث غيرهم على الاخت من الاب السدس والباقي ارباعا على الاخت من الاب والام والاخت
من الام فان كان الولد ابنا فنفقة الاب على الاخت من الاب والام خاصة وكذلك نفقة الابنة في قولهم
جميعا الا في قول من يجعل الميراث بين العمات اخماسا فان نفقة الابنة عليهم اخماسا في هذا القول
واصل هذا الباب ان ينظر الى ورثة الاب فان كان يحرز الميراث فهو بمنزلة الميت ثم نظرت
الى من يرثه فجعلت النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان الذي يرثه لا يحوز الميراث جعلت النفقة كلها على
من يرثه امرأة معسرة لها ولد موسر وام موسرة فنفقتها على الولد دون الام وكذلك الاب الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الولد انت ومالك لابيك فلا يشارك الولد في النفقة على الوالدين احد

ولا ابن ولا جد ويجبر اهل الذمة فيما بينهم على النفقة كما يجبر اهل الاسلام وان اختلفت مللهم في الكفر ولا يجبر المرء
على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا في الولد خاصة او في الجدات او الاب
او امهات الولد فاني اجبر الولد على النفقة وان كان صحيحا ولا يجبر المملوك والمكاتب على نفقة احد
من قرابته الا الولد المكاتب من امته ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والده وولده من اهل الحرب
وان كانوا مستامنين في دار الاسلام الا ترى انهما لا يتوارثان وان كانا على ملة واحدة من الكفر ونفقة
المعتوه على ابنه دون ابيه الا ترى انه لو كان صحيحا معسرا كانت النفقة على الابن دون الاب

كتاب الطلاق

قال محمد بن الحسن رح ان احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها بلغنا
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ان هذه الاية
انزلت في ان يطلق الرجل امراته واحدة اذا طهرت قبل الجماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان قوله لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا يقول لعله يبدو له ان يراجعها قبل ان تنقضي العدة وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال
اذا اراد الرجل ان يطلق امراته للسنة طلقها تطليقة في غير جماع فان اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها اخرى بعد
ما تحيض وتطهر ثم يمهلها حتى اذا حاضت الثالثة ثم طهرت طلقها اخرى فكانت قد بانت بثلاث تطليقات
وحيضتين وبقي عليها من عدتها حيضة قال وبلغنا عن ابراهيم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
كانوا يستحبونه في ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم من ان
يطلق الرجل ثلاثا فاذا اراد الرجل ان يطلقها ثلاثا طلقها واحدة اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها
فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى واحتسب بهذه الحيضة الثانية من عدتها فاذا حاضت الثالثة وطهرت
طلقها ثالثة وبقي عليها من عدتها حيضة ولا تحل له المراة بعد ما وقع عليها ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجا غيره
ويدخل بها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا فتزوجت غيره انها
لا تحل للاول حتى تذوق من عسيلة الاخر ويذوق من عسيلتها واذا اراد ان يطلق امراته وهي حامل طلقها للسنة
واحدة وبعد شهر اخرى واجلها ان تضع حملها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا طلاق على الحامل
للسنة الا واحدة ولا يقع عليها للسنة وهي حامل اكثر من واحدة قال بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله
والحسن البصري وهو قول زفر رحمهم الله واذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض من صغر او كبر طلقها متى شاء
واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وعدتها ثلاثة اشهر من التطليقة الاولى فان طلقها في بعض الشهر
التطليقة طلقها اخرى بعد ثلثين يوما وثالثة بعد ثلثين يوما واذا طلق الرجل امراته واحدة او ثنتين فهو
يملك الرجعة ما لم تنقض العدة وعدة التي تحيض كما قال الله تعالى في كتابه ثلاثة قروء والقروء الحيض والمراة
الكتابية تحت المسلم في الطلاق بمنزلة المسلمة والامة بمنزلة الحرة في وقت السنة فان كان الرجل غائبا ثم اذا
حاضت وطهرت فانت طالق وكذلك الحكم في الثالثة وفي طلاقها ان كانت حاملا او كانت عدتها بالشهور
يكتب اليها بنحو ما وصفنا في حكم الخطاب وكذلك الحكم في طلاق المراة التي قد دخل بها فان لم يدخل بها ولم يخل
بها طلقها متى شاء واذا طلق الرجل امراته تطليقة وهي حائض فقد اخطا السنة والطلاق
واقع عليه فينبغي له ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة قبل الجماع بلغنا ان ابن عمر رض
طلق امراته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها
واحدة قبل الجماع واذا طلق الرجل امراته بعد الطهر والجماع فقد اخطا السنة وهو كالذي طلقها في الحيض واذا طلق

الرجل

واذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة فقد اخطا السنة والطلاق واقع عليها

باب الرجعة

واذا طلقها واحدة في الطهر او الحيض او بعد الجماع فهو يملك الرجعة ما دامت في العدة فاذا انقضت العدة
فهو خاطب من الخطاب واذا اراد ان يراجع امراته قبل انقضاء العدة فاحسن ذلك ان لا يغشاها حتى
يشهد شاهدين على رجعتها وليس في الرجعة مهر ولا عوض وجماعه في العدة رجعة وكذلك التقبيل واللمس لشهوة
وكذلك النظر الى الفرج بشهوة والنظر الى ما سوى الفرج ليس برجعة وتعليق الرجعة بالشرط باطل وان قال كنت
راجعتك امس صدق ان كان قبل العدة وان قال بعد انقضاء العدة لم يصدق الا ان تصدقه المراة
واذا طهرت المراة من الحيضة الثالثة غير انها لم تغتسل فالرجعة باقية له عليها بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
فان اخرت الغسل حتى ذهب وقت من الصلوة انقطعت الرجعة واذا انقضت عدتها ثم اقام الزوج
البينة انه قال في عدتها قد راجعتها وانه قال قد جامعتها كان ذلك منه رجعة وان لم تكن له بينة فلا يمين
على المراة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها اليمين والخلوة بالمعتدة ليست برجعة
واذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امراته غير انه قد اساء فيما صنع واذا قال للمعتدة قد راجعتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي كان القول قولها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هذا رجعة والقول قول الزوج والتوارث قائم بين الرجل وبين المعتدة منه في الطلاق الرجعي ويملك الرجل
الرجعة من المراة الكتابية والمملوكة في عدتها مثل ما يملك من رجعة الحرة والمسلمة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء
عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله القول قول المولى والمعتدة من طلاق الرجعة تتشوف لزوجها وتتزين له فان كان
من شانه ان لا يراجعها فاحسن ذلك ان يعلمها بالدخول عليها بالتنحنح وخفق النعل كي تتاهب لدخوله
وكره له ان يراها متجردة اذا كان لا يريد رجعتها وان رآها لم يكن عليه شيء واذا كانت معتدة من تطليقة
بائنة او فرقة خلع او طلاق ايلاء او لعان او اختيار لنفسها بالامر باليد او ما اشبه ذلك فلا رجعة له عليها
واذا كان بعد الخلوة وهو يقول لم يدخل بها فلا رجعة له عليها وان كانت خلا بها وهي حائض او صائمة
في رمضان او محرمة او رتقاء فلا رجعة له عليها وعليه نصف المهر وعليها العدة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله عليه
جميع المهر وعليها العدة وان كان الزوج عنينا او مجبوبا او خصيا فخلا بها ولم يدخل ثم طلق لم يكن له
عليها رجعة وان ادعى الزوج الدخول وقد خلا بها وانكرت المراة فله الرجعة وان كان لم يخل بها فلا رجعة له
عليها واذا قالت ان عدتي قد انقضت وذلك في وقت لا تحيض فيه ثلاث حيض لم تصدق ولا تصدق
على ذلك في اقل من شهرين في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصدق اذا مضى تسعة
وثلاثون يوما لان اقل الحيض ثلاث واقل الطهر خمسة عشر وان قالت بعد الطلاق بشهر او اقل منه قد
اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك فان طلب الزوج يمينها حلفت بالله
لقد كان ما قالت وكل سقط لم يستبين خلقه لم تنقض به العدة فان قالت بعد مضي شهرين قد
انقضت عدتي بالحيض فقال الزوج قد اخبرتني امس انها لم تحض شيئا فصدقته المراة كان الزوج يملك
الرجعة وان كذبته حلفت على ذلك واذا كانت تعتد بالشهور لصغر او اياس فحاضت انتقض ما مضى
من عدتها بالشهور وكان عليها ثلاث حيض ولذلك لو حاضت حيضة ثم ايست من الحيض
اعتدت بالشهور الثلاثة بعد الحيضة وحكم اياسها منه ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها واذا طلق الزوج

امرأته واحدة ثم راجعها في حيضة الثالثة ثم طلقها بعد الطهر ثم تركها حتى اذا حاضت الحيضة
الثالثة راجعها ثم طلقها بعد الطهر فعليها العدة ثلاث حيض بعد التطليقة الثالثة وقد اساء في تطويل
العدة عليها بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه ان هذه الآية نزلت في هذا واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واما قوله فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وكانت المرأة يطلقها زوجها واذا انقضت عدتها خطبها ليتزوجها فتابى اهلها
ان يزوجوها فانزل الله تعالى هذه الآية فيه بلغنا ذلك عن ابن عباس وبلغنا عن ابن عباس في هذه الآية
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يقول ان شاء راجعها قبل انقضاء عدتها وان شاء
تركها حتى تنقضي العدة فان طلقها الثالثة وهي في العدة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة
غير انه بقي منها عضو فالرجعة باقية استحسانا ولو بقي منها اصبع او شيء يسير من جسدها فقد انقطعت فان تزوجت لم يجز
النكاح حتى تغسل ذلك الموضع اخذا بالثقة واذا لم تقدر على الماء فتيممت فالرجعة باقية ما لم يذهب وقت صلاة او تصلي
بذلك التيمم صلوة مكتوبة او تطوعا في الاستحسان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح التيمم
بمنزلة الغسل وقد انقطعت الرجعة في القياس فان تيممت ثم صلت ثم وجدت الماء لم تعد الرجعة وان اغتسلت
وان اغتسلت بسور حمار ولم تتيمم فقد انقطعت الرجعة ولا تصلي ولا تتزوج حتى تتيمم او تجد ماء آخر فتغتسل به

باب العدة

واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا او واحدة بائنة او واحدة رجعية فعليها العدة ثلاثة قروء وان كانت لا تحيض
من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وعدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة حيضتان وبلغنا عن عمر وعلي
رضي الله عنهما قالا عدة الامة لا تحيض من صغر او كبر فعدتها شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها اذا كانت
حرة مسلمة او كتابية بعد ان يكون زوجها مسلما فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل بها صغيرة كانت
او كبيرة وان كانت امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فشهران وخمسة ايام وعدة الحامل ان تضع حملها في الطلاق و
الوفاة وسائر وجوه الفراق وكذلك الحرة والمملوكة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبيعة بنت الحارث
وضعت بعد وفاة زوجها بايام ان تتزوج وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لو وضعت ما في بطنها وزوجها
على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج وبلغنا عن ابن مسعود رض انه كان يقول من شاء باهلته ان سورة
النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا التي في سورة البقرة واذا اتى
المرأة وفاة زوجها او طلاقه فعليها العدة منذ يوم مات او طلق بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم غير ان عليا قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر فلا ينبغي للمطلقة ثلاثا او واحدة
بائنة او رجعية ان تخرج من منزلها ليلا ولا نهارا حتى تنقضي عدتها ولا تسافر بحج او غيره لقوله لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابراهيم رح الفاحشة خروجها من بيتها وبلغنا
عن ابن مسعود رض انه قال الفاحشة ان تزني فتخرج للحد والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها
ولا تبيت بغير منزلها ما دامت في عدتها بلغنا عن ابن مسعود رض ان نسوة شكين اليه الوحشة توفي ازواجهن
فامرهن ان يتزاورن بالنهار ولا يبتن بالليل الا في منازلهن فان كانت المرأة امة او ام ولد او مكاتبة فلها
ان تخرج في الطلاق كله وفي الوفاة وكذلك المرأة الكتابية توفي عنها زوجها المسلم او يطلقها طلاقا بائنا
او رجعيا فلها ان تخرج لان ما فيها من الشرك اعظم من الخروج في العدة الا ان يمنعها الزوج من ذلك لتحصين
ماءه والصبية تخرج لانها لم تبلغ الحنث الا في الطلاق الرجعي لانها لم تخرج الا باذن الزوج واذا كانت

المرأة مع زوجها في منزل بكراء فطلقها فيه فانكر اهله زوجها حتى تنقضي عدتها فان اخرجها اهل المنزل فهي في
سعة من التحول وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم يكفها نصيبها من منزل الزوج او اخرجها اهل المنزل فان كان زوج
المطلقة غائبا واخذها اهل المنزل بالاجارة فينبغي لها ان تعطي الاجر ولتسكن فان كانت في منزل تخوف على نفسها
ومالها وليس معها رجل في سعة من النقلة وان كانت في السواد فدخل عليها خوف من السلطان او من غيره وكانت
في سعة من التحول الى المصر فاذا طلقها وهي في بيت اهلها او غيرهم زائرة كان عليها ان تعود الى منزل زوجها حتى
تعتد فيه وكذلك لو كان زوجها معها ولو سافر بها ثم طلقها وقد سار ثلاثة ايام فان شاءت مضت على سفرها
وان شاءت رجعت الى منزلها مع زوجها الا ان يكون الطلاق بائنا فاذا بانت رجعت حينئذ معه وحدها سواء
وان كان بقي بينها وبين المكان الذي تريد مسيرة يوم مضت الى ذلك المكان فاعتدت فيه ولم ترجع ولو
طلقها او توفي عنها وهي على مسيرة يوم من منزلها فعليها ان ترجع الى منزلها وان طلقها او مات عنها في مصر
بينها وبين منزلها ثلاثة ايام وبينها وبين مقصدها لم تخرج من ذلك المصر حتى تنقضي العدة وتجد محرما في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها ان تخرج الى اي الوجهين شاءت ان كان محرم وللمعتدة ان تخرج
من بيتها الى الدار وتحول في سائر بيوت الدار الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم فلا تخرج من منزلها الى تلك المنازل
واذا طلقها زوجها وليس لها الا بيت واحد فينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا وكذلك في الوفاة اذا كان له
اولاد رجال من غيرها فجعلوا بينهم وبينها سترا اقامت والا انتقلت قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه نقل ام كلثوم حين قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت امرأته وذلك انها كانت في دار الامارة وبلغنا
عن عائشة رض انها نقلت ام كلثوم بنت ابي بكر حين قتل طلحة بن عبيد الله وكانت امرأته واذا انهدم منزل
المطلقة او المتوفى عنها زوجها فهي من السعة في التحول منه الى حيث شاءت في عدة الوفاة واما في عدة الطلاق
البائن او الرجعي اذا اختارت النقلة بعذر نقلها الزوج الى حيث احب بيتا لم ينتقل عدتها من عدة الاماء الى عدة الحراير
وكذلك سائر وجوه الفرقة وكذلك في عدة الوفاة واذا مات زوج ام ولد ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا
وبين موتيهما يوم فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا من آخرهما موتا احتياطا وكذلك ان كان بين موتيهما
شهران واربعة ايام فاما اذا كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا تستكمل
في ذلك ثلاث حيض لان السيد ان كان مات اولا فعتقت هي ثم مات الزوج فعليها اربعة اشهر وعشرا وان كان
الزوج مات اولا فعليها منه شهران وخمسة ايام فاذا مات المولى بعد هذه العدة فعليها ثلاث حيض بوفاة المولى
فاذا لم يعلم ايهما مات اولا كان من الاحتياط ان تعتد باكثرهما بجزئيها وكذلك ان كان بين موتيهما وقت
مجهول في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رح عليها اربعة اشهر وعشرا لا حيض فيها وكذلك
لو كان الزوج طلقها طلاق الرجعة في عدة الوجوه قبل الموت ولا ميراث لها منه لاني لا اعلم انها كانت حرة
يوم موته واذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عليها ولزمها عدة الوفاة
وان كانت بائنة منه بوجه من الوجوه لم تنتقل عدة الطلاق الى عدة الوفاة واذا اتى المرأة خبر وفاة زوجها
بعد ما مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها فان شكت في وقت وفاته اعتدت من الوقت الذي تستيقن
فيه بموته وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان تحت حر كانت او تحت عبد وطلاق الحرة ثلاث وعدتها
ثلاث حيض تحت حر كانت او تحت عبد قال بلغنا عن علي بن ابي طالب رض وعبد الله بن مسعود فانهما قالا
السنة في النساء في الطلاق والعدة واذا طلقها في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها واذا ولدت
المعتدة ولدا وفي بطنها ولد واذا طلقت الامة الرجعة ثم اعتقت صارت عدتها عدة حرة واذا كان الطلاق

اخر لم تنقض عدتها حتى تلد الآخر واذا تزوجت المعتدة برجل آخر ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة واحدة
من الاول ومن الآخر ثلاث حيض بلغنا نحو من ذلك عن معاذ بن جبل الا ترى انها لو كانت حاملا فوضعت حملها
انقضت عدتها منهما جميعا فان كانت قد حاضت من الاول حيضة فعليها حيضتان من عدة الاول وتحتسب بهما
من عدة الآخر وحيضة اخرى من عدة الآخر وللآخر ان يخطبها اذا انقضت عدتها من الاول ولا يخطبها
غيره حتى تنقضي عدتها منهما جميعا فان كان الاول طلقها طلاق الرجعة فله ان يراجعها اذا شاء ولا يقربها
حتى تنقضي عدتها من الآخر فاذا كان الطلاق بائنا فليس له ان يخطبها حتى تنقضي عدتها من الآخر وكذلك ان
كانت العدتان بالشهور واذا تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها زوجها الآخر ثم فرق بينهما فعليها بقية
عدتها من الميت تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلاث حيض من الآخر وتحتسب بما حاضت في الاربعة الاشهر والعشر
من عدة الآخر واذا مات الرجل وله امرأتان قد طلق احداهما طلاقا بائنا ولا نعلم ايتهما هي فعلى كل واحدة منهما
من العدة اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض احتياطا وكذلك امرأة طلقها زوجها في مرضه ثلاثا
او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيض وانما جعلت عليها الشهور
لما اصابت من ميراثه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح ليس عليها الا ثلاث حيض وانما لها
الميراث بالفرار واذا ولدت المرأة من طلاق بائن لاكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج اذا انكره
ويرد عليه نفقة ستة اشهر او في مدة الحمل ان كانت اخذتها منه لان الحمل لغير الزوج وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رح لا ترد شيئا من النفقة ولو كان الطلاق رجعيا كان الولد للزوج وهي امرأته وعلوقها بعد الطلاق
رجعة اذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة رجل قال لامرأته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن
واحد كانت طالقا بالولد الاول واحدة وتنقضي العدة بالولد الآخر ولا يقع به طلاق وان وقعت له اولاد
في بطن واحد وقعت عليها تطليقتان وانقضت العدة بالولد الثالث ولو كان بين كل ولدين ستة اشهر
ولم تقر فيما بين ذلك بانقضاء العدة ثم اولاده وقد وقعت عليها ثلاث تطليقات وعليها ثلاث حيض بعد
الولد الثالث لان علوقها بكل ولد بعد وقوع الطلاق عليها بالولد الذي قبله رجعة منه لها رجل توفي عن امرأته
فادعت حبلا او لم تدعه ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزم الولد المتوفى وان كانت اقرت بانقضاء
العدة عند مضي اربعة اشهر وعشر ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة اشهر لم يلزم الميت وان جاءت به لاقل
من ستة اشهر لزم الميت وان جحدت الورثة ان تكون جاءت به لم تقبل على الولادة شهادة امرأة واحدة
اذا لم يكن حبل ظاهر او لم يكن الزوج اقر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح تقبل شهادة المرأة
الواحدة اذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث ولو كان الزوج اقر بالحبل ثم جاءت به لسنتين بعد موته
وشهدت على ولادتها امرأة مسلمة حرة جازت شهادتها وكذلك ان كان حبلا ظاهرا قال ابو الفضل رح معنى
قوله ثم جاءت به لسنتين بعد موته انها جاءت بعد موته لسنتين من وقت اخبار رجل طلق امرأته ثلاثا
او طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد الطلاق لسنتين او اقل وجاءت بامرأة تشهد على الولادة والزوج منكر للولد والحبل
لم يثبت النسب حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان في قول ابي حنيفة رح ويلزمه النسب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
بشهادة المرأة وسواء كانت هذه المعتدة حرة مسلمة او كتابية او امة في هذا الحكم واذا كانت المرأة تحت زوج
لم يطلقها فجاءت بولد وانكر الزوج الحبل قبلت شهادة امرأة حرة مسلمة على الولادة واثبت النسب واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة بالحيض في مدة تحيض في مثلها ثلاث حيض ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت
اقرارها لم يلزم الزوج وان جاءت به لاقل منها لزمه رجل طلق امرأته ولم يدخل بها ولم يخل بها ثم جاءت بولد لاقل

من ستة اشهر

من ستة اشهر منذ طلقها لزمه وان جاءت به لاكثر منها لم يلزمه وان كان الطلاق بعد الخلوة وهي بائن لزمه الولد الى
السنتين وان كان الطلاق رجعيا تطليقة او تطليقتين لزمه الولد وان جاءت به لاكثر من سنتين واذا طلق
الرجل امرأته وعدتها بالشهور لاياس من الحيض فاعتدت بثلاثة اشهر من قبل ان تقر بانقضاء العدة لزمه ما بينه
وبين السنتين منذ يوم طلقها فان اقرت بانقضاء العدة بالشهور ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين
منذ يوم طلق لزم الزوج لان هذه لم تياس حين ولدت وان كانت صغيرة فاعتدت بالشهور واقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لزم الزوج وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزم الزوج وان تزوجت
المرأة في عدتها من طلاق بائن ودخل بها زوجها فجاءت بولد لاقل من سنتين من يوم طلقها الاول ولستة اشهر
او اكثر منذ تزوجها الآخر فالولد للآخر ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر لم يلزم الاول ولا الآخر لان النساء
لا يلدن لاكثر من سنتين ولا يلدن لاقل من ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولستة
اشهر منذ تزوجها الآخر ودخل بها فهو للآخر بلغنا عن عثمان بن عفان انه اتي بامرأة وقد ولدت لستة اشهر
فهم ان يرجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال في مكان آخر وفصاله في عامين فاقصى الحمل ستة اشهر فدرأ عنها عثمان الحد قال وبلغنا
عن علي بن ابي طالب رض مثل قول ابن عباس رض قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب رض ان رجلا غاب سنتين عن امرأته
فقدم وهي حامل وامر عمر بها ان ترجم فقال معاذ رض ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فحبست
حتى ولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه تشبه اباه فقال الرجل ابني ورب الكعبة فان قد رفع عنها الحد وقال عمر عجزت النساء
ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر واذا مات الصبي الرضيع عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته فعدتها بالشهور
وان كان الحبل قبل موته فعدتها ان تضع حملها استحسانا لانه مات وهي حامل وان كان مجبوبا والخصي كالصحيح
في الولد والعدة وكذلك المجبوب ان كان ينزل قال ابو الفضل وفي رواية ابي حفص وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد
وكان بمنزلة الصبي في العدة والولد ولا يجوز طلاق صبي يحتلم او يبلغ ادنى ما يكون في وقت الاحتلام وذلك
عندنا التسع عشرة سنة فاذا بلغ ذلك الوقت ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجل وذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة من زيادات
ابي سليمان رح في موضعين فقال في احدهما بلوغ الغلام ان يكمل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية سبع عشرة سنة
وقال في موضع آخر ان لطعن الغلام في التاسع عشر سنة ولطعن الجارية في سابع عشرة سنة وهذا هو المشهور من
قول ابي حنيفة رح ووجدت القول على هذا منصفا في كتاب الوكالة من رواية ابي حفص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
وقته في الغلام والجارية خمس عشرة سنة فاذا تمت جاز طلاقه وان لم يحتلم بلغنا عن علي وابن مسعود وابراهيم
رحمهم الله قالوا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي ولا يجوز طلاق المجنون وان مات عن امرأة كان حكمه
في العدة والولد بمنزلة حكم الرجل الصحيح رجل مات عن ام ولد او اعتقها فعدتها ثلاث حيض بلغنا عن علي
ابن ابراهيم رح فان كانت لا تحيض من اياس فعدتها ثلاثة اشهر وكذلك ان كانت قد حرمت عليه قبل موته
بوجه من الوجوه فعليها هذه العدة الا ان تكون تحت زوج او في عدة من زوج ولا يطؤها غير المولى بعده وان مات
عن ام ولد او اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان مات عن ام ولد او اعتقها فجاءت بولد ما بينه
وبين سنتين لزمه وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يلزمه الا ان تدعيه فان ادعاه لزمه رجل توفي عن امرأته
وهي مملوكة فعدتها شهران وخمسة ايام فان اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ
يوم اقرت لم يلزم الزوج وان لم تقر بانقضاء العدة لزمه الولد الى سنتين رجل مات عن امة كان يطؤها
او عن مدبرة كان يطؤها فلا عدة عليهما وكذلك ان كان اعتقهما واذا دخل الرجل بالمرأة على وجه

شبهة او نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وسوا
ان مات عنها او فرق بينهما وهو حي فان كانت لا تحيض لصغر او كبر فعدة الحرة ثلاثة اشهر وعدة الامة
شهر ونصف واذا تزوج المكاتب ابنة مولاه باذنه ثم مات المولى ثم مات المكاتب وترك وفاء فعدتها
اربعة اشهر وعشر ولها عليه الصداق وترثه فان لم يترك وفاء وقد دخل بها فلها الصداق ويباع في عتقه قال
ابو الفضل يريد انه كان دينا في عنقه ثم يبطل عنه مقدار ما يصيبها من رقبته والنكاح فاسد وعليها ثلاث حيض
وان كان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها واذا اشترى المكاتب امرأته وقد ولدت له ثم مات وترك وفاء
فعدتها ثلاث حيض لانها صارت حرة وهي بمنزلة ام الولد وان لم يترك وفاء فعدتها شهران
وخمسة ايام بمنزلة امة مات عنها زوجها فان لم تكن ولدت منه وقد ترك وفاء فان كان دخل بها
فعدتها حيضتان لفساد النكاح وان كان لم يدخل بها فلا عدة عليها وان كان لم يدخل بها ولم يترك
وفاء او قد دخل بها غير انها لم تلد منه او قد ولدت منه فعليها العدة شهران وخمسة ايام والله اعلم

باب الرد على من قال اذا طلق لغير السنة لم يقع

احتج محمد بن الحسن رح بقول الله تعالى فطلقوهن ان فيه نهيا عن الطلاق في غير العدة وانما نهيا عما يكون
ولو كان الطلاق لا يقع في غير العدة لم يبينه ولم يكن من يفعله عاصيا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو كان صام انسان فيهن كان صائما عاصيا وانما نهى
عن صومين لانه صوم وبقوله وذروا البيع وبقوله وذروا ما بقي من الربا وبقوله واشهدوا اذا
تبايعتم فلو باع انسان ساعة النداء او باع ولم يشهد كان بيعه جائزا وقد اساء في ذلك وانما هذا
ادب العباد ويستشهد ايضا بان من قال لامرأته في الحيض اذا طهرت من حيضتك فانت طالق واحدة
انه واقع وان كان تكلم به في حال الحيض واستشهد ايضا بان من قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت
طالق فدخلتها وهي حائض ان الطلاق واقع عليها وبطلاق الذي امرأته في الحيض وبجواز ان يفوض الامر
بيد المرأة في ثلاث تطليقات للسنة وبانقضاء مدة الايلاء وهي في الحيض وباختيار امرأة العنين
نفسها بعد مضي الاجل في حال الحيض وباختيار المعتقة نفسها في حال الحيض وباختيار الصغيرة التي تبلغ
نفسها وقد زوجها غير ابيها وباللعان في الحيض وباسلام امرأة النصراني واباءه الاسلام ووجوب
التفريق بينهما وهي في الحيض وبردة احد الزوجين او مجامعة الزوج ام المرأة والمرأة في الحيض واحتج
ايضا بجواز عتق من اعتق ربا بالغير طلب الثواب وفرق بين الزوج وبين الوكيل في طلاق السنة
بان الزوج يملك طلاق السنة وطلاق المعصية والوكيل لم يوكل الا بطلاق السنة فاذا فعل غير ما امر به
لم يقع طلاقه واستشهد ايضا على جواز فعل الزوج بان سنة الاحرام ان يحرم بعدما يغتسل ويلبس ازارا
ورداء او لو احرم وعليه جبة او قميص او وهو جنب لزمه الاحرام وكان قد اخطا السنة وكذلك من فتح
صلوة التطوع بعد العصر كانت صلوته صلوة وكان قد اخطا السنة وكذلك من بدا في وضوئه برجليه ثم يديه ثم راسه ثم
غسل وجهه او بدا في غسل الجنابة براسه قبل فرجه كان قد اخطا السنة والاحرام وضوءه وغسل واستشهد ايضا
بانه لو قال لامرأته في حال حيضها قد كنت طلقتك وانت طاهر ثم راجعتك وان كان تكلم به في حال الحيض وكذلك لو اقر
بانها اخته من الرضاع او انه قد جامع امها او بانها ابنته وصدقته وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله

باب اللبس والطيب

ولا ينبغي للمرأة المعتدة من وفاة زوجها او طلاق بائن او ايلاء او لعان او فرقة وقعت بوجه من الوجوه من قبل انها

كانت بائنة

كانت بائنة ان تطيب نفسها او تلبس الحلي او الثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران ولا ثوب عصب
ولا خز لتتشرين به ولا تدهن راسها ولا تكتحل لزينة قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة
اشهر وعشرا فاما اذا اشتكت عينها فلا باس ان تكتحل بالكحل الاسود وغيره وان اشتكت راسها صبت
عليه الدهن وان لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا باس بان تلبسه من غير ان تريد بذلك الزينة واما المطلقة
طلاق الرجعة فلا باس بان تطيب وتزين وتلبس ما احبت من الثياب المصبوغة لعل زوجها يراجعها واما المرأة
النصرانية وهي بائنة من مسلم او متوفى عنها زوجها فليس عليها ان تتقي في عدتها شيئا من الطيب والزينة وتتقي المملوكة
المسلمة من ذلك ما تتقيه الحرة الا الخروج وليس على الصبية ان تتقي شيئا من ذلك وليس على ام الولد في عدتها
من سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد ان تتقي من ذلك ولها ان تخرج وتبيت في غير منزلها الا ترى
ان امرأة رجل لو تزوجت ودخل بها الزوج ثم فرق بينهما وردت الى زوجها الاول كان لها ان تتشوف لزوجها
الاول وتتزين له وعليها عدة الآخر ثلاث حيض رجل اشترى امرأته وهي امة قد ولدت له فسد النكاح وكانت
حلالا له بالملك ولا باس بان تتزين له ولا تتقي الطيب ولو اراد ان يزوجها لم يصلح له حتى تحيض حيضتين
فان اعتقها فعليها ثلاث حيض وتتقي الطيب والزينة في الحيضتين الاوليين اللتين كانت عليها من قبل النكاح
واما الثالثة فليس عليها ان تتقي شيئا من ذلك كانها كانت حلالا له قبل العتق وهذا آخر الباب

باب المتعة والمهر

فاذا طلق الرجل امرأته وقد دخل بها فاوفاها المهر فليس عليه شيء فان متعها فذلك فضل وليس بواجب عليه
وكذلك بلغنا عن ابن عباس في قوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وبلغنا عن شريح ان رجلا طلق امرأته
فامره ان يمتعها فقال ليس عندي ما امتعها به فقال له شريح ان كنت من المتقين او من المحسنين فمتعها ولم يجبره على المتعة
وكذلك الحكم في كل فرقة وقعت بينهما وكل زوج قضي عليه بالمهر او بنصف المهر فليس عليه متعة مع ذلك لا تجتمع وجوب شيء
من المهر والمتعة بلغنا ذلك عن ابن عباس رض في هذه الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وكذا ان طلقها
قبل الدخول وقد كان سمى لها مهرا وان لم يكن سمى لها مهرا فلها متعة واجبة ولا مهر لها وكذلك هذا في كل زوجة
في كل فرقة جاءت من قبل المرأة قبل الدخول فلا شيء لها من المهر والمتعة والمتوفى عنها زوجها المهر المسمى لها فان لم يكن
سمى لها مهرا فلها مهر المثل ان دخل بها او لم يدخل ولا متعة لها وكل نكاح فاسد فرق بينه وبينها قبل الدخول
او بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا شيء لها عليه والعبد بمنزلة الحر في وجوب المهر والمتعة عليه اذا كان النكاح
باذن المولى واذا طلق الرجل احدى امرأتيه ثم مات قبل ان يفرض لاحدهما مهرا دون الاخرى ولا تعرف بعينها
ومهر مثلهما سواء فلهما مهر وربع مهر بينهما سواء لان اكثر ما يكون لهما مهر ونصف واقل ما يكون لهما مهر ومتعة
فان كانت التي سمى لها المهر معروفة فلها ثلاثة ارباع المهر والاخرى نصف مهر مثلها وكان ينبغي في القياس
ان يكون لها ايضا نصف متعة ولكن لا تجتمع مهر مع متعة فاذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها ولم تكن قبضت منه شيئا فليس لواحد منهما على صاحبه شيء ولو كانت قبضت منه المهر وهو الف
درهم ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول فله عليها نصف المهر لانها استهلكته ولو كانت قبضت منه نصف
المهر ثم وهبت له الباقي عليه ثم طلقها لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء ولو كانت قبضت منه ثمانمائة درهم
ووهبت له اربعمائة درهم ثم طلقها رجع عليها بمائة درهم وان كانت قبضت منه اقل من النصف لم يرجع
واحد منهما على صاحبه بشيء هذا قول ابي حنيفة رح وان كان معه امرأة بالخيار ان شاءت استسعت العبد

نصف قيمته وان شاءت ضمنت الزوج نصف القيمة واذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة او اثنتين في
عقدة وواحدة في عقدة ثم طلق احدى نسائه قبل ان يدخل بهن ثم مات فلهن ثلاثة مهور للواحدة من ذلك سبعة
اثمان مهر الا سدس ثمن مهر وللثلاث مهر وثمن مهر ونصف ثمن مهر وللاثنتين خمسة اسداس مهر وللواحدة
من الميراث سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وللثلاث نصف ما بقي وللاثنتين النصف في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله للثلاث مما بقي تسعة اسهم وللاثنتين ثمانية اسهم وان تزوج ثلاث نسوة في عقدة واثنتين في عقدة
واربع نسوة في عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات فلهن مهران ونصف فاما مهر من ذلك فليس يدعي فيه الاثنتان فهو
بين الثلاث والاربع نصفين ومهر ونصف بين الفرق اثلاثا ولكل فريق ثلث الميراث وهذا قول ابي يوسف رح
وان كان دخل بامرأتين لا يعرفان باعيانهما ثم طلق احدى نسائه واحدة وطلق اخرى منهن ثلاثا ثم تزوج واحدة بعد
انقضاء العدة ثم مات كان للمرأة الاخيرة التي تزوجها المهر كاملا لان نكاحها صحيح ونكاح الاربع فاسد وتزويجه للواحدة
دليل على فساد نكاحهن ولا مهر للاربع ولا ميراث ولا عدة عليهن وللواحدة من الميراث خمسة اسهم من اثنا عشر سهما
وللثلاث اربعة اسهم وللاثنتين ثلاثة اسهم وللثلاث مهر ونصف وللاثنتين مهر ونصف وعلى الثلاث والاثنتين
اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض قال ابو الفضل رح وهذا الجواب غير سديد لو لم يدخل باحدة منهن ولم يتزوج
شيئا وكانت احدى الثلاث ام احدى الاربع والحال على ما وصفت لك فان الام والابنة لا ينقصان من مهر
ولا ميراث من قبل ان الفريق الذي معهما نكاحهن ونكاحهما جائز او فاسد ولو لم يكن ذلك ولكن احدى امة
وقد طلق احدى نسائه فلهن سوى الامة مهران ونصف مهر من ذلك بين الثلاث والاربع سوى الامة نصفين
والباقي وهو مهر ونصف لكل فريق ثلاثة وهذا قول ابي يوسف رح هذا في اول الباب والله اعلم بالصواب

باب ما يقع الفرقة مما يشبه الطلاق

اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام فانه يسأل عن نيته فان نوى الطلاق فهو طلاق فان نوى واحدة فواحدة
بائنة فان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لانها كلمة واحدة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث لانها كلمة جامعة
وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة وان لم ينو الطلاق فهو يمين ان جامعها كفر يمينه وان لم
يقربها اربعة اشهر بانت منه بالايلاء وكذلك ان نوى يمينا وان نوى الكذب فهو كذب ولا يقع به الطلاق
ولا الايلاء ولا غيره بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام ونوى يمينا فهو
يمين وان نوى الطلاق فهو ما نوى وقال ابن ابي ليلى رح في هذه ونظائرها من الكنايات هي ثلاث ولا يدين
في شيء واذا قال الرجل كل حل علي حرام سئل عن نيته فان نوى يمينا فهو يمين يكفرها ولا تدخل امرأته في ذلك
الا ان ينويها وان نواها دخلت فيه فاذا اكل او شرب او قرب امرأته حنث وسقط الايلاء عنه وان لم يكن له
نية فهو يمين يكفرها ولا تدخل امرأته في ذلك فان نوى به الطلاق فالقول منه كالقول في الحرام وان نوى به الكذب فهو كذب
واذا قال الرجل لامرأته قد حرمتك علي او انت علي حرام او انا عليك او قد حرمت نفسي عليك او انا عليك حرام او انت
محرمة علي فالقول في جميع ذلك كالقول في الحرام فان قال لها انت علي كمتاع فلان ينوي به الطلاق او الايلاء فليس هذا بشيء
من قبل ان ذلك المتاع قد يحل له بالشراء وغيره وان قال انت علي كالدم او كلحم الخنزير او الخمر يسأل عن نيته فان نوى
الكذب فهو كذب وان نوى التحريم بغير طلاق فهي يمين ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت منه بالايلاء وان نوى الطلاق
فالقول فيه كالقول في الحرام وان قال انت مني بائنة او بتة او خلية او برية فان لم ينو الطلاق لم يقع الطلاق وان
نوى الطلاق فهو ما نوى فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي
ثلاث وان لم ينو عددا فهي واحدة بائنة وكذلك كل كلام يشبه الفرقة يريد به الطلاق كقوله حبلك على غاربك وقد

خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي باهلك واخرجي استبرئي وتقنعي واعزبي واعتدي وقد وهبتك
لاهلك ان قبلوها او لم يقبلوها او انت حرة ينوي الطلاق وقد ابنت نفسي منك فاما اذا قال خليتك فلا يكون
الا واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلاثا وكذلك قوله انت طالق اذا سمى الطلاق بعينه لم يقع منه الا ما سمى ولم يقع
منه بالنية شيء فان كان لم يدخل بها فهي بائن وان قال لها قد طلقتك طلاق اخر الطلاق وقد دخل بها فهي واحدة
يملك الرجعة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا الا ترى انه لو قال انت طالق الطلاق كله كان ثلاثا وكذلك اذا قال انت
طالق الطلاق ينوي به ثلاثا واذا قال لها انا منك طالق او انا منك طلاق فليس هذا بشيء ولو قال انت طالق البتة
سئل عن نيته فان نوى بها تطليقة اخرى سوى قوله انت طالق فهما تطليقتان بائنتان فان نوى بالبتة التطليقة
الاولى فهي واحدة بائنة فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان لم يكن له نية فهي واحدة بائنة وكذلك كل كلام يشبه الطلاق
ضم مع الطلاق الا قوله اعتدي فانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة اعتدي ثم راجعها وكذلك
قوله استبرئي رحمك واذا قال لها اعتدي سئل عن نيته فان لم ينو الطلاق فهي امرأته بعد ان يحلف وكذلك كل شيء مما
ذكرت واذا قال لم انو فيه الطلاق فعليه اليمين وان نوى باعتدي الطلاق فهي تطليقة واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلاثا
فهي واحدة رجعية واذا قال اعتدي اعتدي اعتدي وهو ينوي تطليقة واحدة بهن جميعا فهو كذلك فيما بينه
وبين الله تعالى واما القضاء فهي ثلاث ولا يسعها ان سمعت ذلك منه ان تقيم معه وان قال نويت بالاولى الطلاق
وبالاثنتين العدة فهو مصدق في القضاء وان قال لها انت طالق فاعتدي واراد باعتدي العدة فهو مصدق في القضاء
وان اراد بها تطليقة اخرى فهي تطليقة اخرى وان اراد بها اثنتين فهي واحدة رجعية وكذلك قوله انت طالق
واعتدي واذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذلك ان قالت
طلقني فقال انت علي حرام او انت خلية او انت برية او انت بائنة فهي طالق في القضاء ولا يصدق انه لم يرد الطلاق
واذا قال الرجل لامرأته اعتدي ثلاثا وقال عنيت تطليقة واحدة تعتد لها ثلاث حيض فالقول قوله وان قال لامرأته
لست لي بامرأة ينوي الطلاق فهو كما وصفت لك في الخلية والبرية في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا تطلق وليس هذا بشيء ارأيت لو قال والله ما انت لي بامرأة او قال علي حجة ان كانت لي بامرأة ان كان يكون طلاقا
الا ترى انه لو سئل الك امرأة فقال لا ينوي الطلاق لم يكن طلاقا واذا قال لم اتزوجك ينوي الطلاق فليس هذا بطلاق
وانما هو كذب وروي عن عمر بن الخطاب رض انه قال اذا سئل الرجل الك امرأة فقال لا انما هي كذبة واذا قال لا نكاح
بيني وبينك او لا سبيل لي عليك يعني به الطلاق فهو طلاق بائن كما وصفت لك واذا قال لها انت طالق ثم قال عنيت
طلاقا من وثاق او طلاقا من الابل لم يصدق في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته وكل امرأة لا يسعها القاضي
فيها فكذلك امرأته لا يسعها ان تقيم معه اذا كانت قد سمعت ذلك الكلام منه او شهد به عندها شاهدا عدل واذا طلقها
تطليقة بائنة ثم قال لها في عدتها انت علي حرام او خلية او برية او بائن او بتة او شبه ذلك وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها
شيء لانه صادق في قوله هي علي حرام وهي منه بائن ولو كان قال لها قبل ان يطلقها ان دخلت الدار فانت بائن
ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها وقد عنى بذلك القول الطلاق وقعت عليها التطليقة الاخرى الا ترى
انه لو آلى منها ثم طلقها واحدة بائنة ثم مضت مدة الايلاء وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالايلاء واذا قال
الرجل لامرأته انا بائن منك ولم يقل منك فليس هذا بشيء وان عنى به الطلاق من قبل انه لم يذكر المرأة واذا
قال لها بعد الخلع في العدة انت بائن يريد به الطلاق لم يقع عليها به الطلاق ولو قال انت طالق وقع وذلك من قبل
ان قوله انت بائن لا يكون طلاقا بنفسه دون نيته للفرقة او لفظ النكاح وكل ذلك قد كان قبل قوله انت
بائن وحال الفرقة بنوى في المختلعة فرقة قد كانت وقوله انت طالق يقع بنفسه دون النية فكذلك لم يعتبر فيه الحال

وكذلك لو قال لها بعد الخلع اعتدي يريد به الطلاق وقعت عليها تطليقة اخرى لان اعتدي لا يكون بائنا ولا يراد به
الفرقة ولا فساد النكاح قال ابو الفضل قال ابو يوسف رح في موضع آخر لا يقع باعتدي على البائنة شيء واذا قال الرجل
لامرأته انت باين يريد ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى اثنتين لم يكن الا واحدة بائنة لان البينونة على احد وجهين
اما بينونة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره او بينونة تحل له بنكاح مستقبل فاذا نوى البينونة التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره جعلناها ثلاثا ولم نجعلها ثلاثا لانه اراد العدد انما جعلناها ثلاثا لانه اراد البينونة التي لا تحل له
بها حتى تنكح زوجا غيره وان اراد البينونة التي بنكاح مستقبل جعلناها واحدة بائنة واذا قال الرجل اردت اثنتين
قلنا ان بينونة الاثنتين في بينونة الواحدة سواء لانها تحل لك قبل ان تنكح زوجا فلئن انما اردت العدد ولم
يجز بالنية السوى في الثلاثة في العدد الا ترى انه لو قال لامة تحته انت باين يستوي اثنتين
جعلناها اثنتين لانها هي الحرمة التي لا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره ولو قال لحرة انت طالق
ثم قال انت باين ينوي اثنتين كانت واحدة بائنة ولو اراد ثلاثا وقعت عليها اثنتان

باب طلاق اهل الحرب

النكاح

واذا سبي احد الزوجين الحربيين واخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما بغير طلاق فان سبي الآخر بعده واخرج لم تعد
بينهما ولا يجب على الزوج شيء من المهر ان كان قد دخل بها او لم يدخل بها اذا سبيا او سبي احدهما واذا لم يسبيا ولكن احدهما
اسلم وخرج الى دار الاسلام ثم اسلم الآخر بعده وخرج فهما ان كان قد دخل بها وان كان لم يدخل بها وكانت هي
التي خرجت اولا مسلمة فلها على الزوج نصف المهر وان كان الزوج هو الذي خرج اولا مسلما فلا مهر لها عليه لان الفرقة جاءت من قبلها
واذا استأمنا جميعا فهما على النكاح واذا خرجا مستأمنين ثم اسلم احدهما فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت ثلاث
حيض وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وانقطعت العصمة ولا يقع عليها طلاقه وكذلك اذا صار احدهما ذميا وابى الآخر
ذلك فالحكم فيهما وصنعها في الفرقة في دار الاسلام وفي دار الحرب سواء الا انهما في دار الحرب وهذا آخر السماعات والله اعلم

باب ما لا يقع به الطلاق على المرأة

النكاح

وهو عبد او مكاتب بميراث او غيره لم يقع طلاقه عليها وكذلك لو ملكت منه شقصا وكذلك لو ملكت امرأته وهي امة او بعضها انتقض
ولا يقع به طلاقه عليها وكذلك المرأة يملكها ابو زوجها او ابنه وكذلك ان جامع الزوج امها وابنتها وعليها العدة ان كان قد دخل بها
واهل الذمة واهل الاسلام فيما ذكرنا من الحرمة سواء الا ان يكون ملة من ملل الكفر يستحل ذلك اهلها في دينهم فيخلى بينهم وما استحلوا فيه
ذلك اذا لم يختصموا وهو بمنزلة المجوسي يتزوج امه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وفيه قول آخر انهم لا يتركون على شيء من
الحرام في النكاح وان الحكم يجري عليهم كما يجري على اهل الاسلام وهذا قول ابي يوسف الآخر هذا آخر الباب

باب الطلاق

واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة واثم بربه وهي طالق ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ويدخل بها بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم
رضي الله عنهم اجمعين وان دخل بها او لم يدخل بها فهو سواء واذا قال لها ولم يدخل بها انت طالق انت طالق
انت طالق بانت بالاولى وكانت في الاثنتين فيما لا يملك بلغنا عن عمر وعن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
وقال ابن ابي ليلى يقع عليها ثلاث تطليقات اذا كان في مجلس واحد واذا قال لها رأسك طالق كانت طالقا
وكذلك قوله يدك ووجهك وفرجك وان قال يدك طالق او رجلك طالق او ما اشبه ذلك لم تطلق
وان قال بعضك او نصفك او عشرك او جزء من الف جزء منك طالق طلقت وان قال لامرأته ولاجنبية
احداكما طالق كان القول قوله مع يمينه اذا لم يعن امرأته وان قال لاربع نسوة لهن بينكن تطليقة

طلقت

طلقت كل واحدة منهن تطليقة وكذلك لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع فهي واحدة واحدة الا ان يكون
نوى ان كل واحدة بينهن جميعا فيقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات الا في التطليقتين فانه يقع على كل واحدة
منهن تطليقتان واذا قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل واحدة منهن تطليقتين وكذلك
ما زاد الى ثمان تطليقات واذا زاد على الثمان فكل واحدة منهن طالق ثلاثا وان قال لامرأته انت طالق
ثلاثا الا واحدة فهي طالق اثنتين وان قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثا
الا اثنتين فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فهي طالق ثلاثا لا يجوز الاستثناء الا في اقل مما
سمى وان قال لها وقد دخل بها انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة فهي ثلاث من قبل انه فرق
الكلام فلا يستطيع ان يستثني منه شيئا وان قال انت طالق واحدة بائنا وانت طالق غير باين الا تلك
البائن لم يكن هذا استثناء واذا طلقها واحدة واستثنى نصفها فهي طالق واحدة لانه ما بقي منها
تطليقة تامة واذا طلقها تطليقة يملك الرجعة فطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة ولذلك الظهار
والايلاء ولو قذفها لاعنها اذا كانا حرين مسلمين لانها امرأته الا ترى انهما يتوارثان واذا كانت تطليقة
بائنة لم يقع ظهاره ولا ايلاؤه ولو قذفها لم يلاعنها وكان عليه الحد رجل قال لامرأته فلانة طالق ثلاثا ان دخلت هذه
الدار ثم طلقها ثم رجعت اليه بعد زوج فدخلت الدار لم يقع عليها شيء لان الطلاق ذلك قد ذهب وكذلك قوله
انت طالق كل يوم ثلاثا وقوله انت طالق تسعا كل سنة ثلاثا لو وقعت عليها الثلاث الاولى ثم رجعت اليه بعد
الزوج لم يقع عليها شيء وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا كلما حضت حيضة فبانت بثلاث ثم عادت اليه بعد
الزوج لم يقع عليها شيء ان حاضت وكذلك ان آلى منها فبانت بالايلاء ثم تزوجها فبانت ايضا بالايلاء حتى بانت
بالايلاء بثلاث ثم تزوجها بعد الزوج لم يقع عليها بهذا الايلاء طلاق وان قربها كفر عن يمينه ولو كان قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة او اثنتين ورجعت اليه بعد زوج تزوجته ودخل بها ودخلت الدار وقع عليها
ثلاث تطليقات لانها عنده على ثلاث بلغنا عن ابن عباس وابن عمر رض قالا هي عنده على ثلاث وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رح هي عنده على ما بقي من طلاقها بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابي بن كعب وعمران بن حصين
وابي هريرة رضي الله عنهم ولو كان الآخر لم يدخل بها او كانت لم تتزوج حتى تزوج بها الاول كانت عنده على ما بقي
من الطلاق رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهي كما قال يقع عليها ذلك كلما تزوجها ابدا وان
قال متى ما تزوجتك او حين تزوجتك او اذا ما تزوجتك او ان تزوجتك لم يقع عليها الطلاق
الا في التزوج الاول وكذلك اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق او متى ما دخلت الدار فانت طالق لم يقع
عليها الطلاق الا بالدخول الاول واذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فكلما دخلت وهي في ملكه فهي طالق حتى تبين بثلاث
وان قال لامرأة لا يملكها انت طالق يوم اكلمك او يوم تدخلين الدار او يوم اطأك فهذا باطل وان تزوجها وفعل ذلك
لم يقع عليها شيء وقال ابن ابي ليلى يقع وكذلك لو قال انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لم يقع عليها شيء اذا
جاء غد واذا قال الرجل لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق وقال عنيت الاولى صدق فيما بينه وبين
الله تعالى واما في القضاء فهي تطليقتان وكذلك قوله قد طلقتك قد طلقتك وكذلك لو قال انت طالق
قد طلقتك او انت طالق طالق او انت طالق وانت طالق واذا قال لها انت طالق ثم قال له انسان ما قلت
فقال قد طلقتها او قال قلت هي طالق فهي طالق واحدة لانه جواب وان قال لها اذا طلقتك فانت طالق فطلقها
واحدة وقد دخل بها فهي طالق اخرى في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان نوى اذا طلقتك
فانت طالق بتلك التطليقة فهي واحدة وكذلك اذا قال متى ما طلقتك او ان طلقتك فانت طالق ولو قال

كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة صارت طالقا اخرى ثم صارت طالقا اخرى فيقع عليها ثلاث
وليس هذا مثل قوله كلما طلقتك فانت طالق او كلما قلت انت طالق او كلما تكلمت بطلاق يقع عليك فانت طالق فطلقها
واحدة فهي طالق اخرى باليمين ولا يقع بالثانية طلاق لانها وقعت بيمين ولم تقع بطلاق منه واذا كانت لرجل امرأتان
عمرة وزينب فبدأ بزينب فقال انت طالق اذا طلقت عمرة او كلما طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب
او كلما طلقت زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع على عمرة تطليقة ولا يعود على زينب ولو لم تطلق زينب ولكنه
طلق عمرة وقع على زينب تطليقة ثم وقعت على عمرة اخرى باليمين فكانت عمرة طالقا اثنتين وزينب واحدة الا ترى
انه لو قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار
فصارت طالقا طلقت زينب ايضا ولو كان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لزينب ان طلقت عمرة فانت
طالق ثم دخلت عمرة الدار فطلقت لم يقع على زينب شيء من الطلاق لانه حلف على عمرة قبل زينب وانما يقع الطلاق على
زينب اذا كانت اليمين على عمرة بعدها قال ابو الفضل رحمه الله وهذا الاستشهاد صحيح غير ان الجواب في نفس المسئلة ليس
يصح وصوابه ان يكون على قلب ما وصفته في قوله لزينب انت طالق وفي قوله لعمرة انت طالق واذا حلف بطلاق
عمرة انه لا يحلف بطلاق زينب ثم حلف بطلاق زينب انه لا يحلف بطلاق عمرة كانت عمرة طالقا لانه قد حلف بطلاق
زينب الا ترى انه لو قال لزينب انت طالق ان دخلت الدار كانت عمرة طالقا لانه حلف بطلاق زينب وان قال لزينب
انت طالق ان شئت فشاءت لم تطلق عمرة وليس هذا بحلف الا ترى انها لو قامت من مجلسها بطلت المشيئة انما هو بمنزلة
التخيير ولو خيرها او ملكها امرها فاختارت نفسها لم يكن ذلك حلفا منه بالطلاق وكذلك لو قال لها انت اذا حضت
حيضة او طالق للسنة او انت طالق ثلاثا للسنة او انت طالق اذا حضت حيضتين او قال اذا حضت ثلاث حيض
لم يكن شيء من ذلك حلفا بطلاقها واذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فكلما حاضت حيضة
وطهرت طلقت واحدة حتى تستكمل الثلاث ولا تحتسب بالحيضة الاولى من عدتها وان نوى ان يكون طلاقا
مكانه فهي طالق كما نوى وان قال انت طالق للسنة ولم يسم ثلاثا ولم يكن له نية فهي طالق واحدة اذا طهرت
من اول حيضة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث كلما طهرت من حيضة طلقت واحدة فان كان لا تحيض من صغر او كبر
طلقت ساعة تكلم واحدة وبعد شهر اخرى فان نوى ان يقعن جميعا في ذلك المجلس فظن ان السنة كذلك
فهو كما نوى رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق كلما حضت حيضتين فهو كما نوى اذا حاضت
حيضتين فهي طالق واذا حاضت اخريين طلقت اخرى فاذا حاضت حيضة انقضت العدة وان قال لها
اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال لها ايضا كلما حضت فانت طالق فاذا حاضت ورأت الدم فهي
طالق واحدة واذا طهرت فهي طالق اخرى ولا تحتسب بها من عدتها واذا حاضت الثانية فهي طالق حين ترى
الدم وقد وقع عليها ثلاث تطليقات واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق وقال ايضا اذا حضت
حيضتين فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق واذا حاضت واحدة طلقت واحدة واذا حاضت
حيضتين سواها طلقت اخرى وكذلك قوله اذا دخلت الدار دخلة فانت طالق ثم اذا دخلتها دخلتين
فانت طالق ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق واذا دخلت فانت طالق فدخلت دخلة واحدة وقعت
عليها تطليقتان واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق فاذا حضت حيضتين فانت طالق بعد تلك الحيضة
وحيضة اخرى فحاضت حيضتين وقعت عليها تطليقتان احدهما حين حاضت الاولى والثانية حين
حاضت الاخرى وان قال لها كلما حضت حيضة فانت طالق فانما يقع عليها الطلاق بعد ما تحيض وينقطع عنها
الدم وتغتسل الا انه لو اخر الغسل حتى يذهب وقت الصلوة وقع عليها الطلاق واذا قال اذا حاضت حيضة

فانت طالق

فانت طالق فقالت قد حضت لم تصدق في القياس ولم يقع عليها الطلاق بقولها ولكنا ندع القياس ونأخذ
فيه بالاستحسان وقد روي في هذا الاستحسان بعض القياس فيصدقها فيقع عليها الطلاق الا ترى انه لو طلقها واحدة ثم
قال لها كلما حضت حيضة فانت طالق انها مصدقة في الحيض حتى تنقضي العدة وكذلك ايضا يقع به الطلاق وكل شيء
لا يعلم غيرها مثل قوله ان كنت تحيضين فانت طالق او ان كنت تبغضيني فانت طالق فالقول قولها ما دامت في
المجلس وانما هذا مثل قوله انت طالق ان شئت وان قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فانه ينبغي في قياس هذا
القول ان يقع الطلاق جميعا ولكنا ندع القياس فيه فيوقع الطلاق على المرأة بعينها ولا يوقع على الاخرى شيء بقولها حتى
يعلم انها قد حاضت وان قال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق اثنتين
فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول فانما يقع عليها في القضاء الاقل من ذلك تطليقة واحدة وينبغي له فيما بينه
وبين الله ان يأخذ بالاكثر من ذلك تطليقتين وقد انقضت العدة بالولد الاخر وان ولدت غلاما وجاريتين في بطن
لا يدرى ايهم اول يقع في القضاء على المطلق اثنتين وفي التنزه ثلاث تطليقات فان علم ان الغلام اول طلقت ثلاثا وكذلك
ان ولدت احدى الجاريتين اولا ثم الغلام اخرا طلقت تطليقتين بالجارية الاولى وانقضت العدة بالغلام واذا قال لها
كلما ولدت فانت طالق فولدت جارية فهي طالق واحدة فان ولدت بعدها غلاما في ذلك البطن انقضت العدة بالغلام
ولو ولدت الغلام اولا وقع به تطليقتان وكذلك لو قال اذا ولدت غلاما فانت طالق ثم قال ان ولدت غلاما او ولدا
فانت طالق فولدت غلاما وقع عليها تطليقتان وكذلك لو قال لها اذا كلمت فلانا فانت طالق ثم قال ان كلمت انسانا
فانت طالق فكلمت فلانا كانت طالقا اثنتين وكذلك قوله اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ثم تزوج فلانة واذا قال الرجل لامرأته كلما ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم ايهما
اول وقعت عليها تطليقة وعليها العدة ثلاث حيض بعد الولد الاخر ولا رجعة له عليها في هذا ولا يشبه هذا لان الغلام
لعله اول فقد انقضت العدة بالجارية واذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان
بعض خلقه طلقت الا ترى ان العدة تنقضي به وتصير الامة به ام ولد فان لم يستبن خلقه لم يقع عليها طلاق
ولم تنقض به عدة ولم تصر به ام ولد واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت قد ولدت فكذبها الزوج لم تطلق
احد في هذا بالقياس الا ان يقر بالحبل فقالت قد ولدت صدقت ووقع الطلاق عليها ولو قالت بعد الطلاق قد ولدت
صارت مصدقة في انقضاء العدة ولا تصدق في وقوع الطلاق عليها الا ان يكون الزوج اقر بالحبل ولو قال اذا ولدت
فانت طالق ولم يقر بالحبل فولدت وشهدت امرأة على الولادة فان النسب يثبت ولا يقع به الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف يقع به الطلاق الا ترى انه لو قال ان كان ما في بطنها حبل فهو مني فولدت بعد هذا القول لاقل من ستة
اشهر فانكر ان تكون ولدته وشهدت امرأة على الولادة ثبت النسب وكانت الامة ام ولد له وكذلك لو ولدت امرأة
رجل فقال الزوج ليس هو مني ولا ادري ولدته ام لا فشهدت امرأة على الولادة وجب اللعان وان كان الزوج عبدا
او احدا او محدودا في القذف والمرأة محصنة وجب الحد على الرجل وثبت النسب وهذا كله بشهادة امرأة فكذلك الطلاق
فاذا قال الرجل لامرأته اذا ولدت ولدين فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد ثم ولدت بعد ذلك لسنة
ولدا اخر فقد وقع عليها تطليقة بالولدين الاولين وانقضت العدة بالولد الثالث ولا يثبت نسب الولد الرابع من الزوج
واذا قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم ايهما اول
لا يقع عليها شيء من الطلاق في الحكم وفي التنزه قد وقعت عليها تطليقة وانقضت العدة فلا تحل للازواج
حتى يوقع عليها طلاقا مستقبلا وتعتد عدة مستقبلة وان قال لها كلما ولدت ولدين فانت طالق فولدت ثلاثة
في بطن واحد او بطنين فهو سواء ويقع الطلاق عليها بالولد الاخر فان كان قد ابانها منه وانقضت عدتها

ثم ولدت لو الدم لم يقع عليها الطلاق وكذلك هذا في الحيضتين اذا حاضت الاخرة منهما وهي في غير ملكه
لم تطلق وان كانت في ملكه طلقت وكذلك ان تزوجها قبل ان تطلق عشاء او بعد ما انقطع الدم عنها
قبل ان تغتسل وقبل ان تذهب وقت صلوة فاغتسلت في ملكه او ذهب وقت صلوة في ملكه طلقت لان هذا
هو الطهر الا ترى انه لو قال لها ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلت عامة الرغيف في ملكه ثم اكلت ما بقي
في ملكه وقع الطلاق عليها انما انظر الى الذي يكون به الحنث فان كان في ملكه طلقت وقد قال في الاصل اذا قال كلما
حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاخرة منهما في غير ملكه ثم حاضت حيضتين بعد ذلك في ملكه لم يقع
الطلاق في هذا الجواب ليس بشديد في قوله كلما حضت وانما يصح اذا كان السؤال بقوله اذا حضت فان قال ان حضت
فانت طالق فولدت لم تطلق وليس دم الولادة بحيض وان قال اذا حبلت فانت طالق ثلاثا فوطئها مرة فان الفضل
ذلك انه لا يقربها ثانية حتى يستبرئها بحيضة فاذا حاضت وطهرت وقع عليها مرة اخرى وكان هذا حالها وحاله
ما دامت تحته واذا ولدت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر لم تطلق لان الحبل قد كان قبل ذلك وان جاءت به
لستة اشهر او اكثر لم تطلق ايضا حتى تجيء به لاكثر من سنتين فاذا جاءت به لاكثر من سنتين وقع الطلاق وانقضت
العدة بالولد واذا قال لها اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق
بالاخر منهما وعليها العدة وان قال ان كان حملك هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما فانت طالق اثنتين
فولدت غلاما وجارية لم يقع عليها شيء من قبل ان الحمل لم يكن بغلام ولا بجارية كما قال الا ترى انه لو نظر الى جوالق
فقال ان كان ما فيه حنطة فامرأته طالق وان كان ما فيه دقيق فعبده حر فاذا فيه دقيق وحنطة لم يلزمه طلاق ولا عتق
وان قال لها كلما حبلت فانت طالق فحبلت بعد هذا القول فولدت فقد وقعت عليها تطليقة وانقضت عدتها
بالولادة ولو كان جامعها بعد الحبل كان ذلك منه رجعة فان حبلت مرة اخرى طلقت اخرى وكذلك الحكم في
الثالثة وان قال لها انت طالق ما لم تلدين فهي طالق حين سكت وكذلك قوله ما لم تحبلي وقوله ما لم تحيضي
الا ان يكون حصول ذلك متصلا مع سكوته في الوقت فلا يقع اذا الطلاق بهذا ولو قال انت طالق ما لم تحبلي
او ما لم تحيضي وهي حائض فهي طالق حين سكت فان كان يعني ما هي فيه من الحيض والحبل دين فيما بينه وبين
الله لانه اراد من الحيض حيضا مستقبلا ولم يدين في القضاء واما في الحبل فلا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله
وان قال لامرأته طلقتك قبل ان اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك فهو باطل وكذلك قبل ان تولدي
او تخلقي وقبل ان اخلق وكذلك قوله قد طلقتك امس وانما تزوجها اليوم فان كان تزوجها قبل امس طلقت حين
قال ذلك وان قال قد طلقتك وانا صبي او قال وانا نائم لم يقع بهما شيء وان قال وانا مجنون الا ان يكون يعرف
بالجنون فيصدق وان قال قلت لك انت طالق ان كلمت فلانا وقالت هي طلقتني ولم تذكر هذا فالقول قول الزوج
وان قال انت طالق ان لم اطلقك ~~ان كلمت فلانا وقالت~~ ثلاثا ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلق فان
ماتت المرأة وقع الطلاق عليها قبل الموت بقليل وليس في هذا القليل حد معروف ولا ميراث للزوج منها وان مات
الزوج وبقيت المرأة وقع الطلاق ايضا على المرأة قبل موته بقليل غير معروف ولها الميراث منه ان كان مدخولا بها
وان كانت غير مدخول بها فلا ميراث لها منه وان قال انت طالق متى ما لم اطلقك او ما لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
او اذا ما لم اطلقك وقع عليها الطلاق حين سكت في ذلك كله ما خلا قوله اذا لم اطلقك فان هذا الكلام
له وجهان فان عنى به ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما وان عنى به متى لم اطلقك فهي طالق حين سكت
ان لم يكن له نية لم تطلق حتى يموت احدهما في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا شبه قوله منزلة انه
لو قال اذا سكتت عن طلاقك فانت طالق وطلقت حين سكت وكذلك قوله اذا لم اطلقك وان قال كلما

لم اطلقك

لم اطلقك فانت طالق وقد دخل بها ثم سكت فهي طالق ثلاثا يتبع بعضها بعضا ولا تقع بعدها وان
قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا ثم قال حين سكت انت طالق واحدة موصولا بكلامه فقد بر
في يمينه وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان يقع عليها ثلاث تطليقات حين سكت فيما بين فراغه
من يمينه الى قوله انت طالق الا ترى انه لو قال متى ما لم اقم من مقعدي هذا فانت طالق ثم قام حين سكت
انها لا يكون طلاق وكان ينبغي في القياس ان يكون طالقا فيما بين سكوته الى قيامه وان قال انت طالق
حين لم اطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذلك قوله زمان لم اطلقك ويوم لم اطلقك
فان قال زمان لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي ستة اشهر فاذا مضت قبل ان يطلقها طلقت وكذلك قوله يوم
لا اطلقك فاذا مضى يوم لا يطلقها فيه طلقت واذا قال يوم ادخل دار فلان فانت طالق ولا نية له فدخلها ليلا او نهارا
طلقت لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره لمن والاهم ليلا او نهارا فهو سواء وان نوى النهار دون الليل فهو مصدق في القضاء
وان قال ليلة ادخلها فانت طالق فدخلها نهارا لم يطلق وان قال انت طالق الى حين او الى زمان او الى قريب فهو ما نوى
من الاجل لان الدنيا كلها قريب وان لم يكن له نية فهو الى ستة اشهر في الحين والزمان جميعا عن ابن عباس في قوله تعالى تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها انه ستة اشهر واما القريب فهو من يوم فما فوقه الى ان يمضي شهر الا يوما فاذا مضى ذلك فهي طالق وان قال انت
طالق الى شهر فهو كما قال اذا مضى شهر فهي طالق وان نوى ان الطلاق واقع حين تكلم به الى شهر فهي طالق ساعته قال
ابو الفضل رح روي عن ابي يوسف رح انه قال تطلق حين تكلم به وان قال انت طالق في غد ولا نية له طلقت حين يطلع
الفجر فان نوى آخر النهار فهو مصدق في القضاء ذكر في الجامع الصغير ان هذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يدين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء وكذلك ان قال انت طالق في رمضان ولا نية له فهي
طالق في اول ليلة من رمضان حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان وان نوى آخره فهي طالق في آخره وان قال لها
انت طالق اليوم غدا فهي طالق اليوم وكذلك ان قال انت طالق غدا اليوم فهي طالق غدا حين تكلم وقوله غدا حشو
فان كان ينوي بذلك الحنث آخر الغد لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وان قال انت طالق اليوم
جاء غدا فهي طالق حين يطلع الفجر الا ترى انه لو قال انت طالق اليوم اذا كلمت فلانا او ان كلمت فلانا لم تطلق
قبل الكلام وان قال غدا اليوم فهي طالق غدا وقوله اليوم حشو انما هذا اول الوقتين الذي تكلم به وان قال انت
طالق رمضان شوال كانت طالقا اول ليلة من شوال رمضان وان قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان
يجيء وان قال عنيت الثاني لم يصدق في القضاء وكذلك قوله انت طالق يوم السبت فهو على اول السبت
وان قال انت طالق بمكة او في مكة وهو ينوي اذا اتيت مكة لم يصدق في القضاء وهي طالق حين تكلم ويسعه
فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك ان قال انت طالق في ثوب كذا وعليها غيره وكذلك قوله في الدار او في البيت او في
الظل وان قال في ذهابك الى مكة او في دخولك دار فلان او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك فان قال
انت طالق وانت تصلين او انت طالق مصلية تطوعا وهو ينوي اذا صليت لم يصدق في القضاء وهي طالق
حين سكت وكذلك قوله انت طالق فريضة او جمعة وان قال انت طالق في مرضك او في وجعك او في صلاتك
لم تطلق حتى تمرض او تصلي وان قال انت طالق ثلاثا قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل مضي شهر لم تطلق فان سكت
شهرا ثم قدم كانت طالقا كما قال ويروى انها تطلق عند محمد رح ولا تطلق قبل ذلك واذا قال انت طالق ثلاثا
قبل موتك بشهر فماتت قبل مضي الشهر لم تطلق وان عاشت شهرا ثم ماتت وقع الطلاق عليها قبل موتها بشهر
ولا ميراث له منها وان كان جامعها في ذلك الشهر فلها عليه مهر مثلها سوى مهر النكاح لان الموت حق والقدوم لا يدرى
ايكون ام لا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع عليها الطلاق في القدوم والموت سواء في ان الطلاق
لا يقع عليها وان قال انت طالق قبل الاضحى بتسعة ايام او بسبع ليال فهي طالق حين يسلخ ذو القعدة وان

قال انت طالق قبل موتك بشهر فعاشت شهرا ثم قتلت او غرقت او ما اشبه ذلك فهو موت والطلاق
واقع عليها قبل خروج نفسها بشهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمكث
شهرا ثم مات احدهما ثم مكث الآخر شهرا ثم مات طلقت قبل موت الاول بشهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يقع الطلاق عليها الا بعد موت الاول فان كان مات قبل مضي شهر بطلت اليمين ولم يقع
بها طلاق وان قال انت طالق الساعة ان كان في علم الله تعالى ان فلانا يقدم الى شهر فقدم فلان لتمام شهر
طلقت حين قدم ولا تطلق قبل ذلك رجل له امرأتان فقال اطولكما حياة طالق ثلاثا الحي لم يقع حتى
يموت احداهما وان قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا التي اجابته فان قال نويت زينب طلقتا
جميعا وان قال يا زينب انت طالق ولم يجبه احد طلقت زينب وان قال لامرأته يشير اليها يا زينب انت
طالق فاذا هي عمرة فان لم تكن عمرة امرأته لم تطلق زينب وان قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء فجاءته رأى
شخصا فظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا تطلق هي ولا الاخرى واذا
قال انت طالق هكذا واشار باصبع فهي طالق واحدة وان اشار باصبعين فهي طالق اثنتين وان اشار بثلاث
اصابع فهي طالق ثلاثا وان كان يعني بثلاث اصابع انها واحدة ويقول انما اشرت بالكف دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يدين في القضاء وكذلك ان قال عنيت اثنتين بالاصبعين المقبوضتين لم يدين في القضاء واذا اشار
باصابعه وقال انت طالق ولم يقل هكذا فهي واحدة وان قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فامسك
رجل على فيه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق فهي طالق واحدة وان قال انت طالق فهو يريد ان يقول ثلاثا فمات
الرجل قبل ان يقول ثلاثا فهي طالق واحدة وكذلك ان قال انت طالق فماتت المرأة قبل ان يتكلم
بالثانية فهي طالق واحدة وان قال انت طالق وانت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت بعد الاولى
او الثانية قبل ان يتكلم بتمام الكلام لم يقع الطلاق عليها من قبل ان الشرط في آخره وان قال انت طالق فماتت
المرأة بعد ما تكلم بالطلاق وقال الرجل ثلاثا موصولا بكلامه وتكلم بالثلاث بعد موتها لم يقع عليها شيء واذا قال
احدى امرأتي طالق ثلاثا ولا نية له فذلك اليه يوقعه على ايتهما شاء وكذلك ان قال نويت هذه يوم تكلمت فالقول
قوله وان ماتت احداهما قبل ان يبين طلقت الباقية وان قال انما عنيت الميتة بطل ميراثه منها ولم يصدق على
الطلاق عن الحية وان كان له اربع نسوة فطلقت احداهن فقال الزوج التي اطلقت طالق ثلاثا ولم يعلم ايتهن هي
وقد علم الزوج انها كانت احداهن وانكرته فينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق كل واحدة منهن واحدة و
يتركهن حتى يبن واحسن له ان لا يتزوج شيئا منهن حتى يعلم ايتهن صاحبة الثلاث فيتزوج من شاء وان
تزوج واحدة منهن قبل ان يعلم فخاصمته في الطلاق حلف لها فان حلف امسكها وكذلك لو تزوج اثنتين او ثلاثا
فانهم يعلم فتزوجن بازواج غيره ودخل بهن ازواجهن ثم فارقوهن نكح ايتهن شاء فان ادعت كل واحدة منهن
انها المطلقة ولا بينة لها وجحد الزوج حلف لكل واحدة منهن ما هي فان ابى ان يحلف فرق بينه وبينهن بثلاث
تطليقات وان قال لنسوة ايتكن اكلت من هذا الطعام شيئا فهي طالق فان اكلن جميعا منه طلقن كلهن وكذلك
لو قال ايتكن دخلت هذه الدار فدخلنها وكذلك لو قال ايتكن شاءت فهي طالق فشئن جميعا وان قال ايتكن بشرتني
بكذا فهي طالق فبشرته جميعا طلقن وان بشرته واحدة قبل الاخرى طلقت الاولى وحدها رجل قال لامرأته انت
طالق على الدار او على الجبل فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين او واحدة او لم تكن له نية فهي واحدة بائنة ولو قال
انت طالق واحدة مثل الدار كانت واحدة بائنة وكذلك لو قال انت طالق واحدة عظيمة او كبيرة او شديدة
او طويلة او وصفها بشيء يشددها به فهي بائن في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان قال انت طالق واحدة

لا بل اثنتين

لا بل اثنتين فهي طالق اثنتين وان قال فلانة طالق لا بل فلانة طلقتا وكذلك قوله فلانة طالق ثلاثا لا بل فلانة
وان قال فلانة طالق او فلانة او قال انت طالق واحدة او ثنتين فالخيار اليه رجل قال لامرأته كلما حبلت فانت
طالق وكلما ولدت فانت طالق فحبلت بعد هذا القول وولدت لاكثر من سنتين فقد وقع الطلاق حين حبلت
وانقضت العدة بالولادة وان كان الزوج وطئها وهي حبلى فذلك منه رجعة وتطلق بالولد تطليقة اخرى وهي في
العدة وهو املك برجعتها فان حبلت وقعت التطليقة الثالثة عليها وتنقضي العدة بالولادة واذا قال الرجل
لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق وانت طالق وانت طالق ثم تزوجها طلقت واحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي طالق ثلاثا يوم يتزوجها وان كان قال يوم اتزوجك وانت طالق يوم
اتزوجك وانت طالق يوم اتزوجك فانت طالق ثم تزوجها فهي طالق ثلاثا وكذلك قوله ان تزوجتك او
اذا تزوجتك او متى تزوجتك ويردد الكلام ثلاثا وان قال لها انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك
ثم تزوجها فهي طالق ثلاثا لانه قد بدأ بالطلاق قبل التزوج فوقع الطلاق مع التزويج فان اخر الطلاق بعد التزوج
وقع الاولى قبل الاخريين فبانت بها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق ثلاثا وان قال
اذا تزوجتك فانت طالق طالق طالق ثم تزوجها طلقت واحدة وسقط ما سواها وبطل وان قال
اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي والله لا اقربك ثم تزوجها وقعت عليها التطليقة وسقط عنه الايلاء
والظهار لان ذلك وقع بعد ما خرجت من ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مطلق مظاهر مول ان
تزوجها كان مظاهرا موليا ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي كظهر امي وانت طالق ثم تزوجها وقع
هذا كله عليها وان قال لامرأته ولم يدخل بها ان كلمت فلانا فانت طالق وطالق وطالق فكلمته فهي طالق واحدة
وصارت الاثنتين فيما لا يملك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي بعض الروايات في هذا الكتاب عن ابي سليمان ان ابا يوسف
ومحمد رحمهما الله قالا تطلق ثلاثا ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق اذا كلمت فلانا فكلمته طلقت ثلاثا وان قال لامرأته
ولم يدخل بها انت طالق طالق ان دخلت الدار فهي طالق واحدة حين تكلم وان كان قد دخل بها طلقت الحين
واحدة فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق طالق فان كانت
مدخولا بها فهي طالق اثنتين وان دخلت الدار وهي في العدة وقع عليها الثالثة وان كان لم يدخل بها فهي طالق واحدة
حين تكلم وكذلك لو قدم الطلاق واخر الدخول وكذلك قوله انت طالق انت طالق واذا قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فكل امرأة يتزوجها طلقت واحدة فان تزوجها ثانية لم يقع عليها شيء بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال لا طلاق الا بعد الملك فالذي قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق انما طلق بعد الملك الا ترى انه لو قال لجاريته
كل ولد تلدينه فهو حر فولدت بعد هذا القول اولادا فهم احرار وكان هذا عتقا فيما لم يخلق وما لم يملكه ولكنه
انما اعتق بعد ما ملك وان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق او خص بلدا او قبيلة او سمى امرأة او سمى وقتا فهو
كله سواء وتطلق اذا تزوجها واحدة تطليقة بائنة وكذلك قوله ان تزوجت او اذا تزوجت بلغنا ذلك عن ابن
عباس وابراهيم والشعبي والقسم وسالم والزهري وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا عم لم يقع الطلاق واذا سمى مصرا او جماعة
او وقتا وقع وان قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأتين في عقدة ثم تزوج بعدهما لم تطلق واحدة
منهن ولو كان قال مع هذا او آخر امرأة اتزوجها فهي طالق لم تطلق الثالثة ايضا لانه لا يدري لعله يتزوج بعدها
فان مات قبل ان يتزوج امرأة بعدها فقد طلقت تلك الثالثة واذا قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امرأة ثم لم يتزوج بعدها ولا قبلها حتى مات لم تطلق لانها اول وليست بآخر واذا قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امرأتين في عقدة احداهما فاسدة وقع الطلاق على التي صح نكاحها وكذلك ان تزوج اولا امرأة نكاحا فاسدا

ثم تزوج بعدها امراة بنكاح صحيح طلقت هذه وهي الاولى ولذلك لو قال لامراته انت طالق اخر امراة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فتزوج اربع نسوة في عقد متفرقة ثم مات وقع الطلاق على الاخيرة عند موته ولها الميراث منه وعليها عدة
الوفاة والطلاق جميعا عند محمد رح وقال ابو يوسف رح مثل ذلك الا في العدة فانه قال ليس عليها عدة الوفاة وقال ابو حنيفة رح
لها مهر ونصف ولا ميراث لها وعدتها الحيض لانها طلقت عنده حين تزوجها فلها النصف مهر ولها مهر اخر بالدخول وانما
قياس قول الاول ان يقول لامراته ولم يدخل بها انت طالق ان لم اتزوج عليك او انت طالق ان لم ات البصرة ثم
دخل بها ثم مات ولم يتزوج ولم يات البصرة فانما وقع الطلاق عند موته ولها مهر واحد ولها الميراث وان قال اول امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت حين تزوجها ان مات او لم يمت فان دخل بها فلها مهر ونصف وقال ابن ابي ليلى رح
اذا حاضت طلقت ولها النصف مهر وان قال اذا تزوجت امراة فهي طالق فتزوج اخرى في عقدة واحدة فاحداهما طالق
والخيار اليه وان كان نوى امراة وحدها لم يدين في القضاء وان كان قال ان تزوجت امراة وحدها لم تطلق واحدة
منهن فان تزوج اخرى بعدها طلقت وان قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق وامر رجلا فزوجها اياه فهي طالق لانه قد
تزوجها فان كان يعني ما ولي عقده بنفسه لم يدين في القضاء وكذلك ان كان حلف لا يطلقها فامر غيره فطلقها حنث فان قال
نويت ان اطلقها بلساني لم يدين في القضاء ولو قال ولم يدخل بها انت طالق وانت طالق بانت بالاولى وكذلك
لو قال انت طالق طالق واذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها اخرى او قبل اخرى وان قال انت طالق
واحدة قبلها اخرى او معها اخرى او مع اخرى او بعد اخرى طلقت تطليقتين وان قال اثنتين مع واحدة او اثنتين
قبلها واحدة كانت طالقا ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة ونصف كانت طالقا اثنتين ولو قال انت طالق احدى
وعشرين كانت طالقا ثلاثا لانه لا يستطيع ان يتكلم باحدى وعشرين الا هكذا ولا يستطيع ان يتكلم بواحدة ونصف
الا هكذا وان قال انت طالق البتة او طالق بائن ينوي ثلاثا فهو كما نواه وكذلك طلاق الحرج وطلاق الحرام وان قال لها
انت طالق الطلاق او طالق تطليقا فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى بالطلاق
الاولى تطليقة وبالطلاق اخرى فهما اثنتان ان كان قد دخل بها وان لم يدخل بها فواحدة بائنة وان قال انت طالق
اخبث الطلاق او اشد الطلاق او اعظم الطلاق او اكبر الطلاق فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم تكن
نية فهي واحدة بائنة وكذلك اسواه او اشره او افحشه فان قال انت طالق اكثر الطلاق فهي ثلاث لا يدين فيه
وان قال انت طالق اكمل الطلاق او اتم الطلاق فهي واحدة رجعية وان قال انت طالق تطليقة طولها كذا
وعرضها كذا فهي واحدة بائنة لا يكون ثلاثا وان نواها وان قال انت طالق ملء الطلاق او اعدله او افضله
او احسنه فهي طالق للسنة في وقت السنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث للسنة وان قال انت طالق ان قعدت
وهي قاعدة او ان قمت وهي قائمة فان مكثت كذلك ساعة حنث وكذلك ان قال ان سكنت وهي ساكنة
او ان اتكيت وهي متكية وان قال انت طالق ما بين تطليقة الى ثلاث فهي في القياس طالق واحدة ولكن ادع
القياس واجعلها طالق اثنتين ولا يدين في القضاء وان قال اردت به واحدة وهذا قول ابي حنيفة رح وان
قال انت طالق ما بين واحدة الى اخرى فهي طالق واحدة وان قال من واحدة الى ثلاث فهي طالق اثنتين
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رح يقع في هذا كله اكثر مما تكلم به من الطلاق وان قال انت
طالق واحدة او لا شيء فهي طالق واحدة في قول محمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول ثم رجع ابو يوسف رح فقال
لا يقع عليها شيء وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا او لا شيء فهي طالق واحدة رجعية في قول محمد رح وقول ابي يوسف
الاول وان قال انت طالق او غير طالق او قال انت طالق او لا او قال انت طالق او لا شيء لم تطلق
وان قال انت طالق واحدة في اثنتين وقد دخل بها فان نوى واحدة او اثنتين فهي ثلاث وان

وان نوى في اثنتين على وجه الحساب فهي واحدة وكذلك الوجه في قوله انت طالق اثنتين في اثنتين
وهذا بمنزلة رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فان نوى عشرة وعشرة فهو عشرون وان
كان نوى غاية على حساب الضرب فانما هي عشرة وكذلك لو قال لك علي درهم في دينار لم يكن الا درهم
وكذلك لو قال لك علي كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه الا كر حنطة الا ان يقول نويت كر حنطة وكر شعير او
نويت درهما ودينارا او نويت عشرة وعشرة فيلزمه جميع ذلك ولا بد للقاضي من ان يحلفه بالله ما اراد
الاقرار بذلك كله واذا قال انت طالق اثنتين في اثنتين ونوى به اثنتين واثنتين ولم يكن دخل بها
بانت بالاثنتين الاوليين واذا قال انت طالق ثلاثا وفلانة او فلانة فالاولى طالق وله الخيار في الاخريين
الا ترى انه لو قال انت طالق ثلاثا وقد استقرضت من فلان الف درهم او من فلان كان الطلاق واقعا عليها
وهو مخير في الالف يقر به لاحدهما ويحلف للاخر ما استقرض منه شيئا ولو قال فلانة طالق ثلاثا او فلانة
وفلانة كانت الاخرة طالقا والخيار في الاوليين ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها وقع عليهما
على كل واحدة ثلاث تطليقات فان قال عنيت ان فلانة معها شاهدة لم يصدق في القضاء وان قال فلانة
طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها في الطلاق وقع على الاخرى ايضا ثلاث تطليقات لانه اشركها في كل واحدة
وليس هذا مثل قوله لامراتين بينكما ثلاث تطليقات سوى ان الثلاث بينكما فيكون لكل واحدة طالقتين
وان قال لامراتين انتما طالقان ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهما لم يدين في القضاء وان قال لامراته انت طالق
نصف تطليقة فهي واحدة كاملة وكل شيء سماه من الطلاق من نصف او ثلث او ربع او اقل من ذلك او اكثر
فانما هو واحدة كاملة وان قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة وان قال انت طالق نصف تطليقة
وثلث وربع تطليقة وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا وان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها
فهي واحدة وان قال انت طالق ان لم تصعدي كذا او كذا لشيء يعلم انها لا تصعده ابدا فالطلاق واقع عليها
~~وان قال انت طالق~~ وذلك نحو قوله انت طالق ان لم تمسي السماء بيدك وانت طالق ان لم تحولي هذا
الحجر ذهبا واشباه ذلك ولو وقت وقتا فقال انت طالق ان لم تمسي السماء اليوم كانت امراته حتى
يذهب ذلك اليوم ثم يقع الطلاق عليها مع ذهاب اليوم وليس هذا بالشديد من قوله انت طالق اذا ذهب
هذا اليوم رجل قال لامراته يا مطلقة فهي طالق واحدة فان عني طلاق زوج قبله طلقها دين في القضاء
وان قال لها طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضاء واما فيما بينه وبين الله فهي امراته وان قال
يا بائن او يا حرام او شبه ذلك من كلام الفرقة وهو يريد ان يسميها به تسمية ولا ينوي الطلاق لم تطلق فان
قال لها يا مطلقة يريد ان يسميها بذلك ولا يريد الطلاق وسعه فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء وكذلك
قوله لعبده يا حر رجل قال لامراته هذه اختي فهو مصدق لانها اخته في الدين ولا تحرم عليه وان قال هذه
امي او ابنتي من نسب او رضاع او قال هي عمتي او خالتي او ذات رحم محرم منه من نسب او رضاع فانه ليس الحكم
ذلك فان اصر عليه فرق بينهما وان قال كذبت وفرحت فهي امراته وكذلك لو قال يا اماه او يا ابنتاه
او يا عمتاه او يا خالتاه او يا جدتاه او يا اختاه كان هذا باطلا لا يقع به فرقة وان قال قد وهبت لك
طلاقك ولا نية له فهي طالق في القضاء وان قال نويت بذلك ان يكون الطلاق في يدها لم يصدق في القضاء
واما فيما بينه وبين الله فهو كما نوى ان طلقت نفسها في ذلك المجلس طلقت والا فهي امراته وان قال الا
اخبر امراتي بطلاقها او احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق حتى تكلم الزوج ان بلغها الرجل
ذلك او لم يبلغها وكذلك لو اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق وكذلك لو قال العبد قد وهبت

لك ان ذلك لم يعنيها عتقتك او تصدقت عليك بعتقك كان حرا ولو قال لاخر اخبره انه حر او بشره بانه حر او قل له
هو كان حرا وان اراد ان تطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي يعني بذلك ان اعوض عنه فقال قد وهبت لك
طلاقك يريد به ان لا اطلقك فهي امراته لانه جواب مسئلتها رجل قال لامراته قد اعرضت عن طلاقك او صفحت
عن طلاقك يريد به الطلاق لم تطلق ولو قال تركت طلاقك او قد خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
وهو يريد الطلاق فهي طالق لانه يشبه الفرقة وان لم ينو الطلاق فليس بشيء رجل قال لامراته وقد دخل بها
انت طالق كل يوم ينوي ذلك ثلاثا فهو كما نوى يقع عليها كل يوم واحدة وان قال انت طالق
اليوم وغدا وبعد غد ينوي ثلاثا فهو كما نوى وهي طالق كل يوم واحدة حتى تستكمل ثلاثا في اليوم الثالث
وان قال انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك فهي طالق واحدة وكذلك ان قال انت
طالق ثلاثا لا تقع عليك او ثلاثا لا تجوز عليك فهي طالق ثلاثا وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا وانا بالخيار
ثلاثة ايام فالطلاق واقع والشرط باطل وكذلك العتاق في هذه الوجوه ولو قال لامراته اذهبي فتزوجي
فليس ذلك بشيء الا ان ينوي الطلاق فان نواه كان طلاقا ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة
بلغنا عن ابراهيم قال فيمن طلق نصف واحدة فهي واحدة كاملة ومن طلق واحدة ونصفا فهي اثنتان ومن طلق اثنتين
ونصفا فهي ثلاث وبلغنا عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز نحوه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح

باب طلاق الاخرس

واذا طلق الاخرس امراته في كتابه وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز من الصحيح في كتابه وكذلك
العتق والنكاح وان كتب الصحيح ذلك في الارض لم يجز عليه الا ان ينوي به الطلاق فان نواه جاز عليه اذا
كتب بالمستبين وان كان لا يستبين ونوى به الطلاق فهو باطل وكذلك الاخرس وانما يعرف ذلك من الاخرس ان يرسل
بكتاب فيجيب بكتابه ولو كتب الصحيح الى امراته صحيفة بطلاقها ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه بيده فرق بينهما في
القضاء واما فيما بينه وبين الله فان لم ينو به الطلاق فهي امراته وكذلك الاخرس فان كان لا يكتب وكانت له اشارة تعرف
في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز وان لم يعرف ذلك او شك فيه فهو باطل وهذا كله استحسان
والقياس في جميع ذلك انه باطل لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا بيعه لانه لا يتكلم ولا تعقل اشارته

باب الشهادة على الطلاق

واذا شهد شاهدان انه طلق احدى امراتيه بعينها وقد نسياها فشهادتهما باطل وان شهدا انه طلق احديهما
بغير عينها كان كذلك في القياس ولكنا نستحسن ان نجبره ونجبره على ان يوقع الطلاق على احديهما وكذلك
لو اقر عند القاضي انه طلق احديهما ولم يسمها لم ندعه حتى يبين وان قال الرجل فلانة بنت فلان طالق
ثلاثا وسمى امراته ونسبها ثم قال عنيت بذلك امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق في القضاء
وان قال هذه المراة التي عنيتها هي امراتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق على ابطال الطلاق
عن المراة المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارهما به قبل
ذلك او تصدقه المراة المعروفة بذلك وان قال فلانة طالق وهو اسم امراته طلقت امراته ولم يصدق
على صرفه الطلاق عنها وكذلك العتاق وليس هذا كالذي قال لفلان علي الف درهم فجاء رجل على ذلك
الاسم فادعاه لم يلزمه المال الا ان يشهد الشهود عليه باقراره انه عناه وكذلك لو قال لفلان بن فلان علي
الف درهم فهو باطل حتى ينسبه الى شيء او يشير اليه واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا
وجحد الزوج والمراة ذلك فرق بينهما ولم ينظر الى جحودهما واذا كان للرجل امراتان احديهما بنكاح فاسد

واسمهما

واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق في القضاء وكذلك لو قال
احدى امراتي طالق فان قال احديكما طالق لم تطلق امراته الا ان يعينها ولو كان في يده عبدان اشترى
احدهما شراء صحيحا واشترى الاخر شراء فاسدا فقال احدكما حر او قال احد عبدي حر فهو سواء والقول
في البيان قوله وان قال فلانة بنت فلان طالق ثلاثا فسمى امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امراته وكذلك
لو قال فلانة الهمدانية وامراته تميمية او قال فلانة العمياء وامراته بصيرة وان نوى بذلك كله امراته طلقت
وان كان اسم امراته زينب فقال فلانة طالق يعني امراته وانما قال فلانة ولم يسمها فالطلاق واقع عليها
وان لم يعنها لم تطلق واذا شهد شاهد على تطليقتين وشهد اخر على ثلاث والزوج جاحد لم تجز هذه
الشهادة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى تجوز الشهادة على اثنتين وان شهد احدهما
انه طلقها ان دخلت الدار وانها قد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وانها قد كلمته فشهادتهما
باطلة وان شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال انت علي حرام ينوي الطلاق فالشهادة
باطلة وكذلك ان اختلفا في الفاظ الكنايات وكذلك الاختلاف في مقادير الشروط التي تعلق بها الطلاق
وفي التعليق والارسال وفي مقادير الاجال وصفاتها وفي اشتراطها وحذفها وان شهد احدهما انه قال
ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها طالق وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق
وحدها ففلانة طالق وحدها لانهما اتفقا فيما وقع به الطلاق على واحدة فتجوز وتجوز شهادة رجل وامراتين
على الطلاق ولا يجوز اقل من ذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب انه اجاز شهادة رجل وامراتين في النكاح
قال محمد والطلاق عندنا بمنزلته ولا تجوز شهادة الابن على ابيه بطلاق امه او على غيره بطلاق امه
اذا ادعت في ذلك امه ولا تجوز شهادة الاب على طلاق ابنته اذا ادعته وتجوز شهادة الاب مع شاهد
اخر على ابنه بطلاق امراته وكذلك شهادة الابن على ابيه اذا لم تكن لامه ولا لضرتها واذا زوج رجل
اخته ثم شهد هو واخر على الزوج بطلاقها فهو جائز واذا شهد شاهدان على رجل بالطلاق قبل الدخول
فغرم نصف المهر ثم رجع احدهما فعليه ضمان ربع المهر للزوج وان رجعا جميعا ضمنا نصف المهر وان كان
الشهود رجلا وامراتان فرجعت امراة فعليها ثمن المهر فان رجعوا جميعا كان على الرجل ربع المهر
وعلى المراتين الربع فان كان الشهود رجلين وامراتين فرجع رجل وامراة كان عليهما خمس المهر اثلاثا
ثلثاه على الرجل وثلثه على المراة فان رجعت الاخرى لزمها والراجعين الاولين تمام الربع ارباعا وان
رجعوا جميعا كان على المراتين السدس وعلى الرجلين الثلث وان شهد رجلان بالدخول ورجلان بالطلاق
فالزم الزوج المهر ثم رجع شاهدا الطلاق فلا شيء عليهما وان رجع شاهدا الدخول واحد شاهدي
الطلاق لم يكن على شاهد الطلاق شيء وكان على شاهدي الدخول ربع المهر وان رجعوا جميعا كان على
شاهدي الدخول ثلاثة ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربعه واذا شهد شاهد على الطلاق
فسالت المراة القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى ياتي بشاهد اخر لم يفعل ذلك ودفعها الى زوجها
حتى تاتي ببقية شهودها فان كان الطلاق بائنا وادعت ان بقية شهودها بالمصر وشاهدها هذا
عدل فانه يؤجلها ثلاثة ايام ويحال بينها وبين الزوج حتى يظهر ما يصنع في شاهدها الاخر فذلك حسن
وان لم يفعل ودفعها الى الزوج فلا باس واذا شهد شاهد على تطليقة بائنة وشهد شاهد على تطليقة
يملك الرجعة فشهادتهما جائزة على التطليقة رجعية وكذلك لو شهد احدهما انه طلقها واحدة
وشهد الاخر انه طلقها واحدة وعشرين او واحدة ونصفا فقد اتفقا على الواحدة وتكلما بها

وهي جائزة واذا شهد احدهما بواحدة والآخر باثنتين فهذا باطل لان الذي شهد بالاثنتين لم يتكلم
بالواحدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة وان شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد
الآخر انه طلقها نصف واحدة او شهد احدهما على نصف واحدة وشهد الآخر على ثلث واحدة لم تجز
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجوز وان شهد احدهما انه قال انت طالق الطلاق كله وشهد الآخر
انه قال انت طالق بعض الطلاق ولم يسم لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة
وان شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها فالشهادة جائزة وكذلك ان
اختلفا في الوقت والمكان وان شهد احدهما انه طلقها بمكة يوم النحر وشهد الآخر انه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة
كانت شهادتهما باطلة لان احدهما كاذب ولو شهدا بذلك على يومين مختلفين بينهما من الايام قدر ما يسير الراكب
من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان
انه طلق زينب يوم النحر بمكة فشهادتهم جميعا باطل وان جاءت احدى البينتين فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم تقبل
ايضا واذا قال الرجل لامرأتيه ايتكما اكلت هذا الطعام فهي طالق فجاءت كل واحدة منهما بالبينة انها اكلته
فشهادتهما جميعا باطل وان جاءت احديهما فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم تقبل ايضا وان كانت اكلتاه لم تطلقا

باب طلاق المريض

واذا طلق المريض امرأته ثلاثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلها الميراث منه بلغنا ذلك عن عمر وشريح
وابراهيم وان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وقال ابن ابي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج وان كان طلقها بامرها
فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة فان كانت المرأة امة او يهودية او نصرانية فابانها منه في مرضه
بغير امرها ثم عتقت الامة واسلمت الكافرة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه لانه لم يكن فارا
من ميراثها يوم طلق واذا طلق المريض امرأته طلاق الرجعة ثم مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وكذلك اذا
طلقها ولم يكن دخل بها وان طلقها طلاقا بائنا وقد دخل بها ثم صح من مرضه ثم مات من غير ذلك المرض
وهي في العدة لم ترثه وان كانت المرأة هي التي ماتت في جميع ذلك لم يرثها الا ان يموت وهي في العدة من طلاق
الرجعة واذا بانت بالايلاء في مرضه ثم مات وهي في العدة ورثته ان كان الايلاء في المرض وان كان في
الصحة لم ترثه وكذلك لو قال في صحته اذا جاء غد او اذا قدم فلان فانت طالق ثلاثا فجاء غد او قدم فلان
وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه وان كان حلف وهو مريض ورثته وكذلك الحكم في كل طلاق يتعلق
بفعل غير الزوج والمرأة فاما اذا علق الطلاق بفعل نفسه سواء حلف به في صحته او في مرضه فانها ترثه وان
علق الطلاق بفعلها في صحته او مرضه ثم فعلته في مرضه فلا ميراث لها منه فان لم يكن لها بد
منه مثل صلاة الظهر وكلام الاب والاخ والعم وذي الرحم او رجل بينها وبينه خصومة لا بد لها من ان تكلمه او
غريم او قيام او قعود او اكل او شرب او ما اشبهه فلها منه الميراث سواء كان الحلف في الصحة او المرض
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ترثه ان كانت اليمين في الصحة لانه لم يكن فارا يوم حلف وليس هذه
بمنزلة قوله لها وهو صحيح اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثلاثا فجاء راس الشهر وهو مريض وان قال لها وهو
صحيح اذا مرضت فانت طالق ثم مرض ثم مات ورثته وان قال في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي
وقع الطلاق عليها حين اقر ولها الميراث منه وان اقر في مرضه انه جامع ام امرأته في صحته او بينهما
رضاعا او انه تزوجها بغير شهود او في عدة من زوج كان لها قبله لم يصدق على ابطال ميراثها وان قال
لامرأته في مرضه اذا صححت فانت طالق ثلاثا ثم صح من مرضه وقع عليها الطلاق فان مرض بعد ذلك ومات

بعد ذلك

بعد ذلك وهي في العدة لم ترثه رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا قبل ان اقدم بشهر فمات او قال قبل ان
اموت من مرض كذا او كذا بشهر فمات مما قال او من غيره قبل مضي شهر او بعده لم تطلق ولها الميراث وان قال
انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر او بشهر ونصف او قبل موتي باقل من شهرين ولم يسم المرض الذي يموت فيه
فمات بعد مضي ذلك الوقت الذي قاله في صحة او مرض ثم مات وقع الطلاق عليها قبل موته كما قال ولها الميراث
وان كان قال قبل موتي بشهرين او باكثر من ذلك او عاش اقل مما سمى ثم مات لم يقع الطلاق ولها الميراث وان
عاش مثل ما سمى او اكثر ثم مات وقع الطلاق عليها قبل موته كما سمى من الوقت ولا ميراث لها منه لان العدة تنقضي
في شهرين وكذلك لو كان وقت وقوع الطلاق مريضا اذا كان الكلام في الصحة فلو كانت لا تحيض
من صغر او كبر فكانت عدتها ثلاثة اشهر كان لها الميراث الا ان يسمي ثلاثة اشهر او اكثر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع الطلاق في شيء من ذلك وان وقت سنة ولها الميراث واذا طلق
الرجل امرأته واحدة بائنة في مرضه ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها
العدة مستقبلة ولها المهر والميراث ان مات وهي في العدة وله عليها الرجعة في هذا الطلاق الثاني
ما دامت في العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول في الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا رجعة له عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق الاول واذا اختلعت المرأة نفسها
من زوجها في مرض او جعل امرها بيدها فطلقت نفسها ثم مات فلا ميراث لها منه رجل قال لامرأته
وهي امة انت طالق غدا ثلاثا وهو مريض وقال المولى انت حرة غدا فجاء غد وقع الطلاق والعتاق
معا ولا ميراث لها منه ان مات وكذلك ان كان المولى تكلم بالعتق قبله ولو قال اذا اعتقت
فانت طالق ثلثا كان فارا ولو قال لها المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد
وهو يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم بها لم يكن فارا فان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج
ثلثا ولا يعلم بالعتق فلها الميراث منه وان كانت المرأة حرة كتابية فقال لها انت طالق ثلثا
غدا ثم اسلمت قبل الغد او بعده فلا ميراث لها منه ولو قال لها انت طالق ثلثا اذا اسلمت
كان فارا وان اسلمت ثم طلقها ثلثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث منه واذا اسلمت امرأة
الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم اسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه وكذلك العبد
اذا طلق امرأته في مرضه ثم اعتق ولو قال لها اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فهو فار ولو كانت
امرأته امة فقال لها في مرضه اذا اعتقت انا وانت فانت طالق ثلثا ثم اعتقا جميعا وقع الطلاق
ولها الميراث ولو قال انت طالق غدا ثلاثا ثم اعتقا اليوم لم يكن بينهما ميراث وكذلك
لو قال المولى انتما حران غدا او قال الزوج انت طالق ثلثا غدا فان قال لها انت طالق
ثلثا بعد غد فالقياس ان لا ميراث لها ولكن ادع القياس فان كان يعلم بالعتق فلها الميراث
وان لم يعلم فلا ميراث لها منه وان مات بعد وقوع الطلاق عليها وان مات بعد وقوع العتق عليهما
قبل وقوع الطلاق توارثا وان قال زوج ام الولد او المدبرة وهو حر مريض انت طالق اذا مضى
شهر ثم مات المولى قبل ذلك فعتقت ثم وقع الطلاق بها لم يكن لها ميراث منه وان طلق
المكاتب في مرضه امرأته الحرة ثلاثا ثم مات وهي في العدة فترك وفاء فاديت كتابته واعتق
قبل ان يموت فلا ميراث لها منه لانه طلق وهو عبد غير فار وكذلك ان كانا جميعا مكاتبين
كتابة واحدة او متفرقة واذا خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها مسلما بعدها وهو مريض

تطلقها او لم يطلقها ثم مات ولا ميراث لها منه لان العصمة منقطعة ولا يقع عليها طلاقه واذا ارتد
المسلم ثم قتل او مات او لحق بدار الحرب وله امراة مسلمة لم تنقض عدتها والميراث لها منه يوم ارتد
وان حاضت قبل ذلك ثلث حيض او لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه فان كانت المراة هي
التي ارتدت فلا ميراث له منها الا ان يكون ارتدت وهي مريضة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب
وهي في العدة فاستحسن ان اجعل للزوج الميراث واذا طلق المريض امراته ثلثا ثم ارتدت عن الاسلام
ثم اسلمت فماتت وهي في العدة فلا ميراث لها منه وان كان الزوج هو المرتد لم يبطل ميراثها وكذلك
ان طاوعت هي ابن زوجها فجامعها لم يبطل ميراثها واذا جاءت الفرقة من قبل المراة في مرض الزوج
بان طاوعت ابنه على الجماع فلا ميراث لها منه وكذلك ان قهرها الابن على ذلك وغلب على نفسها
فلا ميراث لها لان الفرقة لم تجئ من قبل الزوج الا ان يكون هو الذي امر ابنه بذلك فيكون فارا
و لها الميراث واذا اسلم احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم ففرق بينهما في مرض الزوج ثم مات
لم ترثه لانه لا توارث بين الكافر والمسلم واذا لاعن الرجل امراته في مرضه وفرق بينهما ثم مات
فلها الميراث ان كان القذف في الصحة او المرض في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان القذف
في صحته فلا ميراث لها منه واذا فرق بين العنين وامراته في مرضه فلا ميراث لها منه لانها هي
التي اختارت نفسها وكذلك المعتقة اذا اختارت الفرقة واذا ارتد الزوجان معا وهما
مريضان ثم اسلم احدهما ومات فلا ميراث للباقي منه لانه مرتد وان اسلمت المراة ثم مات الرجل
مرتدا ورثته وان طلقها ثلثا وهما مرتدان وهو مريض ثم اسلم ثم مات فلا ميراث لها منه واذا قال
المريض لامراته قد كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته بذلك فلا ميراث لها منه
وان اقر لها بدين او وصى لها بوصية فهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة انهم هما على هذا
واجعل لها اقل من الميراث ومما اقر لها به او اوصى واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني
ثلثا في مرضه ومات وانا في العدة وقال الورثة بل طلقك في صحته فالقول قول المراة الا ترى انها
لو قالت طلقني وهو نائم صدقت ولم يقع عليها شئ وان كانت امة فقالت اعتقت في حيوته لم يصدق
على ذلك ولا يقبل قول مولاها فيه وكذلك ان كانت كافرة فادعت الاسلام وان لم يعرف منها
كفر ولا فارق فادعت الورثة انها كانت كذلك يوم موته وقالت ما زلت مسلمة في حال هذه
حرة مسلمة فالقول قولها وان مات الزوج كافرا فجاءت المراة مسلمة تدعي ميراثها وقالت اسلمت بعد
موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة لان المراة في الحال غير وارثة واذا طلق
المريض امراته ثلثا ثم قال بعد شهرين قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج اربع نسوة
في عقد واحد او تزوج اختها فالقول قولها والميراث لها ان مات دون الاربع والاخت واذا طلقها
ثلثا في مرضه ثم مات بعد ما تطاول ذلك وهي تقول لم تنقض عدتي فعليها اليمين بالله ما انقضت
عدتها اذا طلبت الورثة يمينها فان حلفت فلها الميراث ان حلفت وان كانت تزوجت قبل موته
في قدر ما تنقضي في مثله العدة ثم قالت لم تنقض عدتي حلالا ولم تصدق على ذلك في تزويجها اقرار
بانقضاء العدة ولو لم تتزوج وقالت قد ايست من الحيض ثم احتدت بثلثة اشهر ثم مات الاول
ورثت الميراث ثم ولدت بعد ذلك وتزويجها اقرار بانقضاء العدة الى غير زوج اخر كان
علما بان عدتها لم تنقض فلا ولي لها الميراث منه ونكاح الاخر فاسد وكذلك ان حاضت

فان ادعت

فان ادعت الحيض لم تصدق على زوجها الاخر الا ان يصدقها فان صدقها فرق بينهما ولم يصدق
على ورثة الاول فاما لم يقروا بذلك وان كانت المطلقة في المرض مستحاضة احدث في الصلاة و
الميراث باقل من ذلك في الازواج بالكثر وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها في اخر الحيض
الثالثة ثم مات الزوج قبل ان تغتسل وقبل ان يذهب وقت صلاة فلها الميراث وكذلك
ان اغتسلت وبقي عضو واذا زاد الدم على ايام حيضها في الحيض ثم مات الزوج فانها ترث ما بينها الى
تمام عشرة ايام فان زاد على العشرة فلا ترثه لانها استحاضة فيما زاد على ايام اقرائها وكذلك
المسمه واذا نفى الزوج في مرضه بعد ما طلقها الكثر من سنتين ثم مات فولدت المراة بعد موته
بشهر فلا ميراث لها منه لان الحبل ليس منه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لها الميراث
واذا طلقها في مرضه ثم مات او قتل من غير ذلك المرض بغير انه لم يصح فلها الميراث واذا قرب
الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض وان طلق امراته في تلك الحال فلها الميراث منه وان حبس ليقتل
او كان مواقفا للعدو او كان في السفينة يخاف الغرق او كان في خوف من عدو او سبع فهو
بمنزلة الصحيح واذا قتلته المراة بعد ما طلقها في مرضه فلا ميراث لها منه والمقعد والمفلوج والفالج
قديم وصاحب جرح او قرحة او وجع لم يصر على الفراش بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره بلغنا عن
ابراهيم في المفلوج والمسلول واذا قرب للقتل فطلق امراته ثلثا ثم خلي عنه او حبس او قتل بعد ذلك
او مات فلا ميراث لها وهو بمنزلة مريض صح وحد المريض الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش
قد اضناه المرض فاما الذي يجئ ويذهب في حوائجه فلا يكون فارا وان كان يشتكي ويحم

باب الولد عند من يكون في الفرقة

من يكون في الفرقة واذا اختلعت المراة من زوجها على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز
والشرط باطل لان حق الولد ان يكون عند امه ما كان اليها محتاجا وللمراة ان تخرج بالولد بعد
انقضاء عدتها الى مصرها ان كان النكاح وقع هناك وان كان النكاح وقع في غير مصرها لم يكن لها ان
تخرجها الى مصرها ولا الى حيث وقع النكاح في رستاق ولا قرى منفرقة فارادت ان تخرج بهم من
رتبة فلها ذلك ان كانت القرى قريبة بعضها الى البعض ما لم يكن ذلك القطع عن ابيه اذا اراد ابوه ان
ينظر اليه من يومه واذا ارادت ان تخرجه من مصر جامع الى قرى وان كانت قريبة منها فليس لها ذلك
الا ان يكون النكاح وقع في تلك القرى فتخرج اليها وليس لها ان تخرج بولدها الى دار الحرب وان كان النكاح وقع
هناك وان كانت هي من اهل الحرب بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وليس للمراة وان كانت احق
بالولد ان تشتري له وتبيع الا ان يكون وصية له واذا تزوجت المراة وان كانت احق بالولد فان فارقت
زوجها فهي احق بالولد وكل فرقة وقعت بين الزوجين بوجه من الوجوه فالمراة احق بالولد الا في حصلة
واحدة ان ترتد او تلحق بعتقة في دار الاسلام فلا حق لها فيه من قبل انها احسبها واخبرها على الاسلام
واذا احتلم الغلام فلا سبيل لابيه عليه اذا كان قد عقل واخرج له رايه واستغنى عن
الادب فان كان غير مامون فللاب ان يضمه اليه وان يؤدبه ولا نفقة له عليه الا ان يتطوع

بدار الحرب فانه لا حق لها في الولد منها فانها بانت واسلمت فهي احق به وانها كانت على ردتها ... صح

باب الخلع

واذا اختلعت المراة من زوجها فالخلع تطليقة باينة الا ان ينوي الزوج ثلثا فيكون ثلثا وان نوى
مثنى كانت واحدة باينة وكذلك كل طلاق بجعل فهو باين وان قال الزوج لم انو بالخلع طلاقا

وقد اخذ عليه جعلا لم يصدق في الحكم والمبارأة بمنزلة الخلع في جميع ذلك وللمبارئة والمختلعة السكنى
والنفقة في العدة بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ذلك فان كان يشترط عليها البراءة
من السكنى والنفقة برئ الزوج من النفقة ولا يبرأ من السكنى لان سكناها في غير بيت زوجها في العدة
معصية والخلع جائز عند السلطان وعند غيره واذا قال الرجل لامرأته قد خلعتك على الف درهم
او بارأتك او طلقتك بالف درهم فان قبلت ذلك في المجلس وطلقها كما اشترط عليه فالمال لها لازم
فان قام من مجلسه قبل ان يكون منها شيء فهي امرأته فان قالت له طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها
ثلثا متفرقات في مجلس واحد فالالف لازمة وان لم يطلقها الا واحدة فلا شيء له عليها والطلاق
رجعي وكذلك لو قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الف درهم وان قالت طلقني ثلثا ولك علي
الف درهم وان قالت طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الالف وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد في البابين الاولين ايضا فكذلك اذا طلقها واحدة فله عليها ثلث الالف
بمنزلة امرأة قالت لزوجها طلقني انا وفلانة وفلانة على ان لك الف درهم فطلق احداهن فهو لها
سواء فله ثلث الالف وعلى الف وبالف سواء وكذلك هناك وكان ينبغي في القياس اذا قالت طلقني
ثلثا بالف درهم فطلقها ثلثا متفرقات في مجلس واحد ان يكون له ثلث الالف ولكنا استحسنا
ان يكون له جميع الالف واذا طلق الرجل امرأته في العدة بعد الخلع على جعل وقع الطلاق ولم يثبت الجعل
الخلع وكذلك البائنة بغير جعل وان قال لها قد خلعتك ينوي به الطلاق لم يقع شيء لانها بانت قبل ذلك
بالخلع الاول وان قال كل امرأة لي طالق لم تطلق هذه البائنة الا ان يعنيها فان عناها طلقت ولا يقع شيء من
الطلاق بعد انقضاء العدة فان طلقها على جعل بعد طلاق الرجعة في العدة جاز وخلع السكران وطلاقه
جائز بلغنا عن علي وابن عباس وابن مسعود قالوا كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي وكذلك خلع
المكره وطلاقه جائز الا ترى ان جماع المكره يوجب عليه الغسل ويفسد حجه وصومه ويحرم ابنة التي وطئها
وخلع الصبي وطلاقه باطل بلغنا عن ابن عباس نحو من ذلك وكذلك المعتوه والمغلوب عليه من مرض او غيره
ولا يجوز فعل ابائهم عليهم واذا اختلعت الصبية من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها وما جعلت له
من الجعل باطل وكذلك الامة اذا فعلته بغير اذن مولاها الا انها تؤخذ بالجعل بعد العتق وان فعلت باذن
المولى بيعت فيه فان فعلت ذلك مكاتبة او ام ولد او مدبرة باذن المولى اخذت به عاجلا الا المكاتبة
فان اذن المولى لا يجوز عليها وتؤخذ به بعد العتق واذا وكل احد الزوجين صبيا او معتوها او مملوكا بالقيام
مقامه في الخلع او الاختلاع جاز ذلك واذا خلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل
بها وضمنه الاب فهو جائز ولها نصف الصداق ولا يجوز عليها ما ترك ابوها من ذلك والطلاق جائز
واقع عليها وان كان دخل بها فلها الصداق كاملا لا يجوز عليها ما ترك ابوها من ذلك والصداق لازم
للاب اذا كان دخل بها ونصف الصداق ان لم يكن دخل بها وكل جعل ابطلته من خلع كان بجعل من المضي
الخلع كان الطلاق فيه بائنا وكل تطليقة او تطليقتين بجعل ابطلت الجعل وامضيت فيه الطلاق فان
الطلاق مما يملك فيه الرجعة اذا كان قد دخل بها واذا خلع الرجل ابنته الكبيرة بصداقها وضمن
وقد دخل بها الزوج فالخلع جائز وما جعل ابوها من صداقها للزوج فهو مردود الا ان يكون الابنة اذنت
للاب فيه وان سلمته بعد الخلع لم يضمن له شيئا فان ابت ان تجيز ذلك فللابنة ان تأخذ مهرها من الزوج
ويرجع الزوج على الاب بما ضمن له من ذلك وكذلك لو خلعها بالنفقة وضمنها له بغير امرها فلها ان تتبع

الزوج

الزوج بالنفقة ويرجع الزوج على الاب بما ضمن له من ذلك وكذلك لو فعل هذا غير الاب من الاقارب
والاجانب واذا اختلعت المرأة بمال ودفعته ثم اقامت البينة انه طلقها ثلثا قبل الخلع كان لها ان
ترجع عليه بالمال وكذلك لو اقامت البينة على حرمة من نسب او رضاع واذا قالت المرأة لزوجها اخلعني
ولك الف درهم ففعل وقع الطلاق ولم يكن له من الالف شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد المال
لازم بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب الا ترى انه لو قال الرجل احمل هذا الطعام الى موضع كذا
ولك درهم او خط هذا الثوب ولك درهم كان ذلك جائزا وكان الدرهم لازما ان فعل واذا قالت
بع طلاقي كله بالف درهم ففعل ذلك وطلقها ثلثا فله الف درهم وان قالت طلقني ولك الف
درهم فقال لها انت طالق على الالف الذي سميت فان قبلت لزمها المال وان لم تقبل فهي امرأته
وكذلك الخلع وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الطلاق واقع عليها والمال لازم لها لانه
جواب كلامها ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الف فطلقها ثلثا لزمها المال وكذلك لو كان
طلقها اثنتين ثم قالت طلقني ثلثا على ان لك الف فطلقها واحدة لزمها الالف لان ما سواها فضل
لا يقع ولا حكم له واذا قال الرجل طلقتك امس بالف درهم او على الف درهم فلم تقبلي وقالت كنت قد
قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه وان قال لها قد طلقتك واحدة بالف فقبلت وقالت
هي انما سألتك ان تطلقني ثلثا بالف درهم فاذا طلقتني واحدة فان لك ثلث الالف فالقول
فيه قول المرأة مع يمينها وكذلك لو قالت سألتك ان تطلقني ثلثا بمائة درهم فطلقتني واحدة
فان اقاما بينة فالبينة بينة الزوج وكذلك اذا اتفقا على الخلع واختلفا في مقدار الجعل او قالت
اختلعت بغير جعل فالقول قولها والبينة بينة الزوج واذا اتفقا انها سألته ان يطلقها ثلثا
بالف فقالت طلقتني واحدة وقال الزوج طلقتك ثلثا فالقول قول الزوج ان كانا في ذلك
المجلس الا ترى انه لو قال لها انت طالق انت طالق جعلت له الالف كله واذا كانا قد افترقا
عن ذلك المجلس لزمها الطلاق ان كانت في العدة ولا يكون للزوج الا ثلث الالف وان قالت المرأة
سألتك ان تطلقني ثلثا على الف فطلقتني واحدة فلا شيء لك وقال هو بل سألتني واحدة
على الف وقد طلقتكها فالقول في ذلك قولها في قول ابي حنيفة وان قالت سألتك ان تطلقني
ثلثا بالف درهم فلم تطلقني الثلاث في ذلك المجلس فالقول قول المرأة وان قالت سألتك ان تطلقني
وصاحبتي فلانة على الف درهم فطلقتني وحدي وقال الزوج طلقتها معك وقد افترقا عن ذلك
المجلس فالقول قول المرأة وعليها حصتها من الالف والاخرى طالق باقرار الزوج وكذلك ان قالت
لم تطلقني ولا صاحبتي في ذلك المجلس واذا خلع الرجل امرأتيه على الف درهم فان الالف تقسم
عليهما على قدر ما تزوجهما عليه من المهر ولو اختلعت المرأة باكثر من مهرها كان ذلك جائزا في القضاء
ويكره للزوج ان يأخذ منها اكثر من المهر الذي اعطاها ويكره له مع ذلك ان يخلعها بشيء قليل او
كثير حتى يأتي النشوز من قبلها فاذا فعلت ذلك حل له كل شيء يخلعها عليه وطاب ذلك له
ما بينه وبين ما اعطاها ولا يزيد على ذلك شيئا فانه مكروه والزيادة جائزة في القضاء بلغنا
عن ابن عمر ان مولاة له اختلعت بكل شيء لها فلم يعب عليها فعلها وبلغنا عن ابن عباس انه قال
لو اختلعت بكل شيء لها اجزته واذا قالت المرأة لزوجها ان طلقتني ثلثا فلك علي الف درهم
فان فعل ذلك في المجلس فله الالف وان فعله بعد المجلس فلا شيء له عليها وان قال لها انت طالق

ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فهي امراته حتى تعطيه ذلك فاذا اعطته وقع الطلاق
وليس للزوج ان يمتنع منه اذا اتته به ولو قال لها ان جئتني بالف درهم فانت طالق فان جاءت به في ذلك
المجلس وقع الطلاق وان تفرقا قبل ان تاتيه به بطل ذلك القول وان قال لها انت طالق على ان
تعطيني الف درهم او مع الف درهم فهو سواء فان قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها والمال
دين عليها يوخذ به تبرئ ان كان لها عليه وان قبلت بعد قيامها من المجلس فهو باطل ولو قال اذا
اعطيتني الف درهم فانت طالق فقعدت في ذلك المجلس وقالت احتسبه من مالي عليك لم يقع الطلاق
بهذا لانها لم تعطه فان رضي الزوج بان يوقع عليها طلاقا مستقبلا بالف مالها عليه وقع الطلاق
وكان ذلك جائزا واذا كان للرجل امراتان فسالتاه جميعا ان يطلقهما على الف درهم او بالف
درهم فطلق احديهما لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخرى في ذلك المجلس لزمها حصتها
ايضا وان افترقا قبل ان يطلقهما ثم طلقهما وقع الطلاق بغير مال واذا ادعت المراة الخلع وانكره
الرجل فشهد احد شاهديها بالف والاخر بالف وخمسمائة او اختلفا في جنس الجعل فالشهادة
باطلة وان كان الزوج هو المدعي الخلع والمراة تنكر فشهد لها احد الشاهدين بالف والاخر بالف
وخمسمائة والزوج يدعي الف وخمسمائة جازت شهادتهما على الف وان ادعى الزوج الف درهم لم تجز
شهادتهما والزمته الطلاق باقراره وكذلك ان اختلفا في جنس الجعل لم تجز شهادتهما ولو خلع امراته
على دار لم يكن فيها شفعة وان اشترط ان يزيدها الفا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
للشفيع الشفعة في حصة الالف وليس في جعل الخلع خيار الرؤية ولا رد بعيب يسير واذا اختلعت بما في
بيتها من شيء فهو جائز وكل ما كان في بيتها في تلك الحال فهو له وان لم يكن فيه شيء فلا شيء له عليها
وكذلك ان اختلعت بما في بطن جاريتها وان اختلعت منه بما في بطنها من متاع فهو جائز وكل ما كان
في بيتها في تلك الحال فهو له فان لم يكن لها فيه شيء رجع عليها بالمهر الذي اخذته منه لانها غرته وان قالت
طلقني بما في يدي من الدراهم ففعل فان كان في يدها شيء من الدراهم فهو له وان لم يكن في يدها شيء فله
عليها ثلاثة دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان اتمها له ثلاثة دراهم وكذلك الدنانير وان
اختلعت بما تثمر نخلها العام فهو جائز فان اثمرت شيئا فهو له وان لم تثمر فلا شيء عليها لانها لم تغره رجع
يعقوب عن هذا القول وقال اخذ منها المهر الذي اعطاها وان اثمرت نخلها او لم تثمر فلا شيء له عليها من الثمرة
وهذا قول محمد وان اختلعت بما في بطن جاريتها او على ما في بطون غنمها فهو جائز وله ما في بطونها بعد الخلع
فهو للمراة وان اختلعت بحكمه او بحكمها فهو جائز وله ما اعطاها من المهر الا ان يحكم الزوج باقل منه او تحكم هي
باكثر منه وتسلمه له وان اختلعت منه على خادم بغير عينها فهو جائز وله خادم وسط وان اختلعت بما تكسبه
العام من مال او بما ترثه او بما تتزوج عليه او بما تجمع خادمها او تغلها فيما تستقبل كان له المهر الذي اعطاها
في جميع هذه الوجوه وكذلك ان اختلعت على ان تزوجه امراة وتمهرها عنه وان اختلعت على موصوف
من المكيل او الموزون او الثياب فهو جائز وان اختلعت على ثوب غير منسوب الى نوع او على دار مجهولة
فله المهر الذي اعطاها وكذلك الدابة وان اختلعت بشيء مسمى معروف ولها عليه مهرها وقد دخل بها
او لم يدخل بها لزمها ما سمته ويكون المهر للزوج وكذلك لو كانت اخذت المهر من الزوج ثم خلعها قبل
ان يدخل بها على شيء فهو جائز والمهر كله للمراة الا ترى انه لو باراها على هذا كان الامر فيه كذلك
ولا يتبع واحد منهما صاحبه بعد المباراة والخلع بشيء من المهر وكذلك لو كانت قبضت منه نصف المهر

وان اختلعت منه بما في نخلها من ثمرة
وليس فيها شيء فله المهر الذي اعطاها صح

او اقل

او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بدراهم مسماة او بثوب معروف قبل ان يدخل بها فللزوج ما سمت له
في الخلع ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه بما في يديه من المهر ولو كان المهر كله عليه ثم اختلعت منه قبل
ان يدخل بها على مائة ولم يتبع واحد منهما صاحبه بشيء منه وكذلك لو كان المهر عبدا بعينه في
يديها وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في المباراة مثل قول ابي حنيفة وقال في الخلع وقع على ما سمى
وايهما كان له على صاحبه شيء من المهر رده عليه وقال محمد الخلع والمباراة سواء وايهما كان له على صاحبه
شيء من المهر اخذه منه لانهما لا يذكراه ولو تزوجها على الف درهم فوهبت له نصف المهر او ثلثه وقبضت
البقية ثم اختلعت منه بشيء مجهول لم يرجع عليها بشيء واذا اختلعت المراة من زوجها بعبد
بعينه فمات قبل ان يسلمه فعليها قيمته وان ميتا في وقت الاختلاع فعليها المهر الذي اخذته وان كان
حيا فاستحق فعليها قيمته وان وجد حرا فعليها المهر وان اختلعت بما لا يحل من خمر وخنزير وميتة
ودم لم يكن له عليها شيء لانها لم تغره وان غرته فقالت اختلع منك بهذا الخل فاذا هو خمر فعليها
رد المهر في قول ابي حنيفة وقال محمد عليها مثل ذلك من خل وسط واذا تزوجها على الف درهم ودفعها
اليها ثم اختلعت منه بعشر المهر قبل ان يدخل بها لم يكن له عليها الا ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لو اختلعت منه بعبد كان له نصف المهر مع العبد واذا اختلعت منه بمال مؤجل فهو جائز
وان كان الاجل مجهولا مثل الميسرة او موت فلان او قدومه فالمال عليها حال واذا كان الى العطاء
او الحصاد او الجزاز او النيروز او المهرجان فالمال الى ذلك الاجل لان وقت ذلك قريب بعضه
من بعض وقد عرفه الناس فان تعجلت الغلة في ذلك العام حتى لم يكن حصاد ولا جزاز فالاجل هو
الوقت الذي كانت تكون فيه وان اخذ منها رهنا بالجعل فهو جائز وان هلك كان بما فيه
وان خلعها على وصيف بغير عينه فان جاءت بقيمته دراهم او دنانير اجبرته على قبولها وان صالحها
من الوصيف على دراهم او دنانير او شيء من المكيل او الموزون او العروض او الحيوان من غير صنفه فهو جائز
بعد ان يكون يدا بيد واذا اختلعت بمهرها الذي كان لها على زوجها في مرضها ثم ماتت في العدة
فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة جاز المهر من الثلث وان كان
لم يدخل بها فله نصف ذلك بالطلاق وله النصف الباقي من الثلث وكذلك لو كانت اختلعت
منه باكثر من مهرها وكذلك ان تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها من زوجها بمال ضمنه لزوجها فهو
جائز من ثلثه فان كان الزوج مريضا كان فارا من ميراثها اذا كان ذلك بغير رضى المراة واذا
وكل الرجل الرجل بان يخلع امراته فقام من مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته وليس هذا كقوله
امرها بيدك وان وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لم يجز ولو قال طلقاها فطلقها احدهما
جاز وان قال لامراته انت طالق ثلاثا على عبدي هذا ان شئت فقامت من مجلسها قبل ان تشاء
فهي امراته ولا يقع الطلاق في هذا الا بقبولها وان لم يكن له فيه نفع وان قبلته في المجلس وقع الطلاق
والعبد محبوس على حاله وان قال انت طالق ان شئت على عبدك الذي في يدي فان قبلت وقع
الطلاق وله العبد وان استحق فله قيمته وان طلقها على ما في يدها فقبلت فاذا في يدها جوهرة
لها فهو له وان لم تكن علمت بذلك وان اختلعت منه بعبد دمه حلال فقتل بعد ذلك رجع
عليها بالقيمة وهذا كالاستحقاق وكذلك لو كان وجب عليه قطع يده فقطع عند الزوج رده
واخذ قيمته ولو خلعها على عبيد نصراني او انها زوج او عبد له امراة ولم يعلم به لم يرجع عليها بشيء

لم يرجع عليها باكثر مما دفعته اليها وكذلك ان كانت
وهبت له جميع مهرها ولم تقبض منه شيئا صح

واذا اختلعت ومهرها الف درهم على عبد على ان يزيدها الف درهم ثم استحق العبد رجع عليها بالالف وبنصف قيمة
العبد وكذلك لو اعطاها مكان الالف خادما قيمتها الف درهم اخذ الخادم ونصف قيمة العبد وان خلعها على ان يعطيه
درهما قد رآه فزيدها فاذا هو زيف او ستوق فله ان يأخذ منها درهما جيدا وليس هذا كالعيب في العبد وكذلك
لو اختلعت منه على ثوب في يدها اصفر فقالت هذا هروي فاذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط
واذا تزوج المريض امرأة مريضة على الف درهم ودفعه اليها ولا مال له غيرها ومهر مثلها مائة درهم فاختلعت بها
منه قبل ان يدخل بها ثم ماتت من ذلك المرض ولا مال لها غيرها ثم مات الزوج فلورثة الميتة من هذه
الالف مائتا درهم وخمسة وسبعون درهما ولورثة الزوج سبعمائة درهم وخمسة وعشرون درهما

باب المشيئة في الطلاق

واذا قال الرجل لامرأته ان شئت فانت طالق فذلك اليها ما دامت في مجلسها فان شاءت طلقت
وان قامت من ذلك المجلس قبل ان تشاء او اخذت في شيء يعرف انه قطع لما كانا فيه من ذكر الطلاق
فهي امرأته وقيام الزوج من ذلك المجلس لا يقطع مشيئتها وكذلك لو قال ان احببت او هويت او اردت
او رضيت فانت طالق وكذلك لو قال طلقي نفسك ان احببت او شئت او هويت او رضيت او اردت
وان قال ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق او ما اشبه ذلك من الكلام الذي لا يطلع عليه غيرها
فذلك اليها ما دامت في ذلك المجلس والقول قولها استحسانا وكان القياس ان لا تصدق واذا قال لها
طلقي نفسك ولم يذكر فيه المشيئة ولها ذلك في مجلسها فان طلقت نفسها ثلاثا وقال الزوج
اردت ثلاثا طلقت ثلاثا وان قال اردت واحدة لم يقع عليها شيء ولو كان طلقت نفسها
وكان الزوج اراد ثلاثا فهي واحدة وهذا قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق
واحدة في الوجه الاول ايضا وان قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة فهذا
باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تطلق واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت
قد شئت واحدة وسكتت ثم قالت قد شئت واحدة وواحدة لم يقع عليها شيء وان قالت قد شئت
ان شئت كان باطلا وليس لها بعد ذلك مشيئة وان كانت في مجلسها وان قال لها اذا شئت او متى
شئت فانت طالق كان لها ذلك ابدا كلما شاءت حتى يقع عليها ثلاث تطليقات فاذا وقعت
فان تزوجها بعد الزوج لم يكن لها مشيئة في الموسف وان شاءت مرة في الاول طلقت واحدة وانقضت
العدة ثم تزوجها كان لها المشيئة وان لم يتزوجها بعد الواحدة حتى تزوجت بزوج آخر دخل بها ثم تزوجها
الاول كان لها المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف في الباقيتين ولو لم
تشأ شيئا او ردت المشيئة كان ردها باطلا ولها ان تشاء وان قال لها كلما شئت فانت طالق واحدة
فقالت قد شئت ثلاثا كان باطلا وكذلك لو قال كلما شئت فانت طالق ولم يقل ثلاثا فشاءت
ثلاثا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة في الوجهين جميعا ولو قالت قد شئت
امس تطليقة وكذبها الزوج كان القول قول الزوج ولو قالت قد شئت ان اكون غدا طالقا كان باطلا
واذا قال لامرأتيه اذا شئتما فانتما طالقان فشاءت احداهما دون الاخرى فذلك باطل وكذلك لو شاءتا
ان يوقعا الطلاق على احديهما دون الاخرى وكذلك لو ماتت احديهما ثم شاءت الاخرى الطلاق
كان ذلك باطلا وكذلك هذا في الاختيار وكذلك المجنونة رجل قال لامرأته شائي الطلاق ينوي الطلاق
فقالت قد شئت فهي طالق وان لم يكن له نية فليست بطالق وان قال احبي الطلاق او اريدي الطلاق

او اهوي الطلاق فقالت قد فعلت كان باطلا وان نوى الطلاق ولو قال انت طالق ان احببت
فقالت قد شئت الطلاق وقع الطلاق عليها ولو قال انت طالق ان شئت فقالت قد احببت الطلاق
او هويت او احببني او انا اريد لم يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد طلقت
نفسي واحدة فهي طالق وقد شاءت حيث طلقت نفسها وان قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت
ان كان كذا وكذا لشيء ماض فهي طالق وان قالت قد شئت ان شاء الزوج فقال الزوج قد شئت فهذا
باطل لانه لا يتكلم بالطلاق وانما ثنت مشيئتها ولو قال الزوج قد شئت الطلاق كانت طالقا اذا اراد به
الطلاق واذا قال لرجل طلق امرأتي فهو رسول وله ان يطلقها وان قام من المجلس ولو قال طلقها ان شئت
كان على المجلس وكذلك لو جعل ذلك الى صبي او معتوه وان قال هي طالق اذا شئت فقالت قد شئت
فهي طالق وان قال طلقها ان شئت فقال قد شئت كان باطلا حتى يقول هي طالق وان قال طلقها ثلاثا
فقال قد فعلت فهي طالق ثلاثا واذا قال الرجل لرجلين طلقا امرأتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة
والاخر ثنتين كانت طالقا ثلاثا فان قال طلقاها جميعا ولا يطلقها واحد منكما دون صاحبه فطلق
احدهما لم يجز وان قال لرجل طلق امرأتي ثم نهاه عن ذلك فطلق بعد النهي لم يجز فان كان لم يعلم
بالنهي جاز طلاقه ولو قال لامرأته طلقي نفسك ثم نهاها عن ذلك فطلقت نفسها بعد النهي قبل
ان تقوم من مجلسها وقع الطلاق ولو قال لامرأته طلقي نفسك ثم نهاها عن ذلك فطلقت نفسها بعد
بعد النهي قبل ان تقوم من مجلسها وقع الطلاق ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق فقالت نعم كان
باطلا لان نعم ليست بالمشيئة وكذلك لو قالت قد قبلت وان قال لرجلين ان شئتما فلانة طالق
ثلاثا فشاء احدهما واحدة وشاء الاخر ثنتين لم يقع عليها شيء وان قال لها انت طالق اذا شئت
وشاء فلان فقالت هي قد شئت ان شاء فلان وقال فلان قد شئت كان هذا باطلا وان قال لها
ان شئت فانت طالق ثلاثا ثم قال للاخرى طلاقك مع طلاق هذه ثم شاءت الاولى الطلاق طلقتا
ثلاثا ثلاثا ان كان اراد بقوله الطلاق فان قال لم ارد الطلاق دين في القضاء واذا قال لها اذا شئت
فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى انت طالق اذا طلقت فلانة ثم شاءت فلانة الطلاق فطلقت
ثم تطلق الاخرى ولو قال ان طلقت فلانة فانت طالق ثم قال لفلانة اذا شئت فانت طالق فشاءت
الطلاق وقع الطلاق عليهما جميعا في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة
حتى يعلم بذلك في مجلسها فان شاءت قبل ان يتزوجها فتلك المشيئة باطلة وكذلك لو قال لامرأته انت
غدا طالق ان شئت فقالت الساعة قد شئت كان ذلك باطلا لانه جعل المشيئة اليها غدا ولو قال ان
شئت الساعة فانت طالق غدا ونوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت قد شئت ان اكون غدا
طالقا وقع الطلاق عليها في غد وان قالت قد شئت ان اكون طالقا اليوم كانت هذه المشيئة
باطلا ولم يقع عليها الطلاق اليوم ولا غدا وان قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فقالت
قد شئت ان اكون طالقا اذا شئت فلها المشيئة اذا شاءت فان كان قال ان شئت الساعة
فانت طالق كيف شئت اذا شئت فقامت من ذلك المجلس فلا مشيئة لها وان قال انت طالق كيف
شئت فقامت من مجلسها قبل ان تشاء فهي طالق واحدة رجعية وانما المشيئة فيما اراد عليها
ان تكون واحدة بائنة او تكون ثلاثا فان شاءت في مجلسها ثلاثا وقد نوى الزوج ثلاثا فهي
ثلاث وان شاءت واحدة بائنة وقد نوى الزوج ذلك فهو كذلك وان شاءت واحدة بائنة

دعوى الزوج ثلاثا فهي واحدة يملك الرجعة فان قلت قد شئت ثلاثا والزوج ينوي واحدة بائنة
لم يكن ثلاثا ولا واحدة بائنة وهي واحدة يملك الرجعة لانها لم تشأ ما قال الزوج فلا يقع عليها بالمشيئة
شيئا وانما يقع عليها التطليقة بغير مشيئة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا في خصلة
واحدة لا يقع عليها شيء في الطلاق حتى تشاء فان قامت من مجلسها قبل ان تشاء لم يقع عليها شيء وان قال
انت طالق كم شئت فان شاءت ثلاثا في مجلسها فهو كذلك وان قامت قبل ان تشاء شيئا لم يقع عليها
شيء وان قال انت طالق حيث شئت واين شئت فهو على ذلك المجلس ولا يقع شيئا ما لم تشأ وان
قال انت طالق اذا شئت او حين شئت فقامت من ذلك المجلس لم تبطل المشيئة وهذا مثل قوله اذا شئت
ومتى شئت وان قال انت طالق ان شئت فلها المشيئة في ذلك المجلس وان قال انت طالق على الف
درهم اذا شئت او متى شئت او كلما شئت فذلك اليها متى شاءت وان قال ان شئت فهو على ذلك
المجلس وان قال لها اذا شاء فلان فانت طالق فقال فلان ميت او كان حيا فمات ساعته والزوج يعلم
بذلك او لا يعلم لم يقع عليها الطلاق الا ترى انه لو قال انت طالق ان شاء كذا وكذا الى ما لا يتكلم ولا ينطق
ان ذلك باطل لا يقع عليها شيء ولو قال انت طالق ان كنت تحبي كذا وكذا الشيء يعرف انها تحبه او لا تحبه
مثل الموت والعذاب فقالت انا احبه فالقول قولها في ذلك ما دامت في مجلسها وكذلك لو قال ان كنت
ان كنت تبغضين كذا الشيء يعلم انها تحبه مثل الحياة والغنى فقالت انا ابغضه فهي طالق وان قال انت
طالق ثلاثا ان كنت تحبي كذا فقالت لست احبه وهي كاذبة لم يقع الطلاق عليها وكذلك ان قال انت
طالق ثلاثا ان كنت انا احب ذلك ثم قالت لست احبه وهي كاذبة لم يقع الطلاق عليها وكذلك ان قال
انت طالق ثلاثا ان كنت انا احب ذلك ثم قال لست احبه وهو كاذب في ذلك فهي امرأته وسعه
فيما بينه وبين الله ان يطأها وكذلك اليمين على البغض وكذلك لو قال ان كنت احب طلاقك فانت
طالق ثم قال لست احب ذلك او لم يقل شيئا فهي امرأته فان كان يحب ذلك فقد اخبرها بالباطل لم تطلق
وكذلك ان قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق ثلثا فقالت لا احبه وهي كاذبة او سكتت وهي
تحب ذلك بقلبها وسعها المقام معه فان قالت ذلك بعد القيام من المجلس لم يصدق وكذلك لو قال
ان كنت تحبي الطلاق بقلبك او تريدينه او تهوينه او تشتهينه بقلبك او من لسانك فانت طالق
ثلاثا فقالت لا اشاء ولا احب ولا اهوى ولا اريد ولا اشتهي فهي امرأته ولا تصدق بعد ذلك
على قول خلاف هذا القول وان كانت في مجلسها ذلك او سكتت فلم تقل شيئا حتى تقوم فهي امرأته
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت فانه يسعها ان تقيم معه فيما بينها وبين الله في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يسعها المقام معه اذا كان ما في قلبها خلافا لما اظهرت على
لسانها وان قال لامرأتيه ايتكما شاءت فهي طالق فشاءتا طلقتا فان قال عنيت احديهما لم
يدين في القضاء وان شاءت احديهما الطلاق ولم تشأ الاخرى طلقت التي شاءت
وان قال ايتكما احبت الطلاق او ايتكما ابغضت الطلاق فهي طالق فادعت كل
واحدة منهما انها اشدهما في ذلك فكذبهما الزوج لم تطلق واحدة منهما لانهما قد تكونان في
ذلك سواء لا يحبان ولا يبغضان ولا يصدق كل واحدة منهما على صاحبتها والله اعلم

باب الخيار

بلغنا عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم اجمعين في رجل يخير امرأته ان لها الخيار

ما دامت

ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها واذا خير الرجل امرأته فلها الخيار في مجلسها
وان تطاول يوما او اكثر فان قامت او اخذت في عمل تعرف انه قطع لما كانت فيه من ذلك بطل خيارها
وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا ولكن تركناه واخذنا بالاثر وان كانت قائمة فقعدت فهي
على خيارها ما لم تقم واذا خيرها وقال لم ارد بذلك طلاقا فالقول قوله مع يمينه وان نوى به ثلاث تطليقات
فقالت قد طلقت نفسي ثلثا او قالت اخترت نفسي فهي واحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء
وان اختارت زوجها فهي امرأته بلغنا عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه
ولم يكن ذلك طلاقا وبلغنا عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما قالا اذا اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت
نفسها فواحدة يملك الرجعة وبلغنا عن علي رض قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة
وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وبلغنا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال اذا اختارت
نفسها فثلث فان اختارت زوجها فلا شيء قال ابو حنيفة رحمه الله فاذا اختارت نفسها اخذنا
بقول علي واذا اختارت زوجها اخذنا بحديث عائشة وبقول عمر وعبد الله وفي التخيير في السنة وان خيرها
وهي راكبة فان سارت بعد التخيير شيئا بطل خيارها الا ان تختار نفسها حين يخرج الكلام منه حتى
يكون جوابا له فيسير وان كانت تسير بعد ان تخرج ذلك منها مع سكوته وكذلك ان كان جوابها على تلك
الدابة او كانا في محمل واحد وان خيرها وهي في صلوة مكتوبة فاتمتها لم يبطل خيارها وكذلك المؤتمر وان كانت
في التطوع فان سلمت على ركعتين فهي على خيارها وان اكملت الاربع بطل خيارها وان كانت قاعدة قد دعت
بطعام فطعمت او نامت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها او قامت من مجلسها
فهذا كله قطع للخيار وكذلك هو في الامر باليد وفي قوله انت طالق ان شئت وان شربت ماء او لبست
ثيابا من غير ان تقوم من ذلك المجلس او ارادت ان تدعو اباها تستشهد او ما اشبه ذلك مما هو عمل يسير او هو عمل في
الوقت فهو على خيارها واذا ارادت وشيئها فاذا خيرها او جعل امرها بيدها فقالت قد طلقتك فهو باطل
بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطأ الله نوءها ولم يره شيئا الا قالت قد طلقت نفسي
فيكون طلاقا واذا قال لها اختاري سوى الطلاق بهذا كله فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات
بلغنا عن عبد الله بن مسعود رض ذلك وان اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية والثالثة
بانت بالاولى واحدة ولم يقع بالثانية والثالثة شيء وان قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت
نفسها فقال الزوج نويت بالاولى الطلاق واردت بالاخريين افهامها لم يصدق في القضاء وبانت
بثلث فان قال اختاري فقالت قد اخترت فلما قامت من مجلسها قالت عنيت نفسي لم تصدق في
القضاء وبانت بثلث فان قال اختاري فقالت قد اخترت فهذا جواب فهي طالق واذا خيرها
بعد ذكر الطلاق ثم قال لم انو به طلاقا لم يصدق في القضاء وكذلك ان كان في غضب ولم يجر ذكر الطلاق
وكذلك الامر باليد وان قال اختاري ثم طلقها واحدة بائنة بطل الخيار وكذلك لو قال لها انت
طالق واحدة بائنة ان شئت فقالت قد شئت سقط الخيار فلو كان طلاقا يملك الرجعة فيه
كان الخيار على حاله لها وكذلك الامر باليد في هذا وان قال لها اختاري الازواج او تزوجك او اختاري
زوجك او اهلك فقالت قد اخترت الازواج او قالت قد اخترت اهلي وكان الزوج يعني بذلك
الطلاق فهي طالق استحسانا وان قال اختاري اختك او خالتك او امك او اباك او قومك او ما اشبه
ذلك يعني به الطلاق فاختارت ما قالت لم يقع عليها شيء في ذلك طلاق الا انا استحسنا في الام

والاب اذا اختارتهما او نفسها ان يقع الطلاق عليها وان قال اختاري فقالت انا اختار نفسي
لم تطلق في القياس ولكنا نستحسن فنوقع الطلاق عليها ولو قال اختاري فقالت قد فعلت لم يقع
شيء وان قال اختاري نفسك فقالت قد فعلت وقع الطلاق عليها وان قال اختاري ان شئت
فقالت قد اخترت نفسي وقع الطلاق عليها فان قال اختاري بالف درهم فاختارت زوجها لم يلزمها
المال وان قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ان كنت زوجي او ان كان كذا لشيء ماض وقع الطلاق
وان شرطت شيئا لم يكن بعد بطل الخيار وان قال اختاري فقالت قد طلقت نفسي طلقت واحدة بائنة
وان قال طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان هذا باطلا واذا قال لرجل قل لها ان الخيار بيدها
او ان امرها بيدها او انها طالق ان شاءت فذلك بيدها اخبرها الرجل او لم يخبرها وان قال اخبرها
بغي الطلاق لم يكن الخيار اليها ما لم يخبرها واذا اخبر الرجل امرأته فلم تعلم به الا بعد ايام فهي بالخيار
في مجلسها الذي تعلم فيه وان جعل اليها يوما معلوما فهي بالخيار في ذلك كله وان قامت من مجلسها او اشتغلت
بعمل اخر فاذا انقضى ذلك اليوم بطل خيارها ان كانت علمت بذلك او لم تعلم واذا قال لامرأة يوم
ان تزوجتك فاختاري فهو كما قال وكذلك متى تزوجتك او حين تزوجتك او ان تزوجتك فلها
الخيار في جميع ذلك في المجلس الذي تزوجها فيه وان قال اختاري اذا اهل الشهر او اذا انسلخت السنة
او اذا قدم فلان فلها الخيار في مجلسها ساعة يهل الهلال وتكمل السنة ويقدم فلان وان لم تعلم
بذلك فلها الخيار اذا علمت وان قال اختاري يوم كذا او رأس الشهر او صلاة الاولى او يقدم
فلان فلها الخيار في ذلك اليوم كله ووقت تلك الصلاة كله ورأس الشهر ليلته ويومه كله تختار في اي
ساعة شاءت من ذلك وان قال اختاري تطليقتين ان شئتهما فاختارت واحدة كان ذلك
باطلا وان قال اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها فهي واحدة رجعية وكذلك الامر باليد وان قال
اختاري تطليقتين ولم يقل ان شئتهما فقالت قد اخترت واحدة وقعت عليها تطليقة
رجعية ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت نفسي مرة واحدة او اختارت
كانت طالقا ثلاثا وكذلك ان قالت قد اخترت نفسي وان قالت قد اخترت الاولى او الاخيرة او الوسطى
فهي طالق ثلاثا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة بائنة وان قال اذا قدم فلان فاختاري
فقالت بعد قدومه بايام لم اعلم الا الساعة ولي الخيار فالقول قولها مع يمينها ان ناكرها الزوج
فان لم تختر نفسها في ذلك المجلس حتى خاصمت فيه الزوج وذهبت الى القاضي فلا خيار لها واذا
خيرها في مجلسها فقالت بعد القيام منه قد كنت اخترت نفسي فيه لم تصدق على ذلك وان
قال لها اختاري اليوم واختاري غدا الطلاق فردت الخيار في اليوم فلا خيار لها اليوم ولها الخيار في غد وان
اختارت نفسها اليوم بانت فلا خيار لها في الغد وان قال اختاري غدا الطلاق فقالت اليوم قد اخترت غدا
الطلاق او قالت قد اخترت الزوج فاختيارها اليوم باطل ولها الخيار غدا وان قالت في الغد قد اخترت
زوجي لا بل نفسي كانت امرأته ولا خيار لها وان قالت قد اخترت نفسي لا بل زوجي بانت
منه وان قال ان شئت فانت طالق واختاري فقالت قد اخترت نفسي وشئت الطلاق
كانت طالقا اثنتين وكذلك لو قالت ان هويت او احببت واختاري فقالت قد
اخترت نفسي وقعت بائن وان قال اختاري من ثلاث تطليقات الى وشئت
الطلاق كانت طالقا اثنتين وكذلك ما شئت فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا طلقت نفسي ثنتين طلقت

ثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ليس لها ان تختار الا واحدة او اثنتين
ولو لم تختر شيئا حتى قال الزوج لك الف درهم على ان تختاريني فاختارته كانت قد ابطلت
الخيار ولا شيء لها من الالف فلو قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي او زوجي بطل
الخيار ولم يقع شيء وان قالت قد اخترت زوجي ونفسي فهي امرأته ولا خيار لها

باب الامر باليد

واذا جعل الرجل امر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في جميع مسائل الباب المتقدم الا انه اذا
نوى بالامر ثلاث تطليقات كان كما نوى وقال ابن ابي ليلى هو ثلاث ولا يصدق الزوج على الاقل
منها واذا قال لها امرك بيدك ثم قال لها امرك بيدك بالف درهم فقالت قد اخترت نفسي طلقت
تطليقتين بائنتين وللزوج الالف عليها وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا ثم قال امرك
في يدك على الف درهم ينوي ثلاثا فعلمت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول كان المال
لازما لها في قول ابي حنيفة لان الامر كله قد صار امرا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق ثلاثا
ولا يلزمها المال واذا قال الزوج جعلت امرك بيدك امس فلم تختاري شيئا وقالت هي بل قد
اخترت نفسي فالقول قول الزوج وان جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس للزوج
ان يخرجه منه وان جعل امرها بيدي رجلين فطلق احدهما لم يقع وان قال لامرأته وهي امة
امرك بيدك يريد اثنتين فاختارت نفسها فهما تطليقتان ولو كان ذلك في حرة كان على
تطليقتين لم يقع الا واحدة وان قال لها امرك بيدك اليوم وغدا او بعد غد فهو امر واحد ان ردت اليوم
بطل الخيار وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت الامر في اليوم ثم طلقت نفسها بعد غد وقع

باب الظهار

واذا ظاهر الرجل من امرأته فعليه من الكفارة ما قال الله تعالى في كتابه فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان جامع قبل
ان يكفر استغفر الله ولم يعد حتى يكفر ولم يكن عليه فيما صنع كفارة بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فبلغه صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر ربه ولا يعود حتى يكفر
واذا جامع امرأته التي ظاهر منها ليلا وهو يصوم من غد او نهارا وهو ناس فقد انتقض صومه وعليه
استئناف الصوم بلغنا ذلك عن ابراهيم وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو اعتق بعض رقبة ثم جامع
قبل ان يعتق ما بقي منها لم يجزه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يفسد ذلك عليه ويتم ما بقي واذا
اطعم بعض الطعام ثم جامع اطعم ما بقي واجزاه لانه ليس في القرآن في الاطعام من قبل ان يتماسا
واذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات واذا ظاهر من امرأته مرتين او ثلاثا في مجالس
مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضه وان ظاهر منها في مجلس واحد ثلاث
مرات او اربعا فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون نوى الظهار الاول فيكون عليه كفارة واحدة واذا
قال انت علي كظهر امي او كبطنها فهو مظاهر وكذلك كل امرأة ذات محرم منه من نسب او رضاع فهي بمنزلة
الام في ذلك وان سمى امرأة اجنبية او سمى رجلا قريبا او اجنبيا لم يكن ظهارا وكذلك المرأة لا تكون
مظاهرة من زوجها ولا يكون الرجل مظاهرا من امته ولا من ام ولده ولا من امرأة اجنبية بلغنا عن ابن عباس
انه قال من شاء باهلته عند الحجر انه لا كفارة في الظهار من الامة ولو قال لامرأته انت علي كفرج امي او كفخذها

كان مظاهرا ولو قال كيدها او رجلها لم يكن مظاهرا وان قال بدنك علي كظهر امي او رأسك او جسدك او فرجك
كان مظاهرا وان قال يدك او رجلك او ظهرك او شعرك علي كظهر امي كان باطلا وان قال لها انت علي كامي
فان نوى الظهار فهو مظاهر وان نوى البر والكرامة لم يكن مظاهرا وان لم يكن له نية فليس بشيء في قول ابي حنيفة
وقال محمد هو ظهار وان قال انت علي حرام كامي فان اراد الطلاق فهو طلاق وان اراد الظهار فهو ظهار
وان لم يرد منهما واحدا فهو ظهار وان اراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار وان قال انت علي حرام كظهر امي
وهو يريد الطلاق او التحريم او الظهار فهو ظهار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان اراد به التحريم او الطلاق
فهو طلاق وان قال لها انا منك مظاهر او قد ظاهرت منك او انت مني كظهر امي او انت عندي
كظهر امي او انت معي كظهر امي فهذا كله ظهار ولا ينبغي للمرأة ان تدعه ان يقربها حتى يكفر ولا ينبغي له ان
يباشرها او يقبلها حتى يكفر كفارة الظهار وان قال يوم اتزوجك فانت علي كظهر امي او قال كل امرأة
اتزوجها فهي علي كظهر امي فهو كما قال وان قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي
كظهر امي ثم تزوجها لزمها الطلاق والظهار جميعا واذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي
ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في العدة لم يقع عليها ظهار واذا ظاهر المسلم وهو حر او عبد
من زوجته وهي حرة او امة مسلمة او كتابية او صبية فهو مظاهر وان كان الزوج ذميا فظهاره باطل
وكذلك ان كانت امرأته قد اسلمت قبل الظهار واذا ظاهر المسلم من امرأته ثم ارتد ثم اسلم فهو على ظهاره
حتى يكفر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد سقط الظهار عنه وان قال لامرأته ان شئت فانت علي كظهر امي
فشاءت ذلك في مجلسها لزمها الظهار وان قال انت علي كظهر امي اليوم فهو مظاهر في ذلك اليوم فاذا
مضى بطل الظهار وقال ابن ابي ليلى هو مظاهر ابدا حتى يكفر وكذلك لو قال شهرا او قال حتى يقدم فلان
فهو كما قال ويسقط اذا مضى الشهر او قدم فلان ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا او ارتدت عن الاسلام
فبانت منه ثم اسلمت فتزوجها بعد زوج كان الظهار على حاله لا يقربها حتى يكفر ولو ظاهر من امرأته وهي امة
ثم اشتراها لم يكن له ان يقربها حتى يكفر وكذلك ان اعتقها ثم تزوجها وظهار الصبي والمعتوه باطل وظهار المكره والسكران
جائز لازم وظهار الاخرس بكتاب او اشارة تعرف هو سوى الظهار لازم ولا يدخل على المظاهر الايلاء وان لم يجامعها
اربعة اشهر وان قال ان قربتك فانت علي كظهر امي كان موليا ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان قربها في الاشهر
الاربعة لزمه الظهار وكذلك ان تزوجها بعد الاربعة الاشهر فقربها لزمه الظهار وان ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له اخرى
انت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر منهما وكذلك ان قال رجل اخر لامرأته انت علي مثل امرأة فلان عليه ينوي الظهار
فهو مظاهر وان لم ينو الظهار فليس بشيء وان ظاهر مرة واحدة ثم قال للاخرى قد اشركتك في ظهار فلانة كان مظاهرا
منها ايضا وان قال لامرأته انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يلزمه شيء وان قال ان شاء فلان فالمشيئة اليه وكفارة
الظهار على العبد الصوم ما لم يعتق فاذا اعتق صارت كفارته ككفارة الحر وان اعتق مولاه عنه رقبة في رقه
او اطعم عنه بامره لم يجزه حتى ظاهر وهو معسر ثم ايسر فعليه العتق فان اعسر بعد ذلك فعليه الصيام

باب العتق في الظهار

ويجوز في كفارة الظهار عتق الرقبة العوراء صغيرة كانت او كبيرة مؤمنة كانت او كافرة وكل شيء في
القرآن ليس فيه رقبة مؤمنة فالكفارة بالكافرة والذمية جائزة ولا تجزئ العمياء ولا المقعد ولا المقطوع اليدين
ولا الرجلين ولا اشلهما ولا الاخرس ولا المعتوه المغلوب على عقله وتجزئ الاصم والخصي والمقطوع الاذنين
ولا المقطوع المذاكير ولا الذي يجن ويفيق ولا المقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين اذا كان القطع من خلاف

فان كان

فان كان قطع اليد والرجل من جانب واحد لم يجز وكذلك ان كان من كل يد ثلاثة اصابع مقطوعة لم يجزه
وان كان من كل اصبع سوى الابهام جاز ولا يجوز المفلوج والمعطل الشق ولا ام الولد ولا المدبر
ولا المكاتب اذا كان قد ادى شيئا جاز وان اعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر فضمنه شريكه حصته فاعتقه
عن تمام ظهاره لم يجزه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه وان كان معسرا فسعى الغلام لم يجزه
وان كان العبد كله له اجزاه حينئذ في قولهم جميعا اذا اعتق نصفا نصفا ولا يجزيه عتق ما في البطن
وان ولدته لاقل من ستة اشهر وان ابتاع اباه ينوي به عتقه عن ظهاره اجزاه استحسانا وكذلك ان وهب له
او اوصى له فقبله وان ورثه فنوى به ذلك لم يجزه وان قال لغلام حر يوم اشتريه ثم اشتراه
ينوي به عتقه عن ظهاره لم يجزه وان كان يعني بقوله حر يوم اشتريه عن ظهاري اجزاه حينئذ
ولا يجوز عتق نصف رقبة وصوم شهر عن ظهار واحد واطعام ثلاثين مسكينا معه ولو اعتق عبدا
عن ظهارين فله ان يجعله عن ايهما شاء ويجامع تلك المرأة وكذلك الصوم وان اعتق عنه رجل
بغير امره لم يجزه وان كان بامره ايضا لم يجزه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه بمنزلة
الطعام والولاء للذي اعتق عنه ولو اعتق عنه بامره على جعل قد سماه له اجزاه ولو
اعتق المظاهر عبده على جعل لم يجزه عن الظهار فان وهب له الجعل بعد ذلك لم يجزه ايضا

باب الصوم في الظهار

واذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره فعليه صوم شهرين متتابعين فان افطر فيهما يوما لمرض او غيره
فعليه استيناف الصيام وكذلك ان ايسر قبل ان يفرغ من صومه انتقض صومه وعليه العتق ولو صام شهرين
احدهما شهر رمضان لم يجزه وكان عليه ان يستانف بعد يوم الفطر شهرين وكذلك لو دخل في صومه
يوم النحر او ايام التشريق فعليه ان يستقبل الصوم ولا يجوز الصوم لمن له خادم او دراهم
او دنانير يجد بها رقبة ويجزيه الصوم ان كان له مسكن فقط واذا ظاهر من اربع نسوة فاعتق
رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكينا ولم
ينو لشيء من ذلك واحدة بعينها اجزاه عن كلهن استحسانا واذا بانت من المظاهر امرأته ثم
كفر عنها وهي تحت زوج او مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا ارتد الزوج
ثم اعتق عبدا عن ظهاره ثم اسلم اجزاه وان اكل ناسيا في صوم الظهار لم يضره وكذلك
ان جامع غير التي ظاهر منها ناسيا لم يضره وان صام شهر رمضان عن ظهاره مع شعبان في السفر
اجزاه في قول ابي حنيفة ولم يجزه الا من رمضان في قول ابي يوسف ومحمد وان صام شهرا بالاهلة
تسعة وعشرين يوما وقد صام قبله خمسة عشر يوما وصام بعده خمسة عشر يوما اجزاه

باب الاطعام في الظهار

ويجوز ان يطعم ستين مسكينا فيغديهم ويعشيهم بخبز مادوم وان اعطى كل مسكين
منهم نصف صاع من بر او دقيق او سويق او صاع من تمر او شعير اجزاه وان اعطى قيمة الطعام
اجزاه وان اعطى من صنف من ذلك اقل مما ذكرنا وهو يساوي كمال الواجب من جنس اخر لم يجزه
الا من مقداره وعليه ان يتم لاولئك المساكين فان لم يجدهم استانف على غيرهم ولو اعطى
كل مسكين نصف صاع من تمر ومدا من حنطة اجزاه ولو اطعم الطعام مسكينا واحدا لم يجزه
اذا كان ذلك ضربة واحدة وان اعطاه في ستين يوما اجزاه ولم اطعم ستين مسكينا صاعا صاعا

في جملة من ظهارين في امراة واحدة او امراتين لم يجزه الا عن احديهما ظهارا والاخرى من غير ظهارها اجزاه
عنهما في قولهم ولا يجوز ان يعطي من هذه الكفارة من لا يجوز ان يعطي من زكاة المال الا فقراء اهل الذمة فانه يعطيهم
من هذه الكفارة وفقراء اهل الاسلام احب الينا ولا يجزيه ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا
مستامنين في دارنا وان اعتق عنه عبدا حربيا في دار الحرب لم يجزه وان اعتقه في دار الاسلام
اجزاه لانه لا يترك ان يرجع الى دار الحرب ولو تصدق عنه رجل بامره اجزاه وان تصدق بغير امره لم يجزه
وان صام عنه بامره او بغير امره لم يجزه لانه لا يصوم احد عن احد بلغنا ذلك عن ابن عمر

باب الايلاء

واذا حلف الرجل ان لا يجامع امراته ابدا او لم يقل ابدا فهو مول ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت بتطليقة
بلغنا عن ابن مسعود وابن عباس رضي قالا عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع وكذلك
ان حلف ان لا يقربها فان قال الزوج لم اعن الجماع لم يصدق في القضاء وكذلك لو حلف ليغيظنها او ليسوءنها
او لا يجتمع راسه وراسها او لا يمسها او لا يمسها قال وفي رواية ابي حفص او حلف ان لا ياتيها وعنى
الجماع فهو مول وان قال لم اعن الجماع صدق في القضاء وان حلف لا يغتسل منها فهو يدين في القضاء وكذلك
لو حلف لا يقرب فراشها فان عنى الجماع فهو مول والا فليس بمول وان حلف لا يباضعها او لا يغتسل منها
من جنابة لم يصدق في القضاء وهو مول وان حلف لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا بلغنا عن
ابن عباس رضي وقال ابن ابي ليلى فهو مول ان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وكل ما حلف به على اربعة
اشهر او اكثر ان لا يقربها مما يكون به حالفا فهو مول وذلك نحو قوله احلف او احلف بالله او اشهد بالله
او اقسم بالله او اقسم ولله ايمه هذه الالفاظ وكذلك قوله وعظمة الله او عزة الله او قدرة الله وكذلك
ان حلف على ذلك بحج او هدي او بصوم جعله الله عليه ان قربها وان قال والقران ان لا اقربك او الكعبة
او الصلاة او الزكاة لا اقربك لم يكن موليا والله قال بالله لا اقربك وقال ايم الله لا اقربك او لعمر الله
فهو مول ايضا ولا يصدق في الحكم انه لم يرد به الايلاء وان قال قولا لا يقربها ولم يحلف لم يكن موليا وان حلف
لا يقربها في مكان كذا او مصر كذا او في ارض العراق لم يكن موليا لانه يقدر ان يخرجها من ارض العراق قبل
مضي اربعة اشهر فيطاها بغير حنث وقال ابن ابي ليلى هو مول وان حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا
وان حلف لا يقربها حتى يقدم او حتى يفعل شيئا يقدر على فعله قبل مضي اربعة اشهر لم يكن موليا وان تاخر
ذلك اربعة اشهر لم يضره وان حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه فهو مول وان حلف
لا يقربها سنة الا يوما لم يكن موليا فان قربها ذلك اليوم وقد بقي عليه من السنة اربعة اشهر فهو مول
قال وكذلك ان حلف لا يقربها في السنة الا مرة واحدة هكذا لفظ الرواية والصواب ان يشترط في المسالة
الاولى ان يكون بقي من السنة اربعة اشهر بعد مضي اليوم الذي قربها فيه وفي المسالة الثانية من حين فرغ من
جماعها واذا وصل قوله ان شاء الله بيمينه لم يكن موليا واذا اشترط مشيئة انسان لم يكن موليا الا ان يشاء
في مجلسه واذا قال لامراته انا منك مول وعنى الايجاب فهو مول وان قال عنيت الخبر بالكذب لم يدين
في القضاء واذا حلف على اربع نسوة لا يقربهن فهو مول منهن ان تركهن اربعة اشهر جميعا وان
جامع بعضهن في الاربعة الاشهر سقط الايلاء عمن جامع منهن فلا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن فاذا تمت
اربعة اشهر بانت التي لم يجامعها فلو لم يجامع شيئا منهن ولكنه طلق احداهن ثلاثا كان موليا على حاله ولو لم
يطلق ولكن بانت احديهن لبطل الايلاء عنهن لانه لا يحنث بجماع من بقي ولو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول

وان مضت

وان مضت الاربع الاشهر جميعا وان وطي واحدة منهن في الاربعة الاشهر حنث وسقط الايلاء
عنهن وان كان موليا واحدة منهن بعينها ودون غيرها فهو مول منها خاصة واذا الى من واحدة لم يعينها
ولم ينوها فهو بالخيار يوقعه على ايتهن شاء بعد مضي الاربعة الاشهر فتبين به وحدها واذا الى من
امراته وبينها وبينه مسيرة اربعة اشهر او اكثر اجزاه ان يفيء بقلبه ولسانه وان كان اقل من اربعة اشهر
لم يجز الفيء الا بالجماع وان كان مريضا حين الى ففيه الرضا باللسان والقلب ان تمت الاربعة الاشهر
وهو كذلك وان صح قبل مضيها بطل فيه باللسان ولم يكن فيه الا بالجماع وكذلك لو كانت المراة مريضة
او صغيرة لم تجامع ففيه الرضا ومتى وطئها فعليه كفارة اليمين وايلاء النائم والصبي والمجنون والمريض
الذي يهذي باطل واذا الى الرجل من امراته لا يقربها ابدا ثم طلقها ثلاثا بطل الايلاء وكذلك ان بانت
بالايلاء ثلاث مرات وان تزوجها بعد زوج لم يكن موليا وان قربها كفر يمينه وان كان طلقها تطليقة
بائنة فان تمت الاربعة الاشهر وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالايلاء وان لم تكن في العدة لم يكن عليها
شيء وان تزوجها بعد انقضاء العدة فهو مول منها ويستانف شهور الايلاء ولا يحتسب بما مضى منها قبل
ذلك ولو الى من معتدة منه بائنة لم يكن موليا ولو الى من امته او ام ولده لم يكن موليا وان كان قربها
كفر وكذلك مولى من احسنه وان حلف لا يقرب امراته الا في ارض كذا وبينه وبين تلك الارض مسيرة
اربعة اشهر فهو مول وان الى من امراة وهو في حبس او في سجن لا يكون فيه الا بالجماع واذا اصاب المولي من امراته
دون الجماع لم يكن ذلك فيئا وان ادعى انه قد جامعها فان ادعاه في الاربعة الاشهر فالقول فيه قوله غير انه
لا يسع للمراة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه فلتهرب ولتفتدي بمالها وان ادعى بعد مضي الاربعة الاشهر
انه جامعها فيها لم يصدق الا ان يصدقه المراة او يقيم البينة على انه قد فاء في الاربعة الاشهر واذا الى
الرجل ثلاث مرات في مجلس واحد من امراة واحدة وهو يريد به التغليظ والتشديد ثم تركها اربعة اشهر بانت
بتطليقة واحدة استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر بالقياس تبين بثلاث وان جامعها
في الاربعة الاشهر كفر ثلاثة ايمان في قولهم جميعا ولو كان اراد يمينا واحدة حين حلف كانت عليه كفارة واحدة
ولو حلف ثلاثة ايمان في مجالس مختلفة على امراة واحدة وقد دخل بها ثم تركها اربعة اشهر من المجلس الاخر
لقد وقع عليها ثلاث تطليقات وان كان لم يدخل بها بانت بواحدة حين تمت اربعة اشهر من اليمين الاولى
ولم يقع عليها باليمين الثانية والثالثة شيء واذا قال ان قربتك فعلي يمين فهو مول وكذلك ان قال
فعلي كفارة يمين وايلاء الحرة اربعة اشهر تحت حر كانت او تحت عبد والايلاء الامة شهران وايلاء الاخرس
جائز ولو قال ان قربتك فانت علي حرام وهو ينوي الطلاق بذلك فهو مول وان كان ينوي اليمين
فهو مول ايضا في قول ابي حنيفة ولا يكون موليا في قول ابي يوسف ومحمد وان قربها وقع عليها الايلاء فان
تركها بانت بواحدة من هذا مثل قوله ان قربتك فوالله لا اقربك فليس بمول حتى يقربها مرة فان قربها
مرة فهو مول وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وهذا في قولهم جميعا ولو قال انت علي مثل امراة فلان وكان فلان الى من امراته ينوي الايلاء كان موليا فان الى من امراته ثم قال للاخرى قد اشركتك في ايلاء هذه
كان باطلا واذا الى الرجل من امراته وهي امة ثم اعتقت قبل انقضاء الشهرين لم تطلق حتى تستكمل اربعة
اشهر من حين الى ولو طلقها زوجها في الشهرين تطليقة بائنة ثم اعتقت فيها كانت عدتها للطلاق عدة
امة ومدة ايلائها مدة الحرة وان حلف لا يقرب امراته وامراة اخرى معها او امته لم يكن موليا من امراته
لانه لا يحنث بجماعها وحدها وان جامع الاجنبية صار موليا من امراته من الى التي جامع فيها تمت الا

وان آلى من امراته ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اسلمت ثم تزوجها فهو مول منها ان مضى شهران
من يوم تزوجها بانت بالايلاء وان آلى من امراته وهي امة ثم اشتراها سقط الايلاء فان باعها او اعتقها ثم تزوجها
فهو مول منها وكذلك المراة الحرة اذا اشترت زوجها واذا حلف العبد بالعتق او بالصدقة ان لا يقرب
امراته لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او طلاق او ما اشبه ذلك كان موليا واذا حلف الذمي بالله
لا يقرب امراته فهو مول في قول ابي حنيفة ولا يكون موليا في قول ابي يوسف ومحمد وان آلى بعتق او طلاق فهو
مول في قولهم جميعا واذا آلى بحج او عمرة او صدقة فهو باطل واذا آلى الرجل بعتق عبده ان لا يقرب امراته
ثم باع العبد سقط عنه الايلاء فان اشتراه لزمه الايلاء من يوم اشتراه فلو كان جامعها بعد ما باعه ثم
اشتراه لم يعد الايلاء وان اشتراه ثم جامعها ثانية لم يعتق العبد وان مات العبد قبل بيعه سقط الايلاء
ولو حلف على ايلاء هذه بطلاق اخرى ثم ماتت تلك او طلقها ثلاثا سقط الايلاء عن هذه فان تزوجها بعد زوج
هي لم يكن موليا من هذه وكذلك لو طلق هذه التي آلى منها ثلاثا سقط الايلاء ولو لم تطلق ولكنه جامعها طلقت
الاخرى فبانت منه وانقضت العدة سقط الايلاء عن الاخرى كما سقط اذا باع العبد واذا حلف لا يقرب
امراته حتى يموت هو او تموت هي فهو مول وان حلف لا يقربها حتى يموت فلان لم يكن موليا وان حلف لا يقربها
حتى يخرج الدجال او تطلع الشمس من مغربها كان موليا في الاستحسان وان قال ابدا او حتى القيامة فهو مول وان حلف
لا يقربها حتى يفطم صبيا لها وبينه وبين الفطام اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا فان كان بينه وبين
الفطام اربعة اشهر وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي دونه فهو مول وان مات الصبي قبل ان يمضي اربعة
اشهر سقط الايلاء فان حلف لا يقربها حتى ياذن له فلان فمات فلان في الاربعة الاشهر بطل الايلاء فان عاش
اربعة اشهر ولم يقربها الزوج فانه ينبغي في القياس ان لا يكون موليا من قبل انه كان له ان يقربها اذا اذن له
بغير كفارة وهو قول محمد وان قال ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل حر فهو مول في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يكون موليا من قبل انه يقدر على ان لا يملك مملوكا وان قال ان قربتك فعلي حجة بعدما
اقربك بسنة فهو مول وكذلك ان قال ان قربتك فعلي حجة قبل ان اقربك بيوم ولو قال ان قربتك
فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا وان قال ان قربتك فعلي طعام مسكين او صوم يوم او شيء مما
يتقرب به الى الله قليلا او كثيرا من صلاة او صدقة او حج فهو مول في قول ابي يوسف وهو قول محمد
وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يكون موليا فيما جعل على نفسه من الصلاة وان قال ان قربتك فعبدي
فلان حر عن ظهاري الاول وقد ظاهر او لم يظاهر فهو مول وان قال ان قربتك فعلي ان
اعتق فلانا عن ظهاري فهو مظاهر وليس بمول وهذا مخالف للاول لان الاول قد اوجب العتق

باب اللعان

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام ولا بين العبد وامراته
ولا لعان بين المحدود في قذف وبين امراته واذا كان تحت المسلم الحر امراة كتابية فقذفها فلا حد ولا
لعان وكذلك ان كان تحته امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد لرجل فقذفها الزوج يعزر بذلك اسواطا
وكذلك ان كانت امراة محدودة في قذف فلا حد عليه ولا لعان وان قذف العبد امراته وهي مملوكة او مكاتبة
فلا حد عليه ولا لعان وان كانت حرة مسلمة فعلى العبد الحد وان كانا حرين والزوج محدود في قذف فعليه
الحد وان كانا جميعا محدودين في قذف فعليه الحد لانه بمنزلة العبد يقذف الحرة المحدودة في القذف وان
كانت هي المحدودة لم يكن عليه حد ولا لعان لان الشهادة بطلت من قبلها واذا قذف الاعمى امراته وهي عمياء

او قذف

او قذف الفاسق امراته فعليهما اللعان من قبل ان شهادة هؤلاء جائزة في قول بعض الفقهاء واذا قذفها
وهي صغيرة او هو صغير او كان احدهما اخرس او معتوها فلا حد ولا لعان واذا قذف الحر المسلم
امراته الحرة المسلمة بالزنا فان كف عن مواقعتها فهي امراته وان رافعته بدأ الامام بالرجل وامره ان يلتعن
كما قال الله تعالى في كتابه العزيز يقوم فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقوم المراة فتشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به من الزنا فاذا فرغت فرق الامام بينهما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاعن
بين رجل وامراته ثم فرق بينهما بلغنا عن ابراهيم قال اللعان تطليقة بائنة وبلغنا عن ابراهيم قال
اذا اكذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب واذا نكل عن اللعان حبس واجبر حتى يلتعن
كما التعن صاحبه واذا انكر الزوج القذف واقامت المراة البينة به عليه فانه بينهما اللعان وقال ابن ابي
ليلى لا يلاعن ويحد واذا نفى الرجل حبل امراته وقال هو من الزنا فلا لعان عليه ولا حد لان نفي الولد
ليس بشيء لا يدرى لعله ريح وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ قذفها
لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فالقول ما قال ابو حنيفة واذا لاعنها بغير ولد
فلها السكنى والنفقة في العدة وان جاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه بمنزلة المعتدة البائنة اذا جاءت
بولد واذا ولدت المراة ولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان جميعا ويلاعنها
وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا ويلاعنها
وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه ويحد وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه
وكذلك لو كانت ولدت احدهما ميتا فنفاهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد
ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض وان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه ولو قال ليسا
بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت في اللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد ولو نفى ولد زوجة
محدودة او كتابية او مملوكة والزوج حر او عبد كان نفيه باطلا ويلزم الولد اباه ولا حد على الزوج
ولا لعان ولا يخرج الولد من نسبه الا اللعان قال ابو الفضل قد اجمل هذا الجواب وفي السؤال ذكر الزوج
العبد والمراة المحدودة وفيما تقدم من قوله ان العبد اذا قذف امراته المحدودة فعليه الحد واذا التعن
كل واحد منهما مرتين ثم التعن الرجل ثلث مرات والتعنت المراة ثلث مرات فرق بينهما القاضي
وقد اخطأ السنة والفرقة جائزة وان كان التعن كل واحد منهما مرتين ثم فرق بينهما فالفرقة باطل ولو فرغا
من اللعان ولم يفرق بينهما حتى مات احدهما توارثا لانها امراته ما لم يفرق القاضي بينهما ولو اخطأ القاضي
فامر المراة فبدأت باللعان ثم التعن الرجل كان عليه ان يامر المراة بالاستقبال فان لم يامرها وفرق بينهما
فالفرقة جائزة واذا قذف الرجل المراة ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيهما جميعا جلد الحد ودرئ اللعان
ولو اخذته بالحد الآخر وتركت الاول لاعنها فان اخذته بالاول بعد ذلك ضرب الحد وان بدأت بالاول
حد لها فان اخذته بعد ذلك بالآخر لم يلزمه حد ولا لعان واذا قذف اربع نسوة في كلمة او في كلام
متفرق عليه ان يلاعن كل واحدة منهن على حدة واذا كان محدودا في القذف فعليه حد واحد لهن
جميعا ولو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امراته لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك
الرجل واذا قذف الرجل امراته ثم بانت منه بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان لانه حين كان اللعان

بانت منه فلما لم يستقر اللعان بعد البينونة لم يحول الى الحد ولو اكذب نفسه لم يضرب الحد ولو قال انت
انت طالق يا زانية ثلاثا كان عليه الحد ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه الحد ولا اللعان واذا علق
القذف بشرط لم يجب به حد ولا لعان وكل امراة وطئت حراما فلا حد على قاذفها ولا لعان وقال ابن
ابي ليلى عليه الحد رجل قال لامراته قد زنيت قبل ان اتزوجك او رايتك تزنين قبل ان اتزوجك فهو
قاذف اليوم وعليه اللعان ولو قال قد قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك فعليه الحد لانه اقر بقذف ماض وان
قال لها زنيت وانت صبية لم يكن عليه حد ولا لعان وان قال زنى بك زان او جدتك او بدنك فهو قاذف
وان قال بيدك او رجلك لم يكن قاذفا وباي لغة رماها بالزنا فهو قاذف وان قال وجدت معها رجلا يجامعها
لم يكن قذفا لان الجماع قد يكون حلالا وشبهة وليس على الاخرس حد ولا لعان رجل قال لامراته يا زانية
فقالت بل انت فانها تحد له ويدرا اللعان وان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك لم يكن بينهما
حد ولا لعان استحسانا وكان القياس ان يلاعنها فقيل ان هذا ليس بتصديق منها لان المراة لا تزني
بزوجها وان قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان وليس قولها بقذف وكذلك لو بدات فقالت
انت ازنى من فلان او منك زانية او غير زانية او قالت انت ازنى الناس فلا حد ولا لعان وان قذفها
او نفى ولدها فصدقته لم يكن بينهما حد ولا لعان والولد ولده رجل قذف امراة رجل فقال الزوج صدقت
لم يكن قاذفا وان قال صدقت هي كما قلت كان قاذفا وان قال لامراته يا زانية ابنت الزانية فرافعته
هي وامها حد للام ودرئ اللعان وكذلك ان كانت الام ميتة واحضرت الابنة يحد لها وان قال لها زنيت
مستكرهة او قال زنى بك صبي لم يكن قاذفا فلو قذفها ثم وطئت وطئا حراما سقط اللعان واذا ولدت
امراة الرجل ثم نفى الولد بعد سنة لاعنها ولم ينتف الولد انما ينتفي اذا نفاه حين يولد او بعد ذلك
بيوم او يومين او نحو ذلك ان ينتفي باللعان وهذا قول ابي حنيفة ولم يكن يوقت فيه وقتا وقال ابو يوسف
ومحمد الوقت فيه ايام النفاس فيه اربعين يوما واذا لاعن بولد ولزم الولد امه ثم مات الولد عن مال
فادعاه الاب لم يصدق على النسب ولا الميراث ويضرب الحد فان كان الولد ترك ولدا ذكرا او انثى ثبت
نسبه من المدعي وورث الاب منه واذا قذف امراته ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها
ان تاخذه بذلك القذف واذا لاعن الرجل امراته بغير ولد ثم قذفها هو او غيره فعليه الحد وان
لاعنها بالولد فلزم الولد الام ثم قذفها هو او غيره فلا حد عليه وان ادعى الولد فجلد الحد والزم الولد
ثم قذفها قاذف فعليه الحد ولا حد على من كان قذفها قبل ذلك فلو ادعى الولد ثم مات قبل ان يحد ثبت
النسب وضرب في قذف المراة بعينه الحد واذا فرق بين الرجل وامراته باللعان ثم وطئت وطئا
حراما او قالت صدق انا زانية حل له ان يتزوجها ولو اقامت البينة على الزوج انه ادعاه وهو
ينكر ثبت نسبه وضربته الحد ومن قذفها بعد ذلك ضرب الحد واذا قذف الرجل امراته فرافعته فاقام
شاهدين انه اكذب نفسه حد واذا رجع المتلاعنان عن الحال التي تلاعنا فيها حل له ان يتزوجها
وما لم يرجعا الى هذا لم يكن له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجتمعان ابدا بلغنا
عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا واذا اسلمت امراة الذمي فقذفها
ثم اسلم فعليه الحد وكذلك العبد يعتق بعدما قذف امراته ولو قذف الحر امراته الذمية او الامة ثم
اسلمت او اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا اختلعت الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان فان اختارت
نفسها بطل اللعان ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان لم تختر نفسها حتى تلاعنا فرق بينهما فلها عليه نصف المهر

باب الشهادة في اللعان

باب الشهادة في اللعان

واذا شهد الزوج وثلاثة نفر على المراة بالزنا جازت شهادتهم فان كان الزوج قذف وجاء بثلاثة فشهدوا
حد الثلاثة ولاعن الزوج واذا شهد للمراة ابناها على الزوج انه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد لها
رجل وامراتان بالقذف لم تجز لانه حد ولا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا تجوز فيها الشهادة على شهادة
شاهد وان شهد احدهما انه قذفها بالزنا وشهد الآخر انه قال الولد هذا من الزنا لم تجز ولو شهد
احدهما انه قال لها زنى بك فلان وشهد الآخر انه قال زنى بك فلان الرجل الآخر جازت الشهادة ولو كان قذفها
برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب بحده جلد الحد ودرئ اللعان وان قالا نشهد انه قذف امراته وامها في كلمة
واحدة لم تجز الشهادة وان شهد ابناه من غيرها على قذفه اياها وامها عنده لم تجز شهادتهما لما فيها من نفع
امهما الا ان يكون الاب عبدا او محدودا في قذف فتجوز شهادتهما عليه ويضرب الحد وان شهد شاهدان
عليه بقذف امراته بعدلا ثم ماتا او غابا قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما فانه يحكم باللعان ويقبل توكيل المراة
في اثبات القذف فاذا جاء موضع الاقامة فلا بد من الحضور واذا اقام الزوج القاذف شاهدين على اقرار المراة
بالزنا سقط اللعان عن الزوج ولم يقم عليها حد الزنا ولو شهد عليها رجل وامراتان بذلك درات اللعان ايضا
استحسانا ولو شهد للزوج ابناه منها انها اقرت بالزنا لم تجز شهادتهما فان شهد شاهدان على رجل انه
قذفها وقذف امراته بعد ذلك او قبل ذلك في كلام متفرق جازت شهادتهما للمراة واذا صدقت المراة
زوجها عند الامام فقالت صدق ولم تقل زنيت واعادت ذلك اربع مرات في مجالس متفرقة لم يقم عليها حد
الزنا ويبطل اللعان ولا يحد قاذفها بعد ذلك واذا شهد شاهدان بالقذف فقال الزوج كانت يومئذ
امة او كافرة فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة الا ان تثبت شهود الزوج ردتها بعد الاسلام
الذي شهد به شهودها واذا كانت معروفة الاصل في الاسلام والحرية يعرف القاضي ذلك لم يلتفت الى قول
الزوج واذا ادعى الزوج بينة على انها كما قال اوجل الى قيام القاضي فان احضر بينة والا لاعن واذا ادعت المراة
على الزوج القذف ولم يكن لها بينة وارادت يمين الزوج فلا يمين عليه لانه حد وكذلك ان ادعى الزوج
انها قد صدقته واراد يمينها لم يكن عليها يمين وان ادعت قذفا متقدما واقامت البينة جاز
ولا يبطل القذف بالتقادم وان اقام الزوج البينة على فرقة وقعت بينهما بعد ذلك الوقت يحد وبطل اللعان
واذا اقامت البينة على اقرار الزوج بالولد وهو ينكر وقد نفاه لزمه الولد ولا يستطيع ان ينفيه بعد اقراره
بلغنا عن عمر وعلي والشعبي قالوا اذا اقر الرجل بالولد فليس له ان ينفيه وما لم يقر به فله ان ينفيه

كتاب العتاق

ذكر محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من لعب بطلاق او عتاق او نكاح فهو جائز عليه لازم ونزلت هذه الآية ولا تتخذوا آيات الله
هزوا في ذلك وذكر عن عمر بن الخطاب قال من تكلم بطلاق او عتاق او نكاح فهو جائز عليه واذا قال الرجل لعبده
انت حر او قد حررتك او انت عتيق عتق في ذلك كله فان قال نويت به الخبر بالباطل دين فيما بينه وبين الله
ولم يدين في الحكم ولو قال لعبده هذا مولاي عتق في القضاء وكذلك اذا قال يا حر او يا عتيق او يا مولاي وكذلك
ان قال ذلك لامته وان قال لعبده يا بني او لامته يا بنية لم تعتق وان قال هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق وثبت
نسبه منه ان لم يكن له نسب معروف وان كان اعجميا جلبا وان كان مثله لا يولد لمثله او هو اكبر منه عتق في قول ابي حنيفة
ولم يعتق في قول ابي يوسف ومحمد وان قال هذا ابني او كانت امة فقال هذه امي ومثلها يولد لمثله عتقا فان لم يكن

لأبوان نصدقاه في ذلك ثبت نسبه منهما قال أبو الفضل وصف في هذه المسئلة تصديقهما له في الأبوة
ولم يصف في المسئلة الأولى تصديق الغلام له في البنوة ولذلك الجواب في كتاب الدعوى والبينات أيضاً
فإن قال لعبده هذا ابني لم يعتق وإذا قال لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك أو قد خرجت من ملكي يعني به نوى
العتق وإن لم ينو لم يعتق فإن قال قد بنت مني أو كانت أمة فقال لها قد بنت مني أو حرمت علي أو أنت خلية
أو برية أو بائنة أو بتة أو اخرجي أو اعزبي أو استبرئي أو تقنعي أو اذهبي أو قال اختاري فاختارت نفسها
أو قال لا سلطان لي عليك وهو ينوي العتق في جميع ذلك لم يعتق وإن قال له رأسك حر أو رقبتك أو وجهك
أو نفسك أو وجهك أو روحك أو كانت أمة فقال فرجك حر عتق في جميع ذلك فإن قال أردت به الكذب لم يصدق
في القضاء وإن قال يدك أو عضو من أعضائك أو دمك حر لم يعتق وإن قال ما أنت إلا حر عتق وإن قال
أنت حر اليوم من هذا العمل عتق فإن قال لم أرد به العتق دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء

باب عتق ذوي الأرحام

ذكر خبر عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وكذلك عن عمر وابن مسعود
وإذا ملك الرجل أباه أو أمه أو أخاه أو عمه أو من أشبههم من ذوي رحم محرم عتق عليه وكذلك إن كان المالك
صغيراً فإن ملكه الرجل مع آخر عتق نصيبه منه وسعى المملوك للشريك في نصيبه ولا ضمان على الذي عتق من قبله لأن
شراء الشريك معه رضى منه بالذي يكون به العتق ألا ترى أن عبداً لو كان بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه
أن يعتقه فأعتقه لم يكن له أن يضمنه فكذلك شراؤه معه إلا في خصلة واحدة أن يكون العبد من اثنين فيشتري أبوه نصيب الآخر
أو يقبله من هبة أو صدقة أو وصية فيكون لذلك الشريك الخيار بين أن يعتق أو يستسعي العبد أو يضمن هذا الذي أعتق
من قبله إن كان موسراً لأنه أفسده عليه بقبوله ولا ضمان عليه فيه إن كان ورثه لأنه دخل في ملكه بغير قبول وهذا قياس
قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن الذي أعتق العبد من قبله ضامن لنصيب شريكه إن كان
موسراً في جميع هذه الوجوه إلا في الميراث خاصة فإن ملك ذا رحم ليس بمحرم أو ذا محرم ليس له رحم لم يعتق
وإن اشترى أمة وهي حبلى من أبيه عتق ما في بطنها لأنه أخوه وله أن يبيع الأمة إذا وضعت

باب جامع لوجوه العتاق

ذكر حديث أبي قلابة أن رجلاً أعتق عبداً له عند موته ولا مال له غيره فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثه واستسعاه في ثلثي قيمته وعن علي بن أبي طالب في رجل أعتق عبده عند الموت وعليه دين قال يسعى العبد
في قيمته وعن أبي يحيى الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسعى في الدين وعن ابن مسعود نحوه وعن ابن عمر
قال إذا كانت وصية وعتقاً بدئ بالعتق وعن عمر بن عبد العزيز أنه أعتق عبداً نصرانياً فمات العبد فجعل ميراثه في بيت
المال وإذا قال الرجل لأمته أمرك بيدك في العتق فإن أعتقت نفسها في مجلسها عتقت وإن قامت منه
قبل أن تعتق نفسها فهي أمة وإن قال لم أنو العتق فالقول قوله وكذلك إن جعل أمرها في يدها أو غيرها فإن قال
أعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلاً وإن قال أنت حرة إن شئت فإن قالت في مجلسها
قد شئت كانت حرة وكذلك قوله إن أردت أو هويت وكذلك إن قال أنت حرة إن كنت تحبيني أو تبغضيني
فالقول في ذلك قولها ما دامت في مجلسها فإن قامت قبل أن تقول شيئاً فهي أمة وإن قالت فيه لست أحبك
ثم قالت أحبك لم تصدق وكذلك قوله إن كنت تحبين العتق فأنت حرة وإن قال أنت حرة إذا حضت
كان القول قولها فإن قالت قد حضت وإن قال أنت حرة وفلانة إن شئت فقالت قد شئت نفسي لم تعتق
وكذلك إن قال لأمتيه أنتما حرتان إن شئتما فشاءت إحداهما فهو باطل وإن قال أيتكما شاءت العتق فهي
حرة فشاءتا عتقتا معاً فإن قال أردت إحداهما لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله و
يعتق التي نواها وإن لم يكن نوى شيئاً بعينه كان له أن يختار إحداهما فيعتقها ويمسك الأخرى وإن شاءت
إحداهما عتقها عتقت وحدها وإن قال كل مملوك لي حر وله عبيد وإماء وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا
جميعاً إلا المكاتبون وإن نواهم أيضاً عتقوا فإن قال نويت الرجال دون النساء دين فيما بينه وبين الله ولا
يدين في القضاء وكذلك إن قال لم أنو المدبرين لم يدين في القضاء وقال في كتاب القضاء إن قال لم أنو المدبرين
لم يدين فيما بينه وبين الله ولا في القضاء وإذا قال لعبيده أنتم أحرار إلا فلاناً كان كما قال وكذلك إن قال
لعبديه أنتما حران إلا سالماً فإن قال سالم حر ومرزوق حر إلا سالماً عتقا لأنه قد سمى سالماً بالعتق وصيه فلا
يستطيع استثناءه وإن قال كل مملوك أشتريه فهو حر أو قال إلى وقت كذا فهو كما قال فإن أمر غيره فاشترى له
مملوكاً لم يعتق فإن كان نوى أن لا يشتري هو ولا غيره عتق وإن قال كل مملوك لي حر يوم أكلم فلاناً ثم اشترى
مملوكاً ثم كلمه لم يعتق وإن قال يوم أكلم فلاناً فكل مملوك لي يومئذ حر عتق وإن قال يوم أكلمه فكل مملوك أملكه
أبداً فهو حر ثم اشترى مملوكاً ثم كلمه لم يعتق لأنه أعتق ما يملك بعد الكلام وإن قال كل مملوك أملكه فهو حر
يوم أكلم فلاناً وهو يريد ما يملك في المستقبل فاشترى مملوكاً ثم كلمه عتق ويعتق في القضاء ما كان في ملكه يوم حلف
وإن قال كل مملوك لي حر وله عبد بينه وبين آخر لم يعتق وإن نواه عتق استحساناً وإن كان له عبد تاجر له
مماليك وعليه دين أو لا دين عليه عتق العبد التاجر ولم يعتق مماليك العبد إلا أن ينويهم في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ويعتقون في قول محمد نواهم أو لم ينوهم في القضاء وإذا دعا عبده سالماً فأجابه مرزوق فقال
أنت حر ولا نية له عتق الذي أجابه فإن قال نويت سالماً عتقا في القضاء وأما فيما بينه وبين الله
فيعتق الذي عناه به وإن قال يا سالم أنت حر فإذا هو عبد آخر له أو لغيره عتق عبده سالم بالتسمية لأنه لم
يتقدمه خطاب وإذا أعتق الرجل عبده أو أمته ثم جحد العتق حتى أصاب من الغلة أو الخدمة والوطء ما أصاب
ثم أقر به أو قامت عليه بينة رد ما أخذ من الغلة ورد مهر مثل الجارية ولا يرد للخدمة شيئاً ألا ترى أنه لو غصب
حراً نفسه فاستخدمه لم يكن عليه شيء إلا الإثم ولو أخذ منه غلة كان عليه ردها لأنه مال أخذه منه وإن كان أجنبي
جنى عليه ثم أقر المولى أنه قد كان أعتقه قبل ذلك لم يصدق على إلزام الجاني حكم الجناية على الحر فإن قامت به
بينة لزم الجاني حكم الحر ولا يجوز عليه عتق الصبي ولا المجنون في حال جنونه وإن أعتق في حال إفاقته جاز
وإذا قال الرجل أعتقت عبدي وأنا نائم كان القول قوله وكذلك لو قال أعتقته قبل أن أخلق أو قبل أن أخلق
وإن قال لعبده أنت حر متى شئت أو كلما شئت أو إذا ما شئت فقال العبد لا أشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء
العتق فهو حر وما كان من رده المشيئة قبل ذلك فهو باطل ألا ترى أنه لو قال أنت حر إن دخلت الدار ثم
باعه ثم اشتراه فدخلها عتق وإن قال أنت حر حيث شئت فقام من مجلسه بطل ذلك وإن قال أنت حر
كيف شئت فلم يشأ شيئاً فهو حر لأن العتق قد وقع وقوله كيف شئت ليس بشيء وكذلك لو شاء
العبد عتقاً على مال أو إلى أجل أو بشرط أو شيئاً من التدبير فهذا كله باطل عند أبي حنيفة وهو حر وقال أبو يوسف إذا
قام من مجلسه قبل أن يشاء لم يعتق وإن قال عبدي حر وليس له إلا عبد واحد عتق فإن قال نويت عبداً
آخر لم يصدق إلا ببينة ولو قال أبيعك عبدي بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل وإن اصطلحا
جميعاً على أن العبد هذا جاز البيع قال أبو الفضل سؤال هذه المسئلة في بعض الروايات ولو قال أبيعك
عبدي بكذا ولم يسمه كان المشتري بالخيار إذا رآه وليس هذا كالعتق ولو قال أحد عبدي حر وأحد عبيدي
حر وليس له إلا عبد واحد عتق ولو قال لعبديه أحدكما حر ثم مات أحدهما أو قتل أو باعه أو وهبه أو دبره عتق الباقي

وكذلك لو قال لامتيه ذلك ثم علقت منه احداهما فان وطى احدهما ولم تعلق منه فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة هو على خياره ولو اعتق احديهما بعينها ثم قال اياها كنت عنيت بذلك العتق الاول كان مصدقا
مطلقا ولو قال احديكما حرة ثم فقأ رجل عيني واحدة منهما فالمولى على خياره فلا ارش له ارش امة فان قال
قد كنت اوقعت العتق عليها لم يصدق على الزام الجاني ارش الجناية على الحرة وعليه ارش امة ولو قتلهما جميعا رجل
كان في كل واحدة منهما نصف قيمة امة ونصف دية حرة فان كان قتل احديهما قبل الاخرى فالثانية منهما حرة وفيها
الدية ولو قتل كل واحدة منهما رجل كان على كل واحد منهما قيمة امة وقد علمنا ان احديهما حرة ولكن لا ندري ايتهما
هي فان لم يجر عليها احد ولكن المولى مات قبل الاختيار عتق نصف كل واحدة منهما وسعت في نصف قيمتها
فان اختار ايقاعه على واحدة منهما عند الموت عتقت ولو جنت احديهما جناية قبل الاختيار ثم اختار المولى ايقاعه
عليها كان مختارا للجناية وان لم تختر حتى مات كان على المولى قيمة الجناية في ماله وان باع المولى احديهما بشرط الخيار له
او للمشتري او باعه بيعا فاسدا او قبضها المشتري او كاتبها او رهنها او اجرها عتقت الباقية
واذا قال الصبي كل مملوك املكه حر اذا احتلمت فهذا باطل وكذلك المعتوه وان قال
الصحيح كل مملوك لي حر يوم افعل كذا ففعل وهو معتوه عتق عبيده واذا اعتق الحربي عبده في دار الحرب
ثم اسلم او صار ذميا وعبده معه في يده فهو عبده وعتقه في دار الحرب باطل وكذلك التدبير

باب الشهادة في العتق

قال وشهادة الشهود على عتق الامة جائزة وان كانت منكرة ولا يجوز في العبد عند ابي حنيفة الا في حال جناية
او قذف او دعوى يجزيه به حق لخصم وقال ابو يوسف ومحمد العبد والامة في ذلك سواء والشهادة جائزة
واذا شهدوا انه اعتق سالما ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم ليس له غيره فاني اعتقه ولا ابالي بانهم لا يعرفون
الشهود ولو شهدوا ان البيع ابطلته واذا شهدا عليه بعتق عبد بعينه واختلفا في الوقت او المكان
او اللفظ او اللغة او شهد احدهما انه اعتقه وشهد الاخر انه اقر بانه اعتقه فالشهادة جائزة
ولو اختلفا في الشرط الذي تعلق به العتق لم يجز وكذلك ان شهد احدهما انه كان بجعل وشهد الاخر انه
كان بغير جعل او اختلفا في مقدار الجعل والمولى منكر فان ادعى المولى العتق بالف وخمسمائة وشهد احدهما
بذلك والاخر بالف والغلام منكر قضي عليه بالف وان ادعى المولى الفا بطلت الشهادة وعتق الغلام بغير شيء
فان ادعى الغلام انه اعتقه بالف واقام شاهدين وادعى المولى بالفين واقام شاهدين فالبينة بينة المولى
وان اقام العبد بينة انه انما قال اذا اديت الفين فانت حر وهو قد اداها واقام المولى بينة انه انما قال
اذا اديت الفين فانت حر او اذا اديت الي الفين فانت حر فالعبد حر ولا شيء عليه غير الالف الذي
اداه لانه اضعف هذين القولين على انهما قد كانا فايهما فعل العبد عتق به واذا شهدا بعتقه فلم يحكم
القاضي بشهادتهما لتهمة ثم ملكه احدهما عتق عليه ولو شهدا بالعتق فحكم القاضي بشهادتهما ثم رجعا
عنها فضمنا ثم قامت بينة بغيرهم بان المولى قد كان اعتقه بعد شهادة هؤلاء لم يسقط عنهم الضمان
وان شهدوا انه اعتقه قبل شهادة هؤلاء لم يرجعوا بما ضمنوا ايضا في قول ابي حنيفة ورجعوا به في قول
ابي يوسف ومحمد ولو قيد رجل عبده وحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه ان حله احد من
الناس هو او غيره فشهد شاهدان ان فيه خمسة ارطال فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم حله القاضي فاذا فيه
عشرة ارطال واستبان انهما شهدا بالباطل فهما لقيمته ضامنان في قول ابي حنيفة ولا ضمان عليهما في قول
ابي يوسف ومحمد لانه قد عتق بالحل الا ترى انه لو حله بالقيد بعد العتق ولم يضمنا شيئا فاذا شهدا

على رجل

على رجل انه اعتق عبدا له سماه فنسياه فالشهادة باطل وان شهدا انه اعتق احد عبديه بغير
عينه فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة ولو قال كان هذا عند الموت استحسنت ان اعتق في كل واحد
نصفه ايضا ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تجز شهادتهما واذا ادعى العبد
او الامة العتق ولم يكن له بينة حاضرة لم يحل بينه وبين المولى وكذلك ان اقام واحدا فان اقام
شاهدين حيل بين مولاه وبينه حتى ينظر في امر الشاهدين قال ابو الفضل وجواب هذه المسئلة في العبد
خاصة وهذا اذا كان مولاه فاسقا تخوفا عليه منه ولم يذكر هذا الجواب في الامة وقد فسره في الجامع
واذا شهدت بانه اعتق عبده هذا وشهد اخر انه وهبه لنفسه فالعبد حر وان قال لم انو العتق لم يصدق
في القضاء وان شهدا انه قال له انما انت مثل الحر او بدنك بدن حر او راسك راس حر او كان ذلك نحو لم يعتق
بذلك وان شهدا انه قال اسم عبدي هذا حر وهو اسمه ثم دعاه فقال يا حر لم يعتق واذا قال له ان فعلت
كذا فانت حر وذلك من الامور الظاهرة فقال قد فعلته لم يصدق وان قال الرجل اعتق اي عبيدي شئت
فاعتقهم جميعا لم يعتق منهم الا واحد والاختيار في بيانه الى المولى ولو قال لعبيده ايكم شاء فهو حر فشاؤا
جميعا عتقوا وان قال ايكم دخل الدار ولو قال ايكم بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا فان قال اعتقت
واحدا لم يدين في القضاء واما فيما بينه وبين الله فيسعه ان يختار واحدا منهم فيمضي فيه عتقه ويمسك
الباقين وان بشره واحد بعد واحد فان الاول هو المبشر ولا يعتق غيره واذا قال الرجل للرجل اخبر
عبدي بعتقه او بانه حر او بشره بعتقه فهو حر عتقا تكلم المولى به اخبر العبد به او لم يخبر وان قال لعبد له
يا سالم انت حر وهو يعني ان ناصح بدنه غير سالم فان سالما حر وان قال اول عبد يدخل علي فهو حر
فادخل عليه عبد ميت ثم ادخل عليه عبد حي عتق الحي ولم يعتق الميت وان قال اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدين معا لم يعتق واحد منهما فان ملك عبدا اخر لم يعتق لانه ليس باول الا ترى انه لو قال
اخر عبد املكه فهو حر ثم لم يملك غيره حتى مات المولى جعلته حرا من جميع المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو حر من الثلث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا ثم لم يملك غيره حتى مات لم يعتق
فان اشترى عبدين بعده ثم مات لم يعتق احد منهم واذا قال لامة لا يملكها انت حرة من مالي لم تعتق
وكذلك ان قال ان تسريتك فانت حرة فاشتراها فتسراها لم تعتق لانه لم يقل اذا ملكتك وان قال
كل امة اتسراها فهي حرة فتسرى امة كانت عنده في ملكه يوم حلف عتقت وان تسرى امة اشتراها بعد
اليمين لم تعتق والتسري عند ابي حنيفة ومحمد ان يبوئها بيتا ويحصنها وان لم يطلب ولدها وقال
ابو يوسف لا يكون التسري الا ان يطلب الولد مع هذا ولو لم يفعل بها شيئا من هذا ولكنه وطئ خادما
فعلقت منه لم تعتق لانه لم يتسرها واذا قال لعبدين ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه معا لم يعتق
واحد منهما فان اقام احدهما البينة انه اكله فاعتقه القاضي عليه ثم اقام الاخر البينة انه هو الذي اكله لم يعتقه
القاضي لانه قد جعل الاول الاكل وان جاءت البينتان معا لم يعتق واحد منهما واذا شهد شاهدان انه اعتق
سالما يوم النحر بمكة فاعتقه القاضي ثم شهد اخران انه اعتقه يوم النحر بالكوفة لم تجز شهادتهما وان جاءت
البينتان معا لم يقبل واحدة منهما فان ردهما ثم ماتت احدى البينتين فاعاد الاخر البينة تلك لم تقبل
شهادتهم القاضي لانه قد ردها للتهمة وان لم ترد واحدة من البينتين حتى جاء احد
الغلامين بشاهدين اخرين يشهدان على ما شهدت به بينة الاول وجاء الاخر
بشهوده الذين كانوا شهدوا فان القاضي يجيز شهادة الاخرين الذين لم يكونا شهدا اعتقه بعتق

باب عتق المملوك بين الشركاء

واكثر هذا الباب يبتني على مذهب ابي حنيفة فيمن اعتق نصف عبده انه يعتق منه ما اعتقه وهو بالخيار
فيما بقي ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه واحكامه كلها احكام المكاتب ما دام يسعى الا انه لا يرد
في الرق وقال ابو يوسف ومحمد رح يعتق كله ولا سعاية عليه فاذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما
نصيبه منه فهو جائز والشريك بالخيار ان شاء اعتق حصته وان شاء استسعاه في نصف قيمته وان شاء
ضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا او كان له من المال والعروض قدر قيمة نصف المملوك ويرجع به
المعتق على العبد ويكون الولاء كله له وليس له ان يضمنه ان كان معسرا فان اعتقه او استسعاه فالولاء
بينهما في قول ابي حنيفة رح وان كان اعتق نصيبه باذن شريكه فلا ضمان عليه ولو اعتق احدهما نصيب شريكه
منه لم يعتق وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا اعتق احدهما نصيبه منه فهو حر كله والولاء له واحكامه
احكام الاحرار فان كان المعتق موسرا ضمن نصيب شريكه ولم يرجع بما يضمنه له على الغلام وان كان معسرا
سعى الغلام فيه ولا خيار للشريك فيه والولاء كله للمعتق وقال ابن ابي ليلى رح الامر فيه واحد ثم يرجع
الغلام بما سعى فيه على الذي اعتق واذا شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه انه اعتقه وصاحبه ينكره
سعى العبد في قيمته بينهما والولاء لهما في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا سعاية عليه ان كانا غنيين
وان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا سعى العبد في نصف قيمته وان كانا فقيرين سعى لهما في قيمته والولاء في جميع
ذلك موقوف واذا اعتق احد الشريكين العبد فاختار الاخر ان يضمنه فاختلفا في قيمته يوم اعتقه فان كان
العبد قائما اخذ بقيمته يوم ظهر العتق وكذلك ان اراد ان يستسعيه الا ان يكون له يعتق حصته الساعة
فانه تلزمه قيمته يوم اعتقه غير انها ازدادت او انتقصت او كانت امة فولدت لم يلتفت الى ذلك واخذ
بقيمته يوم اعتقه فان مات الذي لم يعتق قبل ان يختار شيئا او ماتا جميعا فان الولاء لورثته في الخيار كما كان له
غير انه لا حظ للنساء في الولاء ان اعتقوا او استسعوا فكان كالمكاتب يؤدي الى ورثة المولى او يعتقوه او يبرؤه
مما عليه وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه ليس له
ذلك مثل المولى لو كان حيا فاختار ان يضمن بعضه ويستسعي بعضه لم يكن له ذلك لان اختيار السعاية بمنزلة
الكتابة والكتابة على الميت لا تصح ولو لم يمت هذا ولكن العبد مات قبل ان يختار الشريك شيئا فله ان يضمن
المعتق ان كان موسرا ولا سعاية على العبد اذا مات ويرجع المعتق بما يضمنه في تركة الغلام وان كان معسرا رجع
الشريك بقيمة نصيبه في تركة الغلام فان لم يكن له تركة فهو دين عليه وان ترك كسبا فاختلفا فيه فقال احدهما
هو انما اكتسبه قبل العتق فهو بيننا وقال الاخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة ما اكتسبه بعده وان اختلفا في قيمته و
المعتق موسر فالقول قوله لان العبد مات وان كان العبد حيا فصالحه الذي لم يعتق على اقل من نصف قيمته
فهو جائز وان صالحه على اكثر من نصف قيمته من ذهب او ورق فالفضل باطل الا على ما يتغابن الناس في مثله
وكذلك ان صالح المعتق وان صالحه على عروض باكثر من نصف قيمته فهو جائز وان صالح العبد على شيء
من الحيوان على اجل فهو جائز بمنزلة الكتابة واذا اعتقه احدهما وهو معسر ثم ايسر فلا ضمان عليه فان قال
المعتق اعتقت وانا معسر وقال الشريك بل اعتقت وانت موسر حمل على حاله يوم ظهر العتق وان كان
موسرا يوم اعتقه فاختار ضمانه ثم بدا له ان يبرئه ويستسعي الغلام لم يكن له ذلك لان نصيبه قد صار
لشريكه ولكن لو احاله على العبد الذي يرجع المعتق به عليه من السعاية ووكله بقبضها منه فقبضها
من حقه كان جائزا والولاء للمعتق وكذلك ان اختار السعاية اولا ثم بدا له ان يبرئ العبد منها

وليضمن

وليضمن الشريك لم يكن له ذلك فان لم يختر شيئا حتى جرحه كان عليه الارش للعبد يستعين به في سعايته
ولم يكن هذا اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا فيه نصف قيمته او اقرضه العبد او بايعه
كان ذلك عليه للعبد وهو على خياره واذا اعتق الرجل جزءا من عبده او سهما منه فذلك اليه يمضي فيه ما شاء
ويسعى في قياس قول ابي حنيفة رح في السهم ان يعتق منه السدس واذا كان العبد بين ثلاثة رهط فدبره
احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران فللثالث ان يضمن المدبر ثلث قيمته ويرجع المدبر على العبد وللمدبر
ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا وللمدبر ثلثا الولاء وللمعتق ثلثه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد هو مدبر كله للذي دبره ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا فان اعتق احدهم ودبر الاخر
وكاتب الاخر ولا يعرف ايهم الاول فالعتق والتدبير جائزان ويسعى العبد للمدبر في سدس قيمته ويضمن له
المعتق ايضا سدس قيمته مدبرا ان كان موسرا ويرجع به على العبد ويسعى العبد في المكاتبة للثالث فان
عجز عنها فهو بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته والولاء بينهم اثلاثا وان شاء
ضمن المدبر والمعتق ثلث قيمته نصفين اذا كانا موسرين فيرجعان به على العبد ويكون الولاء بينهما نصفين
فان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق احدهم ودبر الاخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض
الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولا نعلم ايهم اول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار ان شاء استسعى
العبد في خمس قيمته مدبرا وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وكان يعلم انه اول قال ابو الفضل رح يعني ان
المدبر اول فاذا لم يعلم يضمنه نصف الخمس ويرجع به المعتق على الغلام ويرد البيع اذا لم يعلم ان كان او قال البائع
كان قبل العتق والعبد في يديه وقال الاخر بعده فان تصادقا انه كان قبله فالمشتري بالخيار ان شاء قبل
البيع واعتق او استسعى ويكون الولاء له وان شاء ضمن المعتق والمدبر ان كانا موسرين ويرجعان
على العبد وكذلك حال المرأة فاما المكاتب ففي الكتابة فان عجز عنها العبد فله ان يعتق او يستسعي العبد في
خمس قيمته ويكون خمس الولاء وان شاء ضمن المعتق والمدبر ان كانا موسرين فان كان في العبد شريك
سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا نعلم قبل العتق او بعده فالقول فيه قول الاب واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للاخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره فان كاتبه على اكثر من نصف
قيمته طرح الفضل عنه وهذا والسعاية سواء فان كاتبه على عروض اكثر من نصف قيمته جاز فان عجز عن الكتابة
اجبر على السعاية في نصف قيمته ولم يكن له ان يضمن الشريك لان مكاتبته اختيار للسعاية ولو لم يكن عجز
وقال قد اخترت السعاية كان ذلك بمنزلة المكاتبة والخيار في هذا عند السلطان وعند غيره سواء
ولو لم يختر شيئا حتى مات الشريك المعتق كان للاخر ان يرجع بالضمان في مال الميت وان باع الذي
لم يعتق نصيبه من المعتق او وهب له على عوض اخذه منه فهذا واختيار الضمان سواء في القياس غير ان
هذا احسنهما قال يعني قوله احسنهما بانه لا يجوز في الاستحسان وان دبر نصيبه فتدبيره اختيار للسعاية فان كان
العتق بعد التدبير ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا ان كان موسرا فان لم يعلم ايهما الاول فالقياس ان لا يضمن
المعتق شيئا حتى يعلم انه بعد ولكنا ندع القياس ونجعل عليه ربع قيمته مدبرا وعلى العبد مثل ذلك ويرجع
به المعتق على العبد والولاء بينهما وان كان العبد بين صغير وكبير فاعتقه الكبير وهو غني وللصغير اب فالاب
بالخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى وليس له ان يعتق وكذلك الوصي فان لم يكن له اب ولا وصي
استؤني به حتى يكبر وكذلك لو كان مكان الصبي مكاتب او عبد عليه دين فهو مخير بين الضمان والسعاية فان لم يكن عليه
دين فالخيار للمولى كما يكون في الحرين رجل اعتق عبده عند الموت ولا مال له غيره فامر العبد موقوف في حياته

وشهادته فان برأ المولى من مرضه فالموصى امور الحر فان مات من مرضه فهو بمنزلة المكاتب ما دام عليه شيء
من السعاية واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد في مرضه ثم مات وهو موسر لم يضمن من حصة شريكه شيئا
من قبل ان الضمان يكون في مال الورثة وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لشريكه ان يضمنه وعتقه
في المرض والصحة سواء واذا اعتق احد الشريكين العبد ثم اختلفا فقال المعتق اعتقته وانا معسر عام اول ثم اصبت
مالا بعد ذلك وقال الآخر بل اعتقته عام الاول وانت موسر فالقول قول المعتق والبينة بينة الآخر واذا كان
العبد بين رجلين فقال احدهما ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال الآخر ان ضربته اليوم سوطا فهو حر فضربه سوطين
ثم مات منهما فقد عتق من قبل الذي قال ان ضربته فهو حر وصار ضامنا لنصف قيمته مضروبا بالسوط من قبل العتق ان كان
موسرا ويضمن الضارب نصف ما نقصه السوط الاول للشريك في ماله ويضمن ما نقصه السوط الآخر كله ونصف قيمته مضروبا سوطين
فيجمع نصف القيمة وما نقصه السوط الآخر فيكون على العاقلة ويرجع فيه الشريك حتى يستوفي ما ضمن عن العبد من قبل
المعتق وما بقي فهو ميراث للمعتق وان كان معسرا كان الذي لم يعتق نصف قيمته فيما جعلنا عليه مما نقصه السوط
الآخر ونصف قيمته مضروبا بسوطين وما بقي بعد ذلك فهو بين المعتق وبين اقرب الناس من الضارب من العصبة
واذا قال كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا مع غيره لم يعتق وان اشترى نصيب شريكه عتق فان باع نصيبه ثم اشترى نصيب
شريكه لم يعتق ولو قال لمملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي عتق
ولو قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا لم يعتق لانه حنث قبل ان يقبض وان كان في يده حين
اشتراه عتق ولو اشترى رجلان عبدا شراء فاسدا وقبضاه فاعتقه احدهما ضمنا القيمة للبائع والشريك بالخيار
والعبد بين رجلين اعتقه احدهما واذا جنى المستسعى فهو بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة رح يحكم عليه بالاقل من ارش
الجناية ومن قيمته فان جنى جناية اخرى بعد الحكم بالاول حكم في الثانية بمثل ذلك وان لم يحكم بالاول تحاصا في القيمة
وان حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان فعليه ان يسعى في قيمته فان وقع فيها آخر اشتركوا في تلك القيمة وان
وجد في داره قتيل سعى في قيمته وما افسد من الاموال فهو عليه بالغا ما بلغ واذا اعتق احد الشريكين الجارية وهي
حامل ثم اعتق الآخر ما في بطنها ثم اراد ان يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو بالخيار منه في السعاية
ولو اعتقا جميعا ما في بطنها ثم اعتق احدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه والله اعلم بالصواب

باب الشهادة في عتق الشركاء

واذا شهد شاهدان ان احد الشريكين اعتق العبد ولا يدرى ايهما هو وجحد المولى فالشهادة باطلة وان شهد
احد الشريكين على صاحبه بالعتق لم تجز شهادته ويعتق العبد فيما اقر به ويسعى في قيمته بينهما في قول ابي حنيفة رح
ولو شهد احد الشريكين مع آخر على شريكه باستيفاء السعاية كانت شهادته باطلة لانه شهد لعبده وكذلك لو
شهدوا له عليه بغصب او جراحة او شيء يجب له به عليه مال وعبد بين ثلاثة شهد اثنان منهم على صاحبهما انه
اعتقه حكم على العبد ان يسعى لهم في قيمته فادى الى واحد منهم شيئا كان ذلك بينهم اثلاثا فان شهد اثنان
منهم على الآخر انه استوفى منه حصته كانت شهادتهما باطلة من قبل انهما شهدا لعبدهما وانهما يشركانه
ان يأخذا منه مثل ما اخذ وكذلك ان شهدوا انه استوفى منه المال كله بوكالة منهما برئ العبد من حصتهما
واذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه الغائب اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بينه وبين هذا
الحاضر ان يسترقه ويوقف على حاله حتى يقدم الغائب فتقام عليه البينة وقال ابو يوسف ومحمد تجوز شهادتهم
على هذا الحاضر وهو خصم فيه ويعتق العبد فان كانا غائبين لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف
او جناية او وجه من الوجوه ولو شهد شاهد على احد الشريكين بالعتق وشهد شاهد آخر على الآخر بالعتق

لم تجز

لم تجز شهادتهما واذا كان العبد لمسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق جازت شهادتهما على
النصراني واذا كان العبد بين ثلاثة نفر فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على الف فشهد له شريكاه على العبد
فالشهادة جائزة لانهما شهدا على عبدهما بالمال ولو شهد ابنا احد الشركاء ان اباهما اعتق العبد بغير جعل
جازت شهادتهما ولو ادعى ابوهما شاهدين انه انما اعتقه على الف درهم فانه يؤخذ له بالالف لانه هو المدعي
للمال واذا كانت امة بين رجلين فشهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما باطلة من قبل
انهما يشهدان لابيهما ويجران نفع الضمان اليه ولو شهدا على ابيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان موسرا ثم
ماتت الخادم وتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولدا فاراد الشريك ان يستسعي الولد فليس له ذلك وله ان يضمن
الشريك ويرجع به الشريك فيما تركت وما بقي فهو ميراث للابن فان لم تدع مالا رجع بذلك على الابن لان
على الابن ان يسعى فيما على امه واذا لم تمت فاختار الشريك ان يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة لا يتبع ولدها ولو ابرأها
ويتبع ما سواهم استحسانا في قول ابي حنيفة رح واذا اشترت زوجها لم يفسد النكاح ولها ان تبيعه وان تكفل
بمهرها رجل بالسعاية لم يجز فان ماتت ولم تترك مالا حاضرا وتركت دينا على انسان ولم تختصم في شيء فيم امرها
حتى خرج الدين فهذا كالمال الحاضر ويؤدي الكتابة والباقي ميراث لولدها الحر وللمولود في السعاية والمشترى وكذلك
ان كان بعبد المكاتبة وجر ولاء اولاده الاحرار فان لم يخرج الدين حتى جنى ولده الحر جناية كانت الجناية على عاقلة امه
فان اختصم موالي الاب وموالي الام في ولاية قبل خروج الدين فقضي به لموالي الام ثم خرج الدين كان الدين كله لموالي
الاب ولا شيء للابن فيه في القياس ولكنا ندع القياس فيه ونجعل لمولى الام منه بقدر السعاية والباقي ميراث للاب
ولو كان عبد وامرأته رقيقا لرجل فاعتق نصف كل واحد منهما فقضي عليهما بالسعاية ثم ولدت ولدا فقتل الولد
وترك مالا فقيمته وما له للام من قبل انه منها ولم يعتق العبد ولو جنى الولد جناية سعى في الاقل من قيمته ومن الجناية
ولو مات ابواه سعى فيما على امه دون الاب ولو ماتت امه عن مال ورثها الابن دون الزوج وان مات الزوج عن
مال لم يرثه الابن ولا المرأة واذا شهد شاهدان على احد الشريكين انه اقر بعتق المملوك وهو موسر جاز ذلك
ويضمن نصيب شريكه ويرجع به على الغلام والولاء له وان كان جاحدا للعتق له الا ترى انه لو كان العبد كله له
فشهدوا عليه بعتقه كان الولاء له واذا شهدا انه اقر انه حر الاصل عتق ولا ولاء له عليه وان شهدا على اقرار
ان الذي باعه كان اعتقه عتق وولاؤه موقوف وان شهدا على اقرار ان البائع كان استولدها او دبره قبل
البيع فانه يخرج من ملكه ولا يعتق حتى يموت البائع وتوقف جنايته وقال ابو يوسف ومحمد رح يسعى في الاقل من
جنايته وقيمته وكذلك امة بين رجلين اقر احدهما انها ولدت من الآخر وانكر الآخر تكون موقوفة تخدم المنكر يوما
وترفع خدمتها عنها يوما ولا سبيل للمقر عليها وجنايتها موقوفة والجناية عليها وفيها قول آخر قول ابي يوسف
ومحمد رح انها تسعى للمنكر في نصف قيمتها وتسعى في جنايتها بمنزلة المكاتب وتأخذ الجناية عليها فتستعين بها
ارأيت ان كان موقوفة من ينفق عليها رجع ابو يوسف عن هذا وقال بالقول الآخر وقال محمد قول ابي يوسف الاول احب الي

باب عتق ما في البطن

واذا قال الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه فهو حر ولا يعتق ما لم تلد وان مات المولى وهي حبلى
ثم ولدته لم تعتق وكذلك ان باعها وهي حبلى واذا ضرب ضارب بطنها فالقته ميتا كان فيه ما في جنين الامة
ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر كان فيه ما في جنين الحر وان ولدته بعد البيع لاقل من ستة اشهر فهو حر والبيع باطل
وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كانت جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية
لا يعلم ايهم اول فان كان الغلام اولا ما ولدت فهو حر والباقون مع الام ارقاء وان كانت الجارية اول ما ولدت

فهي مملوكة والباقون مع الام احرار فيعتق نصف الام وتسعى في نصف قيمتها ويعتق ثلاثة ارباع كل
واحد من الغلامين وربع كل جارية ويسعون فيما بقي وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام اول
عتيق بقولهما ورق الباقون وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه واذا قال لها ان كان حملك
غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فكان حملها جارية وغلاما لم يعتق احد منهم وكذلك قوله
ان كان ما في بطنك وان كان قال ان كان في بطنك عتق الغلام والجارية وان قال ان كان اول ولد
تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما فان علم ايهما اول عمل على ذلك وان لم
يعلم واتفق الام والمولى على شيء من ذلك فكذلك وان قال لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة
ويعتق نصف الام وان قال ما في بطنك حر فولدت بعد ذلك لستة اشهر لم يعتق وان ولدته لاقل من ستة
اشهر عتق وان ولدت واحدا لاقل منها بيوم وآخر لاكثر منها بيوم عتقا فاذا اعتق الرجل امته ولها
زوج حر فولدت ولدا لستة اشهر بعد العتق او لاكثر فنفاه الزوج لاعنها ولزم الولد امه وولاؤه
لمولى الام فان وضعته لاقل من ستة اشهر لاعنها والولد ولاؤه لمولى الام فان قال لامته ان كنت
حبلى فانت حرة فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهي حرة وولدها وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يعتق
وان قال لها ما في بطنك حر فضرب رجل بطنها بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر فالقت جنينا ميتا
ففيه ما في جنين الحرة واذا قال لها ان كان اول ما تلدين غلاما ثم جارية فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما
فالغلام حر فولدت غلامين وجاريتين لا يعلم ايهم اول عتق نصف الام وربع الاولاد فان ولدت
غلاما وجارية في بطن واحد ولا يعلم ايهما اول عتق نصف الام ونصف الغلام والابنة امة فان قال
اول ولد تلدينه فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وان كان قال فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت
آخر حيا عتق الحي في قول ابي حنيفة رح ولم يعتق في قول ابي يوسف ومحمد رح وان قال اول ولد تلدينه فهو حر
فولدت ولدا وشهدت امرأة على الولادة وكذبها المولى وقال هذا عبدي حر غيرها لم يعتق لشهادة امرأة
وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يعتق ارايت لو كان قال ان كان بها حبل فهو مني ثم جاءت بامرأة
تشهد على الولادة بعد هذا القول بيوم اما كنت اثبت نسبه واجعلها ام ولده وان قال ان كنت حبلى فاذا ولدت
فانت حرة فشهدت امرأة على الولادة عتقت واذا قال لها اذا حبلت فانت حرة ثم وطئها فينبغي له في
الورع والتنزه ان يعتزلها حتى يعلم احامل هي ام لا وان حاضت ثم وطئها بعد ما تطهر فان ولدت بعد هذه
المقالة لاكثر من سنتين وقد وطئها قبل الولادة لاقل من ستة اشهر فعليه العتق وان ولدته لاقل من
سنتين لم تعتق وان قال لامتيه ما في بطن احدكما حر وله ان يوقع ذلك على ايهما شاء فان ضرب انسان
بطن احداهما فالقت جنينا ميتا وقع العتق على ما في بطن الاخرى ولو ضرب بطن كل واحدة منهما معا رجل
فالقتا جنينين ميتين لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان على كل واحد منهما ما في جنين الامة وان قال
ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه حر ثم لم يعتق ما في بطن الاولى والخيار فيما بين [illegible] وما في بطن الثانية
واذا قال لامتيه ما في بطن احدكما حر ثم ماتت احداهما وجاءت اخرى فقال ما في بطن احدكما حر
ثم ولدت كلهن لاقل من ستة اشهر فالقول فيه قول المولى ان قال عنيت الاوسط او قال اخترتها الآن
واختاره عتق والاخريان رقيق وان قال عنيت الاولى قيل له لا بد من ان تعتق احد الباقيين وان
مات قبل ان يبين عتق نصف الاول وثلاثة ارباع الاوسط ونصف الآخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رح يعتق ربع الآخر واذا شهد شاهدان انه اعتق احدى امتيه كان هذا باطلا ولو

كان

كان هذا في وصية عند الموت اجزت ذلك استحسانا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الشهادة
جائزة على ذلك في الوصية وغيرها وهذا الجواب خلاف لما روي عن ابي حنيفة رح في الجامع وان قال لامته
قد اعتقت ما في بطنك على الف درهم عليك فقبلت ثم ولدت غلاما لاقل من ستة اشهر فهو حر والالف
باطل ولو ولدت غلاما ثم كاتبت على نفسها وعليه على الف درهم اجزت ذلك ولزمت الغلام الكتابة
اذا عقل ورضي قال ابو الفضل رح هذا الجواب ليس بسديد على ما قالوه في الجامع وغيره استحسانا الا ان يحمل
على انه قياس وجواب هذه المسألة في رواية ابي حفص رح هو تام سديد وهو ان المكاتبة تجوز وتلزم
الام ولا يسعى الغلام ولكنه يعتق باداءها وفي كتاب ابي يوسف اذا كاتبت عليه على هذا السؤال
يصح هذا الجواب فان قال ما في بطنك حر متى ما اديت الي الف درهم فوضعت لاقل من ستة اشهر
ثم ادت فهو حر وان قال ان كان في بطن جاريتي غلام فاعتقوه فان كانت جارية فاعتقوها واوصى
وصية بذلك ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية اعتقا جميعا من ثلثه وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة وان كانت جارية ثم غلام فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا نعلم ايهم اول عتق
نصف الام ونصف الغلام وربع الابنتين قال ابو عصمة لا تصح هذه المسألة يجب ان تكون السعاية
على كل واحد من الجاريتين في الربع لانه لا يعتبر الحالة التي تلد جارية ثم جارية لانهم يستوون فيها
فيخرج على ما قال ابو عصمة وان كانت الامة بين رجلين فاعتق احدهما ما في بطنها وهو غني ثم ولدت بعده
بيوم غلاما فلا ضمان عليه وان كان رجل ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ما في جنين
الامة نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كانت جارية ويكون على المعتق نصف قيمة ذلك
لشريكه ثم يرجع به فيما ادى الضارب والباقي ميراث عنه للذي اعتقه ان لم يكن وارث اقرب منه وان
لم يكن ضرب بطنها احد ولكنها ولدت بعد العتق بيوم ولدا حيا ثم مات ففي المعتق نصف قيمته فان لم
يلد حتى اعتق الآخر الام وهو موسر ثم ولدت فاختار شريكه ان يضمنه نصف قيمة الامة فله ذلك ويرجع بذلك
الضمان على الامة وولاء الامة للذي اعتقها وولاء الولد بينهما لانهما قد اعتقاه وان دبر احدهما
ما في البطن ثم اعتق الآخر الام ثم ولدت فان الذي اعتق الام يضمن نصف قيمتها ويرجع به عليها وولاء الام له وولاء الولد بينهما

باب العتق على المال

واذا اعتق الرجل عبده على مال من عرض او حيوان او غير ذلك او باعه نفسه او وهب له نفسه على ان يعوضه كذا
فهو جائز والعبد حر في جميع احكامه والولاء للمولى والمال دين على العبد فان اختلفا في المال فالقول قول
العبد ولو قال المولى اعتقتك امس على الف درهم فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع
يمينه ارايت لو قال قد قلت لك امس انت حر ان شئت فلم تشأ الم يكن القول قوله واذا اعتقه
على مال مؤجل فله ان يشتري به منه شيئا اخذ يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وان اعطى كفيلا بالمال الذي اعتقه
عليه فهو جائز وان قال اذا اديت الي الفا فانت حر لم يصر مكاتبا ولم يعتق حتى يؤدي واذا جاء به اجبر
المولى على قبوله وله ان يبيعه قبل ان يؤدي المال بكماله وكذلك ان قال ان اديت الا ان هذا على المجلس
فان اختلفا في مبلغ المال فالقول قول المولى فان اقاما البينة اخذ ببينة العبد واذا قال لامته اذا اديت
الي الفا فانت حرة فولدت ولدا ثم ادت لم يعتق ولدها معها فان ادته من مال مولاها او من كسب اكتسبته
قبل هذا القول عتقت ورجع عليها بمثله وكذلك ان ادته من مال غيره ثم استحق لم يبطل العتق وان قال
اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حرة وقبلت فهذه مكاتبة وليس له ان يبيعها وان كسرت شهرا او اخله

ثم ادت اليه في ذلك الشهر كان جائزا ولو قال لها اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حرة ولم تؤد في ذلك
الشهر وادته في غيره لم تعتق هكذا في رواية ابي سليمان رح ان المسئلتان وكذلك في كتاب ابي يوسف رح
ووجدت في رواية ابي هشام وحفص غير ذلك في السابق في الجواب قال ولو قال لها اذا اديت الي الفا كل شهر مائة
فانت حرة وقبلت ذلك فليس هذا بمكاتبة وله ان يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهرا واحدا ثم ادت اليه في غير ذلك
الشهر لم تعتق الا ترى انه لو قال لها اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تؤدها في ذلك الشهر وادتها
في غيره لم تعتق واذا قال متى ما اديت الي الفا فانت حرة ثم مات المولى بطل هذا القول وان كان قال اذا اديت الفا بعد
موتي فانت حرة فهذه وصية وان قال لعبدين اذا اديتما الي الفا فانتما حران فادى احدهما حصته لم يعتق وان
ادى الالف كلها من عنده فقال خمسمائة منها من عندي وخمسمائة بعث لها فلان ليؤديها اليك
عتقا وان اداها كلها من عنده لم يعتقا وكذلك ان اداها عنهما رجل فان قال اديها اليك على انهما
حران لتعتقهما على ذلك عتقا ويرجع المال الى المؤدي فان اداها وقال هما امراني ان اؤديها عنهما لتعتقهما
عتقا وقوله لعبده متى اديت الي الفا فانت حر واذن له في التجارة وكذلك قوله ان اديت الا ترى انه
يصير ماذونا بقوله ادي الي الفا فان اكتسب الفي درهم فادى اليه الفا عتق وللمولى ان ياخذ منه الالف الباقية
لانه كسب عبده وان قال اذا اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى حط عني منها شيئا او اقبل
مني مكانها مائة دينار فحط عنه المولى مائة درهم وادى تسعمائة لم يعتق لانه عبده والذي اخذ منه انما هو ماله
الا ترى انه لو قال اذا خدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة وتجوز له المولى عما بقي لم يعتق حتى يكمل خدمة سنة
انما هذا بمنزلة اليمين وكذلك ان صالحه من الخدمة على دراهم او منها الدراهم التي جعل عليه على دنانير كان
باطلا لم يعتق بها وكذلك ان قال اخدمني وولدي سنة ثم انت حر واذا اخدمتني وايام سنة فانت حر
فان مات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وان مات بعضهم على تمام السنة لم يعتق واذا قال لعبده انت حر على ان
تخدمني سنة فقبل ذلك عتق والخدمة عليه فان مات المولى فللورثة ان ياخذوه بما بقي من خدمة السنة او بقيمته في قياس قول
ابي يوسف رح فلذلك ان مات العبد ايضا والخدمة خدمة البيت المعروفة بين الناس وقال محمد رح يؤخذ من تركته قيمة ما بقي من الخدمة

باب امهات الاولاد

ذكر سعيد بن المسيب رض قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من غير الثلث ولا يبعن
في دين وحديث ام ولد خباب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتقها وحديث ابراهيم ان عمر
ابن الخطاب رض كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بيع امهات الاولاد حرام ولا رق
عليها بعد موت مولاها وحديث محمد بن عبيد الله بن الحارث قال اشترى ابي امة من رجل اسقطت منه
فامر عمر بن الخطاب بردها وقال ابعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن واذا اقر الرجل
ان حمل امته منه صارت ام ولد صدقته او كذبته ولا يجوز له ان ينقل ملكها الى غيره وان قال ان كانت حبلى
فهو مني فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه فانها تكون ام ولد وان ولدت لاقل من ستة اشهر فانكر الولادة
فشهدت عليه امراة لزمه النسب واذا ولدت المدبرة من السيد صارت ام ولد وبطل التدبير واذا اقر في
صحته ان امته هذه ولدت منه صارت ام ولد وكذلك ان اقر بذلك في مرضه ومعها ولد فان لم يكن معها ولد
عتقت من الثلث واذا زوج ام ولده من رجل فولدت له ولدا فالولد بمنزلة الام وليس على المولى في جنايات
ام الولد اكثر من قيمته واما الدين فانها تسعى فيه بالغا ما بلغ وولد ام الولد بجزم السيد ما لم ينفه ولو نفيه
لم ينتقض به قاضي او بتقادم ذلك وليست هذه كالامة والمدبرة اللتين لا يلزم ولدهما وان حصنهما

وطلب ولدهما

وطلب ولدهما ما لم يقر به وقال ابو يوسف ومحمد رح التطاول في ذلك مدة النفاس استحسانا بعد
ما يعلم بالولد ولا ينبغي له ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل فان زوجها
لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فادعاه المولى عتق وهو
ولد الزوج واذا ادعت ام الولد على مولاها بوطئ ابنه اباها فان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه
الا ان يدعيه وان مات عنها او اعتقها فعليها ثلث حيض من قبل انها ام ولده وان كانت حراما
واذا اعتق الرجل ام ولده فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين من يوم اعتقها فنفاه فنفيه باطل لانها حرة
خارجة من ملكه واذا تزوج الرجل امة الرجل فولدت له ثم اشتراها صارت ام ولد له وكذلك ان اقر بذلك
وعلوها منكر ثم ملكها وان قال فجرت بها او زنيت بها او قال هو ابني من زنا او فجور او من غير رشده فصدقه
مولاها او قال فجرت بها وولدت لي ثم ملكها لم تصر ام ولد له استحسانا وان ملك ابنها عتق ولم يثبت نسبه
واذا اشترى الرجل امة لها ثلث اولاد فادعى احدهم او لهم او اخرهم وان كانوا في بطن واحد ثبت نسبهم
جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان له ان يبيعهم لانهم ولدوا
في غير ملكه وكذلك لو اشترى ابن ولده من غيره لم يعتق واذا ولدت امة بين رجلين فادعاه احدهم في صحته
او مرضه فهو ابنه والجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها يوم وطئها فعلقت ونصف عقرها وكذلك ان كان العلوق
الاخر الولد وخرج القول منهما معا فنفيه باطل ودعوة صاحبه اولى كافرا كان او مسلما واذا كانت الجارية
بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فادعوا جميعا ولدها فدعوة المسلم اولى وان كان نصيبه اقل الانصباء وعليه ضمان حصة
شركائه من قيمة الام والعقر وعلى كل واحد من الاخرين حصة شركائه من العقر لاقراره بالوطئ الا ان العبد
يؤخذ به بعد العتق ولو كان مكان الحر المسلم ذمي كان الولد ولد الذمي الحر ولو لم يكن فيهم حر كان ابن المكاتب ولو لم
يكن فيهم مكاتب لم تجز دعوى العبد ولم يثبت نسبهم من قبل ان المولى لم يزوجهم وفي رواية ابي سليمان رح ولو صدقهم
المولى وقالوا انه كنا اذنا لهم ثبت نسبه وان كان هذا ليس بنكاح ولا ملك يمين وعلى كل واحد منهم حرمة الصحنى
فيما ذكروا لو صدقهم الموالي بالولد وقالوا كنا وطئناها بغير نكاح لم يثبت النسب قال ابو الفضل رح وينبغي ان يكون
هذا الجواب في العبد المحجور عليه يوهب له جارية وهو فارغ من الدين واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشتراها
هو واخر فهي ام ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وكذلك ان ورثاها فان
ورثا معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان كانا اجنبيين عتقت حصة ابيه
ويسعى للشريك في حصته وكذلك الشرى والهبة ان عرف الاجنبي ان شريكه ابوه او لم يعرف في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن الاب نصيب الشريك ان كان موسرا فيما سوى الميراث امة بين رجلين
قد ولدت من زوج لها ولدا فاشترى الزوج حصة احدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه
من الام وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعاه وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رح امة غرت
رجلا من نفسها وزعمت انها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها مولاها فانه يقضي له بها وبقيمة الولد
والعقر على الواطئ فاذا اعتقت رجع عليها الواطئ بقيمة الولد واذا كان ادعى رجلان ولد جارية بينهما معا
فهو ابنهما يرثهما ويرثانه والجارية ام ولد لهما تخدم كل واحد منهما يوما فان اعتق احدهما نصيبه منها عتق نصيب
الاخر ولا سعاية عليها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح تسعى له في نصف قيمتها ان كان المعتق
وان كان موسرا ضمنه واما في الموت فلا يضمن وان كانت ام ولد لرجل خالصة فاعتق نصفها عتق جميعها ولا سعاية
عليها واذا ادعى احد المولين الولد الاكبر والاخر الاصغر معا وهما في بطن واحد فهما ابناهما جميعا وان كان

في بطنين فالولد الاكبر ولد الذي ادعاه والجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويتبعها الاصغر فيكون بمنزلتها عند مدعي الاكبر ولا يثبت نسبه من مدعيه في القياس ويضمن جميع العقر ولكنا نستحسن ان نجعله ابنه ويضمن قيمته كاملة لشريكه ونصف العقر واما جهة المسئلة في كتاب الدعوى قال وكذلك لو كان مدعي الاكبر ذميا ومدعي الاصغر مسلما امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد احدهما حي والاخر ميت فادعى احدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي وان ادعى كل واحد منهما احد الولدين ثبت نسبهما جميعا واذا قال احد الموليين ان كان في بطنها غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني وقال الاخر ان كان في بطنها جارية فهي مني وان كان غلام فليس مني والقول منهما معا فجاءت بهما ولدت في ذلك البطن فهو لهما جميعا وان كان احدهما سابقا فالولد ولده غلاما كان او جارية وان قال احدهما ان كان ما في بطنها غلام فهو مني الى سنتين وقال الاخر بعد يوم ان كان في بطنها جارية فهو مني الى سنتين فولدت غلاما بعد قولهما لتمام ستة اشهر لم يثبت النسب لشك الدعوة وهما رقيق لهما وان جاءت باحدهما لاقل من ستة اشهر من القول الاول وجاءت بالاخر بعد ذلك بثلثة ايام فهما ولد الاول وان جاءت بالاول لاقل من ستة اشهر من الاقرار الثاني ولاكثر من ستة اشهر من الاقرار الاول فهما ولد الاخر امة بين رجلين ولدت من رجل قال زوجتماها فصدقه احدهما فيه وقال الاخر بل بعتكها فان نصفها بمنزلة ام الولد ونصفها رقيق للذي قال زوجتكها ويعتق نصف الولد حصة الذي اقر بالبيع ويسعى في نصف قيمته للذي انكر البيع ويكون على الواطي العقر لهما نصفه للمقر بالنكاح من المهر ونصفه للذي ادعى البيع مما ادعى فاذا مات ابو الولد سعت الجارية في نصف قيمتها للذي اقر بالنكاح ولو كان ادعى الاب الشرى كانت ام ولده ويضمن نصف الثمن للذي صدقه بالبيع ونصف القيمة ونصف المهر للذي كذبه ولو كانت الخادم مجهولة لا تعرف لمن كانت فقال ابو الولد زوجتمانيها وقالا بعناكها فهي ام ولده وابنها حر وعلى الواطي القيمة لهما وكذلك ان كانت معروفة بانها لهما وفي رواية حفص وهشام ولو كانت معروفة بانها لهما كان عليه العقر لهما قال ابو الفضل رحمه الله وهذا اصوب فان ادعى الواطي الهبة وادعيا هما البيع والجارية مجهولة لا يدرى لمن كانت فهي ام ولده وعليه قيمتها فان قالا غصبتها وقال صدقتما وهي مجهولة لم يعتق عليها بعد الذي دخل بها فان العتق وعليه قيمتها وان صدقتهم بذلك صدقت في رواية ابي حفص وهشام قال لا تصدق بعد العتق وكذلك وجدته في كتاب ابي يوسف رح ولو كانت لهما بينة عليها انهما اخذاها وولدها رقيقا وعليه الحد ان لم يدع شبهة فان ادعى بيعا او هبة او نكاحا زال عنه الحد ولم يثبت النسب منه فان ملكها يوما كانت ام ولده والولد ولده

باب مكاتبة ام الولد

واذا كاتب الرجل ام ولده على خدمتها او على رقبتها فذلك جائز بلغنا عن ابراهيم رض انه قال ذلك وان كاتبها على وصيف او على شي مسمى من الحيوان او على مكيل او موزون فهو جائز فان مات المولى قبل ان تؤدي عتقت ولا شي عليها واذا باعها نفسها او اعتقها بالف درهم فقبلت فهي حرة والمال دين عليها واذا كاتب الرجل ام ولده فجاءت بولد بعد الكتابة لاكثر من ستة اشهر ثم مات المولى لم يلزمه النسب فان كان حيا فادعاه فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من سنتين فان جنت في كتابتها جناية سعت فيها وان جني عليها كان الارش لها وان ماتت وتركت ولدا ولدته في المكاتبة من غير المولى سعى فيما على امه ولو اشترت ابنا لها لم يكن لها ان تبيعه ويعتق المولى فيه جائز وكذلك الابوان وان مات بحر هذا الابن المشتري فالقياس ان يباع في الكتابة ولكن ابا حنيفة رح استحسن فيه انه ان عجل المكاتبة قبلت منه ولم يتبع فيها واما [illegible] ان تبيعهم

في حياتها

في حياتها ويباعون بعدها وقال ابو يوسف ومحمد رح كل ذي رحم محرم منها بمنزلة الولد واذا اسلمت ام ولد النصراني في حكم عليها ان تسعى في قيمتها وتكون بمنزلة المكاتبة في جميع احكامها واذا كاتب الرجل ام ولده وامته على الف درهم على ان يرد عليها وصيفا وسطا فالكتابة باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويجوز في قول ابي يوسف رح في حصة المكاتبة وتبطل في حصة الوصيف مسلم تزوج ام ولد ذمي فولدت له ولدا فالولد في قيمته لانه مسلم مكاتب في الشرى امة مسلمة باولادها كانت على حالها وان عتق سعت في قيمتها وان عجز جبر على بيعها حتى خرج الى دار الاسلام مستامن ومعه ام ولده لم يكن له ان يبيعها فان اسلمت استسعت في قيمتها وكتب في كتاب السعاية انك متى ما اديت الي هذه القيمة فانت حرة لوجه الله تعالى حتى تصح المسئلة والله اعلم

باب الرجل يدعي غلاما في يديه

غلام صغير لا ينطق في يدي رجل فقال هذا عبدي فهو كما قال اذا لم يعرف خلافه الا ترى انه لو كان في يديه بهيمة او ثوب فقال هذا لي كان القول قوله فان ادرك الصغير فقال انا حر فعليه البينة وان كان حين ادعاه الذي هو في يديه يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وكذلك لو قال الغلام انا لقيط فان اقام الذي في يديه البينة انه عبده واقام الغلام البينة انه حر اخذت ببينة الغلام وان قال الذي في يديه هذا عبدي وقال الغلام انا عبد فلان فهو عبد للذي هو في يديه وكذلك ان كان في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما انه له وقال هذا انا عبد احدهما فهو عبدهما جميعا فان كان لا ينطق فاقام احدهما البينة انه عبده واقام الاخر البينة انه ابنه من ام ولده قضي به للذي ادعى انه ابنه وان اقام كل واحد منهما البينة انه عبده ولد عنده ووقتت احدى البينتين وقتا قبل وقت الاخرى قضي به للاول اذا كان لذلك الملك فان عرف انه على غيره قضي به للاخر فان كان يشك فيه قضي به بينهما فان لم توقت واحدة منهما وقتا غير ان احداهما شهدت ان هذا المولى اعتقه قبل ان يدبره او دبره او اعتق الغلام وادعاه به او دبره قضي به لصاحب العتق لان العتق تنفذ في المعتق فهو في يديه وان الاخر صبي في يدي رجلين ادعى احدهما انه ابنه وادعى الاخر انه عبده فهو ابن الذي ادعى فان كان في يديهما صبي فمات حتى عقلها ابو هذه المقالة فالدية على عاقلتهما الا قرب ان يلتبس منه لو الذي ادعى انه ابنه وان ادعى كل واحد منهما انه عبده ولد عنده من هذه الامة والامة في يدي احدهما وهي حرة بالملك فالامة للذي في يديه والولد بينهما وكذلك ان كان الصبي في يد احدهما والام في يدي الاخر فلكل واحد منهما ما في يديه واذا كان العبد في يدي رجل فدبره او اعتقه ثم اقام الاخر البينة انه له واقام الذي هو في يديه انه له اعتقه او دبره فهو اولى من قبل ان هذا حجة للعبد وولاه تدرته كالنسب واذا كان الصبي في يدي رجل فباعه من رجل ثم ادعى البايع انه كان اعتقه او دبره قبل البيع لم يصدق على ذلك وكذلك ان ادعى انه ابنه الا ان يكون ولد عنده فيصدق على النسب ويفسخ البيع فيه وان لم يكن شيء من ذلك لكن الصبي ادرك فاقام البينة انه حر عتيق ولا شيء عليه وان كان كبيرا اقر بالملك قد اقر انه ثم اقام البينة انه حر عتيق واخذ الثمن فيسعى فيه انه لم يقدر على البايع ثم يرجع هو به على البايع اذا وجده والله اعلم

باب ما لا يثبت فيه النسب من ام الولد

واذا زوج الرجل امة عبده فولدت ولدا فادعاه المولى لم يثبت نسبه منه ويعتق الولد ولا تصير الجارية ام ولد واذا استولد الرجل جارية غيره وادعى شبهة شرى او غيره وكذبه مولاها لم يثبت نسبه منه فان ملكه يوما ثبت نسبه منه وان اعتقه مالكه فهو مولاه ولا يثبت نسبه من هذا المدعي الا ان يصدقه الغلام واذا استولد الاب جارية ابنه غصبا والولد مسلم او ذمي او مستامن او حر ند وقد علم انها عليه حرام ادعاه

بعد الولادة يثبت نسبه فان كان الولد يكذبه فيه فهو ضامن لقيمة الجارية ولا عقر عليه ولا تكون ام ولد له فان كان
تزوجها بنكاح صحيح او فاسد والابن حر او عبد لم تصر ام ولد والوجه الاول في القياس سواء غير اني اخذت في الاول
بالاستحسان واذا ولدت امة الرجل ولدا فادعاه المولى وابوه معا فالمولى احق به واذا وطئ الرجل امة المكاتبة فولدت
ولدا فادعاه وصدقه المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقر فان ملك الجارية صارت ام ولد له وان كذبه المكاتب
لم يكن ولده وان ملكه يوما ثبت نسبه منه واذا وطئ المكاتبة مكاتبه فولدت ولدا فادعاه وصدقته المكاتبة الاخيرة
فهو ابنه وعليه العقر والغرم بمنزلة امه فان عجزت اخذه بالقيمة وان كانت كذبته لم يثبت النسب منه وان عجزت الا ان
يملكه وان ادعى ولد جارية امرأته او احد ابويه وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ويدرأ عنه الحد فان ملكه
يوما عتق ولم يثبت نسبه وان ملك امه لم تصر ام ولد له وقوله ظننتها تحل لي لم تكن شبهة في ذلك واذا وطئ جارية
رجل وقال احلها لي والولد ولدي وصدقه المولى بانه احلها وكذبه في الولد لم يثبت نسب الولد منه لان الاحلال ليس
بنكاح ولا ملك يمين فان ملكه يوما ثبت نسبه منه وان ملك امه كانت ام ولد له وان صدقه المولى بان الولد منه
فهو ابنه حين صدقه وهو عبد لمولاه وكذلك الجواب في جارية الزوجة والابوين ان ادعى ان مولاها احلها له والولد
ولده الا ان الولد يعتق بالقرابة اذا ثبت نسبه واذا كانت الامة وولدها في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد
منهما يقيم البينة انه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها فولدت هذا الولد منه فان علم الاول منهما
فالجارية وولدها له وان لم يعلم فالجارية ام ولد لهما والولد ولدهما وان كانت في يدي احدهما فهو احق بهما جميعا

باب المدبر

ذكر حديث ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعن زيد بن ثابت رض
قال لا يباع المدبر وكذلك عن شريح وكذلك عن عطاء قال دبر رجل غلامه فاحتاج فباعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثمان مائة درهم قال فلما اختلفوا في الرواية عمل اصحابنا بما اجتمع عليه اهل الكوفة انه لا يباع وذكر عن علي
ابن ابي طالب وجماعة من اصحابه رضي الله عنهم ان المدبر من الثلث وعن ابراهيم قال هو من جميع المال وعن ابن
عمر رض انه كان يطأ مدبرته واذا قال الرجل لمملوكه انت حر بعد موتي او انت حر ان مت او ان هلكت او ان
حدث بي حدث فهذا كله واحد وهو مدبر وكذلك لو قال انت حر يوم اموت فان نوى النهار دون الليل لم يكن
مدبرا وولد المدبرة بمنزلتها ولو قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا او سفري هذا فانت حر لم يكن مدبرا
وله ان يبيعه فان مات كما قال عتق وان برأ من مرضه او رجع من سفره ثم مات لم يعتق وكذلك ما اشبه
هذا من صفات الموت ومكانه مما لا يدرى انه يكون كذلك او لا يكون وان قال انت حر بعد موتي بشهر لم يكن
مدبرا الا ان يموت قبل ذلك فيكون مدبرا حينئذ الا ترى انه لو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم
فلانا كان مدبرا وكذلك قوله ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا وان قال انت حر بعد موتي
ان شئت لم يصر مدبرا وان كان ينوي بالمشية ان شئت الساعة فشاء العبد فهو حر بعد موته
من الثلث فان كان ينوي بالمشية بعد الموت مشيته حتى يموت المولى فاذا مات فشاء عند موته فهو حر
من ثلثه قال ابو الفضل رح يريد به ان يعتقه الوصي او الوارث واذا قال انت حر بعد موتي بيوم لم يكن
مدبرا وله ان يبيعه وان مات لم يعتق للوقت الذي سمى حتى يعتقه الورثة واذا قال كل مملوك لي
حر بعد موتي فما كان في ملكه حين قال هذا القول فهو مدبر وما دخل في ملكه بعد ذلك لم يصر مدبرا ولكنه
ان مات وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبر وكذلك لو قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر وله ان
يؤاجر المدبر وليس له ان يرهنه وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته وليس عليه في جناياته الا

قيمة

قيمة واحدة فان كان بعضها مباشرة وبعضها بسبب واما غرم المستهلكات فدين في رقبته يسعى فيه
واذا قال لعبده انت مدبر او قال قد دبرتك فهو كما قال وعتق السكران وتدبيره جائز وكذلك المكره وعتق
المكاتب وتدبيره باطل واذا قال العبد اذا اعتقت فكل مملوك املكه بعد ما اعتق حر ثم اعتق فملك مملوكا فهو حر
ولو لم يقل اذا اعتقت ولكنه قال كل مملوك املكه الى خمسين سنة فهو حر ثم اعتق فملك مملوكا في اجل لم يعتق
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد يعتق رجل قال لجارية اذا ملكتك فانت حرة فولدت ولدا ثم
اشتراها عتقت الام دون الولد وكذلك التدبير واذا قال الرجل لصبي دبر عبدي ان شئت فدبره جاز
وهذا على المجلس وان جعل امر عبده في التدبير الى رجلين فدبره احدهما لم يجز وان قال لهما دبرا عبدي فدبره احدهما
جاز واذا اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير وقالت هي ولدته بعد التدبير فالقول قول
المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة وعتق المدبر محسوب من ثلث المال يوم يموت المدبر والله اعلم

باب تدبير العبد بين اثنين

عبد بين رجلين دبره احدهما فالآخر بالخيار ان شاء دبر وان شاء اعتق وان شاء استسعى
وان شاء ضمن صاحبه ان كان موسرا وان شاء ترك على حاله وان اعتقه الثاني وهو موسر ضمن
لصاحبه نصف الخدمة ان شاء ذلك صاحبه وهو نصف قيمته مدبرا ويرجع به على الغلام وان شاء
صاحبه استسعى الغلام فيه وان شاء اعتق والولاء في جميع ذلك بينهما وان لم يعتقه الثاني ولكنه ضمن المدبر
نصف قيمة الغلام صار الغلام كله للمدبر نصفه مدبر ونصفه رقيق وان لم يضمنه ولكنه استسعى فادى اليه
السعاية كان المدبر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعاه في نصيبه مدبرا وليس له ان يضمن شريكه
وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد اذا دبره احدهما كان مدبرا كله ويضمن نصف قيمته لشريكه
موسرا كان او معسرا وقال ابن ابي ليلى رح اذا دبره احدهما كان للآخر بيع حصته منه وقال ابو حنيفة ليس له
ان يبيع حصته وقال ابن ابي ليلى اذا دبر احدهما ثم اعتقه الآخر البتة فالتدبير باطل والعتق جائز
والمعتق ضامن لنصيب شريكه ان كان موسرا امة بين رجلين قالا جميعا لها انت حرة بعد موتنا لم تصر
مدبرة لانها لم تعتق بموت احدهما فاذا مات احدهما صار نصيب الباقي مدبرة وورثة الميت بالخيار ان شاؤا
دبروا وان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استسعوا وان شاؤا ضمنوا الشريك ان كان موسرا مدبرة بين
رجلين مات احدهما عتق نصيبه منها وسعت للآخر في نصيبه فان مات الآخر قبل ان تسعى له عتق نصيبه وخرج
من ثلثه مدبرة بين رجلين حبلى فادعاه احدهما فولدت ولدا حيا كان القول فيه كالقول في الدعوى بعد
الولادة فان ولدته ميتا فلا ضمان عليه فيه فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا للولد غرة باقل من ستة
اشهر فعلى الجاني في قول ابي حنيفة رح ان كان غلاما نصف عشر قيمته وعشر قيمتها ان كانت جارية لاب الولد
وعلى الوالد النصف ان كانت جارية لشريكه وان كان غلاما فربع عشر قيمته وعليه نصف العقر والمدبرة على حالها
في خدمتها فان ولدت ولدا آخر فادعاه الآخر فانه ابنه ايضا وعليه نصف قيمته مدبرا وعليه نصف
العقر ايضا من قبل الوطء الثاني لانه لا يحل له وطؤها وولاء الولد بينهما من قبل الذي اخذ منه العتق منهما
وان جنى جناية خطأ كان على عاقلتهما ولو ولدت الآخر بعد ذلك وادعاه الشريك الآخر كان ابنه وكان ضامنا
لنصف العقر ولا يضمن نصف القيمة في قياس قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رح نصف
قيمته مدبرا وهي ام ولد بينهما فان مات احدهما عتقت ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد تسعى له في نصف قيمتها مدبرة بين اثنين جاءت بولد فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه ادعاه

واكثراه فالغلام حر والجارية بينهما تخدمهم على حالها فان مات احدهما عتق نصيبه من تركته وسعت في نصف
الاخر جارية بين رجلين شهد احدهما على صاحبه انه دبرها وانكر الاخر ذلك فقد افسدها بشهادته حتى لا تباع
ولا توهب ولا تمهر فان مات الذي شهد فهي بين ورثته وبين المشهود عليه كما كان وان مات المشهود عليه
عتقت وسعت في جميع قيمتها وان شهد كل واحد منهما على صاحبه بالتدبير فهي بينهما بمنزلة المدبرة وايهما
مات سعت في جميع قيمتها لورثته وللحي واذا اعتق احد الشريكين العبد ثم دبر الاخر فتدبيره اختيار للسعاية
في قول ابي حنيفة رح ويسعى له الغلام في نصف قيمته مدبرا عبد بين رجلين دبر احدهما نصيبه ثم اعتق الثاني
نصف نصيبه وهو غني فقد ابرأ المدبر من الضمان ويسعى له العبد في نصف نصيبه ويضمن المدبر نصيبه مدبرا
عبد بين ثلاثة نفر دبر احدهم نصيبه ثم اعتق الثاني نصيبه وهو غني فقد ابرأ المدبر من الضمان ويسعى له
العبد في نصف نصيبه ويضمن المدبر ان شاء ثلث قيمته مدبرا وان شاء استسعى الغلام فيه واما الثالث
فان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا ويرجع به المدبر على العبد وليس للثالث ان يضمن الثالث ولو لم يعتق الثاني
حتى ضمن الثالث المدبر حصته ثم اعتقه الثاني كان للمدبر ان يضمنه ثلثي القيمة ثلث مدبر وثلث غير مدبر
ويرجع به المعتق على العبد وثلثا الولاء للمدبر وثلثه للمعتق الا ترى ان عبدا لو كان بين اثنين فدبر احدهما
ثلث نصيبه واعتق الاخر نصيبه كله وهو موسر كان للمدبر ان يضمنه نصف قيمة العبد ويرجع به على العبد
والولاء بينهما نصفين لان حصة المدبر فسدت حين عتق ولا يرجع عبدا وهذا قياس قول ابي حنيفة رح
واذا قال الرجل ان ملكت شيئا من هذا العبد فهو حر بعد موتي فملكه مع اخر صار نصيبه منه مدبرا
ولم يكن لشريكه ان يضمنه في قول ابي حنيفة رح مدبرة بين رجلين فولدت ولدا فادعاه احدهما
لم يثبت نسبه في القياس وفي الاستحسان يثبت وعليه نصف العقر ونصف قيمة المدبر والله اعلم

باب تدبير ما في البطن

امة بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو جائز فان ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر بعد هذا القول فهو مدبر
والشريك فيه بالخيار بين التضمين والتدبير والسعاية فان ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يعمل فيه التدبير فان قال
احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الاخر للام انت حرة بعد موتي فولدت لاقل من ستة اشهر بعد منطق الاول
فالولد مدبر بينهما وحصة الذي دبر الام مدبرة من الام وشريكه فيها بالخيار وان ولدته لاكثر من ستة اشهر
فالولد مدبر للذي دبر الام ونصف الام مدبر للذي دبرها والاخر بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الام
ان كان موسرا والولد للمدبر بغير ضمان لان الضمان وقع عليه يوم دبر وان شاء استسعاها في نصف قيمتها
ولا يسعى الابن في شيء وان دبر احدهما ما في بطنها ثم اعتق الاخر نصيبه البتة ثم ولدت بعد ذلك
لستة اشهر فالمدبر بالخيار ان شاء اعتق حصته من الولد وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا
فان ضمنه رجع به على الولد واذا دبر الرجل ما في بطن امته لم يكن له ان يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها فان ولدت
لاقل من ستة اشهر كان الولد مدبرا وان كان ولدته لاكثر من ستة اشهر كان رقيقا فان ولدت ولدين
احدهما لاقل من ستة اشهر بيوم والاخر لاكثر منها بيوم فهما مدبران واذا قال لامته ولدك الذي في
بطنك ولد مدبرة او ولد حرة وهو لا يريد بهذا عتقا لم تعتق بهذا على التشبيه والله اعلم بالصواب

باب مكاتبة المدبر

واذا كاتب الرجل مدبرة ثم مات وهو يخرج من ثلثه عتق وبطلت عنه السعاية وان لم يكن له مال غيره فان شاء سعى في
الكتابة وان شاء سعى في ثلثي القيمة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يسعى في الاقل من ذلك ولا يخير

وقال محمد

وقال محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي المكاتبة وقال ابو الفضل قول محمد هذا خلاف ما قاله
في الجامع الصغير واذا كانت مدبرة فولدت ولدا ثم ماتت سعى الولد فيما عليها فان كانا ولدين
فاذا ادى احدهما المال كله من سعايته لم يرجع على صاحبه بشيء لانهما جميعا مال الام وكذلك
ان كاتب مدبرين له جميعا وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فماتا وترك احدهما ولدا ولد له
في مكاتبته من امته فعليه ان يسعى في جميع المكاتبة لان اباه لم يكن يعتق الا باداء الجميع والله اعلم

باب الشهادة في التدبير

واذا شهد شاهد انه دبره وشهد شاهد اخر انه اعتقه البتة فالشهادة باطلة وكذلك ان شهدا بالتدبير
واختلفا في شرطه وان شهدا انه دبر احد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رح فان مات المولى
قبل ان يترافعوا الى القاضي ثم شهدوا بذلك بعد موته استحسنا ان تجيز شهادتهم وذكر بعد هذا الموضع في
نظير هذه المسألة ان الشهود قالوا كان ذلك في المرض وان كانا شهدا بذلك في حياته فابطلها القاضي لم
يقبلها بعد ذلك وان شهدا انه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا عتقا جميعا من ثلثه وان شهدا انه قال
هذا حر البتة لا بل هذا مدبر اجزت الشهادة لهما ولو شهدا انه قال هذا حر وهذا مدبر لم تجز شهادتهما
في قول ابي حنيفة رح ولو شهدا انه قال هذا مدبر وهذا وهذا اجازت الشهادة للاول وهو في قول ابي حنيفة رح
وان شهدا انه قال احد هذين العبدين مدبر لا بل هذا لاحدهما بعينه صار هذا الذي بعينه مدبرا وتحلف
للاخر ما عناه واذا شهدت شهود انه دبر احد عبديه ثم شهدوا انه اعتق احدهما البتة في حيوته وصحته
ولا مال له غيرهما فشهادتهما باطلة من قبل انهما لم يثبتا الشهادة ولكني استحسن ان اجيزها في التدبير لانها
وصية فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته قال الفضل يريد انهما اذا شهدا بهذين الشهادتين
بعد موته وهو على مذهب ابي حنيفة رح فانه يقول ان الشهادة بعد الموت على تدبير احدهما في صحته
او مرض جائز والشهادة بعد الموت على عتق احدهما في الصحة غير جائزة وعلى عتق احدهما في المرض جائز وان شهدا
انه دبر هذا بعينه واعتق احدهما البتة في صحته كانت شهادتهما في العتق البات باطلا في قول ابي حنيفة رح
والوصية للورثة ولا مال للميت غيرهما عتق من كل واحد منهما نصفه ثم اعتق من المدبر ثلث ما بقي ويسعى في سدس قيمته وان اقروا
جميعا ان العتق البات كان في صحته عتق من المدبر اربعة اتساع ومن الاخر نصفه اذا كانت قيمتهما سواء لان لهما سهمه من ثمانية عشر

باب المكاتب اذا دبره مولاه

واذا دبر الرجل مكاتبه فالمكاتب بالخيار ان شاء بعض المكاتبة وكان مدبرا وان شاء مضى على المكاتبة فان مات
ولا مال له غيره سعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي المكاتبة وهذا على مذهب ابي يوسف ومحمد رح ولو كاتب عبدين
مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ثم مات المولى عتق المدبر ونقصت
حصته من المكاتبة واخذ بحصة الاخر ايهما شاء وان اخذ المدبر لانه كفيل فاذا ادى رجع بها على صاحبه
وان لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث وسعى فيما يجب عليه فان كانت قيمة كل واحد منهما
ثلاثمائة بطلت حصة المدبر من المكاتبة واخذ الاخر بخمسمائة وعتق من المدبر مائتان وستة وستون درهما
وثلثا درهم وسعى فيما بقي وهي ثلاث وثلاثون درهما وثلث من قبل ان المال ثمان مائة وله ثلث ذلك
ويؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر لانه قد خرج من المكاتبة ووقع
عليه السعاية من قبل التدبير فان كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم ومكاتبتهما الف درهم واختار المدبر
ان يسعى في المكاتبة فان ثلثي المكاتبة عليهما ياخذ الورثة ايهما شاؤوا وبذلك رجل قال لامتين اذا ملكتما

فانهما حرتان بعد موته فان اشترى احديهما وولدت عنده ثم اشترى الاخرى صارتا مدبرتين وولد الاولى
رقيق واذا اسلم مدبر الذمي قضي عليه بالسعاية في قيمته فاذا اداها عتق وكذلك ان صالحه المولى عليها في نجوم كالمكاتب
فان عجز عن ادائها لم يرد في الرق الا ان القاضي يبطل ما في الصلح من فضل على القيمة ويجبره على ان يسعى في
مقدار القيمة واذا دبر الحربي عبده في دار الحرب فهو باطل فان خرجا بامان فاسلم العبد اجبر على بيعه وان دبره بعد ما
خرج بامان فتدبيره جائز وان اسلم العبد قضي عليه بالسعاية وان لحق بدار الحرب وهو يسعى ثم قتل المولى او مات او ظهر
على الدار او اسر بطلت السعاية وعتق العبد واذا دبر المرتد عبده فتدبيره موقوف فان مات
او قتل او لحق بدار الحرب فتدبيره باطل والعبد رقيق للورثة فان اسلم فوجد العبد في يدي
الورثة فاخذه فهو مدبر وكذلك ان كان القاضي قضى به للورثة وباعوه فبيعهم جائز فان
اشتراه مولاه يوما فهو مدبر لانه دبره يوم دبره وهو يملكه وان لم يكن شيء من ذلك حتى اسلم
فهو مدبر وان استولد امته في حال الردة فهي ام ولده وان اسلم او قتل او لحق بدار الحرب
اعتقه القاضي من ثلثه واذا دبر المسلم عبده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب او اسره اهل الحرب واصابه
المسلمون فاسلم رد الى مولاه مدبرا على حاله والله الموفق بمنه وكرمه ان شاء الله تعالى

باب الامة الحامل اذا بيعت

رجل باع امة وسلمها او لم يسلمها حتى ولدت فادعياه معا فان كان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ وقع
البيع فهو من البائع اذا كان اصل الحبل عنده والجارية ام ولد له وان لم يكن اصل الحبل عنده لم تجز دعوة
البائع في الولد وان ولدته لستة اشهر بعد عقد البيع فهو ولد المشتري وان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر والاخر لاكثر منها بيوم فالدعوة دعوة البائع فان كان المشتري اعتق الام قبل الدعوة لم ترد رقيقا
ورد البائع على المشتري حصة الولد من الثمن وان اعتق المشتري الولد قبل الدعوة وهو واحد قد ولدته لاقل
من ستة اشهر فدعوة البائع باطلة وكذلك ان لم يعتقه ولكنه مات ثم ادعاه البائع فان كان الولد
ولد حيا لم تجز دعوة البائع ايضا وليس هذا كولد الملاعنة واذا باع الرجل امة فولدت بعد البيع لاكثر
من ستة اشهر فادعاه البائع وصدقه المشتري ثبت نسبه منه وفسخ البيع وان كذبه المشتري لم تثبت
دعوته وان لم تلد حتى باعها المشتري وتناسخها رجال ثم ولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه الباعة
معا فهو ولد الاول الذي كان اصل الحبل عنده وتفسخ البيوع اجمع وكذلك لو باع ولدا ولد عنده ثم
ادعاه فان كان في يدي الرجل صبي لا ينطق ولد عنده او لم يولد عنده فزعم انه عبده واعتقه ثم زعم
انه ابنه استحسنت ان اجعله ابنه ولو كان عبدا كبيرا اعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله وكذبه الغلام
لم اجز دعواه وانما استحسن في الصغير كما استحسن في المدبرة بين اثنين ثم جاءت بولد فادعاه احدهما
انه يثبت نسبه منه وهو ضامن لنصف قيمتها مدبرا ولنصف عقر امه والولاء بينه وبين شريكه وكذلك
الجواب في كتاب الدعوى والبينات وقال في كتاب الولاء نصف ولاء الولد للشريك والنصف الاخر
بمنزلة الاب واما الام فنصيب الاب منها ام ولد ونصيب الشريك منها مدبرة ولو كان عبد الكبير بينهما
دبراه ثم ادعاه احدهما ثبت نسبه منه والولاء بينهما استحسن هذا واذا ولدت الامة ولدين في
بطن واحد فباع المولى احدهما مع الام فادعاه المشتري ثبت نسبهما جميعا منه والذي في يد البائع عبد له
ولو لم يدعه المشتري ولكنه اعتقه مع الام ثم ادعى البائع الذي عنده ثبت نسبهما جميعا منه ويرد
حصة الابن على المشتري ولا يرد حصة الام ولا يبطل عتقها واذا باع الرجل امة حاملا فخاف

المشتري ان يدعي البائع ولدها فاراد ان يستوثق منه فانه يشهد عليه ان هذا الحبل من عبد له قد كان زوجها
فاذا اقر بذلك لم يستطع ان يدعيه ابدا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يستطيع ان
يدعيه اذا انكر العبد الولد امة بين رجلين باع احدهما حصته من صاحبه فولدت لاقل من ستة اشهر
فادعياه معا فهو ولدهما ويبطل البيع وان ادعاه البائع واعتقه المشتري معا كانت دعوته احق من العتق

باب المكاتب

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة
اوقية فاداها اليه الا عشر اواق فهو رقيق وعن زيد بن ثابت قال هو عبد ما بقي عليه درهم وان مات قبل ان
يؤدي مكاتبته اخذ من ماله كله وعن علي وعبد الله قالا اذا مات المكاتب عن مال ادي مكاتبته والباقي
ميراث لورثته وعن علي قال اذا اجتمع على المكاتب نجمان فدخلا رد في الرق وعن ابن عباس قال اذا
كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرماء وعن ابن مسعود قال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وعن علي رض
قال يعتق بقدر ما ادى وان اخذ منه كفيل في المكاتبة لم تجز وقال ابن ابي ليلى رح تجوز واذا كاتب
عبدين مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فهو جائز استحسانا فان كاتب عبده على الف
درهم وعلى وصيف فهو جائز وكذلك ان كاتبه على الف درهم واشترط عليه خدمة وقت معلوم فان
اشترط خدمة ابدا فالمكاتبة فاسدة فان اختصما بعد اداء المال يعتق وعليه القيمة وشرط المكاتبة من
مولاه وبيعه جائز وما استهلك كل واحد منهما لصاحبه فهو دين عليه واذا مات المكاتب عن غير
وفاء وترك اباه او امه او ولده وكان اشتراهم في المكاتبة فانهم يسعون في المكاتبة في قول
ابي حنيفة رح الا انه قال في الولد خاصة ان جاء بالمكاتبة قبلت منه وعتق واما في قول ابي يوسف
ومحمد رح فانهم وكل ذي رحم محرم منه اشتراهم يسعون في المكاتبة على نجومها واذا اشترى المكاتب
امراته فهما على النكاح وكذلك المكاتبة تشتري زوجها وعجز المكاتب عن الكتابة دون
القاضي جائز بلغنا ذلك عن عمر رض وقال ابن ابي ليلى لا يجوز رده الا عند القاضي واذا
سرق المكاتب او سرق منه وجب القطع وهو كالحر في حق الشفعة وليس له ان يبيع ما اشترى
من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك مولاه فيما اشترى منه واذا اشترى الرجل من مكاتبه
درهما بدرهمين لم تجز واذا اخذ بالمكاتبة رهنا فيه وفاء فهلك الرهن بطلت المكاتبة
وعتق العبد ولو كاتبه على وصيف فاتاه المكاتب باربعين دينارا قيمة الوصيف اجبرت على
قبولها واذا كاتبه على خمر او خنزير او شبه ذلك مما لا يحل بطلت الكتابة فان اداه قبل ان يترافعا
الى القاضي وقد كان قال له انت حر اذا اديته او لم يقل له فانه يعتق وعليه قيمته في الوجهين
جميعا واذا جاء المكاتب بالمال قبل حل الاجل فابى المولى ان يقبله اجبر على اخذه واذا كاتبه على الف
درهم او على عبد مثله يعمل عمله وهو خياط او صباغ او شبه ذلك فهو جائز الا ترى انه
لو كاتبه على عبد خياط اجزت ذلك وادع القياس فيه واذا كاتبه على الف الى الحصاد
او الى الدراس او الى الغطاس فهو جائز والمال يحل عليه في ذلك الوقت وان تاخر
الغطاس فانه يحل اذا دخل العطاء في حين الوقت الذي كان يخرج فيه فان كاتبه على وصيف ابيض فصالحه
من ذلك على وصيفين ابيضين او حبشيين يدا بيد فهو جائز وان كان نسيئة لم يجز والله اعلم

باب موت المكاتب

واذا مات المكاتب عن مال وعليه دين وجناية وله اولاد احرار من امرأة حرة واولاد ولدوا
في الكتابة من امته واولاد اشتراهم بدئ بالدين ثم بالجناية ثم بالكتابة ثم يكون الباقي ميراثا
لجميعهم وكذلك ان كان له ابن مكاتب معه فان كان مكاتبا على حدة لم يرث منه شيئا وان كان
عليه مهر لامرأة حرة تزوجها بغير اذن مولاه كان دينها بعد قضاء الكتابة وان لم يترك شيئا سعى ولده الذين
ولدوا في الكتابة فيها حتى يؤدوا فيعتق سائرهم في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح سبيل الاولاد الذين
اشتراهم والذين ولدوا في المكاتبة سواء ويسعون على النجوم فان لم يكن له ولد الا الذين ولد في الكتابة فحل
عليهم اول نجم فلم يؤدوا ولم يكن لهم مال حاضر ولا غائب منتظر ردوا في الرق فان كان بعضهم غائبا وعجز
الشاهد لم يرد في الرق حتى يحضر الغائب واذا مات المكاتب وله ديون على الناس وترك ولدا احرارا فهو مولى
لموالي الام ما لم يخرج الدين فيؤدوا الكتابة فاذا اديت رجع ولاء المولود الى موالي الاب ولم يرجع موالي الام
بما عقلوا عنه في حياته على موالي الاب ورجعوا بما عقلوا عنه بعد وفاته واذا مات الولد بعد موته قبل
خروج الدين فاختصم موالي الاب وموالي الام في ميراثه فقضي به لموالي الام بطلت الكتابة فان خرج الدين كان
ميراثا للمولى عن عبده فان كان للمكاتب ولد ولدوا في المكاتبة فيما يخرج ابن المكاتب في الكتابة
وجر الولاء ولاء الولد وولاء الولد وكان ما بقي ميراثا واذا مات المكاتب عن ولد فجاء رجل بوديعة
فقال هذه للمكاتب فانه يؤدي منها الكتابة ولا يصدق على جر الولاء ارايت لو قال المولى هذه وديعة
عندي او اقر له بدين او قال قد كنت استوفيت المكاتبة قبل موته اكان يصدق فكذلك غيره واذا
ترك المكاتب ام ولد ليس معها ولد بيعت في المكاتبة وان كان معها صغيرا وولد استسعت
فيها على الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا وان كان ترك مالا لم يؤدوا الى اجله
وصار حالا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح حال ام الولد بغير ولد حالها مع الولد
في جميع ذلك واذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتبة وعليه دين ومكاتبة سعيا في ذلك ايهما ادى لم
يرجع على صاحبه بشيء وايهما اخذه المولى عتق وعلى الاخر ان يسعى في جميع الكتابة ونجومها ان لم يؤديا وان
ايهما مات فوا الجميع الدين لانهما جميعا مال الميت ولا يرجع الذي يؤدي منهما ذلك على صاحبه بشيء

باب جناية المكاتب وولده

واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ قيل للمكاتب ادفعه او افده بالدية وان قتله عمدا فله ان يصالح عنه وهو في هذا
كالحر يؤخذ وان عجز وان جنت امته جناية خطأ فباعها او وطئها وهو يعلم فهذا منه اختيار وان قتله
عبده عمدا فالقصاص عليه اني لا ادري القصاص للمولى او للوارث فان لم يكن له وارث غير المولى فللمولى ان
يقتله واذا جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره فان عجز فالخيار الى المولى واذا كان العبد ووالدته مكاتبين
مكاتبة واحدة فولدت ولدا فقتله المولى وقيمته اكثر من المكاتبة فقيمته على المولى في ثلاث سنين فان كانت
الكتابة قد حلت تقاصا بها وادى الفضل الى امه ورجعت الام على الاب بما ادت عنه من ذلك وان
كانت المكاتبة لم تحل ادى المولى الى الام ذلك كله فاستعانت به في مكاتبتهما وان كان الابن مكاتبا
معها فقتله المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر المكاتبة ان كانت المكاتبة حلت او لم تحل فان فعل ابنه
قد مات وترك وفاء وفضلا لا بد من ان يقسم الفضل بين ورثته ويؤدي الام والاب حصتهما من المكاتبة
ويقسم تلك الحصة بين ورثة الابن على فرائض الله تعالى ويرث ابواه معهم واذا اعتق المولى ابن
المكاتب الذي ولد له في مكاتبته فعتقه جائز ولا يسقط عن المكاتبة شيء وكذلك لو كان اشتراه وفيه

القياس

القياس لا يجوز عتقه لان للمكاتب ان يستخدمه وان اعتق ام ولده لم يجز لان المكاتب ابا او ابنه لم يعتق
لان المولى لو اعتق رقبته لم يعتق ابن هذا لو عتق كانت هي ام ولد له على حالها ولو ملك المكاتب اباه
او ابنه لم يعتق لان المولى لو اعتق رقبته لم يعتقوا واذا جنى المكاتب جناية خطأ فانه يسعى في الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية وكذلك ان جنى جنايات قبل ان يحكم عليه لم يجب فيهن الا قيمة واحدة واذا قتل
المكاتب او ابن له في ملكه رجلا عمدا ثم صالح من دمه على مال لزمت الصلح والزمت المكاتب المال وابنه ان كان
صالح عليه فان عجز ورد في الرق لم يؤخذ بالمال حتى يعتق فيؤخذ به بعد العتق ولا يشبه ما فعله الا ان
المكاتب غير مسلط على الصلح عن نفسه وابنه او ابيه وقال ابو يوسف ومحمد رح الصلح جائز ان عجز او عتق والمال
لازم له واذا حفر المكاتب بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فعليه ان يسعى في قيمته يوم حفر فان وقع
فيها انسان بعد ما قضي عليه للاول يشركه في تلك القيمة لا يلزمه في البئر اكثر من قيمته لانها جناية واحدة وان
سقط حائط له مائل قد اشهد عليه فيه على انسان فعليه ان يسعى في قيمته وكذلك ان وجد في داره قتيل فعليه
القيمة يوم وجد القتيل فيها الا ان يكون اكثر من الدية فينقص عشرة دراهم فان جنى جناية ثم عجز قبل ان يقضى بها
عليه دفعه مولاه بها او فداه وان قضي عليه بالسعاية ثم عجز فهو دين في عنقه وذكر في الجنايات ان ابا يوسف رح
كان يقول مرة اذا عجز فالجناية في عنقه وان لم يحكم بها ثم رجع عنه وان جنى عليه فالارش له ارش عبد
وان قتل رجلا عمدا اقتص به وان قتله رجل عمدا وله وارث غير مولاه فعلى قاتله قيمته في ماله ولا قود عليه وان لم يكن له
وارث غير مولاه فعليه القود في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا قود فيه ان كان ترك وفاء فان
قتل عن المكاتب عبده فلا قود عليه لاني لا ادري انه للمولى او للمكاتب وان اجتمعا على ذلك لم يقتص ايضا
وان عفوا فعفوهما باطل والقيمة واجبة للمكاتب وان قتل المولى مكاتبه عمدا او خطأ وقد ترك وفاء فعليه
قيمته يقضى منها مكاتبته وكذلك لو قتل ابنه واذا اقر المكاتب بجناية خطأ او عمد لا قصاص عليه واقراره
جائز ما دام مكاتبا فان عجز فرد في الرق بطلت عنه فقضي بها عليه او لم يقض وكذلك امه وابوه وهذا قول
ابي حنيفة رح وذكر في كتاب الجنايات ان ابا يوسف ومحمد قالا يؤخذ بما قضي به عليه فيها خاصة وما اداه
قبل العجز لم يسترده في قولهم جميعا ولا يلزم المكاتب مهر من نكاح بغير اذن المولى حتى يعتق ويلزمه ذلك
في الشراء عند الاستحقاق ولا يتزوج المكاتب بغير اذن مولاه ولا يزوج ابنه ولا ابنته ولا عبده وله
ان يزوج امته ومكاتبته ولا تتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها فان تزوجت فلم يفرق بينهما حتى عتقت
جاز ولا خيار لها واذا وطئ المكاتب على امرأة نفسها ما كان عليه الحد فان دخل فيه وجه شبهة ولم يطأ
المرأة صار عليه المهر وان قال تزوجها فصدقته المرأة فانما عليه المهر اذا اعتق وان قال اشتريتها او
وهبت لي اخذ بالمهر في المكاتبة ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته ولا وصيته وان ترك وفاء ولا اقراضه
ولا كفالته وقال ابن ابي ليلى هو في عتقه وهبته موقوف فان عتق يوما نفذ ذلك عليه وان
رجع مملوكا بطل ذلك ويجوز بيعه بالمحاباة لانه من التجارة وكذلك ان حط شيئا
بعد البيع لعيب ادعي عليه او زاد في ثمن شيء قد اشتراه وان اعار دابة او اهدى هدية او دعا
الى طعام فلا بأس بذلك وليس له ان يكسوا ثوبا ولا يعطي درهما والله اعلم

باب مكاتبة المكاتب

وللمكاتب ان يكاتب عبده فان ادى الثاني قبل الاول كان ولاؤه للمولى الاول فان عتق الاول
بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء مكاتب كاتب عبدا ثم مات الاول عن ابن حر ولم يترك الا ما على

الاخ ثم مات الاخ وترك ولدا ولد له في المكاتبة فعليه ان يسعى فيما على ابيه فيؤدي ذلك الى المولى من كتابة
الاول وما فضل عنها فهو ميراث لابن الاول من ابيه ولا الابن الاخر لابن الاول مكاتب اشترى امرأته
ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز وما ولدت بعد المكاتبة فهو معها في المكاتبة فان ماتت المكاتبة
عن وفاء عتقت هي واولادها واخذ اولادها ما بقي من ميراثها بعد اداء الكتابة وان لم تترك وفاء فالمرأة وولدها
بالخيار ان شاؤوا سعوا فيما بقي على الاول وان شاؤوا سعوا فيما بقي على الام يسعون في الاقل من ذلك
فاذا ادوه عتقوا وليس للمكاتب ان يكاتب ولده ولا والدته لانهم بمنزلته لا يبيعهم ولا يجوز له ان يكاتب من
لا يجوز له بيعه الا ام ولده واذا كاتب المكاتب امرأته ولم تلد منه ثم ولدت منه بعد الكتابة ثم ماتت المرأة
ولم تترك وفاء فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما على امه ويعتق وان شاء رجع رقيقا فيكون بمنزلة ابيه
واذا كاتب المكاتب عبدا وله امة فحبلت في مكاتبته ثم ادعاه ثبت نسبه منه والابن بالخيار بين المضي على الكتابة
وبين العجز واذا كاتب المكاتب عبدا له على نفسه وماله فهو جائز واذا مات المولى عن ابن وابنة وله مكاتب
فاعتقه احدهما فعتقه باطل وله ان يأخذ حصته من المال وان اعتقاه جميعا استحسنت ان اجيز ذلك وهذا
مثل قولهما قد استوفينا المال والولاء للابن دون الابنة وان وهب له احدهما نصيبه من المال فذلك
جائز ولا يعتق فان عجز فرد في الرق فنصيبه في رقبته ثابت وان وهب له جميع الورثة المال عتق استحسانا
واذا ادى المكاتب الكتابة الى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين يحيط به او لا يحيط به لم يعتق وان
اداها الى الوصي عتق كان عليه دين او لم يكن وصل ذلك الى الغريم والوارث او لم يصل وان اداها
الى بعض الورثة ولا دين عليه لم يعتق الا ان يصل الوارث الى الاخرين انصباءهم ان كانوا كبارا
او الى الوصي نصيب الصغار فيعتق حينئذ وللاخرين الخيار ان شاؤوا اتبعوا المكاتب بحصصهم وان
شاؤوا اتبعوا الوارث القابض ولا يعتق المكاتب حتى يقع في يد كل انسان نصيبه واذا كان
على الميت دين يحيط بالمكاتبة الى المكاتبة فاعطاها الغرماء فاني اجيز ذلك اذا اخذ كل ذي حق حقه منها
الا ترى انه لو لم يكن عليه دين فاعطاها الورثة وهم كبار فاقتسموها بينهم بالحصص كان ذلك جائزا
فكذلك الغرماء واذا اوصى بما على مكاتبه لرجل وهو يخرج من ثلثه فاداه الى الموصى له جاز
وان اداه الى الوارث لم يعتق حتى يصل الى الموصى له ولو اداه الى الوصي عتق

باب مكاتبة المريض والمرتد

واذا كاتب الرجل عبده في مرضه على مكاتبة مثله ثم اقر باستيفائها لم يصدق الا في الثلث ولو كان عليه
دين يحيط بماله لم يصدق في شيء الا ان العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة وكذلك ان اقر انه كان كاتبه في
صحته فاستوفاها وان كانت في صحته ثم اقر في مرضه بالاستيفاء يصدق عليه ولو اوصى فقال كاتبوا
عبدي على كذا الى كذا ان حدث بي الموت وذلك كتابة مثله اجزت ذلك ان كان يخرج من الثلث
وان لم يكن له مال غيره عرضت عليه ان يعجل الثلثين ويؤجل الثلث ان قبل المكاتبة وكذلك لو كان
حط عنه شيئا منها يكون اكثر من الثلث ولو كان مكاتبا اوصى بهذا في عبده لم يجز لانه وصية ولا يجوز
للمكاتب ان يوصي بشيء وان ترك وفاء ولو كاتب رجل عبده في مرضه ولا مال له غيره واجازه الورثة
في حياته فلهم ان يمتنعوا من الاجازة بعد موته وان كاتب المرتد عبده فكتابته موقوفة ان اسلم جازت وان
قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطلت في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كتابته جائزة
واذا قسم القاضي مال المرتد بين ورثته فكاتب الوارث عبدا من تركته ثم تاب المرتد ورجع فوجد المكاتب

فهو مكاتب

فهو مكاتب له يؤدي اليه ويعتق وولاؤه له لانه هو الذي كاتبه وكتابة المرتدة وعتقها وبيعها جائز كما يجوز
في الاسلام واذا ارتد العبد والمولى مسلم فالكتابة جائزة فان قتل وترك ولدا ولد له في الكتابة سعى فيما عليه
واذا ارتد المكاتب بعد الكتابة ثم لحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ اسيرا فابى ان يسلم فانه يقتل ويستوفي
مولاه من ماله مكاتبته والباقي ميراث له استحسن ذلك وكان القياس ان يكون لمولاه ان كان عبدا وان
كان حرا فهو فيء واذا لحق بدار الحرب مرتدا وخلف في دار الاسلام ابنا له ولد في كتابته فلا سبيل على ابيه
حتى ينظر ما يصنع المكاتب وان مات او قتل عن وفاء اديت منه الكتابة والباقي ميراث لابنه وان لم يترك وفاء
سعى الابن فيما على ابيه وكذلك المكاتب ولو لم يترك المكاتب في دار الاسلام ولدا ولكنه خلف مالا لم اقسم ماله
حتى انظر ما يصنع ولو لم يرتد ولكن اهل الحرب اسروه فباعوه من رجل فاعتقه فذلك باطل وان كان المشتري
اشتراه بامره رجع عليه بالثمن ويكون مكاتبا على حاله وان اصابه المسلمون في غنيمة اخذه مولاه بغير شيء قبل القسمة
وبعدها وكان مكاتبا على حاله وكذلك ام الولد والمدبر واذا كاتب الحربي المستأمن في دار الاسلام عبدا فهو
جائز فان مات عن مال اديت كتابته والباقي ميراث للحربي ان كان جاء بالعبد من دار الحرب وان كان اشترى
في دار الاسلام عبدا وهو مسلم كان الباقي لبيت المال لان الحربي لا يرث المسلم ولا المعاهد والعبد الكافر الذي
اشتراه في دار الاسلام اذا اعتق صار معاهدا والعبد الحربي اذا اعتق فهو على حاله فان لحق الحربي بدار الحرب
فالمكاتب مكاتب على حاله فان بعث اليه ما عليه عتق وان ظهر على الدار فقتل الحربي او اسر عتق المكاتب وسقطت
عنه الكتابة وكذلك ان اسر [illegible] ان يظهر على الدار فان قتل فالكتابة دين عليه حتى يؤديه الى ورثة مولاه حربي
كاتب عبده في دار الحرب ثم اسلموا جميعا او صاروا ذمة اجزت ذلك وكان عندنا بمنزلة الشرى والبيع بينهم وان
خرجا مستأمنين والعبد في يديه على حاله فخاصمه في الكتابة ابطلتها كما ابطل العتق والتدبير
ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت عنه الكتابة مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده
او دبره كان جائزا استحسانا والقياس ان لا يجوز شيء من ذلك لانه في حيث لا يجري عليه حكمنا وان كان
العبد كافرا اشتراه في دار الحرب وكاتبه فادى فعتق فاسلموا جميعا اجزته على المسلم استحسانا

باب المكاتبة تلد من مولاها

واذا ولدت المكاتبة من مولاها خيرت فان شاءت ابطلت الكتابة وكانت ام ولد وان شاءت
مضت عليها واخذت العقر وان ادعى المولى حبل مكاتبته فضرب انسان بطنها بعد ذلك اليوم فالقت
جنينا ميتا فان الدية بحرة لابيه وعليه العقر لها واذا ولدت المكاتبة من المولى ومضت على الكتابة ثم ولدت
ولدا اخر لم يلزم المولى ان يدعيه فان كان الولد بنتا فولدت هذه الابنة ابنا ثم اعتق المولى
الابنة الاولى عتقت ابنتها معها وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يعتق ابنتها ولكنها تكون مع الجدة في حالها
واذا ولدت المكاتبة من مولاها ثم اقر المولى انها امة لغيره لم يصدق فان قال المدعي بعتكها بالف درهم
ولم ينقد الثمن وقال المولى زوجتني والامة معروفة للمدعي فعلى المولى المهر قصاصا من الثمن وليس
عليه قيمة في الام ولا في الولد وان لم تكن معروفة انها للمدعي ضمن له القيمة

باب الايمان في العتق

واذا قال الرجل لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق لانه حنث بعد ما خرج من ملكه الا ان يكون البيع
فاسدا فيعتق ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل الدار فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فدخل
الدار لم يعتق وان لم يدخل الدار بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق وان قال اذا دخلت هاتين الدارين

فانت حر فباعه فدخل احداهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق وان دخل احداهما قبل البيع ثم باعه فدخل الاخرى
لم يعتق ولو قال اذا دخلت هذه الدار فانت حر او كلمت فلانا فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فكلم فلانا
لم يعتق ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر بعد موتي فباعه فدخل الدار ثم اشتراه لم يعتق ان مات وان قال
ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه قد دخل الدار فهو حر ولو قال ان كلمت فلانا فانت حر
فشهد فلان واخر انه قد ~~دخل الدار فهو حر ولو قال ان كلمت فلانا فانت~~ كلمه لم يعتق وان
شهد ابنا فلان انه قد كلمه فان ادعا فلان ذلك فشهادتهما باطلة وان جحد جازت الشهادة
في قول ابي يوسف وقال محمد رح هي جائزة في الوجهين جميعا واذا حلف رجل بعتق عبد بينه
وبين اخر لا يدخل دارا ثم اشترى النصيب الاخر فدخل الدار عتق نصفه الاول
ويسعى في النصف الاخر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يعتق كله ولو باع النصف الاول ثم اشترى نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق

باب الموالاة

واذا والى الرجل رجلا وله ابن ولد له فهو مولى للذي والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير على يدي رجل
اخر ووالاه فولاه له وان اسلم ولم يوال احدا فولاه موقوف وليس هذا كالمولود في ولايته هذا
في الولاء وله ان يتحول ما لم يعقل عنه او عن ابيه واذا اسلم الحربي ولم يوال احدا ثم اعتق ابوه جر ولاه
وان اعتق الجد لم يجر وان لم يعتق ابوه ولكنه اسلم ووالى رجلا لم يجر ولاه واذا مات ولا وارث
له فميراثه للذي والاه بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعبد الله رضي الله
عنهما فان كان له قرابة من قبل الرجال والنساء فالقرابة اولى بميراثه واذا تزوج العبد بحرة فولدت
اولادا فاولادها موالي الموالي امهم معتقة كانت او موالية فمتى ما اعتق ابوهم جر ولاءهم الى موالاه
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا كانت
الام امة معتقة والاب حر مسلم لم يعتق فالولد ولاؤه لموالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد رح وهذا والعبد سوا
وكذلك ان كان قد والى رجلا وقال ابو يوسف رح هو موالي لموالي الاب وذكر في كتاب الولاء ان الام اذا كانت
عربية فالولد منسوب الى قوم ابيه في قولهم جميعا لان الام لم تجر عليها نعمة عتاق وقال ابو حنيفة ومحمد رح وان كان
الاب من العرب او مولى عتاقة فان الولد ينسب الى قوم ابيه والله اعلم

كتاب المكاتب

ويجوز الكتابة على المال الحال فان اداه حالا يطالبه المولى والا رد في الرق ويجوز على منجم ويعتق بادائه
ان كان قال اذا اديته الي فانت حر او لم يقله واذا عجز عن اول نجم منها او كانت حالة فلم يؤدها حين
طالبه بها رد في الرق ان اشترط ذلك في الكتابة او لم يشترط ولو كانت على الف درهم منجمة فان عجز
عن نجم منها فكاتبه الف درهم لم تجز هذه الكتابة وان كاتبه على الف درهم على نفسه وماله وللعبد الف
درهم او اكثر فهو جائز لانه لا يدخل بينه وبين عبده ربا فان كان في يدي مال سيده لم يدخل ذلك في
الكتابة وانما يدخل فيها كسبه وما كان له من مال او رقيق وغير ذلك وكذلك ما كان سيده وهبه له
غيره بعلمه او بغير علمه وان كاتبه على ان يخدمه شهرا فهو جائز وان كانت خدمة غير معلومة استحسن
ذلك وكذلك ان كاتبه على ان يحفر له بيرا قد سمى له طولها وعرضها وقدرها ومكانها او على ان يبني له
دارا قد اراه اجرها وجصها ولبنها وما يبني بها وان كاتبه على ان يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس

وان كاتبه

وان كاتبه على الف درهم يؤديها الى غريم له فهو جائز وكذلك لو كاتبه على الف درهم يضمنها لرجل عن
سيده فالكتابة والضمان جائزان وان ضمنه عن السيد من الكتابة او قبل الحوالة فهو جائز وان ضمن لرجل
مالا باذن سيده سوى الكتابة لم يجز وان كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل له بعض الكتابة ويحط عنه ما بقي
فهو جائز لانه عبده وكذلك ان صالحه من الكتابة على شيء بعينه فهو جائز وكذلك ان فارقه قبل القبض لم يفسد
الصلح الا ترى انه لو اشترى ذلك الشيء بعينه بما عليه من الكتابة جاز وان صالحه على عرض او غيره مؤجل
لم يجز وان كاتبه على الف درهم منجمة على ان يؤدي اليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه فهو جائز وكذلك ان قال
على ان يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم وكذلك ان قال على ان يؤدي اليه مع كتابته الف درهم لان المكاتبة وقعت على جميع ذلك

باب ما لا يجوز من المكاتبة

واذا كاتب الرجل عبده على قيمته لم يجز فان اداها عتق وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وان ادى
اليه ثوبا لم يعتق وكذلك لو قال كاتبتك على دار وان كاتب امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت
في مكاتبته لم يجز فان ادت الالف عتقت وعليها تمام مكاتبة مثلها في قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال
تؤدي فضل القيمة وهو قول محمد رح فان وطئها السيد ثم ادت المكاتبة فعليه عقرها وليس هذا كالبيع
لو باع رجل جارية بيعا فاسدا فوطئها البائع ثم دفعها الى المشتري فاعتقها لم يكن على البائع فيما
فيما وطئ شيء لانه وطئ ما يملك واذا كاتب عبده مكاتبة فاسدة ثم مات المولى فادى المكاتبة الى الورثة
عتق استحسانا وان كاتب امته مكاتبة فاسدة ثم ولدت ولدا ثم ادت المكاتبة عتق ولدها معها وان
ماتت قبل ان تؤدي لم يكن على ولدها ان يسعى فان استسعاه فيما على امه فاداه عتق استحسانا وان
كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد او على ان تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة وان كاتبها
على الف درهم الى العطاء او الدياس او الحصاد او الى نحو ذلك مما يعرف من الاجل جاز استحسانا
ولها ان تعجل المال وتعتق وان تاخر العطاء فانه يحل عليها اذا حل العطاء في مثل الوقت الذي يخرج فيه
وان كاتبها وهي حبلى فولدت ولدا ثم اعتق الام لم يعتق ولدها معها وان كاتبها على الف درهم
وهي قيمتها على انها اذا ادت فعتقت فعليها الف اخرى جاز على ما قال واذا ادت الالف عتقت وعليها
الف اخرى وان كاتبها على حكمه او على حكمها لم يجز فان ادت قيمتها لم تعتق لانه كاتبها على غير شيء مسمى وان
كاتبها على عبد بعينه لرجل لم يجز وكذلك ما بعينه من مال غيره من عرض او مكيل او موزون وان قال كاتبتك
على الف فلان هذه جازت الكتابة لانها تقع على مثلها فان ادتها بعينها عتقت وكذلك ان قال كاتبتك على الف
درهم على ان اعطيها من مال فلان واذا كاتبها واشترط فيها النقد او لها خيار يوم جاز ذلك فان ولدت ثم اختار
صاحب الخيار كان الولد مكاتبا معها وان اعتق نصفها والخيار له بطلت الكتابة وان كاتبها على الف درهم
تؤديها اليه نجوما واشترط انها ان عجزت عن نجم منها فعليه مائة درهم سوى النجم فالمكاتبة باطلة

باب مكاتبة العبدين

واذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فهو جائز
فان ادى احدهما جميع الالف عتقا ورجع على صاحبه بحصته فان كانت قيمتهما سوا فادى احدهما
شيئا رجع بنصفه على صاحبه ولا يعتق واحد منهما باداء حصته وللسيد ان ياخذ ايهما شاء بجميع المكاتبة
فان مات احدهما لم يسقط عن الحي شيء منها فان اعتق احدهما سقطت حصته رجل كاتب عبدا له على
نفسه وعلى عبد له غائب على الف درهم جاز ذلك استحسانا فان اداه عتقا ان كان قال في الكتابة

اذا اديت الي فانت حر فاداها او لم يقبل ولا يرجع على الغائب بشيء لانه لم يكن معه في الكتابة وان مات الغائب
لم يرفع عن الحاضر شيء منها وكان القياس في هذا ان يكون الحاضر مكاتبا بحصته قيمته في المكاتبة وان
مات الحاضر فقال الغائب لا اؤدي شيئا فهو مملوك وان قال اؤدي الكتابة وجاء بها وقال المولى
لا اقبلها فهو مملوك في القياس غير اني استحسن ان اعتقهما بادائها واذا كانا جميعا فاراد
السيد بيع الغائب لم يكن له ذلك في الاستحسان في رجل قال العبد كاتبت عبدي فلانا الغائب
على كذا ان تؤديها عنه فرضي بذلك الحاضر قال لا يجوز لانه مملوك ولم يكاتب على نفسه وان اداها الى المولى
اعتق الغائب استحسانا وان كاتب حر على عبد لرجل على ان يضمن عنه الكتابة لم يجز لان العبد لم يكاتب على
نفسه وضمان الرجل للسيد بالمكاتبة عن عبده غير جائز وكذلك ان كان العبد ابنا له او اخا وكذلك لو كان
عبد وابن له صغير لرجل واحد فكاتب على ابنه لم يجز لانه لم يكاتب على نفسه وان ادى عتق رجلان لكل واحد
منهما عبد ان فكاتباهما معا بالف درهم فان يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته لصاحبه حر كاتب
على عبد لرجل وادى اليه الكتابة قال يعتق ولا يرجع الحر بالمال على المولى ولا على العبد استحسانا والقياس ان
يسترده من المولى وقد عتق العبد بمنزلة رجل قال لرجل اعتق عبدك بالف درهم واعطاها اياه فاعتقه
كان له ان يرجع فيما اعطاها ويضمنه ان كان قد استهلكه رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم عجز احدهما
فرده المولى في الرق او قدمه الى القاضي فرده وهو لا يعلم مكاتبة الآخر معه ثم ادى الآخر جميع الكتابة واحدة
وكذلك ان كاتب الرجلان عبدا واحدا مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم الآخر العبد الى القاضي وقد عجز
لم يرده في الرق حتى يجتمع الموليان ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم ان يرده في الرق
بعضا القاضي لان بعضهم خصم عن بعض ولا يرد بغير قضاء القاضي وان كان المكاتب هو الميت عن ابنين
لم يكن للمولى ان يرد احدهما في الرق حتى يجتمعا لانه اذا رد احدهما ثم ادى الآخر عتقا جميعا واذا كاتب
الرجل عبدين له مكاتبة واحدة فارتد احدهما عن الاسلام وابى ان يعود اليه فقتل قال لا يعتق الحي
ما لم يؤد جميع المكاتبة فان ادى عتقا جميعا فان كان المرتد حين قتل ترك مالا اكتسبه في ردته قال يأخذ
المولى من ذلك المال جميع الكتابة ويعتقان جميعا وترجع ورثته على الحي بحصته وما بقي من الكسب ميراثا لهم
وكذلك ان كان المرتد لحق بدار الحرب اخذ الثاني بجميع الكتابة ويرجع على المرتد اذا رجع بحصته فان لم يرجع
حتى مات في دار الشرك عن مال وظهر المسلمون على ماله لم يرجع هذا المؤدي فيه بشيء وان وجده قبل القسمة
لانه قد صار فيئا ولا يكون له فيه دين الا ترى ان حربيا لو استدان دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم
يخلف مالا ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ماله فقتلوه لم يكن لغرمائه على ماله سبيل فان عجز المكاتب الحاضر
والآخر مرتد في دار الحرب لم يرده القاضي في الرق وان رده لم يكن ردا للآخر فان رجع الآخر مسلما
لم يرد الى مولاه رقيقا رجل كاتب عبدا له وامرأته مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ثم ولدت ولدا فقتل الولد فقيمته للام دون الاب وكذلك ان خرج او اكتسب كسبا فهو للام وان قتله
المولى كانت القيمة قصاصا بالكتابة ان كانت قد حلت او رضيت هي بالقصاص ان لم تكن حلت
ثم ترجع على الزوج بحصته اذا حلت الكتابة فان كان في القيمة فضل على الكتابة كان ذلك الفضل وما ترك
الولد من مال للام دون الاب وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت بنتا ثم قتلت الابنة
السفلى كانت قيمتها للجدة وان ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية
ما كان على الجدة وان ادى احد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء لانهما اديا عن الام

ولكنه

ولكنه يرجع على الزوج بحصته فيسلم له دون الآخر رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة
بالف درهم وقيمتهما سواء فادى احدهما مائتي درهم ثم اعتقه المولى فانه يرجع بنصف
ما ادى على صاحبه ويرجع عن الآخر نصف ما بقي في الكتابة وكذلك لو كان المعتق
الذي لم يؤد قال وايهما ما اعتق فانه يؤخذ على حاله بمكاتبة صاحبه ويكون ذلك
بمنزلة الكفيل عنه لان المكاتبة قد صحت قبل عتق هذا على وجه غير وجه الكفالة والله اعلم

باب مكاتبة المكاتب

واذا قال المكاتب لعبده اذا اعطيتني الف درهم فانت حر فاعطاها اياه لم يعتق وليس هذا مكاتبة اياه
مكاتب كاتب جارية ثم وطئها فعلقت منه قال ان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها وان شاءت عجزت
وتكون ام ولد لا يبيعها فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز لانها لا تعتق بعتق المكاتب وان اعتق ولدها جاز لانه
بمنزلة ابنه وان مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعها ايضا مكاتب كاتب جارية ثم استولدها المولى فعليه العقر
والولد مع امه بمنزلتها ثابت النسب من المولى ولا يرفع قيمة الولد وامة الام مكاتبة لان القيمة لا تكون لها ولا للمكاتب
فان عجزت اخذ المولى القيمة استحسانا وتكون الجارية مملوكة للمكاتب فان كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات
ولم يترك مالا فان لم تلد لم تجبر ومضت على المكاتبة وان ولدت خيرت وان شاءت مضت فيه وفي ولدها
في مكاتبة الاول وان شاءت مضت على كتابتها فان ترك مالا فيه وفاء بالكتابة اديت
كتابته وعتق وبطلت المكاتبة عنها وان عجزت والمولى هو المدعي للولد والمكاتب ميت فالولد حر على
المولى قيمته وان كان بينهما وفاء بالمكاتبة عتق المكاتب وكانت الام مملوكة لورثته ان كان له ورثة سوى
المولى مكاتب كاتب عبده ثم كاتب عبده امته فاستولدها المكاتب الاول اخذت منه عقرها ومضت على كتابتها
وولدها بمنزلتها وان عجزت كان الولد للمكاتب الاول بالقيمة استحسانا وهو بمنزلة المولى اذا وطئ مكاتبة مكاتبه
رجل كاتب امة له فولدت ابنتا ثم ولدت الابنة ابنتا فاعتق المكاتب عتقن جميعا وان اعتق الوسطى
عتقت السفلى معها في قول ابي حنيفة رح ولم يعتق السفلى في قول ابي يوسف ومحمد رح رجل كاتب جاريتين له
مكاتبة واحدة ثم استولد احداهما فالولد حر والجارية مكاتبة كما كانت ولا خيار لها في ذلك لانها
لا ترد في الرق دون الاخرى وكذلك ان كاتب احديهما فولدت ابنتا فاستولد السيد الابنة لم
تصر ام ولد والولد حر بغير قيمة مكاتبة كاتبت عبدا ثم ولدت ولدا ثم ماتت ولم تدع شيئا
قال يسعى الولد فيما على امه لان ما على المكاتب دين الا ترى انه لو كان على رجل دين الى اجل
قضيت على الولد بالسعاية فان كان نجم المكاتب الى سنة قضيت على الولد بالسعاية فيعجز
عنها عند حله قال يرد في الرق لان ما على المكاتب لا يقدر عليه الا بعد حله وكذلك الدين على الاجنبي
الى اجل فان رده في الرق ثم خرج الدين من الاجنبي اذا المكاتب فانه للمولى والولد رقيق

باب كتابة العبد على نفسه وولده الصغار

رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغار قال هو جائز فان عجز قبل ادراك الولد او بعده رد في الرق وكان
ذلك ردا لولده فان قالوا بعد ذلك نحن نسعى في الكتابة لم يلتفت اليهم وان مات الاب ولم يدع
شيئا سعوا في الكتابة فان كانوا صغارا لا يقدرون على السعاية ردوا في الرق وان كانوا يقدرون
عليها فسعى بعضهم في الكتابة واداها لم يرجع على اخوته بشيء لانه ادى عن ابيه وان ظهر للاب مال كان
ميراثا بينهم ولم يكن لهذا ان يأخذ منه ما ادى لانه بمنزلة ابيه في الكتابة وكان للمولى ان يأخذ كل واحد

من الاولاد بجميع الكتابة فان اعتق المولى بعضهم رفعت حصته عن الآخرين وان كان الولد كبارا حين كاتب
على نفسه وعليهم بغير امرهم وادى الكتابة عتقوا ولم يرجع بشيء منها عليهم في هذا الوجه ولا في الوجه الاول
رجل كاتب عبدا له وامرأته مكاتبة واحدة على انفسهما واولادهما وهم صغار ثم ان قتل الولد
فان قيمته للابوين جميعا يستعينان بها في المكاتبة فان مات الابوان واراد المولى ان يستسعي الولد في شيء من المكاتبة لم يكن له
وذلك لان حصته على الابوين فان اكتسب الولد كسبا لم يكن للابوين على ماله سبيل لانه مكاتب معهما وان مات وترك مالا
فماله للابوين وان اعتق السيد الولد رفعت حصته من الابوين لانه كان داخلا في الكتابة وان لم يعتقه واراد ان
ياخذه بشيء من الكتابة لم يكن له ذلك لان حصته على الابوين فاذا ماتا كان له ان يؤدي الكتابة حالة والا رد في الرق
اذا كانت المكاتبة وقعت وهو كبير وان كانت وقعت وهو صغير يسعى فيها على النجوم اذا ماتا كما يسعى المولود في الكتابة

باب كتابة الوصي

وللوصي ان يكاتب عبد اليتيم فان كاتب ثم وهب المال لم يجز وان اقر بالقبض صدق وان قال كنت كاتبته وادى الي
لم يصدق فان كاتبه ثم ادرك اليتيم فلم يرض فالكتابة ماضية غير انه لا يدفع المال الى الوصي لانه كالمامور بمكاتبة عبده
ولا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب بغير اذن صاحبه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز ذلك في قول
ابي يوسف رح ولا يجوز للوصي ان يعتق على المال ولا يبيع نفس العبد منه بمال ولا يجوز للوصي ان يكاتب
اذا كانت الورثة كبارا غيبا كانوا او حضورا وكذلك ان كان بعضهم كبارا وان كان على الميت دين
فكاتب الوصي عبدا من تركته لم يجز وان كان الدين لا يحيط بماله الا انه يستوفي الغريم حقه من غيره وكذلك
ان كان مكان الدين وصية بالثلث رجل اوصى بثلث ماله وله عبيد لا مال له غيرهم وترك يتامى صغارا
فكاتب الوصي بعض الرقيق فادى اليه جميع الكتابة قال يعتق حصة الورثة منه ويأخذ الموصى له
من المكاتب حصته وله ان يضمن الورثة حصته ان كانوا اغنياء وليس له ان يضمن الوصي

باب مكاتبة الحامل

رجل كاتب امة له حاملا واستثنى ما في بطنها قال لا تجوز المكاتبة وان كاتب ما في بطنها دونها لم تجز المكاتبة
وان كاتبها وهي حامل فولدت ثم ماتت سعى الولد في المكاتبة على نجومها فان كان عليها دين سعى فيه ايضا
فان ادى الكتابة قبل الدين عتق واخذه الغرماء بالدين حتى يسعى لهم فيه وهذا استحسان وليس لهم ان
ياخذوا من المولى ما اخذه منه وان عجز عن الكتابة رده القاضي رقيقا وبيع في الدين وسلم للمولى ما اخذ ان كان
اخذ شيئا لانه كان بمنزلة الغريم من الغرماء الا ترى انه لو يقضي بعض غرمائه فيجوز ان عجز او لم يعجز وان
قتل الولد خطأ اخذت القيمة من عاقلة القاتل فيبدأ بها بقضاء الدين ثم بالكتابة ثم يكون الباقي للورثة
واذا كاتبها وهي حامل او ولدت في كتابتها فهو سواء وان اعتق المولى ولدها لم يرفع عنها شيء من الكتابة
وان لم يعتق ولدها ولكنها ماتت عن مال ودين عليها مثلهما سواء فقبض المولى ذلك المال من الكتابة
قال يعتق الام والولد اذا ادى اليه الولد ويأخذ الغريم من المولى ثم يرجع هو على الابن وان كان
الابن لم يؤده اليه لم يعتق لانه مال الغرماء وان كان القاضي دفعه اليه ولم يعلم ان عليها دينا فهو بمنزلة
باب الاول وان ماتت ولم تترك مالا واعتق المولى الولد جاز العتق وان كان دينها يحيط بقيمة الولد يسعى
الولد في الدين لانه لم يكن قبل العتق الا السعاية الا ترى ان المولى اذا اعتق مكاتبه وعليه دين عتق
والدين على العبد رجل كاتب امته وهي حبلى او حبلت من بعد ثم اعتق نصفها قبل ان تلد عتق
من الولد مثل ذلك وهي بالخيار ان شاءت سعت في نصف المكاتبة وان شاءت استسعت في نصف

القيمة في قول ابي حنيفة رح فان ماتت بعد ما ولدت سعى الولد فيما على امه ولا يسعى في شيء من قيمته فان كان
عليها دين سعى الولد في جميع ذلك وكذلك الدين ايضا وان اعتقه المولى لم يبطل عنه الدين وان كان هذا
الولد جارية فعلقت من المولى عتقت وسعت في الدين الذي كان على امها ولم تسع في المكاتبة واذا كاتب
الرجل امته فولدت ولدا فجنى عليه جناية او مات او اكتسب مالا فجميع ذلك للام فان ماتت قبل ان تأخذه وقد
اعتقها فهو ميراث عنها وان مات الولد بعد العتق من تلك الجراحة كان جميع قيمته للام وان مات الولد عن مال
وورثته احرار ثم ماتت الام قبل ان تأخذه ولم تترك شيئا فذلك المال مالها يأخذ المولى منه المكاتبة والباقي
ميراث عنها ويجوز لولد المكاتبة ان يبيع ويشتري لانه مثلها فان لحقه دين ثم ماتت الام سعى في جميع ذلك فان
اكتسب مالا قضى منه الدين الذي عليه وعلى امه وسعى في الكتابة وان مات بدئ بدينه ثم بدينها الا ترى ان المكاتبة لو اذنت
لعبدها في التجارة فلحقه دين ثم ماتت كان غرماء العبد احق برقبته من غرمائها مكاتبة ولدت ابنا فكبرت وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم اسرت لم يكن في يد الابن مكاتبة وتحبس حتى تتوب او تموت فان ماتت المكاتبة من غير وفاء فان
القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسعى فيما على امها مكاتبة ولدت ولدا ثم قتلها الولد قال قتله بمنزلة
موتها وليس عليه من جنايته شيء لانه ابنها وان جنت الام على ابن جناية ثم ماتت قبل ان
يقضى عليها بشيء سعى الولد في الكتابة والجناية فان عجز قبل قضاء القاضي بطلت جناية الام عن الولد

باب مكاتبة الرجلين

واذا كاتب الرجلان عبدا بينهما مكاتبة واحدة فادى الى احدهما حصته لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة
اليهما وان اعتقه احدهما جاز وكذلك ان وهب له نصيبه من المكاتبة عتق وهذا بمنزلة قوله انت حر والمكاتب
بالخيار ان شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين وبين السعاية في نصف القيمة والعتق في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا وقال محمد رح يضمن الاقل من نصف القيمة ونصف
ما بقي من المكاتبة وان لم يعجز المكاتب حتى مات عن مال كثير اخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبة من ماله والباقي
للورثة واذا اخذ احد المولين نصيبه باذن شريكه ثم عجز الغلام فالمأخوذ بينهما نصفين واذا كاتب الرجلان
عبدين بينهما فان يكون كل واحد منهما بينهما مكاتبا على حدة بقدر قيمته من المكاتبة فان ادى احدهما حصته
من المكاتبة اليهما عتق ولا يكون ضامنا عن الآخر لان الآخر نصفه لهذا ونصفه لهذا والعبد بينهما
نصفين ولا يضمن احدهما عن صاحبه ولا يجوز عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه قال
لشريكه ان يرد المكاتبة قال ابن ابي ليلى بيع المكاتبة جائزة وليس للشريك ان يردها وان اعتقه الشريك
كان عتقه باطلا حتى ينظر ما يصنع في المكاتبة فان اداها عتق وضمن الذي كاتبه نصيب شريكه والولاء كله له
وقال ابو حنيفة رح عتق شريكه فيه جائز والمكاتب بالخيار ان شاء مضى على المكاتبة وان شاء عجز نفسه وان عجز
خير الذي كاتبه بين عتقه واستسعائه وتضمين شريكه وان كاتب نصيبه منه باذن شريكه جاز ولم يكن للآخر
ان يبيع نصيبه وله ان يكاتبه وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا كاتب احدهما نصيبه
باذن شريكه فهو مكاتب كله بينهما وان اخذ ما كاتبه عليه عتق نصيبه وكان لشريكه ان يأخذ منه نصفه ويرجع
به المكاتب على الغلام في قول ابي حنيفة رح وليس للشريك ان يضمن المكاتب نصيبه لانه كاتبه باذنه وان كان الشريك
حين اذن له في مكاتبة نصيبه اذن له في اخذ المكاتبة ففعل واخذ ما كاتبه عليه لم يكن للشريك ان يأخذ منه شيئا
لان كسبه كان بينه وبين الذي لم يكاتبه فان اذن له في قبض دينه بماله فقبضاه لم يكن له ان يسترده فان
نهاه عن القبض بعد ما قبض بعضه ثم قبض الباقي كان له ان يشاركه فيما قبض بعد النهي وان كاتب

نصيبه منه بغير اذن شريكه وقبض الكتابة عتق نصيبه منه ويأخذ شريكه منه نصف ما اخذ ويرجع هو به على
الغلام وان كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فلم يعلم به شريكه حتى كاتب نصيبه باذن الاول ثم علم بكتابة
الاول فاراد ردها لم يكن له ذلك وما اخذ واحد منهما بعد هذا منه لم يكن للآخر فيه شركة وان كان الاول
اخذ منه شيئا قبل كتابة الثاني كان للثاني ان يشاركه فيه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه في مكاتبة نصيبه فهذا
اذن له في القبض واذا كاتب احدهما نصيبه منه بعد ما اذن له صاحبه في الكتابة وقبض بعض المكاتبة ثم عجز الغلام
لم يكن لشريكه عليه فيما قبض سبيل استحسانا واذا كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه وقبض المكاتبة عتق الغلام
واخذ منه شريكه نصف ما قبض ويرجع به القابض على الغلام والشريك بالخيار في نصيبه كعبد بين رجلين اعتقه
احدهما في قول ابي حنيفة رح وان كان كاتبه كله لم يرجع القابض على الغلام بما اخذ منه شريكه ولا يعتق الغلام الا باداء
جميع ما كاتبه عليه فان وهب له نصف الكتابة لم يعتق وان قال وهبت لك نصف المكاتبة لم يعتق وان قال
وهبت لك نصف المكاتبة جميع حصتي في هذه المكاتبة عتق وهذا كقوله وهبت لك المكاتبة كلها مكاتبة
بين رجلين علقت من احدهما فادعاه فهي بالخيار ان شاءت عجزت وكانت ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها فان مضت على الكتابة ثم علقت من الآخر ثم عجزت
فان الولد الاول للاول والولد الثاني للثاني وهي ام ولد للاول وعليه نصف قيمتها وعلى الثاني قيمة الولد وهذا قول
ابي حنيفة رح مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة ثم وطئ احدهما الابنة فعلقت منه قال يثبت نسبه منه والابنة
على حالها وعليه عقرها للمكاتبة فان عجزت المكاتبة صارت الابنة ام ولد للواطئ ويضمن لشريكه نصف
قيمتها يوم علقت منه وان لم تعجز واعتق الشريك الآخر الابنة بعد علوقها من الاول عتقت ولا سعاية
عليها وولدها حر في قول ابي حنيفة رح مكاتبة بين رجلين ولدت ولدا فاعتق احدهما الولد عتق نصيبه منه
وهو على حاله حتى تعجز الام او تعتق فان عتقت عتق معها وان عجزت كان الشريك بالخيار في الولد بين
التضمين والسعاية والعتق مكاتبة بين رجلين ولدت بنتا ثم وطئا الابنة فعلقت منهما ثم ماتا
عتقت الابنة وحدها ولو كانت الام هي التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت هي وولدها لان عتقها بالموت كالاستيفاء
لما عليها من المكاتبة فيعتق الولد معها وان عجزت ثم ولدت منهما فالولد الاول رقيق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا كاتب بغير اذن شريكه ثم علقت منه فهي ام ولد له وهي مكاتبة على حالها ويضمن لنصف قيمتها ونصف عقرها وهذه
اجازة للمكاتبة وهذا بمنزلة رجل له ام ولد كاتبها وقال بعد هذا قلت ارايت الجارية بين رجلين كاتبها احدهما بغير اذن
شريكه ثم وطئها الذي كاتبها قبل ان يعلم شريكه بالمكاتبة فولدت منه قال هي ام ولد له والكتابة جائزة ويضمن الواطئ
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف العقر لها قلت ولا يجعل للمكاتبة خيار قال بلى لها الخيار فان اختارت
الكتابة كان لها نصف العقر وان اختارت ان تكون ام ولد لم يكن لها نصف العقر قلت ارايت ان اجاز شريكه
المكاتبة بعد ما علقت منه قال اجازته باطلة وهي مكاتبة قلت ارايت لو وطئها الذي لم يكاتب فعلقت
منه قال هي ام ولد للذي علقت منه والمكاتبة على حالها جائزة حتى يردها الواطئ وان كاتبها احدهما باذن
شريكه ثم استولدها الآخر فان شاءت عجزت وكانت ام ولد للذي ولدت منه وان شاءت مضت على كتابتها
واخذت منه نصف العقر واذا ادت الكتابة عتقت ولم يسع للآخر في شيء لانها ام ولد له وان كاتب احدهما
نصيبه منها بغير اذن شريكه فاكتسبت مالا وادت منه الكتابة فعتقت ثم كسبت مالا ثم حضر الذي لم يكاتب
فله نصف ما اكتسبت قبل اداء الكتابة ولها النصف وما اكتسبت بعد الكتابة فهو لها فان ماتت قبل ان تؤدي
شيئا وتركت مالا فالنصف للذي لم يكاتب ويأخذ الذي كاتب من النصف الباقي المكاتبة ثم يأخذ الذي

لم يكاتب

لم يكاتب نصف قيمتها مما بقي ان كان شريكه معسرا والباقي ميراث لورثتها الاحرار فان لم يكن لها وارث
غيره كان ما بقي بينهما نصفين وان شاء ان يضمن شريكه لانه موسر كان له ذلك ويرجع المكاتب في مالها
ويكون ولاؤها وميراثها له ان لم يكن لها وارث غيره وان كان الذي كاتب معسرا لم يكن للمولى الذي لم يكاتب
ضمان نصف قيمتها عليه ولكنه يأخذه من مالها سوى نصف الكسب الذي يأخذه وان ماتت بعد ما ادت
الكتابة وقد تركت مالا لا يدري اكتسبته قبل الاداء او بعده فالمال لها جارية بين رجلين كاتبها احدهما
بغير اذن شريكه فادت اليه الكتابة ثم وطئها الآخر فعلقت منه قال تسعى له في نصيبه لا تصير ام ولد له
رجل كاتب جارية ثم مات عن ابنين فاستولدها احدهما قال هي بالخيار ان شاءت عجزت فكانت
ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وان شاءت مضت على كتابتها واخذت عقرها
واذا كاتب الرجلان جارية بينهما ثم ارتد احدهما عن الاسلام فادت الكتابة اليهما ثم قتل مرتدا فالعتق
وليس اداؤها اليه بشيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح قبض المرتد في ذلك جائز بمنزلة قبض
المسلم واذا ارتد الشريكان جميعا ثم عجز المكاتب فرداه في الرق ثم قتلا على الردة فردهما باطل
وهو على مكاتبته عبد بين رجلين كاتبه احدهما كله باذن شريكه وقبض الكتابة كلها
منه قال لا يعتق الا ان يكون الآخر وكله بقبضه لان التوكيل بالكتابة ليس بتوكيل
بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا كاتب الرجل نصيبه من عبد بغير اذن شريكه فلشريكه ان يرد ذلك
ولا يرده الا بقضاء قاض الا ان يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض المكاتبة

باب مكاتبة الرجل شقصا من مملوكه

واذا كاتب الرجل نصف عبده جاز ذلك وان ادى الكتابة عتق ويسعى بعد الكتابة في نصف قيمته على قدر
ما يطيق بمنزلة رجل اعتق نصف عبده في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب نصف عبده
فهو مكاتب كله بذلك وان اكتسب العبد كسبا قبل الاداء فنصفه له ونصفه للمولى في قول ابي حنيفة رح
وما اكتسب بعد الاداء فليس للمولى فيه شيء واذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول بينه وبين الكسب لم يكن له
ذلك فان اراد ان يخرج من المصر فله ان يمنعه في القياس ولكن استحسن ان لا يمنع وكذلك ان اراد
ان يستخدمه او يستسعيه يوما ويخلي عنه يوما ليكتسب فله ذلك في القياس ولكنا نستحسن ان لا يعرض له
في شيء حتى يؤدي او يعجز وان كاتب جارية فولدت ولدا كان ولدها بمنزلتها ونصف كسبها للمولى ونصفه
للام فان ادت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وما اكتسبه
الولد بعد عتق النصف فهو كله له دون امه ومولاه وان ماتت الام قبل ان تؤدي شيئا من كتابتها
يسعى الولد في الكتابة فاذا اداها عتق نصفه ونصفه ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى
في نصف قيمة امه وهذا بمنزلة رجل اعتق نصف امته ونصف ولدها ثم ماتت الام فلا سعاية على الولد
من قبل الام ولو كان اعتق نصف امته وهي حبلى فولدت بعد ذلك ولدا او حبلت بعد العتق
فهذا يسعى الولد فيما على امه اذا ماتت واذا كاتب الرجل نصف امته فولدت ولدا ثم ماتت
الام وتركت مالا وعليها دين قضي الدين من جميع تركتها ويكون للمولى نصف ما بقي بعد الدين ويأخذ
الكتابة من النصف الباقي وان بقي شيء اخذ منه نصف قيمتها والباقي ميراث لورثتها ولا يكون
لهذا الولد منه شيء لانه بمنزلة المملوك ما دام يسعى في نصف قيمته فان لم تدع الام شيئا سعى
الولد فيما للدين كله والكتابة وفي نصف قيمته فان ادى الكتابة قبل ان يؤدي دين الام عتق

نصفه ونصف امه ولا يرجع الغرماء على المولى بما اخذ ولكنهم يتبعون الولد بالدين وما اكتسب
الولد قبل ان يؤدي الكتابة فنصفه للمولى ونصفه للولد بعد الدين فانه يبدأ به رجل كاتب نصف
امته فاستدانت دينا سعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع الدين في جميع رقبتها وكذلك ان
كانت لشريكين فكاتب احدهما نصيبه باذن شريكه فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع
رقبتها تباع فيه عبد بين رجلين اذن له مولاه في التجارة فاستدان دينا فهو في نصيب الذي
اذن له وكذلك اذا كاتب احدهما بغير اذن شريكه فان اشترى الذي اذن له في التجارة نصيب
صاحبه بعد ما لحقه الدين فالدين في النصف الاول خاصة وكذلك ان استدان بعد هذا بغير علم
مولاه فان علم انه يبيع ويشتري فلم ينهه فالقياس ان يكون كذلك وفي الاستحسان يلزمه ذلك في جميع
الرقبة واذا كاتب الرجل نصف عبده فليس له ان يبيع الباقي فان باعه فالعبد يعتق
نصف الذي باعه وله الخيار ان شاء عجز وسعى في نصف قيمته وان شاء مضى عليها فان مضى
عليها فادى بعضها ثم عجز حسب له ما ادى من نصف القيمة ويسعى فيما بقي وما كان كسب قبل ان يشتري نفسه فله نصفه
وللمولى النصف فان كان ادى الى المولى شيئا قبل ان يشتري نفسه فقال المولى اطرح نصف ذلك الا ان في
النصف من الكسب فله ذلك ان كان اداه من شيء كسبه فان كان اداه من دين استدانه فلا شيء
للمولى من ذلك وان كاتب نصف عبده فكاتب العبد رقيقا فنصف ذلك للمولى فان اشترى من المولى
شيئا جاز الشرى في نصفه ونصفه للعبد فان اشترى المكاتب من مولاه عبدا
لم يجز في النصيب الا النصف وبه ناخذ الا ان يكون على العبد دين

باب مكاتبة العبد المأذون

واذا كاتب عبده وعليه دين يحيط برقبته او لا يحيط فللغرماء ان يردوا المكاتبة فان اخذ المولى المكاتبة
ثم علم الغرماء بذلك فلهم ان يأخذوا من المولى ما اخذ من المكاتبة فان بقي لهم من دينهم شيء كان لهم ان
يضمنوا المولى قيمته ويتبعوا العبد ببقية دينهم ولا يرجع المولى على العبد بما ادى عنه من الدين
لانه اصلح به مكاتبته وكذلك ان ابى المولى ان يؤدي الدين فادى الغلام عاجلا رجل كاتب امته وعليها
دين فولدت ولدا وادت المكاتبة ثم حضر الغرماء فلهم ان يأخذوا الكتابة من السيد ويضمنونه قيمة
الجارية ويرجعون بفضل الدين ان شاؤوا على الجارية وان شاؤوا على الولد الا انهم لا يأخذون من الولد
بعد العتق باكثر من قيمته امة بين رجلين اذن لها احدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتب الآخر
نصيبه منها باذن شريكه وابى الغرماء ان يجيزوا ما قال لهم ذلك فان رضوا به جاز وان لم يحضر الغرماء
حتى اخذ المولى المكاتبة عتق نصيبه منها ويأخذ الغرماء منه نصف ما اخذ ويرجع الذي كاتبها على المكاتبة
امة مأذون لها في التجارة عليها دين فولدت ولدا فكاتب سيد الولد فللغرماء ان يردوا ذلك
ان لم يكن في الام وفاء بالدين وان كان فيها وفاء فاجازت المكاتبة فان اعتق السيد الولد كان
لهم ان يضمنوه قيمته اذا لم يكن في الام وفاء بالدين وان كان السيد معسرا فلهم ان يستسعوا الابن
فيما بقي من الدين لانه كان يباع مع الام في الدين ولو كاتب الام وعليها الدين ثم ولدت ولدا
فكسب الولد فباع واشترى فلزمه الدين ثم جاء الغرماء الاولون فردوا المكاتبة فان تباع الام
لغرمائها ويباع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء امه وكذلك ان لم يكن كاتب الام ولكنه اذن
للولد في التجارة رجل كاتب عبدين له مأذونين عليهما دين مكاتبة واحدة فغاب احدهما ثم جاء

الغرماء فليس لهم ان يردوا الحاضر في الرق لان كتابتهما واحدة ولكنهم يستسعونه فيما
عليه من الدين وما ادى من المكاتبة فالغرماء احق به وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمتهما لانه لم يجر
قيمتهما عتاقة بعد ولكنهم ان شاؤوا ضمنوه قيمة العبد الذي هلك لانه منعهم من بيعه

باب ميراث المكاتب

واذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره وترك ولدا احرارا وولدا ولدوا
في المكاتبة من امته بدئ بديون الاجانب ثم بالدين ان كان للمولى ثم بالمكاتبة والباقي ميراث بين سائر
الاولاد وتبطل وصاياه وان لم يف الباقي بدين المولى والمكاتبة بدئ بالمكاتبة فان لم يترك
مالا الا دينا على انسان فاستسعى الولد المولود في الكتابة ولا دين على المكاتب سواها فعجز عنه
وقد ايسوا من الدين ان يخرج قال اذا كان هكذا رد في الرق واذا خرج الدين بعد ذلك كان للمولى
وان قضوا في الكتابة فادوها فالدين ميراث بين الورثة وليس يرجع الولد عليهم بشيء مما ادى لانه
مال المكاتب واذا مات المكاتب عن وفاء وله ولد قد كوتب عليه معه مكاتبة واحدة وهو صغير او كبير
او عن ولد مولود في مكاتبته ورثه بعد قضاء الكتابة لانه عتق بعتقه واذا كان الولد صغيرا في كتابته
فادى بعد موت الاب قبل قضاء المكاتبة او بعده لم يرثه لانه لم يعتق بعتقه وكان عبدا يوم مات
الاب واذا مات المولى عن مكاتبه وله ورثة فيهم ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفاء ولا وارث له
غير ورثة مولاه فالمكاتبة بين سائر ورثة المولى وما فضل عنهم فللذكور منهم دون الاناث وكذلك ان لم يمت المكاتب
حتى ادى المكاتبة اليهم او وهبوها له واعتقوه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولى

باب مكاتبة الصغير

واذا كاتب الرجل عبدا له صغيرا لا يعقل لم يجز وان كان يعقل جاز ويكون كالعبد الكبير في جميع احكامه فان كان
لا يعقل ولا يتكلم فكاتبه ثم ادى عنه رجل فقبلها المولى لم يعتق لاني لو اجزت هذا لاجزت
لو كاتب رجل ما في بطن جارية فجاء رجل بعد ذلك فادى عنه ان يعتق فليس هذا بشيء ويرد المال
الى صاحبه واذا كاتب الرجل عبدين صغيرين يعقلان مكاتبة واحدة فهما كالكبيرين في ذلك
رجل كاتب على عبد لرجل رضيع فرضي المولى بذلك قال لا يجوز وان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا
وجعلته بمنزلة قوله اذا اديت الي كذا فعبدي حر وهذا والكبير فيه سواء

باب الرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر غائب

واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له آخر غائب بغير امره بالف درهم مكاتبة واحدة
وضمنها الحاضر قال مكاتبته على نفسه جائزة ولا تجوز على الغائب فان ادى جميع المكاتبة
عتقا ولم يرجع على الغائب بشيء وان عجز رد في الرق ولا قول للغائب في ذلك في قبول
ولا رد وان ادى الحاضر حصته لم يعتق استحسانا حتى يؤدي جميعها وكان القياس ان يعتق
وان مات عن غير وفاء فان عجل الآخر جميع الكتابة قبل منه استحسانا وكذلك ان وقع العقد
مع هذا والآخر حاضر وكذلك ان كاتب على نفسه وعلى ولد له صغير الا في وجه واحد وهو ان
مات الاب سعى الولد في المكاتبة على نجومها وان كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر برضا
ذلك العبد ثم ان السيد باع ذلك العبد لم يجز بيعه لان المكاتبة لو ادى المكاتبة عتقا
جميعا رجل كاتب جارية له على نفسها وعلى جارية اخرى ثم استولد السيد المكاتبة فاختارت

العجز قبلها ذلك وان استولد الاخرى قال اما من اجاز المكاتبة عليهما جميعا واحدة بالف تكاتبا
لم تصر ام ولد له وتسعى المكاتبة في حصتها من المكاتبة ولكني ادع القياس ولا اصيرها
ام ولد له ويكون على حالها واذا كان دبرها لم يرفع عن المكاتبة شيء من الكتابة
وان لم يدبرها ولكنها ولدت اولادا لم يكن له ان يبيع ولدها وهو بمنزلة امه وكره للمولى ان
يطاها فان قتلت واخذ المولى قيمتها وفيها وفاء بالكتابة عتقت المكاتبة ولم ياخذ المولى شيئا لانها لو كانت
حية وادت الكتابة لم ترجع بشيء على المكاتب لانها مستسعاة لانه لم يرد عليها الكتابة

باب المكاتبة على الحيوان وغيره

رجل كاتب عبده على عبد موصوف قال هو جائز وكذلك لو كاتبه على وصيف استحسانا وقيمة الوصيف اربعون
دينارا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح على قدر الغلاء والرخص وان جاء بوصيف وسط او
بقيمته اجبر المولى على القبول وان كاتبه على دابة او على ثوب لم يجز حتى يبين الجنس رجل كاتب عبده على جارية
فدفعها اليه فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقها الرجل ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولى على المكاتب بالجارية
التي كاتبه عليها وبقيمة الولد ولا يرجع بالعقر ولا يبطل العتق الا ترى لو ان رجلا ابتاع من مكاتب له جارية فاستولدها
ثم استحقها قال ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولى على المكاتب بالثمن وبقيمة الولد لانه غره
وان كاتبه على دار قد سماها ووصفها لم يجز وكذلك لو كاتبه على ارض لم يجز وكذلك ان سمى دارا بعينها
لانه اذا لم يعينها فقد كاتب على شيء لم يعرف واذا عينها فقد كاتب على مال لا يملك وكذلك
لو كاتبه على ياقوتة او لؤلؤة او ما اشبه ذلك من العروض لم يجز وان كاتبه على كر حنطة او ما اشبه
ذلك من المكيل والموزون جاز وله الوسط من جنسه وان كاتبه على وصيف فاعطاه وصيفا فعتق
ثم اصاب السيد عيبا فاختار رده على المكاتب ورجع عليه بمثله ولم يرجع المكاتب رقيقا والله اعلم

باب كتابة اهل الكفر

ذمي ابتاع عبدا مسلما فكاتبه قال هو جائز ولا يرد وان كان كاتبه على خمر لم يجز فان ادى الخمر عتق وعليه قيمته
وكذلك ان كان المولى هو المسلم ذمي كاتب عبدا له كافرا على خمر قال هو جائز فان اسلم العبد قال المكاتبة جائزة وعليه
قيمة الخمر وان كاتبه على ميتة او دم لم يجز لان الخمر مال وهذا ليس بمال فان ادى ما كاتبه عليه لم يعتق الا ان يكون
المولى قال في المكاتبة اذا اديت الي فانت حر ثم اداه وقبله السيد فيعتق بقوله انت حر ولا يعتق بالاداء
ولا يرجع عليه السيد بشيء واذا كاتب النصراني ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها القاضي
وقضى عليها بالقيمة قال لا يحتسب ما اخذه السيد عليها من حصة القيمة وكذلك ان ادته بعد اسلامها لانها
حين ردت في الرق صارت مملوكة له وانما تقضي عليها بالسعاية بعد ما صار المال للسيد ذمي وطئ مكاتبته
فولدت منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت وكذلك اذا اسلمت
فهي على خيارها عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر قال تجوز الكتابة
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا تجوز ولا شركة للمسلم فيما اخذ النصراني منه من الخمر
وان كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة لم يجز في نصيب واحد منهما فان ادى اليهما عتق وعليه نصف
قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر واذا كاتب الذميان عبدا على خمر ثم اسلم احدهما قال لهما جميعا
قيمة الخمر يوم اسلم ولا يعتق باداء الخمر واذا مات عبد المكاتب فانه ينبغي للمكاتب ان يقدم سيده
للصلوة عليه فان ابى فالمكاتب احق به مكاتب قال اذا امت وانا حر فثلث مالي لفلان قال يجوز

ذلك

ذلك ان ادى قبل الموت وان لم يؤد حتى مات عن وفاء لم تجز الوصية حربي دخل دار الاسلام
بامان فاشترى عبدا مسلما فكاتبه ثم ذهب به معه الى دار الحرب فهو حر عتق ادخله في قياس
قول ابي حنيفة رح وكذلك لو كان دبره فقضى عليه القاضي بالسعاية في قيمته او لم يقض حتى ادخله دار
الحرب وكذلك ان كان العبد ذميا فان اشترى عبدين فكاتبهما مكاتبة واحدة ثم رجع الى دار
الحرب باحدهما قال الذي ادخله معه دار الحرب حر والآخر على مكاتبته يسعى منها في حصته فان رجع
الحربي الى دار الاسلام اداها اليه فان لم يرجع اداها الى القاضي عتق ويكون ذلك المال للحربي اذا جاء
اخذه وولاء العبد له حربي مستامن اشترى في دار الاسلام عبدا وادخله دار الحرب عتق ولا يكون له
ولاؤه وكذلك ان اسلم العبد هذا في دار الحرب او خرج الينا وهو بمنزلة حربي اعتق عبدا في دار الشرك
ثم خرج الينا مسلما وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يعتق العبد المسلم اذا ادخله الحربي دار الحرب حتى يظهر
عليه المسلمون او يهرب منه الينا وقال ابو حنيفة رح وابو يوسف ومحمد اذا اعتق الحربي في دار الحرب عبدا
مسلما فالعتق جائز وله ولاؤه وكل معتق يجري عليه السبي بعد العتق والمولى حربي او مسلم في قول ابي حنيفة
ومحمد رح فللمعتق ان يوالي من شاء من بعد ما اعتق في قولهما وقال ابو الفضل يعني به كل معتق يجب
يجري عليه السبي كالحربي الذي اعتقه المسلم في دار الحرب ثم اسلم فله ان يوالي من شاء في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف استحسن ما وصفت لك في المسلم يعتق الحربي ان له ولاءه
بمنزلة الحربيين يعتق احدهما صاحبه ثم اسلما لان الحكم على المولى اذا كان مسلما حكم اهل الاسلام
وقال ابو الفضل رحمه الله يريد بمنزلة الحربيين يعتق احدهما صاحبه في دار الاسلام

باب ضمان المكاتب

ولا تجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالبدن بغير اذن المولى ولا باذنه وكذلك قبوله الحوالة والكفالة
فان كفل بمال باذن سيده ثم عجز لم يلزمه تلك الكفالة لان ضمانه كان باطلا وان ادى فعتق لزمته
الكفالة ولو كان المكاتب صغيرا احتيل بكفل لم يؤخذ بها وان عتق وكذلك ابنه وابوه وقرابته وان كفل
سيده بمال عن ابن ثم جاز وان عجز المكاتب رجع السيد بالمال عن المكفول عنه ان كان كفل بامره فان
كان بغير امره بطل المال عنهما جميعا ولم يرجع عليه بشيء وان كان السيد ادى المال ثم عجز المكاتب رجع به
المولى على الذي ضمنه عنه بامره وان كان المال بعينه في يد المكاتب وكذلك لو حلت الكتابة
فصارت قصاصا بماله على المولى من الضمان ولا تجوز مكاتبة ما في البطن وان قبلها الام عليه
وكذلك كتابة الصبي الذي لا يعقل وكذلك ان تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه وقال له
المولى اذا اديت الي الفا فهو حر لم يجز فان اداه عتق اذا وضعته لاقل من ستة اشهر ويرجع
صاحب المال بماله واذا وهب المكاتب هبة وتصدق بصدقة ثم عتق ردت اليه الهبة والصدقة حيث
كانت واذا اشترى المكاتب عبدا من مولاه او من غيره فوجد به عيبا فله ان يرده فان عجز ثم وجد به السيد
عيبا ولم يكن السيد اشتراه منه وقد اشتراه المكاتب من غير السيد قال للسيد ان يرده على البائع وان المكاتب
هو الذي يلي رده مكاتب اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيبا لم يستطع
رده على عبده ولا على بائعه من عبده وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالعبد
عيبا لم يرده واذا عجز المكاتب وعليه دين لمولاه ودين لآخر قال يبطل دين المولى ثم يباع
في دين الاجنبي وان لم يعجز ولكنه مات عن مال كثير بدئ بدين الاجنبي ثم يقضى دين المولى

ومكاتبة واذا عجز المكاتب وفي رقبته دين فجاء رجل بعبد قد اشتراه منه يريد رده عليه بالعيب قبل ذلك
فان رده بيع العبد المردود فيقسم ثمنه بين الولد وبين سائر الغرماء بالحصص فان قال لا ارده
حتى اخذ ثمنه كان له ذلك ويمسكه حتى يباع له خاصة واذا اسلم المكاتب فاستدان دينا فهو بمنزلة ما استدانه
في دار الاسلام واذا ارتد المكاتب وعليه دين واستدان فهو في ردته ايضا على ذلك باقراره ثم قتل على ردته
فان ما استدانه في ردته بمنزلة المريض ويبدأ بما استدانه في حال الاسلام ثم يكون ما بقي للدين اذا ابراه
في حال ردته في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف هو كله سواء وان لم يترك مالا الا ما اكتسبه في حال ردته قال
يبدأ منه بما كان استدان في دار الاسلام فان فضل شيء كان للاخرين في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يتحاصون واذا ارتد المأذون ثم استدان في ردته ثم اسلم فجميع ذلك في رقبته ويصير
كانه استدان في حال اسلامه وان قتل ويباع عن مال كان غرماء احق به من المولى واذا سعى ولد المكاتب المولود
في مكاتبته وقضى المكاتبة فعتق ثم حضر غرماء ابيه لم يكن لهم ان ياخذوا من المولى ما اخذ ولكنهم يتبعون الولد
بدينهم الا ترى ان المكاتب لو ادى المكاتبة عتق فاستحسن ان يكون ابنه بمنزلته وكذلك ولد المكاتبة فان كان المكاتب
او المكاتبة ترك مالا فاداه الابن الى السيد قال اما في هذا فيرجعون بذلك المال على السيد ويعود الابن مكاتبا
كما كان قال ابو الفضل رحمه الله وجه ذلك انه قد لزمته سعاية من قبل امه والمستسعى عبد في قول ابي حنيفة رحمه الله كالمكاتب
وقد قال في اخر هذا الكتاب قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادى ابن المكاتب من تركة المكاتب مالا في المكاتبة فلحقه دين
كان على الميت فالعتق ماض ويؤخذ من المولى ما اخذ ويرجع على الابن ولا يجوز وصية المكاتب وان عتق بعدها قبل ان
يموت الا ان يجددها بعد العتق في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا عتق قبل الموت
فان قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية بكذا فهو جائز ان عتق قبل الموت وان مات عن وفاء لم يجز وصيته فان
اجازوا بعد الموت ثم ارادوا ان يرجعوا فيه قبل ان يدفعوه الى صاحبه كان لهم ذلك وليسوا في ذلك
كورثة الحر انما استحسنت اذا دفعوه الى صاحبه ان اجيزه واذا تصدق على المكاتب بصدقة فقضى منها
المكاتبة او لم يكن فيها وفاء فعجز عن المكاتبة والصدقة في يده قال هي طيبة للمولى

باب الاختلاف في المكاتبة

واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا وقال المولى كاتبتك على العتق وقال العبد كاتبتني على الف فالقول
قول المكاتب ان كان قد ادى شيئا او لم يؤد في قول ابي حنيفة الاخر وكان يقول قبل ذلك يتحالفان ويردان المكاتبة
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ان اختلفا في جنس المال فان جعل القاضي القول قول المكاتب والزمه المال الف
درهم ثم اقام المولى البينة انه كاتبه على الفين لزمه الفان ولا يعتق الا باداء الفين وان لم يقم البينة حتى قضى
الالف وامضى القاضي عتقه ثم اقام المولى البينة انه كاتبه على الفين فهو حر وعليه الف في الاستحسان وان ادى المكاتب
الالف ولم يخاصمه الى القاضي حتى اقام المولى البينة على الالفين لم يعتق حتى يؤدي الالف الباقية وان اختلفا
فقال المولى كاتبتك على الفين وقال العبد كاتبتني على الف اذا اديتها فانا حر واقاما البينة قال يقضى عليه
بالفين ويؤخذ ببينة المولى على المال وببينة العبد على العتق فاذا ادى الفا عتق وكان عليه الف اخرى
لان العبد قد اقام البينة على الف وقد شهدت شهوده انه قال اذا ادى الفا فهو حر فهو بمنزلة رجل اعتق
عبده على مال فاقام المولى البينة انه اعتقه على الفين واقام العبد البينة انه اعتقه على الف وان لم
تشهد شهود العبد ان المولى قال اذا اديت الي الفا فانت حر ولكن شهدوا انه كاتبه على الف ونجمها
عليه نجوما قال ليس سواء ولا يعتق حتى يؤدي الفا اخرى وان اختلفا فقال العبد كاتبتني على نفسي ومالي على الف

وقال المو

وقال المولى بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول المولى والبينة بينة العبد وان قال المولى
كان هذا المال في يدك حين كاتبتك وقال العبد اصبته بعد ذلك فالقول قول العبد والبينة بينة المولى
وان ادعى العبد وفاء المكاتبة وانكره المولى فالقول قول المولى وعلى العبد البينة وكذلك لو ادعى المولى
مكاتبة فاسدة وانكر العبد فالقول قول العبد وان قال المولى كاتبتك على الف الى سنة وقال العبد
الى سنتين فالقول قول المولى والبينة بينة العبد وان ادعى العبد انه كاتبه نجوما على الف كل شهر
مائة درهم وقال المولى نجمتك مائتين كل شهر فالقول قول المولى والبينة بينة العبد لانه ادعى فضل الاجل
وقال المولى لمكاتبته ولدت هذا الولد قبل ان اكاتبك وقالت هي ولدته في المكاتبة فالقول
قولها في يد الولد منهما وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة في يدها لما كان الولد
الا ترى انه لو اعتق جارية ثم اختلف في ولدها هذا الاختلاف واقاما البينة كانت البينة
بينة الجارية واذا ماتت المكاتبة ثم اختلف ولدها والمولى في المكاتبة فهو كاختلاف المولى والام
في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر حربي دخل في دار الاسلام بامان فاشترى عبدا ذميا وكاتبه
ثم اختلفا في المكاتبة فاقام المولى البينة من اهل الحرب ممن دخل معه بامان
لم يقبل شهادتهم على العبد الذمي لان شهادة اهل الحرب لا تجوز على اهل الذمة

باب مكاتبة المريض

مريض كاتب عبده على الف درهم نجوما وقيمته الف درهم وهو لا يخرج من ثلثه قال يخير العبد فان شاء عجل ما زاد
من قيمته على الثلث والا رد في الرق فان عجله حسب ذلك من كل نجم بحصته فان كاتبه على الفين وقيمته
الالف لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي الالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقال له عجل ثلثي
قيمتك وان كاتبه على الف وقيمته الفان لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وان صح رجل كاتب عبده
في صحته على الف درهم وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت اعتقه ثم مات ولم يقبض منه شيئا قال يسعى في
ثلثي قيمته وتبطل المكاتبة لانه لم يكاتبه وكذلك ان وهب له جميع ما عليه من المكاتبة حين حضره الموت
فهو حر ويسعى في ثلثي قيمته لانه متى ادى ثلثي قيمته عتق وان كان على المكاتبة في قول يعقوب وقال ابو الفضل
يريد قول يعقوب الاول انه اذا كان لعتقه وجهان سعى في اقل ما يلزمه من جهة السعاية ومن جهة المكاتبة
فان كان المولى قد قبض منه قبل ذلك فان كان ادى المكاتبة الا مائة درهم ثم اعتقه في مرضه او وهب له المائة
درهم سعى في ثلثي المائة لانه اقل السعايتين قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كاتبه في صحته ثم اعتقه في المرض يسعى ان شاء
في ثلثي قيمته وان شاء في ثلثي ما عليه من المكاتبة وقال ابو يوسف رحمه الله في الاقل من ذلك واذا ولدت المكاتبة ولدا
واشترت ولدا ثم ماتت سعيا في المكاتبة على النجوم والذي يلي الاداء المولود في المكاتبة فليس ولا يجب على الاخر
شيء من السعاية قال الا انه لو سعى عبده بيع الا ان يؤدي المكاتبة حالا فان سعى وادى المكاتبة لم يرجع على اخيه
بشيء لانه ادى عن امه ومن تركتها واذا اكتسب هذا الابن المشترى كسبا فلاخيه ان ياخذه فيستعين به
في كتابته لانه بمنزلة امه وكذلك ان اراد ان يستعمله في عمل لياخذ كسبه ويستعين على مكاتبته كان له ذلك ويأمره
القاضي ان يواجر نفسه او يأمر اخاه ان يواجره ويؤدي المكاتبة من اجارته فان ادى ما كسب المولود في المكاتبة بعد موت امه
قبل الاداء فهو له خاصة وما اكتسب اخوه حسب منه الثلث يقضى منه المكاتبة والباقي ميراث بينهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ما اكتسب الولد المشترى لم ياخذ منه اخوه ولو لم يكن لها ولد غيره سعى فيما على امه على النجوم وكذلك
كل ذي رحم محرم منه واذا كان العبد بين رجلين فمرض احدهما ثم كاتبه الصحيح فانه جائز وليس للورثة ابطاله

وكذلك ان اذن له في القبض فقبض بعض المكاتبة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان يأخذ شيئا ولا يجوز للمكاتب
ان يزوج امة عبده وللمكاتب ان يأذن لعبده في التجارة فان لحقه دين بيع فيه الا ان يؤدي عنه المكاتب فيجوز له
اذا اداه عنه وان كان اكثر من قيمته فان عجز المكاتب وقد لحق كل واحد منهما دين بيع كل واحد منهما في دين
نفسه الا ان يفديهما المولى فان فضل عن ثمن المكاتب شيء لم يصرف في دين عبده وان فضل من دين العبد
شيء صرف في دين المكاتب فان قضى المولى بعض غرماء العبد دينه ثم جاء الآخرون فليس لهم على من اقتضى
دينه سبيل اذا لم يكن اصل الدين مشتركا بينهم ولكنهم يأخذون العبد بديونهم ولا يخاصمون المولى
بما قضى من دينه في رقبته وعجز المكاتب حجر على عبده وكذلك موته فان كان للمكاتب الميت
ولد فاذن لهذا العبد اذنا جديدا وعليه دين لم يجز اذنه لانه قد صار للغرماء واذا اذن
المكاتب لعبده في التجارة فاستدان دينا فدفعه المولى وهو غائب الى الغرماء بدينهم فانه يجوز ذلك
بمنزلة اذن لعبده في التجارة فما يجوز للمكاتب من هذا ما يجوز للحر

باب الخيار في الكتابة

ويجوز من اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع فان اشترط اكثر من ثلاثة ايام لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله فان
مضى صاحب الخيار في الثلاث جاز وان لم يمضها حتى مضت الثلاثة بطلت الكتابة ولو اشترط المولى لنفسه فيها
الخيار ثلاثا فاكتسب الغلام كسبا او كانت جارية فوطئت بشبهة او ولدت ولدا ثم اجاز المولى الكتابة
فذلك كله للمكاتب والمكاتبة وكذلك ان قتل الولد قبل ان يجيز فالقيمة للمكاتبة والمكاتب وان باع المولى الولد
او وهبه وسلمه او اعتقه فجميع ما فعل من ذلك جائز فهو رد للمكاتبة وكذلك لو كان هذا الخيار في بيع وكذلك
هذا في كتابة العبيد رجل كاتب عبده على الف وولده الصغار على انه بالخيار ثلاثا فمات بعض ولده ثم اجاز المكاتبة
جازت ولا يسقط عنه شيء من قبل الذي مات وكذلك لو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على انه بالخيار ثلاثا فمات احدهما
ثم اجاز وكذلك ان كاتب امته على انه بالخيار ثلاثا فولدت فاعتق السيد الولد ثم اجازت المكاتبة لم يحط عنها شيء
وان كان الخيار له فهو فسخ وكذلك ان اعتق الامة فهو فسخ ولم يعتق الولد معها فان كان الخيار لها فعتق الولد
فانه لم يعتقها ولكنها ماتت بعدما ولدت فالخيار للمولى وله ان يجيز المكاتبة ويكون الولد بمنزلة امه استحسانا وفي
القياس المكاتبة باطلة وهو قول محمد رحمه الله وان كان لها الخيار فموتها بمنزلة قبول المكاتبة وان
كان الخيار للمولى فاشترت وباعت في الايام الثلاثة ثم رد المولى المكاتبة لم يجز بيعها وشراؤها
في الايام الثلاثة لان المكاتبة لم تجز ولا يكون هذا اذنا لها في التجارة وهو بمنزلة البيع الا ان يكون المولى رآها
تبيع وتشتري في الايام الثلاثة فلم يعترض عليها فيكون هذه اجازة منه للمكاتبة الا ترى ان رجلا لو باع عبدا
على ان البائع بالخيار ثلاثا وقبضه المشتري فاذن له في التجارة فاستدان دينا ثم رد البائع البيع لم يلزمه شيء
من ذلك وان كان الخيار للمكاتب كان شراؤه وبيعه رضا منه بالمكاتبة وكذلك
في خيار المشتري اذا اذن لعبده في التجارة كان ذلك رضا بالبيع

باب دعوة المكاتب

واذا كانت الجارية بين حر ومكاتب فولدت ولدا فادعاه المكاتب فالولد ولده والجارية ام ولده ويضمن نصف
قيمتها يوم علقت منه ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا فان ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها
مملوكين لمولاه وان لم يضمنه ذلك ولم يخاصمه رجع نصف الجارية ونصف الولد للشريك الحر وان كانت مكاتبة
لهما فادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت العقر وان شاءت

عجزت وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فان كانا ادعيا الولد معا فالدعوة دعوة الحر
فان اختارت المضي على الكتابة ثم مات الحر سقط نصيب الحر من المكاتبة عنها وسعت في الاقل من حصته
المكاتب من المكاتبة ومن نصف قيمتها لان الحر لو اعتقها في حياته كان لها ان تمضي على المكاتبة
من نصيب الآخر فان عجزت سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق لها معسرا وان كان موسرا ضمن نصف
القيمة للمكاتب ولا يرجع عليها بشيء مما ضمن لانها كام ولد لرجل اعتق نصفها فان كان المكاتب وطئها
اولا فولدت له ثم وطئها الآخر فولدت له فادعيا الولد معا ولا نعلم الا بقولهما فان ولد كل واحد منهما
بغير قيمة ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبة فان عجزت كانت
ام ولد للحر خاصة لان دعوتهما التقت فيها ولو التقت دعوتهما في ولد واحد كان الحر اولى بالولد
فكذلك هو اولى بام الولد وعليه نصف قيمتها وولد المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر فان
عجز المكاتب معها كان [illegible] وولد المكاتب رقيقا بين مولاه وبين الحر فان كان وطئ
المكاتب ثم وطئ الحر ثم عجزا جميعا فهي ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها وهي وولد المكاتب للحر ولا يثبت
نسبه من المكاتب وقال محمد رحمه الله استحسن ان اثبت نسبه من المكاتب وهو للحر بمنزلة امه

باب كتابة المرتد

واذا كاتب المسلم عبده ثم ارتد المولى فهو على مكاتبته فان قبضها المرتد ثم قتل على ردته لم يجز اقراره
بالقبض في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو عبد على حاله اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فان كان
يعلم ذلك فالمرتد يجوز اخذه للدين بشهادة الشهود وفي كل ما وليه ولا يجوز ان يخرج شيئا من ملكه بهبة
ولا غير ذلك وان لم يقبض شيئا حتى لحق بدار الحرب فجعل القاضي ماله ميراثا بين ورثته فاخذ والمكاتبة
ثم رجع مسلما فولاء العبد له ويأخذ من الورثة ما قبضوه منه ان وجده بعينه

باب شركة المكاتب في شفعته وغيره

ليس للمكاتب ان يشارك حرا شركة مفاوضة ويجوز له ان يشاركه شركة عنان وعجزه يقطع الشركة وله
الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى الشفعة فيما اشتراه المكاتب واذا اشترى المكاتب دارا على انه فيها
بالخيار ثلاثة ايام فعجز ورد في الرق انقطع الخيار وان كان الخيار للبائع فهو على خياره ولا يقطع المكاتب
في سرقته من مولاه ومن ابن مولاه ومن ابن امرأة مولاه ومن كل ذي رحم محرم من مولاه لان كل
واحد من هؤلاء لو سرق من المولى لم يقطع وكذلك مكاتبه وكذلك ان سرق واحد من هؤلاء من المكاتب فان
سرق المكاتب من آخر ثم رد في الرق فاشتراه ذلك الرجل لم يقطع وان سرق من رجل وكذلك الرجل عليه دين
ثم عجز عن المكاتبة فطلب الرجل المسروق منه دينه فقضى القاضي ان يباع له في دينه فلا يقطع في القياس وكذلك
العبد المأذون وان سرق المكاتب من مكاتب آخر لمولاه لم يقطع وكذلك ان سرق من عبد كان بين مولاه وبين
آخر وقد اعتق المولى نصيبه منه لان الشريك ان اختار ضمان المولى رجع المولى به عليه فيكون للمكاتب وكذلك
ان سرق مال رجل لمولاه عليه دين مثل ذلك لانه بمنزلة المولى في نفسه

كتاب الولاء

ورد الخبر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي بن كعب وابي مسعود الانصاري واسامة بن زيد رضي الله عنهم
قالوا الولاء للكبر وقال شريح هو بمنزلة المال وبقول الاولين يأخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
وتفسيره رجل اعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه

لابن المعتق نصيبه دون ابن ابنه فان كان المعتق ابنة فلها النصف والباقي لابن ابن المعتق فان
مات هذا الابن بعد ذلك عن ابنين ثم ماتت ابنة المعتق فميراثها لابني ابن المعتق جميعا وكذلك
القول في كل عصبة على هذا القياس في ان الميراث للكبير منهم في ذلك الوقت فان كان لاحد الابنين
ابنان وللاخر ابن واحد فالميراث بينهم على عدد رؤسهم وكذلك الحكم في ولاء المدبر وميراثه وفي العبد
الموصى بعتقه اذا اشتراه واعتقه بعد موته وردت الخبر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي بن كعب وابي مسعود
رضي الله عنهم قالوا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن وعن ابراهيم رحمه الله قال ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او كاتبن او اعتق من اعتقن وورد الخبر ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك
ابنتا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رح وللمرأة ميراث معتقها ومعتق معتقها ومكاتبها ومكاتب مكاتبها واذا اعتقت
المرأة مملوكا ثم ماتت عن زوج وابن وابنة ثم مات المعتق فميراثه لابن المرأة خاصة وكذلك
ان كان العتق على جعل واذا اشترت اخت واخ اباهما فعتق ثم اشترت احداهما والاب اخا لهما من الاب فعتق
ثم مات الاب ثم مات الاخ ولا وارث لهما غيرهما فميراث الاب لهما جميعا للذكر مثل حظ الانثيين بالنسب
ولهما الثلثان من ميراث الاخ بالنسب والتي اشترت مع الاب نصف الثلث الباقي بالولاء ولهما جميعا نصف
نصف الثلث الباقي بولاء الاب امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها واباها ثم مات العبد فميراثه للابن خاصة
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اخيرا للاب منه سدسه والباقي للابن ومولى النعمة احق بالميراث من العمة
والخالة رجل اعتق ابنه ثم غرقا جميعا ولا يدرى ايهما مات اولا لم يرث المولى منها شيئا وكان ميراثه لعصبته
المولى ان لم يكن لها وارث واذا اعتق الرجل امة ثم مات الرجل وترك ابنا ثم مات الابن وترك اخا من امه ثم ماتت
الامة فميراثها لعصبة المعتق وليس للاخ من الام شيء وكذلك لو كان اخو المعتق لامه والله اعلم

باب جر الولاء

وردت الخبر عن عمر بن الخطاب رض قال اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها واذا اعتق ابوهم
جر الولاء وكذلك قضى عثمان بالولاء للزبير بعتق الاب على رافع بن خديج وكانت الام مولاة وعن زبير
ابن العوام رض انه ابصر فتية يعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من
جهينة او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالي
فاختصموا الى عثمان فقضى بالولاء للزبير وقال الشعبي اذا اعتق الجد جر الولاء وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله لا يجر الجد الولاء ولا يكون الولد مسلما باسلام الجد واذا تزوج العبد حرة فولدت له
اولادا فاولادها موالي لموالي الام معتقة كانت او موالية فمتى ما اعتق ابوهم جر ولاءهم الى مواليه
واذا كانت الام معتقة والاب حر مسلم لم يعتق فالمولود لموالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهذا والعبد سواء وكذلك ان كان الاب قد والى رجلا لانه لمولاة عتاقة والعتاقة اولى
من الموالاة ارأيت لو مات ابوه وترك الولد ثم مات الولد وترك امه من كان يرث ما بقي الا موالي
الام وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح فان كان الاب من العرب او موالي عتاقة فان الولد ينسب
الى قوم ابيه لان العرب لم يجر عليهم نعمة عتاق وقال ابو يوسف رح في هذا كله الولد مولى لموالي
الاب فاذا اعتق الرجل امته وهي حبلى حين اعتقها او اعتقت فولدت بعد العتق لاقل من ستة
اشهر من يوم اعتقت او كانت معتدة من طلاق او موت فولدت لتمام سنتين منذ يوم مات او طلق وقد اعتق الاب رجل اخر كان الولد مولى للذي

اعتقه

اعتقه مع امه في جميع ذلك امة معتقة ولدت من عبد فالولد مولى لمولى امه فان والى رجل ثم اعتق ابوه جر
ولاء مولاه ان كان الولد حيا او ميتا له ولدا وليس له ولد ولا يرجع على عاقلة الام بما ادوا عنه من العقل

باب ولاء الموالاة

قال ابراهيم النخعي اذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله ان يتحول عنه بولائه الى غيره
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه الى غيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقالوا ان اسلم على يديه ولم يواليه لم يعقل عنه ولم يرثه وردت عن مسروق ان رجلا من اهل الارض والى ابن
عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا فسئل ابن مسعود عن ماله فقال هو لمولاه وعن ابن الاشعث انه سال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل اسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا فقال عمر ميراثه لك فان ابيت
فلبيت المال وعن علي ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه وابى علي ذلك فاتى ابن عباس فوالاه وعن
تميم الداري انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يدي رجل من اهل الكتاب فقال
عليه الصلوة والسلام هو اولى الناس به محياه ومماته واذا اسلم رجل على يدي رجل ووالى رجلا اخر فهو مولى
هذا الذي والاه يرثه ويعقل عنه فان مات عن عمة او خالة او غيرهما من القرابة كان ميراثه لقرابته دون
المولى واذا والى رجل رجلا ثم ولد له من امرأة قد والت رجلا فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان كانت قد والت
وهي حبلى به ولا يشبه هذا العتاقة وكذلك لو كان لهما اولاد صغار حين والى الاب انسانا وقد والت
الام قبل ذلك اخر فولاء الولد لموالي الاب فان كبر بعض الاولاد فاراد التحول عنه الى غيره فان كان المولى
قد عقل عنه او عن ابيه او عن احد من اخوته لم يكن له ان يتحول وان كان له ابن كبير حين والى الاب والام
الابن على يدي رجل اخر ووالاه فولاؤه له وان اسلم ولم يوال احدا فولاؤه موقوف وليس هذا كالمولود
في ولائه ولا كالصغير واذا اسلمت المرأة الذمية ووالت رجلا ولها ولد صغير من رجل ذمي لم يكن
ولاء ولدها لمولاها في قول ابي يوسف ومحمد رح ويكون ولاء ولدها لمولاها في قول ابي حنيفة رح بمنزلة العتاقة
واذا اسلم حربي او ذمي على يدي رجل ووالاه ثم اسلم ابنه على يدي اخر ووالاه كان كل واحد منهما
مولى للذي والاه ولا يجر بعضهم ولاء بعض وليس هذا كالعتاقة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله حربي اسلم ووالى مسلما في دار الحرب او في دار الاسلام فهو مولاه فان سبي ابنه فاعتق لم يجر
ولاء الاب وان سبي ابوه فاعتق جر ولاءه فان كان ابن ابنه لم يسب ولكنه اسلم ووالى رجلا لم يجر
الجد ولاءه قال ابو الفضل لان الجد لا يجر الولاء الا ممن يجره ولا ابنه فيجر بجره ولاء ابنه ولاء قال ابو الفضل
وجه هذه المسئلة ان يكون الاسفل مواليا والاوسط حربيا والجد معتقا فلا يجر ولاء الاسفل الا ان
يسلم الاوسط ويوالي فيجر الجد ولاءه وولاء الاسفل يجره ولاءه وولاء الصبي باطل وكذلك
العبد يوالي رجلا الا ان يكون الاب والمولى اذن لابن له فيكون مولى للصبي وللمولى ولو والى
مكاتب جاز وكان مولى لمولاه وان والى ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه وان اسلم رجل
من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكنه ينسب الى عشيرته
هم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المرأة رجل والى رجلا فله ان يتحول عنه ما لم يعقل عنه وله ان
يفعل بحضرته وكذلك الرجل ان يتبرأ من ولائه ايضا ما لم يعقل عنه فان نقض احدهما الموالاة بغير
محضر من صاحبه لم ينتقض الا ان يوالي اخر فيكون ذلك نقضا وان لم يحضر صاحبه

باب بيع الولاء

عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا يجوز
بيع ولاء العتاقة ولا هبته ولا صدقته ولا الوصية وكذلك لا يجوز للذي له ولاء الموالاة ان يبيعه من آخر
وان كان الذي اسلم ووالاه هو الذي باع ولاءه من آخر او وهبه كان ذلك نقضا للولاء الاول وولاء لهذا
الثاني واذا باع الرجل ولاء عتاقة او موالاة وقبضه ثم اعتقه فعتقه باطل والله اعلم بالصواب

باب عتق الرجل عبده عن غيره

واذا اعتق الرجل عبده عن حي او ميت قريب او اجنبي باذنه او بغير اذنه فالعتق جائز والولاء لمن
اعتق دون المعتق عنه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك ان قال له اعتق عبدك على الف درهم
اضمنها لك ففعل لم يكن العتق عن الآمر ولا يلزمه المال فان اداه رجع فيه ولو ان امراة تزوجت
رجلا على ان يعتق اباها ففعل فالولاء للزوج ولها مهر مثلها وكذلك الخلع وان قال اعتق عبدك
عني على الف درهم ففعل فهو حر عن الآمر والمال له لازم والولاء له وان كان الآمر بذلك امراة العبد
فسد النكاح لانها قد ملكت الرقبة وكذلك المراة يتزوجها الرجل على ان يعتق اباها عنها ففعل فالولاء لها

باب الشهادة في الولاء

رجل مات وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء فشهد له شاهدان ان الميت مولاه
وانه وارثه لا وارث له فادعى رجل غيره لم تجز الشهادة حتى يفسروا الولاء وكذلك لو شهدا ان الميت
مولى هذا مولى عتاقة لم تجز وان شهدا ان هذا الحي اعتقه وهو يملكه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره
جازت الشهادة فان ادعى الرجلان ولاءه بالعتق فاقام كل واحد منهما البينة جعلت ميراثه بينهما
الا ان يكون وقت احدهما سابقا فيكون اولى به وان كان ذلك في ولاء الموالاة كان صاحب الوقت
الآخر اولى الا ان تشهد الشهود لصاحب الوقت الاول انه كان عقل عنه وان اقام رجل البينة انه قد
اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا غيره فقضى له القاضي بميراثه وولائه ثم اقام آخر البينة على مثل ذلك
لا يقبل الا ان يشهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الاول
رجل مات فادعى رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني
اخيه فشهدا على ذلك لم تجز شهادتهما لانهما شهدا لجدهما وكذلك شهادة بنات المعتق لا تجوز
ولو ادعى رجل ولاء رجل واقام البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة ان هذا الرجل اسلم على يديه
ووالاه والغلام يدعي انه حر الاصل قضي به للذي والاه دون الذي اعتقه وكذلك لو كان ميتا عن
تركة فان كان حيا فاقر انه مولى عتاقة لهذا اخذت ببينة العتاقة وان كان هذا نقضا من الغلام
للموالاة لو كان والاه هذا الآخر رجل مات عن بنين وبنات فادعى رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وشهد
ابنا الميت على ذلك وادعى آخر ان اباه اعتقه وهو يملكه فاقرت بنت الميت بذلك فالاقرار باطل
والشهادة جائزة ولو شهد للآخر ابنان له وابنتان ولم يوقتوا وقتا كان الولاء بينهما نصفين ولو جاء
رجل من الموالي وادعى على عربي انه مولاه وان اباه اعتق اباه وجاء باخويه لابيه يشهدان بذلك
والعربي ينكره لم تجز شهادتهما لانهما يشهدان لابيهما بالولاء اذا انكر ذلك العربي وان ادعى
العربي جازت الشهادة واذا ادعى رجل ولاء رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان اباه اعتقه عن
ابن في مرضه ولا وارث له غيره وشهد الآخر ان اباه اعتقه عن دبر منه وهو يملكه فالشهادة باطلة

لانها

لانها قد اختلفت ولو مات رجل واخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لم اخذ منه فان خاصمه فيه انسان سألته
البينة فان ادعى رجل انه اعتق الميت وانه يملكه وانه لا وارث له غيره واقام البينة واقام الذي في يديه
المال البينة على مثل ذلك قضيت بالولاء والميراث بينهما نصفين فان اقام مسلم شاهدين مسلمين
انه اعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم لا وارث له غيره واقام ذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه
وانه مات كافرا ولا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لاقرب الناس من الذمي من المسلمين
فان لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال فان كان شهوده نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم
وان وقتت كل واحد من البينتين وقتا في العتق وهي حي والشهود كلهم مسلمون وصاحب الوقت الاول
احق ذمي في يديه عبد اعتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين
انه اعتقه وهو يملكه امضيت العتق والولاء للذمي وان كان شهود الذمي كفارا قضيت به
للمسلم وكذلك لو كان دبره في الوجه الاول او كانت جارية فاستولدها ولو كانت امة في يدي ذمي
قد ولدت له ولدا فادعى رجل انها امته غصبها هذا منه واقام البينة على ذلك واقام الذي في يديه
البينة انها امته ولدت هذا منه في ملكه قضيت بها وبولدها للمدعي وكذلك الاجارة والعارية والرهن
وان لم يقم البينة على الغصب ولكنه اقام البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت بها للذي في يديه وكذلك
هذا في العتاق ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذلك بالغصب على الآخر كان شهود الآخر العتق اولى

باب الخروج من الولاء

واذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم ان المكاتب كاتب امة مسلمة ثم ادى الاول فعتق فان ولاءه لمولاه وان كان
لا يرثه ولا يعقل عنه فان ادت الامة فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر ويعقل عنها عاقلة المولى ويرثها المولى
رجل باع مكاتبا فبيعه باطل فان اعتقه المشتري بعد القبض فعتقه باطل وهو مكاتب على حاله وان قال المكاتب
قد عجزت وفسخت المكاتبة فباعه المولى فبيعه جائز رجل كاتب عبدا له على الف درهم حالة فكاتب العبد
امة على الفين ثم وكل العبد مولاه ليقبض الالفين منها على ان الفا منها قضاء له فعتق فان ولاء الامة
للمولى لان المكاتب لم يعتق قبلها وليس للعبد المأذون ان يعتق ولا يكاتب فان اذن له فيه مولاه اذا كان
عليه دين فان لم يكن عليه جاز ذلك باذن المولى فان كاتب عبدا باذن المولى ثم اعتقه مولاه ثم ادى
المكاتب الكتابة عتق وولاؤه للمولى دون العبد المعتق وليس لهذا المكاتب مال المولى وللصبي
ان يكاتب عبده باذن ابيه او وصيه وليس له ان يعتقه على مال وللصبي ان يقبل ولا ان يواليه باذن
ابيه او وصيه ولهما ان يقبلا عليه هذا الولاء وان اسلم صبي على يدي رجل ووالاه لم يجز وكذلك
ان فعل باذن ابيه الكافر واذا اسلم على يدي رجل على ان يكون ولاؤه لما في بطن امراته او على ان يكون
لاول ولد تلده لم يجز ذلك رجل اعطى رجلا الف درهم على ان يعتق عبده عن ابن المعطي وهو صغير فعتق
فالعتق عن المولى الذي اعتق ولا يكون على الصبي لان الصبي ليس له ان يعتق عبده على مال وكذلك ان كان
الآمر بذلك مكاتبا او عبدا تاجرا وان كان العبد للصبي فقال رجل لابيه او وصيه اعتقه عني على الف
درهم ففعله الاب جاز لانه بيع وكذلك لو كان هذا العبد لمكاتب او عبد مأذون فقال
له رجل اعتقه عني على الف درهم ففعله وان قال ذلك لمكاتب لم يجز ولم يعتق

باب الولاء الموقوف

رجل اشترى من رجل عبدا ثم شهد ان البائع كان اعتقه قبل ان يبيعه فهو حر وولاؤه موقوف اذا جحد ذلك

البائع فان صدقه بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن وكذلك ان صدقه ورثته بعد موته وان كان اقر
بالتدبير وانكر البائع ثم مات عتق فان صدقه الورثة لزم الولاء البائع استحسانا امة بين رجلين
شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه منكر فان ابا حنيفة قال توقف فاذا مات احدهما عتقت وولاؤها
موقوف وكذلك قال ابو يوسف ومحمد امة لرجل معروفة انها له ولدت من اخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال
الاخر بل زوجتنيها فالولد حر وولاؤه موقوف والجارية موقوفة بمنزلة ام الولد لا يطؤها واحد منهما ولا يستخدمها
فاذا مات ابو الولد عتقت وولاؤها موقوف ويأخذ البائع العقر قصاصا من الثمن رجل اقر ان اباه اعتق عبده
هذا في صحته او في مرضه ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب ولكني استحسن والزم
ولاء الابن اذا كان عصبته واحدا وتوءمها فرجع واحد فان كان الابن معتقه قوم والاخ معتقه اخر فالولاء
موقوف ولو كان معه وارث غيره فكذبه واستسعى العبد في حصته فولاء حصته للذي استسعاه في قول ابي حنيفة رح
وولاء حصة الاخر للميت وكذلك ان كان في الورثة رجال ونساء فاقرت امرأة منهم بذلك عبد بين رجلين
قال احدهما ان لم يكن دخل المسجد فهو حر وقال الاخر ان كان دخل فهو حر وهما معسران سعى في نصف قيمته بينهما
والولاء لهما في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح الولاء موقوف وقال محمد رح يسعى في
قيمته كاملة لا يعقل عنه بيت المال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب اخر في الولاء

فيمن يعرف بعتقه في دار الاسلام ولا يصح معاقلة فيعقل المعتق على نفسه الا ان يكون المعتق عتيقا واللقيط
حر يرثه بيت المال ويعقل عنه وكذلك حكم مواليه وكذلك الكافر الذي يسلم ولا يوالي احدا فان كان
بينه وبين رجل من العرب عبد فاعتقاه فجنى جناية كان نصف الجناية على عاقلة العربي ونصفها على
بيت المال وكذلك ان ادعيا ولدا واقاما البينة فهو ولدهما ونصف جنايته على بيت المال ونصفها
على عاقلة العربي ذمي اعتق عبدا مسلما او عبدا كافرا فاسلم كان ميراثه لبيت المال ويعقل على قبيلته
الا ان يكون لمولاه وارث مسلم فان كان لمولاه اخ مسلم كان هو وارثه ويعقل على نفسه فان والى هذا
المعتق رجلا لم يجز وان اسلم فهو مولاه ووالى رجلا صار هذا المعتق مولاه نصراني اعتق عبدا له مسلما كان
مولى قبيلة مولى الذي اعتقه ان كان من بني تغلب فهو تغلبي ينسب اليهم ويعقلون عنه ويرثه المسلمون منهم
اقربهم الى مولاه وكل معتق جرى عليه الرق بعد العتق انتقض به الولاء وكان حكم الولاء للمعتق الذي يحدث
من بعد حربي اعتق عبدا في دار الحرب فجاءا مسلمين فان للعبد ان يوالي من شاء حربي دخل دار الاسلام
بامان فاشترى عبدا في دار الاسلام فاعتقه او اعتق عبدا جاء به من الدار معه ثم رجع الى دار الحرب فاسر وجرى
عليه الرق فلمعتقه مولاه لا يتحول عنه ابدا وان مات معتقه كان ميراثه لبيت المال ويعقل على نفسه لانه يعرف
الذي اعتقه ام ولد لحربي خرجت الينا مسلمة فهي حرة توالي من شاءت مسلم دخل دار الحرب بامان او حربي
اسلم هناك ثم اعتق عبدا اشتراه في دار الحرب ثم اسلم عبده لم يكن مولاه في القياس وله ان يوالي
من شاء في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف اجعله مولاه استحسانا لما روي في الخبر من عتق النبي
عليه السلام زيد بن حارثة وعتق ابي بكر الصديق صهيبا وبلالا وغيرهم بمكة قال ابو حنيفة رح كان هذا
قبل ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وقبل ان يصير مكة دار الحرب فلذلك صح الولاء حربي
اشترى في دار الاسلام عبدا فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه العبد فاعتقه فولاء الاول للاخر
وولاء الاخر للاول والذمي مستأمن اشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب فهو حر في قول ابي حنيفة رح ولا يكون

ولاوه

ولاؤه للذي ادخله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون حرا وان اعتقه الذي ادخله فهو حر
وولاؤه له واذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فان باعه من مسلم عتق وكذلك ان غنمه المسلمون وكذلك
ان باعه من حربي مثله في قياس قول ابي حنيفة يعتق ولا ولاء عليه لاحد قال ابو يوسف ومحمد رح لا يعتق
في شيء من ذلك الا ان يصيبه المسلمون في غنيمة فيعتق ويوالي من شاء عبد لحربي خرج مستأمنا
في تجارة لمولاه فاسلم فان الامام يبيعه ويمسك ثمنه على مولاه وكذلك لو كان اسلم في دار الحرب
ثم خرج في تجارة لمولاه وان خرج مراغما فهو حر يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال فاذا عقل
عنه لم يكن له ان يوالي احدا رجل ارتد ولحق بدار الحرب ثم مات مولاه الذي اعتقه قبل ردته فورثه
الرجال من ورثته دون النساء ثم رجع تائبا اخذ ما وجد من مال نفسه في يد ورثته ولم يأخذ
ما وجد من مال مولاه في ايديهم وكذلك ان كان في دار الاسلام حين مات مولاه لانه كافر لا يرث
المسلم امرأة من بني اسد اعتقت عبدا في ردتها او قبل ردتها ثم لحقت فسبيت فاشتراها
رجل من همدان فاعتقها فانه يعقل عن العبد بنو اسد رجع يعقوب عن هذا وقال يعقل عنه
همدان ويتحول اليها ولاؤه حيث ما تحولت وهو قول محمد رح وكذلك لو كانت معتقة الاولين
انما يعقل بيت المال من تعتقه لانه للمسلمين ولا وارث ذمي اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض الذمي العهد
ولحق بدار الحرب فليس للعبد ان يوالي احدا وان جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله
واذا اسلمت امرأة من اهل الذمة ثم اعتقت عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبي ابوها
من دار الحرب كافرا فاعتقه رجل لم يجز ولاء مولاها فان كان مولاها الذي اعتقه يسلم فجنى جناية
فعقله على بيت المال امرأة من العجم اسلمت ثم اعتقت عبدا ثم سبي ابوها فاشتراه رجل فاعتقه ولاء المرأة
ولا مولاها يكون للذي اعتق الاب العقل قومه عنهما حربي او مرتد اسلم في دار الحرب ثم اعتق عبدا
مسلما ثم رجعا عن الاسلام فاسرا فاسلم العبد ان يوالي من شاء نقض فولاء العبد لمولاه ولا يتحول عنه وان
كانت له عشيرة كان عقله عليهم وان لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال ويعقله على نفسه

باب الاقرار بالولاء

رجل اقر انه مولى فلان عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الاخر فهو مولاه ويعقل عنه قومه فاذا كان له
اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا مولى عتاقة لفلان اخر فالاب يصدق على نفسه والاولاد يصدقون
على انفسهم وكذلك الموالاة وان كان الاولاد صغارا كان الاب يصدق عليهم فان كذبته الام ونفت
ولاءه لم يلتفت الى قولها واخذ بقول الاب وكذلك لو قال لهم اولادي من غيرك فان قالت
ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر فهو مولى لموالي الام وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة اشهر فالقول
قول الزوج امرأة ولد لها ولد لا يعرف ابوه اقرت انها معتقة لهذا الرجل وصدقها بذلك الرجل
لم يصدق على الابن في قول ابي يوسف رح فان قالت كان زوجي رجلا من اهل الارض اسلم او كان عبدا
صدقت على الولد في قول ابي حنيفة رح ولا تصدق في قول ابي يوسف رح واقرار بولاء العتاق
والموالاة سواء في الصحة والمرض واذا قال هذا مولاي فقال ذلك انا اعتقتك وقال الاخر بل انا اعتقتك
لم يصدق واحد منهما على صاحبه وان قال اعتقني فلان وفلان فادعاه كل واحد منهما فهذا الاقرار
باطل لا يلزمه به شيء ولكنه لو قال لاحدهما انت او لغيرهما انه مولاه فيجوز ذلك رجل اقر انه مولى لامرأة
اعتقته فقالت لم اعتقك ولكنك اسلمت على يدي ووالتني فهو مولاها وله ان يتحول عنها في قول ابي حنيفة رح

ولا أن يتحول عنهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وإن أقر أنه أسلم على يديه ووالاه وقال
بل أعتقتني فهو مولاه وله أن يتحول عنه ما لم يعقل عنه قومه وإن أقر أن فلانا أعتقه فقال
فلان ما أعتقتك ولا أعرفك ولا أنت مولاي فأقر أنه مولى آخر لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة النسب
لو أقر أنه ابن فلان ثم أراد أن ينتسب إلى آخر وفي قول أبي يوسف ومحمد نحو ذلك وإذا مات الرجل فادعى رجلان كل واحد منهما
أنه يزعم أنه أعتقه وصدق بعض أولاده من الذكور والإناث أحدهما وصدق الباقون الآخر فكل واحد منهما مولى الذي صدقه

باب عتق ما في البطن

رجل قال لأمته ما في بطنك حر ثم قال إن خبثت فسالم حر فولدت لبعد هذا القول لسنة فالقول فيه
قوله أن أقر أنها كانت حاملا يومئذ يعتق الولد وإن أقر أنه حبل مستقبل يعتق سالم وإن جاءت به
لأكثر من سنتين يعتق سالم رجل أوصى بما في بطن أمته لرجل فأعتقه الموصى له بعد موته جاز عتقه وهو مولاه
فإن ضرب إنسان بطنها فألقته ميتا ففيه ما في جنين الحرة وهو ميراث لمولاه الذي أعتقه رجل أوصى بما في
بطن أمته لفلان فأعتقه الموصى له به وأعتق الوارث الأمة وأعتق مولى الزوج زوج الأمة فولاء الأمة
للموصى به فإن ضرب إنسان بطنها فألقته ميتا ففيه ما في جنين الحرة ميراثا لأبويه فإن كان أعتقوها بعد
ضربته قبل أن يسقط فالغرة للذي أعتقه وإذا أعتق الرجل ما في بطن أمته فولدت لستة أشهر فقالت
للمولى قد أقررت أني حامل بقولك ما في بطنك حر وقال المولى هذا حبل حادث فالقول قول المولى وإذا أوصى
رجل بما في بطن أمته لرجل فأعتق الوارث الأمة فهو جائز وولاؤها وولاء ما في بطنها له وهو ضامن
لقيمة ما في بطنها يوم تلد ولا يمين في الولاء إن ادعى الأسفل أو الأعلى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
فيه اليمين وكذلك لو ادعى رجل عربي على ورثة ميت قد ترك ابنة وقال إنه مولاه الذي أعتقه وله
نصف ميراثه ولا يمين على الابنة في الولاء ولا في العتق ولكنها تحلف ما تعلم له في ميراث أبيها حقا ولا ميراث
فإن ادعى عربي على نبطي أنه مولاه وجحد فلا يمين عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن أقر به بعد إنكاره فهو مولاه
ولا يكون جحوده نقضا للولاء وكذلك لو كان العربي هو الجاحد رجل من الموالي قتل رجلا خطأ فادعى
ورثته على رجل من قبيلة أنه أعتقه وأرادوا استحلافه فليس لهم ذلك وإن أقر به لم يصدق على العاقلة
وكانت الدية على العاقل في ماله وإن كان المقتول من الموالي فادعى رجل أنه أعتقه قبل القتل لا وارث له غيره
وأراد استحلاف القاتل على الولاء وهو مقر بالقتل لم يستحلف عليه ولكنه يستحلف ما يعلم لهذا
في ديته قبله التي عليك حقا وولد الملاعنة من قوم أمه ويعقل جنايته عليهم وإن أعتق ابن الملاعنة عبدا
فعقل جنايته على عاقلة الأم أيضا وإن مات العبد ولا وارث له ورثه أقرب الناس من الأم إذا كان الذي
أعتقه قد مات وأمه قد ماتت ولو كان لها ابن ثم مات المولى لا وارث له غير ابن الأم وهو أخو المعتق لأمه فإنه
يرث المولى لكونه أخو المعتق لأبيه وأمه ولو كان له أخ وأخت كان ميراث المولى للأخ دون الأخت لأنه ليس للنساء من ذلك
شيئا ولو لم يكن له وارث غير أمه لم يكن لها من الميراث شيء وكان الميراث لأقرب الناس منها من
الذكور فإن ادعى الأب ثبت نسبه ورجع ولاؤه إليه في العتاقة والموالاة ويرجع عاقلة الأم بما عقلوا
عنهم على عاقلة الأب وإن كان الابن ميتا لم تجز دعوته إلا أن يكون بقي له ولد وإن كانت ابنتا ثم ماتت
وتركت ابنا ثم ادعاها الأب جازت دعوته في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم تجز في قول
أبي حنيفة رحمه الله وإن لاعن على ولدين توأمين ثم مات أحدهما فادعى الأب الحي منهما ثبت نسبهما جميعا

كتاب الأيمان والكفارات

قال محمد

قال محمد بن الحسن رحمه الله الأيمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو أن الله لا يؤاخذ بها صاحبها فأما التي
تكفر فهي العقد على فعل شيء في المستقبل أو تركه إذا حنث فيه بوجود الشرط وأما التي لا تكفر فهو الحلف على إثبات
شيء أو نفيه في الماضي متعمدا للكذب فيه فعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة وأما التي نرجو أن
لا يؤاخذ الله بها صاحبها فهو الحلف على هذا الجنس أيضا متوهما أنه فيه صادق وهو اللغو الذي ذكره الله
تعالى في الأيمان وإذا حلف ليفعلن كذا ولم يوقت وقتا فهو على يمينه حتى يهلك ذلك الشيء الذي حلف
عليه فيلزمه الكفارة حينئذ وإذا قال ورحمة الله لا أفعل كذا لم يكن يمينا وكذلك قوله وغضب الله
وسخط الله وعذاب الله وثوابه ورضاه وعلمه وإن حلف بالله أو باسم من أسماء الله أو قال والله
أو بالله أو تالله أو علي عهد الله أو ذمته أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو قال
أشهد أو أشهد بالله أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو علي نذر أو نذر الله أو أعزم بالله أو علي
يمين أو يمين بالله فهذه كلها أيمان وإن قال وعظمة الله أو جلال الله أو كبرياء الله أو أمانة الله
فهو يمين وإن حلف بحد من حدود الله أو بشيء من شرائع الإسلام لم يكن يمينا وكذلك لو قال هو
يأكل الميتة أو يستحل الدم أو لحم الخنزير أو يترك الصلوة أو الزكوة إن فعل كذا وليس شيء من هذا
يمين وكذلك لو دعا على نفسه باللعنة أو الموت أو عذاب القبر وإن جعل الله عليه حجة أو عمرة أو صوما
أو صلوة أو ما أشبه ذلك كما هو طاعة إن فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم يجزه عنه
كفارة اليمين وكذلك لو حلف بالمشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو المسجد الحرام أو الحرم فحنث فعليه
إن شاء عمرة وإن شاء حجة وإن شاء ركب وذبح لركوبه شاة بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه قال فيمن جعل على نفسه الحج ماشيا حج وركب وذبح لركوبه شاة وهكذا قول أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد
رحمهم الله لم يوجب فيهما شيئا وإذا بالمشي إلى بيت الله وهو ينوي مسجدا من مساجد الله سوى المسجد
الحرام لم يلزمه شيء وإن قال علي السفر إلى مكة أو الذهاب إليها أو الركوب إليها لم يلزمه شيء وهذا
والمشي في القياس سواء غير أنه أخذ في المشي بالاستحسان لأن إيجاب الناس عليه وإذا قال إن أحرم
إن فعلت كذا أو أنا محرم أو أهدي أو أمشي إلى البيت وهو يريد أن يعد في نفسه عدة لا توجب
شيئا فليس عليه شيء وإذا أراد الإيجاب أو لم يكن له نية لزمه ما قال إذا حنث لأن أيمان الناس
هكذا وهو استحسان ذكره في كتاب المناسك وإن حلف بهدي ما لا يملك لم يلزمه شيء وإذا حلف
بنحر ولده أو عبده لزمه في ولده شاة ولم يلزمه في عبده شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يلزمه
في العبد أيضا شاة وقال أبو يوسف رحمه الله لا يلزمه في واحد منهما شيئا وإذا حلف بالنذر
فإن نوى شيئا من حج أو عمرة أو غيره فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وإن
حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين ألا ترى أن الله فرض الكفارة في الظهار وقد جعله
منكرا من القول وزورا وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه وإذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا
فعليه صيام ثلثة أيام إذا حنث فإن نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه طعام عشرة مساكين لكل
مسكين ربعان بالحجازي من الحنطة ولا ينبغي أن يحلف الرجل فيقول وأبيك وأبي فإنه بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نهى عن ذلك ونهى عن الحلف بحد من حدود الله وعن الحلف
بالطواغيت وإذا حلف على يمين أو نذر وقال إن شاء الله موصولا به فليس عليه شيء بلغنا

نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكذلك قال العبد الصالح ستجدني ان شاء الله
صابرا ولا اعصي لك امرا فلم يصبر ولم يؤمر بالكفارة واذا حلف على يمين فحنث فيها فعليه
من الكفارات ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين وان شاء كسى عشرة مساكين
فان لم يجد شيئا من ذلك فعليه صيام ثلثة ايام متتابعة بلغنا عن ابراهيم كل شيء في القرآن
او او فهو فيه بالخيار ويجزي في كفارة اليمين من الرقاب ما يجزي في كفارة الظهار والحكم
في هذه الرقبة سواء في جميع ذلك ما وصفناه في باب الظهار ولو اشترى ام ولد وينوي
ان يكون حرة عن يمينه او قال ان اشتريتها فهي حرة عن كفارة يمين ثم اشتراها لم يجز عن
كفارة يمين ثم اشتراها لم يجز عن كفارة يمينه رجل اعتق نصف عبده عن يمينه واطعم
خمسة مساكين قال يجزي عنه وان حنث وهو معسر ثم ايسر لم يجزه الصوم وان حنث وهو
موسر ثم اعسر اجزاه الصيام وان اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه واعتقه عن يمينه اجزاه وان
وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة واعتق رقابا بعددهن ولا ينوي لكل شيء رقبة بعينها
اجزاه وكذلك لو اعتق رقبة عن احداهن واطعم عن الاخرى وكسى عن الثالثة وكفارة يمين
المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزي ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو وكذلك المكاتب
والمستسعى في قول ابي حنيفة رح واذا صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق لم يجز
عنه الصيام وله ان يفطر ذلك اليوم وليس عليه شيء قضاه بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس
وابراهيم ومن حلف على يمين ثم اسلم فحنث في يمينه لم يكن عليه كفارة رجل اعتق عبدا
عن كفارة يمينه نوى ذلك بقلبه ولم يتكلم به بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه ولا تجوز الكفارة
قبل الحنث واذا اعتق عبدا عند الموت عن كفارة يمينه وليس له مال غيره عتق من ثلثه وسعى
في ثلثيه لم يجز عن الكفارة وكذلك لو اعتقه في صحته على مال فان ابراه من المال بعد ذلك لم ينفعه

باب الطعام في كفارة اليمين

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لاربي موليه اني احلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يبدو
الي فاعطيهم فاذا انا فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة
وان اعطى نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق اجزاه فان اطعم تمرا او شعيرا اطعم لكل مسكين
مختوما بالحجازي وان دعا عشرة مساكين فغداهم او عشاهم اجزاه وكذلك ان اطعمهم خبزا ليس
معه ادام وان اعطاهم قيمة الطعام اجزاه وكذلك ان غداهم واعطاهم قيمة العشاء وان غداهم
وعشاهم وفيهم صبي فطيم او فوق ذلك شيئا لم يجزه وعليه طعام مسكين واحد وان اعطى
عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة فعليه ان يعيد عليهم مدا مدا وان لم يقدر عليهم
استقبل الطعام ولو اعطى مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجزه وان اعطاه كل يوم نصف
صاع حتى يستكمل خمسة اصوع في عشرة ايام اجزاه ذلك فان اطعم فقراء اهل الذمة اجزاه
وفقراء اهل الاسلام احب الينا وان اطعم والديه او ولده لم يجزه وان اطعم اخاه او اخته من ذلك
وهو فقير اجزاه فان اعطى من ذلك غنيا وهو لا يعرف بالغنى اجزاه وكذلك ان اعطى ولده
وهو لا يعرفه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يجزه في قول ابي يوسف رح ولو اطعم خمسة
مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وان كانت الكسوة

ارخص من الطعام لم يجزه ولو اطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصوم ومن
كانت له دار يسكنها اجزاه الصوم لان الصدقة تحل له وان اطعم عشرة مساكين كل مسكين
صاعين عن يمينين لم يجزه ذلك الا عن احدهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح
يجزيه عنهما ولو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن ظهار وكفارة فطر اجزاه عنهما ولو اعطى
عشرة مساكين ثوبا عن كفارة يمينه لم يجزه من الكسوة ويجزيه من الطعام ان كان الثوب
يساوي تمام قيمته مسلم حلف على يمين ثم ارتد ثم اسلم فحنث فيها لم يلزمه شيء واذا جعل الرجل
على نفسه لله عليه طعام مساكين فهو ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام فان لم يكن له نية
فعليه طعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة ويعطي من الزكوة والكفارة من له الدار
والخادم وان اوصى ان يكفر عنه يمينه بعد موته فهو من ثلثه وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
الصاع الاول ثمانية ارطال وهو مختوم بالحجازي وهو ربع الهاشمي وهو صاع عمر رضي الله عنه

باب الكسوة

والكسوة ثوب لكل مسكين ازار ورداء وقميص او قباء او كساء وان اعطى كل مسكين
نصف ثوب لم يجزه من الكسوة ولكنه يجزي من الطعام اذا كان نصف ثوب يساوي
نصف صاع حنطة ولو كسى كل مسكين قلنسوة او خفين او حمله على نعلين لم يجزه من الكسوة
واجزاه من الطعام اذا كان يساويه ولو اعطى كل مسكين قيمة ثوب اجزاه ولو اعطى عشرة
مساكين ثوبا بينهم وهو حلة او ثوب كثير القيمة يصيب كل مسكين منه اكثر من قيمة
ثوب لم يجزه من الكسوة واجزاه من الطعام الا ترى انه لو اعطى كل مسكين ربع صاع
من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لم يجزه عن الطعام ولو كان هذا المد من الحنطة يساوي
ثوبا كان يجزي من الكسوة ولا يجزي من الطعام ولو اعطى عشرة مساكين دابة او عبدا يبلغ
عشرة اثواب اجزاه من الكسوة وان لم يبلغ عشرة اثواب وبلغ قيمة الطعام اجزا عنه من الطعام
ولو ان رجلا كسى عن رجل بامره عشرة مساكين اجزاه ذلك عنه وان لم يعط لها ثمنا
ولو كساهم بغير امره فرضي به لم يجز عنه وان اعطى من كفارة يمينه في اكفان الموتى او في بناء
مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجز ذلك عنه وان اعطى منها ابن السبيل
منقطعا به اجزاه ولو كانت عليه يمينان فكسى عشرة مساكين ثوبين اجزاه عن يمين
واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يجزي عنهما وان كسى مسكينا عن كفارته
ثم مات المسكين فورثه هذا منه او اشتراه في حياته او وهبه له لم يفسد ذلك عليه ما اعطى

باب الصيام

واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ويكسو او يطعم فعليه صيام ثلثة ايام
متتابعة فان صامها متفرقة لم يجزه عنه بلغنا انه في قراءة عبد الله بن مسعود رض ثلثة
ايام متتابعات وان اصبح مفطرا ثم عزم على الصوم لم يجزه عن كفارة يمينه واذا افطرت
المراة في هذا الصوم بمرض او حيض فعليها ان تستقبل ولا يجزي هذا الصوم في ايام التشريق
وان كان لهذا المعسر مال غائب او دين ولا يجد ما يطعم ولا يكسو ولا ما يعتق اجزاه الصوم ولو كان
ماله عليه دين مثله اجزاه الصوم بعد ما يقضي دينه من ذلك المال الا ترى ان الصدقة تحل له

وان صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه او غاب ماله لم يجزه الصوم وان صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه وان لم ينو ثلاثة ايام لكل واحد منهما فان كان عنده طعام احدهما فصام لاحدهما ثم اطعم الاخرى لم يجزه الصوم وعليه ان يعيده بعد اخراج الطعام ولا يجوز صوم احد عن احد حي او ميت في كفارة ولا غيرها بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وهو الموفق.

باب اليمين في مجالس مختلفة

واذا حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس اخر لا يفعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمين الا ان يكون نوى باليمين الاخرة اليمين الاولى فيكون عليه كفارة واحدة وان كانت احدى اليمينين بحجة فعليه كفارة وحجة واذا حلف ليفعلن كذا الى وقت كذا وذلك الشيء معصية كان الذي يحق عليه ان لا يفعله فاذا ذهب الوقت كفر يمينه فان لم يوقت فيه وقتا كان ذلك فيما بينه وبين الموت فاذا مات قبل ان يفعله وجبت عليه الكفارة وينبغي له ان يوصي بها واذا حلف بايمان متصلة منقطعة بعضها على بعض واستثنى في اخرها كان ذلك استثناء في جميعها وكذلك لو قال الا ان تبدو الي او الا ان ارى غير ذلك او الا ان ارى خيرا من ذلك فان قال الا ان لا استطيع فهذا على وجهين فان كان يعني ما سبق في القضاء فهو موسع عليه ولا يلزمه الكفارة وان كان يعني ما يعرض من البلايا لم يستطعه يمينه ما لم يعرض ذلك الشيء وان لم يكن له نية في الاستطاعة فهو على ان يعرض ولا يكون على القضاء والقدر ما ينويه ولو قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا رجلا اخر ان شاء الله وعنى بالاستثناء اليمينين جميعا كان الاستثناء عليهما وكذلك ان قال علي حجة ان كلمت فلانا وعلي عمرة ان كلمت فلانا ان شاء فكلمه لم يحنث واما اذا قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الاخر حر ان كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه قال عتقا الا ان الحر في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ان شاء الله ثم كلمت فلانا وقعت عليها التطليقة الاولى واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع ولو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك فامراتي طالق فان عبده يعتق لانه حلف بطلاق امراته ولو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق كانت طالق تطليقتين باليمين الاولى والثانية ان كان قد دخل بها وان لم يكن قد دخل بها وقعت عليها واحدة

باب السكنى

واذا حلف الرجل ان لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في الدار وكل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث الا ان يكون نوى ذلك فان كان نوى ان لا يساكنه في مدينة او قرية وسمى ذلك ثم ساكنه في شيء مما سمى حنث وان لم يكن له نية لم يحنث لما ساكنه الا في بيت واحد او في دار واحدة ولو حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه فيه زائرا او ضيفا واقام فيه يوما او يومين لم يحنث لان هذا ليس بمساكنة الا ان ينويه انما المساكنة النقلة اليه بمتاعه واهله ولو كان مساكنا في دار فحلف لا يساكنها ولا نية له ثم اقام فيها يوما او يومين او اكثر لزمه الحنث وكان ينبغي له حين حلف ان يخرج منها مكانه وكذلك اللبس والركوب ولو حلف لا يساكن فلانا في دار فقسماها بعينها واقتسما وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف طائفة والاخر طائفة لزمه الحنث لانه قد ساكنه فيها بعينها ولو كانت يمينه على ان لا يساكنه في منزل ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها

لم يحنث وان حلف لا يساكنه وهو ينوي في بيت واحد فساكنه في منزل كل واحد منهما في بيت لم يحنث وان حلف لا يسكن دارا بعينها وان حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ولم يكن له نية لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يحنث وكذلك العبد والثوب وان حلف لا يسكن بيتا فهدم حتى صار صحراء ثم بني بيتا اخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث وليس هذا كالدار لان الدار تسمى دارا ولو لا بناء فيها ولا يسمى البيت بيتا وهو صحراء وان حلف لا يسكن دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها لم يحنث وان سكن دارا له قد اشتراها حنث انما هذا على ما يملك يوم يسكن الا ترى انه لا ياكل من طعام فلان واكل من طعام قد ابتاعه حنث وان كان بعد اليمين وقال ابو يوسف بعد لا يحنث بسكناه الدار التي اشتراها فلان بعد يمينه ولا تشبه الدار الطعام والشراب وان حلف لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا بينه وبين اخر له فيها سهم من مائة سهم لم يحنث وان حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان لغيره حنث ولم يدين في القضاء اني اردت شراه لنفسه وان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لم يحنث اذا كان الرجل من اهل الامصار وان كان من اهل البادية فسكن بيت شعر حنث وان حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له حنث الا ان يكون نوى البيوت دون الصفاف فيدين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء وان حلف لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها حنث الا ان يكون عنى ان يسكنها كلها فلا يحنث حينئذ حتى يسكنها وكذلك لو حلف في هذا بعتق او بطلاق وان حلف لا يسكن دار فلان وهو يعني باجر او عارية فسكنها على غير ما عنى ولم يكن جرى قبل ذلك كلام فانه يحنث ولا يلغي عنه نيته شيئا

باب الدخول

واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم تكن له نية فدخل بيتا هو فيه ساكن حنث الا ترى انك تقول بيت فلان وهو فيه باجارة وان حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه مسجدا لم يحنث وكذلك ان دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز باب لم يحنث ولو دخل عليه في فسطاط او خيمة او بيت شعر لم يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه في المسجد او الكعبة لا يحنث لانه مصلى وكل شيء في الماكن يسكن يقع عليه اسم بيت حنث فيه ان دخل وان دخل بيتا هو فيه ولم ينو الدخول عليه لم يحنث وان حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ونيته فدخل دارا هو فيها لم يحنث الا ترى انه لو كان في بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلا عليه ارايت لو كان دارا عظيمة فيها منازل فدخل منزلا فيها وفلان من ذلك في منزل اخر كان يحنث انما تقع اليمين في هذا اذا دخل عليه بيتا او صفة وان حلف لا يدخل عليه دارا فدخل عليه في داره يحنث وان حلف لا يدخل بيتا وهو فيه داخل فمكث فيه اياما لم يحنث وليس هذا كالسكنى لان السكنى ما اقام فيه فهو ساكنه الا ترى انه لو قال والله لا اسكن هذا البيت غدا وهو فيه ساكن فاقام فيه حتى مضى الغد كان بارا ولو قال والله لا دخلته فاقام فيه حتى مضى الغد حنث فان نوى بالدخول الاقامة فيه لم يحنث وان قال والله لا ادخلها الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او ليعود مريضا او ليطعم حنث وان دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث وانما قال عابر سبيل مثل قوله والله لا ادخلها الا مارا والطريق والله لا ادخلها الا مجتازا الا ان ينوي ان لا يدخلها يريد النزول فيها فانه نوى ذلك فانه يسعه وان دخلها يريد ان يطعم فيها او يقعد لحاجة

الا يريد المقام فيها لم يحنث لانه كذلك نوى وان حلف لا يكلم فلانا او زوج فلانة او قال فلانة امرأة فلان فكلمه
او كلمها بعد الطلاق حنث وان حلف لا يدخل دار فلان هذه فجعلها فلان بستانا او مسجدا فدخلها لم يحنث
لانها قد تغيرت عن حالها وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا او شرع بابه الى الطريق
او الى دار فدخل لم يحنث لانها قد تغيرت وان حلف لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقفه وبقيت
حيطانه فدخل حنث فان دخلها على دابة حنث وان حلف لا يضع قدمه فيها ماشيا فدخلها راكبا
لم يحنث وان حلف لا يدخلها فقام على حائط من حيطانها حنث ولو قام في طاق او باب الدار والباب
بينه وبين الدار لم يحنث ولو كان داخلا فيها فحلف ان لا يخرج منها فقام في مقام يكون الباب بينه
وبين الدار اذا اغلق حنث لانه قد خرج وان حلف لا يدخلها فادخل احدى رجليه لم يحنث
وان دخل في علو على الطريق الاعظم او دخل كنيفا فيها شارعا الى الطريق حنث والله اعلم

باب الخروج

واذا حلف الرجل على امرأته بالطلاق ان لا تخرج من الدار حتى يأذن لها او الا ان يأذن لها فخرجت مرة باذنه
ومرة باذنه ومرة بغير اذنه لم يحنث وان قال الا باذني حنث وان كان نوى به اذن مرة لم يحنث وان حلف
عليها ان لا تخرج من بيته فخرجت الى الدار حنث وان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل داره لم يحنث وان حلف
على امرأته ان لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث وكذلك لو حلف على باب بعينه
فخرجت من باب آخر وان حلف لا تخرج الا باذنه فاذن لها فخرجت لا تسمع لم يكن ذلك اذنا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح هو اذن وان حلف عليها لا تخرج من المنزل الا الى كذا فخرجت
فيه مرة ثم خرجت من غيره حنث الا ان يكون غير المرأة الاولى خاصة فلا يحنث حينئذ وان خرجت لذلك
الشيء ثم بدا لها فانطلقت في حاجة اخرى ولم تنطلق في ذلك الشيء لم يحنث لان الخروج كان له وان
حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج من
الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علو شارعا الى الطريق الاعظم لم يحنث ولم يكن هذا خروجا

باب الاكل

واذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث وان كان قال
لا اذوق حنث وان عنى بشربه لم يحنث وان قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك
لو قال لا آكل كذا ولا كذا فاكل احدهما وان حلف لا يأكل لحما ولا نية له فاكل سمكا طريا او مالحا لم يحنث الا ان
يكون اكل صغيرا او لعله لم يحنث وفي رواية ابي حفص او ربيثا وان اكل لحم غنم او ابل او طير مشوي او مطبوخ
او صفيفا حنث وكذلك لو اكل شيئا من البطون والرؤوس والشحم الذي يكون مع اللحم ولا يحنث في شحم البطن
والالية الا ان ينوي ذلك وان حلف لا يأكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والثريد واشباه
ذلك واما الجبن والبيض واشباه ذلك فليس يحنث به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رح يحنث في ذلك ايضا وفي كل شيء يؤكل مع الخبز في الغالب وكذلك اللحم المشوي وان حلف
لا يأكل شواء ولا نية له فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره وان حلف لا يأكل رأسا فهو على رؤوس البقر والغنم
ما لم ينو غيرهما لانها هي التي تباع في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اما الرؤوس فهو على
رؤوس الغنم والبيض على بيض الطير من الدجاج والوز وغيرهما ما لم ينو بيض غير الطير والطبيخ على اللحم
خاصة ما لم ينو غيره والقياس انه يحنث في اللحم وغيره ولا يدخل في الفاكهة عند ابي حنيفة رح العنب والرمان

والرطب

والرطب ويدخل عند ابي يوسف ومحمد رح ولا يدخل فيها القثاء والخيار والجزر واشباهها ولا يدخل
فيها الطين والمشمش والخوخ واشباهها وكذلك الفاكهة اليابسة يدخل فيها اللوز والجوز واشباههما
وان حلف لا يأكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك حنث وان حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم
فاكله غيره في اليوم لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يحنث اذا غابت الشمس
وان لم يكن وقت فيه وقتا حنث في قولهم جميعا وكذلك ان مات الحالف قبل ان يأكله والطعام
قائم بعينه لزمه الحنث وكذلك ان مضت المدة وهو حي والطعام قائم وان حلف لا يأكل من طعام اشتراه
فلان مع آخر حنث الا ان يكون نواه شراه وحده وكذلك لو حلف لا يأكل من طعام يملكه فلان ولو قال
لا البس ثوبا يملكه فلان او يشتريه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وآخر معه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا
الدقيق شيئا فاكل خبزه حنث وان كان عنى اكله بعينه لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث
الا ان يعني الحب بعينه واذا اكل من سويقه لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واذا حلف
لا يأكل من هذا الطلع شيئا فاكل منه بعد ما صار بسرا لم يحنث وكذلك ان حلف ان لا يأكل من هذا
البسر شيئا فاكل منه بعد ما صار رطبا وكذلك كل شيء تغير عن حاله وخرج من جنس آخر واذا حلف لا يأكل
من هذا السويق فشربه شربه لم يحنث لان الشرب غير الاكل وكذلك لو حلف لا يأكل هذا اللبن فشربه
وكذلك لو حلف لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة او نحوها
فكان قد برا الا ان يعني ان لا يترك منها شيئا واذا قال لامرأتيه ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا
جميعا لم تطلقا وان حلف لا يأكل سمنا فاكل سويقا قد لت بسمن فان كان حتى يستبين فيه طعمه ويرى
مكانه حنث وكذلك كل شيء اكل فيه سمن يوجد طعمه ويستبين منه وان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه
لم يحنث وان حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكل ذلك التمر كله حنث لانه قد اكل تلك التمرة وان
حلف لا يأكل شعيرا فاكل حنطة فيها شعير حبة حنث وان كان حلف على اليسير لم يحنث
وان حلف لا يأكل شحما فاكل لحما فخالطه شحم لم يحنث في قول ابي حنيفة رح الا ان يأكل شحم
البطن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث وان حلف لا يأكل بسرا فاكل بسرا مذنبا
حنث وان حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح ~~وان حلف لا يأكل~~
وقال ابو يوسف رح لا يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا وفيه شيء من البسر لم يحنث في قول
ابي يوسف رح لان الذي في الرطب لا يسمى بسرا ويحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان حلف لا يأكل
جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين واشبه ذلك وان حلف
لا يأكل شيئا من الحلوى فاي شيء من ذلك الحلوى اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف او اشباه ذلك
حنث وان حلف لا يأكل خبيصا فاكل منه يابسا او رطبا حنث وان حلف طائعا او مكرها ان لا يأكل شيئا
سماه فاكره حتى اكل حنث وكذلك لو اكله بعد ما اغمي عليه وان اوجر او صب في حلقه مكرها فقد
حلف انه لا يشربه لم يحنث وان حلف لا يأكل تمرا فاكل بسرا لم يحنث وكذلك لو اكل بسرا
مطبوخا او رطبا وان حلف لا يأكل طعاما سماه لمصنوعه حتى دخل جوفه من فاته ثم القاه لم
يحنث وان حلف لا يأكل حبا فاي حب اكل من سمسم او غيره حنث وان حلف لا يأكل خبزا
فاكل خبز حنطة او شعير حنث فان اكل من خبز غيرهما لم يحنث الا ان ينويه وان اكل جوزينج لم يحنث
الا ان يكون نواه فان اكل خبز الارز وهو من اهل بلدة ذلك طعامهم حنث وان حلف لا يأكل تمرا

ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيئا فاكل من خبزها لم يحنث في قول ابي حنيفة رح صح

فأكل كبيسا حنث لأن هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه شيء آخر رجل دخل إلى رجل فدعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتغدى ثم رجع إلى أهله فتغدى لم يحنث لأن يمينه وقعت جوابا والله أعلم

باب اليمين في الشراب

رجل حلف لا يشرب شرابا فأي شراب شربه من ماء أو غيره حنث فإن نوى شرابا بعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء، وإن حلف لا يشرب نبيذا فأي نبيذ شرب فإنه يحنث فإن شرب سكرا لم يحنث وكذلك لو شرب فقاعا لم يحنث لأنه ليس بنبيذ وكذلك لو شرب عصيرا لأنما يقع يمينه على ما يسمى نبيذا وإن حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد حنث وإن كان الإناء الذي يشربان فيه مختلفا فإن شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد حنث إلا أن يكون نوى شرابا واحدا ولو حلف لا يأكل الطعام فأكل منه شيئا يسيرا حنث وكذلك لو حلف لا يشرب الماء، فإن عنى الماء كله أو الطعام كله لم يحنث أبدا لأنه لا يستطيع أن يشرب الماء كله ولا يأكل الطعام كله وإن حلف لا يذوق شرابا وهو يعني النبيذ فأكله أكلا لم يحنث لأنه قال لا أذوق شرابا ولو حلف لا يذوق لبنا فأكله أو شربه حنث وإن حلف لا يشرب من الدجلة فغرف منها بالقدح وشربه لم يحنث في قول أبي حنيفة رح إلا أن يضع فمه على دجلة نفسها ويشرب منها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إنه يحنث والله أعلم

باب [illegible]

وإذا حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز أو طيلسانا أو فروا أو نحو ذلك مما يلبس الناس حنث وإن اشترى مسحا أو بساطا لم يحنث وإن اشترى قلنسوة لم يحنث وإن اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لا يحنث وإن اشترى أكثر من نصف ثوب حنث لأنه يسمى ثوبا وإن اشترى ثوبا صغيرا حنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس منه طائفة يكون أكثر من نصفه حنث وإن حلف لا يلبس ثوبا بعينه واتخذ منه جبة وحشاها فلبسها حنث وإن حلف على قميص لا يلبسه أبدا فجعل منه قباء فلبسه لم يحنث لأنه قد تغير عن حاله وإن حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها حنث لأن لبس الغزل هكذا يكون فإن نوى الغزل بعينه قبل أن ينسج لم يحنث إذا لبس ثوبا وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل أخرى لم يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان أو من شراء فلان ولو حلف لا يلبس خزا أو إبريسما فلبس ثوب خز سداه حرير أو إبريسم لم يحنث وإنما تقع اليمين ههنا أن يلبس ثوب حرير كله أو إبريسم كله إلا أن يعني بهذا الثوب اللحمة أو يلمه فيحنث ولو لبس ثوبا لحمته إبريسم أو حرير حنث وإن حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث وإن لبس ثوبا بالريش لقطن ولكنه محشو بالقطن لم يحنث إلا أن يعنيه وإن حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث وإن حلف لا يلبس ثوبا سماه بعينه فاتزر به أو ارتدى أو اشتمل به حنث وكذلك لو حلف لا يلبس هذا القميص وإن قال لا ألبس قميصا فاتزر بالقميص أو ارتدى به لم يحنث وإن لبس قميصا ليس له كمين يحنث وإن حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد به الحمل لم يحنث وإن نوى نوعا من الثياب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم وإن حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبسه لم يحنث وإن حلف لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو نعلين أو جوربين حنث وإن حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم اشترى بها ثوبا لم يحنث لأنه لم يكسه إنما وهب له دراهم ولو أرسل إليه بثوب يكسوه حنث وإن عنى أن لا يعطيه من يده إليه لم يحنث وإن حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا لم يحنث لأن هذا ليس بلبس ولو لبس درعا

حديد

حديد حنث ولو حلف لا يلبس درعا فلبس درع حديد أو درع امرأة حنث فإن عنى درع الحديد أو من غيره أو درع النساء دون غيره لم يحنث إلا فيما عناه وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس درع حديد أو درع امرأة أو خفين أو قلنسوة حنث وكذلك كل ما وقع عليه اسم اللبس والله أعلم

باب الوقت في اليمين

وإذا حلف ليقضين فلانا ماله رأس الشهر أو عند الهلال أو إذا أهل الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها كله وإن قال صلاة الظهر فوقت الظهر كله وإن قال عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس إلى أن تبيض وإن قال يوم كذا فله ذلك اليوم كله وإن أعطاه قبل مجيء الوقت المسمى أو وهب له أو أبرأه ثم جاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول أبي يوسف وكذلك إن مات أحدهما قبله وكذلك لو قضى وكيل الطالب بر ولو حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن له فأعطاه لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رح ويحنث في قول أبي يوسف رح وإن حلف ليقضين فلانا ماله وفلان قد مات قبل ذلك وهو لا يعلم لم يحنث في يمينه وإن كان يعلم بموته حين حلف حنث وكذلك لو حلف ليضربنه أو ليكلمنه أو ليقتلنه في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يحنث إن علم أو لا يعلم وإن حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فنظر فإذا ليس فيه ماء لم يحنث لأنه لم يحلف على شيء ألا ترى أنه لو حلف ليكلمن هذا الرجل فأشار إلى الشيء فإذا هو ليس بشيء لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رح ويحنث في قول أبي يوسف رح وإن حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة فمات قبل أن يأتيها طلقت عند الموت ولو ماتت هي وهو حي لم تطلق لأنه قادر على إتيان البصرة وإن قال كل مملوك أشتريه فهو حر يوم أكلم فلانا فاشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى آخرين غير الذي اشتراهم قبل الكلام ولم يعتق الذين اشتراهم بعده وإن حلف بعتق عبده إن لم يكلم فلانا فمات الحالف عتق العبد من ثلثه وإن مات المحلوف عليه بقي الحالف عتق العبد على الحالف وإن حلف لا يطلق امرأته فأمر رجلا فطلقها أو خلعها أو قال لها أنت بائن ينوي الطلاق أو جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها فهو حانث وإن كان نوى أن لا يتكلم به بلسانه دين فيما بينه وبين الله تعالى وإن حلف لا يبيع ولا يشتري فأمر غيره لم يحنث إلا أن يكون نوى الأمر غيره فيحنث حينئذ وإن حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيره لم يحنث فزوجه حنث وإن قال كل امرأة أتزوجها طالق إن كلمت فلانا فتزوج ثم كلم فلانا ثم تزوج أخرى طلقت التي تزوج قبل الكلام وإن قال أبدا وقال إلى وقت كذا طلقتا جميعا وإن كان قدم شرط الكلام على ذكر الطلاق طلقت التي تزوج بعد الكلام إن وقت أو لم يوقت وإن حلف لا يبيع هذا الثوب لفلان فباعه لأنه طلبه إليه لم يحنث وكذلك الشراء وإن حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة غير مسماة أو غير مقسومة أو عمرة أو نحلة أو بعث بها إليه مع رسول حنث في جميع ذلك وإن تصدق عليه بصدقة لم يحنث وإن حلف ليضربن عبده أو ليخيطن ثوبه أو ليبنين داره فأمر غيره ففعل بر في يمينه إلا أن يكون عنى أن يليه بيده وكذلك كل شيء يحسن أن يقول فعلته وقد فعله وكيله ولو حلف على حر ليضربنه فأمر غيره فضربه لم يبر حتى يضربه بيده وليس هذا كالعبد وأما السلطان أو القاضي إذا قال لأضربنه فأمر غيره فضربه بر إلا أن ينوي أن يليه بيده فيدين في القضاء،

باب اليمين في الخدمة

وإذا حلف الرجل لا يستخدم خادما وقد كان يخدمه ولا نية له فجعلت الخادم يخدمه من غير أن يأمرها

حنث لانه قد استخدمها بخدمته بغير امره لم يحنث فان كان حلف ان لا يخدمه حنث وكل شيء عمل منه فانه خدمة
وكذلك لو سالها وضوءا او شرابا او اشار او اومى اليها بذلك فقد استخدمها ولو حلف لا يستعين بها فاستعان
اليها بشيء من ذلك حنث ان اعانته او لم تعنه الا ان يكون ان تفعل فلا يحنث حتى تعينه وان حلف لا يخدمه خادم فلان
فجلس على مائدة مع قوم يطعمون وثمة الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم فقد حنث لانها عاين خدمتها القوم
وهو فيهم فقد خدمته وان كان حلف لا يستخدمها لم يحنث وسواء في ذلك ان استخدم غلاما او جارية صغيرا او كبيرا

باب اليمين في الركوب

واذا حلف الرجل لا يركب دابة فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا حنث وكذلك اذا ركب بعيرا او غيره من الدواب
في القياس ولكني ادع القياس ولا احنثه في غيرها ولو ركب بعيرا لم يحنث الا ان ينويه وان عنى بذلك الخيل
وحده لم يدين في الحكم وان كان قال لا اركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لم يدين في شيء واسم الفرس على
جنسه واسم البرذون على جنسه واسم الخيل جامع وان حلف لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده وعليه دين او لا دين
عليه لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويحنث في قول محمد رح وان ركب دابة لمكاتب لم يحنث وكذلك الشريك
والدار وان حلف لا يركب فركب ولا نية له فركب سفينة او محملا او دابة حنث وليس هذا شيء الا وهو ركب واذا
حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه شيئا او نقص منه شيئا ثم ركبه حنث ولو بدل السرج بعينه وترك اللبد والصفة لم يحنث
واذا حلف بانه ما له مال ولا دين على الناس بفلس وعلى ليس له غيره لم يحنث وكذلك لو كان له رجل قد غصبه مالا له فاستهلكه
فاقر له به او جحده وهو قائم بعينه فان كانت له وديعة عند انسان حنث وكذلك لو كان عنده نفقة او ذهب
قليل او كثير ولو كان له عروض وحيوان لم يحنث انما اليمين في هذا على الذهب والفضة ومال التجارة ومال السائمة
فان نوى الذهب والفضة خاصة لم يدين في القضاء وان لم يكن له مال وكان له بعبده مال وعليه دين او ليس عليه
دين لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله

باب الوقت في اليمين

واذا حلف الرجل ليقضين فلانا حقه اذا اصبح الاولى فله وقت الظهر الى آخره وان حلف ليعطينه كل شهر
درهما وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر في يمينه وينبغي ان يعطيه فيه درهما قبل ان يخرج وكذلك لو كان
حلف في آخر الشهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند السلاح كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ان يعطيه
فيما بينه الى آخر الشهر وان حلف ليعطينه في اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضي منه نصفه فان مضى منه نصفه
قبل ان يعطيه في اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضي منه نصفه فان مضى منه نصفه قبل ان يعطيه حنث ولو حلف
لا يعطيه حينا او زمانا فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح لا ادري
ما الدهر وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام ايضا في قول ابي حنيفة رح وهذا اختلاف رواية
الجامع الكبير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ثلثة ايام وان حلف ليعطينه مع صل المال
او عند حله او حين يحل او حيث يحل ولا نية له فهذا العطية ساعة يحل فان اخره اكثر من
ذلك حنث وان حلف لا يضرب عبده فوجاه او قرصه او مد شعره او عضه حنث لان ما وصل
الى القلب منه وجع فهو ضرب ولو حلف ليضربنه مائة سوط فضربه وخفف به وان جمع جماعة ثم
ضرب لم يبر لانها لم يقع به جميعا وان ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين فوقعت به الشعبتان بر والله اعلم

باب البشارة

واذا قال الرجل اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبعث اليه احد غلمانه مع رجل بالبشارة قال ان غلامك يبشرني

بكذا عتق الا ترى الى قوله تعالى فبشرناه بغلام حليم وانما ارسل اليه بذلك وكذلك لو كتب اليه كتابا قال
ويوبت المت فهو لم يعتق واما في الخبر فان الاول والاخر والكاتب والمرسل يعتقون جميعا الا ان يعني المشافهة
واذا قال اي غلماني حدثني فهو على المشافهة واذا حلف ليعلم بمكان فلان ليخبرنه ثم علم به فلا بد ان
ان يخبره واذا قال يوم افعل كذا وكذا فعبدي حر فهو على الليل والنهار فان قال نويت النهار دون الليل
دين في القضاء وان قال ليلة افعل كذا فهو على الليل وان حلف لا يبيت في مكان كذا فاقام ولم ينم حنث
الا ان يعني اليوم وكذلك ان اقام فيه اكثر من نصف الليل وان اقام فيه اقل من نصفه لم يحنث فان
حلف لا يظله ظل بيت فدخل بيتا حنث فان قام في ظله خارجا لم يحنث وان حلف لا ياويه
بيت فاواه بيت ساعة من الليل او النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه اكثر من نصف
الليل او النهار وهذا قول ابي حنيفة الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بعد ذلك اذا دخل ساعة
حنث وان ادخل احدى قدميه لم يحنث وكذلك ان ادخل جسده وهو قائم ولم يدخل رجليه لم يحنث

باب اليمين في الكفالة

واذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حر او عبد او ثوب او دابة او بدرك في شراء حنث وكذلك الضمان واذا حلف
لا يكفل عن انسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لانه كفل به ولم يكفل عنه وان حلف لا يكفل عنه لشيء فاشترى
بامره ثوبا لم يحنث وان كفل بامره عن انسان شيئا لم يحنث لانه يكفل عن فلان بعينه ولو حلف لا يكفل
عنه فكفل لغيره والدراهم اصلها له لم يحنث وكذلك لو كفل العبد وان كفل لفلان واصل الدراهم
لغيره حنث وان حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث فان كان نوى اسم الكفالة ان لا يكفل ولكنه يضمن
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان فاحال فلان عليه حنث

باب اليمين في الكلام ونحوه

واذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم ثم صلى لم يحنث ولو قرا القران في غير صلوة او سبح او هلل او كبر حنث
واذا حلف لا يكلم فلانا فناداه وكان نائما فايقظه حنث وان مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث وان
ناداه من حيث انه لا يسمع الصوت لم يحنث وان ارسل اليه او كتب اليه لم يحنث وكذلك الاشارة
وان قال والله لا اكلم مولاي وله موليان مولى اعلى ومولى اسفل ولا نية له حنث ايهما كلم وكذلك ان قال لا اكلم
جدك وله جدان من قبل ابيه وامه وان حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فلزمه ثم فر منه الغريم لم
يحنث وكذلك لو كابره حتى انفلت منه فلو ان المطلوب احاله بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه
منه لم يحنث فان توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث من قبل انه كان وقت
ذلك اليوم وفيا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يحنث ان فارقه قبل ان يستوفي منه حقه
وان لم يحله بالمال ولكنه قضاه ثم فارقه ثم وجد زيوفا او ستوقة والغالب عليها الفضة او استحقت
لم يحنث وان كان الغالب عليها النحاس حنث وان قال لا اعطيك حقك عاجلا فهو ينوي وقتا فهو
على ما نوى وان نوى سنة وان لم يكن له نية استحسنت ان يكون اقل من شهر وان حلف لا يحبس عنه من
حقه شيئا ولا نية له فينبغي له ان يعطيه كله حتى حلف وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان حاسبه فاعطى
كل شيء له عليه واذن له الطالب ثم لقيه بعد ايام فقال بقي لي عليك كذا من قبل كذا فذكر ذلك المطلوب
وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعتئذ وان حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره
لم يحنث وان قعد على الارض ولباسه بينه وبين الارض حنث وان حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل

او خف حنث وان مشى على البساط لم يحنث وان مشى على ظهر الحائط حنث لانه من الارض وان حلف لا يدخل الفرات
فمر على الجسر او دخل السفينة لم يحنث وان دخل الماء حنث وان حلف لا يكلم فلانا الى كذا وكذا فهو على ما نوى فان
لم يكن له نية ولم يسم شيئا فله ان يكلمه بعد ذلك اليوم وان حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الدراس
فحصد اول الناس او قدم اول الحاج كان له ان يكلمه وان حلف لا يؤم الناس فام بعضهم حنث وان حلف
لا يكلم فلانا حتى الشتاء فجاء اول الشتاء سقطت يمينه وكذلك الصيف ولو حلف لا يستعير من فلان
شيئا فاستعار منه حائطا وضع عليه جذوعه حنث ولو صار اليه ضيفا او دخل عليه فاستسقى
من بيره لم يحنث وان حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث

باب في الاستثناء

واذا قال الرجل لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان فان قدم لم تطلق وان مات قبل ان يقدم طلقت فان قال
انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فان سبق الكلام طلقت وان سبق القدوم سقط الطلاق
وان قال انت طالق الا ان يرى فلان غير ذلك فهذا عليه على المجلس الذي يعلم به فيه فان قام قبل ان يرى
غيره طلقت وان قال الا ان ارى انا غير ذلك فهو الى الموت وكذلك قوله ان شاء فلان على المجلس وقوله ان شئت
انا فالى الموت وان قال انا ابيت طلاقك او كرهته فقال في المجلس قد ابيته او كرهته طلقت

باب في الادهان والرياحين

وان حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج حنث وكذلك الخيري ولو اشترى ورقا لم يحنث
واما الحناء والورد فاني استحسن ان اجعل على الورق والورد فان اشترى دهنا لم يحنث وان حلف
لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر حنث وان اشترى حبا لم يحنث وان حلف لا يشتري بزا فاشترى
فروا او مسحا او طيلسانا او كساء لم يحنث وان حلف لا يشتري طعاما فاشترى شيئا مما يؤكل تمرا او فاكهة
حنث في القياس وفي الاستحسان لا يحنث الا في الخبز والحنطة والدقيق وان حلف لا يشتري سلاحا فاشترى
حديدا غير معمول لم يحنث وكذلك لو اشترى سكينا او سفودا وان اشترى سيفا او درعا او ترسا حنث
واذا سال رجل رجلا عن حديث فقال اكان كذا وكذا فقال نعم وسعه ان يقول حدثني فلان بكذا وكذا
وان حلف لا يشم طيبا فادهن به لحيته فوجد ريحه لم يحنث وكذلك ان دخل ريحه في انفه من غير ان
يشمه وان شمه حنث وليس الدهن بطيب اذا لم يجعل فيه طيبا انما الطيب ما يجعل فيه المسك والعنبر ونحوهما
وان حلف لا يشم دهنا او لا يدهن به فالزيت وغيره من الادهان فيه سواء ولو حلف لا يشم ريحانا
فشم آسا وما اشبهه من الرياحين حنث وان شم الياسمين او الورد لم يحنث وخاتم الفضة ليس
من الحلي والسوار والقلب والخلخال والقلادة والقرط من الحلي واللؤلؤ وحده ليس من الحلي في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رح هو حلي وان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره فجعل منه سكينا اخر ثم قطع به لم يحنث
ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج امراة بغير شهود لم يحنث في الاستحسان ولو حلف لا يشتري عبدا
فاشتراه شراء فاسدا حنث وهذا والنكاح سواء في القياس ولكني استحسن في البيع وان حلف لا يصلي ركعتين
فصلاهما بغير وضوء كان القياس ان يحنث ولكنا لا ناخذ فيه بالقياس ولا نحنثه ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلاة
لم يحنث لا يصلي ركعة وسجدة استحسانا والقياس فيه ان يحنث ولو حلف لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث
وان كان قال يوما لم يحنث وان كان حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فافطر على ماء ولم يتعش عند فلان حنث وان كان
نوى حين حلف العشاء لم يحنث وان حلف لا يتوضا بكوز فلان فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضا حنث وكوز الصفر

والادم

والادم وغير ذلك فيه سواء ولو كان فلان هو الذي وضاه وغسل يديه ووجهه لم يحنث لانه لم يتوضا

باب اليمين في العتق

رجل تزوج امراة وهي امة لرجل ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه
وقع الطلاق عليها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا ترى انه لو قال لها اذا مات مولاك فانت حرة لم تعتق
لانه لم يقل اذا ملكتك وكذلك وقع الطلاق وقال محمد رح لا يقع عليها طلاق ولا تحرم الا ترى انه لو اشترط
الملك فيهما جميعا وقع العتق وبطل الطلاق لانهما وقعا معا بعد الملك بلا فصل ووقع في الباب الاول
مع الملك بلا فصل رجل قال لامة اذا مات فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات
مولاك فانت طالق ثنتين ثم مات المولى وهو وارثه فانه لا يقع العتق ولزمها الطلاق في القول الاول
من قبل ان العتق لا يقع الا بعد الملك وقد كان الملك بعد الموت بلا فصل فقد حنث قبل ان يقع العتق لان العتق
ههنا لا يقع الا بعد الملك والملك يقع بعد الموت بلا فصل فالطلاق بعد حال واحد فالعتق لم يقع الا بعد
حالين بلا فصل وقال زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقال محمد رح لا يقع الطلاق ولا العتاق لان وقوعهما
مع وقوع الملك واذا قال اذا باعك فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق ارايت ان قال
ان وهبك فلان فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها البائع فوهبها له فقال هي لك انها له وهذا
قبول ولا تعتق لان العتق والهبة وقعا في ملك غيره واذا قال اذا وهبك فلان مني فانت حرة فوهبها منه
وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فانت حرة رجل قال لاخر يا فلان والله لا اكلمك
عشرة ايام والله لا اكلمك سبعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه
في الثمانية الايام حنث ايضا وان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك سبعة ايام والله لا اكلمك
عشرة ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في العشرة الايام حنث رجل قال على المشي الى بيت الله
الحرام فكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخل هذه الدار ثم قال رجل اخر على مثل ما جعلت على نفسك
من هذه الايمان ان دخلت الدار فدخل الثاني الدار لزمه المشي الى بيت الله ولم يلزمه عتق ولا طلاق الا ترى انه قال
على طلاق امراتي لم يلزمه شيء فاما العتق فقد جعل عليه عتق رقبة وان وفى بذلك فهو افضل وان لم يف لم يؤخذ به
في القضاء الا ترى انه لو قال لله على ان اعتق عبدي لم يعتق العبد بهذا القول ولكن الافضل له ان يفي به وهذا
اشد من الاول والاول اصعب الا ترى ان رجلا لو قال عبدي سالم حر ان دخل الدار فقال رجل اخر على مثل ما جعلته
على نفسك ان دخلت الدار فدخلها انه لا شيء عليه لانه لا يكون عليه عتق سالم لانه لا يملكه وان عني به عتق
عبد من عبيده الذي يملك فاحسن له ان يفي وهو اثم وان لم يف به فاما المشي الى بيت الله والحج والعمرة
والنذر والصيام فكل شيء يتقرب به العبد الى ربه فقال رجل اخر على مثل ما جعلت ان
فعلت ففعل الثاني فانه عليه وكذلك لو قال الاول على عتق نسمة ان فعلت كذا ففعل فعليه عتق نسمة

كتاب الاستحسان

لا باس بان ينظر الرجل من امه او ابنته البالغة واخته وكل ذات محرم منه من نسب او سبب الى راسها
وصدرها وثدييها وعضديها وساقيها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها حتى يجاوز الركبة
وما حل له النظر اليه منهن حل له مسه وغمزه وما كره النظر اليه منهن كره له مسه فاما اذا كان من وراء
الثوب فلا باس له ان يحملها ويسترها ويأخذ ببطنها او بظهرها او يسافر بها ويخلو بها في بيت
وهذا كله على ما امنا على انفسهما الشهوة واذا اشتهى واحد منهما او خاف ان ينظر او مس او سافر بها او خلا بها

من وراء الثوب تحل او انزال ان يشتهي وكان عليه اكبر رأيه فليجتنب ذلك جهده وكان عليه الحكم في النظر والمس و
والانزال مع امة غيره بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعها وقال
اشتروا ثم مضى وتركها فهذا ونحوه لا بأس به لمن لم يرده واذا بلغت الامة حد الشهوة فلا ينبغي ان
تعرض في ازار ونظر الامة من الرجل الاجنبي الى كل شيء منه ما خلا ما بين سرته وركبته وتمس جميع ذلك وغيره
وتنظر الى السرة ايضا ولا تنظر الى الركبة ولا ينظر الرجل من المرأة الحرة الاجنبية التي لا حرمة بينه وبينها
الا الى الوجه والكف لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فقيل المفسرون ما ظهر منها والكحل زينة
الوجه والخاتم زينة الكف وينظر الى الكف والوجه منها ما امن الشهوة فاذا اشتهى لم ينظر الا ان يكون
دعي الى الشهادة عليها او اراد تزويجها او كان حاكما ينظر ليجيز اقرارها ولتشهد الشهود على معرفتها فلا بأس
بالنظر اليها في هذه المواضع وان كانت فيه شهوة ولا ينبغي له ان يمس وجهها ولا يدها اذا كانت شابة
ممن تشتهى فاما اذا كانت عجوزا ممن لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها وان كانت عليها ثياب
يلزق بجسدها وبطنها حتى يستبين جسدها فاذا كان كذلك فينبغي له ان يغض بصره عنها وتنظر المرأة
الحرة من الرجل الاجنبي الى جميع جسده الى ما تحت سرته الى ركبته ولا تنظر الى ركبتيه لان الركبة من العورة وليست
السرة من العورة ولا تمس شيئا منه اذا كان احدهما شابا في حد الشهوة فان كان كبيرين لا يجامع مثله ولا يشتهى
فلا بأس بالمصافحة ويكره نحو ذلك وان كانت المرأة اذا نظرت الى البعض ما وصفت لك من الرجل وقعت
في قلبها له شهوة او كان ذلك اكبر رأيها فاحب الي ان تغض بصرها عنه وكذلك ينظر الرجل من الرجل ما تنظر اليه
المرأة الاجنبية منه وكذلك تنظر المرأة الى المرأة بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اتزر بدا سرته
فاذا جاء العذر فلا بأس بان تنظر المرأة عند الولادة الى موضع الفرج وغيره وينظر الرجل من الرجل الى موضع
الاحتقان عند الحاجة اليه واذا اصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه علمت امرأة
دواءها لتداوي لها وكذلك في امرأة العنين ينظر اليها النساء وكذلك في رجل اشترى من رجل جارية
على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا واراد ردها على البائع او يمينه على انه باعها وسلمها وهي بكر نظر اليها
النساء فان قلن هي بكر فلا يمين على البائع وان قلن هي ثيب استحلف البائع على انه باع وسلم وهي بكر فان حلف
لم ترد عليه وان لم تجد امرأة تداوي تلك القرحة التي تقدم ذكرها او خافوا على تلك المرأة ان تهلك
او يصيبها بلاء او دخلها من ذلك وجع لا تحتمله ولم يكن يعالجها الا رجل ستر منها كل شيء الا موضع القرحة
ثم داواها الرجل وغض البصر ما استطاع وسوى ذلك ذات المحرم وغيرها والعبد فيما ينظر اليه من سيدته كالحر الاجنبي
خصيا كان او فحلا بعد ان يكون بالغا وينظر الرجل من زوجته وامته الى الفرج وغيره ويمسه ولا بأس بان يصيب
وهي حائض فيما دون الفرج ولا بأس بمباشرتها وان لم يكن عليها ازار في قول محمد رح وروي عن الصلت ابن
دينار عن معاوية بن مرة قال سألت عائشة ام المؤمنين رض ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال تجتنب
شعار الدم وله ما سوى ذلك قال محمد رح وبها نأخذ وشعار الدم موضع الفرج فاما ابو حنيفة رح فقال له
من امرأته وامته في الحيض ما فوق الازار وكره ما تحته واذا اراد الرجل ان يشتري جارية فلا بأس ان ينظر الى
شعرها وصدرها وساقها وان اشتهى ولا يمس ان يشتهي او كان عليه اكبر رأيه واذا ماتت المرأة مع رجال
ولا امرأة معهم لم يغسلوها وان كانوا محارمها او ابنها او اباها ولكنها تيمم بالصعيد فان لم يكن
معها محرم فان الاجنبي يضع الثوب على يديه ويضرب به الارض ثم ينفضه ويمسح به وجهها ثم يضرب
ثانيا ويمسح يديها الى المرفقين ويعرض بوجهه عن ذراعيها وكذلك يفعل بها زوجها ان كان معها

بلغنا

بلغنا عن عمر بن الخطاب رض انه قال في امرأة له هلكت نحن احق بها اذ كانت حية فاما اذا ماتت
فاولياؤها احق بها وان مات مع النساء لم تغسله الا امرأته فان لم يكن معهن امرأته يممنه على ما وصفت لك
في الرجل وام ولده ومدبرته ومكاتبته بمنزلة الاجنبيات في ذلك واما الامة فانها تيممه بغير ثوب
كما يفعل ذو المحرم بلغنا ان ابا بكر الصديق رض اوصى اسماء بنت عميس ان تغسله فان كان معهن
رجل كافر علمنه الغسل حتى يغسل وان ارتدت امرأة عن الاسلام قبل موته او بعد ما بانت ثم رجعت الى
الى الاسلام لم تغسله لان ذلك لو كان في حياته ثم مات لم تغسله واذا ماتت المرأة مع رجال ومعهم
غلمان لا يشتهون النساء فلا بأس بان يعلموهم الغسل ان اطاقوا ليغسلوها وكذلك الجارية الصغيرة
اذا ماتت مع الرجال الاجانب ولم تبلغ مبلغ الجماع والشهوة غسلوها وكذلك اذا مات الرجل مع النساء
ومعهن جواري صغار لم يبلغن حد الجماع والشهوة علمهن الغسل ثم خلين بينهن وبين الميت ليغسلنه
والمعتوهة في ذلك بمنزلة العاقلة واذا حضر المسافر الصلوة فلم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه قذر وهو
عنده مسلم لم يتوضأ به وكذلك ان كان المخبر عبدا او امرأة حرة فان كان المخبر بذلك غير ثقة او كان لا يدري
انه ثقة او غير ثقة نظر فيه فان كان اكبر رأيه كاذب توضأ به ولا يلتفت الى قوله وابدا ذلك ولا يتيمم عليه
الا ترى ان عمر بن الخطاب رض حين ورد ماء حياض قال عمرو بن العاص لرجل من اهل الماء اخبرنا عن السباع
ايرد ماءكم هذا فقال عمر لا تخبرنا عن شيء نكره ان نخبره ولولا انه عنده خبر لما نهاه عن ذلك فان كان
الذي اخبره بنجاسته الا رجل من اهل الذمة لم تقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان يهريق
الماء ثم يتيمم ويصلي فان توضأ به اجزاه لان هذا شيء من امر الدين ولا يقوم الحجة فيه الا بمسلم وكذلك الصبي
والمعتوه اذا عقلا ما يقولان به رجل دعا قوما من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له
رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة مجوسي او قد خالطه لحم الخنزير او هذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذي
دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال واخبروه انه حلال وبينوا الوجه فيه فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات
لم يلتفت الى قول ذلك الواحد وان كانوا متهمين اخذ بقوله ولم يسعه ان يقرب شيئا من ذلك والمسلم
الواحد حجة في هذا ان كان عدلا ثقة حرا كان او مملوكا ذكرا او انثى فان كان في القوم رجلان ثقتان اخذ
بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على اكبر رأيه وان لم يكن فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس
باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع هذا فان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكان ثقتان والذي زعم انه
حرام واحد حر فلا بأس باكله وان كان الذي زعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي زعم انه حرام واحد حر له ثقة
لم ينبغ له ان ياكل وكذلك لو اخبره باحد الامرين عبد ثقة وبالاخر حر ثقة عمل بخبره وان اخبره باحد الامرين
مملوكان ثقتان وبالاخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين لانهما حجة في باب الدين والحكم جميعا حر ثقة
يأخذ باكبر رأيه الا ترى ان ابا بكر الصديق رض شهدت عنده المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس فقال ائت معك بشاهد اخر فجاء محمد بن مسلمة فشهد مثل شهادته فاعطاها
ابو بكر السدس وهذا من امر الدين وعمر بن الخطاب رض شهد عنده ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال ائت معك بشاهد فهذا العمل
في الاحتياط والاخذ بالحزم ولا يرى ان عمر قال ذلك له الا احتياطا لغيره ولو لم يأت بشاهد يستقبل شهادته
لانه قد قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف في مثل ذلك شهد عنده وحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية واجاز عمر قوله واخذ به واجاز قول عبد الرحمن بن عوف رض

في الطاعون حين اراد ان يدخل الشام واهلها طاعون فاستشارهم فاشار عليه بعض المهاجرين بالدخول
فقال له ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين الفرار من قدر الله فجاء عبد الرحمن فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها واخذ
عمر بقوله واراد عمر ان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى شهد له الضحاك بن سفيان الكلابي انه اتاه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم فاخذ بقوله وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي وحده الى قيصر ملك الروم بكتاب يدعوه الى الاسلام فكان حجة عليه وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كنت اذا لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فحدثني به غيره استحلفته على ذلك وحدثني ابو بكر الصديق
وصدق ابو بكر وبلغنا ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها
فقمت اليها فكسرتها حتى اهراق ما فيها وذكر حديث عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة اعرابي
وحده على رؤية هلال رمضان قدم المدينة فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوموا بشهادته فهذا يدل
ان شهادة الواحد في الدين جائزة ولا يقبل على هلال الفطر اقل من شاهدين رجلين او رجل وامراتان لان
هلال الفطر وان كان من امر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس وليتركهم الصوم فذلك يجري مجرى الحكم
ولا يقبل فيه من الشهادة الا ما يقبل في الاحكام وكذلك الاضحى ذكره في كتاب الشهادات ولا يقبل في هلال
رمضان قول مسلم ولا مسلمة اذا كانا ممن لا يجوز شهادتهما للتهمة فاما عبد مسلم ثقة او امراة مسلمة ثقة
حرة او امة او محدود في قذف قد تاب فشهادتهم في ذلك جائزة وان كان الذي يشهد بذلك في المصر ولا علة في
السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل وان كان في السماء علة من سحاب فاخبر انه رآه
في خلال السحاب او جاء من مكان آخر واخبره بذلك وهو ثقة فينبغي للمسلمين ان يصوموا بشهادته رجل تزوج امراة
فجاء مسلم ثقة رجل او امراة فاخبر انهما رضعا من امراة واحدة فاحب الي ان يتنزه عنها فيطلقها ويعطيها نصف
الصداق ان لم يكن دخل بها واحب الي لها ان لا تاخذ منه صداقا وان تبرئه منه ان كان لم يدخل بها
وان اقاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليهما وكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره عدل ثقة انها حرة
الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يفعل فهو له واسع ويروى
حديث ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة فجاءت امراة سوداء فاخبرته انها ارضعتهما جميعا
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فقال يا رسول الله انها تكذب
فقال دعها فارقها كيف وقد قيل قال محمد رحمه الله ولو كان هذا امرا لفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولكنه
احب ان يتنزه بقوله كيف وقد قيل وحديث عكرمة بن خالد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يقبل على الرضاع
اقل من شاهدين قال محمد رحمه الله فبهذا ناخذ وانما فارق هذا ما قبله من الوضوء والطعام والشراب لان جميع ذلك
يحل بغير ملك وهذا لا يحل بغير ملك الا ترى ان رجلا لو قال له كل طعامي هذا او توضأ بمائي هذا او اشرب به
وسعه ان يفعل ذلك ولو قال له طأ جاريتي هذه فقد اذنت لك فيها او قالت ذلك الحرة في نفسها
لم يحل له الوطء حتى تتزوج الحرة او تملك الامة اولا ترى ان الفرج لا يحل الا بالتزويج او الملك فلا يبطل
النكاح والشراء والهبة بقول رجل واحد فاذا كان النكاح والملك لا ينقضان الا بشاهدين فانما حل الفرج
لهما ولولاهما ما حل فهو على حله حتى ينقض الذي به حل ولا ينقض الا بشاهدين وكذلك كل امراة لا تحل
الا بملك او نكاح فانه لا تحرم حتى ينقض النكاح والملك ولا يكون الواحد في ذلك حجة لانه انما حل من وجه
الحكم فلا يحرم الا من الوجه الذي حل منه وكل امر يحل بالاذن فيه فالواحد فيه حجة مسلم اشترى لحما فلما قبضه

اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا ينبغي له ان ياكل ولا يطعمه غيره ولا يرده على صاحبه ولا يحل منع البائع
ثمنه لان نقض الملك فيه بقول الواحد لا يجوز فان قال قائل كيف كرهت له اكله ما حل له بالملك قيل له هذا
مما يحل بالاذن فيه من غير ملك فاذا ملكه فكانه اذن له فيه الا ترى انه لو اذن له في اكله قبل الشرى فاخبره مسلم
ثقة انه ذبيحة مجوسي لم يحل له اكله فان اشتراه كان على الحال التي عليها قبل الشرى لا ينبغي له ان ياكله وكذلك
الميراث والوصية في جميع ما وصفت لك بمنزلة الشرى والهبة في الوطء والاكل والشرب وغير ذلك
ولو اشترى رجل طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث او هبة او صدقة فجاء مسلم ثقة فشهد ان هذا
لفلان الفلاني غصبه منه البائع او الواهب او الميت واحب الي ان يتنزه عن اكله وشربه والوضوء منه
ووطء الجارية فان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام او شراب في يد رجل اذن له في اكله وشربه فقال له
مسلم ثقة هذا غصب في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويزعم انه له وهو متهم غير ثقة فاحب الي
ان يتنزه عنه فاذا اكله او شربه او توضأ به كان في سعة وان لم يجد وضوءا غيره وهو في سفر توضأ به
ولم يتيمم ولا يشبه هذا ما وصفت لك من ذبيحة المجوسي ونجاسة الماء لان هذا لم يذكر انه حرام بعينه من
قبل نفسه انما ذكر انه حرام لان الذي في يديه لا يملكه وهو عندنا في الحكم للذي هو في يديه حتى يقول شاهدا
عدل انه لغيره فاذا حكمنا بانه للذي هو في يديه حل استعماله ولو ان مسلما شهد عنده رجل بان هذه الجارية
التي في يدي فلان المقر له بالرق امة لفلان غصبها والذي هي في يديه يجحد ذلك وهو غير مامون على ما ذكر
منه فاحب الي ان لا يشتريها ولو اشتراها ووطئها وهو في سعة من ذلك ولو اخبره انها حرة الاصل او انها
كانت امة لهذا الذي في يديه فاعتقها والذي اخبره بذلك مسلم ثقة واحب الي ان لا يفعل وهو بمنزلة
النكاح الذي شهد فيه على الرضاع واذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر فاراد بيعها لا ينبغي لمن
عرفها للاول ان يشتريها من هذا حتى يعلم انها قد خرجت من ملكه الى ملك الذي هي في يديه بشرى او هبة
او صدقة او يعلم انه قد وكله ببيعها فان قال الذي هي في يديه اني قد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق
بها علي او وكلني ببيعها فان كان الرجل القائل لذلك عدلا فلا باس بان يصدقه على ذلك ويشتريها
منه وكذلك ان قال وهبها لي او تصدق بها علي حل له قبولها او وطؤها وان كان غير ثقة الا ان اكبر
رايه فيه انه صادق فكذلك ايضا وان كان اكبر رايه انه كاذب لم ينبغ له ان يعرض لشيء من ذلك
وكذلك الطعام والشراب في جميع ذلك وكذلك لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي هو في يديه حتى اخبره
الذي هو في يديه انه لغيره وانه وكله ببيعه او تصدق به عليه او وهبه له او اشتراه منه فان كان مسلما
ثقة صدقه بما قال وان كان غير ثقة واكبر رايه انه كاذب لم يقبل ذلك منه ولم يشتره ولو كان
لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه وقبوله وان كان غير ثقة الا ان يكون مثله لا يملك مثل
ذلك فاحب الي ان يتنزه عنه ولا يعرض له بشرائه ولا غيره وان اشتراه او قبل وهو لا يعلم انه لغيره واخبره
انه له رجوت ان يكون في سعة من شرائه وقبوله والتنزه عنه افضل فان كان الذي اتاه به عبدا او امة
لا ينبغي له ان يشتريه ولا يقبله حتى يسال عن ذلك فان ذكر له ان مولاه قد اذن له فيه وهو ثقة مامون
فلا باس بشرائه منه وقبوله وان كان غير ثقة فهو على ما يقع في قلبه فان كان اكبر رايه انه صادق فيما
قال صدقه بقوله وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يعرض له لشيء من ذلك فان كان لا راي له فيما قال
لم يعرض لشيء منه وكذلك الغلام الذي لم يبلغ حرا كان او مملوكا فيخبر ان اذن له في بيعه او ان فلانا
بعث به اليه هدية او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه وان كان اكبر رايه انه كاذب

لا ينبغي له ان يقبل منه شيئا وكذلك العقير اذا اتى بجيد او امة ليصدقه عن مولاه ولو ان رجلا علم ان جارية
لرجل يدعيها ثم رآها في يدي آخر يبيعها ويزعم انها قد كانت في يدي فلان وان ذلك الرجل يدعي انها له
وكانت مقرة له بالرق يخبر انها كانت له والا امرته بذلك الا رخصته وصدقته الجارية بذلك والرجل ثقة
مسلم فلا بأس بشرائها منه وان كان عنده كاذبا فانه لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبلها ولو لم يقل هذا ولكنه
قال ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه فاقر لي بها ودفعها الي فان كان عنده ثقة فلا بأس بتصديقه فيه وشرائها وقبولها منه
وكذلك ان قال خاصمته الى القاضي فقضى لي بها ببينة اقمتها عليه او بنكوله عن اليمين وكذلك ان كان غير ثقة واكبر رأيه
انه كاذب لم يشترها منه وكذلك في جميع هذه الوجوه ان قال قضى لي بها القاضي عليه واجبره واخذها منه فدفعها
الي او قال قضى لي بها فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه فان قال قضى لي بها فجحد في قضائه فاخذتها منه لم ينبغ له
ان يشتريها منه وانما هذا بمنزلة قوله اشتريتها منه ونقدته ثمنها ثم اخذتها بغير امره من منزله فهذا لا بأس
بشرائها منه اذا كان عنده صادقا في قوله وان قال اشتريتها منه ونقدته الثمن فجحد في الشراء فاخذتها
من منزله بغير امره لا ينبغي له ان يشتريها منه ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته الثمن وكان ثقة
عنده مأمونا فقال له رجل آخر ان فلانا قد جحد هذا الشراء وزعم انه لم يبع هذا شيئا والذي قال هذا ثقة مأمون
ايضا لا ينبغي له ان يعرض لشيء من ذلك بشراء ولا غيره وكذلك ان كان الذي اخبره المخبر الثاني غير ثقة الا انه
يكون اكبر ظنه انه صادق ولو كان اكبر ظنه انه كاذب وهو غير ثقة فلا بأس بشرائها منه وقبولها وان كانا جميعا
غير ثقة واكبر رأيه ان الثاني صادق لم يعرض لشيء من ذلك لان هذا امر الدين وعليه امور الناس ولو لم يعمل في مثل
هذا الا باشياء هذين الصادق الا في على الناس الا ترى ان تاجرا لو قدم بلدا بجواري وطعام وثياب وقال انا مضارب
فلان او قال شريكه وسع الناس ان يشتروا منه ذلك وكذلك العبد يقدم بلدا للتجارة ويدعي ان مولاه قد اذن له
في التجارة قال محمد وكذلك سمعت ابا حنيفة يقول في العبد المأذون وروي عن ابي حنيفة عن القسم ان غلاما كان
لعلي بن ابي طالب رض اهدى اليه جارية فسألها افارغة انت فاخبرته ان لها زوجا فكتب الى عامله انك بعثت
الي مشغولة قال الا ترى انه كان مع الرسول سر ان رساله اهدى هذه اليك وقد سألها علي ايضا فلما اخبرته
ان لها زوجا صدقها وكف عنها ولم يسألها عن ذلك الا انها لو اخبرته انها فارغة لم ير بأسا بوطئها ولو ان
رجلا دخل على رجل منزله ومعه سيف ولم يدر صاحب المنزل ما حاله اهارب هو من اللصوص فلجأ الى منزله او هو لص
دخل عليه ليأخذ ماله ويقتل ان منعه نظر في ذلك فان كان اكبر رأيه انه لص يريد ماله ونفسه وخاف ان زجره او صاح به
ان يبادره بالضرب فيقتله فلا بأس بان يبدأ عليه صاحب البيت بالسيف حتى يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب
من قوم ارادوا قتله وعرفه فاذا هو رجل من اهل الخير لا يأتيهم لسرقة ولا قتل لا ينبغي له ان يعجل عليه ولا يقتله
فهذا يعمل باكثر الرأي في الدم واذا قال الرجل ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الي فاشتريها
فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها بامر البائع او بغير امره اذا اوفى ثمنها ان كان هذا البائع
ثقة او غير ثقة لو وقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب قبل الشراء او بعده قبل ان يقبضها لم ينبغ له
ان يتعرض لها حتى يستأذن مولاها في امرها وكذلك لو قبضها او وطئها ثم وقع في قلبه ان البائع كذب فيها
قال وكان عليه اكبر ظنه فانه يعتزل وطأها حتى يتعرف خبرها وهكذا امر الناس ما لم يجئ الجاحد الذي كان
يملك الجارية فاذا جاء وذلك لم يقربها وردها عليه واتبع البائع باليمين وينبغي للمشتري ان يدفع العقر الى
مولى الجارية فان كان للمشتري حين اشتراها شهود عدول ان مولاها قد امر هذا ببيعها فاشتراها بقولهم
ونقد الثمن وقبضها فحضر مولاها فجحد ان يكون امره ببيعها فان المشتري في سعة من وطئها حتى يخاصمه الى القاضي

فان اقضى له بها فلا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين لان قضاء القاضي انفذ من الشهادة التي لم يقض بها
رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها ارتدت عن الاسلام فان كان ثقة عنده
وهو حر او مملوك او محدود في القذف وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذلك اذا كان غير ثقة
وكان اكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث وكذلك اذا كانت صغيرة
فاخبره انها ارضعت من امه او اخته وان لم يخبر بذلك ولكنه قال تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة والمخبر
ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد عنده شاهدا عدل فاذا شهدا وسعه ان يتزوج اربعا
ولا يشبه اخباره على فساد اصل النكاح اخباره عن امر حدث بعده فافسده الا ترى ان امرأة لو غاب
عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها
بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا ولكن اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج
وكذلك لو قالت امرأة لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس
بان يتزوجها بقولها وكذلك المطلقة ثلاثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم
طلقني وانقضت عدتي فلا بأس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة
ولو ان رجلا اتاها فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او مرتدا لم يسعها ان تتزوج
بقوله وان كان ثقة وكذلك جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر
فقالت انا حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها وان كانت قالت كنت امة لفلان فاعتقني وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها
صادقة لم ار بأسا بان يتزوجها وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم اتت غيره فاخبرته ان نكاحها الاول
كان فاسدا او ان زوجها كان على غير الاسلام لم ينبغ لهذا ان يصدقها ولا يتزوجها ولو قالت انه طلقني بعد النكاح
او ارتد عن الاسلام فبنت منه او قالت بعد النكاح انه كان مرتدا يوم تزوجني او اني كنت اخته من الرضاعة وبنت على
ذلك فان كانت عنده ثقة مأمونة او غير ثقة الا ان اكبر رأيه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها بلغنا ان بريرة اتت
عائشة رض بشيء تهديه لها فاخبرتها انها صدقة تصدق بها عليها فاخبرت عائشة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هاتيه فانه لها صدقة ولنا هدية فقد صدق بريرة بقولها وصدق عائشة بقبولها

باب الرجل يرى الرجل يقتل اباه او غيره

قال محمد رحمه الله اذا رأى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله او قال لابنه فيما بينه وبيني اني قتلت
اباك لانه قتل وليي فلانا عمدا او قال له ان اباك ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله لذلك ولا يعلم الابن شيئا مما قال
القاتل فلا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتل القاتل ومن رآه قتل اباه فهو في سعة من اعانة الابن
عليه وكذلك لو لم يره قتله ولكنه اقر به بين يديه فادعى لبعض ما وصفت لك فلما طلبه ليقتله جحد ان يكون اقر
بذلك فالابن في سعة من قتله ومن سمعه يقر بذلك فهو في سعة من اعانة الابن وان لم يقر به عند الابن ولكن شهد
للابن عدلان على معاينة القتل العمد او على اقراره لم يسع الابن ان يقتله ولا غيره ان يعينه حتى يقضي عليه الامام
بذلك فاذا قضى به وسعه قتله وان لم يكن ذلك لقضاء وسعه من حضر القضاء ان يعينه على قتله فان كان
الابن عاين القتل او سمع اقراره ثم اقام الرجل عند الابن شاهدين عدلين ان اباه كان قتل هذا الرجل عمدا
فقتله به لم ينبغ للابن ان يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به وكذلك غيره لا يعينه عليه وان كان الامام قضى له
بالقود على قاتل ابيه ثم شهد عنده عدلان ان اباه كان مرتدا حين قتله هذا او كان قتل وليا لهذا القاتل
فقتله به لم ينبغ للابن فيما بينه وبين الله ان يعجل بقتله حتى يتثبت فيه ولا ينبغي لمن حضر ذلك ان يعينه

عليه فإن كان شهد عنده بذلك محدود في القذف أو عبدان أو هما عدلان في مقالتهما أو نسوة عدول
لا رجل معهن فهو في سعة من قتله وإن تثبت فيه فهو خير وإن شهد بذلك عنده شاهد عدل لم يجز
شهادته وقال القاتل عندي شاهد آخر مثله فإني أستحب له أن لا يعجل بقتله حتى ينظر أياتيه بالآخر أم لا وإن
قتله كان في سعة وإن تثبت فهو أفضل ألا ترى أن القاضي لا يبطل حقه بشهادة الواحد العدل كما لا يبطله
بشهادة المحدودين والعبيد ويمضي حكمه ويعينه على قتله وينبغي لمن حضر القاضي أن يعينوا الولي على قتله ولا يسعهم
إلا ذلك وكذلك يسع الولي أن يقتله ولو أن هذا ما للقاضي أن يأمر به مال في يد رجل شهد عدلان أن هذا
المال كان لرجل غير هذا الرجل غصبه منه هذا هو في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويزعم أنه لم ينبغ للوارث
أن يأخذه ممن هو في يديه حتى يقضي له القاضي بشهادتهما فإذا قضى له به وسعه أخذه وإن لم يتيقن أن الأمر على
ما شهدا به وكذلك لو شهدا على إقراره بذلك وإن كان الوارث عاين أخذه من أبيه وسعه أخذه منه وقتاله عليه
ووسعه أن يأخذ ذلك أمانة عليه وإن أبى ذلك على نفسه إذا امتنع في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له بحقه
وكذلك لو سمع إقراره بذلك وإذا شهد عدلان للمرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا
قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسع المرأة أن تقيم معه وكان هذا كسماعها منه الطلاق ولا يشبه هذا المال
لأن الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجوه وكذلك إذا شهدا على رضاع بينهما لم يسعها المقام على النكاح فإن
قدرت على الامتناع منه والهرب وهو جاحد لما شهدا به من الطلاق لم يسعها أن تعتد وتتزوج لأن الحاكم
لم يحكم بالفرقة ولا يسعها أن تدعه يقربها وكذلك إن سمعته طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف أنه لم يفعل وردها
القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها أن تعتد وتتزوج لأن الحاكم حكم بأنها زوجته ولو أن رجلا قال
لامرأته اختاري فاختارت نفسها وهو يرى أن ذلك تطليقة بائنة والمرأة لا ترى ذلك فاختصما
في النفقة والقاضي يرى تطليقة رجعية فقضى القاضي بأنه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع للرجل
أن يراجعها ويمسكها وكذلك لو كانت المرأة هي التي ترى تطليقة بائنة فقضى القاضي بأنه يملك رجعتها
فراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها أن تفارقه وكذلك هذا في جميع ما تختلف فيه القضاة إذا رأى أحدهما
حلالا والآخر حراما فقضى القاضي بأنه حلال وسع الذي رآه حراما أن يرجع إلى قضاء القاضي ويأخذ به ولا يسعه
غيره في كل شيء يلزمه فأما لو علم به القاضي لا نفذ إحرام به الفرج ولم يمنع من تحريمه إلا أنه لا يعلمه فرد القاضي المرأة
على زوجها وهو يعلم ذلك لم يسعها المقام معه بفعله وكذلك إذا شهد عدلان على رجل أنه أعتق
جاريته هذه أو شهدا أنه أقر بعتقها لم يسعها أن تدعه يجامعها إن قضى القاضي له أو لم
يقض ولم يسعها أن تتزوج إذا كان المولى يجحد العتق حتى يقضى به وكذلك إن شهدا
بعتق العبد والمولى يجحد لم يسع العبد أن يتزوج بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق

كتاب التحري

وإذا تصدق الرجل بزكاة ماله على قوم لم يسألهم ولم تحضره نية عند الإعطاء أنهم أغنياء أو فقراء ولم يعرف
حالهم فهو جائز عنه إلا من كانت عليه هيئة الأغنياء أو وقع أكبر رأيه أنه غني فإن هذا لا يجزيه حتى يعلم أنه فقير فإن
أعطى رجلا يرى أنه فقير أو أعطاه على غير ظن حضره ثم علم بعد ذلك أنه غني لم يجزه إذا أخطأ بماله ولم يجتهد
فإن كان الذي سأله أخبره بأنه محتاج فأعطاه ثم علم بعد ذلك أنه غني أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف رح لا يجزيه وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلى ثم تبين له أنه كان نجسا فعليه الإعادة
وقال محمد لا يشبه هذا الصدقة لأن هذا لا يعيد صلاته صلاة والصدقة صدقة ماضية إلى أن الواراد المتصدق

أن يأخذها

أن يأخذها لم يكن له ذلك وقد انتقض أبو يوسف رح على هذا وإنما مثل الصدقة ثم رجل تحرى القبلة
وصلى أو أخبره بالقبلة رجل فصلى بقوله فلما فرغ منها علم أنه صلى لغير القبلة فليس عليه إعادة الصلوة
لأنه لم يكن عليه أكثر من الذي صنع فكذلك الصدقة إذا أخبره أنه فقير فليس عليه أكثر من ذلك فيصنع صنيع
أصحاب المسئلة أنه قد يحيى أمر هذا شيئا هو أول على العقر في المسئلة وكذلك إن لم يخبره أنه فقير ولكنه رآه
في مجلس الفقراء وكذلك إن أعطى ذميا أخبره أنه مسلم أو كان عليه سيما المسلمين ثم علم أنه ذمي أجزأه وهذا كله
في قول أبي حنيفة ومحمد رح وروى محمد بن إسرائيل عن أبي الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد السلمي قال خاصمت أبي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك أن أبي أعطى صدقته رجلا في المسجد وأمره أن يتصدق بها فأتيته فأعطانيها
ثم أتيت أبي فعلم بها فقال والله يا بني ما إياك أردت بها فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك
ما نويت ويا معن لك ما أخذت قال محمد فقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيه وكذلك رجل توضأ في ليلة
مظلمة في السفر ثم صلى ولم تحضره نية في تحري القبلة حتى صلى فلما قضى صلاته علم أنه صلى لغير القبلة فإنه يعيد صلوته
وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه صلى لغير القبلة وإن كان أكبر رأيه أنه صلى إلى القبلة أجزأ فإن لم يكن له في ذلك رأي
وكان ممن مضى من ذلك الموضع أجزاه وإن لم يتوجه له رأي في التحري فصلوته تامة لأنه حين قام عامدا إلى الصلوة
ودخل فيها فهو عندنا على تحري القبلة حتى يعلم غير ذلك ولو كان حين انتهى إلى موضع الصلوة شك فلم يدر أين
القبلة فلم يتحر حتى صلى إلى بعض تلك الوجوه بغير تحر ولا أكبر رأي فعليه أن يعيد صلوته إلا أن يعلم أنه صلى
للقبلة فإن كان أكبر رأيه أنه صلى للقبلة إلا أن ذلك إنما كان بعد دخوله في صلوته لم تجزه تلك الصلوة حتى
يستقبلها بتكبير مستقبل لأن الواجب كان عليه أن يتحرى ثم يفتتح ولو تحرى فكان أكبر رأيه إلى وجه أنه القبلة فتركه
وصلى إلى غيره تعمدا أساء وأثم وصلوته فاسدة وإن علم بعد الفراغ أنه صلى للقبلة فإن علم بعد ذلك
الافتتاح أنه للقبلة لم تجزه حتى يستأنف الصلوة وحكى أبو سليمان عن أبي يوسف رح قال يجزيه رجل دخل
المسجد الذي لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من أهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم أنه أخطأ القبلة
فعليه أن يعيد صلاته لأنه كان يقدر أن يسأل القبلة فيعلمها ويصلي بغير تحر وإنما يجوز التحري إذا عجز
عن تعلمه بذلك ألا ترى لو أن رجلا أتى ماء من المياه فطلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فإن كان في الماء
قوم من أهله فلم يسألهم عن الماء حتى تيمم وصلى ثم سألهم فأخبروه لم تجز صلوته ولو سألهم فلم يخبروه ولم
يخبره من يسأله وذهب فلم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء أجزأته صلوته وإذا كان للرجل غنم مسالخ
مذكية فاختلط بها مسلوخة ذبيحة ... ميتة ولم يدر أيتهن هي لم يأكل منها شيئا حتى يتحرى فيتقي ما يظن
أنه حرام ويأكل البقية وإن كان الحرام مثل الحلال أو أكثر منه لم يتحر ولم ينتفع بشيء منها إلا بعلامة يعرف بها
الحلال وكذلك الزيت إذا اختلط به من ودك الميتة أو شحم الخنزير مثلها أو أكثر منه لم ينبغ أن ينتفع بشيء
من ذلك ولا يبايع ولا يستصبح به ولا يدهن به جلد لأنه كان ودك الميتة أو شحم الخنزير فلا ينتفع به على حال وإن كان
الزيت هو الغالب فلا بأس أن يستصبح به ويبيع ويبين عيبه ويدبغ به الجلود ثم يغسلها قال محمد رح أخبرنا ربيعة
ابن صالح عن ابن الزبير عن جابر قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن لنا سفينة في البحر وقد
احتاجت إلى الدهن ووجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة أفندهنها بشحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة بشيء قال محمد رح وكذلك القول إذا كانت هي الغالبة فكأنها ميتة كلها وإذا اختلط موتى
المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت به علامة الكفار ترك ومن علامة
المسلمين الخضاب والختان ولبس السواد ونحو ذلك فإن لم يكن لهم علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا

وصلى عليهم وينوون بالصلوة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الغالب
سواء او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المسلمين رجل في سفر معه
ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر ولا يميز بينهما وليس معه ثوب غيرهما فانه يتحرى ويصلي في الذي يقع عليه تحريه
انه طاهر وكذلك ان كان ثوبان نجسان او اكثر وواحد طاهر وليس هذا كالغنم الذي وصفنا لان الثياب
لو كانت كلها نجسة كان عليه ان يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلاته لانه مضطر الى الصلوة فيها والذي وصفت
لك في الغنم ليس بمضطر اليها فان كان في موضع لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوت حالتها وحال الثياب
فيتحرى ويأكل واذا وقع تحريه في الثوبين على احدهما انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رأيه على الاخر
انه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم تجزه العصر لان الظهر قد اجزته فلا ينقض عليه الا باليقين فان استيقن
ان الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلوة الظهر واجزته العصر وفي الاول المغرب وفي الاخر العشاء
ثم الظهر فاذا في احدهما قذر ولا يدري اهو الاول او الاخر فصلوة الظهر والمغرب جائزة وصلوة العصر
والعشاء فاسدة لانه صلى الظهر في احدهما فتمت صلاته فلا يفسدها الا باليقين وكذلك كل صلوة صلاها
في ذلك الثوب فهو بمنزلتها ولو ان رجلا كان في سفر ومعه ثلاث اوان في كل اناء ماء احدها نجس والاخران
طاهران ولا يعرف الطاهر من غيره فانه يتحرى فيتوضأ باحدهما فان كان اثنان منها نجس اراقها كلها وتيمم
وان تيمم وصلى من غير ان يريقها اجزاه لانه لا يتحرى عليه فيها والاراقة افضل وكذلك لو كان اناءين احدهما
طاهر والاخر نجس ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق
لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك
اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان متن كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها
غير المطلقة وكذلك يسع القاضي منها حتى يخبره انها غير المعتقة واذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها
ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجوار
فحكم الحاكم فانه اجاز بيعهن وكان ذلك عن رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه البعض ما باع بشراء او هبة
او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا من ذلك منهن بالملك
الا ان يتزوجها فان تزوجها فلا بأس بان يطأها لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج جوابه فيما
وصفت لك فهذا الذي التحري يجوز في كل ما جاءت فيه الضرورة والفروج لا تحل بالضرورة ولو ان قوما
كان لكل واحد منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها
المعتقة بعينها وان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك
ولو قرب لم يكن ذلك حراما عليه ولو اشتراهن رجل واحد وقد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن
حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء
منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن وكذلك لو كان المشتري احد اصحاب الجواري ومما يدلك ان التحري
لا يجوز في الفروج ان المعتق لجارية من رقيقه اذا نسيها ثم مات لم يوجب القاضي في ذلك تحريا ولم يقل
للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم عن ذلك فان زعموا ان
الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات وان لم يعرفوا من ذلك شيئا
اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي رجل اجر عبده من رجل سنة بمائة درهم
بخدمته فخدمه ستة اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وكان اجر ما مضى للمولى وان

مضى عليها وللعبد اجر ما بقي من المدة الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة وليس للعبد قبضها
بعد اختياره المضي عليها فان كان المستأجر عجل الاجرة كلها للمولى قبل ان يعمل العبد شيئا في اول الاجارة
فالاجرة كلها للمولى اذا اختار العبد المضي على الاجارة لان المولى قد كان ملك الاجرة قبل عتقه وان
كان الاجر شيئا بعينه في جميع هذه الوجوه فالجواب فيه كالجواب في الدراهم واما الامة والعبد المعتقة اذا
اختارت النكاح فهو للمولى ان كان قبضه او لم يقبضه لانه وجب بالعقد والاجر تجب يوما بيوم اذا لم
يكن قبضه وكذلك الجواب في العبد اذا ولي اجارة نفسه باذن المولى الا ان العبد هو الذي يلي القبض وهو الذي يطالب
برد ما يجب رده من المقبوض عند الفسخ ويرجع به هو على المولى عينا كان ذلك في يد المولى او مستهلكا لانه انما
وجب بعد العتق والفسخ وكذلك الامة اذا زوجت نفسها باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار وكذلك الصغير اذا اجره
الوصي في عمل من الاعمال فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار في المضي على الاجارة او فسخها وكذلك
الاب اذا اجر ابنه ثم ادرك الابن ولو كان الاب او الوصي اجر دار الصغير سنين معلومة فادرك الصبي لم يكن له ان
يبطل الاجارة لانهما في ماله بمنزلة الوكيل الكبير واذا اجر العبد المحجور نفسه من رجل سنة بمائة درهم ليخدمه فخدمه
ستة اشهر ثم اعتق فالقياس انه لا اجر له فيما مضى لان المستأجر كان ضامنا له ولا يجتمع الاجر والضمان
ولكن استحسن اذا سلم العبد ان يجعل له الاجر فيما مضى فيأخذه العبد ويدفعه الى مولاه ويجوز الاجارة فيما
بقي من السنة للعبد ولا خيار له في نقض الاجارة لانها جازت بعد عتقه بغير اجازة المولى
وكذلك الجواب ان كان نقض الاجارة في حال رقه ويكون للعبد منها حصة ما بقي وللمولى حصة ما مضى
ولا يشبه هذا ما تقدم لان العبد يقبض هنا اجر شيء ليس بحاضر ولا يثبت به الاجر حتى يجوز الا بقدر
العمل فاذا كان الذي يجب للمولى من ذلك بالعمل دون القبض صار المقبوض وغير المقبوض فيه سواء

كتاب اللقيط

ذكر حديث الحسن البصري ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا فقال هو حر ولان اكون وليت منه احب الي
من كذا وكذا وفي حديث اخر ان عليا فرض له وحديث الزهري عن سنين ابي جميلة قال وجدت منبوذا على بابي
فاتيت به عمر بن الخطاب رض فقال لي عمر عسى الغوير ابؤسا نفقته علينا وهو حر وعن علي بن ابي طالب قال اللقيط
حر ولاؤه وعقله للمسلمين وعن عمر مثله وعن شريح وابراهيم مثله واللقيط حر فان انفق على اللقيط
فهو في النفقة متطوع ولا يرجع بها على اللقيط فان امره القاضي ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا عليه
فهو جائز وهو دين عليه واللقيط اذا ادرك في شهادته وجنايته والجناية عليه وحدوده كالحر المسلم
رجل التقط لقيطا فادعى رجل انه ابنه صدقته استحسانا واثبت نسبه منه الا ترى ان الذي التقطه لو ادعاه
اثبت نسبه منه واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسأل القاضي ان يقبله منه واقام البينة انه لقيط
لقبضه القاضي منه ووضعه عند رجل واراد ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الذي
التقطه سأل القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده وكذلك ان جاء القاضي
في المنزلة الاولى ان شاء قبضه وان شاء لم يقبضه رجل التقط لقيطا فجاء اخر فانتزعه منه ثم اختصما
فيه فانه يدفع الى الاول فاذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك الى اللقيط وجناية اللقيط على بيت المال وميراثه
لبيت المال دون الذي التقطه ورباه فان والى رجلا بعد ما ادرك جاز ولا يجوز للملتقط على اللقيط اذا كان
او امة عقد نكاح ولا بيع ولا شراء وان ادعى انه عبده لم يصدق عليه بعد ان يعرف انه لقيط ولو ان رجلا
وجد لقيطا معه مال فوضعه القاضي على يديه وقال انفق عليه منه فهو جائز وهو مصدق بالنفقة مثله وما اشترى له

في ذلك من طعام وكسوة فهو جائز عليه والمال للقيط واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل انه
ابنه لم يصدق عليه لان النسب لا يثبت بعد الموت واذا ادرك اللقيط كافرا وقد وجد في مصر من امصار
المسلمين حبس واجبر على الاسلام استحسانا وان مات قبل ان يعقل صليت عليه سواء ان كان وجد في
مسلم او ذمي ولو كان وجد في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا مشرك لم يجبر على الاسلام وان مات قبل
ان يعقل لم يصل عليه فان ادعاه رجل من اهل تلك القرية من الكفار اجزت دعوته وان وجد مسلم في قرية فيها
مسلمون وكفار صليت عليه اذا مات استحسانا واذا وجد اللقيط على دابة فالدابة له واذا وجد الرجل اللقيط
فان اخذه افضل من تركه لانه نفس يخاف عليه التلف واذا وجد اللقيط بالكوفة فادعاه رجل من اهل الذمة
انه ابنه فانه لا يصدق في القياس لان اللقيط حر مسلم ولكنا نستحسن ان يكون ابنه ويكون مسلما فان
ادعاه مسلم انه عبده واقام البينة بشهادة ذميين قضي له به وان اقام الذمي البينة انه ابنه لم تجز شهادتهم
على المسلمين في القياس فان كان شهوده مسلمين قضيت له به واذا وجد اللقيط مسلم وكافر فتنازعا
في كونه عبد احدهما قضي به للمسلم وان ادعت امراة اللقيط انه ابنها لم تصدق الا بشهادة اثنين فان ادعته
امراتان واقامت كل واحدة منهما البينة انه ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رح وهذا في رواية
ابي حفص واما في رواية سليمان لا يكون ابن واحدة منهما واما في قول ابي يوسف ومحمد رح فلا يكون ابن واحدة
منهما فان اقامت احداهما رجلين واقامت الاخرى امراتين جعلته ابن التي شهد لها الرجلان وان ادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما بينة جعلته ابنهما واذا وجد العبد والمكاتب والذمي لقيطا في مصر من امصار
المسلمين فهو حر واذا وجد اللقيط قتيلا في مكان يجد غير الملتقط فالقسامة والدية على اهل ذلك المكان
لبيت المال واذا وجد العبد اللقيط فلا يعرف ذلك بقوله قال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول
قول المولى اذا كان العبد محجورا وان كان ماذونا له في التجارة فالقول قول العبد واذا قتل
الملتقط اللقيط خطا فالدية على عاقلته لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح الدية عليه في ماله ولا اقتله به من قبل اني لا اعرف له وليا يجد قاذف اللقيط
في نفسه ولا يجد قاذف في امه واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان وادعى ذلك فلان كان عبدا له واحكامه بعد
ذلك احكام العبد فان انكر فلان ذلك فهو حر وان كان اللقيط امراة فاقرت بالرق وقد طلقها زوجها
تطليقتين فانه يملك رجعتها ولو قذف زوجها لم يكن عليه حد ولا لعان وعدتها فيما بينها وبين
زوجها عدة الحرة واذا اقرت بالرق بعد تمضي من عدتها حيضتان واذا كانت دبرت عبدا لم تصدق
على ابطاله فاذا ماتت عتق من ثلثها وسعى في ثلثي قيمته لمولاها ولو ان مولاها اعتقها كان المدبر على حاله
يخرج من ثلثه للمولى وسعايته بعد موتها واذا ادرك اللقيط فجنى جناية او قذف رجلا فقضى القاضي
عليه في ذلك فيما يقضي على الحر ثم اقر بعد ذلك انه عبد لم اصدقه ولم اقبل قوله من قبل اني
جعلته حرا وقضيت عليه بذلك واذا ادرك فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان ولامراته عليه
صداق فصداقها لازم له ولا يصدق على ابطاله وكذلك ان كان استدان دينا او بايع
او كفل بكفالة او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب اللقطة

عن ابراهيم رح قال في اللقطة يعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار
ان شاء انفذ الصدقة وان شاء ضمنه وعن عبد الله بن مسعود بالثمن في صرة فجعل يتصدق به ويقول

لصاحبها

لصاحبها فان ابى فلنا وعلينا الثمن فلما فرغ قال هكذا نصنع باللقطة وعن ابي سعيد مولى ابي رشيد قال
وجدت خمسمائة درهم بالحرة وانا مكاتب قال فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رض فقال اعمل بها وعرفها
قال فعملت بها حتى اديت مكاتبتي ثم اتيته فاخبرته بذلك فقال ادفعها الى خزان بيت المال واذا وجد
الرجل لقطة عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء
صاحبها وان شاء تصدق بها فان جاء صاحبها بالخيار اذا جاء ان شاء اجاز الصدقة وان شاء اختار
الضمن فضمن الذي تصدق بها وان شاء ضمن المسكين فايهما ضمن لم يرجع على الآخر بما ضمن واذا وجد الرجل
اللقطة وهي دراهم او دنانير فجاء صاحبها فبين وزنها وعددها ووكاءها ووعاءها فان اصاب في ذلك
كله فان شاء الذي هي في يديه دفعها اليه واخذ بها منه كفيلا فان ابى ان يدفعها اليه حتى يقيم البينة انها له
لم يجبر على دفعها اليه فان صدقه ودفعها اليه ثم اقام الآخر البينة انها له فله ان يضمن الملتقط فان ضمنه
رجع بها على من دفعها اليه وان شاء ضمن القابض وان كانت اللقطة مما لا يبقى اذا اتى عليها يوم او يومان
عرفها حتى اذا خاف ان تفسد تصدق بها واذا وجد شاة او بقرة او بعيرا او حمارا او نحو ذلك فانفق عليه
ثم جاء صاحبه واقام البينة انه له لم يرجع عليه بما انفق الا ان يكون انفق بامر القاضي فان دفعها الى القاضي
واقام البينة انه التقطها امره ان ينفق عليها قدر ما يرى يوما او يومين او ثلاثة فان لم يجئ صاحبها باع الشاة
ونحوها فاما الغلام او الدابة فيواجره وينفق عليه من اجره فاذا باعها اعطاه القاضي من ذلك الثمن
ما انفق عليه باجره في اليومين او الثلاث فان لم يبعها حتى جاء صاحبها واقام البينة انها له قضى له بها
القاضي وقضى عليه بنفقة الملتقط فان قال الذي في يديه الدابة لا ادفعها اليك حتى تعطيني النفقة كان له
ذلك واذا التقط الرجل لقطة او وجد دابة ضالة او وجد صبيا من الضلال فرده الى اهله لم يكن له في شيء
من ذلك جعل فان عوضه صاحبه بها فهو حسن واذا وجد الرجل بعيرا ضالا اخذه فرده ولم يتركه حتى يضيع
واذا باع اللقطة بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن واذا كان باعها بغير امر القاضي ابطل البيع
فان لم يقدر على السلعة كان صاحبها بالخيار ان شاء ضمن البائع القيمة وكان الثمن للبائع ويتصدق بما زاد
على القيمة وان شاء اجاز البيع واذا هلكت اللقطة في يد الملتقط فان كان حين اخذها انما اخذها ليردها
على اهلها واشهد على ذلك شاهدا لم يضمنها وان لم يكن له على ذلك شهود وكذبه صاحبها فيه فهو ضامن لها
وان قال قد التقطت لقطة او ضالة او قال عندي شيء فمن سمعتموه يسال شيئا فدلوه علي فلما جاء قال
قد هلكت فهو مصدق في ذلك ولا ضمان عليه وكذلك لو وجد لقطتين فقال من سمعتموه يريد شيئا فدلوه
علي ولم يقل عندي لقطتان ثم هلكتا عنده ثم جاء صاحبهما فلا ضمان عليه فيهما وكذلك ان قال عندي لقطة
بريء من الضمان وان كانت عنده عشر وقال ابو يوسف رح لا ضمان عليه ان لم يشهد ولم يعرف وعليه اليمين ما
اخذها الا ليعرفها واذا وجد الرجل اللقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه بريء من الضمان
وان كان اخذها لياكلها لم يبرا من ضمانها حتى يدفعها الى صاحبها وكذلك الغاصب اذا رد الدابة
الى دار صاحبها لم يبرا من ضمانها حتى يدفعها الى صاحبها رجل جاء الى دابة مربوطة لرجل فحلها ولم يذهب بها
ثم ان الدابة ذهبت فلا ضمان على الذي حلها وكذلك لو حل قيد عبده فذهب العبد وكذلك لو فتح باب رجل
في داره دواب فذهبت وكذلك لو فتح باب قفص فيه طير فطارت ولو شق زقا فيه سمن او زيت فسال ضمنه
لان الزيت لا يستمسك فيه اذا شقه وكذلك اذا كان الشيء معلقا بحبل فحل الحبل او قطعه فوقع ذلك
الشيء فانكسر واذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها بان الذي هي في يديه ان يعطيه

الا بينة فان اقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي في يديه مسلم فان كانت في يدي كافر فكذلك القياس
ايضا لان العلة بالمسلم ولكني استحسن فاقضي بها له فان كانت في يدي مسلم وكافر لم تجز شهادة الكافر على واحد
منهما في القياس ولكني استحسن ان اجيزها على ما في يدي الكافر منهما واذا اقر الملتقط باللقطة لرجل فاقام آخر البينة
انها له فقضيت بها للذي اقام البينة فان اقر بها لاحدهما او لا ودفعها اليه بغير حكم الحاكم ثم استحقها بحكم
اقام الآخر البينة انها له فله ان يضمن الدافع ان شاء القابض فان ضمن الدافع لم يرجع بما ضمن
على القابض وان كان دفعه بقضاء قاض لم يكن له ان يضمن الدافع ولكنه يضمن القابض

كتاب الاباق

روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو الشيباني قال كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود رضي
فجاء رجل فقال ان فلانا قدم باباق من الفيوم فقال القوم قد اصاب اجرا قال عبد الله وجعلا ان شاء من
راس كل عبد اربعين درهما وروى ابو يوسف رح عن سعيد نحو هذا الحديث ايضا وعن الشعبي في رجل
اخذ غلاما ابقا فابق منه قال لا ضمان عليه وعن شريح في قضية مثل هذا انه ضمنه فاختصموا الى علي بن
ابي طالب انه جعل في جعل الابق دينارا او اثني عشر درهما وعن علي انه قال في جعل الابق دينارا او عشرة
دراهم وعن عمر قال فيه دينارا اذا اخذه خارجا من المصر وعن عمار بن ياسر انه قال في جعل الابق ان اخذه
في المصر فله عشرة دراهم وان اخذه خارجا من المصر فله اربعون درهما وعن شريح مثله وعن ابراهيم انه كان
يستحب ان يرضخ للذي يجيء بالابق حتى يرد الناس بعضهم على بعض واذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان
فجاء رجل واقام البينة انه عبده قال يستحلفه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه ولا احب ان ياخذ منه كفيلا
وان اخذ منه القاضي كفيلا لم يكن مسيئا ولكن لا ياخذه احب الي هذا رواية ابي حفص قال ورايت في بعض
روايات ابي سليمان قال احب الي ان ياخذ منه كفيلا وان لم ياخذ منه كفيلا وسعه ذلك فان لم يكن للمدعي بينة
واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه وياخذ منه كفيلا وان لم يجئ للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام
وامسك ثمنه حتى يجيء له طالب ويقيم البينة بان العبد عبده فيدفع الثمن اليه ولا ينقض بيع الامام وان انفق عليه الامام
مدة حبسه من بيت المال ثم ياخذ من صاحبه ان حضر فرده عليه ومن ثمنه ان باعه فان اقام مدعيه شهود النصارى
لم تجز شهادتهم وان اقام بينة من المسلمين وقد باعه الامام فزعم انه كان دبره او كانت جارية فزعم انها كانت
ام ولد له لم يصدق على نقض البيع الا ان يكون لها في يده ولد فيدعي انه ولده منها فيصدق عليه ويثبت
النسب وينفسخ البيع واذا اخذ الرجل غلاما او جارية ابقا بالغا او غير بالغ فرده الى مولاه فان كان اخذه في المصر
او خارجا منه استحسنت ان اجعل له في ذلك على قدر المكان والعناء وان كان اخذه من مسيرة ثلاثة ايام
او اكثر جعلت له اربعين درهما الا ان يرده عليها وان كان انفق عليه فهو متطوع بغير امر القاضي وان كان
عبدا ابق منه قبل ان يرده فان كان اشهد حين اخذه انه انما اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه
وان كان حين اخذه لم يشهد على ذلك فهو ضامن لقيمته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا ضمان
عليه اشهد او لم يشهد واعلم انه كان ابق وان اشهد انه قال حين اخذه هذا ابق قد اخذته فمن وجد له
طالبا فليدله علي قال لا ضمان عليه وان انكر المولى ان يكون عبده ابق فالقول قوله الا ان يشهد الشهود انه ابق
من مولاه وان مولاه اقر به فيجب الجعل واذا اعتقه المولى في اباقه او دبره جاز وان باعه لم يجز لانه غرر وقد بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر وكذلك ان وهبه لرجل لم يجز وان وهبه لابن له صغير في
عياله فالهبة جائزة واصل منه بمنزلة القبض واذا ابق العبد المأذون ثم اشترى وباع لم يجز وقد صار محجورا عليه

بالاباق

بالاباق والحكم في جناية الابق والجناية عليه وفي حدوده كالحكم فيها كالمصر واذا قامت عليه البينة بالسرقة لم يقطعه
الامام حتى يحضر مولاه فاذا حضر قطعه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يقطعه ولا ينتظر مولاه
واذا اخذ العبد الابق وحبس في بلد فشهد مولاه الى قاضي بلده واقام عليه شاهدين وحليته وصفته فكتب له
بذلك الى قاضي البلد الذي هو فيه محبوس ان ابق العبد مثلهم وصفتهم اهل ينبغي للقاضي الذي فيه العبد محبوس
ان يدفع العبد اليه ويختم في عنقه وياخذ كفيلا منه ثم يبعث به الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتابا
الى ذلك القاضي فان شهد عنده شهوده ان هذا العبد عبده دفعه اليه وكتب الى القاضي الذي بعث به اليه بما ثبت
عنده حتى يبرئ ذلك القاضي كفيله قال اما القضاة اليوم فانهم يعملون بذلك وهو ارفق بالناس واما نحن فلا ناخذ به
وهو عندنا قبيح وحيلة قد توافق الحيلة ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتابا في غلام ولا جارية حتى يجيء بالشهود
على عين الجارية والغلام وهذا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اقبل ذلك في العبد واعمل به فيه
ولا اعمل به في الجارية وهو مذهب ابن ابي ليلى فان كان القاضي باع العبد وطال حبسه ثم هلك العبد عند المشتري
ثم ادعاه رجل واقام البينة انه عبده واسمه فلان وكان من حليته كذا وكذا فوافق ذلك صفة العبد الذي باعه القاضي
لم يقبل ذلك ولم يدفع اليه الثمن الا ان يشهدوا ان العبد الابق الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو عبد هذا فيقضي له
بالثمن وكذلك ان لم يبعه حتى قتل فان اقام المدعي البينة ان العبد رجل اخذ عبدا ابقا فباعه بغير
اذن القاضي ثم اقام مولاه البينة انه عبده قال لا يجوز البيع فان كان العبد هلك عند المشتري كان للمستحق
ان يضمن المشتري قيمته ويرجع المشتري على البائع بالثمن وان شاء ضمن البائع قيمته وكان الثمن له ويتصدق بالفضل
على القيمة رجل اقام البينة عند قاض من القضاة بان العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان هو عبده واخذ
كتابه الى ذلك القاضي الذي باع الابق قال يجوز ويدفع الثمن اليه واذا وجد الرجل عبدا او امة ابقا وهو يقوى
على اخذه قال تركه احب الي ان يأخذه فيرده على صاحبه واذا اخذ الرجل عبدا ابقا فجاء رجل واقر له
العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر ببينة فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع
رجع به على القابض فان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام
آخر البينة انه عبده وهو حر في يده فانه يقضي به لهذا ولا يقبل من الذي هو في يده بينة انه عبده لانه في يده
وكسوة العبد الابق من البيع والشراء والاجارة ونحو ذلك لمولاه فان اجر الذي اخذه واخذ اجرته
تصدق للذي اخذه لانه في ضمانه ويؤمر بان يتصدق به فان دفعه الى المولى مع العبد وقال هذا المال غلة عبدك
وقد سلمته لك فهو للمولى ياكله استحسانا وان كان الابق نفسه اخذ الاجرة او لم ياخذ فالاجر للمولى استحسانا
وان كان في ضمان الذي هو في يده واباق المكاتب لا يبطل كتابته ولا جعل لمن رده ويجوز عتق الابق
عن الظهار اذا كان حيا ويجوز بيعه لمن اخذه ولا يجوز بيعه من غيره واذا ابق العبد الرهن فرده رجل في حياة
الراهن او بعد موته فهو رهن على حاله والجعل على المرتهن وان كان مثل الدين او اكثر فعليه بحصته
فكذلك الجعل ولمن جاء بالابق ان يمسكه حتى ياخذ الجعل فان مات في يده بعد ما قضى له القاضي بما سماه
بالجعل فلا ضمان عليه ولا جعل وكذلك لو مات قبل ان يرفعه الى القاضي عبد ابق وذهب معه بمال لتجارة رجل
وقال لم اجد معه شيئا قال ليس عليه شيء فان اتهمه رب المال واراد ان يستحلفه فله يمينه امة ابقت
من مولاها فلحقت بدار الحرب ثم اصابها المسلمون فاشتراها رجل منهم فوطئها فولدت له ثم جاء مولاها
قال ياخذها وعقرها وقيمة اولادها في قول ابي حنيفة رح وكذلك لو كان الواطئ اشتراها من المشركين وقال
ابو يوسف ومحمد رح اذا ابقت الى ارض الحرب فاشتراها المشركون ثم اشتراها منهم رجل فولدت له فلا سبيل للمولى عليها

عليه الجعل واجب في المدبر وام الولد فان مات المولى قبل ان يصلوا بهما اليه فلا جعل له فان كان له على المدبر
سعاية وقد رده الى الورثة وان كان العبد الآبق بين رجلين اثلاثا فالجعل عليهما على قدر الانصباء واذا
انتهى الرجل بالعبد الى مولاه فلما نظر اليه اعتقه فالجعل عليه وكذلك ان باعه من الذي اتى به فان سلمه الى مولاه ثم
ابق منه فجاء رجل آخر من مسيرة ثلاثة ايام قال على المولى جعل تام لكل واحد منهما وان كان دخل المصر ثم ابق منه
قبل ان ينتهي به الى مولاه فالجعل للآخر ان جاء به من مسيرة ثلاث ولو صح له ان كان دون ذلك فلا شيء للاول
فان اخذه الاول ثم ابق من الثاني ورده من مسيرة ثلاث فالجعل بينهما فان كان احدهما عبدا محجورا او غادرا فهو شريك
في الجعل فان كان العبد مكاتبا او عبدا تاجرا فعليهما الجعل وكذلك ان كان الآبق جنى في ماله عبد حتى جنايته فابق
فجاء به رجل فالجعل على مولاه ان اختار الفداء وان اختار دفعه الى اصحاب الجناية فالجعل على اصحاب الجناية عبد ابق
الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جعل له لانه لم ياخذه ليرده وكذلك الهبة والوصية و
الميراث فان اشهد حين اشتراه انه انما اشتراه ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بالشراء فله الجعل واخذ الرجل
العبد الآبق وجاء به ليرده على مولاه فوجده قد مات فان له الجعل في تركته فان كان عليه دين يحيط بماله فله الجعل
في ماله وهو احق بالعبد حتى يعطى الجعل فان لم يكن له مال غيره بيع العبد وبدئ بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرماء
فان كان الذي جاء به هو وارث الميت وقد اخذه وسار به ثلاثة ايام في حيوته ثم مات وليس الوارث في عياله
فله الجعل وقال ابو يوسف بعد اما انا فلا ارى للوارث جعلا اذا جاء به بعد موته وان كان اخذه في حياته واذا جاء
رجل بالآبق من مسيرة ثلاث وهو لا يساوي اربعين درهما فله من الجعل اقل من قيمته بدرهم في قول محمد وهو
قول ابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف بعد ذلك له الجعل تاما واذا كان على العبد دين فالجعل على مولاه اذا اراد ذلك
فان ابى بيع العبد فبدئ بالجعل والباقي للغرماء واذا اخذ الرجل عبد اخيه او اخته او عبد ابنه او ابيه او عبد امرأته
او امرأة اخذت عبد زوجها فالقياس في ذلك كله واحد ولكني استحسن اذا وجد عبد ابنه وهو في عياله او الابن في عياله
فليس عليه شيء وكذلك المرأة والزوج واذا وجد عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل وان كان في عياله فلا جعل له وانما
يطلب عبد الرجل اذا ابق ابنه وابوه وابنه واما الاخ اذا كان نائيا عنه وليس في عياله فله الجعل واذا ابق
عبد اليتيم فجاء به الوصي فلا جعل له وكذلك ان كان اليتيم في حجر رجل يعوله فجاء به فكذلك الرجل واذا صالح الذي
جاء بالآبق مولاه من الجعل على عشرين درهما وحط عنه عشرين درهما جاز وان صالحه على خمسين درهما وهو يعلم
ان الجعل اربعين درهما قال يجوز منه اربعون ويطرح الفضل واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع
فردها رجل كان لها جعل واحد فان كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله جعل ثمانين درهما
واذا رجع الواهب في الهبة بعد ما رد العبد من اباقه وسلم الى الموهوب له فالجعل على الموهوب له

كتاب المفقود

روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في امرأة المفقود انها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق
وعن ابراهيم قال قد سمعنا ان امرأة المفقود تتربص اربع سنين وليس ذلك بشيء هي امرأة ابتليت
فلتصبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لقيت المفقود فحدثني حديثه قال اكلت خزيرا في اهلي
ثم خرجت فاخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا من المدينة فقالوا
اتعرف النخل فقلت نعم فخلوا عني فجئت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابان امرأتي من بعد اربع سنين
وحاضت فانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر بين ان يردها علي وبين المهر وعن علي بن ابي طالب في المرأة
ينعى اليها زوجها فتعتد وتتزوج ثم يقدم انها ترد الى زوجها الاول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر

بما استحل

بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها من الآخر وان عمر بن الخطاب قال في رد زوجها الاول
بالخيار ان شاء اخذ مهرها وتركها عند الآخر وان شاء امرأته قال ابراهيم قول علي في ذلك احب الينا
من قول عمر رضي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر رجع عن ثلاث قضيات الى قول علي بن ابي طالب في امرأة
المفقود وزوجها والمرأة التي تزوجت في عدتها وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يأخذون بقول
علي رضي واذا فقد الرجل فان رفع ورثته الى القاضي واقروا انه فقد وسالوا قسمة ميراثه لم يقسمه وتفسير
المفقود الرجل يخرج في وجه فيفقد فلا يعرف موضعه ولا يستبين امره ولا موته او اسره العدو فلا يستبين
امره حتى يقوم البينة انه مات او قتل ومن كان من ورثة المفقود غنيا فلا نفقة له في ماله ما خلا الزوجة
فان كانت له غلة جعل القاضي فيها من يحفظها ويقبضها ولو كان يخاف عليها الفساد من متاعه فان القاضي
يبيعه وينفق على زوجته وولده ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها فاذا لم يكن له مال الا دار
واحتاج ولده وزوجته الى النفقة لم يبع له الدار وكذلك لو كانت له خادم فان كانت له دراهم او دنانير او تبر ذهب
فانفق عليهم منه وكذلك الوديعة تكون له عند رجل فانه ينفق عليهم منها وكذلك الدين يكون له على الرجل وهو
مقر به استحسانا وان اعطاهم الرجل منه شيئا بغير امر القاضي لم يبرأ وكذلك ان اعطاهم من الوديعة ضمنه
فان كان الذي عليه الدين جاحد الدين لم يكن احد من الزوجة والولد والابوين خصما في تثبيته عليه وان طلب
الولد والزوجة الى القاضي ان ينصب وكيلا في خصومته وجمع غلات المفقود ونحو ذلك من اموره فعله الحاكم وكان
للوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا من عقد جرى بينه وبين هذا الوكيل فاما كل الدين
كان للمفقود تولاه او نصيب كان له في عقار او عروض في يدي رجل او حق من الحقوق فان الوكيل لا يخاصم
فيه من يجحده الا ان يكون القاضي قد ولاه ذلك وراه وان يقضي بالخصومة بينهم فيه فيجوز حينئذ لانه مما اختلف فيه
القضاة وكذلك ان مات غريم من غرمائه وقد اقر له بدين او وصية وجميع حق المفقود من ذلك على يدي وكيله
فان لم يكن اوصى به وعليه قبول لغيره لم يكن لورثة المفقود ولا وكيل في ذلك خصومة الا ان يراه القاضي
فان ادعى انسان على المفقود او عنه حقا من دين او وديعة او شركة في عقار او رقيق او طلاق او عتاق
او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد
من ورثته خصما له واذا رجع المفقود حيا لم يرجع في شيء مما انفق الوكيل على زوجته وولده من ماله ودينه
وغلته بامر القاضي وكذلك ما انفقوا هم على انفسهم من دراهم او دنانير او تبر في وقت حاجتهم الى النفقة
او ثياب ليس لها الكسوة او طعام الاكل واذا فقد الرجل لصغار او بالجمل ثم اختصم ورثته في ماله اليوم فانه
بمنزلة من مات الا ترى انه لم يبق احد ادرك ذلك الزمان فاذا بلغ المفقود هذه المدة وهو ميت يقسم ماله
بين ورثته فان كان له ابن مات ابن خالد بن عبد الله وترك اخا لامه وللمفقود عصبة فانه ينظر الى سن
المفقود يوم مات الابن فان كان مثله يعيش الى ذلك الوقت لم اورث الابن منه ولم اورث قرابته وجعلت
الميراث لعصبة المفقود ولو كان مثله لا يعيش الى تلك المدة جعلت الميراث لابنه الميت ثم ورثت اخاه لامه
منه السدس والباقي لعصبة الابن وكذلك كل مفقود يبلغ في السن ما لا يعيش مثله اكثر منه جعلت ماله
لورثته الاحياء في ذلك الوقت ولم اورث منهم من مات قبل ذلك ولا اورث منهم ورددت ما وقف له
من مواريثهم الى ورثتهم يوم ماتوا قال ابو الفضل وهذا التفسير حكى ابو سليمان عن محمد ان المفقود حي في ماله
ميت في مال غيره واذا فقد المكاتب وله مال وولد ولد في المكاتبة وقف ماله ولم ترد مكاتبته ولا يسعى
ولده فيها وينفق على ولده الصغير وبناته الذين ولد وافي المكاتبة وعلى امرأته من ماله فان مات ابن له

ولد في مكاتبته وترك مالا كان مال موقوفا فان كان ماله في يدي اخيه لم اخرجه من يده ولم اتعرض له لاني لا ادري
لمن هو ولو اقر ولد المكاتب الذين ولدوا في المكاتبة وهم كبار ان اباهم مات وماله في ايديهم واقر لهم المولى
بذلك فادوا المكاتبة وقسموا المال ثم اختلفوا وجحد بعضهم بعضا وارتفعوا الى القاضي جاز ذلك عليهم
وكذلك لو لم يقسموا حتى ارتفعوا اليه واقروا به عنده جاز اقرارهم عليه وقسموا المال بينهم بعد ادوا الكتابة وكذلك
لو اقروا ان ابويهم علقت به امه قبل الكتابة وكذلك الحر اذا اقر ورثته انه قد مات وكان المال في ايدي غيرهم فصدقهم
بذلك وان جحد موته لم انزعه من يده الا ببينة تقوم على موته فان المولى اعتق المكاتب المفقود ثم مات ابن
للمكاتب حر وله اخوة احرار لم اقض لهم بشيء من ذلك حتى نعلم موت المكاتب قبله وكذلك ان كان مكان المكاتب
عبدا ولو ادعى مملوك له العتق واقام البينة لم اقبل بينته وكذلك لو ادعت امراته الطلاق ولو اوصى رجل
للمفقود بوصية لم اقض بها له ولم ابطلها ولم انفق على ولده منها واذا مات الرجل وترك ابنتين وابن ابن
وابنة ابن وترك ابنا مفقودا وترك مالا في يدي الابنتين فارتفعوا الى القاضي واقروا ان الابن مفقود
فان القاضي لا ينبغي له ان يحول المال من موضعه ولا يقف فيه شيئا للمفقود لانه لا يعلم يرث او لا يرث ولا يقف
لانه لا يعلم انه له وليس هذا بمنزلة مال المفقود الذي يعلم انه له فان قالت الابنتان قد مات اخونا وقال ولد الابن
هو مفقود فالجواب كذلك ولو كان مال الميت في يدي ولد ابن المفقود وطلبت الابنتان ميراثهما وصدقوا انه
مفقود فانه يعطي الابنتين النصف وهو اقل ما يصيبهما ويترك النصف في يدي ولد الابن من غير ان يقضي به لهما
ولا لابيهما ولو كان المال في يدي اجنبي فقالت الابنتان مات اخونا قبل ابينا وقال ولد الابن هو مفقود فان
اقر الذي في يده المال بالملك للميت وبان الابن مفقود فانه يعطي الابنتين النصف ويقف الباقي على يديه وان
قال الذي في يديه المال قد مات المفقود قبل ابيه فانه يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين ويوقف الثلث على يديه لانه
ولد المفقود لا يدعون فيه لانفسهم شيئا ولو جحد الذي في يديه المال ان يكون المال للميت فاقامت الابنتان
البينة ان اباهما مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فان كان حيا هو الموارث معهما وان كان
ميتا فولده الوارث معهما ولا نعلم له غيرهم فانه يدفع الى الابنتين النصف ويوقف النصف على يدي عدل لان الذي
في يديه جحده فهو غير مؤتمن عليه فان ادعى ولد المفقود انه مات بعد شهادة الشهود لم ادفع اليهم شيئا حتى تقوم
البينة على موته قبل ابيه او بعده ولا انفق عليهم من ذلك شيئا وان كانوا محتاجين لاني لا ادري لمن هو
فان كان المال ارضا في يدي الابنتين وولد الابن فاقروا جميعا ان الابن مات قبل ابيه فاقتسموا الارض بينهم
على ذلك ثم ادعوا انه مفقود فان القاضي يمضي القسمة عليهم ولا يقبل قولهم انه مفقود وكذلك لو كان في ولد
الابن رجل غائب لم يشهد القسمة ولم يكن في يده شيء من هذه الارض ثم قدم فقال والدي مفقود فاراد نقض
القسمة لم يكن له ذلك لانه يقر انه ليس بوكيل ولا وارث وكذلك لو كان صغيرا فادرك ولو ادعى ان اباه
مات قبل جده كان له ان ينقض القسمة فيقسمها القاضي بينهم قسمة مستقبلة باقرارهم على انفسهم ولو ماتت ابنة
هذا الابن المفقود فان كان ميراثها في يدي اختها لم اعرض له ولم اقف شيئا للمفقود لاني لا ادري اوارث هو ام لا
فان كان ميراثها في يدي اجنبي لم ادفع الى اختها منه شيئا وان كان ميراثها في يدي اختها واخيها فارادوا القسمة
وهم يقرون بان الاب مفقود لم اقسم بينهم ولو كان للمفقود امراة فماتت وميراثها في يدي ولدها لم اقسم للمفقود
من ذلك نصيبا ولم اقف له شيئا ولو اراد ولدها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسمه بينهم حتى
تقوم البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود فيوقف ويقسم ما بقي بينهم ولو كان
في يدي غيرهم قضيت لهم بثلاثة ارباعه ووقفت الربع على يدي الذي هو في يديه واذا فقد المرتد

ولم يعلم

ولم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم وان مات احد من ولده
قسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود منه شيء وكذلك ان كان ميراثه في يدي اجنبي وكذلك
المراة المرتدة وكذلك الذمي يفقد وله بنون مسلمون فمات احدهم لا يوقف للاب شيء وكذلك
رجل مسلم فقد وله مسلم فقد وله بنون كفار فمات احدهم قسمت ميراثه بين اخوته ولم اقف عليه لابيه شيئا

كتاب الغصب

عن ابن سيرين عن شريح قال في كسر عصا فهي له وعليه قيمتها وعن الحكم عن شريح قال هي له وعليه قيمتها وعن ابي
البختري ان اعرابيا اتى عثمان بن عفان فقال ان بني عمك عدوا على ابلي فقطعوا البانها واكلوا فصلانها
فقال له عثمان رضه اذا نعطيك ابلا مثل ابلك وفصلانا مثل فصلانك قال اذا ينقطع البانها ويموت
فصلانها حتى تبلغ وادي فال فعمد لبعض القوم عبد الله بن مسعود فقال بيني وبينك عبد الله بن مسعود فقال عثمان
نعم فقال عبد الله ابن مسعود ارى ان يعطى هذا واديه فيعطى ثم ابلا مثل ابله وفصلانا مثل فصلانه فرضي بذلك
عثمان فاعطاه وعن شريح ان مسلما كسر دنا من خمر لرجل من اهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر فاذا غصب الرجل
جارية تساوي الف درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي الفي درهم ثم باعها وهي بكر فهلكت
عند المشتري فقال لصاحبها ان يضمن الغاصب الفي درهم قيمتها يوم باعها فان شاء ضمن بذلك المشتري
وكذلك لو قتلها الغاصب فلم يبعها ضمن قيمتها الفي درهم وكذلك لو ولدت عنده ثم باعها وولدها او قتلها
ضمنهما جميعا فان لم يكن ذلك ولكنهما ماتا عنده ضمن قيمة الام يوم غصبها ولم يضمن المولود ولا الزيادة
وان مات الولد وحده اخذ المغصوب الجارية ونقصان الولادة ولم يضمنه الولد فان لم يمت واحد منهما
اخذهما جميعا فان في الولد وفاء بنقصان الجارية لم يضمنه شيئا فان لم يكن فيه وفاء اخذ فضل النقصان
على قيمة الولد واذا حضر رب الجارية فادعاها واقام شاهدا انها جاريته غصبها هذا اياه واقام شاهدا اخر
على اقرار الغاصب بذلك لم يجز وكذلك ان شهد احدهما له بالملك وشهد الاخر على اقرار الغاصب له بالملك وان
شهدا له بالملك وزاد احدهما ذكر الغصب فالشهادة جائزة وان شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت
جاريته قضيت بها اذا كانت جاريته فهي له ابدا حتى يخرج من يديه بحق فان شهد احدهما انها جاريته اشتراها
من فلان وشهد الاخر انها جاريته ورثها من ابيه لم يجز وكذلك ان شهد الثاني بالشراء من رجل اخر او بهبة او صدقة
فان شهدا انها جاريته غصبها هذا اياه وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك فالبيع جائز
فان كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده من مال رب الجارية وكل ما حدث عند المشتري للجارية من ولد وكسب
وارش جناية فهو للمشتري لان صاحبها قد سلم البيع فان لم يسلم البيع اخذها واخذ جميع ذلك معها فان كان
المشتري اعتقها ثم سلم رب الجارية البيع قال اما في القياس فلا يجوز عتقه وفي الاستحسان عتقه جائز وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز عتقه قال ابو سليمان هذه رواية محمد عن ابي يوسف رح ونحن سمعنا
عن ابي يوسف رح انه لا يجوز عتقه وقال ابن ابي ليلى رح عتق المشتري من الغاصب جائز وان كره صاحبها
البيع وعلى الغاصب قيمتها وان ماتت ثم سلم رب الجارية البيع لم يجز عتقه ولو لم تمت ولم يسلم رب الجارية
البيع ولكن الغاصب اشتراها منه لم يجز البيع الاول وكذلك لو وهبها مولاها للغاصب او تصدق بها عليه او مات
فورثها منه رجل غصب من رجل جارية واقام المغصوب منه الجارية البينة انه قد غصبت جارية له قال يحبس حتى يجيء بها
ويردها على صاحبها الا ان ياتي بالبينة على قيمتها فان لم يكن له بينة على القيمة واختلفا في قيمتها فالقول قول الغاصب
مع يمينه واذا حلف وادى القيمة ثم ظهرت الجارية كان صاحب الجارية بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها

وان شاء ردها واخذ الجارية فان كان الغاصب نكل عن اليمين فادى القيمة على ما ادعى المغصوب ثم
ظهرت الجارية فلا سبيل للمغصوب عليها رجل غصب من رجل جارية فوطئها فولدت منه ثم حضر صاحبها
فادعاها ولم يكن له بينة واقر له ربها الذي في يديه لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنه يضمن قيمتها يوم
غصبها ولا يضمن قيمة الولد فان كان المدعي اقام البينة انها جاريته غصبها هذا منه قضي له بها وبولدها فان
لم تقل الشهود غصبها ولم يقر به الذي هي في يديه ولكنه قال اشتريتها من فلان فاردت ان يقضى بالجارية
للذي اقام البينة فعندها استحلفه بالله ما بعت ولا اذنت له في بيع ولم يدع الذي في يديه شيئا من ذلك
قال لا استحلفه على شيء من ذلك الا ان يدعي الذي هي في يديه شيئا من ذلك فاستحلفه على ما ادعى فان اقام الذي
هي في يديه البينة على تسليمه البيع اخذ رب الجارية الثمن من البائع فان تصادق الاول والجارية على انه كان
اعتقها قبل هذا البيع لم يصدق على ذلك وان اقامت الجارية البينة ان الاول قد كان اعتقها قبل ان يشتريها
هذا فانها تعتق ويرجع المشتري على البائع بالثمن ويغرم المشتري العقر للجارية والولد ولده بغير قيمة رجل اشترى
جارية فولدت له ثم جاء آخر واقام البينة ان الجارية له قضيت له بها وبقيمة الولد والعقر ويرجع المشتري على البائع
بالثمن وبقيمة الولد واذا غصب الرجل شيئا مما لا يكال ولا يوزن فخاصمه المغتصب منه فيه فهلك فعليه قيمته يوم
خاصمه اكثر منها يوم غصبه فانما عليه قيمته يوم غصبه وان كان مما يكال ويوزن فعليه مثله فان كان لا يقدر
على مثله فعليه قيمته يوم خاصمه واذا غصب شاة او بقرة او جارية فولدت ولدا ثم ذبح الولد او باعه او استخدمه
حتى مات من ذلك فعليه ضمان قيمته يوم مات وان لم يصنع شيئا من ذلك ولكن الام ماتت فانه يضمن
قيمتها يوم غصبها ولا يأخذ الاولاد رجل غصب جارية قيمتها الف درهم فصارت قيمتها الفان ثم قتلها
رجل خطأ قال المغصوب منه بالخيار وان شاء ضمن الغاصب الف درهم في ماله وان شاء اتبع عاقلة القاتل بالفي درهم
فان ضمن الغاصب الف درهم ثم رجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفي درهم في ثلاث سنين فيسلم له منها الف
ويتصدق بالف وان كانت قيمة الجارية يوم غصبها عشرة الاف درهم ويوم قتلها القاتل ايضا كذلك
فمولاها ايضا كذلك ان شاء ضمن الغاصب عشرة الاف درهم في ماله وان شاء ضمن القاتل قيمتها الا
درهم الا عشرة دراهم فان كانت الجارية هي التي قتلت رجلا خطأ اخذها مولاها ودفعها او فداها ثم رجع
على الغاصب بقيمتها فان كانت ماتت عند الغاصب بعد الجناية اخذ المولى قيمتها من الغاصب ودفعها الى ولي
القتيل ثم رجع بها على الغاصب مرة اخرى رجل غصب دار رجل وسكنها فانهدمت من غير عمله قال لا ضمان
عليه وان انهدمت من سكناه او عمله فهو ضامن لذلك رجل غصب دار رجل وباعها وسلمها ثم اقر بذلك
وليس لرب الدار بينة قال لا ضمان على الغاصب لانه لم يحركها عن حالها وقال ابو يوسف رح انا اراه ضامنا
لقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد رح وقال محمد رجع ابو يوسف عن هذا الى قول ابي حنيفة رح انه لا ضمان
عليه رجل غصب عبدا او دابة فاجرها واصاب من غلتها قال الغلة للغاصب ويؤمر ان يتصدق بها
فان مات احدهما من عمل الغاصب فله ان يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة وما فضل بعد ذلك
تصدق به وان كان الغاصب باع الدابة واخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري فضمن رب الدابة
المشتري قيمتها رجع المشتري على الغاصب بالثمن ولا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن الا ان لا يكون عنده
ما يؤدي فلا بأس حينئذ ان يؤدي من الغلة فاذا اصاب مالا بعد ذلك تصدق بمثله ان كان استهلك
الثمن يوم استهلكه وهو عنه غني وان كان محتاجا يوم استهلكه لم يكن عليه ان يتصدق بشيء من ذلك وليس
على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر فان اقام رب الدابة البينة انها نفقت عند الغاصب من ركوبه

وان اقام

وان اقام الغاصب البينة انه قد ردها اليه وماتت في يديه قال على الغاصب القيمة وكذلك لو شهد شهود صاحبها
ان الغاصب قتلها او انه هدم الدار وشهد شهود الغاصب انه قد ردها اليه على حالها واذا وهب الغاصب
الثوب لرجل فلبسه حتى تخرق او كان طعاما فاكله او كانت جارية فاستولدها ثم ان المغصوب منه ضمن
الموهوب له قيمة الثوب والطعام وقيمة الجارية وعقرها وقيمة ولدها لم يرجع الموهوب له على الغاصب بشيء لانه
لم يأخذ منه شيئا ولم يغره وان كان باعها اياه بيعا رجع عليه بالثمن وبقيمة الولد واذا اختلف رب الثوب
والغاصب في قيمته وقد استهلكه الغاصب فالبينة بينة رب الثوب وان لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب
ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا كذبه رب الثوب وطلب يمينه فانه يحلف على دعواه لان البينة على رب الثوب
فان شهد لرب الثوب شاهدان بقيمة ثوبه كذا وشهد آخر على اقرار الغاصب بذلك لم يجز شهادتهما
فانه لم يكن لواحد منهما بينة فاراد ان يحلف الغاصب على ذلك فقال الغاصب انا ارد اليمين على رب الثوب
فاعطيه ما حلف عليه قال لا يرد اليمين عليه في هذا ولا في غيره ولا احولها عن موضعها التي وضعها فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رضي بذلك رب الثوب وقال انا احلف قال لا ارد اليمين عليه فان جاء الغاصب
بثوب وطيء وقال هذا الذي اغتصبتك وقال رب الثوب كذبت بل ثوبي هروي او مروي فالقول قول
الغاصب مع يمينه بالله ان هذا الثوب الذي غصبته اياه وما غصبته مرويا ولا هرويا كما ادعى فاذا حلف
قضيت لصاحب الثوب بالثوب وابرأت الغاصب من دعوى رب الثوب فان جاء بثوب هروي فقال
هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان ثوبي جديدا حين غصبه فالقول قول الغاصب
مع يمينه وان اقام البينة فالبينة بينة رب الثوب انه غصبه جديدا فان لم يقم واحد منهما بينة وحلف
الغاصب فاخذ رب الثوب ثم اقام البينة انه غصبه اياه وهو جديد ضمن الغاصب فضل ما بينهما فان كان
اغتصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر قال صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب
وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ في الثوب قال ابو عصمة وان شاء
رب الثوب باع الثوب فيضرب فيه بقيمة ثوبه ابيض ويضرب فيه الغاصب بما زاد الصبغ في الثوب فان كان
الغصب جارية صغيرة فرباها حتى ادركت وكبرت ثم اخذها رب الجارية لم يضمن للغاصب ما زاد في الجارية
واذا اغتصب سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة سويقه وان شاء اخذ سويقه وضمن
للغاصب ما زاد فيه السمن واذا اغتصب ثوبا فصبغه اسود فله ان يأخذه ولا يعطيه شيئا لان هذا الصبغ
ينقصه الا ان يكون ثوبا يزيد فيه السواد فيضمن ما زاد وان ثوبا فقطعه قميصا ولم يخيطه فله ان يأخذه
ويضمنه ما نقصه وان شاء ضمنه قيمته وكذلك ان نقصه الصبغ الاسود فله ان يأخذه ويضمنه
ما نقصه وان غصبه ثوبا فخرق فيه خرقا فان كان خرقا صغيرا ضمن الغاصب ما نقصه الخرق واخذ
صاحب الثوب ثوبه وان كان الخرق كبيرا افسد الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه
وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ ثوبه واخذ ما نقصه واما الدابة اذا غصبها فقطع يدها او رجلها
فلا تشبه هذا لانه قد استهلكها وليس ينتفع صاحبها بما بقي والغاصب ضامن لقيمة الدابة وكذلك
لو كانت بقرة او شاة او جزورا فذبحها او قطع يدها او رجلها واذا طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها
والدقيق له وان استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا او وجده صاحبه مكسورا فرضي به لم يكن له
فضل ما بين المكسور والصحيح ولا يضمن الغاصب قيمته مصوغا من الفضة وان كسر درهما او دينارا
فعليه مثله والمكسور للكاسر واذا ادعى الرجل دارا او ثوبا او عبدا او غير ذلك في يدي رجل واقام البينة

انه او قال الذي هو في يديه هو عندي وديعة ولم يقم بينة وهو خصم ويقضى به عليه للمدعي فان اقام
الذي هو في يديه البينة ان فلانا استودعه اياه او اعاره او اجاره او رهنه منه لم يكن بينهما خصومة فان
اقام المدعي البينة انه ثوبه سرق منه واقام الذي هو في يديه البينة على الوديعة قضي به للمدعي استحسانا
في السرقة رجل غصب ثوبا فاستهلكه فضمن ان على الغاصب قيمته وليس لرب الثوب بينة على قيمته
فقال الكفيل قيمته عشرة دراهم وقال الغاصب عشرون درهما وقال صاحب الثوب ثلاثون درهما لم يلزم الكفيل
الا عشرة دراهم مع يمينه بالله ما قيمة الثوب الا عشرة دراهم ويرجع صاحب الثوب على الغاصب بعشرة اخرى
مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرون درهما رجل غصب جارية شابة فكانت عنده حتى صارت عجوزا فان صاحبها
ياخذها وما نقصها وكذلك ان غصب ثوبا فعفن عنده واصفر وان غصبه طعاما حديثا فامسكه حتى عفن
عنده فعليه طعام مثله وهذا الفاسد للغاصب رجل غصب من اخر ثوبا وفي انه عصفر امثاله وقيمته واما صاحب
الثوب فانه بالخيار ان شاء اخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه وان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان
غصب كتانا فغزله او نسجه فعليه مثله او قيمته ولا سبيل لصاحب الكتان على الثوب وان غصب غزلا فنسجه
او ساجة فجعلها بابا او حديدا فجعلها سيفا قال يضمن قيمة الحديدة والساجة والغزل وجميع ذلك للغاصب فان
غصب ساجة او خشبة فادخلها في بنائه او اجرا فادخله في بنائه او جصا فبنى به قال عليه في ذلك كله قيمته وليس
للمغصوب منه نقض بنائه واخذ ساجته وخشبته واجره فان غصبه حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها وقد ادرك
الزرع او هو بقل قال عليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع ويتصدق الغاصب بما كان فيه من فضل
فان غصبه نواة فغيبها فادركت في ارضه قال لا سبيل لصاحب النواة على النخلة وله قيمة النواة مسلم غصب
خمرا من مسلم فاستهلكها قال لا ضمان عليه وان جعلها خلا فلرب الخمر ان ياخذها وكذلك لو غصبه جلد ميتة فدبغه
قال ابو الفضل وقد فسره في موضع اخر انه ياخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه وقال في كتاب الاجارات القصار لو غصبه
الجلد يعني به جلدا ذكيا فدبغه وان شاء صاحب الجلد ضمنه الجلد غير مدبوغ وان شاء اعطاه ما زاد الدباغ فيه
وان غصبه عصيرا فصار عنده خمرا فله ان يضمنه قيمة العصير وان لم يخمر حتى صارت خلا فان شاء اخذ الخل وان شاء
ضمنه قيمة العصير رجل عنده حنطة لرجل وشعير لاخر وديعة فخلطها لا يقدر عليه الا بعسر قال يباعان ثم يقسم
الثمن على قيمة الحنطة والشعير وكذلك كل مكال وموزون فان اختلفا في مبلغ قيمة الحنطة والشعير وقد باعهما جميعا
واستهلكها المشتري فالقول في الحنطة قول صاحب الشعير والقول في الشعير قول صاحب الحنطة ولا يصدق واحد
فيما ادعاه لنفسه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يقسم الثمن بينهما على ذلك ثوب في يدي رجل
فاقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي هو في يديه البينة انه وهبه له قال اقضي به للذي
هو في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع او على اقراره انه ثوبه فان كان في ايديهما جميعا فاقام كل واحد
منهما البينة على البيع او على اقراره انه ثوبه فان كان في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه
غصبه الاخر اياه قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت واقام اخر البينة
انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء به البينة على دراهم بعينها بانه مال غصبه اياه الميت
فان هو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا الثوب غصبه اياه هذا الذي في يديه واقام
اخر البينة ان الذي في يديه اقر انه لهذا الاخر قال اقضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه ولا التفت
الى اقرار الغاصب به لغيره رجل غصب ثوب رجل فاودعه عند اخر فهلك عنده قال لصاحبه ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن المستودع رجع على الغاصب بما ضمن واذا قال رجل لاخر غصبتني هذه الجبة المحشوة

فقال الغاصب ما غصبتكها ولكني غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويضمن
قيمة الظهارة وان قال غصبتك الجبة ثم قال بعد ذلك البطانة لي او قال الحشو لي لم يصدق و
كذلك لو قال غصبتك هذا الخاتم او قال هذه الدار او هذه الارض ثم قال بعد ذلك فص الخاتم
او بناء الدار لي او شجر الارض لي لم اغصبها وان قال غصبتك هذه البقرة ثم قال بعد ذلك
ولدها لي فالقول قوله رجل غصب من رجل ثوبا ثم ان الغاصب ترك الثوب ورب الثوب فلبسه
حتى تخرق ولم يعرفه قال لا شيء له على الغاصب وكذلك المكيل والموزون اذا غصبه منه ثم وهبه لصاحبه
فاكله ولم يعرفه فان كان الغاصب قد سداه ثم سقاه له قال هو ضامن للثمن وكذلك لو غصبه صفرا
فجعله كوزا الا انه قد غيره عن حاله فان كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة الصفرة
فان عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز وكذلك لو كسره قبل ان يقضى له الا انه يحاسبه بما له عليه
قيمة الكوز صحيحا وهو ان الفضل ولا يشبه هذا الحديد والصفر لانه فضة بعينها لا يخرج من الوزن
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعطيه مثل فضته وكذلك الذهب وان غصبه حنطة فاستهلكها فعليه مثلها
فان باعه بها شعيرا او غيره مما يكال او يوزن او من الورق قبل القبض فلا باس به يدا بيد وكذلك ان اقرضه
طعاما فاراد ان ياخذ به ما بدا له وليس هذا كالبيع والسلم واذا غصب الرجل الدابة من الرجل فاقام صاحبها البينة
انه غصبه اياه وانها نفقت عنده واقام الغاصب البينة انه قد ردها اليه وانما نفقت عنده قال لا ضمان عليه قال
ابو الفضل رح ليست هذه المسئلة كالتي في اول الكتاب لا بينة الغاصب على الرد عارض بينة المغصوب منه
فبقي هلاك مجرد في هذه المسئلة وفي تلك المسئلة حصل الهلاك من ركوب الغاصب لا بسم الضمان والله اعلم
نصراني غصب من نصراني خمرا فاستهلكها قال عليه مثلها فان اسلما او اسلم احدهما بعد ما قضى له بخمر مثلها
او قبل ان يقضي قال بطل ذلك عن الغاصب ولا اخذه بشيء فان غصبه حتى يراق فاستهلكه ثم اسلما او اسلم
احدهما قضيت على الغاصب بالقيمة وهذا قول ابي حنيفة الذي رواه ابو يوسف رحمهما الله وهو قولنا
ايضا قال محمد رح وقد روى زفر رح مثل ما فيه عن ابي حنيفة قال ان اسلم المغصوب او اسلما بطلت الخمر
وان اسلم الغاصب فعليه قيمة الخمر وهو قول محمد رح وكذلك قرض الخمر مسلم استهلك خمر ذمي فان عليه
قيمتها وان غصبه جلد ميتة قد دبغها ثم استهلكه قال لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح
يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطيه صاحب الجلد ما زاد الدباغ فيه والله الموفق

كتاب الوديعة

واذا اودع رجل عند رجل الف درهم فوضعها في بيته او صندوقه او دفعها الى بعض من هو في عياله
او الى اجيره فهلكت قال لا ضمان عليه فان انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه
وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فان
فعل ذلك انسان ممن هو في عياله من صغير او كبير او مملوك او اجير فلا ضمان فيه على المستودع والضمان
على الذي خلطها وكذلك ان كانت الوديعة كر شعير وعنده كر حنطة فخلطها بعض ولده بعضها بحنطة والذي
صاحبه وكذلك ان كانت الوديعة دراهم جيادا فخلطها بعض من ذكرنا بدراهم المستودع وهي ردية
والتي لصاحبه فان لم يظفر بالخالط فقال احدهما انا اخذ المخلوط واغرم لصاحبه مثل ما كان له فرضي
صاحبه جاز وان ابى ذلك احدهما في الحنطة والشعير قال يبيعه ويقسم الثمن على قيمة الحنطة والشعير واذا
كانت عند رجل وديعة دراهم او دنانير او شيئا من المكيل والموزون فانفق شيئا منها في حاجته

كان ضامنا لما انفق منها ولم يكن ضامنا لما بقي منها فان جاء بمثل ما انفق فخلطها بالباقي صار ضامنا
بجميعها فان ابي بانه صار ضامنا لها كلها فباع الوديعة كلها ثم جاء رب الوديعة فضمنها اياه
ان الثمن فضل قال يطيب له ما خلط بها في ماله من الفضل ويتصدق بحصة الباقي من الوديعة فان كان
اخذ بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة فلا ضمان عليه واذا طلب
المودع الوديعة فقال المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال سرقت
او ضاعت او ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال بعثت بها اليك مع رسولي ومن في بعض
من في عياله فان سمى اجنبيا فهو ضامن حتى يقر المودع بوصولها اليه وكذلك العارية في جميع هذه
فان قال قد بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها فضاعت عندي فهو
ضامن لها فان اقام البينة على ذلك برئ من الضمان واذا طلب المودع الوديعة فجحدها المستودع فاقام
رب الوديعة البينة انه استودعه الف درهم ثم اقام المستودع البينة انها ضاعت قال هو ضامن لها
فان قال لم يودعني شيئا ثم قال بعد ذلك بلى قد اودعتني ولكنها هلكت لم يصدق على الهلاك
وهو ضامن وكذلك ان قال او لا قد اعطيتكها ثم قال بعد ذلك لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق
فان قال استودعتني الف درهم فضاعت وقال الطالب غصبتها فالقول قول المستودع وان قال المستودع
اخذتها منك وديعة فهو ضامن لها وان قال رب المال اقرضتكها وقال المستودع بل دفعتها عندي وديعة
او اخذتها منك وديعة وقد ضاعت فلا ضمان عليه فان عمل بها ضمن واذا خلط المستودع الوديعة وهي
دراهم بيض بدراهم سود او بدنانير لم يكن ذلك خلطا ولم يضمن اذا كانت الوديعة تعرف بعينها فان
كانت الوديعة حنطة فخلطها بشعير او كانت شعيرا فخلطها بحنطة فان استطاع ان يخلص الحنطة او الشعير
فيرده على صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يستطع فهو ضامن رجل استودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف
درهم قرض فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة وقال المستودع اعطيتك
القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المستودع وقد ضمن من القرض فلا ضمان عليه في الوديعة رجل استودع
صبيا الف درهم فاستهلكها الصبي قال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح هو ضامن له
وان استودع عبدا محجورا عليه الف درهم فاستهلكها ضمنها بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
يباع فيها وان كانت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد
المحجور عمدا او خطأ كان ذلك كقتلهما عبد الغير بوديعة عندهما فان قبض العبد الالف درهم الوديعة وهو ماذون
له في قبض الوديعة او ماذون له في التجارة او مكاتب فاستهلكها فعليه ضمانها رجل استودع رجلا الف
درهم فدفعها المستودع الى احد وادعى ان رب الوديعة امره بذلك لم يصدق عليه الا ببينة وله ان يستحلف
صاحبها انه لم يامره بالدفع وقال ابن ابي ليلى رح القول قول المستودع مع يمينه فان كان رب الوديعة امره بدفعها
الى رجل فقال قد دفعتها وقال الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم يدفعها فالقول قول المستودع
مع يمينه واذا قال صاحب الوديعة للمستودع اخبأها في بيتك هذا فخبأها في بيت اخر في داره فضاعت
فلا ضمان عليه استحسانا الا ترى انه لو قال امسكها بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا فوضعها في بيته فهلكت
لم يضمنها ولو قال اخبأها في دارك هذه ولا تخبأها في دارك الاخرى فوضعها في التي نهى عنها ضمنها الا ترى
انه لو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج بها الى البصرة كان ضامنا لها وان انتقل من الكوفة الى البصرة او الى غيرها
شيء لم يكن له منه بد فهلكت لا ضمان عليه وان قال لا تدفعها الى امرأتك او عبدك او ولدك او اجيرك فانه

عليها فدفعها الى الذي نهاه عنه فهلكت فان كان المستودع لم يجد بدا من دفعها اليه لم يضمنها وان كان
يجد من اهله وخدمه من يدفعها اليه ليضعها عنده غير هذا الذي نهاه عنه وهو يجد غيره ضمنه الوديعة وان كانت
الوديعة ثوبا او دابة فاستعمله المستودع فهلكت في عمله فهو ضامن له وان سلم حين ترك العمل ورده
الى موضعه برئ من ضمانه فان اقر باستعماله وقال قد رددته الى مكانه ثم هلكت لم يصدق عليه الا ببينة
فان اقام البينة انه رده الى موضعه صحيحا ثم هلك اخذ ببينته ولم اضمنه واذا استودع رجلان رجلا
وديعة من الدراهم او الدنانير او الثياب او الدواب او العبيد ثم حضر احدهما وطلب حصته منها لم يكن له
ذلك حتى يحضر الاخر لان المستودع ليس بوكيل في القسمة وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
يدفع اليه نصيبه ولا يكون قسمة جائزة على الغائب رجل اودع رجلا دراهم فجاء رسول فقال ارسلني
اليك صاحب الوديعة ليدفعها الى فصدقه فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها فانكر ذلك
قال المستودع ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشيء وان كان المستودع كذب الرسول في مقالته ودفعها
اليه فهلكت عنده ثم انكر صاحبها الرسالة فانه يضمنها ويرجع بها على الرسول وكذلك ان لم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه فدفع المال اليه على الضمان وان كان عند رجل وديعة فغصبها منه رجل فهو خصمه
فيها وكذلك العارية والبضاعة وان كانت الوديعة عند رجلين من ثياب او غيره فاقتسماها وحبس كل واحد
منهما النصف في بيته فهلكت احدى النصفين او كلاهما فلا ضمان عليهما وهكذا امر الناس لانهما لا يستطيعان
ان يجتمعا في حفظها في مكان واحد وان رفعا الى القاضي امرهما بمثل ذلك اذا ابيا القسمة واودعاه
عند رجل فهلكت ضمنا وكذلك البضاعة وكذلك الوصيان واذا احترق بيت المستودع فاخرج الوديعة
مع متاعه ووضعها في بيت جاره فلا ضمان عليه في هذا وشبهه استحسانا لانه حال عذر الا ترى انه لو كان
في سفينة فغرقت فناول الوديعة انسانا يمسكها لم يضمنها واذا كانت الوديعة ابلا او بقرا او غنما وصاحبها
غائب قال ان انفق عليها المستودع بغير اذن القاضي فهو متطوع وان رفعها الى القاضي يكون ذلك دينا
على رب الوديعة فان جاء امره القاضي على دفع النفقة الى المستودع فان كان القاضي لم يامره بالنفقة
ولكنه امره ببيعها فباعها جاز بيعه فان لم يدفعها الى القاضي واجتمع عنده من البانها شيء كثير يخاف فساده
او كان ذلك ثمرة ارض فباع بغير امر القاضي وهو في المصر قال هو ضامن لها وروي عن ابي حنيفة رح انه قال
اذا كان غائبا عن المصر له ان يبيع وان باع ذلك بامر القاضي ثم هلك الثمن فلا ضمان عليه وان حمل على
المستودع نتجت ولم يكن صاحبها امره بذلك فالاولاد لصاحبها وان هلكت الامهات في ذلك
فالمستودع ضامن لها ولو اكرى فاخذ الكرى كان الكراء له وليست الغلة كالولد والصوف واللبن كالولد
واذا ادعى المستودع انه انفق الوديعة على عيال المودع بامره وصدقه عياله في ذلك وقال رب الوديعة لم امرك
بذلك فالقول قول رب الوديعة مع يمينه وكذلك لو ادعى انه امره ان يتصدق بها على المساكين فان كانت
الوديعة جارية فزوجها المستودع من رجل واخذ عقرها فولدت فنقصتها الولادة ثم جاء سيدها فاخذها وولدها
وافسد النكاح قال ياخذ عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان لم يكن في الولد وفاء بها فان كان
النقصان من غير الولادة من شيء احدثه الزوج من جماعها قال المستودع ضامن فان كان المستودع استهلك
الولد ضمن قيمته ودخل فيها نقصان الولادة رجل استودع رجلين جارية فباع احدهما النصف الذي في يديه
فوقع عليها المشتري فولدت ولدا ثم جاء سيدها قال ياخذها وعقرها وقيمة الولد والولد حي فان لم يكن في قيمة
الولد وفاء بنقصان الولادة اخذ تمام ذلك من المشتري ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبنصف قيمة الولد

وان شاء رب الجارية ضمن البايع نصف النقصان فان لم يعلم ان الجارية لهذا الذي حضر الا بقول المشتري
لم يقبل شهادته وتهمته في ذلك والجارية ام ولد للمشتري ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه الى شريكه
فيها واذا جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه ان يحبسه قصاصا
ما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان دينا له عليه فانكره ثم اودعه مثله فان طلبت يمينه ما استودعه كذا وكذا
لا ينبغي له ان يحلف لانه قد استودعه هذا بعينه وان حلف ما استودعه هذا بعينه وان حلف ما استودعه عني
شيئا كذا وكذا او استثناه واضعافه منه وان غاب صاحب الوديعة ولا يدري احي هو او ميت فعليه ان يمسكها ابدا
حتى يعلم موته ووارثه واذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة وبضاعة ومضاربة فان عرفت باعيانها
فاربابها احق بها من سائر الغرماء وان لم تعرف باعيانها قسم المال بينهم بالحصص وكان ابن ابي ليلى رح يقول
الغرماء احق بالتركة اذا لم تعرف الوديعة بعينها واذا رد المستودع الوديعة الى المودع ثم اقام رجل البينة انها له
وحضر واجمعوا عند القاضي فلا ضمان على المستودع لانه قد ردها الى من اخذها منه وكذلك لو كانت سرقة او غصبا
وكذلك ان كان المودع صبيا او عبدا محجورا وان كان المستودع دفعها الى ان امر المودع او باع او وهب
وسلم كان للمستحق ان يضمنه وعبد استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن لمولاه ان ياخذ الوديعة تاجرا كان
العبد او محجورا عليه واذا مات رب الوديعة فالورثة خصومه في طلب الوديعة فان كان الوديعة عبدا واحدا
وثوبا واحدا او دابة واحدة عند رجلين قال ان وضعه احدهما عند صاحبه او امسك كل واحد منهما شهرا
فلا ضمان عليهما ان هلك لانه محال القسم واذا قال رب الوديعة اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني
الا امة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة ضمن المستودع قيمة العبد ولم يضمن قيمة الامة رجلان ادعى كل واحد
منهما امة في يدي رجل انه اودعها اياه وقال المستودع ما ادري لايكما هي غير اني اعلم انها لاحدكما قال يحلف لكل
واحد منهما فان ابى ان يحلف لهما دفع الامة اليهما وغرم لهما قيمتها بينهما نصفين لانه اتلف ما استودع بجهالة الا ترى
انه لو قال لهذا السوداء وغيرها ثم قال اخطات بل هو لهذا كان عليه ان يدفعها الى الاول ويضمن للاخر قيمتها لان قوله اتلفها
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وكان ابن ابي ليلى رح يقول في الوجه الاول ليس عليه شيء والوديعة
بينهما نصفان رجل استودع رجلا وديعة فاودعها المستودع غيره من غير عياله فهو ضامن لها ولا ضمان على
الاخر ان هلكت الوديعة عنده في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لرب الوديعة
ان يضمن الاخر فان ضمنه رجع به على الاول وكان ابن ابي ليلى رح لا ضمان عليه وبه التوفيق

كتاب العارية

فذهب الى

فاذا استعار الرجل من الرجل دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها
بخيرة (?) او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها او يواجر قال لا ضمان عليه في شيء من ذلك الا في الاجارة خاصة
فانه حيث اجرها صار ضامنا ويتصدق بالغلة وان استعارها يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها
لم يضمن فان امسكها بعد اليوم فهو ضامن وان استعارها ليحمل عليها الحنطة فحمل عليها الاجر او اللبن
او الحجارة فعطبت قال هو ضامن وان سمى كيلا من الحنطة يحمل عليها الى المكان مسمى فحمل عليها مثل ذلك
الكيل شعيرا او سمسما او رزا او شيئا من الحبوب مثل كيل الحنطة وخفتها فعطبت الدابة قال هو ضامن
في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه فان جاوز المكان الذي سمي له او اخذ الى مكان اخر فهو ضامن
وان استعارها ليحمل عليها كذا وكذا ثوبا هرويا فحمل عليها كذا وكذا ثوبا مرويا او ثوب ذهب او بز قضيا (?)
مثل عدده وخفته لم يضمن وكذلك الوزنيات مثل الادهان او غيرها وان استعارها ليركبها هو فركبها

وحمل عليها

وحمل عليها معه رجلا قال يضمن نصف قيمتها واذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها مع عبده او بعض من في عياله
فلا ضمان عليه وكذلك ان ردها الى عبد صاحب الدابة واذا استعار ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره فلبسه قال
هو ضامن وكذلك الدابة فان استعار ولم يسم من يلبس فاعار غيره لم يضمن وان استعار دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة له فحمل عليها عشرة مخاتيم لغيره لم يضمن وان حمل عليها احد عشر مختوما حنطة فنفقت
الدابة ضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها رجل استعار من رجل ارضا على ان يبني فيها او على ان يغرس
فيها نخلا فاذن له في ذلك ثم بدا له ان يخرجه قال ياخذ المستعير بناءه وغرسه ولا ضمان له على صاحب الارض
وقال ابن ابي ليلى رح البناء للمعير ويضمن له قيمته فان وقت له عشرين سنة ثم اخرجه قبل الوقت قال يضمن رب
الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما وكذلك ان كان
اعاره الارض يزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب حصاده اراد ان يخرجه قال استحسن
ان لا يخرجه حتى يحصد الزرع واذا اختلف رب الدابة والمستعير فيما اعارها وقد عطبت بالركوب او الحمولة فالقول
قول رب الدابة وان اعاره الارض على ان يبني فيها ويسكن ما بدا له فاذا خرج فالبناء لرب الارض فهذا الشرط
فاسد وهو بمنزلة الاجارة الفاسدة وعلى الساكن اجر مثلها فيما سكن وينقض هذا بناءه ان شاء وان مات
المعير او المستعير انقطعت العارية وكذلك ان كان قال هذه الدار لك سكنى او قال عمري سكنى واذا جاء
رجل الى المستعير فقال اني استعرت من فلان هذا الذي عندك وامرني ان اقبضه منك فصدقه ودفعه اليه
فهلك عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فان المستعير ضامن له ولا يرجع به على الذي قبضه منه وان كان
الذي جاء يقبض الجارية منه خادم المعير وانكر مولاه ان يكون امره بذلك فلا ضمان على المستعير واذا رد المستعير
الدابة فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلف دابة فضاعت قال هو ضامن لها
في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وكذلك ما يكال
او يوزن مثل الجوز والبيض وان استعار انية ليتجمل بها في منزله او سيفا محلى او منطقة مفضضة او
حليا لم يكن شيء من ذلك قرضا وان استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فاخذ بها في طريق اخر الى ذلك
المكان ليس بطريق ياخذ فيه الناس الى ذلك المكان فهو ضامن وان استعارها ليركبها الى حمام اعين
ثم رجع بها الى حمام اعين او الى الكوفة ثم عطبت الدابة قال هو ضامن لها حتى يردها الى صاحبها
فان اقام صاحبها البينة انها نفقت عنده من غير عبد الرحمن من ركوبه واقام المستعير البينة
انه قد ردها الى صاحبها اخذت ببينة رب الدابة واذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل
البينة انها دابته قال لا ابالي القاضي البينة انه لم يبع ولم يهب فان ادعى ذلك الذي اراد ان
يضمنه او قال قد اذن لي في عاريتها حلف على ذلك فاذا حلف على ذلك ضمن ايهما شاء فايهما ضمنه
لم يرجع على الاخر بشيء وان كان ذلك في اجارة ضمن المستحق المستاجر رجع المستاجر بما ضمن على
المواجر فاعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت فيه الدابة وان كانت وديعة عنده فركبها فنفقت
تحته ثم استحقها رجل فضمن الراكب قيمتها لم يرجع بها على الذي استودعه ولا باس بان يعير
العبد التاجر والعبد الذي يؤدي الغلة الدابة وكذلك ان دعا رجلا الى طعامه او اهدى له هدية فلا باس
ان يقبلها وياكل منها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاب دعوة مملوك عبد فان اعار دابة
فركبها رجل فنفقت تحته فاستحقها رجل فضمن الراكب قيمتها قال يرجع بها على العبد المأذون كما يرجع على الحر
وان اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل قال له ان يضمن ايهما شاء

فان ضمن الراكب لم يرجع على المعير وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان كانت
الدابة لمولى المعير فله ان يضمن الراكب رجل استعار من رجل سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع
بنصفين او ضرب بالرمح فانكسر قال لا ضمان عليه واذا قال المستعير في صحته او مرضه قد هلكت العارية
فالقول قوله مع يمينه واذا كان على دابة باجارة او عارية فنزل عنها في السكة ودخل ليصلي فخلى عنها
فهلكت قال هو ضامن لها وان كان في صحراء فنزل ليصلي فامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه وان
استعارها ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة من النواحي في الكوفة فاخرجها الى الفرات ليسقيها والى
التي استعارها اليها من ذلك المكان فهلكت الدابة قال هو ضامن لها واذا وجد المعير دابته مع رجل يدعي
انها له فهو خصم له فيها وان قال الذي هي في يديه او دعنيها فلان الذي اعرتها اياه فلا خصومة بينهما فان
كان المستعير باعها من رجل او باعها وصيه بعد موته واخذها صاحبها فاقام البينة انها له قضي بها له ورجع
المشتري بالثمن على البائع واذا طلب المعير ثوبه فابى المستعير ان يرده عليه ثم هلك عنده قال هو ضامن له
فان لم يمنعه ولكنه قال له دعه عندي الى غد فرضي بذلك صاحبه فلا ضمان عليه رجل ارسل رجلا يستعير له
دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول اليه فقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها الى المدينة
فدفعها اليه فجاء به الرسول اليه ~~فقال ان فلانا يقول لك اعرني~~ فدفعها الى الذي ارسله ثم بدا للذي ارسله
ان يركبها الى المدينة ولا يشعر بما كان من قول الرسول فهلكت فركبها تحته قال لا ضمان عليه وان ركبها
الى الحيرة فعطبت تحته فهو ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشيء وكذلك الكري في هذا واذا قال اعرني دابتك
فنفقت وقال رب الدابة غصبتها فلا ضمان عليه وللمستعير ان يعير اذا لم يكن سمى ما يريد الدابة له واذا اقام
رجل البينة على ارض ونخل انها له وقد اصاب الذي في يديه من غلتها وثمرتها فالذي كانت في يديه ضامن لما اخذ
من الثمر وقال ابن ابي ليلى رح لا ضمان عليه واذا غصب الرجل الارض فزرعها فالزرع له وهو ضامن لما نقص
الارض ويتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابن ابي ليلى لا يتصدق بشيء وليس عليه ضمان واذا استاجر
الرجل ارضا سنة فعطلها فاقام فيها سنتين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية واذا وجد الرجل كنزا قديما
في ارض رجل او داره فهو لرب الدار والخمس وليس للذي وجده منه شيء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابن ابي ليلى هو للذي وجده والخمس ولا شيء لصاحب الدار والارض فيه وهو قول ابي يوسف رح

كتاب الشركة

واذا اشترك الرجلان في تجارة خاصة بينهما في الوثيقة التي يكتب انهما بينهما راس مال كل واحد منهما وانه
في ايديهما يشتريان به ويبيعان جميعا ويعمل كل واحد منهما فيه برايه ويبيع بالنقد والنسيئة فما كان فيه
من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة او تبعة فهو على رؤوس اموالهما ولا يجوز ان يفضل احدهما
صاحبه في الربح الا في المال العين او العمل بايديهما فان اشتركا بغير مال على ان يشتريا بوجوههما والربح
والوضيعة عليهما سواء فهو جائز وان اشتركا على ان لاحدهما الثلثين مما اشتريا ومن الربح والوضيعة
وللاخر الثلث جاز ذلك وان اشتركا في عمل في ايديهما يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل
واحد منهما فيه برايه او في عملين مختلفين لاحدهما القصارة وللاخر الخياطة فهو جائز وما عمل كل واحد
منهما فربحه بينهما على ما اشترطا وان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فهو ايضا بينهما وان جاء
احدهما بالفي درهم والاخر بالف درهم فاشتركا على ان الربح والوضيعة نصفين فهذه الشركة فاسدة

ولا يستقيم

ولا يستقيم ان يكون على احدهما من الوضيعة اكثر من راس ماله فان عملا في هذه وربحا فالربح على ما اشترطا
وان وضعا فالوضيعة عليهما على قدر راس مالهما كان ذلك جائزا وان اشترطا الربح نصفين والوضيعة
على قدر راس المال والعمل جاز ذلك وان اشترطا الربح والوضيعة على قدر راس المال والعمل عليهما جاز ذلك
فان عملا او عمل احدهما جاز ذلك فان عملاه او عمله احدهما فهو جائز على ما اشترطاه وكذلك ان اشترطا
العمل على صاحب الالفين لانه بمنزلة المضارب في مال صاحبه وان اشترطا العمل على صاحب الالف لم تجز الشركة
وما ربح في ذلك من شيء فهو بينهما على قدر رؤوس اموالهما لانه لا يطيب لصاحب الالفين ربح مال
صاحبه بشيء الا بعمل واذا اقعد الصانع معه رجلا في دكانه ليطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد
في القياس ولكنا نستحسن فنجيزه وانما طلب الفضل لرب الدكان لانه اقعده في دكانه وكذلك ان اعانه
بمتاع من متاعه وكذلك قال ابو حنيفة في الخياطة يقبل المتاع وهي قطعة ثم يدفعه الى اخر بالنصف فهو جائز
لان القطع عمل وكذلك سائر الصناع ولا تصح الشركة في العروض لان راس المال مجهول فان باعها بثمن
واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعه فكذلك لا يصح ان يكون راس مال احدهما دراهم
وراس مال الاخر عروض في معاوضة ولا عنان وان اشتركا في مكيل او موزون او معدود متفق في المقدار
والصفة وخلطاه فهو بينهما وما ربحا فيه فلهما وعليهما وضيعته واذا لم يخلطاه فليسا بشريكين ولكل
واحد منهما متاعه له ربحه وعليه وضيعته فان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير او لاحدهما سمن وللاخر زيت
وخلطاه فالشركة فاسدة وان باعاه فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا
فان كان احدهما يزيده الخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط قال قد طعن في الجواب
في الوجهين جميعا وقيل ان صوابه قسمة الثمن على قيمته يوم وقع البيع فان كان لاحدهما مائة درهم وللاخر
مائة دينار فخلطا او لم يخلطا فهو سواء لانهما لا يختلطان وايهما هلك من مال صاحبه فان اشتريا
متاعا على المال فنقدا من الدراهم ثم هلكت الدنانير فانها تهلك من مال صاحبها خاصة والمتاع بينهما على قدر
رؤوس اموالهما ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير من ثمن المتاع بقدر حصته من المتاع وان اشتريا
بالدراهم والدنانير جميعا معا فهو بينهما على قدر رؤوس اموالهما فان اشتريا بالالف متاعا ثم اشتريا بعد ذلك
بالدنانير متاعا فوضعا في احد المتاعين وربحا في الاخر فذلك بينهما على قدر رؤوس اموالهما فان اشتريا بالالف
متاعا ثم اشتريا بعد ذلك بالدنانير متاعا وكذلك لو اشتريا متاعا بالالف درهم وكر حنطة على ان لاحدهما من المتاع بقدر
حصة الالف وللاخر بحصة الكر ودفعا الثمن وكذلك لو اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكان لاحدهما كر حنطة
على ان له من المتاع بقدر حصته وكان للاخر شعير على ان له من المتاع بقدر حصته ثم باعا ذلك بدراهم فانهما
يقتسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقتسمانه وكذلك كل ما يكال او يوزن قال ابو الفضل وقد طعن في هذا
الجواب وقيل صوابه ان يقتسماه على القيمة يوم وقع البيع لانه وقع لكل واحد منهما من الملك بقدر القيمة والعروض
والمكيل والموزون في ذلك سواء الا ان يكونا باعاه مرابحة فيخرج وجه ذلك الجواب الاول في المكيل والموزون فاما العروض
فان اشتريا متاعا بها باعا ذلك المتاع بدراهم اقتسماها على قيمة العروض من يوم اشترياه وليس لهما ان يبيعا
ما اشترياه من المكيل والموزون فباعاه مرابحة استوفى كل واحد منهما راس ماله والذي كان له او ورثته اقتسما
الربح على قيمة راس مال كل واحد منهما يوم يقتسمانه الربح ان كان الربح سمياه وان كانا باعاه مرابحة بالعشرة
احد عشر كان لكل واحد منهما راس ماله وحصته من الربح على ما باعا ولو ان رجلا اعطى رجلا دنانير مضاربة
فعمل بها ثم اراد القسمة كان لرب المال ان يستوفي الدنانير او يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمونه واذا جاء كل واحد

منهما بألف درهم واشتركا على أن ما خلطا فما كان ما هلك منهما هالكا منهما وما بقي فهو بينهما إلا أن يعرف كل منه
الهالك أو الباقي من مال أحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه والباقي من الهالك والقائم على قدر ما اختلط من رؤوس
أموالهما فلم يعرف وإن اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا من الرقيق فهو بينهما فذلك جائز وكذلك لو قالا في هذا
الشهر يخصا العمل والوقت وإن قال أحدهما قد اشتريت متاعا فهلك مني وطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق
شريكه بذلك بعد أن يحلف شريكه على العلم وإن أقام البينة على المشتري والقبض ثم ادعى الهلاك فالقول قوله مع يمينه
على الهلاك ويتبع شريكه بنصف الثمن وإن اشتريا متاعا وقبضاه ثم قبضه أحدهما ليبيعه فقال قد هلك فهو مصدق
مع يمينه وإن اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا من شيء فهو بينهما نصفان ولأحدهما بعينه ثلثا الربح وللآخر ثلثه
كانت الشركة جائزة والشرط باطل والربح بينهما نصفان ولا ينبغي لأحدهما أن يأكل ربح ما ضمنه صاحبه وإذا
اشتركا الشركة عنان بأموالهما أو بوجوههما فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك للذي لم يشتره هو من شركتنا
وقال المشتري هو لي خاصة وإنما اشتريته بمالي ولنفسي قبل الشركة فالقول قول المشتري بما بعد ما هو من شركتنا
رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة
فالعبد بينهما على الشركة وكذلك إذا اشتركا على أن ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع أحدهما
الخروج من الشركة إلا بمحضر من صاحبه وكذلك لو أشهد الآمر على إخراج المأمور مما وكله به والمأمور غير حاضر
لم يجز ذلك فإن اشتراه المأمور قبل أن يعلم به جاز على الآمر رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدا بعينه بينه وبينه
فقال نعم فذهب المأمور ليشتري فلقيه آخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى
المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفين ولا شيء للمشتري منه رجل اشترى عبدا وقبضه وطلب
إليه رجل آخر الشركة فأشركه فله النصف وكذلك لو أشرك رجلين في صفقة واحدة فكان العبد بينهم
أثلاثا ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه رجلا فالقياس أن يكون للرجل النصف ويستحسن أن يكون له
ثلثه ولو أشركه أحد الرجلين في نصيبه فلم يسم في كم أشركه ثم أشركه الآخر في نصيبه رجل اشترى عبدا
فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلا لم يجز لأنه بيع ما لم يقبض فإن أشركه بعد القبض فهلك قبل أن يسلمه
إليه لم يكن عليه ثمن ما أشركه فيه وكذلك التولية وإذا اشترك الرجلان في عبد قبل أن يشترياه فقال
كل واحد منهما لصاحبه أيهما اشتراه أشرك فيه صاحبه أو قال لصاحبه فيه شركة فهو جائز وأيهما اشتراه
فهو مشترى لنفسه ولصاحبه وقبضه قبض لهما جميعا فإن اشتريا معا أو اشترى أحدهما النصف قبل صاحبه
ثم اشترى صاحبه النصف الباقي كان بينهما فإن نقد أحدهما الثمن بأمر صاحبه أو بغير أمره وقد كانا
اشتركا فيه قبل الشرى على ما وصفت لك فإنه يرجع بنصف الثمن على شريكه فإن أذن كل واحد لشريكه
في بيعه ثم باعه أحدهما على أن له النصف كان بائعا لنصيب شريكه بنصف الثمن وإن باعه إلا النصف كان
جميع الثمن ونصف العبد بينه وبين شريكه نصفين في قياس قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف
ومحمد فالبيع على نصف المأمور خاصة رجل اشترى عبدا وقبضه ثم قال لآخر قد أشركتك في هذا
العبد على أن تنقد عني ففعل كانت هذه الشركة فاسدة والشرط فيه كالشرط في البيع فإن نقد عنه
الرجل رجع عليه بما نقد عنه ولا شيء له في العبد رجل اشترى نصف عبد بمائة درهم فأشرك رجلا
آخر نصف ذلك العبد الباقي بمائتي درهم ثم باعها مساومة بثلثمائة درهم أو بمائتي درهم فالثمن بينهما
نصفان ولو باعها مرابحة بربح مائة درهم أو بالعشرة أحد عشر كان الثمن والربح بينهما أثلاثا وكذلك لو ولياه رجلا
برأس المال أو باعاه بوضيعة كذا فالثمن بينهما أثلاثا وإذا اشترك الرجلان شركة عنان في تجارة على أن يشتريا

ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما الشيء من غير تلك التجارة فهو له خاصة فإن أقر أحدهما بدين في تجارتهما
وأنكره الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي قبله وإن أقر أنهما ولياه وفيه النصف فإن أقر أن صنيع ولية لزمه
منه ولم يكن على المنكر منه شيء وإن كان لهما على رجل دين فأخر له أحدهما لم يجز على صاحبه وليس هذا كالمفاوض
وإن اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوضع فيه شيئا لم يكن للآخر أن يرده وكذلك لو أخذ أحدهما مالا مضاربة
فربح فيه كان الربح له خاصة وإن شهد أحدهما لصاحبه بشهادة في غير شركتهما فهو جائز وقال أبو حنيفة
للشريك العنان أن يبضع وأن يدفع المال مضاربة وإن لم يأذن له شريكه في ذلك ويجوز له
أن يعمل في المال الذي في شركتهما كل شيء يجوز للمضارب أن يعمله وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

باب شركة المفاوضة

روي عن ابن سيرين قال لا تجوز شركة بعروض ولا بمال غائب وعن الشعبي قال الربح على ما اصطلحا عليه
والوضيعة على المال وعن علي قال ليس على من قاسم الربح ضمان وتفسير هذا أن الوضيعة على المال في المضاربة
والشركة وعن علي قال الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال فإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة
فكتبا بينهما كتابا فيه بينا أنهما اشتركا في كل قليل أو كثير شركة مفاوضة وأن رأس مالهما كذا وكذا
بينهما نصفين ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه فإذا اشتركا على هذا فهما متفاوضين وما اشترى
أحدهما فهو جائز عليه وعلى صاحبه يؤخذ به كل فإن كان رأس مال كل واحد منهما ألف درهم فاشتركا ولم يخلطا
المال فالشركة جائزة إلا أن أحد المالين إن هلك هلك من مال صاحبه مثل ما وصفنا في شركة العنان فإن
كانت دراهم أحدهما بيضا والآخر سودا فهو كذلك إلا أن يكون لأحدهما فضل على الآخر في الصرف فلا تجوز شركة
المفاوضة وتجوز في شركة العنان فإن كانا سواء ثم وقعت الشركة ثم صار لأحدهما فضل قبل أن يشتريا
فسدت المفاوضة وإن كان ذلك بعد ما اشتريا بالمالين جميعا فالشركة جائزة ولكل واحد منهما على صاحبه
نصف رأس ماله دينا عليه وكذلك لو كان رأس مال أحدهما ألف درهم ورأس مال الآخر مائة دينار قيمتها
مثل الألف وكذلك لو اشتريا جميعا بمال أحدهما وإذا اشترى جميعا بالمالين أو اشترى به أحدهما فقد وقعت
الشركة وإن لم يكونا خلطا المال فإن كانت الدنانير أكثر قيمة من الدراهم أو أقل لم تجز المفاوضة بينهما وجاز شركة
العنان فإذا اقتسما ضرب كل واحد منهما برأس ماله والقيمة يوم يقتسمون ولو قال أحدهما لصاحبه قد بعتك النصف
مالي هذا بنصف مالك هذا قرضا ومعاوضا كانا شريكين فيهما بمنزلة المال المختلط فإن باعه نصف العروض بنصف
الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة أو شركة عنان جاز ذلك من الذهب والفضة والحلي المصنوع منهما
بمنزلة العروض في ذلك لا تجوز الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وإن اشتركا شركة مفاوضة
بغير مال يعملان بأيديهما أو يشتريان بوجوههما فهو جائز وكذلك أن يشترك خياطان في الخياطة مفاوضة
أو اشترك به خياط وقصار أو شبه ذلك من الأعمال المتفقة أو المختلفة وإن تقبل أحدهما عملا أخذ الآخر به وإن كان
عملا غير ذلك العمل.

باب بضاعة المفاوض

وللأحد المتفاوضين أن يبضع بضاعة مع رجل وأن يدفع مضاربة وأن يودع وليس له أن يقرض فإن أقرض فهو ضامن
من حوض لنفسه ولا النصف ذلك المفاوضة وليس له أن يعير في القياس فإن فعل فأعار دابة فعطبت تحت المستعير
فالقياس فيه أن المعير ضامن لنصف قيمة الدابة لشريكه ولكني أدع القياس ولا أضمنه وهذا قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف
ومحمد وكذلك لو أعار ثوبا أو دارا أو خادما ولو أبضع أحدهما بضاعة مع رجل ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى
بالبضاعة شيئا وهو لا يعلم تفرقهما فشراه جائز على الآمر وعلى شريكه ولو كان أمره بالشرى ولم يدفع إليه مالا كان

ما اشترى الا وخاصة الا ترى انه لو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع وان شاؤا ضمنوا الآمر وان
ضمنوا المستبضع رجع به على الآمر واذا وكل احد المتفاوضين رجلا ليشتري جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى
ثم ان الآخر نهاه عن ذلك فنهيه جائز وان اشتراها الوكيل فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه حتى اشتراها كان
مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شاء وكذلك ان اشترى احدهما شيئا وقبضه كان للبائع ان يأخذ
شريكه بالثمن وان كان بالمتاع عيب كان للمشتري ان يرده على البائع بعينه وكذلك ان باع احدهما متاعا فوجد به
المشتري عيبا كان له ان يرده على الذي لم يبع واذا ابضع احد المتفاوضين بضاعة او الشريك شركة عنان
فابضع الف درهم بينهما نصفين مع رجل ليشتري لهما به متاعا برضا الشريك شركة عنان فمات الدافع ثم اشترى
المستبضع بذلك متاعا فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ثم ليشتري المتاع كان
المتاع كله للمفاوض ويرجع ورثة الميت بحصته من المال على ايهما شاؤا وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع به
المستبضع على ايهما شاء وان لم يمت هذا ولكن المفاوض الآخر مات ثم اشترى المستبضع المتاع فنصف
ذلك المتاع للآمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت حصتهم من المال فان شاؤا
ضمنوا المستبضع ثم رجع بها على الآمر واذا اخذ احد المتفاوضين رجلا ليشتري عبدا لهما وسمى جنسه
وثمنه فاشتراه وافترقا عن الشركة وقال الآمر اشتراه بعد التفريق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتراه
قبل الفرقة فهو بيننا فالقول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقام البينة ولا تقبل فيه شهادة
الوكيلين فان قال الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للآمر خاصة وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة
وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة فالقول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر وكذلك لو كان هذا في شركة عنان

باب خصومة المتفاوضين

واذا ادعى رجل على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يدي الجاحد واقام المدعي البينة انه مفاوضه
وان هذا المال في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفين او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه في يديه
وانه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه فان ادعى الذي هو في يديه في ذلك ميراثا واقام البينة لم يقبل منه
لانه في يديه قد قضي عليه ببينة صاحبه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد اذا لم يشهد الشهود الا بالمفاوضة
فلم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا المتاع بشيء قبلت بينة الذي المتاع في يديه ان ادعى لبعض ذلك المتاع انه له
ميراثا او هبة او صدقة عليه ممن يملكه ولو كانوا شهدوا ان المتاع انه في يديه فادعى ان شريكه وهب له
حصته من عبد في يديه بعينه واقامت البينة على الهبة والقبض قبل ذلك منه في قولهم جميعا ولا تشبه
دعواه من قبل شريكه دعواه من قبل غيره في قول ابي يوسف الا ترى انهم لو شهدوا ان هذا العبد من شركتهما
فاقام الذي هو في يديه البينة ان المدعي وهبه له او تصدق به عليه اجزت ذلك ولو اقام البينة انه ورثه
عن ابيه وهو يملكه وان رجلا آخر وهبه له وقبضه منه لم اقبل ذلك بينته وان كان ادعى انه شريكه مفاوضه
وفي يد المدعى عليه مال فاقر له بالمفاوضة وقضينا له عليه بها ثم ادعى عبدا مما في يديه انه ميراث له او هبة واقام
البينة على ذلك قبل منه وقضي له بالعبد وكذلك ان كان المال في ايديهما جميعا وهما مقران بالمفاوضة
وادعى احدهما شيئا من ذلك انه له ميراث واقام البينة قبلت بينته وان لم يكن بينة يستحلف
صاحبه والباب الذي انكر فيه المفاوضة لا يمين على صاحبه فيه لانه قد اقام البينة على الشركة فهو المدعي
وعليه البينة ولا يمين عليه وان ادعى رجل قبل رجل بشركة في عبد له خاصة وجحد ذلك الذي هو في
يديه واقام المدعي البينة ان العبد بينهما نصفين فانه يقضى له بنصفه ولا يقبل من الذي هو في يديه بينة

ان ادعى ميراثا واذا مات احد المتفاوضين والمال في يدي الباقي فادعى ورثة الميت المفاوضة
وجحد ذلك الحي واقاموا البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي
الا ان يقيموا البينة انه كان في يده في حياة الميت او انه من شركة ما بينهما فان اقاموا البينة على احد
هذين قضي لهم بنصفه فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه لم يقبل منه البينة ولو كان المال في يدي
الورثة وجحدوا الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام الورثة البينة ان اباهم مات وترك
هذا ميراثا من غير شركة بينهما لم اقبل منهم البينة على ذلك وقضيت للمدعي بنصفه وكذلك لو قالوا مات
جدنا وتركه ميراثا لابينا فاقاموا البينة على ذلك وهذا قول ابي يوسف وقال محمد اقبل البينة
من الورثة اذا لم يشهد الشهود على شيء بعينه انه من شركتهما واذا افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما
ان صاحبه كان شريكه بالثلث وادعى صاحبه بالنصف وكلاهما قد اقرا بالمفاوضة فجميع المال من العقار
وغيره بينهما نصفين الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت ورزق العيال او خادم ليطأها فاني
اجعل ذلك لمن كان في يده ولا اجعله في الشركة استحسن ذلك لو لم يفترقا ولكن احدهما مات ثم
اختلفوا في مقدار الشركة فهو على النصف ولو كانا حيين والمال في يد احدهما وهو منكر للشركة فاقام
احدهما البينة انه شريكه مفاوضة له الثلثان فالذي في يديه الثلث فاني استحسن ان اجيز شهادتهم واجعل
المال بينهما نصفين وكان ينبغي في القياس ان يكون اقراره بالمفاوضة اكذابا للشهود حين شهدوا
له بالثلثين وكذلك لو كان عينا فاقام احدهما البينة ان المال كله كان في يد صاحبه وانه قاض كذا وكذا
قد قضى بذلك عليه وسموا المال فانه يقضى به بينهما نصفين فان اقام الآخر البينة مثل ذلك على ذلك القاضي
بعينه او على غيره فان كان ذلك من قاض واحد وعلمت القضية الآخرة اخذ بالآخرة وهي رجوع عن الاولى
وان لم يعلم الاولى منهما او كان القضاء من قاضيين لزم كل واحد منهما القضاء الذي انفذه عليه ويحاسب
كل واحد منهما صاحبه بما عليه ويترادان الفضل ولا يلزم المفاوض ما على شريكه من مهر او جناية ولا ما ورثه
شريكه من ميراث ولا في جائزة يجيزه بها السلطان او هبة او هدية ولا يفسد ذلك المفاوضة الا ان
يكون دراهم او دنانير وقد قبضه فتفسدها وكل وديعة كانت عند احدهما فهي عندهما جميعا وان مات المستودع
قبل ان يبين لزمهما جميعا فان قال الحي ضاعت من يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحي هو المستودع
صدق وان قال اكلها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة ولا يصدق على صاحبه الا ان يقيم البينة انه
انفقها في حياة الميت فيكون عليهما جميعا واذا اودع احد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل وادعى
المستودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه فان جحد الذي ادعى عليه لم يضمن بقوله شريكه شيئا
ويحلف ما قبض وكذلك لو مات احدهما ثم ادعى المستودع انه كان دفعه الى الميت منهما ويستحلف الورثة على العلم
وان ادعى انه دفعه الى ورثة الميت فكذبوه وحلفوا ما قبضوه فهو ضامن لنصف المال حصة الحي من ذلك ويكون
ذلك النصف بين الحي وبين ورثة الميت نصفين ولو قال دفعت المال الى الذي ادعى بعد موت الذي لم يودع
وحلف على ذلك برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيئا بعد ان يحلف ما قبض فان كان المودع ميتا
فقال المستودع قد دفعت المال اليكما جميعا الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه وجحدوا ذلك وحلف المستودع
على ما قال فقد برئ فان اقر احد الفريقين بقبض النصف شركه الفريق الآخر وان كان المتفاوضان حيين
فقال المستودع دفعت المال اليكما فاقر احدهما بذلك وجحد الآخر فقد برئ المستودع والمقر منهما مصدق
على نفسه وعلى شريكه وان افترقا ثم قال المستودع دفعته الى الذي ادعى برئ من ذلك وان قال دفعته الى الآخر

بعد الفرقة وكذلك ذلك ضمن نصف المال للذي اودعه فيقولون بينهما نصفين فان كان صدقه ذلك بالمودع
بالخيار ان شاء ضمن المستودع حصته وان شاء رجع بها على شريكه قال وعارية المفاوض واكل طعامه
وقبول هديته واجابة دعوته لغير امر شريكه جائز لا بأس به ولا ضمان على الداعي ولا على الآكل الا ترى ان العبد
المأذون يهدي الطعام ويدعو اليه وذكر حديث سلمان قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا عبد قبل ان اكاتب فقبل ذلك مني وحدثنا ابو سعيد مولى ابي اسيد قال عرست وانا عبد فدعوت
رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر فاجابوني ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب له
دراهم لم يجز ذلك في حصة شريكه وكذلك الذهب والفضة والامتعة والحنطة والحبوب كلها انما استحسن
ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة فركبها المستعير ثم اختلفا في الموضع
الذي ركبها اليه وقد عطبت الدابة فان ربها صدقه انه اعاره الى ذلك المكان برئ من الضمان رجل اعار احد
المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه الى ذلك المكان فعطبت فهما ضامنان لها فان كان
ركبها في حاجتهما فالضمان في مالهما وان ركبها في حاجة لنفسه فالضمان عليهما الا انهما ان اديا من مال الشركة
رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك لانه حين ركبها في غير حاجتهما كان بمنزلة غاصب اغتصبها او طعام
اشتراه فاكله وقد ادى الثمن من شركتهما فنصف الثمن دين عليه فان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له
خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصة فلا ضمان عليه
من قبل ان حمل احدهما عليها مثل حمل الآخر الا ترى ان المستعير لو حمل عليها طعاما من شركتهما او لغيرهما لم يضمن
الا ترى ان رجلا لو استعار من رجل دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة بالدابة مع وكيل له ليحمل الطعام
عليها فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثله لم يضمن وكذلك لو استعارها احد المفاوضين ليحمل عليها عدل زطي
فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طعاما له او اكسية كانا ضامنين فان كان ذلك
من تجارتهما فالضمان عليهما وان كانت بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليهما ويرجع الشريك به على
الذي حمل بنصف ذلك لانه بمنزلة الغاصب ولو استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة من شركتهما
فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لم يضمن وان كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة
رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا كان ضامنا واذا ادعى احد المتفاوضين بضاعة خادما فجحد ذلك
وحلف القاضي عليه فاراد المدعي استحلاف الآخر فان القاضي يستحلفه على علمه فان نكل عن اليمين
لزمته الجارية بالثمن الذي ادعى المشتري او العدله البيع على المتفاوضين جميعا وكذلك لو ادعى تولية
او شركة او اجارة او تأخير دين او تسليم دار بالشفعة وما اشبه ذلك من الدعاوي فان ادعى شيئا
من ذلك عليهما جميعا كان له ان يستحلف كل واحد منهما البتة فايهما نكل عن اليمين امضى الامر عليهما وان
ادعى ذلك على احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يحلفه
البتة وان كان المفاوض هو الذي ادعى على رجل شيئا من ذلك وحلفه ثم اراد شريكه ان يستحلفه ايضا لم يكن له
ذلك واذا ادعى رجل على احد المتفاوضين جراحة خطأ لها ارش واستحلفه البتة فحلف له ثم اراد ان
يستحلف شريكه لم يكن له ذلك لانه لا خصومة له معه وكذلك المهر والخلع والصلح من جناية العمد وان ادعى
عليه مالا من كفالة وحلفه فله ان يحلف شريكه ايضا في قول ابي حنيفة لانه يقول في الكفالة بالمال يلزمه
الشريك وقال ابو يوسف ومحمد ولا يلزم الشريك المال ولا شيء عليه وان كانت الكفالة بنفس
لم يلزمه شريكه الكفالة ولا اليمين عليها ولا تجوز المفاوضة بين المسلم والذمي في قول ابي حنيفة ومحمد وتجوز

في قول

في قول ابي يوسف وهي مكروهة ولا تجوز بين الحر والعبد ولا بين الحر والمكاتب ولا بين المكاتبين ولا بين
الصبيين ولا اذا اذن لهما ابوهما الا ان فيها ضمان فان تفاوض عبدان او مسلم وذمي او من اشبه ذلك كان كل
احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا فان شارك المسلم المرتد شركة عنان او مفاوضة لم تجز في قول ابي حنيفة
ان قتل على ردته او لحق بدار الحرب وان اسلم جاز وقال ابو يوسف ومحمد تجوز شركة العنان فان قتل
او لحق بدار الحرب انقطعت الشركة واما المفاوضة فعلى ما قال ابو حنيفة وان شارك المسلم المرتدة شركة
عنان او مفاوضة جازت شركة العنان ولم تجز شركة المفاوضة الا ان تسلم وشركتهما مكروهة
وينبغي في قياس قول ابي يوسف ان تكون المفاوضة جائزة ويكره وليس لاحد المتفاوضين ان يكاتب
عبدا من تجارتهما وله ان يأذن له في التجارة وليس له ان يعتقه على مال ولا ان يزوجه وله ان
يزوج الامة وليس للشريك العنان ان يكاتب او يزوج الامة وكذلك المضارب واذا كان للمتفاوضين
عبد تاجر فادانه احدهما دينارا من تجارتهما لم يلزمه من ذلك شيء وكذلك في شركة العنان في البيع
والشرى واما اذا كانا شريكين في عبد لهما خاصة فاذنا له في التجارة ثم ادى له كل واحد منهما دينا فانه
يلزمه نصف دين كل واحد منهما حصة الآخر فان كان العبد التاجر بين متفاوضين من قبل ان عده احدهما ثوبا
من ميراث ورثه لزمه نصف ذلك الدين في نصيب الآخر ولو كان العبد ميراثا لاحدهما فاذن له الآخر
في البيع والشرى لم يجز ذلك وان اذن له مولاه ثم ادى له الآخر دينا من ميراثه خاصة لزمه ذلك
فان ادانه من التجارة لزمه نصف ذلك وهو نصيب الذي اذنه وان استأجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما
او دابة او شيئا من الاشياء فللمؤاجر ان يأخذ بالاجر ايهما شاء وكذلك ان استأجر لخاصة او استأجر
ابلا الى مكة يحج عليها فللمكري ان يأخذ به ايهما شاء الا ان شريكه يرجع عليه بما ادى من ماله واما في شركة العنان
فلا يؤخذ به غير الذي استأجره ولو اجر احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما كان للآخر ان يأخذ الاجر من المستأجر
ان يأخذه بتسليم العبد ولا له المفاوضة اذا كان الآخر اجرهما او دانه حتى يقبضها فاذا قبضها فسدت
وكذلك كل شيء باعه احدهما او له خاصة لم يكن لشريكه ان يطالب ولا لاحد المتفاوضين ان يشارك رجلا شركة عنان
فيجوز عليه وعلى شريكه ان كان باذنه او بغير اذنه وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جائز عليهما وان كان
بغير اذنه لم يكن مفاوضة وكانت شركة عنان وسواء كان الذي شاركه ابوه او ابنه او اجنبي واذا اجر
احد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء او نقله او خاطه ثوبا او عمل باجر او كسبا فهو بينهما واما كسب
شريك العنان فله خاصة الا ما كان من شركتهما ولا لاحد المتفاوضين ان يرهن عبدا من مال المفاوضة بدين
من المفاوضة وبدين عليه خاصة من مهر او غيره باذن شريكه فان رهن بعبد الخاصة بدين من المفاوضة وقيمته
مثل الدين فهلك فهو بما فيه ويرجع بنصفه على شريكه وان كان الدين من تجارتهما على رجل فارتهن احدهما
به رهنا جاز واما في شركة العنان فلا يجوز لاحدهما ان يرهن شيئا من الشركة بدين عليه خاصة الا برضا
صاحبه ولا يجوز ان يرتهن رهنا بدين من الشركة على رجل الا ان يكون هو الذي ولي المبايعة او يأمره به
وليهما منهما ولا يجوز لاحدهما ان يرتهن رهنا بدين ولياه جميعا فان فعل ذلك وهلك وقيمته
مثل الدين ذهب نصف الدين وضمن نصف الرهن في ماله خاصة ويبقى نصف الدين للآخر واقرار
احد المتفاوضين بالرهن والارتهان جائز وان اقر بعد التفريق او بعد موت احدهما لم يجز اقراره على صاحبه
ويجوز اقرار شريك العنان بالارتهان فيما ولي عليه وعلى شريكه وما غصبه المفاوض او استهلكه فالمغصوب
منه ان يضمن ايهما شاء ويحصل ضمانه على الفاعل خاصة ولو كان عبد احدهما ولو تلعب بها المضارب

جاز ذلك فيه على شريكه لانه وكيل لصاحبه ان يضمن ايهما شاء واذا غصب شريك العنان شيئا فاستهلكه
لم يؤخذ به صاحبه وان اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك عنده ضمنه ورجع على صاحبه بنصفه ولو كفل
احد المتفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية لم يلزم شريكه في قول ابي يوسف ومحمد ولا يؤخذ واحد منهما
المتفاوضين بنفقة امرأة شريكه ولا بمتعتها ولا بنفقة ابويه ولا بما حكم عليه لذي رحمه وان اقر احدهما لامرأته
عليه بدين من غير المهر من شراء او قرض لم يلزم شريكه منه في قول ابي حنيفة ويلزم المقر خاصة وكذلك اقراره به
لكل من لا يجوز شهادته من ابائه واولاده ومكاتبه وكذلك اقراره به لامرأته وهي بائنة معتدة منه
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اقراره لجميع هؤلاء جائز عليهما ما خلا عبده ومكاتبه ولو كان النكاح
فاسدا وقد دخل بها فالزم المهر لم يلزم شريكه فان اقر بدين من غير المهر لزمهما جميعا وان اعتق ام ولده ثم اقر لها
بدين لزمهما جميعا لان شهادته لها جائزة وان كانت في عدة ولا يجوز شهادته لامرأته البائنة منه في العدة
الا ترى انها لا تخرج من بيته ولا تسوق وان ام الولد تخرج وتسوق وتتزوج اربعا ويجوز اقراره عليهما
جميعا لام امرأته وولدها من غيره ولا يجوز اقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها ويجوز اقرارها
بالدين لوالدي زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها واذا اعتق احد المتفاوضين عبدا من شركتهما
فالقول فيه كالقول في غير المفاوضة واذا افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة
لم يصدق في ذلك ولا ان يرد المكاتبة بعد ان يحلف على علمه ما يعلمه كاتبه في المفاوضة وكذلك ان اقر انه كان
اعتقه في الشركة فان تفرقا واشهد كل واحد منهما على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال احدهما قد كنت اعتقت
هذا العبد في الشركة وقد دخل النصف قيمته فيما برئت اليك منه فصدقه الاخر في عتقه وقال كنت اخترت
ضمان العبد فالقول قول الذي لم يعتق بعد ما يحلف ولا ان يضمن العبد في قول ابي حنيفة دون الشريك وان
قال كنت اخترت ضمانك فقد برئ من الضمان بالبراءة فلا شيء له على العبد وان قال لم اكن اخترت شيئا
فانا على خياري كان له ان يضمن العبد وليس له ان يضمن الشريك كما لو البراءة ولو قال الشريك لم تعتقه الا بعد الفرقة
كان القول قوله ايضا وان اقام المعتق البينة انه اعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته واقام الاخر البينة
انه اعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق ويبرأ المعتق والعبد من نصف قيمته ولو اقر
احدهما انه كاتب عبدا على الف درهم في الشركة وقبضها منه ومات العبد فقد دخل فيما برئت اليك منه
وقال الاخر بل كاتبته بعد الفرقة فالقول قول الذي لم يكاتب ولو كان العبد قد مات وترك مالا كثيرا
فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة والعبد وارثه وقال الاخر كاتبته في المفاوضة ونحن وارثاه جميعا ولم يؤد
من المكاتبة بعد شيئا فالقول قول الذي لم يكاتب وهو مكاتب بينهما يؤديان مكاتبته وما بقي فهو ميراث
بينهما ولو مات المفاوضان واقتسم الورثة جميع ما تركاه ثم وجد واكنزا او مالا فقال احد الفريقين كان
هذا في قسمتنا لم يصدقوا على ذلك الا ببينة ولو كان في ايديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراءة
وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الاخرون ما دخل هذا في قسم هؤلاء ولو كان
في يد احد الفريقين مال فقالوا كان هذا لابينا قبل المفاوضة لم يصدقوا ان كانوا قد شهدوا
بالبراءة مما كان في الشركة وان كانت البراءة مما كان في الشركة وغيرها فهو لهم خاصة لانه قد دخل
في البراءة فكل ما اشتراه احد المتفاوضين من التجارة وغيرها فهو بينه وبين شريكه الا ما استحسن
في كسوته وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والادام ان يكون له خاصة دون شريكه وان كانت الاشياء
في يد احدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن نصف جميع المال اذا قامت البينة

على المفاوضة

على المفاوضة الا ترى ان المستودع امين فاذا جحد ضمن وكذلك جحود الوارث بعد موته واذا ماتا
واوصى كل واحد منهما الى رجل فان وصي كل واحد منهما يطالب بما ولي صاحبه مبايعته فاذا اشترى
احد المتفاوضين جارية لخاصة نفسه ليطأها باذن شريكه فللبائع ان يأخذ بالمال ايهما شاء ويحتسبان
به فيما بينهما من حصة الذي اشتراها وكذلك ما اشترى المشتري لاهله من طعام او كسوة وان كان
اشترى الجارية بغير امر شريكه كانت بينهما وليس له ان يطأها وقد قال في الجامع الصغير اذا اذن احد
المتفاوضين لشريكه في ان يشتري جارية ويطأها فاشتراها قال هي له بغير ثمن في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد عليه حصة صاحبه من الثمن فان كان اشتراها بامر صاحبه فوطئها ثم استحقت كان للمستحق
ان يأخذ بالعقر ايهما شاء لانه دين من جهة الشراء واذا باع احدهما جارية من تجارتهما بنسيئة لم يكن
لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك وان وهب البائع الثمن للمشتري او ابرأه منه جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد ويضمن نصيب صاحبه وان وهبه الاخر جاز في نصفه وان اقاله البيع جازت عليه وعلى الذي ولي البيع وكذلك
هذا في الشركة العنان ولو تعين احد المتفاوضين بعينة او اشترى طعاما بنسيئة كان المال عليهما يؤخذان به
وليس كذلك شريك العنان ولو باع احد المتفاوضين عبدا بنسيئة ثم مات لم يكن لصاحبه ان يخاصم فيه
وان اعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه وان باع احدهما من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا جاز
وكذلك لو باعه جارية ليطأها او طعاما يجعله رزقا لاهله فالثمن عليه نصفه له ونصفه لشريكه وان اشترى شيئا
من ذلك للتجارة كان باطلا وان كان لاحدهما عبد ميراث فاشتراه الاخر للتجارة جاز وكان بينهما واذا ارتد
احد المتفاوضين فلحق بدار الحرب انقطعت الشركة الا ان يرجع مسلما قبل ان يحكم الحاكم بلحوقه فيكونان على الشركة
وكذلك شركة العنان فيه فان حكم الحاكم بلحاقه وجعله بمنزلة الميت ثم رجع مسلما فلا شركة بينهما وان ارتد
ولم يلحق بدار الحرب ثم اقر بدين ثم قتل على ردته لم يلزمه في قول ابي حنيفة ذلك الدين وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه كما يلزم شريك العنان وهما على الشركة عندهما ما لم يقتل او يلحق بدار الحرب او يحكم
بلحاقه فان اقر بدين او باع او اشترى جاز ذلك عليهما وقال ابو حنيفة ان اقر المسلم منهما بدين لزمه ذلك
فيوقف اقرار المرتد فان اسلم لزمه ما اقر به المسلم وكذلك ما اقر به المرتد فهو موقوف فان اسلم لزمهما جميعا
وان قتل بطل البيع وكذلك الشرى والبيع واذا باع احد المتفاوضين متاعا ثم افترقا ولم يعلم المطلوب
بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض المال كله وان قضى المطلوب احدهما وهو لا يعلم بالفرقة لم يكن له ان يدفع
جميع المال الا الذي ولي البيع وان وجد به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ثم يرجع بذلك على شريكه
وان كان رده عليه بالعيب قبل الفرقة وحكم له عليه بالثمن وبنقصان العيب ثم افترقا كان له ان يأخذ به
ايهما شاء ولو استحق العبد بعد الفرقة وكان نقد الثمن قبلها كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء رجل اسلم
الى خياط ثوبا ليخيطه بنفسه وله شريك متفاوض في الخياطة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب ان يأخذ شريكه بالخياطة
رجل اسلم الى خياط ثوبا ليخيطه بنفسه واخذ منه كفيلا بالخياطة لم يجز وان لم يكن اشترط عليه ان يخيطه
بنفسه كانت الكفالة جائزة فان مات الخياط برئ الكفيل لان الاجارة قد انقطعت وكذلك هذا في كراء
الابل اذا مات الجمال برئ الكفيل واذا كان بين رجلين كر حنطة وكر شعير ولم يأمر احدهما صاحبه
ببيعه فاستعار احدهما دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الاخر عليها الشعير بغير امره كان ضامنا للدابة
بحصة صاحبه من الشعير فليس هذا كشريك العنان والمفاوض لانه ليس له ان يحمله بغير امر شريكه

باب الشركة الفاسدة

واذا اشترك الرجلان على ان يحتطبا الحطب فيبيعانه فما صاب من شيء فهو بينهما نصفين كانت هذه
شركة فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وثمنه فان كان اعانه الآخر عليه بشيء فله اجر مثله لا يجاوز نصف
الثمن في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ الا ترى انه لو اعانه عليه ولم يصيبا شيئا كان له اجر
مثله وكذلك الشركة في احتشاش الحشيش واجتناء الثمر من الجبال والبراري من الفستق والجوز وغيرهما
فان عملا ذلك وخلطاه وباعاه قسم الثمن على كيل او وزن ما كان لكل واحد منهما ان كان كيليا او وزنيا
وعلى القيمة ان لم يكن كذلك فان لم يعرف المقدار صدق كل واحد منهما الى النصف ولم يصدق على الزيادة
الا ببينة لانه في ايديهما جميعا وكذلك الشركة في نقل الطين وبيعه من ارض لا يملكانها او الجص او الملح او الكحل
وما اشبه ذلك فكذلك ان اشتركا على ان يلبنا من طين لا يملكه احد ويطبخانه آجرا او اشتركا على طلب
الكنوز او على الاحتطاب وان كان طين النورة مملوكا فاشتركا على ان يشترياه ويطبخاه فهذا جائز
وكذلك سهلة الدجاج اذا اشتركا على شيء يشتريانه جاز وان كان شيء لا يشتريانه لم يجز واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر بعير على ان يواجرا ذلك فما رزقهما الله من ذلك نصفين فهو فاسد فان اجرهما في
عمل معلوم قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير فالاجر بينهما نصفين وان اكرى البعير بعينه كان اجره
لصاحبه فان كان له اجر اعانه على الحمولة والبغل ان كان له اجر مثله لا يجاوزه بنصف الاجر الذي اخذه في قول
ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وليست الشركة في اجارة الدواب باعيانها مثل الشركة في عمل
ايديهما باداتهما ولو ان قصارا له اداة القصارين وقصارا له بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا
في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذلك سائر الصناعات ولو اشترك رجلان
لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان الاجر بينهما نصفين كانت هذه شركة فاسدة وان اجر الدابة
كان اجرها لصاحبها وللرجل معه اجر مثله في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له اجر مثله لا يجاوزه نصف
اجر الدابة وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ رجل دفع دابة الى رجل ليواجرها على ان ما اخذ بها من شيء فهو بينهما
نصفان كانت هذه شركة فاسدة والاجر كله لرب الدابة وهذا اجر مثله وكذلك البيت والسفينة
ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما نصفين كانت هذه شركة فاسدة
والربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها وكذلك البيت والسفينة والله اعلم

كتاب الصيد

روي عن ابراهيم قال اذا احرق المعراض فكل واذا لم يخرق فلا تاكل وعن ابن عباس انه سئل عن الكلب ياكل
الصيد فقال كل وان اكل الكلب منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه لانه تضرب حتى يترك الاكل وعن
ابن عباس في البازي يقتل الصيد وياكل منه فقال كل فقال تعليم البازي ان يدعوه فيجيبك ولا
يستطيع ان يضربه حتى يترك الاكل وعن ابن عباس في الكلب يشرب من دم الصيد فلا ياكل قال لا باس
اكل صيده وعن ابراهيم في رجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب آخر غير معلم فيرد عليه الصيد ويصطاد معه
وياخذه معه قال لا يوكل وعن ابن مسعود قال من رمى صيدا من جبل فلا ياكله قال اخاف ان يكون التردي قتله
وان رمى طيرا فوقع في ماء فلا ياكله قال اخاف ان يكون الغرق قتله ابو يوسف عن سهيل بن صالح عن عبد الله
ابن زيد قال سالت سعيد بن المسيب عن شيء كان قومي يصنعونه السمان فيصيح وتذبيل للصبح
فقال لي وانك لممن ياكل الضبع قال قلت ما اكلها قط فقال رجل عنده حدثنا ابو الدرداء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي ناب من السباع فقال ابن

المسيب

المسيب صدق وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبخع الشاة اذا ذبحت وعن ابن
عمر انه كان يكره ان يبخع الشاة في الذبيحة وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل
ما انهر الدم فكل وافري الاوداج ما خلا السن والظفر فانهما مدى الحبشة وعن عامر قال لا باس بذبيحة الاقلف
اذا كان من اهل الاسلام او من اهل الكتاب وعن علي بن ابي طالب في الرجل اذا ذبح الشاة او الطير فقطع
راسه فلا باس باكله وعن عمران بن حصين في رجل ضرب عنق بطة بالسيف وسمى فابانه قال يوكل وعن ابن
المسيب قال الذكاة ما بين اللبة واللحيين وعن ابراهيم قال اذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيئا غيره
وعن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند فرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعل شيء منها ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوا وعن عباية
ابن رافع ان بعيرا تردى في بئر بالمدينة فوجي من قبل خاصرته فاخذ منه عشير بدرهمين وعن ابراهيم
قال يرمى البعير في بئر فلم يقدروا على ان ينحروه فمن حيث نالوه ذكاة وبلغنا عن علي بن ابي طالب قال ذكاة
الجراد والسمك اخذه وعن علي انه سئل عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيه الميت وغيره فقال كله كله وعن
عمرة بنت الطبيخ قالت خرجت مع وليدة انا فاشترينا جرادة بعير من حنطة فوضعناها في رمس فخرج
راسها من جانب وذنبها من جانب فمر بنا علي فقال لكم احدث فاخبرته فقال اما انكن فلا تلوين به باسا
واما اهل الكتاب فيكرهونه وعن ابن عباس قال كل ما اصميت ودع ما انميت وقال ابو يوسف ومحمد
الاصماء ما رأيته والانماء ما توارى عنك وعن عائشة قال اهدي لنا ضب فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكله فقال اني اكرهه فجاء سائل فاردت ان اطعمها اياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتطعمه ما لا تاكلين
وعن انس بن مالك قال اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حبيش بن ابي الحارث عن ابيه
قال كنا اذا انتجت فرس احدنا ولو اذا ابحه وقال لا قريب قال بلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الينا
ان لا تفعلوا فان في الامر تراخي وعن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويتاول فيها والخيل والبغال والحمير
لتركبوها فيه وعن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب والسنور وقال ابو يوسف بعض هذا
الحديث في السنور حديث النبي الذي يروى انه كان يضع لها الاناء حتى يشرب منه وفي حديث عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي لها الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضا منه وصيد
الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فياخذه ويقتله
بجرحها قال الا ان ياكل منه فيحرم حينئذ لانه علامة جهله وان شرب من دمه لم يضره واما البازي وما اشبهه
فلا يضره اكله من لحمه لان علامة تعلمه اجابته اذا دعاه ومتى زمنه وامتنع من اجابته خرج من حكم المعلم
ولم يحل صيده واذا ترك التسمية عامدا لم يوكل وان تركها ناسيا اكل واذا ارسل كلبه على صيد ثم زجره
مجوسي فانزجر لزجره فلا يضره زجره وان كان المجوسي ارسله لم ينفعه زجر المسلم واذا توارى الكلب والصيد
عن المرسل ثم وجده بعد وقت وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل له اذا لم يترك الطلب واذا ترك الطلب
الى عمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجد صيدا ميتا والكلب عنده وبه جرح لا يدري الكلب جرحه
او غيره كرهت اكله وكذلك البازي والسهم وان كانت فيه جراحة اخرى لم ياكله اذا ترك الطلب او لم يترك
واذا ارسل كلبه او بازه على صيد واخذ ذلك الصيد او اخذ غيره او اخذ عددا من الصيد فهو كله حلال ما دام
في وجه ارساله فان قتل واحدا او جثم عليه طويلا ثم مر به صيد آخر فاخذه لم يوكل لانه قد خرج من حال الارسال

واذا وصل اليه صاحبه والصيد حي فاخذه لم يحل الا بالذبح وان ضاقت الوقت عليه ايضا او لم يكن
معه آلة الذبح وكذلك البازي والسهم واذا اكل الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد
ثم وثب عليه وقتله لم يحرم اكله ولا يحل صيد الكلب والبازي بغير ارسال وان وجده صاحبه بعد اتباعه
للصيد فان زجره فانزجر حل صيده استحسانا واذا شاركه في قتل الصيد كلب غير معلم لم يحل اكله
وكذلك ان رد الصيد عليه حتى اخذه او رده عليه سبع لانه قد اعانه وكذلك البازي وان رده عليه
مجوسي فاخذه فلا باس باكله واذا اكل الكلب بعد ما علم التعليم حرم ما عنده صاحبه من صيوده قبل ذلك في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحرم صيده ولا يحل الصيد بعد ذلك حتى يعلم ويصيد ثلث فلا ياكل
منها فيحل حينئذ الرابع وما صاد بعده في قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فلم يكن يوقت فيه
ولكنه يقول اذا صار عالما فاكل من صيده وكذلك التعليم في ابتداء امره هو ان يجيبه اذا دعاه ويرسل
على الصيد فيصيد فلا ياكل منه ثلث مرات في قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة لم يوقت فيه وقتا
واذا اخذ الرجل الصيد من الكلب ثم وثب عليه الكلب وانتهش منه قطعة او رمى بها صاحبه اليه
فاكلها لم يفسد عليه وان انتهش الكلب من الصيد قطعة في اتباعه اياه واكلها ثم اتبعه فاخذه او اخذ غيره
فقتله لم يحل اكله وان تلك القطعة فاتبع الصيد واخذه وقتله لم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم عاد واكل تلك
القطعة لم تضره ولا يحل صيد المجوسي ولا ذبيحته الا فيما لا يحتاج فيه الى ذكاة من سمكة او جرادة و بعضهم
باخذها او ما اشبه ذلك وكذلك المرتد ولا باس ان يصيد المسلم بكلب المجوسي المعلم وبازه لانه آلة يذبح
بسكينه واذا ارسل المجوسي كلبه على الصيد ثم اسلم ثم زجره فانزجر لزجره وقتل الصيد لم يحل اكله وانما
ينظر في هذا الجنس الى وقت الارسال والرمي فان كان فيه مجوسيا او مرتدا لم يحل صيده وان تغير حاله
قبل ان اخذه فان كان فيه مسلما ثم ارتد لم يحرم الصيد ولا باس بصيد اليهود والنصارى وذبيحتهما
الا ان يسمع المسلم يسمي عليه المسيح واذا سمع ذلك منه لم يحل اكله ولا يوكل السمكة الطافية واما ما انحسر
عنه الماء او نبذه فمات فلا باس باكله وكذلك الجريث والمارماهيج وسائر اجناس السمك وان ضربها
ضارب فقطع بعضها فلا باس باكله وكذلك ان وجد الباقي ايضا وكذلك ان وجد في بطنها سمكة اخرى
وكذلك ان قتلها شي من طير الماء او غيره وكذلك الجراد وكل حيث وجد حيا او ميتا وان القى
سمكة في حب فماتت فيه فلا باس باكلها وكذلك ان جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر
على اخذها بغير صيد فتحتب فيها وان كان لا يوخذ بغير صيد فلا خير في اكلها واكره اكل كل شي في الماء
سوى السمك وقال ابن ابي ليلى لا باس بصيد البحر كله واذا ماتت السمكة في الشبكة وهو لا يقدر على
التخليص منها او اكلت مما القاه في الماء ليأكله فماتت منه وذلك معلوم فلا باس بها واذا ارسل
بازه المعلم على صيد فوقع على شي ثم اتبع الصيد واخذه وقتله فلا باس باكله واذا اصاب السهم الصيد
واثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم اخر فقتله لم يحل اكله لانه قد كان صار اهليا وان رماه
غيره بسهم فقتله لم يوكل ويضمن حصته لحرمه وحاله الاول في قول ابي يوسف ومحمد وان كانت رمية الثاني
قبل ان يصيب الاول لم يحرم اكله ولم يغرمه وان كان الصيد يتحامل ويطير مع اصابته من رمية
الاول فرماه الثاني فقتله فهو للثاني حلال وان رمياه جميعا او احدهما بعد صاحبه قبل ان يصيب
سهم الاول فقتلاه فهو لهما جميعا حلال ومن اخذ صيدا او فراخ صيد من دار رجل او ارضه فهو له الا ان يحرزه
صاحب الدار بالقبض عليه واغلاق باب الدار ليحرزه حيث يقدر على اخذه بغير صيد وكذلك من اصطاد

سمكا من نهر جار لرجل فهو للذي اخذها وكذلك ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بصيد او اصطياد
واذا انصب الماء في الارض فهو كالنهر الجاري واذا عجز المسلم عن مدقوقه فاعانه مجوسي على مده لم يحل
صيده واذا اصاب السهم الصيد فوقع على الارض فمات حل اكله وان وقع في ماء او على جبل ثم وقع منه
على الارض فمات لم يوكل لانه لا يومن ان يكون الماء او التردي قتله وكذلك كل ما اصابه قبل ان يستقر
على مكانه الذي يموت عليه واذا مات على ذلك الشي ولم يقع منه على الارض شيئا فان كان ذلك
الشي مما لا يقبل مثل السطح وشبهه فهو كالارض ولا باس باكله وان كان مما يقبل مثل حد الرمح او القصبة
المنصوبة وحد الآجر او اللبنة القائمة ونحوها لم يوكل واذا رمى صيدا بسهم فمر السهم فاصاب ذلك
الصيد او غيره او اصابه ونفذ الى غيره فاصابه بجميع ذلك وان عرض للسهم ريح او حائط او صخرة
او سهم اخر فان رده عن سننه الى وراء او يمينه او يسره لم يحل صيده وان لم يرده عن جهته حل صيده
ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون
شي من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي فان كان كذلك وخرقه بحده ولضعه حل وان زاد
كالسهم وما توحش من الاهليات حل ما يحل به الصيد فان ند بعير او غيره فلم يقدر عليه وخيف ذهابه
فرمى بسهم حل به فان اصاب الظلف او القرن فقتله حل به ايضا اذا ادماه فخلصت الرمية الى
اللحم وكذلك المتردي في بئر لا يقدر على مذبحه فاينما وجاته فادماه فهو على ذكاته وان رمى صيدا بالسيف
فابان منه عضوا او مات اكل الصيد كله الا ما كان منه فان لم يكن ابان منها اكل كله فان بقي معلق بجلد
فان كان بمنزلة ما قد بان منه لم يوكل وان قطعه بنصفين اكله وكذلك ان ابان منه الثلث
مما يلي الراس لا ما بين النصف الى العنق فذبح وان كان مما يلي العجز لم يوكل ذلك الثلث فان ابان
طايفة من راسه فان كان اقل من النصف لم يوكل ما كان بمنه لان الراس ليس بمذبح وان كان النصف
او اكثر اكل الكل ولا باس باكل الارنب ويكره اكل الضب ولا خير في اكل الضبع والثعلب واشباههما
من السباع وكذلك القنفذ واليربوع واشباههما من الهوام ولا يجوز بيع الضفدع والسرطان وشبههما
وكذلك حيوان الماء لا يجوز بيع شي من ذلك الا ان يكون من السمك لانه ليس له من الثمن شي فاما ما كان له
ثمن بجلده ونحوه وما اشبه ذلك فبيعه جائز ولا خير في اكل النسر والعقاب وما اشبههما من صيد البر مما له مخلب من الطيور
وكذلك البازي والصقر واما العقعق والسودانية واشباه ذلك مما لا مخلب له فلا باس به
ويكره الغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويكره لحوم الحمر الاهلية والبغال واما لحم الخيل فان بعض الفقهاء رخص
وتركه احب الي وقد ذكر عن ابن عباس انه كان يكرهه وقال في الجامع الصغير لا باس بلحم الخيل في قول ابي يوسف
ولا يكره الصلاة على جلد ما كره اكله من ذي ناب ويكره اكل لحوم الجلالة والعمل عليها وتحبس حتى يطيب
يحبس اياما ويعلف وليس الدجاج كذلك لان الاثر جاء في الابل والدجاج يخلط بالقذر وغيره والله اعلم

كتاب الذبائح

ولا يحل ما ذبح بسن او ظفر غير منزوع لانه قاتل وليس بذابح ولا باس باكله اذا كان منزوعا واكره الذبح به وما
افرى الاوداج وانهر الدم فلا باس بان يذبح به حديدا كان او قصبا او حجرا محددا او غير ذلك واذا ماتت
بعد ما قطعت الاكثر من الحلقوم والودجين والمرى حلت واذا ماتت قبل ان يقطع الاكثر لم تحل وان ذبحت
شاة من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان تموت حلت واذا ماتت قبل ان تقطع الاكثر لم تحل وان ذبحت
شاة من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان تموت حلت ويكره هذا الفعل وكذلك ان ضرب بها

بسيف فابان رأسها حلت وذلك الفعل مكروه وكذلك ان ذبحها موجهة لغير القبلة فان نحر البقر حلت
ويكره ذلك وان ذبحها فاضطربت فوقعت في ماء او تردت من موضع لم يضرها شيئا واذا اراد ان يذبح
عددا من الذبائح لم تجزه التسمية الاولى عما بعدها واذا اضجعها ليذبح وسمى عليها ثم كلم انسانا وشرب ماء او حدث انسانا
وما اشبه ذلك من عمل لم يكثر ثم ذبح حلت بتلك التسمية وان اطال الحديث ثم ذبح كرهتها وان قال مكان التسمية
الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية اجزاه فان اراد التحميد ولم يرد التسمية لم تحل ويكره ان يذبح ولا بأس بأكل الذبيحة
ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها وان يذكر مع اسم الله شيئا فيقول اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الذبح ثم ذكر التسمية مجردة وذبح فلا بأس بذلك ولا بأس بذبيحة المرأة المسلمة والكتابية والصبي
الذي يعقل التسمية والذبيحة ويضبط فان كان لا يعقل ذلك فلا خير فيه ولا بأس بذبيحة
اهل الكتاب من اهل الحرب واذا تحول المجوسي الى دين الكتابية حلت ذبيحته وان تنصر المسلم الى
دين كان لم تحل ذبيحته وان كان احد ابوي الصبي كتابيا والآخر مجوسيا حلت ذبيحته وذبيحة
الاخرس حلال وما ادركت ذكاته من المتردية والنطيحة وما اكل السبع ونظائرها فذكيته حلال

باب الاضحية

ومن ذبح من اهل الامصار اضحية قبل ان يصلي الامام لم تجزه وان ذبحها بعد ما انصرف الامام اهل المسجد قبل ان يصلي اهل
الجبانة اجزاه استحسانا ولا بأس بان يضحي بالجماء والجدعاء والثولاء اذا كانت سمينة ولا بأس بان يشترك سبعة
نفر متفاوضون في بقرة يضحون بها وسواء ان كان فيهم صغير يضحي عنه ابوه او ام ولد ضحى عنها مولاها او ميت
يضحى عنه واذا اشترى اضحية ثم باعها اشترى مثلها فلا بأس بذلك وان كانت الاخرى دون الاولى او قد
اوجب التصدق بالفضل فيما بين القيمتين قال والاضحية احب الي من التصدق بمثل ثمنها وقال اذا كان
الرجل موسرا فاحب الي ان يضحي عن نفسه وولده الصغار وذلك افضل من تركه وروي في هذا الباب عن ابراهيم
قال الاضحية واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج ثم فسر قول ابراهيم قال واجب على المقيم من اهل الامصار وغيرهم
ولا تجب على المسافرين قال الاضحية واجبة على كل مقيم من اهل الامصار وغيرهم اذا كان وليس عليه ان يضحي
عن ولده الكبار ولا عن امرأته واذا ولدت الاضحية عنده قبل ان يذبحها فذبح ولدها معها فان باعه تصدق
بثمنها ويكره له ان يجز صوف اضحيته وينتفع به قبل ان يذبحها ولا بأس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا
للبيت ولا يبيع الجلد فان باعه تصدق بثمنه وقال محمد في نوادر هشام لا يشتري به الخل والابزار وله ان
يشتري به الغربال ومتاع البيوت مما لا يؤكل قال وكل ذلك في القياس سواء ويكره حلاب الاضحية ولكنه ينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع اللبن واذا اشترى الرجل بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها جماعة
اجزاه استحسانا ولو فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن ولا يضر الشق في الاذن ولا السمة ولا العرجاء
اذا كانت تمشي فلا بأس بها وان كانت لا تقوم ولا تمشي فلا تجزي ولا تجزي العجفاء التي لا تنقي ان اشتراها كذلك
و[illegible] عنده كذلك وهو موسر وكذلك سائر العيوب سواء اذا اصابها عنده او اشتراها كذلك
وكذلك ان ماتت عنده او سرقت فعليه بدلها ان كان موسرا وان اصابها شيء من العيوب من اضطرابها
حين يضجعها للذبح فذبحها على مكانها اجزاه استحسانا ولا تجزي ان يضحي بشاة ليس لها اذنان
خلقت كذلك ولا تجزي في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظباء وان كان الولد بين وحشي
واهلي فان كانت الام اهلية جازت الاضحية بالولد وان كانت الام وحشية لم تجز رجل ذبح اضحية غيره
بغير اذنه قال تجزيه استحسانا ولا تجوز في القياس ويضمن قيمتها ومن كان في غير مصر فذبح حين انشق

الفجر اجزاه

الفجر اجزاه ولا يجوز قبل انشقاق الفجر لانه انما يجب عليه حين ينشق الفجر والنحر ثلاثة ايام افضلها اولها
بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم وتجزيه في لياليها ايضا ولا يجب على اهل السواد
ومن لم يكن في مصر او مدينة خروج في يوم فطر ولا يوم نحر لان الذي بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن علي بن ابي طالب لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وليس على اهل منى صلاة عيد يوم النحر

باب من الصيد

ومن انفلت منه صيد بعد ما احرزه واخذه غيره فهو للاول وكذلك من احدث شبكة فوقع فيها وصار لا يقدر
على الذهاب فاخذه رجل فصاحب الشبكة احق به منه ومن اخذ بازيا او نحوه في مصر او سواد وفي رجليه سير
او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرفه ليرده الى اهله وكذلك ان اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة وكذلك حمام
في المصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشيا فعليه ان يعرفها وليست بصيد ومن كان له صيد فارسله عند احرامه
فاخذه حلال ثم حل الاول فله ان يسترده وهو احق به ومن قتل بازيا معلما او كلبا معلما لرجل فعليه قيمته كذلك
وكذلك كلب الماشية وان كان الكلب ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل غرم قيمته ايضا ومن باع كلب صيد
او ماشية جاز بيعه وكذلك السباع كلها وكذلك كل ذي مخلب من الطير ولا يجوز بيع لحم شيء من ذلك وما كان من جلود ما
تذبحها رجل وباع جلودها جاز بيعه وان كان غير مدبوغ وان وجد في الماء سمكة مقطوعة لا يدرى من قطعها
فلا بأس باكلها وان اصاب نحو وسطها او في موضع منها خيط من يوحل لم يأكلها وعرفها ومن سمع حسا ظن انه
حس صيد فرماه او ارسل كلبه عليه فاصاب صيدا فان كان ذلك الحس حس صيد فلا بأس بما اصابه من
ذلك وان كان حس انسان او غيره من الاهليات لم يحل له ذلك الصيد وان لم يتبين ما كان ذلك الحس لم يأكله
وان رمى ذئبا او اسدا او خنزيرا فاصاب صيدا فلا بأس باكله الا ان يكون خنزيرا اهليا فلا يحل الصيد حينئذ

باب الصيد في الحرم

فاذا اخرج الصيد من الحرم الى الحل فلا بأس باصطياده وان رمى رجل صيدا في الحل فاصابه ثم دخل الصيد الحرم
فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره له اكله عند ابي حنيفة استحسانا فان اصابه في الحرم ومات في الحل فلا جزاء فيه
وكذلك ان رماه من الحل في الحرم وكذلك ان فعل ذلك نصراني لم يؤكل صيده وكذلك ان ذبح نصراني او صبي
صيدا في الحرم وليس في ذلك بكثير من المسلم وان رماه من الحل والصيد في الحل الا ان السهم مر به في طائفة
من الحرم فلا جزاء عليه ولا بأس باكله واذا اخرج الحلال الصيد من الحرم فذبحه في الحل قال التنزه عنه افضل
لان عليه فيه الجزاء وكذلك ان كان صاده اولا في الحل ثم ادخله في الحرم ثم اخرجه الى الحل وكذلك حلال احرم
وفي يده صيد ثم حل ثم ذبحه محرم صاد صيدا فدفعه الى حلال فذبحه قال هذا والاول سواء ان ذبحه وهو محرم
او في الحرم اشد من هذا حالا وذلك عندنا بمنزلة الميتة وهو اكره وكذلك لو حل هذا المحرم ثم ذبح صيدا
وان ارسله فصاده حلال فذبحه فلا بأس به وكذلك حلال اخرج صيدا من الحرم الى الحل فارسله فصاده حلال
فذبحه فلا بأس به وعلى الذي اخرجه الجزاء قال وكذلك لو كان الذي اخرجه من الحرم هو الذي صاده بعد ما
ارسله فذبحه لم ير باكله بأسا وقال ابو يوسف ومحمد هو وغيره سواء في ذلك الا ان عليه الجزاء المحرم اصاب
صيدا وادخله منزله في الحل فجاء بعض اهله فذبحه قال ابو يوسف ومحمد لا بأس باكله وعلى الذي اخذه الجزاء
وكذلك ان ارسله في منزله فخرج من منزله فتبعه بعض اهله فذبحه ولم يأمره بذلك فهذا والاول سواء ولا اكره
اكله وفي رواية ابي حفص اكره اكله وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس باكله وان انفلت من المحرم في جوف المصر
او ارسله فاخذه انسان فذبحه قال هذا اكله في بيته حتى يرسله وان انفلت منه في الصحراء لا يقدر على اخذه

الا الصيد فرماه حلال فاصابه فلا بأس به لانه صار كانه لم يصد حلال ارسل كلبه على صيد في الحل فتبعه حتى ادخله
الحرم فاخذه فيه فقتله كرهت فيه وكذلك ان ادرك صيدا حيا فاخذه واخرجه الى الحل فذبحه كرهت هذا الفعل
ايضا ولا احرمه لانه ذبحه حلال في الحل وان ارسل كلبه من الحرم على صيد في الحرم فتبعه حتى اخرجه الى الحل ثم اخذه وقتله
كرهته ايضا وان اخذه من الكلب حيا في الحل فذبحه كرهت هذا الفعل ولم احرم اكله في القياس طير رماه حلال من الحل
فوقع قوائمه في الحل وهو قائم وراسه في الحرم فلا بأس باكله واذا اشترك الحلال والحرام في رمي الصيد واصابته لم يحل اكله
رجل ارسل بازه على صيد في الحرم فتبعه حتى اخرجه في الحل فقتله فيه كرهت اكله حلال اخرج ظبية من الحرم
فولدت اولادا ثم ذبحها واولادها فليس اكلها واولادها بحرام ولا احب هذا الفعل وعليه جزاء ذلك كله
وكذلك ان ادى الجزاء عنها ثم ذبحها وما ولدت بعد الجزاء فليس عليه فيه جزاء وكذلك المحرم اذا اصطاد ظبية ثم حل

باب الوقف والصدقة

قال محمد بن الحسن اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كانت له ارض تدعى ثمغا وكان نخلا نفيسا
فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره قال فتصدق عمر به في سبيل الله وفي الرقاب والضيف
والمساكين وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقا له غير متمول فيه قال
محمد فبهذا ناخذ اذا تصدق به في حياته وصحته كان ذلك من جميع ماله واذا تصدق به في مرضه كان ذلك
من ثلثه فاما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلك الا ان يجعله وصية بعد موته فاذا جعل في صحته ارضا مقبوضة صدقة موقوفة
على الفقراء والمساكين واخرجها من يده الى من يقوم بها وينفق عليها في خرصها واصلاح بكارتها ويزرعها
ويرفع من غلتها ما يحتاج اليها لنوائبها ويقسم الباقي بعد ذلك كل سنة في الفقراء والمساكين فهذه صدقة جائزة
ليس له ان يرجع فيها وكذلك ان جعل ارضا مقبرة للمسلمين واذن لهم ان يقبروا فيها فيقبرون فليس له ان يعيد ما خلى
بينها وبين المسلمين ويقبروا فيها انسانا او اكثر ان يرجع في شيء منها وكذلك ان جعلها خانا لمارة الطريق
من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا سكنها باذنه رجل واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن
شيء من ذلك ميراثا وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فيجعلها سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين ويدفعها الى وال يقوم
عليها ويسكن فيها من رأى فليس له بعد ذلك ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا وان كان لم يسكنها احد لانه
اذا دفعها الى وال يقوم بذلك فقد اخرجها من ملكه ويده وكذلك ان جعلها سكنى للغزاة والمرابطين في ثغر
من الثغور او جعل غلة ارضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك الى وال يقوم به فهو جائز ولا سبيل له الى رده
فاما السكنى فلا بأس بان يسكنها الغني والفقير من الغزاة والمرابطين والحاج وكذلك نزول الخان والدفن
في المقبرة واما الغلة التي جعلت للغزاة فلا يعجبني ان ياخذ منها الا محتاج اليها لان الغلة مال يملك فلا ينبغي ان ياخذه
الا اهل الحاجة اليه وكذلك السقاية يجعلها في ارضه او البئر او الحوض للناس يستقون منه ويشربون ويتوضؤن
ويدفع ذلك الى من يقوم به ويخلي بينه وبين الناس فيستقون ويشربون ويتوضؤن جاز وان اراد بعد
ذلك ان يردها الى ملكه لم يكن له ذلك ولا بأس بان يشرب منه ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه الغني والفقير
لانه ليس مال يملك وهذا قول محمد وقال ابو حنيفة وعامة اصحابه في هذا كله لصاحبه ان يرجع فيه ويبطل ما صنع
فيه من الصدقة والمقبرة والخان والسقاية والطريق ومن ذلك الى بيعه ويبيعه ويصنع به ما شاء وان مات
كان ميراثا لان الارض لم تخرج الى مالك يملكها غير الذي كانت له وان جعل ارضا له مسجدا للعامة المسلمين
وبناها واذن للناس في الصلوة فيها وابانها عن ملكه فاذن فيه المؤذن وصلى الناس فيه جماعة صلاة واحدة

اولم يكن له ان يرجع فيه وان مات لم يكن ميراثا وروي عن معاذ بن جبل وابن عباس وشريح وغيرهم
قال لا يجوز الصدقة حتى تقبض فاذا تصدق بارض مقسومة وجعل عليها القيم فلم يخرجها من يده
وجعل نفسه المتولي لها لم يجز في قول ابن ابي ليلى لانه لم يتصدق بها على مالك يملكها لم يجز حتى يقبضها فكذلك
الصدقة الموقوفة لا تجوز حتى يخرجها من يده الى قيم يتولى امرها وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب حين تصدق
بصدقته جعل ابنته حفصة تتولاها وقال ابو يوسف تجوز الصدقة الموقوفة وان لم يقبضها وال غير
صاحبها ولا تجوز في الصدقة المملكة عن انسان بعينه حتى يقبض فكان ابو يوسف يقول اولا بقول
ابي حنيفة في ابطال الصدقة الموقوفة وقال محمد رح في السقاية له ان يرجع فيها ما لم يستق منها رجل واحد
باذنه او يدفعها الى قيم يقوم فيها للناس وكذلك المسجد له ان يرجع عنه ما لم يصلوا فيه جماعة باذنه ولا يجوز
في قول محمد ايضا وقف نصف ارض او نصف دار شائع على الفقراء وان اخرجه من يده وكذلك كل شيء
يقسم الا ترى انه لو تصدق به على رجل وسلمه اليه لم يجز فكذلك الصدقة الموقوفة كل شيء لا يجوز فيه صدقة الرجل
لانها غير مقسومة او غير مقبوضة فكذلك لا يجوز فيه الصدقة الموقوفة وكذلك سائر ما وصفنا من الخان
والمقبرة والسقاية والمسجد وكذلك لو جعل جميع الارض او الدار شيئا من ذلك واخرجه من يده ثم استحق بعضه
مشاعا بطل الكل ورجع الباقي اليه في حياته والى ورثته بعد وفاته وان استحق بعضه متميزا بعينه كان ما فعله
جائزا فيما لم يستحق ماضيا لوجوهه وكذلك الحكم في الصدقة المملوكة وان كانت الارض لرجلين فتصدقا بها
صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفنا ودفعاها الى وال يقوم بها كان ذلك جائزا الا ترى ان الصدقة
المملوكة جائزة ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه مشاعا على حدة صدقة موقوفة وجعل له واليا على حدة لم يجز شيء
من ذلك ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الوالي بذلك رجلا واحدا
اليه جميعا جازت الصدقة لانها انما تتم بالقبض والقبض مجتمع وكذلك ان جعلاها جميعا
الى رجلين ولو تصدقا بها على رجلين صدقة واحدة لاحدهما بعينه نصيب هذا المتصدق خاصة وللآخر
نصيب الآخر كان باطلا وان تصدق كل واحد منهما بنصيبه عليهما وقبضا كان جائزا ولو تصدقا بها
على واحد فوكل المتصدق عليه رجلين يقبضها كل واحد منهما القبض لنصيب احدهما خاصة فقبضا ذلك معا جاز
وان كان القابض ابنا لهما لانهما قبضاها بواحد ولو تصدق بها على رجلين صدقة واحدة فوكل المتصدق
عليهما رجلين كل واحد منهما لقبض ما تصدق به على احد الرجلين دون الآخر فقبض الوكيلان جميعا او احدهما
قبل صاحبه جاز ذلك وان قبض احد النصيبين كان لصاحبه ان يرجع فيه ما لم يقبضا لنصيب الآخر فلو تصدق
كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على حدة ووكلا فيها واحدا فقبض نصيبهما مجتمعا او متفرقا
كانت الصدقة جائزة ولهما ان يرجعا فيها ما لم يقبضها كلها وان قبض نصيب احدهما ثم اراد الذي قبض نصيبه
ان يرجع فيه فله ذلك وان باعه وهو في يد الوكيل جاز بيعه وان مات فهو ميراث عنه فان قبض الوكيل بعد موته
نصيب الآخر باذنه فقبضه باطل والصدقة مردودة وان بين رجلين تصدق احدهما بنصيبه منها على رجل
وسلمه اليه او الى وكيله ثم تصدق الآخر عليه ايضا بنصيبه وسلمه اليه او الى وكيله لم يجز شيء من ذلك لانهما صدقتان
متفرقتان وان لم يقبض نصيب الاول حتى تصدق الآخر عليه بنصيبه له في القبض فقبضها جملة او قبض نصيب
كل واحد منهما على حدة او يد وكيله فهو جائز لانهما صدقة واحدة عنده لكمال القبض فيها واذا كانت الارض
لرجل او لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة وسلماها الى رجل واحد وجعل احدهما النصيب موقوفا على ولده وولد
ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر نصيبه وقفا على اخوته واهل بيته فاذا

انقرضوا كانت غلتها في الحج يحج بها عنه في كل سنة او كان المتصدق واحدا فجعل نصف الارض صدقة على قوم مسمين
على الامر الاول وجعل النصف الاخر على الامر الثاني فذلك جائز لانها صدقة واحدة يقبضها وال واحد على القوم
على اي الوجوه فرقوا غلتها واما في قول ابي يوسف في هذا كله فانه ينبغي له ان يجيز ذلك في جميع هذه الوجوه لانه يجيز
الصدقة الموقوفة غير مقبوضة فمن اجازها غير مقبوضة اجازها غير مقسومة لانه انما يطلب قسمتها لقبضها واذا
صك الوقف وقد اوقفه على ولو اشترط فيه ان يرفع من غلته كل عام ما يجب من عشره او خراجه وما يحتاج اليه لبذر
الارض ومؤنتها وارزاق الموالي لها ووكلائها واجور اكرتها ومن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من لوازمها وان مات
القيم في حياة الموقوف فالامر الى الواقف يقيم فيه من احب وان مات بعده ولم يوص الى احد فالامر فيه الى القاضي ولا يجعل القيم
من الاجانب ما وجد في ولد الموقوف او اهل بيته من يصلح لذلك وان لم يجد فيهم من يصلح له فجعله الى الاجنبي ثم صار
فيهم من يصلح لذلك صرفه اليه وان احب ان يشترط فيه ان ابطله قاض او غيره بوجه من هذه الوجوه فهذه الارض
واصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقوف يباع فيتصدق بثمنها على كذا وكذا ويجوز ان ينفقه على تجهيز
الرجال بالكراع والسلاح والسعاف في سبيل الله وان اراد الاحتراز من ابطاله فليتصدق به كما وصفنا ثم يخاصم
فيها القيم الى قاضي يرى اجارته ويطلب منه حتى يقضي باجارته فيأخذ منه القيم كتابا وصية باجارته ويشهد الشهود
على القاضي بقضائه فان كان في الصحيفة مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقفها من فيها منهم
وسماهم جاز ذلك وان وقفها على امهات اولاد فلان في حال وقفه ومن تحدث منهم بعد ذلك وسمى لكل واحدة
منهن كل سنة منها شيئا معلوما في حياة فلان وبعد وفاته ما لم تزوجهن فهو جائز وكذلك ان سمى ذلك لمدبرته
وان جعل الراي في توزيع الغلة على الفقراء او القرابة في الزيادة والنقصان الى القيم جاز ذلك وان كتب لامهات
اولاده وجواريه التي جعلهن احرارا بعد موته كتابا بانه قد تصدق عليهن في حياته ففعل بعد وفاته سكنى منازل
سماها وبين حدودها ومواضعها سكن كل امراة منهن من ذلك بقدر ما يكفيها ما عاشت واي امراة منهن
تزوجت او خرجت مستقلة الى غير هذه المنازل فلا حق لها في السكنى ويصير ما مردودا على من بقي منهن وان لم
يحتج اليه من بقي منهن رد ذلك ميراثا بين ورثته على فرائض الله فكتب انه جعل لهن على هذه الشروط ودفعه
اليهن وقبض منه في صحته لم يجز ذلك في قول محمد الا في نصيبه من الثلث بعد موته لانه اشترط رجوعه الى الميراث
وهو جائز في قياس قول ابي يوسف في الحيوة والموت في جميع المال فان كتب انه جعل لهن في حياته واوصى لهن بعد وفاته
لكل واحدة منهن من ذلك وقيمته وورثته وانه قد جعل لها في حياته وصحته ودفعه اليها واوصى به بعد وفاته
قال يجوز وصية من الثلث ولا يجوز في الحياة وهو قول محمد وقياس قول ابي يوسف ايضا

كتاب الهبة

روى ابراهيم عن عمر بن الخطاب قال من وهب لذي رحم هبة فقبضها فليس له ان يرجع فيها وعن عائشة
قالت نحلني ابو بكر جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضره الموت حمد الله واثنى عليه وقال يا بنية
ان احب الناس الي غنى انت واعزهم علي فقرا انت فاني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية
واني لو كنت حزتيه وقبضتيه كان لك وانما هو مال الوارث ~~وانما هو مال الوارث~~ وانما هما اخواك واختاك قالت فقلت
انما هي ام عبد الله يعني اسماء فقال انه قد القي في نفسي ان ذا بطن خارجة جارية وعن الشعبي عن عائشة ان ابا بكر
نحلها ارضا له فلم تقبضها حتى حضره الموت فقال انك لم تقبضيها فانما هي مال الوارث وعن الاعمش عن ابراهيم
قال اذا علمت الصدقة جازت ولا تجوز الهبة الا مقسومة مقبوضة وعن علي وعبد الله قال اذا علمت الصدقة
جازت وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا اذا وهب الرجل لابنه الصغير هبة فاعلمها فهو جائز

وعن الحكم

وعن الحكم عن شريح انه قضى في صدقة لم تقبض ولم تحز فاجازها وعن ابن عباس مثله وعن الهيثم ان شريحا كان
لا يجيز الصدقة الا مقبوضة الا محوزة وعن حماد عن ابراهيم قال في الهبة والصدقة لا تجوز الا مقبوضة معلومة
وعن ابراهيم قال الرجل والمراة بمنزلة ذي الرحم المحرم منه اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع فيها وعن
ابراهيم قال في الرجل يهب لامراته او لبعض ولده قد ادرك وهو في عياله ان ذلك جائز اذا اعلمه وان لم يقبض
ذلك الموهوب له وعن ابن عباس قال لا تجوز صدقة الا مقبوضة وعن عطاء بن السائب عن شريح انه ساله
عن الحبس فقال انما اقضي ولست افتي فاعدت عليه المسألة فقال لا حبس عن فرائض الله وعن ابن عون عن شريح
قال جاء محمد ببيع الحبس وعن عمر قال ما بال احدكم يتصدق على ولده بالصدقة ولا يحوزها ولا يقسمها يقول ان مت
كانت له وان مات هو رجعت الي فاقسم لا يتصدق منكم رجل على ولده بصدقة ولم يحزها ولم يقسمها ثم مات
الا صارت ميراثا للوارث وعن عثمان مثله وعن علي بن ابي طالب في المراة تهب لزوجها هبة فان شاءت رجعت
فيها اذا ادعت انه استكرهها وان وهب هو لها شيئا فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله
ان يرجع فيها ما لم يثب منها قال ومن وهب هبة مقسومة لذي رحم محرم منه وسلمها اليه فليس له ان يرجع فيها
وكذلك هبة المراة لزوجها وهبة الزوج لامراته وان وهبها لاجنبي او لذي رحم ليس بمحرم او لذي محرم ليس
بذي رحم فله ان يرجع فيها ما لم يعوضه منها ان كانت قائمة لم ترد خيرا ولا تجوز الهبة حتى يقبضه وان كان
غائبا غيبته لم يجز له قبضه بعد المجلس الا ان يقول له الواهب اذهب فاقبضه وسلمه اليه بعد ذلك فان كان
العبد حاضرا فقال له الواهب قد خليت بينك وبين العبد فاقبضه فانصرف الواهب فقبضه الموهوب له
جاز وان كان غائبا فاذن له في قبضه فله ان يرجع عنه ما لم يقبضه وايهما مات قبل ان يقبضه فالهبة باطلة
واذا اودع الرجل شيئا من الاشياء ثم لقيه فوهبه له وليس الشيء بحضرتهما فالهبة جائزة اذا قال الموهوب له
قد قبلت ولا يحتاج فيه الى قبض جديد وكذلك هذا في العارية والاجارة والسكنى والعمرى والعطية بمنزلة الهبة
في جميع ذلك واما الصدقة اذا تمت بالقبض فليس له ان يرجع فيها ان كانت لقرابة او لاجنبي وسواء في جميع
ذلك ان كان الموهوب له مسلما او كافرا فان وهب عبدا لاخيه ولاجنبي فقبضاه فله ان يرجع في نصيب الاجنبي
وان وهب لعبد اخيه فقبضه فله ان يرجع فيها ايضا لانه وهب للعبد ولا نسب بينهما وهذا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يرجع فيها لانها للمولى وهو ذو رحم وان دخل الحربي بامان وله عند اخ مسلم فوهب احدهما
لصاحبه شيئا وسلمه فلا رجوع له فيها فان لم يقبض الموهوب له حتى رجع الحربي الى دار الحرب بطلت الهبة ورد الى
المسلم ماله ان كان هو الواهب وان كان الحربي هو الواهب وقف ماله حتى يطلبوه فلم يبعث به الى دار الحرب
اذ ان للمسلم في قبضه فقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جاز استحسانا رجل وهب لامراة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها
وان وهبت له هبة ثم ابانها لم يكن له ان يرجع فيها انما ينظر في ذلك الى وقت الهبة رجل وهب لابنه
الكبير عبدا وهو في عياله فلم يقبضه لم يجز وقال ابن ابي ليلى هو جائز وكذلك الزوجة وان كان الابن صغيرا
جازت الهبة لان قبض ابيه له قبض وليس له ان يرجع غنيا كان او محتاجا وكل شيء وهبه للصغير واشهد عليه
وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض فيه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه وكذلك ان كان هذا الولد في عيال
امه وكذلك الصدقة وان كان اليتيم في عيال امه فوهبت له عبدا واشهدت عليه وابوه ميت ولا وصي له
جازت هبتها له وقبض الام له قبض بمنزلة الاب لو كان حيا وكذلك ان كان اليتيم في عيال عمه فوهب له هبة
واشهد عليها جازت وان كان له اخ او ام وقبض العم له جاز وكذلك ان كان له وصي فوهب له هبة وهو في عياله واشهد
عليه ذلك واعلمه جاز وان كان رجل اجنبي يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة فليس لهذا اليتيم احد سوى معاله

قبض الهبة عليه استحسانا وكذلك لو كان ابو الواهب فاعلمها او اباتها فهو جائز وقبضه له قبض فان الصبي قد عقل
وكل شيء في حجر اخ او ابن اخ او عم او غيرهم يعوله لو وهب له رجل هبة فانما يقبضها الذي يعوله وان لم يقبضها لم تجز
الهبة وكذلك الاب في قبض الهبة اذا كان حيا واذا دفعها الواهب الى الصبي فقبضها الصبي وهو يعقل غير انه لم يقارب
الاحتلام جاز قبضه استحسانا والصبية التي قد دخل بها زوجها فان زوجها يقبض الهبة وان لم يقبضها الزوج لم تجز
وان كانت ادركت لم يجز قبض الزوج والاب عليها فان كانت لم تدرك وقد عقلت ومثلها يجامع فان قبضت
هي او الزوج او الاب جاز القبض قال ابو الفضل تاويله انه يجوز قبض الزوج اذا لم يكن اب وان لم يكن الزوج بنى بها
لم يجز قبض الزوج ولا يجوز قبض الاخ والجد على الصبي اذا كان الاب حيا فان غاب الاب غيبة منقطعة جاز
قبض الاخ عليه ان كان في حجره وعياله وان كان للاب دفعه الى غير الاخ وغاب غيبة منقطعة وكان في حجر
الرجل وعياله جاز له قبض الهبة وان قبضها الاخ ثم قبضه لانه في حجر الاجنبي والله اعلم

باب الهبة فيما يجوز وفيما لا يجوز

واذا وهب الرجل للرجل نصيبا مسمى في دار غير مقسوم وسلمه اليه ولم يسلم الدار اليه لم يجز وكذلك لو وهب له نصيبا له
في بيت كبير لم يقسم لان البيت يقسم وكل شيء يقسم فانه لا يجوز قسمة المشاع فيه ولا الصدقة رجل وهب لرجلين
دارا ودفعها اليهما قال لا يجوز الهبة وكذلك الصدقة قال ابو الفضل يحتمل ان يكون اراد بقوله وكذلك الصدقة
على العشرة بمائة قال في جامع الصغير في رجل تصدق على فقيرين بعشرة دراهم جاز ولا يجوز في الهبة وكذلك كل شيء يقسم
فهو على هذا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى هو جائز بمنزلة الرهن وان وهب رجلان
لرجل دارا ودفعاها اليه جاز وكذلك كل شيء يقسم وان وهب رجل لرجلين دارا لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها
وقبضاها لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وجعله ابو يوسف بمنزلة الرهن وقال محمد هو جائز دار بين رجلين وهب
احدهما نصيبه منها مشاعة لاجنبي او لشريكه لم يجز وكذلك كل شيء يقسم وقال ابن ابي ليلى يجوز هبته لشريكه
فان وهب رجل لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
كذلك او وهب لاحدهما ستمائة وللاخر اربعمائة ولم يقسم بينهما لم يجز قال محمد هو جائز رجل وهب لرجلين
دينارا واحدا يقبضه جاز ذلك استحسانا رجل رهن عبده من رجل وسلمه له ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز ذلك وكذلك
لو كان العبد غصبا في يدي رجل او اسيرا فاسدا رجل وهب لرجل ما على ظهر غنمه من الصوف وما في ضروعها
من اللبن لم يجز ذلك فان امره بجز الصوف وحلب اللبن جاز ذلك استحسنت ان اجيزه وكذلك ثمر الشجر
والزرع ولا يجوز هبة ما لم يخلق العام ولا يجوز هبة العبد الماذون وعليه دين وان اجاز ذلك [illegible]
رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل وسلمها اليه جازت الهبة في الام وان باعها لم يجز بيعه لانه لو باع
جارية حاملا واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد
والاستثناء باطل ولا يجوز للاب ان يهب من مال ابنه الصغير شيئا عبد ماذون عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل
قال لا يجوز هبته والدين في رقبة العبد يباع فيه الا ان يودي عنه مولاه الذي هو في يديه فان لم يقدر على الموهوب له
وللغرماء ان يضمنوا الواهب قيمته يوم وهب واذا وهب الرجل نصف عبد او ثلثه وسلمه جاز لانه مما لا يقسم
اذا وهب منه جزءا مسمى وسلمه فهو جائز وان وهب عبده لرجلين او وهب رجلان لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه
او لاجنبي وسلمه فهو جائز كله وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يسمه ولم يعلمه
اياه لم يجز وهب لرجل نصف عبد او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة رطبي ومروي وهروي
ونحو ذلك وكذلك الدواب المختلفة فان كان ذلك من نوع واحد لم يجز هبة الا مقسوما وان وهب نصيبا له

في حائط او في طريق او حمام وسمى وسلم فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد اذا وهب رجل نصف دار له لرجل وسلمه
اليه ثم وهب نصفها الاخر لرجل اخر وسلمه اليه لم يجز شيء من ذلك وان لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب
النصف الباقي للثاني ثم سلم الدار اليهما جميعا جازت الهبة لهما فان وهب لرجل نصفها ثم قسمها ودفع النصف
اليه جاز رجل وهب ما في بطن جاريته لرجل وسلطه على قبضه اذا ولدت فقبضه الموهوب له لم يجز وكذلك
دهن السمسم قبل ان يعصر والزيت في الزيتون ودقيق الحنطة وكذلك اللبن في ضرع الشاة او صوف على ظهرها
هكذا قال ههنا وقد قال هذا في الصوف واللبن اذا اذن له في الحلب والجز وقبض ذلك جاز استحسانا والله اعلم

باب العوض في الهبة

واذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا وقبضه الواهب لم يكن للواهب ان يرجع في هبته ولا للمعوض ان
يرجع في عوضه واذا وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما من حصته كان له ان يرجع في حصة الاخر وان كان عوضه
عن نفسه وعن صاحبه لم يكن للواهب ان يرجع في شيء من العبد ولم يكن للمعوض ان يرجع في شيء من العوض ولا يرجع
على صاحبه ايضا بشيء ان كان عوض عنه بامره او بغير امره وكذلك لو وهب رجل لرجل عبدا فجاء رجل فعوضه
عن الهبة واذا عوض الموهوب له للواهب في هبته عوضا فقال هذا عوض من هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها
فهذا كله عوض فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في عوضه فان كان العوض هالكا ضمنه قيمته وان استحق
العوض كان للواهب ان يرجع في هبته اذا كانت قائمة بعينها لم تزد خيرا فان استحق نصف الهبة كان له ان
يرجع في نصف العوض وان كان استحق نصف العوض لم يكن للواهب ان يرجع في شيء من الهبة الا ان يرد ما
بقي من العوض ويرجع في الهبة فيكون له ذلك وسواء ان كان العوض قليلا او كثيرا من جنس الهبة او من غير جنسها وان
كانت الهبة الف درهم والعوض درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة
وكذلك ان كانت الهبة دارا والمعوض بيت منها نصراني وهب لمسلم هبة فعوضه المسلم منها خمرا او خنزيرا
لم يكن ذلك عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته عبد ماذون له في التجارة وهب لرجل هبة فعوضه من هبته
فان لكل واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطل وكذلك الصغير اذا وهب من مال ابيه شيئا لرجل فعوضه
الموهوب له فان كان الواهب هو ابن الرجل فعوضه الاب من مال الصغير لم يجز العوض وللواهب ان يرجع في هبته
واذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة فقال هذا عوض من هبتك فهو عوض وكذلك النحلى والعمرى رجل
وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا واتفقا على ذلك فلم يقبض واحد منهما حتى امتنع احدهما منه فذلك
وان تقابضا جاز بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فيه ولكل واحد منهما ان يرد ما في يده بعيب ان وجد فيه
وان استحق ما في يد احدهما رجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وكذلك الصدقة
رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب جازت الهبة من مالك الثوب وله الرجوع فيها ما لم يعوضه
عنه او يكون ذا رحم محرم منه فان عوض الرجل للذي ولي الهبة او كانت بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب
عن الرجوع فيه لان هذا بمنزلة الرسول فيما بينهما رجل وهب لرجل خمسة دراهم وثوبا وقبض ذلك الموهوب له
ثم عوضه الثوب او الدراهم من جميع الهبة لم يكن ذلك عوضا لانه هبة واحدة فلا يكون احدهما عوضا عن الاخر
وان كانا مختلفين ادع القياس في ذلك وينبغي في القياس ان يكون عوضا فان وهب له هبتين مختلفين
في مجلس فعوضه احداهما عن الاخرى كان عوضا اخذ فيه بالقياس وان وهب له حنطة وطحن بعضها فعوضه دقيقا
من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه بالسمن ثم عوضه وكذلك لو وهب له
ثيابا فصبغ ثوبا فعوضه او خاطه فقبضها فعوضه فاذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا

عوض من هبتك فللواهب ان يرجع في هبته وان قال كل فسك هذا عن هبتك او جازيتك او اثبتك كان عوضا
وان عوضه من نصف الهبة شيئا كان له ان يرجع فيما بقي وليس للواهب ان يرجع في هبته عند غير القاضي الا ان يرده الموهوب له
اليه فيجوز فان كان الهبة عبدا فباعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي به القاضي للواهب جاز ما صنع الموهوب له
في شيء ولا يجوز ذلك ان فعله بعد ما قضى القاضي به له وان مات في يدي الموهوب له بعد قضاء القاضي به لم يكن للواهب
ان يضمنه قيمته الا ان يكون منعه بعد القضاء وقد طلبه الواهب واذا كانت الهبة هالكة او مستهلكة او خارجة من ملك
الموهوب له الى ولده الصغير او الى اجنبي بهبة او غيرها او زادت بعينه خيرا فلا رجوع فيها للواهب فان كانت الهبة
دارا او ارضا فبنى فيها حائطا او غرس شجرا او كانت جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيرا او كان غلاما فصار
رجلا فلا رجوع له في شيء من ذلك والبناء في بعض الارض كالبناء في جميعها وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك
وان كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذلك في غير الدار اذا استهلك بعض الهبة
ببيع او غيره وفي بعضها كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لم يكن له
ان يرجع فيه فان قال الموهوب له مكانه لا قبضتها فالدين عليه كما لو كان الموهوب غائبا لم يعلم بالهبة حتى مات
جازت الهبة وجرى ما عليه ان وهبه وهو قائم معه فسكت حتى افترقا جازت الهبة رجل وهب لرجل هبة
وقبضها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له لآخر وسلمها اليه ثم رجع فيها او ردها عليه الآخر فللواهب الاول
ان يرجع فيها وان كان الآخر وهبها له او باعها او تصدق عليه او وصله بها او مات فورثها منه لم يكن
للاول ان يرجع فيها وهب لرجلين عبدا فله ان يرجع في نصيب احدهما وكذلك ان جعل نصيب احدهما هبة
والنصيب الآخر صدقة كان له ان يرجع في الهبة رجل وهب لمكاتب هبة ثم عجز المكاتب او عتق فله ان يرجع في
الهبة في قول ابي يوسف وقال محمد له ان يرجع فيها اذا عتق ويرجع اذا عجز فان كان المكاتب اخ الواهب
لا يرجع فيها اذا عتق ويرجع فيها اذا عجز في قول ابي يوسف قال محمد لا يرجع في الوجهين رجل وهب لرجل ارضا فبنى
فيها الموهوب له ثم اراد الواهب الرجوع فيها وخاصمه الى القاضي فقال القاضي ليس لك ان ترجع فيها ثم هدمها
الموهوب له فعادت كما كانت فللواهب ان يرجع فيها رجلان وهبا لرجل عبدا وقبضه ثم اراد احدهما
ان يرجع في حصته والآخر غائب فله ذلك واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا
اخوك او قال عوضتك وانما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذلك ان كانت
الهبة جارية فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب
وان كانت ارضا فقال وهبتها لي صحراء فبنيت فيها وغرست وزعم الواهب انه وهبها له على هذه الحالة فالقول
قول الموهوب له لان البناء والغرس غير الارض وكذلك كل شيء زاد فيه من غيره نحو الثوب يصبغه والسويق
يلته والثوب يخيطه واما ما كان من حيوان فالقول قول الواهب وان كانت الهبة جارية فولدت عند
الموهوب له من زوج او فجور فللواهب ان يرجع فيها دون الولد وان كانت حبلى وان كانت ازدادت خيرا
لم يكن له ان يرجع فيها واذا وهب له جاريتين فولدت احداهما فعوضه الولد عنهما لم يكن له ان يرجع في واحدة
منهما واذا وهب له حديدة فضرب منها سيفا او وهب له ورقا فكتب فيها لم يكن له ان يرجع في ذلك والله اعلم

باب الرقبى

رجل حضره الموت فقال داري هذه حبيس لم يكن حبيسا وهي ميراث وكذلك ان قال داري هذه
حبيس على عقبي من بعدي والرقبى هي الحبيس وليس بشيء رجل قال لرجلين عبدي هذا لاطولكما حياة او قال
عبدي هذا حبيس على اطولكما حياة فهذا باطل وهو الرقبى وكذلك لو قال الرجل داري حبيس لك وهذا قول ابي حنيفة

ومحمد وقال

ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فارى انه اذا قال داري لك حبيس فهو له اذا قبض وقوله حبيس باطل وكذلك
اذا قال هي لك رقبى وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزة والعمرى جائزة
وعن شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى

باب الشهادة في الهبة

واذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض جازت الهبة وان شهدا على اقرار الواهب بالقبض وهو
يجحد لم تجز شهادتهما وكذلك الرهن ثم رجع ابو حنيفة عن هذا القول فقال الشهادة جائزة وهو قول
ابي يوسف ومحمد فان كان العبد في يدي الموهوب له فشهدا على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة وان كان
الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يديه يومئذ اخذ باقراره واذا استودع الرجل وديعة ثم وهبها
له ثم جحده فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهدا بالقبض قال هذا جائز فان جحد الواهب ان يكون
في يديه يومئذ وقد شهد الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب به فالهبة
في يد الموهوب له يوم خاصم الى القاضي قال يجوز ذلك ان كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما باطلة
وان شهدوا على اقرار الواهب ان الهبة كانت في يديه يومئذ جاز ذلك رجل وهب لرجل عبدا
وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام البينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض ابطلت الهبة وان
لم يشهدوا على الشرى قبل الهبة فهو للموهوب له لانه في يده وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة
انه وهبه له وقبضه قبل الشرى واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه فالعبد لصاحب الشرى
رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه فان حلف اخذ المتاع
ان وجده هالكا فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن للقيمة

باب الصدقة

والصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وفي حاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة واذا تصدق رجل
على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة قال لا بأس عليه
فيها روي ذلك الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا تصدق على رجل بصدقة ثم مات فورثه
النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الصدقة رجل قال في صحته قد جعلت غلة داري هذه صدقة للمساكين
ثم مات او قال داري هذه صدقة في المساكين ثم مات قال هي ميراث عنه وكذلك سائر الاشياء
فان كان حيا وقد قال داري هذه صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان تصدق بقيمة الدار
اجزاه فان قال جميع ما املك في المساكين صدقة قال يتصدق بجميع ما يملك من الصامت ومال التجارة
والسوائم واموال الزكوة ويمسك قوته فاذا اصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما امسك ولا يتصدق
بالعقار والرقيق وغير ذلك استحسانا رجل وهب للمساكين هبة ودفعها اليهم لم يكن له ان يرجع فيها استحسانا
وهي بمنزلة الصدقة وكذلك ان اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة فهو بمنزلة الصدقة استحسانا
والقياس ان يرجع اذا لم يسمها صدقة وروي عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة
لم يكن له ان يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه وهبها للثواب منها فله ان يرجع ان لم يثب منها رجل جعل في داره
مسجدا واظهره للناس ثم مات فهو مسجد لا يورث فان بنى علوا فيه مسجدا وسكن اسفله او جعل سردابا فهو ميراث
وكذلك ان جعل اسفله مسجدا او فوقه مسكنا رجل وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكاته اجزاه

باب النحلة

لا مسجد الصلي فيه الناس ثم مات فهو ميراث لورثته
فان كان الوجه من داره وعزله وصنعه صح

واذا قال الرجل للرجل قد اعمرتك هذه الدار او قال قد اعطيتك هذا الثوب عطية او قال كسوتك
هذا الثوب فهو بمنزلة الهبة وان قال حملتك على هذه الدابة كانت عارية ولم تكن هبة الا ان يقول
صاحب الدابة اردت الهبة وان قال قد اخدمتك هذه الجارية فهذه ايضا عارية وان قال قد منحتك هذه الارض
فهي طعمة عارية وان قال منحتك هذه الجارية فهي عارية ايضا وان قال اطعمتك هذا الطعام فاقبضه فهذه
هبة وكذلك لو قال جعلت لك هذه الدار فاقبضها وان قال قد اطعمتك هذه الارض فانما اطعمه غلتها والرقبة
لصاحبها وله ان ياخذها متى شاء وان قال داري هذه لك عمري سكنى فقبضها فهي عارية وكذلك قوله نحلى
سكنى وكذلك قوله هي لك سكنى هبة او قال سكنى صدقة وان قال هي لك فاقبضها فهي هبة وان قال هي لك
سكنى فهي عارية وان قال هي لك هبة فهي عارية او قال عارية هبة فهي عارية وان قال هي لك اجارة هبة كل شهر
بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا وان قال داري هذه لك سكنى عمري تسكنها اليه فهي هبة
وهذه بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله او هذا الثوب لك تلبسه فان قال وهبت لك هذا العبد حياتك وحيوته
فهو هبة جائزة وقوله حياتك باطل وكذلك لو قال اعمرتك داري هذه حياتك او قال اعطيتك حياتك
وكذلك قوله وهبت لك هذا العبد حياتك فاذا مت فهو لي واذا مت انا فهو لوارثي وكذلك لو قال هي هبة لك
ولعقبك من بعدك فان قال قد اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك فهي عارية وان قال
هي لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له وذكر العقب لغو رجل وهب لرجل عبدا على ان يعتقه وسلمه اليه قال الهبة
جائزة والشرط باطل رجل وهب لرجل عبدا اعمى فعالجه حتى فداه الموهوب له فبرئ لم يكن للواهب ان يرجع فيه
وكذلك لو كان اصم او اعمى فسمع وابصر مريض وهب عبده لرجل ولا مال له غيره فقبضه الموهوب له واعتقه او باعه
ثم مات الواهب من مرضه او فعل ذلك بعد موته قبل ان يقضي القاضي فيه بشيء قال عتقه جائز وبيعه جائز ويضمن
ثلثي قيمته لورثة الميت فان كان على الميت دين يحيط به ضمن الموهوب له قيمته كلها فان كان معسرا وقد كان اعتق
العبد لم يكن لغرماء الواهب على العبد سبيل وان كان الموهوب له وهو مريض ايضا ثم مات ولا مال له غيره وعليه
دين قال يسعى العبد في جميع قيمته وتكون تلك القيمة بين غرماء الموهوب له يضرب فيها غرماء الواهب بقيمة العبد
رجل وهب لرجل عبدا وسلمه اليه فدبره قال ليس للواهب ان يرجع فيه وان جنى العبد وان كاتبه ثم عجز فرد رقيقا
فله ان يرجع فيه على الموهوب له وللواهب ان يرجع فيه وجنايته باطل رجل وهب لرجل شجرة باصلها فقطعها لم يكن له
ان يرجع فيها هكذا في رواية ابي عصمة وذهب ابو عصمة الى انه خطأ الا ان يريد بقوله باصلها بلا نزعها وياوله
في قطعها قال فان كان قطعها فجعلها ابوابا او جذوعا لم يكن له ان يرجع فيها اذا عمل فيها شيئا قل او كثر لانها
الآن ليست بشجرة كما وهبها له وله ان يرجع في موضعها من الارض ولو وهبها له بغير اصلها واذن له في قبضها وقطعها
كان له ان يرجع فيها لان الهبة جازت وهي مقطوعة والباب الاول جازت الهبة وهي شجرة قال ابو الفضل وهذا
الاعتلال يدل على ان الجواب الاول خطأ كما قال ابو عصمة فان وهب له ثمرة في نخل وامره بقبضها فقبضها
كان له ان يرجع فيها رجل وهب لرجل عبدا فجنى عند الموهوب له جناية فبلغت قيمته ففداه الموهوب له قال
للواهب ان يرجع في هبته ولا يرد عليه شيئا من الفداء وان رجع فيه قبل ان يفديه كانت الجناية في عنق
العبد يدفعه الواهب او يفديه وان وهب له ثوبا فشقه نصفين فخاط النصف قميصا [illegible] النصف الآخر على حاله
كان له ان يرجع في النصف الباقي وان وهب له شاة فذبحها كان له ان يرجع فيها [illegible] او ذبحها
في هدي متعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يرجع فيها [illegible] والمتعة
رجل وهب درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله قال للواهب ان يرجع ما لم يقبضه المتصدق في قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومحمد وان وهب له اجذاعا فكسرها وجعلها حطبا فله ان يرجع فيها وكذلك ان وهب له لبنا فجعله
طينا فله ان يرجع فيه فان اعاده لبنا لم يرجع فيه وان وهب له نحاسا فجعله حلقا لم يرجع فيه وان وهب له
سيفا فجعله سكاكين او سكينا واحدا لم يكن له ان يرجع فيه وكذلك ان كسره فجعله سيفا آخر وان وهب له
دارا فنقضها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يكن له ان يرجع في شيء منها وان وهب له حماما فجعله
مسكنا او وهب له بيتا فجعله حماما قال ان كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع فيه وان كان
زاد فيه بناء او علق عليه بابا او جصصه او اصلحه او جعل له ميزابا او طينه فليس له ان يرجع فيه مريض
وهب لصحيح عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره فدفعه اليه فعوضه الصحيح منه عوضا وقبضه المريض ثم مات
والعوض عنده قال ان كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض مثل
نصف قيمة الهبة رجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان العوض مشروطا في اصل الهبة فان شاء
الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي

باب الهبة المريض

ولا يجوز هبة المريض الا مقبوضة واذا قبضت جازت من الثلث وقال ابن ابي ليلى يجوز من الثلث
وان لم يقبضها وكذلك الصدقة وان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة
في ثلثها ورد الثلثين وكذلك في هذا الوجه سائر ما يقسم فان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات
المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت
المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك ان كان كاتبها بعد موت
المريض والجواب على ما تقدم ما لم يقض القاضي بثلثيها للورثة ثم قضى بذلك ثم اعتقها الموهوب له كان بمنزلة عتق
احد الشريكين والاختلاف كالاختلاف فيه هناك مريض وهب لمريض عبدا ثم سلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال
غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له قال يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب لانه دين لهم على الموهوب له
ويسعى في ثلث الباقي لورثة الموهوب له فان كان على الموهوب له دين الف درهم وقيمة العبد الف درهم وسعى العبد
في قيمته فيضرب فيها غرماء الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد مريض وهب لرجل عبدا [illegible]
ثلث ماله وسلمه اليه ثم ان الموهوب له قتل الواهب في مرضه قال الهبة مردودة الى ورثته لانه لا وصية للقاتل
وهذه الهبة بمنزلة الوصية مريض وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد
قتل الواهب قال يقال للموهوب له ادفعه او افده فان فداه كان العبد له لانه يخرج من الثلث واذا رجع
الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان ذلك بقضاء القاضي فالرجوع فيها
صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته اذا مات على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء القاضي كان رد المريض
اياها حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض له فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين
وان كان عليه دين يحيط بماله ابطل ذلك الرجوع وردت الهبة الى تركة الميت مريض له عبد يساوي
ثلاثة الاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ قال يقال للموهوب له
ان شئت فادفعه ولا لك شيء وان شئت فافده بالدية كلها وهو لك قال فان كان يساوي ستة الاف
درهم واختار الفداء فانه يرد ورثة الواهب ربعه ويفدي ما بقي منه بثلاثة ارباع الدية ولا يجوز المعاوضة
بالخمر على الهبة فيما بين المسلم والذمي فان صارت الخمر خلا في يد القابض لم يصر عوضا ورده الى صاحبه
ويجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين ولا يجوز بالميتة والدم مسلم وهب لذمي هبة فعوضه منها

المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت الهبة له ولم يجز تعويضه عنها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجوز العوض
ايضا وقال محمد يجوز منه ما يجوز للمريض فان كان المرتد هو الواهب وقد عوض من هبته ثم قتل او لحق بدار الحرب
فان من هبته الى ورثته ويرد العوض الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه كان ذلك دينا في
ذمته وسواء ان كان ذلك الاخر علم بارتداده او لم يعلم في جميع ما وصفنا وهذا قول ابي حنيفة رح
واذا وهب المرتد لليهودي او النصراني او للمرتد هبة على ان يعوضه عنها خمرا فذلك باطل واذا وهب
الحربي المستامن هبة لمسلم او وهبها له المسلم وقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستامنا
فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته وان سبي واخذت الهبة معه لم يكن للواهب ان يرجع فيها
وان حضر قبل القسمة فان وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه ثم وصلت تلك الهبة اليه بشرى او غيره
او بخبره لم يكن للواهب ان يرجع فيها فان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان يرجع في هبته
لانه لغيره لمولاه وكذلك ان عتق لم يستطع الرجوع فيها حربي وهب لحربي هبة ثم اسلم اهل الدار او اسلما جميعا
فخرجا الى دار الاسلام كان له ان يرجع في هبته فان كان عوضه منها عوضا لم يكن له ان يرجع فيها والله اعلم

كتاب الحدود

واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى زنى فان وصفوا ذلك
حتى صح سال عن الشهود فان زكوا رجمه ان كان محصنا وان كان غير محصن جلده مائة ويجوز شهادة رجل
وامراتين على الاحصان ويسالهم عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا من ذلك تزوج امراة حرة
فدخل بها اكتفيت بقولهم دخل بها وكذلك ان قالوا جامعها فان شهدوا على التزوج فقط غير ان له
منها ولد فهو احصان ولا يجوز محصنا بالكافرة ولا بالمعتوهة ولا بالمملوكة ولا بغير البالغة الا ان
يجامعها بعد الاسلام والعتق والعقل والبلوغ وكذلك ان كان الزوج بهذه الصفات وهي بحاله لم تكن
محصنة به وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى يكون محصنا بجماع الكافرة ولا يكون محصنا بالخلوة الموجبة
للمهر والعدة ولا يجمع الجلد والرجم ولا ينفى مع الجلد وقال ابن ابي ليلى رح ينفى سنة الى بلد غير البلد الذي
فجر فيه محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قال ان تزوجتك فانت
طالق ولا ضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم وان رجع واحد من الاربعة الذين شهدوا
بالزنا بعد الرجم ضرب الحد وغرم ربع الدية وقال ابن ابي ليلى رح يقتل الراجع وان رجعوا جميعا قتلوا
ولو قذف هذا المرجوم رجل اخر لم يحد وكذلك ان اكذب القاذف نفسه وكذلك ان قذف رجل رجلا ثم مات
المقذوف لم يحد القاذف وان قال الشاهد كنت يوم شهدت عليه كاذبا او جهلوا كالم يصدق على
اصحابه في ذلك فان رجع عن شهادته قبل اقامة الحد حدوا جميعا وان رجع بعد ما قضى القاضي بالحد
قبل ان يقام عليه حدوا جميعا في قول ابي حنيفة والاخر قول ابي يوسف رح وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف
الاول يحد الراجع وحده استحسانا وان رجم بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف
او كافرا فالدية على الامام في بيت المال وكذلك كل خطا يكون من الامام في حد وان كان ذلك في
قصاص او مال فضمانه على المقضي له وان رجم بشهادتهم من غير ان يسال عن الشهود ثم سال عنهم
فاخبر عنهم انهم غير عدول لم يكن على القاضي ضمان لانه هو لا يجوز شهادتهم اذا تابوا وان وجد
مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود فان كانت امراة فنظر اليها النساء بعد الرجم وقلن هي عذراء
او رتقاء فلا ضمان على الشهود بقول النساء واذا شهدوا على الزنا والاحصان ثم ماتوا او غابوا

او عموا او ارتدوا قبل ان يقضى بشهادتهم لم يرجم ولم يحد الشهود وكذلك ان اصاب ذلك
احد الشهود وان كان غير محصن اقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما وكذلك ما سوى
الحدود من حقوق الناس ولا يحفر للمرجوم ولا يربط بشيء ولا يمسك ولكنه ينصب قائما للناس فيرجم واذا
شهدت الشهود على رجل وامراة بالزنا فادعت المراة انه اكرهها ولم تشهد الشهود انه اكرهها قال
احدهما جميعا اذا شهدوا انه طاوعته وان قالت المراة تزوجني فقال الرجل كذبت قد زنيت بها
قال لا اقيم عليهما الحد والزمه الصداق وكذلك لو قال الرجل هي امراتي وقالت المراة زنا بي وكذلك الرجل يطأ جارية
امراته فيقول ظننتها تحل لي فعليه الصداق وان شهد الشهود على رجل انه استكره هذه المراة فزنا بها حد الرجل
ولم تحد المراة وكذلك الرجل يزني بالصبية والمجنونة والنائمة وان زنا المجنون بالمراة العاقلة البالغة وقد
دعته الى نفسها فلا حد عليهما وكل رجل زنا بامراة فزنا بها ولا يجب عليها حد من غير شبهة فعليه الحد وكل
رجل يزني بامراة لا يجب عليها الحد بشبهة مثل الخرساء والتي تقول تزوجني فلا حد عليه واذا زنا الحربي
المستامن بالمسلمة او الذمية فعليها الحد دون الحربي في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا حد على واحد
منهما ثم رجع وقال عليهما جميعا الحد وقال محمد رح بقوله الاول قال محمد رح وكذلك الرجل يكرهه السلطان
على ان يزني بامراة مطاوعة فلا حد على واحد منهما قال ابو الفضل فادعى انه لا يحفظ في نفي الحد عن المراة
شيئا عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي لفظ الرواية تخليط واشتباه وكل منزلة درات الحد فيها
اوجبت المهر ولا يجتمع الحد والمهر وان زنا المسلم او الذمي بالحربية المستامنة حد الرجل في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يحدان جميعا قال ابو الفضل في هذه الرواية تخليط او اشتباه واذا شهدت
الشهود على رجل انه زنا بامراة فقال ظننتها تحل لي او قال شبهتها بامراتي او جاريتي لم يدرا عنه
الحد وان استاجر امراة ليزني بها فلا حد عليها بلغنا عن عمر بن الخطاب رض سالت رجلا شيئا
فابى ان يعطيها حتى امكنته من نفسها فقال عمر بن الخطاب هذا مهر ودرا عنهما الحد وهذا قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح اقيم الحد في مسئلة الاجارة خاصة وهو قول محمد وكان ابو حنيفة رح
يقول في المكره على الزنا عليه ولا شيء على المراة المستكرهة لانه لا يرى الا شهوة وانتشار ثم رجع عن ذلك
وقال لا حد عليه ان اكرهه السلطان وعليه الحد اذا اكرهه غيره وقال محمد رح اذا جاء من اكراه غير السلطان
مثل ما يجيء من اكراه السلطان فلا حد عليه قلت ارايت الرجل يزني بالامة ثم يقول اشتريتها هل يدرا عنه
الحد قال نعم قال فان كانت حرة قال وان كانت حرة واذا زنا بجارية تعتقها اقيم عليه الحد وضمن القيمة
واذا زنا بامراة وهي رهن عنده فان قال ظننت انها تحل لي درا عنه الحد وان قال علمت انها حرام حد
قال ارايت رجلا استاجر الامة لتخدمه او استودعها اياه رجل لتخدمه فيزني بها قال احده في الوجهين
جميعا واذا شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المراة المزني بها او في المكان او في الوقت بطلت
شهادتهم الا ان يكون اختلافهم في مكانين متقاربين من بيت واحد او من غير بيت فيقام استحسانا
واذا اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حين زنى لم تبطل شهادتهم واذا شهدت الشهود على
رجل بالزنا وعدلوا فلم يقض القاضي بالرجم حتى قتله انسان بالسيف عمدا او خطا قال عليه القصاص
في العمد والدية في الخطا وان كان قضى برجمه ثم قتله او قطع يده او فقا عينه فلا شيء عليه فان وجد
احد الشهود عبدا بعد ما قتل الرجل فعلى الرجل القصاص في القياس ولكني استحسن فابطل القصاص
واجعل عليه الدية في ماله في ثلث سنين وان كان قتله رجما فلا شيء عليه والدية على بيت المال وكذلك

ارش الجراح او لم يكن مات اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام الحد ثم وجد احدهم
عبدا او قد مات من ذلك الضرب او لم يمت قال لا شيء فيه على بيت المال ولا على احد في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح هو على بيت المال وقال ابو حنيفة رح لو ان رجلا ضرب رجلا بالسوط كان عليه ارشه
ولا يشبه هذا الضرب بحكم الحاكم واذا شهدت الشهود على رجل بشيء يجب فيه التعزير فعزره الامام فمات
من ذلك لم يجب فيه شيء واذا حكم الامام على الرجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود وقال للناس ارجموه
وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة واكره لولده ولوالده واخيه وعمه وكل ذي رحم محرم
من المحكوم عليه ان يلوا ذلك منه وان ولوه لم يحرموا الميراث واذا شهد عليه ثلاثة بالزنا وقال الرابع
لم اره فعل ولكن رايتهما في لحاف واحد حد الثلاثة ولم يحد الرابع وان كان الرابع قال اشهد انه زان
ثم سئل عن صفته ولم يصف ذلك فعليه الحد لقوله زان وان شهد اربعة على رجل بالزنا فسالهم عن
كيفيته وماهيته فقالوا لا نزيد على هذا لم تقبل شهادتهم ولم يحدوا وكذلك ان وصفه بعضهم دون
بعض اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها قال
لا تقبل شهادة واحد منهم ولا يقام الحد للشبهة التي دخلت وقال ابو يوسف رح يقام الحد على الاربعة
الاولين وهو قول محمد رح ولا يقام على الرجل الاول واذا شهد ثلاثة نفر وامراتان بالزنا لم تقبل
شهادتهم ويحدون جميعا فان شهد اربعة على شهادة اربعة بالزنا لم تجز شهادتهم ولم يحدوا
ايضا ط واذا قال الشهود للرجل والمراة فشهد انكما زانيان ثم قدموهما الى القاضي وشهدوا به
عليهما فقالا انهم قالوا لنا هذه المقالة قبل ان قدمونا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل بينتهما
على ذلك ولم تسقط شهادتهم به ويحد الرجل والمراة واذا شهدوا عليهما بالزنا فقال اثنان طاوعته
وقال اثنان استكرهها درات الحد عنهما جميعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح يحد الرجل
وحده فان شهد اربعة انه زنا بهذه المراة في موضع كذا في وقت كذا وشهد اربعة اخرون انه زنا بهذه
المراة الاخرى في ذلك الوقت بعينه في مكان اخر والذي بينهما بعيد لم يحد واحد منهم فان شهد
كل فريق على وقت غير وقت الاخر جازت الشهادة وحد الرجل والمراتين وان شهد اربعة انه زنا يوم
النحر بمكة بفلانة وشهد اخرون انه قتل يوم النحر بالكوفة فلانا لم تجز واحدة من الشهادتين فان حضر
احد الفريقين فشهدوا وحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الاخرون فشهادة الاخرين باطلة واذا ثبت حد الزنا
على رجل بشهادة الشهود وهو محصن او غير محصن فلما اقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرطي فاخذوه في
فوره ذلك اقيم عليه بقية الحد وان اخذوه بعد ايام لم يقم عليه الحد استحسانا وكذلك هذا في حد السرقة
والخمر فان كان ذلك في حد القذف اقيم عليه ما بقي من الحد ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب
تمام الحد وان قذف اخر وقد بقي عليه سوط لم يضرب الا ذلك السوط وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني
اشد من ضرب شارب الخمر وحد القاذف اخف من جميع ذلك ويجرد في ذلك كله الا في حد القذف فانه
يضرب وعليه ثيابه لا يجرد في شيء من ذلك الحدود والتعزير ويعطي كل عضو حقه من الضرب ما خلا الوجه
والراس والفرج في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يضرب الراس ايضا وكان قوله مثل قول
ابي حنيفة ولا تجرد المراة في شيء الا انه ينزع عنها الحشو والفرو او الفرو وهي قاعدة كاسية ما يكون لها
ويضرب الرجل قائما بعضا ذلك عن علي رض وكان ابن ابي ليلى رح يضرب المراة الحد وهي قائمة وان كان
حدها الرجم فان حفر لها فحسن وان ترك لم يضره فان كانت حبلى حبست حتى تلد ثم ترجم حين تضع

وان كان

ط فان قدم الاولون بعد ذلك فشهدوا على شهادة انفسهم لم تجز شهادتهم ايضا ولم يحدوا صح

وان كان حدها الجلد تركت حتى تخرج من نفاسها وكذلك هذا في سائر الحدود فان ادعت انها حبلى
اراها القاضي النساء فان قلن هي حبلى حبسها الى سنتين ثم يرجمها واذا شهدوا عليها بالزنا فادعت
انها رتقاء او عذراء نظر اليها النساء فان قلن هي كذلك درئ عنها الحد ولم يحد الشهود بقول النساء وكذلك
المجبوب اذا علم انه مجبوب درئ عنه الحد ولم يحد الشهود لان المجبوب لا يزني ولا حد على قاذفه ويقبل في العذرا
والرتقاء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امراة واحدة واذا قال المسلم الزاني انا عبد فشهد
نصرانيان ان مولاه اعتقه منذ سنة ومولاه نصراني اعتقه بشهادتهم ولم الزمه حد الحر ولو شهد على ذلك
رجل وامراتان من المسلمين والرقبة حد الحر واذا شهد اربعة من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه
بالحد فاسلم قال ادرا عنه الحد وكذلك لو كان اقيم عليه بعضه وكذلك الشهادة على السرقة والقطع والقتل
وهذا استحسان في الحدود والقصاص واما المال والحكم به ماض جائز وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض
وان اختلفت مللهم وكان ابن ابي ليلى رح لا يجيز شهادة اهل ملة اخرى ولا تجوز شهادة الكافر المحدود
في القذف فان اسلم ثم شهد جازت شهادته واذا شهد اربع على رجل بالزنا ثم اقروا عند القاضي
انهم شهدوا بالباطل لم يحدهم حين شهد على ذلك اربعة غيرهم بالزنا جازت شهادتهم واقيم
الحد على المشهود عليه ودرئ الحد عن الشهود الاولين واذا زنا الكافر او سرق ثم اسلم اقيم عليه الحد
الا ان يكون قد تقادم فادرا عنه الحد حينئذ رجل زنا بامراة مستكرهة حتى افضاها قال عليه الحد والدية
ان كان البول لا يستمسك وان كان يستمسك فثلث الدية وان زنا وعليه الدية كاملا ولا مهر عليه وان كان
البول يستمسك فعليه ثلث الدية والمهر في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه المهر في الوجهين
جميعا ولا يدخل المهر في الدية لان الدية لا تحمل العاقلة ويحد الزاني بالصبية اذا لم يفضها ذلك لانها
قد احتملت الجماع واذا افضاها ومثلها لم يجامع لم يحرم عليه امها وابنتها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رح لا يحل له ان يتزوج ذلك ومن قذف هذا الذي جامع هذه الصبية فلا حد عليه للشبهة
التي دخلت رجل زنا بامراة فكسر فخذها فعليه الحد والارش في ماله لانه شبه العمد واذا قال الشهود تعمدنا النظر
الى الزانيين حتى نثبت الشهادة لم تبطل شهادتهم ومن لاط بامراة اجنبية في دبرها كان عليه الحد في قول
ابي يوسف ومحمد رح ولا حد عليه في قول ابي حنيفة رح والناس احرار في كل شيء الا في اربعة الشهادة والعقل
والحدود والقصاص واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكاهم نفر زعموا انهم احرار فقضي
على المزكين لشيء ولا على الشهود وان رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح لا ضمان على المزكين قلت وان لم يقولوا هم احرار وقالوا هم عدول ثم وجدوا عبيدا لا ضمان
على المزكين واذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال وامضاه ثم قال اصبت بالجور وانا اعلم ضمنته
في ماله وعزر وعزل عن القضاء فان ظهر انه كذلك فقد فعل خطا لم يكن عليه غرامة واخذ به المقضي له
وليس للمولى ان يقيم الحد على مملوكه ومملوكته وله ان يعزرهما ضربا دون الحد واذا ادعى المشهود عليه
بالزنا ان هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بينة بذلك امهله القاضي ما بينه وبين ان يقوم
من مجلسه من غير ان يكفل فان جاء بالبينة والا اقام عليه الحد فان اقر الشهود انهم ليسوا بالحضور في المصر
وسال ان يؤجله اياما لم يؤجله فان لم يدع هذا ولكن رجلا اقام البينة على بعض الشهود انه قذفه قال
يحبسه ويسال عن شهود القذف فان زكوا وزكي شهود الزنا بدئ بحد القذف ودرئ حد الزنا
وكذلك اذا زكي شهود الزنا واردت ان يحد الزاني فقذف الرجل من الشهود رجلا من المسلمين فطالبه

بحده فان لم يات المقذوف ليطلب حده حتى اقيم حد الزنا ثم جاء يطلب تقذفه حد له وكذلك لو كان مكان
الزاني سارق واذا ادعى المشهود عليه ان الشاهد اكل الربا او شارب خمر او انه استوجر على هذه
الشهادة وجاء على ذلك ببينة لم تقبل بينته وقال ابن ابي ليلى رح تقبل وقال ابو حنيفة رح لا اقبل
في مثل هذا الا ان ياتي بالبينة انه عبد او محدود في قذف او تكون الشهادة في مال فيجي بالبينة ان الشاهد
فيه شريكه فان اقام البينة ان هذا الشاهد محدود في القذف سئلوا عن حده فان قالوا اقامه بلد كذا وسموه
فقال المشهود عليه انا اثبت بالبينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدني او على موته قبل الوقت الذي
شهدوا انه حده فيه لم يقبل ذلك منه وكذلك ان قال انا اتي بالبينة اني كنت غائبا ذلك
اليوم في بلد كذا لم يقبل ذلك منه الا ان يجي من ذلك بامر مشهور فيقبل منه اذا كان الامر كذلك.
في الحدود والقصاص والاموال وغير ذلك اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاراد الامام ان يحده فافترى
رجل من الشهود على بعضهم فخاف المقذوف ان طلب حقه في القذف ان تبطل شهادته ولم يطلب قال تجوز
شهادتهم على الزاني ويحد المشهود عليه وليست هذه بشبهة واذا حكم عليه الحاكم بالرجم ثم عزل قبل ان يرجمه
ووالى غيره لم يحكم بذلك وان شهدت الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطي هذه المراة ولم يقولوا انه زنى بها
قال شهادتهم باطلة وكذلك لو شهدوا انه جامعها او باضعها واذا زنى الذمي فقال هذا عندي حلال
لم يدرا عنه الحد فان شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بهذه المسلمة قال شهادتهم باطلة وعليهم حد القذف
للمراة رجل تزوج امراة لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعل على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا اتى ذلك على علم فعليه الحد في باب المحرم منه رجل تزوج امراة فزفت اليه
اخرى فوطئها قال لا حد عليه ولا على قاذفه رجل فجر بامراة ثم قال حسبتها امراتي قال عليه الحد وليست هي كالاولى
لان الزفاف شبهة الا ترى انها ان جاءت بولد اثبت نسبه منه رجل زنى بامة ثم قال اشتريتها شراء فاسدا
او على ان للبائع فيه خيارا او ادعى صدقة او هبة وكذبه صاحبها ولم يكن له بينة درئ الحد عنه وكذلك لو شهد
على المشهود بالزنا وشهدوا انه اقر بذلك وقال لست املك الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا درئ
عنه الحد رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال ظننتها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وكذلك الذي اعتق ام ولده
ثم وطئها في العدة وان قال علمت انها علي حرام حد وان حرمت المراة على زوجها بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعها
مع امها ثم جامعها وهو يعلم انها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه لان بعض الفقهاء يقول الحرام لا يحرم الحلال فاستحسنت
ان ادرئ الحد بهذه الشبهة وكذلك اذا ابانها بشي من الكنايات ثم جامعها وهو يقول علمت انها حرام
فلا حد عليه وان شهد الشهود على انه زنى بامراة لم يعرفوها فلا حد عليه فان قال المشهود عليه ان التي رايتموها
معي ليست لي بامراة ولا جارية لم يحد ايضا وان اقر بالزنا بامراة غير معروفة اقيم عليه الحد اربعة غير عدول
شهدوا على رجل بالزنا قال لا حد عليه ولا عليهم وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في القذف حدوا
جميعا واذا جاء المشهود بالزنا فشهدوا به متفرقين حدوا جميعا فان كانوا في مقعد واحد فلما
قاموا الى القاضي قام واحد بعد واحد قال تجوز شهادتهم واذا شهد اربعة على رجل انه زنى بامراة
فقال اثنان زنى بها في دار فلان وقال اثنان زنى بها في دار فلان اخر لم يحد الرجل ولا الشهود واذا
شهد اربعة من النصارى على نصراني بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم اسلم الرجل والمراة
قال يبطل الحد عنهما جميعا وان اسلم الشهود بعد ذلك لم تجز ايضا وان كانوا شهدوا على رجلين ولو انهم
بالزنا فلما حكم الحاكم بذلك اسلم احد الرجلين زال الحد عنه وعن صاحبه ولم يزل عن الاخر وصاحبه والله اعلم

باب الاقرار بالزنا

ويرد الامام المعترف بالزنا في المراة الاولى والثانية والثالثة فاذا عاد الرابعة فانه يسئله
عن الزنا ما هو وكيف هو وبمن زنا واوصفه واثبته قال له فلعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة فان قال لا نظن
في عقله فان كان صحيح العقل ساله عن الاحصان فاذا اقر امر برجمه فاذا رجم غسل وكفن وحنط وصلي عليه فان
امر برجمه فرجع عن قوله درئ عنه الحد وكذلك حد السرقة وقال ابن ابي ليلى رح لا اقبل رجوعه واقيم الحد
فيهما جميعا فان اقر بالزنا اربع مرات في مجلس واحد لم يحد وهذا عندي بمنزلة مرة واحدة حتى يرده القاضي في ذلك
المجلس ثم يعود اربع مرات وقال ابن ابي ليلى يحد فان كانت المراة التي اقر انه زنى بها غائبة فالقياس ان لا يحد
الرجل ولكنا ندع القياس لانا نحده فان جاءت المراة بعدما حد الرجل فادعت التزويج وطلبت المهر لم يكن لها
مهر اربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا واقر هو مرة واحدة قال لا يحد لانه لم يقر اربع مرات ولم يشهد عليه
اربعة عدول واذا وطي الرجل جارية ولده وقال علمت انها علي حرام فلا حد عليه ويثبت النسب منه وكذلك
لو قالت الجارية ظننت انه يحل لي فلا حد على واحد منهما ايهما ادعى ذلك درئ الحد وان قالت علمت انها
علي حرام حد وحكي عن ابن ابي ليلى رح انه اقر عنده رجل انه وطي جارية امه فقال له ابن ابي ليلى او وطئتها قال نعم
حتى قال ذلك اربع مرات فامر به فضرب الحد وقال ابن ابي ليلى رح لا ينبغي للحاكم ان يقول له انعلمت وان وطي
جارية اخته او اخيه وقال ظننت انها تحل لي او علمت انها علي حرام فعليه الحد وان وطي جارية ولد ولده فجاءت
بولد فادعاه فان كان الاب حيا لم يثبت دعوة الجد اذا اكذبه ولد الولد فان اقر به عتق بالرحم ولا شي على
الجد من قيمة الام وعليه العقر وكذلك ان كانت ولدته بعد موت الاب لاقل من ستة اشهر وان كانت ولدته
بعد موته لستة اشهر فهو مصدق في الدعوة صدقه فيه ابن الابن او كذبه وهو بمنزلة الاب واذا وطي
جارية احد ابويه وقال علمت انها علي حرام وقالت الجارية ظننت انه يحل لي فلا حد على واحد منهما ايهما قال
ذلك واذا شهدت الشهود على زنا قديم لم اجز شهادتهم ولا احدهم وان اقر بزنا قديم اربع مرات اخذته
بالحد والذمي والعبد في الاقرار بالزنا بمنزلة الحر ولا يوخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشي من الحدود وان اقر به
باشارة او كناية او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنى في حال افاقته اخذ بالحد فان قال
زنيت في حال جنوني لم يحد وكذلك ان اقر في دار الحرب قبل ان يسلم واذا اقر المجبوب بالزنا لم يحد وان
اقر به الخصي او شهدت عليه الشهود حد وان قال زنيت وانا صبي فلا حد عليه وان قال العبد بعد عتقه زنيت
وانا عبد لزمه ان يحد حد العبيد واذا اقر الرجل اربع مرات انه زنى بفلانة وقالت كذب ما زنى بي ولا
اعرفه لم يحد الرجل في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يحده وان قالت زنى بي مستكرهة
حد الرجل دونها وان اقرت المراة اربع مرات ان هذا زنى بي وكذبها الرجل لم تحد المراة في قول ابي حنيفة
وحدت في قول ابي يوسف ومحمد رح وان قال الرجل صدقت حدت المراة ولم يحد الرجل لانه لم يقر الا مرة
واحدة واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فزنى هناك بامراة مسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام
فاقر به لم يحد وكذلك سرية من المسلمين دخلت دار الحرب فزنى رجل منهم هناك لم يحد وكذلك
العسكر لا يقيم الحدود والقصاص الا امير مصر يقيم الحدود وعلى اهله فيغزو بهم فانه يقيم الحدود والقصاص
في دار الحرب اذا غزاهم ولا حد على من زنى او شرب خمرا في عسكر اهل البغي منهم ولا ان كان من اهل العدل
ولا من تجار اهل العدل واسراهم فيهم ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او لغيره مما يوجبه وان كان مولاه غائبا
وكذلك القطع والقصاص واذا وجب على المريض حد من الحدود في زنا او شرب او سرقة حبس حتى يبرا

ثم اقيم عليه الا الرجم فانه يرجم في الحال رجل ثبت عليه باقراره الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف
وفقئ عيني رجل قال يبدأ الامام بالقصاص في العين لانه من حقوق العباد فاذا برأ اخرجه
فاقام عليه حد القذف ثم يحبسه فاذا برأ اقام عليه ذلك الحد وحدا وان شاء بدأ بحد الزنا
وان شاء بدأ بحد السرقة ويجعل الخمر آخرها وكلما اقام عليه حدا حبسه حتى يبرأ ثم اقام عليه الحد الآخر
فان كان محصنا اقتص منه في العين فضربه حد القذف ورجمه ودرأ عنه حد السرقة والخمر الا انه يضمنه السرقة
ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المساجد او يبعث امينا فيضرب بحضرته واذا
زنا الرجل مرات او قذف او شرب مرات او سرق مرات لم يقم عليه الا حد واحد وليس على واطئ البهيمة
حد ولكنه يعزر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لم يحده وامر بالبهيمة فاحرقت بالنار واذا قذف
قاذف رجلا باتيان البهيمة لم يحد وان قذفه بعمل قوم لوط لم يحد الا ان يفصح به فيحد في قول ابي حنيفة رح
يعزر ومن وطئ امرأة في نكاح فاسد ثم قذفه انسان فلا حد عليه وينبغي للقاضي اذا اشكل عليه الشيء ان
يسأل عنه من هو افقه منه ولا يسعه الا ذلك فان اشار عليه ذلك الذي افقه منه في نفسه بما هو خطأ عند القاضي
فانه يقضي بما هو الصواب عنده اذا كان يبصر وجوه الكلام وان اتهم رأيه وعمل بقول ذلك الفقيه كان موسعا عليه

باب الرجوع عن الشهادة

واذا شهد ثمانية نفر على رجل بالزنا كل اربعة يشهدون بالزنا بامرأة على حدة فرجمه القاضي ثم رجع منهم اربعة
عن الشهادة لم يضمنوا شيئا وان رجع واحد من الآخرين ايضا ضرب الراجعون جميعا الحد وغرموا
ربع الدية في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يغرمون ولا يحدون وان شهد خمسة على
رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شيء عليه وان رجع آخر ضربا الحد وغرما ربع الدية وقال
ابو حنيفة رح اذا فعل الامام الذي ليس فوقه امام شيئا مما هو الى السلطان فليس عليه فيه حد الا القصاص
والاموال فانه يؤخذ بهما وقال السكر الذي يجب على صاحبه فيه الحد ان لا يعرف الرجل من المرأة

باب الشهادة في القذف

واذا ادعى رجل على رجل انه قذفه ولا بينة له لم يستحلف على ذلك ولا يمين في شيء من الحدود الا انه يستحلف
في السرقة من اجل المال فان ابى ان يحلف ضمن المال ولم يقطع وان جاء المقذوف بشاهدين فشهدا
انه قذفه سئلا عن ماهيته وكيفيته فان لم يزيدا على ذلك لم تقبل شهادتهما لان القذف يكون
بالحجارة وبغير الزنا وان قال فشهدا انه قال له يا زان قبلت شهادتهما وحد القاذف ان كانا
عدلين فان لم يعرفهما القاضي حبسه حتى يسأل عنهما ولا يكفله وان شهد له شاهد عدل وادعى
ان شاهدا آخر حاضر حبسه يومين او ثلاثة استحسانا وان كان هذا الواحد لا يعرفه القاضي
لم يحبسه وهو قول ابي يوسف رح الاول ذكره في كتاب الكفالة ولا يكفل في شيء من الحدود والقصاص
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ منه كفيلا حتى يحضر بينته ويسأل القاضي البينة
انهم وان عرفه القاضي بالحرية اكتفى بمعرفته فان اختلف الشاهدان في الايام لم تبطل شهادتهما
في قول ابي حنيفة رح لانه كلام وهو كاختلافهما في الايام عند الشهادة بالاقرار بالملك والطلاق والعتاق
وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يحد القاذف بهذه الشهادة وان شهد احدهما على القذف والآخر على
الاقرار به لم يحد في قولهم جميعا استحسانا وكذلك هذا في النكاح والجناية والغصب وما اشبههما من الافعال
ويجوز مثل ذلك في البيع والقرض وما اشبههما واذا قضى القاضي بحد القذف ثم عفا المقذوف عن

القاذف فعفوه باطل لانه حد قد انتهى الى الامام ويستحسن الامام ان يقول للطالب قبل ثبات الحد اتركه
وانصرف فان تركه وانصرف عنه ثم عاد اليه يطالب به فله ذلك وان لم يعف بعد ثباته ولكنه قال لم يقذفني
او قال شهدت شهودي بالباطل درأت الحد عن القاذف وتجوز شهادة القاذف قبل ان يضرب الحد
او بعد ما ضرب بعضه اذا كان عدلا رجل قال لامرأة زنيت مستكرهة او زنيت وانت امة وقد عتقت
فعليه الحد وان قال قد قذفتك بالزنا وانت كافرة او انت امة لا حد عليه رجل قذف ميتا بالزنا وله اخ
قال ليس للاخ ان يأخذه بالحد وقال ابن ابي ليلى رح يأخذه الاخ والاخت ايضا ولا يأخذه غير هؤلاء وقال
في كتاب الاختلاف كل من يرث او لا يورث له ان يأخذ بالحد وللولد الكافر والمملوك ان يأخذ بالحد كما يأخذ به
الولد الحر المسلم وان كان المقذوف حيا فانه لم يكن لاحد من هؤلاء ان يأخذ بحده وقال ابن ابي ليلى رح
الغائب بمنزلة الميت فان مات قبل ان يرجع لم يأخذوا به ايضا وان اوصى به وصية لم يؤخذ به
ايضا وان رجع ببينة عند الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ولم يضرب ثم مات المقذوف بطل الحد
وان ضرب بعض الحد ثم غاب لم يتمم الا وهو حاضر رجل قال لرجل يا زانية قال لا حد عليه استحسانا
في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف ايضا وقال محمد رح عليه الحد وان قال لامرأة يا زان فعليه الحد واذا ادعى
القاذف ان له بينة على تحقيق قوله اجل ما بينه وبين قيام القاضي من مجلسه فان اطلق عنه ولكن يقال له
ابعث الى شهودك ولا يقبل منه اقل من اربعة نفر فان جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم
درأت الحد عن القاذف ولم احد المقذوف استحسانا وان جاء بشاهدين او شاهد وامرأتين على اقرار
المقذوف بالزنا درأت الحد عن القاذف واذا وطئ الرجل امرأته وهي حائض او امته وهي مجوسية او مكاتبة
ثم قذفه انسان حد قاذفه وان وطئ امرأة لا تحل له على حال قد وطئها ابوه او وطئ هو امها لم يحد قاذفه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وان نظر الى فرج امرأة له او امة بشهوة او لامها بشهوة ثم اشترى
ابنها او ابنتها او تزوجها فوطئها فقذفه رجل حد قاذفه في قول ابي حنيفة رح لان كثيرا من الفقهاء لا يحرمون
بهذا وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يحد قاذفه وان وطئ امته وهي اخته من الرضاعة لم يحد قاذفه وكذلك
ان تزوج امرأة فوطئها ثم علم انه قد كان تزوج ابنتها او امها فوطئها فلا حد على قاذفه وكذلك في الشراء
وكذلك ان تزوج اختين او امرأة وعمتها او خالتها او امة على حرة او جمعهما في العقد ووطئهما فلا حد
على قاذفه وان وطئ امة بينه وبين شريكه فلا حد على قاذفه وان ملك اختين فوطئهما احد قاذفه لانه اذا
اخرج احدهما عن ملكه حل له فرج الاخرى وان وطئ المعتدة من طلاق بائن او ثلاث لم يحد قاذفه وان وطئ
امرأة مستكرهة لم يحد قاذفها وان وطئ جارية ابنه او ابيه او احد ابويه او اخيه فادعى ان مولاها باعها منه
ولم يكن له بينة فلا حد على قاذفه وان زنا في حال كفره في دار الحرب او دار الاسلام ثم اسلم فقذفه انسان لم يحد قاذفه
وان باشر امرأة حراما وصنع كل شيء منها دون الجماع فقذفه قاذف فعليه الحد مجنون زنا بامرأة مطاوعة او مستكرهة
ثم قذف المجنون او المرأة قاذف فلا حد عليه ولا على قاذف المجنون ان كان زنا او لم يزن ولا على قاذف الاخرس
والمجبوب والرتقاء ولا حد على قاذف المملوك وان كان المملوك هو القاذف فعليه حد نصف الحر ولا حد على قاذف
الكافر وعلى الذمي في قذف المسلم حد كامل فاذا كان اهل البغي في عسكرهم فقذف رجل منهم رجلا من اهل العدل تاجرا
في عسكرهم او قذفه وهو في عسكر اهل العدل او القاذف في عسكر اهل البغي او قذف رجل من اهل العدل رجلا منهم
او قذف رجلا من اهل العدل اسيرا او تاجرا في عسكرهم ثم ظهر المسلمون على ذلك لم احد احدا منهم حربي دخل دار
الاسلام بامان فقذف مسلما لم يحد في قول ابي حنيفة رح الاول ويحد في قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وكل شيء

اوجب فيه الحد على الاجنبي فانه اذا قال لامرأته وهما حران مسلمان لم يحد واحد منهما في قذف وعليه اللعان وان قال
لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد على الرجل لها ويحد المرأة للرجل ولو قالت امرأة مبتدئة لزوجها
زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن عليه حد ولا لعان رجل قال لآخر يا فاسق او يا خبيث او يا فاجر
او يا ابن الفاجرة الفاسقة قال لا حد عليه وان قال يا اكل الربوا او يا خائن او يا شارب خمر كان عليه التعزير
ولو قال يا حمار او يا ثور او يا خنزير لم يعزر في شيء من ذلك وان قال فجرت بفلانة او جامعتها حراما لم يكن
عليه في ذلك حد ما لم يقذفه بالزنا واذا اغضب الرجل فقال لست بزان لم يحد وان قال قد اخبرت انك زان
او اشهد في رجل على شهادته انك زان وقال الرجل اذهب فقل لفلان يا زاني فذهب الرسول فقال له عنه لم يكن
في شيء من ذلك حد وان قال للعبد يا زان فقال العبد بل لا بل انت حد العبد وان قال الرجل يا زاني فقال رجل آخر
صدقت لم يحد هذا المصدق الا ان يقول هو كما قلت فيحد وان قال الرجل اشهد انك زان فقال الآخر وانا
اشهد قال لا حد على الثاني وان قال الرجل زنى فرجك فعليه الحد وان قال المرأة زنيت ثم قال بعد ما قطع كلامه وانت
مستكرهة لم يترك الحد عنه وان قال الرجل زنيت انت وفلان معك فهو قاذف لفلان ايضا فان قال
زنيت وفلان معك شاهد لم يصدق على ذلك الا ترى انه لو قال العبد انت حر وفلان معك عتقا جميعا
وان قال الرجل يا ولد الزنا او يا ابن الزنا او لست لابيك وامه حرة مسلمة فعليه الحد بلغنا عن ابن مسعود رض
قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل عن ابيه وان قال لست بابن فلان لعمه جده فلا حد عليه وان قال
انت ابن فلان فنسبه الى جده فلا حد عليه وكذلك لو نسبه الى عمه او خاله الا ترى الى قوله اله آبائك ابراهيم واسمعيل
واسحق وكذلك لو نسبه الى زوج امه الا ترى الى قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم وان قال لست لابيك وامه
حرة وابوه عبد قد مات قال هذا لامه قاذف ويضرب الحد وكذلك ان قال ذلك وقد مات ابواه مسلمين او عبدين
قد مات ابواه حرين وان قال المولى لعبده لم يكن له ان ياخذه بالحد وان عتق وان قال له يا ابن سرا او يا ابن ماء السماء
او يا ابن ضلا فلا حد عليه لانه من كلام الناس وليس على سبيل القذف واذا نسب رجل رجلا الى غير ابيه في غير
غضب فلا حد عليه وان كان على سبيل الغضب والسباب فعليه الحد استحسانا وان قال لعربي يا نبطي او لست لعربي فلا حد
عليه الا ترى انه لو قال يا رستاقي ليس عليه شيء وقال ابن ابي ليلى رح اذا قال للعربي يا نبطي او لست من بني فلان
للقبيلة التي هو منها فعليه الحد واذا قذف الوالد ولده او ولد ولده فلا حد عليه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه فعليه
الحد وكذلك ان كان للميت المقذوف ابنان فصدقه احدهما كان للآخر ان ياخذه بالحد لان المصدق منهما لو افترى على ابيه
او امه كان لاخيه ان ياخذه بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن واحد فصدقه في القذف ثم اراد ان ياخذه بالحد لم يكن له
ذلك وان كان له ابنان احدهما محدود او كافر كان للعبد او الكافر ان يطلب بالحد حاضرا كان الآخر او غائبا رجل اشترى
جارية شراء فاسدا فوطئها ثم قذفه انسان قال على قاذفه الحد قال ابو الفضل رح ولم يجعل كالوطي في النكاح الفاسد
رجل قال لآخر يا ابن الزانيين قال عليه حد واحد وان قال لست لابن فلان ولا لفلانة فلا حد عليه لانه نفي الولادة
ولم يقذف وان رأى القاضي رجلا يسرق وهو قاض لم يقطعه استحسانا وان اقر عنده بسرقة قطعه وكذلك شرب
الخمر والزنا وان قال لم يلدك فلان لابيه فلا حد عليه لانه صادق فيه وان قال لامرأة زنيت ببعير او بثور فلا حد
عليه وان قال لها زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم ضرب الحد وان قال لرجل زنيت ببعير او بناقة او ما اشبه
ذلك او بامة لم يجب عليه الحد الا في الامة خاصة وان قال لرجل يا ابن الاقطع او يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
فلا حد عليه وكذلك فلا حد عليه وكذلك لو قال يا ابن الاشقر والاسود وما اشبه ذلك لا حد عليه وان قال
يا ابني او يا اخي او ما اشبه ذلك فلا حد عليه وان قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا ابن اليهودي

فلا حد عليه ويعزر وان قال له يا زان فادخل فيها همزا او قال عنيت انه يصعد على شيء قال عليه الحد وان قال
زنأت في الجبل وقال عنيت الصعود فيه قال عليه الحد وقال محمد رح لا حد عليه وان قال قد زنيت في الجبل فعليه
الحد في قولهم جميعا واذا زنا المقذوف قبل ان يقام الحد على القاذف او وطئ وطئا حراما او ارتد عن الاسلام
ثم اسلم او صار معتوها او اخرس لم يحد القاذف ومن ولد ملاعنة او ولد زنا في نفسه فعليه الحد وان قذف امه
فلا حد عليه واذا اختلف شاهدا القذف في اللغة التي قذف بها فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهد احدهما
انه قال له يا ابن الزانية وشهد الآخر انه قال لست لابيك مجوسي تزوج امه ودخل بها ثم اسلم فقذفه انسان
قال عليه الحد الا ترى ان مجوسيا لو تزوج مجوسية بغير شهود او شهود مجوس ودخل بها ثم اسلما فقذفه انسان
حددته ولو فعل هذا مسلم لم احد قاذفه وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا حد على قاذف المجوسي
اذا اسلم وقد كان تزوج بامه ودخل بها او دخل بامرأة في نكاح حرام ولا شركة عليه اذا اسلم اربعة شهدوا
على عبد ان مولاه اعتقه وانه قد زنا وهو محصن فرجم ثم رجعوا عن شهادة الزنا والعتق قال يضمنون القيمة
للمولى والدية للورثة ويضربون الحد وان شهد اثنان منهم على العتق فاعتقه ثم شهدا ايضا والآخران على
الزنا فرجم ثم رجع شاهدا العتق عن العتق ولم يرجعا عن الزنا ورجع الآخران عن الزنا قال على شاهدي العتق
جميع القيمة للمولى وعلى الآخرين نصف الدية للورثة ويضربان الحد فان شهد الرجلان على عبد فاعتقه القاضي
ثم شهدا هو وآخر شاهد العتق على رجل بالزنا فرجمه ثم رجعا عن العتق ضمنا قيمته للمولى ولم يضمنا من دية
المرجوم شيئا صبي زنا بصبية فطاوعته قال لا حد عليهما وعلى الصبي المهر في ماله وكذلك الصبي يزني بامرأة
فيذهب بعذرتها ويشهد عليه الشهود بذلك فعليه المهر اذا استكرهها وان كانت دعته الى نفسها فلا حد عليهما
صحيح زنا بمجنونة قال عليه الحد رجلان سرقا سرقة واحدة واحدهما اخرس او مجنون قال لا قطع على واحد منهما شهد اربعة
شهدوا على رجل بالزنا قال لا حد عليه ولا عليهم وان شهد ثلاثة بالزنا والآخر على الاقرار جعل على الثلاثة الحد واذا ضرب
العبد حد القذف اربعين سوطا ثم اعتق لم تجز شهادته ابدا وكذلك ان ارتد ثم اسلم لم تقبل شهادته ولم يرده
الكفر الا شرا واذا ضرب الكافر حد القذف ثم اسلم جازت شهادته اربعة كفار شهدوا على كافر انه زنى بامرأتين
كافرتين فلما قضي بالحد عليهم اسلما والزانيين بطل الحد عنهما جميعا واذا اسلمت احدى المرأتين بطل الحد عنهما خاصة
وكذلك لو كانوا شهدوا على كافرين بالزنا مع امرأة واحدة واذا جنت الامة جناية فيها قصاص عمدا فوطئها
المولى ولم يدع شبهة قال ليس عليه الحد وعليه العقر لسيدها لان بعض العلماء يقول ان شاء استرقها وان كانت
الجناية خطأ فالقياس ان عليه الحد وبه ناخذ دفع او فدى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يدرأ عنه الحد استحسانا اذا دفعها وان فديت عنه وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله اذا زنا الرجل بجارية ثم اشتراها اقيم عليه الحد وقال ابو يوسف رحمه الله لا حد عليه

كتاب السرقة

ذكر محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة
هلال بن عويمر الاسلمي فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ مالا قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل
قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي
عشرة دراهم وعن ابن مسعود رض قال لا يقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم وعن ابن مسعود ايضا قال اذا

اصاب بحده ودون القتل فيه والعفو ما سوى ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل ويلغى ما كان فيه من حد
قذف او حقوق الناس في القصاص فان ذلك يقام عليه قبل القتل وانما يدرأ عنه حد السرقة وحد الخمر وحد الزنا ان كان
جلدا وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن عمر رضي الله عنه قال ايما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا
على ضغن ولا شهادة لهم وعن علي رضي الله عنه قال في السارق تقطع يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى وان عاد
استودعته السجن اني لاستحيي الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قطع
اليد اليسرى بعد قطع اليد والرجل وعن يزيد بن خصيفة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقال اسرقت
ما اخاله سرقت قال نعم فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به
ففعلوا ذلك فقال تب الى الله فقال تبت الى الله فقال اللهم تب عليه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه اتي بسارق او
سارقة فقال اسرقت قولي لا وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه اتي باسود فقال له اسلامة فقال اكم اسرقت قولوا لا
قالوا ابلغها فقال حسمتوني بالحجة لا تدري ما يراد بها حتى تقول قطعها واذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة
سئلا عن ماهيتها وكيفيتها فان اثبتاها ووصفاها وهي تساوي عشرة دراهم والمسروق منه حاضر يخاصم قطع
السارق وان كان لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع وان كان القاضي لا يعرف الشاهدين حبس حتى يسأل عنهما فان
زكيا والمسروق منه غائب لم يقطعه الا بحضرته وان كان حاضرا والشاهدان غائبان لم يقطع ايضا حتى يحضرا قال
ابو حنيفة رحمه الله بعد ذلك يقطع وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك الموت وكذلك في كل حق وحد سوى الرجم وينبغي
القصاص وان لم يحضروا استحسانا لانه من حقوق الناس وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يقطع في خمسة دراهم ولا يقطع
في اقل منها ويقطع وان كان المسروق منه غائبا في وقت الشهادة او الحكم واذا سرق الرجل ثوبا يساوي عشرة
دراهم من رجلين قطع وان سرق من رجلين ثوبا يساوي عشرة دراهم من رجل لم يقطع ويقطع السارق من
المستودع والمستعير والمضارب وان شهد كافران على مسلم وكافر بسرقة ثوب فشهادتهما باطلة في جميع ذلك
الا انه يقضي على الكافر بنصف الثوب للمدعي ويستحسن الشهادة في السرقة الا انه يشهد عليه ليدرأ الحد عن السارق
وان قال صاحب الثوب اذا ذهب ثوبي وسعهما ان يشهدا انه ثوبه هذا من غير ان يذكرا السرقة وكل من كان في يده شيء
او في بيته فاخذه منه انسان وسأل الشاهدان ان يشهدا انه لفلان الذي كان في يده قلت وكيف يسعهما ذلك ولا يعلمان انه
كان يملكه قال ارأيت رجلا اشترى امة من رجل واشهد عليه شهودا فاخذها منه رجل او ابقت منه اما يسع الشهود
الذين شهدوا الشراء ان يشهدوا انها امة فلان انما الشهادة في هذا على الظاهر واما الغيب فلا يعلمه الا الله تعالى
ومن نقب البيت فادخل يده واخذ المتاع فذهب لم يقطع وان دخل وجمع المتاع ولم يخرجه حتى اخذ لم يقطع وان
ناول صاحبا له على الباب لم يقطع واحد منهما وان رمى بالثياب من البيت الى الطريق ثم خرج فاخذها قطع
وان دخل جماعة الدار فجمعوا المتاع وحملوه على رجل منهم فكان هو الذي خرج به وقد خرجوا معه في فوره او خرجوا
قبله ثم خرج هو في فورهم قال في القياس يقطع الحامل وحده وفي الاستحسان يقطعون جميعا وبه نأخذ واذا شهد
الشاهدان على رجل بالسرقة فقال السارق هذا متاعي كنت استودعته فجحدني او قال اشتريته منه او قال
هو امرني بهذا قال يدرأ القطع عنه في جميع ذلك لان المسروق منه قد صار خصما له ولو طلب يمينه استحلفته
عليه وان حلف لم اقطعه ايضا للشبهة التي دخلت في الامر واذا سرق باب دار او مسجد لم يقطع لانه ظاهر لم يحرز
وكذلك ان سرق ثوبا قد بسط على حائط ما ظهر الى السكة وكذلك لو سرق ثوبا من حمام او بيت اذن للناس في
دخوله وكذلك التاجر يفتح باب حانوته في السوق ويأذن للناس في الدخول عليه يشترون منه فسرق رجل منهم
ثوبا لم يقطع واذا سرق رجلان من رجل ثوبا واحدهما ابو المسروق لم يقطع واحد منهما ومن سرق من ذي رحم محرم

منه لم يقطع

منه لم يقطع واذا درأت القطع عن احد السارقين لقرابة او شركة او معاوضة او شبهة درأته عن الآخر
ولا قطع على سارق المصحف وان مفضضا ولا على سارق اللحم والخبز والفاكهة والرمان والعنب والبقول
والرياحين والحناء والوسمة من شجر او غير شجر وكذلك لا قطع في الاشنان والجص والنورة والزرنيخ ولا
في النبيذ واللبن ولا في الخمر من اهل الذمة ولا قطع في الدف وما اشبهه من الملاهي ولا قطع في البازي والصقر
وسائر الطيور ولا في الوحش والصيد ولا في الكلب والفهد وان سرق التمر من رؤوس النخل من حائط محرز او
في سنبلها لم يحصد لم يقطع بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر
وكذلك ان سرق النخلة باصلها فان احرز التمر في حظيرة عليها باب او حصدت الحنطة وجعلت في حظيرة
فسرق منها قطع وكذلك ان كانت في الصحراء وصاحبها نائم عندها يحفظها وكذلك المسافر ينزل في الصحراء
فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق منه قطع وكذلك ان كان هذا في فسطاط قد جمع متاعه فيه فان سرق الفسطاط
بعينه لم اقطعه لانه ظاهر لم يحرزه صاحبه وكذلك ان سرق الجوالق من ظهر الدابة وصاحبه واقف عليه وان نقبه
وسرق منه قطع واذا قطع السارق ردت السرقة الى صاحبها فان لم يقدر عليها لم يضمنها السارق ولا يجمع
القطع والضمان ولا قطع على النباش في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان كفن الميت ليس بمحرز وكذلك بلغنا عن ابن عباس
رضي الله عنه وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مروان سألهم عن ذلك فلم يجيبوا اليه شيئا فعزره
اسواطا ولم يقطعه وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع ولا قطع على المختلس واما الطرار فان كانت الدراهم مصرورة
في داخل كمه فادخل يده فطرها قطع وان كانت مصرورة في ظاهر كمه فطرها لم يقطع وان سرق صبيا حرا
لم يقطع وان كان عليه حلي كثير الا انه لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة ووجد في جانبه عشرة دراهم
مصرورة لم يعلم بها لم اقطعه فان سرق جرابا فيه مال او جوالقا او كيسا فيه مال قطع لانه وعاء يوضع
فيه المال وانما سرق ههنا المال ولم يسرق الخرقة وسرق هناك الصبي ولم يسرق الحلي وان سرق ثوبا فيه
مال عظيم مصرور فيه يعلم به اللص والثوب لا يساوي عشرة دراهم قال اذا كان هكذا بينا قطعت فيه
وان سرق صبيا صغيرا مملوكا لا يعقل قطع فيه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال محمد رحمه الله استحسن ان لا اقطعه
وان يعقل ويتكلم لم يقطع فيه في قولهم جميعا لانه غصب او خديعة قال سرق شاة من مرعاها لم يقطع وان سرق
من دار قطع وكذلك البقر والابل والفرس والحمار والبغل فان كانت البقر تأوي بالليل الى حائط قد بني
لها عليه باب يغلق عليها ومعها من يحفظها او ليس معها حافظ فكسر الباب ودخلها فسرق منها بقرة فقادها
وساقها او ركبها حتى اخرجها قال يقطع قال واذا شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا
في لونها قطعته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تجوز الشهادة وان قال احدهما ثور
وقال الآخر بقرة لم تجز الشهادة فان شهدا انه سرق ثوبا فقال احدهما هروي وقال الآخر مروي جازت
الشهادة في قول ابي حنيفة ولم تجز في قول ابي يوسف ومحمد وان اختلفا في الوقت لم تجز الشهادة
واذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وان لم يقطع حتى
ضمنه رب الثوب قيمته وسلم الثوب بطل القطع وقال ابو يوسف رحمه الله كل شيء تجب عليه قيمته
ان شاء ذلك رب المتاع فلا قطع فيه وان سرق شاة فذبحها في الدار ثم اخرجها قال لا قطع عليه
واذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع بها استحسانا والسارق
يقطع يمينه اولا فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق بعد ذلك لم اقطعه استحسانا ولكن
عزر واحبس حتى يحدث توبة واذا شهد شاهدان على رجل انه قطعت يده ثم اتيا بآخر فقالا هذا

السارق الذي شهدنا ولكنا اخطأنا بذلك قال اخبر شهادتهما على هذا واضمنهما دية يد الاول وان لم
يرجعا ولكنهما وجدا عبدين كان دية اليد على بيت المال وان رجعا عن شهادتهما بعد الحكم بالقطع والسرقة
قبل ان يقطع قال يدرا عنه القطع واسلم السرقة الى المشهود له لاني قد قضيت بها له وان لم يرجعا عند القاضي
ولكن شاهدان شهدا عليهما بالرجوع قبل ان يقطع قال يقطع ولا يلتفت الى شهادة شاهدين وكذلك
ان شهدا عليهما بالرجوع بعد القطع لم يلتفت الى شهادتهما واذا شهد رجل وامراتان بسرقة مال على رجل
لم يقطع واخذ بالمال وكذلك الشهادة على الشهادة واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من هذا
الرجل الف درهم واحد الرجلين غائب فقطع الحاضر فان جاء الغائب بعد ذلك لم يقطع بالشهادة الاولى
حتى يعاد عليه تلك البينة او غيرها فيقطع حينئذ وان كان القاضي يعرف شهود الحدود والقصاص انهم
احرار مسلمون غير انه لا يعرف عدالتهم حبسه حتى يسأل عنهم وان كان ذلك في غير الحدود والقصاص ايضا الا ان
يعطي الخصم او يستوثق منهم وقال ابو يوسف ومحمد رح يسأل عنهم في جميع ذلك واذا شهدت الشهود على رجل
بحد زنا او بشرب خمر او بسرقة بعد زمان لم يحكم بها وان شهدوا به عند اصابته او كانوا نائيين عن الامام
فساروا اليه اقيم الحد عليه الا شارب الخمر فانه اذا كان بحضرة الامام لم تجز شهادتهم الا ان يشهدوا والريح منه
موجود في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح اقيم الحد على الشارب ايضا اذا لم يتقادم ذلك واذا قطعت
يد السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه او صبغه بسواد او باعه لرجل او وهبه منه وهو بعينه في يده فانه يرد
على المسروق منه وان كان خاطه او صبغه احمر او كانت حنطة فجعلها سويقا ولته بسمن لم يرد عليه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح ياخذ المسروق منه الثوب اذا سرق الحمرة والسويق اذا التت بسمن ويعطي السارق
ما زاد الصبغ والسمن فيه وان قال اسلمه للسارق واخذ منه قيمة الثوب او مثل السويق لم يكن له ذلك وان كانت
دراهم فسبكها او صاغها كان للمسروق منه ان ياخذه ولم يذكر ههنا اختلافا وقد ذكره في الجامع الصغير وان كانت السرقة
صفرا فجعلها قمقمة او حديدا فجعل درعا لم ياخذه لانه ليس هذا الفضة والذهب وكذلك كل شيء من العروض
وغيرها اذا كان قد غير عن حاله لشيء يريد فيه خيرا لم ياخذه وان كان ينقصه اخذه وان كانت السرقة شاة ولدت
اخذهما جميعا المسروق منه لان الزيادة من نفسها وليست من السارق واذا قطع في صوف او قطن او كتان
فرد على صاحبه فصنع منه ثوبا ثم سرقه قطع فيه وان كان السارق اشل اليمين والشمال صحيحة قطعت اليمين
وان كانت الشمال شلاء لم يقطع يده اليمنى ولا رجله اليمنى شلا فكذلك وان كانت رجله اليسرى شلا قطعت
يده اليمنى واذا حبس السارق ليسأل عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص وقد بطل الحد عن السارق
وكذلك ان قطع يده اليسرى وان حكم عليه بالحد في السرقة فقطع يده اليمنى فقطع الحداد اليسار لم يكن عليه شيء استحسانا
ولم يذكر ههنا اختلافا وذكر في الجامع الصغير ان ابا يوسف ومحمد رح قالا ان تعمد ذلك الحداد ضمن دية يده
ولو قال الحداد اخرج يدك اليمنى فاخرج يده اليسرى فقال هذه اليمين فاقطعها فقطعها لم يكن على الحداد شيء
في القياس ولا في الاستحسان واذا حكم عليه بالقطع في سرقة شهود ثم انفلت او لم يكن حكم عليه حتى انفلت فاخذ
بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فاخذوه من ساعته فقطع واذا ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع السارق
الى الامام ثم رفع اليه لم يقطعه واذا كانت اصبعان من اليد اليسرى مقطوعتين لم يقطع اليمين في السرقة وكذلك
ان كانت الابهام وحدها مقطوعة وان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة قطعت اليمين وان كان رجله
اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها لم يقطع يده وكل شيء درات فيه القطع
ضمنته السرقة وان كانت مستهلكة واذا قطعته لم اضمنه وان كانت قائمة رددتها واذا سرق السرقات

لم يقطع الا يد واحدة وان قطع في بعضها ضمن ما سواه في قول ابي يوسف ومحمد رح ولم يضمن شيئا
في قول ابي حنيفة رح واذا شهد شاهدان انه نقب بيت هذا واخرج منه شكارة لا ندري ما فيها لم يقطع
وان قال الشهود انه سرق هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي مالا عظيما قطع فان كان يساوي
دينا على المسروق منه لم يبطل القطع عنه فان قال انما اردت اخذه رهنا بحقي او قضاء بحقي درئ عنه القطع
واذا سرق الحربي المستامن في دار الاسلام لم يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اقطعه وهو قول
ابن ابي ليلى رح واذا اشكل على الامام قيمة السرقة واختلف اهل العلم بها فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم
لم يقطع حتى يراها احد منهم واذا اجتمع اثنان على ذلك ولم يرها احد بعد ذلك قطعه وان سرق دينارا
او مثقال ذهب لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع واذا شهدوا انه هذا سرق ولم يعرفوا اسمه قطع ولم يضرهم
ان لا يعرفوا اسمه فان قال السارق صاحب البيت اذن لي في دخوله او قال كنت ضيفا عنده درئ عنه
القطع واذا كان القوم في دار واحدة كل واحد منهم في مقصورة وباب عليه مغلق دون مقصورة
صاحبه فنقب رجل منهم على صاحبه فسرق منه قال يقطع اذا كانت دارا عظيمة في مقاصير كل مقصورة
مسكن على حيالها واذا اجر الرجل منزله من رجل وهو في منزل اخر فسرق المواجر من المستاجر في ذلك
المنزل قطع في قول ابي حنيفة رح ويقطع في اللؤلؤ والياقوت والزمرد والفيروزج ولا يقطع في الزجاج
والفخار والنورة والجص ولا يقطع في البواري والقصب والحطب والجذوع ويقطع في الساج وفي
الابواب المعمولة اذا سرقت من حرز وفي الدقيق والسويق والخل والصوف والشعر والفراء والجرب
والاشنان والعود والعنبر والحناء والوسمة واذا شهد شاهدان ان هذا سرق من هذا العبد كذا وكذا قطع
وكذلك السارق من اهل الذمة من مال الغنيمة ولا يقطع السارق من مال الحربي المستامن استحسانا
رجل من اهل العدل اغار في عسكر اهل البغي ليلا فسرق من واحد منهم مالا فجاء به الى امام العدل قال
لا يقطعه لان لاهل العدل ان ياخذوا مال اهل البغي على وجه السرقة ويمسكوه الا ان يتوبوا او يموتوا
فيرد على ورثتهم وان اغار رجل من اهل البغي في عسكر اهل العدل ليلا فسرق مالا وذهب به الى عسكره
ثم اخذ بعد ذلك فاتي به امام اهل العدل لم يقطعه ايضا لانه محارب يستحل هذا ولو ان رجلا من اهل
دار العدل سرق مال اخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته لانه يجب حكم اهل العدل
واذا اقر السارق بالسرقة مرة واحدة قطعته لاني لو اخرته لصار المال دينا عليه ودرات ان كان عينا
قبل ان يقر بالثانية في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى لا اقطع حتى يقر مرتين وكذلك
الاختلاف في الاقرار بشرب الخمر واذا رجع عن اقراره قبل ان يقطع درئ عنه القطع وان شهد شاهدان
على اقراره وهو منكر او هو ساكت لا يقر ولا ينكر لم اقطعه فان اقر العبد المحجور عليه بسرقة قطعته ودفعت
ذلك المال المسروق منه لاني لا اتهمه على نفسه في الاقرار بالسرقة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا ادعى
المولى المال دفعته اليه وقطعت يد العبد وقال محمد ادفع المال الى المولى وادرا القطع عن العبد لاني لا اقطعه
فيما حكمت به لمولاه فان لم يدع المولى او كان مستهلكا قطعته وقال ابو حنيفة رح في البلوغ بالسن
في الغلام تسعة عشر سنة والجارية سبعة عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد رح فيهما جميعا خمسة عشر
سنة واذا اقر السارق بالسرقة ووصفها ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته صاحبه او قال
اخذته رهنا بدين لي عليه درات القطع عنه ويستحب ان يلقن الامام السارق حتى لا يقر بالسرقة
واذا ثبتت السرقة في البرد والبرد شديد او الحر شديد الذي يخوف الموت ان قطع حبس حتى يقطع

الحد والبرد وإذا اجتمع في يده قطع السرقة والقصاص يبدأ بالقصاص ويضمن السرقة وكذلك إن كان
القصاص في يده اليسرى وإن قضى بالقصاص فعفى عنه صاحبه أو صالحه حينئذ قطعت يده اليمنى بالسرقة
وإن لم يصالحه حينئذ وأخذت منه كفيلا وخليت بينه وبينه ومكث زمانا ثم برأ وكان في الصحيح ثم صالحه
درأت عنه القطع في السرقة وإن كان القصاص في رجله اليسرى يبدأ بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم يقطع يده
في السرقة وكذلك إن كان القصاص في شجة في رأسه وإذا حكم على السارق بالقطع ببينة أو بإقرار ثم
قال المسروق منه هذا متاعه أو قال لم يسرقه مني إنما كنت أودعته أو قال شهد شهودي بزور أو قال
أقر هو بالباطل أو ما أشبه هذا أبطل القطع عنه فإن قال قد عفوت عنه لم يبطل القطع وإن أقر بالسرقة والمسروق
منه غائب لم يقطع وإن قال سرقت أنا وفلان كذا من هذا الرجل والآخر غائب لم يقطع هذا الحاضر في قول أبي حنيفة رح
ثم رجع عنه وقال يقطع وهو قول أبي يوسف ومحمد رح ولا يقطع السارق من بيت المال حرا كان أو عبدا ولا يقطع
السارق من امرأة أبيه وابنه وزوج ابنته ومن ابن امرأته وأبويها استحسانا وقال أبو يوسف رح أقطعه في جميع
ذلك إلا من امرأة أبيه بعد أن يكون السرقة من غير منزل السارق أو منزل أمته أو منزل أبيه وهو قول محمد رح
وإذا أقر الرجل بالسرقة مع صبي أو معتوه أو أخرس لم يقطع وإذا صالح المسروق منه السارق من السرقة على قيمتها
وكتب عليه بها ذكر حق ثم دفعه إلى الإمام لم يقطعه وللغائب أن يقطع السارق منه وكذلك المستودع والمستعير و
كاسب الربا وأما السارق من السارق بعد ما قطع فيه فلا قطع عليه فإن كان السارق من المستودع ذا رحم
محرم منه لم يقطع ولا يقطع السارق من امرأته المبتوتة وهي المعتدة منه في منزل على حدة وإن سرق بعد انقضاء العدة
قطع ولا يقطع السارق من امرأة قد تزوجها بعد سرقته ويقطع إذا سرق من أمه من الرضاعة ومن امرأة قد حرمت
عليه بتقبيله أمها أو ابنتها وإذا أقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وإن كان ذلك بشهود طلب ما دام في فور ذلك
وإذا أقر أنه سرق من هذا مائة درهم ثم قال أوهمت إنما سرقت من هذا الآخر لم يقطع ويقضي لكل واحد منهما عليه
مائة درهم وإن قال ذلك الشهود لم يقض عليه بقطع ولا مال فإن كان الشهود أربعا فشهد اثنان على الشهادة
الأولى ورجع اثنان فشهدا على هذا الآخر لم يقطع واحدة منهما للشبهة ويقضي بالمال للأول ولا يقضي للآخر بشيء
رجل أقر أنه سرق من هذا مائة درهم ثم جاء آخر فقال لم يسرقها هذا ولكن أنا سرقتها فقال المسروق منه كذبت
وكذب الآخر وقال الأول هو الذي سرقها فله أن يقطع الأول فإن كان صاحب السرقة بعد ذلك لم يسرقها الأول
فقد علمت وذكرت أن هذا الآخر هو الذي سرقها لم يقطع الآخر لأنه ادعاه على الأول برأه للآخر ولا يقطع الأول
لأنه قد أبرأه حين ادعى على الآخر ولا يضمن الأول السرقة لأنه قد أبرأه منها وإذا قال أنا سرقته ما فقال له
صاحبها كذبت ثم قال أنت سرقتها لم يكن له أن يضمنه وإن لم يقل كذبت ولكنه قال له صدقت ثم قال الآخر أنا
سرقتها فقال له صدقت لم يقطع واحد منهما ويضمن الآخر ولا يضمن الأول وإن كان ذلك في شهادة لم يضمن واحد
منهما شيئا رجل قال لآخر سرقت منك كذا وكذا فقال كذبت لم تسرقه مني ولكنك غصبته غصبا وإنما أردت
أن تبرأ من الضمان فقال ينبغي في القياس أن لا يكون عليه شيء لأنه قد أنكره ثم ادعى عليه ولكني استحسن أن أضمنه وإن قال
سرقت منك كذا وكذا فقال الطالب غصبته غصبا أو هو مستهلك فعليه ضمانه وإن قال غصبتك كذا
فقال سرقته مني فله أن يضمنه وإن قال سرقت من هذا وفلان ثوبا وأحدهما غائب لم يكن للحاضر أن يقطعه ويقضى له
بنصف الثوب إن كان قائما وبنصف قيمته إن كان مستهلكا فإن كانا حاضرين فقال أحدهما كذبت لم تسرقه ولكنك
غصبته أو استودعناكه أو قال هو ثوبك لا حق لنا فيه لم يقطع في شيء من ذلك فإن كان ذلك بعينه وأحدهما
غائب فيقضي للحاضر بنصف الثوب أو بنصف قيمته ثم جاء الغائب فيقضى له بمثل ذلك ولا يقطع السارق لأنه قد قضيت

بنصف

بنصف الثوب للأول ودرأت القطع عنه لغيبة الغائب وإن كان حاضرا فقال الثوب ثوبه أو عارية لم يقض له
بشيء لأنه أكذب المشهود ويقضى للأول بحصته وليس له أن يشاركه في تلك الحصة رجلان أقرا أنهما سرقا هذا الثوب
من هذا الرجل والرجل يدعي ذلك فلما أمر الحاكم بقطعهما قال أحدهما الثوب ثوبنا لم يسرقه قال يدرأ القطع عنهما
ولو قال أحدهما سرقنا هذا الثوب من هذا الرجل وقال الآخر كذبت لم يسرقه ولكنه لفلان قال يقطع المقر بالسرقة
في قول أبي حنيفة ومحمد رح وقال أبو يوسف رح استحسن أن لا يقطع واحد منهما والله أعلم بالصواب

باب قطع الطريق

وإذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق فقتلوا وأخذوا المال قال
يقطع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف ويقتلهم ويصلبهم إن شاء ويبطل الجراحات وعفو الأولياء
في ذلك باطل وهذا قول أبي حنيفة والشبه قول أبي حنيفة في الجامع في أنه إن شاء قتل من غير قطع وإن شاء صلب
وروى أبو يوسف عن ابن عباس رض قال إذا قتل وأخذ المال صلب وبقول ابن عباس أخذ أبو يوسف ومحمد رح وكذلك
إن كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم في الحر والمباشر وغير المباشر في ذلك سواء فإن أصابوا المال ولم يقتلوا قطعت
أيديهم وأرجلهم من خلاف ولم يقتلوا وإن لم يأخذوا وطلبوا فذلك نفيهم من الأرض فإن قتلوا ولم يصيبوا
مالا قتلوا ولم يقطع أيديهم وأرجلهم وإن قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا وردوا المال إلى أهله ثم أتي بهم الإمام لم
يقطعهم ولم يقتلهم ولكنه يدفعهم إلى أولياء القتيل فيقتلونهم أو يصالحونهم ويكون ذلك على من باشر القتل
وقوله ويجوز عفو الأولياء عنهم ويقتص في الجراحات التي يمكن فيها القصاص ويغرمون أرش ما لا
يستطاع فيه القصاص وإذا قطعوا الطريق وأخافوا المسلمين ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا أحدا أخذوا
وحبسوا وعن إبراهيم إن لم يأخذوا وطلبوا فذلك نفيهم من الأرض فإن تابوا وفيهم عبد قد قطع يد حر دفعه
مولاه أو فداه فإن كانت فيهم امرأة فعلت ذلك فعليها دية اليد في مالها وإذا أخذهم الإمام قبل أن يتوبوا
والذي أصابوه من المال لا يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم قال لا قطع عليهم والأمر في القصاص في النفس
وغيره إلى الأولياء ولهم العفو وإن قطعوا الطريق في المصر وما بين الكوفة والبصرة أو بين قريتين على قوم
غير مسافرين لم يكن فيهم القطع وأخذوا برد المال وحبسوا والأمر فيمن قتل منهم أو جرح إلى الأولياء وإنما يكون فيهم حكم
القطاع إذا قطعوا الطريق على قوم مسافرين في غير مصر ولا قرية ولا ما بين القرى وإن فعلوا ذلك بمسافرين
وقد نزلوا قرية ولم يكن فيهم حكم القطاع وإن فعلوا بمسافرين قد نزلوا في غير قرية فنبهوهم كان هذا قطع الطريق
عليهم سواء وما قتل به قاطع الطريق من حديد أو حجر أو عصا أو خشب فهو كله سواء وإذا أخذ قاطع الطريق ويده
اليسرى شلاء أو مقطوعة لم يقطع منه شيء وقتل أو صلب وإن كانت اليمنى مقطوعة قطعت الرجل اليسرى وقتل
أو صلب وإذا قطع الرجل الطريق على رجلين وأحد الرجلين أبوه وهما شريكان أو كان أحدهما ذا رحم محرم أو شريكا
مفاوضا لم يكن فيه حكم القطاع وإذا شهد أحد الشاهدين أنه عاينهم قطع الطريق وشهد الآخر على إقرارهم بذلك
لم تجز الشهادة وكذلك إن شهدا أنه قطع الطريق على والدهما أو ولدهما لم تجز شهادتهما وإن كان الحكم في ذلك إلى
الإمام وإن شهدا أنه قطع الطريق على رجل من عرض الناس لم ولم يعرف أو ليس له ولي يعرف أقام عليه الحدود ولا
يفعل إلا بمحضر الخصم ولا يسقط إلا بغيره وإذا قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع
قد غلب عليه عسكر أهل البغي ثم أتي بهم الإمام لم يمض الحدود عليه وإذا دفع قوم من قطاع الطريق إلى القاضي فرأى
تضمينهم وسلمهم إلى الأولياء فصالحوهم على الديات ثم رفعوا إلى قاض آخر لم يقم عليهم الحدود وإذا قضى الإمام
على القطاع بقطع الأيدي والأرجل والقتل وحبسوا لذلك فذهب رجل بغير إذن الإمام فقتل رجلا منهم لم يكن عليه

شيء وكذلك لو قطع يده ويتمم بقية الحد وان اخذ الامام حين قدم اليه فقطع يسارهم لم يكن عليه شيء
لانه سبيله ان يقتل واذا اقر القاطع بقطع الطريق مرة واحدة اخذ بالحد فان انكر بعد ذلك درئ عنه الحد
واخذ بالمال والقود واذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك فاقام في اهله زمانا لم يقم عليه الامام
استحسانا واذا قطع الطريق على قوم من اهل الحرب مستامنين في دار الاسلام لم يجز فيهم الحدود واذا
قطعوا على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستامنون انهم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال
وقع باهل الحرب خاصة فلا يجب الحد واذا احرم قاطع الطريق حين لنوي به الامام لم يدرا عنه
الحد بذلك واذا قتل رجل في حبس الامام قبل ان يثبت عليه بشيء ثم قامت البينة على فعله فعلى
قاتله القود الا ان يكون هو ولي المقتول ممن قطع عليهم الطريق فلا يلزمه القود لانه استوفى حقه

كتاب السير

محمد عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
جيشا او سرية اوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله
وفي سبيل الله فاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من
المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من ديارهم الى دار
المهاجرين فان فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي
يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبلوا
ذلك منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم
فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم
ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم اهون
وحديث ابن عباس رض ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول
سهم ولذي القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم قال ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وعن ابي جعفر محمد بن علي رض قال كان راي علي
في الخمس راي اهل بيته ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر وعن ابن عباس رض قال عرض علينا عمر ان يزوج
من الخمس ايمنا فان يقضي عنه مغرمنا فابينا الا ان يسلمه الينا وابى ذلك علينا وعن سعيد بن المسيب قال قسم علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم لذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب فكلم عثمان
وعثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نحن وبنو المطلب اليكم في النسب
سواء فاعطيتهم دوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والاسلام
سواء وعن جابر بن عبد الله قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل
في غير ذلك وعن ابن عباس رض ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسال عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وجدته قبل ان يقسم فهو لك وان وجدته بعد ما قسم اخذته بالثمن ان
شئت وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب رض جعل اهل السواد ذمة وعن عطا قال كتب نجدة الى ابن عباس
فسأله عن العبد هل له في المغنم سهم وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومتى يجب للصبي السهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس انه لا حق للعبد في المغنم ولكن
يرضخ له وان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وانه يرضخ لهن وانه لا حق

للصبي

للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر عرض علينا ان يزوج منه ايمنا ويقضي منه مغرمنا
فابينا الا ان يسلمه الينا فابى ذلك علينا وعن عمر رض قال لا حق للعبد في المغنم وعن ابن عباس رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ما قدم المدينة وعن محمد بن اسحق والكلبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة فاما خيبر فانه افتتح الارض وجرى حكمه
عليها فكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم فيها قبل ان يخرج
منها وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم وكان قد افتتحها وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم للفارس سهمين وللراجل سهم يوم بدر وعن الضحاك ان ابا بكر الصديق رض استشار المسلمين في
سهم ذوي القربى فرأوا ان يجعلوه في الخيل والسلاح وعن ابن عباس رض في جعل القاعد للشاخص قال ما
جعل من ذلك في الكراع والسلاح فلا بأس به وما جعل من ذلك في متاع البيت فلا خير فيه وعن عمر بن الخطاب
رض انه كان يغزي العزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد وعن جرير بن عبد الله ان معوية
ضرب بعثا على اهل الكوفة فرفع عن جرير وعن ولده فقال جرير لا نقبل ذلك ولكن نجعل من اموالنا للغازي
وعن ابن مرزوق عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه افتتح قرية بالمغرب فخطب اصحابه
فقال لا اخبركم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر سمعته يقول من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ولا يباع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا
اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه وعن الحسن رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل النساء وعن ابن سيرين قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفي من الغنيمة يصطفيه
قبل القسمة سيفا او فرسا او درعا او نحو ذلك وعن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فمات
فاعطى المسلمون بجيفته مالا فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم عن ذلك وعن الشعبي وزياد
ابن علاقة ان عمر بن الخطاب رض كتب الى سعد بن ابي وقاص اني قد امددتك بقوم من اهل الشام فمن
اتاك منهم قبل ان يتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة وعن ابي قسيط قال بعث ابو بكر الصديق رض عكرمة بن
ابي جهل في خمس مائة رجل مددا الى زياد بن لبيد البياضي والمهاجر بن ابي امية المخزومي الى اليمن فاتوهم
حين افتتحوا النجير فاشركوهم في الغنيمة وعن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان
بيهود بني قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من الغنيمة شيئا وعن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يوم احد فاذا كتيبة حسناء فقال ما هؤلاء قالوا يهود كذا وكذا فقال لا نستعين بالكفار وعن
الحكم ان ابا بكر كتب اليه في اسير من الروم فكتب لا تفادوه وان اعطيتم به مدين من ذهب ولكن اقتلوه او يسلم
وعن الحسن وعطا رض قالا في الاسير لا يقتل ولكن يفادى او يمن عليه وقال ابو يوسف رح ليس في قول الحسن
وعطا ههنا بشيء وعن عبد الله بن ابي اوفى قال لم تخمس طعام خيبر وكان قليلا وكان احدنا اذا احتاج
الى الشيء اخذ قدر حاجته وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم
يتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وعن ابن عباس رض قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المحرم مستهل الشهر فاقام عليها اربعين يوما وفتحها يعني الطائف في صفر وعن مجاهد قال النهي
عن القتال في الشهر الحرام منسوخ نسخه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية وكذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف رح واما الكلبي فكان يقول ليس بمنسوخ وليس يؤخذ بقول الكلبي والله اعلم

باب معاملة الجيش مع الكفار

واذا دخل الجيش ارضا قد بلغتهم الدعوة فادعوهم ايضا فحسن وان تركوا ذلك فحسن ولا بأس بان يغيروا
عليهم ليلا او نهارا بغير دعوة ويحرقوا حصونهم ويغرقونها ولا يقتسمون الغنيمة في دار الحرب حتى
يخرجوها الى دار الاسلام ويحرزوها وان قسمها جاز وان لم يجد الامام حمولة عليها فليقسمها في دار الحرب كذا وجدنا
في بعض الروايات في هذا الكتاب واذا كان في الغنيمة طعام او علف فاحتاج اليه رجل يتناول منه حاجته
وكذلك يتناول من سلاح الغنيمة اذا احتاج اليه للقتال ثم يرده اليها اذا استغنى عنه ويكره له ذلك من غير حاجته
وقال بعد هذا الورقات للعدو ونشابة فرماهم بها او انتزع سيفا من بعض العدو فضرب به فلا بأس بذلك واما المتاع
والثياب والدواب فيكره الانتفاع بها قبل القسمة فان احتاجوا الى ذلك قسمها الامام بينهم في دار الحرب وان لم
يحتاجوا الى ذلك كرهت القسمة في دار الحرب فان احتاج اليه حاجة يخاف على نفسه منها فلا بأس باستعمالها قبل القسمة
ايضا ولا يقسم السبي منهم وان احتاج الناس اليه لما لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولا يبيعهم ويمنيهم حتى يخرجوهم
الى دار الاسلام ان اطاقوا المشي وان لم يطيقوه ولم يكن معهم فضل حمولة ولم يطلب النفس منع معه فضل حمولة من اهل
العسكر يحملهم قبل الرجال وترك النساء والصبيان ولا يجبر من معه فضل حمولة على حمل الغنيمة واما السلاح والمتاع
فيحرقونها بالنار اذا لم يستطيعوا اخراجها الى دار الاسلام واما الدواب والمواشي فانه لا يحرقها ولا يعقرها ولكنه
يذبحها ثم يحرقها كيلا ينتفع بها الكفار ولا يرى بتخريب ما مروا به من قرى اهل الحرب حسنا وما ظهروا عليه من
ارض العدو فان شاء الامام خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها كما ترك عمر ارض السواد يؤدي اهلها
الخراج ويقسم الخمس فيما سمى الله تعالى في كتابه وقد بلغنا عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يقسمون الخمس على
ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ويضرب في الغنيمة للفارس سهمين وللراجل سهم ولا يفضل البهيمة
على الرجل في قول ابي حنيفة رح بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رض وقال ابو يوسف ومحمد يضرب للفارس ثلاثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له ويضرب للراجل سهم والبغال والراجل سواء وصاحب البرذون والفرس سواء واذا دخل
الغازي دار الحرب مع الجيش فارسا ثم نفق فرسه او عقر قبل ان يحرز الغنيمة فله سهم الفارس وان كان دخل
راجلا ثم اشترى فرسا فقاتل عليه فله سهم الراجل وسواء ان قاتل صاحب الفرس الذي دخل به دار الحرب فارسا او راجلا
في سفينة او غيرها فله سهم الفارس واذا مات الغازي قبل ان يخرج الغنيمة الى دار الاسلام لم يكن له فيها شيء وان
مات بعدما اخرجت فنصيبه ميراث عنه واذا غنم الجيش غنيمة فلم يخرجوها الى دار الاسلام حتى لحقهم جيش اخر
ولم يلقوا العدو حتى خرجوا الى دار الاسلام فهم شركاؤهم فيها واذا كان العبد مع مولاه فقاتل رضخ له وكذلك
الصبي والمرأة والذمي والمكاتب يرضخ للعبد اذا كان في خدمة مولاه ولا لاهل سوق العسكر اذا لم يقاتلوا
ولا يسهم الا لفرس واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر منهما
ومن جرح في القتال او كسر ثم غنم الجيش غنيمة قبل ان يبرأ المجروح ثم رجع الاسير ولم يبق معهم قتال حتى اخرجوها
فهما شريكان في الغنيمة وان اسلم رجل من اهل الحرب ولحق بهم او كان مسلما تاجرا او مرتدا فتاب ولحق الجيش لم
يشركهم في الغنيمة الا ان يلقوا قتالا فيقاتل معهم ولا ينبغي للامام ان ينفل احدا شيئا قد اصابه انما النفل قبل
احراز الغنيمة ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فهو له وقد كان يستحب ذلك ليحضهم على القتال واذا
اخذ الرجل علفا من الغنيمة ففضلت منه فضلة ثم بعدما خرج الى دار الاسلام اعادها في الغنيمة ان كانت لم تقسم وان كانت قسمت
باعها وتصدق بثمنها وان كان في الغنيمة رجل من الجند في دار الحرب لم ينبغ له ان يأخذ منه شيئا وان اعتق رجل من الجند جارية
من الغنيمة لم يجز عتقه استحسانا وان استولدها لم يحل ولم يثبت نسبه منه واخذ العقر وكانت هي وولدها في الغنيمة وان سرق
من الغنيمة شيئا لم يقطع يده وكذلك عبده وكل ذي رحم محرم منه واذا قسمت الغنيمة فوقعت جارية بين اهل راية او عرافة

فاعتقها

فاعتقها رجل منهم قال يجوز اذا كانوا مائة او اقل ولست اوقت في ذلك وقتا واذا سبى الجند امرأة ثم سبوا
زوجها بعدها بقليل او كثير وقد حاضت فيما بين ذلك ثلاث حيض او لم تحض غير انهم لم يخرجوها من دار
الحرب حتى سبوا زوجها فهما على نكاحهما وان سبيت واخرجت الى دار الاسلام قبل ان يسبى الاخر فالنكاح بينهما والله اعلم

باب ما يصيب من الغنيمة مما كان اصابوه المسلمين

واذا وجد المسلم في الغنيمة شيئا من ماله قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك واحرزوه فهو احق به قبل القسمة
بغير شيء ان اقام على ذلك بينة وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة واما الدراهم والدنانير والفلوس والمكيل والموزون
فلا سبيل له عليها لانه ان اخذها بمثلها وان وجد عبدا كان له فابق اليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند اخذه منه بغير شيء
ويعوضه الامام قيمته من بيت المال وان وجده في يد مشتر اشتراه من اهل الحرب اخذه ايضا بغير ثمن في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد رح يأخذه بالثمن اذا كان المشركون قد قهروه وفي دراهم واما اذا اسروه من غير ان يابق اليهم فان
مولاه يأخذه من مشتريه بالثمن وان كان اهل الحرب وهبوه لرجل اخذه منه مولاه بالقيمة وكذلك ان كان المشتري باعه
من اخر اخذه المولى من المشتري الاخر بالثمن الذي اشتراه به والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه واذا اشتراه
الرجل من اهل الحرب فلم يحضر مولاه حتى اسروه ثانية ثم اشتراه رجل اخر منهم ثم حضر مولاه الاول لم يكن له عليه
سبيل والمشتري الاول احق منه بالثمن فان اخذه كان للمولى ان يأخذه منه بالثمنين جميعا واذا اسر العدو عبدا
وفي عنقه جناية عمدا او خطأ او دين فان رجع الى مولاه بوجه من الوجوه بحق الملك الاول فذلك كله في عنقه
كما كان وان لم يرجع اليه او رجع اليه بملك مستانف بطلت جناية الخطأ واما الجناية العمد والدين فهما عليه
كما كان يؤخذ بهما واذا وقع العبد المأسور في سهم رجل فلم يحضره مولاه الاول حتى اعتقه هذا الرجل الاخر او دبره
جاز ولم يكن للمولى عليه سبيل وان كانت امة فزوجها وولدت من الزوج فهو احق بأخذها وولدها ولا يفسخ النكاح
فان كان اخذ مهرها او ارش جناية جني عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل وان لم يكن زوجها حل له وطؤها وان كان
لم يعلم فيصيرها وان كان المأسور لصبي كان للوصي ان يأخذه من مشتريه بالثمن ولا يأخذه للنفي وان كانت الجناية رهنا
بالف درهم وهي قيمتها واسرها العدو ثم اشتراها رجل منهم بالف درهم كان المرتهن احق فان ابى كان مولاها احق بها
بالثمن فاذا اخذها لم تكن رهنا لان مولاها افتكها بالف درهم وهذا بمنزلة جناية جنتها فادى المرتهن ان اخذها
وفداها الراهن ولكن ان كان الثمن اقل من الف درهم كان للمرتهن ان يؤدي ذلك الثمن الذي افتكها به المولى وتكون
رهنا عنده على حالها ان شاء وان شاء تركها وهذه المسألة معسرة في الجامع الكبير وان كانت في يديه وديعة او
عارية او باجارة لم يكن له على اخذها سبيل وكان الحق فيه لمولاها وان كان لها زوج قبل ان تؤسر فالنكاح
بحاله واذا غلب العدو على اموال المسلمين واحرزوها وهناك مسلم تاجر مستامن حل له ان يشتريها منهم وان
كان فيها جارية حل له وطؤها فان كان المأسور عبدا لمسلم فباعه ملكهم من رجل من اهل الحرب فاعتقه جاز عتقه
واذا اسلم اهل الحرب على ما احرزوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليه
وكذلك لو خرج حربي بشيء منه مستامنا يريد بيعه لم يكن لصاحبه المسلم عليه سبيل واذا سبي الصبي من اهل الحرب
واخرج الى دار الاسلام دون ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلي عليه واذا اخرج احد ابويه معه او اخرج
هذا من جانب وذاك من جانب في وقت واحد او اخرج احد ابويه اولا لم يصل عليه وان اخرج الصبي اولا يصلى
عليه ولا بأس ببيع السبي من اهل الذمة اذا كانوا كفارا لم يسلموا ولا يباع من اهل الحرب وللامام
ان يقتل الرجال وله ان يستبقيهم ويقسمهم بين الجند ويبطل في ذلك ما هو انظر للمسلمين فان اسلموا لم يقتلهم
وقسمهم فان ادعوا امانا فقال قوم من المسلمين قد كنا امناهم لم يصدقوا على ذلك فان شهد قوم من

المسلمين بمدد على طائفة اخرى من المسلمين انهم امنوا اهم وهم ممتنعون جازت شهادتهم ولا يقتل الاعمى
والمقعد والمعتوه من الاسراء ولا بأس بارسال الماء على مدينة اهل الحرب واحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق
وان كان فيهم اطفال واناس من المسلمين اسراء او تجار وكذلك ان تترسوا بهم ويتعمد المسلم برميه الحربي
ولا كفارة عليه ولا دية فيما اصاب به مسلم منهم واذا دخل المسلم دار الحرب بامان وله في ايديهم جارية ماسورة
كرهت له غصبها او وطؤها وان كانت مدبرة او ام ولد لم اكره له ذلك وان كان رجل ماسورا فيهم لم اكره له
ان يغصب امتعة او يسرقها وان يقتل منهم من قدر عليه ويسرق من اموالهم ما استطاع واذا اسلم
اهل الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يديه من ماله ورقيقه وولده الصغير وما اوده [illegible] وارضه
فيء وكذلك ولده الكبير وكذلك امرأته الحبلى وما في بطنها وان كان خرج الى دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ماله
هناك فيء الا اولاده الصغار وما كان له هناك من وديعة عند مسلم او ذمي فيء واذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب
تاجرا بامان فاصاب هناك مالا ودورا ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فان هذا له كله الا الدور والارضين
فانها فيء ومن قاتل من الكفار عبيده فهو فيء وكذلك ان كانت له امرأة حربية حبلت منه فهي وما في بطنها فيء
وما كان له من وديعة عند حربي او ذمي فهو له وليس بفيء وكذلك ان كان قد خرج الى دار الاسلام قبل ذلك فان
اصاب المسلمون تلك الوديعة فاقتسموها في الغنيمة ثم جاء صاحبها اخذها بغير قيمة لانه مال مسلم لم يحرزه المشركون
فان كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم واخذوا ماله ثم ظهر عليهم المسلمون رده على ورثة المقتول وان
اقتسموه ثم حضروا اخذوا الامتعة بالقيمة ولم يأخذوا الذهب والفضة وان كان هؤلاء المشركون اسلموا على
دارهم وصالحوا لم يأخذوا الذي من مال المقتول وذمته مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى صبيا او صبية فاعتقه
ثم خرج وتركهما هناك كافرين ثم ظهر المسلمون على الدار فهما فيء وليس عتقه بجائز لان عتقه هناك ليس بشيء
وان كان المسلم في دار الحرب تاجرا او اسيرا او اسلم هناك فامانه باطل وان امن رجل من اهل الجيش او امرأة قوما
من اهل الحرب جاز وان امنهم عبد فان كان يقاتل مع مولاه جاز امانه وان كان لا يقاتل لم يجز امانه وقال محمد رح
امانه جائز في الوجهين جميعا واما الذي حضر لمعونة المسلمين باطل وان قال الامام من اصاب شيئا فهو له فاصاب
رجل جارية فاستبرأها فان له ان يطأها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام واذا خرج قوم من مسلحة او عسكر فاصابوا
غنائم فانه يخمس وما بقي فهو بينهم وبين اهل العسكر وسواء ان كان ذلك باذن الامام او بغير اذنه وكذلك ان فعل
رجل واحد لان اهل المسلحة والعسكر ردءهم وكذلك ان نصب الامام طليعة فاصاب ذلك وان كانوا اخرجوا من مدينة
عظيمة مثل المصيصة والمسطنة بعثهم الامام بسرية فاصابوا غنائم لم يشركهم فيها اهل المدينة وان خرج الرجل
او الرجلان من مثل هذه المدائن بغير اذن الامام فاصاب غنيمة لم يكن فيها خمس وكانت جارية لم يطأها حتى يخرجها فان
استأمن اليهم مسلم فاشترى جارية كتابية او استبرأها كان له ان يطأها هناك واكره لكل مسلم ان يطأ امرأته او امته
في دار الحرب مخافة ان يكون هناك نسل واذا غزا الامير الشام في جيش عظيم فحاصر مدينة مدة عظيمة او طويلة لم يتم الصلاة
ولا يجمع الناس وان كان يقيم الحدود فيهم لانه مسافر واذا اراد قوم من المسلمين ان يغزوا ارض الحرب ولم يكن لهم قوة ولا مال
ولا بأس بان يجهز بعضهم بعضا ويجعل القاعد للشاخص ان كانت عندهم قوة او عند الامام مال كرهت ذلك واذا وجد الرجل
من يكفيه الحرس فالصلاة احب الي وان لم يجد من يكفيه الحرس فالحرس احب الي واذا طعن المسلم بالرمح في جوفه لم اكره له
ان يمشي الى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف ولم اجعل بذلك معينا على نفسه واذا كان المسلمون في
سفينة فالقيت اليهم النار في السفينة فان صبر واحد منهم على النار او القى نفسه في البحر فهو في سعة

باب في توظيف الخراج

واذا جعل الامام قوما من الكفار اهل ذمة وضع الخراج على رؤوس الرجال وعلى الارضين بقدر الاحتمال بلغنا
عن عمر انه وضع على ارض يصلح للزراع على الجريب درهم وقفيز وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب
الرطبة خمسة دراهم وعلى رؤوس الرجال اثنى عشر واربعة وعشرون وثمانية واربعون فخراج المعسر الذي يعتمل
وليس له مال اثنا عشر درهما والذي له مال اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما ولا يأخذ من النساء
والصبيان شيئا ولا من الاعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد والفقير الذي لا يستطيع ان يعمل ولا الخراج على رؤوس
المماليك ولا صدقة في اموال اهل الذمة وفي اوطانهم وعلى ارض صبيانهم ونسائهم ومكاتبهم ما على ارض رجالهم
ومن اسلم من اهل الذمة قبل استكمال السنة او بعده قبل ان يؤخذ منه خراج رأسه سقط عنه ذلك وكذلك ان مات
كافرا وان لم يمت ومرت عليه سنتان قبل ان يؤخذ منه خراج رأسه لم يؤخذ في قول ابي حنيفة رح الا بخراج السنة
التي هو فيها ويؤخذ في قول ابي يوسف ومحمد بجميع ما مضى ولا يؤخذ خراج الارض في السنة الا مرة واحدة وان
اخرجها صاحبها مرات واذا عطل ارضه لم يسقط خراجها وان زرعها فاصاب زرعها افة فذهبت لم يؤخذ
بالخراج واذا اسلم الذمي على ارضه كان عليه خراجها كما كان ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض ولا شراء ارض
اهل الذمة تغلبي اشترى ارض الخراج فعليه الخراج كما كان وان اشترى ارض العشر ضوعف عليه العشر
وكذلك المرأة والصبي وقال محمد رح واذا كانت الارض ارض عشر فهي ارض عشر ابدا لا يغيرها ملك من
اشتراها ابدا الا ترى انه اذا اشتراها مكاتب او صبي لم يتغير ارايت لو ان ارضا بمكة في الحرم اشتراها
ذمي او تغلبي لم يتحول عن العشر بمكة واذا دخل الحربي دار الاسلام مستأمنا فتزوج امرأة لم يصر ذميا
الا ان يوطن فيوضع على رأسه الخراج وان اشترى ارض خراج فزرعها وضع عليه خراج الرأس
والارض والحربية المستأمنة اذا تزوجت مسلما او ذميا فقد وطنت فصارت ذمية والله اعلم

باب صلح الملوك والموادعة

ملك من ملوك اهل الحرب له ارض واسعة فيها قوم من اهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ما شاء صالح المسلمين
وصار ذمة لهم فان اهل مملكته عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء فان ظهر عليهم عدو من غيرهم ثم استنقذهم
المسلمون من ايديهم اولئك يردون الى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وكذلك ان اسلم
الملك واهل ارضه او اسلم اهل ارضه دونه فهم عبيده كما كانوا وان كان حين طلب الذمة طلبها على ان يترك
يحكم في اهل مملكته بما شاء من قتل او صلب او غيره مما لا يصلح في اهل الاسلام لم يجب الى ذلك فان اعطي الصلح
والذمة على هذا البطل من شرطه ما لا يصلح في الاسلام فان رضي به والا ابلغ مأمنه هو واصحابه فان صار ذمة
ثم وقف منه على انه يخبر المشركين بعورة المسلمين ويؤوي عيونهم لم يكن هذا نقضا منه للعهد ولكنه يعاقب
على هذا ويحبس وكذلك ان كان لا يزال يقتال رجلا من المسلمين فيقتله او يفعل ذلك اهل ارضه لم يكن هذا
نقضا منه للعهد ومن ثبت عليه فعل ذلك ببينة اقتص له منه وان لم يعرف القاتل ووجد القتيل في قرية من
قراهم فعليه ان يقسم بالله خمسين يمينا ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم يغرم الدية ولا يقسم معه اهل القرية
لانهم عبيده فان كانوا احرارا فعليهم القسامة والدية واذا طلب قوم من اهل الحرب موادعة سنين بغير شيء نظر
الامام في ذلك فان رآه خيرا للمسلمين لشدة شوكتهم او لغير ذلك فعل فان وادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم
شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة وقاتلهم واذا حاصر العدو المسلمين في مدينة وسألوهم الموادعة على ان يؤدوا
اليهم المسلمون شيئا معلوما كل سنة والمسلمون يخافون الهلاك على انفسهم ويرون هذا الصلح خيرا لهم فلا
لا بأس بان يفعلوا واذا اراد قوم من اهل الحرب من المسلمين ان يوادعهم سنين معلومة على ان يؤدي اهل

الحرب الخراج اليهم كل سنة شيئا معلوما على ان لا تجري عليهم احكام المسلمين في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون
خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة راس من انفسهم واولادهم
لم يصلح لان الصلح على جماعتهم واولادهم وان صالحوه على مائة راس باعيانهم اول سنة فقالوا امنونا على ان
هؤلاء لكم ونصالحكم على سنين مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة مائة راس من رقيقنا فان هذا جائز فان وقع
الصلح على هذا ثم سرق مسلم شيئا لم يصلح شراؤه منه وان اغار عليهم قوم من اهل الحرب جاز ان يشتري منهم
ما اخذوه من اموالهم ورقيقهم ولا يمنع التجار من حمل اموالهم اليهم الا الكراع والسلاح والحديد وشبه ذلك لانهم
موادعين وليسوا باهل ذمة ومن دخل منهم دار الاسلام بغير امان جرى سوى الموادعة لم يتعرض له واذا اشترى
الحربي المستأمن في دار الاسلام عبدا مسلما او ذميا او اسلم بعض عبيده الذين ادخلهم لم يترك ان يرده الى دار الحرب
واذا رجع المستأمن الى دار الحرب وقد ادان في دار الاسلام واودع ودبر ثم اسر وظهر على الدار وقتل بطلت الديون
والودائع وكذلك سائر مماليكه الا الذين دبرهم في دار الاسلام فانهم احرار واذا مات المستأمن في دار الاسلام
عن مال وورثته في دار الحرب قال يوقف ماله حتى تقدم ورثته ويقيموا البينة فان اقاموا بينة من اهل الذمة
قبلت شهادتهم استحسانا ولا يقبل كتاب ملكهم في ذلك وان شهد على كتابه وختمه قوم من المسلمين واذا اراد
الحربي المستأمن ان يرجع الى دار الحرب لم يترك ان يخرج معه بكراع او سلاح او حديد او رقيق اشتراهم في دار
الاسلام مسلمين او كافرين ولا يمنع ان يرجع بما جاء به من هذه الاشياء وان كان جاء بسيف فاشترى مكانه قوسا
او رمحا لم يترك ان يخرج به مكان سيفه وكذلك ان استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان مثله او شرا منه لم يمنع
ولا ان يخرج بما شاء من الامتعة سوى ذلك واذا بعث الحربي عبدا تاجرا الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد ههنا
بيع وكان ثمنه للحربي واذا وجد الحربي في دار الاسلام فقال انا رسول فاخرج كتاب الملك معه قال ان اعرف انه
كتابه كان امنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وان لم يعلم انه كتابه فهو فيء وما معه وكذلك ان ادعى انه دخل بامان لم يصدق
وهو فيء واذا خرج قوم من اهل الحرب مستأمنين لم يعرض لهم فيما كان جرى بينهم في دار الحرب من المداينات
وان جرى ذلك بينهم في دار الاسلام اخذوا به وكذلك حربي دخل الاسلام بغير امان قال يأخذه فهو عبده وان اسلم
قبل ان يأخذه فهو حر في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رح هو فيء لجماعة المسلمين ان اخذ واتى الاسلام
او العشر فان دخل الحرم قبل ان يؤخذ لم يعرض له الا انه لم يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج ومن اخذه فيه فهو مسيء
في اخذه والحكم فيه على ما تقدم ذكره في محل واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فداينهم وداينوه وغصبهم شيئا
وغصبوه لم يحكم فيما بينهم فان بايعهم الدرهم بالدرهمين بنقد او نسيئة او بايعهم بالخمر والخنازير والميتة
فلا بأس بذلك لان له ان يأخذ اموالهم برضاهم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز شيء من ذلك واذا دخل
الحربي الينا بامان فبايعه مسلم بشيء من ذلك لم يجز فان قتل المسلم عمدا او خطأ لم يجب عليه القود وعليه دية الحر المسلم

باب نكاح اهل الحرب ودخول التجار اليهم بامان

حربي تزوج حربية اربع زوج ثم اسلما وخرجا لم تحل له الا بنكاح جديد واذا تزوج الحربي اربع نسوة ثم سبي وسبين معه
فالنكاح بينه وبينهن ولا بأس بذبائح اهل الكتاب منهم واذا قتل المسلم المستأمن من اهل الحرب انسانا منهم
او استهلك ماله لم يلزمه غرم ذلك اذا خرجوا وكذلك ان قتلوه واكره للمسلم المستأمن اليهم في دينه ان يغدر بهم
واخذ مالهم فاخرجه الى دار الاسلام كرهت للمسلمين شراءه منه اذا علم ذلك وان اشتراه اجزته فان كانت
جارية كرهت له وطئها فان اصاب اهل هذه الدار سبايا من غيرهم من اهل الحرب وينبغي لهذا المسلم ان يشتري
منهم وكذلك ان سبى اهل الدار التي هو فيها رابطة ان يشتري منهم وكذلك السبي منهم وان كان الذي سبوهم

قوم من

قوم من المسلمين فغدروا باهل الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي وان اشتروا رددت
البيع واذا كان القوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فاغار على تلك الدار قوم اخرون من اهل الحرب
لم يحل لهؤلاء المسلمين ان يقاتلوا معهم لان احكام الشرك هو الظاهرة الا ان يخافوا على انفسهم
من اولئك فيقاتلوهم للدفع عن انفسهم وان اغار اهل الدار على دار المسلمين فاسروا ذراري
المسلمين الاحرار فمروا بهم على اولئك المسلمين المستأمنين لم يسعهم الا ان ينقضوا
عهدهم ويقاتلوا عن ذراري المسلمين اذا كانوا يطيقون القتال وكذلك ان كان في ايدي الخوارج الذين اغاروا
عليهم اهل الحرب قوم من المسلمين لم يسعهم الا ان يقاتلوهم مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم والله اعلم

باب حكم المرتدين

واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل فان طلب ذلك
اجل ثلاثة ايام بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا في قتل المرتد وكذلك بلغنا عن علي وابن مسعود ومعاذ
رضي الله عنهم فان ابى ان يسلم قتل وكان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي
انه قتل مرتدا وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله وكذلك ان لحق بدار الحرب قسم الامام ماله بين ورثته
على فرائض الله تعالى وكان لحاقه بالدار بمنزلة الموت ويقضى دينه ويعتق امهات اولاده ومدبروه وتحل
الديون عليه وتبطل وصاياه ويورث منه امرأته ان كانت في العدة ولا يفعل شيئا من ذلك ما دام المرتد
مقيما في دار الاسلام فان فعل ذلك الامام بعد لحاقه بدار الحرب ثم رجع تائبا فقد مضى جميع ما فعل الامام غير انه
ان وجد شيئا بعينه في يد وارثه اخذه منه وان لم يفعل الامام شيئا من ذلك حتى رجع تائبا فجميع ذلك له كما كان
قبل ان يرتد وجميع ما فعل المرتد في حال ردته من بيع او شرى او عتق او تدبير او كتابة او هبة او وطي امة وادعاء
نسب جائز ان اسلم وباطل ان لحق بدار الحرب يقسم الامام ماله الا النسب فانه يثبت ويورث ذلك الولد
ورثته واذا اعتق المرتد عبده ثم ابنه ايضا ولا وارث له غيره لم يجز عتق واحد منهما واذا مات الابن وله
معتق والاب مرتد ثم مات الاب وله معتق كان ميراث الاب لمعتقه دون معتق الابن وكسب المرتد في ردته فيء
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد كسبه لورثته ولا يكون شيء من كسبه في دار الاسلام فيئا وبيعه وشراؤه جائز
في ردته الا ان محمدا قال هو فيه بمنزلة المريض ولا تؤكل ذبيحة المرتد وان كان نصرانيا وان جنى المرتد جناية
لم تعقله العاقلة وكان الارش في ماله وكذلك ما غصب واتلف من اموال الناس وان لم يكن له مال الا ما اكتسبه
في ردته كان ذلك فيه والجناية على المرتد هدر مسلم قطع يد مسلم عمدا او خطأ ثم ارتد المقطوعة يده عن الاسلام
ولحق بدار الحرب فمات فيها او لم يلحق بدار الحرب حتى مات او اسلم ثم مات منها فعلى القاطع دية النفس
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ليس عليه الا دية اليد وان كان المرتد هو القاطع فقتل ومات المقطوعة
يده من اليد مسلما وان كان عمدا فلا شيء عليه وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس وان كانت الجناية
منه في حال ردته كانت الدية في ماله وان لم يكن له شيء غير ما اكتسب في حال ردته اخذت منه ولا تقتل المرتدة
ولكنها تحبس ابدا حتى تسلم بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ولم تقتل
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب فادرأ القتل عنها
بهذا ومالها وكسوتها لها وافعالها في البيع والشرى والعتق والهبة كلها جائزة وان ماتت
في الحبس او لحقت بدار الحرب يقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله كما وصفنا في المرتد ولا ميراث لزوجها
منها الا ان يكون ارتدت في مرضها ثم ماتت وهي في العدة فيرثها فان لحقت بدار الحرب كان لزوجها

ان يتزوج اختها قبل ان تنقضي عدتها فان سبيت او عادت مسلمة لم يضره ذلك نكاح الاخت وكانت
فيئا ان سبيت وتجبر على الاسلام وان كانت جاءت مسلمة كان لها ان تتزوج من ساعتها وان ولدت
بارض الحرب ثم سبيت معه كان ولدها فيئا معها وكان ابو يوسف رحمه الله يقول تقتل المرتدة بمنزلة الشيخ
الفاني يقتل على الردة ان لم تتب وقد بلغنا عن عمر قتلها في دار الحرب ثم رجع بعد ذلك الى قول ابي حنيفة رحمه الله
واذا رفعت المرتدة الى الامام فقالت ما ارتددت وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
كان هذا توبة منها ويقتل المملوك على الردة وكسوته لمولاه ولا يقتل المملوكة وتحبس فان كان اهلها
يحتاجون الى خدمتها دفعها اليهم وامرهم بجبرها على الاسلام وجناية العبد والامة والمكاتب في الردة
كجنايتهم في غير الردة وجنايته عليهم فيها هدر ولا شيء على قاتل المرتدة امة كانت او حرة لان بعض
الفقهاء يرى عليها القتل واذا باع الرجل عبده المرتد او امته المرتدة فالبيع جائز والردة عيب فيهما مدبرة
او ام ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاها في دار الاسلام ثم اخذت اسيرا قال هي فيء وعبد ارتد مع
مولاه ولحقا بدار الحرب فمات المولى هناك واسر العبد قال هو فيء ويقتل ان لم يسلم وكذلك كل ما ذهب به
المرتد معه فهو فيء وان كان رجع فعاد واخذ مالا من ماله بعدما قسم بين ورثته وذهب ثم قتل مرتدا او ذهب فذلك
فهو لورثته بغير قيمة قبل القسمة وبعد القسمة بالقيمة وكذلك العبد اذا ارتد واخذ مال مولاه وذهب الى
دار الحرب ثم اخذ مع ذلك المال لم يكن فيئا ورد على مولاه قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا
على مدينة من مدائنهم في ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة احد مسلم وكانوا
فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم قال يقتل الرجال ومن اسلم منهم فهو حر وتكون الذراري والنساء
والمال فيئا وفيه الخمس ولا يحل لمن وقعت امرأة في سهمه ان يطأها ما دامت مرتدة فان كانت يهودية او نصرانية
فان كان عليها دين في الاسلام فقد بطل بالسبي واذا ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها وفيها
قوم من المسلمين امنين وارتدوا وهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليهم فهم كلهم احرار ويجبرون
على الاسلام قال ابو الفضل يريد به ان الدار لم تصر دار حرب حين كان فيها مسلم امن وهذا على مذهب
ابي حنيفة رحمه الله فان غلبوا على مدينة ثم ظهر حتى تجري عليهم حكمهم فيها لم يبق احد واذا ارتد
الزوجان وذهبا الى دار الحرب فولد لهما صغير ثم ظهر عليهم فالولد فيء وان كانت الام في دار الاسلام مسلمة والاب
ذهب وحده لم يكن الولد فيئا وكذلك ان كانت الام نصرانية او ذمية نقضت العهد واذا ولد المرتد ولد
في دار الحرب ثم ولد لولده ولد وظهر عليهم المسلمون اجبر ولده على الاسلام ولم يجبر ولد ولده واذا نقض
قوم من اهل الذمة العهد وغلبوا على مدينة فالحكم فيهم كالحكم في المرتدين الا ان للامام ان يسترقهم فان رجعوا بعد
ذلك الى الصلح والذمة اخذوا بالحقوق التي كانت قبل نقض العهد من القصاص والمال ولم يؤخذوا بما اصابوا
في المحاربة وكذلك المرتدون في هذا واذا نقض الذمي العهد ومع امرأته ولحقا بدار الحرب ثم رجعا على الذمة فهما على
نكاحهما فان كان خلف في دار الاسلام امرأة ذمية بانت منه باختلاف الدارين وكذلك المرتد اذا لحق بدار الحرب
وخلف امرأته المرتدة معه في دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما واذا اجتمع المرتدون في دارهم وصارت دار كفر ثم
لحقوا بدار الحرب فاصابوا سبايا منهم واصابوا مالا من اموال المسلمين واهل الذمة ثم اسلموا كان ذلك كله
لهم الا ان يكونوا اخذوا من المسلمين او اهل الذمة حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فعليهم تخلية سبيلهم فان كان
اهل الاسلام اصابوا من هؤلاء في حربهم مالا او ذرية فاقتسموا على الغنيمة لم يردوا عليهم شيئا من ذلك واذا
طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك وان طلبوا الموادعة مدة لينظروا في امرهم فلا بأس بذلك

ان كان ذلك خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين فيهم طاقة وان كانوا يطيقونهم فالحرب خير لهم من
الموادعة فاخبروهم ولا ياخذ منهم الامام في الموادعة خراجا وان اخذه جاز ولا يقبل من مشركي العرب الصلح
والذمة ولكن يدعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا قتلوا وسبي نساؤهم وذراريهم ولا يجبرون على الاسلام
واما اهل الكتاب من العرب فهم كغيرهم من اهل الكتاب قوم غزوا دار الحرب فارتد منهم طائفة فاعتزلوا عسكرهم
وحاربوا وباينوهم فاصاب المسلمون غنيمة واصاب اولئك المرتدون ايضا غنيمة من اهل الشرك ثم تابوا
قبل ان يخرجوا من دار الحرب لم يشاركوا المسلمين في غنائمهم ولا يشاركهم المسلمون فيما اصابوا واذا لقوا
بعد ذلك قتالا فقاتلوا جميعا شارك بعضهم بعضا فيما اصابوا ولا شيء على من قتل المرتدين قبل ان
يدعوهم الى الاسلام واذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام لم يقتل فان ادرك كافرا حبس ولم يقتل
وكان القياس ان لا تكون ردته قبل البلوغ شيئا واذا اسلم غلام مراهق مجوسي قد كبر وعقل الا انه لم يحتلم
كان مسلما في قولهم جميعا ثم رجع ابو يوسف بعد ذلك فقال اسلامه اسلام وكفره ليس بكفر واذا تاب المرتد ثم عاد
الى ردته ثم اسلم قبل ذلك منه وان كثر وردة السكران ليست بشيء استحسانا واذا طلب ورثة المرتد كسوته التي
كسبها في ردته وقالوا اسلم قبل الموت فعليهم البينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كسوة المرتد ميراث
عنه بمنزلة ماله واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب عمل في تركته ورثته ما يعمل في تركة المرتد

باب الخوارج

ذكر باسناده عن كثير الحضرمي انه دخل مسجد الكوفة فاذا نفر يشتمون عليا رضي الله عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله
لاقتلنه قال فتعلقت به فاتيت عليا رضي الله عنه فقلت اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال ادنه ويحك من انت
قال انا سوار المنقري فقال علي رضي الله عنه خل عنه فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله تعالى ليقتلنك قال افاقتله ولم يقتلني قال
قلت فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت او دع وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تقتلوا
اسيرا ولا تذففوا على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال قال واذا انهزم اهل العدل اهل البغي لم ينبغ لاهل العدل
ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح اذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاما اذا كانت لهم فئة
يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه وما اصاب اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم
فلا بأس باستعماله عليهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رد جميع ذلك وما اصابوا من اموالهم رد اليهم بلغنا عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه القى ما اصاب في عسكر النهروان في الرحبة فمن عرف شيئا اخذه حتى كان اخر من عرف شيئا
انسان قدر حديد فاخذها واذا اخذت امرأة من اهل البغي كانت تقاتل حبست حتى لا يبقى منهم احد ولم تقتل
واذا وجد حرا او عبدا كان يقاتل مع عسكر اهل البغي على حاله قتل وان كان عبدا يخدم مولاه ولم يكن يقاتل حبس حتى
لا يبقى من اهل البغي احد ولم يقتل وما اصاب المسلمون منهم من كراع او سلاح ليس لهم اليه حاجة فاما الكراع
فيباع ويحبس ثمنه واما السلاح فيرد الى اهله اذا وضعت الحرب اوزارها وان طلب اهل البغي الموادعة
اجيبوا اليها ان كان خيرا للمسلمين ولم يؤخذ منهم عليها شيء واذا تاب اهل البغي ودخلوا مع اهل العدل
لم يؤخذوا بشيء مما اصابوا الا ان يكون الشيء قائما بعينه فيرد الى صاحبه وكذلك ما اصاب اهل العدل منهم
فان كان اهل البغي قد استعانوا بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك نقضا للعهد منهم
وهم فيما اصابوا في الحرب بمنزلة اهل البغي وينبغي لاهل العدل اذا لقوا اهل البغي ان يدعوهم الى العدل
فانه احسن فان لم يفعلوا فلا شيء عليهم ولا بأس ان يرموهم بالنبل والمنجنيق ويرسلوا الماء والنار عليهم
ولا بأس بان يبيتوا بالليل واذا وقعت الموادعة بينهم واعطى كل واحد من الفريقين رهنا على انه ايهما غدر قتل ما

الرهن لهم حلال لغدر أهل البغي وقتلوا الرهن الذين كانوا في أيديهم لم ينبغ لأهل العدل أن يقتلوا الرهن
الذين في أيديهم ولكنهم يحبسونهم حتى يهلك أهل البغي أو يتوبوا وكذلك إن كان هذا الصلح بين المسلمين
والمشركين فغدر المشركون فحبس الرهن الذين في أيدي المسلمين حتى يسلموا أو يصيروا أهل الذمة وإذا أمن الرجل
من أهل العدل رجلا من أهل البغي جاز أمانه وكذلك إن قال لا سبيل عليك أو لا بأس عليك وكذلك إن قاله بلغة
أخرى وكذلك إن فعلته امرأة فإن فعله عبد لا يقاتل مع مولاه لم يجز فإن كان يقاتل فأمانه جائز للمشركين وأهل
البغي ولا يجوز أمان الذمي إن كان مع المسلمين يقاتل أو لا يقاتل وإذا قاتل النساء مع أهل البغي وسعهم مقاتلتهن
وإذا لم يقاتلن لم يسعهم مقاتلتهن وإذا كان قوم من أهل العدل في أيدي أهل البغي تجارا أو أسرى فقتل بعضهم
على بعض ثم ظهر عليهم أهل العدل لم يقتص فيما بينهم لأن الحكم لم يكن يجري هناك ولا يعمل بكتاب قاضي أهل البغي
على مصر واستعملوا عليه قاضيا من أهله وليس من أهل البغي فإنه يقيم الحدود والقصاص بين الناس الحق ولا يسعه
إلا ذلك فإن كتب بكتاب إلى قاضي أهل العدل بحق لرجل من أهل المصر وشهادة من شهد له به أجازه إذا كان هذا القاضي
الذي أتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي وليسوا من أهل البغي وإن كان لا يعرفهم فإني
لا أرى أن يجيز كتابه وما أصاب أهل البغي من القتل والأموال قبل أن يخرجوا ويحاربوا ثم صولحوا بعد الخروج على
إبطال ذلك لم يجز وأخذوا بجميع ذلك من القصاص والأموال ويصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهيد ويصلى
على قتلى أهل البغي ويدفنون وأكره أن يؤخذ رؤوسهم فيطاف بها في الآفاق لأنه مثلة بلغنا عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه في حروبه كلها أنه لم يصنع ذلك وإذا قتل العادل في الحرب أباه الباغي ورثه وكذلك إن قتل الباغي ورثه أيضا في
قول أبي حنيفة رح ومحمد رح لأنه قتل على تأويل وقال أبو يوسف رح لا يرثه ويكره للعادل أن يلي قتل أبيه وأخيه من أهل البغي
وكذلك يكره له قتل ابنه المشرك ولا يكره له قتل أخيه المشرك وعمه وخاله فإن قصده أبوه المشرك ليقتله كان للابن
أن يمتنع منه ويقاتله وإذا كان الرجل من أهل العدل في صف أهل البغي فقتله رجل لم يكن عليه فيه الدية لأن قتال
من في صف أهل البغي حلال وإذا دخل الباغي عسكر أهل البغي بأمان فقتله رجل من أهل العدل فعليه الدية وإذا حمل
العادل على الباغي في المحاربة فقال قد تبت وألقى السلاح كف عنه وكذلك لو قال كف عني حتى أنظر في أمري فلعلي
أتابعك وألقى السلاح ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح قال هو صادق وهو على دينه ولا يكف عنه وإذا غلب قوم من
أهل البغي على مدينة ثم قاتلهم قوم آخرون من أهل البغي وهزموهم فأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة لم يسع
أهل المدينة إلا أن يقاتلوا دون الذراري وإذا وادع أهل البغي قوما من أهل الحرب لم ينبغ لأهل العدل أن يغزوهم
وإن غزاهم أهل البغي فسبوهم لم يشترهم منهم أهل العدل لأن الذين وادعوهم مسلمون ومتى تاب أهل البغي ردوهم
على أهل الحرب وكذلك إن كان أهل العدل هم الذين وادعوهم ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من
أهل البغي أو أهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم العدل هو الظاهر وإذا لم يكن لأهل البغي منعة وإنما خرج رجل أو رجلان
من مصر على تأويل يقاتلان ثم يستأمنان أخذا بجميع الأحكام إنما هي بمنزلة اللصوص وإذا شهر رجل على رجل في المصر بعصا
أو حجر فقتل المشهور عليه بحديدة قتل به وهذا قول أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف ومحمد رح إذا شد عليه بشيء لو ضربه
قتله فقتله المشهور عليه فدمه هدر وينبغي له أن يقتله ولو كان شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لم يكن عليه شيء
وإذا أغار رجل على رجل في منزله ليلا فسرق متاعه وكابره بسلاح أو بعصا فقتله رب المنزل ثم قامت البينة
على ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك إن كابره نهارا بغير سلاح فقتله رب المنزل فعلى عاقلته الدية وإن كان بسلاح قتل به
وكذلك العمد في هذا كله وإذا قطعوا الطريق على المسافرين بغير السلاح فقتلوا اللصوص لم يكن عليهم شيء وإن قاتله
رجل في المصر بغير سلاح فقتله فعليه القود إن قتله بسلاح لأن هذا القدر على الاستعانة بالناس وإن كان القوم لصوصا

غير متأولين

غير متأولين وشبههم فغلبوا على مدينة وقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال ثم ظهر عليهم أهل العدل أخذوا
بجميع ذلك وإذا غلب أهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا فقضى بأشياء ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة
فرفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل يعدها سقطا وأهل البغي على قتال أهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها ويأخذ
خمسها أهل العدل وكذلك إن غنم أحد الفريقين دون الأخرى اشتركوا فيها وكذلك إذا غزا الإمام في جند من المسلمين
فمات في أرض الحرب واستخلف الجند فيمن يخلفه ثم غنموا أو غنمت طائفة منهم اشتركوا فيها ولو أن جيشا غزوا مصرا
بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم أخذ منهم الخمس وقسم الباقي بينهم وهذا إلى الواحد والاثنين وإذا استعان
قوم من أهل البغي بقوم من أهل الحرب فأغاروا أولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل فقاتلوهم وظهر عليهم أهل
العدل فإنهم يسبونهم أهل الحرب وليست استعانة أهل البغي بهم أمانا لهم وكذلك أهل البغي إذا وادعوا قوما من
أهل الحرب فأغاروا أولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل فقاتلوهم فظفر عليهم أهل العدل فإنهم يسبونهم
ومن لحق بعسكر أهل البغي وحارب أهل البغي وحارب معهم لم يجب أن يحكم المرتد ولم يقسم ماله بين ورثته ولم تنقطع
العصمة بينه وبين امرأته قال أبو حنيفة رح المتطوع في الغزو وصاحب الديوان سواء في الغنيمة ومن دخل دار الحرب
للتجارة وهو في عسكر المسلمين فلا حق له في الغنيمة إلا أن يلقى المسلمون العدو فيقاتل الناس معهم فيشركهم في الغنيمة
قال سألت أبا حنيفة رح عن النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال والذين بهم زمانة لا يطيقون
القتال فنهى عن ذلك وكرهه وسألته عن قتل المترهبين وأصحاب الصوامع والديور فرأى قتلهم حسنا وكره استحياءهم
وسألته عن الرجل يأسر الرجل من العدو وهل يقتله أو يأتي به الإمام قال أي ذلك فعل فهو حسن وقال أبو يوسف ومحمد رح
إن ذلك كان أفضل للمسلمين فيفعله وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون أهل يبيعون جيفته من أهل الحرب
قال لا بأس بذلك في دار الحرب في غير عسكر المسلمين ألا ترى أنه يحل للمسلمين أخذ أموالهم بالغصب فإذا طابت به
أنفسهم فهو جائز وقال أبو يوسف رح أكره ذلك وأنهى عنه ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة والخنزير والربا من أهل
الحرب وغيرهم وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب قال لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو
الظاهر الغالب وكره ذلك لأولئك وسألته عن الأسير يقتل أو يفادى قال لا يفادى ولكنه يقتل أو يجعل فيئا إن ذلك
كان خيرا للمسلمين يعمل به الإمام وقال لا بأس بأن يفادوا أسارى المشركين بأسارى المسلمين وكان يكره أن يفادوا
بمال وقال لو انفلتت إليهم دابة مسلم فأخذوها في دارهم ثم ظهر المسلمون عليها أخذها صاحبها قبل القسمة بغير شيء
وبعد القسمة بالقيمة والدابة بمنزلة مخالف للعبد الآبق وإن خرج رجل من المشركين بأمان بشيء من مال مسلم فباعه في دار
الإسلام فلا سبيل لمولاه عليه في قولهم جميعا إلا في العبد الآبق فإن أبا حنيفة رح قال يأخذه مولاه أين ما وجده بغير شيء
وإذا أسر المشركون جارية مسلم فأحرزوها ثم اشتراها مسلم منهم فعميت عنده لم يكن لمولاها أن يأخذها إلا بجميع الثمن في قول
أبي يوسف ومحمد رح وقال هذا قول أبي حنيفة رح فيما أعلم وكذلك لو قطعت يدها فأخذ المشتري أرشها فإن مولاها
يأخذها دون الأرش بجميع الثمن وكذلك لو فقأ المشتري عينها وكذلك إن ولدت عنده فأعتق المشتري الأم والولد
أخذ الباقي منهما بجميع الثمن وكذلك لو قتل الولد فأخذ له أرشه أخذ الأم بجميع الثمن ولو أن رجلا باع أمة من رجل
ولم يقبضها المشتري ولم ينقد الثمن حتى أسرها العدو فاشتراها منهم رجل لم يكن للمشتري عليها سبيل حتى يأخذها
البائع بالثمن وإذا أخذها بالثمن كان للمشتري أن يأخذها بالثمن الأول الذي اشتراها به والذي افتكها به وكل
ما أسره العدو ثم أسلموا عليه فهو لهم وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب هم كالحر وكل ما لا يجوز فيه البيع فإن
أهل الحرب لا يملكونه ولو أن الحر أسر رجلا فاشتراهم منهم كان للمشتري أن يرجع عليه بالثمن وكذلك المكاتب وأما المدبر
وأم الولد فإنه يرجع عليهما بالثمن إذا أعتقا وإن اشتراهم بغير أمرهم لم يملكهم ويبطل مالهم ولو أن رجلا حرا

من رجلا ان يشتري رجلا حرا في دار الحرب وسماه له فاشتراه لم يكن على الحر المشتري من الثمن شيء وكان للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له بالثمن او قال اشتره لي وان كان قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن واذا اسر المشركون عبد المسلم ثم اشتراه منهم رجل مسلم ورهنه المشتري ثم جاء مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتكه ولو اراد ان يتطوع باداء الدين ثم يعطي الثمن فله ذلك وهو متطوع في الدين ولم يجبر مولاه على افتكاكه ولو كان اجره اجارة كان للمولى ان يأخذه بالثمن ويبطل الاجارة فيما بقي لان الاجارة تنقض بالعذر واذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم آخرين من اهل الحرب فاتخذهم نصارا وعبيدا للملك ثم ان الملك واهل ارضه اسلموا او صاروا ذمة فاولئك المغلوبين عبيد له يصنع بهم ما شاء واما جنده الذي غلب بهم فهم احرار فان حضر الملك الموت فورث ماله بعض ولده دون بعض او جعل لكل واحد منهم موضعا معلوما فان كان صنع ذلك قبل ان يسلم او يصير ثم اسلم واهل بلده فهو جائز على ما صنع وان كان فعله وهو مواد ع جاز ايضا وكذلك ان جعل لاحد بنيه فورث به بعد ابن له اخو فقتله او نفاه وغلب على ما في يديه ثم اسلم كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك فان فعل ذلك هذا الابن بعد ما اسلم الابن المقهور او صار ذمة رد عليه ذلك واخرج منه اخوه ان كان اخوه صنعه وهو مسلم او ذمي فان صنعه وهو محارب فجميع ما غلب عليه له ان اسلم او صار ذمة فان ظهر المسلمون على ذلك رد على الابن الاول بغير شيء ان حضر قبل القسمة وبالقيمة بعدها وان لم يظهر عليه كان كان المسلمون اشتروه منهم وسعهم ذلك وكان للاول اخذه بالثمن وان كان هذا الابن صنع ذلك وهما مسلمان او ذميان لم يجز له شيء من ذلك ولم يسع للمسلمين ان يشتروا منه شيئا مما غلب عليه ومن اشترى من ذلك شيئا اخذه الاول منه بغير شيء فان ارتد هذا الابن القاهر بعد ذلك وصير الدار واجرى حكم الشرك فيها ثم ظهر المسلمون على تلك الدار اخذ الابن المقهور ما وجد بعد القسمة اخذه بالقيمة

كتاب البيوع

ذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يد بيد والفضل ربا وعن ابراهيم انه قال اسلم ما يكال فيما يوزن واسلم ما يوزن فيما يكال ولا تسلم ما يوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وهذا مذهب اصحابنا واذا اسلم الرجل في الطعام كيلا معلوما واجلا معلوما وضربا من الطعام وسطا او جيدا او رديا واشترط المكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وان ترك شيئا من ذلك لم يشترطه فالسلم فاسد وان كان رأس المال دراهم غير معلومة فالسلم فاسد لانهما لو تراد السلم لم يدر ما يرد عليه او وجد فيها دراهم زيوفا لم يدر ما هو من الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح وان كان رأس المال ثوبا فهو جائز في قول ابي حنيفة رح وان لم يعلم قيمته واذا اشترط طعام قرية او ارض خاصة لا يبقى طعامها في ايدي الناس فالسلم فاسد ولا بأس بان يأخذ بعض رأس ماله وبعض ما اسلم فيه اذا حل الاجل وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وقال ابن ابي ليلى رح اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله والسلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع في الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبههما اذا اشترط وزنا او كيلا معلوما وسمى صفته واجله وكذلك كل ما يكال من الحناء او الورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذلك ما يوزن مثل الحديد والصفر والرصاص والنحاس ولا بأس بالسلم في القت وزنا معلوما ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او حزرا او اوقارا لان هذا مجهول لا يعرف طوله وعرضه وغلظه فان عرف فهو جائز ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم والورق والادم لانه مجهول فيه الصغير والكبير

الا ان يشترط في الورق والصحف والادم ضربا معلوما الطول والعرض والجودة ولا خير في السلم في شيء من الحيوان بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكذلك لو اشترط جذعا او بيتا من اجل ان الحيوان والبنيان مختلفة فلا بأس بالسلم في الثياب كلها بعد ان يشترط ضربا معلوما وطولا معلوما وعرضا بذراع معلوم واجلا وصفة معلومة وكل شيء من السلم له حمل ومؤنة فلا بد من ان يشترط المكان الذي يوفيه فيه وقال ابو يوسف ومحمد رح ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ومؤنة سواء فهذا جائز فان اشترط المكان والا فعليه ان يوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه فان لم يشترط ذلك فسد السلم في قول ابي حنيفة رح وكل شيء له حمل ومؤنة فلا بأس بالسلم فيه وان لا يشترط المكان الذي يوفيه فيه وقال ابو يوسف ومحمد رح ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ومؤنة سواء وهو جائز فان اشترط المكان والا فعليه ان يوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهو قول ابي حنيفة الاول وكل شيء ينقطع من ايدي الناس جاز وان جعل له بعد انقطاعه فلا خير فيه وان كان في حينه وان جعل اجله قبل انقطاعه ثم لم يأخذه منه حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار ان شاء اخذ رأس ماله وان شاء انظر السلم حتى يجيء حينه الذي يكون فيه فيأخذ ما اسلم فيه ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والبقل والقثاء والخيار وما اشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لانه مختلف في قول ابي حنيفة رح وقال ابن ابي ليلى لا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا اسلم في موضع منه معلوم وسمى صفة معلومة فهو جائز ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه لانه ينقطع في غير حينه لانه ينقطع من ايدي الناس ولانه مختلف واما السمك المالح فلا بأس بالسلم فيه وزنا معلوما ولا خير فيه عددا واذا اسلم في جذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغلظه واجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وكذلك الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب واذا استصنع الرجل عند الرجل خفين او قلنسوة او طستا او كوزا او قمقمة او آنية من آنية النحاس وما اشبه ذلك صناعة معروفة ولم يضرب له اجلا فهو بالخيار اذا فرغ منه لانه اشترى ما لم يره فان شاء اخذه وان شاء تركه وان ضرب له اجلا وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزنا من النحاس فهذا بمنزلة السلم وهو جائز ولا خيار له فيه في قول ابي حنيفة رح وقال في كتاب الاجارات ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رح اذا لم يعجل له الثمن ان يفسد لانه سلم وقال ابو يوسف ومحمد وهو استصناع وقال في كتاب الاجارات عقيب قولهما الا ترى ان الرجل يستصنع القلنسوة عند الرجل او الخف ويقول على ان يفرغ منه غدا او بعد غد ولا يعجل له الاجر فيكون جائزا ويحتمل ان يكون هذا على مذهبهم جميعا لان ذكر الوقت للفراغ من العمل لا التسليم ولا بأس بالسلم في اللبن في حينه وزنا او كيلا معلوما الى اجل معلوم قبل انقطاعه ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا اشترط منه شيئا معروفا ولا بأس بالسلم في الالية وفي شحم البطن وزنا ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما وفيما انا معلوما ولا خير في السلم في رؤس الغنم والاكارع لانها مختلفة ولا خير في السلم في كل شيء يوزن ويكال اذا اشترط بمكيال غير معروف ولو اشترط باناء بعينه غير ان ذلك الاناء لا يعرف كم وزنه وقدره فلا خير فيه وان اشترط تلك الاناء يدا بيد فلا بأس به ما كان قائما ولا بأس بالسلم في العصير في حينه وزنا او كيلا ولا بأس بالسلم في الخل كيلا معلوما وصنفا معلوما واذا اسلم في تمر ولم يسم فارسيا او دقلا لم يجز واذا اشترط فارسيا فلا بد من ان يشترط جيدا او وسطا او رديا ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها ولا خير في السلم من الجواهر واللؤلؤ ولا بأس بالسلم في الجص والنورة كيلا ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورة يشترط وزنا وان كانت آنية فاشترط منها شيئا معروفا لا يجهل فلا بأس به ان كان هذا يكون واذا اسلم الرجل الى الرجل الف درهم في كر طعام خمسمائة من ذلك كانت دينا عليه وخمسمائة نقدا اياه جازت حصة النقد من ذلك وبطلت حصة الدين بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا اسلم

الرجل مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس المال لكل واحد منهما فلا خير فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله بلغنا
نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز ولا يجوز السلم إذا كان فيه شرط خيار إلا أن
يبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يتفرقا فيجوز وكذلك إذا أسلم إليه عشرة دراهم أو ثوبا أو عبدا في طعام
ثم تفرقا قبل قبض رأس المال لم يجز السلم وإن قبض الدراهم ثم تفرقا فوجد بها زيوفا فإنه يردها وينتقض السلم
وإن وجد منها درهما زائفا فإني أستحسن أن يرده عليه ويأخذ بدله وكذلك إن وجد الزيوف أكثر من ذلك حتى
يبلغ النصف فإذا وجد النصف زيفا بطل بقدر ذلك إذا رده وإن وجد شيئا منه ستوقا رده وبطل بقدره وهذا
قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحسن أن يبدلها وإن كان زيوفا كلها والسلم بحاله وكذلك حكم
الصرف في هذه الوجوه كلها رجل أسلم إلى رجل في طعام وأخذ منه كفيلا ثم صالح الكفيل على رأس ماله فالذي عليه الطعام
بالخيار إن شاء أجاز الصلح وأعطى رأس المال وإن شاء رد الصلح وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف
الصلح جائز عن الكفيل بالطعام على المكفول عنه وهذا بمنزلة رجل كفل لرجل بألف درهم فصالحه على خادم أو ثياب
فالصلح جائز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بألف درهم وكذلك لو كان السلم ثوبا أو عرضا وإذا أسلم الرجلان
إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ماله وأبى الآخر أن يجيز ذلك لم يجز الصلح من قبل أنه لا يكون لأحدهما
دراهم وللآخر طعام فإن رضي الشريك بذلك كان ما أخذ من رأس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما وهو
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف الصلح جائز على الذي صالح وإن أبى شريكه كان للذي صالح رأس ماله
وللشريك طعامه على حاله فإن توي رجع على شريكه بنصف ما أخذ وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم
فصالح أحدهما من حصته على ثوب وأبى الآخر أن يرضى فللمصالح الثوب وللآخر خمسون درهما على المصالح فإن توت
له أن يرجع مع صاحب الثوب إلا أن يرد عليه خمسة وعشرين درهما ولا يكون له من الثوب شيء والخيار فيه إلى صاحب
الثوب وكذلك في السلم وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح أحدهما صاحبي السلم عن رأس ماله وإذا أسلم رجل إلى
رجل دراهم في طعام ثم صالحه على رأس ماله ثم أراد أن يشتري برأس ماله منه شيئا قبل أن يقبضه لم يكن له ذلك
ولا يأخذ إلا سلمه أو رأس ماله بلغنا ذلك عن إبراهيم وإذا أسلم دراهم أو دنانير في طعام وقد علم وزن أحدهما
ولا يعلم وزن الآخر فلا خير فيه حتى يعلم وزنهما جميعا في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله جائز وإذا أسلم
عشرة دراهم في ثوبين يهوديين ولم يسم رأس مال كل واحد منهما على حدة فهو جائز وأكره له أن يبيع واحدا منهما
مرابحة على خمسة دراهم ولا بأس بأن يبيعهما جميعا مرابحة على عشرة دراهم في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا بأس بأن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة دراهم وإن أسلم عشرة دراهم في ثوب يهودي وثوب سابري
ولم يسم رأس مال كل واحد منهما فالسلم فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز ولا بأس
بالسلم في المسوح والأكسية والعباء والجوالق والكرابيس بصفة معلومة عرضا وطولا ورقعة ولا بأس بالرهن والكفيل
في السلم بلغنا ذلك عن إبراهيم وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه
درعه وإن أسلم في شيء من الثياب واشترط طوله وعرضه بذراع رجل معروف لم يجز وإن اشترط كذا وكذا ذراعا
فهو جائز وله ذراع وسط وإذا أسلم في حرير وزنا ولم يشترط الطول والعرض لم يجز وإن اشترط الطول والعرض
بقيمتهما عند الذرع فإن كان قيمتها معروفا عند التجار فهو جائز وإذا اشترط الرجل في سلمه ثوبا جيدا ثم
اختلفا في العين الذي جاء به المسلم إليه فقال رب السلم ليس هذا بجيد وقال المسلم إليه هو جيد فإن الحاكم يريه رجلين
من أهل تلك البياعة فإن اجتمعا على أنه جيد مما يقع عليه اسم الجيد وإن كان ليس بالذي لا يوجد له أجبر رب السلم
على أخذه فإن كان اشترط الوسط فأتاه الآخر بجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فلا بأس بذلك إن فعل وكذلك

لو أتى بالطول

لو أتى بالطول منه والعرض منه وإن أتاه بالنقص منه فقال خذ هذا وأرد عليك درهما من رأس مالك لم يجز هذا وإن
كان السلم طعاما فأتاه بأجود منه فقال خذ هذا وزدني درهما أو أتاه بأردى منه فقال خذ هذا وأرد عليك
درهما لم يجز وإذا اختلفا في السلم فقال الطالب شرطت لي جيدا وقال المطلوب منه شرطت لك وسطا
تحالفا وترادا وإن قال الطالب أسلمت إليك في حنطة وقال المطلوب بل أسلمت إلي في شعير تحالفا وترادا والذي
يبدأ به في اليمين المطلوب وهذا قول أبي يوسف الأول ثم قال بعد ذلك يبدأ بالطالب وهو قول محمد وزفر
وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الطالب وإن اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه فالقول قول المطلوب
والبينة بينة الطالب في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان ويترادان إذا لم يكن لهما بينة
وإن اختلفا في الأجل فقال الطالب شرطت لك كذا من الأجل وقد مضى وادعى المطلوب أجلا أبعد منه
وأنه لم يحل فالقول قول الطالب مع يمينه وإن أقاما البينة فالبينة بينة المطلوب وإن قال الطالب أجلتك
شهرا وقد مضى وقال المطلوب لم يمض إنما أخذت منك السلم الآن فالقول قول المطلوب مع يمينه وعلى
الطالب البينة وإن أقاما البينة أخذت ببينة المطلوب وإن جحد أحدهما شرط الأجل وادعاه الآخر فالقول
قول الذي ادعاه أيهما كان ولا يصدق الآخر على فساد السلم وأما في القياس فينبغي أن يكون القول
قول الذي نفاه إذا أنكر ذلك الطالب ويكون السلم فاسدا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وإذا أقر بالسلم
بعد قبض رأس المال ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المطلوب مع يمينه وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم إلى رجل
في طعام فوجد فيها زيفا بعدما افترقا فأنكر رب السلم أن يكون ذلك من دراهمه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه
وإذا أسلم إليه مائة درهم في طعام فأعطاه في المجلس بعضها وأحاله على رجل ببعضها وبقي عليه بعضها ثم افترقا
فإنه له من الثمن بقدر ما نقده وقد بطل ما سوى ذلك وبطلت الحوالة ويجوز أن يسلم الحيوان وما لا يكال ولا يوزن
فيما يكال ويوزن ويسلم الثوب القوهي في ثوب هروي وما أشبه ذلك من الثياب المختلفة باختلاف البلدان والصفة
يسلم بعضها في بعض وكذلك السلم الوطي في القوهي والبيت في العطب ثم في الكتان والثوب في كتان في الثوب
من قطن ولا يسلم القوهي في القوهي ولا شيء من هذه الثياب في جنسه ولا بأس بالسلم في الكتان وزنا وكذلك القطن والقنب
والإبريسم وإذا اشترط أن يوفيه ما أسلم في مدينة كذا فحيث ما دفعه إليه من ذلك المصر وتلك المدينة فذلك وليس
لرب السلم أن يكلفه تسليمه إليه في موضع آخر منه ولا خير في السلم في الماء والغداء إلا أن يشترط من ذلك شيئا
معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة ولا خير في السلم في كل شيء اشترط فيه الإيقار والإحمال
وإن اشترط على المسلم إليه أن يحمل السلم إلى موضع صاحب السلم بعدما يوفيه إياه في المكان الذي شرط فلا خير في
السلم على هذا الشرط فإن اشترط أن يوفيه إياه في منزله فلا بأس به استحسانا والقياس فيه مثل الأول ولا بأس
بالسلم في الجبن والبصل وزنا وإذا اختلفا فقال رب السلم أسلمت إليك في ثوب يهودي وقال الذي
عليه السلم بل هو زطي فإنه يحلف الذي عليه السلم بالله ما هو يهودي فإن حلف بريء ويحلف الطالب
بالله ما هو زطي فإذا حلف رد رأس المال وأيهما نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه وإن أقاما البينة
فالبينة بينة الطالب وإن اتفقا على أنه ثوب يهودي غير أن الطالب قال هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع
وقال المطلوب خمسة أذرع في ثلاثة أذرع فهذا والأول في القياس سواء يتحالفان ويترادان وبالقياس
نأخذ وأما في الاستحسان فينبغي أن يكون القول قول المطلوب مع يمينه وإذا اختلفا في الثمن وقد رأس
المال ولم يقبضه ولم يتفرقا فقال المسلم إليه أسلمت إلي هذه الجارية في مائة مختوم حنطة وقال رب السلم
بل أسلمت إليك هذا العبد في مائتي مختوم حنطة تحالفا وترادا فإن أقاما البينة لزم الجارية بمائة مختوم

حنطة دراهم للعبد كما في مختوم حنطة ولو اسلم عبدا او ثوبا في حنطة وشعير ولم يسم رأس مال كل واحد منهما فهو جائز
ورأس مال كل واحد منهما من حصته قيمته واذا باع جارية بالف مثقال ذهب وفضة او دنانير ودراهم كان له
من كل واحد منهما النصف واذا اسلم اليه عشرة دراهم في عشرين مختوما شعيرا او عشرة مخاتيم حنطة بالشك
فلا خير فيه وكذلك لو قال ان اعطيتني الى شهر فكذا وان اعطيتني الى شهرين فكذا ولا يستطيع رب السلم ان
يبيع ما اسلم فيه قبل القبض ولا يشرك فيه شريكا ولا يوليه احدا رجل قال لرجل قد اسلمت اليك عشرة دراهم
في كر حنطة ثم قال بعد ما سكت لكني لم اقبض الدراهم منك وقال رب السلم قد قبضتها فالقول قول رب السلم
وكذلك لو قال اسلمت اليك ثوبا في كر حنطة فهو مثل ذلك وهو استحسان وكان القياس ان لا يكون قابضا حتى يقول
قبضت الثوب والدراهم وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها ثم قال لم اقبضها وقال الآخر
قد قبضت كان المال عليه الا ترى انه لا يلزمه المال الا بالقبض فاقراره بالمال اقرار بالقبض وصل او قطع في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المطلوب انه لم يقبض اذا اقر الطالب ان ذلك من ثمن بيع وهذا قول
ابي يوسف الآخر وكان يقول مرة ان وصل صدق وان قطع لم يصدق واذا اسلم الرجل الى الرجل في كر حنطة
ثم اعطاه كرا بغير كيل فليس له ان يبيعه ولا ياكله حتى يكيله وان هلك عنده وهو مقر بانه كيل واف وهو مستوفي وان اشتراه
المسلم اليه من رجل ثم قال له اقبضه قبل ان يكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم ان يقبضه حتى يكتاله المشتري
ثم يكتاله رب السلم ولا يصلح له ان ياخذه بكيل ذلك حتى ياخذه بكيل المستقبل لنفسه وان دفع الذي عليه السلم الى رب السلم
دراهم فقال اشتر بها طعاما فاقبضه لي بكيل ثم اكتله لنفسك بكيل مستقبل كان جائزا وان قال رب السلم
للمسلم اليه كل ما لي من الطعام عليك فاعزله في بيتك او كله في غرائري ففعل وليس رب السلم بحاضر لم يكن ذلك قبضا
وان وكل رب السلم بقبض ذلك غلام الذي عليه السلم او ابنه فهو جائز ولو اشترى رجل من رجل طعاما بعينه على انه كر ثم
دفع اليه غرائر فامره ان يكيله فيها ففعل فهو قبض وله ان يبيعه لانه اشتراه بعينه فكانه امره ان يطحنه
فيجوز ذلك ويكون قبضا منه والمسلم دين فانما طحنه المسلم اليه وكاله وهو ماله ولا يكون قابضا فيه حنطة
دقيقا واذا اسلم الرجل الى رجل في كر حنطة ثم اسلم اليه الآخر في كر حنطة لم يكن احدهما قصاصا بالآخر اذا اصلا
وان تقاصا فان كان الآخر قرضا فلا بأس بان يكون قصاصا اذا كانا سواء وان كان الاول قرضا والآخر
سلما لم يكن قصاصا وان تراضيا بذلك فان كان للذي عليه السلم قرض على رجل او اشترى من رجل كرا فقال
كله لصاحب السلم فاكتاله صاحب السلم كيلا واحدا اجزأه الا ترى ان رجلا لو كان له كر من طعام فاستقرضه رجل منهم
على كيله كان جائزا وله ان يبيعه من قبل ان يكتاله لان القرض لا يحتاج فيه الى الكيل واذا تشاركا السلم ورأس
المال ثوب فهلك عند المطلوب فعليه قيمته وكذلك لو تشاركا بعد هلاكه والقول قول المطلوب في قيمته واذا اسلم
الرجل الى الرجل دراهم في كر حنطة فوجد فيها دراهم زيوفا فجاء يردها فقال الذي عليه السلم هذا نصف رأس المال
وقد بطل نصف السلم وقال رب السلم بل هو ثلث رأس المال فالقول فيه قول الذي عليه السلم واذا اختلفا فقال
رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب في كر حنطة وقال المسلم اليه بل اسلمت الي هذين الثوبين في كر حنطة تحالفا
وترادا فان اقاما البينة فبينة المسلم اليه وان قال المسلم اليه اسلمت الي ثوبين في كر حنطة وقال رب السلم بل اسلمت
اليك احدهما وهو هذا بعينه في كر حنطة وكر شعير واقاما البينة قضي للمسلم اليه بالثوبين جميعا وقضي عليه
بكر حنطة وكر شعير واذا اسلم الرجل عشرة دراهم الى رجل في كر حنطة واقام رب السلم البينة انهما تفرقا قبل قبض
المسلم اليه رأس المال واقام المسلم اليه البينة انه قبض رأس المال قبل ان يتفرقا فالسلم جائز ويؤخذ ببينة المسلم اليه
ولو كانت الدراهم في يد رب السلم باعيانها فقال المسلم اليه اودعتها اياه او غصبتها بعد قبضي اياها وقد اقامت

البينة

البينة بالقبض كان القول قوله ويقضى له بالدراهم رجل باع عبدا او ثوبا بشيء مما يكال او يوزن ثم تفرقا
قبل ان يقبض المشتري ما اشترى فالبيع جائز وله ان يقبضه متى ما شاء وهذا والسلم في القياس سواء غير اني
اخذت في السلم بالاستحسان الا ترى انه لو باع ثوبا بحنطة فسمى الكيل ولم يجعل له اجلا كان جائزا ولو اسلم
هذا الثوب في كر حنطة موصوف ولم يجعل له اجلا كان فاسدا واذا اخذ الرجل بالسلم رهنا فيه وفاء فهلك فقد
بطل السلم لان الرهن بما فيه واذا لم يقبض المسلم اليه رأس المال ولم يتفرقا حتى اختلفا وقال هذا اسلمت اليك
عشرة دراهم في كر حنطة وقال رب السلم بل اسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة تحالفا وترادا واذا اقاما
البينة اخذت ببينة المسلم اليه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله هذان سلمان مختلفان فاقضي له بخمسة عشر
درهما واجعل عليه كرين كر بالعشرة دراهم وكر بالخمسة دراهم وان كان رب السلم قال اسلمت اليك خمسة
دراهم في كر حنطة تحالفا وترادا ان لم يكن بينهما بينة وان اقاما البينة اخذت ببينة المسلم اليه على العشرة
دراهم وببينة الطالب على الكرين في قول ابي يوسف وقال محمد هذان سلمان مختلفان فاقضي بهما جميعا بعشرة دراهم
واذا اسلم الرجل عشرة دراهم في طعام ثم وكل رب السلم عبده او شريكه المفاوض او اجنبيا يدفع رأس المال وذهب قبل ان
يدفع بطل السلم وكذلك ان وكل المسلم اليه احدا من هؤلاء بالقبض فذهب وكذلك الصرف واذا كان بالسلم كفيل
فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باعه وربح فيه واكل ثم قضى رب السلم طعاما مثله وفضل في يديه
من ذلك فضل فهو له حلال فان ينبغي ان يكون هذا الجواب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما حكاه عنهما في الجامع الصغير وحكى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال احب الي ان يرده على الذي قضاه ولا اجبره عليه في القضاء ولو كان قبضه على وجه الرسالة
فانه رسول حتى يوفيه الى رب السلم كان ينبغي له ان يتصدق بالربح ولا يطيب له وان قضى الكفيل السلم من ماله قبل ان
يقبضه من المكفول عنه ثم صالح المكفول عنه على دراهم او غير ذلك مما يكال او يوزن او على عروض او حيوان
فهو جائز لان الكفيل ها هنا مقرض واذا كفل رجل لرب السلم برأس المال قبل ان يتفرقا فالكفالة باطلة وكل
شيء وقع عليه اسم الرطل فهو وزن واذا اسلم النصراني الى النصراني في خمر جاز فان اسلم احدهما قبل قبض
الخمر بطل السلم ورد رأس المال وان كان قبض بعضه بطل ما بقي وجاز ما مضى والنصراني والمسلم في احكام السلم
سواء ما خلا الخمر واذا اسلم في طعام جيد من طعام العراق او الشام فهو جائز لانه لا ينقطع من ايدي
الناس ولا بأس بالسلم في الصرف وزنا وان اشترط كذا بغير وزن لم يجز وان اسلم في صوف غنم
بعينها لم يجز وكذلك البانها وسمونها وكذلك ان اسلم في تمر حديث او زبيب حديث في غير
حينه وجعل اجله في حينه فلا خير فيه ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة من قبل انك لا تدري اتكون تلك
السنة ام لا وهي تنقطع من ايدي الناس وكذلك الاشياء كلها وان اسلم في حنطة من حنطة هراة
خاصة وهي تنقطع من ايدي الناس فلا خير فيه وان اسلم في ثوب هروي فلا بأس به لان الثوب
الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب ولا بأس بالسلم في البواري والحصير اذا وصف الطول
والعرض والضرب وكذلك نصول السيف ولا خير في السلم في الطلع ولا يجوز للشريكين قسمة السلم ولا غيره
من الديون واذا كان شرط السلم ان يوفيه في مكان فقال الذي عليه السلم خذه في مكان آخر وخذ مني الكرى الى
ذلك المكان فقبضه كان قبضه جائزا ولا يجوز اخذ الكرى والذي اخذ السلم بالخيار ان شاء مضى على اخذ
السلم وان شاء رده حتى يوفيه في المكان الذي شرط له وان هلك في يديه فلا شيء له ولا خير في ان يسلم العروض
في ثوب المعادن لانه مجهول ولا بأس بان يسلم الحنطة وما اشبهها فيما يوزن او يكال بالرطل والكيل
والرطل عندنا هو الوزن واذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه

نسيئة وان كان نوعا واحدا فلا خير فيه الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك ما يوزن بعضه ببعض ولا بأس
بلبن البقر بلبن الابل متفاضلا يدا بيد وكذلك لبن الغنم بلبن البقر وكذلك لحومها ولا خير في الحنطة
بالدقيق متساويا ولا متفاضلا وكذلك السويق بالدقيق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا بأس بالسويق والدقيق يدا بيد وان تفاضلا ولا خير في الزيت بالزيتون الا ان يعلم ان ما في الزيتون
من الزيت اقل من الزيت فيجوز وكذلك دهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب واللبن بالسمن والرطب بالدبس ولا خير
في شيء من هذا نسيئة ولا يحل اللحم بالحيوان متفاضلا يدا بيد واذا اشترى الرجل شاة حية بصوف على ظهرها
صوف اكثر منه لم يجز حتى يكون ما على ظهرها اقل منه وان اشتراها بلحم اقل من لحمها فهو جائز استحسانا في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف ايضا وقال محمد رح هو فاسد الا ان يكون اللحم اكثر وكذلك لو اشتراها بلبن في ضرعها اللبن كان فاسدا
واذا اسلم الرجل حنطة في شعير وزيت كان باطلا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز في حصة الزيت وكذلك
ان اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي ودراهم ولا بأس بان يسلم الفلوس في ما يوزن الا في الصفر خاصة فانه لا يجوز ان يسلم الفلوس فيه
وكذلك لو اسلم سيفا في شيء مما يوزن كان جائزا الا ان السيف قد خرج من الوزن الا في الحديد فانه لا يجوز لانه نوعه
وكذلك كل ما خرج بالصنعة من الوزن فلا بأس بان يسلم في الموزونات وجميعها نسيئة الا ما هو نوعه ولا بأس
بان يبيع الاناء المصوغ بالاناء المصوغ من نوعه يدا بيد وان كان اكثر منه في الوزن اذا كان ذلك الاناء لا يباع وزنا ولا بأس
بان يشتري شقة خز هي اكبر منها وزنا لانه لا يوزن وكذلك الطيالسة والمسوح واصناف الثياب لانها قد خرجت من
الوزن ولا بأس بالتمر والرطب مثلا بمثل وان كان الرطب ينقص اذا جف وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة
ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قليت وطبخت وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد لا خير في الرطب بالتمر بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة في قول محمد رح وفي رواية ابي حفص
قال واجاز ذلك ابو يوسف كما كان ابو حنيفة رح يعني في الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة ولا يجوز الحنطة بالسويق
متساويا ولا متفاضلا الا ان يكون مثلا بمثل او الحنطة اكثر ومع السويق فضة او ذهب فيكون ما بقي بفضل الحنطة
ولو اسلم ثوبا فوهبها في ثوب هروي وتعجل فضل دراهم او متاع جاز وكذلك لو اعطى ثوبا في حنطة وشعير يعجل نصفه
عاجلا وبعضه الى اجل ولو اعطى ثوبا في ثوب فهي نسيئة وزاد مع الثوب الذي عجله درهما او زاد ولا يخرج مع الثوب
المؤجل درهما عاجلا او آجلا كان ذلك كله فاسدا وكذلك لو كانت الزيادة دينارا او ثوبا هرويا او كر حنطة
او غير ذلك وان اسلم طعاما في شيء مما يوزن وزاد مع ذلك درهما او دينارا او ثوبا عاجلا فهو جائز وان جعله مؤجلا
لم يجز وان كانت الزيادة من الذي عليه السلم او كانت دراهم او دنانير او ثوبا او شيئا مما يوزن عاجلا او مؤجلا فهو
جائز وان اسلم طعاما في ثياب مختلفة او في اشياء من الموزونات مختلفة ولم يسم راس مال كل صنف
منهما فهو فاسد في قول ابي حنيفة رح ولا بأس بان يشتري الشاة الحية بالشاة المذبوحة ولا بأس بكر حنطة
وكر شعير بثلاثة اكرار حنطة وشعير يدا بيد فيكون حنطة هذا بشعير هذا وشعيره بحنطته ولا يجوز شراء قفيز
حنطة بنصف قفيز حنطة اجود منها ولا بأس بان يشتري الكفرى بالتمر يدا بيد لان الكفرى
ليست بتمر ولا بكيل ولا خير في التمر بالبسر اثنان بواحد وكذلك سائر صنوف التمر ولا خير فيه اذا كان الكفرى
نسيئة لانه مجهول فيه الصغير والكبير ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولا خير
في شراء التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا او مجازفة بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الزرع
المستحصد ولا بأس بان يشتري قصيل الحنطة بحنطة مجازفة او كيلا فان اشترط عليه ان يترك القصيل في ارضه حتى
يدرك فلا خير فيه ولا بأس بان يبتاع زرع الحنطة بعد ما ادرك بالحنطة واذا كان الشيء مما يكال او يوزن بالمن

رجلين وهما نوعان فاقتسماه مجازفة فاخذ احدهما احد النوعين واخذ الآخر النوع الآخر بغير كيل والمعطى
عليه واخذ كل واحد منهما نصف نوع مجازفة فهو جائز ولا يجوز شراء اللبن في الضرع والولد في البطن
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شراء حبل الحبلة ونهى عن بيع الغرر وكذلك شراء
اصوافها على ظهورها لانه غرر وكل شيء اشتراه من الثمر على الشجرة بنصف غيره يدا بيد فلا بأس به فان
اذن له في تركه على الشجرة بغير شرط فهو جائز وان كان اشتراه ليستقطعه مكانه واذا اشترى طعاما بطعام مثله
فعجل له وترك الذي اشترى لم يقبضه وافترقا فلا بأس به لانه حاضر ليس له اجل وليس هذا كالصرف في السلم وكذلك
العبدين بالعبد والثوبين بالثوب وما اشبه ذلك الا ترى ان الرجل يشتري العبد او الثوب وينقده الثمن ولا
يقبض ما اشترى يوما او يومين فيكون جائزا ولو اشترط فيه اجل يوم كان فاسدا لانه شيء بعينه فلا يجوز فيه
الاجل ولو اشترى طعاما بطعام مثله واشترط احدهما على صاحبه ان يوفيه طعامه في منزله لم يجز وان كان اشتراه
بغير جنسه على ان يحمله الى منزله لم يجز وكذلك ان اشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله لم يجز في القياس وهو جائز في الاستحسان
اذا كان في ذلك المصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح هو فاسد واذا اشترى شعر الصوف متفاضلا
فلا بأس به واذا كان شرط السلم طعاما وسطا فاعطاه اجود او اردأ ورضي به جاز واذا اشترى الرجل من الرجل
عبدين فقبضهما فمات احدهما في يديه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء البائع ان يأخذ
الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان ويترادان
في الحي وقال محمد رح يتحالفان ويترادان العبد القائم وقيمة الهالك والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه

باب الوكالة في السلم

واذا وكل الرجل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل بشروط السلم ودفع دراهم من عنده فهو جائز
ويرجع بالدراهم على الآمر والوكيل هو الذي يقبض الطعام اذا حل فان قبضه كان له حبسه حتى يستوفي الدراهم من الموكل
فان كان دفع راس المال من مال الموكل واخذ بالسلم كفيلا او رهنا فهو جائز فان حل السلم فاخره الوكيل او ابرأ الذي
عليه الطعام منه او وهبه له جاز عليه وضمنه الوكيل للموكل وكذلك ان احتال به على مليء او غير مليء وابرأ الاول جاز
عليه خاصة ويضمن للآمر طعامه وان قبض الطعام دون شرطه فهو جائز وللموكل ان يضمنه مثل طعامه وان تارك
الوكيل السلم جاز وضمن الطعام للموكل في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ابراء الوكيل ولا هبته
ولا تأخيره ولا مشاركته وللموكل ان يرجع بطعامه الذي اسلم في ذلك واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل بأداء راس
المال وذهب الوكيل بطل السلم واذا وكله ان يسلم له عشرة دراهم في حنطة فاسلمها في قفيز حنطة فهو مخالف
الا ان يسلمها في حنطة يكون نقصانها عن راس المال ما يتغابن الناس فيه واذا وكله ان يسلم له دراهم في طعام
فان الطعام عندنا الحنطة ودقيقها استحسانا فان اسلم في شعير او غيره فهو مخالف وللموكل ان يضمن الوكيل دراهمه
وان شاء اخذها من المسلم اليه فان اخذها من المسلم اليه بطل السلم فيما بينه وبين الوكيل ان كان قد فارقه وان لم يكن
فارقه حتى اعطاه منها شيئا كان السلم صحيحا بينهما واذا وكله ان يأخذ له دراهم في طعام فاخذها الوكيل
ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض لانه دفع الدراهم الى الموكل ولم يسلمها
اليه واذا دفع اليه عشرة وامره ان يسلمها في ثوب لم تصح الوكالة حتى يبين الجنس فان سمى ثوبا يهوديا او
غيره جاز فان خالف الوكيل فاسلم في غيره او الى غير الذي سماه وضمنه الموكل جاز التعليم وان ضمنها المسلم
اليه بطل السلم واذا دفع الدراهم سلما على ما امره الآمر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه
بدراهم زيف يرده عليه وقال وجدته زيوفا فهو مصدق ويقضى له على الوكيل ببدله ويرجع به الوكيل على الموكل

وان كان اشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعاء الزيوف ولم يقبل بينته ولم يكن له على الوكيل يمين
واذا وكله ان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في طعام كذا فاسلمها له لم يكن مسلما للآمر وهو في مال الوكيل
حتى يقبض الطعام فيدفعه الى الآمر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز على الآمر وكذلك لو امره ان يشتري
له بها شيئا سماه واذا وكل الرجل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في طعام فاسلمها احدهما لم يجز وان اسلماها
جميعا ثم تارك احدهما المسلم اليه السلم لم يجز في قولهم جميعا وان عقد الوكيل السلم ثم اقتضى الوكيل السلم او تاركه
المسلم اليه جاز فان لم يتاركه واراد قبض الطعام منه فللمسلم اليه ان يمتنع من دفعه اليه واذا دفع الرجل الى الرجل
عشرة دراهم يسلمها له في طعام فقاول الوكيل رجلا وبايعه ولم يكن له نية في دفع دراهم الآمر ولا في دفع دراهم
نفسه وان دفع دراهم الآمر فالطعام للآمر في قول ابي يوسف وقال الطعام للوكيل
ما لم ينو عند العقد انه للآمر فان تكاذبا في النية كان الطعام للذي نقد دراهمه وان وكله بثوب يبيعه فاسلمه في
طعام الى اجل جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد واذا وكله بالسلم فادخل الوكيل في العقد شرطا لم يضمنه
الوكيل واكره للوكيل الذي يعقد السلم له ويجوز اذا فعل وليس للوكيل بالسلم ان يوكل وان يوكل غيره به الا ان يكون
الآمر قال ما صنعت فيه من شيء فهو جائز فيجوز حينئذ ولا يجوز للمسلم عقد بيع ولا سلم على خمر لنفسه ولا للكافر فان
وكل المسلم ذميا بان يشتري له خمرا او يسلم له فيها ففعل ذلك مع ذمي جاز على الآمر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يجوز على الآمر وهو بري لنفسه واذا كان المكاتب والعبد التاجر كافرين جاز لهما شراء الخمر وبيعه وان كان مولاهما
مسلما واذا وكل الرجل رجلا يسلم له في طعام فنصر فيها الوكيل بدراهم غيرها نقد خالف وكذلك لو كان المدفوع
اليه دنانير فصرفه بدراهم ثم اسلمها في طعام فهو للوكيل وهو ضامن للدنانير واذا وكل رجلان بان يسلم لهما في طعام
كل واحد منهما على حدة فاسلم لهما كلاهما في عقده جاز وان خلط الدراهم ثم اسلمها كان مخالفا ضامنا فان سلم
دراهم كل منهما على حدة الى رجل واحد ثم اقتضيا شيئا فادعى واحد من الآمرين انه من حصته فالقول قول الذي عليه السلم في
ذلك فان كان غائبا فالقول قول الوكيل فاذا قدم فكذب الوكيل كان القول قول الذي عليه السلم واذا اسلم الوكيل
الدراهم الى شريك له مفاوض او الى عبده او مكاتبه لم يجز وان اسلمها الى شريك له غير مفاوض جاز اذا لم
يكن من تجارتهما وان اسلمها الى ابنه او الى احد ابويه لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف
ومحمد واذا وكل الوكيل رجلا بقبض السلم ممن عليه فقبضه بري الذي عليه السلم منه فان
كان وكيل الوكيل رجلا في عياله او عبده او ابنه في عياله او اجيره فهو جائز على الآمر وان كان اجنبيا والوكيل
الاول ضامن للطعام ان ضاع في يدي وكيله وان وصل الى الوكيل الاول بري هو ووكيله من ضمانه

باب البيوع الفاسدة

واذا اشترى الرجل من الرجل عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجد فيه احدا وخمسين ثوبا او وجده
تسعة واربعين ثوبا فالبيع فاسد وان كان سمى لكل ثوب عشرة دراهم فوجد احدا وخمسين ثوبا كان البيع
ايضا فاسدا وان وجده تسعة واربعين ثوبا وقبض ولم يقبض كان البيع جائزا والمشتري بالخيار ان شاء
اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك واذا اشترى الرجل من الرجل عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع
فاسد فيهما جميعا وكذلك اذا كان احدهما مدبرا او مكاتبا او كانت جارية فوجدها ام ولد وقد قبضهما جاز البيع
في حصة المملوك منهما بحصته فان علم بذلك قبل القبض كان له ان يرد المملوك وان اشترى شاتين فاذا احدهما
ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا او ميتة فالبيع فاسد فيهما وكذلك كله لو اشترى دهنين من خزف فاذا احدهما
واذا نظر الى غنم او ابل او رقيق او عدل زطي فقال قد اخذت كل واحد منها بكذا درهم ولم يسم جماعتها

فالبيع فاسد

فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة لانه وقع على واحد لا يدري اي هو وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز في كله وان اشترى دارا
كل ذراع بدرهم ولم يسم جماعة الذرع فالبيع فاسد وكذلك الثوب والخشبة وهذا قول ابي حنيفة وان ذرع ذلك كله فعلم المشتري
فعلم كم هو كله فهو بالخيار ان شاء اخذه كله وان شاء تركه وليس للبائع ان يلزمه اذا اراد تركه وقال ابو يوسف ومحمد هو
جائز كله وان اشترى غنما او بقرا او عدل زطي كل اثنين منهما بعشرة دراهم فهو باطل وان اشترط عدل زطي
بقيمته او بحكمه او بالف وبحكم فلان فالبيع فاسد ولو اشتراه بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما
فالبيع فاسد وكذلك لو استثنى كر حنطة او شاة فان قال قد اخذته منك بمثل ما يبيع الناس كان فاسدا وكذلك
هذا في المكيل والموزون فان قال اخذته منك بمثل ما اخذته فلان فهو الثمن كان فاسدا فان علم ذلك قبل ان
يتفرقا فهو بمنزلة الدار اذا اشتراها كل ذراع بدرهم في قول ابي حنيفة وهو بالخيار فاذا علم ثمنها ان شاء
اخذ وان شاء ترك واذا عقد البيع على انه الى اجل كذا وكذا او بالنقد كذا وافترقا على هذا لم يجز بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شرطين في بيع وعن بيع ما لم يقبض ومن اشترى شيئا فلا يجوز له
ان يبيعه قبل ان يقبضه ولا الشركة فيه احدا ولا التولية اياه رجل باع مغصوبا في يدي رجل قد غصبه ذهب به
فالبيع موقوف فان سلمه الى صاحبه تم البيع وان جحده ولم يكن للمغصوب بينة لم يجز البيع وكذلك لو كان العبد
رهنا فباعه الراهن فابى المرتهن ان يجيزه لم يجز البيع وهو موقوف رجل باع سمكا محظورا في اجمة فالبيع
باطل بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وقال ابن ابي ليلى هو جائز وبلغنا عن ابن مسعود قال لا تبيعوا
السمك في الماء فانه غرر وكل شيء من السمك لا يوجد الا بصيد فانه لا يجوز بيعه وان كان يوجد او جب
يقدر على اخذه بغير صيد فبيعه جائز والمشتري بالخيار اذا راه واذا اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو غير ذلك
فالبيع فاسد وكذلك لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو من صنف اخر وان اشترى مملوكا على انه عبد فاذا هو جارية
وان اشترى عبدا على ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق فالبيع فاسد وكذلك ان اشترى عبدا على ان يعتقه او اشترى
جارية ان يجعلها ام ولد فان استهلكه المشتري فعليه قيمته الا في العتق خاصة فان ابا حنيفة قال استحسن ان اجعل عليه الثمن
اذا اعتقه وقال ابو يوسف ومحمد عليه القيمة ايضا وقال ابن ابي ليلى البيع جائز والشرط باطل وان اشتراه على ان
يقرضه قرضا او يهب له هبة او يعطيه عطية او يتصدق عليه بصدقة او على ان يبيعه كذا وكذا او كذا وكذا من الثمن
فالبيع في جميع ذلك فاسد وان اشترى ثوبا على انه لم ينقده الثمن الى اربعة ايام او الى شهر فلا بيع بينهما فالبيع
فاسد وهذا بمنزلة الخيار الى هذه المدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو جائز وكل بيع فاسد رده المشتري
على البائع بهبة او صدقة او بيع بوجه من الوجوه ووقع في يدي البائع فهو متارك للبيع وبري المشتري من ضمانه
وان اشترى شيئا وشرط على البائع ان يحمله الى منزله او ان يطحنه فهو فاسد وكذلك لو اشترى دارا على ان يسكنها
البائع شهرا او ان اشترى شيئا على ان يرهنه رهنا لم يسمه او على ان يعطيه كفيلا بنفسه سماه او لم يسمه فلا خير فيه لاني
لا ادري الكفيل ام لم يكفل غير اني استحسن اذا كان الكفيل حاضرا عند البيع وسماه واقر به الكفيل قبل ان يتفرقا ان
اجيز البيع وكذلك الحوالة وان سمى الرهن اجوز البيع وان باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنه فالبيع فاسد
وكذلك ان اوقع البيع على عدل بز او خيل او اغنام واشترط ان يرد المشتري احدهن او ياخذه البائع
احدهن بغير عينه فالبيع فاسد وان اشترى شاة على انها حامل او على انها تحلب كذا فالبيع فاسد وكذلك
لو اشترى سمسما او زيتونا على ان فيه من الدهن كذا ولو رجل باع جارية وتبرا من الحبل فكان بها حبل او لم يكن
فالبيع جائز وليست البراءة كالشرط رجل اشترى جارية بجارية بينهما الى اجل وقبض الجارية فذهبت عينها من عنده
من عمله او من غير عمله فللبائع ان ياخذها ويضمنه نصف قيمتها ولو نقصها عيبها غيره كان للبائع ان ياخذه ومع العاقي

بنصف قيمتها وان شاء اخذ ذلك من المشتري واتبع المشتري الغاصب ولو لم تذهب عينها وولدت ولدين
فمات احدهما اخذ البائع الجارية والولد الباقي ولم يضمنه قيمة الميت فان كانت الولادة قد نقصتها وليس في الولد
الباقي وفاء بالنقصان فعلى المشتري تمام ذلك ولو كان الولد الميت مات في فعل المشتري كان المشتري ضامنا
لقيمته يردها مع الام وان لم يكن في الولد الباقي وفاء بنقصان الولادة ولا في قيمة الهالك ضمن تمام ذلك ولو كانت الام
هي الميتة اخذ البائع الولدين وقيمة الام يوم قبضها المشتري وكذلك القول في كل بيع فاسد ولو كان اعتق الجارية
بعد قبضه اياها او باعها او مهرها او وهبها وسلمها او دبرها او كاتبها او استولدها جاز جميع ذلك لان البائع قد سلطه
عليها وعليه قيمتها دون المهر وان كان رهنها فعليه قيمتها فان افتكها قبل ان يضمنه القاضي قيمتها ردها عليه وكذلك
ان عجزت عن المكاتبة او رجع في الهبة او ردت عليه بعيب بقضاء قاض ولو اجرها فله ان ينقض الاجارة ويردها لانه عذر
في الاجارة وكذلك القول في كل بيع فاسد وكذلك لو اشتراها بخمر او خنزير ولو كان اشتراها بميتة او دم لم يجز شيء مما صنع
فيها بعد قبضها من عتق ولا غيره واذا اشترى الرجل شيئا الى الحصاد او الدياس او العطاء او جزاز النخل او رجوع الحاج
فهذا كله باطل بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس يخير ان للمشتري ان يبطل الاجل الفاسد وينقد الثمن استحسن هذا
وقال ابن ابي ليلى البيع جائز والثمن حال قال وكذلك كل بيع الى اجل لا يعرف وان اشترى الى النيروز والمهرجان
فهو فاسد ايضا الا ان يكون ذلك معروفا لا يتقدم ولا يتأخر كما تعرف الاهلة وكذلك الى الميلاد او الى صوم النصارى
وان اشترى الى فطر النصارى فهو جائز ايضا ان كانوا قد دخلوا في الصوم وان كان ذلك قبل الصوم لم يجز الا ان
يعرف ان ذلك لا يتقدم ولا يتأخر فيجوز وان اشترى شيئا الى اجلين وتفرقا على ذلك لم يجز وان ساومه
على ذلك ثم قاطعه على احدهما وامضى البيع عليه جاز ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسانين جوازبين الى اجل ولا بأس
بمسح قومسي بمسحين قساسين الى اجل ولا بأس بقطيفة اصبهانية بقطيفتين كردية الى اجل والله اعلم

باب الاختلاف في البيوع

واذا اشترى الرجل سمنا او غيره في زق فوزنه ثم جاء بالزق ليرده فقال البائع ليس هذا زقي فالقول قول
المشتري مع يمينه واذا اشترى الرجل عبدين فقبض احدهما ومات عنده ومات الآخر عند البائع ثم اختلفا
في قيمة الآخر فالقول قول المشتري مع يمينه الا ترى انه لو اشترى كر حنطة فقبض بعضه وهلك الباقي عند البائع
فان اقام البينة فبينته وقال البائع كان القول قول المشتري ولو كان المشتري قبض العبدين فمات احدهما
عنده وجاء بالآخر ليرده بالعيب فاختلفا في قيمة الميت كان القول قول المشتري مع يمينه ويقسم الثمن على قيمة الذي
يرده بغير عيب وعلى قيمة الميت كما اقر به البائع وان اقاما البينة ايضا فبينة البائع وكذلك لو كان مكان
العبدين عدل زطي واذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة في يدي البائع والمشتري فالقول قول
البائع بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين فان نكل عن اليمين لزمه البيع بما ادعى المشتري وان حلف
استحلف المشتري على دعوى البائع وان قامت لهما بينة اخذت ببينة البائع وهذا قول ابي يوسف الاول
ثم رجع فقال الذي يبدأ به في اليمين المشتري وهو قول محمد رحمه الله وقال في كتاب الدعوى كان ينبغي في القياس ان
حلفا جميعا ان يكون بيعا بالف درهم لان المدعي يدعي الالف ولكنا تركنا القياس في هذا الموضع لما
وان كان البائع قد مات واختلف ورثة البائع والمشتري في اليمين فالقول قول ورثة البائع ان كان المبيع
في ايديهم والقول قول المشتري ان كان المبيع في يديه وكذلك لو مات المشتري وبقي البائع كان القول
قول الذي في يديه منهم وهذا استحسان والقياس في هذا وفي الاول ان يكون القول قول المشتري في ذلك
كله وانما تركت ذلك للاثر الذي جاء فيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان

وموتهما وحياتهما سواء وان كانت السلعة في يد المشتري قد زادت خيرا ان كانت جارية فولدت او جنى
عليها فاخذ المشتري ارشها ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت نقصت من نفسها
او جني عليها المشتري فالقول قول المشتري ايضا الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة وان اختلفا في الثمن
وقد خرجت السلعة من ملك المشتري فالقول قول المشتري وكذلك ان كانت قد رجعت اليه بوجه من غير الذي خرجت
به فالقول قول المشتري مع يمينه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد يتحالفان ويترادان بالقيمة
وان كان البائع باعها من رجلين فباع احدهما نصيبه من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الذي
باع في نصيبه ويتحالفان على حصة الآخر وان اختلف البائع والمشتري في اثبات الاجل ونفيه فالقول قول
البائع وان قال البائع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعتنيها معها هذا الوصيف بخمسين دينارا
واقاما البينة فهما جميعا للمشتري بمائة دينار ولو قال البائع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري
اشتريتها منك بمائة دينار واقاما البينة لزمه البيع بالعبد واذا اشترى الرجل عبدا بثوبين وتقابضا
ثم استحق العبد او وجد به عيبا فرده وقد هلك احد الثوبين فانه يأخذ الثوب الباقي وقيمة الهالك
وكذلك لو هلكا جميعا اخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه ولو كان الثمن جارية فولدت من غير
السيد ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها فان كان قد دخلها عيب ينقصها اخذ معها النقصان ايضا
ولو كان الذي في يديه اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذلك الحكم في البيع الفاسد
ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبض العبد
ثم هلك الثوبان قبل ان يقبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل ان
يقضي القاضي بينهما بشيء فهو جائز وعليه قيمته ولو تقابضا ثم استحق احد الثوبين فقال الذي كانا عنده استحق
اعلاهما ثمنا وقال الذي باعهما استحق ارخصهما ثمنا كان القول قول المشتري للثوبين رجل اشترى عدل
زطي واقر انه زطي ولم يره وقبضه ثم جاء بعد ذلك ليرده وقال وجدته كرابيس لم يصدق وان كان قال لا ادري ازطي
هو ام لا ولكني اخذته على ذلك فنظر اليه ثم جاء به يرده فقال وجدته كرابيس كان مصدقا وكذلك كل شيء هو فيه
بالخيار ولو اشترى ثوبا فقال البائع هو هروي فقال المشتري لا ادري وقد رآه ولكني قد اخذته على ما تقول
ثم جاء به يرده وقال وجدته زهوديا لم يصدق لانه لم يكن له فيه خيار وقد كان رآه وليس هذا كالعدل الذي
لم يره واذا نظر الى العدل مطويا ولم ينشره ثم اشتراه فليس له ان يرده الا من عيب
واذا اشترى جارية على انها خراسانية فوجدها سندية كان له ان يردها وهذا بمنزلة العيب فيها

باب الخيار

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام وبلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل رجلا من الانصار بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة ايام والخيار
عندنا ثلاثة ايام فما دونها ولا يكون اكثر من ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى
هو جائز وان اشترط شهرا او اكثر من ذلك بعد ان يشترط الى وقت معلوم فان اشترى شيئا على انه
بالخيار اربعة ايام فهذا بيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اختار المشتري البيع قبل ان يمضي ثلاثة ايام فكذلك له
وان مضت الثلاثة الايام قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد وكذلك ان كان الخيار للمشتري ثلاثة ايام فمات
قبل ان يختار لزمه البيع وانقطع خياره ولم يورث الخيار عنه وكذلك ان كان الخيار للبائع فمات قبل مضي البيع
وكذلك ان كان الخيار لهما جميعا وكذلك ان مكثا حتى مضت الثلاثة او اغمي عليهما حتى مضت الثلاثة وان كان

الخيار للمشتري فهلكت السلعة فعليه لزمه الثمن وانقطع الخيار وكذلك ان اصاب السلعة عيب بغير فعل احد او بفعل
غيره او بغير فعل احد وكذلك ان كان جارية فوطئها او عرضها على بيع او قال قد رضيت بها ولو لم يكن شيء من ذلك
ولكنه اختار ردها على البائع بغير محضر فليس في ذلك شيء ولا ان يرضى بعد ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف
الاول وقال ابو يوسف اجيز رده بغير محضر من البائع جائز ولو اختار ردها بقلبه او قبولها بقلبه كان باطلا ابدا ما
كان صاحب الخيار ولو كان الخيار للبائع فمات في يدي المشتري فعليه قيمتها وقال ابو حنيفة رحمه الله هو امين فيه
فلا شيء عليه وان لم يمت البائع ولكن البائع اعتقها او دبرها او وطئها او قبلها من شهوة او كاتبها او وهبها
او سلمها او رهنها وسلمها او آجرها وسلم او لم يسلم فهذا كله اختيار لنقض البيع ولو لم يصنع شيئا من ذلك
ولكنه اختار رد البيع بغير محضر من المشتري ولم يقبضها منه كان هذا باطلا ولا يعد هذا ان اجيز البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله فان اختار الزام البيع والمشتري غائب فهو جائز لازم وليس له بعد ذلك ان ينقضه وقال ابو يوسف رحمه الله
نقضه جائز كما تجوز اجازته وان اشترط المشتري الخيار لان يستأمر اهله او من يخبرهم فهو كاشتراط النفس وكذلك
البائع واذا كان في البيع خيار للبائع والمشتري فجاء به المشتري ليرده وقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك
فالقول فيه قول المشتري وكذلك ان كان غير مقبوض فاراد البائع ان يلزمه فقال المشتري ليس هذا العبد فالقول
قول المشتري مع يمينه واذا اشترط المشتري الخيار لغيره ثم ان الذي له الخيار رد البيع على البائع بمحضر منه
فرده جائز وان لم يرده وقال المشتري قد اجزته وقال الذي له الخيار لا ارضى فالبيع لازم للمشتري ليس له خيار
اذا رضي المشتري وكذلك لو كان البائع اشترط الخيار لبعض اهله فقال قد اوجبت البيع وقال الذي له الخيار
قد اوجبت البيع كان البيع باطلا لان الخيار انما هو للبائع ولو اوجب الذي له الخيار البيع وقال البائع بعد ذلك
لا اجيزه كان البيع جائزا واذا كان الخيار للبائع او للمشتري فالسقيا فيه ثم نقضا البيع ثم هلك عند المشتري
قبل ان يقبضه البائع فعلى المشتري الثمن ان كان الخيار له والقيمة ان كان الخيار للبائع ولا يجوز فيه عتق المشتري
ابدا لما نقض ولا شيء من عقوده ويجوز فيه عتق البائع واذا اشترى بعدل زطي براس ماله ولم يعلم ما هو ثم
اخبره به فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وكذلك اذا اخذه برقمه فان استهلكه المشتري قبل ان
يخبره فعليه القيمة وان كان البائع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة احدهما حتى يجتمعا عليه
واذا اشترى عبدا على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهذا جائز فان اعتقه ولم ينقده
حتى مضت الثلاث فالعتق جائز وعليه الثمن وان كان المشتري اثنان وهما بالخيار فاختار احدهما رده
واختار الآخر امساكه فليس لواحد منهما ان يرد حصته دون الآخر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ذلك واذا اشترى الرجل شيئا على انه بالخيار الى الغد او الى الليل او الى الظهر فله الغد كله والليل كله ووقت
الظهر كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الخيار الى طلوع الفجر او الى ان تغيب الشمس او الى ان تزول
الشمس واذا اشترى الرجل شيئا لغيره بامره واشترط الخيار له فقال البائع قد رضي الآمر وهو غائب لم يكن
على المشتري في ذلك يمين ولو كانت عليه يمين لم يكن له ان يرده حتى يحضر الآمر وله ان يرده بغير يمين وهو بمنزلة
الاجنبي فيما يدعي البائع على الآمر وليس بخصم الا فيما بينهما واذا اقام البائع البينة ان الآمر قد رضي فالبيع لازم للآمر
وان لم تقم البينة وصدقه المشتري فيه وقال الآمر في الثلث بحضرة البائع قد ابطلت البيع لزم البيع المشتري
وان كانت المقالة منهم بعد الثلث لزم الآمر واذا اشترى بعدل زطي فيه خمسون ثوبا كل ثوب بكذا وجماعته
بكذا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاراد ان يرد بعضه دون بعض لم يكن له ذلك وكذلك كل ما اشتراه صفقة
واحدة من المكيل والموزون والعروض والحيوان وغير ذلك واذا اشترى الرجل ثوبين كل واحد منهما بعشرة

دراهم

دراهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك احدهما عند المشتري فليس له ان يرد الباقي وكذلك ان اصابه عيب من
عمله او من غير عمله فان كان له الخيار فله ان يأخذ احدهما دون صاحبه فهلك احدهما او دخله عيب لزمه ثمنه ورد
الباقي وهو فيه امين وان هلكا معا فعليه نصف ثمن كل واحد منهما ان كان الثمن متفقا او مختلفا وان كانا
قائمين بأعيانهما فاختار احدهما لزمه ثمنه وكان في الآخر امينا وان ضاع عنده بعد ذلك لم يكن عليه في ضمانه
واستحسن هذا البيع وفي القياس فاسد لانه اشترى ما لا يعرف الا ترى انه لو اشترى ثوبا من عشرة اثواب اخذه بها
شئت او قال البائع الزمتك ايها شئت كان باطلا ولكني استحسن ذلك في الثوبين والثلاثة وان اشترى
جاريتين احدهما بالف والاخرى بخمسمائة يأخذ ايهما شاء ويرد الاخرى فاعتقهما في كلمة واحدة فانه يخير
فايتهما اختار وقع العتق عليها ورد الاخرى ولو لم يعتقهما وحدث لهما عيب لا يدري ايهما اصابه اولا فقال المشتري
حدث اولا بالذي قيمتها خمسمائة فالقول قوله ويرد الاخرى ونصف قيمة المعيب في القياس ولكني استحسن ان لا يرد
لنصف قيمة المعيب وان حدث العيب بهما معا رد ايهما شاء وامسك الاخرى ولم يغرم من قيمة المعيب المردود
شيئا استحسانا ولو حدث باحدهما عيب آخر بعد ذلك او ماتت او جنى عليها المشتري لزمه ورد الاخرى وان كان
قد اعتق البائع التي اختارها المشتري للعتق وان كان اعتقهما جميعا عتقت التي رد عليه منهما ولو لم يعتق واحدة
منهما ولكن المشتري وطئهما فحبلتا ثم مات قبل ان يبين ايتهما الاول فان عرفت الموطوءة اولا فهي ام ولده
وعليه ثمنها ويرد الاخرى وولدها على البائع ولا يثبت نسبه من المشتري وعلى المشتري عقرها وان لم يعلم ايتهما وطئ
اولا فالقول قول ورثته فان قالوا لا نعلم ايتهما وطئ اولا لزم المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها
وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبائع ولا يثبت نسب واحد من الولدين وذكر في نوادر ابراهيم بن رستم
اذا ولدتا ثم مات المشتري وقالت الورثة لا ندري ايتهما وطئ اولا مثل هذا الجواب وقال يسعى الولد للبائع
في نصف قيمتهما واذا وطئهما البائع والمشتري جميعا وادعى ولديهما فالقول للمشتري في الذي وطئها اولا وهي ام ولده
والولد ولده وعليه عقر الاخرى والاخرى وولدها للبائع ويثبت نسب ولدها من البائع وعلى البائع عقر ام ولد المشتري
فان مات البائع والمشتري قبل البيان فالقول قول ورثة المشتري فان لم يعلموا لم يثبت نسب واحد من الولدين من البائع
ولا من المشتري والامتان واولادهما احرار وعلى المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها وعلى البائع
نصف عقر كل واحدة منهما وولاء الجاريتين والولدين بين البائع والمشتري واذا اختلف البائع والمشتري في اشتراط
الخيار فالقول قول الذي ينفيه وان اختلفا في مقداره فالقول قول المقر باقصر الوقتين وان اختلفا في مضيه
فالقول قول الذي ينكر مضيه واذا قال الرجل للرجل اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها
فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما اشترطا بمنزلة قول احدهما
بالف وانا بالخيار الى الليل واذا كان المشتري بالخيار فاستخدم الجارية او ركب الدابة ينظر اليها والى سيرها او لبس
القميص ينظر قدره عليه فهو على خياره وان لبس بعد ذلك ثانية او سافر على الدابة او سكن الدار فهذا منه رضا
وابطال للخيار وان قبل الجارية بشهوة او نظر الى فرجها من شهوة فهو رضا بها وان كانت الجارية هي التي
نظرت الى فرجه او قبلته او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلت من شهوة لزمته الجارية ايضا وحرمت
عليه امها وابنتها وكذلك هذا في الرجعة وهذا قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة واما في قول محمد فلا تكون
ما صنعت الجارية بالمشتري رضا منه لانه لم يصنع شيئا واذا باع الوكيل خادما واشترط الخيار للآمر بامره
فقال البائع قد رضي الآمر وقال الآمر ما رضيت فالقول قول الآمر مع يمينه ما رضي وان اختلف الآمر والمشتري
في خادم فقال الآمر ليست هذه بخادمي وقال المشتري هي خادمه التي اشتريت فالقول قول المشتري وان لم

يكن للخيار وقت فلصاحب الخيار ان يختار في الثلاث فان مضت الثلاث قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد
لان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يختار بعد الثلاث واذا
اشترى عبدين احدهما بالف درهم والآخر بخمسمائة على ان ياخذ احدهما ايهما شاء ورد الآخر فماتا فقال
البائع مات الذي بالف قبل وقال المشتري مات الذي بخمسمائة قبل لم يصدق واحد منهما على ما قال ويحلف
المشتري انه ما يعلم ان مات الذي بالف اولا ويحلف البائع ما يعلم ان الذي بخمسمائة مات اولا فان حلفا
جميعا الزمه نصف ثمن كل واحدة منهما وقال ابو يوسف بعد ذلك القول قول المشتري الا ان يقيم الآخر
البينة جميعا وهو قول محمد وان قامت لهما البينة جميعا الزمه بالف درهم وكذلك لو حدث بهما عيب فاختلفا
في الذي اصابه العيب اولا واقاما البينة واذا اشترى الرجل عبدا على ان البائع بالخيار ثلاثا فقطعت يده عند المشتري فالبائع
بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذ منه الثمن وان شاء اخذ عبده واخذ نصف قيمته من المشتري واتبع المشتري القاطع وان كان
البائع هو الذي قطع يده فهذا رد منه للبيع وليس له ان يلزمه البيع بعد ذلك وان اشترى الرجل جارية على انه فيها بالخيار
ثلاثا فولدت عنده او وطئها هو او غيره بفجور او غير ذلك فقد انقطع خياره ولزمه البيع مسلم
اشترى من مسلم عبدا على انه بالخيار ثلاثا ثم ارتد عن الاسلام في الثلاث فله ان يرد العبد ولا يوجب عليه
الاسلام ولا الكفر نصراني اشترى من نصراني خمرا فلم يقبضها حتى اسلم المشتري فلا بيع بينهما وكذلك لو كان البائع
هو الذي اسلم وهذا استحسان وكذلك السلم في خمر وان كان المشتري قبض الخمر ولم يؤد الثمن حتى اسلما او اسلم احدهما فالبيع
ماض في الثمن دين عليه واذا اشترى الرجل من الرجل عبدين بالف درهم على ان احدهما لازم وهو في الآخر بالخيار ان شاء امسكه
وان شاء رده فهذا فاسد لانه لا يعرف الذي يلزمه من الذي هو فيه بالخيار فان ماتا في يديه فهو ضامن لقيمتهما

باب الخيار بغير شرط

واذا اشترى الرجل جراب هروي او زيتا في زق او حنطة في جوالق ولم ير شيئا من ذلك فهو بالخيار اذا رآه وليس
للخيار في هذا الباب وقت فان رأى بعضها فهو فيما بقي من الثياب بالخيار يرد ما رأى وما لم ير ولو بقي ثوب واحد لم يره
وكذلك كل حيوان او عروض فاما السمن والزيت والحنطة وما اشبه ذلك فان كان الذي لم يره مثل الذي رآه فهو لازم له
لانه شيء واحد فان اختلفا فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه وعلى المشتري
البينة واذا رأى متاعا مطويا ولم ينشره ولم يقلبه فاشتراه على ذلك فلا خيار له فيه ولو نظر الى مملوك او دابة
ثم اشتراها بعد ذلك بشهر لم يكن له فيه خيار فان قال المشتري قد تغيرت عن حالها التي رأيتها عليه فعليه البينة وعلى البائع
اليمين واذا اشترى شيئا ثم ارسل رسولا فقبضه فهو بالخيار اذا رآه ورؤية الرسول لا تجزيه من المتاع ولو وكل وكيلا
بقبضه فقبضه لم يكن له بعد رؤية الوكيل خيار في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد له الخيار لانه لم يوكله بالرد واذا
اشترى عدل زطي لم يره ثم باع منه ثوبا او قطعه او لبسه حتى تغير ثم نظر الى ما بقي فلم يرضه لم يكن له رده الا من عيب يجده واذا اشترى
عدل زطي بثمن واحد او كل ثوب بعشرة او كر حنطة او خادما بعين فحدث في شيء من ذلك عيب قبل ان يقبضه او كان العيب فيه
فعلم به فليس له الا ان يرده كله او ياخذه كله ولو كان علم بذلك بعد القبض لرد الذي ليس به عيب بحصته من الثمن ويرد المعيب
ان شاء الا ما كان من مكيل او موزون من ضرب واحد فليس له الا ان يرده كله او ياخذه كله واذا اشترى
ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك بثمن واحد وقبضهما ثم استحق احدهما فالآخر لازم وان كان لم يقبضهما
او قبض احدهما ولم يقبض الآخر حتى استحق الذي قبض او الذي لم يقبض فله ان يرد الذي لم يستحق ولو كان ثوب واحد
او عبد واحد او شيء واحد جملة ثم قبض فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فله ان يرد ما بقي واذا اشترى شيئا مما يكال او يوزن
صفقة واحدة فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فله ان يترك ما بقي وكذلك ان وجده ناقصا والاصل في كل ما اشترى اذا لم

يقلب ولم يحسن بالخيار واذا قلب وجس فهو بمنزلة النظر في الصحيح فلا خيار له الا ان يجد به عيبا

باب المرابحة

واذا اشترى الرجل شيئا بنسيئة فليس له ان يبيعه مرابحة حتى يبين انه اشتراه بنسيئة فان باعه مرابحة وكتم ذلك
فالمشتري بالخيار اذا علمه ان شاء رد البيع وان شاء امضاه فان كان المشتري قد استهلك بعضه فالبيع لازم له
وليس له ان يرد الباقي منه ولا يرجع في شيء من الثمن واذا اشترى خادما فاعورت او اشترى ثوبا فاصابه عيب عند
المشتري بغير فعل احد فله ان يبيعه مرابحة على جميع الثمن من غير ان يبين قال محمد في نوادر هشام اذا انقصه العيب قدر ما لا
يتغابن الناس في مثله لم يبعه مرابحة وكذلك ان غيره وان لم يصبه عيب ولكنه اصاب من غلته كالخادم او الدار او الدابة
شيئا فله ان يبيع المشترى مرابحة على ثمنه وان اصاب المشتري عيب من فعل المشتري او من فعل غيره بامره او بغير امره
لم يبعه مرابحة حتى يبين فان باعه ولم يبين كان للمشتري رده اذا علمه فان كان قد استهلك شيئا منه لم يكن له رد الباقي
ولا الرجوع بشيء من الثمن واذا ولدت الجارية او الدابة او اثمر الشجر فلا باس بان يبيع الاصل والزيادة معه مرابحة
فان استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب من ذلك وكذلك البان الغنم واصوافها
وسمونها ما اصاب من ذلك من شيء فلا ينبغي الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب من ذلك وكذلك البانها لغنم
واصوافها وسمونها ما اصاب من ذلك من شيء فلا ينبغي الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب منهما وان كان قد انفق
عليها ما يساوي ذلك في علفها وما يصلحها فلا باس بان يبيعها مرابحة ولا يبين وان هلكت هذه الزيادة
من غير ان ينتفع بها فله ان يبيعها مرابحة ولا يبين وان كانت قد نقصت الاصول واذا اشترى متاعا فله
ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة والكراء ويقول قام علي بكذا وكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا فانه كذب
ولا يحمل عليه ما انفق على نفسه في سفره في طعام ولا كراء ولا مؤنة واما الرقيق فله ان يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف
ثم يقول قام علي بكذا واذا اشترى الرجل طعاما فاكل نصفه فله ان يبيع النصف الباقي مرابحة على نصف الثمن
وكذلك كل ما يكال او يوزن من ضرب واحد وان كان مختلفا فلا يبيع الباقي منه مرابحة وكذلك الثوب الواحد اذا ذهب
نصفه احترق او حرقه انسان او باعه او وهبه فلا يبيع النصف الثاني مرابحة على الثمن الاول وكذلك الثوبان
اذا اشتراهما صفقة واحدة فلا يبيع احدهما مرابحة دون الآخر وكذلك اذا اشترى عدل زطي بالف
درهم لو كان اخذ كل ثوب بعشرة دراهم فله ان يبيع كل ثوب منها مرابحة على عشرة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال محمد
لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة حتى يبين انه اشتراه معه واذا اشترى متاعا بحنطة او شعير او شيء مما يكال او
يوزن فلا باس بان يبيعه على ذلك مرابحة واذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهما
ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربح الاول من راس المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه
مرابحة على عشرة دراهم لانه شراء مستقبل لا يدخل فيه ما كان قبله من ربح او وضيعة الا ترى انه لو كان
اصله هبة او ميراث فباعه ثم اشتراه كان له ان يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ولو كان اصله شراء فباعه بوصيف
او بدابة ثم اشتراه بعشرة كان له ان يبيعه مرابحة ولا يطرح منه شيئا واذا انفق الرجل على عبده في تعليم عمل من الاعمال
دراهم لم يلحق ذلك براس ماله وكذلك الشعر والغناء والعربية واجر تعليم القرآن والحساب وكذلك اجر الطبيب
والرائض والبيطار والراعي وجعل الآبق والحجام والختان لا يلحق شيئا من ذلك براس المال واما اجر سائق
الغنم الذي يسوقها من بلد الى بلد فانه يلحقه براس المال وكذلك اجر القصار واجر السمسار واذا باع المتاع
مرابحة ثم حط البائع الاول شيئا عنه من الثمن فانه يحط ذلك عن المشتري الآخر بحصته من الربح ولو كان
ولاه حط عنه ذلك واذا باع المتاع مرابحة فخانه فيه فالمشتري بالخيار ان اطلع عليه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان

شاء تركه وان كان قد استهلك المتاع او بعضه فالثمن كله لازم له في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابن ابي ليلى
وابي يوسف يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح على كل حال واذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فليس له ان يبيع ذراعا
منه مرابحة وله ان يبيع نصفه او ثلثه او جزءا منه كذا الجزء منه مرابحة وان اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى
النصف الآخر بمائتين فله ان يبيع اي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه به وان شاء باعه كله على ثلاث مائة درهم
مرابحة وان اشترى عبدا بمائة درهم ثم وهب له البائع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الالف وان وهب له بعض الثمن
باعه مرابحة على ما بقي من الثمن وكذلك اذا حط عنه بعضه فان باعه بالثمن عوضا او اعطاه به رهنا فهلك الرهن
كان له ان يبيع العبد مرابحة على الف ثوب ولو اشترى ثوبا بعشرة جيادا فنقده فيها زيوفا وتجوز به البائع
عنه فله ان يبيعه مرابحة على عشرة جياد وكذلك لو اشتراه بعشرة نقدا ولم ينقد الثمن شهرا فله ان يبيعه
مرابحة على عشرة نقد ولو وهب الثوب لانسان ثم رجع في الهبة فله ان يبيعه مرابحة على عشرة دراهم وكذلك
لو باعه ثم رد عليه بعيب او خيار او اقالة ولو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث او هبة لم يكن له ان يبيعه مرابحة واذا
اشترى شيئا من ابيه او ابنه او ولده او مكاتبه او عبده او اشترى العبد او المكاتب من مولاه بثمن قد قام على البائع
باقل منه لم يكن له ان يبيعه مرابحة الا بالذي قام على البائع للتهمة وكذلك الزوج والمرأة ومملوك ولده وكل من
لا تجوز شهادته له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يبيعه مرابحة على ما اشتراه في جميع هؤلاء ما خلا
العبد والمكاتب للمولى وهو قول محمد واذا اشترى ثوبا بثوب قد قام عليه الاول بعشرة دراهم فليس له ان
يبيع الآخر مرابحة على العشرة واذا اشترى الرجلان عدل زطي بالف درهم فاقتسماه فليس لواحد منهما ان
يبيع نصيبه مرابحة واذا اشترى دابة ذات عيب ليس له به علم فلما علم به رضي فله ان يبيعه مرابحة وكذلك لو كان
اشتراه مرابحة فجاء به صاحبه فيه فله ان يبيعه بعد ما اخذه منه واذا ولى الرجل الرجل بيعا بما قام عليه ثم
اطلع على انه كان اخذه باقل من ذلك لشهادة شهود او باقرار البائع الاوسط او بنكوله عن اليمين فيه فقد ادعاه
المشتري الآخر فانه يرجع عليه بذلك الفضل ويتم له البيع ويكون له ان يبيعه مرابحة على ما بقي ولو باعه
مرابحة قبل ان يرجع بشيء على البائع الاول كان جائزا وله ان يرجع بتلك الخيانة وما اخذ رده على المشتري
وربحه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هما سواء ولا يرجع بخيانة ولا ربح ولكن ان كان لم يستهلكه
فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه واذا اشترى شيئا فشريك له شركة عنان فلا بأس
بان يبيعه مرابحة فان كان للاول فيه حصة لم ينبغ للاول ان يبيع حصته الا مرابحة الا على ما اشتراه
وان كان خادما للشريك مفاوض للخدمة فاشتراها شريكه منه للخدمة ثم بدا له ان يبيعه مرابحة فله ذلك
وكذلك كل شيء كان لاحدهما خاصة وكل شيء بينهما فلا يبيعه واحد منهما مرابحة اذا اشتراه من صاحبه
الا على الاصل الاول واذا كان عبد بين اثنين قد قام عليهما بمائة دينار فربح احدهما صاحبه في حصته
دينارا فلا بأس ان يبيعه مرابحة على مائة دينار ودينار واذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه
مرابحة على رقمه فهو جائز ولا يقول قام علي بكذا ولا اخذته بكذا ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة
على ذلك وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمة ثم باعه على تلك القيمة جائزا واذا باع
الرجل المتاع بربح ده يازده فهو او بعشرة احد عشر او ده دوازده او بعشرة اثنا عشر فهو كله سواء واذا علم
المشتري بالثمن فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان كان قد علم بالثمن قبل عقد البيع فليس له
ان يرده واذا باع برقمه فهو كذلك وله الخيار اذا علم الرقم واذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم
ثم باعه بوضيعة ده يازده على الثمن فان الثمن يكون تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم وصار

الوضيعة

الوضيعة عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم واذا اشترى ثوبا بخمسة دراهم واشترى آخر ثوبا
بستة دراهم ثم باعهما جميعا صفقة واحدة مرابحة او مواضعة فالثمن بينهما على قدر رأس مالهما رجل
اشترى عبدا بالف درهم فولاه رجلا ثم حط عن المشتري الاول الثمن كله فانه لا يحط عن الآخر شيئا فان هذا ليس بحط

باب العيوب في البيوع

واذا برئ البائع الى المشتري من عند عقدة البيع من كل عيب فهو جائز وان لم يسم العيوب ويدخل في هذه البراءة
كل عيب واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في خادم ثم اشتراها احد الشاهدين بغير براءة فوجد بها عيبا
كان له ان يردها به وكذلك لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراها فوجدها آبقة فله ان يردها لان الشهادة على
البراءة ليس باقرار بالعيب من الشاهدين ولا من المشتري واذا اشترى جارية ولم يتبرأ اليه البائع من عيوبها فوطئها
المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب بلغنا ذلك عن عمر وعلي بن ابي طالب رضي ولكنها
تقوم وبها العيب وتقوم وليس بها العيب فان كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر الثمن وقال ابن ابي ليلى
يردها ويرد معها مهر مثلها ومهر مثلها في قوله انه يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ولو لم
يطأها ولكنه حدث بها عيب عنده لم يردها ورجع بنقصان العيب وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها نقصان
العيب الذي حدث عنده فان باعها بعد ما رأى العيب بها وقد وطئها لم يكن له ان يرجع على البائع بنقصان عيبها
لان للبائع ان يقول انا اقبلها ولو وطئها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج
ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها به ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو كان لها زوج قد وطئها عند البائع ثم وطئها
عند المشتري كان له ان يردها بالعيب ولو اشترى جارية بكرا لها زوج فوطئها عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم
يكن له ان يردها ولو اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او بزعفران او خاطه قميصا ثم وجد به عيبا رجع بنقصان
العيب فان باعه بعد ما رأى به العيب فله ان يرجع بنقصان العيب لانه لم يكن للبائع ان يقول انا اقبله ولو كان
قطعه ولم يخطه ثم رأى به العيب ثم باعه لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب وكل عيب وجد المشتري بالسلعة
ثم عرضها على بيع او لمسها بشهوة او اجرها او رهنها او كاتبها فذلك رضا منه بالعيب وليس له ان يردها
ولا يرجع بنقصان عيبها ولو استخدمها لم يكن رضا استحسانا ولو كان ثوبا فلبسه او دابة فركبها كان ذلك
رضا بالعيب غير انه استحسن اذا ركب الدابة ليردها او ليسقيها ان لا يكون رضا وركوبه في حاجته واذا ولدت
الجارية عند الرجل او وطئها ثم باعها وكتم ذلك فليس للمشتري ان يردها الا ان هذا ليس بعيب لازم ولا بأس
بان يبيعها مرابحة ان لم يكن الوطء نقصها واذا اشترى الرجل جارية ثم اعتقها او دبرها او ولدت له
ثم وجد بها عيبا رجع بنقصان العيب ولو خرجت من ملكه ببيع او هبة او خرج بعضها من ملكه بذلك ثم علم
بالعيب لم يرد الباقي في يده منها ولا يرجع بشيء من نقصان عيبها وقال ابن ابي ليلى يرد ما في يديه بقدر
ثمنها وان قتلها ثم علم بعيبها لم يرجع بنقصان عيبها وهذا والعتق في القياس سواء غير اني استحسن في العتق
وان ماتت موتا رجع بنقصان العيب وان قتلها غيره لم يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان ثوبا فاحرقه
او طعاما فاكله وان لم يعلم بالعيب ولبس الثوب حتى تخرق واكل الطعام ثم علم بالعيب لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب وليس هذا كالقتل هذا مما يصنع الناس وكذلك الحنطة اذا طحنها
والسويق اذا لته فله ان يرجع بنقصان العيب واذا اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا
فله ان يردهما جميعا فان كان باع الذي ليس به عيب لم يكن له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء واذا اشترى الرجل
عبدا فباعه فرد عليه بعيب من غير قضاء قاض فليس له ان يرده على الاول لان هذه بمنزلة الصلح ولو قبله بقضاء قاض

بينة قامت عليه او نابتا بنس او باقرار عند القاضي اقرانه باعه والعيب به وهو لا يعلم به كان له ان يرد على
الاول ان كان على العيب بينة والا استحلفه واذا اشترى جارية لها زوج او عبدا له امرأة فله ان يردهما بالعيب
لان فرج الجارية عليه حرام اذا كان لها زوج والعبد يلزمه النفقة واذا اشترى شاة او بقرة فحلبها وشرب اللبن لم يكن له
ان يردها بالعيب ولكنه يرجع بنقصان العيب وكذلك اذا اثمرت الشجرة فاكل الثمرة ولو اكل غلة العبد او الدار كان له
ان يردها بالعيب واذا اشترى عبدا فوجده مخنثا او كافرا او سارقا كان له ان يرده فان وجده زانيا او ولد زنا
لم يكن له ان يرده وان كانت جارية فوجدها زانية او بنت زنا كان عيبا فيها وله ان يردها به والثؤلول
عيب اذا انتقص وان كان لا ينقصه فليس بعيب والخال كذلك ايضا والصهوبة في الشعر عيب وكذلك الشمط والبخر
عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والادر عيب والعشى عيب والدفر في الغلام ليس بعيب الا ان يكون
شيئا فاحشا لا يكون في الناس مثله وينقص الثمن والسن السوداء عيب وكذلك السن الساقطة عيب ضرسا كان او غيره
والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص الثمن والاباق مرة واحدة عيب من الصغير ما دام صغيرا فاذا بلغ فليس بعيب الا ان
يابق بعد الكبر وكذلك البول في الفراش وان كان ذلك منه بعد البلوغ فهو عيب ابدا والجنون مرة عيب ابدا
صغيرا كان او كبيرا والقرن عيب والعفل عيب وكذلك البرص والجذام والعتق والسلعة وكل شيء ينقص الثمن
في الرقيق فهو عيب وكذلك الدواب والابل والبقر والقروح والفدع في القدم عيب كله والفحج عيب وكذلك الصكك
والحنف والصدف والشدق في الفم وكل عيب طعن به المشتري ظاهرا او باطنا ولا بينة له فان كان القاضي
لا يستحلف البائع حتى يعلم ان العيب بالسلعة فان كان ظاهرا نظر اليه وان كان باطنا لا ينظر اليه الا النساء فان
اخبرت امرأة حرة مسلمة بالعيب استحلف البائع وان كان باطنا في الجوف او البصر اري ذلك الاطباء فاذا اجتمع
رجلان مسلمان منهم على ذلك استحلف البائع على ذلك لقد باعه وقبضه المشتري وما هذا العيب به ولو طعن المشتري
باباق او جنون لم يستحلفه حتى يشهد شهود انه قد ابق عند المشتري او جن عنده فاذا شهدوا استحلف البائع
البتة بالله لقد باعه وما ابق منذ بيع ولا جن قط فان نكل عن اليمين رده وقال استحلف المشتري ما رضي بالعيب منذ رآه
ولا عرضه على بيع حلف على ذلك والقسم والكلف عيب والجبن في الجارية عيب وليس بعيب في البهائم والغزل والمشمش والحرد
والزوايد والحرن والجمح وخلع الرسن عيوب وبل المخلاة عيب اذا كان ينقص الثمن والمهقوع عيب والانتشار عيب
والشتر عيب والحوص عيب والقبل والظفر والشعر يكون في جوف العين عيب والجرب يكون في العين عيب وفي
غير العين عيب وكذلك الماء في العين وريح السبل والسعال القديم اذا كان فحش والمستحاضة والتي يرتفع حيضها
زمانا والعزب عيب والجنان عيب واذا اشترى الرجل عبدا وعليه دين لم يعلم به ثم علم فله ان يرده الا ان يقضي عنه
البائع دينا او يبرئه الغرماء منه واذا اشترى جارية محرمة فليس ذلك بعيب لان له ان يحللها وان كانت في عدة من طلاق
بائن او موت فليس هذا بعيب وان كانت في عدة من طلاق الرجعة فهو عيب فان انقضت العدة لزمته واذا وجد
بالجارية عيبا فاراد ردها فقال البائع ما هذه بجاريتي فالقول قوله مع يمينه وان اشتراها على انها بكر فقال وجدتها
ثيبا لم يصدق على ذلك الا ببينة واذا اشترى جوزا او بيضا فوجده فاسدا كله وقد كسره فله ان يرده وله ان
ياخذ الثمن كله وكذلك البطيخ والفاكهة اذا وجدها فاسدة كلها بعد ما يكسرها فله ان يردها ان كان لا ينتفع بشيء منها
واذا اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري رجع على البائع بالثمن كله وقال ابو يوسف ومحمد
يقوم حلال الدم وحرامه ثم يرجع بفضل ما بينهما من الثمن ولو كان سارقا فقطعت يده كان له ان يرده وياخذ الثمن
كله وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع من ثمنه بفضل ما بين حاليه وحال السلامة من ذلك واذا اشترى
جارية وعبدا فزوجهما ثم وجد بهما عيبا لم يكن له ردهما فان ابانها ولم يدخل بها كان له ان يردهما واذا اشهد

شاهدا انه اشترى وهذا العيب بها وشهد الآخر على اقرار البائع به لم تجز الشهادة ولو باع عبده [illegible] بجارية
ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها وياخذ منه قيمته نفسه في قول ابي حنيفة الآخر وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يرجع
عليه بقيمة الجارية وهذا قول ابي حنيفة الاول فان كان حدث بها عيب عنده لا يستطيع ردها رجع بفضل ما بينهما
في قيمة العبد يقوم صحيحا ويقوم وبها العيب فان نقصها ذلك العشر رجع بعشر قيمة العبد في قول ابي حنيفة
الآخر وقول ابي يوسف وقال محمد يرجع بذلك من قيمتها ولو كاتبه على جارية بعينها فاداها وعتق فوجد بها
المولى عيبا ردها واخذ مكانها مثلها صحيحة فان كان قد حدث بها عيب عند المولى بنقصان العيب من قيمتها
واذا باع الرجل جارية رجل بامره ثم خوصمت في عيب نقصتها بغير قضاء قاض فانها تلزم البائع دون الآمر الا ان
يعلم ان مثله لا يحدث فيلزم الآمر وقال في كتاب الوكالة لا يلزم الآمر على كل حال وفي كتاب المأذون ايضا كذا ذكره
فان كان عيبا يحدث مثله فخوصم البائع فيه الى القاضي فاقر عنده بالعيب كان اقراره عند القاضي وعند غيره سواء
لا يلزم الآمر الا في عيب لا يحدث مثله قال ابو الفضل يعني اذا رده القاضي باقراره بعيب يحدث مثله لم يكن اقراره
حجة على الآمر ولم يلزمه الا بحجة يلزمه بها وان ردها عليه القاضي ما بيمين او بينة لزمه الآمر فان انكر الآمر ان
يكون جاريته التي باعها له فالقول قوله مع يمينه فان اقام البائع البينة انها هي الجارية التي باع له لزمت الآمر
واذا اشترى الرجل جارية لرجل بامره فله ان يردها بالعيب قبل ان يدفعها الى الآمر وان كان الآمر غير حاضر الا ترى
ان المضارب يرد ما اشترى بالعيب ورب المال غائب فان ادعى البائع ان الآمر قد رضي بالعيب وطلب يمين
الآمر او يمين المامور ما رضي بذلك الآمر لم يكن له على واحد منهما في ذلك يمين وقال ابن ابي ليلى لا يردها
الوكيل ولا المضارب حتى يحضر الآمر او رب المال فيحلف ما رضي بالعيب ولو اقام البينة على رضا الآمر لم يكن له ان يردها
ولو كان الآمر قد قبضها ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يخاصم فيها حتى يحضر المشتري ويخاصم ويرد ولو اقر المشتري
انه قد ابرأ البائع من هذا العيب صدق على نفسه ولزمته الجارية الا ان يرضى الآمر بقوله او يقوم بينة على ذلك
واذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي احدهما لم يكن للآخر ان يردها في قول ابي حنيفة وللآخر ان يرد
حصته في قول ابي يوسف ومحمد وهو قول ابن ابي ليلى واذا اشترى الرجل عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد
بالعبد عيبا ومات عنده فانه يقوم صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية
ولو كان العبد قائما رده واخذ الجارية وكذلك الحيوان والعروض كلها اذا استحق احدهما او وجد عيبا رده
واخذ الآخر ان كان قائما وقيمته ان كان فائتا وكذلك ما يكال او يوزن اذا كان بعينه ولو اقر المشتري به
لانسان ولم يقم عليه بينة لم يرجع على البائع بشيء وان استحق ببينة فقال البائع ليس هو عبدي الذي بعتك
فالقول قوله مع يمينه وعلى المشتري البينة انه الذي اشتراه منه وان اشترى صاعا من حنطة وعنده الكر
عينه لم يجز وان قال كر حنطة جيد او وسط او ردي جاز استحسانا بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اشترى جزورا بتمر ثم استقرضه فاعطاه اياه فان وجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الكر
ردها واخذ كرا مثل كره وكذلك ما يكال او يوزن او يعد ولو اشترى جارية بثوب ليس بعينه لم يجز وان
كان الثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب
لا يوصف واذا باع الرجل شيئا بنقد او نسيئة فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه باقل من ذلك الثمن لم يجز
وان اشتراه باكثر من ذلك جاز وان دخله عيب فله ان يشتريه باقل منه وان رخص السعر لم يكن له ان
يشتريه باقل منه وكذلك ان اشتراه ولده او والده او مملوكه او مكاتبه او مواليه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز شراء الذي ولده وان اشتراه وكيله جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

الوكيل مشتري لنفسه وقال محمد هو مشتري للآمر شراء فاسدا وان اشتراه البايع لنفسه لغيره لم يجز
وان اشتراه لنفسه بعرض اقل قيمة من الثمن جاز وكذلك ما خالف جنس الثمن من المكيل والموزون
الا الدراهم والدنانير فانه اذا باعه باحدهما ثم اشتراه من الجنس الآخر باقل منه لم يجز استحسانا واذا كان
بعد الثمن كله ثم اشتراه باقل منه او اكثر جاز وان كان البايع والمشتري وكيلين في البيع الاول لم يجز
للبايع ولا لموكله شراؤه من المشتري ولا من موكله باقل من الثمن قبل قبض الثمن وان باعه بالف درهم
نسيئة ثم اشتراه بالف درهم نسيئة سنتين قبل قبض الثمن لم يجز وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز
واذا باع الرجل طعاما بدراهم فلا ان يشتري بالثمن قبل ان يقبضه من المشتري ما بدا له طعاما كان او غيره
يدا بيد اكثر من طعامه او اقل اذا لم يكن طعامه بعينه بلغنا عن عائشة رضي الله عنها ان امراة سألتها فقالت اني اشتريت
من زيد بن ارقم خادما بثمانمائة الى اجل ثم بعتها منه بستمائة فقالت بئسما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله
ابطل جهاده ان لم يتب واذا كان لرجل على رجل دين الى اجل من ثمن بيع فحط عنه على ان يعجل له فلا خير فيه
بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر ويرد ما اخذ والمال كله الى الاجل واذا باع عبدا نسيئة فباعه المشتري من آخر فوهبه له
او اوصى له به ثم اشتراه البايع من ذلك الآخر باقل من الثمن الاول جاز وان اشتراه من وارث المشتري لم يجز
وان اشتراه من المشتري مع عبد آخر بثمن حصته منه اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيه ويجوز في العبد الآخر
بحصته وان اشترى مع رجل آخر جاز شراء الاجنبي في نصيبه وان كانت جارية فولدت عند المشتري ثم اشتراها
منه البايع باقل من الثمن الاول جاز ان كانت الولادة نقصتها ولا يجوز ان لم يكن نقصتها واذا اشترى
الرجل جارية فولدت عنده لاقل من ستة اشهر منذ يوم اشتراها فادعاه البايع والمشتري معا فهو ابن البايع
وترد اليه الجارية فان ادعاه المشتري اولا جازت دعوته ولا يجوز دعوة البايع بعد ذلك

باب بيوع اهل الذمة

واذا اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من مسلم او ذمي جاز شراؤه واجبر على بيعه من
المسلمين ولم يترك في ملكه وكذلك اذا اسلم مملوك الذمي واذا كان للذمي عبد وامراة له امة فولدت
منه فاسلم العبد وولده منها صغير فانه يجبر على بيع العبد وولده لانه ان كان في ذلك تفريق بينه وبين امه
للحق الذي وجب فيه واذا اسلم العبد وهو بين كافر ومسلم اجبر الكافر على بيع نصيبه منه وان اسلم عبد الذمي
فكاتبه جازت المكاتبة فاذا عجز اجبر على بيعه وان لم يكاتبه ولكنه رهنه عند مسلم او كافر اجبر المولى على بيعه
ويكون ثمنه رهنا مكانه ولو اجره من مسلم ابطلت الاجارة ولو كان رهنه او اجره وهو كافر ثم اسلم
في يد المرتهن او المستاجر اجبرته على بيعه ولم اتركه مسلما في ملك الكافر واذا كانت جارية فدبرها او
استولدها قبل الاسلام او بعده جعلت عليها ان تسعى في قيمتها واذا باع الكافر عبدا مسلما على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم اسلم العبد فهو على خياره وان نقض البيع اجبر على بيعه وان امضاه للكافر مشتريه جاز واجبر
ذلك الكافر على بيعه وكذلك ان كان الخيار للمشتري واذا اشترى عبدا مسلما شراء فاسدا وقبضه فانه
يجبر على رده الى البايع ويجبر البايع على بيعه ان كان كافرا وان كان البايع غائبا وكان مسلما فرفع
المشتري الى القاضي اجبره على بيعه انه شراء يجوز في مثله البيع مسلم اشترى عبدا مسلما من كافر شراء فاسدا
اجبرته على رده الى الكافر واجبرت الكافر على بيعه وان كان الكافر غائبا فهو على حاله عند المسلم مسلم وهب
عبدا مسلما لكافر او تصدق به عليه وسلمه اليه جاز واجبرته على بيعه وكذلك لو وهبه الكافر لمسلم ثم رجع
في هبته كان له ذلك واجبره على بيعه واذا اسلم عبد النصراني فجبره القاضي على بيعه فباعه ثم استحقه نصراني

الا بينة مسلمين وقد اخذه المشتري فان الحكم باطل ويأخذه المستحق ويجبر على بيعه ولو ان يتامى من النصارى اسلم
عبد لهم جبر وصيهم على بيعه ان كان لهم وصي باعه وان لم يكن لهم وصي جعل لهم القاضي وصيا فباعه لهم وان كان لمسلم
عبد نصراني تاجر فاشترى عبدا نصرانيا فاسلم ولا دين على العبد التاجر لم اجبره على بيعه وان كان عليه دين جبرته على بيعه
واذا اشترى النصراني عبدا مسلما فوجد به عيبا فقال انا ارده تركته حتى يرده وهذا بمنزلة البيع منه وان وكل وكيلا
يخاصم عنه في العيب جاز حتى يبيع اليمين بالله ما رضي ولا رضي فاذا بلغ ذلك لم يستطع رده حتى يجيء الموكل فيحلف
وان اقر الوكيل عند القاضي ان المشتري قد رضي بالعيب جاز ذلك على المشتري وان وكل البايع بالخصومة جاز ايضا وان اقر
ان وكيله جاز عليه وان لم يحلف لقوله يحلف الوكيل واحضر الموكل حتى يحلف لقد باعه وما به داء واذا اشترى مصحفا كان
شراؤه جائزا ويجبر على بيعه ولا يجوز بين اهل الذمة شيء من بيوع الصرف والسلم وغيرهما الا ما يجوز بين المسلمين
ما خلا بيع الخمر والخنزير فاني اجيزه بينهم استحسن ذلك لانهما اموالهم ولان الاثر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه ولا يحل للمسلم
بيعها ولا اكل ثمنها بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اشترى المسلم من المسلم عصيرا فلم يقبضه
حتى صار خمرا فالبيع فاسد فان صارت خلا قبل ان يترافعا الى السلطان فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء
تركه واذا خاصمه فيها قبل ان تصير خلا ابطل القاضي البيع فان صارت خلا بعد ذلك لم يكن عليها سبيل وكذلك
النصراني يشتري من النصراني خمرا ثم صارت خلا ثم اسلما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه واذا اشترى
النصراني من النصراني خمرا او خنزيرا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اسلم المشتري قبل ان يختار وقد قبض كان البيع باطلا
من قبل انه لم يجب له بعد في قياس قول ابي حنيفة لانه اشترى اباه وهو بالخيار لم يعتق في قول ابي حنيفة ويعتق في قول
ابي يوسف ومحمد ويجوز البيع في الخمر والخنزير على المشتري ويبطل خياره ولو كان الخيار للبايع فاسلما او اسلم
البايع بطل البيع فان اسلم المشتري وقد قبض فان المشتري لم يفسد البيع لانه قد قبض والبايع على خياره واذا ارتهن
النصراني من النصراني خمرا بدين له عليه فاسلم المرتهن بطل الرهن فان هلكت في يديه هلك على الرهن وان كان
الراهن هو الذي اسلم بطل ذلك كله وان هلك الرهن لم ينقص من حق المرتهن شيء وان وكل المسلم
نصرانيا ببيع الخمر فباعها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد وان كان للذمي
عبدان اخوان لم اكره له ان يفرق بينهما في البيع لان ما فيه من الشرك اعظم من التفريق والله الموفق

باب بيوع ذوي الارحام

قال ليس ينبغي للرجل ان يفرق بين جاريته وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة ولا في الوصية اذا كان صغيرا
وكذلك كل ذي رحم محرم بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخوين والكافر والمسلم في ذلك سواء
واذا كانوا قد بلغوا فلا باس بالتفريق بينهم ولو كان مملوك لرجل وولده مملوك لابن الرجل وهو صغير في حجره كان
للرجل ان يفرق بينهما في البيع وكذلك ان كان كل واحد منهما الولد خاصة ولا ولد وكذلك لو اشتراهما جميعا لنفسه فوجد
باحدهما عيبا كان له ان يرده ويمسك الباقي وكذلك الدفع بالجناية والبيع في الدين ولو كان له من كل واحد منهما
شقص لم اكره له ان يبيع شقصه من احدهما دون الآخر ولو كانا مملوكين له فباع احدهما دون الآخر كان مسيئا والبيع
جائز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ابطل البيع في الولد خاصة اذا باعه وهو صغير دون ابيه والامة ولا ابطله في الاخوين
واذا اجتمع في ملكه اختان فدبر احدهما او استولدها والاخرى صغيرة لم اكره له بيع الصغيرة وكذلك ان كاتب احدهما
دون الاخرى او يعتق او يبيعها نسمة العتق واذا كان احد المملوكين له والآخر لمكاتبه او لعبد له تاجر عليه دين فلا باس
بالتفريق بينهما فان لم يكن على العبد دين فليس له ان يفرق بينهما وان كان لمضاربه فلا باس بان يبيع المضارب ما عنده
منهما واذا باع امة على انه بالخيار ثلاثا ثم اشترى ابنها كرهت له ان يوجب البيع في الامة وان كان الخيار للمشتري فلا باس

بأن يستوجبها ولو كان عنده ابن لها واختار ردها لم يكن بذلك بأس ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر
ولا يكره التفريق بين ذوي المحرم من غير النسب ولا بين المملوكين الزوجين وإذا اجتمع أخوان في ملك رجل لم ينبغ له
أن يبيع أحدهما فإن كان له صغير في عياله وإذا دخل الحربي دار الإسلام بغلامين أخوين صغيرين بأمان فأراد أن يبيع أحدهما
فلا بأس بشرائه منه وإن كان فيه تفريق لأنه إن لم اشتره منه أعاده إلى دار الحرب ولو كان اشتراهما في دار الإسلام كرهت للمسلم
أن يشتري أحدهما وجبر السلطان على أن يبيعهما جميعا إلا أن يكون اشتراهما في دار الإسلام من حربي مستأمن فلا يجبر على بيعهما
فلا بأس حينئذ للمسلم بأن يشتري منه أحدهما وإذا كانت الأمة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من رجل وهي حامل
فادعى المشتري الحمل وادعاه البائع والذي لم يبع معا فإن ولدته لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه من البائع
وشريكه وينقض البيع ويرد المشتري نصف العقر على الذي لم يبع بإقراره بالوطء وقال أبو الفضل في قوله ويرد
المشتري نصف العقر ليس بسديد والصواب أن يرد جميع العقر على الشريكين جميعا لبطلان هذا في رواية أبي سليمان وإن
جاءت به لأكثر من ستة أشهر ثبت نسبه من المشتري وضمن الذي لم يبع وعلى البائع نصف العقر للذي لم يبع والله أعلم

باب الاستبراء

وإذا اشترى الرجل جارية فلا ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وكذلك
إن اشتراها من امرأة أو مملوك أو صبي باع عليه أبوه وكذلك لا يقبلها ولا يباشرها ولا ينظر منها إلى عورة فإن
كانت لا تحيض من صغر أو كبر استبرأها بشهر فإن كانت حاملا لم يقربها حتى تضع وإن ارتفع حيضها وهي ممن
تحيض تركها حتى إذا استبان له أنها ليست بحامل وقع عليها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أوقت في ذلك
عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرا فإذا مضت ولم يستبن بها حبل وطئها وكذلك إذا أصاب جارية من السبي
لم يقربها حتى يستبرئها بحيضة بلغنا نحو ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك لو ملك جارية بهبة أو صدقة أو
وصية أو ميراث أو جناية جنت عليه أو جعل كتابة أو خلع وكذلك لو كان له في جارية وهي حائض لم تحتسب بتلك
الحيضة وكذلك إن حاضت حيضة مستقبلة بعد الشراء قبل القبض لم تحتسب بها وكذلك إن وضعت على يدي عدل
حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لم تحتسب بها وإذا باع الرجل جارية فلم يسلمها حتى تاركه المشتري البيع فيها كان ينبغي
في قياس هذا القول أن لا يقربها البائع حتى يستبرئها بحيضة ولكنا نستحسن بأن لا نجعل عليه فيها استبراء وإذا
اشترى الرجل جارية لا تحيض فاستبرأها بعشرين يوما ثم حاضت انتقض الاستبراء بالأيام وإذا حاضت الجارية
عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده حيضة وكذلك الإقالة وكذلك لو باع
سقفا منها ثم استقال البيع فيه أو استبراه وإذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو فكت المرهونة أو عجزت المكاتبة
أو انقضت الإجارة لم يكن على مولاها أن يستبرئها ولو وهبها لولد له صغير ذكرا وأنثى ثم اشتراها لنفسه منه كان
عليه أن يستبرئها ولو باعها من رجل على أنه بالخيار ثم نقض البيع لم يكن عليه أن يستبرئها وإن كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض
فليس على البائع أن يستبرئها في قول أبي حنيفة وقالا عليه أن يستبرئها وإذا قبضها المشتري على شراء فاسد ثم ردها القاضي
على البائع لفساد البيع فعليه أن يستبرئها وإذا غصب الرجل جارية رجل فباعها من رجل وقبضها المشتري فوطئها
ثم خاصم مولاها الأول فيها فقضى له القاضي بها فعليه أن يستبرئها استحسانا من قبل أنها قد حلت للمشتري حين
استبرأها ولو كان يعلم المشتري أنها لهذا ولم يطأها لم يكن على هذا أن يستبرئها لأنها لم تحل للمشتري ولأن المشتري
إذا علم لم يثبت نسب الولد منه وفي الأول يثبت نسب الولد منه وإن لم يطأها في المسألة الأولى فليس عليه الاستبراء
وإذا زوج الرجل أمته فطلقها الزوج قبل الدخول كان للمولى أن يقربها بعدما استبرأها بحيضة وإن كانت تزوجت
بغير إذنه ففرق بينهما قبل الدخول لم يكن عليه أن يستبرئها وإن فرق بينهما بعد الدخول لم يكن له عليه أن يقربها

حتى تنقضي

حتى تنقضي عدتها وإذا وطئ الرجل جارية ولده فلم تعلق منه ثم اشتراها فعليه أن يستبرئها وكذلك إذا اشترى جارية من
أبيه وأمه أو مكاتبه فعليه أن يستبرئها وإن اشتراها من عبد له تاجر فلا استبراء عليه فإن كان على العبد دين يحيط برقبته
وبما في يديه فكذلك في القياس غير أني أستحسن أن يستبرئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاستبراء على المولى
إذا كانت قد حاضت عند العبد بعد شرائه إياها وإن كانت عليه دين لأن المولى يملكها ألا ترى أنه لو أعتقها جاز عتقه
في قول أبي يوسف ومحمد وإذا وهب الرجل جارية لرجل وسلمها إليه ثم رجع في الهبة فعليه أن يستبرئها وكذلك إذا أصاب
المأسورة قبل القسمة أو بعدها لأن العدو قد كانوا ملكوها وإذا باع الرجل أم ولده أو مدبرة وقبضها المشتري ثم
ردها عليه فليس عليه أن يستبرئها من قبل أن المشتري لم يملكها ألا ترى أنها لو كانت امرأته لم يفسد نكاحها ولو أعتقها
لم يجز عتقه فيها ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب الولد من المشتري وإذا أراد الرجل أن يبيع أمته وقد كان يطؤها
فليس ينبغي له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر ولا ينبغي للمشتري أن يجتزئ باستبراء
البائع حتى يستبرئها وإذا باعها البائع قبل أن يستبرئها جاز بيعه ولو أراد البائع أن يزوجها لم ينبغ له أن يزوجها
حتى يستبرئها وإذا زوجها قبل أن يستبرئها جاز وأحب للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حيضة وليس ذلك
بواجب عليه في القضاء وكذلك لو أراد أن يزوج أم ولده أو مدبرته وإذا زنت أمة الرجل فليس عليه أن
يستبرئها وليس في الزنا استبراء ولا عدة فإن حملت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها أمة بين رجلين باعها
أحدهما كلها ثم سلم الآخر البيع بعدما حاضت عند المشتري حيضة فعليه أن يستبرئها بعد جواز البيع كله وكذلك
لو كانت لغير البائع وإذا ارتدت أمة الرجل ثم أسلمت لم يكن عليه أن يستبرئها وإن كان الفرج قد حرم عليه وإن اشترى
أمة لها زوج لم يدخل بها فطلقها قبل أن يقبضها المشتري فعليه أن يستبرئها وإن طلقها بعد القبض لم يكن عليه أن
يستبرئها وإذا اشترى جارية فقبضها فزوجها ثم مات عنها زوجها فاعتدت عدة الوفاة ولم تحض فلا بأس بأن
يطأها المشتري وإن طلقها الزوج قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض عنده لم يطأها المشتري حتى يستبرئها بحيضة
فإن كانت قد حاضت حيضة عند زوجها قبل الطلاق أجزأته تلك الحيضة من الاستبراء وفي كتاب الحيل قال إن
زوجها المشتري من عبد له قبل أن يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض فللمشتري
أن يطأها في قياس قول أبي يوسف ولو اشترى امرأته وهي أمة ولم يدخل بها فسد النكاح ولا استبراء عليه إذا قبضها

باب الاستبراء في الأختين

وإذا وطئ الرجل أمته ثم اشترى أختها كان عليه أن يطأ الأولى وليس له أن يطأ الثانية إذا اشتراها وإن لم يكن وطئ الأولى
فله أن يطأ أيتهما شاء فإن وطئهما جميعا أو قبلهما أو نظر إلى فرجهما بشهوة فقد أساء ولا يطأ واحدة منهما
حتى يبيع إحداهما أو يزوج إحداهما فإن جامع الثانية فإني أحب له أن لا يطأها حتى تحيض أختها حيضة فإن طلقها
الزوج وانقضت عدتها لم ينبغ للمولى أن يطأ واحدة منهما حتى يزوج إحداهما أو يبيع وكذلك لو كان باع إحداهما
ثم ردت عليه بعيب بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر رض نحو هذا وإذا ارتدت إحداهما عن الإسلام لم يحل له أن يطأ
الأخرى لأن المرتدة في ملكه وحرمتها كحرمة الحيض وكذلك الرهن والإجارة والتدبير وكذلك إن جنت إحداهما جناية
أو جناية ما لم يدفع أو يباع ولو كاتب إحداهما أو أعتق بعضها فقضى عليها بالسعاية ولم ينقض حل له أن يطأ
الأخرى وكذلك لو باع من إحداهما شقصا أو وهبه وسلمه أو أسرها العدو وأحرزوها ولو أبقت إليهم لم يحل له
وطء الباقية في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا أحرزوها حل له وطء الأخت ولو زوج إحداهما نكاحا
فاسدا فوطئها زوجها ثم فرق بينهما فلا أن يقرب أختها وإن كانت الزوج لم يفرق بينهما ولم يدخل بها لم يكن
له أن يقرب الأخت فإن باع إحداهما بيعا فاسدا وقبضها المشتري حل له وطء الأخت ولا يحل للمشتري

وطئ الذي يحنثه ليف والبيع وإذا تزوج الرجل أخت جارية التي وطئها لم يقرب واحدة منهما حتى يملك فرج أمته غيره
ولو اشترى أخت امرأته وهي أمة كان له أن يطأ الأولى وإذا كان للرجل أمة يطأها فاشترى عمتها أو خالتها أو ابنة
أختها من نسب أو رضاع فهو بمنزلة شرى الأخت وإذا اشترى الرجل جارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق
أو وفاة يوما أو أكثر من ذلك أو أقل فليس عليه بعد مضي تلك العدة استبراء استحسانا ألا ترى أنها لو كانت حاملا فولدت
حل له أن يطأها وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها وقد كان البائع وطئها
قبل أن يزوجها لم ينبغ للمشتري أن يقربها حتى تحيض حيضة استحسانا إلا أن يكون قد حاضت حيضة بعد وطء البائع
وإذا اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق حل له وطؤها وإن عجز لم يطأها المولى حتى يستبرئها فإن كاتب
أم المكاتب أو ابنته لم يكن على المولى أن يستبرئها لأنها قد صارت مكاتبة وكذلك كل ذي رحم محرم من المكاتب في قول أبي يوسف
ومحمد وقال أبو حنيفة على المولى الاستبراء في ذلك إلا في الأولاد والأمهات وإذا استبرأ النصراني أمة فليس عليه
الاستبراء لأن ما فيه من الشرك أعظم من ترك الاستبراء فإن أسلم قبل أن يطأها وقبل أن تحيض استحسنت أن
يستبرئها بحيضة وإن وطئها قبل إسلامه ثم أسلم لم يكن عليه أن يستبرئها بحيضة وإذا اشترى المسلم أمة
مجوسية وقبضها فحاضت حيضة ثم أسلمت حل له أن يطأها وكذلك إذا اشترى جارية محرمة فحاضت في
إحرامها ثم حلت وإذا اشترى جارية هي أخت البائع من الرضاعة أو كانت حراما عليه بوجه من الوجوه فعلى المشتري أن
يستبرئها وإذا اشترى جارية ثم لم يقبضها حتى ردها بخيار أو عيب أو بغير عيب لم يكن على البائع أن يستبرئها والله أعلم

باب آخر في الخيار

وإذا رأى الرجل جارية عند رجل وساومه فيها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك متنقبة فاشتراها بثمن مسمى ولم يعلم أنها
تلك الجارية ولم يكن بعينها منطق يستدل به على أنه قد عرفها فهو بالخيار إذا كشفت لقناعها وهذا بمنزلة من اشترى
شيئا لم يره ولو نظر إلى جراب هروي في قلبه ثم إن صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم أخبره أنه قطع منه ثوبا ولم يره إياه ثانية
حتى اشتراه منه فهو بالخيار إذا رآه ولو عرض رجل على رجل ثوبين فلم يشترهما ثم لف أحدهما في منديل ثم اشتراه منه
ولم يره ولم يعلم أيهما هو بالخيار إذا رآه ولو أتاه بثوبين جميعا قد لف كل واحد منهما في منديل فقال هذان الثوبان
اللذان عرضت عليك أمس فقال أخذت هذا من أحدهما بعشرين وهذا بعشرة في صفقتين أو صفقة ولم يرهما
فهو على المراة فأوجبهما له فله الخيار ولو قال أخذت كل واحد منهما بعشرة جاز ذلك ولا خيار له رجل اشترى ثوبا ولم
يره حتى رهنه أو أجره ثوبا أو باعه والمشتري بالخيار فهذا اختيار منه له ولو لم يكن له أن يرده ولو باعه على أنه بالخيار
فنقض البيع كان له أن يرده إذا رآه ولو اشترى عبدا لم يره فكاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له أن يرده بالخيار وكذلك خيار
الشرط ولو حم العبد ثم ذهبت الحمى كان له أن يرده إذا رآه وكذلك في خيار الشرط ولو أشهد على نقض البيع في الثلاث
بحضرة البائع والعبد محموم وله الخيار الشرط ثم ذهبت الحمى قبل الثلاثة ولم يحدث ردا حتى مضت الثلاثة كان له أن يرده
الرد ولو تمت به الحمى عشرة أيام لم يكن له أن يرد بذلك الرد ولا بغيره ولو خاصمه في الثلاثة إلى القاضي ورده المشتري وأبى البائع
أن يقبله وهو محموم فإن القاضي يبطل الرد ويجيز البيع فإن صح في الثلاثة لم يكن له أن يرده بعد قضاء القاضي وكذلك
هذا في خيار الرؤية ولو أشهد على رده في الثلاثة بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه ثم انقلعت عنه الحمى
وعاد إلى الصحة في الثلاثة أو بعدها فهو لازم للبائع ولا خيار له وكذلك خيار الرؤية ولو جرح العبد عند المشتري من حاله
أرش أو جرحه هو أو كانت أمة فوطئها هو أو غيره أو ولدت ولدا فمات ولدها أو لم يمت لم يكن له أن يردها بخيار
الرؤية ولا بخيار الشرط ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها بخيار الرؤية ولا بشرط وكذلك لو قتل
ولدها هو أو غيره ولو مات ميتا كان له أن يردها ولو أن البائع جرحها عند المشتري أو قتلها وجب البيع على

المشتري

المشتري وعلى البائع القيمة في خيار الشرط والرؤية ولو استودعها المشتري البائع بعد ما قبضها فماتت عند البائع
قبل أن يقبضها المشتري فهو في القياس يلزم المشتري الثمن ولكني أستحسن وأدع القياس وأجعلها من مال البائع في خيار الشرط وفي خيار الرؤية
هي من مال المشتري وعليه الثمن وهذا قول أبي حنيفة وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد فهي من مال المشتري والله أعلم

باب بيع النخل وفيه ثمر أو لا ثمر

وإذا اشترى الرجل أرضا ونخلا بألف درهم والأرض تساوي ألفا والنخل يساوي ألفا ثم النخل في يد البائع شهرا أو شهرين
وكل مرة يساوي ألفا فأكل ذلك البائع كله ثم جاء المشتري يطلب بيعه قال ينظر إلى جميع ما أثمر في يدي البائع فأكله كم
قيمته ثم يضم إلى قيمة الأرض والنخل فيقسم الثمن في جميع ذلك فما أصاب الثمر حط عن المشتري وما أصاب النخل
والأرض أخذهما به إن شاء وإن شاء تركهما فإن كان في النخل ثمرة تساوي ألفا يوم اشترى الأرض والنخل فأكلها
البائع ثم أثمرت بعد ذلك شهرا أو شهرين أو أكثر من ذلك فأكلها البائع قال أما الثمرة الأولى فإنها قد ذهبت بثلث الثمن وأما ما أثمر
بعد ذلك فيجمع قيمته إلى قيمة الأرض والنخل ويقسم ثلثا الثمن على ذلك فإن كانت الثمرة التي حدثت بعد البيع لم يأكلها البائع ولكن
أصابتها آفة من السماء فذهبت بها ونقص ذلك النخل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه وإن لم
ينقص النخل بذهابها شيئا لم يكن للمشتري في البيع خيار وهو لازم له بجميع الثمن وهذا كله قول أبي يوسف الأول وهو قول
محمد وقال أبو يوسف بعد ذلك كل ثمرة حدثت في يدي البائع بعد البيع فهي زيادة في النخل دون الأرض

باب خيار البائع والمشتري على البيع قبل القبض

فإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بنصف
الثمن وإن شاء تركه وما استهلك البائع من المبيع قبل التسليم فليس عليه ضمانه إنما سقط عنه بحصته من الثمن ولو كانت
يد العبد شلت من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه فإن أخذه اتبع الجاني بنصف
القيمة فإذا أخذه تصدق بما زاد على نصف الثمن فإن ترك المبيع اتبع البائع الجاني بنصف القيمة وتصدق أيضا بما زاد
على نصف القيمة من نصف الثمن ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد صار قابضا لجميع العبد فإن هلك العبد في يدي
البائع من القطع أو من غيره قبل أن يمنعه البائع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن وإن كان البائع منعه منه ثم
مات من القطع فعلى المشتري جميع الثمن وإن مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن لأنه استوفى اليد بالقطع
واليد من العبد نصفه وإن قطع البائع أولا يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف فبرأ منهما فالعبد لازم للمشتري
بنصف الثمن ولا خيار له فيه ولو قطع المشتري يده أولا ثم قطع البائع رجله فبرأ منهما كان المشتري بالخيار إن شاء
أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء تركه وعليه نصف الثمن لقطعه اليد ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض
العبد ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه وعلى البائع للمشتري نصف قيمة
العبد لأن المشتري حين نقد الثمن ثم قطع يده صار قابضا لجميع العبد قبضا لا يقدر البائع على منعه منه وجناية
البائع عليه بعد ذلك كجناية الأجنبي ولو كان البائع قطع أولا يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري
بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذي أعطاه وإذا اشترى الرجل عبدا بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع
البائع يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات من ذلك كله في يدي البائع فعلى المشتري ثلاثة أثمان الثمن منقودا
فعليه جميع الثمن وعلى البائع ثلاثة أثمان القيمة وإن كان البائع هو البادي بالقطع رد البائع على المشتري
نصف الثمن الذي أعطاه ونصف قيمة العبد ولو كان المشتري حين اشتراه نقد الثمن أو لم ينقد حتى قطع البائع
يده ثم قبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه فمات في يد المشتري بجنايته لأن المشتري قبضه صار ضامنا
ولا يشبه قبض المشتري هذا قبضه في الوجه الأول بالجناية عليه أو أحدث به أو كل شيء حدث من جناية

البايع الاول لعدما يحدث المشتري فيه جناية فان كان الثمن غير منقود لبطل عن المشتري من الثمن بحساب ما هلك منه
بجناية البايع وان كان الثمن منقودا فعلى البايع قيمة العبد وان كان القبض بعد جناية البايع فاخذ العبد فالضمان على
البايع فيما يهلك من جنايته في يد المشتري من القيمة ولا يبطل من الثمن سوى ما قد بطل بنفس الجناية حتى قبل القبض
الا ترى لو ان رجلا قطع يد عبد ثم غصبه منه غاصب فمات في يده من جناية المولى كان على الغاصب قيمته يوم غصبه واذا اشترى
الرجل من الرجل عبدا فلم ينقد الثمن حتى قبضه بغير امر البايع فقطع البايع يده في يد المشتري فان كان مات من قطع اليد
فقد بطل البيع ولا شيء على المشتري منه وان مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن واذا اشتراه فلم ينقده الثمن
حتى احدث المشتري فيه عيبا ينقصه من الثمن فلم يمنعه البايع بعد ذلك حتى مات العبد من غير ما احدثه المشتري فيه فهذا
قبض من المشتري وعليه جميع الثمن ولو كان باعه المشتري بعد ما احدث فيه قبل قبضه الذي اشتراه منه كان بيعه جائزا واذا
اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها فالنكاح جائز وان ماتت من مال البايع فلم يكن التزويج قبضا استحسانا وكان القياس
ان يكون قبضا لانه عيب دخلها فان وطئها الزوج ثم ماتت من مال المشتري نقصها الوطي او لم ينقصها وكذلك
اذا وطي المشتري الجارية في يدي البايع ثم ماتت قبل ان يمنعها اياه البايع فعليه جميع ثمنها فان كان البايع منعها المشتري
بعد وطي المشتري او الزوج اياها ولم ينقصها الوطي شيئا ثم ماتت فلا شيء على المشتري من الثمن ولا من العقر ولو كانت
بكرا او كان الوطي قد نقصها لم ينظر الى العقر ولكنه ينظر الى ما نقصها الوطي فيكون عليه حصته من الثمن وان كان البايع
هو الواطي لم ينظر الى العقر ولكنه ينظر الى النقصان فان كان لم ينقصها شيئا وهي ثيبة اخذها المشتري بجميع الثمن
وان كان نقصها شيئا حط عنه حصة النقصان واخذها بما بقي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
يقسم الثمن على العقر والقيمة اذا لم يكن الوطي نقصها وان كان نقصها ينظر الى الاكثر من العقر ومن النقصان فيقسم
الثمن عليه وعلى قيمتها ويبطل عن المشتري حصة ذلك من الثمن ويأخذها بحصة القيمة من الثمن واذا اشترى الرجل
من الرجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه ولم ينقد الثمن حتى قطع البايع يد العبد ثم قطع المشتري ورجل اجنبي رجله من خلاف
فمات من ذلك فعلى المشتري ثلاثة اثمان الثمن وثمن الثمن ويرجع المشتري على الاجنبي بثمن القيمة وثمن ثمن القيمة
ولا يتصدق بشيء منه ان كان فيه فضل على حصته من الثمن ولو كان البايع والاجنبي هما اللذان قطعا اليد اولا ثم
قطع المشتري رجله من خلاف فمات من ذلك كله فعلى المشتري لقطعه الرجل ربع الثمن ولما استهلك من النفس
بجنايته ثمن الثمن وعليه ايضا لجناية الاجنبي على اليد ربع الثمن ولجنايته على النفس ثمن الثمن فيؤدي جميع
ذلك الى البايع ويرجع المشتري على الاجنبي بربع القيمة لقطعه اليد وبثمن القيمة بما استهلك من النفس
فيكون ذلك على عاقلة الاجنبي في ثلث سنين في كل سنة الثلث فاذا قبضه نظر فيه فان كان الذي قبضه
من جناية الاجنبي على اليد اكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل عليه لانه ربح ما لم يضمن ولا يتصدق بالفضل ان كان
في قيمة ما استهلك الاجنبي من النفس على ما اعطاه المشتري من ربح ما قد كان ضمنه وقبضه الا ترى ان رجلا لو اشترى
عبدا فلم يقبضه حتى قطع اجنبي يده ثم قبضه على ذلك ورضيه فمات في يديه من جناية الاجنبي عليه فهي على عاقلة الاجنبي
قيمة العبد في ثلث سنين فاذا قبضها وفيها فضل تصدق بنصف الفضل وهي حصة اليد لانه ربح ما لم يضمن
واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم فلم ينقده الثمن حتى قطع المشتري واجنبي يده معا ثم قطع البايع رجله من
خلاف فمات من ذلك كله فان اختار المشتري البيع فعليه من الثمن خمسة اثمانه وثلث ثمنه ويرجع على الاجنبي
بثمني القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بالفضل ان كان في ذلك لان جناية الاجنبي كانت مع قبضه
وان شاء المشتري نقض البيع ولزمه من الثمن حصة جنايته خاصة وذلك ثمنا الثمن وثلثا ثمن الثمن ويرجع
البايع على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ويتصدق بالفضل ان كان فيه على ثمنه واذا اشترى الرجل من

الرجلين

الرجلين عبدا بالف درهم ولم ينقدهما الثمن حتى قطع احد البايعين يد العبد ثم قطع الاخر رجله من خلاف
ثم نقد المشتري ثمنه ومات من ذلك كله في يدي البايعين فالمشتري يختار للبيع بجناية بعد جناية البايع وعليه
للقاطع الاول ثمنا الثمن وخمسة اسداس ثمن الثمن وعليه للقاطع الثاني ثمنا الثمن وخمسة اسداس ثمن الثمن
ويرجع المشتري على القاطع الاول بثمني قيمة العبد وسدس ثمن قيمته وذلك على عاقلته في ثلث سنين وعلى عاقلة
القاطع الثاني ثمن قيمة العبد وسدس ثمن قيمته في ثلاث سنين ويتصدق بما زاد من ذلك على ما غرم
من الثمن الا فضل سدس ثمن قيمة العبد على ما نقداه من الثمن فانه يطيب له واذا اشترى الرجلان من الرجل
عبدا فلم ينقدا الثمن حتى قطع احد المشتريين يده ثم قطع الاخر رجله من خلاف ومات من ذلك كله فان البايع
لازم للمشتريين بالثمن كله ويرجع القاطع الثاني على القاطع الاول بثمني قيمة العبد ونصف ثمنها ويرجع القاطع
الاول على القاطع الثاني بثمن قيمتها ونصف ثمن قيمتها فيكون ذلك على عاقلتهما في ثلاث سنين وان كان
البايع نقا عينه بعد جنايتهما فمات من ذلك كله فان المشتريين بالخيار ان شاءا نقضا البيع وكان للبايع
على القاطع الاول ثمنا الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن وسدس ثمنه ويرجع البايع ايضا على القاطع الاول بثمني
القيمة وسدس ثمنها وعلى الثاني بثمن القيمة وسدس ثمنها فان اختارا ايضا البيع كان على كل واحد منهما
ثلاثة اثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثاني على الاول بثمني القيمة وسدس ثمنها ويرجع الاول على الثاني
بثمن القيمة وسدس ثمنها فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما في ثلاث سنين واذا اشترى الرجل من الرجل
عبدا بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى قطع البايع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى وقطع الرجل التي في جانب اليد
المقطوعة ومات من ذلك كله فان المشتري قد بطل عنه لقطع البايع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما نقص
العبد من جناية المشتري عليه لان حصته بجنايته استهلاك له ونقصان منه اكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف
فان كانت حصة الجناية نقصته اربعة اخماس ما بقي كان عليه اربعة اخماس نصف الثمن ومات بخمس الباقي من
جنايتهما جميعا فعلى المشتري نصف ثمنه ايضا فيكون عليه اربعة اعشار الثمن ونصف عشره فان بدا بقطع
يده ثم قطع البايع رجله من خلاف ثم مات من غير ذلك ولم يحدث البايع منعا فعلى المشتري ثلاثة ارباع الثمن
لانه صار قابضا للعبد بقطعه اليد ولما قطع البايع رجله كان مانعا للرجل خاصة فالمشتري على قبضه الاول فيما بقي
من العبد لان البايع لم يحدث منعا فيما بقي منه ولو لم يمت منه كان المشتري بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ثلاثة ارباع الثمن وان شاء تركه
واعطى نصف الثمن بقطعه اليد فان اراد المشتري اخذه فمنعه البايع حتى يعطيه ثلاثة ارباع الثمن فمات في يديه من غير جنايته لم يكن على المشتري الا نصف الثمن

باب زيادة المبيع ونقصان قبل القبض

واذا اشترى الرجل من الرجل جارية بالف درهم قيمتها الف درهم فولدت عند البايع بنتا بالف درهم ونقصت
الولادة الام فالمشتري بالخيار ان شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء تركهما فان اختار اخذهما فلم يأخذهما
حتى ولدت الابنة بنتا تساوي الف درهم وقد نقصها الولادة فالمشتري بالخيار ايضا ان شاء اخذهن بجميع الثمن
وان شاء تركهن فان ولدت الوسطى حتى صارت ثلثا والفين فقبضهن جميعا والام قد رجعت قيمتها الى خمس مائة
درهم ثم وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن والاصل في هذا الباب انه ينظر الى قيمة الام يوم وقع البيع والى قيمة الولد
الولد يوم القبض فيقسم على ذلك واذا اشترى امتين بالف درهم قيمة احداهما خمسمائة وقيمة الاخرى الف درهم
فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي الفا ثم اعورت التي كانت تساوي الفا واختار المشتري اخذ ذلك كله بالثمن
فقبضهم جميعا ودفع الثمن ثم وجد بالعوراء عيبا وقيمتها خمسمائة درهم ردها بثمن ثمانية وثلاثة وثلاثين وثلث لان لها
ولابنتها ثلثي الثمن وكانت قيمتها يوم وقع البيع وقيمة ولدها يوم وقع القبض الفا درهم ولو وجد بالجارية الاخرى عيبا ردها

بمائة درهم واحد عشر درهما وتسع درهم وإذا اشترى شاة فولدت قبل القبض فليس للمشتري أن يترك البيع لأن الولادة
ليست بنقصان في الشاة كما يكون نقصانا في الجارية وكذلك كل ما لا ينقصه الولادة فإن المشتري يجبر على قبضها فإن وجد
بالأم عيبا قبل القبض فهو بالخيار إن شاء أخذهما بجميع الثمن وإن شاء تركهما وإن وجد بالولد عيبا فلا خيار له فيهما لأنه
لازم له وكذلك لو مات الولد قبل القبض أخذ الأم بجميع الثمن ولا خيار له فيها فإن كان البائع هو الذي قتل الولد قسم الثمن على
قيمة الأم يوم وقع البيع عليها وعلى قيمة الولد يوم قتله البائع فما أصاب الولد بطل عن المشتري وأخذ الأم بما بقي وقال أبو يوسف
ومحمد له في هذا الخيار في الأم وإن قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا رده وحصته من الثمن وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية
بألف درهم وإحدى عينيها بيضاء وقيمتها ألف درهم فولدت ولدا يساوي ألفا ثم ذهب البياض عن عينها وصارت
تساوي ألفين ثم إن البائع ضرب العين التي كانت في الأصل صحيحة فابيضت فرجعت قيمتها إلى ألف درهم وبياض العين
ينقصها أربعة أخماس القيمة الأولى لو كانت العين الأولى بيضاء على حالها فالمشتري بالخيار إن شاء أخذهما فعاد بياضها
فالمشتري بالخيار في قول أبي يوسف ومحمد إن شاء أخذهما بثلثي الثمن وإن شاء تركهما فإن أخذهما ثم وجد بأحدهما عيبا رد
بنصف ما أخذهما به لأن تلك الزيادة لما جنى عليها البائع صار بمنزلة ولد ولدته فقتله البائع وإن كانت جناية
على العين التي كانت في الأصل صحيحة لم يعتد بزيادة العين الأخرى لأنها غير قابلة للبدن وإذا اشترى جارية بألف
درهم وإحدى عينيها بيضاء فزال البياض فصارت تساوي ألفين ثم إن عبدا ضرب تلك العين فعاد بياضها ودفعه
مولاه بالجناية وقيمته خمسمائة درهم فأخذهما المشتري بجميع الثمن ثم إنه وجد بالعبد عيبا فإنه يرده بثلث الثمن لأن قيمته يوم قبضه
المشتري خمسمائة درهم وقيمة الجارية يوم وقع البيع ألف درهم فإن كان العبد زاد في يدي البائع حتى صار يساوي ألف درهم
ثم قبضهما المشتري ووجد بأحدهما عيبا رده بنصف الثمن وإذا اشترى جارية بألف درهم تساوي ألفا ففقأ البائع عينها
ثم ولدت بعد الفقء ولدا يساوي أحدهما المشتري إن شاء بنصف الثمن فإن كان الفقء بعد الولادة أخذهما إن شاء بثلاثة
أرباع الثمن ولا يشبه الرهن في هذا البيع وإذا اشترى جارية بألف درهم تساوي ألفا وهي بيضاء إحدى العينين ففقأ
البائع العين الباقية وصارت تساوي بالفي درهم أخذها المشتري بمائتي درهم وإن لم يأخذها حتى ذهب بياض عينها
الأولى وصارت تساوي ألفا فالمشتري على خياره إن شاء أخذها بمائتي درهم وإن شاء تركها فإن ضرب عبد هذه
العين التي برئت فعاد بياضها فمولى العبد بالخيار إن شاء دفعه بجنايته وإن شاء فداه بثمانمائة درهم فإن دفعه
وقيمته خمسمائة درهم أخذهما المشتري بمائتي درهم إن شاء فإن قبضهما ثم وجد بالجارية عيبا ردها بسبعي الثمن الذي نقد
وهو مائتا درهم فإن وجد بالعبد عيبا رده بخمسة أسباعه ولو كان البائع لم يفقأ عينها حتى ذهب البياض من عينها فصارت
تساوي ألفين درهم ثم إن عبدا ضرب العين التي برئت فعاد بياضها بتلك الضربة ثم إن البائع فقأ العين الباقية
فصارت تساوي مائتي درهم فمولى العبد بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه بألف درهم فإن دفعه وقيمته خمسمائة درهم
أخذها المشتري إن شاء بخمس الثمن ودفعت خمس الثمن لأن العبد زيادة بمنزلة الولد ولو كان يساوي خمسمائة وقيمتها ألف ففقأ
البائع عينها الصحيحة فنقصها ذلك ثمانمائة درهم فللمشتري أن يأخذها بخمس الثمن وثلث خمس الثمن إن شاء

باب قبض المشتري بإذنه أو بغير إذنه

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم حالة فليس للمشتري أن يقبض العبد حتى يعطي الثمن وإن أعطاه الثمن فله أن
يقبض العبد فإن لم يقبضه حتى وجد البائع الدراهم زيوفا أو بنهرجة أو ستوقة أو رصاصا أو استحقت من يديه فللبائع
أن يمنع المشتري من قبض العبد حتى يعطيه الثمن مثل شرطه وكذلك لو وجد بعض الثمن على ما وصفت لك وإن كان
درهما واحدا فإن لم يجد البائع ذلك حتى قبض المشتري العبد من البائع بإذنه ثم وجد الثمن أو بعضه على ما وصفت لك
فإن كانت ستوقة أو رصاصا أو استحق ذلك من يديه كان له أن يسترد العبد من المشتري حتى يعطيه البدل وإن كان

زيوفا أو بنهرجة لم يكن له أن يسترد العبد فإن لم يجد البائع شيئا من ذلك حتى باع المشتري العبد أو وهبه لرجل وسلمه إليه
أو رهنه وسلمه إليه ثم وجد البائع في الثمن بعض ما وصفت لك فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البائع على رده ولا سبيل له
على العبد ولو كان المشتري قبض العبد بغير إذنه ثم صنع فيه بعض ما وصفت لك ثم وجد البائع بعض الثمن على ما ذكرنا كان له
أن ينقض جميع ما صنع المشتري فيه ويسترده حتى يوفيه المشتري الثمن وإن كان البائع لما علم بقبض المشتري العبد سلم ذلك
ورضي به وسلمه كان هذا كأنه أذن له في القبض في جميع ذلك ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها عبدا يساوي
ألفا وقبضه المرتهن ثم قضاه الراهن دراهمه ولم يقبض الرهن حتى وجد المرتهن الدراهم أو بعضها زيوفا أو نبهرجة
أو ستوقة أو رصاصا أو استحق من يديه فللمرتهن أن يمنعه الراهن حتى يوفيه حقه وكذلك لو كان الراهن قبض ثم رجع في
الرهن فيعيده رهنا كما كان ولا يشبه الرهن البيع ألا ترى أن البائع إذا أذن للمشتري في قبض العبد عارية منه له قبل
قبض الثمن فقبضه المشتري على أنه عارية لم يكن للبائع أن يأخذه بعد ذلك منه وكان ذلك إذنا له في قبضه على كل وجه
ولو أذن المرتهن للراهن في قبض الرهن عارية كان جائزا وكان للمرتهن أن يرجع حتى يعيده على حاله ولو كان الراهن
في المسألة الأولى حين نقد الدراهم المرتهن وقبض الرهن بإذن المرتهن باعه أو وهبه وسلمه إليه أو رهنه وسلمه ثم
وجد المرتهن الدراهم أو بعضها على ما وصفنا فجميع ما صنع الراهن في الرهن جائز لا يرد ولكن يضمن قيمته فيكون رهنا
مكانه في يدي المرتهن ولو كان قبض الرهن بغير إذن المرتهن كان للمرتهن أن ينقض جميع ما صنعه الراهن فيه ويعيده رهنا
في يده وإذا اشترى الرجل عبدا بألف درهم ولم يقبضه حتى وكل رجلا بقبضه فقبضه الوكيل بغير أمر البائع ولم ينقد الثمن
البائع فهلك العبد في يدي الوكيل فللبائع أن يضمن الوكيل قيمة العبد ويكون في يديه حتى يعطيه المشتري الثمن فإذا
أعطاه رجعت القيمة إلى الوكيل ولو توت القيمة عند البائع لم يكن على البائع في القيمة ضمان واتبع
الوكيل المشتري بالقيمة ولو كان المشتري هو الذي قبض العبد بغير أمر البائع فمات في يديه أو أعتقه
بغير قبض لم يكن على المشتري ضمان القيمة وإنما له عليه الثمن ولا يجتمع ضمان القيمة عليه وأما الوكيل فلم يكن
عليه ضمان الثمن وقبضه المبيع بأمر المشتري فيما بينه وبين البائع بمنزلة قبضه له بغير إذنه لأن المشتري لم يكن له أن يقبضه
فإذا أمره بقبض ما لم يكن للمشتري قبضه لم يكن للوكيل أن يقبضه ولو أن الوكيل قبضه بأمر المشتري فأعتقه المشتري
كان هذا أو موته في يدي الوكيل سواء ولو أن المشتري أمر رجلا بعتق العبد وهو في يدي البائع فأعتقه المأمور فإن
أبا يوسف رح قال هذا وقبض الوكيل للعبد سواء يضمن الوكيل قيمة العبد فيكون في يدي البائع حتى يؤدي المشتري الثمن
وإذا دفع أحد الوكيل القيمة من البائع فإن هلكت في يديه رجع بها على المشتري وقال محمد لا ضمان على الوكيل
المعتق ويرجع البائع على المشتري بالثمن ثم رجع أبو يوسف رح إلى هذا القول فقال لا ضمان على الوكيل

كتاب الصرف

ذكر حديث أبي سعيد الخدري رض الذي تقدم ذكره في صدر كتاب البيوع وعن أنس بن مالك رض قال إن عمر بن الخطاب رض
بإناء آجر وإني قد أحكمت صنعته فبعني بر لا أبيعه وعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب قال أما الزيادة
فلا وعن أبي جبلة قال سألت عبد الله بن عمر فقال إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق
الخفاف الكاسدة أفنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف وبتسعة فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بالذهب واشتر ورقهم
بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وإن وثب من سطح فثب معه وعن كليب بن وائل قال سألت عبد الله بن عمر عن الصرف
فقال من هذه إلى هذه وإن استنظرك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل يعني من هذه اليد إلى هذه اليد وعن كليب قال
سألت ابن عمر رض عن الفضة فقال وزن بوزن فيديك اليمين وعن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يبتاع السيف
المحلى بالفضة بالنقد ونسيئة مجازفة أن يكون الفضة التي أعطى أقل مما فيه ويكره أن يبيعه بالنسيئة ولا يرى بأسا أن

سعة بالذهب وعن ابي نضرة قال سالت ابن عمر عن الصرف فقال لا باس به يدا بيد وسالت ابن عباس رض فقال
مثل ذلك فقعدت يوما في حلقة فيها ابي سعيد الخدري رض فسال فامرني رجل فقال سل عن الصرف فقلت له ان هذا
يامرني ان اسالك عن الصرف فقال الفضل الربوا فقال الرجل اقر رايه والاتي سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذكرت
ذلك له فقال ابو سعيد بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل برطب طيب فقال من اين هذا فقال اعطيت صاعا من
واهدرت صاعا فقال اربيت فقال الرجل ان سعر هم الى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت ثم قال هلا بعته بسلعة ثم
ابتعت بسلعتك ثمرا فقال ابو سعيد التمر بالتمر ربا والدرهم مثله قال ابو نضرة واتيت ابا الصهباء فسالت ابن عباس عن
الصرف فقال لا خير فيه وقال ابو نضرة وسالت ابن عمر بعد ذلك عن الصرف فقال لا خير فيه وعن شريح مثله وعن سليمان
ابن بريدة قال اتاني الاسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافيته بدنانير ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فيما اظن وقال انتوى
بحملت الطلب الذي صرف معه فقال لا عليك ان لا تجده وان وجدته فلا ابالي وعن القسم بن صفوان قال اتيت عبد الله
ابن عمر بلا بدنانير فاتيته اتقاضاه وبيدي بيده دراهم فقال لمولاه انطلق معه الى السوق فاذا قام على سعر فان احب ان
يأخذ والا فاشترى له دنانير واعطه اياه فقلت يا ابا عبد الرحمن او يصلح هذا قال نعم انك ولدت وانت صغير وعن ابراهيم
قال في السيف المحلى اذا كانت الفضة التي فيه اقل من الثمن لا باس ببيعه وعن ابي الاشعث الصنعاني قال خطبنا عبادة
بالشام فقال ايها الناس انكم احدثتم بيوعا لا ندري ما هي الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه سواء الا وان
الفضة بالفضة تبره وعينه سواء وزنا بوزن ولا باس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة اكثر ولا يصلح نسيئة الا وان
الحنطة بالحنطة مدين بمدين الا وان الشعير بالشعير مدين بمدين ولا باس بان يبيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثر ولا يصلح
نسيئة حتى ذكر التمر والملح فمن زاد فهو ربا وعن عبادة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين
فمن زاد او ازداد فقد اربى ولكن بيعوا الذهب بالفضة والحنطة بالشعير والتمر بالملح كيف شئتم قال ابو نضرة واتيت
ابا الصهباء فسال ابن عباس عن الصرف فقال لا خير فيه وعن شريح ان رجلا باع طوق ذهب مفضضة بمائة دينار فاختصما
الى شريح فافسد البيع وهذا اخذنا لانه لم يكن يدري ما كان في الطوق وعن عبد الله بن ابي سلمة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث يوم خيبر سعد بن مالك وسعدا ان يبيعا غنائم بذهب فباعوا كل اربع مثاقيل بتبر بثلاث مثاقيل عينا فقال اربيتما
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا وعن سعيد قال ابتعت جام فضة بورق اقل من ثمنه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رض
فقال ما حملك على هذا فقلت الحاجة فقال رد الورق الى اهلها وخذ اناءك فعارضه وعن ابي رافع رض قال سالت
عمر بن الخطاب رض عن الصوغ اصوغه فابيعه قال وزنا بوزن قلت اني ابيعه وزنا بوزن ولكن اخذ منه اجر عملي قال انما
عملت لنفسك فلا تزداد شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع الفضة الا وزنا بوزن ثم قال
ما اربى فان الاخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه شركاء وعن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة ولا خير فيما بينهما فقلت له اني سمعت ابن عباس رض
يقول ليس في يد بيد ربا فمشى اليه ابو سعيد وانا معه فقلت اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع فقال لا فقال
ابو سعيد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم حدثه الحديث فقال اني لا افتي به ابدا وعن عمر رض قال لا تبايعوا
الدرهم بالدرهمين اني اخاف عليكم الربا وعن ابن مسعود رض انه كان يبيع نفاية بيت المال يدا بيد بفضل فخرج حتى
اتى عمر بن الخطاب رض فسأله عن ذلك فقال هو ربا وكان ابن مسعود استخلف على بيت المال عبد الله بن سخبرة الازدي
فلما قدم ابن مسعود رض نهى عبد الله الازدي عن بيع الدراهم بالدراهم بينهما فضل وعن عبادة بن الصامت رض قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد

والشعير

والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد واذا اشتريتم بعضه ببعض
فاشتروه كيف شئتم يدا بيد يعني بذلك اذا اختلف النوعان فقال معوية ما بال اقوام يحدثون عن رسول الله صلعم
احاديث لم نسمعها فقال عبادة اشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد الحديث ثم قال
لنحدثن وان رغم انف معوية وعن عمر رض قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل لا تفضلوا بعضها
على بعض لا تبايعوا منها غائبا بناجز فاني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وعن
الشعبي قال لا باس ببيع السيف المحلى بالدراهم لان فيه حمايله وجفنه ونصله وعن الحسن البصري رض ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتبايعون فيما بينهم السيف المحلى بالدراهم والمنطقة المفضضة وعن ابراهيم نحوه
قال الا ان الله بيع وعن شريح مثله وعن ابراهيم انه لم يكن يرى باسا باقتضاء الورق من الذهب والذهب من الفضة
ببيع او قرض اذا كان بسعر يومه وعن ابراهيم انه كان يكره ان يشتري الرجل الثوب بدينار الا درهم واذا اشترى الرجل
دراهما بدراهم اجود منها فلا يصلح ذلك له الا وزنا بوزن سواء بسواء في ذلك جيدها ورديها ومصوغها وتبرها وبيضها
وسودها وكذلك الذهب بالذهب جيده ورديه وناقصه وغير ناقصه وتبره ومصوغه وغير ذلك في اجناسه ولا يجوز
فيه شيء من الاجل اذا كانا سواء وان تفارقا قبل ان يتقابضا او قبل ان يقبضه احدهما الصرف واذا اشترى
فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء اكثر منها ومع البيضاء ذهب او فلوس او عرض جاز وكذلك الذهب بالذهب متفاضلا مع اقلهما
شيء اخر واذا اشترى منطقة محلاة او سيفا محلى بالفضة بدراهم لم يجز حتى يعلم ان الدراهم اكثر مما فيها من الفضة
فيكون الفضل بنصله وجفنه وحمايله واذا اشترى لجاما مموها بالفضة بدراهم اقل مما فيه او اكثر فهو جائز لان
التمويه لا يخلص الا ترى ان الرجل يشتري الدار المموهة بالذهب بثمن مؤجل فيجوز ذلك وان كان ما في سقوفها من
التمويه بالذهب اكثر من الذهب في الثمن واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار من رجل فانتقد احدهما وافترقا الاخر
رهنا بحقه فيه وفاء فهلك الرهن قبل ان يفترقا فهو جائز والرهن بما فيه واذا كان حلي ذهب فيه لؤلؤ او جوهر
لا يستطيع ان يخلصه منه الا بضرر فاشتراه رجل يدا بيد لم يجز حتى يعلم ان الدنانير اكثر مما فيه من الذهب وان باعه
بدنانير نسيئة لم يجز ويجوز شراء الذهب بالفضة وان كان احدهما قليلا والاخر كثيرا وكذلك ان لم يعرف وزنهما
وان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل الصرف لا يجوز شراء الفضة بالفضة مجازفة لا يعرف وزنهما ولا يعرف وزن
احدهما وان اشترى سيفا محلى بالفضة بدراهم اكثر مما فيه ثم تفرقا قبل التقابض فسد البيع كله لانه شيء واحد لا ينقض
الا ترى انه لو باعه الجفن والحمايل والنصل دون الفضة لم يجز ذلك وكذلك المنطقة والسرج المفضض وكذلك لو كان
الثمن ذهبا فان نقد الثمن بحساب الفضة جاز وكذلك لو اشترط تاخير البقية الى اجل معلوم فهو جائز واذا اشترى
الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا او رصاصا فان كانا لم يتفرقا استبدله وان
كانا قد تفرقا رده عليه وكان شريكا في الدينار بحصته وهذا بمنزلة ان لو نقده ستوقة دراهم ثم فارقه واذا اشترى
الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وليس عند واحد منهما دراهم ولا دنانير ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سماه
فبيعه ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا جاز ذلك ولا يشبه هذا العروض والحيوان وليس هذا مثل بيع الرجل ما ليس عنده
لان الدراهم ثمن والدنانير ثمن وكذلك اشترى تبر الذهب بتبر الفضة وليس ذلك عند واحد منهما ثم استقرضه
كل واحد منهما ودفعه الى صاحبه فهو جائز واذا اشترى اناء مصوغا او قلب فضة بذهب او بفضة تبر ثم استحق الاناء
او القلب بطل البيع ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لو اشترى الف درهم بعينها بمائة دينار ثم استحقت احداهما
قبل الفرقة فعليه ان يعطي مشتريها مثلها ولا يبطل الصرف واذا اشترى الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم
بيض واعطاه مكانها سودا ورضي بها البائع جاز وكذلك لو اشترى منه شيئا بالدنانير لم يكن للبائع ان يعطيه

حتى باع آخر الدنانير إلا برضاه وإذا اشترى ألف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما نقد الناس في ذلك
البلد فإن كانا بالكوفة فهي على دنانير كوفية وإن كانا في بلد نقده مختلف متفاوت فالبيع فاسد إلا أن يسميا ضربا
من ذلك معلوما وإذا ابتاع الرجل سيفا محلى بفضة بعشرة دنانير فقبض السيف ولم ينقد الثمن ولم يتفرقا حتى
باع المشتري السيف من آخر وقبضه المشتري أيضا ولم ينقد أيضا حتى افترقوا جميعا فإنه يرجع السيف إلى الأول
لأن البيع كله قد انتقض ولو لم يفارق الآخر الأوسط حتى فارقه الأول ونقد الآخر فإن بيع الأوسط جائز في السيف
وإن فارقه الأول ثم قبض من الآخر فبيع الآخر جائز والأوسط ضامن لقيمة السيف وإن باع الأوسط نصف
السيف ثم فارقه الأول ثم قبض من الآخر نصف الثمن ودفع إليه نصف السيف أو لم يدفع حتى جاء الأول فخاصمهم
فإنه يدفع إلى الأول النصف ويجوز البيع في النصف ويضمن الأوسط نصف قيمة السيف للأول في المذهب وإن كان النقد
معروفا فقال أحدهما شرطت لي كذا وكذا بشيء أفضل من النقد المعروف وقال الآخر لم أشترط ذلك تحالفا وترادا
وإذا اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير وقال الآخر اجعلها قصاصا بالدراهم التي عليك ففعل فهو
جائز وإن أبى لم يجبر على ذلك ولم يكن قصاصا فإن أدى بعض الدراهم ثم فارقه قبل أن يؤدي البقية انتقض
من الصرف بقدر ما بقي وليس لواحد منهما أن يشتري من صاحبه شيئا بثمن الصرف قبل أن يقبضه وكذلك لا يشتري به
من غيره وإذا اشترى إبريق فضة وزنه ألف درهم بألف درهم ونقده خمسمائة درهم وقبض الإبريق ثم افترقا
فإنه يجوز في نصف الإبريق ويبطل نصفه وإن تقابضا قبل الافتراق ثم وجد بالإبريق عيبا كسرا أو هشما أو غير ذلك فقد
وهو عيب أو ما أشبه ذلك فله أن يرده بالعيب وكذلك القلب والطوق والمنطقة المفضضة والسرج المفضض والسيف
المحلى وإن استحق نصف السيف فهو بالخيار إن شاء رده وإن شاء أمسكه بنصف الثمن فإن كان جاء ووجد العيب
بالإبريق لم يرده حتى انكسر عنده لم يستطع رده ولا يرجع بنقصان العيب إلا أن يكون الثمن دنانير فيرجع بنقصان العيب
ولم يحدث به عيبا ولكنه استحق نصفه فلم يرد النصف الباقي على البائع حتى انكسر الإبريق لزمه نصفه الباقي ورجع بنصف
الثمن المستحق وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار من رجل ونقده الدينار ثم اشترى منه ثوبا بعشرة دراهم وقبضه
فصار له عليه عشرة دراهم فقال اجعلها بها قصاصا قبل أن يتفرقا لم يكن قصاصا وإن تراضيا بذلك وإن
استقرض عشرة دراهم من بائع الدنانير ثم قضاها إياه بعد ما قبضها جاز ذلك وإذا اشترى عشرة دراهم بدينار
وتقابضا إلا درهما واحدا بقي من العشرة فأراد الذي اشترى منه الدراهم أن يأخذ منه بحصته الدنانير ولم يكن عند الآخر
درهم فذلك وإن اشترى منه بحصته الدنانير فلوسا أو عروضا مسمى جاز وإن اشترى ذلك بالدراهم لم يجز وإذا كان
لرجل على رجل ألف درهم من قرض أو غيره فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار فقبض الدنانير لم يجز وعليه أن يرد الدنانير
وكذلك لو اشترى بذلك الدين من رجل شيئا فما كان باطلا وكذلك كل دين إلا أن يشتريه من الذي هو عليه ويقبضه
فيجوز وإذا كانت الدراهم أو الدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم
وتقابضا فجاء صاحبها وأخذها فإن كان لم يفترقا كان له عليه مثلها وإن كانا قد افترقا بطل الصرف
وإن أجاز صاحبها البيع جاز وكان مثل ماله وإن كانت الوديعة إبريق فضة فباعه بمائة دينار وتقابضا فأجاز
صاحبه البيع جاز والثمن له وهو بمنزلة العروض في هذا وإن اشترى رجل عشرة دراهم ودينارا بأحد عشر درهما فهو جائز عشرة
بعشرة والفضل بالدينار ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين ودينارين فهو جائز ويكون دينارا بدرهمين ويكون أيضا دينارين
بدرهمين

باب الخيار في الصرف

وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما فإن أبطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع وإن
تفرقا قبل أن يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد وكذلك إن كان الخيار للبائع أو لهما جميعا وكذلك الإناء المصوغ والسيف

المحلى

المحلى والطوق من ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يخلص إلا أن يكسر الطوق وأما اللجام المموه وما أشبهه فإن شرط الخيار مع بيعه صحيح وإن
اشترى الرجل جارية وطوق ذهب فيه خمسون درهما بألف درهم واشترط الخيار في الجارية والطوق يوما فهو فاسد كله في
قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في الجارية بحصتها من الثمن وكذلك إن اشتراهما بمائة دينار وإن اشتراهما بحنطة أو عروض واشترط
الخيار يوما أو أكثر من يوم جاز وكذلك إن اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط فيه الخيار فهو جائز لأنه ليس بصرف والخيار جائز في
كل ما ليس بصرف والصرف بيع الفضة بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب وسواقيره ومصوغه ومضروبه

باب البيع في الفلوس

وإذا اشترى الرجل فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم تكن الفلوس عند صاحبها البائع فالبيع جائز وإن استقرضها من رجل فدفعها
إليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز وكذلك إن تبايعا وليس عند هذا فلوس ولا عند ذاك درهم إذا تقابضا قبل التفرق
أو قبض أحدهما وإذا لم يتقابضا حتى افترقا بطل لأنه صار دينا بدين وإن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص
أو ليس فيه فص بكذا فلوسا وليست الفلوس عنده فهو جائز إن تقابضا قبل التفرق أو لم يتقابضا وكذلك ما اشترى
من العروض بالفلوس أو اشترى بها فاكهة أو غير ذلك بعد أن يكون المبيع بعينه لأن الفلوس ثمن بمنزلة الدراهم والدنانير
في هذا وسواء إن قال اشتريت منك كذا فلسا بدرهم أو قال اشتريت منك درهما بكذا فلسا وإن اشترى متاعا بعشرة
أفلس بعينها فله أن يعطي غيرها مما يجوز بين الناس فإن أعطاها بعينها فوجد فيها فلسا لا ينفق استبدله كما يستبدل
الزيف في الدراهم وإن اشترى فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما أو بأكثر فهو جائز لأنه لا يوزن وإن تفرقا قبل القبض
لم يبطل وليس لواحد منهما أن يعطي غير ذلك بعينه وأيهما ما هلك انتقض البيع وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله
لا يجوز أن يبيع فلسا بفلسين بأعيانهما كانت أو بغير أعيانهما وإذا اشترى مائة فلس بدرهم فنقد الدرهم وقبض
من الفلوس خمسين ثم كسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين الباقية ورد البائع نصف الدرهم الذي قبض وللمشتري أن يشتري
منه بذلك النصف درهم ما أحب ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس وإذا اشترى
مائة فلس بدرهم فلم يقبضها حتى باعها من آخر لم يجز وكذلك إن باع الآخر الدرهم قبل أن يقبضه من رجل بفلوس أو بغيره لم يجز
لأن كل واحد منهما دين فلا يجوز له أن يشتري بالدين ولا يبيعه وإن اشترى فلسا بفلسين وكل واحد منهما بغير عينه
فهو فاسد ولو اشترى مائة فلس فلم يقبضها حتى باع من رجل تسعين فلسا بدرهم ثم قبض تلك الفلوس فنقد منها
تسعين والفضل عشرة أفلس فهو جائز مستقيم وإن اشترى فاكهة أو غيرها بدانق فلوس أو بقيراط فلوس فهو جائز
لأن ذلك معروف ولو اشترى شيئا من ذلك بدرهم فلوس كان مثل ذلك في القياس وهو في الدرهم أحسن رجل أعطى
رجلا درهما فقال أعطني بنصفه كذا فلسا وأعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهو جائز فإن افترقا قبل أن يقبض
الفلوس والدرهم الصغير بطل الدرهم الصغير لأنه صرف ولو لم ينقده الدرهم الثمن حتى قبل الكل وإن كان دفع إليه درهما وقال
أعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه الباقي درهما صغيرا يكون فيه نصف درهم إلا حبة فينبغي في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
أن يفسد البيع كله وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الفلوس ويبطل فيما بقي ولو قال أعطني به كذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه
نصف درهم إلا قيراطا كان جائزا كله إذا تقابضا قبل أن يتفرقا رجل باع درهما زائفا لا ينفق من رجل قد علم عيبه بخمسة
دوانيق فلوس كان جائزا وكذلك إن كان باعه بنصف درهم فلوس وبدرهم صغير وزنه دانقين إذا تقابضا قبل التفرق وإن
باعه إياه بخمسة دوانيق فضة لم يجز وكذلك بدرهم غير قيراط وإن قال أعطني بهذه الفضة كذا فلسا فهو جائز وإن باعه إياه بخمسة
أسداس درهم أو بنصف درهم لم يجز لأن هذا يقع على الفضة دون الفلس فلا يجوز بأقل مما فيه وإذا اشترى الرجل شيئا بدانق
أو بدانقين أو بنصف درهم فإن هذا كله يقع على الفضة إلا أن يبين بها فلوسا فيجوز وإذا اشترى بدرهم فلوسا
وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين عليه وإن نقد الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى … عنده …

فان البيع ينتقض استحسانا ويرد ما قبضه حتى كسدت في القياس فيه انه جائز ولكني ادع القياس فيه واجعل عليه ان يرد الدرهم
وكذلك لو اشترى بالفلوس فاكهة او غيرها وقبض ما اشترى ثم كسدت الفلوس قبل ان ينقدها فان البيع ينتقض استحسانا
ويرد ما قبضه ان كان قائما وقيمته ان كان مستهلكا واذا اشترى فاكهة بدانق فلوس والدانق عشرون فلسا فلم يؤد الفلوس
حتى غلت او رخصت فعليه عشرون فلسا وان اشترى فلوسا بدرهم فوجد فيها فلسا لا ينفق وقد نقد الدرهم فانه يستبدله
وان لم يكن نقد الدرهم استبدله ايضا ما لم يتفرقا وان تفرقا وهو فلس لا يجوز في الفلوس رجع بحصته من الدرهم وان كان يجوز
معها في حال وفي حال لا يجوز استبدله وان استحق منها شيء رجع بحصته من الدرهم وكذلك لو قال اقرضني دانق حنطة فاقرضه
ربع حنطة فانما عليه ان يرد مثله واذا استقرض الرجل من الرجل عشرة افلس ثم كسدت تلك الفلوس لم يكن عليه الا مثلها
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمتها من الفضة يستحسن ذلك وان استقرض دانق فلوس او نصف درهم فلوس
ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل عدد الذي اخذه وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم غلة بدينار فاعطاه عشرة دراهم
فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها وكذلك كل ما يكال او يوزن فالقرض فيه جائز وكذلك ما يعد من
البيض والجوز وان اقرض الجوز بكيل فهو جائز ولا يجوز القرض في شيء من الحيوان فان اقرضه دابة فان باعه
المستقرض اجزته وضمنته قيمته بمنزلة البيع الفاسد وكذلك العقار والثياب فاما القطن والكتان والابريسم
والنحاس التبر والحديد والرصاص والصفر والشبه فان اقرضه بوزن معلوم فهو جائز وعليه مثله ولا يجوز
قرض الحطب والخشب والقصب والرياحين المحتزمة والبقول ولا يجوز الاجل في القرض لانه عارية
وعارية الدراهم والدنانير وكذلك عارية كل ما جرت فيه القرض من الكيل والوزن والعدد فاما الاواني من الذهب والفضة
والجواهر وغيرها فليست بقرض ولكنها عواري فان باعها المستعير لم يجز بيعه فيها وكذلك ما لا يجوز القرض فيه

باب القرض والصرف فيه

روي عن زينب امرأة عبد الله قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم جرادا عشرين وسقا تمرا بخيبر وعشرين وسقا
من شعير فقال لي عاصم بن عدي اعطيك تمرا ههنا وان توفي تمرك بخيبر فقالت حتى اسأل عن ذلك عمر بن الخطاب رض فسألته
عنه فقالت كيف بالضمان فيما بين ذلك وعن محمد بن سيرين قال اقرض عمر بن الخطاب ابي بن كعب رض عشرة الاف
درهم وكانت لابي نخل تعجل فاهدى ابي بن كعب لعمر بن الخطاب رض رطبا فرده عليه فلقيه ابي فقال اظننت اني اهديت لك
من اجل مالك ابعث الي مالك فخذه فقال عمر لابي رد الينا هديتنا وعن ابراهيم رح انه كان يكره كل قرض جر منفعة وكذلك
عن عطاء رح وعن ابن عمر والحسن رض في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيعطيه دنانير قال يأخذها بقيمتها في السوق
وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن اسيد الى مكة فقال انههم عن شرطين في بيع وعن
بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندهم وعن ربح ما لم يضمن وعن الشعبي قال اقرض ابن مسعود رجلا دراهم فقضاه الرجل
من جيد عطائه فكره ابن مسعود ذلك وقال لا الا من عرضه مثل دراهمي وقال عطاء لا بأس بان يعطي اجود من دراهمه اذا لم يشترط
ذلك عليه وعن جبلة بن زفر قال جاء رجل الى ابن مسعود رض على فرس فقال انه اوصى الي في يتيم فقال عبد الله لا تشتر من ماله
شيئا ولا تستقرض منه شيئا وعن عطاء ان ابن الزبير كان يأخذ الورق بمكة من التجار فيكتب لهم الى البصرة والى الكوفة فيأخذون
اجود من ورقهم قال عطاء فسألت ابن عباس عن اخذهم اجود من ورقهم قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا وعن ابن عباس
انه كان يأخذ الورق بمكة على ان يكتب لهم الى الكوفة بها وكان ابو حنيفة رح يكره كل قرض جر منفعة وعن عطاء قال استقرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل دراهم فقضاه فارجح له فقالوا ارجحت فقال انا كذلك نزن ولا بأس بان يقبل
الرجل هدية من رجل له عليه دين قرض او غيره ما لم يشترط ولا بأس بان يجيب دعوته واذا قضاه اجود من دراهمه او دونها
فهو جائز وان كان حين اقرضه شرط عليه ذلك فهو باطل وان اقرضه بالكوفة على ان يوفيه بالبصرة فهو فاسد وان لم

يشترط عليه ذلك وكتب له به الى البصرة جاز وان لم يشترط ذلك وكتب فهو باطل فان اقرضه الف درهم بالكوفة على
ان يوفيه اياه بالبصرة فهو فاسد فان باع رجل عبدا بالف درهم على ان يوفيه اياه بالبصرة كان جائزا وهذا
لا يشبه القرض واذا اجل المال كان له ان يأخذه به بالكوفة لانه لا مؤنة عليه فيه واما ما فيه مؤنة مثل الحنطة وغيرها فليس له
ان يأخذه الا حيث شرط له ولو اشترى عبدا بالف درهم حالة على ان يوفيه اياها بالبصرة كان فاسدا وكذلك
الحنطة وغيرها واذا اقرض رجل رجلا دراهما ثم اخره بها شهرا فالتأخير باطل وان صالحه من الالف على خمسين
دينارا او باعها اياه جاز ان نقده قبل التفرق وان فارقه قبل ان ينقده بطل الصلح وان فارقه بعد ما نقده بعضها
برئ من حصته ما بقي وان صالحه منها على تبر ذهب او مصوغ لا يعلم وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق وان اقرضه دراهما
ثم اشترى به فلوسا بعينها او بغير عينها فهو جائز ان قبضها قبل الافتراق وان فارقه قبل القبض بطل وان اقرضه
الف درهم واخذ منه بها كفيلا ثم صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير وقبضها جاز وكذلك يرجع الكفيل على المكفول
عنه بالف درهم ولو كان الكفيل صالح على مائة درهم لم يرجع على المكفول عنه الا بمائة درهم ولو كان المكفول عنه صالح
الكفيل قبل ان يؤدي على عشرة دنانير ودفعها اليه كان جائزا وان ادى المكفول عنه الدين بعد ذلك رجع به على
الكفيل الا ان يرد الكفيل الدنانير الذي اخذ ولو كان صالحه على مائة درهم لم يرجع عليه الا بها واذا اقرض
الرجل من رجل الف درهم وقبضها منه فامره ان يصرفها فصرفها فانه لا يجوز ولا يكون للطالب منه قبل انه دين عليه
وان رضي المطالب ان يأخذ الدنانير فقبض ذلك فهو جائز هكذا وجدت هذه المسألة في رواية ابي سليمان ولم يذكر فيها
اختلافا ووجدت جوابها في رواية ابي حفص بانه لا يجوز ولا يكون للطالب حق لقبضها من المطلوب قبل انه دين عليه
وكذلك ان كان الدين دنانير فامره ان يصرفها بدراهم في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هو جائز اذا دفع
الدراهم وقبض الدنانير قبل قبض الطالب او بعده واذا كان للرجل على الرجل الف درهم فدفع المطلوب الى الطالب دنانير
فقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها فهلكت في يديه قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع والمدفوع اليه
مؤتمن واذا صرفها وقبض الدراهم فهلكت قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع ايضا حتى يأخذ منها
مقدار حقه فاذا اخذ منها حقه ثم ضاع ما اخذ فهو من ماله فان قال بعها لحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها فهو من ماله
واذا اشترى الرجل من الرجل المبيع على ان يقرضه فهذا فاسد واذا اقرض المرتد او استقرض ثم قتل على ردته فقبضه
الذي عليه دين في ماله والذي اقرض دين على صاحبه واذا اقرض الرجل صبيا او معتوها مالا فاستهلكه فلا ضمان عليه
وان اقرضه عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يؤخذ به حتى يعتق واذا باع الرجل من الرجل دراهم بدراهم الى اجل وقبض فهذا
فاسد وهو بمنزلة القرض حال عليه وان وجد دراهمه بعينها فلا جبر ان يعطيه غيرها

باب الرهن في الصرف

واذا اشترى الرجل من الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد الدنانير واخذ بالعشرة رهنا يساويها فهلك
الرهن في يديه قبل ان يتفرقا فهو بما فيه ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم ونقد الثمن واخذ رهنا
بالسيف فيه وفاء فهلك الرهن عنده قبل ان يتفرقا فانه يقضي له بالسيف ويقضي عليه بالاقل من قيمة السيف ومن قيمة
الرهن وكذلك لو كان مكان السيف منطقة او سرج مفضض او اناء مصوغ او فضة تبر وان هلك الرهن بعد
ما تفرقا قبل القبض ضمن المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومما رهن به وسواء ان كان رهنا بالثمن او بالمثمن

باب الصرف في المعادن وتراب الصواغين

ذكر حديث ابي هريرة رض قال كان اهل الجاهلية اذا هلك الرجل في البئر جعلوها عقله فاذا جرحته دابة جعلوها عقله
واذا وقع عليه معدن جعلوه عقله فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جرحها جبار

والبير جرحها جبار وفي المعدن وفي الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما الركاز قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم
خلقت وعن عامر قال وجد رجل الف درهم وخمسمائة درهم في قرية خربة فقال علي بن ابي طالب فقضى فيها قضاء بينا ان
كنت وجدتها في قرية خربة تؤدي خراجها قوم فهم احق بها وان كنت وجدتها في قرية خربة ليس تؤدي خراجها احد فخمسها
فخمسه لبيت المال وبقيته لك وسنتم ذلك لك فجعل كله له وعن مسروق ان رجلا وجد كنزا بالمداين فرفعه الى عامله
فاخذه كله فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت بفيه الكثكث يعني التراب انما اخذ الاربعة الاخماس ودفع اليه خمس وعن
جبلة بن حميد عن رجل منهم خرج في يوم مطير الى دير جرير فوقعت منه ثلمة فاذا سفوقة او جرة فيها اربعة الاف
مثقال فاتيت به عليا فقال اربعة اخماسها لك والخمس الباقي اقسمه على فقراء اهلك وعن الحرث الازدي قال وجد رجل
ركازا فاشترى منه الابي بمائة شاة متبع فلامته امي وقال اشتريتها بثلاثمائة انفسها مائة واولادها مائة وكفايتها مائة
فندم فاتاه فاستقاله فابى ان يقيله فقال لك عشرة اخرى فابى فصالحه الى كان فخرج سنة قيمة الف شاة فاتاه الاخر
فقال خذ خمسك واعطه ما ادى عليه فقال الاخر ذهب فاتيا عليا فذكرا ذلك وقص عليه القصة فقال الذي وجد الركاز ادّ
خمس ما وجدت فانما اخذ ثمن خمسه وقال الشعبي لا خير في بيع تراب الصواغين فهو غرر مثل بيع السمك في الماء وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الطريق العامر قال عرفها حولا فان جاء
صاحبها فهي له والا فهي لك قال فان وجدتها في الخرب العادي قال فيها وفي الركاز الخمس وقال ابو يوسف المعدن عندنا بمنزلة الركاز
وفيه الخمس وكل من احتفر في المعدن فعليه الخمس وله اربعة اخماسه واكره ان يقاسمه التراب للاجيرة ان يعملوا فيه فما خلص ثم
يقاسمونه ما خلص من ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى تراب معدن فضة بفضة لم يجز وكذلك لو اشتراه بفضة وذهب
وان اشتراه بذهب جاز وكان بالخيار اذا خلص ذلك ورأى ما فيه وكذلك لو اشتراه بعرض وكذلك تراب معدن الذهب
اذا اشتراه بذهب لم يجز واذا اشتراه بفضة او بعرض جاز واذا احتفر الرجل موضعا في المعدن ثم باع تلك الحفيرة
فبيعه باطل وكذلك ان اعطاها رجلا على ان يعوضه منها عوضا واذا استأجر الرجل الاجير يعمل معه في تراب معروف فهو جائز وله
الخيار اذا رأى ما فيه وان كان تراب ذهب وفضة فهو سواء واذا استأجره بوزن من التراب ووافق بغير عينه لم يجز وكذلك
لو اشترى شيئا من العروض بوزن من التراب مسمى بغير عينه لم يجز واذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه به تراب بعينه يدا بيد
وان كان الدين فضة فاعطاه تراب فضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب جاز وهو بالخيار اذا رأى
ما فيه واذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من ذلك التراب مثله لم يجز
من الذهب والفضة بوزنه والقول فيه قول المستقرض وان كان استقرض التراب على ان يعطيه ترابا مثله
لم يجز ايضا وكذلك لو اشتراه شراء فاسدا او استهلك التراب وان اشترى تراب ذهب بتراب فضة جاز وكل واحد
منهما بالخيار اذا رأى ما فيه وان اشترى تراب فضة بتراب فضة لم يجز وكذلك تراب ذهب بتراب ذهب

باب صرف القاضي

وحكم القاضي في المصادفة وحكم وكيله وامينه كحكم سائر الناس واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق
لم يجز وكذلك لو كان اناء فضة فباعه من نفسه بوزنه وكذلك ان كان في حجره يتيمان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصرفها
الوصي بينهما لم يجز وقال ابو حنيفة رضي لو ان وصيا ليتيم اشترى شيئا من ماله لنفسه نظرت فيه فان كان خيرا لليتيم امضيت
البيع وان كان شرا ابطلته وقال ابو يوسف لا اجيزه على حال للاثر الذي جاء عن عبد الله بن مسعود رض وقال ابو يوسف
اذا اشترى تراب الصواغين بذهب او فضة او بذهب وفضة فلا خير فيه لاني لا ادري لعله ليس فيه الا الفضة وحدها او الذهب
وحده واذا اشترى بغير الذهب والفضة فهو جائز وله الخيار اذا رآه وعلم ما فيه وان اشتراه بسيف محلى او منطقة مفضضة
او بقلادة فيها ذهب ولؤلؤ وجوهر فلا خير فيه فان علم ان فيه فضة وذهبا فلا بأس بان يشتريه بفضة او ذهب ويزيد

في ذلك

في ذلك ما احب ذهبا او فضة او جوهرا او عروضا والحكم في تراب معدن الفضة ومعدن الذهب لو اشتراهما جميعا رجل على
ما وصفنا في تراب الصواغين وشرط الخيار في كل ذلك يفسده وكذلك التفرق قبل القبض ولو ان رجلا اشترى فضة
وذهبا لا يعلم ما فيهما بالفضة وذهب لا يعلم وزنهما كان جائزا ولا يجوز بيع العطاء والدرق والزيادة عليهما بالعروض ولا بغيرها
وروي عن شريح في بيع زيادة العطاء قال لا بأس بالعروض وقال الشعبي انا اكرههما بالعروض
وغيرها وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين

باب الاجارة في الصياغة بجعل له فضة معلومة

واذا استأجر الرجل اجيرا بذهب او فضة معلومة ليصوغ له صياغة معلومة فهو جائز وكذلك الحلي والآنية وحلية السيوف
والمناطق وغيرها وكذلك اذا استأجره يخلص له ذهبا او فضة اذا اشترط من ذلك شيئا معروفا وكذلك اذا استأجره
يخلص له ما في تراب الصواغين او تراب المعادن فان كان ذلك معروفا فهو جائز وكذلك اذا استأجره ليموه له لجاما او غيره
وكذلك ان استأجره ليفضض له حليا او يسقفه بنقش معروف وان اشترط ذهب التمويه على الذي اخذ الاجر فلا خير فيه
لانه لا يدري ما يبلغ من ذلك ولا انصرف ولو استأجره بدرهم يموه له جاز ان يغير اذهب من عند العامل فهو فاسد
باطل الا ان يقبض الدرهم ويقبض ذلك القيراط ثم يرده اليه فيموه به وكذلك ان استأجره بذهب اكثر من ذلك بذهب
او فضة مسمى فهو جائز فان عمله فقال المستأجر لم يجعل فيه ما شرطت لي وقال الاخر قد فعلت فالقول قول المستأجر مع يمينه
ويعطي المموه ما زاد التمويه في متاعه الا ان يرضى ان يأخذ بقوله وان استأجره بجعل له الاجر ارضا او فضة مسماه فهو
جائز وكذلك تراب المعادن والآنية من الذهب والفضة وكذلك لو استأجره يبيع له شهرا ولو استأجره يحفر له في هذا
المعدن عشرة ايام بكذا جاز ولو استأجره يبتغي له تراب المعادن او تراب الصياغة بنصف ما يخرج منه كان فاسدا وله اجر
مثله ولو استأجر اناء فضة يحمله يوما او استأجر حليا من ذهب او فضة يلبسه امرأته يوما بذهب او فضة جاز ولو استأجر منه
الف درهم او مائة دينار بدرهم او بثوب يوما لم يجز لانه ليس ربا ولو استأجر سيفا محلى او منطقة مفضضة او سرجا
مفضضا ليلبس ذلك ويركب السرج منه بدراهم مسماة اكثر مما فيه او اقل كان جائزا ولو استأجر رجلا صائغا
يصوغ له طوق ذهب بقدر معلوم وقال له زد في هذا الذهب عشرة مثاقيل فصاغه الصائغ وقال قد
زدت فيه عشرة مثاقيل وقال صاحب الطوق انما زدت خمسة فان كان تحسوا فالقول قول رب
الطوق مع يمينه الا ان يشاء الصائغ ان يعطيه مثل ذهبه ويكون الطوق للصائغ وان امر الصائغ
ان يصوغ له خاتم فضة فيه درهم ونصف درهم واراه القدر وقال تكون الفضة على فصاغه من عنده فصاغه لم يجز
لان صياغتها والفضة له ولا يجوز له ان يأخذ باكثر مما فيه وكذلك الحديد والنحاس وغير ذلك والله اعلم

باب الغصب في ذلك

واذا غصب الرجل رجلا قلب فضة او ذهب فاستهلكه فعليه قيمة الفضة مصوغا من الدنانير وقيمة الذهب مصوغا من الدراهم
فالقول في الوزن والصفة قول الغاصب مع يمينه وكذلك كل اناء او حلي خاتم فما فوقه او دونه من الذهب والفضة
وكذلك الرجل يكسر اناء فضة او ذهب لرجل فعليه قيمة الفضة مصوغا من الدراهم ويدفع الاناء المكسور الى
الكاسر وان افترقا قبل ان يدفع القيمة لم يضره ذلك وان اخذ بالقيمة شيئا جاز وكذلك كل شيء استهلكه
واذا هشم الرجل قلب الرجل من ذهب او فضة هشما ينقصه شيئا ولا يفسده كله فليس له ان يضمنه النقصان
ولكن يقال له ادفعه اليه وخذ قيمته ولو استهلك آنية من نحاس او حديد او رصاص كان ضامنا القيمة دراهم او دنانير
وكذلك السيف والسلاح فان كان ذلك يباع بالدراهم قضي عليه بالدراهم وان كان يباع بالدنانير قضي عليه بالدنانير
وكذلك لو كسره او هشمه هشما يفسده ضمن قيمته ودفعه اليه واذا كسر الرجل اناء فضة فاستهلكه صاحبه قبل ان يعطيه

اياه فيه شيء لصاحبه على الذي كسره ولو غصبه اياه مصوغا من ذهب او فضة فكسره وصاغه شيئا آخر كان للمغصوب
منه ان ياخذه في قول ابي حنيفة رح ولا ياخذه في قول ابي يوسف ومحمد رح ولكن ياخذ قيمته الاول مصوغا وان غصبه
دنانير او دراهم واذابها كان لصاحبه ان ياخذها ان شاء وان شاء ضمن للغاصب مثل ما غصب وان غصبه درهما
فالقاه في دراهم له فعليه مثله ولا يكون هذا شريكا فيها في قول ابي حنيفة رح وكذلك الدراهم والفلوس وكل ما يكال او يوزن
مما يخلط وان غصبه فضة فسبكها في فضة له حتى اختلط فعليه مثل ما غصب وكذلك الذهب واذا كان لرجل دراهم
ولرجل آخر دراهم فخلطها رجل حتى لا يعرف ان دراهم كل واحد منهما فهو ضامن لمالهما وان شاءا اقتسما هذا
المال ولم يضمناه وكذلك لو سبك هذا كله وخلطه في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح يضمنانه ولا سبيل
لهما على هذا وان غصبه دراهما او دنانير فجعلها عروة في قلادة فهذا استهلاك وعلى الغاصب مثله واذا رد الغاصب
اجود مما غصب او اردى منه ورضي به المغصوب جاز وان غصبه الف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار ونقده والدراهم
قائمة في منزل الغاصب او استهلكها فهو سواء وهو جائز لانه ضامن لها وكذلك لو كان الذي غصبه اناء فضة
وكذلك لو صالحه منه على مثل وزنه من جنسه واعطاه جاز وكذلك لو كان الاناء مستهلكا فان صالحه من الفضة
على ذهب بتأخير او صالحه من الذهب على فضة مثل وزنها بتأخير كان جائزا لانه صلح من غصب والغصب
دين وليس هذا كالشيء القائم بعينه بعينه اياه ولو كان الاناء قائما بعينه لا يمنعه اياه قد اظهره فباعه منه
كان هذا صرفا ولا يجوز الا يدا بيد وان كان الاناء غائبا عنه فقال اشتريته منك بنسيئة فاني اكره ذلك
اذا وقع فيه اسم البيع كرهت منه ما اكره في الصرف وانما استحسن الصلح في ذلك على ما وصفت لك اذا كان
الاناء غائبا عنه فاما اذا كان ظاهرا او بقربه فاني اكره الصلح والبيع في ذلك الا على ما يجوز في الصرف

باب الصرف في الوديعة

واذا استودع الرجل الف درهم فوضعها المستودع في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بمائة دينار
ونقده دنانير لم يجز ان فارقه قبل ان يقبض الوديعة من بيته وكذلك لو كانت الوديعة آنية فضة وان اودعه سيفا
محلى فوضعه في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراه منه بثوب وبعشرة دراهم ودفع اليه العشرة والثوب ثم افترقا انتقض
البيع كله لانه شيء واحد وكذلك لو اشتراه بسيف محلى ودفعه اليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افترقا فان حلية السيف
بحلية السيف لا يجوز وقد انتقض ذلك كله وكان ينبغي ان يكون نصل السيف وحمائله وجفنه يبطل الآخر وحمائله
وجفنه ان كان في حلية احدهما فضل اضيف ذلك الفضل الى النصل والحمائل وكان ذلك كله بحمائل هذا ونصله
ولكنه اذا جمع هذا او فسد البيع كله ولو قبض كل واحد منهما قبل ان يتفرقا كان جائزا فضة كل واحد منهما بالفضة الاخرى
وحمائل كل واحد منهما بحمائل الآخر ونصله وان كان في الحلية فضل اضيف الفضل اليه وكان بالحمائل والجفن والنصل
وهذا مثل رجل باع رجلا ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة وتقابضا فالثوب بالثوب والفضة بالفضة
وان كان فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب كرجل اشترى من رجل بعشرة دراهم ثوبا وشاة واحد بعشرة دراهم فعشرة بعشرة ودرهم
وشاة بالثوب فان تفرقا قبل القبض انتقض من ذلك عشرة بعشرة وجاز في الشاة والدرهم بالثوب ولو باع ثوبا ودينارا بثوب
ودراهم فالثوب بحصته من الثوب والدرهم الآخر بحصته من الثوب والدينار فان افترقا قبل التقابض بطلت حصة الذهب من الفضة
وحصة الفضة من الذهب وجاز البيع في كل واحد من الثوبين لصاحبه بحصته التي سميت له ولا خيار في ذلك

باب الصرف في الوزنيات

رجل يستبدل من رجل بدرهم معه لا يعلم وزنه درهما مثل وزنه اجود منه او اردى فهو جائز وكذلك يعني بهذا الدرهم
فضة مثل وزنه وكذلك الذهب والوزنيات كلها ولو اشترى مثقال ذهب ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلث

مثقال

مثقال حديد كان جائزا يكون الفضة بمثلها ويكون ما بقي من الفضة والنحاس بذلك الحديد وكذلك مثقال صفر
ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقي والحديد كله نوع واحد جيده ورديه وما
يصلح ان يصنع منه السيوف وما لا يصلح لذلك ولا يصلح الا وزنا بوزن وان افترقا قبل التقابض لم يبطل البيع ولا يشبه
هذا في هذا الوجه الصرف وكذلك الرصاص القلعي بالاسرب فهذا رصاص كله بوزن ولا باس بالنحاس الاحمر بالشبه
الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبل ان الشبه قد زاد فيه الصبغ ولا خير فيه نسيئة لانه نوع واحد ولا باس
بالشبه بالصفر الابيض يدا بيد والشبه واحد والصفر اثنان لان في الشبه الصبغ ولا خير فيه نسيئة وكذلك
الصفر الابيض لا باس به واحد منه باثنين من النحاس الاحمر لان الصفر الابيض فيه رصاص قد خلط به وان
افترقا في جميع ذلك وهو قائم بعينه ولم يتقابضا لم يفسد البيع وكل ما لم يخرج بالصيغة من الوزن في المعاملات
لم يبع بجنسه الا وزنا بوزن سواء بسواء واذا اشترى اناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب
له اجلا وقبض الاناء فهو جائز ان يتفرقا وان تفرقا قبل ان يدفعه اليه فان كان ذلك الاناء قد خرج من الوزن
فلا باس به وان كان الاناء يوزن فلا خير فيه من قبل انه وزن عين بوزن دين وكذلك ان اشترى رطلا
من حديد بعينه برطلين من رصاص بغير عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل ان يقبض الرصاص فسد البيع

باب الصرف في دار الحرب

روى مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا بين المسلمين وبين اهل الحرب في دار الحرب ولا يجوز فيما بين
التاجرين من المسلمين في دار الحرب من الصرف وغيره الا ما يجوز في دار الاسلام فان كانا اسلما هناك فتبايعا
بالربا كرهته لهما ولا ارده في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد يرد والقضاء فيه كالقضاء فيما بين المسلمين
التاجرين المستأمنين اذا دخل تجار اهل الحرب دار الاسلام بامان فاشترى احدهما بدرهم درهمين لم اجز في ذلك
الا ما اجيزه بين اهل الاسلام وكذلك اهل الذمة واذا بايع الحربي بالربا في دار الحرب ثم خرجا الينا فاسلموا
وصاروا ذمة قبل ان يتقابضوا او قبل ان يقبض احدهما ثم اختصموا في ذلك ابطلته وكذلك
المسلم بايع الحربي بذلك في دار الحرب ثم اسلم الحربي واهل الدار قبل ان يتقابضوا فان اختصموا في ذلك
الى قاضي المسلمين ابطله وان كانا قد تقابضا في دار الحرب ثم اختصما لم انظر فيه وان لم يتقابضا حتى دخل
دار الاسلام ثم تقابضا ثم اختصما في ذلك رده كله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا اجيز للمسلم
في دار الحرب الا ما اجيزه في دار الاسلام وروى حديث ابن عباس وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب
فقال كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع واول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب وقال ابو يوسف رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية وكذلك انا ارد ربا دار الحرب اذا كان بين المسلم وبينهم وقال محمد رح انما رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية حتى ظهر الاسلام على مكة وصارت دار الاسلام فابطل ما كان من ربا لم يقبض فاما ما قبضه
اهله قبل فتح مكة فانه لم يرد ذلك قال محمد رح بلغنا ان ابا بكر رض قبل الهجرة حين انزل الله تعالى الم غلبت
الروم قال له مشركو اهل مكة الا تجعل بيننا وبينك خطرا فان غلبت الروم اخذت خطرنا
وان غلبت فارس اخذنا خطرك فخاطرهم ابو بكر على ذلك ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال اذهب اليهم فزد في الخطر
وابعد في الاجل ففعل ابو بكر فظهرت الروم على فارس فبعث مشركو اهل مكة الى قريش تعال فخذ خطرك فذهب فاخذه فاتى به
النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكله وكان يسمى السحت فهذا القمار ولا يحل بين اهل الاسلام وقد اجازه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وهو مسلم وبين مشركي قريش وذلك انه كان بمكة في دار الشرك حيث
لا تجري احكام المسلمين وعن ابراهيم قال لا باس اذا دخل المسلم دار الحرب ان يبيعهم الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين

باب الصرف بين المولى وعبده

وليس بين العبد ومولاه ربا لانه ليس ببيع فان كان على العبد دين لم يكن بينهما ايضا ربا ولكن يرده لانه ليس له ان يأخذ
وعليه دين وسواء ان كان اشترى منه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم وكذلك المدبر وام الولد ولا يجوز ان يشتري من مكاتبه
الا مثل ما يجوز له مع مكاتب غيره والوالدان والولد والزوجان والقرابة وشريك العنان والمفاوض في الربا بمنزلة الاجانب والمماليك
الاحرار واهل الذمة بمنزلة اهل الاسلام في ذلك واما المتفاوضان فليس ذلك منهما ببيع وهو مالهما كما كان والله اعلم

باب الوكالة في الصرف

واذا تصارف الوكيلان لم ينبغ لهما ان يتفرقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين بحضرتهما وان وكل رجل رجلين
بالصرف لم يكن لاحدهما ان ينفرد به فان عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطلت حصته وحصة الباقي
جائزة وان وكلا جميعا رب المال بالقبض او بالاداء فذهبا بطل الصرف وان وكله ان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها
وتقابضا واقر الذي قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زيفا فقبضه الوكيل واقر انه من دراهمه وجحد
الموكل فهو لازم للوكيل وان رده القاضي على الوكيل ببينة او باباء يمين ولم يكن القابض اقر بالاستيفاء لزم الآمر
وان وكله ان يصرف هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل ان يصرف في الدنانير شيئا وان وكله ان يشتري له ابريق
فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم او دنانير جاز على الآمر وان اشتراه بشيء مما يكال او يوزن بعينه او بغير عينه لم يجز
على الآمر وان وكله بفضة ليبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة اكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل احق
بهذه الفضة من الوكيل ليقبض منها وزن فضته والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه واذا وكل الرجل رجلا يبيع
تراب فضة فباعه بفضة لم يجز فان علم المشتري ان الفضة في التراب مثل فضة الثمن فرضيه جاز ذلك والخيار فيه له
فان رده بغير حكم جاز على الآمر وان تفرقا قبل ان يعلم ذلك فالبيع فاسد والوكيل فيما يجوز من احكام الصرف وما يبطل
بمنزلة الموكل ولو وكله ان يزوجه امرأة على هذا التراب وهو تراب معدن فزوجه به كان فيه عشرة الدراهم فضة او اكثر
وكذلك ان كان تراب ذهب فيه قيمة عشرة الدراهم او اكثر ولو وكله ان يبيع له سيفا محلى فباعه بنسيئة فالبيع
فاسد ولا ضمان على الوكيل لانه لم يخالف وقد يكون البيع ينعقد بنسيئة وكذلك ان باعه بفضة اقل مما فيه نقدا وكذلك ان
اشترط فيه الخيار ولو وكله بحلي ذهب فيه لؤلؤ وياقوت يبيعه له فباعه بدراهم ثم تفرقا قبل القبض فان كان ذلك
اللؤلؤ والياقوت ينزع بغير ضرر جاز البيع في حصته ويبطل حصة الذهب وان كان لا ينزع الا بضرر لم يجز منه شيء
وان وكله يشتري له فلوسا بدرهم فاشتراها وقبضها فكسدت قبل ان يسلمها الى الآمر فهي للآمر ولو كسدت قبل ان يقبضها
الوكيل كان الوكيل بالخيار ان شاء ردها وان شاء اخذها فان اخذها فهي لازمة له دون الآمر الا ان يشاء الآمر من قبل انها
ليست بفلوس حين كسدت انما هي الآن صفر وان وكله ان يشتري له عبدا بعينه فاشتراه ثم وجد به عيبا قبل ان يقبضه
الوكيل فللوكيل ان يرده فان اخذه ورضيه وكان العيب عيبا ينتفع بالعبد معه فهو لازم للآمر وان كان عيبا يستهلك
العبد فيه لزم الوكيل دون الآمر استحسن ذلك الا ان يشاء الآمر وكذلك الدابة والثوب والدار وما اشبه ذلك وان لم
يجد بالعبد عيبا ولكنه قتل عند البائع فالوكيل بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وكانت القيمة له دون الآمر الا
ان يشاء الآمر اخذ ذلك فيكون احق به من المشتري فان وكله بطوق ذهب يبيعه له فباعه وسلمه الى المشتري وقبض منه
الثمن ثم قال المشتري وجدته مغشوشا مموها بالذهب واقر به الوكيل لزم الوكيل وله ان يستحلف الآمر وان انكره الوكيل فرده
عليه القاضي باباء يمين او ببينة لزم الآمر وان وكله ان يشتري له طوق ذهب بعينه فيه مائة دينار فاشتراه بالف درهم
ونقد الثمن ولم يقبض الطوق حتى كسره رجل قبل ان يتفرقا فاختار الوكيل تضمين الكاسر قيمته مصوغا من الفضة جاز
ذلك على الوكيل دون الآمر ويبرأ منه بائع الطوق ويأخذ الوكيل ضمان ذلك من الكاسر ويتصدق بالفضل ان كان فيه على

الثمن

الثمن واكره للمسلم توكيل الذمي او الحربي ان يصرف له دراهم او دنانير واجيزه ان فعل وان وكله ان يصرف له دراهم فصرفها
مع عبد الموكل والوكيل يعلم او لا يعلم فلا ضمان على الوكيل ان كان عليه دين او لم يكن لانه ملك الموكل بعضه في بعض وان
وكله بالف درهم يصرفها له فباعها بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن الناس في مثله لم يجز على الآمر وان صرفها بسعرها عند
مفاوض الوكيل او شريك له في الصرف او مضارب له من المضاربة لم يجز وان صرفها عند مفاوض الآمر لم يجز وان
صرفها عند شريك الآمر في الصرف غير مفاوض جاز وكذلك مضاربه وكذلك الوكالة ببيع عرض من العروض في جميع
هذه الوجوه واذا وكله بالف درهم يصرفها له بالكوفة ولم يسم له مكانا فصرفها بالكوفة او خرج بها الى البصرة او الى
مكة او الى الشام فصرفها هناك جاز ولا ضمان عليه لانه لم يوقت له مكانا وكذلك ما ليس له حمل ومؤنة ولو وكله ببيع
عبد له او عرض من العروض له حمل ومؤنة فاستأجر له وخرج به من الكوفة الى مكة فباعه هناك اجزت البيع ولم الزم
الآمر من الاجر شيئا وقال في رواية ابي حفص اجزت البيع اذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي امره ببيعه فيه واعاد هذه المسألة
في كتاب الوكالة وقال في جوابها لم اجز البيع ولم الزم الآمر من البيع شيئا لانه لم يأمره بالخروج واتفق على ذلك رواية ابي سليمان
وابي حفص ولو ضاع او سرق قبل ان يبيعه فهو ضامن له ولو دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها ثوبا وسماه ولم يسم له
المكان فاشتراه بغير الكوفة كان جائزا اذا لم يكن له حمل ومؤنة وان وكله بالف درهم يصرفها له ثم ان الموكل صرف
تلك الالف فجاء الوكيل الى بيت الموكل فاخذ الفا غيرها فصرفها كان جائزا وكذلك لو كانت الالف الاولى باقية
فاخذ الوكيل غيرها فصرفها كان جائزا وكذلك الدنانير والفلوس ولو امره ببيع فضة بعينها او ذهب بعينه او عرض
من العروض فباع غيره لم يجز واذا وكله بالف درهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل بدنانير كوفية جاز لانه من اهل الكوفة كان على
الكوفية المقطعة استحسن ولو قال له اشتر لي بهذه الدنانير غلة ولم يسم غلة الكوفة او بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز
ولو اشترى له بغير الغلة لم يجز الا ان يكون مثل غلة الكوفة وكذلك لو اشترى له غلة فهو جائز لان وزن الكوفة كوفية في قول ابي يوسف
ومحمد واما اليوم فان صرفها بكوفية مقطعة لم يجز لان وزن الكوفة اليوم على الشامية الثقال وانما جاز قبل اليوم لان
وزن الكوفة البصرة او غلة بغداد لم يجز على الآمر الا ان يكون مثل غلة الكوفة فيجوز عليه وان قال بع هذه الالف درهم بدنانير
شامية فباعها بكوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكانت تكون وزنها شامية فهو جائز وليس الدنانير
في هذا كالدراهم ولو قال بعها بدنانير كوفية فباعها بشامية لم يجز على الآمر لان هذا مثل الدراهم التي ذكرنا قبل هذا

باب العيب في الصرف

واذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا في نصله او جفنه او حمائله
او حليته فرده وقبله منه صاحبه بغير قضاء قاض فلا ينبغي له ان يفارقه حتى يقبض الثمن وان فارقه انتقض الرد وعاد الامر
كما كان وله ان يرده عليه بالعيب وكذلك الاقالة ولو رده بقضاء قاض لم يضره ان يفارقه قبل القبض الثمن وله ان يأخذه
بالثمن وكذلك ان رده بخيار الرؤية بغير قضاء قاض فان كان حلي ذهب فيه جوهر مفصص فيه فوجد بالجوهر عيبا
واراد ان يرده دون الحلي لم يكن له الا ان يرد الحلي كله او يأخذه كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد
بالفص او بالفضة عيبا ولو اشترى ابريق فضة فيه الف درهم بالف درهم او مائة دينار وتقابضا ثم استحق
نصف الابريق فرد الباقي بقضاء قاض فله ان يفارقه قبل قبض الثمن ولو اشترى الف درهم بمائة دينار وتقابضا
وتفرقا ثم وجدها رصاصا او ستوقة فردها عليه كان له ان يفارقه قبل قبض الثمن وكذلك الزيوف في قول ابي حنيفة
وروي عن المسور بن مخرمة قال وجدت في المغنم يوم القادسية طستا لا ندري اشبه هو ام ذهب فابتعتها بالف
درهم فاعطاني بها تجار الحيرة الفي درهم فدعاني سعد فقال لا تلمني ورد الطست فقلت لو كانت شبها ما قبلتها
منك قال اني اخاف ان يسمع عمر اني بعتك طستا بالف درهم فاعطيت بها الفي درهم فيرى اني قد صانعتك فيها

قال فاخذها منه فاتيت عمر فذكرت له ذلك فرفع يديه فقال الحمد لله الذي جعل رعيتي كما في آفاق الارض قال وما زاد
على هذا واذا اشترى الرجل خلخالا او اناء لا يدري ما هو ولم يشترط صاحبه فهو جائز واذا اشترى اناء فضة فاذا هو
غير فضة فلا بيع بينهما ولو كانت الفضة حمراء او سوداء فيها رصاص او صفر وهو الذي يفسدها فهو بالخيار ان شاء اخذها
وان شاء ردها فان كانت الفضة ردية من غير غش فيها لم يكن له ان يردها وكذلك الذهب وكذلك الحلي المصوغ وغيره
ولو اشترى سيفا محلى على ان فيه مائة درهم بمائتي درهم وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف مائتا درهم فانه يرد السيف
وان اشترى ابريق فضة بالف درهم على ان فيه الف درهم وتقابضا وتفرقا فاصح فاذا فيه الفا درهم كان للمشتري
ان شاء الفضة بالف درهم ولو كان اشترى بمائة كان جائزا الكل بالدنانير ولو اشترى نقرة فضة بمائة درهم على ان فيها
مائة درهم وتقابضا فاذا فيها مائتا درهم كان للمشتري نصفها ولا خيار له فيه وكذلك لو اشتراها بعشرة دنانير وكذلك
الذهب التبر وروى عن ابي رافع قال خرجت بخلخال فضة لامرأة ابيعه فلقيني ابو بكر فاشتراه مني فوضعته في كفة الميزان
ووضع ابو بكر دراهمه في كفة الميزان فكان الخلخال اشف منه قليلا فدعا بالمقراض ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك فقال يا ابا رافع اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب وزن بوزن الزائد والمزيد في النار واذا
اشترى الرجل بعشرة الدراهم فضة بعشرة دراهم فضة فزادت عليها دانق فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع فان ابا حنيفة قال
هذا جائز واذا كان السيف المحلى بين رجلين فباع احدهما نصيبه وهو النصف بدينار من شريكه او من غيره وتقابضا فهو جائز وان كان
باعه من شريكه ونقده الدينار والسيف في البيت ثم افترقا قبل ان يقبض السيف انتقض البيع ولا باس ببيع الفضة جزافا
بالذهب او بالفلوس او بالعروض واذا اشترى سيفا محلى بعينه بخمسين درهما وقيمة السيف وحمائله وجفنه خمسون درهما بمائة درهم
فنقده منها خمسين وقبض السيف ثم افترقا فهو جائز وما نقده فهو ثمن الفضة وكذلك لو كانت الخمسين الباقية مؤجلة الى
شهر وكذلك لو كان الثمن عشرة دنانير فنقده منها خمسة وقبض السيف ثم فارقه فهو جائز وما نقده فهو ثمن الفضة وكذلك
لو كانت الخمسة الباقية مؤجلة الى شهر وكذلك لو صالحه من الخمسة الباقية على دراهم او على ثوب وتقابضا والله اعلم

باب الصلح في الصرف

رجل اشترى عبدا بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالعبد عيبا اقر به البائع او انكره ثم صالحه على دينار وتفرقا قبل القبض
فالصلح جائز وان كان ذلك اكثر من قيمة العيب او اقل فهو سواء وكذلك ان صالحه من العيب على دينار اجلا وان صالح على دراهم وقبضها
قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يقبض انتقض الصلح واستقبلا الخصومة في العيب وكذلك لو كان صالحه على دراهم
اجلا ثم فارقه قبل ان يقبضها او اشترط في الصلح خيارا ثم افترقا قبل ان يبطل صاحب الخيار خياره واذا ادعى رجل على رجل
مائة درهم فانكره او اقر به ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل او بشرط خيار ثم افترقا فالصلح جائز لانه ليس فيه
صرف وان صالحه على خمسة دنانير وقبضها قبل ان يتفرقا فهو جائز وان افترقا قبل ان يقبضها انتقض الصلح وكذلك ان كانت
الى اجل او فيها شرط خيار وافترقا على ذلك فهو فاسد واذا ماتت المرأة وتركت ميراثا من رقيق وعروض وحلي ذهب
وفضة وجوهر وتركت اباها وزوجها وميراثها كله في يد ابيها فصالح زوجها من ذلك على خمسمائة او على مائة دينار
ولا يدري الفضة من الذهب او الدراهم اقل من ذلك او اكثر فالصلح جائز ولو صالح على خمسمائة درهم وخمسين دينارا وتقابضا
قبل ان يتفرقا جاز ذلك يكون الذي اخذ من الفضة بالذهب وبحصته من العروض والذي اخذ من الذهب بالفضة وبحصته من العروض
وان تفرقا قبل ان يقبض شيئا انتقض الصلح وان قبض الزوج الدراهم والدنانير ثم افترقا والميراث في منزل الاب
انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة وان قبض الاب ذلك كله وقبض الزوج بعض الدنانير والدراهم وبقي بعضها
فان كان انتقد بقدر حصة الذهب والفضة والحلي فالصلح ماض وان كان اقل من ذلك بطل من الذهب والفضة حصة
ما لم ينتقد واذا ادعى الرجل سيفا محلى بعينه عند رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افترقا او اشترى

بالباقي منه

بالباقي منه ثوبا قبل ان يفترقا وقبضه فان كان نقد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض وان كان الذي
نقد اقل من حصتها لم يجز شرى الثوب لانه دخل في ثمنه بعض ثمن الحلية وقد فسد الصلح بالافتراق واذا اشترى الرجل ابريق
فضة فيه الف درهم بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالابريق عيبا وهو قائم بعينه فاراد ان يرده فان صالحه البائع على دينار
وقبض فهو جائز وان كان الدينار اكثر من قيمة العيب او اقل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الفضل فيه
ما لا يتغابن الناس في مثله فالفضل غير جائز وان كانت الدراهم اكثر من قيمة العيب في قولهم جميعا اذا قبضه قبل الافتراق
فان افترقا قبل القبض او على شرط خيار او اجل بطل الصلح وان ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر ذلك كله
المدعى عليه او اقر ثم صالحه على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا او نسيئة فهو جائز وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة
درهم وتقابضا واستهلك القلب او لم يستهلكه ثم وجد به عيبا قد كان دلس له فصالحه على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز
لان حصة العيب دين على البائع ولو صالحه على دنانير لم يجز الا ان يقبضه الثمن قبل التفرق وان اشترى قلب فضة فيه عشرة
دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطين ذهب من الدينار على ان
زاد مشتري القلب ربع حنطة وتقابضا فهو جائز وان كانت بعينها وتفرقا قبل القبض قيراطي الذهب والحنطة فهو
جائز وان تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا ردها ورجع بحصتها من القيراطين اذا قسم على قيمة الحنطة وقيمة العيب

باب الصرف في المرض

قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن مريض باع من ابنه دارا بالف درهم وتقابضا قال لا يجوز لانه وارث والبيع وصلة
للوارث وان كان لم يحط عنه شيئا وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز وكذلك لو باعه بمثل قيمته او اشترى منه الف
درهم بمائة دينار فاجاز ذلك بقية الورثة فهو جائز وان ردوا فهو مردود في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ان شاء الابن اخذ مثل الدرهم من الدنانير وان شاء نقض البيع فاذا باع المريض من اجنبي الف درهم بدينار وتقابضا
ثم مات المريض والدينار بعينه ولا مال له غير ذلك فللورثة ان يردوا ما على الثلث فان ردوا كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ دينارا ورد الالف وان شاء اخذ من الالف قيمة الدينار واخذ ايضا ثلث الالف كاملا
وان كان المريض قد استهلك الدينار كان للمشتري ان ياخذ قيمة الدينار من الالف وثلث ما بقي من الالف
وكذلك اذا باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك كله عشرون دينارا بدينار
وتقابضا فابت الورثة ان يجيزوا كان المشتري بالخيار ان شاء كان له قيمة الدينار من السيف وحليته وثلث السيف
تاما بعد ذلك وان شاء رد ذلك واخذ ديناره وان كان الدينار قد استهلكه المريض كان المشتري بالخيار ان شاء
دينارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دينا في تركة الميت ويباع السيف حتى ينقد الدينار وان شاء اجاز له السيف
وحليته قيمة الدينار وثلث ما بقي وان كان المشتري ايضا قد استهلكه فاقيمته جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي
مريض له تسع مائة درهم لا مال له غيرها فباعها بدينار وقبض الدينار وقبض الاخر مائة درهم من التسع مائة ثم افترقا
ومات المريض والمال قائم والدينار قيمته تسعة دراهم فاجازت الورثة درهم فيهما سواء وله المائة دراهم بنفع
الدينار ويرد بقيته ثمانية اتساع الدينار وان لم يكن قبض شيئا ودفع عليه دينار وان لم يتفرقا حتى زاد المشتري
تسعة وخمسين دينارا وتقابضا فهو جائز كله قال ابو الفضل انما تصح هذه المسئلة الاخيرة اذا زيد في سؤالها
ان قيمة الدينار عشرة دراهم وان كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل ان
يتقابضا فقال المشتري انا اخذ التسع مائة بتسعين دينارا قبل ان يتفرقا فله لان البيع قد وجب قبل موت الميت
وان اشترى من المريض الف درهم بمائة درهم وتقابضا ثم مات من مرضه لم يجز هذا على حال والذي اعطى المائة ان يمسك
مائة مثل الف ثمانية ويرد الفضل فان اعطى مع المائة ثوبا او دينارا كان ذلك بيعا صحيحا فان مات المريض فابت الورثة ان

بجيز واذا المشتري بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء اخذ بقي الابريق بثمنه والجارية بقيمتها للورثة والله اعلم

باب الاجارة في عمل التمويه

واذا دفع الى الرجل لجاما يموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه الدافع اجرا معلوما على ذلك فهو جائز
يرجع بالاجر والقرض فان اختلفا في مقدار ما صنع فيه من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه على علمه فان قال هو
موهه بمائة درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجر عملك ذهبا عشرة دنانير او نحو ذلك على ذلك فهو فاسد فان عمله كان له
فضة مثل وزنها وعليه له اجر مثله لا يجاوز له ما سمى وان دفع اليه ثوبا يكتب عليه كتابا بذهب معلوم باجر معلوم من الفضة
في ذلك كله فهو فاسد فكذلك لو شرط عليه اجره وثمنه ذهبا فان قال اقرضني مثقال ذهب واكتب به على هذا الثوب كذا
كذا على ان اعطيك اجرك نصف درهم او قال قيراط ذهب جيد فهذا جائز وان لم يقبض القرض لانه حين كتب له به فكان
قبضه ويجب له الاجر فيه واذا دفع رجل الى رجل عشرة دراهم فضة فقال اخلط لي فيها خمسة دراهم فضة ثم صغها كلها
قلب فضة ولك الاجر كذا ففعل فهو جائز والخمسة قرض عليه والاجر واجب عليه لانه بالخلط صار قابضا الا ترى انها
لو هلكت بعد الخلط غرم الاجر ولو اختلفا فقال الدافع كانت فضتي اثنا عشر وامرتك ان تزيد فيها ثمنية وقال المدفوع
اليه قد زدتها خمسة وان الدافع انما دفع اليه عشرة ويضمن له عشرة مثل فضته من قبل انه زاد درهمين على ما قال
الدافع الا ان يرضى الدافع ان ياخذها ويعطيه خمسة ويعطيه الاجر تاما فيكون له ذلك ولو كان القلب محشوا لا يعرف
وزنه واتفقا انه اعطاه عشرة وامره ان يزيد خمسة فقال الدافع لم تزد فيه شيئا وقال المدفوع اليه قد زدت فيه
خمسة فالقول قول الدافع الا ان يثبت العامل انه زاد عليه مثل فضته ويكون القلب له وعليه ان يحلف الاجر ما نعلمه زاد فيه
خمسة ولو اتفقا على انه زاد فيه خمسة فقال الامر كانت فضتي بيضا وامرتك ان تزيد فيها فضة بيضا وقال العامل
بل كانت فضتك سودا وامرتني ان ازيد فيها فضة سودا فالقول قول المدفوع اليه مع يمينه ولو اختلفا في الاجر كان
القول قول الدافع وان عمله لغير اجر رجل اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا فوجدها زيوفا بعدما تفرقا
فاستبدلها منه ثم استحق رجل تلك الدراهم الزيوف وقضي له بها لم ينتقض الصرف لانه قد ابراه اياه قبل ان يستحق
في قول ابي يوسف ومحمد رجل استقرض من رجل كر حنطة فقال اطحنها لي بدرهم فطحنها له قبل ان يقبضها كان باطلا ولا اجر له
فيها ان اعطاه الدقيق فعليه الدقيق مثله ولو دفع اليه كر حنطة وقال اقرضني نصف كر فاخلطه به ثم اطحنه لي بدرهم ففعل
كان هذا جائزا ولو دفع الى رجل لجاما وذهبا فقال موهه به وما فضل فهو لك اجرا لم يجز لان الاجر مجهول فان عمل كان له اجر مثله
واذا اشترى الرجل قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا احرق القلب بالنار واختار المشتري تضمينه قيمته من
الذهب قبل ان يفارق المشتري البائع فهو جائز ويتصدق بالفضل على الدينار وان تفرقا قبل ان يقبض القيمة بطل الصرف
وتكون القيمة للبائع على المحرق وهذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك اذا اختار المشتري اتباع
المحرق بالقيمة ثم تفرقا قبل القبض لم يبطل الصرف لان اختياره لذلك بمنزلة قبضه وان توى من ماله وان اشترى سيفا
محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم او بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى افسد رجل شيئا من حمايله او جفنه
واختار المشتري اخذ السيف ويضمن المفسد قيمة ما افسد من ذلك فان قبض السيف ثم فارق البائع قبل ان يقبض
من المفسد ضمان ما افسد لم يضر ذلك البيع لان الحمائل والجفن غير الفضة بمنزلة ثوب اشتراه فنقد الثمن واحرقه اخر
قبل القبض فاختار المشتري امضاء البيع وتضمينه قيمة الثوب ثم فارق البائع لم يضره الافتراق ولو كان افسد السيف
المحلى كله واحرقه بالنار فاختار المشتري امضاء البيع وتضمين المفسد ونقد البائع الثمن ثم فارقهم المفسد قبل ان يؤدي
القيمة لم يفسد البيع وان فارق البائع المشتري قبل قبض القيمة انتقض البيع كله في قول محمد واذا اسلم رجل ثوبا في كر حنطة
او باع قلبا بدينار فقاسم رجل القلب وشق الثوب باثنين فاختار مشتري القلب والمسلم اليه اخذ الثوب والقلب ونقد الثمن

وقال البيع

وقال البيع المفسد الضمان في ذلك وقبض القلب والثوب قبل ان يتفرقا فان ذلك وان لم يسلم القيمة حتى تفرقا لانه قد
قبضهما باعيانهما فان اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما فضة بمائة درهم فاحرق رجل بكرة من حليته واختار
المشتري امضاء البيع وتضمين الغاصب فنقد الثمن وقبض السيف ثم فارق البائع قبل ان يقبض قيمة البكرة فان
البيع ينتقض في البكرة خاصة دون السيف لانها قد زايلته وهذا قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا ينتقض البيع
في البكرة ايضا وكذلك القول في السلم اذا استهلك رأس المال قبل التسليم فاختار المسلم اليه اتباع المستهلك بالضمان
ثم فارق رب السلم قبل القبض بطل في قول محمد ولم يبطل في قياس قول ابي يوسف واذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم
وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم باعه المشتري مرابحة بربح عشرة او بده يازده او بربح ثوب بعينه او بوضيعة كذلك
لم يجز لان للحلية حصة من الربح ومن الخسران ولا يجوز الحلية باكثر منها وان ربحه فيما سوى الفضة جاز واما اللجام
المموه فلا باس بالمرابحة فيه لان التمويه لا يخلص وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح
نصف دينار او بربح درهم فلا باس بذلك ولو كان قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم لم يجز ولو ضم معه ثوبا
قد قام عليه بعشرة دراهم فقال اقوم علي هذان بعشرين درهما او باعهما بربح درهم او بربح ده يازده فانه يجوز
الثوب بحصته ولا يجوز في القلب وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز شيء من ذلك في قياس قول ابي حنيفة وكذلك
لو اشترى جارية وطوق فضة عليها فيه مائة درهم بالف درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح مائة درهم او بربح ده
يازده جاز في الجارية دون الطوق في قول ابي يوسف ومحمد ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما
وتقابضا ثم حط عنه درهما فهو جائز ويحط الربح من الفضة ولو ابتاع قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا
ثم حط عنه درهما وقبل الحط وقبضه بعدما افترقا او قام البائع او قبل ان يتفرقا فقام فسد البيع كله في قياس قول
ابي حنيفة وفي قول محمد يجعل هبة فله ان يمتنع منه ما لم يسلم ولا ينتقض البيع وهذا بمنزلة رجل اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فحط عنه البائع الثمن كله بعد القبض او قبل فليس هذا الحط هو هبة وكذلك الفضة لا يكون باقل من وزنها فاذا
حط منها شيئا فانما ذلك هبة ان شاء سلم وان شاء امتنع وهبة درهم من ثمن الفضة بمنزلة هبة جميع ثمن الثوب
ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما من ثمنهما جميعا جاز الحط
في الثوب ولا ينتقض البيع في القلب ولو كان البيع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فحط من ثمنه درهما اجزت
ذلك وجعلت الحط على غير الفضة ولو باع قلب فضة بعشرين دينارا وتقابضا ثم حط عنه بعدما افترقا عشرة دنانير
وقبضها او فارقه قبل القبض فهو جائز وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم وتقابضا ثم زاد احدهما الاخر درهما
او قيراطا من ذهب او شيئا من العروض وقبل الزيادة انتقض البيع في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تبطل
الزيادة ولا ينتقض البيع وكذلك لو جعل الخيار بعدما تفرقا قبل ذلك او لم يكن ذلك شرطا في البيع وان كان
اشترى القلب بدينار وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما الاخر شيئا وقبض الزيادة فهو جائز وهي في البيع فان
كانت الزيادة ثوبا فتفرقا قبل قبضه انتقض البيع في نصف القلب ولو كان زاد درهما ثم افترقا قبل قبضه انتقض
البيع في عشر القلب وزن درهم ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم زاده الذي قبض
السيف درهما او دينارا فهو جائز وان تفرقا قبل القبض لان الزيادة ليست في الفضة انما هي فيما سواها ولو كان
البائع زاده دينارا وقبضه قبل الافتراق جاز فان فارقه قبل ان يقبض انتقض من الثمن بحصة الدينار وبغيره
ان يعزل من الثمن وزن الفضة ويقسم الباقي على قيمة الدنانير وقيمة السيف بغير حليته ولو اشترى قلب فضة فيه
عشرة دراهم بعشرة دراهم واشترى هو او غيره ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما جميعا بربح عشرة احد عشر
والاربح ده يازده او بوضيعة عشرة احد عشر او بوضيعة ده يازده جازت حصة الثوب ولم يجز حصة القلب

ولو قال ابيعكها بنصف درهم من عشرين او بنصفه درهم من عشرين جاز والفضة منها والثوب بما بقي
ولو اشترى فضة بخمسين درهما وزنها كذلك فاشترى سيفا بخمسين درهما بجفنه وحمائله ثم انفق عليه خمسة
دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال لقوم قام علي بمائة وعشرة فباعه مرابحة على ذلك ربح ده يازده او بربح
عشرة احد عشر او ربح عشرين درهما كان فاسدا الا انه شيء واحد وقد وقع للفضة فيه ربح ولو كان الثمن والنفقة
دينارا جاز واذا اشترى قلبا بعشرة دراهم وفيه عشرة دراهم وقبض القلب ونقده الا عشرة دراهم ثم افترقا
فهي قصاص بثمن القلب وان تفرقا على غير رضا وكذلك القرض ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض
القلب ونقده عشرة دراهم ثم تفرقا جعلت ما نقده بثمن القلب استحسانا ولو نقده العشرة فقال هي من ثمنهما جميعا فهو
الاول فان نقده فقال هي من ثمن الثوب خاصة وقال الآخر نعم او قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب لانه
الدافع يجعلها فيما شاء ايهما شاء وكذلك لو كان الثمن دينارا وكذلك لو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته
خمسون درهما فقبض السيف ونقده خمسين درهما وقال هي من ثمنهما وقال هي من ثمن السيف والحلية او من ثمن السيف
دون الحلية ورضي بذلك القابض اولم يرض فهو سواء والذي نقده من ثمن الحلية استحسانا وكذلك لو كان الثمن دينارا
ولو اشترى فضة بخمسة دنانير صياغة واشترى سيفا وجفنا وحمائل بخمسة دنانير وانفق على صاحبه وتركيبه دينارا
ثم باعه مرابحة على ذلك بربح عشرة احد عشر او بربح ده يازده او بربح دينار وتقابضا كان جائزا كله وكذلك
لو كان قلب فضة يقوم عليه بدينار وثوب آخر يقوم عليه بدينارين فباعهما مرابحة على ذلك بربح دينار والا بربح
ده يازده او بربح عشرة احد عشر فان الثمن والربح بينهما على قدر راس مال كل واحد منهما وان كان قلب فضة لرجل فيه
عشرة دراهم وثوب لآخر قيمته عشرة دراهم فباعاهما من رجل بعشرين درهما باع كل واحد منهما الذي له الا ان البيع صفقة
واحدة ثم نقد صاحب القلب عشرة فهي له خاصة لا شركة للآخر معه ولا ينتقض البيع قبل ان ينقد الباقي ولو باعا
جميعا الثوب وباعا جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القلب لانه لم ينقد جميع ثمن
القلب وانما اشترى النصف من صاحبه ولم ينقد ولو باع لؤلؤة بمائة دينار على ان فيها مثقالا فاذا فيها مثقالان كان البيع
جائزا على جميعها ولو كان باعها على انها الف ذراع كل ذراع بدرهم كان المشتري بالخيار ان شاء اخذها بالف وخمسمائة
وان شاء ترك وكذلك قلب فضة اشتراه بعشرة دراهم على ان فيه عشرة فاذا فيه عشرون فهذا درهم بدرهم ياخذه
بعشرين درهما ان لم يكونا تفرقا لانه كل درهم بدرهم وان لم يسمه وان شاء ترك وان كانا تفرقا جاز له النصف من القلب
وان كان اشتراه بدينار فهو له كله بدينار ولو كان قال كل عشرة بدينار اخذه بدينارين ان شاء ولو باع قلب
فضة فيه عشرة وثوبا بعشرين درهما فنقده عشرة وقال نصفها من ثمن القلب ونصفها من ثمن الثوب ثم تفرقا وقد
قبض القلب والثوب انتقض البيع في نصف القلب وكذا السيف اذا سمى فقال النصف من ثمن الحلية والنصف من ثمن نصل
السيف ثم تفرقا لم يفسد البيع ولو قال ابيعك السيف بمائة درهم خمسين نقدا من ثمن السيف ثم تفرقا لم يفسد
البيع ولو قال ابيعك السيف بمائة درهم خمسين نقدا من ثمن السيف والحلية وخمسين نسيئة من ثمن السيف والحلية
ثم تفرقا كان البيع فاسدا ولو كان هذا في الثوب والقلب فسد البيع كله ايضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز في الثوب ولو اشترى سيفا بمائة درهم على ان حليته خمسون درهما وتقابضا فاذا حليته ستون درهما
ولم يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاده عشرة دراهم واخذ السيف وان شاء نقض البيع وان كان قد تفرقا
فالبيع منتقض وكذلك لو كان في حلية السيف مائة درهم واخذ السيف ولا يشبه هذا الابريق ولو ان رجلا لو باع
نصف ابريق جاز ولو باع نصف حلية سيف لم يجز ولو باع النصل والحمائل ونصف الحلية لم يجز لانه في هذا ضرر
ولو اشترى سيفا محلى وزن حليته خمسون درهما بعشرة دنانير وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف مائة درهم فالبيع

جائز

جائز ولا يشبه هذا البيع بالدراهم وكذلك لو اشترى قلب فضة بدينار على ان فيه عشرة دراهم فاذا فيه
عشرون درهما كان البيع جائزا ولا يرد منه شيئا ولو كان مكان القلب نقرة رد نصفها ولو ان رجلا باع
قلب فضة لرجل وكله ببيعه ووكله آخر بثوب يبيعه فباعهما جميعا صفقة واحدة بدينار وعشرة دراهم على ان
ثمن القلب الدينار وثمن الثوب الدراهم كان جائزا فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جائز ولا يشركه صاحب
الثوب في ثمن القلب لان ثمن كل واحد منهما مسمى على حدة وكذلك لو كان الثمن عشرون درهما عشرة بعض ثمن القلب
مثل وزنه وعشرة سوى ثمن الثوب وبينهما صرف ولو باعهما بعشرين درهما صفقة واحدة لم يبين
ثمن احدهما من صاحبه ثم نقده عشرة دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع جائزا ويكون كلها لصاحب
القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها لان البيع فيه صرف فالذي انتقد حصة الصرف والآخر البيع الآخر انه لو كان البيع
بعشرين درهما نقدا وعشرة نسيئة فقبض النقد ودفع الثوب والقلب كان جائزا والنقد من ثمن القلب

كتاب الشفعة

روي عن المسور بن مخرمة ان سعد بن مالك عرض بيتا له على جار له فقال خذه باربع مائة درهم اما اني قد اعطيت به
ثمان مائة درهم ولكني اعطيتكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وعن الحسن في
الشفعة لليتيم قال وصيه بمنزلة ابيه ان شاء اخذ له والغائب على شفعته وعن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من غيره وعن جابر بن عبد الله قال الجار احق بشفعته ينتظر بها
ان كان غائبا واذا كان طريقهما واحدا وعن الشعبي قال من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب فلا شفعة له
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعن شريح انه قال الخليط احق من الشريك والشريك احق من الجار والجار
احق من غيره وعن عمر ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ما كان وبها ياخذ ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وعن شريح انه قضى لنصراني بالشفعة بالشفعة وكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فاجازها
وعن الحسن قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار وعن شريح قال لا شفعة ليهودي ولا لنصراني
ولا لمجوسي ولسنا ناخذ به وعن الحسن قال اذا قسم القوم الارض ورفعوا الحدود بينهم فهم شفعاء وعن شريح
قال الشفعة بالابواب اقرب الابواب الى الدار احق بالشفعة ولسنا ناخذ به وعن عطاء وابن عباس قالا لا شفعة
الا لشريك لم يقاسم وهذا قول اهل المدينة وليس ياخذ به اهل الكوفة واذا اشترى الرجل نصيبا من منزل
فشريكه في المنزل احق بالشفعة فان سلم الشفعة فالشريك في الدار في الطريق احق من جار الدار فان سلم الشريك
في الدار الشفعة والجار احق بالشفعة ولا شفعة لاحد بعد الجار والجار الذي له الشفعة عندنا الملازق الذي
داره لزيق الدار التي فيها الشراء فان كان بينهما طريق فلا حق له في الشفعة وكان ابن ابي ليلى يقول مثل
ذلك حتى كتب اليه ابو العباس امير المؤمنين يامره ان لا يقضي بالشفعة الا لشريك لم يقاسم فاخذ بذلك
واذا كان فيها منعرج عن الطريق الاعظم رافع عن الطريق او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت دار
منها فاصحاب الدور شفعاء جميعا لانهم شركاء في الفناء والطريق فان سلم هؤلاء الشفعة فالجار الملازق
بعدهم احق بالشفعة والشفعة تجب على عدد الرؤوس دون مقادير الانصباء والدور ولا شفعة الا في
الارضين والدور والصغير والكبير والذكر والانثى والحر والمملوك والمسلم والكافر في حق الشفعة سواء
وياخذ للصغير ابوه او وصي ابيه او جده ان لم يكن له وصي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك
والغائب على شفعته اذا علم وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصغير واذا اشترى دارا وقبضها ونقد الثمن
ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة

الشفيع لانه قد ثبت اقرار المشتري بالامرين جميعا فاقراره بما عليه اولى من اقراره بماله في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري لانه اقام على الفضل واذا اخذ الشفيع الدار من المشتري فعهدته وضمان
ماله على المشتري وان اخذها من البائع ونقده الثمن كانت عهدته وضمان ماله على البائع ولو غاب المشتري لم يكن
بين الشفيع وبين البائع خصومة حتى يقدم المشتري ولو غاب البائع والدار في يدي البائع لم يكن بين الشفيع
والمشتري خصومة حتى يقدم البائع وان كانت الدار في يدي المشتري فهو الخصم يخاصمه الشفيع في الشفعة واذا اخذ
الشفيع الدار من المشتري كتب على اقراره كتابا انه كان اشتراها وان هذا كان شفيعها فطلب اخذها بالشفعة
فسلمها اليه بالشفعة فيها وقبض منه الثمن ودفع اليه الدار وضمن له الدرك واشهد عليه الشهود ويأخذ من المشتري
ايضا كتاب الشرى الذي عنده فان ابى ان يعطيه اشهد على شهادة الشهود فيه وقال ابن ابي ليلى العهدة على البائع
واذا اخذ الدار من البائع كتب عليه ايضا نحو ذلك يذكر البيع وقد سلم فلان البيع وتسليم الدار بالشفعة ونحو ذلك
وزاد فيه وقد سلم فلان بن فلان المشتري جميع ما في هذا الكتاب واجازه واقر انه لا حق له في هذه الدار ولا في ثمنها
وان شاء كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار بالشفعة له واليه وقبض البائع الثمن برضاهما جميعا وضمان البائع
للدرك واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم الى سنة فطلبها الشفيع بها الى ذلك الاجل لم يكن له ذلك وقيل له
امكث فاذا حل الاجل فخذها وانقد الثمن وان شئت فعجل المال وخذ الدار فان اخذها من البائع عجل له المال
وان اخذها من المشتري وعجل له المال كان الثمن للبائع على المشتري الى اجله وان كان للدار شفيعان فسلم احدهما
الشفعة لم يكن للاخر الا ان يأخذها كلها او يدعها فاذا كان البائع اثنان في صفقة واحدة والمشتري واحد
لم يكن للشفيع ان يأخذ بعضها دون بعض فان ادعى بنصيب احد البائعين لم يبطل ذلك شفعته وله ان
يأخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة فان كان البائع واحدا والمشتري اثنان فله ان يأخذ حصة احدهما
دون الاخر ولو اخبر الشفيع ان المشتري فلان فقال قد سلمت له فاذا المشتري غيره وهو على شفعته ولو كان المشتري
فلان وذلك او هو وغيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ نصيب الاخر وكذلك لو اخبر بثمن فسلمها
ثم وجد الثمن اقل من ذلك كان له الشفعة وقال ابن ابي ليلى لا شفعة له والتسليم للشفعة قبل الشرا باطل
ولو اخبر ان الثمن عبد او دار او متاع او شيء مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن من صنف اخر اقل
مما سمي له او اكثر فهو على شفعته وكذلك كل شيء يخبر به ان الثمن هو فاذا هو غيره اقل منه او اكثر ولو قيل له
اشتراها بعبد قيمته الف درهم فسلم الشفيع فاذا قيمته اكثر من ذلك فلا شفعة له وان كانت قيمته اقل
من الف درهم فله الشفعة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت الدار بين ثلاثة رجال الا موضع بير او طريق فيها
فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار والشريك الذي له في جميع الدار النصيب احق بقدر الثمن والدار مقبوضة
او غير مقبوضة اخذها الشفيع بما قال البائع ان شاء وان كانت الدار في يدي المشتري فقال البائع بعتها اياه
بالف درهم واستوفيت الثمن وقال المشتري اشتريتها بالفين فللشفيع ان يأخذها بالف درهم وان قال
البائع بعتها اياه واستوفيت الثمن وهو الف درهم وقال المشتري اشتريتها بالفين ونقدته الثمن لم يأخذها
الشفيع الا بالفين ولو قال البائع بعتها اياه بالفين ولم ينقد الثمن الا الف درهم لم يأخذها المشتري
ولا الشفيع الا بالفين واذا كان البيع بالف درهم فحط البائع عن المشتري تسعمائة درهم فعلى المشتري ان يحط
على الشفيع ذلك فان كان قد اخذه منه رده عليه ولو وهب البائع كله الثمن للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط
المشتري عن الشفيع شيئا فان زاد المشتري البائع في الثمن زيادة بعد العقد اخذ الشفيع الدار بالثمن الاول
وكذلك لو باعها المشتري من اخر بثمن اكثر من ذلك كان للشفيع ان يأخذها بالثمن الاول من يد المشتري الاخر

ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول بما بقي له وعهدة الشفيع على المشتري الاول وكذلك لو وهبها المشتري
وسلمها او رهنها او تزوج عليها امرأة كان للشفيع ان يبطل ذلك كله ويأخذها بالشفعة الاول وليس لاحد من هؤلاء
على الشفيع شيء من الثمن انما الثمن للمشتري الاول ولا يأخذ الدار حتى ينقد الثمن واذا اشترى الرجل شقصا من دار فقاسم
شريكه بحكم او بغير حكم ثم حضر الشفيع كان له ان يأخذ ما اصاب المشتري بالقسمة او يترك وليس له فسخ القسمة واذا قضى
القاضي للشفيع بالشفعة بثمن مسمى فهو له لازم لا يتخلص بخيرها الا برضا المشتري او يجد بالدار عيبا فان كانت في يد البائع
وحكم له بها عليه ثم سأل البائع ان يقيله فاقاله جازت الاقالة وهي للبائع وقد برئ من المشتري والشفيع وكذلك لو كانت
في يد المشتري فقضي بها عليه ثم ردها الشفيع على البائع فهو جائز والشفيع والمشتري بريان منها في قول ابي حنيفة غير ان
للمشتري ان لا يخرجها من يده حتى يرد عليه البائع الثمن الا ترى ان الشفيع لو باعها بعد ما قضي له بها وقبل ان يقبضها جاز
بيعه غير انها لا تؤخذ من يد المشتري حتى يقبض الثمن وقال محمد لا يجوز البيع حتى يقبضها الشفيع واذا اشترى دار الرجل غائب
فللشفيع ان يأخذها بالشفعة وكذلك ان كان البائع وكيلا للبائع واذا بلغ الشفيع شرا النصف الدار فسلم الشفعة
ثم علم انه اشترى جميعها كان له الشفعة ولو اخبر بشرا الكل فسلم الشفعة ثم علم انه اشترى النصف كان تسليمه جائزا
واذا علم بشرا الكل فقال قد سلمتها وقد سلمت نصف الشفعة فيها كان مسلما لجميعها واذا اشترى الرجل دارا فغرق
بناؤها او احترق وبقيت الارض لم يكن للشفيع ان يأخذها الا بجميع الثمن الا ترى ان المشتري يبيعها مرابحة على جميع
الثمن وكذلك لو كانت قناة او بير انهدمت او لو هدمها المشتري قسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البنا يوم وقع الشرى
فاخذ الارض بحصتها من الثمن ولا حق له في الولا لانه قد زايل الارض وكذلك ان كان المشتري قد استهلك البنا
وكذلك لو استهلكه اجنبي يأخذ منه المشتري قيمته فان اختلفا في قيمة البنا فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة
بينة الشفيع وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ان البينة بينة المشتري وقال محمد ان قياس قول ابي حنيفة ان
البينة بينة المشتري ولا يشبه هذا الثمن لان الثمن انما هو اقرار من المشتري وفضل قيمة البنا دعوى منه وهو قول محمد
واذا اختلفا في قيمة الارض يوم وقع الشرا نظر الى قيمة اليوم فيقسم عليها الثمن واذا اشترى الرجل دارا فوهب
بناؤها لرجل او باعه او تزوج عليها فهدم لم يكن للشفيع على البنا سبيل واخذ الارض بحصتها من الثمن فان كان
لم يهدم فله ان يبطل ما صنع فيه ويأخذ الدار كلها بجميع الثمن واذا اسلم الشفيع الشفعة للمشتري وهو يعلم بالشرا
فهو تسليم وان صدقه المشتري انه لم يعلم واذا اتخذ المشتري الدار مسجدا ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض المسجد
ويأخذ الدار بالشفعة ويرفع المشتري بناء المحدث واذا اشترى دارا فغرق بعضها فصار مثل الفرات يجري
فيه الماء لا يستطاع رد ذلك عنه ولا ينتفع به فللشفيع ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن فان قال المشتري ذهب منها
النصف قال الشفيع ذهب السدس فالقول قول المشتري ويأخذها الشفيع بنصف الثمن ان شاء وكذلك لو استحق
رجل بعضها وسلم للشفعة فطلبها الجار بالشفعة اخذ ما بقي بحصته من الثمن والقول قول المشتري في مقدار المستحق
والباقي ولا شفعة في الشرا الفاسد فان سلمها المشتري للشفيع بالثمن الذي اخذها به وسماه فذلك جائز له وكان
هذا بيعا بينهما الا ترى ان رجلا لو ورث دارا فسلمها للشفيع بالف درهم كان بيعا منه فاذا مات الشفيع بعد البيع
قبل ان يأخذ بالشفعة لم يكن لورثته فيها شفعة ولو كان البيع بعد موته كان لهم فيها الشفعة وان مات المشتري والشفيع
حي فله الشفعة ولم يبع في دينه ووصيته فان باعها القاضي او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع ويأخذها بالشفعة
وكذلك لو اوصى فيها بوصية اخذها الشفيع وبطلت الوصية واذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له وقال
ابن ابي ليلى هو بالخيار ثلاثة ايام بعد علمه فان طلبها فابى المشتري ان يدفعها اليه وخاصمه فان اشهد الشفيع شهودا على طلب
الشفعة كان على شفعته فان طالت الخصومة بينهما فان اثبت ذلك في ديوان القاضي فهو ابلغ في العذر فان تشاغل

شراً او عرض له سقم او خصومة واشهد ذلك فهو على شفعته فان سلم الشفعة على مال فالتسليم جائز ويرد المال على صاحبه وكذلك
لو باعها وكذلك في الكفالة بالنفس ولو قضى القاضي للشفيع بالدار بالشفعة وقبل ذلك ثم مات قبل القبض
والنقد فالبيع لازم لورثته فاذا اشترى الرجل دارا والشفيع غائب فعلم بالشرا فله من الاجل بعد علمه على قدر المسير
فان مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب او يبعث من يطلب فلا شفعة له وان قدم فطلب فتغيب المشتري عنه
او خرج من البلد فاشهد هذا على طلبه الشفعة فهو على شفعته وان طال ذلك وان ظهر المشتري ببلد
ليس فيه الدار فليس على الشفيع ان يطلبه في غير البلد الذي فيه الدار واذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة فسأله
المشتري ان يردها عليه على ان يزيده في الثمن كذا ففعل ذلك وردها عليه فان ذلك رد ولا تجوز له
الزيادة وكذلك المناقضة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له الزيادة اذا كان قد قبض
قبل المناقضة لانه يجعله بيعا وكذلك لو طلب اليه المشتري ان يسلمه للبايع على ان يرد من الثمن شيئا مسمى

باب الشهادة في الشفعة

ولا تجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البايع الجاحد ان طلبا الشفعة وان سلماها جازت شهادتهما للمشتري وان جحد
المشتري الشرا وادعاه البايع لم تجز شهادتهما ايضا ان طلبا الشفعة لانهما يأخذانها باقرار البايع وان سلما
الشفعة جازت شهادتهما الا ترى ان البايع لو اقر بالبيع وانكره المشتري وحلف عليه ان لم يكن للبايع بينة كان
للشفيع ان يأخذها باقرار البايع وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادة المولى على مكاتبه وعبده بالتسليم وان شهد
المولى على البيع والمكاتب والعبد يطلبان ذلك الشفعة لم تجز شهادته وكذلك شهادة ولد المولى ووالده واذا كانت الدار
لثلاثة نفر فشهد اثنان منهم انهم جميعا باعوها من فلان وادعى ذلك فلان وجحد الشريك لم تجز شهادتهما على الشريك
من قبيل ان شهادتهم تسليم لبيعهم وللشفيع ان يأخذ ثلثي الدار بالشفعة وان انكر المشتري الشرا واقر به الشركا جميعا
فشهادتهما ايضا باطل وللشفيع ان يأخذ الدار كلها بالشفعة ولا شفعة للوكيل فيما باع فان شهد الآمر مع اجنبي
ان المشتري ردها على البايع بالشفعة لم تجز شهادة الآمر في ذلك وللوكيل بالشرا ان يأخذ ما اشترى بالشفعة
واذا باع الرجل دارا وله عبد تاجر هو شفيعها وان كان عليه دين فله الشفعة وان لم يكن عليه دين فلا شفعة له وكذلك
ان باع العبد والمولى شفيعها فان شهد ابنا المولى على العبد انه سلم الدار للمولى بالشفعة فشهادتهما باطلة وكذلك
لو شهدا عليه بتسليم الشفعة في الوجه الاول والدار في يدي المولى البايع وان باع المولى داره ومكاتبه شفيعها
فله الشفعة فان شهد ابنا المولى ان المكاتب سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة فان كان البايع المكاتب ومولاه
شفيعها والدار في يدي البايع كان له الشفعة وان شهد ابنا المولى انه سلم الشفعة للمشتري جازت شهادتهما
ولا تجوز شهادة ابني المولى المكاتب بينهما ولا العبد في كل شي يكون الاب خصما فيه او بايعا او مدعا عليه لان الدار
في يديه واذا باع الرجل دارا فشهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة لان اباهما فيه
فان كان المشتري قد قبض الدار فخاصمه الشفيع ثم شهد الابنان بذلك جازت شهادتهما وكذلك العبد والمكاتب
اذا باعا دارا وقبضها المشتري ثم شهد ابنا المولى على الشفيع بالتسليم فهو جائز واذا شهد رجلان للبايع والمشتري
على الشفيع انه قد سلم الشفعة وشهد رجلان للشفيع ان البايع والمشتري سلما له الدار قضيته بها للذي هي في يديه
وهذا بمنزلة رجلين اختصما في دار كان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها بالف درهم وقبض الثمن فاني اقضي بها للذي
هي في يديه وان كان المشتري قد قبض الدار فشهد ابنا البايع ان المشتري قد سلمها للشفيع وهو في يدي المشتري
وشهد اجنبيان ان الشفيع قد سلمها للمشتري فاني اسلمها للمشتري واجيز شهادة شهود على تسليم الشفيع
للشفعة ولا اجيز شهادة ابني البايع على تسليم المشتري لا يدفعان عن ابيهما الخصومة والعهدة واذا سلم الشفيع

الشفعة

الشفعة ثم وجد المشتري بالدار عيبا بعد ما قبضها فردها بغير قضا قاضي او اقال البايع البيع في الدار
بغير عيب كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة قبل القبض وبعده وان كان ردها بالعيب بقضا قاضي لم يكن
للشفيع فيها شفعة فان لم يكن قبضها المشتري حتى ردها بالعيب بقضا او بغير قضا فلا شفعة فيها الا ترى
انه حين راى العيب لو قال قد نقضت البيع كان نقضا ولو قال ذلك بعد القبض لم يكن نقضا الا برضا البايع
واذا كان لرجل دين يقربه او يجحده فصالحه من ذلك على دار او اشترى له منه دارا وقبضها فطلبها الشفيع
بالشفعة واختلف الشفيع والمشتري في مبلغ ذلك الدين وجنسه فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا اقر الرجل انه اشترى دارا بالف
درهم فاخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البايع ان الثمن الفان واقام البينة فانه يأخذ ببينته ويرجع المشتري
على الشفيع بالف درهم اخرى وكذلك لو ادعى البايع انه باعها اياه بمائتي دينار او بعرض بعينه قيمته اكثر من الف
درهم واقام البينة فان ذلك يسلم للبايع ويقضى به على المشتري ويسلم الدار للشفيع بذلك فان كانت قيمة العرض
اقل من الف درهم رجع الشفيع على المشتري بالفضل على قيمة العرض واذا اختلف البايع والمشتري في
ثمن الدار تحالفا او ترادا في اليمين بالمشتري فايهما نكل عن اليمين وجب البيع بذلك الثمن واخذها الشفيع به
وان حلفا ترادا البيع واخذها الشفيع بما قال البايع ان شاء وان اقاما جميعا البينة كانت البينة بينة البايع ويلزم
المشتري ذلك ويأخذها الشفيع به في قولهم جميعا ولا يشبه هذا اختلاف الشفيع والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد لان هذا
بيع يلزمه القاضي للمشتري ان شاء وان ابى ويبطل قوله بدعواه فيه وكذلك لو ادعى البايع ان الثمن كان هذه الدار فان
كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا اخذ كل واحد منهما بقيمة الاخرى وان كان للدار شفيعان فشهد شاهدان ان احدهما
سلم الشفعة ولا يدريان ايهما هو فشهادتهما باطلة واذا كان احد الشفيعين غائبا كان للحاضر ان يأخذ جميع الدار بالشفعة
واذا كفل للمشتري بالدرك كفيل واخذ الشفيع الدار منه بالشفعة ولو في اليمين عليه لم يكن للمشتري على كفيل الدرك سبيل
وان لحق الشفيع درك لم يكن له على الكفيل للمشتري بالدرك سبيل واذا كفل رجلان للمشتري بالدرك ثم شهدا على تسليم
الدار الى الشفيع بالشفعة فشهادتهما باطلة واذا شهد للشفيع شهود انه يأخذها بالشفعة ولم يجي الى المشتري
ولا الى البايع ولا الى الدار ولم يطلبها فلا شفعة له واذا شهد البايعان على المشتري ان الشفيع قد طلب
الشفعة حين علم بالشرا والشفيع يقر بانه قد علم بها منذ ايام فقال المشتري ما طلب الشفعة فشهادة البايعين
باطلة وكذلك شهادة اولادهما واذا قال الشفيع لم اعلم بالشرا الا الساعة فالقول قوله مع يمينه وان شهد
البايعان انه قد علم منذ ايام فشهادتهما باطلة ان كانت الدار في ايديهما او في يد المشتري واذا كان الشفعا
ثلثة فشهد اثنان منهم على احدهم انه قد سلم الشفعة وقالا قد سلمنا معه فشهادتهما جائزة وان قالا لانا
نطلبها فشهادتهما باطلة وان قالا قد سلمنا معه ولاحد منهما شفعة او لابنه او لمكاتبه او لزوجته فشهادتهما باطلة

باب الشفعة بالعروض

واذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه فمات العبد قبل ان يقبضه البايع انتقض الشرى وللشفيع الشفعة بقيمة العبد وكذلك
ان ابطل البايع البيع بعيب وجده بالعبد وان لم يكن شي من ذلك واخذ الشفيع الدار من البايع اخذه بقيمة العبد والعبد لصاحبه
لا سبيل للبايع عليه وان اخذ الدار من المشتري بقيمة العبد بحكم او بغير حكم ثم مات العبد قبل القبض او دخله عيب
فانه يملك القيمة للبايع ولو استحق العبد بطلت الشفعة واخذ البايع الدار من الشفيع لان اصل البيع كان باطلا اذا كان
المشتري دفع الدار الى الشفيع بقضا قاض وان كان دفعها بغير قضا قاضي بقيمة العبد وسلمها وقبضها الشفيع فهذا
بمنزلة البيع فيما بينهما وهي جائزة للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري للبايع قيمة الدار ولو كان المشتري باع او وهبها

وقبضها الموهوب له او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن المشتري قيمة الدار واذا اشترى الرجل دارا بعرض بعينه وتقابضا فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض فالقول فيها قول المشتري الا ان يكون قائما فيقوم وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة الذي قاسه ابو يوسف عليه وقال ابو يوسف ومحمد البينة بينة المشتري فان كان اشتراها بشيء مما يكال او يوزن اخذ بمثله وان اشترى بناء دار على ان يقلعه فلا شفعة فيه وكذلك لو اشترى نصيب البائع من البناء او هو النصف فلا شفعة فيه والبيع فاسد واذا اراد الرجل ان يشتري دارا بخادم فخاف ان يأخذها الشفيع وقيمة الخادم الف درهم فباع الخادم بالفين من رب الدار ثم اشترى بالالفين الدار لم يأخذ الشفيع الا بالفين وكذلك لو اشترى الدار بالفين ثم اعطاه بها خمسين دينارا او اعطاه الف درهم وباعه بالالف الاخرى ثوبا او دابة ولو تصدق البائع بقطعة من الدار صغيرة بطريقها الى باب الدار وسلمها اليه بطريقها ثم اشترى منه بقية الدار واراد ان لا يكون للجار شفعة جاز ذلك ولا شفعة فيها للجار واذا اشترى دار العبد فوجده حرا فلا شفعة فيها وان استحقه مستحق فاجاز الشراء كانت له الدار وللشفيع الشفعة واذا اشترى الرجل دارا بدار ولكل واحدة منهما شفيع فلكل شفيع ان يأخذ الدار بقيمة الاخرى وان كان احد الرجلين شفيعا اخذ الشفيع نصف الدار بنصف القيمة واذا اشترى بيتا في دار بعلوه لاحد وطريق البيت الذي اشترى في دار اخرى فانما الشفعة للذي في داره الطريق وصاحب العلو لانه الشفعة بالجوار

باب الشفعة في الارضين والانهار

والشريك في الارضين احق بالشفعة من الشريك في الشرب كما ان الشريك في نفس المنزل احق بالشفعة من الشريك في الطريق وانما الشريك في الشرب بمنزلة الشريك في الطريق والشريك في الشرب احق بالشفعة من الجار والشركاء في النهر الصغير كل من له فيه شرب احق من الجار الملاصق وان كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فالجار احق لان هؤلاء ليسوا بشركاء في الشرب واذا زرع المشتري الارض ثم جاء الشفيع فله ان يأخذها ويقلع الزرع في القياس ولكني استحسن ان يدعها ولا يأخذها بالشفعة حتى يحصد الزرع ثم يأخذها وان كان غرس فيها كرما او شجرا او رطبة فله ان يقلع ذلك ويأخذ الارض وان اشترى نخلا باصولها ومواضعها من الارض ففيها الشفعة وكذلك اذا اشترى الزرع مع الارض وان اشترى ارضا فيها نخل وليس فيها ثمر فاثمرت في يديه فاكلها سنين ثم جاء الشفيع فله ان يأخذها بالشفعة بجميع الثمن وليس للمشتري ان يبيعها مرابحة حتى يبينه الا ان يكون انفق عليها في السقي والقيام عليها مثل ذلك وكذلك سائر اجناس الزيادات والشفعة في هذا مخالفة للبيع والمرابحة وان كان فيها ثمرة يوم اشتراها فاكلها ابطلت عن الشفيع من الثمن حصتها وان اشترى ارضا فيها شجر صغار فكبرت واثمرت او كان فيها زرع فادرك فللشفيع ان يأخذ جميع ذلك بالثمن وان اشترى بيتا او رحا فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة في ذلك كله الا ما كان من متاعها ليس في البناء لان الرحا في البناء الا ترى ان الحمام يباع فيأخذه الشفيع بقدر الحمام لانها في البناء ولو اشترى اجمة فيها قصب او سمك يؤخذ بغير صيد اخذ القصب والاجمة بالشفعة ولم يأخذ السمك واذا اشترى عينا او نهرا او بئرا باصلها فللشفيع فيها الشفعة وكذلك ان كان عين قير او نفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة الا ان يكون المشتري قد حمل ذلك من موضعه فلا يأخذ ما حمل منه وان اشترى شربا من نهر بغير ارض ولا اصل في نهر فلا شفعة فيه والبيع فاسد ولو اشترى نخلا على ان يقطعها او كرما او زرعا على ان يحصده لم يكن فيها شفعة واذا اشترى الرجل ارضا فله ما فيها من نخل او شجر وليس له ما فيها من حمل زرع وثمر لان النخل والشجر بمنزلة البناء والزرع بمنزلة الثمر وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى ارضا فيها نخل فالثمر للبائع الا ان يشترط المشتري وان اشترى الارض بكل قليل او كثير هو فيها او منها فله الثمرة وفيها الشفعة فان اشتراها بكل حق هو لها لم تدخل فيه الثمرة واذا اشترى بيتا وفوقه علو لم يبعه العلو وان قال بكل حق هو له فان اشترى منزلا فوقه علو لم يدخل العلو ايضا في البيع الا ان يقول بكل حق هو له فيدخل العلو فيه واذا اشترى

دارا دخل

دارا دخل فيه العلو والكنيف الشارع الى الطريق ولا تدخل الظلة التي على ظهر الطريق فيه الا ان يشترط كل حق هو لها فتدخل الظلة حينئذ ان كان مفتحها الى الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدخل الظلة فيه اذا كان مفتحها الى الدار ولم يشترط كل حق هو لها وللشفيع الشفعة في ذلك كله على ما وجب للمشتري وان كان للدار طريقان احدهما في سكة والاخر في دار رجل ولم يشترط كل حق هو لها لم يكن له الطريق الذي في الدار الاخرى وان اشترط كل حق هو لها كان له ذلك الطريق وكذلك لو اشترط المرافق في ذلك ولا شيء له من مرافق المنزل في الدار الا الطريق ومسيل الماء فاما المخرج والمربط والمطبخ وبئر الماء فلا حق له فيه الا ان يسمي شيئا من ذلك في البيع وان اشترط كل قليل او كثير هو فيها او منها واشترط كل حق هو لها لان هذا مثل متاع موضوع فيها واذا اشترى الرجل ارضا فاستأجرها الشفيع منه او اخذها مزارعة او كان فيها نخيل فاخذها معاملة بعد علمه بالشراء او ساومها فقد بطلت شفعته واذا اشترى نخلا ليقطعها ثم اشترى بعد ذلك الارض وترك النخل فيها فلا شفعة للشفيع في النخيل وكذلك اذا اشترى الثمرة ليجزها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض لم يكن للشفيع الشفعة الا في الارض خاصة واذا اشترى الرجل قرية فيها بيوت ونخل وشجر ثم باع المشتري نخلها وشجرها ليقطع ثم جاء الشفيع وقد قطع بعضه فللشفيع ان يأخذ الارض وما لم يقطع من الشجر بحصته من الثمن وليس له ان يأخذ ما قطع من ذلك واذا اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه ولاخر ارض في اسفله الى جنبه فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله وكذلك القناة والعين والبئر وكذلك القناة يكون مفتحها في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيرانها من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة وصاحب النصيب في النهر اولى بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان هذا جار واذا كان نهرا اعلاه لرجل واسفله لاخر ومجراه في ارض فاشترى رجل نصيب صاحب اعلى النهر فطلب صاحب الارض وصاحب اسفل النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعا بالجوار وليس لصاحب مسيل الماء حق بمسيل الماء وكذلك لو اشترى نصيب صاحب الاسفل وكذلك لو كانت قناة مفتحها بين رجلين الى مكان معلوم وما اسفل من ذلك لاحدهما فباع صاحب الاسفل ذلك الاسفل فالشريك والجيران فيه سواء وان كان نهر لرجل فطلب اليه رجل ليكري منه نهرا الى ارضه عارية ثم باع النهر الاول ومجراه في ارض رجل اخر فصاحب الارض اولى بالشفعة ولا حق للمستعير فيه واذا كان نهر الرجل في ارض رجل عليه رحا في بيت فباع صاحب النهر الرحا والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة وان كان بين ارضه وبين موضع الرحا ارض لرجل اخر وكان جانب النهر الاخر لرجل اخر فطلبا الشفعة فلهما جميعا ان يأخذا ذلك بالشفعة لانهما سواء في جوار من النهر وان كان بعضهم اقرب الى الرحا لان الرحا لا يستقيم الا بالنهر فهو الا شيء واحد الا ترى ان موضع الرحا لو كانت ارضا لهما في ذلك النهر شرب فبيعت كان الشركاء في الشرب سواء في الشفعة ولا يكون اقربهم اليها اولى بالشفعة واذا كان نهر الرجل خالصا عليه ارض ولاخرين عليه ارضون ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة فيه وان باع الارض خاصة دون النهر فالملاصق للارض اولاهم بالشفعة لانه لا شركة بينهم في النهر وانما الشفعة في الارض بمنزلة طريق في دار لرجل فباع الطريق والطريق خالص له فجار الطريق اولى به ومن جار الارض دون الطريق وهذين بمنزلة الدارين لان جوار هذا غير جوار هذا ولو كان شريكا في الطريق اخذ بالشفعة من الدار وكذلك اذا كان شريكا في النهر اخذ بحصته من الارض فكان احق بهما جميعا من جيران الارض والطريق والنهر سواء في كل شيء

فهو بينهما بالجوار وان باع النهر والارض جميعا كانوا جميعا شفعاء في النهر وكان الذي هو ملاصق اولاهم بالشفعة صح

باب الهبة في الشفعة

واذا وهب الرجل دارا لرجل على ان يهب له الاخر الف درهم بشرط فان لم يتقابضا فذلك باطل لا شفعة له فيه وكذلك ان لم يقبض احدهما وان تقابضا جاز ذلك وليس هذا بيعا ولكنه مثل البيع فللشفيع فيها الشفعة وكذلك الصدقة والنحلى والعمرى والعطية على هذه الصفة واما الوصية على هذا الشرط اذا قبل الموصى له ومات الموصي فهو بيع لازم له وان لم يقبض اذا قال قد اوصيت ان داري تباع لفلان بالف درهم ومات الموصي قال الموصى له قد قبلت وان قال قد اوصيت بان

او وهبت له على عوض الف درهم فهو مثل الهبة وان وهب نصيبا مسمى من دار بشرط العوض ثم تقابضا لم تجز ولم يكن فيه شفعة
في الهبة ولا في العوض وقال ابن ابي ليلى فيها الشفعة بقيمة العوض وان وهب الرجل على ان ابراه من دين له عليه ولم يسمه وقبض
الدار كان للشفيع فيها الشفعة بقيمتها والقول في مقدار العوض قول الذي ابرأ وكذلك لو وهبها له على ان يبرأه مما يدعي في
هذه الدار الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك واذا وهب الرجل دارا لابنه وهو صغير لرجل على عوض مثل قيمتها وتقابضا
فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز ولا شفعة
فيها وكذلك الوصي والعبد المأذون والمكاتب والمضارب في كل ما يجوز له البيع تجوز له الهبة بالعوض اذا تقابضا
ولم يكن فيه محاباة فان كان هذا ممن لا يجوز هبته بغير عوض وهذا قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
وقال ابو يوسف اخيرا الكل ممن لا تجوز هبته بغير عوض نحو هؤلاء فانها ايضا لا تجوز بعوض ولا شفعة فيها

باب الخيار في الشفعة

واذا كان شرط الخيار ثلثا في الشرى للمشتري فللشفيع الشفعة في قولهم جميعا وقال ابو يوسف ومحمد في المرتد يشتري
دارا ان للشفيع فيها الشفعة ان اسلم او قتل وهو في قياس قول ابي حنيفة الا ترى انها لو كانت جارية
فاعتقها المشتري جاز عتقه ولو كان المشتري بالخيار شهرا لم يكن فيها الشفعة في قول ابي حنيفة لان البيع فاسد
فان ابطل المشتري خياره واستوجب البيع وجبت الشفعة واذا كان الخيار ثلثا فاخذها الشفيع من البائع في الثلث فقد
وجب البيع وليس للشفيع من الخيار ما كان للمشتري واذا كان الخيار للبائع فلا شفعة فيها حتى يوجب البيع فان بيعت دار
الى جنبها فاخذها البائع بالشفعة فهذا نقض منه للبيع وان كان الخيار للمشتري فاخذها المشتري بالشفعة كان هذا اجازة منه
للبيع فاذا جاء الشفيع فاخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له في الثانية سبيل الا ان يكون له دار الى جنبها واذا
اشترى الرجل دارا بعبد واشترط الخيار ثلثا المشتري الدار فللشفيع فيها الشفعة فان اخذها فهو مشتريها
فقد وجب البيع له فان سلم المشتري وابطل خياره سلم العبد للبائع وان ابى ان يسلم البائع اخذ بعبده ودفع قيمة
العبد التي اخذها من الشفيع الى البائع ولا يكون اخذ الشفيع للدار بالشفعة اختيارا من المشتري للبيع ولو كانت
الدار في يدي البائع كان للشفيع ان يأخذها منه بقيمة العبد ويسلم العبد للمشتري للبيع ولو كانت الدار في يدي
المشتري فهلك العبد في يد البائع انتقض البيع ورد المشتري الدار وللشفيع ان يأخذها بقيمة العوض ولو كان الخيار
للبائع في الدار فيها او في العبد لم يكن للشفيع فيها شفعة حتى يوجب البيع وان كان البائع بالخيار اربعة ايام فالبيع
فاسد في قول ابي حنيفة واذا مضى ثلثة ايام قبل ان يبطل صاحب الخيار خياره فلا شفعة له في ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد البيع جائز وان كان الخيار شهرا او اكثر بلغنا عن عمر بن الخطاب انه اجاز الخيار في ناقة شهرين

باب ما لا يجب في الشفعة من النكاح وغيره

واذا خلع الرجل المرأة على دار فلا شفعة فيها وكذلك الصلح من القصاص في نفس او عضو وكذلك لو استاجر اجيرا
بدار لانه لم يشترها بمال ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم فرض لها دارا مهرا او صالحها على ان جعلها لها مهرا او اعطاها اياها مهرا
لم يكن فيها الشفعة فان صالحها من مهرها على الدار وصالحها عليها مما يجب لها من المهر فللشفيع فيها الشفعة واذا صالح
من دم عمد على دار على ان رد عليه صاحب الدم الف درهم فلا شفعة في الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بحصته الالف
فاخذ منها جزءا من احد عشر جزءا بالف درهم وكذلك الصلح من شجاج العمد وكذلك ان صالحه من موضحة عمد
وموضحة خطأ على دار فلا شفعة فيها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يأخذ الشفيع نصفها بخمسمائة
وان صالحه من كفالة بنفس رجل على دار فلا شفعة فيها والصلح باطل وسواء ان كانت الكفالة بالنفس رجل في قصاص
او حد او مال ولو صالحه على دار من المال الذي يطلب به فان كان على ان يبرئ فلانا من المال كله فهو جائز وللشفيع

فيها الشفعة وان قال القفيز منها عنه فالصلح باطل لانه لم يقع على كله ولا على بعضه ولا شفعة فيها من قبل الفساد واذا
زوج الرجل ابنته وهي صغيرة على دار فطلبها الشفيع بالشفعة وسلمها الاب بقيمتها فان سمى مهر مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع منه
بعد ان سمى الثمن وللشفيع فيه الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد ان قبضها المشتري او لم يقبضها فان كان المشتري قد
قبضها فبيعت دار الى جنبها فللمشتري ان يأخذها بالشفعة فان لم يأخذها حتى رد هذه الدار بطلت الشفعة في تلك
الدار ولا شفعة للبائع فيها واذا اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها وبناها فان للبائع قيمتها فاذا جاء الشفيع اخذها
بالشفعة في قياس قول ابي حنيفة وهدم المشتري بناءه وقال ابو يوسف ومحمد يرد الدار على البائع ويهدم المشتري بناءه ولا شفعة
فيها وان لم يهدم فيها ولكنه باعها بيعا صحيحا فللشفيع الشفعة فيها ان شاء اخذها بالبيع الثاني بالثمن وان شاء اخذها بالبيع
الاول بالقيمة واذا اشتراها شراء فاسدا فلم يقبضها حتى بيعت دار الى جنبها كان للبائع ان يأخذ هذه الدار بالشفعة
وان اشتراها بخمر او خنزير واحدهما مسلم وشفيعها نصراني فلا شفعة له لان البيع فاسد وان اشتراها كافر
من كافر وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر والخنزير واذا اشترى الرجل شراء فاسدا فزرعها او اتخذ فيها
النخل يقبضها ذلك ثم جاء الشفيع والبائع فان للشفيع ان يأخذها بقيمتها في قياس قول ابي حنيفة و
يطرح عنه من ذلك بقدر ما نقص الارض من عمل المشتري وقال ابو يوسف ومحمد يرد على البائع ولا شفعة
فيها وكذلك ان اتخذها مسجدا ثم خاصمه البائع فيها فله القيمة في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يرد على البائع فان باع نصفها بيعا صحيحا رد النصف الثاني على البائع واخذ الشفيع النصف الاخر بالثمن الاخر

باب الشفعة في المرض

مريض باع دارا بالفي درهم وقيمتها ثلثة الف درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له ولو كان
الابن هو المشتري واجنبي شفيعها لم يكن فيها شفعة من قبل ان البيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد للشفيع ان يأخذها بثلثة الالف درهم لانها انما تكون للابن بذلك واذا اشترى المريض دارا بالفي درهم
وقيمتها الف درهم وله سوى ذلك الف درهم ثم مات فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة لانه انما جاز بالقدر الثلث
ولو كان باع دارا بقيمتها او باكثر ووارثها شفيعها فلا شفعة له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الشفعة
وان باعها بالفين وقيمتها ثلثة الف وشفيعها اجنبي فله ان يأخذ بالفين وتكون الوصية ههنا للشفيع وان
كان الوارث شفيعها مع الاجنبي فلا شفعة للوارث وان باعها بالف درهم وهي تساوي الفين ولا مال له
غيرها قيل للمشتري ان شئت فخذها بثلثي الالفين وان شئت فدع فاي ذلك ما فعل كان للشفيع فيها الشفعة وان باعها
بالفين الى اجل وقيمتها ثلثة الف والاجل باطل والمال حال اخذ بذلك او يدع وان باعها بثلثة الف الى سنة
وقيمتها الفان قيل للمشتري ان شئت فعجل الفين وان شئت فدع في قول ابي يوسف وقال محمد ان شاء عجل ثلثي القيمة
ويكون الباقي عليه الى اجله وان شاء ترك واما الشفيع فان شاء عجل المال كله واخذ الدار وان شاء انتظر حتى يحل المال
واذا باع المريض دارا او وهبها فيها ثم برأ من مرضه والشفيع وارثه قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برأ فلا شفعة له

باب تسليم الشفعة

واذا سلم الشفيع الشفعة بعد وقوع البيع والمشتري حاضر او غايب فتسليمه جائز وكذلك ان ساوم الشفيع المشتري او ساله
ان يوليه اياها او قال له المشتري انفقت عليها كذا وكذا فاني اوليكها بالثمن فقال نعم فهذا كله تسليم فان وكل وكيلا
بطلب الشفعة فسلم الوكيل الشفعة عند القاضي فتسليمه جائز وان سلمه عند غيره لم يكن تسليما وان اقر عند القاضي
ان الذي وكله قد سلم الشفعة جاز اقراره عليه وان اقر عند غير القاضي لم يجز استحسانا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجوز اقراره ولا تسليمه ثم رجع بعد ذلك وقال يجوز اقراره بتسليم الشفعة عند القاضي وعند غيره

على الذي فيه كله وقال في كتاب الوكالة قال محمد بن الحسن لا يجوز تسليم الوكيل الشفعة عند القاضي ويجوز اقراره على
موكله بالتسليم وتسليم الاب او الوصي شفعة الصبي جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز تسليمهما
وتسليم احد المتفاوضين شفعة صاحبه في دار له خاصة من ميراث جائز كانه لو اخذ بالشفعة كان الثمن عليهما
والدار بينهما ولو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة فيها ربح وليس بيده من مال المضاربة غيرها فسلم
المضارب الشفعة كان لرب المال ان ياخذها لنفسه وان سلم رب المال كان للمضارب ان ياخذها لنفسه ولو باع المضارب
دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له وكذلك لو باعه رب المال وهي من مال المضاربة وفي يد المضارب
بدار اخرى من المضاربة لم يكن له شفعة وان باع المضارب دارا في غير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة
بدار من المضاربة وتكون له خاصة دون المضارب ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار
المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه وان لم يكن فيها ربح لم ياخذها واذا باع المفاوض دارا له خاصة
من ميراث وشريكه شفيعها بدار له خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها لانه اذا اخذها كانت بينهما واذا وجبت
الشفعة للعبد المأذون فسلمها فهو جائز ان كان عليه دين او لم يكن وان سلمها مولاه جاز ان لم يكن عليه دين
وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولى عليه وتسليم المكاتب شفعته جائز واذا اشترى الرجل دارا بالعبد وسلم الشفيع
الشفعة ثم رأى صاحب العبد فلم يرضه ورده واخذ داره وقد كان دفعها او لم يدفعها فلا شفعة للشفيع
في ذلك واذا اشترى المضارب دارين بمال المضاربة وهو الفا درهم ثمن كل واحد منهما الف درهم فبيعت
دار الى جنب احديهما فلا شفعة للمضارب فيها لانه لا ربح له في واحدة منهما والشفعة لرب المال ولو كان
في احديهما ربح كان له الشفعة مع رب المال واذا سلم الشفيع الشفعة على ان يعطي نصف الدار بنصف الدرهم
فهو جائز على ما اشترط بيتا او شيئا بغير مسمى فالشرط باطل لانه لا يدري ما ثمن الدار كلها او يدع واذا شهد
شاهدان على تسليم الشفعة واختلفا في الوقت او المكان فالشهادة جائزة واذا سلم الشفعة في منزل
وهو شريك في الطريق على ان اخذ نصفه بنصف الثمن جاز ذلك وللجار ان ياخذ النصف الآخر بالشفعة
واذا اشترى الرجل دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم اقر المشتري ان البيع كان تلجئة لم يكن للشفيع الشفعة
في ذلك ولم يكن هذا بمنزلة الاقالة واذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض ثم اقر البائع والمشتري
انها كانت بيعا بذلك العوض لم يكن للشفيع فيها شفعة وان سلمها في هبة بغير شرط عوض
ثم تصادقا انها كانت بشرط عوض فله الشفعة واذا وهب الرجل دارا على عوض الف درهم فقبض الدار
ولم يسلم الالف او سلم الالف ولم يقبض الدار ثم سلم الشفعة ثم قبض الآخر فذلك التسليم باطل لانه سلم
قبل ان يجب الشفعة حتى يكون التسليم بعد قبضهما جميعا واذا وهب رجل لرجلين دارا على عوض الف درهم
وتقابضا فذلك باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جائز ولو وهب رجلان لرجل
دارا على عوض الف درهم وقبضا منه الالف مقسومة بينهما فسلما اليه الدار جاز ذلك وللشفيع الشفعة
ولو كانت الالف غير مقسومة لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد واذا اشترى
الرجل دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد احديهما دون الاخرى فليس له ذلك وكذلك لو كانت
ارضين او قرية وارضها او قريتين وارضهما وهو شفيع ذلك كله بارض واحدة او بارضين او بدار واحدة
له ان ياخذ بارض واحدة جميع ذلك او يدع جميعا لانه شفيع بذلك كله ولا ياخذ بعضه دون بعض وان كان متفرقا
في مصرين او قريتين بعد ان يكون ذلك صفقة واحدة ان كان في صفقتين فله ان ياخذ احديهما دون الاخرى

باب شفعة اهل البغي

قال والباغي والعادل في الاستحقاق الشفعة سواء وتسليمهما كذلك وان كان الشفيع في غير المصر الذي فيه الدار
المبيعة فجاء الى هذا المصر فطلب الشفعة واشهد عليها ولم يقصد البلد الذي فيه البائع والمشتري فهو على شفعته وان
كان حيث الدار فلم يشهد على طلبه حتى خرج الى المصر او السواد الذي فيه البائع والمشتري او كان عندهما فلم يشهد على طلبه وخرج
الى الموضع الذي فيه الدار من السواد او المصر فهذا تسليم منه حيث لم يشهد على طلبه وكذلك ان قصد المصر الذي فيه
البائع والمشتري فطلب الشفعة واشهد عليه ولم يقصد المصر الذي فيه الدار فهو على شفعته واذا اشترى رجل من اهل
البغي فلم يطلب وهو يقدر على ان يبعث وكيلا فلا شفعة له فان كان لا يقدر على ان يوكل وكيلا ولا ان يدخل فله
الشفعة الا ترى انهم لو كانوا في غير عسكر ولا حرب غير ان الشفيع في بلد آخر وبينهما قوم يحاربون فلم يقدم وهو يقدر
على ان يبعث وكيلا فاخذ الشفعة بطلت شفعته ارايت لو كان بينهما نهر مخوف او ارض مسبعة الست اجعله على شفعته

باب الوكالة في الشفعة

ويجوز للشفيع ان يوكل بطلب الشفعة وبخصومة فيها وكيلا ولا يقبل منه وكيله البينة على الوكالة الا وخصمه معه واذا
اقر المشتري بشراء الدار وهي في يديه وجبت الشفعة للشفيع فيها وخصمه الوكيل ولا اسال المشتري
بينة انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غائبا الا ترى انه انما قضي عليه باقراره واذا طلب وكيل
الشفيع له بالشفعة فقال المشتري يحلف الشفيع ما سلم لي فاني اقضي عليه بالدار بهذا ولا اقول انطلق واطلب
يمين الآخر واذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فابى المشتري ان يكتب له كتابا له القاضي ما يقضي به كتابا
واشهد عليه الشهود واذا اقر المشتري بالشراء وقال ليس لفلان فيها شفعة سئل الوكيل البينة على الحق
الذي وجبت له به الشفعة من شركة او جوار فاذا اقامها قضيت له بالشفعة فان اقام البينة ان الدار
التي الى جنب الدار المبيعة في يدي موكله لم اقبل ذلك منه حتى شهدوا انها له ولا اقبل في ذلك شهادة ابني الوكيل
وابوي موكله وان كان عبدا او مكاتبا وان اقام البينة ان لفلان نصيبا من تلك الدار ولم يثبتوا كم هو لم اقض له
بالشفعة وان قال المشتري احلف الوكيل ما يعلم صاحبه سلم الشفعة فلا يمين عليه وكذلك لو قال احلفه ما سلم
هو ولو شهد رجلان على الوكيل انه قد سلم عند غير القاضي جاز عليه وهذا بمنزلة الرجوع عن الشهادة في قول
ابي حنيفة ومحمد واذا شهد ابنا الوكيل ان الموكل قد سلم الشفعة اجزت شهادتهما ولا تجوز شهادتهما على
الوكالة ولا شهادة ابني الموكل وليس للوكيل بطلب الشفعة في دار ان يخاصم في غيرها ولو كان وكله بالخصومة في كل
شفعة يكون له كان ذلك جائزا وله ان يخاصم في كل شفعة تحدث له ولا يخاصم في دين ولا حق سوى الشفعة
الا في تثبيت الحق الذي يطلب به الشفعة واذا وكل رجل رجلا ان ياخذ له بالشفعة دارا ولم يعلم ما الثمن فاخذها
الوكيل بثمن كثير لا يتغابن الناس في مثله بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فهو للموكل واذا وكل رجل غير شفيع
الشفيع بان ياخذ له الدار بالشفعة فاظهر الشفيع ذلك قبل ان ياخذها الا انه طلبه لغيره تسليم منه الشفعة ان
كان المشتري حاضرا او غير حاضر وان فعل ذلك حين اخذها ثم تكلم بذلك فان كان المشتري سلمها له بغير حكم فهو جائز
بمنزلة البيع منه وهي للآمر وان كان القاضي قضى بها فانه ترد على المشتري الاول وان كان للدار شفيعان فوكلا رجلا
واحدا باخذها فسلم الشفعة احدهما عند القاضي واخذها كلها فهو جائز وان قال عند القاضي قد سلمت شفعة
احدهما ولم يبين ايهما هو وقال انما اطلب الشفعة للآخر لم يكن له ذلك حتى يبين ايهما سلم نصيبه ولايهما
ياخذ واذا وكل الشفيع المشتري باخذ الشفعة لم يكن وكيلا في ذلك لانه لا يكون آخذا من نفسه وكذلك لو وكل
البائع به لانه يكون وكيلا في نقض ما باع ولا في اخذه استحق ذلك واذا وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة
لم تقبل شهادة اهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم الشفعة واذا كان الذمي هو الوكيل وقد اجاز الشفيع

ما صنع الوكيل قبلت شهادته وتهم عليه وابطلت الشفعة واذا وكل رجل رجلا بطلب شفعة له فاخذها ثم جاء مدعي
يدعي في الدار شيئا فان الوكيل ليس بخصم له واذا وجد بالدار عيبا كان له ان يردها به ولا ينظر الى الذي وكله
واذا قال قد وكلتك في طلب الشفعة بكذا درهما واخذه فان كان الشراء وقع بذلك او باقل فهو وكيل
وان كان باكثر فليس بوكيل وكذلك لو قال وكلتك بطلبها ان كان فلان اشتراها وان كانت الشفعة
لورثة فيهم كبير وصغير وحبلى فهم سواء في الشفعة واذا وضعت الحبلى حملها في وقت تثبت نسبه من الميت
يشركهم في الشفعة وان كان الوضع بعد البيع باكثر من ستة اشهر واذا اشترى الرجل دارا بجارية وتقابضا
ثم ولدت الجارية لاقل من ستة اشهر بعد الشراء فادعاه البائع بطلت البيع والشفعة وان كنت قد قبضت بها قبل ذلك
واذا وكل الرجل رجلا بطلب كل دين له وبالخصومة فيه ان يتقاضاه كان له ذلك في دين ما يحدث بعد ذلك الا ترى انه وكله يتقاضى
كل غلة له او بيعها دخل فيه ما يحدث وكذلك لو وكله بالخصومة في كل ميراث واذا وكله بما لم يرد على هذا فهو وكيل في الحفظ فقط
وليس الوكيل في الخصومة ولا القبض الدين ولا البيع وان قال له تقاضي ديني او ارسله يتقاضاه او وكله به فهو سواء وله ان يتقاضى
ولا يشتري شيئا الا الوكيل بالقبض احدا من غير عياله ولا ان الوكيل به يعطيه او ابنه الذي في عياله وهو بمنزلة وديعة بيده وان وكله
بتقاضي دين له على رجل بعينه وسمى ما عليه لم يكن له ان يطالبه بما يحدث له عليه واذا وكله بطلب شفعة فجاء الوكيل وقد غرق بناء
الدار او احترق نخل الارض فاخذ بجميع الثمن ولم يرض به الموكل فهو جائز على الموكل لانه طلب رده وكذلك لو بيع او صبيا
في الخصومة في حيوة في طلب الشفعة فان قبضه وبعد الثمن ويرجع به على الموكل واذا وكل رجلين بالشفعة فلاحدهما
ان يخاصم ولا ياخذ دون الاخر وان سلم احدهما الشفعة عند القاضي جاز على الموكل واذا وكله بطلب الشفعة لم يكن له ان يوكل
الا ان يكون الامر اجاز له ما صنع وان كان قال له ذلك توكيل وكيلا وقال له مثل ذلك لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره واذا
طلب المشتري الى الوكيل ان يكف عنه شهرا او سنة على انه على خصومته وعلى شفعة صاحبه فله ذلك ولا يبطل ذلك الشفعة
لصاحبه وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم صاحبه بموته فصاحبه على شفعته فاذا انقضى ذلك الاجل وعلم صاحبه بموته فلم
يطلب او لم يبعث وكيلا اخر يطلب له فلا شفعة ومقدار ذلك بقدر السير من حيث هو غائب على سير الناس

باب شفعة اهل الكفر

واذا اشترى الكافر من الكافر دارا بخمر او خنزير وشفيعها كافر اخذها بمثل ذلك الخمر وبقيمة الخنزير وان اشتراها
بميتة او دم فالشراء باطل ولا شفعة فيها واذا اشتراها بخمر وشفيعها مسلم وكافر فهما سواء في الشفعة وياخذ
المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وياخذ الكافر نصفها بمثل نصف الخمر فان اسلم قبل ان ياخذها لم تبطل شفعته واخذ
بالقيمة واذا اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع ولم تبطل حق
الشفعة بقيمة الخمر ان كان مسلما او كان الماخوذ منه مسلما واذا اتخذ المشتري الدار بيعة او كنيسة او بيت نار
ثم حضر الشفيع فله ان ياخذها بالشفعة ويبطل جميع ذلك وكذلك لو مات المشتري فبيعت الدار في دينه ثم حضر
الشفيع فله ان يبطل ذلك وياخذها بالبيع الاول واذا اشترى الذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صارت خلا واسلم
البائع والمشتري ثم استحق نصف الدار فللشفيع ان ياخذ الباقي بنصف قيمة الخمر ويرجع المشتري على البائع بنصف الخل
فان كان البائع استهلكه رجع بمثله فان لم يقدر على مثله رجع عليه بقيمته وانما كان له ان يرجع بنصف الخل لانه عند البائع
في يد البائع فيمته وهو عين ثمن واذا اشترى الذمي كنيسة او بيعة او بيت نار فالبيع فيها جائز وهي بمنزلة الدار
وللشفيع فيها الشفعة لان صلاتهم فيها معصية وليست كالمسجد ولو باع المسلم مسجد جماعة او اهل خطة باعوا مسجدهم
ابطلت البيع وصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء وصاحب المسيل بمنزلة الجار وكذلك صاحب العلو والسفل
اذا لم يكن طريقهما في الدار وصاحب الجذوع في حائط من حيطان الدار وجار او هم بمنزلة الجار واذا اشترى مسلم من

مسلم

مسلم ارض عشر ولها ثلثة شفعاء مسلم وذمي وتغلبي فاخذوها جميعا بالشفعة فعلى المسلم العشر وتضاعف على التغلبي العشر
ويؤخذ من الذمي الخراج في حصته ذمي اشترى من مسلم ارض عشر فوضع عليها الخراج ثم وجد فيها عيبا فليس له ان يردها وضع
عليها الخراج او لم يوضع هكذا وجدت في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص فانه يشترط وضع الخراج عليها ولكنه
يرجع بنقصان العيب ولو كان البيع فاسدا كان له ان يردها ويعود الى العشر كما كانت واذا اشترى الرجل دارا او ارضا
فوجد فيها حائطا واهيا او جذعا منكسرا او نخلة منكسرة او عيبا ينقص الثمن فردها كان للشفيع على شفعته وقال
ابو يوسف اذا اشترى الذمي ارض عشر جعل عليه العشر مضاعفا فان وجد بها عيبا ردها ورجعت الى عشر واحد وليس
هذا العيب الا ترى انه في قوله لو باعها من مسلم ردها الى عشر واحد واذا باع المرتد دارا فقتل او مات او لحق بدار الحرب بطل
البيع ولم يكن فيها شفعة للشفيع وهذا اذا كان البيع بالخيار فلو اسلم قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وكان للشفيع
فيها شفعة ولو كان اسلامه بعد لحاقه وقسمة ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة لان البيع انتقض حين لحق بدار الحرب
وقال ابو يوسف ومحمد بيعه جائز وللشفيع فيها الشفعة وان اسلم او قتل او مات او لحق بدار الحرب واذا اشترى المسلم دارا
والمرتد شفيعها فقتل في ردته او مات او لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها له ولا لورثته وان كانت امرأة مرتدة فلها الشفعة
فان لحقت بدار الحرب بطلت شفعتها وان كانت بايعة فللشفيع الشفعة فان ماتت او لحقت بدار الحرب واذا كان الشفيع مرتدا
فسلم الشفعة جاز وان لم يسلم فطلب اخذ الدار بالشفعة لم يقض له بها الا ان يسلم فان ابطل القاضي شفعته ثم اسلم فلا شفعة
له وان وقفها القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمة ميراثه
ثم قسم ميراثه كان لورثته الشفعة من قبل ان الميراث قد وجب لهم يومئذ الا ترى انه كان للمرتد ابن كافر فاسلم
الابن بعد لحاق ابيه بدار الحرب لم يكن له ميراث وانما الميراث لورثته يوم لحق بدار الحرب واذا اشترى المرتد دارا من
مسلم او ذمي بخمر فالبيع باطل ولا شفعة فيها والحربي والمستامن في وجوب الشفعة له وعليه في دار الاسلام بمنزلة الذمي
فان اشترى المستامن دارا او لحق بدار الحرب فالشفيع على شفعته متى لقيه فان كان وكل بالدار من يحفظها او يقوم
عليها فلا خصومة بين الشفيع وبينه واذا اشترى المسلم في دار الحرب دارا وشفيعها مسلم بدارا ثم اسلم اهل الدار
جميعا فلا شفعة للشفيع لان الشرى كان حيث لا يجري عليه الحكم واذا اشترى حربي مستامن دارا وشفيعها حربي
مستامن فلحقا جميعا بدار الحرب بطلت شفعته حين غاب وترك الطلب انقطعت عنهما الاحكام وان كان الشفيع
مسلما او ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفعته اذا علم فان دخل وهو يعلم ولم يطلب بطلت شفعته حين غاب وترك
الطلب واذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار الحرب او غيرها فخرج فهو على شفعته اذا كان قد اشهد
على طلبه وكذلك لو كان المشتري اجره مدة معلومة او سأله ان يؤجره مدة معلومة واذا كان الشفيع حربيا
مستامنا فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب بطلت وكالته فلا شفعة له فان كان الشفيع مسلما او ذميا فوكل
مستامنا بالطلب فدخل الوكيل دار الحرب بطلت وكالته والشفيع على شفعته لان الوكيل لو مات لم تبطل شفعة الموكل

باب الشفعة في الصلح

واذا ادعى الرجل في دار دعوى من ميراث او غيره ولم يسمه فصالحه بعض اهل الدار على صلح على ان جعل ذلك له خاصة
فطلب بقية اهل الدار الشفعة وقد كان الصلح على اقرار فلهم الشفعة في ذلك ولو كان الصلح على الانكار فلا شفعة ولو
صالحه بغير اقرار اسس المصالح بينة على دعوى الذي صالحه فاذا اقامها اخذه وكان لهم ان يطلبوا بحصتهم من الشفعة
ولو صالحه على سكنى دار له اخرى سنين مسماة لم يكن للشفيع في ذلك شفعة لانه لم ياخذه مالا الا ترى انه لو استاجره
سنة بدار لم يكن فيها شفعة وان ادعى حقا في دار فصالحه منه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق وكذلك
وكذلك لو كان ادعى دينا او وديعة او جراحة خطأ فصالحه على دار وحائط من دار فللشفيع فيها الشفعة واذا صالح

من سكنى دار او وصي له بها او من خدمة عبد على بيت فلا شفعة فيه واذا ادعى على رجل شفعة فصالحه على ان يوضع جذوعه على
حايط او يكون له موضع ابدا او سنين معلومة كان للشفيع الشفعة في القياس ولكن القياس يحسن فلا يقولون به فيه
وتبطل الصلح والشفعة ارايت لو صالحه على ان يضع على حايطه جذوعا او على ان يدع جذوعه في حايطه كان يكون فيه
الشفعة وكذلك لو صالحه على ان يصرف مسيل مائه الى داره لم يكن لجار الدار اخذ مسيل مائه بالشفعة الا ترى ان هذا
المسيل لا يجوز بيع على حاله ولو كان الشفيع اخذه لم يستطع ان يسيل فيه الا من حيث وجب اول مرة وقد كان ينبغي في القياس
ان ياخذ بالشفعة ولكنا تركنا القياس وتبطل الصلح ولو صالحه على ان اجعل له طريقا محدودا معروفا في دار كان
للشفيع الملاصق ان ياخذ ذلك بالشفعة وليس الطريق في هذا المسيل الماء الا ترى انه يكون شريكا في الطريق ولا يكون
شريكا في الموضع المجذوع فيه الحائط او الجذوع وفي مسيل الماء والقياس في هذا كله سواء واذا ادعى الرجل على رجل بالف
درهم فصالحه منها على دار بعد الاقرار والانكار فسلم الشفيع الشفعة ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء فرد الدار عليه
بحكم او بغير حكم فلا شفعة فيها وان لم يكن الشفيع سلم الشفعة فله ان ياخذها ولا يصدق على ابطال حقه ولو كان باعه
بها الدار ثم تصادقا على ذلك لم يرد الدار الى البائع ولكن المشتري يضمن له الثمن والشفيع على شفعته ان لم يكن سلمها

باب الشفعة في البناء وغيره

واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري احدثت فيها البناء
وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وكذلك اختلافهما في شجر الارض فان قال المشتري احدثت فيها
هذه الاشجار امس لم يصدق على ذلك لان مثل هذا لا يحدث في يوم وكذلك ما اشبهه من البناء وغيره فان قال اشتريتها
منه بخمس سنين واحدثت هذا فيها فالقول قوله ولو قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة ثم اشتريت الارض بعد
ذلك بخمسمائة او قال اشتريت الارض بغير بناء ثم اشتريت البناء بعد ذلك بخمسمائة فلا شفعة لك في البناء وقال
الشفيع اشتريتهما معا فالقول قول المشتري في القياس ولكني استحسن فاجعل القول قول الشفيع مع يمينه على علمه
وياخذهما جميعا بالف درهم واذا ادعى المشتري انه اشترى كل ذلك معا وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا
فالقول قول المشتري وان قال المشتري باعني الارض بغير بناء بالف درهم ثم وهب لي هذا البناء او قال
وهب لي البناء ثم باعني الارض بالف درهم وقال الشفيع اشتريتهما جميعا بالف درهم فالقول قول المشتري وياخذ
الشفيع الارض بغير بناء بالف درهم ان شاء فان قال البايع لم اهب البناء فالقول قوله وياخذه وكذلك الارض
والنخل والزرع وان قال المشتري وهب لي هذا البيت بطريقه الى باب الدار وباعني ما بقي من الدار بالف درهم
وقال الشفيع بل اشتريت الدار كلها بالف درهم فالقول قول المشتري وياخذ الشفيع الدار كلها غير البيت وطريقه
ان شاء فان جحد البايع هبة البيت فالقول قوله مع يمينه وان اقر بها كان البيت للموهوب له ولا يصدق على ابطال
الشفعة في سائر الدار ويكون الموهوب له شريكا بالطريق الا ان يقوم البينة على الهبة قبل الشرى فيكون حينئذ
اولى بالدار من الجار ولو ادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من بناء الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري
والبينة بينة الشفيع رجل اقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم ونقده الثمن واقام اخر البينة
انه اشترى منها هذا البيت بطريقه من فلان بمائة درهم منذ شهر ونقده الثمن قضيت بالبيت لصاحب الشهر وجعلت له
الشفعة فيما بقي من الدار ولو لم يوقت شهودهم قضيت بالبيت بينهما نصفين وببقية الدار للذي اقام
البينة على الدار كلها ولا شفعة لواحد منهما على صاحبه ولو كانت دارين مثل صفين فاقام احدهما البينة
انه اشترى احداهما منذ شهرين من فلان بالف درهم واقام الاخر البينة انه اشترى الدار الاخرى من فلان بالف
درهم منذ شهر قضيت للاول بالدار وجعلت له الشفعة في الدار الاخرى ولم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره

ولم اقض

ولم اقض له بالشفعة وكذلك لو كان احدهما قبض ولم يقبض الاخر ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر قضيت
لصاحب الوقت بالشفعة وكذلك لو كان ادعى فيه مقبوضة موقتة واذا كان درب غير نافذ فيه دور لقوم
فباع رجل من ارباب تلك الدور دارا على سكة الاعظم ولا طريق له في الدار فلاصحاب الدرب ان ياخذوه بالشفعة فان
سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب فيه لانه لا طريق للدرب في البيت وقد انقطعت
الشركة وكذلك لو باع قطعة من الدار بغير طريق بها فلهم الشفعة فان سلموها ثم باعها المشتري فلا شفعة لهم فيها
الا لمن يجاورها وان كان الدرب غير نافذ وفيه مسجد خطة باب المسجد في الدرب وظهر المسجد جانبه الاخر الى الطريق
الاعظم فباع رجل من اهل الدرب داره فلا شفعة لاهل الدرب فيها الا لمن يجاورها بالجوار لان المسجد بمنزلة الطريق
المشاهر ولو كان حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان المسجد الان
ليس بطريق نافذ الا ترى انه لو كان فناء غير نافذ فلو كان في موضع المسجد دار فيها طريق الى الدرب يخرج من باب الاخر
منها الى الطريق الاعظم فان كان طريقا للناس ليس لاهل الدار ان يمنعوه فلا شفعة لاهل الدرب الا بالجوار
وان كان طريقا لاهل الدار خاصة واهل الدرب شفعاء للشركة في الطريق وان كان درب غير نافذ ليس فيه مسجد فاشترى
اهل الدار من رجل منهم دارا وظهرها الى الطريق الاعظم فاتخذوها مسجدا وجعلوا بابه في الدرب ولم يجعلوا الى الطريق
الاعظم بابا او جعلوا الى الطريق الاعظم بابا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة في الطريق
لان المسجد لم ينقض شركتهم وحقهم وليس هذا المسجد كالخطة اذا كان خطة لم يكن بينهم شرك في الدرب فقط واذا
اشترى الرجل دارا هو شفيعها ولها شفيع اخر غايب ثم ان المشتري تصدق ببيت منها وطريقه على رجل وسلمه
ثم باعه ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغايب فيطلب الشفيع فانه ينقض الصدقة والبيع الاخر وياخذ الشفيع نصف جميع
الدار بالبيع الاول ويكون النصف الباقي للمشتري الاول الا ترى ان دارا بين رجلين باع احدهما منها موضعا محوزا
لم يجز فكذلك هذه المسئلة فان باع ما بقي من الدار جاز جميع نصيبه ان كان باعه من المشتري الاول فان باعه من غيره فالبيع
الاول والثاني باطل الا ترى انه لو باع جذعا في حائط على ان يقلعه وسلمه ان البيع باطل فان سلمه للمشتري جاز البيع
واذا كان لرجل دار الى جنبها دار لرجل فتصدق بالحائط الذي يلي دار جاره على رجل وسلمه اليه ثم باعه ما بقي من الدار فلا شفعة
فيها للجار فان طلب الجار يمين المشتري والبايع ما باع ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه التلجئة وابطال الشفعة فان
عليه اليمين فان حلف فلا شفعة للجار وان نكل عن اليمين كانت الشفعة للجار ولو اشترى رجل حائطا باصله كان للشفيع
الشفعة واذا كان منزل في دار لرجل والى جنبه في تلك الدار منزل اخر لرجل وحائط المنزلين بين رجلين نصفين
وفي الدار منازل سوى هذين المنزلين وللمنازل كلها طريق في الدار الى باب الدار الى الاعظم والدار في درب غير نافذ
وفي الدرب دور اخرى غير هذه الدار فباع رب احد المنزلين منزله فالشريك في الحائط احق بالشفعة في جميع المنزل فان سلم
الشفعة فالشركاء في الطريق الذي في الدار احق فان سلموا فالشركاء في الطريق الذي في الدرب احق فان سلموا
فالجيران الملاصقون للدار التي هذه المنازل فيها شركاء في شفعة هذا المنزل والملاصق منهم لهذا المنزل والملاصق لاقصى
الدار فيه سواء وقال ابو حنيفة في سكة غير نافذة باع رجل منهم فيها دارا فهم جميعا شفعاء فيها وان كان
زقاقا فيه عطف مدور فهو كذلك ايضا فان كان العطف مربعا فباع فيها رجل دارا كان لاصحاب العطف دون اصحاب
السكة فان بيع في السكة دار كانوا هم فيها شركاء واذا اقر البايع ببيع دار من هذا الرجل وانه قد قبض منه ثمنها
وقال بعتها منه وسلمتها اليه ثم ارتد (?) عنها وجحد المشتري ذلك قال للشفيع ان ياخذها من البايع بالشفعة وينقده
الثمن وان اقر انه باعها من رجل غايب بالف درهم فلا خصومة بين الشفيع وبينه حتى يحضر المشتري رجل ادعى انه باع
من هذه الارض خمسين جريبا من رجل فلم يبع (?) الشفيع الشفعة ثم يخاصم فيها الى القاضي فابطل شفعته ثم اختصم البايع

والمشتري في مقدار المبيع وقضى القاضي بينهما بالبينة ثم ادعى الشفيع شفعته قال ان وقع القضاء على ما كان يطلب الشفيع
او اقل منه فلا شفعة له وان وقع على اكثر منه فله الشفعة واذا اشترى قوم ارضا فاقتسموها دورا وتركوا طريقا بينهم سكة
مسمرلهم محدودة غير نافذة فبيعت دار في اقصاها فهم جميعا شركاء في شفعتها وكذلك ان كانوا ورثوا الدور عن ابائهم
كذلك لا يعرفون الحال فيها رجل باع دارا فرضي الشفيع ثم جاء يدعي انه لم يعلم ان حدها الموضع كذا وظن انها اقرب
او ابعد ويدعي شفعته حين علم قال لا شفعة له علم او لم يعلم ولا التفت الى قوله هذا رجل اقام البينة انه اشترى
من رجل كل حق هو له في هذه الدار ولا يدري اعلما جميعا بما في الدار للبائع او علم المشتري ولم يعلم الآخر قال اذا علم
المشتري كم هو فالبيع جائز وان لم يعرفه البائع لعله ان يقر البائع انه كما قال المشتري فان لم يعرفه المشتري فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح البيع جائز والمشتري بالخيار اذا علم وللشفيع الشفعة واذا اخذ الشفيع الدار
بالشفعة فله ان يردها بخيار الرؤية وبخيار العيب على من اخذها منه وان كان المشتري قد راها وتبرا من عيوبها عند الشرى
واذا بنى الشفيع في الدار ثم استحقت فنقض بناؤه رجع الشفيع بالثمن على من كانت العهدة عليه ولم يرجع بقيمة البناء لانه لم يغره
ولكنه اخذه منه وبشفعة اوجب احب وكذلك الجارية المأسورة اذا وقعت في سهم رجل فاخذها مولاها بالقيمة ثم وطئها فولدت له
ثم اقام رجل البينة انها جاريته وبرها قبل ان يوسر ردت عليه وضمن له الواطي عقرها وقيمة الولد ورجع على الذي وقعت في سهمه
القيمة التي اعطاها اياه ولم يرجع عليه بالعقر ولا بقيمة الولد لانه لم يغره وبعوض الذي كانت وقعت
في سهمه من بيت المال قيمتها وان لم تشهد شهود المدعي بالتدبير لم يكن له على الجارية سبيل

كتاب القسمة

ذكر حديث بشر بن بشار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلثين سهما جمع ثمانية عشر سهما للمسلمين
وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وثمانية عشر سهما فيها ارزاق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوائبه وعن
محمد بن اسحاق والكلبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما جميعا وكانت الرجال الفا واربعمائة
والخيل مائتي فرس وكان على كل مائة رجل وكان علي بن ابي طالب على مائة وكان عبيدة السهام على مائة وكان عاصم بن عدي على مائة
وطلحة على مائة والزبير على مائة وعبد الرحمن بن عوف على مائة وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سهم عاصم بن عدي
وكانت المقاسم في الشق والنطاة وكانت الشق ثمانية عشر سهما والنطاة خمسة اسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله
وطعام ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطاياه وكان اول سهم خرج في الشق سهم عاصم بن عدي وفيه سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سهم علي ثم سهم عبد الرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم النجار ثم سهم اسلم ثم سهم سلمة
ثم سهم الحرث ثم سهم اوس وكان اول سهم خرج بالنطاة سهم الزبير ثم سهم بياضة ثم سهم اسيد ثم سهم الحرث
ثم سهم ناعم وفيه قتل محمد بن مسلمة وعن مسروق انه لم يكن ياخذ على القضاء رزقا وعن يحيى بن الجزار ان عبد الله
ابن يحيى كان يقسم لعلي بن ابي طالب الدور والارضين ويأخذ الاجر وعن عمر بن الخطاب قال لا احد ان يأخذ قاضي المسلمين
اجرا ولا على المصاحف ولا على المقاسم وعن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فاتي بركاز فاخذ
منه الخمس وترك اربعة اخماسه واتاه ثلاثة يدعون على ما كل واحد منهم يقول هو ابني فاقرع بينهم فقضى بالغلام الذي
قرع وجعل عليه الدية لصاحبيه قال فقلت لعامر هل رفع عنه بحصته قال لا ادري وعن اسماعيل بن ابراهيم قال
خاصمت اخي الى الشعبي في دار صغيرة اريد قسمتها وابى اخي ذلك فقال الشعبي لو كانت مثل هذه لخن بيده بقدر اجره
قسمتها بينكم قال وخطه على اربع قطع وعن شريح ان عمر بن الخطاب رض كان رزقه مائة درهم كل شهر على القضاء
وقال ابو حنيفة رح لا بأس ان يأخذ قاسم الدار والارضين عليه الاجر من الذين يقسم بينهم وقال ابو حنيفة رح الاجر
على عدد الرؤس الرجال وان كان نصيبه اقل من نصيب صاحبه وقال العل النصيب القليل اشد حسابا من النصيب

الكثير وقال ابو يوسف ومحمد يجعل للقاسم الاجر على قدر الانصباء وقال ابو يوسف ومحمد يجعل للقاسم القاضي رزقا من
بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئا وان لم يجعل له رزقا وقسم بالاجر فهو جائز وعن شريح قال ما لي لا ارزق
واستوفي منهم واوفيهم اصبر لهم في المجلس فاعدل بينهم في القضاء وعن محمد بن اسحق والكلبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه قالت عائشة فاصابتني القرعة في السفرة التي اصابتني
فيها ما اصابتني واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها بينهما مذارعة ذرعها بينهما رجل اصابه ثم اقرع بينهما
فان ابا حنيفة رح قال هو جائز وكذلك قسمة قاسم القاضي وقال ابو حنيفة القسمة في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا
القياس واخذنا بالاثر والسنة واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على بعض لفضل قيمة البناء
والموضع فهو جائز في قول ابي حنيفة رح وان اقتسموا الارض خاصة والبناء قيمة بقيمة عدل فهو جائز وان كان البناء حين
اقتسموا الارض غير معروف القيمة فلا يجوز هذا في القياس ولكنا استحسنا فيه واجزناه واذا كانت الدار ميراثا
بين قوم حضور كبار تصادقوا عليها عند الحاكم وسالوه قسمتها فان ابا حنيفة قال لا تقسم الدار وسائر العقار
باقرارهم حتى يقوم البينة على اصل الميراث ويقسم ما سوى العقار بينهم باقرارهم بغير بينة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم
العقار وغيرها بينهم بغير بينة ويشهد انه قسم باقرارهم وقضى به عليهم دون غيرهم وكذلك الاختلاف في العقار
ان كان في الورثة صغير او غائب والعقار كلها في ايدي الذين حضروا الحاكم وقال ابو يوسف ومحمد ايضا ان كان
شيء من العقار في يدي الصغير او الغائب لم اقسمها باقرار الحضور حتى يقوم البينة على اصل الميراث وقال محمد ايضا اذا
كان في يدي الغائب منها شيء استودعه رجلا حاضرا غائب لم اقسم ذلك حتى يحضر واذا احضر القاضي اثنين من الورثة
والعقار في ايديهما واقاما البينة على اصل الميراث قسمت بينهم ويوكل القاضي بنصيب الغائب والصغير من يحفظه وان
كان بحاضر واحد لم يقسم القاضي لانه ليس معه خصم فان كان معه خصم صغير جعل له القاضي وصيا وقبل البينة عليه وامر
بالقسمة وقال ابو حنيفة اذا كانت العقار شرى بينهم فحضروا جميعا ولم يصادقوا عليه قسمتها بينهم بغير بينة
ولو كان فيهم غائب لم اقسمها بينهم وان اقاموا البينة على الشرى حتى يحضر الغائب وهو قول ابي يوسف ومحمد رح
وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب وبعضهم شاهد
واراد الموصى له بالثلث القسمة واقام البينة على المواريث والقسمة فان الدار تقسم على ذلك ولو ان بيتا
في الدار بين رجلين اراد احدهما قسمته وامتنع الآخر وهو صغير لا ينتفع واحد منهما بنصيبه اذا قسم لم يقسمه القاضي
بينهما ولا تقسم الحائط ولا الحمام بين الرجلين لان في قسمته ضررا فان كانت دار بين رجلين ولاحدهما فيه
شقص قليل لا ينتفع به اذا قسم فاراد صاحب النصيب الكثير القسمة قسمته لان هذا ينتفع بنصيبه وكذلك
ان كان سائر الشركاء لا ينتفعون بانصبائهم الا هذا الواحد فانه ينتفع بقسمته وقال ابو حنيفة رح انما امنع
القسمة اذا كان الضرر عليهما جميعا وان كان الضرر على احدهما دون الآخر قسمته ايهما طلب القسمة
وقال ابن ابي ليلى لا اقسم الرجال والنساء والاحرار والعبيد واهل الاسلام واهل الذمة في القسمة سواء
واذا اقسم الرجلان دارا ورفع بينهما طريقا فهو جائز وان كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الآخر فينبغي
ان يبين ذلك في كتاب القسمة ويوصف فيه كيف الطريق بينهما وان كانت الدار بين رجلين وفيها صفة
وفيها بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاصابت الصفة احدهما وقطعة من
الصحن واصاب البيت احدهما وقطعة من الساحة ولم يذكروا الطريق ولا مسيل ماء وصاحب البيت يقدر على ان
يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ومسيل مائه في ذلك واراد ان يمر في الصفة على حاله ويسيل ماؤه على ما كان فليس له
ذلك وكذلك لو اشترط كل واحد منهما لنفسه ما اصابه بكل حق هو له ولو لم يكن له ان يفتح الطريق ولا مسيل ماء وقد قال

بكل حق هو له ترك طريقه في الصفة ومسيل مائه على حاله ولو رفعا طريقا بينهما وكان على الطريق ظلة وكان طريق احدهما على
تلك الظلة وهو يستطيع ان يجعل طريقا آخر فاراد صاحبه ان يمنعه الممر على ظهر ظلته لم يكن له ان يمنعه لان اسفل الطريق
بينهما جميعا وكذلك اعلاه وكان ابو حنيفة رضه يقول في العلو الذي لا سفل له والسفل الذي لا علو له يحتسب في القسمة السفل
ذراعا بذراعين من العلو وقال ابو يوسف يحتسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ينظر الى جملة ذرع كل واحد منهما فيطرح
من ذلك النصف وقال محمد اقسم ذلك على القيمة قيمة العلو وقيمة السفل لان العلو ربما كان اجود من السفل وقال ابو حنيفة
اذا كانت الدور بين قوم فاراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى ذلك بعضهم قسم القاضي كل دار منها
على سهامهم على حدة ولم يضم بعض انصبائهم الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك وكذلك لو كانت هذه الدور مجتمعة وكذلك
لو كانا منزلين متفرقين في دار واحدة احدهما في اقصاها والآخر في ادناها وان كانا مجتمعين في مكان قسمتها قسمة واحدة
وجمعت نصيب كل واحد منهما في احدهما وقال ابو يوسف ومحمد ينظر القاضي في القسمة فان كانت انصباء احدهم اذا
جمعت في دار كان اعدل للقسمة جمع ذلك ولو اختلفوا في قيمة البناء فقال بعضهم اجعل قيمة البناء بذرع من الارض وقال
بعضهم اجعلها على الدراهم فان القاضي يجعلها على الذرع لان الدراهم ليست من الميراث ولو اختلفوا في الطريق فقال
بعضهم نرفع طريقا بيننا وقال بعضهم لا نرفع ونجعل نصيب كل واحد على حدة نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم لكل واحد منهم
طريق يفتحه في نصيبه قسمه بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم فان كان لا يستقيم ذلك رفعت الطريق بين جماعتهم ولو
اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار وطوله على ادنى ما يكفيهم واذا وقع حائط
لاحد القسمين وعليه جذوع للآخر ووقعت القسمة على ان يكون هكذا ولم يذكر في القسمة فانه يترك على حاله الا ان يشترط
قطع الجذوع منه وكذلك ان كان ازج وقع على حائط هذه الصفة او درجة وكذلك اسطوانة وقع عليها جذوع
وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على النصيب الآخر فاراد صاحب السفل ان يقطع ذلك فليس له ذلك الا ان
يشترط قطعه الا ترى ان احدهم لو اصابه بيت بعلوه واصاب الآخر السفل لم يكن لصاحب السفل ان يهدم العلو
واذا اصاب الآخر منزلا وطريق علو هذا المنزل في هذه المقصورة فلم يذكروا ذلك عند القسمة فلا طريق له في المقصورة
لانه يقدر ان يجعل طريقه في حقه واذا اصاب احدهما حصته في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع بناء فاراد
الآخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس فله ان يرفع ما بدا له لانه في حقه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا او [illegible]
او ما اشبه ذلك وان كف عما يؤذي جاره كان احسن له ولكنه لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا
او كوة لم يكن لصاحب الحصة منعه من ذلك ولكنه يبني في ملكه ما يستره منه ان شاء وكذلك هذا في الدارين
المتجاورين ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه او كرباسا او بالوعة او بير ماء فنز منها حائط جاره فطلب جاره تحويله لم يجبر
على تحويله فان سقط الحائط من ذلك لم يلزمه ضمانه واذا اقتسم رجلان دارا فاخذ احدهما حيزا والآخر حيزا فوقع لاحدهما
حائط الظاهر منه على احد الحيزين واساسه على الآخر قد دخل في نصيب صاحبه من ذلك اجر فقال صاحب الحائط
انما اخذ من نصيبك ما دخل فيه اس حائطي لم يكن له ذلك وانما له ما ظهر من الحائط على وجه الارض واذا اقتسم الشريكان
دارا او دارين بينهما لم يكن للجار في ذلك شفعة واذا اقتسم الرجلان دارا او رفعا طريقا بينهما ثم ارادا ان يبطلا
ذلك قسمة الطريق قسمته ان لم يكن فيه ضرر وان كان لا يكون لاحدهما طريق لم اقسمه واذا اصطلح الرجلان في القسمة
على ان اخذ احدهما دارا والآخر نصف دار اخرى او على ان اخذ كل منهما سهاما معلومة من دار على حدة او على ان اخذ
احدهما دارا والآخر عبدا او ما اشبه ذلك من الاصطلاح في الاجناس المختلفة جاز ذلك ولو اصطلحا في دار واحدة
على ان اخذ احدهما الارض كلها والآخر البناء كله فهو جائز فان شرط عليه ان يكون البناء له ينقضه ويكون الارض للآخر
فهو جائز وان اشترطا ان لا يقلع بناءه فهذا فاسد واذا كانت الدار في طريق ليس بنافذ لها فيه باب فاقتسموها على

على ان يفتح كل انسان منهم بابا في ذلك الزقاق لنفسه فهو جائز وليس لاهل الزقاق منعهم من ذلك ولو كانت مقصورة
بين ورثة بابها في دار مشتركة ليس للمقصورة فيها الا الطريق فاقتسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد منهما بابا من
نصيبه في الدار العظمى لم يكن لهم ذلك وليس لهم الا طريق واحد بعرض باب الدار العظمى ولاهل الدار ما سوى ذلك
ويفتح اهل المقصورة لو وقعت هذه الدار في قسم رجل منهم فاراد ان يفتح بابا في هذا الطريق المرفوع بينهم
فليس له ذلك لانه لا طريق لهذه الدار فيه واذا اشترى الرجل الذي اصابته المقصورة هذه الدار فاراد ان يجعل طريقها
في مقصورته ثم في الطريق المشترك فله ذلك ان كان ساكن المقصورة والدار واحدا وان كان ساكن الدار غير
ساكن المقصورة لم يكن له ذلك واذا اقتسم الرجلان دارا واخذ احدهما طائفة والآخر طائفة وفي نصيب
احدهما ظلة على الطريق او كنيف شارع فان كانا اقتسما على ان لكل واحد منهما ما جاز بكل حق هو له فله الظلة
والروشن وكذلك ان قال بمرافقه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه وان لم يشترط شيئا الا ان قال لكل واحد
منهما لك هذا الحيز ولي هذا الحيز فلكل واحد منهما ارضه وما فيه خيره من ظلة وروشن في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك
في البيع فان هدم اهل الطريق الكنيف لم ينتقض القسمة ان لهم من ذلك البناء لان الارض طريق للمسلمين وقال
ابو حنيفة اذا لم يشترط شيئا كان له الكنيف ولا يكون له الظلة في البيع والقسمة جميعا واذا اقتسم الرجلان دارا
فلما وقعت الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له ولا يقدر على طريق فان ابا حنيفة قال في هذا القسمة مردودة وان
كان له حائط يقدر ان يفتح فيه بابا يمر فيه رجل ولا يمر فيه حمولة فالقسمة جائزة وان كان لا يمر فيه رجل فليس هذا
بطريق ولا تجوز القسمة وان كانا اقتسما على ان لا طريق له وهو يعلم ان لا طريق له فهو جائز لانه رضي بذلك لنفسه وان
اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الآخر دارا له خالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة وكذلك كل قسمة
على شرط شراء او هبة او صدقة وكل شراء على شرط قسمة فهو باطل وان كانت قسمة على ان يزيده شيئا معروفا فهو جائز

باب قسمة الدور بالدراهم على ان يزيد بها احدهما

واذا كانت الدار بين رجلين شراء او ميراثا فاقتسماها فاخذ كل واحد منهما طائفة على ان يرد احدهما
على الآخر دراهم مسماة فهذا جائز وكذلك ان كانت الدراهم الى اجل وكذلك ان كان مكان الدراهم شيء من المكيل
والموزون بعينه او موصوف مؤجل او غير مؤجل وان وصفه ولم يسم الاجل فهو جائز وان لم يشترط المكان الذي
يوفيه فيه فهو جائز في قول ابي يوسف وهذا استحسان والقياس فيه مثل السلم وفي قياس قول ابي حنيفة انه باطل
حتى يسمي المكان الذي يوفيه فيه وان كانت الزيادة شيئا من الحيوان بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه لم يجز فان كان
بعينه واشترطا ان لا يسلمه الى شهر فهو فاسد ولو كانت الزيادة ثيابا موصوفة الى اجل معلوم فهو جائز
وان لم يصرف لها اجلا لم يجز وان كان ميراث بين رجلين في دار وميراث في دار اخرى فاصطلحا على ان لاحدهما
ما في هذه ولاحدهما ما في تلك وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كان سميا السهام كم هي من كل دار جاز وان لم يسميا
لم يجز ولو سميا مكان السهام اذرعا مسماة مكسرة جاز في قول ابي يوسف ومحمد رح ولم يجز في قول ابي حنيفة رح
دار بين ثلاثة نفر اقتسموها على ان اخذ احدهما اصغر الدارين واخذ الثاني الدار الاخرى على ان يرد الذي اخذ الدار
الكبرى على الذي لم ياخذ شيئا دراهم مسماة فهو جائز وكذلك ان اخذ الدار الكبرى اثنان منهما واخذ الدار الصغرى
الثالث وكذلك ان كانت دار واحدة بينهم فاخذ اثنان منهم كل واحد منهما طائفة منها معلومة على ان يردا على الثالث
دراهم معلومة فهو جائز وكذلك ان اشترطوا على ان اخذ احدهما ثلثي الدار لفضل منزلته وكذلك دار بين رجلين اقتسماها
نصفين على ان يرد احدهما على الآخر عبدا بعينه على ان زاده الآخر مائة درهم فهو جائز وكذلك ان اقتسماها على ان اخذ
احدهما البناء واخذ الآخر الخراب على ان يرد صاحب البناء على الآخر دراهم مسماة وكذلك لو اخذ

احدهما السفل والآخر العلو واشترط احدهما على صاحبه دراهم مسماة فهو جائز

باب قسمة الدور يفضل بعضها على بعض منها

واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها وهو الثلث واخذ الآخر مؤخرها وهو الثلثين جاز
ذلك فان كانت الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين بنصيبه بيتا واخذ صاحب الثلث بنصيبه ما بقي من
الدار وهو اكثر من حقه فهذا جائز بمنزلة البيع وكذلك ان كانت الدار بينهما ميراثا فاقتسماها على ان اخذ كل واحد
منهما طائفة من الدار على ان يرفعا بينهما طريقا ولاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فهو جائز وان اخذ احدهما طائفة
منها يكون الثلث واخذ الآخر طائفة تكون قدر النصف ورفعا الطريق بينهما تكون مقدار السدس فهو جائز
وان اشترطا ان تكون الطريق لواحد ثلثاه وللآخر ثلثه فهو جائز وان اشترطا ان تكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر
ممره فيه فهو جائز وان لم يشترطا شيئا من ذلك فهو على قدر ما ورثا وان كانت دار بين رجلين وبينهما شقص
من دار اخرى فاقتسما على ان اخذ احدهما الدار والآخر الشقص ولم يسميا سهام الشقص لم يجز فان اقرا انهما كانا
يعرفان كم سهمهم هو يوم اقتسما فهو جائز وان عرف ذلك احدهما وجهله الآخر فالقسمة مردودة واذا اقتسما
رجلان دارا على ان اخذ احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه واخذ الآخر الثلثين من مقدمها بحقه فهو جائز
وان كان فيه غبن وما لم يقع الحدود بينهما وتراضيا بعد القسمة فلكل واحد منهما ان يرجع واذا كانت اقرحة
ارض متفرقة بين رجلين قسم كل قراح على حدة كالدور في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد يفعل القاضي افضل
ذلك في القسمة واذا كانت القرية ميراثا بين قوم فاقتسموها فاصاب احدهم قراح ونخلات في قراح واصاب
الآخر بيوت واصاب الآخر كرم فهو جائز واذا اصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق
هو لها او لم يكتبوا ذلك فله ما فيه من الشجر وله الطريق والشرب ولا يدخل في ذلك الثمر والزرع ولو كتبوا وكل قليل
او كثير هو فيها او منها دخل ذلك في القسمة وقال في كتاب المزارعة لو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها
لم يدخل فيه الزرع والثمر واذا اقتسموا بغير رضا بعضهم على انه لا طريق لهم ولا شرب ورضوا بذلك فهو جائز وان كانت
ارض بين قوم ولهم نخل في غير ارضهم فاقتسموا على ان اخذ اثنين منهم الارض واخذ الآخر النخل المنفرد باصولها لهم
واذا اقتسموا بغير رضا على ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة وهي في غير تلك القطعة وللآخر قطعة اخرى وللثالث
القطعة التي فيها النخلة فاراد ان يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة لصاحبها باصلها بمنزلة حائط اصابه
في حصة صاحبه فان قطعها فاراد ان يغرس مكانها ما بدا له لان موضعها له فان اراد ان يمر اليها منعه صاحب الارض
فالقسمة فاسدة لانه لا طريق له الى نخلته فقد وقعت على ضرر فان كانوا ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة
جائزة وله الطريق الى نخلته واذا كانت قرية وارض ورحا بين نفر فاقتسموها فاصاب رجل منهم الرحا ونهرها
وبيت الرحا واصاب الآخر اقرحة معلومة واصاب الثالث البيوت واقرحة فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد
صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض قسيمه فله ذلك اذا كان نهره يمر في وسط ارض هذا ولا يخلص له اليه الا كذلك
فان كان النهر في حد الارض له طريق اليه في غير الارض لم يكن له ان يمر في ارض هذا وان كان في وسط ارض هذا ولم
يسم طوالة المرأى والطريق ولا كل حق هو لها ولا قليل او كثير هو فيها او منها فانه لا طريق له في ارض هذا والقسمة
فاسدة الا ان يقدر على ان يمر في بطن النهر فان قدر على هذا فالقسمة جائزة وطريقه في بطن النهر وان كان للنهر
مسناة من كل جنبيه يكون طريقه عليها فهو جائز وطريقه عليهما وهي ارض صاحبه وان لم يذكروا المسناة في القسمة
واختلف صاحب الارض والنهر فيها فانه لصاحب النهر ملقى طينه وطريقه في قول ابي يوسف ومحمد رح واذا لم يكن
للمقطع طريق الا في طريق قسيمه فاشترطوا عليه انه لا طريق له في هذه الارض فهو جائز ولا طريق له اذا علم به وهو مشترك انه

لا طريق له

لا طريق له وكذلك النخلة والشجرة ولو كان نهر نصيب في اجمة كان ذلك النهر لصاحبه على حاله وقال ابو حنيفة
اذا كان نهر لرجل يمر في ارض رجل واختلفا في مسناة على النهر فهي لرب الارض وليس له ان يهدمها حتى لا يفسد النهر
ولكنه لا يغرس عليها ما بدا له بمنزلة حائط سفل لرجل وعلوه لآخر فلصاحب العلو ان يحدث على علوه ما بدا له ما لم يضر
السفل وقال ابو حنيفة رح لا حريم للنهر وقال ابو يوسف ومحمد المسناة لصاحب النهر واذا كانت الارض والقرية
بين قوم فاقتسموا الارض من حصته على ان من اصابه شجر او بيوت في ارضه فعليه لشريكه دراهم فهو جائز بمنزلة رجلين
اقتسما دارا على ان لكل واحد منهما ما اصابه من البناء بالقيمة فهو جائز وان لم يسميا ذلك الا ترى انه لو كانت
دار بين رجلين فيها حشاء وغيرها بناء لهما وللآخر فاقتسماها على ان اخذ احدهما الحشاء واخذ الآخر موضع البناء
على ان البناء بينهم على حاله ثم اراد الذي اصابه الحشاء ان يأخذ نصيبه من البناء لم يكن له ذلك الا فيه ضرر على
صاحبه ولكن له قيمة حصته من ذلك اجبره عليه فاذا كنت اجبره على اخذ القيمة بغير شرط فهو اذا كانت بشرط فهو
اذا كانت بشرط اجوز وكذلك ان اشترطوا ذلك بدنانير او بمكيل او موزون موصوف واذا اقامت الورثة البينة
على الميراث وسألوا القاضي قسمته وعلى الميت دين لم يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة
فسألوه ان يقف منها مقدار الدين ويقسم الباقي فعل ذلك ولا يأخذ كفيلا بشيء من ذلك وان لم يعلم القاضي
بالدين سألهم هل عليه دين فان قالوا لا فالقول قولهم ويقسم المال بينهم فان لحق الدين بعد ذلك نقض القسمة
بينهم كلها وكذلك لو قسم قبل ان يسألهم عن الدين وكذلك لو لحق وارث آخر لم يعرفه الشهود فان القسمة ينتقض
كلها ويستقبل بينهم وان اقر احدهم لرجل بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم على المواريث ثم اخذت
حصة المقر بالدين فيعطى منه واذا قسم القاضي التركة بينهم ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بالف درهم
وهي تخرج من ثلثه فان القسمة تبطل فان غرم الورثة هذه الالف من مالهم ودفعوها اليه مضت القسمة وكذلك
لو كان هذا دينا نقضناه وكذلك لو قضى ذلك واحد منهم على ان لا يرجع عليهم بشيء فهو سواء في الدين والوصية
واذا اراد ان يرجع عليهم لم تجز القسمة وكان بمنزلة الاول الا ان يقضوا بالحصص ولو كان اقام البينة
على انه اوصى له بالثلث ابطلت القسمة واذا كانت القرية او الارض بين رجلين بالشرى فمات احدهما وترك
نصيبه منه ميراثا فاقام ورثته البينة على الاصل والميراث وشريك غائب لم يقسم حتى يحضر الغائب
الذي حضر الغائب وتعارف بعض الورثة قسمتها بينهم ولو كان الاصل بين رجلين ميراثا قسمتها وان كان الشريك
الحي غائبا ويعزل نصيبه من ذلك واذا اقتسم القوم القرية وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاضي وفيهم صغير
ليس له وصي او غائب ليس له وكيل لم تجز القسمة وكذلك لو اقتسموها بامر صاحب الشرط او عامل غير القاضي
وكذلك لو رضوا بحكم رجل من الفقهاء فقسم بينهم على الاصل والميراث ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم
صغير لا وصي له او غائب لا وكيل له لم تجز واذا اجاز الغائب وكبر الصغير فاجاز فهو جائز وان مات الغائب فاجاز
وارثه فانه لا يجوز في القياس ولكني استحسن فاجيزه وكذلك الصغير ان مات وقال محمد رح لا يجوز والله اعلم

باب قسمة الحيوان والعروض

واذا كان الغنم بين قوم ميراثا او شراء فاراد بعضهم قسمتها وكره ذلك بعضهم وقامت البينة على الاصل
فان القاضي يقسمها بينهم وكذلك الابل والبقر وكل صنف من الثياب وغيرها وسائر ما يكال او يوزن الا الرقيق
فان ابا حنيفة رح قال لا يقسم الرقيق الا ان يكون معهم شيء آخر من غنم او ثياب او متاع فاذا كان مع الرقيق غيره
قسمت ذلك كله وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ايضا وان لم يكن معه غيره واذا كان الذي بين الشركاء ثوب
وشي وثوب هروي وبساط ووسادة وما اشبه ذلك من الاجناس المختلفة لم يقسم الا برضاهم جميعا فان كان في

الميراث بينهم رقيق وثياب وغنم وضياع فاقتسموا فيما بينهم فاخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم وبعضهم الدور
والضياع فهو جائز وان دفعوا ذلك الى القاضي قسم كل دار على حدة والارض على حدة والغنم على حدة ولا يضيف
بعضها الى بعض الا ان يتراضوا على ذلك واذا كانت الغنم بين رجلين فقسماها نصفين بالعدل ثم افترقا
فاصاب هذا طائفة ثم ندم احدهما فاراد الرجوع فليس له ذلك وكذلك لو رضيا برجل فقسمها بينهما نصفين
ثم تراضيا بينهما فهو جائز عليهما وان ساهما عليهما قبل ان يقسمها فايهم خرج سهمه بعدد اليه الاول فلا وان فلان ثم
هذا لا يجوز لانه مجهول وكذلك هذا في الثياب والحيوان كله فان كان في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما
والغنم قسما ثم تساهموا عليها واقرعوا على ان من اصابته الابل رد كذا وكذا ثم ردها على صاحبه نصفين فهو جائز
فان ندم احدهما بعد ما وقعت السهام لم يستطع نقض ذلك وجازت القسمة عليهم وان رجع عن ذلك قبل ان تقع
السهام نزله ذلك وان وقع سهم وبقي سهمان ثم رجع عن ذلك جاز له الرجوع فان وقع سهمان وبقي سهم لم يكن له
ان يرجع عن ذلك جاز له الرجوع فان وقع سهمان وبقي سهم لم يكن له ان يرجع لان السهام قد وقعت كلها واذا كانت
اللؤلؤ بين رجلين فاراد احدهما قسمته لم يقسم فان رضيا بذلك جميعا قسمته بينهما وان اقتسما قسمة طولا او عرضا
بتراض منهما فهو جائز واذا كانت الثياب بين قوم ان اقتسموها لم يصب كل منهم ثوبا تاما فان هذا لا يقسم بينهم
وان تراضوا فيما بينهم على شيء جاز ولو كانت ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها فاني انظر في ذلك
فان كانت قسمتها تستقيم وان كانت لا تستقيم لم اقسمها بينهم الا ان يتراضوا فيما بينهم على شيء والله اعلم

باب الخيار في القسمة

واذا اقتسم الشريكان عقارا او حيوانا او متاعا ولم ير احدهما قسمه الذي وقع له ثم رآه فهو بالخيار اذا رآه ان شاء رد
القسمة وان شاء امضاها والميراث والشرى في ذلك سواء وكذلك الحنطة والشعير وكل ما يكال او يوزن والذهب
والتبر والاواني الذهب والفضة والجواهر واذا كانت الفا درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسما على ان ياخذ احدهما
كيسا والآخر كيسا الآخر قد رأى المال كله احدهما ولم يره الآخر فالقسمة جائزة على الذي رآه وعلى الذي لم يره الا ان
يكون قسم الذي لم ير المال شرهما فيكون له الخيار وكذلك الدنانير ولا التبر هذا الدنانير والدراهم شيئا مما ذكرنا واذا اقتسم
الرجلان دارا وقد رأى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي اصابه ولم ير جوفه فلا خيار لهما وكذلك الارض
القرية وكذلك ان اقتسما بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان واصاب الآخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه
ولا رأى جوفه ولا رأى نخله وشجره ولكنه رأى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فيه ورؤية الظاهر مثل
الرؤية الباطن وكذلك رؤية الثياب مطوية واشتراط الخيار في القسمة جائز مثل في البيع وحكمه في الفسخ والرضا
بحكمه في البيع فان مضت الثلاث ثم ادعى احدهما الرد بالخيار في الثلاث وادعى الآخر الاجازة فالقول قول الذي
ادعى الاجازة وان اقاما البينة فالبينة بينة الذي ادعى الرد وسكنى الدار التي وقعت في سهم صاحب الخيار رضا منه
بها وابطال للخيار وكذلك زراعة الارض وسقي الزرع وقطف الثمر وغرس الشجر وتلقيح النخل وسقيها وكسح
الكرم ويجوز قسمة الاب على الصغير والمعتوه في كل شيء ما لم يكن فيها عليهما غبن فاحش وكذلك قسمة وصي
الاب وكذلك قسمة الجد اب الاب اذا لم يكن وصي وتجوز قسمة وصي الام اذا لم يكن لاحد من هؤلاء فيما سوى
العقار في تركة الام وكذلك وصي الاخ والعم وابن العم في ميراثه منهم ولا يجوز في ميراثه من غيرهم وان كان له
اب او وصي او جد لم يجز وصي هؤلاء في تركتهم ايضا عليه ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب
فيما سوى العقار ولا يجوز قسمة الاخ والام والعم والزوج على الصغير والصغيرة والكبير الغائب وان لم يكن لاحد
منهم اب ولا وصي اب ولا يجوز قسمة الكافر او المملوك او المكاتب على ابنه الصغير المسلم ولا يجوز قسمة الملتقط

على اللقيط وان كان يعوله والوصي الذي يقيمه القاضي في امر اليتيم بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء
فان كان جعله وصيا في النفقة خاصة او في حفظ شيء عنده لم تجز قسمته ومن وجد من الشركاء بنصيبه عيبا
بعد تمام القسمة كان له ان يرده بالعيب وينقض ان كان شيئا واحدا او كان مكيلا او موزونا وسواء كانت القسمة
باصطلاحهما او بحكم الحاكم وان كان الذي اصابه عددا من الغنم او الثياب او ما اشبه ذلك والذي به العيب خاصة
فيكون بينه وبين اصحابه ويرجع في جميع ما اصابهم بقدر ذلك فان كان اصابه دار او خادم فسكن الدار
بعد ما رأى العيب او استخدم الجارية لم يكن هذا رضا بالعيب استحسانا وان ركب الدابة او لبس الثوب
او سقى الزرع فهو رضا تام بالخيار واذا باع ما اصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرده المشتري عليه بالعيب
بحكم حاكم فله ان ينقض القسمة وان قبله بغير حكم لم يكن له ان ينقض القسمة وان كان المشتري هدم شيئا
من الدار قبل ان يعلم بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب ولم يرجع البائع على شريكه
بشيء وان كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يبعه ثم وجد به العيب رجع بنقصان
العيب في النصيب شركائه الا ان يرضوا بنقض القسمة ورد النصيب مهدوما والله الموفق

بالعيب وان لبس الثوب ليسقط الرقع فهذا رضا
بالعيب ولبس برضا صحيح

باب الاستحقاق في القسمة

واذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الآخر
الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة وهي مشترك بينهما او شرى ثم استحق النصف مما في يدي صاحب المقدم فان ابا حنيفة
قال في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يديه وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما ان شاء وان شاء
نقض القسمة وقال ابو يوسف ومحمد يرد ما في يديه ويبطل القسمة وفي رواية ابي حفص ذكر محمد ابا حنيفة وكذلك فيما
جاء النبي في هذا في مسائل هذا الكتاب ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يديه ثم استحق النصف الباقي فانه يرجع في قول
ابي حنيفة على صاحبه بربع ما في يديه ان شاء وان كان باع الذي باع بالف درهم او بعشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد
يرجع فيما في يدي صاحبه وكذلك ارض بين رجلين نصفين وهي مائة جريب فاقتسما على ان اخذ احدهما بحصته عشرة
اجربة تساوي الف درهم واخذ الآخر بحصته تسعين جريبا تساوي الفا ثم باع كل واحد منهما الذي اصابه باقل من قيمته
او باكثر ثم استحق جريب من العشرة الاجربة فرد المشتري ما بقي منها على البائع فان هذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما لصاحبه واذا كانت مائة شاة بين رجلين فاقتسما على ان اخذ
احدهما اربعين منها تساوي خمسمائة درهم واخذ الآخر ستين منها تساوي خمسمائة درهم فاستحقت شاة من
الاربعين تساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
جميعا تكون الشياه الستين بينهما يضرب هذا فيها بخمسة دراهم ويضرب فيها الآخر بخمسمائة دراهم واذا كان
كر حنطة بين رجلين نصفين بعشرة اقفزة منه طعام جيد على حدة وثلاثون قفيزا ردي على حدة فاراد احدهم
ان ياخذ العشرة بحصته وياخذ شريكه الثلاثين بحصته لم يصلح ذلك فان زاد الذي اخذ الثلاثين قفيز ثوب فاقتسما على
ذلك جاز فان استحق من الثلاثين عشرة مخاتيم فانه يرجع عليه بنصف الثوب لانه اخذ الثوب بعشرين قفيزا فاستحق
عشرة فرد بنصفه واذا كان كر حنطة وكر شعير بين رجلين فاقتسماه واخذ احدهما ثلاثين مختوما حنطة ردية وعشرة
مخاتيم شعيرا جيدا واخذ الآخر عشرة مخاتيم حنطة جيدة وثلاثون مختوما شعيرا رديا ثم استحق نصف الشعير الردي
فانه يرجع عليه بربع العشرة مخاتيم حنطة قال ابو الفضل رحمه الله وفي هذا الجواب موضع تامل واذا كانت الدار بين رجلين
نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما النصف المقدم وقيمته ستمائة واخذ الآخر النصف المؤخر وقيمته اربعمائة على ان
رد على صاحب النصف المقدم مائة درهم ثم باع كل واحد منهما ما اصابه ثم استحق نصف المقدم فرجع المشتري على البائع

بحصة ذلك من الثمن ويأخذ البيع في البقية فإن أصاب المقدم يرجع على صاحب المؤخر بمائة درهم وخمسين درهما
منها النصف المائة التي نقدها ومائة منها ربع قيمة النصف المؤخر ولو كان مكان المائة ثوب قائم رجع بنصفه وبمائة درهم
وإن كانت أرض ودار بين رجلين فاقتسماها فأخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر الأرض على أن رد صاحب الأرض
على صاحب الدار عبدا قيمته ألف درهم وقيمة الدار ألفا درهم وقيمة الأرض ألفان وقبضه ثم إن صاحب الدار باع الدار
فاستحق إن من منها علو بيت يكون ذلك البيت والنقض عشر الدار فلما استحق العلو ذهب نصف العشر
ورجع المشتري على البائع بحصة ذلك من الثمن. وأمسك الباقي من الدار فإن صاحب الدار يرجع بستة أعشر
وأربعة دوانيق من قيمة الأرض على صاحب الأرض في قياس قول أبي حنيفة رح قال أبو الفضل ويحتمل أن يكون مذهب
قول أبي حنيفة فيه أنه جعل له أن يأخذ من القيمة لأنه لا ينتفع بذلك من الأرض إلا أن يرضى بذلك ويرجع في قول أبي يوسف
ومحمد بذلك في رقبتها يكون شريكا في الأرض وإذا وقعت القسمة في دار واحدة أو أرض واحدة فبنى أحدهما
في نصيبه ثم استحق ذلك الموضع من نصيبه فرد القسمة وأراد أن يرجع بقيمة بنائه على شريكه لم يكن له ذلك ولو
وقعت القسمة في دارين أو أرضين فيأخذ كل واحد منهما إحداهما ثم استحقت إحداهما بعدما بنى عليها
صاحبها رجع على صاحبه بنصف قيمة البناء وكذلك إذا اقتسما جاريتين فوطئ أحدهما الجارية التي أخذها فولدت له
ثم استحقت وضمن قيمة الولد رجع على صاحبه بنصف قيمة الولد ويكون نصف الجارية التي في يدي شريكه فإن كان
باعها ضمنه نصف قيمتها وكذلك إذا اقتسما منزلين متفرقين في دار واحدة فهو بمنزلة دارين مختلفين فإن كان
الثاني قسم الدور المختلفة بين الشركاء وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة وجبرهم على ذلك فبنى أحدهم
في الدار التي أصابه ثم استحقت وهدم بناؤه لم يرجع على شركائه بقيمة البناء لأن القاضي حين رأى جمعها
في القسمة صارت كدار واحدة وإذا اقتسم رجلان دارين فأخذ أحدهما دارا وأخذ الآخر دارا فبنى
أحدهما في الدار التي أخذ وهدم وأنفق ثم استحق من الأخرى موضع جذع في حائط أو مسيل ماء أو حائط
بأصله أو بالبيت فإن الذي استحق ذلك في يده بالخيار إن شاء نقض القسمة كلها وهدم ما أحدث هذا من البناء
وضمنه قيمة ما هدم وإن شاء لم ينقض القسمة ولم يرجع بشيء ورضي بما في يديه قال يحتمل أن يكون هذا الجواب إن كان
على مذهبهم جميعا كأنه أخرجه على ما هو الصحيح عند أبي يوسف من مذهب أبي حنيفة رح إذا بنى المشتري في الدار المشتراة
شراء فاسدا لأنه قد ذكر في الجامع الكبير فيما روي عنه أن الدار تترك للمشتري شراء فاسدا من أجل بنائه
وقوله لا يرجع بشيء يحتمل أن يكون قولهم في استحقاق موضع الجذع والطريق ومسيل الماء خاصة
لأنها توابع ولما سواها حصة من البدل ولو أخذ أحدهما دارا والآخر دارين وقيمتهما سواء فاستحقت إحداهما لم يكن له
أن ينقض القسمة وكانت له الدار الباقية ويرجع بربع الدار التي أخذ الآخر

باب ما لا يقسم

قال لا يقسم الحائط والحمام وما أشبه ذلك لأن الشركاء يتضررون لما فيه من الضرر فإن رضوا به جميعا قسمته ولو كان
بناء بين رجلين في أرض رجل بنياه بإذنه لا يقسم فأراد أحدهما قسمته وصاحب الأرض غائب فلهما ذلك
وإن امتنع منه أحدهما لم يجبر عليه فإن أخرجهما صاحب الأرض هدماه وقال أبو حنيفة رح إذا كان طريق بين قوم إن
اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فأراد بعضهم قسمته لم أقسمه وكذلك لو كان في قسمته ضرر على بعضهم
دون بعض في ضيق الطريق أو أنه لا يجد طريقا لم أقسمه بينهم إلا أن يتراضوا جميعا وإن كان يكون لكل واحد منهم طريق
نافذ قسمته إذا طلب ذلك أحدهم وإن كان طريق بين رجلين إن اقتسماه لم يكن لواحد منهما فيه ممر ولكن
كل واحد منهما يقدر أن يفتح في منزله بابا ويجعل طريقه من وجه آخر فأراد أحدهما القسمة وأبى الآخر ذلك قسمته

بينهما لأنه

بينهما لأنه ليس عليهما ضرر في هذا وإذا كان مسيل ماء بين رجلين فأراد أحدهما قسمة ذلك وأبى الآخر
فإن كان فيه موضع فيه ماء سوى هذا قسمته وإن لم يكن له موضع إلا بضرر لم أقسمه وإن كانت أرض صغيرة بين
قوم إن اقتسموها لم يصب كل واحد منهم شيء ينتفع به فأراد بعضهم قسمتها لم أقسمها وإن كان حانوت في السوق
يبيعان فيه ويعملان بأيديهما فأراد أحدهما قسمته فإني أنظر في ذلك فإن كان في نصيب كل واحد منهما موضع
يعمل فيه قسمته بينهما وإن كان لا يصيبه ذلك لم أقسمه بينهما وإذا كان الزرع بين ورثة في أرض لغيرهم
فأرادوا قسمته لم أجزه بقلا كان أو بالغا إلا أنهم اشترطوا في البقل أن يجز كل واحد منهم ما أصابه وإذا اقتسموا
على هذا وجوزوا أجزته ولو كانت أرض بين رجلين فأرادا أن يقتسما زرعها دون الأرض لم أجز ذلك إن
اشترطا تركه في الأرض وإن اشترطا جزه ذلك وأجمعا عليه أجزته وكذلك طلع في نخل بين قوم واقتسموا
الطعام على أن يتركوه على النخل لم يجزه وإن اقتسموا على أن يقطع كل واحد منهم ما أصابه على النخل لم يجزه أجزته
فإن تركه فيه بعد ذلك بإذن شريكه طاب له الفضل وإن تركه بغير إذنهم تصدق بالفضل وقال أبو حنيفة رح
كل شيء يحتاج في قسمته إلى كسر أو قطع لم يقسمه إلا أن يرضى جميع الشركاء لأن كسره وقطعه ضرر وإذا أوصى رجل
بصوف على ظهر غنمه لرجلين فأرادا قسمته قبل أن يجز لم يقسم وكذلك اللبن في الضرع والولد في البطن
واللؤلؤ في ذلك بينهما لم يجز وإن كان قوسه بين اثنين أو نخل فأراد أحدهما قسمته قسم وإن كانت
خشبة أو باب أو رحا أو دابة أو لؤلؤة أو ما أشبه ذلك لم يقسم ويقسم اللآلي واليواقيت بين الشريكين
إذا أراد ذلك أحدهما وإذا كانت خشبة بين رجلين فأراد أحدهما قسمتها وأبى الآخر فإن كان في قطعها
ضرر على واحد منهما لم أقسمها وإن لم يكن في ذلك ضرر قسمتها وقطعتها ويقسم نقرة الفضة والذهب وكل
ما ليس بمصوغ من حديد أو رصاص أو صفر أو نحاس أو ما أشبه ذلك وكذلك علو بين رجلين
نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به والسفل لغيرهما وكذلك سفل بينهما والعلو لغيرهما وكل ما لا يقسم
أراد أحدهما بيع نصيبه منه لم يمنع من بيعه ولم يجبر صاحبه على المنع منه والله أعلم

باب قسمة الدار فيها الطريق لغير أهلها

روى عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الطريق سبعة أذرع ثم ابنوا وقال أبو حنيفة رح إذا كانت
الدار بين رجلين فأراد قسمتها وفيها طريق لغيرهما فأراد أن يمنعوها القسمة فليس له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض
باب الدار الأعظم وطوله من باب الدار إلى الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما ويترك الطريق بينهما
نصفين ولصاحب الطريق ممره في ذلك وليس لهم قسمة هذا الطريق إلا أن يتراضوا بينهم جميعا وإن باعوا هذه
الدار وهذه الطريق برضاهم جميعا واقتسموا الثمن ضرب فيه صاحب الأصل بثلثي الطريق ويضرب فيه صاحب الممر
بالثلث فإن كان في الدار مسيل ماء لرجل لم يكن له منعهم من القسمة ويترك له مسيله وإن كان فيها طريق لرجل
وطريق لآخر من ناحية أخرى فإنه يترك طريق واحد عرضه عرض باب الدار إلى باب كل واحد منهما ويقسم باقي الدار
بينهما فإن كان باب صاحب الطريق أعظم من باب الدار لم يكن له من عرض الطريق إلا مقدار عرض الباب وكذلك
إن كانت صفة لرجل في دار رجل وطريقها إلى باب الدار لم يكن على أهل الدار أن يتركوا له من الطريق إلا قدر عرض
باب الدار وعرض باب الصفة ولو كان له منزل لطيف في الدار فقسمت الدار وترك له الطريق فأراد أن يفتح
من منزله إلى هذا الطريق بابين كان له ذلك ولا يستحق بهما من الأمام إلا ما يستحقه بباب واحد ولو كان هذا المنزل
بين اثنين فقسماه وفتح كل واحد منهما بابا إلى هذا الطريق كان لهما ذلك وإن كان صاحب المنزل واحدا فاشترى
دارا من وراء هذا المنزل فإن كان ساكن الدار والمنزل واحدا فله أن يمر من الدار في المنزل في الطريق المرفوع بينهم

وان كان للدار باب آخر لم يكن له ان يمر في هذا الطريق ولو اختصم اهل الطريق في الطريق وادعى كل واحد منهما
انه له فهو بينهم اثلاث اذا لم يعرف اصله ولا يجعل على قدر ما في ايديهم من ذرع الدار والمنزل فان كان دار
لرجل ولآخر فيها طريق فمات صاحب الدار واقتسمت ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ثم باعوه
وارادوا قسمة ثمنه فلصاحب الطريق نصفه وللورثة نصفه وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم ميراث ووجدوا
ذلك قسم على عدد رؤسهم ورأس صاحب الطريق واذا كانت في يدي رجل بيت من الدار وفي يدي آخر بيتان
وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار ولكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم اثلاث فان
مات احدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة واذا اقتسم قوم دارا ورفعوا الطريق بينهم صغيرا او عظيما
فهو جائز لانه صحيح واذا اقتسم القوم دارا وفيها كنيف شارع الى الطريق الاعظم او ظلة فلا يحسب بذرع
الظلة والكنيف في ذرع الدار فلو كانت الظلة على الطريق غير ان قد كان ذرعها يحسب من ذرع الدار بمنزلة
علو الدار وسفله لغيرهم وفي قول ابي يوسف يحسب على النصف من الذرع وفي قول ابي حنيفة على الثلث وفي قول محمد على القيمة والله اعلم

باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية

واذا اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين فلو كان الدين او كثر ارددت القسمة وان كان للميت مال سوى ذلك
بعته في الدين وانفذت القسمة وان ابرأ الغريم الميت من الدين جازت القسمة واذا كان فيه وصية بالثلث لم تجز
قسمة الوصي والورثة على الموصى له بغير قضاء قاضي واذا اقتسمت الورثة دارا وفيهم وارث غائب وليس للميت وصي
وللغائب وكيل ثم قدم الغائب فله ان يبطل القسمة وكذلك الصغير اذا كبر وكذلك العروض والحيوان وسائر
اجناس التركة في الدين والوصية في الوارث الغائب والصغير بمنزلة العقار وان كان شيء من ذلك ميراثا بين
قوم ولا دين على الميت ولا وصية ثم مات بعض الورثة وترك عليه دينا او اوصى بوصية او كان له وارث غائب
او صغير لا وصي له فاقتسم الورثة الدار بغير قضاء قاضي فللغرماء ان يبطلوا القسمة وكذلك اهل الوصية والوارث
الغائب والصغير واذا اقتسم الورثة الدار بينهم واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت مهرها
واقامت عليه البينة فلها ان تنقض القسمة ولا يكون قسمتها واقرارها بالميراث حجة من دينها وكذلك كل
وارث ادعى دينا ولو كان وارثا ادعى وصية لابنه الصغير بالثلث واقام البينة وقد اقتسموا الدار فان هذه
القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية الا ان الابن ليس له ان يطلب وصية ابيه ولا ان يبطل القسمة لانه قد اقر انه
لا وصية لابنه ولكن الابن يطلب حقه ويرد القسمة واذا كانت الدار ميراثا بينهم فاقتسموها على قدر ميراثهم من
ابيهم ثم ادعى احدهم ان اخا لهم من امه وابيه قد ورث اباه معهم وانه مات بعده فورثه هو واراد ميراثه منه
وقال انما قسمتم لي ميراثي من ابي ولم يبينوا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب بعض واقام البينة على ذلك
لم تقبل بينته ولم تنقض القسمة اقراره بالميراث من الاب اقرار انه لا حق له غيره وكذلك لو اقام البينة انه اشتراها
من ابنه في حياته او وهبها له وقبضها منه او انها كانت لامه ورثها منها لم تقبل بينته واذا كانت القرية
ميراثا بين ثلاثة نفر من ابيهم فمات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه القرية ~~ميراثا بين ثلاثة نفر من ابيهم~~
~~فمات احدهم~~ في ميراث الجد وقبض كل واحد منهم حصته ثم ان ابن الابن اقام البينة على ان جده اوصى له ان يبطل
القسمة الا ترى ان الدين لو كان لغيره فاجاز الغريم القسمة كان ذلك باطلا وكان له ان يبطل القسمة فكذلك
الوارث اذا كان هو الغريم واذا ادعى الوارث انه كان اشترى نصيب ابنه منه في حياته بثمن مسمى ونقده واقام البينة
على ذلك فهو جائز ولا يبطل ذلك القسمة لانه قسم نصيبه فيثبتوا ان كان شراء او ميراثا واذا كانت الارض ميراثا
بين قوم عن ابيهم فاقتسموها وتقابضوا ثم ان احدهم اشترى من الآخر قسمه وقبضه ثم قامت البينة بدين على

الا ان كانت

الا ان كانت القسمة والشرى جميعا يبطلان وكذلك لو اشتراه غير وارث واذا ورث ثلاثة نفر ارضا عن ابيهم
فاقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين فقال انا لم اقسم
فاشترى منه الثلث من جميع الدار ثم جاء الثالث فقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول
وكذلك البائع الثاني وقال المشتري ما ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة وشرى الاول جائز واما الشراء الثاني
فان شاء المشتري اخذ ثلث قسم البائع الثاني بثلث الثمن وان شاء تركه ولو كان المشتري اقر في الشراء الاول
بالقسمة واقر في الشرى الآخر انها لم تقسم والمسألة على حالها كان القضاء بينهم على ما وصفت لك وان رد
بيع الثاني فانه يرد عليه من نصيب الاول ثلثه لانه اقر به وان نقض البيع لانه ثمنا الثمن بثلث نصيب الاول
وبثلث نصيب الثاني ويرجع بثلث الثمن حصة الثالث ويبقى في يدي البائع الثاني ثلث القسمة الذي اصابه
واذا اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك انه اوصى له بالثلث فاقام منه
البينة على ذلك ولا يخرجه قوله هذا من وصيته وكذلك لو ادعى دينا وان ادعى شراء من الميت او هبة لم يقبل
ذلك منه وكذلك لو اقر انها ميراث من ابيه ثم ادعى انها ميراث من غيره لم يقبل ذلك منه وكذلك اذا اقتسم
القوم دارا عن الميت ميراثا والمرأة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها ثم ادعت انه اصدقها
اياها وانها اشترتها منه لم يصدقها وكذلك اذا اقتسموا واصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه من ابيه
ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة بذلك لم يقبل منه واقراره
بان هذا ميراث اخرجه من ابيه يخرجه من ذلك واذا اقتسموا دارا او ارضا ولاحدهما غلة من اجارة او ثمرة ودين
على رجل ثم نوصل الغلة في القسمة ولو اشترطوها في قسم بعضهم كانت القسمة فاسدة ولا يجوز ان تدخل
فيها دين الميت على الناس في حصة بعضهم دون بعض ولو اقتسموا على ان ضمن احدهما دينا عن الميت مسمى كان هذا باطلا
اذا كان في اصل القسمة فان ضمنه بغير شرط في القسمة على ان لا يبيع الوارث الميت ولا ميراثه بشيء من ذلك
وعلى ان يبرأ الغرماء الميت كان هذا جائزا فان ابى الغرماء ان يقبلوا ضمانه فلهم نقض القسمة وان رضوا بالضمانه
وابرأوا الميت جازت القسمة فان توى المال عليه رجعوا في مال الميت حيث كان والله اعلم

باب دعوى الغلط في القسمة

واذا اقتسم القوم ارضا ميراثا بينهم او شراء وتقابضوا ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة فانه يسئل البينة
على ذلك الغلط فان اقامت البينة عليه اعيدت القسمة وان لم يكن له بينة فاراد ان يحلفهم فمن حلف منهم
فلا سبيل له عليه ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه الى نصيبه فقسم على الغلط وكذلك كل ما يقسم فهو على
هذا ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحة ولا كيل ولا وزن واذا اقتسم رجلان دارين فاخذ احدهما دارا
واخذ الآخر دارا ثم ادعى احدهما غلطا وجاء بالبينة انه كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فصلا في
قسمته فانه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد واما في
قياس قول ابي حنيفة فالقسمة فاسدة والداران بينهما نصفين لان احدهما يرجع على صاحبه بذرع
من الدار التي اخذ منه فهو بمنزلة رجل اشترى اذرعا من دار فلا يجوز في قول ابي حنيفة وان اقتسما اقرحة
فاصاب احدهما قراحين واصاب الآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين اخذ الاقرحة التي في يد
الآخر واقام البينة انها له في قسمته فانه يقضى له وكذلك هذا في الاثواب فان لم يكن للمدعي بينة استحلف
الذي في يديه الثوب فان اقام البينة على ثوب بعينه مما في يد صاحبه انه اصابه في قسمته وجاء الآخر بالبينة
انه اصابه فيما اصابه وذلك بعدما اشهدا على القسمة فالبينة بينة الذي ليس الثوب في يديه لانه هو

المدعي وكذلك هذا الاختلاف في بيوت الدار وإن اقتسما مائة شاة فأصاب أحدهما خمسًا وخمسين شاة وأصاب
الآخر خمسًا وأربعين شاة ثم ادعى صاحب الأوكس غلطًا في التقويم لم تقبل بينته في ذلك فإن قال أخطأنا
في العدد وأصاب كل اثنين منا خمسين وهذا الخمس خطأ كان مني وقال الآخر اقتسمنا على هذا وليس بينهما
بينة والغنم قائمة بعينها تحالفا وترادا فإن أقام كل واحد منهما بينة على ذلك بعدت القسمة لأن صاحب
الخمس والأربعين هو المدعي ويستقبلان القسمة فيما بينهما وإذا اقتسما وأخذ كل واحد منهما حصته
ثم قال أحدهما لصاحبه أخذت أحدًا وخمسين بغلط وقال الآخر ما أخذت إلا خمسين فالقول قوله مع
يمينه وعلى الآخر البينة وإذا اقتسما دارًا فلم يشهد على القسمة حتى اختلفا فقال هذا أصابني هذه الناحية
وهذا البيت فيها وقال الذي هي في يديه أصابني هذا كله تحالفا وترادا وإن كانت لهما بينة على القسمة
انفذت بينهما بما شهدت به الشهود وإن اختلفا في الحد فيما بينهما فقال أحدهما هذا الحد فادخل في نصيب
صاحبه وقال الآخر هذا الحد وادخل في نصيب صاحبه فإن قامت لهما جميعًا بينة أخذت ببينة هذا
وبينة هذا وإن لم تقم لهما بينة استحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وجعلت لكل واحد منهما ما بقي
في يديه وإن أراد أحدهما أن يرد القسمة ردها بعد ما تحالفا وقال أبو يوسف ومحمد رح في رجل مات وترك
دارًا وابنين فاقتسما الدار وأخذ كل واحد منهما النصف وأشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى
أحدهما بيتًا في يدي صاحبه لم يصدق على ذلك إلا أن يقر به صاحبه فإن قيل إنه قد أشهد بالوفاء ولم يكن
أشهد بالوفاء ولم يسمع منه إقرار بالقسمة حتى قال اقتسمنا وأصابني هذه الناحية وهذا البيت والناحية
في يدي والبيت في يدي صاحبه وقال شريكه بل أصابني البيت وما في يدي كله فإني أسأل المدعي البيت أكان
في يدي شريكه قبل القسمة فلم يدفعه إليه أو غصبه منه بعد القسمة فإن قال كان في يدي بعد القسمة فغصبني أو غرته
لم أنقض القسمة وحلفت صاحبه وإن قال كان في يد صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه إلي تحالفا وترادا وكذلك
الاختلاف في الحد وكذلك في أجناس الأموال ولو ادعى غلطًا في الذرع فقال أصابني ألف وأصابك ألف
فصار في يدك ألف ومائة وفي يدي تسعمائة وقال الآخر أصابني ألف وقبضتها وأصابك ألف ولم أرد
فالقول قول الذي يدعي الغلط فيما مع يمينه وإن قال أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة وقال الآخر
أصابك ألف وأصابني ألف فقبضت تسعمائة وقبضت أنت ألفًا ومائة تحالفا وترادا فإن قيل إنه لم
يقر بقبض المائة وقد أقر بها الذي هي في يديه ولو قال كنت قبضتها ثم انتقض القسمة وحلفت المدعي
قبل القبض ولو اقتسما مائة شاة فصار في يد أحدهما ستين وفي يد الآخر أربعين وقال الذي في يديه
الأربعين أصاب كل واحد منا خمسين وقبضنا ثم غصبتني عشرًا بأعيانها وخلطتها بغنمك فهي
لا تعرف وجحد الآخر الغصب وقال بل أصابني ستين وأصابك أربعين فالقول قوله مع يمينه ولو قال
الأول أصابني خمسون ودفعت إلي أربعين وبقي في يدك عشرة ولم تدفعها إلي وقال الآخر أصابني
ستين وأصابك أربعين تحالفا وترادا ولو كان أشهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول
الذي في يديه الستين ولا يمين عليه وإن ادعى الغصب بعد القبض حلف عليه وإن لم يشهد بالوفاء فقال الذي
في يديه الأربعين كانت الغنم والدي مائة شاة فأصابني خمسين وأصابك خمسين وتقابضنا ثم
غصبتني عشرًا وهي هذه وقال الذي في يديه الستين بل كانت الغنم والدي مائة وعشرين فأصابني ستين
ولم أغصبك وقد تقابضنا فإن هذا قد أقر بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة لأن الآخر أقر بقسمة المائة
فيه والفضل الذي في يديه هو عشر ويحلف صاحبه وإن لم يقر بفضل على مائة وقال كانت مائة فأصابني

ستين

ستين فالقول قوله مع يمينه على الغصب الذي ادعاه قبله فإن تبين أن شريكه قد أبرأه من حصته من المائة ولم يبرئه من
الفضل عليها وإن كانت الغنم باقية بعينها اقتسما الفضل بينهما وإلا أفسدت القسمة وإن كانت
الغنم الفضل بأعيانها كانت بينهما نصفين وإن كانت مجهولة ردت الستين والأربعين واستقبلا القسمة

باب قسمة الوصي على أهل الوصية والورثة

وإذا كان في الميراث دين على الناس فأدخلوه في القسمة لم يجز وكذلك لو اقتسموا الدين فأخذ كل واحد منهم
من حصته فيه دين على رجل خاصة لم يجز وهذا يبطل القسمة ولا يجوز قسمة وصي الأب بين الصغيرين فإن كان معهم
ورثة كبار فقال قسم نصيب الصغيرين معًا جاز ولا يجوز قسمة الميت على الكبار وهم كارهون وإن كان فيهم غائب
فقاسم الوصي عليه لم يجز في العقار وجاز في غيره وإن كان فيهم صغير وكبير غائب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير
الغائب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار الحضور فهو جائز في العقار وغيره في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف
ومحمد على الكبير الغائب في العقار وكذلك الحكم في وصي الذمي فإن كان الوصي ذميًا والميت ورثته مسلمون فإنه
يخرج من الوصية فإن قاسم على الصغير قبل أن يخرج جازت قسمته مثل قسمة الوصي المسلم وكذلك لو كان
الوصي عبدًا لغير الميت فهو وصي حتى يخرجه القاضي ولا يجوز قسمة الكافر والمملوك على الولد الصغير الحر المسلم ولا يجوز
قسمة الحربي المستأمن على ابن له صغير ذمي ويجوز على ابن له مثله ولا يجوز قسمة المرتد إذا قتل على ورثته على ولد له صغير
مثله مرتد وكذلك لا يجوز قسمته لنفسه في قول أبي حنيفة رح والمعتوه المغلوب بمنزلة الصغير في جميع ما وصفنا وأما المبرسم
والمغمى عليه والذي يجن ويفيق ولا يجوز عليه القسمة إلا برضاه أو وكالته في حال إفاقته وأهل الذمة في القسمة
بمنزلة أهل الإسلام إلا في الخمر والخنزير يكون لهم فأراد بعضهم قسمتها وأبى بعضهم فإنه أجبرهم على القسمة كما أجبرهم
على قسمة غيرها وإذا كان وصي الذمي مسلمًا كرهت له مقاسمة الخمر والخنازير ولكنه يوكل بذلك من يثق به من أهل الذمة
فيقاسم للصغير ويبيع وإذا أسلم أحد الورثة فوكل وكيلا ذميًا بمقاسمة الخمر جاز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
لا يجوز لأنها ليست بمال له ولو أخذ نصيبه من الخمر فجعله خلا لم تجز القسمة الأولى على المسلم وكان المسلم ضامنًا
لحصته وعند أبي حنيفة يخلل ويكون الخل له وإذا كان في تركة الذمي خمر أو خنزير وعامة ورثته مسلمون ليس له وصي فإن القاضي
المسلمين يولي بيع ذلك رجلا من أهل الذمة فيبيعه ويقضي له دين الميت والمكاتب كالحر في القسمة فإن عجز
بعد القسمة لم يكن لمولاه فسخها ومقاسمته مع مولاه جائزة ولا يجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير رضاه
فإن فعل ذلك ثم عجز المكاتب وصار ذلك الشيء لمولاه لم تجز تلك القسمة لأن المولى قسم ذلك الشيء
ليس له وإن وكل المكاتب بالقسمة وكيلا ثم عجز أو مات لم يكن لوكيله أن يقاسم بعد ذلك فإن عتق فهو على وكالته
ولو أوصى المكاتب عند موته إلى وصي فقاسم الوصي ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير وقد ترك وفاء فإن قسمة الوصي
في هذا جائزة على ما يجوز قسمة وصي الحر قال أبو عصمة هذا خلاف ما قال في الزيادات والذي قال في الزيادات
أصح من هذا ولو لم يترك وفاء فقاسم الوصي الولد الكبير للولد الصغير قبل أن يؤدي المكاتبة لم يجز فإن أدوا المكاتبة
قبل أن يردوا القسمة أجزت القسمة والعبد التاجر بمنزلة الحر في القسمة وإذا قاسم العبد التاجر عبدًا تاجرًا مثله
وهما لرجل واحد جاز ذلك إن كان عليهما أو على أحدهما دين وإن لم يكن على واحد منهما دين فقسمتهما باطلة
ولو كان المكاتبين لرجل واحد جازت قسمتهما وإن قسم العبد التاجر مولاه دارًا وعليه دين جازت القسمة فإن لم يكن عليه
دين لم تجز القسمة فإن قاسم العبد التاجر رجلا أجنبيًا دارًا بغير أمر مولاه وعليه دين أو لا دين عليه فالقسمة جائزة
وإن قاسمها المولى على العبد بغير أمر العبد لا دين عليه فهو جائز وإن كان عليه دين قليل أو كثير لم يجز إلا أن يسلمه العبد
ولا يجوز قسمة العبد المحجور عليه ولو كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة فاشترى دارًا هو ورجل

الحجاز ذلك في حصته الذي اذن له فان قاسم شريكه فهو جائز ولو كانت دار بينه وبين مولاه الذي لم ياذن له فقاسمه اياها جاز والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

ذكر حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة رض قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبة اخيه ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره وعن ابي امامة قال قلت لعبد الله بن عمر انا قوم نكري الى مكة افتجزئ عنا من حجتنا قال الست تلبي وتقف وترمي الجمار قلت بلى قال ابن عمر سال رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني عنه فلم يجبه حتى انزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم حجاج وعن سعيد بن جبير قال اتى رجل الى ابن عباس فقال اني اجرت نفسي من قوم وحططت لهم من اجرتي افتجزئ عني من حجتي فقال ابن عباس هذا من الذي قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وعن رافع بن خديج قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حائط فاعجبه فقال لمن هذا فقلت انا استاجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستاجره بشيء منه وعن الشعبي في رجل استاجر بيتا فاجره باكثر مما استاجره به فقال عامر لا باس بذلك اذا فتح بابه وبلغته ويخرج متاعه فلا باس بالفضل وقال ابو حنيفة اذا اصلح في البيت شيئا فلا باس بالفضل وان لم يصلح فيه شيئا بتطيين او تجصيص او يزيد فيه بناء فلا خير في الفضل ويتصدق به وان لم يسكن البيت لم يطب له الفضل وعن عطاء انه كان لا يرى باسا بالفضل ويعجب من قول اهل الكوفة في ذلك انهم كرهوا الفضل وعن ابراهيم انه كان يكره الفضل الا ان يزيد فيه شيئا فان زاد فيه شيئا طاب له الفضل وعن ابراهيم انه كان يعجبهم اذا البضوا البضاعة ان يعطوا اصاحبها اجرا كي يضمنها وعن شريح انه خاصم اليه فقال قد اجره رجل بيتا فالقى اليه مفتاحه في وسط من الشهر فقال شريح هو بري من البيت وقال ابو حنيفة رح ان كان له عذر فهو بري من البيت وان لم يكن له عذر فالاجارة لازمة له والعذر ان يريد سفرا او يفلس فيقوم عن السوق او يمرض فيقوم عن السوق وما اشبه هذا وعن ابراهيم انه كان لا يضمن الاجير المشترك ولا غيره وقال ابو حنيفة ومحمد المشترك عندنا القصار والخياط والصائغ والاسكاف وكل من تقبل الاعمال من غير واحد والاجير لرجل وحده نحو ان الرجل يستاجر الرجل ليخدمه شهرا او ليخرج معه الى مكة وما اشبه ذلك مما يستاجر فيه شهرا او شبهه مما لا يستطيع الرجل ان يواجر فيه نفسه من غيره وعن شريح انه كان يضمن الملاح من كل شيء من الغرق والحرق وقال ابو حنيفة ان غرقت من مده او معالجته فهو ضامن وان احترقت من نار ادخلها السفينة لحاجة له من خبز او طبخ او غيره فلا ضمان عليه وقال ابن ابي ليلى لا ضمان الا في الماء خاصة لانه غالب وعن شريح انه اتاه رجل بصباغ فقال اني اعطيت هذا ثوبي يصبغه فاحترق بيته فقال له شريح اضمن له ثوبه فقال الصباغ كيف اضمن له وقد احترق بيتي فقال له شريح ارايت لو احترق بيته اكنت تدع له اجرك وقال ابو حنيفة لا يضمن الاجير المشترك الا ما هلك من عمله ولا يضمن اجير الرجل وحده الا ما خالف وعن ابي جعفر ان عليا لم يكن يضمن القصار والصائغ ونحوه وعن ابن ابي ليلى هم ضامنون وان لم تجن ايديهم وباسناده عن ابي جعفر ان عليا كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصناع احتياطا للناس ان يضيعوا امتاعهم وعن بكير بن الاشج قال كان عمر بن الخطاب يضمن الصناع ما افسد من متاع الناس او ضاع على ايديهم وعن ابي الهيثم قال استوت كاريا في السفن فحملت خابية عسل على حمالين فانكسرت الخابية فخاصمتهم الى شريح فقال الحمال انا زحمنا الناس في السوق فانكسرت الخابية فقال شريح انما استاجرتكم لتبلغوها اهله فضمنهم اياها وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فيما كسره غيره والقول قوله ليس بضامن كلها وعن ابن سيرين قال كان شريح اذا اتاه حائك بثوب قد افسده قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم يعرفوا قال شاهدين عدل على شرط لم يوف به وعن عامر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا فاكل ثمنه واسترق الحر ورجل استاجر اجيرا فاستوفى عمله ومنعه اجره ورجل اعطى بي عهدا ثم غدر وعن ابي نعيم عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام قال فاتاه رجل من الانصار فقال ان لي حجاما وناضحا افاعلف ناضحي من كسبه قال نعم فاتاه اخر فقال ان لي عيالا وحجاما افاطعم عيالي من كسبه قال نعم وعن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه وعن شريح انه كان يضمن الاجير المشترك ولا يضمن اجير وحده وعن عطاء ومجاهد وطاوس قالوا لا ضمان على الاجير الراعي وان اشترطوا ذلك عليه والله اعلم بالصواب

باب الرجل يستصنع الشيء

واذا استصنع الرجل عند الرجل اناء من حديد او صفر او غير ذلك ووصف له المقدار فهو جائز والمستصنع بالخيار اذا راه [illegible] واذا اراد الصانع منعه ولا يبيعه وان باعه الصانع قبل ان يراه جاز بيعه ولم يكن للمستصنع عليه سبيل وان سلم حديدا الى الحداد ليصنعه اناء قد سماه باجر مسمى فهو جائز ولا خيار له فيه فان افسده فان شاء ضمنه حديدا مثله وتصير الاناء للعامل وكذلك كل ما سلمه الى العامل ليصنع منه شيئا قد سماه ولو استصنع عند حائك ثوبا موصوف الطول والعرض والرقعة والجنس ينسجه من غزل الحائك كان هذا في القياس مثل الخف وغيره ولكن هذا لا يعمل به الناس ولا يجوز انما احدث في الخف والانية بالاستحسان ولو ضرب لهذا الثوب اجلا وعجل له الثمن جاز وكان سلما ولا خيار له فيه فان فارقه قبل ان يعجل له الثمن كان فاسدا ولو سلم غزلا الى الحائك لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكبر من ذلك او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك ولا يجاوز به ما سمى له وكذلك لو شرط عليه صفيقا فجاء به رقيقا وكذلك لو شرط عليه رقيقا فجاء به صفيقا كان له اجر مثله لا يجاوز به ما سمى له ولو امره ان يزيد في الغزل رطلا فقال زدته وقال رب الغزل لم تزده فالقول قول رب الغزل مع يمينه وعلى الحائك البينة فان اقام البينة اخذ من رب الثوب مثل غزله ولو سلم اليه غزلا مسمى فنسجه ثوبا وامره ان يزيد من عنده غزلا رطلا مثل غزله على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم مسماة فهو جائز فان قال رب الثوب بعد الفراغ لم ترد فيه وكان وزن غزلي منا وقال النساج قد كان وزن غزلك منا وقد زدت فيه رطلا فوزنوا الثوب فوجده منوين فقال رب الثوب انما زاد لما فيه من الدقيق وقال النساج هو من الغزل والدقيق فالقول قول الحائك مع يمينه ويجبر الرجل على ان يعطيه ما سمى له اذا لم يعلم ان الدقيق يزيد فيه ما قال رب الثوب وهذا اذا رغب رب الثوب في اخذه ولو كان الثوب مستهلكا قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه ويعطيه اجر الثوب ولا يعطيه ثمن الغزل ويقسم الاجر على عمل ثوب مثله وعلى قيمة غزل مثل ذلك فيطرح عنه ما اصاب الغزل منه وصواب هذا الجواب ان يطرح ايضا حصة ما نزل له من زيادة العمل في النسج واذا اسلم الرجل حنطة الى الطحان ليطحنها بدرهم وربع قفيز دقيق منها فهذا فاسد ونفيه الحديث في قفيز الطحان ولو اشترط مع دراهم ربع قفيز دقيق جيد ولم يقل منها كان جائزا ولو عمل على الشرط الفاسد كان له اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وكذلك هذا في عصر السمسم الا ترى انه لو استاجره بذبح شاة ويسلخها باجر مسمى كان جائزا ولو اشترطوا عليه رطلا من لحمها كان فاسدا ولو دفع اليه سمسما فقال قشره وربه ببنفسج على ان اعطيك اجرك درهما كان فاسدا لانه لا يعرف ما شرط من البنفسج فان قال على ان تربيه بقفيز من بنفسج فهذا جائز فان كان البنفسج الذي يدخل منه مثل هذا السمسم معروفا عند التجار فهذا جائز وكذلك الخطمي وكل الادهان والاستصناع جائز فيما في الزجاج والخوص والعيدان وفي الابواب تجديد ونصول السيوف والسكاكين والعصي والنبل والجعاب والحراب وانية الادم وحمائل السيوف والمناطق والسلاح كله وان ضرب لذلك اجلا وللاخر اجلا فهو جائز في قول ابي يوسف

ومحمد رحمه الله وفي قول ابي حنيفة اذا ضرب للعمل اجلا صار مسمى واذا دفع الى الاسكاف جلدا او استأجره باجر مسمى على ان يحذو له
خفين بصفة معلومة على ان ينعلهما ويبطنهما ووصف له البطانة والنعل فهو جائز ولا خيار لصاحبه الا ان يكون اذا عمله عملا
مقاربا بالوصف وقيمة وان خالفه فاسد ضمنه قيمة الجلد ان شاء وان شاء اخذ الخفين واعطاه مثل اجر عمله وقيمة ما زاد فيه
وكذلك اذا اسلم خرقة الى الصانع ليصنعها قلنسوة ويبطنها ويحشوها والاسكاف وجميع هؤلاء الصناع اذا رضي المستصنع
العمل واختاره ان لا يدفع اليه المتاع حتى يأخذ الاجر منه الا ان يكون مؤجلا فلا يكون له منع المتاع حينئذ واذا دفع الرجل
الى الصباغ ثوبا ليصبغه له بصبغ مسمى من عصفر او زعفران او بقم او سواد فهو جائز وان خالفه فصبغه بغير ما سمى له
فله ان يضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به ما سمى له وان اختلفا فيما امره ان
يصبغه فالقول قول رب الثوب مع يمينه واذا استصنع الرجل عند الرجل خفين فلما فرغ منه قال المستصنع ليس هكذا
امرتك وقال الاسكاف بهذا امرتني فالقول قول المستصنع ولا يمين عليه ويقال للرجل ان شئت فخذه وان شئت
فدعه الا ترى لو اقام العامل البينة لم يجبره لانه لو اضافه على ما امره كان له الخيار ولو اسلم اليه خفا ينعله فانعله
بنعل لا ينعل بمثله الخفاف لا خير فيها فصاحب الخف بالخيار ان شاء ضمنه قيمة خفه بغير نعل وان شاء اخذه واعطاه
اجر مثله في عمله وقيمة النعل ولا يجاوز به ما سمى وان كان ينعل بمثله الخفاف فهو جائز وان لم يكن جيدا ولو شرط عليه
جيدا فانعله بغير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثله في عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به
ما سمى ولو اختلفا في الاجر وقد عمله على ما وصفه له فاقاما البينة فالبينة بينة العامل ولو قال رب الخف عملته لي بغير شيء
وقال العامل عملته بدرهم ولا بينة بينهما فعلى رب الخف ان يحلف بالله ما شارطه على درهم ثم يغرم رب الخف ما زاد
النعل في خفه ولو اقاما البينة اخذت ببينة العامل ولو عمل الخف كله من عنده ثم اختلفا في الاجر كان القول قول الاسكاف
فان شاء المستصنع اخذه بذلك وان شاء تركه ولو اسلم ثوبا الى الصباغ ليصبغه فصبغه احمر على ما امره به فقال الصباغ
صبغته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فانه ينظر الى ما زاد الصبغ في الثوب فان زاد درهما او اكثر فله درهم
بعد ان يحلف الصباغ ما صبغه بدانق وان كان اقل من دانق اعطيته الدانقين بعد ان يحلف رب الثوب ما صبغه
الا بدانقين فان كان اكثر من دانقين واقل من درهم اعطيت الصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغه بدانقين وان
كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب صبغته لي بغير اجر كان القول قوله مع يمينه وكذلك كل صبغ يزيد في الثوب
فقال رب الثوب صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه ثم يضمن
رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجر فان كان لم يأخذ
في العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب مع يمينه وكذلك لو قال عملته لي بغير اجرة وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله القول قول الاجير الى اجر مثله ولو شارط قصارا على ان يقصر له عشرة اثواب بدرهم ولم يره الثياب
ولم يكن يعرفها كان فاسدا وان رآه الثياب كان جائزا ولو سمى جنسا من الثياب كان متقاربا وكذلك ايضا ما لم يره اياها
ولو اسلم ثوبا الى الخياط وامره ان يخيطه قميصا فخاطه قباء فلصاحب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان قال رب الثوب امرتك بقميص وقال الخياط امرتني بقباء فالقول قول
رب الثوب وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط لانه قد يضمن وقال ابن ابي ليلى القول قول الخياط اذا لم يكن له
بينة وان خاطه قميصا واختلفا في الاجر فالقول قول رب الثوب والبينة بينة الخياط ولو اعطى الصباغ ثوبا
ليصبغه بعصفر بربع قفيز الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز عصفر واقر رب الثوب بذلك فرب الثوب بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ بالعصفر في قيمة الثوب مع الاجر ولو قال
رب الثوب لم تصبغه الا بربع قفيز اصفر فان كان مثل ذلك الصبغ يكون بقفيز فالقول قوله وان كان لا يكون بربع

نصفه وكان ذلك ليوسف فالقول قول الصباغ والجواب فيه مثله في المسألة الاولى ولو قال الخياط انظر الى هذا الثوب
فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال نعم ثم قطعه فقال بعد ذلك ما قطعته انه ما يكفيك كان الخياط ضامنا
لقيمة الثوب ولو قال انظر اليه ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه فانه لا يضمن وان اسلم ثوبا الى
خياط فقطعه له قباء فقال لبطنه من عندك واحشه على ان لك من الاجر كذا وكذا درهما فهذا مثل الخف الذي امره ان ينعله
في القياس ولكني لا اجيز هذا فاجعل للخياط قيمة بطانته وحشوه واجر مثله في خياطته ولا يجاوز به ما سمى في اجر خياطته
خاصة ولو اعطاه ثوبا وبطانة وقطنا وامره ان يقطعه جبة ويحشوها ويندف القطن عليها وسمى له اجرا فذلك
جائز ولو شرط على خياط ان يقطع له عشرة قمص كل قميص بدرهم ولم يسم له قدرها وجنسها لم يجز ولو قال الثياب
بروية ومقدارها على هذا الشيء معروف فهو جائز ولو دفع اليه ثوبا يقطعه قميصا وشرط عليه ان خاطه اليوم
فله درهم وان لم يفرغ منه اليوم فله نصف درهم فان ابا حنيفة قال ان خاطه اليوم كما قال فله درهم وان لم يفرغ
منه يومه ذلك فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز به درهما وقال ابو يوسف ومحمد هو على ما اشترط
ان فرغ منه اليوم فله درهم وان فرغ منه بعد ذلك فله نصف درهم وقال ابو حنيفة ارأيت لو قال ان فرغت
منه غدا فليس لك اجر الم يكن هذا الشرط الثاني فاسدا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله في هذا انه لم يسم له
في هذا اجرا فهذه مخاطرة ارأيت لو استأجره فقال ان خطته خياطة كذا فلك درهم وان خطته خياطة كذا فانما لك
نصف درهم الم يكن ذلك على ما سمى وهذا في قول ابي حنيفة الاول فاسد وفي قوله الآخر جائز واذا اشترى النعل بدرهم
وشراكها معها على ان يحذوها فهذا جائز وان اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع بعشرة دراهم فهو فاسد وهما
في القياس سواء غير انه استحسن في النعل لاعمال الناس وليس يفعلون ذلك في الثياب وكذلك استحسن في خصف
النعل وفي الخف ينعل او يرقع من عند العامل ولو اشترط على الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان فاسدا وكذلك
اذا استأجر بناء وان يكون الجص والآجر من عند البناء وكذلك كل شيء من هذا الجنس يسلمه الى العامل يعمله وشرط عليه
ان يجعل في عمله شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله على ذلك فالعمل لصاحب المتاع وللعامل اجر مثله مع قيمة
ما زاد واذا دفع القصار الى صاحب الثوب ثوب غيره خطأ او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحب الثوب
فهو بالخيار ان شاء ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع القصار بتلك القيمة على القاطع ويرد عليه
ثوبه وان شاء ضمن القاطع وسلم له ثوبه ورجع القاطع بثوبه على القصار وكذلك هذا في كل صانع

باب متى يجب الاجر للعامل

واذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا اجر له ولا ضمان عليه لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب
وكذلك سائر الصناع بايديهم واما في قول من يضمن الاجير المشترك فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب مقصورا
واعطاه الاجر وان شاء ضمنه قيمته غير مقصور ولا اجر له وهذا قول ابي يوسف ومحمد وان لم يهلك واراد صاحبه اخذه
كان للصانع منعه حتى يوفيه اجره فان منعه فهلك فالجواب على ما تقدم والهلاك قبل المنع وبعده سواء وان اراد ان
يأخذ من الاجر بمقدار ما عمل قبل ان يفرغ منه وان استأجر جمالا يحمل له شيئا على ظهره او على دابته الى موضع معلوم
فحمله وصاحبه يمشي معه او ليس معه فانكسر في بعض الطريق او عثر فانكسر او زلق وعثرت الدابة فانكسر المتاع فان
ابا حنيفة رحمه الله قال في هذا كله هو ضامن لقيمة المتاع فان ضمنه حيث انكسر فله من الاجر بحساب ذلك وان ضمنه قيمته
حيث حمله ولا اجر له والخيار في ذلك لصاحب المتاع وان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان عليه في قوله وليس للحمال والجمال
والملاح اذا فرغوا من العمل ان يمنعوا المتاع ولصاحبه ان يأخذه قبل ان يعطي الاجر الا ترى ان المتاع لو هلك بعد
ما سار به نصف الطريق كان له نصف الاجر في قول ابي حنيفة ولا يضمن شيئا وكان ابو حنيفة يقول في الكرى الى مكة

لا يعطيه شيئا من كراه حتى يرجع من مكة وكذلك كان يقول في جميع ما يحمل حموله على ظهره او على دابته او سفينته ثم رجع عن
ذلك فقال كلما سار شيئا من الاجر شيئا معروفا فله ان يأخذه بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وسواء ان كان الاجر
دراهم او ثوبا او عبدا او غير ذلك وان عجل الاجر له كله وهو دراهم فهو جائز وليس له ان يرجع فيما عجل من الاجر وكذلك
لو باعه بالاجر متاعا وسلمه اليه فهو جائز وان لم يوفه العمل بعد ورجع عليه بالدراهم ولم يرجع عليه بالمتاع لانه باعه
ذلك الشيء عليه وان باعه بالدراهم دنانير ودفعها اليه قبل ان يجعل له ذلك ثم حمل او وفاه الشرط فهو جائز في قول
ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف بعد ذلك ابطل الصرف خاصة وان مات قبل ان يوفيه
العمل وقد حمل بعض الطريق او لم يحمل فانه يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوفه من العمل الا ترى ان رجلا لو كان له على
رجل عشرة دراهم الى اجل فعجل له بها دينارا جاز وكذلك الاجر في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
بعد ذلك لا يجوز ان يعطيه بالاجر دينارا قبل ان يحمل لانه صرف واجر الدار والارض بمنزلة اجر الحمولة يأخذه من الارض
بحساب ما يجب له يوما بيوم واذا اشترط في جميع هذه الوجوه تعجيل الاجر او تأخيره فهو على ما اشترط واذا كان
الاجر شيئا له حمل ومؤنة فلم يشترط له مكان الايفاء فينبغي في قياس قول ابي حنيفة انه لا يجوز وفي قول ابي يوسف
ومحمد هو جائز ويوفيه عند الدار والارض وفي الحمولة حيث ما يوجب له ذلك وفي
العامل حيث يوفيه العمل وان طالبه به في بلد آخر لم يكلف حمله اليه ولكنه
يستوثق له حتى يوفيه في موضعه وله ان يأخذ في الدراهم والدنانير حيث شاء

باب السمسار

ذكر حديث قيس بن ابي غرزة الكناني فقال كنا نبتاع باسواق المدينة ونسمي انفسنا السماسرة فخرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن من اسمنا فسمانا التجار فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والكذب
فشوبوه بالصدقة وقال ابو حنيفة اذا دفع الرجل الى السمسار الف درهم فقال اشتر لي بها زطيا باجر عشرة
دراهم فهذا فاسد وكذلك ان سمى له عدد الثياب لان الشراء ليس له وقت ولا يدري في كم يشتريه وكذلك
اذا استأجره ليبيع طعاما له او لغيره وكذلك لو جعل له في كل حنطة يبيعه درهما وكذلك لو شرط له على كل ثوب يشتريه
له درهما ولو استأجره يوما الى الليل يبيع له متاعا او شرط له اجرا معلوما او يشتري له متاعا معلوما فهذا جائز
لان الاجر له اذا مضى ذلك اليوم باع او لم يبع اذا فعل ذلك وكذلك لو استأجره شهرا يبيع له طعاما او ثيابا
فاذا فعل ذلك حتى يستكمل الشهر فله الاجر تاما وان لم يشتر ولم يبع وقال ابو حنيفة في السمسار في جميع ما ذكره
في هذا الكتاب ما كان من ذلك فاسدا فاشترى وباع فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى له وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء
امره بالشراء او البيع ولا يشترط له اجرا فيكون معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل مثل الاجرة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا قال بع لي هذا المتاع فلك درهم او اشتر لي فلك درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى والله اعلم

باب الكفالة في الاجارات

ويجوز الحوالة والكفالة في جميع الاجارات بالاجرة في عاجلها وآجلها ويكون على الكفيل نحو ما على المكفول عنه
ان لم يشترط خلافه في تعجيل او تأخير وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر بالاجر حتى يؤديه ولكنه ان لزم به صاحبه فله
ان يلزم المكفول عنه حتى يفكه ويؤدي عنه وان عجل الكفيل الاجر عنه قبل الوقت الذي يجوز لصاحبه ان يطالبه
المستأجر لم يرجع به على الكفيل المستأجر حتى يجيء الى ذلك الوقت وان اختلفوا في مقدار الاجر فالقول قول
المستأجر مع يمينه فان اقر الكفيل بفضل على ذلك غرمه من عنده ولم يرجع به عليه وان استأجر دارا بثوب
بعينه وكفل به رجل فهو جائز وان استكمل السكنى وهلك الثوب عند صاحبه برئ منه الكفيل لانه ليس على

المستأجر

المستأجر قيمة الثوب انما عليه اجر مثل الدار ولو استأجر الدار بخدمة عبده شهرا وكفل رجل بالخدمة لم يجز وان كفل بنفس
العبد فانه يؤخذ به فاذا مضى الشهر واقر المكفول به ان حصة قيمة خدمة الشهر الماضي
برئ الكفيل من ذلك وله اجر مثل الدار على المستأجر في قولهم جميعا والله الموفق

باب الكفالة بالحمولة والسكنى

واذا استأجر الرجل من الرجل محملا او راحلة وكفل له رجل بالحمولة كما يؤخذ المؤاجر وكذلك لو استأجر منه ابلا بغير اعيانها
يحمل عليها متاعا مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة ولو استأجر منه ابلا باعيانها وكفل رجل بالحمولة لم تجز الكفالة
وكذلك لو استأجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها وكفل له رجل بالسكنى والوفاء بالزراعة كان باطلا وكذلك لو استأجر
رجلا ليخدمه وكفل رجل بخدمته وان عجل الاجرة في الاجارة الصحيحة وكفل له رجل بالاجرة ان لم يوفه الخدمة او السكنى
فهو جائز وكل شيء ابطلنا فيه الكفالة من هذا فالاجارة جائزة نافذة اذا لم تكن الكفالة شرطا في الاجارة وان اسلم اليه
ثوبا الى خياط ليخيطه له باجر مسمى واخذ منه كفيلا بالخياطة فهو جائز والكفيل ضامن لخياطة الثوب وان خاطه الكفيل رجع على المكفول
باجر مثل ذلك العمل بالغا ما بلغ فان كان صاحب الثوب اشترط على الخياط ان يخيطه بيده فالكفالة باطلة وكذلك سائر الاعمال

باب اجارة الظئر

ذكر حديث زيد بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترضع لكم الحمقاء فان اللبن يعدي واذا استأجر الرجل ظئرا
ترضع له صبيا سنتين حتى تفطمه باجر معلوم فهو جائز وطعامها وكسوتها على نفسها وترضع في بيتها ان شاءت وليس عليها
ان ترضعه في بيت ابيه فان اشترطت كسوتها كل سنة ثلاثة اثواب زطية واشترطت عند الفطام دراهم مسماة وقطيفة
مسماة وفراشا مسمى فان ابا حنيفة رحمه الله قال في ذلك هو جائز وقال استحسن هذا في الظئر وحدها ولا اجيزه في غيرها وقال لها
الوسط من المتاع والثياب وقال ابو يوسف ومحمد هذا كله فاسد ولها اجر مثلها فيما ارضعت وفي قياس قول ابي حنيفة ان اشترطت
عليهم طعامها فهو جائز وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد ان سموا لها دراهم كل ثوب طوله وعرضه ورقعته
وجنسه وضربوا له اجلا فهو جائز وكذلك الطعام ان سموا لها كل يوم كيلا من الدقيق معروفا فهو جائز وكذلك لو اشترطوا
عليها ان ترضع الصبي في منزلهم فهو جائز وان هلك الصبي بعد السنة فلها اجر ما مضى ولها ما اشترطت من الكسوة
والدراهم عند الفطام بحساب ذلك ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق الصبي او شيء من ثيابه وحليه
لم تضمن الظئر شيئا من ذلك وليست كالاجير المشترك الا ترى انه ليس لها ان تأخذ غيره معه ولا ان تشتغل بنفسها
عن رضاع الصبي وليس عليها ان تعمل لوالد الصبي شيئا ان كلفوها عجينا او طبخا او خبزا او طحنا واما غسل الصبي وغسل
ثيابه وما يصلحه مما يعالج به الصبيان من الدهن والريحان فهو على الظئر فان كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر ان تشتري له
الطعام واكل ذلك على اهله وعليها ان تهيئه له واذا اراد اهل الصبي ان يخرجوا الظئر قبل الاجل فليس لهم ذلك الا من
عذر والعذر في ذلك انها تأخذ الصبي من لبنها او يتقيأ لبنها فيخافون على الصبي من ذلك او تكون سارقة فيخافون
على متاعهم او تكون فاجرة بينا فجورها فيخافون على انفسهم فهذا عذر او يريدون سفرا الى بلد فتأبى ان تخرج
معهم فهذا عذر وليس للظئر ان تخرج من عندهم الا من عذر والعذر ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الرضاع ولهم ان
يخرجوها ايضا اذا مرضت وكذلك اذا لم يكن زوجها رضي بالاجارة فله ان يخرجها ولو كانوا يؤذونها
بالسنتهم كفوا عنها وان شتموا اهلها فليس لهم ذلك فان لم يكفوا عنها كان لها ان تخرج فان كان زوجها
قد سلم الاجارة واراد ان يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل واضرار ذلك بالصبي فليس لهم ان يمنعوه من وطئ نفسها
ولا يسع اهل الصبي ان يمنعوها من ذلك ولا يسع للظئر من الكينونة عندها ولهم ان يمنعوها من الزيارة ان كانت
تضر بالصبي وما كان من ذلك لا يضر بالصبي فليس لهم منعها ويجوز للمسلمة ان تؤاجر نفسها ظئرا وكذلك

المكاتبة وكذلك العبد التاجر يؤاجر امته ظئرا او يستاجر ظئرا للصبي له وكذلك المكاتب يستاجر ظئرا فهو جائز وان رد
في الرق انتقضت الاجارة وان مات ابو الصبي فان كان هو اجر امته ظئرا لم تنتقض الاجارة في قول ابي يوسف
وقال محمد تنتقض الاجارة وان مات ابن الصبي الحر لم تنتقض اجارة الظئر لان اجر الظئر في ميراث الصبي
ولو استاجرها ان ترضع صبيين لهم في كل شهر بكذا فمات احدهما رفع عنهم نصف الاجر ولو استاجر ظئرين ترضعان
صبيا واحدا كان جائزا فان ماتت احدى الظئرين بقيت الاخرى بحصتها من الاجر وهو النصف اذا كان لبنهما واحدا ولا يجوز
بيع لبن بنات ادم على وجه من الوجوه وليس البيع كالاجارة ولا باس ان يسعط الرجل به ويشربه للدواء وان اجرت
الظئر نفسها من قوم اخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم اهلها الاولون بذلك فارضعت حتى فرغت فانها قد اثمت وهذه خيانة
ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا يتصدق بشيء منه ولا باس بان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي ولدت من الفجور وان استاجرها
ترضع صبيا له في بيتها فدفعته الى جاريتها فارضعته حتى انقضى الاجل ولم ترضعه هي فلها اجرها وكذلك ان ارضعته حولا ثم
يبس لبنها فارضعته جاريتها حولا اخر فلها الاجر كاملا وكذلك لو استاجرت له ظئرا حين يبس لبنها ولو استاجر امراته على
رضاع ولد لها منه فلا اجر لها وكذلك لو استاجر خادمها ولو استاجر مكاتبتها كان لها الاجر وان استاجر المطلقة البائنة على
رضاع ولده منها جاز ولو استاجر الرجل المراة ترضع صبيا له من غيرها جاز وعليه الاجر ولو استاجر امته او ابنته او اخته ترضع
صبيا له كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه فان ابت واحدة منهن لم تجبر على ذلك وان كان
الصبي قد الف امه لا ياخذ الا منها اذا كانوا لا يعرفون بمثل هذا العمل فان كانوا يعرفون به لم يكن لها ان
تترك الاجارة الا من عذر ولو استاجر ظئرا ترضع صبيا له في بيتها فجعلت توجره لبن الغنم وتغذيه بكل ما يصلح حتى استكمل الحولين
واما اللبن لم ترضعه منه شيئا او ليس لها لبن فلا اجر لها لانها لم ترضعه منه شيئا فان جحدت ذلك وقالت
قد ارضعته فالقول قولها مع يمينها وان قامت عليها بينة بذلك فلا اجر لها وان اقاموا جميعا البينة اخذت ببينتها ولو استاجر
له ظئرا فارضعته كان مثل هذا في القياس ولكني استحسن ان يكون لها الاجر وتتصدق بالفضل والله اعلم

باب اجارة الدور والبيوت

واذا استاجر الرجل دارا من رجل سنة بكذا ولم يسم الذي يريدها له فان ابا حنيفة قال هذا جائز وله ان يسكنها ويسكنها من شاء
ويضع فيها ما بدا له من الثياب والمتاع والحيوان ويعمل فيها ما بدا له من الاعمال من خلا الرحا والقصار والحداد فان هذا
يضر بالبناء فليس له ان يفعل الا برضى صاحبها او شرط عليه في الاجارة وهذا قول ابي يوسف ومحمد كل عمل يضر بالبناء ويوهنه
فهو مثل الحداد والقصار والرحا وان استاجرها للسكنى كل شهر بكذا فله ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته ويسكنها من احب
وان اجرها باكثر مما استاجرها به تصدق بالفضل الا ان يكون اصلح فيها شيئا ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند
تمام الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لم يكن لواحد منهما ان يترك الاجارة الى تمام الشهر الا من عذر وقال ابو حنيفة اذا
استاجرها كل شهر بكذا ولم يسم اول الشهر فهو من اول يوم استاجرها شهر كامل وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان ذلك الشهر
ليوم هو يوم الاهلال فانما له من يوم الهلال الى ان يهل الهلال فان نقص الشهر يوما فعليه الاجر كاملا وان كان ذلك اليوم
في بعض الشهر فله ثلاثون يوما لكل شهر ما سكنه واذا استاجرها سنة مستقبلة اولها هذا اليوم وهو لاربع عشرة خلت
من الشهر وفي بعض الروايات عشرة بقيت من الشهر الصحيح فانه يسكنه بقية هذا الشهر واحد عشر شهرا بالاهلة
وستة عشر يوما من الشهر الاخر واذا استاجر الرجل بيتا في علو دار او منزلا على ظلة على ظهر الطريق فهو جائز ولو استاجر
بيتا على ان يقعد فيه قصارا فاراد ان يقعد فيه حدادا ونحو ذلك ان كانت مضرتهما واحدة او مضرة الحداد اقل وان
كان اكثر لم يكن له ذلك وكذلك الرجل المسلم والحربي والذمي والمستامن والحر والمملوك التاجر والمكاتب كلهم سواء في الاجارة
واذا استاجر الرجل الذمي دارا بالكوفة سنة بكذا درهما من مسلم فان اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار

ان يمنعه

ان يمنعه من ذلك وان اراد ان يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها الناقوس فلرب الدار ان يمنعه من ذلك وليس
ذلك من قبل انه يملك الدار ولكن من قبل اني اكره ان يحدث هذا في امصار المسلمين ولكل مسلم ان يمنعه من ذلك كما يمنعه
رب الدار وكذلك لو اراد ان يبيع فيها الخمر منعه من ذلك ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار المسلمين ولو كان هذا في
دار بالسواد والجبل كان للمستاجر ان يصنع من ذلك ما شاء فيها وليس للذمي ان يبيع خمرا في مصر من امصار المسلمين ولو كان
المستاجر مسلما فظهر منه فسق في الدار او دعارة او كان يجمع على الشراب فيها منع من ذلك كله منها وليس لرب الدار ان
يخرجه من الدار من اجل ذلك وكذلك الذمي واذا سقط حائط من الدار فاراد المستاجر ان يترك الاجارة لمكان ذلك
فان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى فله ان يخرج الا ان يبنيه رب الدار وان كان لا يضر بالسكنى فليس له ان يخرج وان خرج
لزمه الاجر فان كان رب الدار غائبا فليس له ان يخرج وان خرج لزمه الاجر وان سقط فيها بيت فهو مثل هذا وان
سقطت الدار كلها فله ان يخرج منها شاهدا كان او غائبا وهذا عذر وهو قول محمد واذا استاجر دارا سنة فلم يسلمها
اليه حتى مضى شهر وقد طلب اليه التسليم ولم يطلب ثم تحاكما لم يكن للمستاجر ان يمتنع من القبض فيما بقي من السنة ولا للمواجر ان
يمتنع من التسليم فان سلمها اليه الا بيتا كان مشغولا بمتاع للمواجر رفع عنه من الاجر بحساب ذلك وكذلك لو سلمها اليه ثم
انتزع منه منها ولو اغتصب الدار من المستاجر اجنبي سقط الاجر عنه في مدة الغصب ويجوز استئجار الدار بالموصوف
من المكيل والموزون ان شرط له اجلا او لم يشترط ولا يجوز ان حذف الصفة ولا يجوز بالثياب الموصوفة حتى يضرب لها اجلا
ولا يجوز بالحيوان الا ان يكون معينا وكذلك اواني الذهب والفضة ونحو ذلك فان استاجرها سنة بعبد بعينه
فاعتقه رب الدار فعتقه جائز فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه وان انهدمت الدار او غرقت او استحقت
او مات احدهما فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم اعتقا جميعا العبد وهو بيد المستاجر
فانه يجوز فيه عتق رب الدار بقدر اجر شهر ويجوز عتق المستاجر فيما بقي منه وينتقض الاجارة الا ترى ان العبد لو مات
بعد شهر انتقضت الاجارة وكان على المستاجر اجر مثلها شهرا ولو كان استكمل السكنى ثم مات العبد قبل ان يدفعه
اليه او استحق كان عليه اجر مثلها وكذلك كل حيوان او عرض بعينه فهلك بعد السكنى قبل تسليمه فعليه اجر مثل الدار
ولو كان المستاجر دفع العبد ولم يكن سكن الدار حتى اعتقه فعتقه باطل ولو استاجر دارا سنة فسكنها ثم استحقت
فالاجر للمواجر دون المستحق وقال ابو حنيفة عليه ان يتصدق به ولا يجبر عليه وان انهدمت الدار من السكنى
ضمن الساكن ويرجع به على المواجر وهو قول محمد ولو اجر دارا من رجل سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب
الدار اجر الدار شهرين فامر القاضي ان يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القاضي الدقيق والزيت ونحو ذلك
استوفى اجر الشهرين فهو جائز وليس للقاضي على المستقرض شيء ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض وكذلك لو اخذ دينارا
فيما ياخذ وكذلك لو كان للقاضي على الرجل دينار واجر البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهرين ثم امر رب الدار القاضي
ان يدفع اجر الشهرين اليه قضاء عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل البنا
فهو جائز وليس هذا بصرف فيما بين رب الدار والمستقرض ولكنه صرف فيما بين القاضي والمستقرض وهذا كله قول ابي يوسف
الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف عن الصرف خاصة اذا لم يمض الشهران ولم يجب الاجر وقال لا يجوز ولو كان
رب البيت اقرضه الدراهم على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز فان احاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصه
بالدنانير واخذ ببقيتها شيئا فانما له عليه عشرون درهما لانه صرف بينه ولو كان اقرضه اجر شهرين قبل ان يسكنه
شيئا واراد ان يعجله او طالبت نفس القاضي بذلك واعطاه به دقيقا او زيتا او دينارا ثم مات رب الدار
قبل السكنى او انهدمت الدار او استحقت لم يرجع القاضي على المستقرض بشيء ولكنه يرجع على رب الدار بالدراهم
ويرجع رب الدار على المستقرض بالدراهم في قول محمد وقال ابو يوسف اخيرا يرجع بقدر ما اعطى من البيع فاما حصته

الدينار فانه يرجع بالدينار بعينه على الذي كان عليه الاصل ولا يجوز استيجار السكنى بالسكنى ولا الخدمة بالخدمة ويجوز استيجار السكنى بالخدمة والركوب واذا اجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له ان يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض لانه بمنزلة البيع الا ترى انه لو هلك كان على المستاجر اجر مثلها وكذلك كل شيء بعينه جاز ان يقبضه على المجلس ولم يقبضه فان باعه منه بشيء بغير عينه موصوف فلا يفارقه حتى يقبضه منه فان فارقه قبل ان يقبضه انتقض البيع وكذلك في ثمن المبيع وليس له ان يبيعه من غيره ولو استاجر بيتا بثوب فاجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك ما اختلف الجنس فيه وانما يتصدق بالفضل اذا استاجره بدراهم فاجره بدراهم اكثر منها او استاجره بطعام فاجره بطعام اكثر منه وان استاجره بحنطة فاجره بشعير لم يتصدق بالفضل واذا كان اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة موصوفة فاشهد المواجر انه قد قبض من المستاجر عشرة دراهم وقفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم بنهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله وان كان حين اشهد قال قد قبضت منه من اجر الدار عشرة دراهم وقفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك اذا ادعى المعيب والزيف وكذلك لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا بغيرها فلو كان اجر الدابة ثوبا بعينه ثم جاء به يرده بعيب فقال المستاجر لم يكن هذا فيه فالقول قول المستاجر فان اقام رب الدار البينة على العيب رده واخذ منه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار فان كان حدث به عيب عنده لم يستطع رده ورجع بحصة العيب من اجر الدار وكذلك كل اجر بعينه واذا اخرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسة فعلى المستاجر اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا والقياس مثل الاول واذا اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا او مسقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلى ولو اشترط رب الدار على المستاجر حين اجره اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين فهو جائز لانه عليه وان لم يشترطه ولو استاجر دقاق من رجل بيتا فقام فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الاواري والدنف على ذلك الاواري والمعالف التي قد بني عليها البناء فقال المستاجر انا احدثتها وقال رب الدار كانت فيه حين اجرته فالقول قول المستاجر وكذلك الطحان اذا اخرج من البيت فاراد ان ياخذ متاع الرحا وكان تحتها من بنائها او خشبها التي بني فيها واستعملها فذلك كله للطحان وكذلك القصار والقلاء والحداد وكل بناء نحو هذا نحو قدر او مقلاة او كير الحداد والصائغ وكذلك ما اشبهه من الادحية والادوات التي تكون للصائغ ولو استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر مسمى فهو جائز ولو اختلفا في الاتون التي يطبخ فيها الاجر فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر لان رايت المستاجر هو الذي يبني ولو اختلف في بناء الدار غير ما ذكرنا من باب او خشبة او غيرها في السقف فالقول قول رب الدار انه اجرها وهي كذلك الاجر المفروش والعلق والميزاب وما كان في الدار من لبن موضوع او اجر او جص او جذع او باب موضوع فهو للمستاجر بمنزلة متاعه فان اقاما البينة على كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر والبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر مطوية او بالوعة محفورة فقال المستاجر انا احدثتها وانا فعلتها فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك الجص والسترة والدرج والخشب المبني في البناء وكذلك التنور ولو كان في الدار كوارات نحل كانت للمستاجر وكذلك الحمامات ولو اقر رب الدار ان المستاجر حصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا كان للمستاجر ان يقلع ذلك وكل شيء احدثه فيها مما لا يضر قلعه الدار واما ما يضر بها قلعه فليس له ان يقلعه وكل قيمة ذلك على رب الدار يوم تخاصموا ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في بعضه فالقول قول رب الدار انه بيت انهدم وان لم يعرف ذلك وقال المستاجر هو لي فالقول قوله وان كان رب الدار امره بالبناء في الدار على ان يحتسب له من الاجر فانفق على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك لو قال رب الدار لم يبن او قال بنيت بغير امري ولو كان على باب منها مصراعان فسقط احدهما فقال المستاجر هما لي وقال هذا الساقط لي

وهو يعرف

وهو يعرف انه اخ المعلق فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك لو كان فيها بيت مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها فكان مطروحا في البيت وقال رب الدار هو سقف هذا البيت وقال المستاجر بل هو لي وهو يعرف انه تصاويره توافق تصاوير البيت فالقول في ذلك قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها وما وهي من بنائها على رب الدار وكذلك سترة سطح تركها بالسكنى وان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان ذلك انما امتلى من فعل المستاجر فان شاء المستاجر ان يصلح ذلك فعل ولا يجبر عليه ولا يحتسب له من الاجر ولو استاجر منه رجل نصف دار او نصف ارض غير مقسومة لم يجز في قول ابي حنيفة وان استعمله فله اجر مثله وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز وبه ناخذ فيه ويجبر عليه وكذلك لو استاجر نصف عبد او نصف دابة رجل تكارى دارا من رجل على ان يجعل اجرها ان يكسوه ثلاثة اثواب فهذا فاسد وعليه اجر مثله فيما سكن رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم فقال له رب المنزل ادع بك المنزل فانزله ولم يفتح له الباب فجاء راس الشهر وطلب الاجر فقال لم يفتحه لي ولم انزله قال اذا كان يقدر على فتحه فالكرا واجب عليه وان كان لا يقدر على فتحه فلا اجر عليه رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل او قال اسكنه فلما جاء راس الشهر طلب الاجر قال ما سكنته قال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن فيه والساكن مقر بذلك او جاحد قال ان كان المستاجر فيه فلا اجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا اجر على المستاجر والقول فيه قوله فان لم يكن فيه ساكن فالمستاجر ضامن للاجر رجل تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فهو جائز وليس له ان يعمل فيه القصارة ونظائرها فان عملها فانهدم البيت فهو ضامن لما انهدم من عمله ولا اجر عليه فيما ضمن وان سلم وجبت عليه الاجرة استحسانا وان قال المستاجر استاجرته منك لاعمل فيه القصارة وقال رب الدار اكريتك بغير ذلك فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان سكنه واسكن معه غيره فانهدم من سكنه عليه لم يضمن واذا طلب رب البيت اجر ما سكن فقال الساكن اسكنتنيه بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وان قال الساكن الدار داري او قال هي دار فلان وكلني بالقيام عليها او اجرها واقبض غلتها فالقول قول الساكن وهو خصم والبينة بينة الطالب وان قال الساكن وهبتها لي لم يصدق على الهبة ولا اخذ عليه والبينة بينة انه اقر بها فان اقر باصل الكرا ثم ادعى الهبة او العارية فدعواه باطلة والكرا لازم الا ان يقيم البينة رجل تكارى منزلا من رجل بعشرة دراهم كل سنة فخرج الرجل منه وعمر اهله فاكثر واخذ المنزل بيتا او انزل انسانا بغير اجر فانهدم المنزل الذي اسكنوه قال لا ضمان على المستاجر ولا على المواجر الا ان يتهدم من عمله فان انهدم من عمله ضمنه ورجع به على الذي اجره رجل تكارى منزلا من رجل كل شهر بدرهم فطلق الرجل امراته وخرج الرجل من المصر فذهب فانه لا اجر الكرا على المراة ولا تخرج من المنزل حتى يهل الهلال والكرا على الزوج وان كان على انه ينزله وحده لا ينزله غيره فتزوج امراة او ادخل ابنين فان له ان ينزلهما معه وليس الشرط بشيء وان حفر المستاجر في الدار بير الماء او للوضوء فعطب فيها انسان او دابة قال ان كان باذن رب الدار فلا ضمان عليه وان كان بغير اذنه فهو ضامن رجل تكارى دارا كل شهر بعشرة دراهم على ان ينزلها هو واهله وان يعمرها ويعطي اجر حارسها ونوايبها فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما سكن بالغا ما بلغ ولا شيء على المستاجر والمرتهن والمستعير في الحائط الواهي ما يطل رجل تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان غيره فادخل دابة له في الدار فاوثقها على بابه فضربت انسانا فمات او هدمت حائطا او كانت دابة ضعيف فوطات انسانا من السكان قال لا ضمان على الساكن ولا على الضعيف لان للساكن ان يربط دابته في الدار وكذلك رب الدار وان تكارى دارا سنة فسكنها لم يكن لرب الدار ان يربط دابة بغير رضى الساكن فان فعل فهو ضامن لما اصابت رجل تكارى دارا ليسكنها شهرا بخدمة عبده شهرا قال ان كان العبد بغير عينه فالاجارة فاسدة فان كان بعينه فالاجارة جائزة

فان مات العبد قبل ان يخدم وسكن الدار فعليه اجر مثل الدار رجل تكارى دارا سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها ولا ينزل
فيها فالاجارة فاسدة فان سكنها فعليه اجر مثلها لا ينتقص مما سمى رجل تكارى منزلا على ان يسكنه فلم يسكنه ولكنه جعل
فيه حيوانا فقال رب الدار لم تسكنه فرده علي فان هذا اكرهه قال ليس له ذلك حتى تنقضي المدة لان هذا من السكنى واذا انزل
المستاجر ختنه معه في الدار فلما انقضت المدة طالبه بالاجرة واراد رب الدار ان ياخذه قال لا اجر عليه رجل تكارى منزلا في الدار
سكان فامره صاحب المنزل ان يكنس البيوت التي في الدار ويخرج ترابا منها ففعل وطرحه في الدار فعطب بذلك انسان
او فعله بغير امر رب الدار قال لا ضمان عليه في الوجهين اذا لم يخرجه الى الطريق رجل تكارى دارا سنة على انه بالخيار ثلاثة
ايام فان رضيها اخذها بمائة درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما قال الاجارة فاسدة وان سكنها في الثلاثة الايام
فعليه اجر مثلها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها وان استاجرها بمائة درهم على انه فيها بالخيار فهو جائز وان سكنها في الثلاثة
لزمته الدار واذا اجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جازت الاجارة الا ان ينقص من اجر مثلها ما لا يتغابن الناس فيه
فلا يجوز ويجوز للوكيل الكبير ان يواجر بما قل وكثر في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد الا ما يتغابن الناس في مثله
رجل تزوج امراة فنزل عندها وهي في منزل بكراء فمكثت معها سنة ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد اخبرت المراة الزوج ان
المنزل معها بكراء او لم تخبر فالكراء على المراة دون الزوج فان كان قال اسالك على مع نفقتك اجر المنزل كذا وكذا وضمن لرب
المنزل فهو عليه ان اشهد لها به ثم لم يعطها على ذلك لانه انزله منه بمنزلة الهبة ان شاء اعطى وان شاء لم يعط واذا
استاجر الرجل دارا ولم يكن راها فله الخيار اذا راها وان كان قد راها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا ان يكون انهدم
منها شي يضر بالسكنى ولو استاجر دارا سنة كل شهر بدرهم لم يكن لواحد منهما فسخ الاجارة قبل كمال السنة بغير عذر
فان قال المستاجر استاجرته شهرا واحدا بدرهم ~~لم يكن لواحد منهما~~ فالقول قوله والبينة بينة المواجر فان استاجرها
شهرا بدرهم فسكنها شهرين قال عليه كرا الشهر الاول ولا كرا عليه في الشهر الثاني فان انهدمت فقال انما انهدمت
في الشهر الاول فالقول قوله والبينة بينة صاحب الدار وكذلك ان كان زاد على الشهر الاول يوما او يومين واذا اجر
البيت من رجل وسلم اليه المفتاح فلما انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه ولم اسكنه وقال صاحب البيت قد سكنت
فالقول قول صاحب البيت والبينة بينة وان تكارى الدار شهرا فاقام مع صاحب الدار شهرا فقال المستاجر لا اعطيك
الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار قال عليه من الاجر بحساب ما كان في يده رجلان استاجرا حانوتا يعملان فيه فاقتسما
فعمل احدهما واستاجر اجيرا فاقعده معه في الحانوت فابى الاخر ان يدعه ذلك قال له ان يقعده معه في نصفه ما لم يدخل
على شريكه ضررا بينا في نصفه وكذلك ان كان احدهما اكثر متاعا من الاخر فان اراد احدهما ان يبني وسط الحانوت
حايطا لم يكن له ذلك رجل تكارى من رجل بيتا ودكانا على باب حانوته كل شهر بدرهم والدكان في طريق المسلمين
فحيل بينه وبين ان ينتفع به قال الكراء جائز ويرفع بحساب الدكان وان استاجر رجلان منزلا كل شهر بدرهم واشترطا
فيما بينهما على ان ينزل احدهما اقصاه والاخر مقدمه ولم يشترطا ذلك في اصل الاجارة قال الاجارة جائزة ولصاحب
الاقصى ان ينزل في مقدمه مع صاحبه والشرط فيما بينهما باطل ولو تكارى دارا لينزلها بنفسه واهله فلم ينزلها وجعل
فيها دوابا او ابلا او بقرا فانهدمت من عملهم قال لا ضمان عليه وليس هذا الخلاف وعليه الاجر واذا مات احد
المواجرين انتقضت الاجارة في حصته فان رضي الوارث وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر
فهو جائز رجل تكارى من رجل دارا سنة بمائة درهم على ان يعجل له الاجر فسكن في الدار شهرا فقال رب المنزل عجل لي
الاجر كما شرطت عليك فابى ان يعطيه فاراد ان يخرجه قبل السنة قال ياخذه بالاجر حتى يعجل له وليس له ان
يخرجه حتى تمضي السنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا بنى المستاجر في الدار تنورا يخبز فيه باذن رب الدار
او بغير اذنه فاحترق بعض بيوت الجيران من تنوره وبعض بيوت الدار قال لا ضمان عليه رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم

فسكنه اياما ثم خرج منه وتركه ولم يخرجه رب المنزل ومضى الشهر قال ان خرج بعذر فعليه من الاجر بحساب ما سكن وان خرج من
غير عذر فعليه اجر الشهر كله رجل وكل رجلا ان يواجر منزلا فاجره من ابن الموكل او ابيه او مكاتبه او عبده التاجر فلما مضت
المدة وطالبهم الوكيل بالاجر ابوا ان يعطوه قال الاجر واجب عليهم الا على ابن الموكل فانه لا اجر عليه فان كان المولى هو
المستاجر ورب الدار عبده فلا اجر عليه ايضا الا ان يكون على العبد دين فعلى المولى الاجر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وان كان المستاجر ابن الموكل او ابوه فهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد والوكيل هو الذي يطالب بالاجر وقال
ابو حنيفة لا تجوز الاجارة وان اجر الوكيل من اجنبي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه وعلى المستاجر اجر مثل الدار
رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجرها من رجل فانهدمت الدار من سكنى الاخر قال يضمن رب
الدار المستاجر ويرجع المستاجر بذلك على الذي اجره ولا يكون لرب الدار ان يضمن المواجر في قول ابي حنيفة وله ان يضمنه
في قول ابي يوسف ومحمد رجل وكل رجلا بان يواجر منزله فوهبه الوكيل لرجل او اعاره اياه فسكنه سنتين ثم جاء صاحبه
قال لا اجر له على الوكيل ولا على الساكن رجل استاجر من رجل بيتا في دار شهرا بدرهم وفي الدار بيت اخر فسكنه مع الكبير
قال لا اجر عليه الا للبيت الذي استاجره رجل استاجر منزلا والمنزل مقفل وقال رب المنزل خذ المفتاح فافتحه واسكنه
فلم يقدر على فتحه واعطاه اجر حداد او نصف درهم قال اجر الحداد على المستاجر فان انكسر القفل فالحداد ضامن لقيمته ولا يضمن المستاجر
القفل اذا عالجه بما يعالج الناس مثله من قبل ان صاحبه قد اذن له في فتحه والله اعلم بالصواب

باب اجارة الحمامات

ذكر عن عمارة بن عقبة قال قدمت على عثمان بن عفان فسالني عن مالي فاخبرته ان لي غلمانا حجامين لهم غلة وحماما له غلة
فكره لي غلة الحجامين وغلة الحمامين واذا استاجر الرجل من الرجل حماما شهورا مسماة باجر معلوم فهو جائز واذا كان
حماما للرجال وحماما للنساء وقد حدهما جميعا وسمى في كتاب الاجارة حماما فانه في القياس انما استاجر حماما واحدا
فهي فاسدة لانه لا يدري ايهما استاجره لكني ادع القياس واجيز له الحمامين جميعا الا ترى انك تقول حمام فلان
وهما حمامان وعمارة الحمام وصاروجه وحوضه ومسايل مائه واصلاحه فذلك على رب الحمام فان اشترط المرمة على المستاجر
فسدت الاجارة ولو اشترط عليه رب الحمام عشرة دراهم كل شهر لمرمته مع الاجر واذن له ان ينفقها عليه فهو جائز
فان قال المستاجر قد انفقتها عليه لم يصدق واستحلف رب الحمام على علمه وكذلك لو اشترط عليه انه امين في هذه النفقة
فان القول قوله لم يكن القول فيها قوله وهو مثل الاول ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستاجر
قد دفعتها وكذبه رب الحمام فان اقر العدل بقبضها برئ المستاجر والعدل موتمن فيها فيما ادعى فيها من ضياع او النفقة
وان كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستاجر غير موتمن ولا يصدق وليس لرب الحمام ان يمنعه بئر الماء ومسيل ماء
الحمام وموضع سرقينه وان لم يشترط لانه من مرافقه وان اختلفا في قدر الحمام فقضى به لرب الحمام لانه في بنائه
ولو اراد رب الحمام ان يقعد مع المستاجر امينا يقبض غلته يوما بيوم لم يكن له ذلك لانه ليس له من غلته شي
ولو انقضت الاجارة وفي الحمام سرقين كثير ورماد كثير كل واحد منهما فهو للمستاجر ويوخذ بنقله وكذلك الرماد فان انكر
المستاجر ان يكون الرماد من عمله فالقول قوله ولو اشترط عليه في الاجارة نقل الرماد والسرقين والغسالة لم تفسد الاجارة
لانه عليه وان لم يشترطه ولو اشترط شيئا من ذلك على رب الحمام في الاجارة فسدت الاجارة ولو استاجر حماما سنة
كل شهر بكذا او قال رب الحمام قد تركت لك اجر شهرين لمرمة الحمام فان هذا لا يفسد الاجارة وان قال قد انفقتها عليه
لم يصدق الا ببينة ولو اشترط مع رب الحمام مع الاجر عشر طلبات كل شهر فسدت الاجارة واذا استاجر الرجل
حمامين شهورا مسماة كل شهر بكذا او قال وان انهدم احدهما قبل قبضهما فله ان يترك الباقي فان انهدم بعد قبضهما
فالباقي لازم له بحصته من الاجر وهذا بمنزلة بيتين شراهما او استاجرهما ليبيع فيهما فانهدم احدهما بعد ما قبضهما

فالاجر لازم له بحصته ولو استأجر حماما وعبدا وقبضهما فمات العبد لزمه الحمام بحصته وان انهدم الحمام وانما استأجر
العبد ليقوم على الحمام فهو عمل وله ان يترك العبد ان شاء وان شاء اخذه بحصته من الاجر فان استأجر حماما واحدا فانهدم
منه بيت قبل القبض او بعده فله ان يتركه ولو ان رجلا دخل الحمام باجر واعطى ثيابه صاحب الحمام يحفظها له فضاعت لم يكن عليه
ضمانها وروي ان بشرا كان لا يضمنها ولو ان رجلا دخل الحمام بدانق على ان يتنور صاحب الحمام فهو فاسد في القياس
وكذلك لو اعطاه فلسا على ان يدخل الحمام فيغتسل ولكنه استحسن الناس فيما بينهم فاجيزه رجل استأجر من رجل حماما
سنة بغير قدر واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر ثم يعطل في الحمام شهرا فقال لصاحب الحمام
اجره اذا دفع اليه الحمام وخلى بينه وبينه عمل فيه او لم يعمل ولا اجر لصاحب القدر في يوم انكسرت والله اعلم

باب اجارة الراعي

واذا استأجر الرجل راعيا يرعى له غنمه باجر معلوم فهو جائز وان كان رب الغنم اشترط عليه ان لا يرعى معها غنما فهو جائز
وان ماتت منها شاة لم يضمنها ولم ينقص من الاجر بحسابها لانه اجير وحده وليس له ان يرعى معها شيئا ولو ضرب
منها شاة ففقأ عينها كان ضامنا ولو سقاها من نهر فغرقت منها شاة لم يضمن وكذلك لو عطب منها شاة في الرعي
او اكلها سبع وهو مصدق فيما هلك منها بعد ان يحلف ولو هلك من الغنم نصفها او اكثر كان له الاجر تاما ما دام يرعى ما بقي
ولو كان الراعي مشتركا يرعى لمن شاء فان ابا حنيفة يضمنه كل ما هلك من فعله في سياق او سقي او غير ذلك وان لم
يخالف فيه وما هلك من غير فعله بموت او سبع او بغصب او سرقة من غير تضييع او ما اشبه ذلك فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ومحمد هو ضامن في جميع ما ذكر ولا يصدق على ما يدعي من الموت الا ان يقيم البينة على انه مات من غير شيء اصابه فيبرأ من
ضمانه ولو شرط عليه في الاجارة ضمان ما هلك من فعله لم تفسد بذلك الاجارة وان اشترط عليه ضمان ما مات منها
كانت الاجارة فاسدة في قولهم جميعا وان اشترط على الراعي الذي هو اجير وحده ضمان ما عطب منها كانت الاجارة
فاسدة لانه لا يضمن منها الا ما خالف فيه واذا اتى الراعي المشترك بالغنم الى اهلها فاكل السبع منها شاة وهي في دار اهلها
بعد ما اتى بها فلا ضمان عليه وله ان يبعث بالغنم مع غلامه واجيره وولده الذي في عياله وكذلك اجير وحده في هذا واذا
استأجر الرجل راعيا يرعى غنما له شهرا ولم يذكر شيئا غير ذلك فاراد الراعي ان يرعى غنما لغيره فاجر فلرب الغنم منعه من ذلك
لانه قد استأجره شهر النفس فان لم يعلم به حتى رعى لغيره فله الاجر ولم ينقص من اجره الاول شيء اذا كان قد رعى غنمه
ولو كان لتعطل من الشهر يوما او يومين لا يرعى عمالة حوسب بذلك من اجره وسواء كان ذلك من مرض او بطالة ولو ان رجلا
سأل راعيا ان يرعى غنمه هذه بدرهم في الشهر كان جائزا وله ان يرعى لغيره بالاجر وهو اجير مشترك ان يرعى لغيره وان لم
يرع وهذا مخالف للباب الاول لان هذا انما دفع الغنم اليه بدرهم في الشهر وان اشترط عليه ان لا يرعى معها شيئا
كان جائزا وكان بمنزلة الباب الاول في انه اجير وحده ولو دفع اليه غنمه يرعاها على ان اجره البانها واصوافها
واشترط عليه جميع ذلك اجيرا معلوما فهذا كله فاسد والراعي ضامن لما اصاب من ذلك وله اجر مثله ولو ان راعيا
مشتركا خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرف اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه فان قال لا اعرفها
فهو ضامن لقيمة الغنم كلها لاهلها وتكون الغنم له والقول قوله ايضا في قيمتها يوم خلطها واذا كان الراعي مشتركا
يرعى في الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم ان ماتت منها شيء فعليه ان يأتي بسمته والا فهو ضامن فلم يجيء بهذا فضمانه
وان لم يأت بالسمة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف هو ضامن الا ان يقيم البينة على الموت ولا يسع المصدق
على انه يصدق عنها من الراعي حتى يحضر صاحبها فان اخذ الذكوة من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك فان خاف
الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها ولو اختلف في محدد ما سلمه الى الراعي فالقول قول
الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يسقي من البان الغنم والابل ولا يأكل ولا يبيع ولا يقرض

فان فعل

فان فعل شيئا من ذلك ضمنه ولو ان رب الغنم باع نصف غنمه فان كان استأجر الراعي شهرا على ان يرعى له لم يحط عنه
من الاجر شيئا وان اراد ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك ولو استأجره شهرا يرعى له هذه الغنم
باعيانها لم يكن له ان يزيد فيها بالقياس ولكني ادع القياس واجعل ان يزيد فيها ارأيت لو ولدت الغنم اما كان عليه
ان يرعى اولادها معها استحسانا ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مسماة على ان يرعى له كل شهر بدرهم
لم يكن له ان يزيد فيها شيئا فان باع منها طائفة فانه ينقص من الاجر بحساب ذلك ولو ولدت الغنم لم يكن عليه ان يرعى
اولادها معها فان كان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه ان يولدها ويرعى اولادها معها فهو فاسد في القياس ولكني
استحسن واجيزه وكذلك الابل والبقر والخيل والحمير والبغال وليس للراعي ان ينزل على شيء منها بغير امر صاحبها
فان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو لم يفعل الراعي ولكن الفحل الذي كان فيها نزا عليها فعطبت فلا ضمان عليه في
ذلك ولو ندت واحدة فخاف الراعي ان اتبع ما ند منها ان يضيع ما بقي فانه في سعة من ترك ما ند منها ولا ضمان عليه فيه
في قياس قول ابي حنيفة وهو ضامن في قياس قول ابي يوسف ومحمد وان استأجر من يجيء بتلك الواحدة فهو متطوع
وكذلك ان تفرقت فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها فاقبل على فرقة منها وترك ما سواها وان كان للراعي
اجير مشترك فرعاها في بلد فعطبت فقال صاحبها انما شرطت عليك في موضع كذا غير
هذا وقال الراعي بل شرطت هذا الموضع فالقول قول رب السائمة والبينة بينة الراعي وفي قول ابي يوسف
الا انه يخالف ولا اجر للراعي اذا خالف بعد ان يعطب الغنم فان سلمت الغنم استحسنت ان اجعل له الاجر

باب اجارة الثياب والمتاع

واذا استأجر الرجل ثوبا يلبسه يوما الى الليل باجر مسمى فهو جائز وليس له ان يلبسه غيره فان اعطاه غيره فلبسه ذلك اليوم
ضمنه ان اصابه شيء وان لم يصبه شيء لم يضمنه ولا اجر عليه وان كان استأجره للبس الى الليل ولم يسم من يلبسه فهو فاسد
فان اختصما فيه قبل ان يلبسه فسدت الاجارة لان اللبس مختلف فان لبسه هو او اعطاه غيره فلبسه الى الليل فهو جائز وعليه
الاجر ولا ضمان عليه ان ضاع منه وجميع اصناف ما يلبس من الثياب كذلك وان استأجر قميصا ليلبسه يوما الى الليل كان عليه
الاجر كاملا وليس له ان يلبسه بعد ذلك ولو ارتدى به يوما الى الليل كان عليه الاجر كاملا وهذا لبس وان اتزر به الى الليل فهو
ضامن ان تخرق فان سلم جعلت عليه الاجر استحسانا وان استأجرت المرأة درعا تلبسه ثلاثة ايام فلها ان تلبسه
النهار كله ومن اول الليل واخره ما يلبس الناس وان لبسته الليل كله فتخرق من لبسها في غير الليل فلا ضمان عليها
وليس لها ان تنام فيه فان فعلت ذلك وتخرق الثوب منه ذلك فهي ضامنة وليس عليها اجر في تلك الساعة
التي تخرق فيها الثوب وعليها الاجر فيما كان قبل ذلك وبعد وان سلم ولم يتخرق فعليها الاجر كله وان كان
الدرع ليس بدرع صيانة انما هو درع بذلة ينام في مثله فلا ضمان عليها ان نامت فيه وعليها الاجر وان كانت
استأجرته لتخرج تخرج اليه يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الاجر وان لم تخرج ولم تلبس فعليها الاجر ايضا
ولو كان الدرع ضاع ذلك اليوم ثم وجدته لم يكن عليها اجر اذا صدقها رب الدرع وان لبسته في اليوم الثاني ضمنت
فاخبرها رب الدرع فقال لم تضيعه منك فان كان الثوب في يدها حين اختصما كان القول قول رب الدرع مع يمينه على علمه
وان سرق منها او تخرق من لبسها فلا ضمان عليها وكذلك لو اصابه في بيتها قرض فار او حرق نار ولو امرت
خادمها او ابنتها فلبسته فتخرق من لبسها كانت ضامنة له ولا اجر عليها وان سلم الثوب بعد ان لبسته فهي برب
الثوب بذلك ولو لبست خادمها او ابنتها بغير امرها فلا ضمان عليها وهذا بمنزلة الغصب لو غصبها ان نزل بها لم يكن
عليها اجره ولو تخرق من لبس الخادم بغير امرها كان ضمانه في عنق الخادم واذا استأجر الرجل فسطاطا لينصبه في بيته
او بيت غيره شهرا فهو جائز وان لم يسم البيت الذي ينصبه فيه وان سمى فنصبه في غيره فهو جائز وعليه الاجر

لانه ليس في هذا ضرر على القبة فان نصبها في الشمس او في المطر وكان عليها في ذلك ضرر فان نصبها فهو ضامن لما
اصابها من ذلك ولا اجر عليه اذا وقع الضمان بطل الاجر فان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا ولو شرط ان ينصبها
في داره فنصبها في دار في قبيلة اخرى في ذلك المصر فعليه الاجر ولا ضمان عليه وليس له ان يخرجها من المصر وان اخرجها الى السواد
فنصبها فسلمت او انكسرت فلا اجر عليه وعليه الضمان واذا استاجر الرجل من الرجل رحى ليطحن عليها فحملها فذهب بها
الى منزله قال اذا فرغ منها فعلى رب الرحى قبضها من منزل المستاجر وردها ولو كان ذلك عارية كان على المستعير ردها
واذا استاجر منه فسطاطا او خيمة او كسوتها او جمعها جميعا وقتا معلوما فهو جائز وكذلك البساط والوسائد
والصندوق والسرير والامتعة والقدور والقصاع ولو استاجر منه قدورا بغير عينها لم يجز فان جاء بقدور
فقبلها منه على الكراء الاول فهو جائز والاجر عليه لازم ولو استاجر منه ستورا فعلقها على بابه وقتا معلوما كان جائزا
ولو استاجر متاعا واعطى كفيلا بالمتاع فالاجارة جائزة والكفالة باطلة وان استاجر ميزانا ليزن به دراهم مسماة
او يوما الى الليل او ذلك ما سمى فهو جائز وكذلك السنجات والقبان والمكاييل كذلك فان استاجر سرجا ليركب به شهرا
فهو جائز فان اعطاه غيره فركب فهو ضامن ولا اجر عليه لانه قد خالف وان استاجر اكافا ينقل عليه حنطة شهرا فهو
جائز وحنطته وحنطة غيره في ذلك سواء وكذلك الجوالق وكذلك استئجار المحمل والكنيسة وذكر عن الحسن البصري انه قال
لا باس بان يستاجر حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة قال وبه ناخذ محمد واذا استاجرت المراة حليا معلوما
لتلبسه يوما الى الليل فهو جائز وكذلك ان كان الحلي ذهبا والاجرة ذهبا وان البسته غيرها ضمنته ولا اجر عليها
فان قال رب الحلي انت لبسته وقد هلك الحلي فقد ابراها من الضمان ويكون له عليها الاجر ولو استاجرته يوما الى الليل
فاذا بدا لها حبسته كل يوم بذلك الاجر فحبسته فلم ترده عليه عشرة ايام قال الاجارة على هذا الشرط
فاسدة في القياس ولكني استحسن فاجيزها واجعل عليها الاجر لكل يوم بحصته والله اعلم بالصواب

باب اجارة الدواب

واذا استاجر الرجل دابة بعينها ليركبها الى مكان معلوم باجر مسمى فهو جائز وليس له ان يحمل عليها غيره فان حمل عليها
غيره فهو ضامن ولا اجر عليه فان ركب هو وحمل معه اخر فسلمت فعليه الكراء كله وان عطبت بعد بلوغها المكان من ذلك
الركوب فعليه الاجر كله ونصف القيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وسواء كان الرجل الاخر اثقل منه او اخف
ولا يوزن الرجال بالقياس في هذا واذا استاجرها الى الجنازة او الى الجبانة او ليشيع عليها رجلا او يتلقاه
فهو فاسد الا ان يسمي موضعا معلوما وان تكاراها من بغداد الى الكوفة ليركبها الى منزله فله ان يبلغ عليها منزله بالكوفة
وكذلك لو استاجرها يحمل متاعا وان وضع المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد اخطا فاراد
ان يحمله ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة يركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فاراد
ان يبيع في رجعته الى اهله لم يجز ذلك والحاله ان يرجع الى الموضع الذي تكارى منه الدابة واذا استاجرها
الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان اختصموا ردت الاجارة وان حمل عليها او ركبها الى ذلك
المكان فعليه ما سمى من الكراء استحسانا وكذلك اذا استاجر عبدا ولم يسم ما استاجره له واذا سمى ما يحمل عليها
فحمل عليها غيره مما هو اخف منه لم يضمن والاجر واجب وان كان اثقل منه فهو ضامن ولا اجر عليه وان استاجرها
ليحمل عليها كرا من شعير فحمل عليها مثل كيله حنطة فهو ضامن وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة
فله ان يحمل عليها مثل ذلك من حنطة غيره ولو حمل عليها احد عشر مختوما من حنطة فبلغت المكان الذي سمى
ثم عطبت في ذلك فعليه الكراء كاملا وعليه جزء من احد عشر جزءا من قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها
من محمل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن ابي ليلى عليه قيمتها تاما ولا اجر عليه واذا اختلفا

فقال رب

فقال رب الدار اكريتك من الكوفة الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر الى بغداد بعشرة دراهم بعد ما كان
تكارا او لو اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر الى بغداد بعشرة دراهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وكان ابو حنيفة يقول قبل ذلك يكون الى بغداد بخمسة عشر درهما فان العشرة قد وجبت الى القصر ولو تكاراها
بسرج ليركبها فحمل عليها مكان السرج اكافا وركبها فهو ضامن بقدر ما زاد وكذلك لو كان حمارا فنزع منه
السرج واسرجه بسرج برذون لا يسرج بمثله الحمر فهو مثل الاكاف وان اسرجه بسرج مثله او اخف منه لم يضمن
وكذلك ان استاجره باكاف فاوكفه باكاف مثله او اسرجه مكان الاكاف ولو تكارى حمارا عريانا فاسرجه وركبه
فهو ضامن له وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل دابة ليركبها الى مكان معلوم فجاوز بها ذلك المكان ثم رجع اليه فعطبت
الدابة فلا ضمان عليه ثم رجع وقال هو ضامن ما لم يدفعها الى صاحبها وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو لم يجاوز المكان
ولكنه ضربها في السير او كبحها باللجام فعطبت فهو ضامن الا ان ياذن له صاحبها في ذلك في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يستحسن ان لا يضمنه اذا لم يتعد في الضرب والكبح وضرب كما يضرب الناس في موضعه واذا استاجرها
ليحمل عليها متاعا معلوما الى موضع مسمى فاجرها بمثل ذلك باكثر مما استاجرها به لم يطب له الفضل الا ان يزيد معها
حبالا او جوالق او لجاما او ما اشبه ذلك فان لم يزد معها شيئا الا انه علفها لم يطب له الفضل وان استاجرها
بغير لجام فالجمها او بلجام فنزعه او ابدله بلجام اخر يلجم مثله فلا ضمان عليه وان استاجر الرجل دابة رجل لحمولة معروفة فساق
رب الدابة الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع صاحب الدابة او ليس معه فان ابا حنيفة
قال المكاري ضامن لانه من جنايته بيده وكذلك لو انقطع الحبل فسقط الحمل واصابته الشمس ففسدت لا ضمان عليه وهو
ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وان حمل عليها عبدا له صغيرا فساق رب الدابة فعثرت فعطب العبد وقد امر رب العبد
ان لا يسوقها فلا ضمان عليه لانه هذه جناية ولانه ليس هذا المتاع وكذلك الحر وكذلك لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها
ثم قادها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة شيئا لان صاحب المتاع متاعه في يده
وهذا في قولهم جميعا واذا تكارى دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى ما بدا له خرج عليها او سار ركبها الى [illegible]
منه قال ان كان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يكن سمى مكانا فالاجارة فاسدة وان تكاراها يوما
ليقضي حوائجه في المصر فهو جائز وله ان يركبها الى اي نواحي المصر شاء او الى الجبانة ونحوها وليس له ان يسافر
عليها وان تكاراها الى واسط ليعلفها ذاهبا وجائيا فركبها حتى اتى عليها واسط فلما رجع حمل معه عليها رجلا او متاعا
قال عليه اجر مثلها في الذهاب ونصف اجر مثلها في الرجوع وهو ضامن في الحملان بقدر ما زاد وعليه في ركوبه
اجر مثلها ويحسب له ما علفها به وان تكارى عشرة ايام كل يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها حتى ردها يوم العاشر
قال ليس لصاحبها ان ياخذ الكراء وان كان يعلم انه لم يركبها وليس على المستاجر علف الدابة فان انفق عليها
فهو متطوع الا ان يكون بامر صاحبها رجل تكارى دابة من رجل لعروس تركب عليها ثم تزف عليها [illegible] الى بيت
زوجها بخمسة دراهم فحبس الدابة حتى اصبح ثم ردها ولم تركب او حملوا عليها غير العروس فعطبت او لم تعطب قال
ان تكاراها للعروس بعينها فحمل عليها غيرها فهو ضامن ولا كراء عليه وان كان تكاراها للعروس بغير عينها فلا ضمان عليه
واما حبسهم الدابة حتى اصبحوا فلا كراء عليهم رجل تكارى دابة من رجل على ان يركبها مع فلان لتشييعه فحبسها
من غدوة الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهر قال ان كان حبسها قدر ما يحبس
الناس فلا ضمان عليه ولا اجر وان حبسها اكثر من ذلك فهو ضامن ولا اجر عليه في قولهم جميعا وان ركبها لتجيء [illegible]
رجل تكارى دابة من رجل بعينها او بغير عينها الى فلان فنتجت في الطريق وضعفت عن حمل الرجل من اجل الولادة
قال عليه ان ياتيه بما بدا له الذي يحمل متاعه الا ان يكون وقع الكراء على بعينها فان كان كذلك لم يكن عليه

ان ياتيه بغيرها وان تكارى ثلاث دواب ثم ان رب الدابة اجر دابة من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع
ثم وجد المستكري الدواب بايديهم قال ان كان باع من عذر فبيعه جائز وانتقضت الاجارة وان كان باع من غير
عذر فالبيع مردود واما اذا وجد الدابة في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر ربها والموهوب له خصم فيها واما
الاجارة فالمستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة وان تكارى غلاما ودابة الى البصرة بعشرة دراهم صفقة واحدة
ذاهبا وجائيا وشرط لهم ردهما الى الكوفة فابق الغلام ونفقت الدابة قال عليه حصة الاجر بحساب ما اصاب من خدمة
الغلام وركوب الدابة وان استاجر الدابة وحدها وقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واجره علي واعطه
نفقة ينفق على الدابة ففعل ذلك المستاجر وسرقت النفقة من الغلام قال ان اقام المستاجر البينة انه استاجر
الغلام ودفع اليه النفقة او اقر الغلام بالقبض لزم المكاري النفقة ان ضاعت او لم تضع فان تكارى رجل دابة
الى بغداد بعشرة دراهم فاعطاه اجره فلما بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم قال هي زيوف او ستوق قال القول قول
رب الدابة فيما زعم انه لم يستوف وفيما زعم انه زيوف او ستوق واذا مات المكاري في الطريق فاستاجر المستكري
رجلا ليقوم على الدابة فهو متطوع في ذلك وان نفقت الدابة في الطريق فعليه من الكرا بقدر ما بلغ والقول قوله
رجل تكارى دابتين من رجل احديهما الى بغداد والاخرى الى حلوان قال ان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى
حلوان بعينها فهو جائز وان كانت بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب اجر مثله ولا ضمان عليه رجل تكارى بغلا ليحمله
بغداد فاراد المكاري ان يحمل عليه متاعا له او لغيره بغير رضاء المستكري قال للمستكري ان يمنعه من ذلك فان حمله
وبلغت الدابة الى بغداد لم يكن للمستكري ان يحبس عنه شيئا من الاجر لذلك واذا اختلف المتواجران في مقدار الكرا فالقول
قول المستاجر فان اقاما البينة فلكل واحد منهما النصف مما قامت به بينته رجل تكارى دابة على انه بالخيار ثلثا
من نهار فركبها على ذلك فعطبت تحته او نزل عنها في منزله فسرقت قال اذا كان الخيار له فركبها فقد لزمه الاجر ولا ضمان
عليه وان كان الخيار لصاحب الدابة فالمستاجر ضامن لها ولا اجر عليه رجل تكارى حمارا ليطحن عليه فاوثقه في الرحا
وساقه اجيره فعنف عليه الاجير حتى عطب من عمله قال الاجير ضامن له ولا شيء على المستاجر منه فان كان استاجره يطحن
عليه كل يوم عشرة اقفزة فوجده لا يطيق الا خمسة اقفزة قال المستاجر بالخيار ان شاء ابطل الاجارة وعليه فيما
عمل من الطحن بحساب ما عمل من الايام ولا يحط عنه من الاجر شيئا في قولهم جميعا رجل تكارى دابة الى بغداد فوجدها
لا تبصر بالليل او وجدها جموحا او عثورا او نحو ذلك قال ان كانت الدابة بعينها فله الخيار وعليه من الاجر بحساب
ما سار وان كانت بغير عينها فعليه ان يبلغه الى بغداد بدابة غيرها اذا اقامت البينة انها عثور او جموح او عضوض
او لا تبصر رجل تكارى بعيرا ليحمل عليه محمل النصف قال كان ابو حنيفة يقول الثقل على البعير فالاجر كله لصاحب
البعير والذي يحمل عليه اجر مثله على صاحب البعير وان كان الرجل يحمل عليه المتاع فيبيعه فما كسب عليه من شيء فهو له وعليه
الاجر مثل البعير وهو قول ابي يوسف ومحمد رجل تكارى غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت
بالكتاب وقال الرجل الذي ارسل بالكتاب لم تات به قال ان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب او انه
اتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر على المرسل وان جحد اليه الكتاب رجل تكارى دابة الى مكان معلوم ولم يقل
اركبها بسرج ولا اكاف فجاء بها المكاري عريانة فدفعها اليه المكاري فركبها باكاف او بسرج فعطبت قال ان كان
يركب في الطريق مثل تلك الدابة باكاف وسرج فلا ضمان عليه وان كانت لا تركب في تلك الطريق الا بسرج فركب
باكاف فهو ضامن رجل تكارى دابة من الفرات الى الجعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم اي القبيلتين هي والى الكناسة
ولم يسم اي الكناستين هي او الى الجبانة ولم يسم ايتهما هي الظاهرة او الباطنة قال عليه اجر مثلها وان تكارى عبدا
ماذونا او محجورا ماذونا يشتري من مالكه هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل وان كان غير ماذون ولم يستاجره

من مولاه

من مولاه فان سلم الغلام فله الاجر وان لم يسلم كان ضامنا القيمة استحسن ذلك ابو حنيفة وان تكارى دابة الى بغداد
على انه ان بلغه اليها فله رضاه فبلغه فقال رضاي عشرون درهما قال له اجر مثلها الا ان يكون اكثر من عشرين درهما
فلا يزاد عليها وان تكاراها مثل ما تكارى به اصحابه ومثل ما تكارى به الناس فعليه اجر مثلها واذا تكارى دابة من الكوفة
الى معلوم من فارس بدراهم او دنانير فعليه نقد الكوفة ووزنها وان تكاراها الى فارس ولم يسم مكانا معلوما فالكرا فاسد
وان تكاراها الى الري ولم يسم مدينتها ولا رستاقا بعينه منها قال ان سار بها الى ادنى الري فله اجر مثلها لا يزاد
على ما سمى وان سار بها الى اقصى الري فله اجر مثلها لا ينقص مما سماه وان تكاراها من الكوفة الى بغداد على ان يسير بها
يومين فان دخل في يومين فله عشرة دراهم وان لم يدخل به في يومين فله درهم او قال ان دخل في يومين فله عشرة دراهم
وان لم فلا شيء له قال ان دخل في يومين فله عشرة دراهم وان لم يدخل في يومين فله اجر مثلها لا ينقص منه درهم ولا يجاوز به
عشرة دراهم في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو على الشرط الاول وقوله ان ابطا به فلا اجر فله اجر
مثله لا يجاوز به عشرة دراهم رجل تكارى دابة من رجل بالكوفة من غدوة الى العشي قال يردها عند زوال الشمس
في قولهم جميعا وان ركبها بعد ذلك ضمنها وان تكاراها يوما عند طلوع الفجر ردها عند غروب الشمس وان تكاراها
ليلة ركبها عند غروب الشمس وردها عند طلوع الفجر وان تكاراها بدرهم يذهب عليها الى حاجة لم يجب الكرا على هذا الا ان
يبين المكان ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت هي عنده على اجارة فاسدة واذا استحقت الدابة من يد
المستاجر وقد هلكت عنده ضمن قيمتها ويرجع بها على الذي استاجرها منه ولم يملكها المستاجر بضمان القيمة ولا اجر عليه
فيما استعملها وان تكارى دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم فالاجارة جائزة
ولا يضمن ان عطبت في العمل الا ان يكون شيئا فاحشا في قولهم جميعا وان تكاراها الى بغداد فركبها فخالف
المكان الذي استاجرها اليه قال الكرا له لازم في مسيره قبل الخلاف وهو ضامن للدابة فيما خالف وان تكاراها ليحمل
عليها انسانا فحمل عليها امراة ثقيلة برحل او سرج فعطبت الدابة وقد علم انها ثقيلة جدا قال لا ضمان عليه ولا على
المراة لانها انسان وان كانت ثقيلة الا ان يكون لا يحملها دابة ويعلم ذلك فيضمن حينئذ وان تكاراها يوما
الى الليل بدرهم فاراد الدابة على امرها وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكرا والركوب قال ان كانت
الدابة دفعت الى المستاجر فعليه الاجر اذا جاء بها عند الليل وعمر فان كان لم يركبها فلا اجر عليه وعلى رب الدابة البينة
انه قد ركبها وان تكاراها الى حاجة له بالحيرة فقال رب الدابة دونك الدابة فاركبها في حاجتك فلما كان في قدر
ما يرجع من الحيرة قال لم اركبها او لم استطع ركوبها فلا اجر لك علي لاني لم انطلق الى الحيرة قال اذا حبسها في قدر ما يذهب
الى الحيرة ~~قال لم اركبها او لم استطع ركوبها فلا اجر لك علي لاني لم انطلق الى الحيرة~~ ويرجع فله الاجر عليه
اذا لم يذهب وان دفعها اليه وقال اذهب فان علم انه توجه الى الحيرة فقال رجعت لم اذهب لم يصدق وان ردها من حينها ولم يركب فلا اجر
عليه رجل تكارى من رجل دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد فمات المستاجر ببغداد قال الاجر الى بغداد ذاهبا دين في ماله

باب انتقاض الاجارة

وذكر عن عمر بن الخطاب انه قال حين وضع رجله في الغرز ان الناس قد قالوا بقول عمر واذا قال عمر وان البيع عن
صفقة او خيار والمسلمون عند شروطهم وقال ابو حنيفة ليس للمستاجر ولا للمواجر ان ينقض الاجارة دون
الاجل الا من عذر والعذر ان ينهدم البيت او ينهدم منه ما لا يستطيع ان يسكن فيه فاراد صاحبه ان يبيعه
لم يكن له ذلك ان باعه لم يجز وان كان عليه دين فحبس فيه فباعه فهذا عذر وبيعه جائز ولو انهدم منزل
المواجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكنه [illegible] فله ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد التحول من بلد الى بلد
او من تلك التجارة الى تجارة اخرى او اراد النهوض من ذلك المصر فهذا عذر ولكن هذا ولكنه وجد بيتا

ارخص منه لم يكن هذا عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فاراد التحول اليه وان استاجر دابة الى بغداد او غيرها ثم بدا للمستاجر
ان يقعد ولا يخرج فهذا عذر وكذلك لو كان اراد الخروج في طلب غريم له او عبد ابق فرجع وكذلك لو مرض او لزمه
غريم او خاف امرا او تغيرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه وان عرض للدابة مرض لا يستطيع الخروج
مع دابته لم يكن لرب الدابة ان ينقض الاجارة ولكن يؤمر ان يرسل معه رسولا يتبع الدابة يعني غيرها لم يكن هذا عذرا
ويؤمر ان يأتيه بدابة يحمله عليها ولو حمله على دابة فمات المستاجر في بعض الطريق كان عليه من الاجر بحساب ما سار وبطل
عنه بحساب ما بقي وكذلك الكراء الى مكة فان مات رب الابل في بعض الطريق فان ابا حنيفة قال للمستاجر ان يركبها على حاله
ولا يضمن وعليه الكراء حتى يأتي مكة فيرفع ذلك الى القاضي وذكر في كتاب الشروط ان هذا اذا كان في مفازة حيث لا يقدر على
سلطان ويخاف ان ينقطع به وهو احسن فان رسم له القاضي الكراء الى الكوفة فهو جائز وان فسخ الكراء وباع الابل فهو جائز
واجب الى ان كان المستاجر ثقة ان ينفذ الكراء الى الكوفة وان انفق على الابل شيئا لم يحسب له ذلك الا ان يكون
بامر القاضي فيحسب له اذا اقام البينة عليه وان كان المستاجر غير ثقة ولا مأمون فان احب القاضي ان يفسخ الاجارة ويبيع
الابل فان اقام المستاجر البينة على توفير الكراء رد عليه بحساب ما بقي وانما يقبل البينة منه على ذلك لان الابل في يديه
فلا ينبغي له ان يأخذها منه حتى يرد عليه ما بقي من الاجر وهذا قضاء على الورثة بانفاذ وان استاجر ارضا فغلب
عليها الماء او اصابها ما لا تصلح معه الزراعة فهذا عذر وكذلك ان اراد ان يترك الزرع ويأخذ في عمل غيره او يفتقر
حتى لا يقدر على ما يزرع وان وجد ارضا ارخص منها او اجود منها لم يكن هذا عذرا وان مرض المستاجر وكان هو الذي
يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان انما يعمل اجراؤه فليس هذا بعذر وان كانت الارض ليتيم اجرها وصيه فكبر اليتيم لم يكن له
ان يفسخ الاجارة وفي جميع الاجارات اذا مات المستاجر او رب الشيء انتقضت الاجارة واذا استاجر عبدا ليخدمه
او ليعمل من الاعمال فمرض العبد فهو عذر وللمستاجر ان يفسخ الاجارة واذا اراد رب العبد لم يكن له ذلك وان لم يفسخها
واحد منهما حتى برا العبد فالاجارة لازمة ويطرح من الاجر بحساب ما تعطل وكذلك اذا ابق وكذلك ان كان سارقا
فللمستاجر فسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها وان اراد المستاجر ان يسافر ويترك ذلك العمل فهو عذر وان اراد رب العبد
ان يبيع فلم يكن هذا عذرا وان وجد المستاجر اجيرا ارخص منه لم يكن هذا عذرا وان كان العبد غير حاذق بذلك العمل
لم يكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة الا ان يكون عملا فاسدا فله ان يفسخ حينئذ فان مات العبد انتقضت الاجارة فان كان المستاجر
رجلان فمات احدهما انتقضت حصته وكذلك ان كان المؤاجر اثنان فمات احدهما وان ارتد المؤاجر او المستاجر ولحق
بدار الحرب انتقضت الاجارة فان لم يختصما ولم ينتقض حتى رجع مسلما وقد بقي من المدة شيء فالاجارة لازمة فيما بقي منها

باب الشهادة في الاجارة

واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجرة التي سميت في العقد والمدعي لها هو المؤاجر او المستاجر فالشهادة
باطلة فان لم يكن بينهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل ان يستعمله تحالفا وترادا وكذلك
ان كانت دابة فقال رب الدابة اكريتك الى السراة بعشرة دراهم وقال المستاجر الى بغداد بخمسة تحالفا وترادا
وان حلفا جميعا ثم قامت لاحدهما بينة اخذت بينته وان قامت لهما جميعا بينة اخذت بينة رب الدابة
على الاجر وبينة المستاجر على فضل المسير وهذا قول ابي حنيفة الاخر وقد كان قبل هذا يقول هي الى بغداد
باثني عشر درهما ونصف وان اتفقا في المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد ركبها
الى بغداد فقال اعرتني الدابة وقال صاحبها بل اكريتها [illegible] بدرهم ونصف فالقول قول الراكب وليس
عليه اجر ولا ضمان فان اقام المؤاجر شاهدين فشهد احدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف فان ابا حنيفة
قال اقضي له بدرهم ولو ركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة اكريتها الى الجبانة الى اطراف

البيوت

البيوت بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي ركبها اعرتنيها وحلف على ذلك فانه بريء من الاجر فان اقام رب الدابة
شاهدين انه اكراها الى الحيرة بدرهم لم يقبل ذلك لان دعواه قد اكذب شهوده وان ادعى رب الدابة ان اكراها
منه الى الساحين بدرهم فانه يقضى له بدرهم اذا كان قد ركبها ولو قال المستاجر تكاريتها منك الى القادسية بدرهم
وقال رب الدابة اكريتها منك الى موضع كذا من السواد في غير ذلك الطريق بدرهم وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه
لانه خالف فصار ضامنا ولو ادعى انه اكراه دابتين باعيانهما الى بغداد بعشرة دراهم وقال المؤاجر اكريتك
احديهما بعينها بعشرة دراهم واقاما البينة ففي قول ابي حنيفة الاول هما له بخمسة عشر درهما اذا كان اجرهما
سواء ثم رجع عن ذلك وقال هما له بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد وان كان رب الدابتين ادعى انه اكراه
احديهما بعينها بدينار واقام المستاجر البينة انه استكراهما جميعا بعشرة دراهم فله الدابتان بدينار وخمسة
دراهم وكذلك هذا في الاجناس المختلفة من الاجر وان ادعى المستاجر دابة واحدة انه تكاراها الى بغداد بدينار
واقام البينة واقام صاحبها البينة انه اكراها اياه الى السراة بعشرين درهما وقد ركبها الى بغداد والسراة
المنتصف قضيت عليه بعشرين درهما ونصف دينار وكذلك اذا اختلف الاجر في هذا الوجه من الكيل والوزن و
العروض والحيوان واذا ادعى المستاجر الاجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد شاهد انه استاجرها ليركبها الى بغداد
بعشرة دراهم وشهد الاخر انه استاجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع بعشرة وكذلك ان ادعى المستاجر لم تجز
الشهادة وكذلك ان اختلفا في حمولتين رجل ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ وجحد الصباغ ذلك فشهد له شاهد انه دفعه
اليه ليصبغه احمر وشهد الاخر انه دفعه اليه ليصبغه اصفر فقد اختلفت الشهادة وكذلك ان جحد ذلك رب الثوب او جاء الصباغ

باب ما يضمن فيه الاجير

وقال ابو حنيفة اذا اسلم الرجل ثوبا الى قصار باجر مسمى فدقه القصار فتخرق او عصره فتخرق او جعل فيه النورة فاحرق
او شمسه فتخرق فهو ضامن لذلك كله وهذا من جناية يده فان كان اجير القصار فعل ذلك غير متعمد فالضمان
على القصار دون الاجير لان الاجير اجير خاصة وقال ابو حنيفة اذا هلك الثوب عند القصار فلا ضمان عليه وهو
مؤتمن بعد ان يحلف وكذلك لو سرق وكذلك جميع العمال وقال في الصباغ يصبغ الثوب احمر فيقول رب
الثوب امرتك باصفر فالقول قول رب الثوب وله ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء لم يضمنه واخذ ثوبه
وضمن للصباغ ما زاد العصفر في ثوبه وان كان صبغه اسود فاختار اخذ ثوبه لم يغرم للصباغ عليه شيئا لان
السواد نقصان والصفرة والحمرة زيادة وقال ابو يوسف ومحمد السواد مثل ذلك ايضا اذا كان يزيد في
الثوب وقال ابو حنيفة في الملاح اذا اخذ الاجر فان غرقت السفينة من ريح او موج اصابها او جبل صدمه
من غير فعل الملاح ومن غير يده فلا ضمان على الملاح لانه ليس من عمله وان غرقت من مده او معالجته او عنفه فهو ضامن
وان كان الملاح الطعام وخلى بينه وبينه فقبض فلا ضمان عليه بعد ان يحلف في قول ابي حنيفة وان انكسرت
السفينة فدخل الماء فافسده فان كان ذلك من عمل الملاح فهو ضامن وقال ابو حنيفة ان كان رب الطعام
في السفينة او وكيله فلا ضمان على الملاح في شيء من ذلك الا ان يخالف ما امره به او يصنع شيئا يتعمد فيه
الفساد واذا حجم الحجام باجر او بزغ البيطار او ختن الختان باجر او عبدا باذن وليه او بط قرحة فمات
من ذلك فلا ضمان عليه ما لم يخالف وان فعله بغير [illegible] واذا دق اجير القصار ثوبا فخرقه فضمانه على الاستاذ
دون الاجير ولو وطئ الاجير على ثوب القصار مما لا يوطأ عليه فخرقه كان الضمان عليه خاصة وان كان مما يوطأ
فلا ضمان عليه لانه مأذون له في وطئه ولو وطئ القصار ثوبا وديعة عنده فتخرق كان ضامنا له وان كان
مما يوطأ اذا لم يكن في بسطه اذن ولو حمل الغلام حملا في بيت القصار من ثياب القصارة فعثر فسقط

فتحرق بعضها كان ضمان ذلك على القصار دون الاجير وكذلك لو دخل بنار للسراج بامر القصار فوقعت
شرارة على ثوب من القصارة فاحرقته او وقع السراج من يده فاصاب دهنه ثوبا من القصارة وكذلك اجرا
سائر الاعمال وكذلك اجير الرجل يخدمه فان وقع من يده شيء فانكسر او افسد شيئا فيما يختلف في خدمته صاحبه فلا ضمان
عليه لو كان ذلك في ملك صاحبه ولو ان غلام القصار انقلبت من يده المدقة فيما يدق الثياب فوقعت على ثوب
من ثياب القصارة فخرقته فالضمان على القصار دون الغلام وان وقع على ثوب القصار او متاعه فافسده فلا ضمان
فيه ولو وقع ذلك على ثوب انسان من غير القصارة كان ضمان ذلك على الغلام وقال محمد اذا انقلبت منه المدقة
فوقعت على موضع المدقة ثم وقعت على شيء بعدها فلا ضمان على الاجير ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على
الغلام دون القصار لانه جنايته وكذلك لو مر بشيء من متاعه يحمله فوقع على انسان في البيت فقتله كان ضامنا
ولا تشبه الجناية في بني ادم ما سوى ذلك من الحيوان والعروض رجل دعى قوما الى منزله فمشوا على بساطه فتخرق
لم يضمنوا وكذلك لو جلسوا على وسادة وكذلك لو كان متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف البساط او وسادته
ولو وطئوا على انية من اوانيه او ثوب لا يبسط مثله ولا يوطأ ضمنوا واذا حمل الاجير شيئا في خدمة استاذه فسقط
فتلف لم يضمن ولو سقط من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فسقط عليها
فان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على اجيره واذا جفف القصار الثوب
على حبل فمرت عليه حمولة فخرقته في الطريق فلا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة رجل تكارى من رجل دابة يحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة من الكوفة الى الحيرة فحمل عليها خمسة عشر مختوما ولا يعلم صاحبها فلما بلغت الحيرة عطبت
الدابة فعليه الاجر كاملا ويضمن ثلث قيمتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لو شج رجل عبدا موضحتين
وشجه اخر بعد ذلك موضحة فمات منها كان على الاول عشر قيمته صحيحا وعلى الاخر نصف عشر قيمته مشجوجا موضحتين
وما بقي من قيمته فعليهما نصفين وقال ابو يوسف ومحمد لو ان حائطا مائلا لرجل ثلثاه ولاخر ثلثه فتقدم اليهما فيه
فوقع على رجل فجرحه او قتله كان على كل واحد منهما نصف الدية ولو لم يجرحه ولكنه قتله ثقل الحائط كان على صاحب
الثلثين ثلثا الدية وقال ابو حنيفة لو امر رجلا ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات
فمن ذلك رفع عنه ما نقصته العشرة اسواط وضمن ما نقصه السوط الاخر مضروبا بعشرة اسواط ونصف ما بقي من
قيمته مضروبا احد عشر سوطا وقال ابو حنيفة اذا اسلم الرجل عبده او ابنه الى المكتب او عمل فضربه الاستاذ فهو ضامن
لما اصابه من ذلك وان اذن له في ذلك فلا ضمان عليه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد واذا نوهق راعي الرمكة
رمكة منها فوقع الوهق في عنقها فجرها فعطبت فهو ضامن وان كان صاحبها اذن له في ذلك وامره بالتوهيق
فلا ضمان عليه ولو امر رجل رجلا ان يقطع اصبعه لوجع اصابه فيها فقطعها فمات منها لم يجب على القاطع شيء
وكذلك لو امره ان يفعل ذلك بابن له صغير او بعبد له رجل امر حجاما ان يقلع سنا له فقلعه فقال امرتك ان تقلع
سنا غير هذا فالقول قوله والحجام ضامن رجل تكارى من رجل دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين مختوما
ثم امر رب الدابة فكان هو الذي وضعها على الدابة فلا ضمان على المستكري فيها وان حملاها جميعا حتى وضعاها
على الدابة لم يضمن المستاجر شيئا واذا ساق الراعي البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها
بعضا من سياقته او في سياقته والبقر غير مشترك وهي لاثنين او واحد فلا ضمان عليه وان كان تقدم شيء فهو ضامن
مشتركا او غير مشترك لما يضمن الرجل جناية دابته في سياقته وكل من وقع عليه الضمان فلا اجر له واذا ساق الراعي
الماشية فعطبت واحدة منها في سياقته او وقعت في هذا او غير شيء منها في السياق فعطبت وهو اجير مشترك
فهو ضامن لذلك وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل دابة ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين

استاجرها

استاجرها فان لبس من ذلك ما يلبس الناس فلا ضمان عليه وان لبس ما لا يلبس الناس فعطبت فهو ضامن بقدر ما زاد
واذا تكارى الرجل ناقة ليحمل امراة فولدت المراة فحملها هي وولدها على الناقة بغير امر صاحبها فعطبت الناقة فهو
ضامن بحساب ما زاد عليها الولد ولو نتجت الدابة فحمل ولد الناقة مع المراة كان ضامنا وان تكارى بغير محمل فحمل عليها
زاملة فهو ضامن لانه خالف وان حمل عليه رجلا مكان المحمل وركبه فلا ضمان عليه لانه اخف من المحمل

باب اجارة رحاء الماء

واذا استاجر رحى ماء والبيت الذي هي فيه ومتاعها كل شهر باجر معلوم فهو جائز فان انقطع الماء عنه
فلم يعمل رفع عنه من الاجر بحساب ذلك وله ان ينقض الاجارة فان لم ينقضها حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فيما بقي من الشهر وان كان يوما واحدا ولم يكن له ان ينقضها ويرفع عنه من الاجر بحساب ما انقطع عنه الماء فان
اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر ولو قال المواجر لم ينقطع الماء فان كان الماء يوم اختصما منقطعا
فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول المواجر مع يمينه على علمه فان كان استاجر جميع ذلك
بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها في الشهر ثلاثين درهما وربح عشرين درهما فان كان المستاجر هو الذي يقوم
على الطعام والرحا او اجيره او عبده فالربح طيب له وان كان رب الطعام هو الذي يلي ذلك لم يطب له الربح
الا ان يكون عمل فيها عملا ينتفع به الرحا من كري النهر او نقر الرحى او غير ذلك واذا استاجر الرجل من الرجل
موضعا على نهر ليبني عليه بيتا ويتخذ عليه رحى على ان الحجارة والحديد والمتاع والبناء يتخذه المستاجر فهو
جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن الرحا فالاجارة لازمة الا ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رحا ماء بمتاعها
وبيتها ونهرها فانقطع الماء فلم يفسخ الاجارة حتى مضى فلا اجر عليه في ذلك الشهر وان قل الماء حتى اضر بالطحن
وهو يطحن على ذلك فان كان ضررا فاحشا فله ان يترك الاجارة وان كان غير فاحش فالاجارة لازمة واذا
خاف رب الرحا ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز فان انقطع
الماء فللمستاجر ان يترك الاجارة الا ترى انه لو استاجر رحى يطحن بجمله فنفق جمله ولم يكن عنده ما يشتري
به جملا ان له ان يترك الاجارة ولو استاجر رحى ماء فانكسر احد الحجرين او الدوارة او البيت فله ان يفسخ الاجارة
فان اصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ لم يكن للمستاجر ان يفسخ بعد ذلك ولكن يرفع عنه الاجر بحساب ذلك
والقول قول المستاجر في مقدار العطلة الا ان يشركها المواجر واذا استاجر رحا ماء على ان يطحن فيها الحنطة
ولا يطحن غيرها فطحن فيها شعيرا او شيئا من الحبوب غير الحنطة فان كان ذلك لا يضر بالرحا لم يضمنه وان
كان اضر عليها من الحنطة ضمنه ما نقصها وكذلك الارز والسمسم ولو استاجر رجل رحا من رجل وبيتا
من اخر وبعيرا من اخر صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فهو جائز ويقسمون الاجر بينهم على قدر ذلك ولو
اشترك ارباب هذه الاشياء على ان يعملوا للناس بالاجر فما طحنوه فاجره بينهم اثلاثا فان اجروا الجمل بعينه فطحن
فاجر ذلك لصاحب الجمل وللاخرين اجر انفسهما ومتاعهما على صاحب الجمل فان تقبلوا الطعام على ان يطحنوه باجر معلوم
ولم يؤاجروا الجمل بعينه فما كسبوا فهو بينهم اثلاثا ولو كان لرجل بيت على نهر قد كان فيه رحا ماء فذهب رجل اخر برحا ومتاعها
فنصبها في البيت واشتركا على ان يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فيطحناه فما كسبا من شيء فهو بينهما نصفين فهذا جائز وما تقبلا
فطحناه فاجره بينهما نصفين وليس للرحا ولا للبيت اجر الا ترى ان قصارين لو اشتركا على ان ما كسبا فهو بينهما نصفين
على ان يعملا في بيت احدهما واداة الاجر كان ذلك جائزا وكذلك سائر الصناع ولكن لو اجر الرحا باجر معلوم على طعام
معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحا ولصاحب البيت اجر مثل بيته على صاحب الرحا اذا كان قد عمل في ذلك ولا اجارة
بذلك لنصف اجر الرحا في قول ابي يوسف ولو ان رجلا له نهر اشترك هو ورجلان على ان رحا احدهما برحا والاخر

يستاجرها عمالات يهبوا البيت جميعا من اموالهم وعلى ما كسبوا من شيء فهو بينهم فهذا جائز ثم المستفة الاولى

باب الكرا الى مكة

واذا استاجر رجل بعيرين من الكوفة الى مكة يحمل على احدهما محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الوطا والدثار وقد راى
الرجلين ولم ير الوطا والدثار واحدهما زاملة يحمل عليها كذا مختوما من السويق والدقيق وما يصلحهما من الخل
والزيت والمعاليق ولم يبين ذلك وشرط عليه ما كان يكتفي به من الماء ولم يبين ذلك فهذا كله فاسد في القياس
ولكن ابا حنيفة قال استحسن ان اجيزه وقال ان اشترط عليه ان يحمل له من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس فهذا جائز
وهو قول ابي يوسف ومحمد ووزن المعاليق والهدايا احب الينا ولكل محمل قربتين من ماء او اداوتين من اعظم ما يكون
من ذلك وينبغي ان يكتب انه قد راى الاجير في كتاب الشروط قال ابو يوسف ومحمد نرى ان يشترط من هدايا مكة كذا وكذا منا
وان تكارى شق محمل وشق زاملة واختلفا فقال الجمال اذا عنيت عينا من محمل وقال المستكري بل عنيت الابل فان كان
الكرا كما يتكارى به شق محمل فحسب فالقول قول الجمال واذا تكارى من الكوفة الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها فقال الجمال
اخرجك في غرة ذي القعدة وقال المستكري اخرجني في خمس يمضين في الوجهين جميعا لانه لا يخاف الفوت
وان اراد المكري ان يتاخر الى النصف فابى ذلك المستكري فليس للمكري ذلك لان هذا وقت يخاف فيه الفوت
وان قال المستاجر اخرجني للنصف وقال المكري بل اخرجك لخمس يمضين فانه يركبني قوته من الضعف الى ان اخره
الى عشرة يمضين من ذي القعدة ولا اوخره اكثر من ذلك وان كان بينهما شرط حملتهما عليه ولا باس بان يسلف
في كرا مكة قبل الحج لسنة او باشهر لان وقت الحج معروف ولو تكارى منه محملا او زاملة وشرط عليه حملا معلوما على الزاملة
فما اكل من ذلك الحمل او نقص من الكيل والوزن كان له ان يتم ذلك في كل منزلة ذاهبا وجائيا وان خرج بهما
يقودهما ولم يركبهما ولم يحمل عليهما ذاهبا وجائيا فعليه الاجر كاملا وكذلك لو بعث بهما مع غيره يقودهما واذا مات
الرجل بعد ما قضى المناسك ورجع الى مكة فان ما عليه من الاجر بحساب ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه من الكرا خمسة اعشار ونصف ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف لان الذهاب اربعة اعشار ونصف
والرجعة كذلك وقضاء المناسك عشر ولو كان شرط الممر على المدينة في الرجعة او في البداة وان كان في البداة
لزمه من الكرا اذا مات بعد الفراغ من الحج ستة وثلاثين جزءا من ثلاثة وستين جزءا وذلك اني جعلت المدينة
ثلاثة اجزاء والمناسك ستة اجزاء والبداة سبعة وعشرين والرجعة مثل ذلك واذا تكارى قوم مشاة
بعيرا الى مكة واشترطوا على الكرا ان يحمل من مرض منهم او اعيا فهذا فاسد ولو اشترطوا عليه عقبة لكل احد منهم كان جائزا
واذا اراد المستاجر ان يبدل المحمل فيجعل محملا غيره فان لم يكن في ذلك ضرر فذلك له وان اراد ان ينصب على المحمل كنيسة او قبة فليس له
ذلك وان اراد ان يجعل كنيسة دونها فله ذلك وان اراد الجمال ان لا يخرج الى مكة فليس هذا بعذر وان اراد المستاجر ان لا يخرج
عامه ذلك فهذا عذر وكذلك لو كراه يحمل الطعام الى مكة فبلغه ما يهلك او خوف او بدا له ترك التجارة فهذا عذر

باب من استاجر اجيرا يعمل له في بيته

واذا استاجر الرجل اجيرا له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستاجر ولم يدفعه اليه حتى فسد العمل
او هلك فله الاجر كاملا على المستاجر وكذلك لو استاجر خياطا ليخيط له في بيت المستاجر قميصا فخاط بعضه ثم سرق الثوب
فله من الاجر بقدر ما خاط ولو كان استاجره ليخيط له في الاجير لم يكن له شيء من الاجر الا ترى انه لو استاجره يبني له
حائطا معلوما فبنى بعضه او كله ثم انهدم فله اجر ما بنى لانه في ملك صاحبه وكذلك حفر البير في ملكه وكذلك الرجل
يستاجر الخباز يخبز له في بيته دقيقا معلوما باجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل ان يفرغ منه فله من
الاجر بقدر ما عمل ولو كان يخبز في بيت الخباز لم يكن له من الاجر شيء ولا ضمان عليه فيما سبق في قول ابي حنيفة رحمه

وان احترق

وان احترق الخبز في التنور قبل ان يخرجه فان ابا حنيفة رحمه الله قال في هذا هو ضامن فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه
الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وان استاجر رجلا يحمل له طعاما
الى موضع معلوم فسرق منه في بعض الطريق فله الاجر بقدر ما حمل وكل شيء اذا هلك لم يكن فيه اجر فله ان يحبسه
حتى ياخذ الاجر وكل شيء اذا هلك كان له الاجر فليس له ان يحبسه حتى ياخذ الاجر وان حبسه فهلك عنده ضمنه
واذا عمل الصباغ والقصار والخياط واشباههم في بيت الذي استاجرهم ولم يكن لهم ان يحبسوا المتاع
بالاجر وهم ضامنون في قول ابي حنيفة رحمه الله لما جنت ايديهم فيما عملوا في بيت المستاجر مثل ما يضمنون ما عملوا في بيوتهم
ولو استاجر خبازا يصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام واحرقه او لم ينضجه فهو ضامن لانه اجير مشترك وهذا
من جناية يده ولم يفعله الخباز ... لكن رب الدار [illegible] رواية فيها فان صاحب البعير فاوطا البعير الدار فساق
البعير لانه سائقه فعقله فخر على القدر فكسرها وافسد الطعام فلا ضمان على صاحب البعير لانه سائقه في الدار بامر
صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد من الطعام بذلك وكذلك لو كان البعير سقط على ابن رب الدار وهو صبي
فقتله او على الخبيز فلا ضمان عليه ولو دخل الخباز بنار ليطبخ بها فوقعت شرارة فاحرقت الدار والخبز فلا ضمان
عليه لان له ان يدخل النار يعمل بها ولا ضمان على رب الدار فيما احترق المكان لانه ادخل النار في ملكه

باب اجارة الفسطاط وغيره

واذا استاجر الرجل فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ويحج ويخرج من الكوفة في هلال ذي القعدة فهو جائز
وكذلك الخيمة والكنيسة والزاملة والسرادق والجراب والجوالق والجمال والثوب والبسط وان تكارى الفسطاط
ليخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ولم يسم متى يخرج فهو فاسد في القياس ولكني ادع القياس واجيزه ويخرج كما يخرج الناس
وان تخرق الفسطاط من غير خلاف ولا عنف لم يضمن وان ذهب به ورجع وقال استغنيت عنه فلم استعمله فالاجر
واجب عليه ولو انقطعت اطنابه او تكسر عموده فلم يستطع نصبه لم يكن عليه اجر ولو احترق فقال لم استعمله الا يوما
واحدا كان القول قوله وليس عليه من الكرا الا مقدار ذلك ولو اسرج المستاجر في الفسطاط او الخيمة او القبة سراجا
فاسود الفسطاط من الدخان او احترق او علق فيه قنديلا فان كان صنع كما يصنع الناس فلا ضمان عليه وان كان
تعدى فيه او اتخذه مطبخا او قد فيه نارا حتى صار بمنزلة المطبخ من السواد ضمنه ما افسد فان كان بقي منه ما يسكن فيه
فعليه كراؤه وكذلك اذا اوقد فيه وان كان اشترط عليه صاحبه الا يوقد فيه ولا يسرج فليس له ان يوقد فيه ولا
يسرج فان فعل فعليه الضمان وعليه الاجر وان استاجر فيه يركبه بالكوفة كل شهر باجر مسمى ليوقد فيها ويبيت فهو جائز
فان بات غيره معه او ضيفه فلا ضمان عليه وهي مثل المسكن وكذلك الفسطاط او الخيمة في طريق مكة وان استاجر فسطاطا
يخرج به الى مكة فقعد هو واعطاه اخاه فحج ونصبه واستظل فيه فهو ضامن ولا اجر عليه في قول ابي يوسف وقال
محمد لا ضمان عليه وعليه الاجر وقال سكناه وسكنى غيره سواء الا ترى انه لو استاجر عبدا يخدمه في طريق مكة فاجره من
غيره يخدمه لم يضمن الا ترى انه لو اخرج الفسطاط فاسكن فيه غيره لم يضمن ولو كان هو الذي خرج به ثم اسكن فيه اخاه
معه لم يضمن والفسطاط مخالف للمسكن في هذا الموضع لانه يحول من موضع الى موضع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
هو مثل خدمة العبد وكذلك الخيمة والسرادق ولو انقطعت اطناب الفسطاط كلها فنصبه المستاجر من عنده ثم نصب
الفسطاط حتى رجع فعليه الاجر كله ويمسك اطنابه ولو لم يعلق عليه الاطناب لم ينصبه لم يكن عليه كراه ولو انكسرت
اوتاده فلم ينصبه حتى رجع كان عليه الكرا كاملا وليس الاوتاد مثل الاطناب والعمود لان الاوتاد من قبل المستاجر وان تكارى
فسطاطا يخرج به الى مكة فخلفه بالكوفة فلم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلام
فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفعه حتى رجع المولى وكذلك لو دفعه الى الحر وامره برده الى صاحبه وكذلك لو خرج ودفع

الفسطاط ولو حمله الرجل الى صاحب الفسطاط فابى ان يقبله برئ المستاجر والرجل من الضمان ولا اجر عليه
ولو هلك الفسطاط عند الاجير قبل ان يحمله الى صاحبه فلصاحب الفسطاط ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوكيل
رجع به على المستاجر وان ضمن المستاجر لم يرجع على الوكيل وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا ذهب بالفسطاط الى مكة
ورجع به فقال المؤاجر للمستاجر احمله الى منزلي فليس على المستاجر ذلك وحمولته على رب المتاع في كل اجارة وفي العارية
على المستعير واذا لم يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عليه الاجر فالحمولة على المستاجر لانه بمنزلة الغاصب
واذا استاجر دابة من الكوفة الى بلد اخرى وقبضها وذهب صاحب الدابة فان حبسها بالكوفة على قدر ما يحبس
الناس الى ان يرتحل فلا ضمان عليه ولا كرا عليه وكذلك الفسطاط وجميع ما تكارى من بلد الى بلد وان حبسها
ما لا يحبس الناس مثله يومين او ثلاثة فهو ضامن واذا استاجر رجلان فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا
فقال احدهما بمكة اريد ان اتي البصرة فدفعه الكوفي الى البصري فذهب به البصرة فلرب الفسطاط ان يضمن البصري
قيمته ان هلك ولا اجر عليه فان اراد ان يضمن الكوفي لم اجده انه يذهب به فان اقر الكوفي انه امره ان يذهب
به الى البصرة كان له ان يضمنه نصف قيمته ويضمن البصري نصف قيمته ولا اجر عليهما في الرجعة وان قال الكوفي
لم امره ان يذهب به ولكني دفعته اليه ليمسكه حتى يرتحل فلا ضمان عليه بعد ان يحلف على ذلك ولا اجر عليه في رجعته
وان ارتفعا الى القاضي بمكة فمنع البصري من الذهاب به الى البصرة وان راى القاضي ان يفسخ اجارة البصري ويؤاجر
نصيبه من كوفي مع الكوفي الاول فهو جائز وان لم يجد من يستاجره فدفع الفسطاط الى الكوفي فقال نصفه معه بالاجارة
الاولى ونصفه وديعة حتى يبلغه صاحبه فهو جائز وعلى الكوفي نصف الاجر ولا اجر على البصري في الرجعة ولا
الضمان وان لم يرتفعا الى القاضي ولكنهما تشاجرا في ذلك فدفعه البصري الى الكوفي فرجع به الكوفي فالكرا عليهما
نصفين وان ارتفعا الى القاضي فابى ان يحكم بينهما لغيبة صاحب الفسطاط فدفعه البصري الى الكوفي فهو على
الجواب الاول وان غصبه الكوفي غصبا فعلى الكوفي حصته من الاجر ذاهبا وجائيا وعلى البصري الاجر ذاهبا وليس
عليه في الرجعة اجر ويكون الكوفي ضامنا لنصف قيمته ان هلك لانه غاصب في ذلك ولو ارتفعا الى القاضي
بمكة واقاما البينة على قبضهما وحلف البصري على انه يريد الرجعة الى البصرة فان عمل القاضي في ذلك كما وصفنا
فهو جائز وان ترك ذلك ولم ينظر فيما بينهما فهو موسع عليه وان تكارى رجل فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا
وجائيا وخرج الى مكة فخلفه بمكة ورجع الى الكوفة فعليه الكرى ذاهبا وهو ضامن لقيمة الفسطاط يوم خلفه والفسطاط
له فان لم يختصما حتى حج من قابل فرجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة لانه لم يستاجره الا في العام الماضي وكل
مستاجر فسطاطا او متاعا او حيوانا او عقارا فنفد ذلك حتى لا ينتفع به او غصبه غاصب فلا اجر على المستاجر
منذ يوم كان ذلك وعليه اجر ما قبل والقول قول المستاجر اذا اختصما يوم اختصما وهو على ما وصفنا في الفساد او الغصب
مع يمينه والبينة بينة المؤاجر رجل تكارى دابتين من رجلين صفقة واحدة بعشرة دراهم ليحمل
عليهما عشرين مختوما فحمل على كل واحدة منهما عشرة مخاتيم فان الاجر يقسم على اجر مثل كل دابة منهما فيعطيه صاحبه

باب الاجارة الفاسدة

رجل استاجر من رجل الف درهم بدراهم كل شهر يعمل بها فهذا فاسد ولا اجر عليه وهو ضامن للمال وكذلك
الدنانير والكيل والوزن كله وان استاجر الف درهم ليزن بها يوما الى الليل باجر مسمى فهو جائز وكذلك الدنانير
وكذلك لو استاجر حنطة مسماة ليعير بها مكيالا له يوما الى الليل فهو جائز لانه عمل يعمل به بمنزلة الاناء المستاجرة
يعمل به وان استاجر نصيبا من دار غير مسماة لم يجز وكذلك العبد والدابة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ورجع
ابو يوسف عن هذا وقال هو جائز وهو بالخيار اذا علم النصيب وهو قول محمد رحمه الله واذا استاجر حانوتا ذراعا مكسرة من

حجرة الدار او حجر بيانا من هذه الارض لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولا يجوز اجارة الشجرة والكرم باجرة معلومة على ان تكون الثمرة له وكذلك البان الغنم وصوفها وسمنها وولدها
وان استاجر ارضا فيها زرع او رطبة او شجر او قصب او كرم او ما يمنع من الزراعة فالاجارة فاسدة في قولهم
جميعا ولا يجوز اجارة الاجام والانهار للسمك ولا لغيره ولو استاجر بيرا ليستقي شهرا منها ارضه وغنمه لم يجز
وكذلك النهر والعين ولو استاجر رجل عبدا باجر معلوم كل شهر وبطعامه لم يجز وكذلك رزقه وكذلك استيجار
الدابة باجر مسمى وبعلفها وقال ابو حنيفة رحمه الله كل اجارة فيها رزق الغلام او علف الدابة فهي فاسدة لانه مجهول
الا انه كان يستحسن في طعام الظئر وكسوتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز في الظئر ولا في غيرها وان اشترط تطيين
الدار ومرمتها وتعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر فسدت الاجارة وكذلك استيجار
الارض باجر مسمى واشتراط كري نهر فيها او ضرب مسناة عليها او حفر بير فيها وان لم يسم قدرها على المستاجر وكذلك
لو شرط عليه رب الارض ان يكون له ما فيها من زرع اذا انقضت الاجارة او ان يردها اليه مكروبة رجل دفع
ارضه الى رجل ليغرس فيها شجرا على ان تكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين لم يجز فان فعل
ذلك فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولا امر بقلع الشجر لما يدخل عليهما جميعا من الفساد ولو كانا
اكلا الغلة على هذا احتسبا بكل الغارس من اجره وقال ابو الفضل تاويل هذه المسألة عندي انه جعل نصف الارض
بجميع الغرس ونصف الخارج عوضا عن العمل وتاويل قوله لما يدخل من الفساد عليهما جميعا يريد به فساد القلع على صاحب
الارض وضياع عمل الاجير بالقلع ويطول الحجة فقد دل على هذا في كتاب المزارعة والدفع الى الحائك غزلا لينسجه بالنصف
كان فاسدا وكذلك حمل الطعام في سفينة او على دابة بنصفه غير جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
له اجر مثله لا يجاوز به نصف ذلك ولو كان طعام بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله او ليطحنه لم يجز
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا ياخذ اجرا على شيء هو فيه شريك وكذلك نسج الغزل ورعي الغنم التي بينهما ولا اجر
له على ذلك ولو استاجر رحا ماء على انه ان انقطع عنها الماء فالاجر عليه لم يجز ولو استاجر كتابا ليقرا فيها
شعرا كانت او فقها او غير ذلك لم يجز وكذلك اجارة المصاحف فان سمى لذلك وقتا معلوما لم يجز
ولا اجر له ان قرا ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ليعلم ولده القران او الفقه او الفرائض او يؤمهم في رمضان
او غيره او يؤذن لهم وذكر حديث عثمان بن ابي العاص قال كان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قال صل بالقوم صلاة اضعفهم وان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا ولا يجوز الاجارة على شيء
من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا اجر في ذلك وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وان استاجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها لم يجز لانها معصية وكذلك
ان استاجرها ذمي من ذمي وكذلك الكنيسة وبيت النار وكذلك المسلم يستاجر من المسلم مسجدا ليصلي فيه المكتوبة
او نافلة ولا يجوز ان يستاجر اهل القرية رجلا ليصلي بهم او يضرب لهم بالناقوس واذا استاجر الذمي من المسلم
بيتا ليبيع فيه الخمر لم يجز وليس في شيء من هذا اجر في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك من استاجر مسلما ليحمل له خمرا
فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله قالا لا يجوز ذلك ولا اجر له وقال ابو حنيفة رحمه الله هو جائز وله الاجر وهو مثل رجل حمل لرجل
ميتة او عذرة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بطل الشبه بهذا الميتة ولابي حنيفة لانه يحمل الميتة ليطرحها وحمل الخمر
انما يحمل للشرب والمعصية وكذلك الدابة يستاجرها الذمي من المسلم ليحمل عليها خمرا وكذلك السفينة فان استاجر
ذمي ذميا ليحمل له خمرا فهو جائز وان استاجر منه بيتا يبيع فيه خمرا فهو جائز وكذلك لو استاجره على ان يرعى له
خنازير وان استاجره ليبيع له ميتة او دما لم يجز ولا باس بان يواجر المسلم دار الذمي ليسكنها فان شرب فيها خمرا

او يعبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم شيء من ذلك الاثم لانه لم يواجرها لذلك وكذلك لو اتخذ
فيها بيعة او كنيسة او بيت نار بعد ان يكون ذلك بالسواد وكذلك لو باع فيها الخمر وكذلك هذا في الامصار
غير انما احول بين اهل الذمة وبين ان يتخذوا في امصار المسلمين وان يبيعوا فيها الخمر وذكر حديث ثوبة بن نمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة وعن مكحول ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام
على ان يخلي عن كنائسهم القديمة وعلى ان لا يتخذوا كنيسة وهذا القضاء الاول ومعناه عندنا انه لا يحدث كنيسة
في مصر من امصار المسلمين واذا استاجر الرجل من الرجل المسلم بيتا ليصلوا فيه في رمضان لم يجز ولا اجر له وكذلك
في الصلوة المكتوبة وكذلك الرجل يستاجر الرجل ليقتل له رجلا او يشتمه او يضربه ظلما له لم يجز ولا اجر له وكذلك
كل اجارة وقعت في مظلمة ولو اعطاه لذلك مالا فضاع منه او انكسر لم يضمن ولو ان قاضيا استاجر ليضرب
رجلا حدا قدامه او ليقتص من رجل او ليقطع يده او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم فالاجارة جائزة
ولا الاجر وهو حل القصاص وضرب الحدود وغير ذلك في استيجاره ليقوم عليه كل شهر وان استاجره لاقامة
الحدود خاصة او القصاص لم يجز ذلك فان فعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله ولو استصحبه على ان جعل له رزقا
كل شهر كان جائزا وكذلك قسام القاضي اذا استاجره ليقسم كل شهر باجر مسمى فهو جائز وذكر عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه كان له قاسم يقسم له بالاجر ولو قضى لرجل بالقصاص في قتل فاستاجر رجلا يقتص له اجعل له الاجر
لان هذا ليس بعمل ولو استاجر رجل رجلا ليقود اعمى لم يجز وان شارطه على ان يكحل عينه شهرا بدرهم اجزت ذلك
وكذلك الدواء في كل داء وان استاجر فحلا لينزيه لم يجز للاثر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجوز الاجارة
على تعليم الغناء والنوح وان اسلم غلامه الى المعلم وشرط عليه ان يحذقه فهذا فاسد لان التحذيق مجهول وكذلك لو شرط
عليه في ذلك اشهرا مسماة ولو اجر ارضه بدراهم وشرط خراجها على المستاجر فهذا فاسد لان الخراج مجهول وكذلك لو
اعطاه اياه بغير الاجر الا انه شرط عليه ان يودي خراجها وكذلك لو اجرها واشترط العشر على المستاجر في قول ابي حنيفة
رح واذا كان الاجر كذا درهما او كذا دينارا او كذا فلسا فهو جائز وله نقد البلد ووزنهم فان كان وزنهم مختلفا
فهو فاسد حتى يبين وزنهم وان جعل الاجر دراهم مسماة بغير عينها ولغير وزن فهو قائم لانه وزن العدد مختلف
فان قال مائة درهم عدد واحاط حل في المائة خمسة كان جائزا لانه قد سمى الوزن ولو استاجر رجلا يعمل له
عملا بعينه فعمله فلا اجر له وكذلك لو استاجره ان يخيط ثوبا بعينه او يقصره او يحمله ولو استاجر منه نصيبه من دار
بينهما او من عبد جاز ولو استاجر الوصي نفسه او عبده ليعمل لليتيم لم يجز ولا يجوز للصبي ان يواجر نفسه وان عمل وجبت له
الاجر وكذلك العبد المحجور لا يواجر نفسه وان فعل واخذ الاجر فهو لمولاه واذا استاجر الرجل نهرا يابسا ليجري فيه الماء
الى ارضه او الى رحا ما فان هذا فاسد وكذلك انه استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله وكذلك لو استاجر
مسيل ماء ميزابه ليسيل فيه وكذلك لو استاجر من رجل حائطا له ليبني عليه سترة وان استاجر منه طريقا في دار
ليمر فيها كل شهر بشيء مسمى فهذا فاسد في قياس قول ابي حنيفة رح لانه يقول اذا استاجر نصف دار لم يجز وكذلك
الطريق واذا استاجر علو منزل ليبني عليه لم يجز في قياس قول ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح وان
استاجر موضع كوة ينقبها في حائط لرجل ليدخل عليه منها الضوء لم يجز وكذلك لو استاجر موضع وتد في حائط
تعلق به شيئا لم يجز من قبل انه ليس معه ارض ولو استاجر بكرة ولو يستقي بها غنمه فهو فاسد الا انه يسمي وقتا فيجوز
واذا استاجر موضع جذع يضع على حائط لم يجز وكذلك لو استاجر موضع ميزاب في حائط له ولو استاجر الرجل
رجلا يعمل له عملا معلوما اليوم الى الليل بدرهم خياطة او صياغة او حجارة او غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رح هكذا هذه الاشياء اذا جعل الاجارة على العمل دون اليوم فان فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا

وان لم

يفرغ منه اليوم فعليه ان يعمل في الغد الا ترى انه لو استاجره على ان يعمل له هذا العمل بدرهم واشترط عليه
على ان يفرغ منه اليوم كان جائزا ولو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة ايام باجر مسمى كان فاسدا
في قياس قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك الرجل استاجر رجلا ينقل له طعاما او ينقل له طينا
معلوما من موضع الى موضع اليوم الى الليل باجر مسمى فهو مثل ذلك في القولين جميعا وان استاجر عبدا شهرا باجر
مسمى على انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد وان استاجر بيتا شهرا
بعشرة دراهم على انه ان سكن يوما ثم خرج فعليه خمسة دراهم فهذا فاسد وكذلك ان استاجر دابة بعشرة دراهم
الى بغداد وعلى انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه الاجر كاملا فهذا فاسد وان استاجر دابة يحمل عليها
حمل كذا الى موضع كذا باجر معلوم وعلى انه ان حمل عليها حمل كذا حمل غير ذلك الى ذلك المكان ولم يحمل الاول
فاجرها كذا فهذا فاسد في قول ابي حنيفة الاول وهو جائز في قوله الاخر ولو اجر ارضا ليزرعها حنطة بخمسين درهما
فان زرعها سمسما فاجرها مائة درهم فهذا فاسد بعشرين في قوله الاول لانهما اجارتان ارايت لو استاجر بيتا
على انه ان سكنه بدرهم في الشهر فان نصب فيه رحا فاجره درهمان في ذلك الشهر اليس كان هذا فاسدا في قوله
الاول وهو جائز في قوله الاخر وفي قول ابي يوسف ومحمد رح هو فاسد وان استاجر دارا سنة بمائة درهم على انه
لا يسكنها ولا ينزل فيها فوقعت الاجارة على هذا فان الاجارة فاسدة ولا اجر عليه ان لم يسكنها فان سكنها
فعليه اجر مثلها لا ينقص مما سمى وان جعل اجر الدار ان يوذن في مسجد سنة او يوم يوما فالاجارة فاسدة وعليه
اجر الدار ان سكنها ولا اجر له في الاذان والاقامة وان تكارى برذونا ليتعرض عليه فان جاز فله عشرة دراهم وان
لم يجز فله خمسة فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثله ولا ضمان عليه ان نفق في ركوبه او اخذه السلطان وان تكاراه على انه
كلما ركب الامير ركب معه فالاجارة فاسدة وعليه في ركوبه اجر مثله وان تكارى دابة الى بغداد على انه
ان رزقه الله من بغداد شيئا او على انه ان رزقه الله من فلان شيئا اعطاه من ذلك شيئا
فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما ركبه وان تكاراها الى بغداد على انها ان بلغته بغداد فله اجر
عشرة دراهم والا فلا شيء عليه فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر ما سار عليها

باب اجارة الحفر الآبار

والعيون وما اشبهها واذا استاجر الرجل حفارا ليحفر له بيرا في داره ولم يصفها فهذا فاسد ولو سماه
عشر اذرع في الارض ودايرة بيديها كذا وكذا ذراعا باجر مسمى جاز فان حفر ثلاثة اذرع ثم وجد جبلا اشد عملا واشد
مونة فاراد ترك ذلك فليس له تركه ويجبر على الحفر اذا كان يطاق ولو شرط عليه ان كل ذراع في سهل او طين بدرهم
وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بدرهمين وسمى طول البير خمسة عشر ذراعا فهو جائز كما شرط ولو
استاجره ليحفر له بيرا عشرة اذرع في جبل مروة فحفر ذراعا ثم استقبله جبل صفا اصم فان كان يطاق حفره
فهو عليه وان كان لا يطاق فله ان يترك الاجارة ويكون له الاجر بحساب ما حفر وكذلك النهر والقناة والسرداب
والبالوعة اذا ظهر فيه الماء قبل ان يبلغ ما اشترط عليه فان كان لا يستطيع ان يحفر معه فهذا عذر وله ان يترك
الحفر ولو استاجره ان يحفر له بيرا في داره بدرهم معلوم فحفرها فانهارت قبل ان يفرغ منها فله الاجر بحساب
ما حفر ولو كانت بيرا ما واشترط عليه مع حفرها طيها بالآجر والجص فعملها وفرغ منها ثم انهارت فله الاجر
كاملا وان انهارت قبل ان يطويها بالآجر فعليه من الاجر بحساب ذلك وان استاجره يحفر قبرا في الجبانة في غير
ملكه ولا فنائه فحفرها فانهارت فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبها وكذلك لو استاجره يحفر بيرا فحفرها ثم
دفن فيه ان تم الحفر قبل ان ياتي المستاجر بجنازته لم يكن على المستاجر اجر وان جاء المستاجر فخلى الاجير بينه

وبين القبر فانهار بعد ذلك او دفن فيه انسان اخر فلي جبر الاجر كاملا عليه وان دفن فيه المستاجر ميتة ثم قال للاجير
احث عليه التراب فاما الاجير فالقياس انه لا يجبره ذلك ولكن انظر الى ما يصنع اهل تلك البلاد فان كان
الاجير هو يحثي التراب اجبرته على ذلك وكذلك العامل بالكوفة وان كان الاجير لا يحثي التراب في تلك البلاد لم اجبره وان
اراد اهل الميت ان يكون الاجير هو يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك وان وصف
له موضعا يحفر فيه فحفره في غيره فليس له اجر فان دفنوا في حفرته ولم يعلموا فله الاجر وان وصفوا له موضعا يحفر منه
فوافق جبلا هو اشد من وجه الارض فحفره لم يرد على اجره شيئا وان استاجره بالكوفة يحفر له قبرا ولم يسم له في اي
المقابر يحفر فالقياس ان يحفره في الناحية التي يدفن فيها اهل ذلك الموضع ان يجعل له الاجر وان حفره في غير تلك
الناحية فلا اجر له الا ان يدفنوا في حفرته وان اراده على تطيين القبر او تجصيصه فليس ذلك عليه وان استاجره يحفر لهم
القبر ولم يسموا له طولا ولا عمقه ولا عرضه في الارض فانه فاسد في القياس ولكني استحسن فاجيزه واخذه بوسط
مما يعمل الناس وان وصفوا له موضعا فوجد وجه الارض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا اصعب عليه انه يحفر اذا كان
مثل ذلك مما يحفر الناس وان لم يسموا له لحدا ولا شقا فله لحد اذا كان بالكوفة فهو على ذلك لا عظم عمله على اللحد
وان كان في بلد عظم عملهم على الشق فهو على الشق ولو استاجر رجلا ليكري له نهرا او قناة فاراه مفتحها ومصبها وعرضها
وسمى له كم يحفر منها من الارض فهو جائز فان شرط طيها بالاجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر
والجص من عند المستاجر ولم يسم عدد الاجر فهو في القياس فاسد ولكني استحسن ان اجيزه على ما يعمل الناس وان سمى
عدد الاجر وكيل الجص وعرض الطي وطوله في السماء فهو اوثق وان استاجر قوما يحفرون له سردابا لم يجز حتى يسمى
طوله وطوله وقعره في الارض فاذا سمى ذلك فهو جائز وان عمل بعضهم اكثر من غيره فالاجر بينهم على عدد الرؤوس
وان لم يعمل واحد منهم شيئا لمرض او عذر فان كان شريكا لهم في الاصل فله الاجر معهم وان لم يكن بينهم شركة فلا اجر له
ويرفع له من الاجر بحساب حصته ويكون عملهم في حصته تطوعا وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان استاجر رجل
رجلا يحفر له بئرا عشرة اذرع طولا في عرض معلوم بعشرة دراهم ودفعها اليه وزعم الحفار انه دفعها اليه على ان
يحفرها خمسة اذرع طولا ولم يعمل بعد ذلك شيئا قال يتحالفان ويترادان الاجارة وان كان قد حفر خمسة
اذرع فالقول قول المستاجر مع يمينه يعطيه من الاجر بحساب ما قال ويحلف الاجير على دعوى المستاجر
وهو بالخيار فيما بقي واذا قال احفر لي في هذا المكان فحفرها فانتهى الى جبل لا يطاق
فلا خيار بالخيار ان شاء حفر وان شاء لم يحفر وان كان المستاجر سمى له جبلا فهو جائز

باب اجارة البناء التجصيص وغيره

واذا استاجر الرجل رجلا يبني له حائطا بالجص والاجر واعلمه طوله وعرضه وارتفاعه فهو جائز ولو سمى كذا وكذا
الفاجحة في هذا الالف وكذا الف كرا من جص ولم يسم الطول والعرض فانه في القياس فاسد ولكني اجيزه فانه لم
يسم اللبن ولم يره اياه كان فاسدا غير اني انظر فان كان اجر ذلك في البلد ولبنهم متفقا اجزته وان كان مختلفا
افسدته فان استاجره ان يبني له دارا بالاساس والسراديب والسفل والعلو بالطاقات والاساطين والحيطان
على ما هو مثل ما يبنى بالكوفة كل الف اجرة واربعة اكرار جص بكذا وكذا فهو فاسد في القياس لان الاساس والسفل والعلو
من العلو والطاقات اشد من الحائط المستطيل ولكني ادع القياس واجيزه واجعل الرباطين والدلاء وانية الماء
على رب الدار ولا طعام عليه في شيء من هذه الاجارة وان اشترط رب الدار الرسن وانية الماء على المستقي فهو عليه
واما الماء فهو على رب الدار ولا طعام عليه في شيء من هذه الاجارة وعلى المستقي ان يسقيه ان كانت
في الدار بئر وكذلك ان كانت بئر قريبة منها ما لم يكن بعيدا متفاوتا والمرور على المستقي وان احتاج الى

الرسن

الرسن لان عمل الناس بالكوفة على ذلك واذا تكارى رجلا يعمل له يوما الى الليل يبني له بالاجر والجص فهو
جائز ويعمل من حين يصلي الغداة الى غروب الشمس لانه تكاراه يوما والعمال بالكوفة يعملون الى العصر وليس
لهم ذلك الا ان يشترطوا ولو اشترط رب الدار على البناء وضع الجذوع والحوادر وكبس السطوح تقطيعها وسمى
الكبس وقدر التطيين فهو جائز ولو استاجره يبني له باللبن فعلى البناء بل الطين ونقله الى الحائط الا ان
يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان قد راه المكان فلا خيار له
وان استاجره يبني له الحائط بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز

باب اجارة الرقيق في الخدمة وغيرها

واذا استاجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر باجر مسمى فهو جائز وله ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العتمة
الاخيرة وانما يخدمه كما يخدم الناس ويكره له ان يستاجر امراة حرة يستخدمها ويخلو بها وان فعل ذلك فهو جائز
في القضاء وهو مكروه لهما جميعا وان استاجر العبد كل شهر بكذا لم ياخذ الاجر حتى يستكمل الشهر في قول ابي حنيفة الاول
وفي قوله الاخر ياخذ اجر يوم بيوم وهو قول ابي يوسف ومحمد وان دفع عبده الى رجل يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم
النسج على ان اعطاه المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جائز وان كان الاستاذ هو الذي يشترط للمولى ان يعطيه ذلك
ويقوم على غلامه في تعليم ذلك وكذلك تعليم سائر الاعمال وتعليم الخط والهجاء والحساب واذا اراد الرجل ان يدفع
عبده الى عامل باجر مسمى سنة فاراد رب العبد ان يستوثق من الاستاذ فان ابا حنيفة يوجب الشهر بجميع الاجر الا درهما
ويواجره بقية السنة بذلك الدرهم وان اراد الاستاذ ان يستوثق جعل السنة كلها الا الشهر الاخر بدرهم والشهر
الاخر ببقية الاجر وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك وقال كالف من الاجرين احب الي ان يجعل احدهما دينارا والاخر
نصفه وانما يحتاط لذلك لجهل الحكام حتى لا يجعلوها اجارة واحدة واذا دفع الرجل غلامه الى عامل ليعلمه عملا ولم يشترط
واحد منهما على صاحبه اجرا او دفعه على وجه الاجارة وعلمه فلما علم ذلك العمل قال الاستاذ لي الاجر وقال المولى لي الاجر
عليك فاني انظر الى ما يصنع بتلك البلاد في ذلك العمل فان كان المولى هو الذي يعطي الاجر جعلت على المولى اجر مثله
للمولى وقال ابو حنيفة اذا استاجر رجل غلاما في عمل مسمى كل شهر بكذا فهذه اجارة على شهر واحد وعلى كل شهر يستعمله
فيه وقال اذا دخل في الشهر الثاني بيوم واحد فاستعمله فيه فقد لزمته الاجارة في ذلك الشهر ولا يخرج الا من عذر
واذا ابق الغلام من المستاجر فله ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخها حتى رد العبد فالاجارة لازمة فيما بقي من المدة
واذا استاجر الرجل عبدا شهرين شهرا بخمسة وشهرا بستة فهو جائز والشهر الاول بخمسة والثاني بستة
ولو كان سمى الستة اولا كان الشهر الاول بالستة واذا استاجره ثلاثة اشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهران الاولان
بدرهم والثالث بخمسة وان استاجره ليخدمه بالكوفة فليس له ان يسافر به فان سافر به بغير امر صاحبه فهو ضامن ولا
اجر عليه وليس له ان يضرب العبد فان ضربه بغير امر صاحبه فعطب فهو ضامن وان دفع الاجر عند عنه الشهر الى العبد
فان كان المولى هو الذي آجره لم يبرأ من الاجر وان كان العبد هو الذي اجر نفسه فهو بريء من الاجر وله ان يكلفه كل شيء من خدمة
البيت وله ان يغسل ثوبه او يخيط له ثوبا او يعجن او يخبز وهو يحسن ذلك او يعلف دابته او يستقي له الماء من البئر
او ينزل متاعه من ظهر البيت او يرقيه اليه او يحلب شاته وما اشبه ذلك من الخدمة وليس له ان يقعده خياطا ولا صانعا
من الصناعات وان كان حاذقا بها لانها ليست من الخدمة وليس على المستاجر طعامه الا ان يتطوع وله ان يامره بخدمة
اضيافه وله ان يواجره من غيره للخدمة وان تزوج المستاجر امراة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك ان كانت المراة
هي المستاجرة فتزوجت وقالت اخدمني وزوجي فلها ذلك وان استاجرت امراة رجلا يخدمها فهو جائز واكره ان يخلو بها
حرا كان او عبدا واذا استاجر الرجل امراة تخدمه كل شهر باجر مسمى لم يجز لانها في عياله وان استاجرها لترضع له الولد من

غيرها او لرعي دوابه او عمل سوى خدمة البيت فهو جائز وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها فهو جائز وقال في كتاب
الاباق له ان يمتنع من خدمتها ولو استاجرته يرعى غنمها او يقوم على عمل لها جاز ايضا وان استاجر ابنه
ليخدمه في خدمة بيته لم يجز ولا اجر له وكذلك ان استاجرته الام او جده او جدته ليخدمه لم يجز وان كان
الاب عبدا والابن حرا فاستاجره من مولاه ليخدمه ابطلت ذلك ولم اجزه لانه لا ينبغي للاب
ان يخدم الولد فان عمل جعلت له الاجر فان كان الاب كافرا والابن مسلما او الاب مسلما والابن كافرا فاستاجر
ابوه لخدمته لم يجز ويجوز الاستيجار للخدمة بين الاخوين وسائر القرابة وان استاجر الذمي او المستامن مسلما لخدمته
حرا او عبدا فهو جائز واكره للمسلم خدمة الكافر وان استاجر المسلم ذميا او مستامنا لخدمته كان جائزا

باب الاستيجار على ضرب اللبن وغيره

واذا استاجر الرجل رجلا يضرب له لبنا في داره قال اذا كان بملبن معروف فهو جائز فان لبنه فافسده المطر قبل ان
يرفعه فليس له اجر وكذلك ان انكسر وقال ابو حنيفة اذا اقامه فقد برئ منه اللبان ووجب له الاجر وقال ابو يوسف ومحمد حتى
يجف فاذا جف واسرجه فقد برئ منه فاذا لم يسم الملبن فهو فاسد وان عينه او وصف له طوله وعرضه فهو جائز
واذا لبنه في دار اللبان لم يجز له الاجر حتى يدفعه الى صاحبه ولو كان خبازا فخبزه لم يجب الاجر حتى يخرجه من التنور
وان استاجره يضرب له لبنا بملبن معلوم فيطبخه له اجرا على ان الحطب من عند رب اللبن فهو جائز فان فسد اللبن
بعدما ادخله الاتون وانكسر لم يكن له اجر لانه لم يفرغ منه بعد ولو طبخه حتى النضج ثم كف النار عنه واختلف هو
وصاحبه في اخراجه فان اخراجه على الاجير بمنزلة الخباز يكون اخراج الخبز من التنور عليه فان انكسر قبل ان يخرج فلا اجر له
وان اخرجه من الاتون وان رضي بيع حكمك رب اللبن وجب له الاجر وبرئ من ضمانه وان كان الاتون في ملك
اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد اذا انشق رجل راوية لرجل فهو ضامن لما انشق منها ولما عطب
بما سال منها ما لم يشق به صاحبها وكذلك اذا كان شيء يحمله رجل فسقط من يده صاحبه وهو ينظر اليه فهو ضامن
بما صنع والصغير والكبير في هذا سواء واذا انشق رجل راوية رجل فلم يزل السيل ما فيها ثم مال الجانب الاخر فوقع
فانخرق ايضا فهو ضامن لهما جميعا لان هذا من فعله الا ان يكون صاحبه قد حضر وساق بعيره فلا يكون عليه شيء
وفي رواية ابي حفص زيادة مسئلة ههنا قال ابو يوسف ومحمد اذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له
كل يوم قفيزا الى الليل فهذا باطل الا ان لا يسمي قفيزا ولا شيئا واذا قال على ان يطحن لي يوما الى الليل فهو جائز والله اعلم

كتاب ادب القاضي

ذكر محمد بن الحسن عن ابي بكر الهذلي عن ابي المليح بن اسامة الهذلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له اس بين الناس
في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك البينة على المدعي واليمين على من انكر
والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما لا يمنعك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه اليوم نفسك
وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك
مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها
بالحق فيما ترى اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه فان ذلك اجلى للعمى
وابلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة
فان الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ثم اياك والضجر والقلق والتاذي بالناس والتنكر للخصوم في
مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه

وبين الناس

وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلافه شانه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن
رحمته والسلام قال محمد بن الحسن حدثنا الحسن بن عمارة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي كتب
الى ابي موسى بنحو من هذا وذكر عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي كتب اليه ان لا تسار ولا تضار ولا تبيع ولا تبتاع ولا ترتشي
ولا تقضي بين اثنين وانت غضبان وعن عمر بن الخطاب رضي دعى قاضيا كان على الشام حديث السن فقال له كيف
تقضي قال اقضي بما في كتاب الله قال فاذا لم تجد ذلك في كتاب الله قال اقضي بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاذا لم تجد فيما قضى به رسول الله صلعم قال اقضي بما قضى به ابو بكر وعمر قال فاذا لم تجد ذلك في قضائهم
قال اجتهد رايي فقال له عمر انت قاضيها وعن ابن مسعود رضي قال لقد اتى علينا زمان ولسنا نسأل ولسنا هناك
ثم بلغنا من الامر ما ترون فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله عز وجل فان لم يجد في كتاب الله تعالى
فليقض بما قضى به رسول الله صلعم فان لم يجد فيما قضى به رسول الله صلعم فليقض بما قضى به الصالحون فان لم
يجد ذلك فليجتهد رايه ولا يقولن اني ارى واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة
فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وعن عمر بن عبد العزيز رضي قال اذا كان في القاضي خمس فقد كمل وان كان فيه اربع
ولم يكن فيه واحدة ففيه وصمة فان كان فيه ثلث ولم يكن فيه اثنتان ففيه وصمتان فقال ابن ماهر يا امير المؤمنين
فقال علم بما كان قبله ونزاهة في الطمع وحلم عن الخصم واستحقاق الائمة ومشاورة اهل الراي وعن معاذ بن جبل رضي
قال قال رسول الله صلعم حين بعثه الى اليمن بم تقضي يا معاذ قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله
قال اقضي بما قضى به رسول الله قال فان لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله قال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي
وفق رسول رسول الله وعن مسروق رضي لان اقضي يوما بالحق احب الي من ان ارابط سنة وعن علي بن ابي طالب رضي
قال القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل
فقضى بغير علم ورجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن ابن مسعود رضي قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة وملك
اخذ بقفاه ثم يقف فان امر ان يدفعه دفعه في سبعين خريفا وبلغنا عن رسول الله صلعم انه قال من ابتلي
بالقضاء ان يقضي بين اثنين فانه يذبح بغير سكين ومن ابتلي ان يقضي بين اثنين فليسو بينهما في الكلام والمنطق
ولا ينبغي ان يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر وعن جابر بن عبد الله رضي ان ابي بن كعب وعمر بن الخطاب رضي اختصما
في شيء فحكما زيد بن ثابت رضي فاتياه فخرج اليه فقال هلا ارسلت الي يا امير المؤمنين فقال في بيته يؤتى الحكم فالقى زيد لعمر
وسادة ليقعد عليها فقال له عمر هذا اول جورك فكانت اليمين على عمر فقال زيد لابي بن كعب لو اعفيت امير المؤمنين
فقال عمر لكني احلف فترك ابي له ذلك وعن ابن عمر رضي قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه
في طاعته ورجل اتاه الله علما فهو يعلم الناس ويقضي به وعن سوار بن سعيد رضي قال شهدت انا ورجل عند شريح
نقد صاحبي عن الجنة فقلت انفذ شهادتي اذا غاب عنه قال لا قال فاغربت عنه فقضى له وعن سوار رضي اختصم قوم عند
شريح فقضى عليهم فلقيت ابن شريح فذكرت ذلك له فقال ما اراه فهم وسار قوله ذلك الشيخ فذكر ذلك له فقال ما فهمت قولهم
ثم رجعوا الي فرجعوا اليه فقضى لهم وقال المحول لان اكون قاضيا احب الي من ان اكون عارا وعن علي بن ابي طالب رضي
انه اصاب رجلا فما كنت اما قرب اليه في خصومة فقال له علي اخصم انت قال نعم فقال له علي رضي ان رسول الله صلعم
نهانا ان نضيف الخصم الا ان يكون خصمه معه وعن عبد الله بن عمر رضي قال قال رسول الله صلعم لعمرو بن العاص اقض بين
هذين فقال اقضي وانت حاضر او جالس قال نعم قال علي ماذا اقضي قال اقض على انك ان اجتهدت فاصبت بذلك
عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة وعن عمران بن حصين رضي قال قال رسول الله صلعم ان الله مع القاضي ما لم يحف
عمدا الى الحق ما لم يرده بغيره وقال محمد ينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسهما منه وفي النظر اليهما والمنطق

ولا ينبغي ان يرفع صوته على احدهما ما لم يرفع على الآخر ولا ينطلق بوجهه الى احدهما في شي من المنطق ما لم يفعل بالآخر
فلا يشد على غضب احدهما ولا يلقنه حجته وينبغي له ان لا يشتري ولا يبيع في مجلس القضا لنفسه ولا باس بذلك في غير مجلس القضا
ولا يسار احد الخصمين واذا تقدم اليه الخصمان فان ابتداهما فقال ما لكما او تركهما حتى يبتدياه بالمنطق فلا باس به غير انه اذا
تكلم صاحب الدعوى اسكت الآخر فاستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته ثم يامره بالسكوت بعده ويستنطق الآخر ولا يقضي
الا وهو مقبل على الحجج متفرغ نفسه لذلك فان دخله هم او غضب او نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك عنه ثم يقبل على
القضا وهو متفرغ له مستمع غير مستعجل للخصوم عن حجتهم ولا يخف فان الخوف مما يقطع حجة الرجل وان كان خير القاضي ان يقعد
عنده اهل الفقه قعدوا معه فان دخله حصر من جلوسهم عنده او شغله ذلك عن شي من امر المسلمين جلس وحده وليس ينبغي للقاضي ان
يتعب نفسه في طول الجلوس فانه اذا خيف عليه ان يضر ذلك به نظره في الحجج والخصوم ولكنه يقعد طرفي النهار او ما اطاق من ذلك وينبغي
له ان يقدم الناس على منازلهم الاول فالاول ولا يبتدي باحد جا قبل غيره وليضع على ذلك امينا من قبله يقدمهم اليه فان راى
ان يجعل للغربا مع اهل المصر فعل وان راى ان يبدا بهم فلا يضره ذلك لبعد انه لا يكون للغربا كثيرا فان كثروا في كل يوم فيشغلوه عن اهل
المصر قدمهم على منازلهم مع الناس ولا باس بان يشهد القاضي الجنازة ويعود المريض ويجيب الدعوة الجامعة كل هذا من السنة وما يجب عليه
ان يفعل ولا يجيب الدعوة الخاصة لخاصته والعشرة في مكان ولا ينبغي له ان يضيف احد الخصمين الا ويكون خصمه معه ولا يقبل الهدية فان
ذلك يدخل عليه التهمة وتطمع فيه الناس الاخذ رشوتهم بحرمهم ولا يخلو في منزله باحد الخصمين ولا باس بان يقضي في منزله حيث احب واحسن
ذلك ان يقضي حيث جماعة الناس وان يقضي وهو مستتر اولى فانها اخوف عليه في ذلك الزلل ولا باس بان يقضي وهو متكي وينبغي له ان يقضي
بما في كتاب الله عز وجل فان اتاه شي لم يجده فيه قضى فيه بما اتاه عن رسول الله صلعم فقضى به فان كان اختلفوا فيه تخير من اقاويلهم
احسنها في نفسه وليس له ان يخالفهم جميعا ويبتدع شيئا من رايه فان لم يجي فيما جا عنهم اجتهد في ذلك برايه وقاسه بما جا
عنهم ثم قضى بالذي يجتمع رايه عليه في ذلك ويرى انه الحق فان اشكل عليه شي شاور فيه رهطا من اهل الفقه فان اختلفوا فيه
نظر الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق فاخذ به فان راى خلاف رايهم احسن واشبه بالحق قضى بذلك ولا يعجل بالحكم اذا لم يتبين له الامر
حتى يفكر فيه ويستشير اهل الفقه واذا قضى بالقضا ثم بدا له ان يرجع فيه فان كان الذي قضى به خطا لا يختلف فيه رده وابطله وان كان
مما يختلف فيه امضاه على حاله وقضى فيما يستقبل بالذي يرى انه افضل وعن ابن شريح انه كان يقضي بالقضا ثم يبدو له فيرجع عنه
ولا يرجع فيما كان قضى به وعن عامر قال كان رسول الله صلعم يقضي بالقضا فينزل القرآن بخلافه فيقضي ما قضى به ويستانف
القضا وعن ام سلمة رضه عن النبي صلعم انه قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشي من مال اخيه بغير
حق فانما اقضي له قطعة من النار واكره للقاضي ان يعتبر في القضا الخصوم كراهة ان يعلم خصمه قوله فيتحرز منه بالباطل وعن ابي هريرة
رضه قال اختصم رجلان الى رسول الله صلعم احدهما عالم بالخصومة والآخر جاهل فلم يثبت العالم ان قضى له رسول الله صلعم فقام
المقضي له وقعد المقضي عليه فقال رسول الله صلعم ان شئت عاودته فعاوده فلم يثبت ان قضى له فقام المقضي له وقعد المقضي عليه
فقال والله الذي لا اله غيره انه حقي لحق فقال عليه الصلوة والسلام علي بالرجل فاتي به فاخبره فقال ان شئت عاودته فعاوده فلم
يثبت ان قضى له فقال والذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الذي انزل عليك الكتاب انه حقي لحق فقال ان شئت عاودته ولكنه
اعلم انه من اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ مسلم فانما يقتطع قطعة من النار فقال الرجل انه لحق حقه وكان النبي صلعم متكيا فجلس وقال من
اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ مسلم فليتبوا مقعده من النار قال ابو هريرة رضه وكان هذا اشد ما ولي وينبغي للقاضي ان
لا يلقن الشاهد ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده فان كانت جائزة قبلها وان كانت غير جائزة ردها ولا يقول له اتشهد بكذا
فانه تلقين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحه وقال ابو يوسف رحه آخر الامر لا باس ان يقول اتشهد بكذا وكذا او لا يفهم القاضي ان يقدم
الشهود معا او واحدا ولا ينبغي ان يتعنتهم فان التعنت يخلط على الرجل عقله وان كان صحيحا في شهادته وان اتهم القاضي
الشهود فلا باس بان يفرق بينهم ويسالهم اين كان هذا ومتى كان وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يفسد الشهادة

ابطلها

ابطلها والا اجازها ولا يطرحها بالتهمة والظن واذا لم يفهم القاضي لغة الشاهد ترجم له عنه
رجل مسلم ثقة واثنان احب الي ولا تقبل ترجمة كافر ولا مملوك ولو قبل ترجمة امراة لعدل تكون مسلمة
حرة كان في سعة وقال محمد رحه لا يجوز في الترجمة اقل من رجلين او رجل وامراتين انما هذا بمنزلة الشهادة فلا يقوم
بذلك الا من تقبل شهادته لان القاضي اذا لم يعرف ما يتكلم به الخصم فكانه لم يسمعه وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا
من اهل العفاف والصلاح ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع ثم يكتب خصومة كل خصمين وما كان بينهما من الشهادة
في صحيفة بيضا وحدها ثم يطويها ويختمها ثم يكتب عليها خصومة فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا خصومة
كل شهر في قمطر على حدة لا يخلطها بشي ولا يباشر بنفسه مسائل الشهود فيكتبها او يكتب بين يديه ثم يبعث بها
في السر الى اهل الثقة عنده والعفاف والصلاح فيبعث بكل مسالة مع رجلين كل واحد منهما ثقة ولا يطلع واحدا
منهما ما يبعث به مع صاحبه وان استطاع ان لا يعرف له صاحب مسالة فليفعل فان بعث بالمسالة مع رجل
واحد اجزاه واثنان افضل واحب الي وهذا قول ابي يوسف رحه وقال محمد رحه لا يجزيه الا اثنين عدلين
واذا اتاه تزكية رجل من سال واتاه من يخبر ثقة انه غير عدل اعاد المسالة فان اتفق رجلان على التزكية
عمل بقولهما ولم يعمل بقول الواحد الذي جرح وان اجتمع رهط على التزكية واجتمع رجلان عدلان على الجرح اخذ
بقولهما وينبغي له ان يكتب اسم الشاهد ونسبه وحليته ومنزله ثم يبعث بها في المسالة لكي لا يتسمى
رجل باسم غيره وينبغي ان يكتب منزله في دار نفسه او في دار غيره ويسال عن التزكية في العلانية بعد التزكية في السر
واذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود ولا يحفظ انهم شهدوا عنده فانه لا يقضي بما وجد فيه
بعد ان يكون موضوعا في قمطره تحت خاتمه في قول ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى رحه وقال ابو حنيفة رحه
لا يقضي به الا ان يذكره وما وجد في ديوان القاضي بعد ان يعزل من شهادة او قضا او اقرار فهو
باطل لا يعمل به الا ان تقوم بينة انه قضى به عليه وانفذه وهو قاض يومئذ ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا
من اهل الذمة بلغنا ان ابا موسى رضه قدم على عمر بن الخطاب رضه فساله عن كاتبه فقال هو رجل من اهل الذمة
فغضب عمر رضه من ذلك فقال لا تستعينوا بهم في شي وابعدوهم ولا تدنوهم ولا يتخذ كاتبا محدودا ولا
محدودا في قذف ولا احدا ممن لا تجوز شهادته ولا باس بان يكلف القاضي الطالب صحيفة فيها دعواه
وشهادة شهوده واذا ضاع ذكر شهادة شهود في ديوان القاضي فشهد كاتبه او الشهود فلان بن فلان
ابن فلان قد شهدوا عنده بكذا وكذا لم يقبل ذلك وينبغي ان يكتب شهادة الشاهد مختصرا من المشهود
عليه وكيف حتى لا يغير شيئا من موضعه لان الشاهد اذا اراد او حرف لفظ الخصم فيه ثم كتبها بغير محضر منه لم يغير ذلك و
ينبغي للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة بعد ما يقراها الشاهد حتى يعرف هل زاد فيها شيئا او لعله غير موضعه

باب كتاب القاضي الى القاضي

واذا اتى القاضي كتاب قاض سال الذي جا به البينة على انه كتابه وخاتمه ثم يقراه عليهم ويشهدون على
ما فيه ولا يفتح الكتاب الا بمحضر من الخصم فيكون مثل شهادة الشهود عليه وهو حاضر فاذا قراه علم ما فيه
فانه ينبغي له ان يحرزه ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه وقال ابن ابي ليلى ان شهدوا على انه كتابه وخاتمه قبل
وهو قول ابي يوسف رحه وان وصل الكتاب الى هذا القاضي بعد ما مات القاضي الذي كتبه او عزل لم يعمل به وان مات
ذلك او عزل بعد ما وصل الكتاب الى هذا القاضي وقرا ما فيه فانه يمضيه وان مات المكتوب اليه او عزل قبل ان يصل الكتاب
اليه ثم وصل الى الذي ولي بعده لم يعمل به واذا كتب القاضي الى القاضي في حق لرجل بشهادة شهود شهدوا عنده فانه
ينبغي له ان يسمي الشهود في الكتاب وينسبهم الى آبائهم وقبائلهم فان كان قد عرفهم بالصلاح كتب بذلك وان لم يعرفهم

واحضروا بذلك عنده كتب به وان خلا الخصم فحسن وان ترك التحلية لم يضره فان اراد الذي جاء به المكتوب اليه ان يكتب به
الى قاض اخر فعل واذا سمع القاضي شهادة الشهود وكتب بها الى قاض اخر فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر المدعى
عليه لم يحكم بذلك عليه حتى يعيد المدعي البينة لانه سمع البينة وهو غائب ولا ينبغي ان يقبل بينة على غائب
واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه وقراه بحضرة الخصم واشهد الشهود على الختم وما فيه وهو مما يختلف الفقهاء لم ينفذ
منه الا ما يراه لان الى ولم يحكم له ولا يقبل كتاب القاضي في شيء من الحدود والقصاص ويجوز فيما سواهما ولا يقبل
كتاب قاضي رستاق او قرية ولا كتاب عامل ولا يقبل الا كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وكتاب الامير
الذي استعمل ذلك القاضي ولا تجوز شهادة اهل الذمة على كتاب القاضي لذمي على ذمي ولا على نصراني واذا جاء
بكتاب القاضي او لفلان على فلان كذا وكذا من الدين لم يجز حتى ينسبه الى ابيه والى فخذه او الى تجارة يعرف بها وان كان
في ذلك الفخذ او في تلك التجارة اثنان كذلك لم يجز حتى ينسبه الى شيء يعرف به من الاخر فان لم يكن كذلك الا واحد
فاقام البينة انه قد كان فيهم رجل على ذلك الاسم والنسب فانه مات لم يقبل ذلك منه اذا كان موته قبل تاريخ الكتاب
وان كان بعد قبلته وابطلت الكتاب الذي جاء به المدعي فان كان في الكتاب فلان بن فلان العلافي وقد مات فهو على
الميت وان كان نسبه في الكتاب الى ابيه والى بكر بن وائل او الى بني تميم او الى همدان لم اجزه حتى ينسبه الى فخذه الذي هو منه
او ما اليه بعد ان يكون قبيلة عليها عرافة ولا يقبل دون ذلك الا ان يكون رجلا مشهورا اشهر من القبيلة تقصير
او كان كذلك ولو جاء بكتاب قاض بشهادة شهود على دار ليس فيها حدود لم يجز وكذلك لو حدوها بحدين
فان حدوها بثلاثة حدود جاز وان لم يحدوها ونسبوها الى اسم معروف لم يجز ذلك وكذلك الشهادة بذلك
عند الحاكم في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هو جائز ولو جاء بكتاب قاض بان لفلان على فلان المشتري عبد فلان
ابن فلان الفلاني كذا وكذا اجزته وكذلك لو نسب العبد الى عمل او تجارة يعرف بها وان جاء الكتاب لم اجز ذلك
وهما في القياس سواء وقال محمد رح لا يكون عندنا كتب القضاة في شيء بعينه الا في العقار وقال ابو يوسف ومحمد
اذا اتى كتاب القاضي الى القاضي وليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه فشهدت الشهود انه كتابه اليه فانه ينبغي لهم ان
يشهدوا على الكتاب والخاتم فان لم يكن في داخله اسم الكاتب والمكتوب اليه او كان فيه اسمهما دون اسم ابيهما
لم يقبله وان كان فيه اسماؤهما واسماء ابائهما قبله وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يقبله حتى يشهدوا على ما في جوفه
وان كان كناهما دون اسمائهما لم يقبله الا ان يكون الكنى مشهورة كشهرة ابي حنيفة رح وان كان فيه من ابن
فلان الى ابن فلان فان كان مشهورا مثل ابن ابي ليلى وابن شبرمة جاز ولو كتب اسم القاضي ولقبه الرجل ولم ينسبه
الى ابيه لم يجز ولو كان على عنوانه اسماؤهما واسماء ابائهما لم يجز اذا لم يكن ذلك في داخله ولو كتب القاضي الى
الامير الذي استعمله وهو في المصر مع اصلح الله الامير ثم اقتص القصة والشهادة وجاء بكتابه بعد ان عرفه الامير
فان الامير انفذه فهو جائز لانه في المصر [illegible] بعينه ولو كان في مصر اخر لم اجزه حتى يكتب اسم الامير واسم ابيه
واسم القاضي واسم ابيه ويجوز على كتاب القاضي شهادة على شهادة وشهادة المراتين مع رجل وذكر عن عمر بن الخطاب
رض انه كان يرزق سلمان بن ربيعة على القضاء كل شهر خمسمائة وقال ابو حنيفة رح ينبغي للقاضي ان يتخذ قاسما ان يجعل
له من بيت المال رزقا فان لم يقدر على ذلك امر الذين يريدون القسمة ان يستاجروه باجر معلوم لانه عمل بعمله ولا ينبغي له
ان يكره الناس على قاسم خاصة وانما قوم اصطلحوا على قسمة قاسم جاز ذلك بعد ان لا يكون فيهم صغير ولا كبير غائب
فان كان فيهم صغير او غائب وقد اقر هو بالقسمة فاستاجروا قاسما اخر بارخص بعد ان يكون عدلا يوثقه القاضي بانه
يامره ان يقسم بينهم لانه لم يجز هذا الحكم فاسد على الناس وان اتخذ القاضي جماعة من القاسمين فلا يشركه
بينهم [illegible] لانه ان لا يتحكموا على الناس واذا شهد اثنان على قسمة قسماها بين قوم باجرة بان كل

الـ[illegible]

ان [illegible] في الستوق النصيبة فانه يجيز شهادتهما لانهما لا يجران الى انفسهما شيئا وقال محمد رح
لا تجوز شهادتهما ولو شهد قاسم واحد على القسمة لم يجز وكذلك امين القاضي اذا اقر انه قد دفع مال اليتيم فقال
دفعته وانكر المدفوع اليه فالامين مصدق في براءة نفسه ولا يصدق الاخر في قبضه ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ قاسما ذميا
ولا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا اعمى ولا فاسقا ولا احدا ممن لا تجوز شهادته واذا راى القاضي وهو في مجلس القضاء
او غيره رجلا يزني او يسرق او يشرب الخمر لم يقم عليه الحد استحسانا حتى يشهد الشهود عنده بذلك عليه وان اقر بشيء
من ذلك عنده اقام عنده اقام حده عليه وان راه يقذف او يغصب او يبيع او يطلق او يقتل رجلا او يجرحه ثم رفع اليه
قضى بذلك كله من حقوق الناس وهو مصدق فيما زعم انه راه او انه اقر به عنده او انه قامت عليه بينة بذلك
فان راى شيئا في غير مصره الذي هو فيه قاض لم يقض به وكذلك ان راه قبل ان يستقضى او شهد عليه ثم خوصم فيه
بعدما استقضي لم يقض به حتى يشهد شاهدان سواه او يشهد هو واخر عند الامام الذي فوقه في قول ابي حنيفة رح
وروا نحوه عن شريح وقال ابو يوسف ومحمد رح يقضي بعلمه فيما علم قبل القضاء او في غير مصره في غير الحدود والتي لحد تولى له
وذكر عن ابن اسحاق انه شرح بما قضى بشهادة رجل واحد قد كان علم شيئا منها وعن عكرمة عن عمر بن الخطاب رض
قال لعبد الرحمن بن عوف رض لو رايت رجلا على حد ثم وليت انت لقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال عمر رض
اصبت وعن الزهري عن ابي بكر رض بنحو ذلك واذا دفع القاضي من مال اليتيم الى تاجر فجحده التاجر فالقاضي
مصدق في ذلك على التاجر يقضي عليه بالمال وكذلك القاضي اذا باع ما ابيت في دينه فلا عهدة على
القاضي فيه وانما العهدة على الذي بيع لهم ولو وجد المشتري منه البيع اقضى عليه واخذ منه الثمن وكذلك
حقوق الناس هو مصدق فيما ذكر انه قضى به من قصاص او مال او طلاق او عتاق او غير ذلك
من حقوق الناس وقال اقر بذلك عندي او قامت به بينة ولو عزل عن القضاء فاتبعه المقضي عليه في جميع
ذلك فقال انما قضيت به عليكم كان مصدقا ولو ان قاضيا باع لنفسه شيئا او اشترى لم يقبل
قوله في شيء منه على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا لانه على غير سبيل الحكم ولا يجوز قضاؤه لنفسه
ولا لولده ولا لنوافله من قبل الرجال والنساء ولا لوالديه ولا اجداده من قبلهما ولا لزوجته ولا لمكاتبه
ومماليكه لان شهادته لا تجوز لهم فاما من سواهم من القرابة فقضاؤه لهم جائز كما يجوز شهادته لهم واذا عزل
عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله فيه وان شهد مع اخر لم تقبل
شهادته حتى يشهد شاهدان سواه واذا رفع قضاء القاضي بعد موته او عزله الى قاض اخر يرى خلاف
رايه فان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء امضاه وان كان خطا لا يختلف فيه الفقهاء ابطله
ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي له ان يتثبت حتى يستنطق الحق فلا يدع
من حق احد شيئا في غير حسرته وان كان حبشيا يمنعه ذلك في غير ضعف ولا ترك لشيء
من الحق وينبغي له ان يعتذر الى كل من يخاف ان يقع في نفسه عليه شيء واذا قضى عليه
ان يفهم الخصم ويبين له حتى يعلم الخصم انه قد فهم حجته وقضى عليه بعد فهم ويتقدم الى اعوانه
والقوام عليه في ترك الخوف والشدة على الناس ويامرهم بالرفق واللين والقرب
من غير ان يضعفوا فيقصروا عن شيء مما ينبغي ولا ينبغي ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به
في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه التي يوجد منها الكلام فانه
لا يستقيم ان يكون صاحب راي ليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث
ليس له علم بالفقه ولن يستقيم واحد منهما الا بصاحبه ولا ينبغي لاحد ان يختبر الا فقيها هكذا الا انه

يقضي بالشيء اليسير ولا يولى القضاء اعمى ولا محدود في قذف ولا عبد ولا من يسعى في شيء من قيمته ولا ينبغي للقاضي
ان سافر او مرض ان يستخلف الا باذن الامام الذي هو فوقه فان استخلف بغير امر الامام الذي فوقه لم يجز قضاء
خليفته فان انفذ هو قضاء خليفته جاز لانه هو الذي قضى به وكذلك لو حكم به بين خصمين فان طمع القاضي
في اصطلاح الخصمين فلا بأس ان يردهم ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا وذكر عن عمر بن الخطاب رضي
قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرة
او مرتين ان طمع في الصلح وان لم يطمع فيه انفذ القضاء ولئن انفذ القضاء بينهم من قبل ان يردهم
فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه ان يردهم ولا ينبغي للقاضي ان يسمع من رجل واحد حجتين او اكثر في مجلس
واحد الا ان يكون في الناس قلة ولا يشغله ذلك عنهم وكان يفرغ قبل ان يقوم فلا بأس به حينئذ ولا ينبغي
ان يقدم رجلا قد جاء قبله غيره لفضل منزلته وسلطانه ولكن يقدمهم على منازلهم والله اعلم

كتاب الشهادات

ذكر عن شريح انه قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود وقال ولا يجوز اقل من شاهدين في الحقوق بين الناس
ولا في الجراحات لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال في موضع آخر اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ولو كانت تجوز
شهادة رجل واحد لم يكن لخزيمة بن ثابت فضل في شهادته وروي ان رسول الله صلعم جعل شهادة خزيمة بشهادة
رجلين وشهادة رجل وامرأتين والشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص وروي ذلك
عن ابراهيم وروي عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا يجب في غير الزنا اربعة شهداء والله اعلم

باب الاستحلاف

وقال ابو يوسف يستحلف المدعى عليه في كل شيء الا الحدود خاصة فانه لا يستحلف فيها ما خلا السرقة فانه يستحلف فيها اذا طلب
المدعي ضمان السرقة وتضمينه المال ان نكل عن اليمين ولا يقطع وقال ابو حنيفة لا يستحلف في النكاح ولا في الرجعة
ولا في الايلاء ولا في النسب ويحلف واجب في القصاص فان نكل عن اليمين فيما دون النفس اقتص وان نكل عنها في النفس
حبس حتى يحلف ولم يقتل وقال ابو يوسف ومحمد النفس وما دونها سواء اذا نكل عن اليمين قضينا عليه بالارش
وهو قول ابي حنيفة الاول ولا يستحلف الرجل مع شهادة شاهدين واذا كانت اليمين على الرجل فان القاضي يحلفه بالله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وذلك حسن وان اكتفى بالله اجزاه
ولا يحلفه بغير الله ولا يستقبل به القبلة ولا يدخل المسجد وحيث حلفه فهو مستقيم واذا نكل عن اليمين في عتق او طلاق
او حق من حقوق الناس فان القاضي يقضي عليه بذلك ويلزمه ان يحلف عليه وان حلف فابراه القاضي
ثم اقام الطالب عليه البينة بالحق فانه يؤخذ به وكان ابن ابي ليلى لا يقبل ذلك وعن شريح قال اليمين الفاجرة احق
ان ترد من البينة العادلة وعن عمر بن الخطاب مثله ولا يحلف الشاهد ويحلف غيرهم من النصارى بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى واليهود بالله الذي انزل التورية على موسى ويحلف غيرهم من اهل الشرك بالله والحر
والمملوك والرجل والمرأة في اليمين سواء وقال محمد استحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا استحلفه في بيت النار انما
استحلفه عند القاضي واذا ارادت المرأة ان تستحلف زوجها على الدخول النافذة بالمهر او قالت تزوجني وطلقني قبل الدخول
فلي عليه نصف المهر استحلفه بالله على ذلك فان نكل عن اليمين لزمه المال ولا يقع النكاح بهذا على مذهب ابي حنيفة

باب من لا تجوز شهادته

ذكر عن شريح

ذكر عن شريح قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة ولا العبد لسيده
وعن شريح ايضا انه تقبل شهادة الاخ لاخيه وكذلك قولنا وتجوز شهادة الرجل لولده من الرضاعة والده من الرضاعة
ولامرأة ابيه وابنتها وذكر عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة المحدود في القذف وان تاب انما توبته فيما بينه وبين الله
وعن شريح مثله وعن علي بن ابي طالب انه شهد عنده اعمى فقال احب المشهود عليه انه اعمى فرد ذلك علي في شهادته
ولا تجوز شهادة الاعمى وان عمي بعد ما شهد على الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى
يجوز اذا اشهد عليها قبل ان يعمى ولا تجوز شهادة الاخرس والفاسق واكل الربوا المشهور بذلك المقيم عليه ومدمن الخمر
ومدمن السكر والمخنث ومن يلعب بالحمام يطيرها وصاحب الغناء الذي يجاري عليه ويجمعهم والنائحة ولا شهادة العبيد ولا المحدود
في القذف واما المحدود في الزنا والخمر والسرقة اذا تابوا فاني اقبل شهادتهم وعن شريح انه اجاز شهادة اقطع في بني اسد فقال
اجيز شهادته فان نعم واراك لذلك اهلا وكان قطع في سرقة وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى شهادة اصحاب الاهواء جائزة الا ترى
ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة بعضهم على بعض كانت جائزة فليس بين اصحاب الاهواء
من الاختلاف اشد مما كان بينهم من القتال وشهادة اهل الاسلام جائزة على اهل الشرك كلهم وشهادة اهل الذمة
على المستأمنين من اهل الحرب جائزة وشهادة المستأمن على الذمي باطل ومن يوقف منه المحاربة لم تجز شهادته
الا تجوز شهادة الرجل لمملوكه ومكاتبه وكذلك شهادة ابن المولى وابيه وامرأته له وكذلك شهادة
الزوج لامرأته الامة وشهادة المرأة لزوجها المملوك واذا شهد المكاتب او العبد او الصبي عند القاضي
بشهادة فردها لرقه او صغره ثم شهد بها بعد العتق والكبر جازت واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه ولم يؤدها
حتى عتق ثم شهد بها جازت وكذلك الزوج اذا ابان امرأته ثم ادى الشهادة لها جازت شهادته ولو شهد حر
لامرأته بشهادة فردها القاضي ثم ابانها او نكحت غيره ثم شهد لها بتلك الشهادة لم تجز وكذلك شهادة
المرأة لزوجها ولو شهد العبد لمولاه فردها القاضي ثم شهد بها بعد العتق جازت شهادته وان شهد المولى لعبده بنكاح
فردت شهادته ثم شهد له بها بعد العتق لم تجز لانها ردت وهو حر مسلم ولو شهد كافر على مسلم فردها القاضي ثم اسلم فشهد بها
جازت شهادته ولو شهد فاسق بشهادة فردت لفسقه ثم تاب فشهد بها لم تقبل لانها ردت لفسقه فلا تقبل ابدا

باب الشهادة على الشهادة

ولا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين من قبل ان الشهادة حق يتحمله فلا تقوم
بها الا رجلان وكذلك المرأة اذا كانت عندها شهادة وقال ابن ابي ليلى تجوز شهادة
واحد وان شهد رجلان على شهادة رجلين فهو جائز لانهما يشهدان جميعا على شهادة كل واحد منهما
ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه فهو باطل لانه رجل واحد يشهد
على امر واحد في مكانين وان شهد شاهدان على شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا الحد فهو جائز
وليس هذا الحد وان شهد شاهدان على شهادة شاهد وقد خرس المشهود على شهادته بعد ما اشهد
او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله لم تجز شهادة الشاهد على شهادته وان كان عدلا بلغنا
ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين
ومن ترك الصلاة في الجماعة والجمعة مجانة لم تجز شهادته وان ترك ذلك سهوا او متاولا في شهادته اجزت ذلك
وان شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق لم تجز وكذلك لو شهد كافران على قضية
قاض لكافر على كافر او لمسلم على كافر ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت
الشهادة ولو ان كافرا في يده امة اشتراها من مسلم فشهد عليه كافران انها لكافر

او مسلم جازت الشهادة في قول ابي يوسف الآخر على الكافر خاصة دون غيره وهو قول ابن ابي ليلى ولم تجز في قول ابي حنيفة وكذلك لو كانت في يديه هبة من المسلم او صدقة لانه في جوازها ابطال هبة المسلم وهو قول ابي يوسف الاول ولو مات كافر وترك ابنين وترك العين فاقتسماها ثم اسلم احدهما فشهد كافران على ابيهما بدين اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة ولو مات كافر فادعى مسلم وكافر دينا واقاما البينة من اهل الكفر اخذت بينة المسلم واعطيته حقه فان بقي شيء كان للكافر ولو مات الكافر واوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام شهودا من اهل الكفر اخذت بشهادتهم وان كان المسلم خصمه وكذلك تجوز شهادة الكافر على العبد المأذون الكافر في الشراء والبيع وان كان مولاه مسلما وكذلك المكاتب الكافر ولو كان العبد المأذون مسلما ومولاه كافر لم تجز شهادة الكافر على العبد ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم تجز شهادة الكافر على الوكيل ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكافر على الوكيل

باب شهادة النساء

ولا تجوز شهادة النساء وحدهن الا فيما لا ينظر اليه الرجال الولادة والعيب يكون في موضع لا ينظر اليه الا النساء وروي عن مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولا اقبل في ذلك شهادة اهل الكفر ولا شهادة امرأة مملوكة ولا اقبل الا شهادة حرة مسلمة وان كان امرأتان او ثلاث فهو احب الي واما الاستهلال فاني لا اقبل شهادة النساء فيه الا في الصلوة عليه واما الميراث فرجل وامرأتان لان الاستهلال ظاهر يعرف وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقبل في ذلك شهادة امرأة حرة مسلمة عدلة بلغنا عن علي بن ابي طالب رضه انه اجاز شهادة القابلة في الاستهلال

باب شهادة الزور وغيرها

ذكر عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد الزور بعث به الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كان فيقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه واحذروا الناس وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعاقب بالتعزير والحبس ولا يسخم وجهه ولا يبلغ به اربعين سوطا ويطاف به ويحبس على قدر ما يرى به الامام حتى يحدث توبة وقال ابو يوسف بعد ذلك يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا ولا يطاف وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك وليس الذي ترد شهادته بالتهمة او بالدفع عن نفسه او بالاختلاف في الشهادة وان خالف الذي شهد له لاني لا ادري ايهما الصادق والنساء والرجال في شهادة الزور سواء واذا شهد احد الشاهدين على قتل او جراحة عمدا او خطأ وشهد الآخر على الاقرار بذلك لم تجز شهادتهما وكذلك لو اختلفا في الوقت او الذي كان به القتل ولو شهد احدهما على قرض مائة وشهد الآخر على الاقرار جاز وكذلك البيع والقرض كلام يعاد ولو شهد احدهما على مائة وشهد الآخر على خمسين لم اجز ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى يجوز على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر ولا تجوز شهادة دافع عن نفسه مغرما وجار اليها مغنما ولا تجوز شهادة المفاوض لشريكه في شيء ما خلا الحدود والقصاص والنكاح وشهادة الشريك لشريكه وان كانا غير متفاوضين ولا تجوز في تجارتهما للتهمة وشهادة الاجير والاكار في تجارته لا تجوز في شيء وان كان عدلا اخذ ذلك بالثقة استحسن لما بلغنا في ذلك عن شريح ولحال الناس التي عليها اليوم ولو ان رجلا كان له عليه مال فشهد ابناه ان الطالب ابرأ اباهما واحتال به على فلان والطالب منكر والمطلوب يدعي البراءة والحوالة جازت شهادتهما ولو شهد رجلان

ان لهما

ان لهما ولفلان على فلان كذا وكذا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا ان ابرأهما وفلانا مما له عليهما وعليه وكذلك شهادة ولدهما ولا تجوز شهادة الاجير لمعلمه وقال ابو يوسف ومحمد اذا ادعى رجل دابة في يدي رجل فقال هي دابة فلان دفعها الي وديعة فرددتها عليه وجاء احد الورثة يخاصمه في ذلك فقال هي دابتي تصدق بها علي ابي فجاء الذي كانت في يديه اولا فشهد انها دابته قال ان كان يعلم ان هذا استودعها اياه فشهادته جائزة والا فلا تجوز لانه دافع مغرم وكذلك الدار رجل معه شاة فمر به رجل فقال اذبحها فجاء رجل فاقام البينة ان هذا اغتصبها منه واقام شاهدين احدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح لانه دافع عن نفسه مغرما ومن الشهادات ان يشهد الشاهدان ان هذا الشيء لم يكن لفلان فهذا محال لا يقبل وكذلك لو شهدوا انه لم يكن لفلان على فلان دين وكذلك كل شهادة على انه لم يكن وان فلانا لم يصنع كذا فهذا باطل ومن شهد ان هذا لم يكن فقد شهد بالباطل والحاكم يعلم انه كاذب فيه ومن ذلك لو شهدوا عليه انه فعل كذا يوم كذا فشهد شاهدان انه لم يحضر يومئذ ذلك المكان وانه كان بمكان كذا وكذا فهذا باطل ومن الشهادات ان يقيم الرجل البينة على حق فيقضى به له فيقول الذي قضي عليه انا اقيم البينة انه لم يقبل

واذا شهد الشاهدان على رجل انه فلان بن فلان الفلاني وان الميت فلان بن فلان الفلاني ابن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره ولفلان ذلك الميت دار في يدي رجل وهو منكر انها له غير انه لا يعرف له وارثا فاني اجيز شهادة هؤلاء على هذا النسب وادفع اليه الدار وان كانوا لم يدركوا اباه الا ترى انا نشهد ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولم ندرك احدا منهم فان كان الشاهد لا يعرف الرجل الا ان المدعي اخبره بذلك وشهد به عنده رجل لم ينبغ له ان يشهد حتى يكون النسب مشهورا او يشهد به عنده عدلان ولو قدم عليه رجل من بلد اخر وانتسب له واقام معه دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان له عليه ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه غير انه لم يخالطه ولم يكلمه وسعه ان يشهد انه فلان بن فلان ولو مات رجل فاقام اخر البينة على ان الميت فلان بن فلان وانه فلان بن فلان حتى يلتقوا الى اب واحد وهو عصبته ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فقضيت بالميراث ثم جاء اخر فاقام البينة ان الميت ابنه ولد على فراشه وان هذا ابوه لا وارث له غيره جعلت الميراث لهذا وابطلت القضاء الاول وان اقام هذا البينة انه فلان بن فلان فنسبه الى اب اخر وقبيلة اخرى وان فلان بن فلان ابن عمه ونسبه الى اب واحد لا وارث له غيره لم احول النسب بعد ان ثبت حتى اثبت ومن تجدد الا ان يجيء ما هو اقرب من الذي جعلت له الميراث واذا شهد شاهدان ان هذا اعتق فلانا وانه مولاه وعصبته لا وارث له غيره فان كانا قد ادركا المعتق وسمعا العتق منه فشهادتهما جائزة وان كانا لم يسمعا العتق منه لم تجز شهادتهما وهذا قول ابي حنيفة وفي رواية ابي حفص وهو قول ابي يوسف الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف فقال اذا شهدوا على ولاء مشهور فهو كشهادتهم بالنسب ان لم يسمعوا ذلك منه ولم يدركوه وكذلك لو شهدوا ان فلانا المعتق اباه فلانا وان فلانا ابن فلان عصبة فلان الذي اعتق وعصبة فلان المعتق فاني اجيز شهادتهما حتى ينسبا الذي اعتق وعصبته الى اب واحد يلتقيان اليه وان لم يدركا ذلك لم يضرهما بعد ان يشهدا بسماع العتق من المعتق ثم ان المعتق مات وترك ابنه ثم مات ابنه ولم يعلم ان له وارثا غيره وبعث غير المعتق يريد انه لا نسب له ولا مولى سواه وان كان هو عصبة وان فلانا ابن المدعي عصبة الذي اعتق ووارثه لا يعلمون له

وارثا غيره [...] او لست اكلفهم في المواريث انه لا وارث له غيره منهم قبل هذا عيب واذا قالوا
لا نعلم له وارثا غيره فقد فرغوا من الشهادة وقال ابن ابي ليلى اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره لم يجز حتى
يقولوا لا وارث له غيره ولو شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا وكذا غيرها اجزت ذلك
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزي ذلك حتى يقولوا انهم لا نعلم له وارثا غيره فلو ادعى رجلان
ولاء رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا غيره جعلت الولاء والميراث
بينهما فان اقام احدهما بينة قبل صاحبه فقضيت به له ثم جاء الآخر بالبينة لم تقبل منه ولم يشارك
الاول واذا شهدا على موت رجل واقرا انهما لا يعاينا ذلك لم يجز الا ان يكون مشهور الموت فتجوز
شهادتهما فان قالا نشهد انه مات اجزت ذلك وكذلك ان قالا نحن دفناه وشهدنا جنازته واذا
اخبر الرجل الموثوق به والمراة انه عاين موت فلان فالذي اخبر اليه في سعة من ان يشهد على موته وكذلك
امور الناس واذا جاء موت الرجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنعون على الميت فانه لا يسعه ان يشهد على
موته حتى يخبره من يشهده ممن يثق به فاذا اخبر به وسعه ان يشهد الا ترى انه لو مات بغتة فاخرجت
جنازته حتى يدفن وسع اهل المصر والجيران ان يشهدوا بموته وان لم يعاينوا ذلك واذا تزوج الرجل امراة
نكاحا ظاهرا او عرس بها ودخل بها على بينة واقام معها اياما ثم ماتت فانه يسع اهل المحلة والجيران ان يشهدوا
انها امراته وان لم يشهدوا النكاح ارايت لو كان معها ولد لا يسع هولاء ان يشهدوا انه ولدهما
وانهم لم يعاينوا الولادة فهذا امر واسع وهكذا امر الناس واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك
هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت فشهادتهما باطلة وكذلك
العبد والدابة والثوب ولو شهدوا على دار في يدي رجل انها دار فلان جد هذا المدعي وخطته وقد ادركوا
الجد لم تجز شهادتهم حتى يجروا المواريث ولو شهدوا على اقرار الذي في يديه الدار فانها دار جد هذا اجزت
ذلك وجعلنا له ان لم يكن له وارث غيره واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ابن اخيه واقام البينة انها
دار جده مات وتركها ميراثا لابيه وعمه لا يعلمون له وارثا غيرهما وان اباه مات وترك نصيبه منها ميراثا له
لا يعلمون له وارثا غيره واقام الاخ البينة ان اخاه مات قبل ابيه وان اباه ورث منه السدس
ثم مات ابوه فورثه هو فاني اقبل شهادة شهود ابن الاخ لانه هو المدعي فان كان لاب الغلام
ميراث من تركته سوى الدار وكل واحد منهما يدعي على صاحبه لم اقبل بينة واحد منهما وجعلت لكل واحد
منهما ميراث ابيه وكذلك لو غرقا في سفينة او وقع عليهما بيت لم اورث واحدا منهما من صاحبه
ولو اقام رجل البينة على ميراث رجل انه مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا وارث له غيره واقامت
امراة البينة انه تزوجها اليوم بعد ذلك واقاما جميعا البينة اخذ ببينة المراة ولم اوجب موته
بعد ما جعلت لها المهر والميراث ولو اقامت امراة اخرى البينة بعد ما قضيت بموته في يوم وراثته امراته
تزوجها بعد ذلك الوقت الذي ذكر وانه موته قبلت ذلك لان هذه مدعية ايضا ولا يصير الا بينة كانه
الموت ولو كان الوارث اقام البينة ان فلانا قتل اباه يوم كذا فقضيت بذلك ثم اقامت امراة البينة
انه تزوجها بعد ذلك لم التفت الى بينتها لان القتل حق لازم والموت ليس فيه حق لازم الا ترى
انه لو قامت عليه بينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فلما قضيت بشهادتهم واجزتها جاء شاهدان
فشهدا انه تزوج هذه الاخرى يوم النحر بخراسان لم اجز شهادة الآخرين لاني قد جعلته في ذلك اليوم بمكة

باب طعن الخصم في الشاهد

واذا شهد

واذا شهد شاهدان ان الرجل يحتج منه المحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فاني لا اقبل شهادتهما حتى اعلم
انهما حران فان قالا نحن احرار لم نملك قط لم يقبل قولهما حتى يثبتا بالبينة انهما حران ولو ان
القاضي سأل عنهما فاخبر انهما حران يقبل ذلك واجاز شهادتهما كان حسنا والباب الاول
احب الي واحسن ولو قالا قد كنا عبدين فاعتقنا المولى لم اصدقهما الا ببينة فان جاءت البينة على
ذلك قبلتها فاعتقهما فان جاء المولى وانكر امضي القضاء بالعتق لاني قبلت البينة على خصم الا ترى ان رجلا
لو ادعى على رجل انه قطع يده عمدا او ادعى عليه قذفا فامر انه واقام البينة انه مولى اعتقه وان هذا قطع
يده بعد ذلك او استدان دينا او بايعه اجزت ذلك وان جاء فانكر عتقه لم اكلفه اعادة البينة

باب الشهادة في البيع والشراء

واذا ادعى رجل شراء دار في يديه وشهد له شاهدان على الشراء منه ولم يسميا الثمن والبائع ينكر فشهادتهما
باطلة وكذلك لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او مقداره وان اتفقا على جميع ذلك غير انهما اختلفا في المكان
والوقت فشهادتهما جائزة ولو شهدا على امر البائع بالبيع ولو يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فشهادتهما
باطلة ولو قال اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز واذا ادعى شراء دار واقام
شاهدين بينها غير انهما لا يعرفان الدار والحدود ولم يسميا شيئا من ذلك فهو باطل فان قال قد سمى البائع
والمشتري موضع الدار وحدودها ثم وصفوا ذلك وسموه فهو جائز غير اني اسأل البينة على ما سمى الشهود
من موضع الدار والحدود وكذلك الحدود الثلاث لا احدود وكذلك لو ادعى البائع وجحد المشتري في جميع هذه الوجوه
واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد يقيم البينة انه اشتراها منه بالف درهم فان وقتا
اخذ باول الوقتين وان وقتت احدى البينتين دون الاخرى فهي لصاحب الوقت الا ان تكون الدار في يدي
الآخر فتكون لصاحب اليد فان لم يوقت فلكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء
ترك وكذلك لو كان احدهما ابن البائع او مكاتبه واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها
من الذي هي في يديه واقام الذي هي في يديه البينة انه اشتراها من المدعي ولا يدرى اي ذلك اول فانه يقضي بها
للذي هي في يديه فالبيع كله باطل الا ترى ان كل واحد منهما لو اقام البينة ان القاضي قضى له بهذه الدار على صاحبه
ان انفذها للذي هي في يديه وكذلك لو اقام كل واحد منهما البينة انه اقر انها له قال ابو الفضل ولم يذكر ههنا
في مسألة الشراء اختلافا وقد ذكر في الجامع ان هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احكم بها جميعا واجعل
الدار للمدعي واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام البينة انه باعها من فلان بالف درهم في شهر رمضان واقام
فلان البينة انه اشتراها منه في شوال بخمسمائة كان الشراء الآخر ينقض الاول وهي له بخمسمائة وكذلك لو اقام
فلان البينة انه وهبها له في شوال على ان عوضه خمسمائة وقبضا جميعا فهي له بالهبة وهي بمنزلة البيع ولو لم يدع
البينة ولكنه اقام البينة انه ارتهنها في شوال بخمسمائة انتقض البيع بالف في شهر رمضان وقضيت له
ثم الكلك بخمسمائة سوى الذي اعطاه في شوال وقال محمد الرهن في شوال ينقض دعوى البائع في البيع لا بد منه شيئا
يملكه المرتهن وان كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجلان كل منهما يقيم البينة انه اشتراها بالف وكفل عنه
صاحبه المدعي فان علم الاول منهما قضي له بها وان لم يعلم فلكل واحد منهما ان ياخذ نصفها بنصف الاول
ان شاء فان اخذها فالكفالة لازمة لكل واحد منهما على صاحبه منه قبل انهما ليس شريكين واذا اقام الرجل
البينة على دار في يدي رجل انه اشتراها منه بالف والبائع يقول لم ابعه شيئا ثم اقام البائع البينة على انه
قد رد الدار عليه فاني اقبل ذلك منه وانقض البيع ولا يبطل انكاره البيع البينة واذا ادعى الرجل دارا

في يدي رجل واقام البينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابوه والبائع يجحد البيع فاني اكلفه
البينة انه مات وتركها ميراثا ولكني اسئله البينة انه لا يعلم لابيه وارثا غيره فاذا اقام على ذلك بينة امرته ان
ينقد الالف ويقبض الدار ولو كانت الدار في يدي غير البائع سألته البينة ان اباه مات وتركها ميراثا وليس
هذا كالاول لان الاول في يديه رهن بالثمن بمنزلة رجل اقام البينة ان اباه رهن عنده الدار عنده هذا بالف
درهم وقد مات الاول ولا وارث له غيره وجاء بالالف ينقدها واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجلين واقام
البينة ان احدهما باع الدار وسمى الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة وكذلك
دار في يدي رجل انه اشتراها بالف درهم وادعى اخر انه اشترى نصفها بخمسمائة درهم وادعى اخر انه اشترى
ثلثها بستمائة واقاموا البينة فهم بالخيار ان شاؤا اخذوها وان شاؤا تركوها فان اخذوها كان لصاحب
الجميع ثلثه خاصة وكان السدس بينه وبين صاحب الثلثين نصفين بينهم اثلاثا وان لكل واحد منهم حصته
ما اخذ من الثمن في قياس قول ابي حنيفة وان ادعى رجلان فاقام احدهما البينة على شرى الجميع واقام الاخر
البينة على شرى النصف كان لصاحب الجميع ثلاثة ارباع الدار ولصاحب النصف ربعها وان اشتركا وان
ادعى احدهما الرهن والقبض وادعى الاخر الهبة على عوض والتقابض واقام البينة فانه يقضي بها للذي ادعى
الهبة على عوض ولو كانت بغير عوض قضيت بها لصاحب الرهن من قبل انه قد نقد ماله فيه وكان ينبغي في
القياس الذي قلنا قبل هذا ان تكون لصاحب الهبة وان اقام كل واحد منهما البينة انه تصدق بها عليه
وقبضها لم يقض بها لواحد منهما لانه انما يقع لكل واحد منهما النصف منها غير مقسوم وان شهدت شهود واحد منهما
انه اول فهي للاول وان لم يشهدوا انه كذلك وهي في يدي احدهما فهي للذي هي رهن في يديه ولو اقام رجل البينة
الدار وسمى الثمن وهي في يدي المتصدق عليه لم اقبل ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها منه واذا كانت الدار
في يدي ثلاثة رهط فادعى احدهم الجميع والاخر النصف والثالث الثلثين وليست لهم بينة فلكل واحد ما في يديه
ويحلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فان نكلوا عن اليمين في دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما
فالدار كلها له وان نكلوا عن اليمين لصاحب الثلثين وليست لهم بينة وحلفوا لصاحب الجميع والنصف كان لصاحب
الثلثين الثلث الذي في يده ويأخذ سدس الجميع من يدي صاحب الجميع والنصف سدس الجميع من يدي صاحب الثلثين
وان نكل صاحب الجميع عن اليمين لصاحب النصف وحده وحلف بعضهم لبعض فلصاحب النصف الثلث الذي
هو في يديه ويأخذ النصف سدس الجميع مما في يدي صاحب الجميع واذا قامت جميعا البينة فلصاحب النصف
الثلث الذي في يديه وله النصف سدس الجميع من يدي صاحب الجميع والسدس من صاحب النصف وان نكلوا عن اليمين
لصاحب الثلثين وليست لهم بينة وحلفوا الباقين فلصاحب النصف الذي في يديه وله النصف سدس الجميع من يدي صاحب
الجميع والنصف سدس الجميع من يدي صاحب الثلثين وان نكل صاحب الجميع عن اليمين لصاحب النصف الثمن
ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر سهما من اربعة وعشرين سهما في قول ابي حنيفة وكذلك
ان لم يكن لهم بينة ونكلوا عن اليمين وان كانت الدار في يدي رجلين وجحد احدهما والعبد تاجر قد اذن له
مولاه في التجارة وعليه دين وكل واحد منهم يدعي الدار كلها فهي بينهم اثلاثا وان لم يكن على العبد دين
فالدار بين الحرين نصفين واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل انه اشتراها منه وهو يملكها يوم
باعها واقام البينة والذي هو في يديه يقول ليست لي فاني اقضي بالدار للمدعي الا ان يقيم البينة الذي في يديه او جاء
انها في يديه بوكالة بالقيام عليها من رجل غير البائع فان اقام على ذلك بينة فلا خصومة فان جاء المشتري
ببينة ان ذلك الرجل سلطه على قبضها من ذلك الى ان قضى له بذلك وقبضها منه

باب ما لا يكون فيه خصومة

واذا كانت الدار في يدي رجل رهنا والراهن غائب فادعاها رجل واقام البينة فان اقام المرتهن البينة
انها رهن في يديه فلا خصومة بينهما وكذلك لو كان المرتهن الذي الدار في يديه غائبا والراهن حاضر
وكذلك لو كانت الدار في يديه باجارة او عارية او وكالة بالقيام عليها واذا لم يقم البينة على ذلك فهو
خصم وان كان المدعي ادعى انه اشتراها من فلان والذي في يديه ادعى ان فلانا ذلك اسكنه فلا خصومة بينهما
الا ان يقيم البينة ان البائع وكله بقبضها منه فينفذ ذلك له وكذلك العروض في جميع ذلك واذا كانت الدار
بين شريكين بشراء او ميراث فغاب احدهما فادعى رجل انه اشترى من الغائب نصيبه لم يكن الشريك خصما له فيه
وان ادعى انه اشتراها او بعضها من الميت الذي ورثوها منه كان الحاضر خصما فيه عن نفسه وعن الغائب
وكذلك لو كانوا اقتسموا الدار واذا كانت الدار في يدي رجل بشراء فاسد فهو خصم لمن يدعيها واذا كانت
الدار في يدي رجل فادعاه اخر واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراها من رجل واحد والمدعي هو الاول ولم
ينقد الثمن فان كان الذي في يديه والبائع غائب فاني اقضي بها للمدعي واستوفي منه الثمن فان كان
الذي في يديه والبائع غائب قد نقد الثمن اعطيته الثمن قصاصا وان كان فيه فضل امسكته على البائع
ولا اعطي الذي في يديه الثمن ببينة يقيمها على انه اعطاه الغائب لاني لا اقضي على الغائب وانما اعطيته اذا كان
البائع اقر عند القاضي بقبضه منه قبل غيبته ولو كان الذي في يديه الدار لم ينقد البائع الثمن او كانت الدار في يديه
بهبة او صدقة دفعتها الى المدعي واخذت منه الثمن للبائع واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري
لا يدري اين هو واقام البائع على ذلك بينة فاني ابيع الجارية على المشتري وانقد البائع الثمن واستوثق منه
بكفيل فان كان فيه وضيعة فعلى المشتري وان كان فضلا فله وان كان يعرف اين المشتري لم ابع

باب اختلاف الشهادة

واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فشهد له شاهد بالشراء واخر بالهبة فالشهادة باطلة وكذلك لو شهد
احدهما بالهبة والاخر بالصدقة او الرهن او الميراث او الوصية واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انه وهبها له
وانه لم يتصدق بها عليه ثم اقام شاهدين على الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا
اكذاب منه لشاهديه وكذلك لو ادعى انه ميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك وقال هي لي شراء ولم ارثها
قط وجاء بشاهدين على الشراء منه منذ سنة فهذا باطل واذا ادعى هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط
ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال لما جحدني الهبة سألته ان يتصدق بها علي ففعل بها علي ففعل
اجزت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم جحدني الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على الشراء اجزته واذا شهد
شاهدان بالرهن واختلفا في الايام والبلدان وهما يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة وكذلك
الشراء والصدقة والهبة لان القبض قد يكون من غيره قال ابو الفضل وقال في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا
الا باقرار الراهن قال محمد ان شهدوا على معاينة القبض في الرهن والهبة والصدقة لم تجز الشهادة وان شهدوا
على اقرار الواهب والراهن والمتصدق بالقبض جازت الشهادة واذا طلب الرجل شفعة في دار واقام شاهدين
على الشراء واختلفا في الثمن او المبيع فشهادتهما باطلة ولو اتفقا على الاقرار من واحد على حال واحد واختلفا فقال
احدهما كنا جميعا في مكان كذا وكذا وقال احدهما كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي فالشهادة
جائزة لاني لا اكلفهم حفظ الاماكن والايام في الاقرار وعن الشعبي قال كتب عمر رضي الله عنه الى معاوية اما بعد فاني كتبت
اليك بكتاب في القضاء لم آلك ونفسي فيه خيرا الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتاخذ فيه بافضل حظك

اذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة وادن الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه
وتعاهد الغريب فانك ان لم تعاهده ترك حقه ورجع الى اهله وانما ضيع حقه من لم يرفع به راسا وعليك بالصلح
بين الناس ما لم يستبين لك فصل القضاء والسلام وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الحزم ان تستشير
اولي الرأي ثم تطيعهم واذا شهد شاهدان ان فلانا اقر ان هذا الثوب ثوب فلان وهو في يديه وشهد اخر
ان فلانا الذي شهدا له اقر ان لفلان الذي شهدا عليه فهو للذي هو في يديه وان كان في ايديهما فهو بينهما
نصفين واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقام كل واحد منهما بينة ان فلانا اقر بها له ووقتا فهي لصاحب
الوقت الاخر لانه يشبه هذا البيع واذا اقام البينة انه باع هذه الدار من فلان منذ سنة واقام الاخر بينة منذ
سنتين فهي لصاحب السنتين وان لم يوقتا فهي للذي هي في يديه واذا ادعى رجل على الف درهم وخمسمائة وشهد له
شاهد بالف واخر بالف وخمسمائة قضي له بالف وان ادعى الفا فقد اكذب الذي شهد له بالف وخمسمائة وان اختلف
في جنس المال فالشهادة باطلة ولو شهدا على قتل او قطع او غصب او عمد فاختلفا في الوقت او المكان او فيما وقع القتل به
كانت الشهادة باطلة وان شهدا على اقرار القاتل في وقتين مختلفين او مكانين مختلفين فالشهادة جائزة ولو ادعى
رجل ثوبا في يدي رجل انه وهبه منه منذ عشرة ايام وجاء بشاهدين فشهد احدهما انه وهبه منه منذ عشرة ايام وشهد
الاخر انه وهبه منه منذ خمسة عشر يوما فالشهادة باطلة ولو لم يوقت المدعي جازت الشهادة وقال محمد اذا قضى القاضي
على رجل بارض او دار في يديه ببينة ودفعها اليه ثم ان المقضي له اقر بها للمقضي عليه فانه يدفع ذلك اليه وكذلك
ان اقام المقضي عليه البينة انه قد بنى فيها فهو له الا ان يشهد شهود المدعي ان الدار له ببنائها فان شهدوا له
ببنائها فالدار هي بالبناء للمقضي عليه ابطلت الشهادة واذا وكلت امراة رجلين ان يزوجاها ثم شهدا ان الزوج
طلقها ثلاثا وهو يدعي او ينكر جازت الشهادة وكذلك ان كانا عمين زوجا الصغيرة ثم شهدا بالطلاق

كتاب الرجوع عن الشهادة

روي عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك باخر
فقالا اوهمنا انما السارق هذا فقال لهما لا اصدقكما على هذا الاخر واضمنكما دية الاول ولو اني اعلمكما تعمدتما ذلك
قطعت ايديكما وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد قول علي قطعت ايديكما تهدد منه
وعن ابي حنيفة عن حماد انه كان يقول في الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة بعد قضاء القاضي فانه ينظر الى حالهما
يوم رجعا فان كان افضل منهما يوم شهدا صدقهما ورد القضاء وابطله وان كان حالهما يوم رجعا مثل حالهما
يوم شهدا او دون ذلك لم يصدقهما ولم يقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيئا وان كان القضاء الاول ماضيا
وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول بهذا القول زمانا ثم رجع عنه وقال لا ابطل القضاء بقولهما الاخر وان كانا
اعدل منهما يوم شهدا ولكن اضمنهما المال الذي شهدا به وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابراهيم اذا شهد
شاهدان على قطع يد فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فعليهما الدية وان رجع احدهما فعليه نصف الدية
وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعن ابراهيم اذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي
ثم رجع احد الشاهدين فعليه نصف المال وان رجعا جميعا كان عليهما المال كله وكذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وعن الشعبي ان رجلين شهدا على رجل انه طلق امراته ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين ثم رجع
عن شهادته فلم يفرق الشعبي بينهما وبه كان ياخذ ابو حنيفة الا ترى ان فرقة القاضي جائزة وان القاضي لا يرد
المراة الى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينها وبين زوج ان كان لها وكذلك الشاهدان كان هو
الزوج وقال محمد لا يصدق على ابطال الشهادة الاولى ولكنه يصدق على نفسه فان كان تزوجها فرق بينهما ان رجع

ابو يوسف

ابو يوسف الى هذا القول بعد ذلك ولو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا واجاز القاضي
ذلك وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان القاضي لا يصدقهما على ابطال الطلاق وان كانت
المراة تزوجت فهو جائز ولا يسع الزوج الاول ان يقربها ان كانت لم تتزوج وان كان يعلم انهما شهدا بزور
لان فرقة القاضي فرقة الا ترى ان من وطئها فقد وطئ حراما عند القاضي وعند المسلمين ولا يسعه ان يعمل عملا
بينهم به نعم عند المسلمين ويكون عندهم زانيا يقام عليه الحد واذا ادعى رجل على رجل انه باع جارية بالف
درهم والمشتري يجحد ذلك فاقام عليه به شاهدين والزمه القاضي البيع ونقده الثمن وقيمة الجارية الف درهم
والمشتري يعلم انه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدقا على نقض البيع والمشتري في حل من وطئ الجارية
لان القاضي قد جعله بيعا وقال محمد لا ينبغي له ان يطاها وهو قول ابي يوسف الاخر واذا شهدا على رجل انه قذف
امراته بالزنا والرجل يعلم انهما شهدا بباطل واجبر القاضي باللعان هو وامراته وفرق بينهما لم يسع الزوج ان يطاها
وان كان يعلم انها لم تزن ولو تزوجت هذه بعد انقضاء العدة وسعها ذلك وان كانت تعلم ان زوجها كاذب
فيما رماها به الا ترى ان رجلا لو خلا بامراته ولم يدخل بها ثم طلقها واقرت هي بذلك ان لها المهر كاملا ولا يسعها
ان تتزوج قبل ان تنقضي عدتها ولا يسع الزوج ان يتزوج اختها في عدتها ولو علموا انه هذا انما يعلمون منه الباطل
كانوا قد عملوا بما لا يحل ولو قذف امراته بالزنا وهو صادق فجحدت المراة ولاعن القاضي بينهما وفرق وانقضت
العدة لها انها في سعة ان تتزوج غيره وله ان يتزوج اختها واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق امته هذه وانهما
انهما شهدا بزور لان القاضي قد جعلها اخته ولو كانت صبية في يدي رجل يزعم انها امته فشهدا انه اقر انها
ابنته فقضى القاضي به لم يسع الزوج ان يطاها وان علم انهما شهدا بزور فان رجعا ضمنا قيمتها ولو ماتت وتركت ميراثا
وسعه ان ياكل ميراثها وكذلك لو مات الا كانت في سعة من اكل ميراثه ولو شهدا على مال فقضى به القاضي وقبضه او لم
يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذه المقضي له من المقضي عليه وكذلك العقار ولو شهد ثلاثة نفر على رجل بمال فقضى به
القاضي ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا وان اثنان منهم ضمنا نصف المال وان شهد عشرة نسوة ورجل فقضى به ثم رجعوا
جميعا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة اسداس المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف
وعلى النساء النصف لانهن بمنزلة رجل واحد ولو رجع ثمان نسوة لم يكن عليهن شيء فان رجعت امراة بعد ذلك
كان عليها وعلى الثمان ربع المال ولو شهد رجلان وامراة بمال فقضى له ثم رجعوا جميعا كان الضمان على الرجلين
دون المراة لانه لا يجوز شهادة امراة واحدة ولو شهد رجل وثلاث نسوة فقضى به ثم رجع الرجل والمراة الواحدة
ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المراة شيئا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة ان يكون النصف اثلاثا
على الرجل والمراة ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة على الرجل خمسا
المال وعلى النسوة ثلاثة اخماس واذا شهد شاهدان على مال فقضى ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما
وكتبهما فلا يمين عليهما ولا بينة ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذلك هذا في سائر الحقوق والحدود
وكذلك ان كانا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما قبل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود
بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل ذلك واذا لم يقض القاضي حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنهما شيئا
ولو اشترى رجل دارا بالف درهم وهي قيمتها ونقد الثمن فشهد شاهدان ان هذا الرجل شفيعها وان هذه الدار
التي في يديه بجنبها دار له فقضى له القاضي بالشفعة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما وان كان المشتري قد بنى
فيها بناء واخذه القاضي بنقضه ضمن الشاهدان قيمة بنائه حتى رجعا ويكون النقض لهما واذا رجع الشاهدان
عن شهادة شهدا بها عند غير القاضي الذي شهدا عنده اول مرة وجحد الرجوع وقامت عليهما البينة بالرجوع فقضى

القاضي عليهما بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذلك لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده ثم
يضمنهما ذلك ثم اختصما الى غيره وكذلك لو شهد عليهما شاهدان باقرارهما انهما رجعا عند قاض من القضاة
وانه ضمنهما ذلك وهما يجحدانه فانه ينبغي للقاضي الذي شهدا عنده بذلك ان ياخذهما به ولو رجعا عند غير قاض
وضمنا المال وكتبا به على انفسهما صكا ونسبا المال الى الوجه الذي هو منه ثم جحدا ذلك فخاصما فيه الى القاضي لم يقض
بذلك عليهما وكذلك لو اقرا بذلك عند صاحب شرطة او عامل كورة ليس القضاء اليه ولو شهدا على رجل انه باع عبده هذا
من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي فقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان
عن الشهادة فان كانت قيمة العبد الف درهم او اقل فلا ضمان على الشاهدين وان كانت قيمة العبد اكثر من الف
درهم ضمنا الفضل وكذلك كل بيع شهدا به وكذلك الصرف وان ضمانهما ضمان الصرف جاز لانه ليس بصرف
انما هو بمنزلة الغصب ولو كانا شهدا على اداء الثمن فانفذه القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك ضمنا ذلك كله
واذا كان لرجل على رجل دين فشهد شاهدان انه وهبه فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا المال وكذلك الصدقة والبراءة
والتحليل والايفاء ولو شهدا انه اجل له سنة فقضى به ثم رجعا قبل المحل او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا به على المطلوب
الى الاجل فان توى على المطلوب توى من مال الشاهدين ولو شهدا على رجل انه وهب عبده لهذا الرجل وقبضه
منه والواهب يجحد فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد ولا رجوع للمولى في الهبة اذا اخذ القيمة ولا
للشاهدين وان لم يضمن الشاهدين فله ان يرجع في العبد وليس له ان يرجع الا عند قاض وكذلك لو شهدا بذلك
في دار او ارض ولو شهدا على عبد في يدي رجل انه لهذا الرجل فقضى له به وهو ابيض العين ثم ذهب البياض عنه
وازداد خيرا او مات عند المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضى له ولا يلتفت الى ما كان فيه بعد ذلك
من زيادة او نقصان والقول قولهما في القيمة ولو شهدا على رجل انه وكل هذا الرجل بقبض دينه الذي على فلان وفلان يقر
بالدين فقضى القاضي به للوكيل وقبضه فاستهلكه ثم قدم صاحبه فانكر الوكالة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما
لانهما لم يشهدا بنصف المال والوكيل ضامن لما استهلكه من ذلك وكذلك هذا في قبض وديعة وغلة وميراث ونحو ذلك
ولو شهد رجل وامراتان على الف درهم وشهد رجل وامراتان عليها وعلى مائة دينار فقضى بذلك ثم رجع رجل وامراتان
عن الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيئا لانه بقي عليها من الشهود من يحفظها واذا كان رجوع الشهود عن
الشهادة في المرض كان ذلك بمنزلة اقرارهما بالدين فيبدا بدين الصحة واذا شهد شاهدان على رجل انه باع عبده
هذا بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البائع بالخيار ثلاثا وهو يجحد جميع ذلك فقضى القاضي بذلك ثم مضت
الثلاث فوجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل القيمة على الثمن ولو كان البائع اوجب البيع في الثلث لم يضمنا
شيئا وكذلك لو كان شرط الخيار للمشتري وهو منكر للشراء وفي قيمة العبد نقصان عن الثمن ولو شهدا برهن عبد
والراهن يقر بالدين جاحد للرهن فقضى القاضي بذلك ثم رد [؟] فان لم يكن في قيمة العبد فضل عن الدين فلا ضمان عليهما وان
كان فيها فضل لم يضمنا ايضا ما دام حيا فاذا مات عند المرتهن ضمنا ذلك الفضل ولو كان الراهن هو الذي ادعى انه
رهن وجحد المرتهن ذلك فقضى بشهادتهما فلا ضمان عليهما من قبل انهما لم يتلفا له مالا واذا عمل المضارب بالمال
وربح فادعى انه اخذه مضاربة بالنصف وشهد له بذلك شاهدان ضمنا السدس الذي شهدا به ولو كان
الربح دينا لم يضمنا شيئا حتى يقبض فاذا قبض منه اقتسماه نصفين وضمن الشاهدان سدسه لرب المال ولو شهدا
انه اعطاه بالثلث فلا ضمان عليهما في هذا الوجه اذا رجعا لان القول فيه قول رب المال بغير بينة ولو شهدا
انهما اشتركا وراس مال كل واحد منهما الف درهم على ان الربح بينهما اثلاثا وصاحب الثلث يدعي النصف
وقد ربحا قبل الشهادة فقسمه القاضي بينهما اثلاثا ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا لصاحب الثلث ما بين الثلث

والنصف

والنصف من كل ربح كان قبل الشهادة وما ربحا فيما اشتريا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما فيه لانه قد كان لهما
ان يفسخا فيه الشركة ولو كان في يد رجل مال فشهد شاهدان لرجل انه شريكه هذا شركة مفاوضة فقضى له
القاضي بنصف ما في يديه ثم رجعا ضمنا له ما غرم من ذلك وكذلك العارية لو ركب رجل الى مكة فعطب فقال صاحب البعير
غصبتني وقال الراكب استاجرت منك بكذا وكذا واقام على ذلك شهودا وابراه القاضي من الضمان ونقد
ما وجب عليه من الاجر ثم رجعا عن شهادتهما ضمن الشاهدان قيمة البعير يوم عطب الا مقدار ما اخذ صاحبه من الاجر
واذا كان لرجل على رجل الف درهم وهو مقر بها وفي يدي الطالب ثوب يساوي مائة درهم يدعي انه له فاقام المطلوب
بينة انه رهنه اياه بالمال فقضى به ثم هلك الثوب وذهب بمائة درهم ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما لانهما
شهدا ان الثوب لغيره ولو كان مقرا بالثوب للراهن غير انه يقول هي وديعة عندي فقال الراهن بل هو
رهن عندك واقام شاهدين فقضى به ثم هلك فذهب بمائة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما لانهما
لم يشهدا على رقبة الثوب ولو شهد شاهدان ان هذا الرجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة الى رجل فجحد ذلك
ولم يعرف فقضى القاضي به وامر بدفع العشرة اليه واوجب الكر عليه ثم رجعا فلا ضمان عليهما حتى يقبض الكر فاذا قبضه
ضمنا ما فضل من الطعام عن مثل العشرة دراهم ينقص ذلك من الكر فان كان راس المال مثل الكر او اكثر لم يضمنا شيئا
ولو شهدا على رجل انه اكرى ابلا تحمل الى مكة بمائة درهم فقضى به القاضي وحمل وقبض الاجر ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان
عليهما اذا كان المستاجر هو المدعي وان كان الاجر ضعف ذلك لان ركوب الابل ليس بمال استهلكاه وان كان المدعي
صاحب الابل وجحد المستاجر ضمنا له ما ادى مما فوق اجر مثل البعير واذا ادعى رجل على رجل الف درهم واقام عليه
شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابراه منها او شهدوا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعيه
عليه فعدلوا واجتمعت البينات عند القاضي فانه لا ينبغي له ان يسمع من الشهود الذين شهدوا
على المال لان هؤلاء ممن يشهد على البراءة فاني آخذ بشهادة شهود البراءة واقضي بها ثم رجع شهود
البراءة عن شهادتهم فان القاضي يكلف المشهود له بالالف البينة ثانية ولا يلتفت الى ما قضى فان
اعادهم فشهدوا والخصم في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا وصاروا بمنزلة الذي عليه الالف فان شهد شهوده على
الالف انها على المدعى عليه في الاصل قضى بها على شهود البراءة لانهم اتلفوها ولم يرجعوا بها على المشهود له بالبراءة
فان ادعى بامر القاضي مدعي المال باعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة لم يخصمهما لان البراءة انما وجبت عليهما
بعد رجوعهما فهو مال حادث وجب عليهما ساعتئذ ولا تجزي شهادة الذين شهدوا به قبل وجوبه عليهما

باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح

واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا وشهد آخران انه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها فاجاز القاضي
شهادتهم وقضى لها بنصف المهر ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث ولا ضمان على شهود الواحدة
لان اصحاب الثلاث الذين قطعت شهادتهم الاترى انها لا تحل له قبل زوج واذا شهدا على رجل انه تزوج امراة
على الف درهم ومهر مثلها فقضى بذلك ونقدها الالف ثم رجعا لم يضمنا شيئا ايهما كان المدعي لذلك والنكاح
ثابت فان كان مهر مثلها وكان الزوج منكرا ضمنا له الفضل وان كان المدعي هو الزوج فلا ضمان عليهما قل المهر او كثر
ولو شهدا على رجل قد دخل بامراته انه طلقها ثلاثا ففرق القاضي بينهما ثم رجعا لم يضمنا شيئا ولو لم يكن دخل بها
فحكم لها بنصف المهر ثم رجعا ضمنا للزوج نصف المهر ولو لم يكن فرض لها مهرا فقضى لها بالمتعة ثم رجعا غرما
له المتعة ولو شهد شاهدان على رجل انه تزوج امراة على الف درهم والزوج يجحد ومهر مثلها خمسمائة وشهد آخران انه طلقها
قبل الدخول بها فقضى بذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح مائتان وخمسون ولو شهد آخران ايضا بالدخول او لزم

القاضي الالف قبل رجوع الاربعة ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها وعلى شاهدي الدخول
ثلاثة ارباع الخمسمائة الاخرى وعلى شاهدي الطلاق ربعها واذا شهد شاهدان على امراة انها اختلعت
من زوجها قبل ان يدخل بها على ان ابرأته من المهر وهي تجحد فقضي بذلك ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر وان كان
جعل لها فجميع ان كان عليه ولو ادعى رجل انه تزوج امراة على مائة وقالت المراة بل تزوجني على مائتين فقضي بذلك وقد
دخل بها ثم رجعا ضمنا لها تسعمائة وان كان طلقها قبل الدخول بها لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وفي
قول ابي يوسف لا يضمنان لها شيئا في الحالين لانه جعل القول قول الزوج في المهر وان كانت لم تقر بالنكاح لم يضمنا
شيئا ولو ادعت امراة على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتك على خمسة
وشهد شاهدان انه صالحها على عشرة فقضي بها ثم رجعا فان كانت نفقة مثلها عشرة او اكثر فلا ضمان
عليهما وان كانت اقل ضمنا الفضل للزوج فيما مضى واذا قضي للمراة بمهر او متعة او بنفقة فمضت مدة ثم شهد
شاهدان عليها بالاستيفاء فقضي به ثم رجعا ضمنا ذلك للمراة وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم ممن قد فرض
له القاضي النفقة ولو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول فقضي بذلك ثم رجع احد شاهدي الدخول
ضمن ربع المهر فان رجع بعد ذلك احد شاهدي الطلاق لم يضمن شيئا ولو رجع شاهدا الطلاق وواحد شاهدي
الدخول ضمنوا اخر ذلك نصف المهر على شاهدي الدخول النصف والنصف الباقي عليهم اثلاثا ولو شهد شاهدان
على رجل انه تزوج امراة بالف درهم وهي تدعي ذلك والزوج يجحد فاجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم انه باطل
فان الزوج يسعه ان يطاها لان القاضي قد جعله نكاحا في قول ابي حنيفة قال ابو الفضل وذكر في كتاب الحيل انه بلغنا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اقام عنده بينة على امراة انه تزوجها فانكرت المراة فقضى له بالمراة فقالت المراة
انه لم يتزوجني فاما اذا قضيت فجدد نكاحي فقال لا اجدد الشاهدان زوجاك قال وبه ناخذ واذا طلق الرجل
امراته ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة على عبد ودفعه اليها وقبضته وهي تنكر
ذلك فقضي به عليها ثم رجعا فانهما لا يضمنان لها العبد ولكن يضمنان لها المتعة وهي ثلاثة اثواب مثل كسوتها
في بيتها فان كان مهر مثلها عشرة ضمنا لها خمسة دراهم ولو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول
ولم يكن سمى لها مهرا فقضي بذلك ثم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر ولو
شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها انها لرجل وشهد اخران على احدهما انها له فقضي بذلك ثم رجع احد
شاهدي المائتين ضمن خمسين درهما وان كان رجع احد شاهدي المائة لم يضمن شيئا وكذلك العبد والثوب

باب [illegible] الرجوع عن الشهادة [illegible]

واذا شهد الذميان لذمي بمال خمر او خنزير فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا المال وقيمة الخنزير ومثل ذلك الخمر
فان كان الشاهدان اسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا المال وقيمة الخنزير ولا يضمنان الخمر ولا قيمته في قول ابي يوسف
ويضمنانها في قول محمد ولو لم يسلم الشاهدان واسلم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا
الخمر ولو شهد ذميان بمال على ذمي فاسلم المشهود عليه قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما لم يقض بها واذا شهد
محدودان في قذف فقضي بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رايه امضاؤه فانه يرد القضاء وياخذ المال من المقضي
عليه وكذلك لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان رد القضاء واخذ المقضي له ذلك كله وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا شهد شاهدان على رجل انه دبر عبده فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا
ما نقصه التدبير فان مات المولى او العبد فخرج وضمنا الشاهدان قيمته مدبرا وان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه
رجعا في ثلثه ويضمن الشاهدان ثلث القيمة او عجل العبد الثلثين ولم يرجعا بذلك الثلث على العبد واذا لم

يعجل العبد الثلثين من القيمة وعجز فان للورثة ان يرجعوا بها على الشاهدين ويرجع الشاهدان بذلك
على العبد في قول ابي يوسف ومحمد ولو شهدا عليه انه كاتب عبده على الف الى سنة فقضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما
وهو يساوي الفين او الفا فانهما يضمنان قيمته ويتبعانه بالكتابة على نجومها ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه
فاذا اداه عتق والولاء لمن كاتبه وان عجز رد في الرق وكان لمولاه ويرد المولى ما اخذ من الشهود عليهم ولو شهد
شاهدان على رجل انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهد اخران انه دخلها فان العبد يعتق فان رجع
الشهود جميعا ضمن شاهدا اليمين قيمة العبد ولا ضمان على شاهدي الدخول ولو شهد شاهدان على رجل
انه اعتق عبده عن دبر منه وشهد اخران انه اعتقه البتة فقضي بذلك ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتق
البتات دون شاهدي التدبير ولو شهد شاهدا التدبير اولا فقضي به ثم رجعوا ضمن شاهدا التدبير ما نقصه
التدبير وضمن شاهدا العتق البتات قيمته مدبرا ولو كان شاهدا العتق البتات شهدا انه اعتقه البتة قبل التدبير
فاعتقه القاضي ثم رجعوا جميعا ضمن شاهدا العتق قيمته ولا ضمان على شاهدي التدبير الا ترى انهما لو شهدا
انه باعه من هذا بالف درهم ووقتا لذلك وقتا قبل التدبير فابطل القاضي التدبير وانفذ البيع ثم رجعوا لم يضمن
شهود التدبير شيئا ويضمن شهود البيع فضل القيمة على الثمن وان كانت القيمة اقل من الثمن والمشتري هو المنكر
ضمنا للمشتري فضل الثمن على القيمة ولو كانا سواء شهدا انه نقد الثمن لم يضمنا شيئا ولو رجعا عن نقد الثمن
ضمنا الثمن ولو كان البائع هو المدعي والمشتري يجحد لم يضمنا شيئا واذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده

على الف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة درهم فاجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاختار المولى ضمان الشاهدين وقبض
منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدي الف درهم الى الشاهدين ويتصدقان بالفضل فان لم يجبر القاضي المولى
ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم او لم يقبضها غير انه قد علم بالرجوع من الشاهدين فهذا
اختيار للمكاتبة ولا يضمن الشاهدان شيئا ابدا وان لم يكن علم فهو سواء ولا يرجع على الشاهدين ابدا ما خلا
خصلة واحدة ان تكون المكاتبة اقل من القيمة فان هذا له ان ياخذ المكاتب بالمكاتبة ويرجع على الشاهدين
بفضل القيمة ولو شهدا انه باع عبده من رجل بالف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع
يجحد فاجازه القاضي ثم رجعا فان القاضي يخيره فان شاء ضمن الشاهدين القيمة ورجعا على المشتري بالثمن وتصدقا
بالفضل وان اختار المشتري لم يرجع على الشاهدين بشيء ابدا ولو تقاضى المشتري بعد رجوعهما كان هذا
رضى منه ولم يتبع الشاهدين بشيء منه ابدا واذا شهد شاهدان على رجل انه حلف بعتق عبده ان في
قيده عشرة ارطال وحلف الرجل بعتقه فدام القاضي ان حله ابدا فشهد شاهدان على المولى ان قيده خمسة ارطال
فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اطلقه القاضي من القيد ثم نظر اليه فاذا فيه عشرة ارطال فان ابا حنيفة قال على
الشاهدين قيمة العبد لانه اعتق بشهادتهما قبل ان يحل القيد وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليهما
لانه يعتق بحل القيد ولو لم يحل وعلم انهما شهدا بباطل رد في الرق ولو شهد رجلان على رجل انه اعتق
عبده عام اول في اول يوم رمضان فاجاز القاضي شهادتهما بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنهما القاضي
قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وحكمه في جراحاته وحدوده وغير ذلك فيما بين رمضان الى ان اعتقه
القاضي حكم حر ولو شهدا على عبد ان مولاه اقر به حين ولد انه لهذا الرجل فانكره المولى والعبد يوم شهدا رجل
شاب فقضى به القاضي ثم رجعا ضمنا قيمته يوم قضى به القاضي ولو شهدا على رجل انه طلق امراته عام اول
في رمضان قبل ان يدخل بها فقضى القاضي والزمه نصف المهر ثم رجعا فضمنهما القاضي نصف المهر يوم شهد الشاهدان
على الزوج انه طلقها عام اول في شوال قبل ان يدخل بها لم يقبل ذلك ولم ينتفع به الاولان ولو اقر الزوج بذلك

عند القاضي لم يكن له على الشاهدين ضمان ورد عليهما ما كانا ضمناه وكذلك اقرار المولى في العتق
ولو شهدا على رجل انه حلف بعتق عبده ان لا يدخل هذه الدار وانكر ذلك المولى ودخل العبد الدار بعد شهادتهما
فقضى القاضي بعتقه ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته واذا ادعى العبد ان مولاه كاتبه على الف درهم وهي
قيمته وقال المولى كاتبته على الفين واقام البينة فقضى القاضي بذلك على المكاتب فاداها ثم رجع الشهود
عن شهادتهم فان القاضي يضمنهم الف درهم للمكاتب ولو كان المكاتب لم يدع الكتابة فقال المولى كاتبته
على الفين ~~واقام البينة فقضى القاضي بذلك على المكاتب~~ وجحد المكاتب ذلك واقام المولى البينة فانه لا يقبل
منه ويقال للمكاتب ان شئت فامض على الكتابة وان شئت فاتركها وكن رقيقا فان كان المكاتب يدعي انه حر فجاء المولى
بشاهدين فشهدا انه كاتبه على الفين فقضى عليه بذلك وادى المال ثم رجعا ضمنا الفين للمكاتب وان كانت قيمته اقل من ذلك
ولو شهد شاهدان على رجل انه عبد لهذا الرجل فقضى به ثم اعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا له
شيئا ولو شهدا له على رجل انه اعتق عبده على خمسمائة وقيمته الف درهم فاعتقه القاضي ثم رجعا عن شهادتهما
فان القاضي يخيره فان شاء ضمن الشاهدين الالف ورجعا على العبد بخمسمائة درهم وولاء العبد للمولى

باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء

واذا ادعى رجل انه ابن رجل والاب يجحد فاقام البينة انه ابنه ولد على فراشه فقضى القاضي بذلك واثبت نسبه ثم رجعوا
عن شهادتهم فلا ضمان عليهم وكذلك لو اقام البينة ان هذا مولاه اعتقه وهو يملكه وقال ذلك [illegible] الاصل ثم رجعوا
بعد القضاء عن شهادتهم لم يضمنوا شيئا ولو مات فورثه ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا ايضا شيئا ولو شهدوا
الرجل انه ابن هذا القتيل لا وارث له غيره والقاتل يقر انه قتله عمدا فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا
عن شهادتهم فلا ضمان عليهم في القصاص ولكنهم يضمنون كل ما ورثه هذا الابن من القتيل لورثته المعروفين
الا ترى انهم لو شهدوا على رجل انه عفى عن دم عمد فاجازه القاضي ثم رجعوا لم يضمنوا شيئا وعليهم التعزير
ولو رجعوا عن الشهادة قبل ان يقضي بها كان القصاص واجبا على حاله ولو شهدوا والرجل مسلم كان ابوه كافرا ان
اباه مات مسلما وللميت ابن كافر فقضى بميراثه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا الميراث كله للكافر ولو اسلم الكافر
ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد منهما يدعي انه اسلم قبل موته واقام على ذلك شاهدين فورثهما القاضي ثم رجع
شاهدا احدهما ضمنا جميع ما ورثه الاخر وكذلك لو مات رجل فجاء اخ معروف فادعى اخر انه ابنه وشهد به شاهدان وحكم له
بالميراث ثم رجعا ضمنا جميع ذلك للاخ وان كان صبي في يدي رجل لا يعرف له حر او عبد فشهد شاهدان على اقراره انه ابنه
فاثبت القاضي نسبه ثم مات الرجل فقضى له بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا شيئا وكذلك لو شهدا للامراة
بالنكاح على مهر مثلها فقضى به ثم مات الرجل فورثته ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما ولو كانت الشهادة
بعد الموت ضمنا جميع ما اخذته للورثة ولو كان في يد رجل عبد صغير ادعى بيده ايضا انه له فشهد شاهدان انه
اقر ان الصبي ابنه وشهد اخران انه اعتق هذه الامة ثم تزوجها على الف درهم وهو يجحد ذلك كله فقضى القاضي بجميع
ذلك ثم مات الرجل عن ابنين سوى الصبي فقضى للمراة بالمهر وقسم الميراث بينهم ثم رجع الشهود عن شهادتهم
فان شهود الابن يضمنون قيمة الابن لورثته الا نصيب الابن منها ويضمن شهود الامة قيمة الامة الا ميراث
الامة منها ولا يضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر مثلها فيضمنون ذلك الفضل الا حصته منه بميراثها واذا
مات الرجل وادعى رجل انه اوصى له بالثلث من كل شيء واقام على ذلك شاهدين فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما
ضمنا جميع الثلث وكذلك لو شهدا انه اوصى له بالثلث في حيوة الميت فلم يخاصموا في ذلك حتى مات ولو شهدا بعد
موته انه اوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه فقضى له بها فوطئها وولدت ثم رجعا عن

الشهادة

الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضى بها ولا يضمنا قيمة الولد ولا العقر لو ولدت من غيره فان اختلفوا في قيمتها فقال
الشاهدان قد زادت قيمتها لم يصدقا على ذلك واخذ بقيمتها اليوم الا ان يقيما البينة على ما قالا فيؤخذ بذلك
الا ان يقيم الورثة البينة ان قيمتها يوم شهدا اكثر مما قال شهودهما فيؤخذ ببينة الورثة ولو شهدا ان الميت
اوصى لهذا في تركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما والضمان على الوصي ان استهلك شيئا

باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة

واذا شهد شاهدان على شهادة اربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقضى به ثم رجعوا فعلى الشاهدين
الذين شهدوا على شهادة اربعة ثلثا الضمان وعلى الاخرين الثلث وانما النظر الى الشهود على شهادتهم
الا ترى ان اربعة لو شهدوا على شهادة اثنين وشهد اثنان على شهادة اثنين ثم رجعوا بعد القضاء ان نصف الضمان
على الاربعة ونصف على الاثنين وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الضمان على الفريقين نصفين في الوجه الاول انما النظر
الى الاول مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادة من شهدوا على شهادتهم فانهم في ذلك سواء واذا شهد شاهدان
على شهادة شاهدين فقضى به القاضي ثم رجع الاولان والاخران فالضمان على الذين شهدوا عند القاضي ولا ضمان على
الاولين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاولين وان
شاء ضمن الاخرين فان رجع الاولان ولم يرجع الاخران فلا ضمان على الراجعين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد هما ضامنان للمال وان لم يشهد الاخران فلا ضمان عليهما والقضاء ماض في جميع ذلك

باب الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها

واذا شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية يده بمالهما وضمنا الالف
لو كانت قائمة ليسترد اليها وقال ابراهيم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تقطع يدان بيد وكذلك كل قصاص في النفس
او دونها ولو شهد اربعة نفر على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده الامام مائة جلدة وانه جرحته السياط ثم رجعوا عن
الشهادة فان ابا حنيفة قال ليس عليهم ارش الضرب وقال ابو يوسف ومحمد عليهم ارش الضرب فان لم يجرحه السياط
فلا ضمان عليهم وكذلك لو كان هذا في حد قذف او خمر او تعزير ولو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه
اربعة بالزنا والاحصان فاجاز القاضي شهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا فانهم يضمن شهود العتق قيمة العبد لمولاه وعلى
شهود الزنا الدية لمولاه وايضا ان لم يكن له وارث غيره فمن قبل انه قد عتق وان كان المولى يجحد العتق وكذلك
لو كانوا شهدوا انه ابنه وكذلك لو كان احد شاهدي العتق احد الاربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة وكذلك
لو كان شهود العتق رجلا وامراتين ولو شهد اربعة على العتق والزنا والاحصان فامضى القاضي ذلك كله ورجعوا
عن العتق ضمنوا القيمة ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان اخران عن العتق فلا ضمان على شهود العتق لانه قد بقي اثنان على
العتق وعلى الذين رجعا عن الزنا نصف الدية والحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا والاحصان فقضى القاضي بذلك
ثم رجمه فرجعوا عن الشهادة وقد جرحته الحجارة وهو حي فان القاضي يدرأ عنه الرجم ويضمن الشهود ارش جراحته
ولو شهدا انه صالحه من دم عمد على الف درهم ثم رجعا ثم سميا شيئا ايهما كان المنكر للصلح ولو شهدا انه صالح على عشرين
الف درهم والقاتل يجحد فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الفضل على الدية فكذلك هذا فيما دون النفس
ولو قال الطالب صالحتك على الف درهم وقال المدعى عليه بل صالحتك على خمسمائة درهم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
فان اقام الطالب بينة على الف درهم فقضى القاضي له بها ثم رجع شهوده ضمنوا الخمسمائة التي وجبت بشهادتهم واذا
شهد شاهدان على رجل انه عفى عن دم خطأ او جراحة خطأ او عمد فيها ارش فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا الدية وارش
تلك الجراحات ويكون الدية عليهما في ثلاث سنين وما بلغ من ارش الجراح خمسمائة فصاعدا الى ثلث الدية ففي

سنة وما زاد على الثلث ففي سنة أخرى إلى ثلثي الدية وما زاد على الثلثين ففي سنة أخرى فإن كان الأرش أقل من
خمسمائة ضمناه حالا وإن كانت الدية وجبت حالة ولم يؤخذ منها شيء فشهدا أنه أبرأه منها وقضى بالبراءة ثم
رجعا ضمنا ذلك ولو وجد قتيل بين أظهر قوم فاستحلفهم القاضي خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فقضى القاضي
بالدية ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم لأن تلك الدية لم تلزم القبيلة بشهادتهم قال أبو الفضل يريد
بقوله رجعوا عن شهادتهم عن أيمانهم التي حلفوا فيها فأعاد ذكرهم الفقيه أهم فيها وإذا شهد شاهدان على
عبد في يدي رجل أنه لفلان فقضى به القاضي له والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنهما القاضي
القيمة فأديا أو لم يؤديا حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه فإن الشاهدين يبرآن من الضمان
ويرجعان فيما أديا فإن رجع الواهب في العبد فقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين فإن مات
المشهود له فورث المشهود عليه منه العبد رجع عليه الشاهدان بما أدياه من القيمة وكذلك لو كان العبد قتل
فأخذ المشهود له قيمته فورث المشهود عليه منه تلك القيمة أو مثلها من تركته فكذلك إن كان معه وارث آخر في حصته
من ميراثه ذي أنه بتلك القيمة ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم وهو مهر مثلها والزوج
يجحد فقضى القاضي بذلك ثم طلقها بعد القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فلا شيء عليهما ولو قال الزوج تزوجتها بغير
تسمية مهر كان على الشاهدين فضل ما بين المتعة إلى الخمسمائة التي غرمها الزوج ولو كان شهد آخران على الدخول
قبل الطلاق ثم رجعوا جميعا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة خاصة وعليهما وعلى شاهدي الألف فضل ما بين
المتعة والخمسمائة نصفين ولو شهد آخران أيضا على الطلاق فقضى القاضي بجميع ذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول
خمسمائة خاصة وعليهما أيضا وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة إلى نصف الألف وعلى شاهدي الدخول وشاهدي
الطلاق وشاهدي النكاح قدر المتعة أثلاثا على كل شاهدين ثلث وإذا شهد أربعة نفر على رجل بحق فشهد عليه اثنان
بخمسمائة واثنان بألف فقضى به القاضي ثم رجع أحد شاهدي الألف فإن عليه ربع الألف فإن رجع معه شاهد الخمسمائة كان على
شاهد الألف ربع الألف وعليه أيضا وعلى الآخر ربع بينهما أثلاثا وإن رجعوا جميعا كان على شاهدي الألف
خمسمائة خاصة والخمسمائة الأخرى عليهم جميعا أرباعا فإن رجع شاهد الألف وأحد شاهدي الخمسمائة فإن النصف
على شاهدي الألف خاصة والربع عليهما جميعا أثلاثا رجل مات وترك عبدين وأمة ومالا فشهد شاهدان أن هذا
الرجل أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره فقضى له القاضي بالمال والعبدين والأمة ثم شهد شاهدان بعد ذلك أن
أحد العبدين بعينه ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث كله ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميت فقضى به
أيضا ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة وتزوجها في حياته وصحته فقضى القاضي بنكاحها وجعلها وارثة معهما ثم رجع
الشاهدان اللذان شهدا للعبد الأول ضمنا قيمته بين الابن الآخر والمرأة أثمانا وكذلك لو لم يرجعا ورجع شاهدا الابن
الثاني ضمنا قيمته بين الابن الأول والمرأة أثمانا ويضمنان ميراثه مما أخذه وعن المرأة ولو لم يرجع هؤلاء ورجع شاهدا المرأة
ضمنا قيمتها وميراثها بين الابنين ولو كان الشاهدان للمرأة هما اللذان شهدا على نسب الابن الأول والابن الآخر ثم رجعوا
عن الشهادة كلها كان الضمان عليهم كذلك وسواء رجعوا معا أو متفرقين لأن أصل الشهادة كان مختلفا بعضها
بين بعض ولو شهد شاهدان على ذلك كله معا وبعضهم لا يصدق بعضا ثم رجعا ضمنا عن المرأة من الميراث وقيمتها للابنين
ويضمنان لكل ابن لصاحبه سبعة أسهم من ثمانية أسهم والثمن للمرأة وكذلك لو رجعا عن الشهادة واحدا بعد واحد والله أعلم

باب من الرجوع أيضا

رجل له جاريتان ولكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لأحد الابنين أن الرجل ادعاه وهو
ينكر وشهد آخران للولد الآخر بمثل ذلك فقضى القاضي بأنهما ابناه وجعل الأمتين أمي ولد ثم رجعوا عن شهادتهم

والولد حي ضمن كل الشاهدين منهم قيمة الولد الذي شهدوا له ورجع شاهدا كل واحد من الميراث بما بين قيمة
أمه إلى قيمتها أم ولد فإذا غرما ذلك واستهلكه الأب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه
ضمن كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة أم الولد الذي شهدا له ويرجع شاهدا كل واحد في الميراث الذي ورثه الولد الذي
شهدا له بجميع ما أخذ منهم الولد في حياته ولو كانوا رجعوا عن شهادتهم بعد موت الولد ضمن كل شاهدين منهم للولد الذي
لم يشهدوا له نصف قيمة الولد الذي شهدا له ونصف قيمة أم غير أم الولد ولم يضمنا من الميراث شيئا ولو كانت
الشهادة منهم بعد موت الولد عن أخ لأب وأم ولا وارث له غيره فقضى بشهادتهم ثم رجعوا غرم كل واحد من
الشاهدين منهم للولد الذي لم يشهد له قيمة الولد الذي شهدا له وقيمة أمه وجميع ما ورث ولم يضمنوا للأخ شيئا
وكذلك في هذه الوجوه لو كان الشهود كلهم شاهدوا أن يشهدا لهم بذلك جملة والولدان صغيران فقضى القاضي
ثم كبر الولدان فصدق كل واحد منهما فيما شهدا به خاصة وكذبهما فيما شهدا لأخيه ثم رجعوا ولو كان الولدان
كبيرين فشهد شاهدان على المولى أنهما سمعاه يقول في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجاريتين وادعى ذلك
الغلامان فقضى بذلك القاضي ثم رجعا ضمنا للوالد قيمة الولدين ونقصان قيمة الأمتين فإذا أخذ ذلك منهما
ثم مات الوالد ولا وارث له غيرهما أخذ من تركته جميع ما ضمناه له ولم يضمنا للولدين شيئا ولو رجعا بعد موته لم يضمنا شيئا
ولو كانا شهدا بعد موته على أخ وهو وارثه ضمنا للأخ قيمة الولدين والأمتين والميراث كله لأن نسبة هذا الأخ
الأخ قبل البيان لأن ذلك يثبت بشهادة بعد الموت وقد رجعوا وهذا معروف قبل موته وإذا شهد شاهدان على
رجل بطلاق امرأته وهو يجحد فقضى القاضي بالفرقة وبنصف المهر لها ثم مات الرجل ثم رجعا عن شهادتهما غرما لورثة
الزوج نصف المهر الذي أخذته المرأة ولا ميراث للمرأة منه إن كانت ادعت الطلاق أو لم تدعه أقر الورثة
بها أو لم يقروا لأنها قد بانت في حياته فلا ينفعها قول الورثة ولو كانا شهدا بذلك بعد موت الزوج وادعى الورثة
الورثة فقضى لها بنصف المهر في ماله ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا للمرأة نصف المهر والميراث والله أعلم

كتاب الدعوى والبينات

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وعن إبراهيم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين وقال أبو حنيفة إذا كانت الدار
في يدي رجل فادعاها رجل آخر كلها أو طائفة منها فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الذي الدار في يديه
وكذلك سائر صنوف الأملاك وسواء كان أحدهما مسلما حرا والآخر ذميا أو مرتدا أو حربيا مستأمنا أو مملوكا
تاجرا أيهما كان ذلك وكذلك لو ادعى براءة من الدين الذي في يديه أو هبة أو صدقة أو إجارة أو رهنا
وأصل معرفة المدعي والمدعى عليه أنه ينظر إلى المنكر منهما فهو المدعى عليه والآخر المدعي فإن كان الذي في يديه ادعى أنه
ابتاعه من هذا الرجل أو وهبه فهو المدعي وعليه البينة ولو ادعى رجل على رجل دينا بوجه من الوجوه وأنكره الآخر
كانت البينة على المدعي ولو أقر بذلك المدعى عليه وقال قد قبضته المال كان المدعى عليه قبضه هو المدعي القضاء وعليه البينة
وكذلك لو ادعى أجلا فإذا كانت الدار في يدي رجلين كل واحد منهما يدعي أنها له وكل واحد منهما مدع لما في يدي
صاحبه وعليه البينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين فأيهما حلف على دعوى صاحبه برئ منها وأيهما نكل عن اليمين
لزمه دعوى صاحبه وكذلك الحيوان والعروض وإذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي أنها في يديه فعلى
كل واحد منهما البينة فإن أقام كل واحد منهما البينة أنها في يديه جعلت في يدي كل واحد منهما نصفها فإن
أقام أحدهما بينة أنها له قضيت بها له وإن لم تقم لهما بينة فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يديه
فعلى كل واحد منهما أن يحلف البينة ما هي في يدي صاحبه فإن حلفا لم يجعلها القاضي في يدي واحد منهما وأيهما

تكل عن اليمين لم يجعلها في يديه فان وجدها القاضي في يدي غيرهما لم ينزعها من يديه بالذي انقضى بين هذين
واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر واقام البينة انه كان في يديه امس لم يقض بذلك منه ولو اقام البينة
ان هذا العبد اخذه منه هذا او لم ينزعه منه او غصبه منه او غلبه عليه واخذه منه او شهدوا انه ارسله في حاجته
فاعترضه هذا في الطريق فذهب به او شهدوا انه ابق من هذا فاخذه هذا الرجل فهذه الشهادة جائزة ويقضى له
بالعبد واذا ادعى الرجل شيئا في يدي رجل انه له وقال الذي هو في يديه اودعنيه او اعارنيه او وكلني بحفظه
واقام البينة انه لا خصومة للمدعي وقال ابو يوسف بعد ذلك اذا اتهمته جعلته خصما ولم اقبل منه بينة على ما ادعى
من ذلك اذا كان يريد ان يدفع به الخصومة عن نفسه وقال محمد اذا شهدوا بالوكالة او الوديعة او العارية
من رجل مسمى فلا خصومة بينهما وان قال الشهود دفع ذلك اليه رجل نعرف وجهه ان رأيناه ولا نعرف اسمه
ونسبه لم يلتفت الى ذلك وكان الذي في يديه الشيء خصما وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير لا خصومة
بينهما اذا ادعى الذي في يديه انه اودعه رجل يعرف وجهه وشهد الشهود بذلك وقال ابن ابي ليلى اذا قال
الذي هي في يديه هي وديعة لفلان عندي صدقته ورفعت الخصومة عنه واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى
رجل انها له وهبها اياه فادعى آخر انها له اودعها اياه واقاما البينة قضي بها بينهما نصفين واذا كان العبد في يدي
رجل فادعى رجل انه غصبه اياه واقام البينة وادعى آخر انه اقر انه وديعة له واقام البينة قضي به لصاحب الغصب

باب الدعوى في الميراث

واذا كان العبد في يدي رجل واقام رجل البينة ان اباه مات وتركه ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام رجل آخر البينة
ان اباه مات منذ سنة وتركه ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى بالعبد بينهما نصفين والوقت وغير الوقت
في ذلك سواء فان وقتت بينة الآخر سنين قضي بالعبد لصاحب السنين في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال محمد
وهو قول ابي يوسف الاول العبد بينهما نصفين والوقت للاول والآخر وغير الوقت في ذلك سواء وكذلك الجواب
ان ادعيا الملك دون الوراثة فاقام البينة على الملك منذ وقتين مختلفين ولو اقام رجل البينة ان اباه مات
وترك ميراثا له منذ سنة لا وارث له غيره او وقتوا اقل من سنة او لم يوقتوا اقل من سنة او لم يوقتوا فانه يقضى به
للمدعي واذا كان العبد في يدي رجل فاقام الآخر البينة انه عبده منذ سنة واقام الذي هو في يديه البينة انه له منذ سنين
فهو للذي في يديه في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقول محمد وكان ابو يوسف يقول اولا هو للمدعي ولو كانت
ارض في يدي رجل فاقام الرجل البينة ان اباه مات وهي في يديه لا يعلمون له وارثا غيره واقام الآخر البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا له هذا لا يعلمون له وارثا غيره قضي بها بينهما نصفين وشهادة شهود هذا انه مات وهي
في يديه مثل قول الآخرين اباه مات وتركها ميراثا وكذلك لو اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها له ميراثا
لا وارث له غيره وادعى الآخر انها له فاقام البينة على ذلك قضي بها بينهما نصفين وان اقام احدهما البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقام الآخر البينة انه اشتراها من ابي هذا فانه تقبل الثمن ويقضى بها للمشتري
وكذلك لو ادعى صدقة او هبة مقبوضة من الميت في صحته واقام البينة وكذلك لو اقام البينة ان هذا تزوج
عليها وان امه ماتت وتركها ميراثا لا وارث لها غيره فان ادعاها رجل انها له فشهد له شاهدان انها لابيه
ولم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا فانه لا يقضى له بها ولا تنفذ هذه الشهادة وكذلك لو شهدوا انها كانت
لابيه مات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اقام البينة انها كانت لابيه لم احتج الى ان يقولوا مات وتركها
ميراثا فيجبر ان تستبرأ البينة على عدد الورثة ثم انفذ القضاء وهذا قوله الآخر ولو اقام البينة على ان اباه مات وترك
ميراثا ولم يوقتوا الورثة فان القاضي يكلف البينة انهم ولد فلان بعينه وانهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فلان

اقاموا

اقاموا على ذلك البينة رفعوا الارض اليهم ويأخذ منهم كفيلا بما دفع اليهم ولو اقام البينة على انها كانت
لجده مات وتركها ميراثا لم يقض له حتى يشهدوا انه وارث جده لا يعلمون له وارثا غيره في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف اقضي بها للجد واضعها على يدي عدل حتى يصح احد ورثة الجد وكذلك في قول ابن ابي ليلى يقضى بها
للجد ولو شهدوا ان جده مات وتركها ميراثا للاب هذا لا وارث له غيره ثم توفي والده وتركها ميراثا له لا وارث له
غيره قضيت بها له في قولهم جميعا وقال ابو حنيفة لا آخذ من الوارث كفيلا بشيء مما يدفع اليه من ميراثه ارأيت
لو لم يجد كفيلا كنت امنعه حقه بشيء اخافه لم يجئ بعد ولم يجب عليه واذا كانت الدار في يدي رجل واقام
رجل البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما واخوه غائب قضيت له بحصته
واترك نصيب الغائب في يدي الذي الدار في يديه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الذي في يديه
الدار منكرا اخرجنا نصيب الغائب من يديه ووضعناه على يدي عدل وان كان الذي في يديه اقر بذلك ترك
نصيب الغائب في يديه واذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له
لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقاما البينة قضي بها
بينهما نصفين فان قال العم كانت الدار بين ابيه واخيه نصفين وصدقه ابن الاخ بذلك واقام العم ان اخاه مات قبل ابيه
فورثه ابوه وابنه لا وارث له غيرهما ثم مات ابوه فورثه هو لا وارث له غيره فانه يقضى بنصيب كل واحد منهما لورثته الاحياء دون الاموات

باب الشهادة اهل الذمة في المواريث

واذا مات الكافر وله ابنان احدهما مسلم والآخر كافر فاقام المسلم البينة ان اباه مات مسلما وترك هذه الدار ميراثا له
لا يعلمون له وارثا غيره واقام الكافر البينة ان اباه مات كافرا وترك هذه الدار ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى بها
للمسلم منهما الا ترى اني اصلي على ابيه الميت ولو كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين جعلتها للمسلم
ايضا فاذا كانت الدار في يدي رجلين اخوين مسلم وكافر فاقرا جميعا ان اباهما مات وتركها ميراثا فقال المسلم
مات ابي مسلما وقال الآخر مات ابي كافرا فاني اقضي بها للمسلم منهما الا ترى اني اصلي على الميت بقول ابنه وكذلك
ان قال احدهما كنت مسلما وكان ابي مسلما وقال الآخر صدقت وقد كنت انا ايضا مسلما اسلمت في حيوته
فصدقه الاخ وقال اسلمت بعد موته فالميراث للذي اجتمعا على اسلامه في حيوة ابيه وكذلك لو كان هذا الاختلاف في
العتق والرق فالميراث للذي اجتمعا على عتقه في حيوة الاب واذا كانت الدار في يدي ذمي فاقام مسلم بينة من اهل
الذمة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقام الذمي بينة من اهل الذمة على مثل ذلك فاني اقضي بها
للمسلم فان كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بها بينهما نصفين واذا كانت الدار في يدي مسلم فقال مات ابي
وهو مسلم وتركها ميراثا لي وقال اخو الميت هو ذمي مات اخي على ديني فالقول قول الابن وكذلك لو اقاما البينة اخذت
ببينة الابن المسلم ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن البينة لم اجز شهادتهم على المسلم ولو كانت
الدار في يدي ورثة الميت فقالت امرأة الميت وهي مسلمة مات زوجي مسلما وقال ولده وهم كفار مات ابونا كافرا
وصدق اخو الميت المرأة وهو مسلم قضيت بالميراث للمرأة والاخ دون الاولاد الا ترى انه لو ترك ابنا وابنة
واخا وهو مسلم فقالت الابنة وهي مسلمة مات ابي مسلما وصدقها الاخ وهو مسلم وقال الابن وهو كافر كان
ابي كافرا اني اجعله مسلما واصلي عليه واورث الاخ والابنة ولو لم تكن ابنة واختلف الابن والاخ جعلت القول
قول الابن الكافر واذا كان بعض الورثة مسلما جعلت القول قوله فان كانت له ابنة واخ احدهما مسلم والآخر
كافر فالقول قول المسلم منهما ايهما كان وهذا كله اذا لم يقر المسلم منهم ان الاب قد كان كافرا وادعى المسلم انه اسلم
قبل موته لم يصدق عليه ولو اقرت امرأة رجل بعد موته انه طلقها في الصحة واحدة وانقرضت بانقضاء العدة

وانه قد راجعها وكذبها الورثة في الرجعة فالقول قول الورثة واذا مات الرجل وابواه ذميان كافران فقال مات ابونا كافرا وقال ولده وهم مسلمون مات ابونا يوم مات مسلما فالقول قول الولد المسلمين ولا ميراث لابويه واذا مات رجل وترك ميراثا في يدي رجل فاقام ابنه البينة انه ابنه وهو مسلم وقال كان ابي مسلما وقال الذي في يديه المال له ولد غير هذا او قال لا ادري اله ولد غير هذا ام لا فاني اتلوم في ذلك وانظر هل له وارث فان لم اعرف له وارثا دفعت المال الى هذا واستوثقت منه بكفيل وكذلك لو كان هذا الابن كافرا وقال كان ابي كافرا وكذلك لو كان مكان الابن اب وكذلك لو كانت ابنة جعلت لها الميراث كله بعد ان لا احد له عصبة ولا وارثا وكذلك الام فاما الجد والجدة والاخ والاخت وابن الاخ وابن الابن ومن اشبههم ممن يرث في حال ويسقط في حال فاني لا اعطيهم شيئا الا ان يقوم البينة على عدد الورثة او يشهدون انهم لا يعرفون له وارثا غير هذا واما الزوج والمراة فاني اعطيهما اقل ما يكون من نصيب الزوج والمراة حتى اعرف الورثة وقال محمد اعطي الزوج والمراة اكثر نصيبهما من الميراث حتى اعلم غير ذلك وروي عن ابي يوسف انه قال تعطى المراة ربع الثمن وعن الحسن بن زياد تعطى المراة ربع التسع وروي عن ابي حنيفة ايضا مثل قول محمد والله اعلم

باب اختلاف الاوقات في الدعوى وغير ذلك

واذا كانت امة في يدي رجل فادعى رجل انها له منذ سنة واقام البينة وادعى الذي هي في يديه انها له منذ سنتين واقام البينة انها في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا انها له قضيت بها للمدعي واذا كانت في يدي رجل فاقام اخر البينة انها له منذ سنتين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلاث سنين او نحو ذلك فانه لا يقبل بينته على ذلك واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انها له منذ سنة واقام اخر البينة انه اشتراها منذ سنتين وهو يومئذ يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشراء ولو شهدوا انه باعها بثمن مسمى وقبض الثمن وقد قبض المشتري الدار ولم يشهدوا انه يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشراء واذا كانت الارض في يدي رجل فاقام اخر البينة انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن لم يقبل ذلك حتى يشهدوا انه باعها وهو يومئذ يملكها او شهدوا انها ارض هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن فاذا شهدوا بذلك جاز فان حضر البايع فانكر ذلك بعد ما قضيت بها للمشتري لم يكلف المشتري اعادة البينة عليه ونفذ القضاء فيه واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انها له ولم يوقتوا واقام الذي هي في يديه البينة انها له منذ سنة فاني اقضي بها للمدعي وكذلك لو لم يوقت شهود الذي هي في يديه ولو اقام المدعي البينة انها له منذ سنة او سنتين ثم شك الشهود في ذلك واقام الذي هي في يديه البينة انها له منذ سنتين فاني اقضي بها للذي هي في يديه ولو وقت شهود المدعي سنة وقال شهود الذي هي في يديه سنة او سنتين فهي للمدعي ولو شهد شهود المدعي انها كانت له عام اول وشهد شهود الذي هي في يديه انها كانت له منذ العام قضيت بها للمدعي ولو شهد شهود المدعي انها له منذ العام وشهد شهود الذي هي في يديه انها كانت له عام اول قضيت بها للمدعى الذي في يديه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ومحمد واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقام احدهما البينة انها له منذ سنة واقام الاخر انها له منذ سنتين قضيت بالثلثين لصاحب السنتين واترك الثلث في يد صاحب السنة واذا كانت الامة في يدي رجل فاقام رجل البينة انها امته منذ سنة وانه اعتقها او دبرها منذ سنة واقام الاخر البينة انها امته منذ ستة اشهر وانه اعتقها البتة منذ شهر فانه يقضي بها لصاحب الوقت الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قول ابي يوسف الاول البينة بينة يعني بينة الاخر وهي حرة البتة واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن وادعى اخر انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصفها بنصف

الثمن الذي

الثمن الذي سمى شهوده وان شاء ترك وان اختار احدهما ترك واختار الاخر البيع لم يكن له الا نصفها بنصف الثمن اذا وقع الخيار من الحاكم وان وقتت كل واحدة من البينتين وقتا قضيت بها لصاحب الوقت الاول ورددت الاخر باليمين على البايع وان وقتت احديهما ولم توقت الاخرى قضيت بها لصاحب الوقت وان لم يوقت واحدة منهما وقتا وكانت الدار في يد احد المدعيين قد قبضها قضيت بها للذي في يديه ورد البايع الثمن على الاخر فان شهد شهود الاخر على وقت لم ينتفع به الا ان يشهدوا انه بيوم كان قبل بيع الاخر فاقضي بها له ولو كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها بثمن مسمى ونقده الثمن واقام اخر البينة انه اشتراها من اخر وهو يملكها بثمن مسمى ونقده الثمن فانه يقضي بها بينهما نصفين ويرجع كل واحد منهما على البايع بنصف الثمن ان كانا اقرا بقبض الدار او لم يقرا ولو وقتت الشهود في هذا وقتين في الملك كان صاحب الوقت الاول اولى ولو اقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكه ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها فانه يقضي بها بينهما نصفين وكذلك لو اقام ثالث البينة على الصدقة من ثالث والقبض واقام رابع البينة على انها ارثه من ابيه قضي بها بينهم ارباعا واذا كانت دابة في يدي رجل فاقام رجل البينة انها دابته اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن وقبض الدابة واقام اخر البينة ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها منه قضي بها لصاحب الشراء وكذلك الشرى اولى من الصدقة والرهن والنكاح عليها في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف الا في الشراء والنكاح فانها تكون نصفين والرهن اولى من الهبة والصدقة والنكاح اولى من الهبة والهبة والصدقة سواء واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من الذي هي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام الذي هي في يديه البينة انه اشتراها من هذا المدعي بخمسمائة ونقده الثمن فان ابا حنيفة قال اقضي بها للذي هي في يديه وابطل دعوى الاخر ولا اجعل له شيئا ولو وقتت الشهود وقتين فكان وقت المدعي اولا فاني اقضي بها للمدعي في الشراء الاخر وابطل الاول والشراء الاخر ينقض الاول واذا كانت الامة في يدي رجل فاقام رجل البينة على الشراء منه واقامت الجارية البينة على العتق او التدبير فان عتقها اولى وان وقتت البينات كانت اولاهما اولى ولو وقتت بينة المشتري ولم يوقت بينة العتق او التدبير كان العتق او التدبير اولى الا ان يكون المشتري قد قبض فيكون هو اولى حتى تقوم البينة على ان العتق اول او يوقتوا وقتا يعرف انه اول وكذلك الهبة والصدقة ولو كانت الدار والامة في يدي رجل فاقام اخر البينة ان الذي هي في يديه وهبها له وقبضها منه واقام الذي في يديه البينة على المدعي بمثل ذلك فاني اقضي للذي هي في يديه ولو ادعى رجل انه اشترى الامة من الذي هي في يديه بالف درهم ونقده الثمن وانه اعتقها واقام البينة على ذلك واقام اخر البينة على الشراء منه ايضا فانه يقضي بها لصاحب العتق لان العتق بمنزلة القبض الا ترى انها لو كانت في يديه جعلته اولى بالبيع ولو ادعى احدهما هبة مقبوضة وادعى الاخر صدقة مقبوضة واقام البينة ووقتت احدى البينتين ولم توقت الاخرى قضيت بها لصاحب الوقت ولو كانت في يد احدهما قضيت بها له الا ان يقيم الاخر البينة انها اوله وكذلك كل ما لا يقسم فاما الدار وما يقسم فاني اقضي به لاولهما ان عرف وان لم يعرف الاول قضيت بها للذي هي في يديه وان لم يكن في يد واحد منهما ولم يعرف الاول ولم يوقت واحد منهما وقتا ابطلت ذلك كله واذا اختصم رجلان في دابة او عرض من العروض كاين ما كان وهو قايم بعينه فان القاضي لا ينبغي له ان يسمع من واحد منهما حتى يحضراه ذلك الذي اختصما فيه وان كان ذلك الشيء مستهلكا سمع دعواهما وقبل البينة منهما عليه والله اعلم

باب الدعوى في النتاج

واذا كانت الدابة في يدي رجل وادعى رجل انها دابته انتجها عنده واقام البينة على ذلك واقام الذي في يديه البينة
انها دابته نتجها عنده فانه يقضى بها للذي هي في يديه اخذ في هذا بالاثر والسنة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا ادعى ناقة في يدي رجل واقام البينة انها ناقته نتجها
واقام الذي هي في يديه البينة انها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه وكذلك العبد
والامة وكذلك الثوب في يدي رجل فاقام الآخر البينة انه ثوبه نسجه واقام الذي في يديه البينة انه ثوبه نسجه فانه يقضى به
للذي هو في يديه واذا كانت الدابة في يدي رجل فادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها
عنده فانه يقضى بها بينهما نصفين وقتت بينة احدهما ولم توقت بينة الآخر وهي مشكلة قضي بينهما نصفين
وان وقتا وقتين فان كان سنها على احد الوقتين قضيت بها لصاحبه وان كانت على غير الوقتين او كانت
مشكلة قضيت بها بينهما نصفين وفي رواية ابو الليث الخوارزمي اذا كانت سن الدابة على غير الوقتين
فالبينات باطلة والولادة والنسج وكل ما لا يكون الا مرة واحدة مثل النتاج فان اقام الذي هي في يديه البينة انه
نسج الثوب فهو له او نتجت الدابة عنده وهي له قضيت للذي هي في يديه على المدعي فان وقتت البينات في الدابة
وقتين فان كان سن الدابة على وقت بينة المدعي قضيت بها له وان كان على وقت بينة الذي هي في يديه او كانت
مشكلة قضيت بها للذي هي في يديه وان كان ثوب خز في يدي رجل فادعاه رجل انه ثوبه نسجه واقام البينة على ذلك
واقام الذي هي في يديه البينة مثل ذلك فاني انظر فيه فان كان مما ينسج مرتين قضيت به للمدعي وان كان مما لا ينسج
الا مرة واحدة قضيت به للذي هو في يديه وفي الغزل يقضى به للمرأة التي هو في يديها وفي الشعر اذا كان مما ينقض
ويغزل مرتين يقضى به للمدعي وكذلك المرعزي وفي الحلي يقضى به للمدعي لانه يصاغ مرتين واذا اقام البينة على حنطة
الدار قضيت به للمدعي لان الحنطة تكون غير مرة واذا كان الصوف في يدي رجل فاقام رجل البينة انه صوفه جزه
من غنمه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للذي هو في يديه لان الجزاز لا يكون الا مرة واحدة
وكذلك المرعزي والخز والشعر واذا كانت الارض والنخل في يدي رجل فاقام الآخر البينة انه نخله وارضه وانه غرس هذا
النخل فيها واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضى للمدعي لان النخل يغرس غير مرة وكذلك الكرم والشجر
واذا كانت الحنطة في يدي رجل فاقام الآخر البينة انها حنطته زرعها في ارضه فاقام الذي في يديه البينة مثل ذلك
قضي بها للمدعي لان الزرع قد يكون غير مرة وكذلك لو كانت ارض فيها زرع فاقام كل واحد منهما البينة ان الارض
والزرع له وانه زرعها فيها قضيت بها للمدعي من قبل انه اقام البينة على الارض والارض لا تنتج وكذلك القطن في يدي
رجل او كتان اقام رجل البينة انه له وانه زرعه في ارض له اخرى في يديه وخرج منها ذلك فانه يقضى بها للمدعي لانه
يزرع غير مرة وكذلك الحنطة والشعير وكل ما يزرع مما يكال او يوزن وهذا لا يشبه الصوف والمرعزي لان الرجل قد يزرع
في ارض غير مرة فيكون له والنبات يخرجه رب الارض حين جرحه من ارضه وما يخرج من الصوف والمرعزي فهو لصاحب الغنم
ولو كان القطن شجرا نابتا في ارض بيد رجل فاقام رجل البينة انها ارضه وانه زرع هذا القطن فيها
فانه يقضى بها للمدعي وكذلك دار في يدي رجل اقام الآخر البينة انها داره بناها هذا البناء بماله واقام الذي في يديه
البينة بمثل ذلك فانها يقضى بها للمدعي ولو كانت امة في يدي رجل ادعاها رجل آخر انها امته ولدت عنده في ملكه
واقام الذي هي عنده البينة على مثل ذلك قضيت بها دابا بها للمدعي ولو كان صوف في يدي رجل اقام الآخر البينة
انه صوفه جزه من شاته هذه وفي ملكه واقام الذي هو في يديه البينة انه صوفه وانه جزه من شاته هذه وفي ملكه شاة
اخرى قضيته للذي هي في يديه ولو اقام المدعي البينة على الشاة التي في يدي المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف
في ملكه منها واقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك قضيت بها للمدعي لانه استحق الاصل ولم ينسب واحد منهما

الاصل الى الولادة عنده ولو كان عبد في يدي رجل فاقام الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن
عبده هذا فانه يقضى به للذي هو في يديه ويكون ابن عبده وامته واذا كان العبد في يدي رجل فاقام الآخر
البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك فلان الذي باعه اياه واقام الذي في يديه البينة انه
عبده اشتراه من فلان آخر وانه في ملكه ولد قضي به للذي هو في يديه وكذلك ان اقام الذي هو في يديه انه عبده
فقط وكذلك لو اقام البينة على وراثة او وصية او هبة مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك الذي وصل
اليه من قبله ولو كان في يدي رجل فاقام الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسم امه واقام الآخر البينة انه عبده
ولد عنده من امته هذه فانه يقضى به للذي امه في يديه فان شهد شهود الذي العبد في يديه انه ابن هذه
الامة لامة اخرى وانها له وانها ولدته في ملكه فانه يقضى بالعبد للذي هو في يديه ويقضى بالام للذي في يديه
الذي اقام البينة عليها ولو كان عبد في يد رجل فاقام الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا
واقام الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا فانه يقضى به بينهما نصفين ويكون ابن الامتين
والعبدين جميعا وقال ابو يوسف ومحمد لا يثبت نسبه من الامتين واذا كان قباء محشو في يدي رجل فاقام
الآخر البينة انه قباؤه خاطه وحشاه وقطعه في ملكه واقام الذي هو في يديه على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعي لانه يحشى
ويعاد غير مرة وكذلك الجبة المحشوة واللحاف وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسائد وكذلك الثوب
المصبوغ بالعصفر او الورس او الزعفران في يدي الرجل فيقيم الآخر البينة انه ثوبه صبغه بهذا العصفر وبهذا
الزعفران وبهذا الورس في ملكه ويقيم الذي في يديه على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعي وكذلك الاواني الصفر والحديد
وغيرهما الا اذا كان لا يصاغ الا مرة فهو للذي في يديه واذا كان يصاغ غير مرة فهو للمدعي وكذلك المصراعي
من الساج او الخشب لا يكون في يدي الرجل فاقام الآخر البينة انه له نجره وصنعه واقام الذي في يديه البينة
على مثل ذلك فان كان ذلك لا يكون الا مرة واحدة قضي به للذي في يديه وان كان يكون غير مرة فهو للمدعي وكذلك
التابوت والسرير والصندوق والحجلة والقبة والخفاف والنعال والقلانس ولو كان سمن في يدي رجل او دهن
سمسم او زيت فاقام رجل البينة انه له عصره وسلاه في ملكه واقام الذي في يديه مثل ذلك فانه يقضى للذي هو
في يديه وكذلك الدقيق والسويق والعصير والخل والجبن واشباه ذلك واما الشاة المسلوخة تكون في يدي رجل
فاقام رجل البينة انها شاته ضحى بها وسلخها واقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعي
واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام رجل البينة انها دابته نتجت في ملكه واقام الآخر البينة انها دابته فانه يقضى بها
لصاحب النتاج وذكر عن شريح النتاج احق من العارف لو كان لحما مشويا او سمكا مشويا في يدي رجل فادعاه
رجل واقام البينة انه له شواه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة انه له شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي ولا يشبه
هذا النتاج الا ترى انه لو كان في يده مصحف فاقام الآخر البينة انه مصحفه كتبه في ملكه واقام الذي في يديه البينة
انه مصحفه كتبه في ملكه قضيت به للمدعي واذا كانت امة في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة انها امته ولدت
… واقام الآخر البينة انها امته سرقت منه فانه يقضى بها لصاحب الولادة وكذلك لو كانت دابة
فشهدت شهود احدهما بالنتاج في ملكه وشهد شهود الآخر بانها دابته اجرها الذي هي في يديه او اعارها او
اودعها فاقام رجل البينة انه اوهبها اياه قضي لصاحب النتاج واذا كانت الثوب في يدي رجل فاقام رجل البينة
انه نسجه ولم يشهدوا انه له لم يقض له به وكذلك اذا كانت دابة في يدي رجل فاقام الآخر البينة انها نتجت
عنده او كانت امة فشهدوا انها ولدت عنده وكذلك لو شهدوا انها ابنة امته وكذلك على ثوب انه غزل
من قطن فلان ونسج لم يقض له به فان قال انها اقرت انه غزل ونسج قضي له به ولو شهدوا انه من هذه الحنطة من زرع

حصد من ارض فلان فاراد صاحب الارض اخذ الحنطة لم يكن له ذلك وفي رواية ابي حفص له ان ياخذ الحنطة
وكذلك لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارضه وان هذا التمر من نخل كان في ارضه وان هذا الزبيب
من كرم في ارضه فان اقر بذلك الذي في يديه اخذ به وان شهدوا ان هذا التمر اخذه هذا من نخل او شهدوا ان هذا
التمر خرج من نخل فلان وهو يملكه او شهدوا ان هذا العبد ولدته امته فلان وهو يملكها قضي له بجميع ذلك وان
شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا وان هذا الزبيب من كرم هذا وان هذا التمر من نخل هذا قضي له به ولو شهدوا
ان فلانا غزل هذا الثوب من قطن فلان وهو يملك القطن ونسج الثوب فاني اقضي على الذي غزل الثوب بمثل
ذلك القطن وان قال صاحبه انما اردت بذلك اخذ الثوب وكذلك الدقيق لو شهدوا عليه ان فلانا طحن هذا
الدقيق من حنطة فلان وهو يومئذ يملك الحنطة قضي عليه بحنطة مثلها فان قال رب الحنطة انما اردت بذلك اخذ
الدقيق واذا كان الدجاج والحمام او شيء من الطير مما يفرخ في يدي رجل فاقام رجل البينة انه له فرخ في ملكه واقام
الذي في يديه البينة على مثل ذلك فهو للذي في يديه وهذا مثل النتاج ولو كانت دجاجة في يدي رجل فاقام
البينة ان البيضة التي خرجت الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة
ببيضة مثلها لصاحبها اذا اقر انه فرخها ليس هذا الولادة والنتاج الا ترى انه لو غصب امة
او شاة فولدت عنده كانت الام وولدها للمغصوب منه ولو غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة فخرجت
منها دجاجة كان عليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب ولو غصب دجاجة فخرجت منها دجاجة كان عليه
بيضة مثلها والدجاجة للغاصب ولو غصب دجاجة فباضت عنده بيضتين فحضنت الدجاجة بعينها
على احديهما من غير ان تحضنها الغاصب فخرج منها فرخ فان الدجاجة والفرخ الآخر للغاصب وعليه بيضة
مثل تلك البيضة ولو اقام رجل البينة على ثوب انه كان في يديه لم يقض به له فلو اقر الذي في يديه بالثوب
انه كان في يدي هذا دفعه اليه واذا كان الثوب في يدي رجل وهو مصبوغ بعصفر فشهد شاهدان ان هذا
العصفر الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا الثوب لا يدري من صبغه وجحد رب الثوب ذلك فادعى
رب العصفر ان رب الثوب هو الذي فعل ذلك فانه لا يصدق عليه ولكنه يقوم الثوب ابيض ويقوم وفيه
العصفر فيرد صاحب الثوب على صاحب العصفر قيمة ما زاده العصفر في ثوبه فان كان شريكا بالعصفر في ثوبه
فان ابى رب الثوب ان يضمن ذلك بيع الثوب فقسم الثمن بينهما يضرب فيه صاحب الثوب ابيض وصاحب
العصفر بما زاد العصفر في قيمة الثوب واذا كان اللبن في يدي رجل فاقام رجل البينة انه لبنه ضربه في ملكه
واقام الذي هو في يديه البينة بمثل ذلك فانه للمدعي لان الضرب غير مرة واذا كان جبن في يدي رجل فاقام
رجل البينة انه جبنه صنعه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة بمثل ذلك قضيت به للمدعي ولو اقام المدعي
البينة ان اللبن حلب من شاته وفي ملكه صنع هذا الجبن واقام الآخر البينة على مثل ذلك قضيت به للذي
هو في يديه ولو اقام المدعي البينة ان اللبن حلب من شاته هذه وفي ملكه فان هذه الشاة له وان هذا الجبن صنع من هذا
اللبن في ملكه واقام الذي في يديه الشاة والجبن البينة بمثل ذلك قضيت به وبالشاة للمدعي واذا كان اجر او جص
او نورة في يدي رجل فاقام آخر البينة انه اجره وجصصه ونورته صنع في ملكه واقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك
قضيت به للذي في يديه ولو كان جلد شاة في يدي رجل فاقام رجل البينة انه جلده سلخه في ملكه واقام الذي في يديه
البينة على مثل ذلك فهو لصاحب اليد ولو لم تقم البينة على ذلك ولكن المدعي اقام البينة انه جلد شاته
ولم يشهدوا انه له لم يقض له به وكذلك لو شهدوا على صوف في يدي رجل انه صوف شاته هذه وكذلك لو شهدوا
على لحم انه لحم شاته هذه ولو كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وجلدها وراسها في يدي آخر واقام الذي الشاة

في يديه

في يديه البينة ان الشاة والجلد والراس والسقط له واقام الذي في يديه السقط البينة بمثل ذلك فانه يقضي
لكل واحد منهما بما في يدي صاحبه ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة شاته نتجت عنده وفي ملكه فذبحها
وسلخها وان هذا الجلد والراس والسقط جلدها وراسها وسقطها قضيت بالشاة للذي هي في يديه وقضيت
له بالسقط كله لانه تبعها سقطها ولو كانت شاة في يدي رجل وشاة اخرى في يدي آخر فاقام كل واحد منهما
البينة على شاة صاحبه التي في يديه انها شاته ولدت في ملكه من شاته هذه القائمة في يديه فاني اقضي لكل
واحد منهما بالشاة صاحبه التي في يديه ولو اقام احدهما البينة ان الشاة التي في يديه شاته ولدت في ملكه
وان شاة صاحبه له ولدتها شاته هذه في ملكه واقام الآخر البينة على مثل ذلك فاني اقضي لكل واحد منهما
بالشاة التي في يديه ولو كانت شاتان في يدي رجل فادعاهما رجل واقام البينة انهما له وان هذه ولدت
هذه الاخرى في ملكه وادعى رجل آخر واقام البينة انهما له وان البنت الذي ذكر صاحبه انها شاته ولدت
الاخرى في ملكه فاني اقضي لكل واحد منهما بالشاة التي شهدت شهوده انها ولدت في ملكه واذا كانت شاة
في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه فقضى القاضي له بها ثم جاء آخر فاقام البينة انها شاته
ولدت في ملكه وقال الذي في يديه الشاة لا احضر في قضيت لي بها بالولادة فان كنت قضيت بذلك والا اعدت عليه
البينة فان له ان يأمره ان يعيدهم فان اعادهم قضي بها له وان لم يعدهم قضي بها لهذا المدعي فان قضي بها للمدعي
ثم اعاد المقضي له الاول شهوده على الولادة فان القاضي يقبل منه ويقضي بها له ويبطل قضاءه للآخر ولو ان شاة
في يدي رجل اقام عليها آخر البينة انها له قضيت بها له ثم اقام الذي في يديه البينة انها شاته ولدت في ملكه
قضيت بها له ونسخت القضاء الاول ولو ان امة في يدي رجل اقام رجل البينة ان قاضي كذا قضى له بها على هذا
الرجل بشهادة شهود شهدوا له انها امته واقام الآخر البينة انها امته ولدت في ملكه وان قاضي كذا قضى بها له
على هذا الرجل واخذها منه ودفعها اليه واقام الذي في يديه البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت بها للذي قضى له بها
القاضي وانفذها له وقال محمد اقضي بها للذي في يديه ولو اقام رجل البينة انها امته وان قاضي كذا قضى له بها
بشهادة شهود شهدوا انها له على الذي في يديه واقام الآخر البينة انها امته ولدت في ملكه فاني اقضي بها
لصاحب القضاء وقال محمد اقضي بها لصاحب الولادة واذا كان عبد في يدي رجل فاقام رجل البينة انه له قضى له
القاضي ان قاضي كان العبد في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه واقام الآخر البينة ان قاضي كذا قضى له به على هذا
ولم يدروا على هذا او لم يغيروا فاني انفذ قضاء القاضي لهذا على صاحب الولادة لاني لا ادري لعله اشتراه منه
او وهبه له وكذلك قول محمد اذا لم يغيروا واذا كان عبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه ووقتوا
وقتا كان العبد اكبر من الوقت او اصغر بوقت ذلك بين فاني ابطل شهادتهم وهم شهود زور
واذا كان عبد في يدي رجل وهو صغير لا يتكلم يدعي انه عبده
لا نقبل قوله فان ادعاه آخر انه ابنه فعليه البينة فان اقام البينة انه ابنه ولم يزيدوا على هذا قضيت به ابنا له
وجعلته حرا لانه قبل النسب الغير شهدوا به وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه ابنه والمدعي اقام البينة انه ابنه
وجعلت الغلام ابنه حرا وان لم اعرف امه وكذلك ان كان المدعي ذميا وعبدا اثبت نسبه منه وان الصبي ان كان
في يدي رجل وادعى انه ابنه واقام البينة فادعاه رجل آخر انه ابنه واقام البينة قضيت به للذي هو في يديه
وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة انه ابنه من امرأته جعلته للذي هو في يديه وان جحدت ذلك امرأته
وكذلك لو جحده الاب وادعته الام وكذلك لو كان المدعي وامرأته من العرب ولو ان عبدا وامرأته امة في يديهما
صبي اقاما البينة انه ابنهما واقام رجل من العرب البينة انه ابنه من امرأته هذه وهي من العرب فاني اقضي للعربي

ولا امراته للعتق الذي وضل فيه وكذلك لو كان ناخر المولى الى او من اهل الذمة وان كان صبي في يدي رجل فاقام رجل
البينة انه ابنه وشهد شهود الاخر الذي هو في يديه ان امراته ابنه قضيت به للمدعي واذا كان الصبي في يدي
رجل فادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه ابنه ولد على فراشه من امراته هذه جعلته ابن الرجلين وابن
المرأتين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجعل ابن الرجلين ولا يجعل ابن المرأتين لان العلم يحيط بانه لا تلد
امرأتان ولو وقتت كل واحدة منهما وقتا نظرت الى الصبي والى الوقتين فان كان مشكلا قضيت به لهما جميعا وان كان
مشكلا في احدهما وهو اكبر من الاخر او اصغر منه وذلك بين واضح قضيت به للمشكل واذا كان الصبي في يدي رجل فاقامت
امرأة شاهدين انه ابنها قضيت به للمرأة فان كان الذي هو في يديه يدعيه لم يقض به له ولو لم تقم البينة الا امرأة
واحدة شهدت انها ولدته فان كان الذي هو في يديه يدعي انه ابنه قضيت به له ولا يقضى به للمرأة بشهادة امرأة
واحدة وكذلك لو ادعى الذي هو في يديه انه عبده فان كان الذي هو في يديه لا يدعيه وهو لقيط فانه اقضي به للمرأة
بشهادة امرأة واحدة واذا كان العبد في يدي رجل فاقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به للذي اعتقه
وان كان المدعي دبره او كاتبه لا يستحق بهذا شيئا ولا يشبه هذا العتاقة وقد اعاد هذه المسئلة في اخر الكتاب
وجعلت التدبير كالعتاق ولو اقام البينة انه ابنه ولد في ملكه من امته هذه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده
ولد في ملكه فاني اقضي به للذي ادعى انه ابنه واجعله حرا ولو كان صبي في يدي امرأة فاقامت امرأة شاهدين انه
ابنها واقامت التي هو في يديها البينة انه ابنها قضيت به للتي هو في يديها وكذلك لو شهد لكل واحدة منهما
رجلان ولو شهد للمدعية رجلان وشهد للتي هو في يديها امرأة قضيت به للمدعية ولو كان صبي في يدي رجل
وامرأة يدعيان انه ابنهما وشهدت لهما امرأة واحدة واقام رجل شاهدين انه ابنه من امراته هذه قضيت به
للمدعي ولو ان صبيا في يدي ذمي شهد له ذميان انه ابنه واقام مسلم شاهدين مسلمين انه ابنه قضيت به
للمسلم ولو ان صبيا في يدي رجل وامراته فقال الرجل هو ابني من غيرها لانه لا اقر له عندها وقالت المرأة هو ابني
من زوجي فلان غائب واقام كل واحد منهما البينة على ذلك جعلته ابن هذين اللذين في ايديهما واذا كان اللقيط
في يدي رجل فاقام مسلم البينة انه ابنه من امراته هذه الحرة واقام عبد البينة انه ابنه ولد على فراشه
من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه من امراته هذه المكاتبة فاني اقضي به للحرة ولو ادعاه عبد انه
ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولد على فراشه من هذه المكاتبة واقام البينة
قضيت به للمكاتب ولو ادعاه نصراني او يهودي ومجوسي واقام كل واحد منهما البينة انه ابنه قضيت
لليهودي والنصراني واما في دعوى الملك فهم كلهم سواء وكذلك المسلم معهم ولو ان صبيا في يدي رجل
اقامت امرأة البينة انه ابنها ولدته واقام رجل اخر البينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسموا
امه جعلته ابن الرجل وابن المرأة وكذلك لو كان في يدي رجل لا يدعيه فادعاه ذمي انه ابنه ولد على فراشه
واقام على ذلك بينة من المسلمين وادعاه عبد مسلم انه ابنه ولد على فراشه من هذه واقام على ذلك بينة من المسلمين فاني اقضي به للذمي

باب دعوى الرهط في الدار

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل جميعها والاخر نصفها والثالث ثلثيها واقام كل واحد منهم البينة على
ما ادعى فان في قول ابي حنيفة لصاحب الجميع الثلث والسدس بين صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفان والنصف
الباقي بينهم اثلاثا وفي قول ابي يوسف ومحمد بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب الجميع ستة اسهم ولصاحب الثلثين
اربعة ولصاحب النصف ثلاثة ولو كانت الدار في يدي رجلين فادعاها احدهما النصف والاخر جميعها فالبينة
على مدعي الجميع فان اقاما جميعا البينة قضيت بالدار لصاحب الجميع ولو كانت الدار في يدي غيرهما فان ابا حنيفة قال

لصاحب

لصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب
النصف ثلثها واذا كانت الدار في يدي رجل وفي يدي الاخر منها منزل فادعى احدهما ان الدار بينهما نصفان
وقال الاخر هي كلها لي فله المنزل الذي في يديه وما في يدي الاخر فله نصفه ولو كانت الدار كلها في ايديهما ولم
يعرف منها شيء في يدي واحد منهما دون صاحبه فهي بينهما نصفان كانت وكذلك الارض
والحيوان والعروض واذا كانت الدار سفلها في يدي رجل وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد
منهما ان الدار له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه فانه لصاحب العلو ولو اقاما جميعا البينة فلكل
واحد منهما ما في يدي صاحبه ولو كانت الدار في يدي ثلاثة رهط فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث
السدس وجحد بعضهم دعوى بعض فان في يد كل واحد منهم الثلث والثلث الذي في يد المدعي السدس له نصفه ونصفه
موقوف في يديه فان اقامت البينة لصاحب النصف اخذ من يد كل واحد منهم من صاحبه نصف السدس

باب دعوى الحائط والطريق

واذا كان الحائط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد من الدارين فان ابا حنيفة قال ان كان لاحدهما عليه
جذوع وليس للاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع الا ان يكون ايضا لا يتربع بيتا او دارا فيكون الحائط لصاحب
الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وان لم يكن متصلا ببناء واحد منهما ولم يكن عليه جذوع فهو بينهما نصفان
وان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر خشبة فلكل واحد منهما تحت خشبه ولا يكون بينهما نصفين الا تحت
الخشبة الواحدة ونحو ما ذكر ذلك في كتاب الصلح وقيل في كتاب الاقرار هو لصاحب العشر الا موضع الخشبة الواحدة
وان كان لاحدهما عليه تسع خشبات وللاخر خشبات فهو بينهما نصفان وان كان لاحدهما خشب وللاخر حائط سترة
فالحائط الاسفل لصاحب الخشب منهما ولصاحب السترة على حالها وان كان لم يكن لواحد منهما عليه خشب ولا سترة ولم يكن
متصلا ببناء منهما ولاحدهما عليه هرادي فالحائط بينهما نصفان وقال ابو حنيفة اذا كان خص بين رجلين لكل واحد
منهما به عبية والقمط الى احدهما فان الخص بينهما نصفان ولا احمل بالقمط وكذلك البناء يكون وجهه الى احدهما وظهره
الى الاخر جعلته بينهما وقال ابو يوسف ومحمد يقضي بالخص لمن كان اليه القمط وكذلك بلغنا عن شريح ويقضي ايضا
لمن كان اليه ظهر البناء وانصاف اللبن وقال ابو حنيفة اذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان
يهدم السفل فليس له ذلك وليس له ان يفتح فيه بابا ولا كوة ولا يدخل فيه جذوعا اذا لم يضر ذلك بالعلو وان كان
شيء من ذلك يضر بالعلو لم يكن له ان يفعله وقال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يحدث على علوه بناء ولا يضع عليه جذوعا
لم يكن ولا يشرع فيه كنيفا لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد له ان يبني ما لم يضر بالسفل واذا كان الحائط بين دارين
ولاحدهما عليه جذوع فاقام صاحب الدار الاخرى البينة ان الحائط له قضيت به له وان نزعت خشبته من الحائط
ويكون الحائط بينه وبين الاخر واذا كان الحائط في يدي رجل وله جذوع شاخصة فيه الى دار رجل فاراد ان
يحمل عليها الكنيف فلصاحب الدار ان يمنعه من ذلك وليس لصاحب الدار ان يقطع الجذوع ولكن تترك على حالها
يكون جذوعا لا يحمل عليها شيئا وانما هي اطراف جذوع خارجة في داره فيقطع في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا كان بيت سفله لرجل وعلوه لاخر فانهدما جميعا لم يجبر صاحب السفل على بنائه ولصاحب
العلو ان يبني السفل ثم يبني عليه العلو ولا يسكن صاحب السفل منزله حتى يرد قيمة البناء الى صاحب العلو
وقال ابو حنيفة لو هدم صاحب العلو علوه وصاحب السفل سفله اخذ صاحب السفل حتى يعيده على حاله ولو كان
بيت بين رجلين او دار فانهدمت فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذلك الحائط ان لم يكن عليه جذوع
وكذلك الحمام لانه بنى في ملكه وملك صاحبه بغير امره وكان يقدر على القسمة واذا كان لرجل باب من داره في دار

رجل فأراد أن يمر في دار من ذلك فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعي للطريق وعليه البينة والقول قول
رب الدار مع يمينه فإذا أقام البينة أنه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق بهذه الشهادة شيئا
إلا أن يشهدوا أن له طريقا ثابتا فيها فإن شهدوا بذلك جازت شهادتهم وإن لم يحدوا الطريق ولم يسموا
ذرع العرض والطول بعد أن يقولوا أن له طريقا في هذه الدار من هذا الباب إلى باب الدار وكذلك لو قال
مات أبوه وترك هذا الطريق ميراثا له وإذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فأراد أن يسيل فيه الماء فمنعه رب
الدار فليس له أن يسيل فيه حتى يقيم البينة أن له في هذه الدار مسيل ماء فإن أقام البينة أنهم قد رأوه يسيل فيه الماء
لم يستحق بهذه الشهادة شيئا حتى يشهدوا أن له مسيل ماء فيها في هذا الميزاب فإن شهدوا أنه لماء المطر
فهو لماء المطر وإن شهدوا أنه مسيل ماء دائم للغسل والمطر أو لماء المطر أو للوضوء فهو جائز فإن شهدوا أنه مسيل
ماء ولم ينسبوا إلى شيء مما سميناه فالقول قول رب الدار الذي يجحد ذلك مع يمينه فإن قال هو لماء المطر أو الوضوء
فهو كما قال وإذا كانت الدار التي يدعي فيها المسيل أو الطريق بين الورثة فأقر بعضهم بالطريق والمسيل وجحد
ذلك بعضهم لم يكن للمدعي أن يمر فيه ولا يسيل ماءه بإقرار بعضهم ولا يشبه هذا ما سواه من الحقوق وقد ذكر
في موضع آخر أن الدار تقسم فيضرب المقر له بالطريق أو المسيل في حصة المقر بقيمة ذلك ويضرب المقر بحصته فيكون بينهما
على ذلك وإذا كان مسيل ماء في قناة فأراد أن يجعله ميزابا لم يكن له ذلك إلا أن يرضى به أهل الدار الذين عليهم المسيل وكذلك
لو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة لم يكن له ذلك إلا أن لا يكون عليهم ضرر من ذلك بين فله أن يجعله وكذلك لو جعل فيه أطول
من ميزابه أو أعرض ولو أراد أن يسيل فيه ماء سطح آخر لم يكن له ذلك وكذلك لو أراد أن ينقل الميزاب عن غير موضعه أو يرفعه
أو يسفله وكذلك لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطا ليسدوا مسيله لم يكن لهم ذلك ولو أرادوا أن يبنوا بيتا يسيل
ميزابه على ظهره كان لهم ذلك وليس لهم أن يبنوا في صحن الدار ما يقطع عليه طريقه وينبغي لهم أن يتركوا في صحن الدار عرض باب الدار

باب الدعوى في شيء واحد من جهتين

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة فدعاه القاضي بشهود فجاء بهم
فشهدوا أنه اشتراها من الذي هي في يديه منذ سنين لم يقبل منه هذه البينة وكذلك لو ادعى هبة أو صدقة
وكذلك لو ادعى أولا أن الذي هي في يديه تصدق بها عليه وسلمها إليه منذ سنة ثم أقام البينة على الشراء منه منذ شهر
وقال جحدني الصدقة فاشتريتها منه قضيت بها له وكذلك لو ادعى الشراء منه منذ سنة ثم أقام البينة على الصدقة
وقال جحدني الشراء أنه تصدق بها علي بعد ذلك وكذلك لو ادعى الميراث من أبيه منذ سنة وقال جحدني ذلك
ولم يكن لي بينة فاشتريتها منه منذ شهر وأقام البينة وكذلك لو ادعى الميراث منذ سنة ثم جاء بالبينة أنه
اشتراها منه بعد ذلك بعدما خاصمه عند القاضي وقال جحدني الميراث فاشتريتها منه ولو ادعى أمة في يدي
رجل وقال اشتريتها منه منذ سنة ثم جاء بشاهدين فشهدا أنه اشتراها منه بألف درهم منذ قام فيه عند القاضي
وقال جحدني البيع الأول فاشتريتها منه قضيت له بها ولو شهدوا أنه اشتراها بألف منذ سنة أو أكثر لم تقبل
شهادتهم ولو ادعى رجل شيئا في يدي رجل أنه له ثم جاء بالبينة أنه اشتراه من الذي هو في يديه بثمن مسمى
ونقده الثمن قضيت له به وكذلك لو جاء بالبينة على هبة أو صدقة وكذلك لو جاء بالبينة على وراثته له وكذلك
لو ادعى أن ذلك الشيء لغيره وكله بالخصومة فيه قضيت له به إذا أقام البينة على ذلك لأنه قد أخرجه من نفسه
بدعواه الأخرى ولو ادعى أول مرة أنه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم أقام البينة أنه له لم أقبل منه لأن دعواه الأولى
تنقض الأخرى وكذلك لو أقام البينة أنه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لم أقبل ذلك منه ولو ادعاه لرجل
وزعم أنه وكله بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك باعه من فلان وهو يملكه ووكلني فلان المشتري بالخصومة

فيه وجاء بالبينة على ذلك قبلته منه وقضيت به للموكل الآخر ولو ادعى رجل
على رجل دين ألف درهم في صك جاء باسمه ثم جاء بالبينة أن ذلك المال لغيره والصك
لغيره وأنه وكله بالخصومة فيه قبلته منه لأن الوكيل يقول على فلان لغيري وكلني وهو صادق في ذلك وأنه المؤتمن منه

باب ادعاء الولد

وروي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إذا أقر الرجل بولده لم يكن له أن ينفيه وعن علي بن أبي طالب مثله
وعن جابر قال مر عمر بن الخطاب على جارية تستقي مع رجل على بئر فقال عمر لمن هذه فقالوا لفلان فقال لعله
أن يطأها قالوا نعم قال إنها لو ولدت ألزمته ولدها وعن ابن عمر قال قال عمر من وطئ وليدة له فضيعها فالولد منه
والضياع عليه وقال أبو حنيفة إذا أقر الرجل بولد من سرية كان أو من زوجة لم يكن له أن ينفيه أبدا وعن إبراهيم
عن الأمة بين رجل مسلم وكافر فولدت ولدا فادعياه جميعا أن الولد للمسلم منهما وعن إبراهيم في الرجل والمرأة
يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم أن الولد للمسلم منهما وعن إبراهيم في الرجلين يدعيان الولد أنه
ابنهما يرثهما ويرثانه وعن شريح أن رجلين وطئا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا فكتب في ذلك إلى عمر بن
الخطاب فكتب إليه عمر أنهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما
وعن عمر بن الخطاب أنه قال حصنوهن ولا تحصنوهن أيما رجل وطئ جارية فولدت ولدا ألزمناه إياه وقال
أبو حنيفة لو وطئ الرجل أمته فولدت فإن كان أحصنها فأحب إلي أن يدعيه وإن لم يحصنها فهو في سعة
من إنكاره وإذا حبلت المرأة عند رجل ثم باعها وقبض ثمنها فولدت عند رجل لأقل من ستة أشهر فادعاه
المشتري فهو ابنه والجارية أم ولد له فإن ادعاه البائع بعد ذلك لم يصدق ولو لم يدعه المشتري ولكنه أعتق
الأم أو دبرها أو استولدها ثم ادعى البائع الولد ثبت نسبه وكانت بحصته من الثمن فلم ترد إليه الأم ولو لم يصنع
شيئا من ذلك ولكن الأم ماتت ثم ادعى البائع الولد فهو مصدق في ذلك ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ومحمد لا يرد حصة الأم ولو كانت الأم وهبها أو باعها أو رهنها أو آجرها أو زوجها أبطلت ذلك كله
ورددتها إلى البائع ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكن أعتق الولد أو دبره أو قتل عنده وأخذ قيمته ثم ادعى البائع
لم يصدق على ذلك إذا كذبه المشتري ولو لم يعتق الولد ولكن قطعت يده عنده فأخذ المشتري نصف قيمته
ثم ادعاه البائع فإنه يصدق على الدعوة ويرد البائع ما قبض من الثمن إلا حصة اليد وكذلك لو كان القطع في الأم
وكذلك لو كان رجل فقأ عيني الولد فدفعه المشتري وأخذ قيمته ثم ادعاه البائع فدعوته جائزة ويرد الثمن على المشتري
ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة التي أعطاه ولا يكون للعبد أرش على الجاني في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد على الجاني ما نقصه وكذلك لو كان فقأ عيني الأم وإذا حبلت الأمة عند رجل ثم باعها وأخذ الثمن فولدت
عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك عند المشتري أو قطعت
يده عمدا أو خطأ فعلى الجاني في ذلك ما عليه من جناية الأحرار ولو كانت الجناية على الأم كان عليه في جناية أم الولد
[illegible] الولد كانت جنايته كجناية الحر وجناية أمه جناية أم الولد وإن لم يكن القاضي قضى بذلك وإن كانت الجناية
[illegible] من الدعوة قضى على البائع وهو مختار إذا كان عالما بها ولو صدقه المشتري أنها حبلى فقال المشتري ليس هذا
منك فإنه لا يصدق في الدعوة حتى تضع الأمة فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ابنه وإن جاءت به لأكثر
من ستة أشهر لم يصدق ولو باع أمة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع قال كان هذا الحبل
عندي وقال المشتري لم يكن عندك فالقول قول البائع فإن كانت ولدت ابنة ثم ولدت ابنتها ابنا فأعتق
المشتري الابن وادعى البائع الابنة فهي ابنته ويبطل عتق المشتري في ابن الابنة وكذلك ابن الابنة الآخر

ان رجلا لو ولد عنده غلام ثم ولد الغلام ابنا فباع المولى ابن الولد الذي ولد عنده فاعتقه المشتري ثم ادعى الولد
الذي عنده جازت دعوته وابطلت بيع ابن الابن وعتقه وكان هذا بمنزلة التوأم ولو لم يبع ابن الابن ولكنه
باع الابن فاعتقه المشتري ثم ادعاه لم تجز دعوته وعتق ابن الابن الذي في يديه وكذلك لو مات الابن عند
المشتري واذا حبلت الجارية وولدت في يدي مولاها ثم باعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات
العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده ثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن
فيكون عنده في حيوته ويعتق بموته من جميع ماله ولا ترد اليه الجارية فان ادعى البائع ابن العبد انه ابنه عتق ولم يثبت
نسبه منه ولو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت ولدا اخر بعد سنة من غير زوج فادعى
البائع والمشتري الولدين معا فهما ابنا البائع بعد الولد الاول ثبت نسبه بحصته من الثمن ولو لم يدع واحد منهما
شيئا حتى ادعى البائع الولد الاخر خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البائع واذا حبلت الامة
عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشتري ولدين في بطن واحد كلاهما او احدهما لاقل من ستة اشهر فجنى على احد
الولدين جناية فاخذ المشتري ارشها ثم ادعاها البائع كانت دعوته جائزة فيهما والارش للمشتري وكذلك كسبه
للمشتري ولو كان قتل احدهما ثم ادعاهما البائع كانت قيمة المقتول لورثة المقتول ولا نسبه فيه الارش والكسب
ولو كان المشتري اعتق احدهما ثم قتل وترك ميراثا فاخذ المشتري ديته وميراثه بالولاء ثم ادعى البائع الولدين صدق
على ذلك واخذ الدية والميراث من المشتري وبطل ولاء المشتري ولو ادعاهما المشتري اولا فهما ابناه فان ادعاهما
البائع بعد ذلك لم يصدق واذا حبلت الامة في ملك الرجل ثم ولدت غلاما فكبر فزوجه المولى امته فولدت له
غلاما ثم باع الاسفل واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الابن فهو ابنه وينتقض بيع المشتري وعتقه في ابن الابن
ويرجع الى البائع فيكون ابن امته وهذا بمنزلة التوأم ولو لم يبع البائع الذي عنده ولكنه ادعى الذي باع انه ابنه
كانت دعوته باطلة واذا ولدت امة الرجل اثنين في بطن واحد ولم يكن اصل الحبل عنده فباع احدهما فاعتقه
المشتري ثم ادعاهما البائع فهما ابناه فلا ينتقض البيع ولا عتق المشتري واذا كانت الامة في يدي رجل وفي
يديه ولدها وفي يدي رجل اخر ولدها الاخر فادعى الذي في يديه الولد انهما ولداه ولدا من هذه الامة في بطن واحد
وان هذه الامة امته واقام البينة على ذلك وادعى الذي هي في يديه مثل ذلك واقام البينة فاني اقضي بالامة والولدين
جميعا على المدعي الذي في يديه الامة وكذلك اذا كانا في بطنين واذا كانت امة في يدي رجل وفي يديه ولدها وجاء
اخر يدعيها ويدعي ولدها وفي يديه ولدها الاخر يدعيه فاقام المدعي البينة ان هذه الامة له وانها ولدت الولد الذي
هو في يديه منه ولا يعرف اي الولدين اكبر وقد ولدتهما في بطنين قضيت بالامة للذي هي في يديه وقضيت
لكل واحد منهما بالابن الذي ادعاه وهو في يديه واذا كانت امة في يدي رجل له منها ولد فادعى اخر ان الامة
للذي هي في يديه زوجها منه ولدت على فراشه ولدا هو في يديه فاقام الذي هو في يديه البينة ان هذه الامة لهذا
المدعي وانه زوجها اياه فولدت له على فراشه هذا الولد الاخير فانه يقضي لكل واحد منهما بولده الذي هو في يديه
وتكون الامة موقوفة في يدي الذي هي في يديه لا يطاها واحد منهما فايهما مات عتقت واذا كانت الامة في يدي
رجل وفي يديه ولدها فادعى اخر انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يدي مولاها
بعد ما تزوجها بسنة واقام على ذلك بينة واقام المولى البينة انه ابنه ولد على فراشه من امته هذه فاني اقضي بالولد
للزوج واثبت نسبه واعتقه باقرار المولى واجعل الامة بمنزلة ام الولد واذا مات المولى عتقت امراة حرة ولدت
ابنين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا ثم مات احدهما عن ابن ثم ادعى رجل انه زوج المراة وانهما ابناه منها
فاقرت بذلك وحدها فانها لا تصدق على غيرها ولكنه يدخل معها في نصيبها من ميراث ابنها فان اقر الابن الباقي

بذلك

بذلك يثبت نسبه منه ولا يرث مع ابن الميت شيئا فان اقر ابن الميت بذلك وهو محتلم ورث معه ويثبت
نسبه منه واذا ولدت امة الرجل غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من زوج حر او عبد فجحد وصدقه الزوج
او كذبه او كان غائبا ثم ادعاه المولى انه ابنه عتق بدعواه ولم يثبت نسبه كما اقر به في قول ابي حنيفة وكذلك
في قول ابي يوسف ومحمد الا في خصلة واحدة ان انكر الاب الاول ان يكون ابنه فهو ابن المولى ولو لم يقر المولى بشيء
من ذلك ولكن اجنبيا قال هذا الولد من المولى فانكر المولى ثم اشتراه ذلك الاجنبي او ورثه فادعى انه ابنه عتق
ولم يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة وكذلك كل من شهد بنسب لغيره ثم ادعاه لنفسه ثم يثبت نسبه منه
في قول ابي حنيفة ولو شهدت امراة على صبي انه ابن هذه المراة وادعت ذلك المراة فلم تزك هذه الشهادة فامضى
القاضي شهادتها ثم ادعت هذه الشاهدة ان الصبي ابنها واقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها
ولو كبر الصبي وادعى انها امه واقام شاهدين على ذلك قبلته واثبت نسبه منها لانه حق للصبي وكذلك لو ادعى
رجل صبيا في يدي امراة انه ابنه وهي تنكر وشهد له به شاهد فلم يقض القاضي بشهادته ثم ان هذا ادعى ان
الصبي ابنه وان المراة امراته واقام البينة لم يقبل ذلك منه ولو ادعته المراة واقامت البينة قبلته منها وجعلته
ابن الرجل ولو ادعى رجلان صبيا في يدي امراة كل واحد منهما يقول هذا ابني منها بنكاح وهي منكرة ثم ان المراة
ادعت على احدهما انه زوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان لم تقبل شهادتهما وكذلك
صبي في يدي امراة شهد رجل انه ابن فلان فرد القاضي شهادته ثم شهد هو واخر انه ابن رجل اخر واذا اقر
الرجل ان حبل امته من زوج قد مات ثم ادعى انه ابنه فولدت لاقل من ستة اشهر عتق ولم يثبت نسبه منه وان اقر انه
من زوج ثم مكثت سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من الاقرار الاخر ولسنة ونصف من الاقرار
الاول فهذا ابن المولى ثابت النسب منه واذا كانت امة الرجل حاملا فقال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان
جارية فهي من زوج كنت زوجتها اياه او قال ان كانت جارية فليست مني ثم ولدت غلاما وجارية لاقل
من ستة اشهر فهما ولداه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا اقر الرجل انه زوج امته زوجا غائبا وهي
حبلى لم يمت ثم جاءت بولد منذ اقر به لستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق لانه قد اقر بالفراش لغيره واذا اقر
ان ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق عليه ولكنه يعتق وكذلك المدبرة وام الولد وكذلك امة بين
رجلين جاءت بولد فاقر كل واحد منهما انه ابن الاخر ثم ادعاه احدهما بعد ذلك لم يصدق عليه وقد عتق
بالقول الاول وصارت الامة بمنزلة ام الولد موقوفة فايهما مات عتقت واذا اشترى الرجل جارية حاملا
فولدت بعد الشرا بيوم فادعى ابن المشتري الولد وكذبه المشتري فان الابن لا يصدق على ذلك لان اصل الحبل
لم يكن عند ابيه ولو جعلته ابنه لم اضمنه قيمة الام وكل ولد لا يضمن الاب فيه قيمة الام فاني لا اصدقه عليه الا ان
يصدقه المولى وكذلك المدبرة تكون للرجل فتحبل في ملكه وتلد فيدعيه ابوه ويكذبه المولى فان الاب لا يصدق عليه لانه
لا يضمن قيمة الام وكذلك ام الولد تلد غلاما فينفيه المولى ويدعيه الاب وكذلك ولد المكاتبة يدعيه اب مولاها
قد ولدته في المكاتبة او كاتبت عليه فان الاب لا يصدق على ذلك وان ادعى الرجل ولد جارية ابنه والابن مسلم والاب
عبد او مكاتب او كافر لم تجز دعوة الاب فان كانا جميعا من اهل الذمة وملتاهما مختلفة جازت دعوة الاب فيه
ولا تجوز دعوة الجد اذا كان الاب حيا فان كان الاب ميتا جازت دعوة الجد فان كان الجد من قبل الام لم تجز دعوته
في الوجهين جميعا واذا كان للرجل امة قد وطئها ثم ولدت بعد ذلك ولدا فادعاه ابوه جازت دعوته فيه وهو
ضامن لقيمة امه وان كانت لا تحل له واذا اشترى الرجل جارية فوطئها ابوه فولدت منه واقر بذلك الاب وضمن قيمتها
للابن ثم استحقها رجل فانه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع الاب على الابن بالقيمة التي ادى اليه واذا وطئ الرجل امة

مكاتبة فولدت ولدا فادعاه المولى وصدقه المكاتب ثم استحقها رجل قضي له بقيمة الولد والعقر الذي اعطى المكاتب

باب دعوى الحمل والمملوك والكافر

واذا سبي الصبيان فوقع كل واحد منهما في سهم رجل فاعتقه ثم ادعى كل واحد منهما ان الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا وكذلك لو كان معهما امرأة فاعتقت ثم ادعيا انها امهما وصدقتهما لم يصدقوا وروي عن الشعبي ان امرأة سبيت ومعها صبي فاعتقها وكبر الصبي فاكتسب مالا ثم مات فقالوا اعطني ميراث ابنك فقالت ليس هذا ابني ولكنه ابن دهقان القرية وكنت ظئره فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رض فكتب لا يورث الحميل الا ببينة والحميل عندنا كل نسب كان في دار الحرب فاحل الاب فانه لو اعتق رجل صبيا واعتق آخر رجلا ثم ادعى الرجل الصبي انه ابنه واقر له الصبي بذلك وقد احتلم ومثله يولد لمثله فان هذا جائز وهو ابنه ويجوز اقرار الرجل بالولد والعصبة والولد والزوجة والمولى من فوق ومن تحت اذا صدقه الآخر ولا يجوز اقراره بغير هؤلاء الاربع ويجوز اقرار المرأة بالولد والزوج والمولى ولا يجوز بغير هذه الثلث ولا يجوز اقرار المرأة بالولد ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت لها امرأة على ذلك وصدقها الولد ثبت نسبه وكذلك ان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما واذا اشترى العبد التاجر امة فوطئها فولدت له بحلاه فادعى ولدها وكذبه المولى ثبت نسبه منه وكذلك لو تزوج هذه الامة فولدت منه واقر بولدها وكذلك لو ادعى ولدا من امرأة حرة بنكاح فاسد او جائز وصدقته مولاها وكل شيء يصدق فيه الحر فان العبد يصدق فيه وكل شيء يكذب فيه الحر فان العبد فيه لم يملك الولد لم يصدق فيه اذا ملكه والعبد التاجر كذلك اذا ملك الولد بعد عتقه عتق وثبت نسبه منه والعبد التاجر كان عليه دين اذا اشترى امة فوطئها ثم ولدت فادعى الولد وكذبه مولاه فهو ابنه وكذلك لو ادعى ان مولاه احلها له او زوجها اياه فان صدقه مولاه ثبت نسبه منه وان كذبه لم يثبت نسبه منه فان عتق العبد فملك ذلك الولد ثبت النسب منه ودعوة المكاتب ولد امته جائزة ولو ادعى المكاتب ولدا من امرأة حرة بنكاح فاسد او جائز وصدقته المرأة كان ابنه ولو ادعى ولد امة رجل بنكاح او بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب فان ملكه يوما ثبت نسبه واذا باع المكاتب امة فولدت لاقل من ستة فادعى الولد جازت دعوته ورد البيع امة واذا وطئ المكاتب امة ابنه وهو مكاتب على حدة او هو حر ثم ادعى الولد لم يصدق على النسب اذا كذبه الابن فان ملكه يوما ثبت نسبه فان كانت الجارية لابن له ولد في مكاتبته او اشتراه فولدت فادعاه المكاتب جازت دعوته فيه وامه ام ولد له ولم يضمن مهرا ولا قيمة وهي بمنزلة امته في ذلك وان ادعى ولد جارية مكاتب لم يصدق عليه الا ان يصدقه مولاها فان صدقه كان ابنه بالقيمة واذا ادعى الحر ولد مكاتبته وكذبه فهو ابنه وان ادعى ولد جارية مكاتبه وهو في ملكه لم يصدق الا ان يصدقه المكاتب وان صدقه كان ابنه استحسانا وهو حر وهو ضامن لقيمته ولو ادعى ولد امة مكاتبة مكاتب وكذبه مولاها وصدقه المكاتب الاول لم يصدق فان عجز فرد الى ملك المكاتب الاول اخذه المولى بالقيمة وان كان صدقه مولاها فهو ابنه ولا يأخذه بالقيمة واذا ولدت امة الرجل المكاتب ولدا ثم ادعاه لم يصدق عليه وكذلك لو كاتبهما معا ولو كاتب الام وترك الابن فادعاه ابوه ثبت نسبه منه وضمن قيمته ولم يصدق على الام وهذا الجواب اوضح واصح مما تقدم قبل هذا الباب وكذلك لو كان باع الام او وهبها وسلمها ولو ادعى الرجل ولد مكاتبته ولها زوج وصدقها زوجها لم يصدق على النسب الولد بغير اشتراه ولكن الولد يعتق باقراره وكذلك لو كان زوجها مكاتبا او عبدا واذا كانت الامة بين رجلين فعلقت ثم باع احدهما النصيب من صاحبه ثم وضعت لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه وبطل البيع ويسترد الثمن ويغرم حصة البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه واذا كانت امة بين رجلين مسلمين او مسلم وذمي وكاتب احدهما نصيبه ثم جاءت بولد فادعاه الآخر ثبت نسبه منه فان كانت الكتابة باذنه فان شاءت عجزت

وكانت

وكانت ام ولد له فان لم يفعل حتى ادته فهي حرة بمنزلة التي كاتبها باذن الشريك واذا كانت الجارية بين مسلم وذمي فعلقت ثم اسلم الذمي ثم ادعيا الولد معا فهو بينهما جميعا وان كانت بين مسلمين فعلقت ثم ارتد احدهما ثم ادعيا الولد فهو ابن المسلم ولو كان بين مسلم وذمي فارتد المسلم ثم ادعياه فهو ابن المرتد وهي ام ولد ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذمي له نصيب العقر واذا كانت الامة بين رجلين فولدت ولدا فادعياه جميعا وقد ملك احدهما النصيب منذ شهر وملك الآخر النصيب منذ ستة اشهر فالدعوة دعوة صاحب الملك الاول ويضمن قيمتها ونصف عقرها وان لم يعلم ايهما صاحب الملك الاول فهو بينهما جميعا ولا عقر على واحد منهما ولو كانت امة لذمي فباع نصفها من مسلم ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا فهو ابن الذمي ويبطل البيع ولو كانت امة بين رجلين وامرأتين صغيرة او كبيرة فجاءت بولد فادعاه الرجل وابو المرأة فانه ابن صاحب الرقبة ولو كانت امة بين رجلين فولدت ولدا ميتا فادعاه احدهما فهو ابنه وهي ام ولد له وكذلك لو كانت اسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه ولم يعرف ذلك ولو كانت جارية بين رجل وابنه سقطت فولدت فادعيا ولدها معا جعلته ابن الاب دون الابن استحسانا وضمنته نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر ايضا فيكون قصاصا وكذلك الجد ابو الاب اذا كان الاب ميتا واما الاخ والعم والاجنبي فهم كلهم سواء واذا كان احد الابوين مسلما فالولد الصغير مسلم وروي عن عمر بن الخطاب رض قال الولد للمسلم منهما وعن شريح وابراهيم مثله واذا كانت امة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما فان اخر بعد ذلك لم يلزم واحد منهما الا ان يدعيه احدهما فيلزمه ويضمن لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا على حال امه في قول ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة واذا التقط رجل لقيطا فادعاه عبد انه ابنه من زوجة حرة وهي امة وصدقه المولى فقال هو عبدي فاني اصدقهم على ذلك واجعله ابنا لهما استحسن ذلك من اجل النسب وهذا قول ابي يوسف وقال محمد اجعله ابنهما حرا ولا اجعله رقيقا بقولهم وهو لقيط وان ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه ابنه ووصف احدهما علامات ولم يصف الآخر شيئا جعلته ابن صاحب الصفة ولو لم يصف احدهما شيئا جعلته ابنهما ولو قال احدهما هو غلام وفي صفته جسده كذا وقال الآخر هي جارية وفي صفة جسدها كذا فاذا هما اصابا ذلك فهو احق به وان ادعاه واحد وقال هو غلام فاذا هي جارية فاني لا اصدقه ولا اقبل دعوته واذا كان اللقيط في يدي مسلم فاقام ذمي شاهدين ذميين انه ابنه فاني استحسن ان اجعله ابنه واجعله مسلما اذا كان وجد في قرية لاهل الذمة او كنيسة او بيعة وقوله اجعله مسلما خلاف ما قال في كتاب اللقيط لم اجد هذا الحرف في رواية ابي حفص هاهنا واذا وجد في مصر من امصار المسلمين جعلته حرا مسلما ولا اقبل فيه شهادة اهل الذمة يريد به انه لا اقبل شهادتهم في ان يجعله على دين الذمي فان اقام رجل البينة انه ابنه واقام آخر البينة انه عبده قضيت به للذي ادعى انه ابنه فان اقام احدهما البينة انه ابنه من هذه المرأة الحرة واقام الآخر البينة انه ابنه من هذه الامة قضيت به لابن الحر والحرة ولو اقام كل واحد منهما البينة انه ابنه من امرأته الحرة ووقتت كل بينة وقتا يعرف به الصبي على احدهما جعلته لصاحب ذلك الوقت وان لم تعرف وقتا فانه ينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يقضى به للاول في قول ابي يوسف ومحمد يقضى به بين الرجلين هكذا رواية في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص وغيره فانه جعله ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وانما اوضح لي الاختلاف الذي بينهم في كونه ابن المرأتين واذا ادعى اللقيط رجلان فاقام احدهما البينة انه ابنه واقام الآخر البينة انه ابنه فاذا هو خنثى فان كان يبول من حيث يبول الغلام فهو ابن الذي ادعى انه ابنه وان كان من حيث الجارية فهو للذي ادعى انها بنته وان كان يبول منهما جميعا قضيت به لاولهما يبول منه وان كان يبول منهما جميعا قضيت به

بينهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقضى به لاكثرهما بولا واذا ادعى اللقيط مسلم وذمي واقاما
البينة قضيت به للمسلم وكذلك ان كان شهود المسلم من اهل الذمة وشهود الذمي من المسلمين واذا ارتد احد
الزوجين عن الاسلام فان الولد يلزم الزوج الى السنتين وكذلك لو لحق الرجل بدار الحرب فلا يلزم النسب في هذا
ولا يجب الميراث في قول ابي حنيفة الا بشاهدين ويجب في قول ابي يوسف ومحمد بشهادة امرأة وكذلك ام الولد
ولو كانت المرأة هي المرتدة بدار الحرب لم يلزم الزوج الا ان تجيء به لاقل من ستة اشهر منذ يوم ارتدت وهي في هذه
الحالة بمنزلة من لم يدخل بها لان العدة بطلت عنها حين لحقت بدار الحرب واذا اسلمت امرأة الحربي
ودخلت دار الاسلام لم يلزم الحربي ولدها الا ان تجيء به لاقل من ستة اشهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه الى السنتين واذا سبيت المرأة المرتدة وهي حامل ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ سبيت اثبت نسبه
من المسلم والولد رقيق مع المرأة واذا تزوج المرتد مسلمة او تزوجت المرتدة مسلما فولدت منه ثبت نسبه منهما
وهو يرثهما واذا تزوج المرتد مرتدة او كتابية فولدت منه لم يرث الولد واحدا منهما وكذلك ان ولدت
امة المرتد وهي مرتدة او كتابية وان كانت مسلمة ورث الولد اباه وقال ابو حنيفة لو مات رجل وترك امرأة
وام ولد فاقر الورثة ان كل واحدة منهما قد ولدت هذا الغلام من الميت اثبت النسب بعد ان يكون
الورثة ابني الميت او اخوته او ابنا او ابنتين واذا تزوج المجوسي ابنته او امه او اخته فولدت له
ولدا فادعاه او نفاه فانه ابنه وكذلك العبد يتزوج الامة والمسلم يتزوج المجوسية واذا اسلم الزوجان
الكافران او اعتق المملوكان ثم جاءت بولد لستة اشهر فنفاه لاعنها ولزم الولد امه وان جاءت به
لاقل من ستة اشهر فنفاه لاعنها والولد لازم للاب واذا كان للمسلم امرأة كتابية فولدت ولدا فنفاه ثم ادعى او ادعاه
فنفاه فهو ولده ولا حد عليه ولا لعان واذا اسلمت المرأة والزوج كافر ثم نفى الولد فعليه الحد وان اسلما
جميعا ثم طلقها ثم تزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها آخر فنفاه لاعنها ولزم الولد امه
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعنها ولزم الولد اباه وقال ابو حنيفة لو ولدت امرأة رجل غلاما وولدت امته غلاما
ثم ماتا فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرفه لم اثبت نسب احد منهما ويعتقان ويسعى كل واحد منهما في نصف
قيمته وكذلك لو قال هذا ولدي او هذا وكذلك رجل له عبدان قال احدهما ابني ثم مات قبل ان يبين

باب نفي الولد من زوجته مملوكة وغيرها

واذا كان للرجل امرأة مملوكة فاعتقت ثم جاءت بولد لستة اشهر بعد العتق فنفاه فلم يلاعنها حتى اختارت
نفسها فالولد لازم له ولا حد عليه ولا لعان واذا اشترى الرجل امرأته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا
فله ان لا ينفيه وهذا بمنزلة ام الولد ينفيه ما لم يقر به وقال بعد هذا باسطر لا يلزمه الا ان يقر به لانها امة يحل
فرجها له بالملك فان اعتقها بعدما استبرأها وقد كان دخل بها فجاءت بولد لزمه ما بينه وبين سنتين منذ يوم
استبرأها وان نفاه فعليه الحد وكذلك ان جاءت به لاقل من ستة اشهر وهذا قول محمد وفي قول ابي يوسف الآخر اذا
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه الا ان يدعيه فان ادعاه لزمه وان كذبته المرأة وان كان لم يدخل بها فجاءت
لاقل من ستة اشهر بعد الشراء فهو ابنه وان نفاه ضرب الحد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه وان
نفاه لم يضرب الحد ولو لم يعتقها حين اشتراها ولكنه باعها وقد كان دخل بها في النكاح فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ اشتراها لزمه الولد ونقض البيع فيها وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولم تقر بانقضاء العدة فنفاه
الزوج لم يلزمه وان ادعاه لزمه ونقضت البيع وجعلتها ام ولد له وكذلك ان جاءت به لاقل من سنتين
بيوم وهذا قول محمد وفي قول ابي يوسف الآخر اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر فادعاه لم يلزمه ولم ينقض البيع

واذا كان

واذا كان المشتري الآخر قد اعتق الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان كانت جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد الشراء
الاول لم ينقض العتق الذي اخذ به المشتري الآخر فيه وان كان لم يعتقه واعتق امه وهو عبد على حاله وجاءت به
لاكثر من ستة اشهر بعد الشراء الاول ثم ادعاه لزمه وكان ابنه ولا ينقض عتق الامة وان جاءت به لاقل من ستة وقد
اعتق المشتري الآخر الولد وامه بطلت عتقهما جميعا والشراء الآخر واذا اعتق الرجل ام ولده ثم تزوجها ثم جاءت
بولد بعد التزويج لستة اشهر فصاعدا فان نفاه لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر ولزم الولد
اباه والولاء في الوجهين جميعا لمولى الام واذا اعتق الرجل امته ولها زوج حر فجاءت بولد بعد العتق لستة اشهر فنفاه
الزوج لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن الزوج والولد اباه والولاء في الوجهين جميعا لمولى
الام واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا وهي امة ثم اعتقت ثم جاءت بولد الى سنتين منذ طلقها فنفاه فانه يلزم
اباه ولا يضرب الحد والولاء لمولى الام ولو مات الولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين وقد اعتقت بعد يوم فان الولد ثابت
النسب والولاء لمولى الام واذا اشترى الرجل امرأته وقد ولدت منه فاعتقها وتزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ
تزوجها فنفاه ولاعن لزم الولد امه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها اخيرا او لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها
او لاقل لاعن ولزم الولد اباه ولو لم يتزوجها لزمه ولدها ما بينها وبين سنتين فان نفاه ضرب الحد وكان له ابنه
وكذلك ام الولد يعتقها مولاها فان كانت من اهل الكتاب فان الولد يلزم اباه ولا يضرب الحد ولو صدقته انه ليس منه
لم يصدقها على الولد واذا مات الرجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه
من الميت في قول ابي حنيفة ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فيقبل فيه شهادة امرأة
ولو اقر الورثة اثبت نسبه واورثه وقال ابو يوسف ومحمد يقبل في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت
في ذلك شهادة امرأة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم يقبل فيه الا شهادة مسلمة

باب دعوة البائع وغيره الولد

واذا اشترى الرجل امة وولدها او اشتراها وهي حامل ثم باعها ثم اشتراها فذلك الرجل او من غيره فادعى ولدها فدعوته
جائزة اذا كان الولد يوم يدعي في ملكه ولا ينفسخ شيء من البيوع والعقود التي جرت فيه وفي امه اذا لم يكن اصل الحبل
عنده واذا كان اصل الحبل عنده بطلت تلك البيوع والعقود كلها واذا اشترى الرجل عبدين توأم ولدا في ملك
الآخر وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسبهما منه ولو اشترى رجل عبدا او اشترى ابوه اخا ذلك العبد وهما
توأم فادعى احدهما الذي هو في يديه يثبت نسبهما جميعا منه ويعتق الذي في يدي الآخر واذا اشترى الرجل جارية
على انه فيها بالخيار ثلاثا فولدت في الثلاث عنده ولدا فادعاه المشتري لزمه البيع بالولادة ويثبت النسب بالدعوة
ولو كان الخيار للبائع فادعى المشتري ونقض البائع البيع فدعوى المشتري باطلة وان ملك الولد يوما ثبت
نسبه منه واذا احل الرجل من الرجل امتين على ان يأخذ ايتهما شاء بالف درهم فولدتا عنده ثم اقر انهما منه
[illegible] قبل ان يبين ايتهما اول واختلف الورثة في الاول فالقول في ذلك قول الاول منهم ويكون ابن الميت
بقول الامة ام ولد له وترد الاخرى وولدها رقيقا الى البائع واذا اشترى المكاتب عبدا لم تجز دعوة المولى فيه
وكذلك لو اشترى الابن عبدا لم تجز دعوة الاب فيه وذكر حديث فروة بن عمير قال زوج ابي عبد الله لعال له
كيسان امة له فولدت فادعاه ثم مات ابي فكتب عمر ان يوافيا بالموسم فكتبت اليه انه قد مات فكتب ان ابعثوا
لي ابنه قال فذهبوا اليه فقال ما تقول في ابن كيسان فقلت قد ادعاه ابي فان كان قد صدق فصدق وان كان كذب
فقد كذب فقال لو قلت غير هذا لاوجعتك واعتقه بالدعوة وجعل ابن العبد بالفراش فيما يعلم ابو يوسف واذا زوج
الرجل امته عبده فهو له فجاءت بولد لما يولد له الناس منذ تزوجها منه فهو ابن الزوج وان نفاه لم ينتف عنه ولو كانت

الولد لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه من الزوج وان ادعاه المولى كان ابنه وعتق وفسد النكاح لانه تزوجها
وهي حامل من المولى ولو كان زوجها من عبد غيره باذن مولاه او من حر فجاءت بولد لستة اشهر فادعاه المولى
وصدقه الزوج او كذبه فهو ابن الزوج دون المولى ويعتق باقراره وتكون امه بمنزلة ام الولد ولو زوجها
ثم باعها فجاءت بولد لستة اشهر بعد النكاح ولاقل من ستة اشهر منذ باع فادعاه البائع او المشتري لم يصدقا
على النسب ولم يبطل البيع ولو تزوجت امة بغير اذن ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر
فادعياه ثم ولدت لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوة المولى وكذلك ام ولد
رجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الآخر
فهو ابن الزوج على كل حال وكذلك رجل تزوج امة ابنه بغير اذنه فولدت لما تلد له النساء فادعاه الزوج والمولى

باب دعوة احد الاولاد

واذا كانت الامة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة وليس لهم نسب معروف فاقر المولى في صحته
ان احدهم ابنه ولم يبين ذلك حتى مات لم يثبت نسب واحد منهم ويعتقون ويسعى كل واحد منهم في ثلثي
قيمته في قول ابي حنيفة وتكون الجارية بمنزلة ام الولد الا ترى انه لو كان لها ولد واحد فقال المولى قد ولدت
هذه الامة مني ولدا ولم يبين هذا هو او غيره انه لا يثبت نسب هذا وتكون امه بمنزلة ام الولد ويكون هو عبدا
لا يعتق بعتق امه ولو قلت ان الولد الذي اقر به قبل هذا فهذا يعتق مع امه وان كان بعده لم يعتق فيكون النصف
بمنزلة امه كان هذا انا حسنا قبيحا وكذلك لو قال قد اسقطت هذه الامة مني ثم اعتق شيئا من ابنها الكبير وكذلك
القضاء في الثلاثة الا وليس انما يعتق واحد منهم باقراره انه ابنه ولا يعتق احد منهم بعتق الام وهذا قول ابي حنيفة
واما في قول محمد فانه يجري العتق فيهم بعتق امهم فيعتق الاصغر كله ونصف الاوسط وثلث الاكبر ويسعى كل واحد
منهما فيما بقي عليه وكذلك لو كان كل واحد من هؤلاء الاولاد من زوج معروف كان لها واذا ولدت امة ولدا من غير
زوج فلم يدعه المولى حتى كبر الولد وولد له ابن من امة للمولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى احدهما فقال احد هذين
ابني يعني الميت وابنه فانه يعتق الاسفل كله وتسعى امه في نصف قيمتها وجدته في نصف قيمتها واذا كان لرجل
امة فولدت ابنة وولدت ابنتها ابنا فقال المولى في صحته احد هؤلاء الثلاثة ولدي ثم مات قبل ان يبين فانه
يعتق نصف العليا وجميع الوسطى وجميع الاسفل وكذلك لو كان لرجل امة فولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت
ابنتين في بطن آخر ثم ولدت ابنة في بطن آخر ثم ان المولى نظر الى الغلام الاكبر والى الاصغر من الابنتين في حال
صحته فقال احد هذين ولدي ثم مات قبل ان يبين لم يثبت نسب واحد منهم ويعتق من الاكبر نصفه ويسعى في نصف
قيمته ويعتق من كل جارية ثلاثة ارباعها ويعتق الابن الاصغر كله ويعتق ام الولد ولو نظر الى الابن الاكبر والابن
الاصغر فقال احد هذين ابني لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق من الاكبر النصف ويعتق الاصغر كله في قول محمد ويعتق
الام ونصف الاوسطين وفي قول ابي حنيفة يعتق من الاصغر ايضا النصف ولو ان رجلا له امة لها اولاد قد ولدتهم
في بطون مختلفة من غير زوج فقال الاكبر منهم هو ابني اثبت نسبه منه وكانت الام ام ولد له ويعتق من بقي من ولدها
بعتقه ولا يثبت نسب واحد منهم فان ولدت بعد اقراره ولدا لستة اشهر فصاعدا فلم ينفه ولم يدعه حتى مات
فهو ابنه لانها علقت به بعدما صارت ام ولد له ولو ان رجلا اقر ان امته هذه قد ولدت منه او اسقطت منه
سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر ولدا وهو غائب او مريض فانه ثابت النسب منه ما لم ينفه

باب دعوة القرابة

واذا ولدت جارية الرجل ولدا فادعى ابنه ان اباه زوجها منه فولدت له هذا الولد وانكر الاب لم يصدق على ذلك

ولم يثبت

ولم يثبت نسبه منه الا ببينة تقوم على النكاح واذا ادعى الاب ولد جارية ابنه انه ولده والابن عبد او مكاتب
فدعوة الاب باطلة وكذلك لو كان الابن حرا مسلما والاب ذمي او مستأمن واذا ولدت امة الرجل فادعاه اخوه
انه ابنه من نكاح او شبهة او غصب وانكره المولى لم يصدق على ذلك وكذلك العم والخال وسائر القرابة فان ملكه يوما وقد ادعاه
من جهة نكاح صحيح او فاسد او من جهة ملك او ادعى انه ابنه ولم يفسر وجها ثبت نسبه منه وان ملك الولد الذي ادعى وهو
يجحد مقالته انه ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولم يعتق واذا تزوج الرجل امراة على خادم فولدت الخادم فادعى الزوج الولد
وكذبته المراة فان كانت ولدته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها وكان اصل الحبل عنده فهو مصدق ويضمن قيمة الخادم
للمراة وان لم يكن اصل الحبل عنده لم يصدق وان كانت وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يصدق فان طلقها قبل ان يدخل
بها وقبل ان يدفع الخادم وولدها اليه ثبت نسب الولد منه وتكون الخادم ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للمراة ويسعى الولد
في نصف قيمته لها وان كان اقر بالوطء بعد النكاح ضمن نصف عقرها لها وان اقر قبل النكاح لم يضمن من العقر شيئا
وان لم يبين ذلك فالقول قوله الا ان تكون جاءت بالولد لاكثر من سنتين يوم تزوجها فيكون عليه نصف العقر
ولا يصدق وان كانت ولدت في يدي المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يرجع اليه من الخادم والولد شيء
الا ان تكون جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فيكون ابنه والجارية ام ولد ويضمن للمراة نصف قيمتها
وان كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر بعد القبض ولم يطلقها ولكن المراة ماتت فورثها ضمن لصاحب حصته كان له فيها
ويسعى الولد لهم في حصصهم وكذلك كل ميراث يقع في مثل هذا فان ابا الولد يضمن حصة شركائه من قيمة ام الولد
ويكون ام الولد له فاما ابنه فان كان شركاؤه فيه ذوي رحم محرم من الولد فانه يعتق ولا يسعى له في شيء وان كانوا اجانب
لم يسع الولد في شيء ولكن اباه يضمن ان كان غنيا في قول ابي يوسف ومحمد وان كان فقيرا كان دينا عليه يسعى فيه العبد
في قول ابي يوسف ومحمد اذا كذبوا الاب في الدعوة وفي قياس قول ابي حنيفة اذا كانت الدعوة بعدما وجب الميراث فان كان
فقيرا استسعوا الولد وان كان الاب غنيا ضمن وان كانت الدعوة قبل ان يملكوا الولد ثم ملكوه فهو بمنزلة الولد
المعروف واذا ادعى رجل امة في يد رجل انه تزوجها وانها ولدت منه وقال المولى بل بعتكها بالف درهم وهذا الولد
منك فالولد حر من الزوج ويعتق باقرار المولى وتكون الامة ام ولد باقرارهما لا يخدم واحدا منهما ولا يسع الزوج ان يطأها
فاذا مات ابو الولد عتقت وعلى الزوج العقر قصاصا من الثمن وهذا الجواب خلاف ما في كتاب العتاق ولو ادعى الزوج
انه اشتراها فولدت منه هذا الولد وقال المولى بل زوجتكها ثبت النسب ولم يعتق الولد واذا كانت الامة في يد رجل
فولدت فادعى ولدها وقال رجل آخر هي امتك زوجتنيها وصدقه الآخر ولا يعرف ان اصلها كان للآخر والولد
حر ثابت النسب من الذي هو في يديه وامه بمنزلة ام ولد ويضمن ابو الولد قيمتها ولو كان يعرف ان اصلها كان للمقر له
ثبت النسب وكانا مملوكين له وان كان الاصل لا يعرف لهذا فقال هذا بعتكها وقال ابو الولد زوجتنيها ضمن ابو الولد
قيمتها ولم يضمن العقر وكذلك لو قال ابو الولد بعتني هذه الجارية وقال الآخر بل زوجتكها فهو مثل الاول فان كان
يعرف ان الاصل لهذا فانه يأخذ الامة وولدها مملوكين في جميع ذلك يأخذ حصة واحدة الا ان يقر انه باعها
منه فاذا اقر بذلك لم يضمن ابو الولد من ذلك شيئا غير العقر وكانت بمنزلة ام الولد باقرارهما بذلك
واذا تزوج الرجل امراة فولدت ولدا فادعى ان النكاح كان منذ ستة اشهر وقال الآخر منذ سنة فالنسب ثابت منهما
وكذلك لو طلقها ثلاثا فولدت بعد يوم ثم اختلفا هذا الاختلاف ولو اجتمعا على ان النكاح كان منذ شهر
والولد صغير صدقها ولم يثبت نسبه من الزوج فان قامت البينة انه تزوجها منذ ستة اشهر ثبت نسبه منهما

باب اقرار المريض بالولد

واذا كان للرجل عبد في صحته فاقر في مرضه الذي مات فيه انه ابنه وليس له نسب معروف فانه ابنه يرثه ولا يسعى في شيء

وان كان عليه دين يحيط بماله لانه ملكه في صحته وكذلك لو كانت جارية ولها ولد ولدته عنده في صحته فاقر في مرضه
انه ابنه منها وكذلك لو كانت الجارية في غير ملكه ولو ملكه في مرضه ثم ادعاه بعد الملك او قبل ان يملكه ثم مات ولا مال له
غيره ثبت نسبه منه ويسعى في قيمته بينه وبين الورثة في قول ابي يوسف ومحمد ان لم يكن على الميت دين وفي قول ابي حنيفة
يسعى في ثلثي قيمته ولا يرث واما ام الولد فلا تسعى في شيء في قولهم جميعا اذا كان معها ولد ثبت نسبه ان كان
على الميت دين او لم يكن ملكها في المرض او في الصحة ولو ان مريضا مات وعليه دين وقد وهب له في مرضه ابنه المعروف
نسبه ولا مال له غيره فانه يسعى في قيمته للغرماء فان كان الدين اقل من قيمته سعى في الدين وفي ثلثي ما بقي من القيمة للورثة
في قول ابي حنيفة وله الثلث وصية وفي قول ابي يوسف ومحمد يسعى فيما بقي من قيمته بينه وبين الورثة ولو وهبت له في مرضه
ام ولد له معروفة وقبضها عتقت ولم تسع في شيء في قولهم جميعا ولو ان مريضا له الف درهم لا مال له غيرها فاشترى
بها ابنه وذلك قيمته ثم مات فانه يسعى في قيمته ميراثا بينه وبين الورثة في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
وقال ابو حنيفة يسعى في ثلثي قيمته بين الورثة والثلث وصية له ولا ميراث له وان كان عليه دين اقل من قيمة الابن
سعى في الدين وفي ثلثي الباقي للورثة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى فيما بقي بينه وبين الورثة ولو كان
اشترى ام ولد له معروفة لم تسع في شيء للغرماء ولا للورثة فان كان قيمتها اقل من الثمن ودين الميت يحيط بذلك
فان كان البائع يرد الفضل على القيمة الى الغرماء وان لم يكن عليه دين رد ثلثي الفضل على الورثة ولو كان صبي
وامه مملوكين لرجل لا يعرف له نسب فاشتراهما رجلان او ملكاهما بهبة او ميراث او وصية ثم ادعى احدهما
ان الولد ابنه وكذبه الاخر فهو ابنه ويضمن حصة شريكه من قيمته وقيمة امه ان كان غنيا وان كان فقيرا ضمن
حصة شريكه من قيمة الام ويسعى الولد في حصة الشريك وان كان الشريك ذا رحم محرم من الولد فهو سواء
وهو على ما وصفت لك في قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة فانه يعتق منهما جميعا ولا يسعى في شيء
قال الشيخ وهذا اصل قد مر في قول ابي حنيفة في الباب الذي قبل هذا واذا اشترى المكاتب ابنه مع رجل اخر
صارت حصته مكاتبا معه فان ادعى عتق وسعى لشريكه في نصف قيمته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
يكون كله مكاتبا مع ابيه ويضمن المكاتب نصف قيمة ابنه لشريكه ولو كان مجهولا فادعاه المكاتب بعد ما ملكاه كان
لشريكه ان يضمنه نصف قيمته ان كان غنيا وان شاء استسعى الابن وان كان فقيرا استسعى الابن وان كانت امه
ضمن الولد نصف قيمتها غنيا كان او فقيرا وان كان الذي ملكه مع المكاتب ذا رحم محرم من الصبي ونسب الصبي من المكاتب
معروف عتق نصيب ذي الرحم المحرم ونصيب المكاتب موقوف فان عتق عتق بعتقه وان عجز سعى لمولاه فيه

باب دعوى الولد من الزنا ومن النكاح الصحيح

واذا اقر الرجل انه زنى بامرأة حرة وان هذا الولد منه من هذا الزنا وصدقته المرأة فان نسب الولد لا يثبت من هذه
الدعوة من المرأة ولا من الرجل فان شهدت امرأة على الولادة ثبت نسبه من المرأة دون الرجل وذلك لحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان سعد بن مالك خاصم في عبد بن زمعة فقال ابن عتبة بن ابي وقاص قد اقر به وقال ابن زمعة
قد اقر به ابي زمعة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمعة انه ولد على فراشه وامر سودة ان تحتجب منه لما رأى
من شبهه ابن ابي وقاص واذا اقر الرجل انه زنى بامرأة امة او حرة فولدت هذا الولد وادعت المرأة نكاحا فاسدا
او جائزا لم يثبت نسبه منه وان ملكه وان كان هذا الزنا لا حد فيه وعليه المهر للشبهة التي دخلت وكذلك ان اقام
شاهدا واحدا وعليها العدة ولو ادعى الرجل النكاح واقرت المرأة بالزنا فعليه العقر وان ملك الولد يوما ثبت
نسبه منه وان ملك امه كانت ام ولد ولا ينظر في هذا الى قول المرأة وسيدها وكذلك لو اقام شاهدين فلم يعدلا

وعلى المرأة العدة واذا ولدت امرأة الرجل على فراشه فقال الزوج زنت بفلان فهذا الولد ولد منه
وصدقته المرأة بذلك واقر فلان فان النسب ثابت من الزوج وهو صاحب الفراش ولو كان نكاحها
فاسدا وقال ابو حنيفة لو ان رجلا تزوج امرأة لا تحل له فاغلق بابا او ارخى حجابا ثم فرق بينهما لم يكن لها
عليه مهر فان جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها ثبت نسبه منه وعليه المهر وكذلك لو جاءت به لستة اشهر
منذ اغلق الباب وارخى الستر وكذلك كل نكاح فاسد وكذلك كل ملك فاسد ولا يشبه النكاح والملك الزنا
واذا قال الرجل لصبي في يد امرأة هو ابني من زنا وقالت المرأة من نكاح ثم قال الرجل بعد ذلك هو من نكاح
ثبت نسبه منه وكذلك لو قال الرجل هو ابني من نكاح منك وقالت هو ابنك مني من زنا لم يثبت نسبه فان قالت
بعد ذلك هو ابنك من نكاح ثبت نسبه منه واذا جاءت امرأة الرجل بولد وهما حران مسلمان فادعى الزوج انه ابنه
وكذبته المرأة وجاءت به لستة اشهر منذ تزوجها فهو ابنه وكذلك لو قال الزوج هذا الولد من زوج كان لك
قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منه ولو قال الزوج ولدتيه من زنا وجب اللعان بينهما ولا يخرج الولد من نسب
الزوج الا باللعان وان تصادقا على انه من زنا واذا نفى الرجل ولدا ولدته امرأته ميتا او حيا فمات قبل
اللعان فهو ابنه لا يستطيع ان ينفيه ارأيت لو قتل الم يكن له ميراثه واذا كان للمرأة ولد ليس في يد زوجها
فقالت المرأة تزوجتك بعد ما ولدت هذا من زوج قبلك وقال الزوج بل ولدتيه مني في ملكي فهو ابن الزوج ان كان
الصبي في يد الزوج دون زوج المرأة فقال هو ابني من غيرك وقالت هو ابنك مني فالقول قول الزوج ولا تصدق
المرأة واذا نفى الرجل ولد امرأته فاختصما عند القاضي ونفى اللعان ولم يفرق القاضي بينهما ولم يلزم الولد منه
حتى مات الزوج والمرأة فالولد ثابت النسب من الزوج ولو كانت ولدت ولدين فعلم باحدهما فنفاه فلاعن به
والزم القاضي الولد امه وفرق بينهما ثم علم بالاخر فهما ابناه ولو علم به قبل فرقة القاضي وقبل القضاء فنفاه اعاد
اللعان بينهما جميعا والزم الولد بالام ولو لاعن رجل بولد فالزم القاضي الولد امه وفرق بينهما ثم ادعاه بعد ذلك
ضرب الحد وكان ابنه حيا كانت الام او ميتة فان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق
عليه لانه ليس لنسب يحرزه الا ان يكون ترك ولدا ذكرا او انثى فيصدق لانه ليس الاب حينئذ على النسب
ويضرب الحد ويأخذ الميراث وكذلك لو ترك ابن ابن او ابن ابنة فان ابا حنيفة قال لا يصدق في هذا على
النسب ولا يرث وقال ابو يوسف ومحمد هو سواء ويصدق ويرث ولو لاعن بجارية فالزمت امها ثم
اراد الملاعن ان يتزوجها لم يحل له ذلك ولو فعل فرق بينهما وكذلك الملاعن بنفي ولو قال لم ادخل
بالام وتزوجت الابنة فرق بينهما لانه لو ادعاها جازت دعوته واذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك
الرجعة فولدت ولدا لاقل من سنتين بيوم فلم تقر بانقضاء العدة فنفاه الرجل ثم ولدت اخر
بعد سنتين بيوم فانهما ابناه ولا حد عليه ولا لعان لان حده كان اللعان فسقط انقضت العدة بالولد
الاخر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هذه رجعة ويوقف عليه الولد الثاني فان نفاه لاعن
ولزم الولدان امهما لانه اتبعه الولد الاول الاخر ولو كانت جاءت بهما لاقل من سنتين فانه يوقف
عليه الاخر منهما فان نفاه لاعن بهما ولزما الام وان اقر به ضرب الحد وهما ابناه ولو كان الطلاق
بائنا في هاتين المسألتين كان عليه الحد في المسألة الاولى ويلزمه الولدان ولا حد عليه في المسألة الاخرة ولا لعان
ولا يلزمه الولدان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزمه الولدان في المسألتين جميعا
واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فنفاه فانه لا

ويلزم الولد اباه لانه يحد كان زنى في غير هذا الملك وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لاعن ويلزم الولد امه والله اعلم

باب الولادة والشهادة عليها

واذا ولدت امة الرجل فادعت ان مولاها قد اقر به وجحد المولى ذلك فشهد عليه شاهد انه اقر بذلك وشهد آخر انه ولد على فراشه فقد اختلفت شهادتهما فان شهد رجلان على الاقرار منه او على الولادة انه ولد على فراشه فهو جائز وكذلك هذا في الزوجة الحرة ولو كان المولى من اهل الذمة والامة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز ولو ادعاه المولى وجحدته الامة لم تجز شهادة الذميين عليها ولو كانا مسلمين فشهدا على الجحد حد منهما ابوه وجده لم تجز شهادتهما لانهما شهدا لوالدهما ولو شهد على ذلك ابناه جاز واذا نعي الى المراة زوجها واعتدت ثم تزوجت فولدت من هذا الزوج الاخير ثم جاء الاول حيا فان ابا حنيفة قال الولد للاول لانه صاحب الفراش في النكاح الصحيح وترد المراة اليه وان نفى الاول او الاخر الولد او نفاه احدهما او ادعياه او ادعاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان وكذلك لو كان من اهل الحرب وكذلك لو كانت المراة هي المأسورة فتزوجت رجلا من اهل الحرب فولدت له لزمت الولد الزوج الاول وكذلك لو ادعت امراة الطلاق واعتدت فتزوجت وجحد زوجها الاول ذلك وفي كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة بعد ذلك الولد للاخر وحكى ابو عصمة عن اسمعيل بن حماد عن ابي حنيفة وعن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة قال الاولاد للزوج الثاني وقال ابو يوسف اذا تزوجت بشهود والولد من هذا الزوج الثاني او جاءت به لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من الاول لا ابدا وان نفياه او ادعياه او نفاه احدهما فادعاه الاخر وقال محمد ان جاءت بالولد بعد ما دخل بها الاخر لاكثر من سنتين فهو ابن الاخر وان جاءت به لاقل من سنتين فهو ابن الاول وذكر الشعبي ان رجلا من جهينة زوج ابنته من عبيد الله بن الحارث ثم مات ولحق عبيد الله بمعاوية فزوج الجارية اخوها فجاء ابن الحارث يخاصم زوجها الى علي بن ابي طالب فقال له علي اما انك في الحماة علينا عدوا فقال يمنعني ذلك من عدلك قال لا فقضى بالمراة له وقضى بالولد للزوج الآخر واذا ولدت ام ولد الرجل ولدا فلم ينفه المولى حتى مات الولد فهو له لازم لا يستطيع ان ينفيه بعد ذلك وكذلك اذا جنى جناية فقضي بها القاضي على عاقلته لم يستطع نفيه بعد ذلك وكذلك ان جني عليه فحكم فيه بالقصاص او ارش حر والله اعلم ولو تزوج ام ولده ثم مات عنها الزوج او طلقها او انقضت به عدتها وحلف لا يقربها ثم جاءت بولد لزمه ما لم ينفه ولو كانت ام ولد المسلم مجوسية او مرتدة لم يلزمه ولدها الا ان يقر به او تلده بعد الردة لاقل من ستة اشهر واذا اقر الرجل لصبي في يديه انه ابنه من امته هذه ولدته على فراشه ثم مات الرجل فادعاه اخوته ان اباهم قد زوج هذه الامة عبده قبل ان تلد هذا بثلاث سنين وانها ولدت هذا الغلام على فراش العبد والعبد والغلام والامة ينكرون ذلك لم تقبل بينتهم على ذلك والغلام ابن الميت وان ادعى العبد ذلك واقام البينة اثبت نسبه منه لانه صاحب الفراش ويعتق الغلام وامه باقرار المولى فان كان الاقرار منه في المرض يعتقان من الثلث والمراة امراة العبد ولو كان العبد غائبا وقفت القضاء حتى يحضر العبد فيدعي او ينكر ولو ادعت الامة النكاح الى الغلام قبلت بينة التزويج واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا فاقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه الا ان يدعيه فان ادعاه ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ذلك ثبت نسبه منه وان كانت تزوجت ثم جاءت به لستة اشهر منذ تزوجها الاخر فهو للاخر وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يلزم الاخر فان كانت جاءت به لسنتين او اقل منذ طلقها الاول فهو يلزمه قال يجب ان يكون هذا الجواب اذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة او اقرت بانقضائها ثم جاءت بالولد بعد الاقرار لاقل من ستة اشهر وان كان لاكثر من سنتين لم يلزم الاول فان ادعاه

لزمه قال

لزمه قال ابو الفضل هذا اذا صدقته المراة وقال ابو حنيفة ومحمد اذا طلق الرجل امراته وهي ممن تعتد بالشهور من صغر فجاءت بولد لسنتين ولم تقر بانقضاء العدة لم يلزم الزوج الا ان تجيء به لاقل من ستة اشهر بعد العدة وقال ابو يوسف يلزم الى سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة واذا مات الرجل عن امراة فاقرت بانقضاء العدة بسقط قد استبان بعض خلقه بعد موت الرجل بيوم فالقول قولها وان جاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر لم يلزمه واذا لم تقر بانقضاء العدة وجاءت بولد ميت وشهدت امراة انه استهل صارخا ثم مات وقالت الورثة ولدته ميتا لم ترث الا ان يشهد شاهدان على الاستهلال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقبل عليه شهادة امراة وتورث لان الرجال لا يحضرون ذلك المشهد واذا طلق الرجل امراته واحدة رجعية فجاءت بولد لسنة فانكر الزوج ان تكون ولدته وقال قد انقضت عدتك فشهدت امراة على الولادة لم يلزمه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه واذا قال الرجل للمطلقة التي يملك رجعتها قد اخبرتني انك قد انقضت عدتك وتزوج اربعا فنكاحهن جائز فان جاءت الاولى بولد لسنتين من يوم طلقها لزمه ولو جاءت لاكثر من سنتين من يوم طلقها ولاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة لزمه ايضا وهذه رجعة ويفارق الاربعة وكذلك لو طلقها واحدة رجعية ثم ابانها او لم يبنها فهو مثل ذلك الا انها لا تكون رجعة ولو ادعى غلام محتلم على رجل وامراة انهما ابواه فجحداه ذلك فاقام البينة انهما ابواه وان هذه المراة ولدته من هذا الرجل على فراشه وادعى رجل آخر وامراة ان هذا الغلام ابنهما واقاما البينة على ذلك فاني اثبت نسب الغلام من الاب والام اللذين ادعاهما الغلام وابطل نسب اللذين انكرهما وكذلك لو كان الغلام نصرانيا والذي ادعى انهما ابواه نصرانيان اذا كان شهوده مسلمين ولو ادعى الغلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته فلانة واقام البينة وانكر الرجل ذلك وقال هو عبدي ولدته امتي هذه من زوجها عبدي فلان فولدت له هذا الغلام واقام البينة على ذلك والعبد حي يدعيه فهو ابن العبد وهو اولى بالفراش من المولى وكذلك لو اقام الغلام البينة انه ابن العبد من هذه الامة وهي زوجته واقام المولى البينة انه ابنه منها ولو كان المولى والعبد ميتين والمسالة على حالها وقد اقام العبد البينة انه ابن المولى واقام ورثة المولى البينة على ما ذكرنا في اول المسالة وام الغلام ميتة فاني اثبت نسبه من المولى ولو ان رجلا مات وترك مالا فاقام غلام محتلم البينة انه ابن الميت من امته فلانة وانه كان يملكها قبل ان تلده وان الميت اقر انه ابنه وانها ولدته في ملكه واقام رجل آخر البينة ان هذا الغلام عبده وان امه امته زوجها عبده فلانا فولدت هذا الغلام منه على فراشه والعبد حي يدعي ذلك قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالامة ان كانت حية للمدعي فان كان العبد ميتا اثبت نسب الغلام من الحر وجعلت امه ام الولد للميت واذا كان الغلام وامه في يدي رجل فادعاه آخر واقام البينة ان هذه الامة امته وانها ولدت هذا الولد منه على فراشه وفي ملكه واقام الذي في يديه البينة انها امته ولدت هذا الغلام منه وفي ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم وهو يدعي انه ابن الذي هو في يديه فاني اقضي به للذي هو في يديه وان كان الغلام يدعي انه ابن الآخر فاني اقضي بالغلام والامة للمدعي واذا كانت المراة حرة ولها ابن وهما في يدي رجل اقام آخر البينة انه تزوجها فولدت هذا الغلام منه على فراشه واقام الذي هما في يديه البينة على مثل ذلك والغلام يدعي ان الذي هو في يديه ابوه فاني اقضي بالمراة والغلام للذي هما في يديه وكذلك لو كان الذي هما في يديه من اهل الذمة وشهوده مسلمون وان اقام المدعي البينة انه تزوجها في وقت واقام الذي هي في يديه البينة على وقت دونه فاني اقضي بها للمدعي ولو ان رجلا في يديه امراة وولدها فاقام رجل البينة انها امراته تزوجها وولدت هذا على فراشه واقام آخر البينة انها امته ولدت هذا الغلام في ملكه وعلى فراشه فاني اقضي به للزوج واثبت نسبه واجعل له بالقيمة ان شهدت شهوده انها غرته من نفسها وان لم يشهدوا بذلك

جعلت الامة وابنها مملوكين للمدعي واثبت النسب من الزوج واعتق الولد باقرار المدعي انه ابنه ولو جعل
امة بمنزلة ام الولد ولو ان رجلا في يديه امة لها ولد فاقام آخر البينة انها امته ابنه ولدت
هذا الولد على فراشه وابوه ميت وشهدوا انها ولدت في ملكه وعلى فراشه وانه ابنه قضيت
بالولد للميت الذي ليس في يديه وجعلت الامة حرة مولاة للميت ولا اقضي للذي هي في يديه بشيء من ذلك

باب دعوى العتاق

واذا ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت البينة واقام آخر البينة انه اشتراها منه اخذت ببينة
الولادة فان كان المشتري قد قبضها واقام البينة على الشرى بثمن مسمى واقامت هي البينة انها ولدت
من مولاها هذا البائع هذا الغلام فاني آخذ ببينة الولادة لان الحبل كان قبل البيع والقبض ولو وقتت بينة المشتري
وقتا للمشتري قبل الحبل بثلاث سنين اجزت البيع وابطلت النسب وكذلك الوقت في العتق والبيع او التدبير
والبيع وحده بالوقت الاول واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان ينكر او مقر واقام آخر البينة انه عبده
قضيت به للذي اقام البينة انه عبده لان شهود العتق لم يشهدوا على الملك وكذلك لو شهدوا انه اعتقه وهو في
يديه ولو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه يوم اعتقه اخذت ببينة العتق واذا كان عبد في يدي رجل فادعاه رجل
واقام البينة انه له واقام العبد البينة ان فلانا كاتبه وقد كان يملكه وفلان حاضر يقر بذلك او ينكر فاني اقضي به
للذي ادعى انه عبده وابطل الكتابة لانه لم يدخل في عتق واذا كان عبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده
غصبه الذي هو في يديه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده اعتقه عن دين منه او البتة وهو يملكه فاني اقضي به
عبدا للمدعي وكذلك لو ادعى وديعة او اجارة او رهنا واذا كان عبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد
في ملكه البتة وهو يملكه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به للمدعي واعتقه الا ترى انه
لو ادعى انه ابنه اثبت نسبه منه وقضيت له به وكذلك التدبير في هذا القول وهذا خلاف ما قبله ولو كان شهود
الذي هو في يديه شهدوا انه اعتقه وهو يملكه جعلته اولى به ولو شهدوا انه دبره وشهد شهود المدعي انه
اعتقه البتة قضيت بالعتق البتات الا ترى ان رجلا لو اقام البينة ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام آخر
البينة انه دبره وهو يملكه فاني اقضي بالعتاق البتات وكذلك لو كانت امة في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة
انه اعتقها وهو يملكها واقام انها قد ولدت منه اجزت العتق البتات وكذلك لو شهدوا انها حرة الاصل
ولو كانت مدبرة واقام آخر البينة انها له دبرها وهو يملكها واقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك قضيت
للذي هي في يديه ولو اقام كل واحد منهما البينة انه كاتبها على الف درهم وهو يملكها قضيت بها بينهما لانها
ليست في يد واحد منهما ولو شهد شهود احدهما انه دبرها وهو يملكها كان احق بها ولو ادعت امة انها ولدت
من مولاها او ادعت انه اقر به واردت يمينه فان ابا حنيفة قال لا استحلف على شيء من ذلك وكذلك الزوجة
اذا جاءت بصبي فادعت انها ولدته وانكر الزوج ذلك واردت يمينه على علمه لم يستحلف وكذلك لو جاء المولى
او الزوج بصبي او ادعى انها ولدته منه واراد ان يستحلفها فلا يمين عليها فيه وكذلك لو كان المدعي هو الابن على
الاب او الاب على الابن وكذلك لو ادعى رجل على رجل ولاء عتق او موالاة من فوق او من تحت فلا يمين عليه ولو ادعى
عبد على مولاه عتقا او تدبيرا او كتابة وانكره المولى حلف عليه وايما رجل ممن ذكرنا انه لا يمين عليه في دعواه
ادعى ميراثا قبل صاحبه استحلفه على الميراث ولو ان رجلا ورث دارا من ابيه فادعى رجل انه اخوه وانه قد ورث
اباه معه هذه الدار وجحده الذي في يديه الدار لم استحلفه على النسب واستحلفه ما يعلم له في هذه الدار نصيبا وهذا
كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل نسب لو ادعاه احدهما على صاحبه فاقر به صاحبه لزمه فاني استحلفه عليه

وما كان

وما كان من نسب لو اقر به صاحبه لم يلزمه فاني لا استحلفه على ذلك وكذلك الولاء ولو كانت امة بين رجلين
فولدت ولدين في بطنين فادعى احدهما الاكبر ثم ادعى الآخر الاصغر لم تجز دعوة صاحب الاصغر وكان الاصغر
بمنزلة امه للمدعي الاكبر ولو كان صاحب الاصغر ادعى الاصغر اولا ثبت نسبه منه وتكون الجارية ام ولد له ويضمن لنصف
قيمتها ولنصف عقرها وان ادعى الآخر الاكبر بعده ثبت نسبه منه وضمن لنصف قيمته ولنصف عقرها واذا مات الرجل وترك
امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل من ابيه وادعى الآخر ان الحبل منه وكانت الدعوة منهما معا بالحبل فان الا
الذي ادعاه لنفسه يضمن لاخيه لنصف قيمتها ولنصف العقر وكذلك ان كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة ولو كان
الذي ادعاه للاب [illegible] بالاقرار يعتق نصيبه من الام وما في بطنها وتجوز دعوة الآخر ويثبت نسبه منه ولا يضمن
من قيمة الام شيئا ويضمن لنصف عقرها ان طلب ذلك اخوه وانما اثبت نسبه من الابن لان حصته منه
رقيق بعد في قول ابي حنيفة واذا كان عبد صغير بين رجلين فاعتقه احدهما ثم ادعاه الآخر فهو ابنه في قول
ابي حنيفة ولنصف ولاؤه لان النسب ثابت وسواء كان ولد عندهما او لم يولد وكذلك ان كان الغلام كبيرا فاقر بذلك
الوجه لم تجز دعوة الذي اعتقه وتجوز دعوى الذي لم يعتقه وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز دعوته واذا اتصادق
الرجل والمراة الحرة على ولد في يد احدهما انه ابنهما فهو ابنهما والمراة امراة الرجل فان كانت المراة لا يعرف
انها حرة فقالت انا ام ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل هذا ابني منك وانت امراتي فهو ابنهما ولا تكون امراته
وكذلك لو ادعت انه زوجها وقال الرجل انت ام ولدي ولو قال الرجل هذا ابني منك من نكاح وقالت صدقت
هو من نكاح فاسد لم تصدق المراة على الفساد وان قال الزوج هو من نكاح فاسد وقالت هي من نكاح
صحيح فنسب الولد ثابت واستحلف الزوج على الفساد فاما هو فاذا اخبر بوجه من وجوه الفساد فرقت بينهما

باب الغرور

وذكر حديث عبد الله بن قسيط قال ابقت امة فاتت بعض قبائل العرب فانتمت الى بعض قبائل العرب
فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها ثم جاء مولاها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى بها لمولاها وقضى على
ابي الولد ان يفدي ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية وعن الشعبي ان رجلا اشترى جارية من رجل فولدت منه
ثم استحقها رجل فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقضى بالجارية لمولاها وقضى بالاولاد لمولاها وقضى
للمشتري على البائع ان يعتق [illegible] واذا ابقت امة فاتت رجلا فاخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك
بنكاح صحيح في الظاهر او فاسد فولدت له ولدا ثم اقام مولاها البينة انها امته فقضى بها له القاضي فانه يقضي بالولد
ايضا لمولى الجارية الا ان يقيم الزوج البينة انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على ذلك جعلت الولد حرا
ولا سبيل عليه وجعلت على الاب قيمته يوم اختصم به له دينا حالا عليه في ماله دون مال الولد ولا للمستحق على
الولد وان قتل الولد واخذ الاب ديته فعليه قيمته للمستحق فان قضي له بالدية فلم يقبضها لم يوخذ بالقيمة فان
قبض من الدية قدر قيمة المقتول او دونها قضي عليه بالقيمة للمستحق فان كان للولد ولد يحوزون ديته وميراثه مع
الاب فخرج من الدية شيء مثل القيمة او دونها قضيت على الاب بمثل ذلك في ماله ولا اقضي به في الدية ولا في تركة
الابن فان كان الاب ميتا قضيت في ماله فان كان على الاب دين حاص المستحق الغرماء بقيمة الولد وان لم يكن
للاب بينة انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلف على ذلك ولو كان استولدها على شراء او هبة
او صدقة او وصية اخذ المستحق الجارية وقيمة الولد ورجع الاب على البائع بالثمن وبقيمة الولد ولم يرجع على
الواهب والمتصدق والموصي بشيء واذا اشترى امة فباعها من آخر فولدت منه ثم استحقها رجل فقضي له بقيمتها
وبقيمة الولد ورجع ابو الولد على الذي باعه بالثمن وبقيمة الولد ولم يرجع بايعه على البائع الاول الا بالثمن في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد انهم يرجعوا بقيمة الولد ايضا بعضهم على بعض الى الاصل واذا اشترى رجلان جارية فوهب
احدهما حصته لشريكه فولدت له ثم استحقها رجل فاخذها وقيمة الولد فان الاب يرجع بنصف الثمن وبنصف
قيمة الولد على البائع ويرجع الواهب على البائع بنصف الثمن فان كانت امة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه
احدهما فغرم لنصف القيمة ونصف العقر لشريكه ثم استحقها رجل فقضى بها له فعلى ابي الولد قيمة الولد ويرجع على البائع
بنصف قيمة الولد ونصف الثمن ويرجع على شريكه بما اعطاه من قيمة الام والعقر واذا تزوج المكاتب امراة على انها حرة
باذن مولاه فولدت له ثم استحقت فانه يقضي للمستحق بها وبولدها رقيقا في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
الاخر وقال لا يكون المكاتب مغرورا وكذلك العبد وكذلك هذا في الشرى واذا اشترى الرجل ام ولد رجل او مكاتبه
او مدبرة من اجنبي فوقع عليها فجاءت بولد ثم استحقها مولاها فعلى ابي الولد قيمة الولد لمولى المدبرة وام الولد وعليه قيمة الولد
للمكاتبة لانه الذي غره منها غيرها وان كانت هي الغارة رجع عليها اذا اعتقت بقيمة الولد واذا باع المكاتب
امة من رجل فوطئها فولدت منه ثم استحقها رجل فقضى على الاب بقيمة الولد رجع على المكاتب بالثمن وبقيمة الولد
وكذلك العبد المأذون واذا ورث الرجل امة من ابيه فاستولدها ثم استحقها رجل فانه يقضي بالامة وبقيمة الولد
والوارث فيه مغرور اذا لم يعلم بغير ذلك ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على الذي كان باعها على الميت وليس الوارث في هذا
كالموصى له واذا اقر الرجل في مرضه ان هذه الجارية وديعة عنده لفلان وعليه دين محيط بماله او ليس عليه دين ثم مات فوطئ
الوارث الامة فولدت منه وقد علم باقرار الاب ثم استحقها رجل ببينة نقضي بها له وبولدها لان الوارث قد علم انها
ليست بميراث واذا قال هي ميراث وعليه دين محيط بماله فوطئها الوارث فولدت منه بيعت الجارية في الدين وضمن
الوارث قيمة الولد والعقر ولو اقام رجل البينة انها له قضيت بها وبقيمة الولد والعقر على الوارث ولو كانت الامة للميت
وعليه دين محيط بقيمتها فوطئها الوارث فولدت منه ضمنته قيمتها وعقرها وقضيت من ذلك الدين وكان ما بقي
ميراثا ولا يضمن قيمة الولد ولو ان رجلا اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب او تزوج امراة اخبرته
انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان ولدها رقيقا ولو اشترى من رجل جارية قد علم انها لغيره فقال البائع
ان صاحبها فلان وكلني ببيعها ومات وقد اوصى الي فابتاعها على ذلك وولدت من المشتري ثم جاء صاحبها فانكر
الوكالة والوصية فانه ياخذ جاريته وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع بالعقر
في جميع هذه المسائل لانه هو الواطئ ولو اشترى رجل لرجل بامره جارية من امراة ونقدها الثمن من مال الامر ثم استحقها رجل
اخذها وقيمة الولد والعقر من الامر ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائعة والمامور هو الذي يلي خصومتها فيه فان قالت
لم ابع من ابي الولد شيئا او قالت لم يشتر هذا مني له فهو سواء اذا اقامت البينة ان هذا الرجل
اشتراها من هذه المراة لفلان بامره بكذا ونقدها الثمن من ماله او لم يشهدوا بامره ولكن شهدوا على اقرار المشتري
انه اشتراها لفلان بماله ولو شهدوا انه اقر بذلك بعد ما وقع الشرى او بعد ما ولدت او قبل ان تلد بيوم لم يصدق على
الذي باعته ولو ان رجلا وطئ جارية فولدت منه فاستحقها رجل فقال ابو الولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان بذلك
وكذبهما المستحق كان القول قول المستحق ويأخذ الولد بعد ان يحلف ما يعلمه اشتراها منه ولو انكر البائع واقر به المستحق فالولد
حر على الاب قيمته ولو انكره المشتري والبائع واقر به المستحق عتق الولد باقراره ولا قيمة له على الاب ولو ان مضاربا في مضاربة
الف درهم بالنصف اشترى بها جارية تساوي الفي درهم فوقع عليها فولدت له ثم استحقها رجل فقضي له بها وبقيمتها
ويرجع المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة ويرجع عليه ايضا بربع قيمة الولد فيكون له خاصة ولا يكون على المضاربة
ولو لم يكن في الام فضل اخذ المستحق الولد مع الام ولو لم يثبت نسبه من المضارب وان كان رب المال هو الذي وطئها فولدت
فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع بها على البائع فيكون له خاصة ويرد البائع الثمن فيكون

على المضاربة

على المضاربة وان كانت الجارية تساوي الفين رجع بثلاثة ارباع قيمة الولد على البائع ولو ان رجلين ابتاعا
امة من وصي يتيم فوقع عليها احدهما فولدت منه ثم استحقها رجل فقضي له بها وبقيمة الولد على الاب رجع الاب
بنصف تلك القيمة على الوصي ورجع به الوصي في مال اليتيم وكذلك لو كان الاب هو البائع وكذلك الوكيل والمضارب
الا ان المضارب اذا كان في المضاربة فضل لم يرجع على رب المال من قيمة الولد الا بقدر راس المال وحصته من الربح
ولو كفل رجل للمشتري بما ادركه من درك ثم رجع على الكفيل بقيمة الولد لانه ليس بدرك في الجارية واذا غرت الجارية
من نفسها رجلا اخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه فولدت منه اولادا ثم استحقها مستحق فاخذها وعقرها وقيمة
الولد رجع ابو الولد بالثمن وبقيمة الولد على الذي باعه واذا ولدت امراة حرة ولدين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا
فمات احدهما وترك ابنا ومالا ثم جاء رجل اخر فادعى انه زوج المراة وانهما ابناه واقرت المراة بذلك وجحد الابن الباقي والابن
فان الرجل والمراة لا يصدقان على ذلك ولكنه يدخل في نصيب المراة فان اقر ابن المراة بدعوة الرجل ثبت نسبهما منه والارث
ايضا مع ابن الميت فان اقر العصبة بدعوة الرجل وقد احتلم ورث الرجل معه وثبت نسبهما منه وقال محمد لو ان امراة
ولدت ولدين في بطن واحد لا يعرف لهما نسب فاشترى رجل احدهما واعتقه ثم مات المعتق فورثه مولاه مالا كثيرا ثم ان رجلا
اراد ان يحج هذا المال من يده فاشترى الابن الباقي من امه ثم ادعاه انه ابنه فانه ابنه ثابت النسب منه وان كان كبيرا لا يقر بذلك لانه
عبده ويثبت نسب الميت ايضا منه ولا يكون له الميراث الذي اخذ المولى   والله اعلم اخر كتاب الدعوى

كتاب الاقرار

واذا اقر الرجل انه غصب من رجل شيئا ولم يبين شيئا فانه يلزمه من ذلك ما شاء ولا بد ان يقر بشيء والقول فيه مع يمينه
واذا اقر الرجل انه غصب عبدا الزمه عبد والقول في عينه ان اتى به وفي قيمته قوله مع يمينه اذا كان غائبا وكذلك
ان اقر بغصب شاة او بقرة او عروض او ثوب ولو قال غصبته دارا فالقول قوله ان عين الدار وفي قيمتها ان كانت
مستهلكة مع يمينه ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والذي في يده ينكر لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ تلك
الدار في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن المقر قيمة تلك الدار ولو قال
غصبتها هذه الامة او هذا العبد وادعاهما جميعا المقر له فانه يقال للغاصب اقر بايهما شئت واحلف على الاخر
فان ادعى المغتصب منه احدهما استحلف الغاصب عليه واذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد
منهما يدعيه فان اصطلحا على اخذه اخذاه ولم يستحلف لكل واحد منهما فان حلف لم يكن لهما عليه شيء
فان نكل عن اليمين لاحدهما قضي له به وان حلف لهما جميعا ثم اجتمعا على اخذه لم يكن لهما ذلك في قول ابي يوسف
الاخر ولهما ذلك في قوله الاول وهو قول محمد وان نكل عن اليمين لهما جميعا دفع العبد وقيمته لهما نصفين
وان قال غصبت من هذا لا بل من هذا فهو للاول وللاخر قيمته واذا اقر بغصب شيء من الاشياء كائنا ما كان
من قريب او بعيد صغير او كبير كافر او مسلم او مرتد او مستأمن حر او عبد محجور عليه او تاجر فهو ضامن له في جميع ذلك
ان كان فائتا وان كان قائما رده الى الذي اخذه منه صغيرا كان المغتصب منه او كبيرا الا انه هو الخصم فيه ما خلا
الولد الصغير مع ابيه الغني فان ذلك يكون عبدا ابيه على ابيه ولا يكون غاصبا له حتى يستهلكه وكذلك وصي الصغير
وكذلك لو غصب من مكاتبه او من عبد له تاجر بعد ان يكون عليه دين قال الشيخ يريد به في وجوب الرد والضمان
وكذلك المكاتب يغصب من مولاه ولو قال غصبتك هذا العبد امس ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء ولو قال غصبتك
هذا العبد امس الا نصفه صدق فيه ولو استثنى كله كان الاستثناء باطلا ولو اقر انه غصب منه هذا العبد ومن فلان
هذه الامة الا النصف ذلك العبد فالاستثناء جائز ولو قال الا العبد كله كان الاستثناء باطلا واذا قال غصبتك
كذا وكذا او مع كذا او قال كذا الكذا او قال كذا عليه كذا لزماه جميعا ولو قال كذا اخر كذا او كذا على كذا لزمه الاول فقط

ولو قال غصبتك كذا وكذا والثاني مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما اشبه ذلك
وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول نحو قولك غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني وان كان مما يكون
وسطه نحو قولك غصبتك ثوبا في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب في قول ابي يوسف ويلزمه في قول محمد احد عشر ثوبا
وكذلك ما اشبهه ولو قال غصبتك البيت بالطعام وطعاما حول الطعام عن موضعه لم يصدق واخذ بهما جميعا
ولو اقر انه غصبه ثوبا وانه رده عليه بكلام منفصل لم يصدق على الرد ولو اقر انه غصبه ثوبا من عيبة او تمرا في قوصرة او
طعاما في بيت او ظهر دابة ضمن الثوب والتمر والطعام دون العيبة والقوصرة والدابة والبيت والله اعلم بالصواب

باب اقرار المفاوض في المرض

واذا اقر المفاوض المريض في مرضه الذي مات فيه بدين من تجارتهما لزمه فيؤخذ به في الحال ويؤخذ به دين الصحة وهو لازم لشريكه
الصحيح في الحال وان كان جاحدا له وان اقر بدين لا يلزمه قبل اقراره لوارثه لم يلزم شريكه منه شيء وكذلك لو كفل لوارثه بشيء
وان اقر بدين يلزمه من الثلث مثل كفالة اقر بها لاجنبي او استاجر لم يلزم شريكه في قول ابي حنيفة منه الا مقدار ما يلزمه
ولا يلزمه شيء يؤاخذه في قولهم ولو اقر الصحيح بدين من تجارتهما وجحد المريض او اقرا جميعا اخذ به الصحيح في الحال
ولم يؤخذ من مال المريض الا بعد قضاء دين الصحة ولو اقر الصحيح بدين لوارث المريض لزم الصحيح كله دون
المريض ولو كان المفاوض قال لرجل ما كان لك على فلان فهو علي او قال ما وجب لك عليه او ما قضي لك عليه فهو علي
ثم مرض ثم اقر فلان بالف درهم لذلك الرجل فقضي له بها عليه لزم المريض ذلك في جميع المال بمنزلة دار باعها رجل وضمن
المفاوض الدرك فيها ثم مرض فادرك فيها درك فهو لازم للمفاوض في جميع ماله وان كان دين الصحة يحيط به

باب الاقرار لما في البطن

واذا اقر لما في بطن امراة بدين او عين ثم ولدت لوقت يعلم انه كان في البطن فالاقرار باطل في قول ابي يوسف
حتى يبين وجها يصح منه ميراثا او وصية الا ترى انه لو اقر بدين لبهيمة لم يجز ولو اوصى لدابة
رجل ان تعلف بعد موته جاز في الوصية وقال الاقرار لما في البطن صحيح حتى يبين وجها يسقط منه

باب الخيار

واذا اقر الرجل لرجل في قرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام فالخيار باطل والاقرار
جائز ان صدقه صاحبه او اقر بالخيار له وان اقر بالدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة
وصدقه فيه المقر له فهو كما قال والخيار له الى اخر المدة ولو كذبه في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار وان اقر به
من ثمن بيع على انه بالخيار ثلاثا فهذا دعوى الخيار في المبيع وهو جائز ان صدقه فيه صاحبه فان كذبه في الخيار فالمال
له لازم واقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجارته وماله وفي الاقرار لشيء من تركة ابيه لغيره وفي الاقرار على ابيه
بدين ويؤخذ حصته ان انكره شركاؤه ولا يجوز اقراره على نفسه بالمهر والجناية والكفالة وما اشبه ذلك

باب الاقرار بالعارية

واذا اقر الرجل ان هذا الثوب او هذه الدراهم عندي عارية لملك فلان او بملكه او من ملكه او بميراثه او من ميراثه او بحقه او من حقه
او من قبله فهذا كله اقرار وكذلك لو اقر بقرض على هذا الوجه في الدراهم وكذلك لو اقر بالف درهم مضاربة على هذا الوجه
ولو قال هذا الثوب عندي عارية او هذه الالف مضاربة عندي لحسنة لم يكن اقرارا وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال اخذت منك
هذا الثوب عارية وقال الاخر بل اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ مع يمينه ما لم يلبسه ولو قال اقرضتني الف درهم وقال
الاخر غصبتني فالمقر ضامن لها علم انها ان كانت لغيرها فلم يعلم له ان ياخذها ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان او قال
عارية من قبل فلان فهذا اقرار له بها ولو قال هذه الدراهم عارية عندي على يدي فلان لا يكون اقرارا

باب الاقرار

باب الاقرار بالدراهم عددا

واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او وزن ستة وكان الاقرار منه
بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على القضاء اذا لم يبين وزنها موصولا بكلامه وكذلك الدنانير
واذا كانوا في بلاد يتبايعون على دراهم معلومة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق اذا ادعى ان الذي اقر به
على وزنهم ولا يصدق اذا ادعى غير ذلك فان كان نقد البلد مختلفا فهو على اقل ذلك ولو قال بالكوفة لك علي مائة
درهم بيض عددا ثم قال هي ينقص انقالم يصدق ولو ان رجلا اقر ان لفلان عليه مائة درهم اشهد به عددا ثم قال
عنيت هذه الصغار فعليه منها مائة درهم وزن سبعة من الاصهدية ولو قال له علي مائة درهم من السود الكبار ثم قال
هي وزن سبعة وقال الطالب هي مائة درهم مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه والدراهم كلها في بلادنا وزن سبعة
الا ان يسمي موصولا بالاقرار زيادة او نقصانا في الوزن معروفا ولو قال له علي درهم صغير او قال علي دراهم او قال درهم
كبير فعليه درهم وزن سبعة ولا يصدق به واخذ منها على الزيادة والنقصان وكذلك لو قال له علي درهمان فهي ثمانية دراهم
وكذلك فلس وقفيز ورطل هي كلها على التمام من ذلك ولو قال له علي مائة درهم مثاقيل او قال وزن خمسة فهو على
ما قال وكذلك لو قال له علي درهم وزنه نصف درهم فهو مصدق اذا وصل بكلامه ولو قال له علي ربع حنطة كان
عليه ربع البلد الاكبر فان قال عنيت ربع الصغير لم يصدق واذا كان الثوب في يدي رجل فقال وهبه لي فلان
فقال فلان نعم او قال اجل او قال صدقت او قال ذلك بالفارسية فهو اقرار واذا اقر الواهب بالهبة والقبض
ولم يعاين الشهود القبض ثم انكر الواهب قبضه واراد استحلافه لم يحلفه القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما

باب الاقرار بالفاظ مختلفة

قال ابو حنيفة رح اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الاولى وكذلك لو قال في عشرة
دنانير الا ان يقول عنيت هذه وهذه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له علي قفيز
حنطة في درهم لزمه القفيز والدرهم باطل وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت
والحنطة باطل ولو اقر انه له عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الذي وخمسة
دراهم اسلمها اليه فيه فان ادعى ذلك الطالب فهو كما قال فان جحده وصدق عليه كان له ان ياخذه بخمسة دراهم ولو قال
له علي درهم مع درهم او قال معه درهم او قبله درهم او بعده درهم او سماهما دينارا او قفيز حنطة او قال درهم
فدرهم لزماه جميعا وان قال له دراهم درهم او قال دراهم بدرهم او قال له علي درهم لزمه درهم واحد ولو قال له علي درهم
ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم وان قال له مائة درهم لا بل مائتان لزمه في القياس ثلاثمائة ولكنا نستحسن
فنلزمه مائتين واذا اقر الرجل على نفسه لرجل بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اشهد له على نفسه في موطن اخر شاهدين
اخرين بمائة درهم او باقل او باكثر اخذ بالمائتين جميعا في قول ابي حنيفة رح واذا كان الاقرار بالمائة الثانية عند الحاكم
لم يؤخذ الا بمال واحد فقط وقال ابو يوسف ومحمد في اليهودي كذلك في الموطن والموطنين سواء ويدخل احد المالين
في الاخر ويؤخذ باكثرهما وحكي ان ابا يوسف كان يقول اولا بقول ابي حنيفة واذا قال الرجل لفلان عندي الف درهم
بضاعة قرضا فهو لازم له وان قال لفلان علي او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين وان قال عندي او معي او في يدي
او في كيسي او في صندوقي فهذا اقرار بوديعة وان قال له في مالي مائة درهم او في دراهمي هذه درهم فهذا اقرار
وان قال له من مالي الف درهم او قال له من دراهمي هذه درهم فهذه هبة ولا يجوز الا ان يدفعها اليه
فان قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيه فهذا اقرار بالدين وان قال له عندي مائة درهم وديعة قرض
او قال مضاربة قرض فان قال لفلان علي او قبلي الف درهم وديعة فهو وديعة فان قال لفلان عندي

الف درهم قرض فهو دين وان قال لفلان قبلي مائة درهم دين او وديعة او قال وديعة او دين فهو دين والله اعلم

باب الاقرار بالزيوف

واذا اقر بالف درهم دين من قرض او ثمن بيع فادعى انها زيوف او نبهرجة لم يصدق ان وصل او فصل في قول ابي حنيفة
ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد اذا وصل وان اقر به غصبا او وديعة وقال هي نبهرجة صدق وان وصل او فصل
وان قال هي ستوقة او رصاص لم يصدق ان فصل وان وصل صدق وان اقر له بكر حنطة من ثمن بيع او قرض
ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك الكيل والوزن كله في سوى الدراهم والدنانير وكذلك لو اقر بكر حنطة غصبا
او وديعة ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك لو اقر بطعام قد اصابه الماء او عفن فالقول قوله انه هو الذي غصبه
او استودعه الا ترى انه لو قال غصبته ثوبا يهوديا ثم جاء بثوب متخرق خلق فقال هو هذا كان مصدقا
في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بالعبد معيبا كان القول قوله فيه ولو اقر لفلان عليه بعشرة افلس من
قرض او ثمن بيع هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان قال موصولا باقراره في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وعليه مثل ما قال واما في البيع فلا يصدق لان ابا يوسف الاول لانه
يريد فساد البيع وقال محمد يصدق في البيع اذا وصل وعليه قيمة المبيع وكذلك الاختلاف في قوله علي
عشرة دراهم ستوقة من قرض او ثمن بيع ولو قال غصبته عشرة افلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا انتهى

باب ما يكون اقرارا وما لا يكون اقرارا

واذا قال الرجل للرجل اقضني الالف التي لي عليك فقال نعم او قال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها
او اقعد فانتقدها او اقعد فاقبضها او قال لم تحل بعد او قال غدا او قال اتزنها او انتقدها او خذها او ارسل
غدا من يتزنها او من يقبضها او قال ليست عندي اليوم او ليست مهياة اليوم او قال ليست بميسرة اليوم او قال
اجلني فيها كذا او انظرني حتى او نفسني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضى فيها او قال قد حملتني بها او قد لزمتني فيها او ابتليتني
فيها او قال والله لا اقضيكها او قال لا ازنها لك اليوم او لا تأخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم
علي غلامي فهذا كله اقرار ولو قال اتزن او انتقد او خذ فليس بشيء منه باقرار وكذلك الحكم في سائر
الديون واذا قال اقضني المائة درهم التي لي عليك فان قومك لا يزعمون فقال اصلح لها على بعضهم او من شئت منهم او ابتني
برجل منهم اضمنها او احتال علي بها فهذا كله اقرار واذا تقاضاه بمائة درهم فقال قد قضيتكها او قد ابرأتني منها
او قال قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار واذا قال الرجل لرجل غصبتني هذا العبد فادفعه الي فقد اقر له به وكذلك
لو قال هذا في الوديعة والعارية وكذلك لو قال ساعطيكه وكذلك لو قال ابتع مني عبدي هذا او استأجره مني او قال
اعرتك داري هذه فقال نعم او قال ادفع الي غلة عبدي هذا او قال اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا اقرار له
بالثوب والعبد وكذلك لو قال افتح باب داري هذه او قال جصص داري هذه او قال اسرج دابتي هذه فقال نعم فهذا
اقرار وكذلك لو قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا ولو قال لا في جميع ذلك لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكه اليوم
او لا اعطيكه ابدا كان هذا اقرارا بالبغل واللجام ولو قال رجل لآخر امالك علي مائة درهم نقدا فقال بلى او قال ليس
علي مائة درهم فلم تعرف الشيء فان فعلت كذا ان كان لك علي مائة نقدا فهو كذلك لو قال فعلت كذا اليوم اقرضتني مائة
درهم او قال اذ كنت اقرضتني مائة درهم ولو قال لرجل اقرضتك الف درهم فقال لا اعود لها او قال لا اعود لمثلها بعد ذلك
فهذا اقرار وكذلك لو قال اخذت منك مائة درهم فقال لا اعود لها ولو قال اغصبتك الا هذه المائة او سوى هذه المائة
او غير هذه المائة او لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا فهذا كله اقرار وكذلك لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا
او قال لم اغصب احدا بعدك او لم اغصب احدا قبلك او لم اغصب احدا دونك ولو قال الرجل قد اقرضتك مائة درهم

فقال اما

فقال ما استقرضت من احد سواك او من احد بعدك ولو قال مالك علي الا مائة درهم او قال مالك علي سوى مائة
درهم او اكثر من مائة درهم فهذا اقرار ولو قال مالك علي اكثر من مائة درهم او اقل لم يكن اقرارا ولو قال الطالب للمطلوب لي
عليك الف درهم فقال المطلوب بل تسعمائة درهم كان عليه تسعمائة واذا قال الرجل لآخر اخبر فلانا ان لفلان علي الف
درهم كان هذا اقرارا وكذلك لو قال اعلم فلانا ان لفلان علي الف درهم او قال بشره او قل لفلان ان لفلان علي الف
درهم او اشهد فلانا ان لفلان علي الف درهم ولو قال له اخبر فلانا ان لفلان عليك الف درهم فقال نعم فهذا اقرار وكذلك
لو سأله فقال اعلمه ان لفلان عليك الف درهم او قال اقول او قال اشهد فقال نعم ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا كله باطل
وان قال كتبت بيدي لفلان صكا على فلان بالف درهم او قال اكتبت علي بخط يدي باشهادة فلان وفلان فهذا اقرار
ولو كتب على نفسه لفلان صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه وقال لهم اشهدوا كان جائزا ولو قال رجل لآخر
لا تشهد لفلان علي بالف درهم لم يكن هذا اقرارا ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم
او لا تقل ان له علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا ولو ابتدأ فقال لا تخبر فلانا بان له علي الف درهم او لا تقل
لفلان ان له علي الف درهم كان هذا اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم بحقه او لحقه او من ميراثه او لميراثه
او بملكه او من ملكه او لاجره او باجره او من اجره او لشركته او بشركته او من شركته او من بضاعته او لبضاعته او ببضاعته
فهذا كله اقرار ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبر فلانا ان له علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال ما لفلان
علي شيء فلا تقل لفلان ان له علي الف درهم وكذلك لو قال لا تشهد لفلان ان له علي الف درهم او لا تشهد لفلان علي بالف
درهم لم يكن هذا اقرارا ولو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم كان المال لازما الا ترى ان قوله لا تشهد على خلاف قوله
اشهد علي وكذلك قوله اخبر ولا تخبر لان قوله لا تخبر نفي وقوله اخبر اقرار وظاهر الجواب في المسئلة التي تقدمت
في قوله مبتدئا لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم غير سديد الا ان يحمل على انه تكلم بعد النفي هاهنا واذا قال الرجل لفلان علي الف
درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه فقال ذلك موصولا باقراره لم يصدق في قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف
ومحمد واذا قال مفصولا لم يصدق اذا انكره المقر له ان يكون ذلك من ثمن بيع وان اقر الطالب انه باعه متاعا فالقول قول
المقر انه لم يقبضه في قول ابي يوسف الآخر وقول محمد وان قال له علي الف درهم من ثمن خمر ووصل لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة
ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال ابتعت بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله في قولهم
جميعا وقال ابو حنيفة لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له فان اقر الطالب
بذلك وسلمه له اخذه بالمال فان قال له علي الف درهم ثم قال موصولا من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له
صدق بالوصل ولم يصدق بالفصل فان قال لم ابعك هذا العبد ولكني بعتك غيره واخذ منه العبد
وحلف عليه لم يكن له عليه شيء قال ابو الفضل وقد قال في آخر هذا الكتاب ان ابا حنيفة قال يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو قال هذا العبد لك
ولم ابعكه ولكني بعتك غيره كان المال لازما له ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد بعينه فلان الذي في يدي فلان المقر له
فقال لم ابعك هذا وقد بعتك غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم قرضا
ثم قال لم اقبضها فهو ضامن لها وكذلك لو قال اقرضني الف درهم او له علي الف درهم قرضا ثم قال لم اقبضها

باب الاقرار في المرض

روى عن ابن عمر قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله وكذلك قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واذا اقر المريض بدين ثم بدين كان الدينان في ماله سواء كان الاقرار منه

في كلام متصل او منفصل وكذلك لو اقر بدين ثم بوديعة بعينها ثم بدين بدئ بالوديعة ولو كان عليه دين في الصحة
كان دين الصحة مقدما على الاقرار بالدين والوديعة في المرض وقال ابن ابي ليلى ما اقر به من الدين في الصحة والمرض
سواء ولو استقرض في مرضه مالا او اشترى شيئا وعاين الشهود قبضه كذلك فان هذا يحاص غرماء الصحة
فيما ترك وان كان عين المال الذي اخذه قرضا او بيعا فيكون اولى من الاقرار في المرض ولو قضى هذا الدين الذي اخذ منه
في المرض كان جائزا وهو اولى دون غرماء الصحة ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات رد ذلك وجعل بين الغرماء
بالحصص ولو مرض وفي يديه الف درهم لا مال له غيرها وليس عليه دين في الصحة فاقر بدين الف درهم ثم اقر بان الالف التي
في يديه وديعة لفلان او مضاربة ثم اقتسم بدين الف درهم ثم مات قسمت الالف بينهم اثلاثا فان قبل الدين الذي اقر به اولا فقد
او قال صاحب الدين الاول لا حق لي في قبل الميت وقد ابرأته فردت كانت الالف بين صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين
ولا يبطل حق الآخر ببراءة الاول واذا اقر الرجل ان لفلان على فلان الف درهم وجحد فلان ذلك ثم مرض المقر ومات فجاحد والمقر
وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك الف درهم على الجاحد فان دين المقر في الصحة احق بهذه الالف من غرماء
الجاحد لان المقر انما جاز اقراره في مرضه حين ملك المال الا ترى ان هذا لو كان اقرارا من المقر على الجاحد بعتق عبد
والمسئلة بحالها كان عتقا في الثلث واذا اقر المريض بالف درهم بعينها انها لقطة عنده وليس له مال
غيرها فانه يصدق في ثلثها ويتصدق بالثلث ولا يصدق في الثلثين في قول ابي يوسف وقال محمد ان
لم يصدق الورثة فهي كلها ميراث لهم لا يتصدق بشيء منها لانه لم يأمر بالصدقة فيها واذا تزوج المريض امرأة على الف درهم
وهي مهر مثلها كانت للمرأة اسوة غرماء الصحة بمهرها وهي تقدمه على ما اقر به في مرضه من دين او وديعة

باب الاقرار للوارث وغيره

ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين ولا بغيره فاذا اقر لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى مات الوارث بغيره دونه جاز اقراره
فان كان يوم اقر غير وارث ثم صار وارثه يوم مات بطل اقراره اذا كان وارثا بالقرابة وان كان صار وارثا بموالاة
او زوجية لم يبطل اقراره وان كان يوم اقر وارثه بموالاة او زوجية ولم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك منه
ان يكون وارثه ببينونة او فسخ الموالاة فالاقرار باطل في قول ابي يوسف الآخر وقال محمد هو جائز فان اقر لوارث
او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض وورثة المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد وكذلك لو اقر المريض بعبد في يده انه لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض
لم يكن له فيه حق وان اقر لاجنبي ان العبد حر الاصل او انه اعتقه عتق ولا شيء عليه في القولين جميعا وكذلك المدبر والمكاتب
وقال ابو حنيفة لا يجوز اقرار المريض لقاتله بدين اذا مات في ذلك المرض من جنايته وقال هو بمنزلة الوارث الا ان لم يجن
يوم اقر صاحب فراش جاز اقراره ولا يجوز اقرار المريض بدين لعبد احد الورثة ولا لمكاتبه ولا لعبد القاتل ولا لمكاتبه ولو اقر
المريض بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات فان ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك لواحد منهما للشركة ولو قال الابن لم يكن لي على
ابي شيء ولا شركة بيني وبين هذا الاجنبي لم يصدق على ذلك ولم يكن للاجنبي شيء وكذلك لو قال الاجنبي مثل ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا جحد الاجنبي الشركة بينهما فيه جاز الاقرار في حصته ولو استقرض المريض مالا من وارثه
بمعاينة الشهود كان الوارث بمنزلة الاجنبي في ذلك ولو اقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتحاص
غرماء الصحة به ولو اقرت في مرضها بقبض المهر من زوجها لم يصدق ولو ان المريض باع من رجل عبدا او تقابضا ثم باعه
المشتري من وارث المريض او وهبه له او مات فورثه فهو جائز كله واذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر انه
اقرض رجلا الف درهم في مرضه ثم قال قد استوفيتها منه لم يصدق على ذلك وكذلك
لو باع شيئا بمثل قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن وكذلك لو لم يكن عليه دين الصحة وعليه دين في مرضه

باب اقرار المقتول عمدا وعليه دين

واذا قتل الرجل عمدا وترك الف درهم وترك ابنين فعفى احدهما وعلى المريض دين الف درهم فادى القاتل الى الذي
لم يعف خمسة الاف درهم فان الدين في هذه الستة الاف درهم لانه كله تركة الميت فيأخذ الطالب منها الفه وما بقي
فللذي عفى نصف سدسه سهم من اثني عشر سهما والذي لم يعف ما بقي وكذلك لو كان الدين اكثر من ذلك ولو كان
الميت اوصى لرجل بالف درهم وعليه دين ثلاثة الاف درهم بدأت بالدين فقضيته ثم انفذت الوصية وبقي الفاضل
بعد ذلك بين الاثنين على اثني عشر سهما للعافي نصف سدسها سهم واحد والباقي للذي لم يعف ولو كان
ترك عبدا يساوي الف درهم لا مال له غيره وعليه دين الف درهم فاستعدى الغريم القاضي فباع العبد في دينه فاداه
اياه ثم عفى احد الابنين عن الدم فقضى للآخر بخمسة الاف درهم فقبضها فان العافي يتبعه فيأخذ منه نصف سدسها
ولو لم يبع العبد حتى قبض الآخر خمسة الاف فاتبعه الغريم فأخذ منها الفا فالعبد بينهما نصفين على حاله والاربعة الاف
الباقية للذي لم يعف ويرجع على العافي بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين درهما وثلث فاما ان يؤديها اليه واما ان يباع نصيبه من العبد
فيها لان الالف التي كانت على اثني عشر سهما حصة العافي سهم واحد منه وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث واذا قتل
الرجل عمدا وله ابن وامرأة وترك عبدا يساوي الفا وترك عليه دين الفي درهم فعفت امرأته عن الدية وقضي للابن
بسبعة اثمان الدية ثمانية الاف وسبعمائة وخمسون درهما ثم جاء الغريم وقبض دينه من مال هذا الابن فالعبد بين الابن
والمرأة اثمان على الميراث ويقال للابن عليك من الدين بجزء من ثمانية وسبعين جزءا فيباع نصيبك فيه او تفديه
ولو قتل وله الف درهم وعليه دين الف درهم وترك ابنا وابنة وامرأة فعفى الابن عن الدية فللابنة والمرأة حصتهما من الدية
عشرة اسهم من اربعة وعشرين سهما وذلك اربعة الاف درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم ويضاف ذلك الى الالف التركة
ويقضى من جميع ذلك دين الغريم ثم يقسم الباقي بينهم بالحصص يضرب فيه الابنة بنصيبها من التركة والدية وهو ثلاثة الاف درهم
ومائتا درهم وثمانية دراهم وثلث ويضرب المرأة بالف وثمانمائة وخمسة وسبعين درهما ويضرب الابن فيها بنصيبه من التركة
وهو خمسمائة وثلاثة وثلاثون وثلث واذا مرض الرجل وفي يده الف درهم فاقر انها وديعة بعينها لرجل ثم قتل
المريض عمدا وله ولدان فعفى احدهما فان الآخر يقضى له بخمسة الاف درهم ويأخذ صاحب الوديعة وديعته
ولا شيء للعافي وكذلك لو لم يقر بوديعة ولكنه اقر لرجل بالف درهم في مرضه وقضاه اياها قبل ان يقتل
ولو لحق الميت دين بعد ذلك فاتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف فاخذ منه دينه فان ذلك لا يوجب للابن
الذي عفا شيئا وان لم يتبع به الابن الذي لم يعف واتبع به الغريم الذي اقتضى في المرض وكان دين
هذا الآخر الف درهم في الصحة بالشهود فانه يأخذ الالف كلها ويتبع الغريم الذي انتزعت منه الالف الابن الذي لم يعف فيأخذ منه
الف ويرجع الذي عفا على اخيه بنصف سدس اربعة الاف درهم من قبل ان الالف التي قبضها الميت في مرضه قد صار ميراثا واذا
وهب المريض عبدا له لرجل وقبضه وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمدا وله ابنان فعفا احدهما
فان شاء الموهوب له فداه بخمسة الاف وامسك العبد وتكون خمسة الاف بين الابنين للعافي فيها نصف سدسها
فان اختار الدفع رد بثلاثة اخماسه لانه لا يجوز فيها الهبة ويدفع الخمس بالجناية الى الذي لم يعف ويبقى في يده
الخمس فتكون الاربعة الاخماس بين الابنين على اثني عشر سهما للعافي منها خمسة اسهم وللآخر سبعة اسهم لان العبد كان
بينهما نصفان ودفع الى الذي لم يعف الخمس فصار له ثلاثة اخماس نصف يضرب بها ويضرب الآخر بنصيبه وهو خمسان ونصف

باب اقرار الوارث بالدين

واذا مات الرجل وترك الف درهم ميراثا وابنين فقال الابن في كلام موصول لهذا على ابي الف درهم دين فان الالف بينهما
نصفين ولو اقر للاول وسكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فان اعطاها الاول بغير قضاء قاض ضمن للثاني خمسمائة

درهم ولو قال في كلامه موصولا هذه الالف وديعة لهذا او لهذا الآخر علي الف درهم دين كان صاحب الوديعة
احق بالالف ولو بدا بذكر الدين تحاصا ولو قال لهذا علي ابي الف درهم لا بل لهذا قضي بالالف للاول فان دفعها بغير قضاء
قاض ضمن للثاني مثلها ولو قال لهذا علي ابي الف درهم لا بل لهذا اقضي بالالف لرجل هذه الالف التي تركها
ابوك وديعة لي وقال الآخر لي على ابيك الف درهم دين فقال صدقتما فان اباحنيفة رح قال بينهما نصفان وقال
ابو يوسف ومحمد صاحب الوديعة اولى بها واذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف درهم فاقتسموها
فاخذ كل واحد منهم الف درهم فادعى رجل على ابيهم ثلاثة الاف درهم وصدقه الاكبر فيها وصدقه الاوسط
في الفين منها وصدقه الاصغر في الف منها فانه ياخذ منهم جميعا الف درهم اثلاثا وياخذ الف درهم من
الاوسط والاكبر نصفين وياخذ من الاكبر نصف ما بقي في يديه في قول ابي يوسف وقال محمد ياخذ من الاكبر الالف
التي في يديه كلها من جميع الثلاثة الالف التي اقر بها ومن الاوسط الف كلها ومن الاصغر ثلث الف
وقال ابو يوسف فان تفرقوا عليه فلقي الاكبر فقدمه الى الحاكم فانه يحكم عليه بالالف التي في يديه كلها فان لقي
الاوسط بعده قضي عليه بالالف التي في يديه فان لقي الاصغر بعدهما والاصغر دون اخويه فقد اقر له
بما سمينا قضي عليه بثلث الالف التي في يديه فان جحد فقال لم يترك ابي الا الف واحدة لم يقض
عليه بشيء وان لقي الاوسط اول مرة قضي له عليه بالالف كلها فان لقي الاصغر بعده فالجواب ما ذكرت في اقرار
الاصغر وانكاره في الاول قال ابو الفضل يريد به اشتراط اقراره لا في مقدار ما يوخذ منه فانه انما يوخذ منه
خمسمائة في هذا الوجه فان لقي الاكبر قضي عليه بالالف التي في يديه كلها واذا مات الرجل وترك ابنين وترك
الفين فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ادعى رجل على ابيهما الف درهم وادعى آخر الف درهم فاقر الاحدهما واقر احدهما للآخر
وحده وكان الاقرار معا فان الذي اتفقا عليه ياخذ من كل واحد منهما خمسمائة وياخذ الآخر من الذي اقر له ما بقي في يديه
وهو خمسمائة ولو لم يقبضا شيئا حتى غاب الذي اقر له جميعا وجاء الذي اقر له الواحد فقدمه الى الحاكم فقال له
على ابي هذا الف درهم وقد اقر لي بها فصدقه الابن ولو زعم انه يخبره بما اقر به لغيره فان القاضي يقضي عليه
له بالالف كلها فان جاء الآخر وقدم اخاه قضي عليه بالالف التي في يديه كلها ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه
بشيء وكذلك لو كان الذي اقر له جميعا قدم الذي اقر له وحده قضي عليه بالالف التي في يديه فان جاء الآخر فقدم اخاه
قضي عليه بالالف التي في يديه ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشيء وكذلك لو كان الميراث مائتي دينار والدين
مائتي دينار وكذلك لو كان الميراث مما يكال او يوزن والدين مثله واذا مات الرجل وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف
وترك ابنين فاقتسما العبدين فاخذ كل واحد منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق احد العبدين بعينه في صحته وهو في
يد الاصغر منهما واقر الآخر ان اباه اعتق العبد الذي في يديه في صحته فالاقرار صحيح ذلك منهما فيعتقان ويضمن الاكبر للاصغر نصف
قيمة الذي في يديه وكذلك الاقرار بالوديعة على هذا الوجه ولو كانت التركة الفي درهم فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ان احدهما
اقر لرجل بدين على ابيه وقضى به القاضي له عليه ثم اقرا جميعا ان على ابيهما الف درهم ليقضي بها عليهما اثلاثا ولو كان
الاول اقر بالف ودفعها بقضاء قاض ثم اقرا جميعا بالالف الثانية قضي لصاحبها بالالف التي في يدي
الابن الآخر ولا يتبع اخاه بشيء ولو كانا اقرا اولا لرجل بدين مائة درهم ثم اقر احدهما لآخر بدين مائة درهم
فالمائة الاولى عليهما نصفان فان اخذها من احدهما رجع ذلك الابن على اخيه بنصفها ويرجع الآخر في حصة
الذي اقر له وحده ولو بدا فاقر لهذا وحده ثم اقر لذلك الآخر كان لهذا الاول مائة درهم في حصة الذي
اقر له وكانت المائة الاخرى في مالهما على تسعة عشر سهما عشرة منها على الذي لم يقر بالاول فان اخذها من
احدهما رجع على اخيه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا معا وكانت المائة عليهما على تسعة عشر سهما عشرة منها

على الذي

على الذي لم يقر بالاول وتسعة على الذي اقر بهما والمائة الاخرى على الذي اقر بها وحده والله اعلم

باب الاقرار بشرط اليمين

واذا ادعى الرجل عبدا في يدي رجل ولم تكن له بينة ونكل المدعى عليه عن اليمين فانه يقضي بالعبد للمدعي وهذا منه بمنزلة الاقرار
فان اقر بعد ذلك ان العبد كان لآخر لم ينتفع بذلك وان اقر قبل ان يستحلف ان العبد لفلان الغائب لم يدفع الخصومة
عن نفسه بهذه المقالة فان لم تقم بينة وعليه ان يحلف فان ابى ان يحلف دفعته الى المدعي فان جاء المقر له الاول كان له
ان ياخذ العبد من المقضي له لانه اقر له به قبله وهذا على حجته فان لم يكن له حجة استحلف هذا الذي اخذ العبد واذا ادعى الرجل
عبدا في يدي رجل وقال غصبته وجحد الآخر ذلك ولم يكن له بينة فاستحلف فابى ان يحلف فانه يقضي له بالعبد فان قضي له فجاء
مدع آخر فقال هذا عبدي غصبته لي كان العبد في يديه ولا بينة له فانه يستحلف له ايضا فان ابى ان يحلف غرم له قيمة العبد وكذلك
هذا في الوديعة والعارية وجميع اصناف الاملاك في هذا سواء ما خلا العقار فانه لا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يمين له عليه ويضمن في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد لان اقراره اتلفها واذا مات الرجل وترك
ابنا لا وارث له غيره وترك في يديه عبدا فادعاه رجل انه استودع العبد اباه فان الابن يستحلف له على علمه
فان ابى ان يحلف دفع اليه العبد فان ادعى آخر مثل ذلك لم يستحلف له الابن وكذلك ما ادعى الاب من
غصب او عارية فلا ضمان على الابن للثاني اذا كانت دعوته في العين بعينها فتصير به للاول وقال ابو الفضل هذا اذا لم
يكن في يد الابن من ميراث الاب شيء والرجل والمرأة في ذلك سواء والعبد التاجر فيما ادعى قبله بمنزلة ذلك
وكذلك المكاتب والصبي التاجر واذا ابى ان يحلف ثم قال قبل ان يقضي القاضي انا احلف فانه يقبل ذلك منه فان اجله القاضي يوما
او يومين او ثلاثة فلا باس بان يؤخره الحاكم فان لم يفعل ذلك وامضى عليه الحكم فهو جائز وان امضى عليه القضاء ثم سأل اليمين وقال انا احلف لم يقبل
ذلك منه

باب الاقرار في العروض بين الرجلين

واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ببيت لرجل بعينه وانكر صاحبه لم يقسم نصف الدار في موضع واحد فان وقع البيت
في نصيب المقر سلم للمقر له وان وقع في نصيب الآخر قسم النصف بينهما يضرب فيه صاحب البيت المقر له بتسع ذراع البيت
ويضرب فيه المقر بنصف ما بقي من الدار بعد البيت وكذلك لو كان اقر في الدار بطريق الرجل او بحائط بعينه وكذلك البستان
والارض وهذا قول ابي حنيفة رح واذا كان حمام بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل فان ذلك لا يجوز للمقر له
ان يضمن المقر نصف قيمة البيت لان الحمام لا يقسم ولو اقر بنصف الحمام او ثلثه كان جائزا ولو كان عدل زطي بين رجلين
فاقر احدهما بثوب بعينه لرجل كان نصيبه في ذلك الثوب للمقر له وليس هذا كالدار الواحدة وكذلك الرقيق والحيوان ولو كانت
دار بين رجلين فاقر احدهما ببيت منها بعينه لرجل وانكر شريكه او اقر شريكه ببيت لآخر وانكر صاحبه ذلك فانه يقسم الدار
بينهما نصفين فايهما وقع البيت الذي اقر به في نصيبه سلمه الى المقر له وان لم يقع في نصيبه قسم ما اصابه بينه وبين المقر له
على البيت وعلى النصف ما بقي من الدار ولو ان طريقا لقوم عليه باب مبوب اقر واحد منهم بطريق لرجل لم يجز اقراره على شركائه
ولم يكن للمقر له ان يمر فيه حتى يقتسموا فان وقع موضع الطريق في قسم المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان
يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق فيما اصابه على ما وصفت لك في هذا البيت ولو ان نهرا بين قوم خاص شربهم فيه اقر احدهم
بشرب فيه لرجل لم يجز ذلك على شركائه فان كانوا ثلاثة نفر فاقر احدهم ان عشر هذا النهر لرجل دخل عليه في حصته فكان
بينه وبين الذي اقر له على مقدار نصيبه وعلى عشره ولو قال له عشر هذا الطريق لم يجز على اصحابه ولم يكن للمقر ان يمر فيه
والطريق في هذا مخالف للنهر لان الطريق لا يقسم بينهم والنهر يتحاصون فيه بقدر شربهم فدخل المقر له مع المقر في حصته
فان كان في ذلك ضرر على اصحابه لم يدخل معهم في شيء ولو كانت محمل او ركبة بين ثلاثة فاقر احدهم ان عشرها لرجل دخل معه
في حصته فيقتسم البيت بينهما على الثلث والعشر على المقر اذا كان يدعي البيت لنفسه ولو ان سيفا بين رجلين حلية فضة

أقر أحدهما أن حلية لرجل لم يجز ذلك على شريكه ويضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصنوعا عليه من الذهب ولو أن دارا
بين رجلين أقر أحدهما في سقف بيت منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو أقر بآجر في حائط منها وكذلك
لو أقر بعود في باب أو بلوح في باب بينه وبين آخر ولو كانت دار بين رجلين فباع أحدهما نصف بيت منها معلوم لم يجز
لأن فيه ضررا على صاحبه ولو أوصى له ببيت منها بعينه فإنه يقسم للموصي النصف كاملا فإن وقع البيت في نصيبه أخذه الموصى له
كله وإن لم يقع في نصيبه أخذ الموصى له بقدر ذرع ذلك البيت من نصيبه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد إن وقع البيت في نصيب
الموصي أخذ الموصى له النصف من البيت وإن وقع في نصيب شريكه أخذ مقدار ذراع النصف من نصيب الموصي وإذا قال الرجل لك
أو على مكاتبي فلان ألف درهم فإن عتق المكاتب فالإقرار باطل وإن عجز ورد في الرق ولا دين عليه فالإقرار جائز ويلزم ذلك
إن شاء بعينه وإن شاء غيره ولو قال لك على مكاتبي ألف درهم فالإقرار باطل فإن عجز فرد في الرق ولا دين عليه جاز الإقرار
عليه ولو أقر على عبده التاجر بدين والعبد يجحد والدين يحيط بقيمته فالإقرار باطل فإن بيع العبد للغرماء في دينهم لم يلزم الدين
الذي أقر به المولى وكذلك إن عتق وإذا أقر لفلان عليه ألف درهم أو على فلان ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا
فإن الإقرار يلزمه إن شاء كان عليه وإن شاء كان في مال الميت وكذلك لو أقر به لك بعد موته فالمشيئة في ذلك إلى المقر
فإذا أقر لفلان على فلان ألف درهم ثم مات والمقر وارثه والدين في تركة الميت فإن كان على الميت دين في صحته أو مرضه
فإنه أحق بتركته من هذا ولو قال لهذا على ألف درهم لا بل على فلان لزم المقر المال وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقر أحدهما أنها
بينهما وبين فلان أثلاثا وأقر الآخر أنها بينهما وبين هذا المقر له وبين آخر أرباعا فإن الذي أقر بالأرباع يعطي الذي أقر له
جميع ربع ما في يديه ويقاسم الآخر ما بقي في يديه نصفين ويضم الذي أخذ الربع ما أخذه إلى ما في يدي المقر الذي أقر له بالثلث
فيقتسمانه نصفين وهذا قول أبي يوسف الذي قاسه على قول أبي حنيفة وأما في قول محمد على قياس قول أبي حنيفة فإن الذي أقر له
جميعا يأخذ من الذي أقر له جميعا خمس ما في يديه فيضمه إلى النصف الذي أقر له خاصة فيقتسمان ذلك نصفين ويقاسم الذي أقر لهما
ما بقي في يدي المقر له الآخر نصفين وإذا تنازع الرجلان في الحائط وبطن البناء إلى أحدهما فإن أبا حنيفة قال هو بينهما
نصفان وليس لبطن البناء بحنية ما يشبه الا ترى أن وجه البناء يخرج إلى الطريق أرأيت لو كان أحد جانبي الحائط
مجصصا يقضي لصاحب الجص أو كان في أحد الجانبين طاقات وروازن يقضي به لصاحب الطاقات والروازن
هكذا ذلك قال أبو يوسف ومحمد في الجص والروازن وقال الحائط للذي إليه داخل البناء وإن كان الحائط مبنيا
للطاقات والحائط الذي إليه الطاقات في قولهما وروازن الجص كالطاقات فإن كانت الروازن في البناء من الآجر
فهو مثل الطاقات وقال أبو الفضل هذا يدل على أنهما لم يعتبرا الروازن المحفورة في الحائط وقال أبو حنيفة في الطاقات
أيضا هو بينهما نصفين وإذا كان الباب في حائط فادعى أحدهما الباب والحائط وغلق الباب إلى أحدهما
فالباب والحائط بينهما نصفين في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الحائط بينهما نصفان والباب
للذي يرد عليه الغلق فإن كان له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفين في قولهم جميعا

باب الإقرار بشيء بغير عينه

وإذا أقر الرجل بشاة في غنمه قيل له ادع أيها شئت وأقم البينة عليها أو استحلفه فإن ادعى شاة بغير عينها أعطاه المقر شاة
منها ما شاء فإن حلف المقر على كلها ما لم يبين ذلك منه وخيرته على أن يعطيه شاة منها فإن لم يبين واحدة منها شاة
منها وقال لا أدري أيها هي فالمقر يحلف على إقراره وتجحد وهو شريكه فإن كانت الغنم عشرة فله عشر كل شاة وإن كانت شاة
منها ذهبت من مالهما جميعا فإن ولدت شاة منها كان لهما على ذلك الحساب فإن مات المقر فهو في ذلك بمنزلته
والقول قول ورثته مع أيمانهم على علمهم وكذلك سائر الحيوان والرقيق والعروض ولو قال له في دراهمي هذه عشرة دراهم
وهي مائة درهم فللمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة فإن كان فيها دراهم بعضها صغار وبعضها كبار فقال المقر هي عشرة

صغار

أصغر لم يصدق وإن كان فيها زيوف فقال هي منها صدق ولو قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة فلم يبلغ ذلك الطعام كرا
فهو له كله ويحلف ما استهلك من هذا الطعام شيئا ولا شيء عليه ولو قال له هذه الشاة أو هذه الناقة ثم يجحده ذلك
حلف ما له فيهما شيء وإن ادعاهما الطالب فإنه يقضى له بالشاة بالأوكس منهما ولا يكون شريكا في الناقة ولو قال الشهود سمعناه أقر لأحدهما
فنسيناه لم تجز شهادتهم وإذا أقر الرجل بحق في دار في يديه فإنه يجبر على أن يسمي من ذلك ما شاء ويحلف على ما فعل إن ادعاه
المقر له فإن أبى أن يسمي له الحاكم ثم دفعه على شيء من ذلك حتى إذا انتهى إلى الأقل منهما أقر به واستحلفه ما له فيه إلا ذلك وكذلك
الثوب والمملوك وإذا أقر لفلان حق في هذه الغنم ثم قال هو عشرة هذه الشاة فالقول قوله مع يمينه وإذا أقر أن لفلان
حقا في هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا البناء بغير أرض لم يصدق وقد ثبت للمقر له في أصل الدار
حق أرأيت لو قال عنيت الثوب أو الطعام الذي في هذه الدار كنت أصدقه ولو أقر له في هذا البستان حقا ثم قال
هو ثمرة هذه النخلة لم يصدق وإن أقر بالنخلة بأصلها فالقول قوله إذا أقر معها بالأرض لشيء يصدق وإن قال هي بغير أرض
لم يصدق ولو قال له في هذه الدار حق ثم قال حقه فيها أن أجرها إياه سنة يزرعها لم يصدق وكذلك لو أقر له في هذه
الدار حقا ثم قال هو سكنى شهر ولو أقر له في هذه الدار ميراثا أو شراء أو بناء أو ملكا بائنا أو حقا ثابتا وقال هو هذا الباب
المعلق لم يصدق حتى يقر له بشركة في أصل الدار ولو وصل المنطق في جميع ذلك فقال له وصية في هذه الدار سكنى شهر أو له حق
فيها سكنى شهر فالقول قوله وكذلك لو قال ميراث سكنى شهر ولو كان في يدي رجل عشرة من الغنم فقال لفلان فيها شركة
شاة ثم ماتت الغنم في يد المقر فقال المقر له أنت خلطت شاتي بغنمك لم يصدق على ذلك ولم يضمن المقر شيئا ولو أقر
أن لفلان في زيتي هذا رطل من زيبق فقال المقر له أنت خلطته وقال المقر بل أنت خلطته لم يصدق واحد منهما على صاحبه
وهما شريكان في الزيت يضرب فيه صاحب الوسق بثمن رطل زيت ويضرب الآخر بثمن ما بقي ولا يضمن صاحب الزيبق
بقيمة زيبقه لأنه صار زيتا كله ولو كان لرجل جحود من رطلا من زيبق فأقر أن لرجل فيه رطلا من بنفسج بعينه
وقسمت الثمن بينهما يضرب صاحب البنفسج بقيمة رطل من بنفسج ويضرب صاحب الزيبق بقيمة زيبقه وإن شاء
صاحب الزيبق أعطاه رطلا من البنفسج والزيبق كله له والخيار فيه إلى صاحب الزيبق لأنه متاعهم الغالب ولو أن رجلا
في يديه ثوب مصبوغ بعصفر فقال الرجل لك في ثوبي هذا قفيز من عصفر صبغ فيه فإن صاحب الثوب بالخيار إن شاء أعطاه
عليه ما زاد قفيز من عصفر فيه وإن أبى ذلك بيع الثوب وضرب فيه صاحب العصفر بما زاد قفيز من عصفر فيه وضرب صاحب الثوب
بقيمة ثوبه فإن كان صبغه أكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل من قيمة الثوب والقول في زيادة العصفر قول الذي في يديه
الثوب بعد أن يسأل أهل العلم فإن وصفوا أنها شيء يعرف ذلك أخذ بقولهم وإلا فالقول قول صاحب الثوب ولو أن
رجلا في يديه عبد فقال لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول أبي يوسف وقال محمد القول قول المقر فيما أقر به
وإن قال هو شريكي فيه أو قال هو لي وله أو قال هو بيني وبين فلان شركة أو قال هو شريك فيه كان له النصف فإن
وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر أو قال معي شريك بالعشر كان القول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان
لي الثلثان ولفلان الثلث وإذا أقر لفلان وفلان معه شركاء في هذا العبد فهو بينهم أثلاثا في قول أبي يوسف وهو مثل
قوله فلان وفلان شركاء فيه وإذا قال قد أشركت فلانا في نصف هذا العبد فإن أبا حنيفة قال له النصف استحسانا
وقوله أشركته في هذا العبد وأشركته في نصفه سواء وينبغي في القياس أن يكون له الربع إذا قال أشركته في نصفه
وإذا أقر لفلان عليه حقا ثم قال إنما عنيت الدين فالقول قوله ولا يصدق المدعي على ادعاء الشركة في الرقبة وإذا أقر
أن لفلان في رقبة عبده حقا فهذا يوجب الشركة في الرقبة والقول قول المقر في مقدارها وإذا أقر لفلان حقا في عبده هذا فادعى
الطالب حقا في الأمة فإن المقر يحلف على ذلك فإن حلف لم يكن له في الأمة شيء ولا حق له في العبد لأنه لم يدع فيه شيئا ولو ادعى
فيهما جميعا أجبرت المقر على أن يقر في أيهما شاء فإن أبى أن يحلف عليهما جبرته على أن يوقف أحدهما بشيء واستحلفه على

وعلى الطالب ان يدعي اكثر من ذلك واذا اقر الرجل بحائط لرجل ثم قال عنيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه
بالحائط بارضه وكذلك لو اقر باسطوانة في دار معروفة فقال عنيت بناءها ولو اقر بخشبة في داره اصلها ثابت في الارض
وعليها حمل فلم يقر له بالخشبة دون الارض فان كان يستطاع رفعها بغير ضرر دفعت اليه وان كان لا يوجد الا بضرر ضمن
المقر قيمتها للطالب ولو اقر له بنخلة او بشجرة في بستانه فهي له باصلها من الارض ولو اقر له بثمرة في نخل لم يكن له النخلة ولو اقر له
بكرم في ارض كان له الكرم بارضه لان اسم الكرم يجمع الشجرة والارض وكذلك لو اقر له بهذا البستان كان له الشجر والارض
والنخل ولو اقر ان هذا النخل لفلان فاراد الطالب ان يأخذ الارض كلها لم يكن له ذلك وانما له النخل باصوله من الارض ولا يكون له
وليس له ما بين النخل من الارض وكذلك لو اقر له بعشرة اصول من هذا الكرم معروفة كان له تلك الاشجار باصولها ولا يكون له
ما بين الشجر من الارض ولو قال بناء هذه الدار لفلان كان له البناء دون الارض وكذلك لو قال له بناء هذا
الحائط واذا اقر له بجزء من داره فانه يعطيه ما شاء والقول قوله فيه وكذلك الشقص والنصيب والحظ
والطائفة والقطعة والسهم في قياس قول ابي حنيفة اذا قال له سهم من داري فله سهم من ستة واذا اقر له ببعض
هذا الحائط فله البناء دون الارض واذا اقر له بجذوع هذه النخلة فله الجذوع دون الارض

باب اضافة الاقرار الى حالة الصغر وشبهها

واذا اقر الرجل انه كان اقر لفلان بالف درهم وهو صغير وقال الطالب بل اقررت لي بها وانت رجل فالقول قول المقر مع يمينه
ولا شيء عليه وكذلك لو قال اقررت له بها في نومي او قبل ان اخلق ولو قال اقررت له بالف درهم وانا ذاهب العقل
من برسام او لمم فان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شيء وان كان لا يعرف ان ذلك كان اصابه كان ضامنا للمال
ولو قال اخذت منك الف درهم وانا صبي او ذاهب العقل من مرض يعرف انه كان اصابه فهو ضامن للمال ولو اقر انه قال
لفلان علي الف درهم وهو عبد لزمه المال وكذلك الحربي يسلم ثم يقر انه كان اقر لفلان في دار الاسلام بالف درهم في دخله اليها
بامان فان ذلك يلزمه وكذلك لو قال دخل علي فلان بامان فاقررت له بالف درهم لزمه وكذلك لو قال اقررت له
بالف درهم وانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام لزمه وكذلك المسلم لو اقر انه كان اقر لفلان بالف درهم وهو حربي لزمه
ولو اقر انه كان اقر لفلان بالف درهم قبل ان يعتق وقال فلان اقررت لي بها بعد العتق لزمه المال ولو اقر مسلم قد كان
حربيا انه اخذ في حربه من فلان الف درهم وقال فلان اخذتها مني بعد اسلامك كان ضامنا للمال وكذلك لو اقر المسلم انه
كان اخذ من هذا الحربي في دار الحرب وقال الحربي اخذته مني بعد الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وبعضه قياس عليه وقال محمد في
المستهلك فمن ذلك لا يصدق فيما كان قائما بعينه

باب الاقرار بالاستفهام

واذا قال الرجل لآخر اليس اقرضتني الف درهم امس فقال الطالب بلى فجحد المقر فان المال يلزمه وكذلك لو قال اما اقرضتني
امس او قال الم تقرضني امس الف درهم ولو قال اقرضتني امس الف درهم او اعطيتني او اسلفتني او اسلمت الي او
استودعتني او وضعت عندي او دفعت الي او نقدتني فانه لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد هو كله سواء
والقول قوله ولو اقر انه اخذ منه الف درهم ثم لم يتركه يذهب بها او قال غصبته الف درهم فانتزعها من يده لم يصدق
ولو اقر ان فلانا اسلم اليه ثوبا فقبضه ثم قال بعدما قطع الكلام لم يدفعه الي لم يصدق ولو وصله به صدق واذا قال
الرجل اعطيتني امس الف درهم ولعل الالف فهذا استفهام ولم يلزمه شيء ولو لم يقل الالف كان اقرارا واذا اقر
ان لفلان عليه الف درهم او لا شيء عليه فالقول قوله وكذلك لو قال او لا وكذلك لو قال غصبتك عشرة دراهم او لم
اغصبك وكذلك لو قال اودعتني عشرة دراهم او لم تودعني لم يلزمه شيء وكذلك لو قال لك عشرة دراهم او على فلان
وكذلك لو كان فلان ذلك عبدا او صبيا او حربيا او مكاتبا فهو سواء او لا شيء على المقر وكذلك لو قال غصبتك انا

او فلان

او فلان واذا قال لك علي عشرة دراهم او على هذا فاضاف الى شيء لا يكون عليه دين فالمال لازم للمقر في قياس قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يلزمه وان قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار لم
يلزمه شيء ولو قال لك علي عشرة دراهم او على عبدي فلان وليس على عبده دين فان
العشرة تلزمه او تلزم عبده يصرفها الى ايهما شاء ولو كان على عبده دين يحيط برقبته
لم يلزمه من هذا الاقرار شيء فان قضى عنه دينه او مات وهو عبد على حاله فان الاقرار يلزمه

باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان او استثناء في الاقرار

واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان الف درهم ثم قال هي لي او قال هي لفلان آخر فان المال يلزمه لصاحب البيت
فان زعم انه لآخر وانه قبضه منه ضمن له ايضا وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان مائة درهم فهو ضامن وكذلك لو قال
قبضت من كيسه او قال من سفط فلان ثوبا يهوديا او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة
وكذلك لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال مررت بها وتركتها وهي احمال من زطي فانه يقضى بالزطي
لصاحب الارض وكذلك لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت معي باجارة لم يصدق فان جاء
بالبينة انها كانت في يديه باجارة او انه نزل ارض فلان مزارعة ابرأته من ذلك واذا كانت الدار في يدي رجل فاقر انها
لفلان الا بيتا منها معلوما فانه له فهو على ما قال وكذلك لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها لي ولو قال هذه الدار
لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان وكذلك لو قال الدار لفلان ولكن هذا البيت لي وكذلك لو قال
هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذه النخل باصولها لفلان وثمرها لي او قال هذه
الدار لفلان الا بناءها فانه لم يصدق على البناء والبناء تابع وليس هذا باستثناء وكذلك لو قال هذا البستان لفلان
الا نخلة بغير اصولها فانه له او قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها فانها لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي ولو قال
هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك بل لفلان فهي للاول وليس للآخر شيء وكذلك لو قال هي لفلان ثم قال بعد ذلك لفلان وهي
للاول وليس للآخر شيء وان اقر بها لفلان ولفلان ووصل المنطق فهي بينهما نصفين فان وصل فقال لفلان الثلثين ولفلان
الثلث فهو كما قال واذا ولدت الجارية في يدي رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال وكذلك لو سكت عن الولد
يتبع الام ولو اقام رجل البينة ان الجارية له قضيت له بها وبولدها وكذلك ولد سائر الحيوان ولو كان في يديه خاتم
فقال هذا الخاتم لفلان وفصه لي كان الخاتم لفلان وفصه له وكذلك لو قال الا فصه فانه لي وكذلك لو قال هذه الحلقة الفضة
لفلان وفصها لي ولو كان في بيته صندوق فيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي كان كما قال وكذلك
لو كان ساكنا في دار وفيها متاعه ودوابه فقال الدار لفلان وما فيها لي وكذلك لو لم يذكر ما فيها كان ذلك للمقر ولو بدأ فقال لي
هذه الدار وارضها لفلان كان الارض والبناء لفلان ولو قال هذه الارض لفلان كان البناء والارض لفلان ولو قال البناء
لفلان والارض لآخر كان البناء للاول والارض للثاني ولا يجوز اقراره للثاني على الاول كما يجوز على نفسه ولو اقر انه غصب هذا
العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضى بالعبد للاول ويقضى للآخر بقيمة العبد فان دفعه هو او لم يدفع حتى قضى القاضي به
فهو سواء وكذلك الوديعة والعارية من قبل انه اتلفها باقراره للاول فصار ضامنا للآخر قيمته وكذلك الاملاك كلها ما خلا
العقار في قول ابي حنيفة واذا اقر ان هذه الالف درهم بعينها لفلان وديعة عندي او لم يقل عندي ثم قال لا بل لفلان وديعة
فانه يقضى بها للاول ويقضى على المقر بمثلها للثاني وكذلك هذا في الغصب وكذلك هذا في القرض والدين
واذا قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان فهو كما قال وكذلك لو قال هذا ان العبد
ان لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان آخر المقر له الاول فانه لم يصدق
وكانا جميعا لفلان الا ترى انه لو قال هذا العبد لفلان وديعة عندي كان للاول ويضمن للثاني قيمته

ان كان اقر به وديعة او غصبا ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا النصف الاول فانه لفلان والنصف
الاخر فانه لفلان كان جائزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والارض

باب الاقرار بالمجهول او بالشك

واذا اقر الرجل لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فما اقر به فهو مصدق عليه والقول فيها قوله بعد ان يحلف وكذلك
لو اقر بثوب وديعة وجاء به معيبا واقر انه حدث عنده هذا العيب فلا ضمان عليه وان انكر صاحبه ان يكون استودعه
وكذلك لو قال ضاع الثوب الا ترى انه لو قال صنعت خاتمك في يدي فضاع كان القول قوله الا انه لم يضف الى نفسه
ذلك فعلا يضمن به ولو قال لفلان على الف درهم او لفلان كان الجواب فيه على ما ذكر في اول الكتاب في قوله غصبت
هذا العبد من هذا او من هذا ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان مائة دينار او لفلان فالالف درهم للاول والقول في
المائة دينار بين الاخرين مثل القول في المسئلة الاولى ولو قال لفلان على مائة دينار ولفلان كر حنطة او لفلان كر شعير
فالدنانير للاول خاصة ولا يثبت من الحنطة والشعير لواحد من الاخرين ولكل واحد منهما ان يحلفه على ذلك ولو قال
لفلان على مائة درهم ولفلان او لفلان فللاول عليه نصفها والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الاخرين عليه الا ان
يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان قبلي مائة درهم او لفلان وفلان فالنصف الثالث والنصف
الباقي بين الاولين على ما وصفنا في المسئلة الاولى بين الاخرين وقوله علي وقبلي دين وعندي وديعة وفي مالي شركة
ومن مالي هبة وان قال لفلان على مائة درهم والا لفلان كان هذا مثل قوله او لفلان في قول ابي يوسف وقال محمد
الالف للاول ولا شيء للثاني ولو قال لفلان على مائة درهم او قال لا بل لفلان فهو سواء ولكل واحد منهما مائة درهم ولو قال
لفلان على مائة درهم والا فعلي حجة لزمته المائة ولم تلزمه الحجة ولو قال لفلان على مائة درهم او علي حجة لم يلزمه المال ولو قال
لفلان على مائة درهم بل على حجة لزمته الدراهم والحجة ولو قال لفلان على الف درهم وزن تسعة او نصفها لفلان اخر
فهو باطل مثل الباب الاول الا ان يجتمعا على نصفها فيأخذانه ولو قال لفلان على مائة درهم والا فعلي حجة فهذا اقرار
بالمال لانه اقر عن فعل ماض فيه وحلف عليه ولو قال قد اقرضني فلان امس مائة درهم والا فلفلان الاخر على دينار لزمته الدراهم
وبطل الدينار ولو قال لفلان على مائة درهم والا فلفلان على دينار واحد لم يلزمه لواحد منهما شيء في قول ابي يوسف
وقال محمد يلزمه للاول مائة درهم ولو قال لفلان على دينار او درهم فهذا باطل في القياس ولكني ادع القياس والزمه الاقل
من ذلك درهما واستحلفه على الدينار ان ادعى الاخر الا ان يجمعا فان ادعى الدينار وحلف حلفته عليه وبرئ من الدراهم
وكذلك لو قال على كر حنطة او كر شعير او قال كر حنطة او درهم وكذلك لو قال على ثوب هروي او مروي او يهودي فان ادعى الطالب بذلك كله
وحلف المطلوب عليها لزمه الاقل ولو قال له على الف درهم ودينار او كر حنطة لزمه الاقل من الدينار والكر ولو قال له علي مائة
درهم او دينار في كر حنطة والكر له لازم والخيار في المائة والدينار له الاولين اذا ادعى صاحبه ولو قال له علي مائة
درهم او نصفها فنصفها ثابت عليه ولو قال له على الف درهم بيض او سود فعليه الاولين منهما ولو قال له على الف
درهم ومائة دينار او كر حنطة وكر شعير فعليه الاول والرابع الخيار في الثاني والثالث وعليه الاوليين منهما

باب اقرار المريض بقبض الدين وغيره

ولا يجوز اقرار المريض اذا مات من مرضه ذلك بقبض دين له على وارث من ورثته اصلي او من كفالة في الصحة او في المرض
منه ولا من المكفول عنه ولا من الكفيل عن الوارث لانه اجنبي مقطوع له عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الى غيره
ولو قبض من الوارث او ممن ادعى عنه بمعاينة الشهود جاز ولو وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الامر فمرض الامر
ومات فيه فاقر انه قبض الثمن من الابن ودفعه الى المريض لم يصدق على ذلك وان صدقه المريض ولو كان المامور
هو المريض والامر الصحيح كان الوكيل مصدقا وان جحد الامر ذلك فان كان المشتري وارثا للوكيل والامر وهما مريضان

لم يصدق

لم يصدق الوكيل على ذلك وان كان وارثا للوكيل دون الامر لم يصدق الوكيل على قبض المال لانه يلزمه الا ان يقول
قبضته ودفعته الى الامر او ضاع مني فيصدق حينئذ ولو ان مريضا عليه دين يحيط بماله او لم يقبض دين له على
اجنبي كان ذلك جائزا اذا كان الدين في الصحة فان كان الغريم احاله وله ابن يحجبه عن الميراث ثم مات الابن ثم مات
الاب والاخ من ورثته لم يجز اقراره بقبض الدين منه وكذلك لو كان له على ابن نصراني دين فاقر بقبضه ثم اسلم
الابن ثم مات المريض والابن من ورثته ولو اقر بقبض دين له من امراة ثم تزوجها ثم مات وهي من ورثته فهو مصدق
على ذلك وكذلك لو اقر بقبض دين من امراته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم مات المريض فهو مصدق على ذلك
ولو خلع امراته في مرضه على جعل فانقضت عدتها واقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان
مصدقا وكذلك الصالح في مرضه من جراحة فيها قصاص او من دم عمد على مال ثم اقر بقبضه وهو غير وارث
صدق واذا اقر العبد التاجر في مرضه بقبض دين كان له على مولاه فان كان عليه دين لم يجز اذا مات من ذلك المرض
وان لم يكن عليه دين جاز وكذلك المكاتب اذا كان مولاه وارثه وعليه دين فان لم يكن عليه دين وكان على مولاه
طعام والمكاتبة دراهم فاقر باستيفاء الطعام ثم مات وقد ترك وفاء وورثته غير المولى فهو مصدق فان كان عليه دين
يحيط بماله لم يصدق في ذلك لان مولاه وارثه لانه عبد اذا لم يترك وفاء واذا اقر المريض وعليه دين يحيط بماله انه
قبض من وارثه وديعة كانت له عنده فهو مصدق في ذلك لان المستودع لو قال دفعتها اليه كان مصدقا وان انكره
المريض وكذلك المضاربة والعارية وكل شيء اصله امانة وكذلك لو كان ذلك في ثمن بيع باعه من غير وارث فقال
الوارث قد قبضته ودفعته الى المريض او ضاع عندي كان مصدقا وكذلك لو كان المريض اعطاه دراهم يشتري له
بها حاجة فقال الوارث قد فعلت ودفعت الى المريض فهو مصدق وان كذبه المريض او صدقه فهو سواء وان دفع المريض
لوارثه دراهم ليقبضها غريما له فقال الوارث قد دفعتها اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه ولا يصدق
على ابطال حق الغريم وان صدقه المريض او كذبه فهو سواء وان وكله بقبض دين له على اجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه
فهو مصدق والمطلوب بريء وان وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة الشهود ثم قال في حياته او بعد
موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق وان قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان
المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق سواء كان المريض حيا او ميتا وان كان المتاع قائما والذي اشتراه
معروف بعد بذلك وليس على المريض دين فالوارث يصدق ايضا اذا كان المريض حيا فان كان على المريض دين لم يصدق
الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه واذا مات المريض فقال وارثه كانت له عندي وديعة قد دفعتها اليه فهو
مصدق وكذلك المضاربة والبضاعة وان كان عمل بالمضاربة او البضاعة لم يصدق وكان ضامنا فان كان
المريض اقر في مرضه انه معه مضاربة او بضاعة فالوارث مصدق في الرد وكذلك لو قال دفعت الى الورثة انصباءهم من ذلك
بعد موت المريض فهو مصدق في ذلك غير ان النصيب الذي بقي بينه وبين الورثة بعد ان يحلفوا ما قبضوا ولو اقر المريض
بقبض شيء مضمون كان في يد وارثه من غصب او غيره لم يصدق واذا مرض العبد التاجر فاقر بدين لاربعة رهط لكل واحد
منهم الف درهم ثم باعه القاضي في ديونهم وهو مريض فاشتراه احدهم بالف درهم وقبضها وكيل القاضي فهلكت في يديه
واعتق المشتري العبد ثم مات المشتري واحد الغرماء وارثه واكتسب العبد مالا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم بين غرمائه
الثلاثة الباقين يضرب لكل اثنان منهم بدينه ولا يضرب بدينه الذي يخصه لانه قد هلك فيبطل دينه ولا يلزم العبد منه
شيء ولكن يكون ذلك في ثمنه وفي ماله الذي كان قبل البيع فاذا هلك ذلك بطل دين العتق ولا يبطل دين الوارث
من قبل انه اقر له يوم اقر وليس بوارث ولو ان مريضا اقر لابنه وابنه عبد ثم عتق ثم مات الاب وهو من ورثته فاقراره
بالدين جائز لانه للمولى دون العبد وان كان العبد تاجرا عليه دين فالاقرار باطل من قبل انه في هذا

منفعة له بقضاء دينه ولو أقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الأب والابن مكاتب بحاله فإقراره له
جائز ولو عتق المكاتب قبل موت الأب لم يجز له الدين لأنه وارث ولو أقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين ثم مات مكاتبا
ولم يترك وفاء بالدين ودون المكاتبة فالإقرار جائز وإن ترك وفاء فكذلك كله كان إقراره بالدين باطلا لأنه وارثه

باب الاستثناء

وإذا قال الرجل لفلان علي ألف درهم إلا سبعمائة وخمسين درهما فالاستثناء جائز وإن قال له علي ألف درهم إلا ألف درهم
فالمال لازم والاستثناء باطل ولو قال له علي ألف درهم إلا دينارا فالاستثناء جائز ويطرح من الألف قيمة دينار
وكذلك لو قال إلا قفيزا أو إلا كر حنطة فإنما نستحسن إذا استثنى شيئا من الكيل والوزن أو شيئا مما يباع عددا وإنما
يجوز الاستثناء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو استثنى ثوبا أو شاة كان الاستثناء باطلا وقال محمد الاستثناء من غير
جنسه لا يجوز باطل في جميع ذلك ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان مائة درهم إلا قيراطا كان الاستثناء من الأخير
ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان مائة دينار إلا درهما من الألف كان كما قال وإن لم يبين أنه من الألف جعلته من الدينار
فإن أقر لرجل واحد فقال له علي ألف درهم ومائة دينار إلا درهما جعلت الاستثناء من الدراهم وكذلك لو قال له علي كر
حنطة ودرهم إلا قفيز حنطة إذا كان ذلك لإنسان واحد جعلت الاستثناء من نوعه استحسانا وإذا قال لفلان علي ألف
درهم إلا مائة درهم أو خمسين درهما جعلت عليه تسعمائة وخمسين درهما وجعلت الاستثناء الأقل لأنه ثابت
باليقين قال أبو الفضل ورأيت في رواية أبي حفص أن عليه تسعمائة درهم ولو قال لفلان علي ألف درهم ومائة دينار إلا مائة
درهم وعشرة دنانير فعليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا ولو قال له علي ألف درهم ومائة دينار إلا ألف درهم كان الاستثناء
باطلا لأنه استثنى أحد النوعين كله ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير فإن استثناء قفيز شعير
جائز واستثناء الحنطة باطل وهذا قول أبي يوسف ومحمد وفي قياس قول أبي حنيفة يلزمه الكران جميعا لأن استثناء
الكر فصل بين الإقرار وبين استثناء القفيز فصار كأنه سكت سكتة ألا ترى أن أبا حنيفة يقول لو قال العبد أنت
حر وحر إن شاء الله كان استثناؤه باطلا ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان مائة دينار إلا ألف درهم كان
الاستثناء جائزا من المال الآخر ولو قال لفلان علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم فالاستثناء باطل لأنه فصل
بينه وبين الإقرار وكذلك التسبيح ولو قال لفلان علي مائة درهم يا فلان إلا عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا ولو قال
لفلان علي ألف درهم فاشهدوا علي بذلك إلا عشرة دراهم فالاستثناء باطل ولو قال لفلان علي ألف درهم إلا عشرة
دراهم قضيتها إياه كانت عليه الألف كلها من قبل أنه استثناء القضاء وكذلك لو قال قد قضيتها ولو قال إلا عشرة دراهم
وقد قضيتها إياه كانت عليه الألف إلا عشرة دراهم ولو قال له علي ألف درهم إلا درهما قد قضيته إياه كانت عليه الألف
ولو قال قضيته كانت عليه إلا درهما ولو قال علي درهم إلا دانقا حتى نقل قد قضيته إياه كان عليه درهم لأنه قطع بين
الاستثناء وبين القضاء بكلام فصار القضاء على الدرهم وقوله إلا دانقا وغيره دانق ونقصانه سواء قال الشيخ
ورأيت في رواية أبي حفص عليه درهم إلا دانقا وهذا الجواب أقرب إليه ووفاق بما اعتمد به في المسألة ولو قال
لفلان علي ألف درهم إن شاء الله كان الإقرار باطلا وكذلك لو قال عندي ومعي وقال أبو حنيفة لو كتب عليه ذكر حق
لفلان على فلان عليه كذا ووصل إلى كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله فهذا المال باطل ولا يلزمه هذا
في الصك وقال أبو يوسف ومحمد نستحسن في الصك فيلزمه إياه ويقول إن معنى هذا الاستثناء على من يقوم بالحق
ولو قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان فقال فلان قد شئت فهذا الإقرار باطل وكذلك كل إقرار علق بشرط
أو بخطر كقوله إن دخلت الدار أو إن مطرت السماء أو إن هبت الريح أو إن قضى الله وأراده أو رضيه أو أحبه
أو قدره أو يسره أو يسرت لي ذلك أو إن أصبت مالا أو إن كان كذلك أو إن كان حقا ولو قال اشهدوا أن له علي

مائة درهم إن مت فهي عليه إن عاش أو مات فليس هذا باستثناء ولا بمخاطرة وكذلك لو قال له علي ألف درهم
إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس أو إلى الفطر أو إلى الأضحى فهذا كله إقرار وهي حالة عليه إن لم يقر الطالب
بالأجل ولو قال له علي ألف درهم إلا أن يبدو لي فالإقرار باطل وإن مات قبل أن يبدو له وكذلك لو قال إلا أن أرى
غير ذلك ولو قال له علي ألف درهم إن حمل متاعي هذا إلى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة
فهذه إجارة وهذا جائز وكذلك لو قال علي ألف درهم إن حملت هذا المتاع إلى بيتي ولو قال لفلان علي ألف درهم
فيما أعلم فهو باطل ولو قال اشهد أن لفلان علي ألف درهم فيما أعلم كانت الشهادة باطلة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف هو شك في الشهادة ويقين في الإقرار لازم له أرأيت لو قال علي ألف درهم في علمي أو قال قد علمت أن له
علي ألف درهم كان لازما له في قول أبي يوسف ولا يلزمه في قياس قول أبي حنيفة ومحمد إلا في قوله قد علمت ولو قال له علي
درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أدري أو فيما رأيت فهذا كله باطل ولو قال له علي
ألف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لم يلزمه شيء فإن قال بشهادته أو بعلمه لزمه المال فإن قال في قوله أو بقوله
أو في حسابه أو بحسابه أو في كتاب فلان أو بكتابه لم يلزمه شيء وإن قال بصكه أو قال في صك ولم يضفه إلى أحد أو في
كتاب أو بكتاب أو في حساب أو بحساب أو في كتاب بيني وبينه أو من كتاب بيني وبينه أو قال له علي بصك بألف درهم
أو كتاب أو حساب بألف درهم يلزمه المال في ذلك كله ولو قال له علي ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من شركة ما بيني وبينه
أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة لزمه المال كلها في جميع ذلك إن قال له علي ألف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في
فتوى فلان الفقيه أو بفتياه أو في فقهه لم يلزمه شيء فإن قال بقضائه لزمه فإن لم يكن فلان قاضيا فقال
الطالب وحاكمته إليه فقضى لي عليه لزمه وإن تصادقا على أنه لم يحاكم إليه لم يلزمه شيء وإن قال علي ألف درهم في ذكره
أو بذكره لم يلزمه شيء وإن أقر لفلان عليه كر حنطة من سلم أو من سلف لزمه ذلك وإن قال لفلان علي مائة درهم
من ثمن بيع أو ببيع أو لبيع أو من قبل بيع أو من قبل إجارة أو لإجارة أو بإجارة أو لكفالة أو من كفالة أو بكفالة أو بحق كفالة لزمه
المال ولو قال لفلان علي ألف درهم إلا شيئا فإنه يلزمه خمسمائة ودرهم وكذلك لو قال إلا قليلا وكذلك لو قال له علي زهاء ألف درهم
أو عظم ألف درهم أو جل ألف درهم أو قريب من ألف درهم وإن مات المقر كان القول فيما زاد على خمسمائة إلى ورثته وكذلك في الغصب
والوديعة ونحوهما وكذلك هذا في المكيل والموزون والثياب وكل ما يجوز فيه السلم ولو قال له علي ما بين درهم إلى مائتي درهم فعليه
مائة درهم وتسعة وتسعون درهما والدرهم الآخر غاية لا يلزمه في قول أبي حنيفة ولو قال علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة فعليه
في قياس قول أبي حنيفة كر شعير تام وكر حنطة إلا قفيزا وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه ذلك كله في المسألتين جميعا
وكذلك لو قال له علي ما بين عشرة دنانير إلى عشرة دراهم فعليه الدنانير وتسعة دراهم في قياس قول أبي حنيفة وكذلك
الكيل والوزن كله إن اختلف النوعان أو اتفق فهو سواء والواحد من الآخر هو الغاية وكذلك قوله من كذا إلى كذا

باب الإقرار بشيء بغير تسمية المبلغ

وإذا أقر لفلان عليه دراهم ولم يسمها كان عليه ثلاثة دراهم وإن أقر له عليه دراهم كثيرة لزمه في قياس قول
أبي حنيفة عشرة دراهم وقال أبو يوسف ومحمد مائتا درهم ما تجب فيه الزكاة وإن قال له علي دنانير كثيرة لزمه
عشرة دنانير في قول أبي حنيفة وفي قولهما يلزمه عشرون دينارا وإذا أقر لفلان عليه كذا كذا درهما ولم يسم شيئا لزمه
أحد عشر درهما وإذا أقر لفلان عليه كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا فعليه من كل واحد منهما أحد عشر ولم يسم شيئا لزمه
أحد وعشرون درهما وكذلك هذا في الدنانير والكيل والوزن ولو أقر لفلان عليه كذا كذا مختوما حنطة بإبهام الاسم
كان عليه أحد عشر مختوما وإذا أقر لفلان عليه كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا فعليه من كل واحد منهما أحد عشر ولو قال له
علي كذا وكذا دينارا ودرهما كان عليه أحد عشر منهما جميعا وإن قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه ما تجب فيه الزكاة

مائتي درهم في قول ابي يوسف ومحمد وان قال له علي مال كان القول فيه قوله في الدراهم مال ولو قال له علي حنطة فالقول قوله في ذلك
ما قال من ربع حنطة فما فوقه وكذلك الكيل والوزن كله وكذلك لو قال له علي عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف
بالمال في درهم او اكثر منه او اقل منه فانه يشاء وان قال هو دانق فضة وان قال له علي بضعة وخمسين درهما فالبضعة ثلاثة
دراهم فصاعدا وليس له ان ينقص من ثلاثة ولا يلتفت هذا النيف واذا اقر لفلان عليه حقا او لفلان قبله شيئا فالقول
فيه قوله ليقر بما شاء فيجبر في ذلك ولا يبرأ منه بغيره ولو قال له علي عشرة دراهم ودانق فالدانق فضة وكذلك القيراط
وكذلك لو قال له علي مائة ودينار فالمائة دنانير وكذلك جميع المكيل والموزون وهذا الكيل بالبلد ووزنه وسنجاته ولو قال له علي
الف كان القول قوله فيه ولو قال له علي مائة وثوب كان القول في المائة قوله ليقر بما شاء وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن
وكذلك لو قال له علي مائة وثوب ولو قال له علي مائة وثلاثة اثواب كان الجميع ثيابا ليقر بما شاء من اجناس الثياب وكذلك
مائة وعلي ثلاثة اثواب ولو قال له علي مائة مثقال فضة وذهب فعليه من كل واحد منهما النصف والقول قوله في الجودة والرداءة
وكذلك جميع ما يقر به من الكيل والوزن والثياب وغيرها قرضا او سلما او غصبا او وديعة او بيعا او شراء او مهرا في نكاح
او جعلا في خلع او وصية او كفالة او غير ذلك ولو قال علي كر من حنطة وشعير الا ربعا كان الاستثناء جائزا وكان عليه ثلاثة
ارباعه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو قال قبلي مثاقيل من مسك وزعفران ولو قال لفلان عليه ولفلان قفيز حنطة
وشعير فعليه لكل واحد منهما النصف قفيز منهما وان قال استودعني ثلاثة اثواب هروي ومروي كان القول قوله في ايها شاء
قال هو هروي وزطي مع يمينه ولو اقر ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك
وعشرة دنانير في صك فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة وادعاها المقر له فهما جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له
ان يتقاضى المال من الغريم وان صدقه الغريم بانه قد اقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان
لرجل على رجل الف درهم فاقر بنصفها لفلان فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضاه ويعطي المقر له نصيبه ما خرج له وليس للمقر له
ان يتقاضى ان غاب المقر وان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال اديته بغير امري وقال المقر اديت ذلك فالقول
قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى انه اداه باذنه فهو ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك وكذلك لو كان
هذا في سلم او بيع او غصب شيء من الكيل او الوزن ولو كان لرجل على رجل كر شعير او تمر او كر حنطة فاقر لفلان بنصف طعامه
الذي على فلان لفلان وانما اقر له بالحنطة دون الشعير واذا قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها
قرضا والنصف الاخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي الف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فعلى مائة
منها قرض وتسعمائة مضاربة كان القول قوله وكذلك لو قال له قبلي حنطة وشعير لحنطة مختوم والشعير
تسعة وثمانين مختوما كان القول قوله وان وصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف ولو قال له
عندي الف درهم هبة ووديعة فانها وديعة ولا تجوز الهبة لانه لم يقبضها وان قال غصبتك
شياها كثيرة فهو ما يجب فيه الزكاة اربعون شاة وان قال غصبتك ابلا كثيرا فهي خمسة وعشرون مما يجب فيه
الفريضة واذا قال حنطة كثيرة فهي خمسة اوسق وهذا قول محمد وهو قياس قول ابي يوسف ولو اقر ان الوديعة التي له
عند فلان لفلان فهو غير جائز وليس للمقر له ان ياخذها من المستودع ولكن المقر ياخذها فيدفعها الى المقر وان دفعها الى المقر
وان دفعها المستودع الى المقر له برئ فان كانت له عنده ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق ويدخل سائرها في اقراره
فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا وقال المقر له استودعنيها اياه بغير امري فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف
المقر ما امره بذلك فان اقر بالامر وقال المستودع رددتها الى المقر او قال دفعتها الى المقر له او قال
ضاعت فالقول قوله مع يمينه والذي يلي خصومته واستحلافه المقر اذا كان دفعه باذن المقر له والله اعلم

باب الاقرار بكذا الا كذا

واذا اقر

واذا اقر لفلان عليه الف درهم ابيض لا بل اسود كان عليه افضلهما والاخر باطل وكذلك الجيد والردي
واذا قال له علي درهم لا بل دينار كان عليه الدرهم والدينار جميعا ولو قال له علي كر حنطة لا بل كر شعير كان عليه
الكران جميعا وكذلك اذا اختلف النوعان من الكيل والوزن وان كان نوعا واحدا فعليه اكثرهما وكذلك
لو قال له علي قفيز حنطة لا بل كر شعير كان عليه الكران جميعا وكذلك لو قال له علي قفيز حنطة جيد لا بل ردي فهو جيد
وكذلك لو قال له علي مختوم من دقل لا بل فارسي وكذلك لو قال مختوم من دقيق حواري لا بل هو ردي او قال ردي
لا بل حواري فهو حواري ولو قال له علي رطل بنفسج لا بل خيري لزماه جميعا وكذلك لو قال له علي رطل من سمن
غنم لا بل من سمن بقر كان عليه رطلان ولو قال لفلان علي الف درهم قرضا لا بل لفلان فعليه لكل واحد منهما الف
درهم وكذلك لو كان الثاني مكاتب المقر له الاول او عبد له تاجرا عليه دين لزمه الف لكل واحد منهما وان لم يكن
عليه دين لزمه الف واحد استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها بالف درهم لا بل فلان باعنيها
بالف فعليه لكل واحد منهما الف درهم الا ان يقر الثاني انه للاول فيكون الف واحد للاول استحسانا واذا كان
لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فاقر الطالب انه اقتضى منه درهما ابيض ثم قال لا بل اسود وادعى
المطلوب انه قد قضاه الدرهمين فانه يلزم الطالب الدرهم الاول فقط وهذا والاقرار بالدين سواء ولو كان عليه مائة
درهم في صك ومائة في صك فقال قبضت منك عشرة دراهم من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهي عشرة
واحدة يجعلها من اي الصكين شاء الذي قبضها وكذلك لو كان باحدهما كفيل ولو كان له عليه درهم وعشرة دنانير فقال
قبضت منك دينارا لا بل درهما لزماه جميعا وكذلك الانواع المختلفة ولو كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة
درهم في صك على حدة او هما في صك واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قبضت من هذا عشرة لا بل
من هذا لزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك كفلا بذلك على كل واحد ولو كان لرجل على رجل الف درهم فقال الطالب دفعت
الي منها مائة درهم بيدك ثم قال لا بل ارسلت بها الي مع غلامك فانها مائة واحدة لا يلزمه اكثر منها ولو اقر انه
قبض منه مائة درهم فقال المطلوب وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع فلان ونقد بعثته بعشرة
فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول قوله مع يمينه وفي بعض الروايات فقال
المطلوب وعشرة دراهم ارسلت بها اليه بغير راو وهذا اشبه لانه ذكر في اخر الكتاب في باب
الاقرار بالقبض نحو هذا وجعل القول قول الطالب ولو كان به كفيل فقال قد قبضت منك او من كفيلك لا بل
كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان اراد ان يستحلف كل واحد منهما لم يحلف عليهما يمين لانه اقر بذلك

باب الاقرار بمال دفع اليه آخر

واذا اقر الرجل فقال دفع الي هذه الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فانها للدافع وان قال هذه
الالف لفلان دفعها الي فلان فهي للمقر له الاول ولا يكون للدافع فيها شيء فان ادعى الدافع وحلف فانه يضمن لفلان
ضمن المستودع الفاضل له والوديعة والعارية سواء ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان الاخر وادعياها
فهي للذي اقر انها له وللمقرض عليه الف درهم واذا كان عبد في يدي رجل فقال هو لفلان باعنيه فلان اخر بالف درهم
وادعى البائع انه بالف درهم وادعاه المقر له وحلف انه لم ياذن له في بيعه فانه يقضي بالعبد للمقر له ويقضي بالثمن
للبائع والبيع والقرض والوديعة ما سواها وهذا اقرب على ظاهر ما تقدم لانه اجاب في هذه الثلاث
على الاتفاق في الكلام الاول ويحتمل على مذهب ابي يوسف لانه لا يرى الضمان في الوديعة ويحتمل اختلاف نفي الضمان
فيها وفي الوديعة ولو اقر ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان اخر فانه يقضي به للمقر ولا يقضي
للمغصوب لشيء وفي بعض الروايات بلفظ السؤال لفلان غصبه من فلان وليس فيه ذكر المقر له الا ترى انه لو قال

هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان الآخر وادعى ابو الصبي انه ابنه وادعى المغصوب منه انه عبده قضيت به للاب وهو حر ثابت النسب منه الا ترى انه لو قال هذا الصبي ابن فلان ارسل الي مع فلان كان الابن للاول الذي ادعاه دون الرسول وانما انظر في هذا الى الاقرار الاول وفي جميع هذا ان ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثل ما حلا الابن فانه كان يعبر عن نفسه فاقر انه ابن الذي اقر له المقر فلا ضمان على المقر للذي دفع وان كان صغيرا لا يتكلم فهو مثل ذلك وعليه على المقر قيمته للرسول اذا ادعاه لنفسه انه مملوكه ولو قال هذه الالف ارسلها الي فلان مع فلان وديعة فادعاها كل واحد منهما فهي للاول فان قال ليست لي ولم ارسلها فهي للرسول واذا كان المقر له غائبا لم يكن للرسول ان ياخذها واذا اقر الخياط ان الثوب الذي في يديه لفلان اسلمه اليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي اقر له به اول مرة ولا يضمن للثاني شيئا وكذلك سائر المتاع ولو اقر ان هذا الثوب اسلمه اليه فلان ليعطيه قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي اسلمه اليه وليس للثاني شيئا ولو اقر ان هذا الثوب استعاره من فلان فبعث به اليه مع فلان فهو للذي اعاره اياه ولو اقر ان فلانا اتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادعياه فهو للرسول

باب الاقرار بالاقتضاء

واذا اقر الرجل انه اقتضى من رجل الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان قد اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فرده علي فانه يجبر ان يرد عليه المال بعد ان يحلف ما كان له عليه شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت وديعة عنده او هبة وهبها له فقال بل هو مالي قبضته منه وقال ابو حنيفة لو ان رجلا قال اسكنت هذا بيتي ثم اخرجته منه ودفع اليه وادعاه الساكن بانه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن وكذلك لو اقر ان هذه الدابة له اعارها فلانا ثم قبضها منه وقال فلان بل هي دابتي وكذلك الثوب واذا اقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي اعرتكه فالقول فيه كالقول في الاول وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ وان قال رب الثوب خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه فانه هو في قولهم جميعا لا يرد على الخياط وكذلك الصباغ والصائغ ولو كان الثوب معروفا انه للمقر او الدار او الدابة فقال اعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله واذا اقر الرجل ان فلانا ساكن في هذا البيت فادعى فلان البيت فانه يقضى به للساكن على المقر ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم او البستان وذلك كله في يد المقر فادعاه الباني والزارع والغارس وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت ذلك او فعلته باجر فالقول قول المقر لانه لم يقر ان ذلك كان في يدي الفاعل وهذا مثل قوله خاط لي هذا القميص واذا اعتق الرجل مملوكه ثم اقر انه جنى عليه او اخذ منه مالا قبل العتق فالقول قول المملوك في جميع ذلك الا في الغلة والرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد القول قول المولى في كل شيء مستهلك واما ما كان قائما بعينه فالقول فيه قول المملوك وكذلك لو باعه او وهبه وسلمه ثم اقر انه قطع يده قبل البيع والهبة ولو قال قطعت يده ثم بعته او وهبته كان القول قوله الا ان تقوم البينة على بيع او هبة قبل اقراره بهذا فيكون على الاختلاف المتقدم ولو اعتق امته ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت بل اخذته مني بعد العتق فانه يرده عليها وهو حر ولو لم يقل اخذت منك ولكن قال اعتقتك بعد ما ولدته وقالت ما اعتقتني قبل الولادة فان كان الولد في يدي المولى فالقول قوله وان كان في يدها فالقول قولها ولو ان حربيا اسلم فاقر رجل انه غصبه مالا في الحرب او في دار الحرب او انه جنى عليه جناية وقال الحربي بل فعلته بعد الاسلام في دار الاسلام كان المقر ضامنا لجميع ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصدق المقر على ما كان مستهلكا في ذلك ولا يصدق على ما كان قائما بعينه من مال او ولد ولو ان رجلا اعتق عبدا واقر رجل انه اخذ منه الفا وهو عبد وقال العبد اخذتها مني بعد العتق فالقول قول العبد

وكذلك لو كاتبه

وكذلك لو كاتب مولاه ثم اقر رجل انه اخذ منه الف درهم قبل المكاتبة وكذلك لو باعه ثم اقر رجل انه غصب منه مائة درهم وهو عبد مولاه الاول وقال مولاه بل غصبته وهو عبدي فالمال للآخر وكذلك الجراحات ولو اقر انه فقأ عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقئ بعد ذلك وقال المفقوءة عينه بل فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوءة عينه ولو ان عبدا اعتق ثم اقر انه قتل ولي هذا الرجل خطأ وهو عبد وقال ذلك بل قتلته بعد العتق فليس على العبد في هذا شيء واذا اقر احد المتفاوضين انه كفل عن صاحبه بمهر او نفقة زوجة او جناية ارشه ولزم به صاحبه ولو اقر احدهما ان على صاحبه دينا قبل الشركة لفلان وانكره صاحبه وادعى الطالب ان هذا كان في الشركة لزمهما جميعا المال ولو اقر ان ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب انه عليه في الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقوا ان الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه وان اقر احدهما ان لفلان عليه الف درهم وقال الآخر بل لفلان لزمهما جميعا المالان واذا مات احدهما او تفرقا ثم اقر احدهما بدين عليهما في الشركة لزمه صاحبه

باب الاقرار في المضاربة والشركة

واذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة فاقر فيها بدين وجحد رب المال جاز اقراره فيها وكذلك ان اقر فيها باجر اجير او اجر دابة او حانوت فان كان دفعها الى رب المال فقال هذا راس مالك فاقبضه ثم اقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم يصدق ولو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هي خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر من المال وان بقي في يده شيء من المال فقال هذا الربح وقد دفعت راس المال فكذبه رب المال فالقول قول رب المال واذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة وقال فلان نعم او قال صدق او قال اجل او قال هو كما قال او قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين او دين او رقيق او عقار او غير ذلك في يدي واحد منهما فهو بينهما نصفان الا طعاما وكسوة مثل طعام كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله وليس يكون ذلك بينهما استحسانا وكذلك ام ولد احدهما او مدبرته واما مكاتب احدهما قد كان مكاتبا قبل اقراره فان ما على المكاتب بينهما وكذلك لو قال هو مفاوضي في الشركة او قال انا مفاوضه في الشركة واذا كان الرجلان متفاوضين فاقر احدهما بالشركة ثالث معهما وانكر الآخر فهو جائز عليهما واذا اقر الذمي للمسلم بمفاوضة او المسلم للذمي بالمفاوضة فهو جائز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكونان متفاوضين وما في ايديهما بينهما نصفين بمنزلة اقرار المتفاوضين وهو قول ابي حنيفة ولو اقر الحر لشركة عبد مفاوضة وصدقه العبد وهو تاجر بكل شيء في ايديهما فهو بينهما باقرارهما ولا تجوز المفاوضة وكذلك المكاتب ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين او وديعة واذا اقر رجل لصبي تاجر بالمفاوضة وصدقه الصبي فهو جائز فيما في ايديهما وكذلك اقرار الصبي التاجر لصبي تاجر واذا اقر الرجل لآخر بالشركة مفاوضة وانكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه فان قال الآخر انا شريكك فيما في يديك بغير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان يحلف واذا اقر الرجل لصبي لا يتكلم بالشركة المفاوضة وصدقه ابوه كان ما في يدي الرجل بينهما نصفان ولا يكونان متفاوضين لان الصبي لا يشتري ولا يبيع ولا يتكلم واذا اقر الرجل انه شريك فلان في كل قليل وكثير فقال الآخر نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير في يدي كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين الا انه لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه بالدين والوديعة ولو كان اقر انه شريكه في التجارات كان ما في ايديهما من متاع التجارات بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا كسوة ولا طعام ولو كان في يد احدهما دار او عبد او امة فقال ليس هذا من تجارتنا كان القول قوله الا ان يقيم الآخر البينة انه من الشركة او انه كان في يده يوم اقر به ولو اقر انه كان في يده بعد يوم اقر كان في الشركة لانه الدراهم

والدنانير من التجارة ولو قال هذا ما في يدي من غير شركة اصبته من ميراث او اجارة او بضاعة من ان كان القول
قوله الا ان يقيم الاخر البينة انه من الشركة او انه كان في يده يوم اقر به ولو اقر انه كان في يده بعد يوم اقر كان من الشركة
لان الدراهم والدنانير من التجارة ولو كان في يده متاع من التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا ولم يزل في يدي
قبل الشركة كان المتاع بينهما وليس هذا كالاول ولو قال فلان شريكي في تجارة الزطي كان القول قوله ولو قال
فلان شريكي في كل تجارة فقال فلان انا شريكك فيما في يديك ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله ولو اقر
والحانوت في يديه فقال فلان شريكي في الحانوت ثم قال اصلحت هذا العبد بعد الاقرار من غير الشركة لم يصدق
ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز امس ثم اقر ان الاعدال العشرة قدمت من الاهواز امس وقال
احدهما من خاصة مالي والاخر بضاعة لم يصدق ولو قال فلان شريكي ولم يسم شيئا ثم قال انما عنيت
في هذه الدار كان القول قوله ولو اقر فقال فلان شريكي في كل تجارة واقر بذلك فلان ثم مات احدهما وفي يديه
مال فقال ورثته هذا مما استفاد من غير الشركة كان القول قولهم ولو اقروا ولو اقروا انه كان في يديه يوم اقر وانه
من التجارة فهو من الشركة وكذلك ان كان للميت صك باسمه على رجل فاتاريخه قبل الشركة فهو من شركتهما بينهما
يعني قبل اقراره بالشركة وان كان تاريخه بعد الشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة واذا قال فلان شريكي
في الطحن وفي يدي المقر رحا وابل ومتاع من متاع الطحن فادعى المقر له الشركة في الابل والرحا ومتاعها فالقول
قول المقر وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيه متاع من متاع عمله فاقر انه شريك فلان في عمل كذا وكذا فهما شريكان
في ذلك العمل او الصدقة فلان ولا يكون للمقر له في ذلك المتاع شيء واذا قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا
وكذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل او متاع ذلك العمل فهو بينهما والحال الحانوت وما فيه في ايديهما جميعا
فقال احدهما فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي وفي يديه عدلان فقال اشتريت احدهما وورثت الاخر كان القول
قوله وكذلك لو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة او فيما قدم امس من الاهواز وكذلك لو قال اشتريت احدهما
في عمل كذا فاما المتاع فهو لي وقال الاخر بل المتاع بيننا فهو بينهما واذا قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي
وفي يديه عدلان فقال اشتريت احدهما وورثت الاخر كان القول قوله وكذلك لو قال اشتريت احدهما من خاصة
مالي لغير تجارة فالقول قوله ولو اقر انهما في يديه للتجارة وقال هذا من خاصة مالي لم يصدق ولو قال هو شريكي في كل زطي
قدم من الاهواز امس وقال احدهما من خاصة مالي والاخر بضاعة لفلان فقال الشريك هي كلها من الشركة فانها كلها
من الشركة الا العدل الذي اقر انه بضاعة فانه مصدق على حصته منه ولا يصدق على نصيب شريكه ويضمن لصاحب
البضاعة نصف قيمة هذا العدل لانه ابلغه باقراره الاول وان كان العبد في يدي شريكين فاقرا جميعا انه بينهما من
شركتهما ثم قال احدهما استودعنيه فلان فانه يصدق على حصته ولا يضمن من نصيب صاحبه شيئا لانه لم يكن
في يده الا النصف واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له انت اديته الدين ولم اذن لك
فيه ولم يكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو باع العبد فهو ضامن لنصف قيمته وان لم يكن ذكر الحق انه باع
المتاع فقال لم ابعه انا ولكن بعته انا وانت وكتبت الصك باسمي فالقول قوله والصك بينهما فان اراد المقر له
ان يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني فقال الذي عليه ما اشتريت منك
شيئا انما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه والمال الذي في الصك بينهما واذا كان في يدي رجل
عبد فقال هذا مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان راس المال الف درهم وقال رب المال دفعت
اليك العبد بعينه مضاربة فالقول قول رب المال والثمن كله له وعليه للمضارب اجر مثله واذا اقر المضارب انه
هذا المال مضاربة لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان وادعى كل واحد منهما انه له مضاربة بالنصف ثم عمل به

المضارب فربح فيه فانه يدفعه الى الاول ونصف الربح ويدفع الى الاخر راس المال من ماله ولا يضمن له من الربح
شيئا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يضمن للاول راس ماله باقراره للثاني ويضمن للثاني مثله باقراره
الاول والربح كله يتصدق به ولو اقر انه مضاربة لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك لاحدهما
الثلثان وللاخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان الا ان يصل الكلام بعضه ببعض ولو ان المضاربين
بمال في ايديهما انه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم اقر رب المال لاحدهما بثلث الربح وللاخر بربعه فالقول قوله
واذا اقر الرجل بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول قوله فيما سمى من ذلك فان مات فالقول قول وارثه

باب الاقرار بالبراءة وغيرها

واذا قال لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة انه له عليه حقا قبلت بينته وليست هذه البراءة بشيء وكذلك
لو قال في علمي او في نفسي او في ظني او في داري او فيما ارى او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي
ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان لم اقبل منه بينة وكذلك لو قال قد استيقنت انه لا حق لي قبل فلان
واذا قال الرجل للرجل انه لا حق لي عليك ثم اشهد عليك بالف درهم وقال الاخر اجل لا حق لك علي ثم اشهد له
بالف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه واذا اقر الرجل
ان لفلان عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له اقر بذلك فهو مثل الاول وان كان المقر له
لم يقر بذلك وقال هو حق لي عليك لزمه المال وكذلك لو قال اشهدوا ان لفلان عليه الف درهم زورا او باطلا او كذبا
فقال فلان صدق في جميع ما قال لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله باطلا وزورا اخذته بالالف
ولو اقر انه باع داره من فلان بالف درهم تلجئة فقال فلان صدق في جميع ما قال فالبيع باطل وان قال باعنيها
بيعا صحيحا ليس فيه تلجئة لزم المقر البيع ولو قال صدق كان هذا على جميع الكلام والبيع باطل ولو قال لفلان علي
الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء فقد برئ المقر مما اقر به فان اعاد الاقرار فقال بل لك علي الف درهم فقال
المقر له اجل هي لي فاخذها ولو اقر ان هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال فلان ليست هذه لي فقد انتقض الاقرار
فان اعاد الاقرار فادعاها المقر دفعت اليه ولو قال هذا العبد لك فقال ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لم يكن له ولم
يقبل بينته عليه ان اقام البينة ولو ان رجلا اقر انه برئ من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل منه
البينة الا على حق له حدث بعد البراءة وكذلك لو قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي او من يدي
واذا قال الرجل للمراة اني اريد ان اشهد اني قد تزوجتك بالف درهم تزوجا باطلا وتلجئة وقالت المراة نعم انا
افعل على هذا الوجه وحضر الشهود هذه المقالة ثم اشهد انه قد تزوجها بالف درهم ورضيت بذلك فالنكاح
جائز لازم لهما لان جده وهزله سواء وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه
المال واما الكتابة على هذا الوجه فهي باطلة بمنزلة البيع ولو قال اني اريد ان ابيعك داري هذه واشهد لك بالبيع و
بقبض الثمن تلجئة مني اليك لامر خفته فقال الاخر نعم ثم اشهد له بالبيع وقد حضر الشهود بذلك المقالة فان
ابا حنيفة قال فيما اعلم يجوز البيع والمقالة التي كانت قبله باطلة وان قال هذا بعد البيع انه تلجئة فهو تلجئة وهو باطل
وقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل على الكلام الاول ولو قال اشهد لي عليك بالف درهم على انها باطلة وعلى انك
بريء فيفعل لم يكن عليه منها شيء ولو قال للمراة اني امهرك الف درهم في السر واظهر في العلانية الفين سمعة
وانما اصل المهر الف درهم فقالت نعم واشهدوا على ذلك ثم تزوجها على الفين فان ابا حنيفة قال المهر الف وقال
ابو حنيفة فيما اعلم لو كان هذا في بيع كان بالفين وقال ابو يوسف ومحمد هما سواء ويوخذ بالف درهم

باب الاقرار بالجناية

ولو ان رجلا اقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة على آخر وادعى الولي ذلك كله كان له على المقر نصف الدية ولا شيء له على الآخر ولو ادعى ذلك كله على المقر كانت عليه الدية في ماله وكذلك الجراحات ولو ادعى ذلك كله على الذي قامت عليه البينة وصدقه كانت الدية على عاقلته ولو اقر رجل انه قتل فلانا عمدا وحده واقر آخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا كان له ان يقتلهما ولو قال لاحدهما انت قتلته كان له ان يقتله ولو قال صدقتما جميعا في مقالتكما لم يكن له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر احدهما انه قتله عمدا وقامت البينة على آخر بمثل ذلك وادعى الولي عليهما جميعا كان له ان يقتل المقر ولا شيء له على الآخر

باب من الاقرار ايضا

واذا اقر الرجل انه اقتضى من فلان الف درهم فقال ما لك علي شيء ولكنك اخذتها مني ظلما فان المقر يؤخذ بردها اليه بعد ان يحلف انه لم يكن عليه شيء وكذلك لو ادعى هبة او صدقة او وديعة ولو قال قبضتها بوكالة فلان كانت له عليك او هبتها له فاقرني فقبضتها فدفعتها اليه كان ضامنا للمال واذا اقر لفلان عليه على فلان الف درهم وجحد ذلك فلان وادعى الطالب المال على المقر وصدقه فانه يلزم المقر من ذلك النصف وكذلك لو اقر بمثل في غصب او عارية او مضاربة او قتل خطأ او جراحة عمدا او خطأ ولو اقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك فادعى الطالب انه المقر قطعه وحده لم يلزمه شيء في القياس لان الطالب ادعى عليه القصاص وانما اقر هو بمال ولكنا ندع القياس ونجعل عليه نصف ارش اليد ولو قال اقرضني انا وفلان الف درهم لزمه النصف من ذلك الا ترى انه لو قال لفلان علي الف درهم وفلان ثم قال عنيت الآخر معي في الدين لم يصدق على ذلك وكان الدين عليه لهما جميعا نصفين قال ابو الفضل ورأيت سؤال هذه المسألة في اكثر الروايات انه قال لفلان علي الف درهم ولفلان ثم قال بعد هذه المسألة ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان كانت الالف بينهما نصفين واذا اقر لفلان ولفلان عليه الف درهم فهي لهما نصفان فان قال بعد ذلك لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة لم يصدق وكان للذي اقر له باربعمائة خمسمائة وللآخر ستمائة ولو وصل الكلام فقال لفلان ولفلان علي الف درهم لفلان ستمائة ولفلان اربعمائة كان القول قوله ولو قال اقرضني فلان الف درهم مع فلان كانت الالف لهما جميعا ولو قال اقرضني فلان الف درهم بحضرة فلان كانت الالف للاول ولو قال اقرضني وفلان معي الف درهم كانت عليه من ذلك خمسمائة وان قال اقرضني وفلان معي شاهد الف درهم كانت الالف عليه وحده وكذلك لو قال وفلان معي جالس وكذلك الاقرار بالغصب على هذا الوجه او بالوديعة او بالعارية او بالجناية

باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض

واذا اقر الوصي انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان ولم يسم كم هو وقال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كانت لفلان علي الف درهم وقد قبضها الوصي مني وليست بينهما بينة على قبض شيء مسمى ولا على اصل ما كان للميت عليه فالقول فيما قبض قول الوصي مع يمينه ولا يؤخذ الغريم بشيء فان قامت بينة ان للميت على الغريم الف درهم او على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها باقراره انه قبض ما للميت على هذا وكذلك الوكيل في هذا وان اقر الوصي بقبض جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقال فلان بعد ذلك كانت علي الف درهم وقد قبضها الوصي فقال الوصي انما قبضت منك مائة درهم فانه يؤخذ من الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصي انه جميع ما عليه مائة وليس الوصي والوكيل في هذا بمنزلة الطالب ولو ان الطالب اشهد انه قبض جميع ماله على فلان وهو مائة درهم فقال فلان كانت لك علي الف وقد استوفيتها وقال الطالب ما قبضت الا مائة فان المطلوب بريء من جميع الالف ولو ان وصيا باع خادما للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنها وهو مائة درهم فقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول قول الوصي ولا يصدق المشتري عليه ولا يلزم المشتري شيء وكذلك الوكيل والمضارب وكذلك الرجل يبيع لنفسه ولو اقر انه استوفى من فلان مائة درهم وهي جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن مائة وخمسون

فاراد الوصي

فاراد الوصي ان يبيعه بالخمسين الفضل كان له ذلك وكذلك لو باع مال نفسه ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة انه كان له عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم وقامت البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله فان لم تقم البينة لم يصدق المطلوب على الوصي وكل شيء اصله امانة فان المطلوب منه بريء بقوله قد دفعت الى الوصي ولا يضمن الوصي بقول المطلوب بل يؤخذ الوصي بما اقر به وكذلك الوكيل في القبض واذا اقر الوصي انه قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت ان لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي ولو قامت البينة على اصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك لو نسب ذلك الى قبيلة لم يلزمه منه الا ما اقر به وكذلك لو نسب ذلك الى السواد وكذلك الوكيل بالقبض واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة درهم والمكاتب معروف يدعي ذلك ويقول قبضت مني الف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة فان قامت البينة ان اصل المكاتبة الف درهم او ان المكاتب اقر بذلك قبل ان يشهد الوصي بالقبض وقد اقر الوصي بقبض المكاتبة ولم يسم مائة درهم فالالف كلها لازمة للوصي ويعتق المكاتب ولو اقر الوصي ان المكاتبة الف درهم وقال قبض الميت منها تسعمائة في حياته وقد قبضت انا مائة بعد موته فقال المكاتب بل قبضت مني الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه استوفى جميع ما كان على المكاتب فانه يلزم الوصي الالف كلها في ماله بعد ان يحلف الورثة ما يعلمون ان الميت قبض منها تسعمائة وكذلك الوكيل في قبض ما كان على المكاتب واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على فلان غريم الميت فقال نعم كان له علي الف درهم ودفعتها اليك وقال الوصي قد كانت له عليك الف درهم ولكنك اعطيته خمسمائة درهم في حياته ودفعت الي خمسمائة بعد موته فان الالف تلزم الوصي بعد ان يحلف الورثة وكذلك الوكيل في القبض واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفى من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها لا تلزم الوصي وكل من قامت عليه البينة ان للميت عليه مالا فانه لا يلزم الوصي ذلك الا انه اقر بقبض ذلك من رجل بعينه وكذلك الوارث يكتب على الوارث البراءة من كل الميراث ويكتب اني قد قبضت لك نصيبك من كل شيء تركه الميت على الناس فهو جائز عليه وان لم يسمه ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة اثواب واقام الوارث البينة انه كان في منزل فلان يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به وكذلك لو اقر انه قبض ما في ضيعة فلان من طعام وما في نخله هذا من تمر وانه قد قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث اكثر منه واقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا اكثر مما سمى الوصي لم يلزم الوصي ذلك حتى يشهدوا انه قد قبضه وكذلك الوكيل

باب الاقرار بالبيع والعيب فيه

واذا اقر البائع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى المشتري ابراءه منه فعليه البينة فان لم يكن له بينة استحلف المشتري ما ابراه ولا عرض على بيع منذ رآه ولا رضي به ولا اخرجه من ملكه فان حلف رده عليه وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البائع ذلك واقر انه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزم بهذا الاقرار شيء وان كان البائع اثنين فاقر احدهما بالعيب وسماه وجحد الآخر كان للمشتري ان يرده على المقر دون الآخر فان كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب واقر به شريكه كان للمشتري ان يرده وان كان الشريك

شريكه عنان لم يكن للمشتري ان يردها باقراره وكذلك المكاتب والمضارب اذا باع خادما من المضاربة فاقر رب المال
فيها بعيب لم يكن للمشتري ان يردها باقراره على المضارب بذلك ولو قال بعتك هذا الثوب وبه خرق فجاء المشتري
بخرق فقال بعتني وهذا به وقال ليس هذا الذي اقررت لك وهذا حدث عندك ولم يكن بالثوب خرق سواه لم يصدق
البائع على ما قال ولو قال كان هذا الخرق صغيرا فزاد فيه كان مصدقا وكذلك الحرق وكذلك لو كان رب المال هو الذي
باع واقر المضارب بذلك وكذلك رجل امر رجلا فباع خادما له فقبض المشتري ثم اقر الآمر بعيب فيها وجحده البائع
لم يلزم البائع ولا يلزم الآمر في ذلك شيء لان البائع منكر فلا يصدق عليه من ظلم بيع ولو اقر البائع بعيب وجحده الآمر
كان للمشتري ان يرده على البائع ولا يلزم الآمر بعد ان يحلف الا ان تقوم عليه البينة او يكون عيبا لا يحدث مثله ولو اقر
الشريك شركة عنان بالعيب وهو البائع وجحد شريكه رد عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه ولزم
رب المال فان كانا شريكين في سلعة خاصة فاقر البائع منهما بالعيب لزمه خاصة فان كان عيبا لا يحدث مثله لزم الشريك
مع البائع ولو ان رجلا اشترى سلعة فباعها من رجل فطعن فيها المشتري الآخر بعيب فاقر به البائع الثاني فان قبلها بغير
قضاء قاض لم يكن له ان يردها على البائع الاول وان قبلها بقضاء قاض كان له ان يردها بهذا الاقرار وله ان يحلف
فان له ان يخاصم البائع الاول فان قال بعتها وليس بها هذا العيب فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فردها عليه فاراد خصومة
البائع الاول فاحتج عليه البائع الاول بقوله لم يكن بها هذا العيب فانه لا يستطيع ردها بهذا العيب لانه يزعم انه حدث
عند المشتري واذا باع الرجل دارا ثم اقر انه باعها وفيها هذا العيب كصدع في حائط يخاف كسره او جذع او في باب
ردت عليه وكذلك لو باع ارضا بها نخل فاقر بعيب ببعض الثمر في نخله او شجره وكذلك الثياب والعروض والحيوان لو اقر فيه
البائع بعيب يسمى ينقص الثمن ولو قال بعتك هذا الثوب وبه خرق واحد وكان به خرق غير ذلك فقال بعتك وبه هذا
ولم يكن الآخر فالقول قول البائع مع يمينه ولو قال بعته هذا العبد وبه قرحة ثم جاء المشتري يريد رده فقال البائع
قد برئت تلك القرحة وهذه غيرها صدق البائع على ذلك وكذلك اذا سمى البائع لو عاما في العيوب صدق انه قد ذهب
وهذا غيره اذا كان حمى برا او نحوه واذا اقر انه باعه اقطع اليد فجاء به المشتري وهو اقطع اليدين لم يكن له ان يرده
ولكن يرجع بنقصان القطع في يد واحدة واذا كان للعبد اصبع زائدة فللمشتري ان يرده بذلك ان اقر به البائع او انكر
لان هذا حدث واذا اقر الرجل انه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه جاز ولو سمى ثمنا واقر انه قبضه كان
هذا اجوز في الاقرار ولو سمى ثمنا وقال لم اقبضه وقال المشتري قد قبضته فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري
وليس له ان يقبض العبد حتى ينقد الثمن وان كان قد قبضه فهو جائز وعليه ان ينقد الثمن وليس للبائع ان يرده العبد والامة
لانه اخذه اليه ولو اقر انه باعه بثمن وقبضه ثم استحق العبد او رده المشتري بعيب كان القول قول البائع في الثمن
ولو اقر انه باعه منه بالف درهم وقال المشتري اشتريته بخمسمائة وقد خرج بعض العبد من ملك المشتري فالقول
في الثمن قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ ما بقي منه ويسلم المشتري حصة ما خرج من ملكه على قول
المشتري في قول ابي يوسف الآخر وفي قول ابي حنيفة لا ياخذ منه شيئا الا الثمن وقال محمد يتحالفان ويترادان قيمة
العبد الا ان يشاء البائع ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك من المشتري واذا اقر الرجل انه باع هذا العبد
من فلان بالف درهم وقال فلان ما اشتريته منك بشيء ثم قال قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع
ما بعته فانه ينفذ شراه له بالالف ولو قال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري ما اشتريته منك بشيء فقال
البائع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزم البيع ولم تقبل منه بينة على ذلك
بعد ان جحد البائع على المجحود لانهما قد اجتمعا على نقض البيع فان صدقه البائع بعد ذلك على الشرى جاز له البيع
ولو اقر انه باع هذا العبد من فلان ولم يسم ثمنا فقال فلان اشتريته منك بخمسمائة فجحد البائع ان يكون باعه

بشيء فان البائع يحلف على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع وكذلك لو كان هذا الاقرار من المشتري ولو اقر انه
باعه من فلان ثم قال لا بل من فلان فهذا كله باطل ويحلف لكل واحد منهما ان ادعاه بثمن مسمى ولو ادعى انه اشترى
هذا العبد من فلان الرجل فجحد البائع فادعى المدعي ان العبد كان له من الاصل واقام البينة على ذلك لم تقبل منه
وكذلك لو كان ساومه به ولو اقر رجل انه باع عبده ولم يسم للعبد ثمنا ثم جحده فهذا الاقرار باطل وكذلك
لو اقر انه باع عبده من فلان والشهود لا يعرفونه بعينه وكذلك لو كان هذا في دار او دابة او ثوب فان حد الارض والدار
وسمى الثمن فهو جائز وان جحد ذلك البائع ولا يعرف الشهود الحدود فلا بد ان تقوم البينة على معرفة الحدود وكذلك
لو كان المشتري اقر بالشرى ثم جحد وادعى البائع ذلك فهو مثل ذلك وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف
ومحمد ويجوز اقرار شريك العنان على شريكه في بيع شيء بعينه وبعينه وفي شراء شيء قائم بعينه في يدي البائع وله على
شريكه ثمن حصته وما اقر به من شراء شيء مستهلك بثمن يكون دينا لزمه دون شريكه الا ان يقر به شريكه واما المضارب
المفوض اليه الخيار به ببيع او شراء فانه يصدق على ذلك فيهما وفي الدين ولو وكل رجل رجلا ببيع عبد فاقر الوكيل انه قد باعه
فهو مصدق ولو اقر رب المال ان الوكيل باعه من فلان بالف وادعى ذلك فلان وجحده الوكيل فالعبد لفلان بالالف
والعهدة على مولى العبد دون الوكيل وكذلك صاحب البضاعة ولو امر رجل رجلا بشراء عبد له بعينه فاقر الوكيل انه قد اشتراه
بالف درهم وادعى ذلك البائع وجحد الآمر فالقول قول الوكيل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كان امره بشراء عبد
بغير عينه سمى جنسه وصفته وثمنه فاقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد للآمر بالثمن الذي سماه له وجحد الآمر فان ابا حنيفة قال ان كان
دفع الثمن الى الوكيل فالوكيل مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان العبد قائما بعينه وكان
مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول الوكيل ولو كان الآمر قد مات ثم اقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يديه بعينه
او في يدي البائع او كان الآمر لم يدفع الثمن اليه فلا يصدق الوكيل في قول ابي حنيفة على الآمر ويلزم البيع الوكيل ويحلف الورثة على علمهم
فان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت وقال ابو حنيفة اذا دفع رجل الى رجل عبدا وامره
ببيعه ثم مات الآمر فاقر الوكيل انه قد باعه بالف درهم وقبضها فان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل وان كان
مستهلكا صدق ولو كان باع العبد رجل اجنبي وقد استهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع انا امرتك
بذلك ولي الثمن وقال الوكيل لم تامرني فالقول قول رب العبد وله الثمن وكذلك ان كان العبد قائما ولو لم يامره بذلك
ثم اجاز البيع فان كان العبد قائما جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان كان لا يعرف انه حي او استهلك فالبيع
جائز حتى يعرف انه ميت فان كانت قطعت يده ثم اجاز البيع فارشها للمشتري وان لم يجز البيع فارشها لرب العبد
فان اقر رب العبد انه كان اجاز البيع بعدما وقع البيع بيوم وقال المشتري لم يجز والعبد قائم فالقول قول رب العبد ولا يمين عليه فان
كان العبد ميتا كان القول قول المشتري مع يمينه على علمه واذا كان العبد قتله رجل فوجب الارش عليه فهو بمنزلة الميت

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحة او مرض ثم جحد فصدقته في النكاح في حياته او بعد موته في صحة
او مرض انه قد تزوجت فلانا بالف درهم ثم جحدته وادعى الزوج فالنكاح لازم لها وان ماتت فهو جائز وله الميراث
والمهر الا ان يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض ولو اقرت المراة قبل ان يدعي الزوج ثم ادعاه
الزوج ولم تكن المراة جحدته لم يجز النكاح في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز واذا اقرت المراة انها
تزوجت هذا الرجل وهي امة وقد كانت امة ثم اعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق او قبله فهو سواء والنكاح
جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كانت مجوسية ثم اقرت انها تزوجته وهي مجوسية وقال فلان تزوجتها بعد الاسلام
فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وانت صبي او قالت تزوجتك في المنام او قالت تزوجتك قبل ان تولد او قبل

انه ولدها او قالت تزوجتنى وانا مغلوبة على عقلى ويعرف انها كانت مغلوبة على عقلها فالقول قولها وكل شيء الصدق
فيه للمراة فهو لها كذلك الزوج الصدق فيه اذا قاله ولا مهر عليه وكل شيء لا الصدق فيه للمراة فان الزوج اذا قاله لزمه نصف المهر
واذا اقر انه تزوجها وقد كان طلقها ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقتني او قالت طلقتني وتزوجت غيره
ودخل بي فانه يفرق بينهما ولها نصف المهر ولو اقر انه تزوجها امس وقال ان شاء الله ووصل فقالت هي ما استثنيت
لم يلزم النكاح وكذلك لو اقر بذلك وادعى هو النكاح ولو قال رجل لامراة الم تزوجتك امس او الم اكن قد تزوجتك امس او
تزوجتك امس فقالت بلى وجحد الزوج فهذا اقرار بالنكاح من المراة وكذلك لو كان ابتداء هذا القول من المراة ولو قال
قد تزوجتك امس وقالت لا ثم قالت بلى وقال هو لزم النكاح ولو قال رجل لامراته طلقتك امس وقلت ان شاء الله
او قد استثنيت ان شاء الله لم يقع الطلاق ولو اقر انه طلقها منذ ثلاثة اشهر وقد تزوجها قبل ذلك وقالت هي
لم ادر كان عليها العدة من يوم اقر فان صدقته بما قال فالعدة عليها منذ وقع الطلاق ولو قال ابنة فلان
طلقتها ولم يسمها باسمها وقال لم اعن امراتي واسم ابيها ما قال طلقت ولم يصدق وكذلك لو نسبها الى امها او الى
ولدها ولم يسمها باسمها ولو قال لها اما طلقتك امس او ليس قد طلقتك امس فقالت نعم او قالت لا فهذا اقرار بالطلاق
وكذلك لو قال الم اطلقك امس ولو اقر بعد الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا فالطلاق واقع عليها ولها نصف المهر

باب اقرار المحجور عليه والمملوك

واذا حجر القاضي على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او طلاق او نسب او قذف او زنا فهو كله جائز عليه والحجر باطل
الا ترى انه لو شهد شهادة بعد ان يكون عدلا في شهادته انها تجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف
فقال ابو يوسف ومحمد الحجر جائز ولا يجوز اقراره بدين ولا بيع وكل شيء يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شيء يجوز عليه
في الهزل فهو في الحجر جائز عليه واذا اقر الرجل لصبي صغير لقيطا او غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال العبد ذلك
اقرضنيه الصبي فان كان الصبي لا يتكلم ولا يقرض الا ترى انه لو اقر لفلان انه اقرضه مائة درهم فقال فلان بل غصبتنيها ان المال
لازم للمقر بالغصب وكذلك لو اقر به للصبي على وجه غصب او وديعة او هبة او بيع وكذلك لو قال اعارني الصبي هذا
العبد او الجوهر وكذلك لو اقر بذلك لمجنون ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل
كان هذا باطلا الا ان يكون الصبي يخاطبه في الكفالة او وصيه او جده اب الاب ان لم يكن اب ولا وصي فان كان يخاطبه
ولي فالكفالة باطلة فان ادرك الصبي فرضي بها جازت فان رجع الرجل عنها قبل ان يدرك الصبي بطلت وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد واما في قول ابي يوسف فهو جائز ولو اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان مائة درهم واللقيط لا يتكلم ولا يعقل جاز على
الكفيل ولا يلزم الصبي شيء ولو ان رجلا كفل عن رجل لرجل حاضر بمائة درهم بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت
بكفالتك ثم قال المكفول له قد رضيت بضمانك وبي فالضمان جائز ويرجع الكفيل اذا ادى على المكفول عنه ورضاه بالكفالة
قبل ان يجب مثل امره ولو قال المكفول له اولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت كان رضاه باطلا ولم يرجع على الكفيل
بالمال اذا اداه وقوله قد شئت كفالتك او سلمت كفالتك واجزت كفالتك مثل قوله قد رضيت ولو ان الكفيل
بعد ما رضي المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضى المكفول له لم يلزمه المال واقرار العبد التاجر لاجنبي بدين او وديعة او بغصب
او بيع او اجارة وما اشبه ذلك جائز فان كان عليه دين يحيط برقبته او بمال في يده لم يجز ولا يجوز اقرار العبد التاجر
لاجنبي بجناية ليس فيها قصاص وان اقر بقتل عمد جاز اقراره ولزمه القصاص وكذلك اذا اقر بسرقة تجب فيها القطع
او لا يجب فيها القطع فهو مصدق على ذلك وكذلك لو اقر بقذف او زنا ولا يجوز اقراره في رقبته بمهر امراة ولا بكفالة
نفس ولا مال ولا عتق عبد له ولا مكاتبة ولا تدبير ولو اقر بنكاح امراة جاز اقراره في غير ان للمولى ان يفرق بينهما الا ان يجيزه
واقراره بالطلاق جائز ولو اقر العبد التاجر انه افتض امراة باصبعه امة كانت او حرة لم يلزمه شيء في قياس قول ابي حنيفة وهو

قول محمد

قول محمد ويلزمه ذلك كله في قول ابي يوسف وهو بمنزلة متاع غصبه ولو اقر بتزويج وانه قد افتضها لم يلزمه مهر لواحد
منهما في قول ابي حنيفة ومحمد واذا اقر العبد التاجر انه وطئ امة اشتراها فافتضها ثم استحقت كان عليه عقرها الا انها
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لان البيع من التجارة ارايت لو اقر ان عينها ذهبت عنده من عمله او من غير عمله لم يضمن ولو اقر
ان عذرتها ذهبت عنده من غير وطء ضمن كما يضمن الغير ولو اقر انه وطئ صبية بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها لم يلزمه
شيء في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو اقر انه وطئ امة بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها بغير اذن مولاها وفي قول
ابي يوسف ان كانت لا تستمسك البول لم يلزمه شيء لانه جناية وان كانت تستمسك فانه يصدق في المهر ويكون
دينا عليه اليوم ولا يصدق في الافضاء هكذا هذا في رواية ابي سليمان عن محمد وكذلك في كتاب ابي يوسف ووجدت في رواية
ابي حفص قال ولو اقر انه وطئ صبية بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها لم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وكذلك لو اقر انه وطئ امة بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها بغير اذن مولاها فان كان البول لا يستمسك فانه لا يلزمه
شيء لان هذه جناية وان كان البول يستمسك فانه لا يصدق في المهر ولا يكون دينا عليه ولا يصدق في شيء من ذلك لانها
جناية وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة شيء ويلزمه للامة ان كان لم يكن المولى زوجها فان كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى
يعتق قال ابو يوسف لا يلزمه للحرة شيء واما الامة فان كان لم يذهب بعذرتها لم يلزمه من مهرها شيء حتى يعتق وان كان
ذهب بها من منزل مولاها الى موضع غيره وهي بكر فعلم ذلك مولاها بالخيار ان شاء ضمنه العذرة بالغصب وان شاء بالوطء
فان اراد ان يضمن بالغصب فله ذلك وان اراد ان يضمنه بالوطء فلا شيء عليه حتى يعتق وان كانت ثيبا فلا شيء عليه في
الوجهين حتى يعتق هكذا وجدناه في رواية ابي سليمان عن محمد ووجدت في رواية ابي حفص يعقب قول ابي حنيفة ومحمد في كتاب
الاقرار لابي يوسف يعقب قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة ويلزمه للامة ان لم يكن المولى زوجه فان كان المولى زوجه
لم يلزمه وذهب بعض اصحابنا الى الجواب في قوله فان كان ذهب بها من منزل مولاها الى موضع اخر هو على قول ابي حنيفة ومحمد
ويحتمل ان يكون كذلك لاني لم اجد هذا الفصل في كتاب ابي يوسف واقرار العبد المأذون بالشركة في شيء خاص او تجارة
كثيرة جائز وان اقر بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن مفاوضا ولو كان مولى العبد المأذون يريد الاذن له
في حال اسلامه او بعد ارتداده ثم اسلم المولى او قتل على ردته فالعبد في اقراره في حال ردة مولاه بمنزلة المحجور عليه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز بمنزلة العبد التاجر واذا ولدت الامة التاجرة ولدا وعليها دين او ليس عليها دين لم يكن
ولدها مأذونا له في التجارة الا ان يؤذن له واذا اقر الاجير ما في يده من قليل او كثير من تجارة او متاع
او مال عين او دين فهو لفلان وقال انا اجير له فيه فهو جائز وما كان في يده يوم شهد فهو لفلان كله
لا حق للاجير فيه غير اني استحسن الطعام والكسوة فاجعلها للاجير ان لم يعرف ما كان في يده يوم اقر فالقول
قول الاجير فيما قال اصابه بعد اقراره ولو اقر الاجير ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة
يوم اقر لفلان وما كان في يده من غيرها لم يكن لفلان وما كان في يده من تلك التجارة فادعى انه اصابه بعد اقراره
فالقول قوله مع يمينه واذا اقر الاجير ما في يده من تجارة او قال لفلان ما في يده صكاك ومال عين
فذلك كله لفلان واذا اقر ان ما في يده من طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن
لفلان من ذلك الا الحنطة وان اقر بذلك وليس في يده حنطة وفي يده شعير وتمر وسمسم فلا شيء للمقر له

باب من الاقرار بالرق

واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا احلف او متى حلف او حتى يحلف او مع يمينه
او في يمينه او بعد يمينه فحلف هو يدعي ذلك وجحد المقر بالمال لم يؤخذ بالمال وليس هذا بالاقرار لانه مخاطرة
وكذلك الابراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل ولو ادعى الطالب عليه المال فحلفه رجلا فحلفه فابى ان يحلف فقضى

عليه بالمال كان جائزا بمنزلة قضاء القاضي واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فقدمه الى القاضي فقال ليس لي بينة وسأل
القاضي ان يحلفه فابى المدعى عليه ان يحلف فان القاضي يقضي عليه بذلك ويكون هذا بمنزلة الاقرار منه واذا اقر رجل او امراة
او صبي يعقل او لقيط لم يجر فيه حكم العتق بالرق لرجل فهو جائز يصنع به المقر له ما يصنع بمملوكه فان كان المقر حر الاصل
معروفا بذلك او كان معتقا لرجل فاقر بالرق لآخر لم يجز اقراره واذا كان عبد في يدي رجل فاقر انه مملوك لآخر وقال الذي
هو في يديه انت عبدي فالقول قول الذي هو في يديه ولو لم يكن في يدي الرجل كان القول قول العبد ولو كان العبد
في يدي قصار او مكتب فقال انت عبدي فقال العبد بل انا عبد فلان اسلمني اليك فادعاه فلان فالقول قول القصار
والمكتب وان كانت امة في يدي رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مكاتبة او مدبرة وصدقها فلان وقال الذي هي في يديه
بل انت امة لي فان ابا حنيفة ومحمدا قالا القول قول الذي هي في يديه في ام الولد والمدبرة وكذلك المكاتبة في قياس
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا صدقها المقر له بما قالت جعلتها كذلك استحسانا وان قال انت امتي جعلتها امة للذي
هي في يديه استحسانا ولو قالت كنت امة لفلان فاعتقني البتة وصدقها فلان بذلك فاني اجعلها حرة ولا اجعلها للذي
هي في يديه وفي قياس قول ابي حنيفة اذا اقرت بالرق لم تصدق على العتق الا ببينة ولا تخرج من يدي الذي هي في يديه وهو
قول محمد واما ابو يوسف فيراها حرة لانها لم تقر للذي هي في يديه بالرق ولو كان في يدي رجل غلام فقال انا ابن فلان وامي
ام ولد له وقال الذي هو في يديه بل انت عبدي وامك امتي وقال المقر له هو ابني فاني اجعله حرا ابن الذي ادعاه استحسانا
ولا اصدق الذي في يديه والام عليه ولو قال للذي هو في يديه انا ابنك من ام ولدك هذه وكذبه المولى جعلته حرا استحسانا
وفي بعض الاصول قال هو قول محمد وكذلك قول ابي يوسف فيهما جميعا في كتاب الاقرار وفي قياس قول ابي حنيفة في
المسئلتين جميعا هو عبد للذي هو في يديه ولو كان في يديه عبد فقال اعتقتني وكذبه المولى كان عبده واذا اعتق الرجل
عبدا ثم اقر الرجل والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك فلان ولم يجر في عتقه حكم فهما مصدقان وهو مملوك لفلان
فان جرى في عتقه حكم بحد او قصاص او شيء مما يجوز في الحر دون العبد وامضى القاضي ذلك فان هذا لا يرد في الرق وان اقر
مولاه انه غصبه من فلان ضمنه القيمة وكذلك لو ادعى هبة منه او شراء ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل ضمن ذلك المعتق
قيمة الغلام واذا استاجر الرجل عبدا ثم ادعى بعد الاجارة انه عبده لم يصدق على ذلك وهو عبده ان اقر له العبد ولو ان رجلا
قال كانت امي امة لفلان ولم اولد انا قط الا حرا يعني ليس في يد احد حتى لا يشكل في المسئلة قبل هذه كان القول قوله فان ادعى
فلان رقه فعليه البينة ولو ان امراة لا يعرف اصلها تزوجت رجلا ثم اقرت بالملك لرجل جعلتها امة له ولم اصدقها على فساد
النكاح فان كان الزوج اعطاها المهر قبل اقرارها فهو بريء منه وان اعطاها بعد الاقرار لم يبرأ منه وما ولدت منه قبل ذلك
او بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فهو عبد في قول ابي يوسف وقال محمد الولد حر على كل حال وطلاقها
تطليقتان وعدتها حيضتان فان كان طلقها قبل اقرارها ثنتين لم يصدق على ابطال رجعته ولو اقر رجل مجهول
الاصل له اولاد وامهات اولاد انه عبد لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولم يجز على اولاده وامهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه
ولو ان امراة مجهولة في يديها ابن لها صغير فهو حر اقرت انها امة لفلان وان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وابنها
فان كان ابنها يتكلم فقال انا حر فالقول قوله وهو حر وكذلك رجل وامراة مجهولين لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق
لرجل على انفسهما وابنهما جاز فان قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن
فالابن مملوك له معهما ولو ان رجلا ادعى امة انها امته وادعت الامة انه عبدها ولا يعرف اصلهما وليس واحد منهما في يدي
صاحبه فصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل وان كان اقرار احدهما قبل الآخر فالذي اقر آخرا مملوك
للاول اذا صدقه ثانية فان لم يصدقه ثانية ولم يشكر لم يكن واحد منهما مملوكا للآخر ولو قال انا عبد لك فقال الآخر
لا ثم قال نعم لم يكن عبده ولو كان في يدي رجل عبد فقال للذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فقال

الذي هو

الذي هو في يديه بل هو عبدي فانه عبد للذي هو في يديه ولا يشبه هذا الاول الذي لم يكن في يد احد ولو قال الذي هو في
يديه هو عبدك يا فلان فقال فلان هو عبدك انت ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم تقبل بينته لانه اقر له وكذلك
لو اقر ان هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة انه له لم يقبل ذلك منه ولو ادعى رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت
وجحده الذي هي في يديه واقام المدعي البينة وقال كان البيت لي فبعته قبلت بينته ولو قال لم يكن لي البيت قط فقد
اكذب شهوده ولو لم يقل شيئا سالت عنه فان ابى ان يجيب لم اقبل بينته استحسانا الا ترى اني لو قضيت له ثم قال
بعد ذلك لم تكن لي بينة قط اني انقض القضاء وكذلك رجل ادعى على رجل الف درهم فاقام عليه البينة بالفي درهم فان
قال لم يكن لي عليه قط الا الف درهم ابطلت بينته وان قال كان لي عليه الفان فابراته من الف قبلت بينته فان ابى ان يجيبني
ابطلت الشهادة استحسانا واذا اقر الرجل بالرق لرجل وباعه فهو جائز وكذلك الامة فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت
البينة على عتق من البائع قبل ان ادعى انها حرة الاصل قبلت بينتها استحسانا لانه فرج ارايت لو كانت معروفة
النسب الكنت انفذ عليها اقرارها بالملك لا انفذ عليها وكذلك العبد ولو ان رجلا باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض
ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت لا ينطق بكلام ولا ينكر وهو رجل او صبي يعقل ما يصنع به فهذا
اقرار منه بالرق لا يصدق ان ادعى الا ان تقوم له بينة وكذلك لو رهنه او دفعه بجناية واما اذا اجره على هذه الصفة
ثم قال انا حر فالقول قوله الا ترى انه لو كان يخدمه ثم قال انا حر كان القول قوله لان الخدمة والاجارة ليس باقرار
من الخادم والاجير بالرق وهو اقرار من المستاجر ان العبد ليس له وكذلك لو قال اعرني هذا يخدمني كان اقرارا من المستعير
للذي استعاره منه ولو مر رجل من بلد ومعه رجال او نساء او صبيان يخدمونه فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا
احرارا وان كانوا اعاجم او سودا او حبشا وان كانوا في يديه فلم يقروا بالملك بكلام او غيره ولو ان رجلا عرض جارية
على البيع وساوم بها وهي ساكتة لم يكن هذا اقرارا منها بالرق وكذلك الغلام ولو ان امراة زوجها رجل من رجل فاقرت بذلك
ثم ادعت انها امة لم تصدق على ذلك ولو كاتبها او اعتقها على مال او قالت اعتقني او كاتبني او بعني نفسي من فلان او هبني
من فلان كان هذا كله اقرارا منها بالرق وكذلك لو قالت ارهني من فلان بالف او تزوج فلانة على رهني او قالت لامراة اختلعي
من زوجك علي ولو قالت اجرني من فلان لم يكن هذا اقرارا بالرق ولو ان رجلا قال للآخر قد اعتقتني فقال الآخر ما اعتقتك كان هذا
اقرارا منه على العتق بالرق وكذلك لو قال لم تعتقني امس او ليس قد اعتقتني او ما اعتقتني امس كان هذا اقرارا منه بالرق والله اعلم

باب الاقرار بالنكاح

ذكر حديث عبد الله بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا اتاه الرجل بغريمه قال الك بينة على ما ادعيت به فان قال لا فاني اذا
قال لا استحلفك فتلزمه وعن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لصاحب الحق على صاحب اليد واللسان قال محمد تفسيره
عندنا التقاضي والملازمة وعن شريح انه كان يحبس في الدين واذا امراة قالت لرجل طلقني كان هذا اقرارا منها بالنكاح وكذلك
لو قالت له اخلعني بالف او قالت قد طلقتني امس او قالت قد خلعتني امس بالف درهم او انت مني مظاهر او مول
ولو قال الرجل اختلعي مني بمال كان هذا اقرارا منه بانه زوجها وكذلك لو قالت له طلقني فقال لها اختاري
او امرك بيدك في الطلاق ولو قال لها والله لا اقربك لم يكن هذا اقرارا بانها زوجته وكذلك لو قال انت علي
حرام او بائنة او بتة الا ان تقول له طلقني فيقول لها انت علي حرام او بائنة او بتة او اعتدي او امرك بيدك ولو قال
لها انا منك مول او مظاهر كان هذا اقرارا منه بالنكاح ولو قال انت علي كظهر امي لم يكن اقرارا وان قال لها اطلقتك امس كان
هذا اقرارا بالنكاح والطلاق ولو قال لها طلقتك امس كان هذا اقرارا بالنكاح وليس باقرار بالطلاق ولو قالت هذا
ابني منك فقال نعم او قال هو ابنك كذلك فهذا اقرار منهما بالنكاح اذا كانت معروفة انها حرة

باب اقرار المكاتب و[illegible]

وإذا أقر المكاتب بدين عليه لحر أو عبد من بيع أو قرض أو وديعة أو عارية أو إجارة أو غير ذلك أو عيب في بيع فذلك لازم له
وإن عجز لم يبطل عنه ولو أقر المكاتب لمولاه بدين عليه جاز وإقرار المكاتب بالحدود جائز وإن أقر بمهر من نكاح لم يلزمه
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال أبو يوسف إذا أقر بالدخول فإنه يلزمه وكذلك إذا أقر أنه افتض امرأة بإصبعه حرة
أو أمة أو صبية فإن هذا يلزمه في قول أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة ومحمد يلزمه ما دام مكاتبا فإن عجز قبل أن
يؤدي بطل في قياس قول أبي حنيفة وجاز في قول محمد قال أبو الفضل يريد به إذا عجز بعد ما قضي عليه بالجناية وإذا أقر أنه
افتض صبية أو أمة بإصبعه لزمه ذلك في رقبته مثل إقراره بالجناية الخطأ وإذا قضي عليه بأرش جناية
الخطأ فأدى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هو لازم له فإن عجز قبل أن
يقضى عليه يلزمه ذلك ولو أقر العبد لحر تاجرا أو محجورا عليه بدين أو وديعة أو عارية ثم غاب المقر له فأراد
مولاه أن يأخذ من المقر لم يكن له ذلك حتى يحضر العبد ولو أقر الحر لعبد بوديعة فأقر العبد أنها لغيره فإقراره جائز
إن كان تاجرا وإن كان محجورا عليه فإقراره بها لغيره باطل وإذا أقر الحر لعبد بين رجلين بدين وقد أذن له أحدهما
في التجارة ولم يأذن له الآخر فهو جائز وإذا قبضه فهو بين الموليين ولا يستحق أحدهما كله بالإذن وكذلك الأمانات
والوديعة فإن كان على العبد دين كان في حصة الذي أذن له والعبد أحق بذلك كله حتى يقبضه الغرماء وإن كان
العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة فأقر العبد بدين لزمه في حصة الآذن وجميع ما يجوز إقرار العبد
التاجر يجوز إقراره في حصة الذي أذن وجميع ما لهذا العبد من مال فورثته أولى به من مواليه فإذا قضى الدين كان الباقي بين
الموليين نصفين إلا أن يعلم أنه من غير التجارة من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن له قبل قضاء الدين

باب إقرار الرجل أنه لا حق له قبل فلان

وإذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بريء من كل قليل وكثير من دين أو وديعة أو كفالة أو غصب أو عارية
أو إجارة أو جناية أو حد أو غير ذلك فإن قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك أيضا غير أنه لم يبرأ في هذا الوجه من الوديعة
والعارية ولا من كل شيء أصله أمانة وإن قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء من كل شيء أصله أمانة ولا يبرأ من شيء
أصله مضمون غصبا كان أو وديعة خالف فيها أو غير ذلك وإذا قال هو بريء مما لي قبله برئ من المضمون والأمانة جميعا
فإن ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم يصدق ولم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة أو وقتوا وقتا
بعدها ولو أقر أن فلانا بريء من حصته قبله ثم قال إنما بريء من بعضه لم يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو بريء من الذي لي قبله
أو مما لي قبله أو من دين عليه أو من حقي عليه فهو بريء من ذلك كله ويدخل في البراءة من الحق الكفالة والجناية التي فيها قود أو أرش
ولو أقر أنه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بينته على ذلك إلا أن يشهدوا أنه فعل ذلك
بعد البراءة ولو أقر أنه بريء من صدقة أباها ثم طلب بعد ذلك كان له ذلك لأن هذا بمنزلة العفو ولو قال هو بريء من
الصدقة التي ادعيت قبله لم يكن له عليه ضمان ولا قطع ولو قال لست من فلان في شيء ثم أقام البينة على مال له عليه
قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان أو بريء فلان مني لم يكن إبراء من حق
لواحد منهما قبل صاحبه ولو قال لست من هذه الدار التي في يدي فلان في شيء ثم ادعى فيها حقا لم تقبل دعواه
ولو قال أنا بريء من هذه الدار كان هذا إقرارا منه بأنه لا حق له فيها وكذلك الحيوان والعروض والدين فإن أنكر
فلان الذي في يديه ذلك وقال هو لي وقد أخذت مني مائة درهم غصبا حلف على ذلك وأخذ المائة درهم منه وكان
الآخر على خصومته وإذا قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو بريء من ديني أو هو في حل مما لي عليه كانت هذه
براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه فهو بريء من ذلك فإن كان حاضرا فقال لا أقبل الهبة فالمال عليه
وإن كان غائبا فبلغه فقال لا أقبل فالمال عليه فإن مات قبل أن يرد فهو بريء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك

اذا قال

إذا قال هو في حل من ماله عليه أو هو بريء مما له عليه فهو مثل ذلك ولو قال ليس لي مع فلان شيء لم يكن
هذا براءة من دين وكان براءة من كل أمانة وإذا أقر الطالب أن فلانا قد برئ إليه مما له عليه فهذا
إقرار منه بالقبض وإذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعي الخطأ والعمد وإذا أقر أنه لا جراحة
خطأ له قبل فلان فليس له أن يدعي جراحة عمدا أو خطأ وله أن يدعي الدم فإن أقر أنه لا حد له قبل فلان فادعى
سرقة لا يجب فيها القطع فإنه على دعواه فإن أقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعي دما خطأ ولا عمدا وله أن يدعي ما دون الدم
وإذا أقر أنه لا أرش له قبل فلان لم يكن له أن يدعي أرش خطأ ولا صلحا من عمد ولا كفالة بدين على غيره ولا من قبل شيء من الجراح

باب الإقرار بالعتق والكتابة

وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أعتقتك
أمس وقلت إن شاء الله تعالى لم يعتق وكذلك قوله أعتقتك أمس وإنما اشتراه ذلك اليوم وكذلك قوله أعتقتك
قبل أن أشتريك ولو قال أعتقتك إن دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل ولو أقر أنه أعتق عبده هذا لا بل هذا عتقا جميعا
ولو قال أعتقتك على مال وقال العبد أعتقتني بغير مال كان القول قول العبد ولو قال جعلت أمرك بيدك في العتق أمس
فلم تعتق نفسك وقال العبد بل أعتقت نفسي لم يعتق وكذلك لو قال أعتقتك أمس على مال فلم تقبل وقال العبد
بل قبلت أو قال أعتقتني بغير شيء وكذلك هذا في الطلاق في أمرك بيدك واختاري ولو قال كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد
على مكاتبة فإنه ينبغي في قول أبي حنيفة أن يصدق العبد ولا يصدق في قول أبي يوسف ومحمد ولو قال كاتبتك أمس على ألف درهم فلم
تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد وكذلك هذا في البيع لو أقر أنه باع عبده هذا من فلان أمس بألف درهم
فلم يقبل وقال فلان قبلت ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة
جاز ذلك لهما ولو أقر أنه كاتب هؤلاء العبيد الثلاثة على ألف درهم إلا هذا أحدهم بعينه وادعى ذلك أنه في
الكتابة فالقول قول المولى وكذلك هذا الإقرار في البيع والشرى ولو أقر أنه كاتب هذا قبل أن يملكه أو أنه كاتبه أمس
وإنما اشتراه اليوم أو أنه كاتبه أمس وقال إن شاء الله تعالى فالقول قوله وإن قال استثنيت الخيار لي وقال المكاتب
لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في جميع هذه الوجوه

باب إقرار الكفار

وإذا أقر الحربي المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم فهو لازم له فإن قال أدنته في دار الحرب وقال المسلم في دار الإسلام
فالدين لازم له فإن أقر إقرارا فقال أدنتني في دار الحرب وقال المسلم في دار الإسلام فالدين لازم له في قياس قول
أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد وكذلك ثمن البيع والغصب وكذلك لو أقر بذلك لذمي أو مستأمن وكذلك
لو أقر بشيء بعينه في يده وإقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحد القذف والإجارة والكفالة
وما أشبه ذلك جائز ولو أقر بحد زنا أو سرقة لم يضرب ولم يضمن السرقة ولو أقر الذمي بذلك أجزته وكذلك الإقرار للحربي في جميع
ذلك إلا ما خلا حد القذف فإن قاذف لا يحد ولا يقطع السارق منه وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال
أقيم الحدود على المستأمن كما أقيمها على الذمي وإقرار الذمي في جميع الحقوق جائز ولو أقر مسلم بخمر أو خنزير في يديه لذمي جاز
وكذلك ذمي أقر لمسلم بخمر بعينها فإنه يجوز عليه ويؤمر المسلم أن يخللها ألا ترى أنه لو أقر بجلد شاة ميتة جاز عليه ويدفعه إلى المسلم
فينتفع بها وإن كان استهلكها لم يلزمه شيء وإذا أقر بخمر أو خنزير استهلكه لمسلم لم يلزمه شيء ولو أقر بها لذمي لزمه قيمتها
وإذا أسلم الذمي فأقر لذمي أنه استهلك له خنزيرا بعد الإسلام وقال المسلم استهلكته قبل إسلامي فهو ضامن القيمة في قول أبي يوسف
وقال محمد لا ضمان عليه لأني أنظر إلى حاله يوم أقر فإن كان ضامنا يومئذ ضمنته وإن كان غير ضامن برئ وكذلك إذا أقر المسلم
أنه قد كان أخذ منه قبل ذلك وإن ذميا أقر بخمر استهلكها الذمي فقال استهلكتها وأنا ذمي وقد كان حربيا لم يصدق وهو ضامن

وكذلك الخنزير في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو كان المقر له حربيا فصار ذميا فقال المقر استهلكتها وانت حربي
وقال محمد مصدق في ذلك كله واقرار المرتد بالحقوق جائز ان اسلم وان قتل على ردته او لحق بدار الحرب لم يجز اقراره
فيما كان له قبل الردة ويجوز فيما اكتسبه بعد الردة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقراره جائز في جميع ذلك وقال محمد
اذا قتل على ردته او مات كان اقراره في ارتداده بمنزلة اقرار المريض به يبدأ بدين الاسلام وقال ابو حنيفة اقرار المرتد
جائز ولو ان مرتدا اقر بمكاتبة عبد له او عتقه في حال الاسلام لم يجز في قول ابي حنيفة ان قتل او لحق بدار
الحرب ويجوز في قول ابي يوسف وفي قول محمد هو بمنزلة اقرار المريض واذا اقرت المرتدة او المرتد بحد في قذف
او سرقة او زنا او جراحة عمدا او خطأ لزمه من ذلك ما يلزم المسلم في قول ابي يوسف ومحمد على ما وصفت لك

باب حد الاقرار الصبي

ذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبدا اتى علي بن ابي طالب فاقر بالسرقة مرتين او مرة فقطعه فقال عبد الرحمن فكاني
انظر الى يده في عنقه وعن ابي مالك الاشجعي قال اتي عبد لبعض قرابته عند علي بن ابي طالب فاقر عنده بالزنا فامر به قنبر فقال
اضربه فاذا قال اتركني فاتركه قال فلما وفاه خمسين جلدة قال العبد اتركني فتركه واذا اقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان
فعفي احدهما لم يكن للآخر مال في عنقه ولو اقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا فان كان عبدا
تاجرا او يؤدي الغلة لزمه ذلك واقرار الصبي المحجور في جميع الحقوق باطل وكذلك المعتوه والمغمى عليه
واقرار السكران جائز كاقرار الصحيح وكذلك الاصم والاعمى والمقعد والمفلوج واقرار الاخرس ان كان يكتب ويعقل جائز
في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود ولا يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير او الكبير او المعتوه بانه غصب شيئا او استهلكه
او استدانه او باعه او اشتراه او استأجره ولا بالجناية على انسان وكذلك كل فعل ينسبه اليه وكذلك اقرار الصبي

باب الاقرار بالكتاب

واذا كتب الرجل ذكر حق على الف بشهادة قوم او كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا الفلان علي ولم يقرأه عليهم الصك
ولم يقرؤه عليه فان ابا حنيفة قال هذا جائز اذا كتبه بين ايديهم بيده او املاه على انسان وان لم يحضروا ذلك لم تجز
شهادتهم قال ولو كتب رجل كتابا الى رجل من فلان الى فلان اما بعد فان لك علي من قبل فلان كذا وكذا درهما فان ذلك
جائز عليه اذا كتب على ما يكتب الناس الرسائل استحسانا فان جحده وشهدت البينة انه كتبه او املاه جاز عليه وكذلك الطلاق
والعتاق وسائر الحقوق ما خلا القصاص والحد فاني اضعهما بالقياس واجيزه الا في تضمين السرقة وهو قول ابي يوسف
ومحمد وان كتب في الارض لفلان علي الف درهم لم يلزمه وكذلك لو كتب ذلك في صحيفة او خرقة وقال ابو حنيفة لا اجيز
كتاب القاضي حتى يشهد الشهود على ما في جوفه وان كتبه بين ايديهم قال اشهدوا عليه فهو جائز وان لم يحضروا الكتاب
لم تجز شهادتهم حتى يقرأه عليهم وهو قول ابي يوسف اذا شهدوا على الكتاب والخاتم اجزته فان لم يعلموا ما فيه استحسن
ذلك ولو اقر رجل على رجل بصك فقال اشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال نعم فسمع ذلك آخر وسعه ان يشهد عليه
وذكر عن الشعبي قال اذا اشهد الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فهي شهادة جائزة واذا كتب الرجل ذكر حق لفلان
عليه بكذا او قوم عنده حضور ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا فليست هذه بشهادة وكذلك لو قالوا نشهد عليك
فقال اختموا او قالوا اختم هذا الصك فقال اشهدوا كان ذلك جائزا ولو كتب رسالة من فلان الى فلان اما بعد فانك كتبت
الي اني ضمنت لك عن فلان بالف درهم ولم اضمن لك الا خمسمائة درهم وعنده رجلان شهدا الكتابة
ثم محا الكتابة فشهدا عليه بذلك لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل دين وغصب
وما اشبه ذلك ولو كانت هذه الرسالة قدام رجلين اميين لا يكتبان ولا يقرآن فامسك الكتاب عندهما وشهدا
عليه به فهو جائز في قول ابي يوسف الا ترى انه لو تقدم الى القاضي فاقر عنده انه كتب اليه قبل ان يفسر ما فيه جاز

ذلك عليه

ذلك عليه وكذلك الطلاق والعتاق وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز حتى يعلم ما فيه او يقر عند القاضي بما فيه او لو كتب على نفسه صكا
قدام رجلين اميين وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا يجوز في الصك
والوصية الا من يعرف كتابه او يقرأ عليه ما كتب في قولهم جميعا ولا يشبه هذا الرسالة في قول ابي يوسف
ولو كتب رسالة في تراب لم يجز فان قال اشهدوا علي بهذا فهو جائز ولو كتب في خرقة بيضاء بمداد لفلان علي الف
درهم وكتب في صحيفة او لوح لم يلزمه شيء الا ان يقول للشاهدين اشهدا عليه ولو كتبه في صحيفة بغير مداد الا انه يستبين
او المرس ثم قال اشهدوا علي وقد حضر الكتاب الشهود وعرفوه جاز ولو كتب كتابا ليس له اثر ولا يستبين
باقرار بدين او طلاق او عتاق ثم قال اشهدوا له علي ذلك واقر عند القاضي انه كان كتبه لم يلزمه ذلك
وليس هذا بكتاب ولو كتب في صحيفة حسابا انه لفلان علي الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك
واقر به عند الحاكم لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا به علي ولو كتب انه لي على فلان الف درهم في
صك بخطه قدام الشاهدين وبحضرة الذي عليه المال وهو كاتب يعرف الكتاب ثم قال للشاهدين
اشهدا فقال فلان الذي كتب عليه نعم فهو جائز وهما في سعة من ان يشهدا انه قد اقر واشهدهم

باب الاقرار في الدين بالحيوان

واذا اقر الرجل او المرأة ان لفلان عليه عبدا ثم انكره فانه يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما يقضى عليه بالمهر في قول ابي يوسف
وقال محمد القول قوله في قيمته ولو قال له علي عبد قرض اخذته بقيمة عبد والقول فيها قوله وكذلك الشاة والبقر
والبعير ولو جاء بواحد منها بعينه فقال هي هذه صدق بيمينه ولو قال له علي دابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء
بدابة بعينها فقال هي هذه فالقول قوله ان جاء بفرس او برذون او بغل او حمار ولا يقبل منه غير ذلك ولو اقر ان لفلان
عليه دارا او ارضا او نخلا او بستانا فان هذا محال واحد بادني ما يكون من ذلك حتى يدفعه اليه ارأيت لو غصبه ذلك لم اضمنه
ولو اقر لفلان عليه ثوبا هرويا لم يصفه فجاء به في ثوب هروي صدق فيه بعد ان يحلف ولو قال لا بيع لي
قبل فلان ثم ادعى عبدا اجعل له صلحا كان على دعواه وكذلك لو ادعى انه لا صلح له قبل فلان ثم ادعى عبدا اشتراه كان
على دعواه ولو اقر بالعبد كله وادعى رب العبد انه باعه منه لزمه البيع دون الخمسمائة وانكر رب العبد البيع
لم يلزمه البيع ولا الخمسمائة ولو اقر ان لفلان عليه الف درهم والا فلفلان عليه مائة دينار صدقته بعد ان يحلف
وكذلك لو قال علي ثوب لم يسم جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه والجديد والعتيق فيه سواء ولا يترك حتى يعطي ثوبا
ولو اقر انه لا هبة له قبل فلان ثم ادعى صدقة او شرى فهو على دعواه ولو اقر انه ليس من هذا العبد في شيء ثم ادعى
انه اشتراه بعد قبل اقراره لم يقبل ذلك منه واذا اقر بالرهن والتسليم لم يجز في قول ابي حنيفة الاول حتى يعاين
الشهود التسليم ويجوز في قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد فان كان في يدي الراهن دفع الى
المرتهن ولو تصادقا على رهن بغير قبض او على رهن مشاع فهو باطل ولو اقر انه رهن هذا العبد من
فلان بمائة درهم وانه قد قبضه منه وقال فلان بل بمائتي درهم فالرهن جائز وهو بمائة درهم والله اعلم

باب الاقرار بكذا او الا فعليه كذا

واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم ان مشى او امسى والا فعبده حر فان المال يلزمه ولا يعتق العبد وكذلك لو حلف على ذلك
بطلاق او حج او بالله تعالى ولو اقر انه استقرض من فلان الف درهم وقبضها والا ففلان عليه الف درهم فالاقرار الاول
جائز والثاني مخاطرة لا يلزمه ولو قال قد ابتعت منك هذا العبد بالف درهم والا ففلان علي خمسمائة درهم فادعى
رب العبد انه باعه لزمه البيع دون الخمسمائة درهم وان انكر رب العبد البيع لم يلزمه البيع ولا الخمسمائة درهم وهذا مثل قوله
لفلان علي الف درهم او لفلان ولو قال قد اعتقت عبدي هذا والا فعبدي هذا الآخر حر عتق الاول دون الثاني

ولو قال ان اعتقت هذا والا فقد اعتقت هذا كان مخيرا في هذا كانه قال هذا او هذا وهذا كله قول ابي يوسف واما قوله في ذلك
كله فالاول ماض والثاني باطل الا ان يقول لفلان علي او فلان او يقول لفلان علي الف او لفلان

باب اقرار الرجل بنصيبه

واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ان نصيبه منها لفلان لا حق له فيه او قال النصف نصيبي له لا حق لي فيه او قال
عشر جميع الدار له من نصيبي فهو جائز على ما قال ولو قال الربع من جميع هذه الدار له ربع والنصف ولصاحبي ربع ونصف
وجحد شريكه ذلك فان نصف الدار حصة المقر بين المقر والمقر له على خمسة للمقر سهمان وللمقر له ثلاثة وكذلك الحيوان
والعروض واذا اقر لفلان عليه الف درهم وانه قد قضاها اياه ووصل الاقرار بها ثم جاء بالبينة انه قضاها اياه
قبل ذلك منه استحسانا وكان القياس ان لا يقبل لان هذا الكلام محال ولو قال له علي الف درهم ثم قال بعد ذلك
قد قضيتها اياه قبل ان اقر بها وجاء بالبينة قبلت بينته وهذا الاقرار كله عند القاضي وعند غيره سواء ولو قال
هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره ثم اقام البينة على الشراء قبل الاقرار قبلت بينته ولو قال هذا العبد لفلان ثم
ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار لم اقبل ذلك منه وكذلك لو ادعى هبة او صدقة قبل الاقرار واذا اقر
الرجل ان هذا العبد الذي في يديه عبد فلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان آخر
بخمسمائة ونقدته الثمن فان اقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن الاول والثمن الآخر ولو قال المقضي به انه اقام
البينة على الشراءين فقط وان لم يقم له بينة فالعبد للاول ان جحد البيع وعليه قيمة العبد للآخر ان جحد البيع فان ادعى البيع
فله خمسمائة وكذلك الدار والارض والعروض واذا اقر الرجل ان هذا البيت الذي في يديه بينه وبين فلان ثم قال بعد
ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم خاصموه الى القاضي فانه يقضي للاول بنصفه والثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقى في يدي
المقر الثمن وكذلك لو اقر بهذا على ميت هو وارثه ولو اقر بالعبد كله لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان فانه يقضي به للاول ولا شيء
للآخر ولو كان دفعه الى الاول بغير قضاء فانه يضمن للآخر قيمته ولو قال اودعني فلان هذا العبد ثم قال اودعني فلان آخر فانه يقضي
به للاول ويضمن للآخر قيمته وكذلك الغصب والعارية ولو كانت دابة في يدي رجل فقال استودعني فلان نصف هذه
الدابة ثم قال استودعني فلان آخر نصف هذه الدابة ثم اقر بمثل ذلك لآخر فالدابة بين الاولين ويضمن
المقر نصف قيمتها وكذلك الغصب والعارية والاجارة في هذا واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام آخر
البينة عليه انه اقر بها له واقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر بها له فان ابا حنيفة قال اقضي بها للذي
في يديه واذا شهد شاهدان بدين فشهد احدهما بالف وشهد الآخر بالف وخمسمائة جازت الشهادة على الالف ولو شهد
احدهما على الف والآخر على الفين لم تجز في قول ابي حنيفة وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد على الالف واذا شهدا انه
اقر بالف فقال احدهما كنا جميعا وقال الآخر كنت وحدي فالشهادة جائزة واذا ادعى رجل على رجل الف
درهم فقال قد اخذت منها شيئا فقد اقر بها وكذلك ان قال كم وزنها فقد اقر بها وكذلك ان قال متى اجلها او قال ما ضربها
او قال قد برئت اليك منها او قال قد اديتها اليك ولو قال برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك علي كان قد اقر
بشيء يجبر على ان يؤدي قليلا كان او كثيرا او يحلف الطالب على ما قبضته منه ويحلف المطلوب ما له عليه غير هذا

باب الاقرار بما قبضه من ملك غيره

واذا اقر الرجل انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وانكره المقر فالقول قول المقر لانه لم
ان يسكن دارا بينهما ولو اقر انه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال بعد ذلك هي لي او قال هي لفلان آخر فان
المال يلزمه لصاحب البيت فان زعم انه لآخر قبضه منه ضمن له مثله وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان مائة درهم
او من كيسه او قال قبضت من سفطه ثوبا يهوديا وان قال قبضت من قريته كذا كرا من حنطة فهو ضامن وكذلك لو قال

قبضت

قبضت من نخل فلان كذا من تمر فلان او من زرع فلان كرا من حنطة ولو قال قبضت من ارض فلان عدلا من رطبة
ثم قال اني قد زرعت فيها مرار الفضل لنفسي وادعى اصحاب الرطبة فانه يقضي بها لصاحب الارض الا ان تكون الارض طريقا
معروفا وتكون الطريق فيها واذا كان الطريق فيها فالقول قوله وكذلك القرية اذا كان الطريق فيها ولو قال
اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا باجارة لم يصدق على ذلك فان جاءت بينة انها كانت
في يديه باجارة فاني ابرئه من المال ولو شهد شاهدان ان فلانا في ارض فلان هذه فاحتفر فيها واستخرج منها الف درهم
وزن سبعة وادعاها رب الارض وجحد الحافر او اقر بذلك وادعى انه فانه يقضي بها لرب الارض عليه وكذلك لو شهدوا انه اخذ
من منزله كذا وكذا او من حانوته او هميانا من قارورة او سمنا من زقه واذا اقر انه اخذ ثمرا كان على دابة فلان او جاءوا حملها
فادعى ذلك رب الدابة قضي له به وكذلك لو قال اخذت حملا من حنطة كانت على دابة فلان او طعاما كان في جوالق
فلان قضي به له وكذلك لو اقر انه اخذ بطانة جبته او ستر بابه واذا اقر انه ركب دابة فلان فاخذها فلان فهو ضامن لها حتى
يردها وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او استخدمت خادمه ولو قال احملني فلان على دابته لم يضمن شيئا لانه لم يقر بقبضها
وكذلك السفينة وكذلك لو اقر انه حمل على دابة فلان ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان ضمن عليه وكذلك المسجد الجامع
والكعبة والخان والارض ينزلها الناس ويضعون بها الامتعة ولو اقر انه وضع ثوبا في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن في قول ابي حنيفة
ان ادعى رب البيت ويضمنه في قول ابي يوسف ومحمد ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او من فناء فلان فلا شيء عليه ولو قال
اخذت ثوبا من اجير فلان فانه للاجير دون الا ان سعاد ولو اقر انه اخذ ثوبا من مسجد فلان لم يكن عليه ضمان بعد
ان يكون مسجد جماعة العامة فان كان مسجد الرجل خاصة في داره ضمنته له ولو قال اخذته من هذه
البيعة او الكنيسة او بيت النار او القنطرة او الجسر او كل موضع للعامة فلا شيء عليه والله اعلم

باب اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره

واذا قال الرجل لفلان علي وعلى فلان الف درهم فجحد الآخر لزم المقر نصفه وان سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمى
فيمن سمى عبدا محجورا او صبيا او حربيا مستامنا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم ولو قال لفلان علينا الف
درهم ولم يسم احدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال كله ان ادعاه الطالب عليه ولو قال ان لفلان علينا الف درهم
وانا ربيعة الالف والحوين معه لزمه المال كله ولو قال كان معه رهط قعود فقال لفلان علينا جميعا وانا ربيعة الالف
البيهم او قال لفلان علينا كلنا وانا ربيعة البيهم والالف الف درهم لزمه حصته من ذلك على عدد القوم الذين
معه ولو قال لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شيء وكذلك لو قال على رجلين منا ولو قال يا فلان لكم علي
الف درهم لزمه المال كله وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم او استودعتموني او اعرتموني كذا او غصبني منه
لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد به غيره معه ولو قال غصبت انا وفلان من فلان مائة درهم لزمه النصف فان قال
وفلان معي جالس لزمه الجميع وكذلك هذا الباب في كل قرض وعارية ووديعة وشراء وجناية ولو قال له علي عشرة
مثاقيل فضة ثم قال هي سود كان القول قوله وكذلك الذهب ولو قال له علي الف درهم ثمنا لم اقبضه ووصل كان المال لازما له ارايت
لو قال له عندي الف درهم وديعة او غصبا لم اقبضها هل كان يصدق ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه وقبضته الى العطاء وقال
الطالب هي على حاله فالقول قول الطالب وكذلك لو ادعى المطلوب فيه شرطا لغيره وكذلك ان قال له علي الف درهم من ثمن
عبد باعنيه وقبضته وزاد مع ذلك خمرا او خنزيرا وليس هذا كما اذا قال كله من ثمن خمر لان ذلك رجوع والله اعلم

باب من الاقرار في المرض

واذا اقر الصحيح بالدين والغصب والقرض والوديعة وغير ذلك لوارثه وغير وارثه ومكاتبه واقرار المكاتب لمولاه جائز
كله واذا اقر المريض ان لفلان قبلي حقا فصدقوه بما قال ثم مات المريض فان ابا حنيفة قال يصدق الطالب ما بينه وبين ذلك

الثلث استحسن ذلك فان ادعى اكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا اخذ الثلث واذا اقر المريض بدين
مسمى مع ذلك فان الدين المسمى اولى بما ترك كله ولو لم يقر بدين مسمى واوصى بوصية كانت الوصية اولى بالثلث من ذلك
الاقرار ايضا وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو اقر في مرضه بدين ثم بوديعة بعينها ثم بمضاربة بعينها ثم بدين اخر تحاصوا
جميعا الا انه لو اقر بدين ثم اقر بعبد انه وديعة او مال لغيره هذا العبد ان العبد يباع فيضرب في ثمنه صاحب الدين بدينه
وصاحب العبد بقيمته ولو قال له علي الف درهم الا درهم او غير درهم او نقصان درهم كان كما قال ولو قال له علي الف درهم
الا تسعمائة كانت عليه مائة درهم ولو قال الف الا الف درهم لزمه الالف كلها وبطل الاستثناء ولو قال له علي عشرة ونصف
درهم كانت العشرة دراهم واذا مات الرجل وعليه دين الى اجل حل الدين عليه وروي عن زيد بن ثابت ولا يجوز اقرار
المريض بالدين لقاتله ولا لمملوكه ولا لمكاتبه وكذلك لا يجوز لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه وان اقر المريض لمكاتب
نفسه بدين فهو جائز اذا كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث فان اقر انه قد استوفى منه مثل
المكاتبة عتق وسعى في ثمني قيمته واذا اقر المريض ان على ابيه دينا لفلان الف درهم وفي يديه دار لابيه وعلى المريض
دين معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى بذلك فان فضل شيء من ذلك كان في دين ابيه
ولو كان اقر بذلك في صحته بعد موت ابيه كان دين الاب احق بهذا المال من غرماء الابن ولو ان مريضا
قضى بعض غرمائه دون بعض ثم مات كان لمن لم يقبض ان يشارك الذين قبضوا والعبد والحر في ذلك
سواء واذا مرض الرجل ولا دين عليه وفي يديه الف درهم من تركة ابيه فقال لفلان الف درهم على ابي ولفلان
الف درهم ووصل ذلك فهي بينهما نصفين وكذلك لو قال الف درهم دين لفلان على ابي وهذه
وديعة لفلان عندي فهي بينهما نصفين ولو قال لفلان على ابي الف درهم لا بل لفلان فانه يقضى
بالف درهم للاول ولا ضمان على المقر للثاني اذا دفع شيئا وان دفعها الى الاول بغير قضاء قاض
ضمن للثاني مثلها واذا اقر المريض عند الحاكم بدين لوارثه وعليه دين في صحته يحيط بماله فانه يثبت
اقراره عليه فان برأ من مرضه جاز عليه وان مات منه بطل ولو قال لفلان على الف درهم قد دفعها اليه بقضاء
ثم اقر لاخر بالف على ابيه لم يضمن له شيئا ولو كان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني خمسمائة والله اعلم

باب الاقرار بالقبض

واذا اقر الطالب انه قبض ماله على فلان مائة درهم فقال فلان قبضت منه خمسين درهما في يوم كذا وكذا فقال الطالب نعم
قد قبضتها ولكنها قد دخلت في المائة فقال المطلوب بل هذه سوى المائة فالقول قول الطالب مع يمينه ولو قال المطلوب
بعتك ثوبا بعشرة دراهم من مالك علي فقال الطالب اجل قد ابتعته منك وقبضته وقد دخل في هذه المائة فالقول قول الطالب
ولو كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب ابتعتها منك بعشرة دراهم من هذه المائة وقال المطلوب بل اكلتها وقد اخذت من المائة
فالقول قول المطلوب مع يمينه واذا اقر المريض بقبض ماله على فلان وسماه فهو جائز وان كان المطلوب وارثا وكفيلا عن وارثه
او الوارث كفيل عنه فالاقرار باطل ولو جاء الوارث بالمال فادخله عليه بمحضر من الشهود برئ الوارث وغيره واذا اقر
الطالب انه قبض من المطلوب خمسمائة درهم ثم قال وجدتها زيوفا فالقول قوله ان وصل او فصل وان قال قبضت منه
الذي له عليه وهي الف درهم ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا لم يصدق على ذلك وكذلك لو قال قبضت من الذي لي عليه
او من مالي عليه او من الالف التي لي عليه وان وصل فقال قبضت منه مالي عليه خمسمائة ووجدتها زيوفا فالقول قوله
وان قال قبضت خمسمائة درهم من مالي على المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا او نبهرجة لم يصدق ولا يمين
على المطلوب انها كانت جيادا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا اتهمه حلفه ولو اقر بقبض خمسمائة له ولشريكه
فيها هي بينه وبينه ثم قال بعد ذلك هي زيوف فالقول قوله وللشريك نصف الزيوف ان شاء وان قال بعد ذلك هي رصاص

ولم يقبل

ولم يقبل زيوف لم يصدق وللشريك نصفها جيادا فان قال موصولا فالقول قوله ولا شيء للشريك غيرها واذا قال قبضت
مالي ولفلان على فلان خمسمائة درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف لم يصدق وللشريك نصفها جيادا واذا اقر الطالب انه
قبض من المطلوب كر حنطة او كر شعير او شيئا مما يكال او يوزن ثم قال بعد ذلك هو ردي فالقول قوله والله اعلم

كتاب الوكالة

ذكر محمد عن ابي يوسف عن محمد بن سالم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا ثم خرج الى اليمن فوكل اخاه
بنفقتي فوكلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى وعن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن جهم بن عبد الله
ابن ابي جعفر قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحضر خصومة ابدا وكان يقول ان الشيطان يحضرها وان لها قحما فكان
اذا خوصم في شيء من امواله وكل عقيلا فلما كبر عقيل فاسن وكل عبد الله بن جعفر قال هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي وما قضي له
فهو لي فخاصمني طلحة بن عبيد الله في ضفير احدثه علي في ارض طلحة وارضه قال والضفير المسناة قال فقال طلحة انه قد اضر بي
وحمل علي السيل فوعدنا عثمان بن عفان ان يركب معنا فينظر اليه قال فركب قال والله اني وطلحة نختصم في المواكب وان معاوية
على بغلة له شهباء امام الموكب قد قدم قبل ذلك وافدا فالقى كلمة عرفت انه اعانني بها قال ارايت هذا الضفير اكان على
عهد عمر قلت نعم قال لو كان جورا ما تركه عمر فسار عثمان حتى راى الضفير قال ما ارى ضررا وقد كان على عهد عمر ولو
كان جورا لم يدعه وعن عامر انه كان يقبل الوكالة في الخصومة وعن ابراهيم مثله وعن شريح انه كان يجيز بيع كل محق الوصي
والوكيل وعن شريح انه قال من اشترط الخلاص فهو احمق سلم او رد ما احدث ولا خلاص وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ياخذون بحديث شريح وعن ابراهيم انه سئل عن ولي باع عبدا فقال يرد خلاصه ولا ياخذ به ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
واذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز وهو خصم بمنزلة الذي وكله غير انه لا يجوز اقرار الوكيل على الذي وكله الا عند قاضي
فاما عند غيره فلا يجوز ولا يقبل له ان يخاصم بعد ذلك فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز اقراره عند القاضي
ولا عند غيره ثم رجع وقال عند القاضي وعند غيره ويقبل عليه البينة بذلك واذا وكله بالخصومة في دار يدعي فيها دعوى
ثم عزله عنها ثم شهد له الوكيل بها فان كان الوكيل قد خاصم الى القاضي لم تجز شهادته وان كان لم يخاصم الى القاضي
فشهادته جائزة في قول ابي حنيفة ومحمد واذا وكله بالخصومة فله ان يعزله ان شاء الا في خصلة واحدة ان يكون الخصم قد اخذه
فجعل له وكيلا في الخصومة فلا يكون له ان يخرجه منها الا بمحضر من الخصم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا وكله بالخصومة
وهو مقيم بالبلد لم يقبل ذلك منه الا برضى من خصمه او يكون مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة والرجال والنساء والثيب
والبكر في ذلك سواء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقبل الوكالة من الغائب والحاضر والصحيح والمريض والرجل والمراة
قال يحيط الخصم وهو ابن ابي ليلى وان وكلت امراة رجلا او رجل وكل امراة او وكل عبدا او مكاتبا او عبد غيره
باذن مولاه او وكل المسلم ذميا والذمي مسلما فذلك كله جائز والوكالة في كل خصومة جائزة ما خلا الحدود والقصاص
او سلعة ترد من عيب فلا بد من ان يحضر المشتري فيحلف اذا ادعى خصمه انه قد رضي ولو وكله بطلب دين له فيمن رجل وغاب
الطالب واقامت البينة على المطلوب بالحق فقال المطلوب اريد يمين الطالب ما استوفى مني وقال اريد يمينه وقد شهدت
شهوده على حق فليس له ان يحبس المال حتى يجيء صاحبه ولكنه يؤديه ثم يطلب صاحبه فيحلفه ما استوفيت مني وليس له
ان يحلفه بالله لقد شهدت شهوده على حق فان نكل عن اليمين لزمه المال دون الوكيل فان كان المال عند الوكيل
فلا سبيل له عليه انما هذا على الطالب الاول ولو قامت البينة على القضاء فان شاء اخذ به الموكل وان شاء اخذ المال
من الوكيل ان كان قائما فان قال الوكيل قد دفعته الى الموكل او هلك مني فالقول قوله مع يمينه وان قال امرتني
فدفعته الى وكيل له او غريم له او وهبته له او قضيته من حق كان له عليه لم يصدق وضمن المال ولا يقبل من الوكيل شهود
على الوكالة في شيء مما ذكرت الا ومعه خصم فان قبل البينة بغير خصم وقضى بها جاز قضاؤه وقال ابن ابي ليلى يقبل

بغير خصم ولا احد الوكيلين بالخصومة ان يخاصم وليس له ان يقبض وليس للوكيل ان يوكل غيره فان قال له ما صنعت من شيء
فهو جائز كان له ان يوكل غيره واذا وكله بالخصومة لم يجز له ان يصالح ان وهب الوكيل الحق او باعه واذا وكل الرجل الرجل
بقبض حقه في دار وبقسمته وخصومته فجحد الذي في يديه الدار ذلك فله ان يخاصم ويقيم البينة على حقه واذا وكل المسلم
لم يجز على المسلم ذلك ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد على الذمي شهود من اهل الذمة اجزت ذلك
الا ترى ان الذمي اذا اوصى الى مسلم ثم مات الذمي فتثبت شهود اهل الذمة اذا شهدوا على الذمي بحق واذا وكل الرجل
الصبي بخصومته وهو يعقل فهو وكيل فان قضى عليه بذلك شهادة شهود فهو جائز الا ترى انه لو وكله ببيع او شرى اجزت
ذلك على الموكل فان كان الصبي ليس بابنه فلا ينبغي له ان يوكل الا باذن الاب واذا وكل الرجل وكيلا في خصومته ببيع او شرى
او شيء كان له ان يخرجه من الوكالة اذا ذهب عقل الموكل ذهابا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة وهذا بمنزلة الموت اما ما لم
له ان يخرجه فلا يبطل مثل الامر بالبيع ولو كان ذهب عقله غشيا او جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته واجعل هذا كاليوم
ولا الدين هذا بالاول وهما في القياس سواء وقال الشيخ الاستحقاق في الجنون عشا بينه في كتاب وكالة المكاتب وفي باب
الوكالة بالطلاق وذكر الاستحسان في التطاول في النوادر قال ابو يوسف لا ينعزل الوكيل حتى يجن اكثر السنة وقال محمد
لا ينعزل حتى يجن اشهرا ثم رجع فقال حتى يجن سنة ولو وكل الصبي رجلا باطل الا ان يكون الصبي ماذونا له واذا وكل الرجل
عبده او ادانه بالخصومة ثم اعتق العبد وطلق المراة ثلاثا فالوكيل منهما على وكالته وان باع العبد فان رضي المشتري ان يكون
العبد على وكالته فهو وكيل وان لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة واذا وكل المسلم الحربي المستامن في دار الاسلام او وكله
المستامن بالخصومة فهو جائز وان اسلم الحربي فهو على الوكالة وان وكل المسلم الحربي في دار الحرب او وكله الحربي فالوكالة باطلة
وان وكل الحربي الحربي في دار الحرب ثم اسلما او اسلم احدهما فالوكالة باطلة فان اسلما جميعا ثم وكل احدهما صاحبه اجزت ذلك
واذا خرج الحربي بامان الى دار الاسلام وقد وكله حربي اخر في دار الحرب ببيع شيء اجزته عليه من قبل ان ذلك الشيء منه فان
وكله بالخصومة لم يجز ذلك على الحربي الذي في دار الحرب ولو وكل المرتد المسلم ببيع او قبض او خصومة او نكاح او غير ذلك موقوف
فان قتل او لحق بالدار فهو باطل وان اسلم فهو جائز وكذلك الوكالة ان المرتد هو الوكيل فلحق بالدار انتقضت الوكالة ما دام في
دار الحرب فان عاد ولم تعد الوكالة في قول ابي يوسف وقال محمد تعود الوكالة اذا عاد الى دار الاسلام مسلما ولا يشبه الوكيل
الموكل لان الموكل يخرج ما وكل فيه من ملكه بارتداده ولحاقه والوكيل ليست وكالته مما يملك واذا وكل رجلان رجلا واحدا
كل واحد منهما يخاصم صاحبه لم يجز الا ان يكون وكيلا في الخصومة واحدا وان كانت الخصومة لهما مع ثالث فوكلا واحدا جاز
واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة ثم عزله بغير علم منه وقضى على الوكيل فالقضاء نافذ عليه والعزل باطل حتى يعلم به الوكيل والوصي
ان يوكل بالخصومة لليتامى واذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بالخصومة والقاضي يعرف الموكل فهو جائز وان لم يعرفه فلم يقبل ذلك
منه حتى يشهد للوكيل على الوكالة شاهدان واذا وكل الرجل الرجل بقبض عبد له واجارته فادعى العبد العتق من مولاه واقام
البينة فاني لا ادفعه الى الوكيل ولا اقضي بالعتق ولكني اقفه لانه لم يوكله بالخصومة في ذلك انما وكله بالقبض والاجارة وان لم يقم
بينة اجلته ثلاثا ان ادعى بينة حاضرة فان احضرها والا دفعته الى الوكيل وكذلك لو وكله باخراج امراته واقامت البينة
ان زوجها طلقها ثلاثا وكذلك لو وكله بقبض دار واقام الذي في يديه بينة انه اشتراها من الموكل ولو وكله بقبض دين
فاقام الغريم البينة انه قد اداه الى الطالب قبلت ذلك منه وليس الدين كالشيء القائم بعينه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بعد ذلك كله والدين والشيء بعينه سواء

باب الشهادة في الوكالة

ويجوز من الشهادة في الوكالة ما يجوز في غيره من حقوق الناس ولا يفسدها اختلاف الشاهدين في الوقت والمكان
لانها كلام وان شهد وادعى الوكيل له ثم قال احدهما قد كان عزله عنها جازت شهادتهما على الوكالة ولم تجز شهادة
احدهما على العزل وان شهد احدهما انه وكله بخصومة فلان في دار سماها وشهد الاخر انه وكله بالخصومة فيها وفي شيء

اخر جازت الشهادة في الدار التي اجتمعا عليها وان شهد له شاهدان بالوكالة والوكيل لا يدري انه وكله او لم
يوكل غيره انه قال اخبرني الشهود انه وكلني بذلك فانا اطلبه فهو جائز وان شهدا على وكالته في شيء معروف والوكيل
يجحد الوكالة ويقول لم يوكلني فان كان الوكيل هو الطالب فليس له ان ياخذ بتلك الوكالة لانه قد اكذب الشهود وان كان
هو المطلوب فان شهدا انه قبل الوكالة لزمته الوكالة وان لم يشهدا فله ان يقبل وله ان يرد ولا يجوز شهادة ذميين
على توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دين من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت
شهادتهما وان كان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة جازت ايضا شهادتهما وان كان جاحدا للوكالة لم تجز شهادتهما
وان كان المطلوب غائبا فادعى الطالب في دار له دعوى وجاء بابني المطلوب فشهدا ان المطلوب قد وكل هذا الوكيل بخصومته
في هذه الدار والوكيل يجحد ذلك فهو باطل وكذلك ان كان الطالب يجحد الوكالة ولو ان رجلا كان له على اخر دين فغاب
الطالب فدفع المطلوب المال الى رجل فادعى انه وكيل للطالب في قبضه ثم قدم الطالب فجحد ذلك فشهد للمطلوب
ابنا الطالب بالوكالة فالشهادة جائزة ولو وكل رجل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك
ابنا الطالب والمطلوب يجحد لم تجز الشهادة وان اقر بها المطلوب وادعاها احدهما جازت فان كانت دار
في يديه فشهد ابنا الطالب ان اباهما وكل هذا بالخصومة فيها وجحد ذلك المطلوب او اقر لم تجز وليست الخصومة
في ذلك مثل قبض الدين الا ترى انه لو لم يكن له بينة على الوكالة فاقر المطلوب انه قد جعل هذا وكيلا في الخصومة لم اقبل
قوله فيه ولو كان ذلك في دين قضيت بدفعه اليه ولو كان مسلم في يديه دار فادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا
بشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة ان اقر المسلم بالوكالة او انكرها وكذلك العبد والثوب وما اشبههما
فان كان ذلك في دين وهو مقر بالوكالة اجبرته على دفعه الى الوكيل وليس هذا كالوكالة في الخصومة واذا شهدا ان فلانا
وكل فلانا بقبض دينه على فلان وشهد اخران انه امره باخذه منه وانه ارسله ان ياخذه منه فهو سواء وله ان ياخذه
ان كان المطلوب مقرا بالدين فان جحده لم يكن هذا خصما له لان الرسالة والامر غير الوكالة في القبض في قول ابي حنيفة
وان شهدا جميعا انه وكله بقبضه فجحد المطلوب الدين فللوكيل ان يقيم البينة عليه ويكون خصما فيه ولو وكله بتقاضي
دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما فان شهادتهما
جائزة وان لم يدع شهادتهما اجبرته على دفع المال الى الوكيل وكذلك ان شهد على ذلك اجنبيان فان جاء الطالب
بعد دفع المال فقال كنت اخرجته من الوكالة فاني اضمن المطلوب المال الا ان لم ادفعه الا باقرار وان قال ذلك وليس له
شهود على اخراجه من الوكالة الاول لم تجز شهادتهم لان المطلوب قد دفع المال الى الوكيل بشهود على الوكالة
ولو شهد الابنان قبل قدوم ابيهما بان اباهما اخرج هذا من الوكالة ووكل هذا الاخر بقبض المال فان اقر المطلوب
بذلك دفعه الى الاخر فان جحد دفعه الى الاول وان كان الطالب ذميا فشهد مسلمان انه وكل هذا المسلم بقبض دينه
على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان انه عزله عن الوكالة ووكل هذا الاخر لم اقبل ذلك على الوكيل الاول
لانه مسلم وان كان ذميا جاز واذا شهد ابنا الوكيل ان الطالب اخرج اباهما من الوكالة ووكل هذا الاخر
بقبض المال فهو جائز فان كان الشاهدان ابني الوكيل الاخر لم تجز شهادتهما على وكالة ابيهما وتجوز على
اخراج الاول واذا شهد شاهدان انه جعله وكيلا في الخصومة بالدين الذي على فلان وشهد اخران انه وكله بقبضه
فهو سواء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد سواء في القبض ولا يكون خصما اذا جحد ولو شهد شاهدان ان فلانا
وكل فلانا بالخصومة فيما يدعي في هذه الدار وجعله وكيلا في الخصومة والقبض جميعا وكذلك الدين وكل دعوى
وان شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد وشهد الاخر انه وكله بالبيع وقال الاخر حتى تستامرني فباع الوكيل
العبد فهو جائز في القياس وقول الاخر تستامرني باطل ارايت لو قال الاخر وكله بالبيع ثم نهاه الم يجز البيع

اذا كان الوكيل يجحد قول الشاهد الاخر واذا قال احدهما وكل هذا ببيعه وقال الاخر وكل هذا لم يكن له ما ولا لاحدهما
ان يبيع وكذلك هذا في قبض الدين ولو كان هذا في الخصومة كان الذي اجمعا عليه هو الخصم فيه وليس له ان يقبض اذا
نصر له وان شهد احدهما به قال انت وكيلي في قبض هذا الدين وشهد الاخر انه قال انت وكيلي في قبضه كان جائزا
وكذلك لو شهد هكذا في الخصومة او الرد وان قال احدهما وكيلي وقال الاخر وصي فان الوصية تكون بعد الموت الا ان
يشهد انه قال انت وصي في حياتي فيكون كالوكالة واذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي الكوفة
وشهد الاخر انه وكله بالخصومة الى قاضي البصرة فهو جائز وهو وكيل في الخصومة فان شهد احدهما انه جعله وكيلا في
الخصومة الى فلان الفقيه وقال الاخر الى فلان الاخر فهذا باطل وكذلك ان سمى احدهما القاضي والاخر الفقيه وان شهد احدهما
انه وكله بطلاق فلانة وفلانة وقال الاخر فلانة وحدها فهو وكيل في طلاق الذي اجمعا عليه وكذلك التزويج والخلع
والبيع والعتق والكتابة ولو شهد احدهما انه وكله بقبض هذا الدين وشهد الاخر انه سلطه على قبضه فهو جائز وكذلك
في بيع العبد والخلع ولو شهد رجلان على وكالة رجل بالخصومة في دار فاثبته القاضي وكيلا فيها ثم رجعا لم يضمنا شيئا ومضى
الوكالة على حالها واذا ادعى الوكيل دعوى في يدي رجل لموكله فانكر الذي في يديه الدار الوكالة والدعوى فشهد ابنا المطلوب
على الوكالة في الخصومة فهو جائز على ابيهما واذا شهد رجلان على شهادة رجلين ثم ارتدا ثم اسلما لم تجز شهادة الاخرين على
شهادتهما وان جحدا شهادتهما جاز وان شهدا على شهادتهما بعد الاسلام جاز ايضا واذا شهد الفاسقان على شهادة رجلين
رجلين لم تجز فان تابا واصلحا ثم شهدا بذلك فهو جائز وان شهدا على شهادتهما بعد التوبة الشاهدين او غيرهما جاز
وان كان ذلك الشاهدين قد شهدا على شهادة الفاسقين بحضرة القاضي فردهما للتهمة الاولين لم يقبلها ابدا في الاولين
والاخرين يشهدان على شهادتهما واذا شهد شاهدين على شهادة عدلين فردها القاضي للتهمة الاخرين ثم شهدا والاخرين بذلك جاز
وكذلك ان شهد شاهدان على شهادة عبدين او كافرين على مسلم فردها القاضي لذلك ثم اعتق العبدان واسلم الكافران
فشهدا بعد ذلك جاز ولا تجوز شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب وان كتب بذلك حاكمهم لم يقبل

باب كتاب القاضي في الوكالة بالخصومة

واذا وكل الرجل الرجل بخصومة له في دار وبقبضها والدار في مصر سوى المصر الذي هو فيه فاراد ان ياخذ كتاب القاضي
بالوكالة فان القاضي ينبغي له ان يسأله البينة انه فلان بن فلان الفلاني بعينه فاذا اثبت الشهود ذلك عنده
وزكوا كتب له وسماه ونسبه الى ابيه وقبيلته فانه قد اقام عنده البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وان شاء سمى
الشهود وان شاء ترك ذكرهم وقال عرف الي بوجهه واسمه ونسبه وذكر ان الدار بالبصرة في بني فلان ويذكر حدودها
وانه قد وكل بالخصومة فيها وبقبضها فلان بن فلان الفلاني وان كان الوكيل حاضرا احب الي في الكتاب ان يختمه ويشهد عليه
شاهدين فاذا قدم الوكيل بكتابه سال القاضي البينة على الكتاب وما فيه فاذا شهدوا بذلك وزكوا سال الوكيل
البينة انه فلان بن فلان الفلاني بعينه فاذا اقام البينة وزكوا دعا بخصم صاحبه ولا ينبغي للقاضي ان يفتح كتاب الاول الا
والخصم حاضر وان سال القاضي الوكيل البينة انه فلان بن فلان الفلاني بعينه قبل ان يسأله البينة على الكتاب فذلك
اصوب واحسن واذا قبض الوكيل الدار لم يكن له ان يواجرها ولا يرهنها ولا يسكنها احدا واذا ادعى فيها رجل
دعوى فهو خصمه فيها لان الموكل وكله بالخصومة فيها ولم يسم احدا فان كان سمى انسانا لم يكن له ان يخاصم غيره
والقاضي في التوكيل لنفسه بمنزلة غيره ولا يجوز قضاؤه بين وكيله وبين خصمه وكذلك كل من لا يجوز شهادته له
ولا يجوز قضاؤه له ولا التوكيل وكل من جازت شهادته له جاز قضاؤه له ولو ان رجلا اوصى الى القاضي بثلث
ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الاشياء لان له فيه نصيبا وكذلك ان وكل القاضي
في ميراث الميت وكيلا وكذلك ان وكل القاضي احد ورثته ولم يوص له بشيء وكذلك ان كان ابنه او امرأته موصى له

او وارثا

او وارثا وكذلك ان كان للقاضي على الميت دين ولو اختصم رجلان في شيء فوكل احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه
لم يجز قضاء القاضي للوكيل على خصمه ولو قضى لخصمه على الوكيل جاز واذا وكل رجل رجلا بالخصومة ثم ولي الوكيل القضاء لم يجز
قضاؤه في ذلك ولو جعل مكاتبه وكيلا لم يجز ايضا ولو عزل عن القضاء كانت وكالته على حالها واذا وكل رجل القاضي
ببيع او شراء او قبض ثم عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله ولو وكله بالخصومة لم يجز قضاؤه لنفسه وهو على وكالته اذا عزل
وان قال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه بذلك لم يجز قضاؤه للوكيل وكذلك لو قال هذا وكيل ابنه
او بعض من لا يجوز شهادته له واذا وكل القاضي ببيع عبده وكيلا فباعه فخاصم المشتري الوكيل في عيب له لم يجز قضاء القاضي
فيه لوكيله وكذلك وكيل ابنه ومن لا يجوز شهادته له فان قضى الوكيل جاز ولو وكل القاضي وكيلا ببيع شيء فباعه ثم خاصمه
المشتري في عيبه جاز قضاء القاضي للوكيل في ذلك واذا وكل الرجل وكيلا في الخصومة فخاصم الى القاضي ثم مات
الموكل والقاضي وارثه لم يجز له ان يقضي للوكيل به وان كان قضى به قبل موت الموصي فهو جائز ولو وكلت
امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم بانت منه وانقضت عدتها فقضى لوكيلها جاز وكذلك وكيل
مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل القضاء واذا كان لابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم والله اعلم

باب وكالة وصي اليتيم

ويجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يصنع الوكيل ذلك لم يجز له ان يصنعه
واذا وكل اليتيم بشيء من اموره وكيلا لم يجز فان اجازه وصيه جاز وان كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد منهما رجلا على حدة
بشيء مما ذكرنا قام وكيل كل واحد منهما مقامه وجاز له ما يجوز له واذا كان الصبي في حجر ذي رحم محرم منه يعوله وليس بوصي له
لم يجز له عليه بيع ولا شراء ولا خصومة ولا غير ذلك سوى اجارته وقبض الهبة والصدقة له استحسانا واذا اجر عبده
او ابنه لم يجز واذا وكل وصي اليتيم وكيلا في خصومة اليتيم او بيع او شراء ثم مات الوصي بطلت الوكالة والله اعلم

باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة وغير ذلك

واذا وكل وكيلا بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يبني ولا يرم منها شيئا فليس الوكيل في
خصومتها ولو هدم رجل منها شيئا كان وكيلا في الخصومة في ذلك لانه استهلك شيئا في يديه وكذلك لو اجرها
من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها عليه وكذلك اذا اسكنها وجحد الاجر وليس للوكيل ان يدعي
شيئا في هذه الدار لنفسه اقراره بالوكالة يهدم دعواه وليس لهذا الوكيل ان يوكل فيها غيره وكذلك الوكيل بالبيع ليس له
ان يوكل غيره ولو امر غيره فاجره وهو حاضر فاجاز ذلك الوكيل جاز وقال في باب بعد هذا اذا امر الوكيل رجلا فباعه
بحضرته فهو جائز ولو كان وكيلين في اجارة او بيع ففعل احدهما ذلك دون الاخر لم يجز وليس للوكيل بالبيع الوكيل في الخصومة
وكذلك الارض والبستان ليس له من شيء من ذلك ولو باعه الوكيل بالبيع من نفسه او من ابن له صغير لم يجز وكذلك الاجارة ولو باعه
من ابن له كبير او من مملوك او مكاتبه وقد اجاز له في الوكالة ما باع له من شيء فهو جائز الا في مملوكه اذا لم يكن عليه دين لانه
قال ما باعه به من شيء فهو جائز ولو لم يقل ذلك لم يجز البيع في قياس قول ابي حنيفة وكذلك الاجارة واذا باع الوكيل
الدار او الخادم فطعن المشتري بعيب فهو وكيل في خصومته وكذلك الخصومة في الثمن اليه حتى يقبضه واذا اقر بعيب
وقبلها دون القاضي لزمته فذلك دون الامر وكذلك العيب يعرف انه كان بها لانه ليس له ان يقيل البيع واما وكيل
الاجارة فله ان يقيل دون القاضي وان فسخها لم تلزمه الاجارة لان فسخها ليس باجارة وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة
وان ياخذ بالثمن رهنا او كفيلا وله ان يحتال بالثمن ان كان قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان حط البائع عن المشتري
شيئا من الثمن لعيب او لغير عيب ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز ويضمنه وكذلك لو اشترى به متاعا وكانت
دنانير فاخذ بها دراهم فهو ضامن للثمن والذي اشترى له وكذلك لو صالحه عليه وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

لا يجوز ما صنع والمال للمشتري على حاله ولو قبض منه بعض الثمن واشترى ببعضه متاعا كان هو ثمنا فيما قبض من الثمن بعينه
واما البيع فان قبضه فهو له وهو ضامن لثمنه فان هلك قبل ان يقبضه لم يضمن المشتري بحنثه للآمر وللوكيل ان يبيع بقليل الثمن
وكثيره ويبيع باي جنس من اجناس الاموال شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ان يبيعه الا بدراهم او دنانير ولا يجوز الا بما
يتغابن الناس في مثله ولو وكله ان يعاوض عبده هذا اخر بامته هذه فباع نفس امته بذلك فهو رجل كان للوكيل ان يعاوض ذلك ان امره
وللوكيل باجارة الارض وغيرها ان يواجرها بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ان كان معلوما موصوفا وبالعروض والحيوان وبالموصوف
المؤجل من الثياب ولو وكل الوكيل بقبض الاجرة رجلا ليس في عياله جاز وللمستاجر بري والوكيل الذي اجره ضامن لما جنت قبضه
وكيله لانه لم يكن له ان يوكل بقبضه غيره وكذلك ثمن المبيع وكذلك لو وهبها الوكيل للمستاجر
او ابراه منه او اخره عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز هبة الاجر ولا ابراه منه والله اعلم

باب في الوكالة في الشرى والبيع

واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جارية او عبدا لم يجز وان وكله ان يشتري له عبدا مولدا او حبشيا او سنديا وسمى جنسا من
الاجناس فهو جائز وان لم يسم الجنس وسمى الثمن جاز ايضا وتسمية الثمن وتسمية الجنس سواء واذا وكله يشتري جارية
وسمى جنسها وثمنها فاشتراها له عوراء او عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او احدهما او مقعدة فهو جائز على الامر في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز في ذلك العمياء والمقعدة والمقطوعة اليدين والرجلين ويجوز المقطوع اليد والعوراء
اذا اشتراها بما يتغابن الناس فيه وان وكله ان يشتري له جارية ليتخذها او عبدا ليسلمه الى الخباز او في عمل من الاعمال فاشترى
الاعمى او مقطوع اليدين او الرجلين لم يجز على الامر في قولهم جميعا وكذلك لو قال اشتر لي جارية اطاها فاشترى اخت الامر
وان وكله ان يشتري له دابة لم يجز وان سمى الثمن وان قال اشتر لي حمارا ولم يسم الثمن فهو جائز عليه وكذلك البغل فان اشتراه
بما لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الامر واذا امره ان يشتري له ثوبا لم يجز ذلك وان سمى له الثمن وان قال اشتر لي
ثوبا يهوديا ولم يسم الثمن فهو جائز على الامر وان سمى ثمنا فزاد عليه شيئا لم يلزم الامر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن الا ان
يكون وصفه له صفة وسمى له ثمنا فاشترى بتلك الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الامر وان دفع اليه دراهم وامره ان يشتري
له بها طعاما فاشترى لحما او فاكهة لم يجز على الامر استحسن ذلك وان اشترى بها دقيقا او خبزا فان كان ذلك يشترى بمثل
تلك الدراهم فهو جائز على الامر وان كانت كثيرة لا يشترى بها مثل ذلك الثمن لم يجز على الامر واذا لم يدفع اليه شيئا وقال
اشتر لي حنطة فاشتراها لم يجز على الامر قبل انه لم يسم له ما يشتري وكذلك سائر ما يكال او يوزن واذا وكله ان يشتري
دارا او لؤلؤة ولم يسم له الثمن لم يجز ذلك على الامر وان سمى الثمن جاز وان كان الصبي حرا مسلما وابوه ذمي او حربي او مرتد
لحق بدار الحرب او مستامن او مكاتب او عبد لم يجز توكيل احد منهم عليه ببيع ولا شراء ولا تزويج ولا خصومة ولا غير
ذلك وان اسلم او عتق بعد ذلك لم يجز منه ما تقدم وان كان الاب مرتدا لحق الاسلام لم يجز توكيله عليه ايضا الا انه يسلم
فان اسلم جاز والولد الكبير اذا كان ذاهب العقل بمنزلة الصبي فيما يجوز على ابنه المسلم عليه واذا وكل الصبي وكيلا ببيع متاع
الصبي ووارثه الاب بطلت الوكالة وكذلك ان مات الاب ولم يمت الصبي وكذلك لو ذهب عقل الاب او ارتد ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه فان اسلم لم تعد الوكالة واذا وكل الرجل رجلين ببيع شيء او شرائه او تزويج امراة بعينها او بغير
عينها او بخلع او كتابة او بعتق على مال ففعل احدهما لم يجز فان كان لم يسم لهما مالا فطلقها المراة على درهم او كاتبا العبد
او اعتقاه على الف درهم جاز في قول ابي حنيفة كالبيع ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ولو وكل رجل رجلا ببيع عبدين له بالف فباع
احدهما باربع مائة واشترى احدهما بستمائة لم يجز على الامر اذا اشتراه باكثر من حصته من الالف وان كان اشتراه بحصته
منها او باقل جاز وان وكله ببيع عبد له فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الاخر من اخر فهو جائز وان باع نصفه ولم يبيع
ما بقي لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد ويجوز في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة لو وكله ان يشتري له عبدا فاشترى نصفه على الامر

فانه لم

فانه لم يخاصم حتى اشترى النصف الثاني جاز ذلك كله على الامر ولو وكل رجلين ببيع شيء واحد الوكيلين بعبد محجور عليه او صبي
لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه فان كانا حاضرين فباع احدهما والاخر حاضر فاجاز ذلك جاز ولو مات احدهما او ذهب عقله
لم يكن للاخر ان يبيعه ولو وكل رجل رجلا ببيع خادم له فباعها ثم اقاله البائع البيع فيها لزمه المال والخادم له وكذلك
لو لم يكن قبضها المشتري حتى اقاله من غير عيب واذا وكل الرجل الصبي ببيع خادم فباعها جاز والعهدة على الامر ولا
عهدة على الصبي الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيكون العهدة عليه وكذلك وان كان المامور مجنونا لا يعقل فبيعه باطل فان
تكلم بالبيع ووصفه وابانه وعاقلا فهو بمنزلة الصبي ولو كان المامور مرتدا فباعه فان اسلم كانت العهدة عليه وان
قتل مرتدا كانت العهدة على الامر واذا وكل الرجل الصبي او العبد المحجور عليه بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فاشتراه لم يلزم المشتري
الثمن ولزم الامر وان كان ماذونا له في التجارة لزمه الثمن ورجع به على الامر وهذا استحسان ذكره في كتاب الكفالة وكان
القياس ان لا يجوز له ان يحمل الثمن بالوكالة كما لا يجوز له بالكفالة واذا اذن الرجل لعبده او لابنه في التجارة ثم ذهب عقله
او اطبق عليه القطع اذنه ولو كان حلف بطلاق او عتاق او جعل امر امراته بيدها ثم اصابه بعد ذلك لم يبطل ما فعل من ذلك
ولو وكل وكيلا ببيع او شراء ثم ذهب عقل الوكيل واختلط ثم اشترى وباع لم يلزم الوكيل ولزم الامر بمنزلة ما لو وكل
صبيا فاشترى له وان وكل العبد المحجور عليه رجلا ليشتري له شيئا فاشتراه لزم الوكيل وان وكل الرجلان رجلا ببيع عبد لهما
فباع نصفه وقال هذا النصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين هو جاز في نصيب كل واحد منهما
نصفه في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد وان لم يرفع ذلك حتى يبيع النصف الاخر جاز كله واذا
باع الوكيل العبد بخمسمائة درهم فقال الامر امرتك بالف او قال امرتك بدنانير او بحنطة او شعير او باعه بنسيئة فقال
امرتك بالحال فالقول قول الامر وكذلك هذا في النكاح والمكاتبة والاجارة والعتق على مال واذا قال الامر للوكيل قد اخرجتك
من الوكالة وقال الوكيل بعته امس لم يصدق الوكيل وان اقر الوكيل بالبيع لان يبيعه فقال الامر قد اخرجتك من الوكالة
جاز البيع اذا ادعى ذلك المشتري ولو وكله ببيع عبد له فباع العبد من نفسه لم يجز لانه عتق ولو باعه من ابن العبد جاز ولو وكله
ان يبيعه وامره ان يشهد على بيعه فباعه ولم يشهد فهو جائز وان وكله ان يبيعه برهن ثقة بنسيئة فباعه بغير رهن لم يجز
وان امره ان يبيعه من فلان بكفيل فباعه بغير كفيل لم يجز وان قال الوكيل لم يامرني بذلك فالقول قول الامر وان وكله ان
يبيعه من رجل فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذي امره به ذلك في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد واذا وكله
ببيع عبد فباعه واشترط الخيار لنفسه وللامر فهو جائز واذا قبل الوكيل العبد بغير قضاء قاض بخيار شرط او رؤية فهو جائز
على الامر وكذلك لو رده المشتري عليه بعيب قبل القبض بغير قضاء قاض فهو جائز على الامر واذا باع الوكيل العبد من ابن الامر
او ابيه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين فهو جائز وان لم يكن على العبد دين لم يجز وكذلك لو كان الموكل هو العبد فباعه الوكيل
من مولاه فهو جائز ان كان على العبد دين ولو لم يكن عليه دين فالبيع مردود واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له ودفعه اليه فقال
الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن منه وهلك وادعى ذلك المشتري فهو جائز والوكيل مصدق فيه بيمينه فان كان
الامر قد مات فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل قد بعته من فلان بالف وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري فان كان
العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل على البيع الا ان تقوم بينة انه باعه في حياة الامر فاذا لم يكن له بينة رد المبيع وضمن الوكيل
المال للمشتري وان كان العبد مستهلكا فالوكيل مصدق بعد ان يحلف استحسن ذلك ولو وكله ببيع امة له ثم باعها الموكل
او وهبها او رهنها وقبضت منه او اجرها او وطئها او استخدمها فذلك نقض في الوكالة الا في خدمته والاجارة والرهن
والوطي اذا لم تلد منه ولو باعها الامر او الوكيل ثم ردت بعيب بقضاء قاض فللوكيل ان يبيعها وان قبلها الموكل بغير قضاء
قاض بعيب او بغير عيب بعد القبض لم يكن للوكيل ان يبيعها وان كان الرد بخيار شرط كان للبائع او المشتري او بفساد
البيع او بخيار رؤية فالوكيل على وكالته وان رجعت الامة الى الموكل بميراث او بغيره بملك جديد لم يكن للوكيل بيعها ولو وكله

يبيع عبده ثم اذن له في التجارة او جنى عليه جناية كان الوكيل على وكالته واذا باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل ان يقبضه
المشتري فللمشتري ان يؤدي جميع الثمن ويأخذ العبد ويتبع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق بالفضل وكذلك لو قتله
او استخدمه فمات واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده هذا ووكل آخر ببيعه ايضا فايهما باعه جاز وان باعه كل واحد منهما من رجل
فانه يعلم الاول فهو له وان لم يعلم كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كان العبد
في يد احد الوكيلين او في يد المولى او في يد المشتري فهو سواء وان كان في يد احد المشتريين فهو له الا ان يقيم الآخر بينة انه
اول واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده فباعه مع عبد آخر بثمن واحد فهو جائز وله حصة عبده وكذلك لو قال الموكل هو يقوم
بمائة درهم وضمن الوكيل عبدا آخر معه يقوم عليه بمائة درهم فباعهما باربعمائة فهو جائز والثمن بينهما على راس المال
واذا باع الوكيل بيعا فاسدا فهلك عند المشتري فعليه قيمته للوكيل ويدفعها الوكيل الى المولى وكذلك ان كان باعه بيعا
صحيحا فالثمن للوكيل على المشتري وليس للآمر ان يطالب المشتري به الا ان يوكله الوكيل بذلك وكذلك ان اقر الوكيل ان العبد وثمنه
للآمر وانه وكله ببيعه واذا قال الرجل للرجل بع عبدي هذا او قال بع احدهما فايهما باع جاز واذا باع الوكيل
العبد ثم قتله المولى بطل البيع وان كان قطع يده كان للمشتري ان يأخذه بنصف الثمن ان شاء ولو وكله ببيع عدل زطي
فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البائع بخيار الرؤية فقال الآمر ليس هذا عدلي فالقول قول الوكيل فان كان انما قبله بعيب
فالقول قول الآمر مع يمينه وان قتل لانه مصدق ولو باع الرجل منه ثوبا ولم يبع فاشتراه جاز في قول ابي حنيفة ويلزم
العدل الآمر وقال ابو يوسف ومحمد ان كان ذلك يضره بالعدل لم يجز بيعه فان كان لا يضره جاز ولو وكله ببيع شيء مما يكال
او يوزن فباع بعضه دون بعض جاز وليس هذا كالدار والعبد وما اشبههما ويضمن الوكيل ثمن ما باع للآمر باطلاع وكذلك
المضارب وكل مال اصله امانة واذا اقام المشتري البينة على الوكيل انه قد اوفاه الثمن والوكيل يجحد ذلك فقد برئ المشتري
من الثمن والوكيل ضامن له واذا وكله بعدل زطي يبيعه له فدفعه الوكيل الى العدل ليقصره فهو ضامن فلما هلك منه عند القصار
لانه لم يأمره بذلك فان رجع المتاع الى الوكيل برئ من ضمانه وما هلك من الوكيل بعد ذلك فلا ضمان عليه فيه فان باعه بعد
القصارة فالثمن كله للآمر وليس للوكيل اجر القصارة ولا غيره وكذلك ان قطع الثياب وان صبغ الثياب بسواد او عصفر
او زعفران فقد خالف وللموكل ان يضمنه قيمة متاعه وان شاء رد على الوكيل ما زاد العصفر والزعفران في متاعه واما
السواد فهو ينقص ولا يزيد واذا دفع الرجل الى الرجل جراب هروي يبيعه وهو بالكوفة فباعه في اسواق الكوفة جاز
وان حمله الى مصر آخر فباعه فهو ضامن له وان كان للرجل عدل زطي فقال لرجلين ايكما باعه فهو جائز او قال ان باعه احد هذين
فهو جائز فايهما باعه جاز ولو قال قد وكلت هذا او هذا ببيع هذا العبد فباعه احدهما كان باطلا في القياس ولكني استحسن واجيزه
وكذلك لو قال للواحد بع احد هذين العدلين او قال بع ذا او ذا فانه فبيعه باطل وهو له ضامن ولو قال له بعه واشترط
لي الخيار ثلاثة ايام فاني اجيزه استحسانا في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعه بيعا فاسدا
فباعه بيعا جائزا كان جائزا استحسانا في قياس قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز البيع ولو قال بعه بعبد الى اجل فباعه بدراهم
حالة كان هذا في القياس لا يجوز وهذا قول محمد ولكني اجيزه ولو قال بعه بالف نسيئة بسنة فباعه بالف او باكثر بالنقد فهو
جائز وان باعه باقل لم يجز وان باعه بالف نسيئة بسنة وشهر لم يجز ولو دفع اليه منطقة فيها مائة درهم فضة فقال بعها
بخمسين درهما فباعها بمائة درهم وعشرة دراهم نقدا فهو جائز في قول ابي يوسف وكذلك لو كان قال بعها بخمسين درهما
نسيئة وان دفع اليه جراب هروي وقال بعه نسيئة او بالنقد انما باعه به من شيء من دراهم او دنانير او حنطة او شعير او شيء مما يكال
او يوزن فهو جائز فان باعه بيعا فاسدا ودفعه لم يكن مخالفا ولو قال بعه بنسيئة فباعه الى العطاء او الحصاد او النيروز
فالبيع جائز الا ان يقول المشتري انا اعجل المال وادع الاجل فيجوز ولو وكله بطعام فقال بعه كل كر بخمسين فباعه كله فهو جائز
وان قال بعه مثل ما باعه به فلان الكر فقال فلان بعت الكر باربعين فباعه ذلك ثم وجد فلانا باع بخمسين فالبيع مردود

فان كان فلان قد باع كرا بخمسين وباع هذا الطعام بخمسين خمسين ثم باع فلان بعد ذلك بستين فذلك جائز ولا ضمان على الوكيل
فان كان باع كرا باربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله باربعين اربعين اجزته استحسانا وان وكل الرجل رجلا ان
يشتري عبدا بعينه وقبل الوكالة ثم خرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر يشتريه فاشتراه الوكيل فهو للاول
وان وجد الوكيل بالعبد عيبا فله ان يرده ولا يستأمر الآمر فيه وان كان دفعه الى الآمر فليس له ان يخاصم فيه الا بامر الآمر
وليس هذا الوكيل بخصم لاحد يدعي في هذا العبد شيئا واذا امره ان يشتري له هذا العبد بشيء من الكيل والموزون فاشتراه
بغير ذلك الصنف لم يلزم الآمر ولو لم يسم له الثمن لم يجز ان يشتريه للآمر الا بدراهم او دنانير فان اشتراه بفضة بعينها
مصوغ او ذهب تبرا او مصوغ او مكيل او موزون او عرض لزم المشتري دون الآمر ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه وعبدا
آخر جاز على الآمر الذي امره به منهما بحصته من الثمن ولو وكله بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل وكيلا آخر فاشتراه لزم الآمر
الثاني دون الاول ولو اشتراه بحضرة الوكيل الاول لزم الآمر الاول وقال الوكيل امرتني ان اشتريه لك بالف وقال الآمر
امرتك بخمسمائة فالقول قول الآمر وكذلك لو قال الآمر امرتك بغير هذا العبد وان اقام البينة فالبينة بينة الوكيل ولو قال
اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا فاشتراه جاز للآمر وعليه قيمة عبد الوكيل فان اختلفا في القيمة فالقول قول الوكيل مع يمينه
او ثمنا ان شاء لزم الوكيل العبد اذا لم يرض الآمر ان يأخذه بما قال الوكيل والذي يبدأ في الثمن الآمر على يمينه فان رضي ان
يأخذه بما قال الوكيل اخذه وكان له ان يحلف الوكيل وان لم يرض به تركه واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له امة يتخذها ام ولد
او يطأها بالف درهم فاشترى له امة رتقاء لا توطأ او مجوسية او امة لها زوج لم يلزم الآمر وكذلك كل ما وصفه
بصفة فاشتراه بخلاف تلك الصفة ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل وقبضه فطلب الآمر اخذ
العبد من الوكيل وابى الوكيل ان يعطيه فله ان يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول ابي حنيفة ان كان الوكيل نقد الثمن او لم
ينقده فان هلك العبد في يديه بعد منعه اياه هلك من مال الوكيل ان كانت قيمة العبد اقل من الف او اكثر بمنزلة هلاك
الشيء في يد البائع وهذا قول محمد وقال ابو يوسف ان كانت قيمته اقل من الف رجع الوكيل عليه بالفضل بمنزلة الرهن
وان مات في يدي الوكيل قبل ان يمنعه الآمر مات من مال الآمر واخذ الوكيل الآمر بالالف فان كان البائع اخذ المال من المشتري
لم يكن للمشتري ان يأخذه من الآمر وان حط عنه شيئا حط عن الآمر مثله ولو وهب البائع الثمن كله للوكيل كان للوكيل ان يأخذ
الثمن كله من الآمر ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل وقبضه فطلب الآمر اخذ العبد من الوكيل وابى الوكيل
ان يعطيه فله ان يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول ابي حنيفة ان كان الوكيل نقد الثمن او لم ينقده فان هلك العبد في يديه
بعد ما منعه اياه هلك من مال الوكيل ان كانت قيمة العبد اقل من الف او اكثر بمنزلة هلاك الشيء في يدي البائع وهذا قول
محمد وقال ابو يوسف ان كانت قيمته اقل من الف رجع الوكيل عليه بالفضل بمنزلة الرهن ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف
درهم فاشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري دون الآمر ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه
يشتريه لفلان فقال فلان قد رضيت فاراد المشتري ان يمنعه كان له ذلك فان سلمه له واخذ الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل
بينهما واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشتراها بالفين وبعث بها اليه فوطئها الآمر فولدت منه ثم
قال الوكيل اشتريتها بالفين فان ابا حنيفة قال فيها ان كان حين بعث بها اليه قال هذه الجارية التي امرتني فاشتريتها لك
لم يصدق على الفين ولم تقبل بينته وان لم يكن قال ذلك حين بعث بها اليه فالقول قوله ويأخذ الامة ان شاء وقيمة
ولدها ولو وكله ان يشتري له كر حنطة من العراق فاشتراه واستأجر بعيرا يحمله عليه لم يكن الكر على الآمر في القياس ولكني
استحسن ان اجيزه عليه فان كان الآمر امره ان يستأجر الكر بدرهم فاستأجر بدرهم ونصف لم يكن على الآمر من الكر شيء
ولو استأجره بدراهم جاز على الآمر ولم يكن للوكيل حبس الطعام حتى يستوفي كراه ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم
ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز وللآمر ان يقبض الطعام قبل ان ينقد الثمن وان مات الوكيل فحل عليه

لم يجز على الآمر وكذلك لو كان امره ان يشتري له الى اجل ولو كان اعطاه دنانير وامره ان يشتري بها فاشترى بها
ثم لم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر وانفق الدنانير في حاجته ونقد غيرها فهو جائز وان اشترى بدنانير غيرها ثم نقدها فالطعام
للوكيل وهو ضامن لدنانير الآمر والله اعلم وان اشترى طعاما الى اجل وهو ينوي الشرى به لم يصدق على ذلك ولا يلزم
الآمر وان اشترى طعاما وهو بالمال وهو ينوي بها فهو جائز على الآمر وان نقد غيرها لم يضره ولو وكله ان يشتري له
عبدا او سمى جنسه وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى عبدا على تلك الصفة فقال نويته لفلان فالقول قوله
فان مات في يده مات من مال الذي سمى له ولو وكله احدهما ان يشتري له النصف من عبد معروف بثمن مسمى ووكله الآخر ان
يشتري له النصف بمثل ذلك الثمن فاشترى الوكيل نصفه وقال نويت ان يكون لفلان فالقول قوله وهذا النصف له
لانه قد خالف فيه ولا يكون للذي لم ينو له الا من بعده واذا وكل رجل رجلا ان يشتري له جارية بعينها فقال الوكيل
نعم فاشتراها لنفسه ووطئها فحبلت منه فانه يدرأ عنه الحد وتكون الامة وولدها للآمر ولا يثبت النسب ولو وكله
ان يشتري له امة وسمى جنسها ولم يسم الثمن فاشترى امة وارسل بها اليه فوطئها الآمر فعلقت فقال الوكيل ما اشتريتها
لك فانه يحلف على ذلك ويأخذها وعقرها وقيمة ولدها بالشبهة التي دخلت وان كان حين بعث بها اليه اقر انه
اشتراها له او قال هي الجارية التي امرتني ان اشتريها لك لم يستطع الرجوع في شيء من ذلك فان اقام البينة انه حين
اشتراها شهد انه اشتراها لنفسه لم يقبل ذلك منه ولو وكله ان يشتري له دارا بالف درهم فاشترى صحن الدار ليس فيها
بنا فهو جائز وان هلك المال من عند الوكيل فقال الآمر هلك قبل ان تشتري وقال الوكيل هلك بعدما اشتريت
فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولو لم يهلك ونقده البائع فاستحقه رجل فضمن الوكيل رجع به على الآمر فان ضمن
البائع رجع به على الوكيل ورجع الوكيل على الآمر ولو لم يستحقه وقد نقده الوكيل فجحد البائع وحلف رجع به على الوكيل
ولم يرجع الوكيل على الآمر ولو لم ينقده البائع حتى هلك عند الوكيل فانه ضامن الآمر … ثم رجع به على الآمر
فيضمن الوكيل … للبائع والدار … ولو امره ان يشتري له بيتا بمائة درهم فاشترى له ارضا بيضاء ليس فيها بنا لم يجز
على الآمر ولو وكله ان يشتري له سيفا بثمن مسمى فاشترى له النصل او سيفا محلى كان جائزا ولو وكله ان
يشتري له دابة ليركبها او يحمل عليها فاشترى دابة مقطوعة اليد او عمياء او مهرا لا يركب لم يجز ولو وكله ان يشتري له عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلا بدرهم لزم الآمر عشرة منها بنصف درهم والباقي للمأمور

باب الوكالة في الصرف والسلم

واذا وكل الرجل الرجل ان يشتري له ابريق فضة بعينه على رجل ولم يسم له الثمن فاشتراه بوزنه دراهم او دنانير فهو جائز
فان قال الموكل لم تشتره وقال الوكيل قد اشتريته بكذا وكذا وصدقه البائع فانه يلزم الموكل ذلك الثمن وكذلك
لو قال الموكل اشتريته بثمن دون الذي قلت وكذلك هذا في الوكالة بشرى دار بعينها وعبد بعينه او ما اشبه ذلك
فان وكله بخاتم ذهب فيه ياقوتة يبيعه فباعه بفضة او بذهب اكثر مما فيه او بخاتم ذهب اكثر وزنا مما فيه من الذهب
ليس به فص فهو جائز وان تفرقا قبل قبض احدهما فسد البيع وان باعه بخاتم ذهب اكثر مما فيه فيه فص وتقابضا جاز
واذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها الوكيل عند ابنه او عبده او مكاتبه كان باطلا في قول ابي حنيفة وهذا في قول ابي يوسف
ومحمد جائز كله ما خلا عبده او مكاتبه فان باعه بالقيمة جاز في ذلك كله ما خلا عبده اذا لم يكن عليه دين فانه لا يجوز واذا دفع اليه عبدا
فقال بعه بالف درهم وزن سبعة فباعه بالفي درهم وزن خمسة كان جائزا الا ان هذا اكثر من الف درهم وزن سبعة واذا دفع اليه
عشرة يسلمها له في ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فان اسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل وللموكل ان يضمن دراهمه ايهما شاء
فان ضمنها الوكيل فالتسليم ماض وان ضمنها المسلم اليه بعد ما افترقا بطل السلم وان كان سمى ثوبا يهوديا جاز التوكيل

باب الكفالة

واذا وكل

واذا وكل رجل رجلا بتقاضي دينه وقبضه لم يكن للوكيل ان يوكل غيره بذلك وان فعل لم يبرأ المطلوب الا ان يصل
المال الى الوكيل الاول ويكون الآخر من عيال الاول فيكون قبضه جائزا وكذلك الوديعة وان وكله بتقاضي كل دين له وحدث له
بعد ذلك دين فهو وكيل في قبضه ارأيت لو وكله بقبض غلة ارضه وثمرتها اما كان له ان يقبض ذلك كل سنة فان جحد الغريم
الدين فاقام الوكيل البينة ان عليه لفلان كذا فان الوكيل في التقاضي وكيل في الخصومة ويقبل منه البينة على ذلك في قول ابي
حنيفة ولا يقبل في قول ابي يوسف ومحمد ويوقف حتى يحضر الطالب ولو وكل رجلين بالقبض فقبض احدهما لم يبرأ الغريم
حتى يصل ذلك الى الآخر فيقع في ايديهما جميعا واذا وكل الرجل رجلا في دينه فهو وكيل في قبضه استحسانا ولو وكله بقبضه
فابى ان يقبل الوكالة ثم ذهب فقبض لم يبرأ الغريم منه ان اعطاه فان قبض الرجل الدين جاز فان ضاع المال في يد الوكيل
رجع به على الغريم اذا كان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال فان كان صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه
ولو قبل الوكالة ثم اخرجه الموكل من الوكالة ولم يعلم بذلك فهو على وكالته وان اخبره بذلك حر او عبد او كافر او مسلم صغير او كبير
ساله عن الآمر لم يكن له ان يقبض شيئا ولم يبرأ الغريم منه ان اعطاه وان كان رب الدين وكله بقبضه بمحضر من المطلوب
فان المطلوب لا يبرأ بالدفع حتى يأتيه الخبر انه قد اخرجه عن الوكالة واذا ارتد الوكيل او لحق بدار الحرب او ذهب عقله ثم اسلم
ورجع اليه عقله فهو على وكالته والوكيل بقبض الدين اذا وهبه للغريم او ابرأه منه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز فان قال
قد برئت الي منه فهذا اقرار بالقبض وكذلك ان قامت عليه البينة بهذا القول وان اخذ منه كفيلا بالمال جاز واخذ به ايهما شاء
واذا اخذ كفيلا على ان ابرأه لم تجز البراءة عليه واذا وكله بكل قليل او كثير هو له فهو وكيل بالحفظ وليس للوكيل بتقاض ولا
بشرا ولا بيع وقال ابن ابي ليلى يجوز بيعه واذا وكله بتقاضي دينه بالشام فليس له ان يتقاضى دينه بالعراق واذا وكل الذمي
المسلم يتقاضى خمرا له على ذمي كرهت للمسلم ان يقبض ذلك فان فعل فهو جائز والمطلوب منه بريء وكذلك لو كان خمرا وبيعه
واذا قال الرجل للرجل اقبض من فلان ما لك الف درهم حتى اقبضها فقال المأمور قد دفعتها الى فلان وكذبه فلان
وصدقه الآمر فان الطالب ياخذ الآمر بماله ولا شيء للمأمور على الآمر لانه لم يبرأ … واذا وكل الوصي وكيلا بدفع دين على الميت
او وصية لصاحبها فهو جائز وكل وكيل بشيء من هذا الكتاب دفع بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه وهو مؤتمن الا ان يأمره
الموكل فان لا تدفع الا بشهود فان كان حاله فهو ضامن وان قال الوكيل قد اشهدت وجحد ذلك الطالب ولم يكن
للوكيل شهود الا قوله قد اشهدت كان الوكيل بريئا من الضمان بعد ان يحلف على ذلك وكذلك ان قال لا تدفع الا بمحضر من فلان
فدفع بغير محضر منه فهو ضامن ولو وكله بدفع مال الغلام عليه فارتد الوكيل ثم دفعه اليه جاز وان ارتد الموكل ثم قتل على ردته
او لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال الذي دفعه اليه وهو لا يعلم فلا ضمان عليه وهذا مثل اخراجه من الوكالة وهو لا يعلم
وكذلك لو ان الطالب وهب المال من المطلوب ثم دفعه اليه الوكيل فلا ضمان على الوكيل وللموكل ان يرجع على الطالب بالمال ولو دفعه
الوكيل وهو يعلم بذلك كان ضامنا له ورجع به الوكيل على الذي قبضه ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الطالب ارتد ثم دفع اليه
الوكيل المال فان قتل او لحق بدار الحرب فدفع الوكيل اليه فهو باطل ولا يضمن الوكيل الا ان يعلم ان هذا لا يجوز فان علمه
فدفع ضمن ورجع به الوكيل في مال المرتد الذي كسبه في ردته فان لم يلحق المرتد بالدار ولكنه اسلم فقبضه جائز وقال
ابو يوسف ومحمد قبضه جائز ان اسلم او قتل او لحق بدار الحرب ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب في القضاء
ووكيلا للطالب في الاقتضاء والوكيل بالتقاضي والقبض جائز الامر ان كان الموكل حاضرا او غائبا او مريضا فان مات
المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة فان قال قد كنت
قبضت ذلك في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك وان لم يمت الطالب ولكنه احتال بالمال على آخر وابرأ
المطلوب منه لم يكن للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول فان توى على المحتال عليه ورجع المال على الاول
فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق من يده او رده بعيب بقضاء قاض او بغير قضاء فهو

قبل العيب او يجيز فالوكيل على وكالته وكذلك الوكالة بقبض الدراهم فوجد فيها زيوفا ولو اخذ الدائن الكفيل لم يكن للوكيل
ان يتقاضى غير الكفيل ولو قال الطالب لرجل اذا حل مالي على فلان فتقاضه او قال اذا قدم فتقاضه واقبض ما عليه كان جائزا
وكذلك لو قال اذا ادنته شيئا فانت وكيلي في قبض ما عليه ولو قال انت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ
ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه ولو قال اذهب فتقاض ديني على فلان فهو وكيل في القبض وليس بوكيل في الخصومة ولو كتب
في ذكر الحق من قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه او هو وكيلي في قبضه لم تكن هذه الوكالة بشيء ولو كتب فيه ان فلانا وكيلي في قبض
هذا الحق كان جائزا ولو وكله بقبض دينه على رجل فقبضه كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل ولو وجد فيها الوكيل زيوفا او ستوقة
فردها فانه ينبغي في القياس ان يضمن ولكني استحسن ان لا اضمنه وان وكله بتقاضي حنطة له على رجل فقبضها فوجد بها عيبا
فردها فهو جائز وان لم يكن فيها عيب فاستاجر لها من يحملها لم يجب الاجر على الامر الا ان يكون في المصر فاستحسن ان اجعله عليه
وان وكله بقبض رقيق او غنم فقبضها وانفق عليها في رعيها وفي كسوة الرقيق وطعامهم وحملانهم فهو متطوع في ذلك
ولو وكله بقبض دين له على ابن الوكيل او والده او مكاتب لولده او عبد فقال الوكيل قد قبضت الدين وهلك فكذبه الطالب
فالقول قول الوكيل وان كان الوكيل عبدا فقال قد قبضت من مولاي او من عبد مولاي وهلك مني فهو مصدق ايضا
فان كان الوكيل ابن الطالب او المطلوب فهو كذلك ايضا ولو وكل عبده ان يلزم رجلا بمال عليه لم يكن وكيلا في القبض واذا
وكل المسلم مرتدا بقبض دينه فقبضه او اقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على ردته جاز قبضه وكذلك ان كان حربيا فقبضه
ثم لحق بدار الحرب ولو وكل رجل رجلا بقبض دينه من فلان فامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبضه كله الا درهما لم يجز قبضه على
الامر وكان للامر ان يرجع على الغريم بحصته كله وكذلك لو قال لا تقبض درهما دون درهم فقبض شيئا دون شيء واذا
ادعى الرجل ان فلانا وكله بقبض دينه على هذا فلم يقر الغريم ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده منه لم يكن له ذلك
لانه دفعه على وجه القضاء واذا اقر بالوكالة ثم اراد ان لا يدفع المال فان القاضي يقضي بالمال للوكيل ولا يبرئه من المال ان انكر
الطالب الوكالة وان لم يقر بذلك المطلوب فقال الوكيل استحلفه ما وكلني استحلفه على ذلك فان حلف برئ وان نكل
قضيت بالمال للوكيل ولم يصدق على الطالب وان انكر الطالب الوكالة وحلف كان له ان يأخذ ماله من الغريم وقال ابن ابي ليلى
اذا اقر الغريم بالوكالة لم يجبره القاضي على دفع الدين اليه ويقول انت اعلم ان شئت فاعطه وان شئت فاتركه واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم فقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده فان القياس
ان يرد الالف التي احتبس الموكل ويكون متطوعا فيما دفع ولكني استحسن ان اجيزه واذا دفع
واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم يدفعانها الى رجل فدفعها احدهما فهو ضامن للنصف في
القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه فان قال خذ انت يا فلان هذه الالف فاقبضها فلانا وانت يا فلان
فادفعها الى فلان فايهما قبض جاز ولو قال الرجل اقض عني هذه الالف فلانا او فلانا فايهما قبض جاز

باب الوكالة في الرهن

واذا دفع الرجل الى الرجل متاعا فقال له بعه وارتهن به رهنا ففعل فهو جائز فان كان الرهن اقل من ثمن بما لا يتغابن
الناس في مثله فهو جائز في قول ابي حنيفة ولو باعه ولم يرتهن لم يجز البيع ولو قال بعه برهن ثقة فلم يرتهن رهنا باقل منه
مما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز فان ارتهن رهنا ثقة وقبضه ثم رده
على صاحبه فهو ضامن ورد الرهن جائز والبيع جائز وان وضعه على يدي عدل فهو جائز لانه على يديه وعلى يدي
عدل سواء وليس للوكيل قبض الرهن وكذلك القبض في هذا الرهن واذا دفع الرجل الى الرجل مائة درهم وقال ائت بها
فلانا وقل له ان فلانا اقرضك هذه على ان تعطيه بها رهنا وان يأذن ان اقبض الرهن منك ففعل وقبض الرهن فهو جائز
والرهن مقبوض للامر ان يقبضه من الوكيل وان هلك في يد الوكيل هلك من مال الامر وان دفع اليه ثوبا يساوي عشرة

دراهم

دراهم وامره ان يرهنه له بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان الذي اعطاه المال قال ان فلانا ارسلني اليك بهذا
الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه فالدراهم للامر والوكيل فيها امين وان كان الوكيل قال لتقرض
اني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني بالعشرة فللوكيل ولا يضمنها الامر فان هلكت من الوكيل هلكت من ماله وليس
هذا بخلاف للامر وان كان قال استقرض لي لان استقراضه لنفسه ولغيره سواء وان كان قال له قل لفلان يقرضني واعطه هذا الثوب
برسالتي رهنا بخمسة فقد خالف الوكيل ولا يجوز الرهن وهو ضامن للثوب ولو دفع اليه عبدا فقال ائت فلانا فقل له ان فلانا
استقرض منك الف درهم ويرهنك هذا العبد ففعل ذلك واخذ الالف واعطاه الامر فهو جائز فان جاء بالمال بامر الراهن
فقضاه لم يكن للوكيل ان يقبض العبد الا ان يوكله رب العبد بقبضه لانه قد خرج من الامر الاول ولو اخذ العبد فعطب عنده ضمنه
فان كان المرتهن هو دفعه اليه ضمن قيمته بالغة ما بلغت لان اخذه بغير امر صاحبه بالخيار ان شاء ضمن القابض قيمته وان شاء
رجع على المرتهن بما قضاه ولو وكله ان يرهن ثوبا بدراهم قرضا فذهب الوكيل فقال ان فلانا يقول لك اقرضني هذا الثوب
رهنا واعطى كذلك ارتهنها فزاد على ما سمي له او نقص ففعل المقرض ذلك لم يكن الثوب رهنا لان الوكيل قد خالف فان جاء
الوكيل الى الموكل بدراهم مثل ما سمي له فاعطاها اياه فهو دين عليه ولا يكون الثوب رهنا بها ولا للمرتهن ان يرجع على الوكيل
بما قبض منه والوكيل ضامن له فان كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن ان هلكت الدراهم لم يضمن وان قال
دفعتها الى رب الثوب لم يضمن ولا يصدق على رب الثوب وان قال الوكيل انما امرتني ان ارهنه لك بخمسة عشر وقال رب الثوب
امرتك بعشرة فهذا والباب الاول سواء والقول قول رب الثوب مع يمينه وكذلك لو قال امرتك ان ترهنه بعشرة من
واذا وكله ان يرهن له شيئا ولم يسم له ما يرهنه به فما رهنه به من شيء فهو جائز فان كان رب الثوب قال للوكيل ما صنعت
من شيء فهو جائز وليس للوكيل ان يوكل غيره ولا ان يسلط المرتهن على بيعه او وضعه على يدي عدل كان جائزا وان وكل الوكيل
وكيلا برهنه فليس للثاني ان يسلط على بيعه الا ان يفوض رب الشيء ذلك اليه واذا وكل الرجل رجلا ان يستعير له بدراهم او شراء
شيء معلوم فاعطاه رهنا يرهنه وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فاستعار الرجل ورهن الرهن فان العارية للموكل ولا سبيل للوكيل
عليها ثم قيل ان عقد البيع امره ان يشتريه له فهو للامر ولو لم يكن الامر قال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل ان يبيع
ذلك البيع حتى يدفعه بعينه الى الامر واذا وصل المال فالماخوذ به الوكيل لانه ولي عقدة الشرى فان قضى المال كان له ان يقبض
الرهن لا يضمن ان هلك في يديه وهو مؤتمن ويرجع بما قضى على الامر ولو قال ائت فلانا فقل له ان فلانا يقول لك
بعني خادمك الى فلان بالف درهم لسنة فابلغه الوكيل ذلك فقال قد فعلت فرجع الوكيل فابلغ صاحبه ذلك فقال
قد قبلت فرجع الوكيل الى البائع واخبره بذلك فقال قد اجزت فقد وقع البيع بينهما فاذا قبض الامر الخادم والمال عليه
الى سنة فلا شيء على الوكيل من ذلك وليس للوكيل ان يقبض الخادم واذا وكل الرجل رجلين ان يرهنا له شيئا بكذا فكذا
فرهنه احدهما بذلك لم يجز واذا رهناه جميعا فشرط له احدهما بيع الرهن وقال له احدهما انه قد اذن ان نجعلك
مسلطا على بيعه اذا بدا لك وسكت الاخر فليس له ان يبيعه فان كان استقرضا هما المال فقال احدهما هذه المقالة لم يجز
للمرتهن ان يبيعه وان وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه عند ابنه ودفع الدراهم الى الامر ولم يأمره له الامر لم يكن الثوب
رهنا والوكيل امين فيه ان هلك لم يضمنه والدراهم قرض على الامر ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير او عند مكاتبه
او عبد له تاجر عليه دين كان جائزا لانه ضرب فيه على رب الثوب وان لم يكن على العبد دين لم يكن رهنا وكذلك ان رهنه
عند ابن له صغير لم يكن رهنا فان كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا او غير تاجر او مكاتبا او صبيا فان قال ان فلانا
يقول لك اقرضني كذا وامسك هذا رهنا فهو جائز وان قال اقرضني انا وامسك هذا رهنا لم يجز في الصبي والعبد المحجور
وجاز في غيرهما فان كان العبد تاجرا عليه دين فرهنه عند مولاه جاز وان لم يكن عليه دين وقال اقرضني فلانا فهو جائز
وان قال اقرضني وامسك هذا رهنا لم يكن رهنا واذا وكل الذمي المسلم ان يرهن له رهنا عند ذمي بخمر او يرهن له خمرا

بدراهم فان قال الوكيل ان فلانا استقرضك كذا من الخمر واعطاك هذا رهنا ففعل ودفع الخمر اليه فهو جائز وكذلك
ان كانت الخمر هي الرهن وان قال اقرضني انا لم يكن رهنا واذا قال الرجل لرجل ابعث فلانا فقل له ان فلانا يقول لك اقرضني
الف درهم وامسك هذا العبد عندك رهنا بها ففعل ثم اخرجه من عنده اشهد انه اخرجه من الوكالة فلم يبلغ ذلك الوكيل حتى رهن
العبد فان الرهن جائز وان ارسل اليه رسولا او كتب به كتابا فرهنه بعد ذلك لم يجز وان لم يصدقه المرتهن بذلك
فالقول قوله الا ان تقوم البينة ان الرسول قد ابلغه اخراجه من الوكالة قبل ان يرهنه فان كان رب العبد باعه او اعتقه او دبره
او كاتبه او وهبه وسلمه ولم يعلم به الوكيل حتى رهنه فالرهن باطل وان كان الموكل رهنه ثم افتكه ولم يعلم الوكيل بذلك حتى
رهنه لم يجز وكذلك ان وكل الاخر برهنه فرهنه فقد خرج الاول من الوكالة فان كان الاول رهنه ثم وكل المولى برهنه رجلا ثم
افتكه المولى ثم رهنه الثاني فهو جائز واذا رهن الوكيل عبد المولى ثم انه اقبض المرتهن الرهن او اجره اياه او باعه فالاجارة
والبيع باطل واما مناقضة الرهن فان كان قال له ان فلانا استقرضك وقد رهنك هذا ثم ناقضه فمناقضته باطلة وهو ضامن للعبد
ان قبضه على هذا وان كان المستقرض والراهن فالمناقضة جائزة وهو مؤتمن في العبد وليس له ان يرهنه ثانية وان وكله ان يرهنه
فرهنه ثم كتب عليه الشراء واقر الوكيل والمشتري انه رهن وانه كتب الشراء سمعة فهو رهن بالاستحسان وفي القياس لا يكون رهنا وهو ضامن
ولو وكله ان يرهن له عبده بالف فقال قد رهنته عبد فلان وقبضت منه المال وهلك ودفعت اليه العبد وانما قلت له اقرض
فلانا فانه ارسلني اليك بذلك ودفع ذلك اليه فصدقه المرتهن وقال الموكل لم يقبض هذا القرض ولم يرهن العبد فالقول قول
الموكل مع يمينه ولو كان الوكيل استقرض هذا المال ورهن العبد بذلك باذن رب العبد كان المال دينا عليه دون الموكل
وكان العبد رهنا بالمال واذا اذن الوكيل للمرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامن لان الوكيل لا يملك ذلك وطعام
الرهن وعلفه على الموكل وان كان الوكيل استقرض المال السنة وكذلك سقي البستان واجر راعي الغنم

باب الوكالة في قبض الوديعة والعارية

واذا وكل الرجل وكيلا بقبض امانة له في يد رجل فقال الذي في يديه قد دفعتها الى الموكل فالقول قوله وكذلك ان قال دفعتها الى الوكيل
فهو مصدق في براءة نفسه وان وكل رجلين بقبض عبد له وديعة فقبضه احدهما بغير امر الاخر فهو ضامن ولا يجوز قبضه فان قبضاه
جميعا جاز ولاحدهما ان يستودعه للاخر لانه لا يتبعض ولهما ان يستودعاه عيال احدهما وان وكلا بقبضه رجلا اجنبيا
فقبضه فالمال كان عنده ضامن الا ان يصل الى الوكيلين ولو وكل رجل رجلا بقبض وديعة فقبض بعضها جاز فان كان
اراد ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها فهو ضامن ولا يجوز القبض فان قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض
على الوكيل ولو وكله بعبد له يدفعه الى فلان وديعة فاتاه فقال ان فلانا استودعك هذا العبد ثم رده على الوكيل فهلك
عنده فلرب العبد ان يضمن ايهما شاء ولو قال له الوكيل قد امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان ففعل فهلك العبد لم يضمن
الوكيل شيئا وان كان قد كذب ولكن المستودع يضمنه ولو وكله بقبض وديعة له عند رجل او عارية ثم هلك الموكل فقد خرج
الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او دفعتها الى الميت فالقول قوله وليس
هذا كالدين ولو وكل رجل بعبد رجل بالقبض وديعة له عند مولاه او عند غيره فباع المولى العبد او اعتقه او كانت امة فولدت
فالوكيل على وكالته وان وكل رجل رجلا بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمستودع ان ياخذ قيمة العبد
من عاقلة القاتل وليس للوكيل ان يقبض القيمة لانها كالثمن ولو كان الوكيل قبض العبد وقتل عنده كان له ان ياخذ
القيمة وهو الان بمنزلة الاول ولو جنى على العبد جناية قبل ان يقبضه الوكيل فاخذ المستودع ارشها فللوكيل ان
يقبض العبد دون الارش وكذلك لو كان المستودع اجره باذن مولاه لم ياخذ الوكيل اجره وكذلك مهر الامة اذا
وطئت بشبهة ولو وكله بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت ولدت قبل
ان يوكله بقبضها لم يكن له ان يقبض الولد وكذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في رؤس

النخل

النخل بامر رب الارض لم يكن للوكيل ان يقبض الثمرة وكذلك ثمن ولد الجارية واذا كانت الوديعة مما يكال او يوزن
فوكله بقبضها ثم استهلكها رجل فقبض المستودع من المستهلك مثلها لم يكن للوكيل ان ياخذها في القياس ولكني
استحسن ان ياخذها ولا اراه مثل قيمة العبد ارايت لو اكلها المستودع اما كان للوكيل ان ياخذ منه مثلها واذا وكل
الرجل الرجل بقبض وديعة له عند رجل ثم قبضها الموكل ثم استودعها اياه ثانية لم يكن للوكيل ان يقبضها
منه ان علم بذلك او لم يعلم وكذلك لو قبضها الوكيل اولا ودفعها الى الموكل ثم ان الموكل استودعها الاول
لم يكن للوكيل ان يقبضها منه وان قبضها فلرب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن المستودع فان ضمن الوكيل
لم يرجع على المستودع وان ضمن المستودع رجع على الوكيل على الوجوه التي فسرتها ولو وكله بقبض الوديعة فقال
اقبضها اليوم فله ان يقبضها غدا استحسن ذلك لانه قال اقبضها الان (?) ولو قال اقبضها بمحضر من فلان فقبضها
وهو غير حاضر جاز ذلك واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع
رجع المستودع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه وان قال قد هلك مني او قال دفعته الى الذي وكلني وقد صدقه المستودع
بالوكالة لم يرجع عليه بشيء فان كان كذبه بالوكالة او كان لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه
واذا وكل الرجل رجلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن لها ولا يرجع به على موكله واذا
وكل المكاتب وكيلا بقبض وديعة له عند رجل ثم رد المكاتب في الرق وقبضها الوكيل فهو جائز وكذلك الدين
وكذلك العبد التاجر يحجر عليه ولو وكل رجل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى فيأتيه بها فهو جائز فان كان
دينا تقاضاه لم يجز الا ان يوقت له اياما واذا وكل الوصي وكيلا بدفع وديعة او دين او بقبضها كان جائزا

باب الوكالة في الهبة

ويجوز للواهب ان يوكل وكيلا بالتسليم ويجوز للموهوب له ان يوكل بالقبض وكذلك الصدقة واذا قبل وكيل الموهوب له
الوكالة بالقبض وغاب الموهوب له وقد وكل الواهب وكيلا بالتسليم فابى ان يسلم فخاصمه وكيل الموهوب له واقام
البينة ان رب الدار قد وكله بدفعها اليه فهو جائز ويجبر على دفعها وكذلك الصدقة وان ادعى بعد ذلك دعوى لم يكن
واحد من هذين الوكيلين خصما في خصومته وليس لوكيل الواهب ان يرجع في الهبة وكذلك ان كان هو الذي وهبها باذن
صاحبها ولو اراد الواهب ان يرجع وهي في يد الموهوب له لم يكن له ان يرجع ولم يكن هذا الوكيل بخصم له فيه ولو وهب
رجلان لرجل دارا او عبدا ثم وكلا رجلا بان يدفعها اليه فهو جائز وكذلك لو وكلا رجلين او وكل كل واحد منهما رجلا على
حدة فان دفعها اليه او قبضها هو منه دفعها جاز لانهما جاءا وكلا اهدين (?) يدفعها فقد سلطا الموهوب له على قبضها
واذا وهب النصراني للذمي خمرا او خنزيرا فوكل الواهب بدفع ذلك الى الموهوب له مسلما او وكل الموهوب له بقبضه
مسلما فهو جائز واذا وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز وان كان الواهب وكلهما بدفعها
فدفع احدهما جاز وان وكل وكيل الواهب غيره بدفعها جاز وان وكل وكيل الموهوب له بقبضها غيره لم يجز الا ان يكون
قال ما صنعت من شيء فهو جائز واذا وكل رجل رجلا ان يهب هذا الثوب لفلان على عوض فقبضه منه ففعل ذلك بغير ان
العوض اقل من قيمة الهبة فهو جائز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد الا ان يكون ما حط من القيمة مما يتغابن
الناس في مثله وان وكل الموهوب له وكيلا بان يعوض ولم يسم فدفع عوضا من عروض الموهوب له لم يجز وان كان قال له
عوض له من مالي ما شئت فاي شيء عوض فهو جائز وان قال عوض عني من مالك على اني ضامن له فعوضه عنه عوضا جاز
ورجع بمثله اذا كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل وللواهب ان يوكل وكيلا بالرجوع في الهبة وان وكل رجلين بذلك لم يكن
لاحدهما ان ينفرد به لانه قبض ولو وكل رجل رجلا ان يقبض دينا له من فلان فيدفعه الى فلان فانه قد وهبه له ففعل فهو
جائز وان امر الذي عليه الدين ان يدفعه اليه فدفعه جاز وان قال الغريم قد دفعته اليه وصدقه الموهوب له فهو جائز

وان كذبه لم يصدقه الغريم وان كان وكل وكيلا بقبضه منه ودفعه الى الموهوب له فقال الغريم قد دفعته الى الوكيل وصدقه الوكيل وقال قد دفعته الى الموهوب له فالوكيل والغريم بريئان ولا يصدق الوكيل على الموهوب له وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه لرجل ويامره بقبضه ودفعه الى الموهوب له

باب الوكالة في العتق والكتابة

واذا وكل الرجل رجلا ان يعتق عبده على مال او بغير مال فله ان يعتقه في ذلك المجلس وفي غيره وليس له ان يقبض الا امره وللموكل ان يخرجه منه قبل ان يفعل ولو وكله بان يعتقه البتة فاعتقه على دين او قال انت حر غدا او ان دخلت الدار او اعتقه على مال او كاتبه او وكل بعتقه انسانا آخر كان كله باطلا ولو وكله ان يعتقه غدا فاعتقه اليوم كان باطلا ولو وكله ان يعتقه اليوم فاعتقه غدا استحسنت ان اجيزه ولو وكل صبيا او عبدا ان يعتق عبده على مال او بغير مال ففعل فهو جائز وكذلك الكتابة ولو وكله ان يعتقه البتة على مال او بغير مال ثم دبره المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كانت امة فوطئها المولى فولدت كان الوكيل على وكالته ولو وكله ان يعتق امته فولدت قبل ان يعتقها لم يكن له ان يعتق ولدها وكذلك الكتابة والبيع ولو وكله ان يكاتب عبده او يعتقه او ان يبيعه ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل من الوكالة فان رجع الى ملك المولى من عيب رد به بغير قضاء قاض او باقالة او ميراث لم تعد الوكالة ولو رد عليه بعيب بقضاء قاض كان الوكيل على وكالته ولو اسره اهل الحرب واحرزوه دارهم ثم رجع الى المولى بملك جديد فقد خرج الوكيل من الوكالة فان كان الموكل اخذه من المشتري بالثمن او من الغنيمة بالقيمة من الذي وقع في سهمه فهو على وكالته وان وكله ان يعتق امته ثم اعتقها المولى ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب واسرت فملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها وان امره ان يعتق عبده فقال الوكيل قد اعتقته امس وجحد ذلك رب العبد لم يصدق الوكيل على ذلك وهو على الوكالة وان وكله ان يعتقه ففعل ذلك ثم ابى ان يعتقه لم يجبر عليه وكذلك هذا في سائر العقود فان قال له الوكيل انت حر ان شئت فقال قد شئت لم يعتق وله ان يعتقه بعد ذلك فان اعتقه بغير لسان العربية جاز وان قال له انت عتيق او معتوق او قد حررتك عتق وان كتب اليه كتابا بالعتق فهو جائز وان قال له اعتق نفسك في نفسك بما شئت فباع نفسه من نفسه جاز ذلك اذا رضي المولى وكذلك الطلاق في هذين البابين ولو وكله ان يعتق عبده على مال فاعتقه على دراهم جاز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ولو وكله ان يعتقه على شيء فما اعتقه على شيء من اصناف المال فهو جائز وان اختلف المولى والوكيل في جنس ما ادى به او مقداره فالقول قول المولى وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه على خمر او خنزير فالعتق جائز وعلى العبد قيمة نفسه ولو اعتق على ميتة او دم لم يجز ولو اعتقه على حكم العبد او على حكم الوكيل جاز العتق وعليه قيمته ولو قال اعتقه على هذا العبد فاعتقه فاذا هو حر جاز العتق وعليه قيمة نفسه ولو اعتق على عبد فاستحق جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة الآخر وقول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد عليه قيمة العبد المستحق وهو قول ابي حنيفة الاول وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه على شاة مذبوحة بعينها او على دن خل بعينه فاذا الشاة ميتة والدن خمر فالعتق جائز في الخمر وعليه قيمة نفسه والعتق باطل في الشاة واذا وكل الكافر المسلم ان يعتق عبده الكافر على جعل فاعتقه على خمر او خنزير فهو جائز وكذلك الكتابة واذا وكل العبد رجلا ان يشتري له نفسه من مولاه او يطلب له العتق على مال ففعل ذلك الوكيل والمولى فالعتق جائز والمال على العبد ولا شيء على الوكيل وهذا خلاف رواية الجامع الكبير ولو وكله ان يعتق نصف عبده فاعتقه كله لم يجز في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله وان وكله ان يعتق العبد كله فاعتق نصفه جاز في قياس قول ابي حنيفة ويسعى في نصف قيمته ولا يسعى في قول ابي يوسف ومحمد في شيء وان وكله ان يعتقه على جعل ولم يسم شيئا فاعتقه على الف اجزت ذلك استحسانا واجعله الف درهم ان كان مثله يعتق على مثل ذلك ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه لم يكن للوكيل ان يقبض المكاتبة وان دفعها اليه المكاتب لم يبرأ ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه على شيء لا يتغابن الناس في مثله جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد وان كاتبه على وصيف او غنم او صنف من الثياب او من المكيل والموزون

جاز

جاز وكذلك الخلع والعتق على مال وان وكله ان يكاتب عبدين له فكاتب احدهما جاز وان وكله ان يكاتبهما مكاتبة واحدة ويجعل كل واحد منهما كفيلا فكاتب احدهما لم يجز الا ترى انه لو قال بعه برهن ثقة فباعه بغير رهن لم يجز ولو قال بعه من فلان بكفالة فلان فباعه بغير كفالة لم يجز ولو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو وكله ان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى ثم عجز فليس للوكيل ان يكاتبه ولو وكله ان يكاتبه او يبيعه ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم او لا يعلم فعلى المولى القيمة ولا يلزم الدية وان علم المولى بذلك لانه وكله قبل الجناية وليس كالتوكيل بالطلاق في الصحة فطلق في المرض ولو قال بع عبدي هذا او كاتبه او اعتقه على مال فاي ذلك فعل الوكيل فذلك جائز ولو قال كاتب هذا او هذا فله ان يكاتب ايهما شاء فان كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكاتبة الاول وان كاتبهما معا فمكاتبتهما باطلة اذا جعل النجوم واحدة وان لم يجعل النجوم واحدة جبرت المولى على ان يختار ايهما شاء فجعله في ذلك ويخلي الآخر وكذلك الخلع فاما النكاح فلا يجوز فيه واحد منهما واما في البيع اذا باعهما جميعا معا فلا يجوز واحد منهما اذا ابطل المشتري البيع فان طلب المشتري اخذ احدهما فليس له ذلك وان وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته امس بعد الوكالة على كذا وكذا وكذبه المولى فالقول قول المولى في القياس ولكني ادع القياس واجيزه وكذلك البيع والاجارة والعتق على مال والخلع فان الوكيل يصدق وان وكله ان يكاتبه فقال الوكيل وكلتني امس فكاتبته من آخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد انما وكلتك اليوم فالقول قول رب العبد وتبطل المكاتبة وكذلك البيع والنكاح والخلع والعتق ولو قال اي هذين الرجلين كاتبه فهو جائز ولو قال قد وكلت احد هذين الرجلين ان يكاتبه ولم يبين واحدا بعينه فكاتبه احدهما فهو في القياس مثل الاول وهو جائز ولو وكل رجلا ان يكاتب عبده فابى العبد ان يقبل ثم بدا للعبد في القبول كذلك فكاتبه الوكيل جاز وكذلك سائر العقود

باب وكالة المضارب والشريك

والتوكيل للمضارب بالبيع والشرى والقبض والخصومة وغير ذلك من اسباب المضاربة جائز ولو وكل المضارب رجلا ان يشتري له عبدا بمال المضاربة فاشترى له فاجاز رب المال ما اشترى جاز على المضارب دون رب المال وانما اشترى اخ المضارب فان لم يكن فيه فضل على راس المال فهو جائز على المضاربة وان كان فيه فضل جاز على المضارب خاصة واذا وكل المضارب وكيلا بالخصومة في دين المضاربة فاقر الوكيل عند القاضي ان المضارب قد قبض ذلك الدين فهو جائز على المضارب في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان قال المضارب لم اقبضه فقد برئ الغريم ولا ضمان على المضارب وهذا بمنزلة قول الوكيل قد اخذته فدفعته اليك وقال المضارب لم تدفعه الي ولو وكل المضارب بقبض المال اي مال المضاربة غير رب المال او دفع شيئا من المال الى رب المال كان جائزا واذا امر رب المال المضارب ان ينفق على اهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جائز فان قال الوكيل انفقت عليهم مائة درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال المضارب انفقت ثمانين في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال ما انفقت شيئا فالقول قول المضارب وقد ذهب من المال ثمانون درهما ولا يضمن الوكيل شيئا وانما يصدق المضارب لان المال في يده وكذلك كل وكيل يدفع اليه مال ويؤمر بان ينفقه على شيء من الاشياء كائنا ما كان فهو جائز وهو مصدق في النفقة على ذلك المصروف فان وكل المضارب وكيلا ينفق على رقيق المضاربة ولم يدفع اليه مالا فقال الوكيل قد انفقت عليهم كذا وكذا وكذبه المضارب فان الوكيل لا يصدق لانه لم يكن في يده مال يكون فيه مؤتمنا وكذلك لو وكل رجل في ماله نفسه ينفق على رقيقه وان وكل المضارب رجلا يشتري له متاعا بعينه من المضاربة ولم يدفع اليه المال فحجر رب المال فاخذ المال ونقض المضاربة ثم اشترى الوكيل ذلك المتاع ولم يعلم فهو جائز على المضارب خاصة ولو وكل المضارب ببيع عبد او غيره من رقيق المضاربة ثم ان رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعها الوكيل وهو يعلم او لا يعلم فبيعه جائز لان رب المال ~~نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعها الوكيل~~ لا يستطيع منع المضارب من البيع وكذلك لو مات رب المال ثم اشترى العبد لزم المضارب خاصة واذا اشترى احد المتفاوضين عبدا فوجد به

عيبا فوكل وكيلا في رده او كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن بد من ان يحضر الذي اشترى حتى يحلف ما رضي بالعيب وان كان الذي اشترى حاضرا في خصم فنقض البائع بيمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن له عليه يمين وان وكل احدهما وكيلا بالخصومة في عبد باعه فطعن فيه المشتري بعيب وغاب لم يكن على الوكيل فيه يمين فان اراد المشتري ان يخاصم شريكه الاخر ويحلفه على علمه فعل واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو ولي به ثم تفرقا واقتسما واشهدا انه لا شركة بينهما ثم امضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما وكذلك لو كانا وكلاه جميعا لان وكالة احدهما جائزة على الاخر وليس تفرقهما نقضا للوكالة واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا يبيع شيء من شركتهما جاز ذلك عليه وعلى صاحبه استحسانا واذا وكله بيبيع او شرا او اجارة او تقاضي دين ثم افترقا او نقض احد الشريكين الاخر من الوكالة فانه يخرج من الوكالة في جميع ذلك الا في تقاضي الدين فان كان الموكل هو الذي اداه فاخراج هذا اياه باطل وان كان الموكل لم يدينه لم يجز توكيل هذا في تقاضيه والله اعلم

باب ما لا يجوز فيه الوكالة

واذا وكل الرجل رجلا بطلب قصاص في نفس او فيما دونها لم يقبل في ذلك الوكالة فان وكله باقامة البينة على ذلك لم يقبل ايضا في قول ابي يوسف ويقبل في قول ابي حنيفة من الغائب والمريض ويقبل في قول محمد من الغائب والمريض والحاضر والصحيح فاذا بلغ القصاص لم ينفذ حتى يحضر واذا وكل المطلوب بالقصاص وكيلا بالخصومة في دفع ما يطالب به لم يقبل ايضا في قول ابي يوسف ويقبل في قول ابي حنيفة ومحمد على ما وصفناه وكذلك الاختلاف في قبول الوكالة على اثبات حد القذف او السرقة او دفعه واما التوكيل باثبات متاع السرقة او دفعه فمقبول عندهم جميعا واذا اتلف عبد عند المستودع والمستعير فليس لهما ان يقتصا وان وكلاهما بذلك صاحبه وكذلك عبد من المضاربة او عبد بين شريكين شركة عنان او مفاوضة قتل عمدا واحدهما غائب فليس للحاضر ان يقتل قاتله وان وكله الغائب بذلك واذا كان لرجل عبد في يدي رجل فقال الرجل انطلق واشتر عبدي من فلان لنفسك فذهب فاشتراه ولم يكن رب العبد وكل البائع بالبيع فان هذا البيع يجوز ويكون امره المشتري بالشرى وكالة للبائع في البيع وكذلك لو قال اذهب فاقبض ديني من فلان لك كان جائزا وليس للذي عليه الدين ان يمتنع من دفعه وكذلك العارية والوديعة وما اشبههما ارايت لو قال لعبده انطلق الى فلان حتى يكاتبك فكاتبه فلان اما يجوز او قال انطلق اليه حتى يعتقك فاعتقه اما يعتق او قال لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان اما يقع ارايت ان نهاها بعد ذلك فقال لا تنطلقي اليه ولا يطلقك ايكون هذا نهيا عن الطلاق ولو امر رجلا ان يطلق امراته او يعتق عبده ثم قال للمراة والعبد قد نهيته فلم ينته عن ذلك فلم يعلم الوكيل حتى طلق او اعتق وقع وان كان علم بالنهي لم يقع واذا قال الرجل اذهب بثوبي هذا الى فلان حتى يبيعه فنفعل فهذا امر به واذن في بيعه وكذلك لو قال اذهب الى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده كان هذا جائزا وكذلك لو قال اذهب بهذا الى القصار حتى يقصره او الى الخياط حتى يقطعه قميصا كان هذا اذنا منه في ذلك

باب وكالة العبد المأذون والمكاتب

وكل ما جاز له ان يفعل جاز له ان يوكل به من يفعله وليس للعبد المأذون ان يتزوج ولا يكاتب عبده فان اذن له المولى في ذلك فوكل وكيلا لم يجز واذا حجر المولى على عبده او عجز المكاتب عن الكتابة انقطعت وكالة وكيله الا في القضاء والتقاضي في كل شيء وليه العبد فانه باعه باذن الغرماء او مات بطلت وكالة الوكيل في جميع ذلك وكذلك ان فعل ذلك بالمكاتب بعد عجزه وليس للمولى ان يعطي العبد ان يتقاضى دينه ولا يوكل به ذلك ان كان عليه دين او لم يكن فان اقتضى شيئا هو او وكيله فهو جائز ان لم يكن على العبد دين فان كان عليه دين لم يجز وكذلك الوديعة والبضاعة وما اشبههما وان اذن له المولى في التزويج فوكل العبد وكيلا به ذلك باجر المولى ثم نهاه المولى عن التزويج وعلم به الوكيل خرج من الوكالة فان لم يعلم فهو على وكالته ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكيلا ثم باعه المولى خرج الوكيل من الوكالة ان لم يكن عليه دين او كان عليه دين اذا باعه باذن الغرماء او جعل القاضي وكيلا بتقاضي الدين ان كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين يتقاضاه المولى وكذلك اذا مات العبد واما اذا اعتقه فهو

على الوكالة

على الوكالة وكذلك لو كاتبه باذن الغرماء واذا قال الوكيل قبضت قبل الحجر او قبل الموت لم يصدق ولو ان عبدا تاجرا له دين على رجل به كفيل فوكل رجلا بتقاضي دينه ذلك الذي على فلان الذي عليه الاصل كان له ان يتقاضاه من الكفيل ولو ادعى دارا في يدي رجل فوكل رجلا بالخصومة فيها وبقبضها فباعها الذي في يديه وقبضها المشتري كان للوكيل ان يخاصم المشتري فيه لانه وكله فيها بعينها وكذلك الحيوان والعروض والمال العين ولو كان وكله بخصومة فلان في هذه الدار لم يكن له ان يخاصم المشتري لانه يخاصم وكيل فلان وذلك اذا لم يبع ولو وكله ان يخاصم فلانا في هذه الدار فاذا الدار في يدي غير فلان لم يكن له ان يخاصم الذي في يديه ولو لم يسم احدا كان له ان يخاصم من وجد الدار في يديه ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها لفلان المدعي وادعاها اخر لم يكن الوكيل وكيلا في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الاول وخصومة وكيله واذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع او شرا او رهن او غير ذلك فاخرج المولى الوكيل من الوكالة فليس ذلك بشيء وهو على وكالته ان كان على العبد دين او لم يكن ولو ان العبد وكل مولاه بشيء من ذلك كان جائزا وليس للمولى ان يوكل به غيره فان وكل به غيره وانفذه الوكيل جاز ان لم يكن على العبد دين فان كان على العبد دين لم يجز واذا وكل العبد وكيلا بالخصومة في شيء لم يله ثم حجر عليه مولاه ثم اذن له في التجارة لم يكن الوكيل في ذلك وكيلا وكذا التوكيل بالبيع والشرا وما اشبهه ولو كان العبد التاجر بين رجلين وكل وكيلا لشيء من ذلك ثم حجر عليه احدهما وعلم به الوكيل كان الوكيل على وكالته يجوز ما صنع في حصة الذي لم يحجر عليه واما في تقاضي الدين فيجوز قبضه من نصيبهما جميعا واذا وكل العبد مولاه ببيع شيء او شراء ثم حجر عليه ثم اذن له في التجارة وعليه دين ثم باعه ما كان وكلها بيبيعه لم يجب ذلك الا بوكالة مستقبلة وليس للعبد ان يوكل وكيلا بخصومة احد يدعي رقبته او يدعي جراحة جرحها اياه العبد او جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك وله ان يوكل في ذلك بخصومة اخر يدعي عبدا له واذا اذن المولى للعبد في التجارة فوكل وكيلا بشراء او غيره ثم باعه احدهما من الاخر فاذن له ايضا في التجارة فانه ينبغي له في القياس ان تكون الوكالة جائزة في النصف الذي باع ولكن استحسن فاجيز الوكالة في جميع ذلك واذا كانت الامة تاجرة وعليها دين فاذن لها مولاها في التزويج فتزوجت فهو جائز وان وكلت وكيلا فزوجها وهي حاضرة جاز فان زوجها وهي غائبة لم يجز الا ان تجيزه هي بعد ذلك واذا وكل العبد المحجور عليه وكيلا بشراء شيء ثم اعتق او كوتب او اذن له مولاه في التجارة فاشترى الوكيل ذلك جاز عليه استحسانا وكذلك التزويج في العبد والامة ولا يشبه هذا الصبي يوكل بالبيع او بالشرا ثم يدرك او ياذن له ابوه فيه فيمضيه الوكيل عليه هذا لا يجوز واذا وكل العبد وكيلا فكاتب مولاه عليه ففعل لم يجز على الوكيل من المال شيء ولا ضمنه ولو وكل العبد وكيلا ليشتريه لنفسه من مولاه فاشتراه عتق والمال على الوكيل فان اداه من مال العبد غرمه ثانية اذا كان ذلك المال في العبد قبل العتق ويرجع به على العبد فان كان الوكيل وكيل المولى لم يكن له ان يقبض المال من العبد واذا وكل العبد وكيلا في خصومة او بيع او شرا ثم ابق العبد خرج الوكيل من الوكالة لان الاباق حجر ولو كان الوكيل عبدا فابق فهو على الوكالة غير انه لا يلزمه عهدة في شيء وعجز المكاتب يبطل وكالة وكيله في العقود والخصومات الا في تقاضي الدين الذي وليه المكاتب وقبضه وان كوتب بعد ذلك لم تعد الكتابة التي بطلت وليس هذا كالمحجور وكل وكيلا بشيء ثم كوتب وتوكيل المكاتب وكيلا بالخصومة في جناية خطا او عمد لا قصاص فيه يدعي قبله او قبل عبد له جائز وتوكيله لمخاصمة المولى في الكتابة او غيرها جائز وعبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه فوكل المكاتب وكيلا ببيع او شراء او خصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه وان كاتب الاخر بعد ذلك جاز فعل الوكيل على النصيبين جميعا استحسن ذلك وان كان مكاتب لهما فوكل وكيلا بشيء من ذلك ثم عجز عن نصيب احدهما لم يعقل ذلك الوكيل جائز في نصيبهما جميعا لانه مكاتبة كل واحد منهما وان فسخت في المكاتبة فلم يعجز عن النصيب احدهما كان بمنزلة عبد بين اثنين كاتب احدهما النصيب ولم يصاحبه فاما وكل به المكاتب من امر التجارات فهو في جميع رقبته لانه اذن منه لشريكه في المكاتبة اذن منه لنصيبه التي له واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة وهبت له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب او بعد عتقه فهو جائز وان قبضها بعد موته لم يجز ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل احدهما بقبض دين له على المشتري او على غيره او بيع

من الآخر او من غيره فهو جائز وكذلك ان وكل احدهما ببيع عبد من الآخر او من غيره فهو جائز وكذلك في الخصومة وكذلك لو كانت
الخصومة بينه وبين مولاه جميعا فوكل ابن احدهما بذلك او عبده او مكاتبه وكذلك البيع والشرى ولو وكل هذا المكاتب
وكيلا بدفع نصيب احدهما اليه وغاب لم يكن للآخر ان ياخذ من الوكيل شيئا وكذلك لو وكل وكيلا بقبض دين
عليه ودفع المال اليه فاراد مولياه او احدهما ان يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك واذا امر المكاتب رجلا ان يشتري له
عبد فلان من فلان فباعه من غيره وليس لوكيله لم يجز واذا وكل المكاتب وكيلا بتقاضي دين له على رجل ثم عجز المكاتب فرد
في الرق فقال قد قبضت ما عليك فهو مصدق فقال انما كان لي عليك مائة لم يكن لي عليك غيرها فهو مصدق

باب الوكالة في النكاح

واذا وكل الرجل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها فهو جائز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه
النكاح الا ان اكثر مما يتغابن الناس فيه ولو زوجها الوكيل كانت امراته ولا يشبه هذا الشرا واذا وكله ان يزوجه
امراة ولم يسمها فزوجها اياه وليست بكفو للزوج فهو في القياس جائز ولكنا نستحسن ان لا نجيزه وهو قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة هو جائز وقال ابو يوسف ومحمد ارايت لو كان الموكل من قريش فزوجه امة او نصرانية او حبشية الكنا نجيزه عليه
ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه على عبد للزوج فانه لا يجوز ان يمهرها العبد الا ان يسلمه الزوج والنكاح جائز استحسانا
وعلى الزوج قيمته وكذلك لو زوجها اياه على عرض للزوج بعينه وان زوجها على وصيف بغير عينه جاز وكذلك ان زوجه على بيت
وخادم او على عشرة اكرار حنطة موصوفة او غير موصوفة وكذلك لو زوجها على جراحة بوجهها الزوج فيها ارش جاز ذلك
لان هذا بمنزلة الدراهم ولو وكله ان يبيع عبده فزوجه به امراة لم يجز وكذلك لو صالح من جراحة فيها قصاص او استاجر به له
دارا وان وكله ان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه ابنته لم يجز الا ان يرضى الزوج في قياس قول ابي حنيفة قال ابو يوسف ومحمد
ان كانت كبيرة ورضيت بذلك فهو جائز وان زوجه اخته فهو جائز وكذلك ان زوجه امراة عميا او شلا او معتوهة او رتقا
او زمنة او مفلوجة في قول ابي حنيفة ومحمد ولو امره ان يزوجه من قبيلة او بلد فزوجه امراة من قبيلة اخرى او من بلد اخرى لم يجز ولو وكله
ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة وشرط لها الوكيل ان لا يخرجها الزوج من الكوفة فالنكاح جائز والشرط باطل
وكذلك لو شرط لها الوكيل انه لا يخرجها من الكوفة فالنكاح جائز والشرط باطل فان كانت حطت من مهرها شيئا لهذا الشرط
ضمنه لها ولو وكله ان يزوجه امراة على مائة درهم فان زادت فاعطها ما بينك وبين مائتين فان زادت للمائة فزوجها اياه على مائتين
فذلك لازم للزوج وان وكله ان يزوجه امراة على بيت وخادم ففعل فقال الزوج عنيت بيتا متاعا بارضه لم يصدق وان زوجه
الوكيل على بيت من دار فقال الزوج عنيت بيابا بيت فلا نكاح بينهما واذا ارسل رجل رجلا يخطب عليه امراة بعينها فذهب الرسول
فزوجها اياه فهو جائز ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجها اياه على خمر او خنزير او على غير مهر او على حكمها فالنكاح جائز وان زوجها اياه
على دار رجل او على عبده جاز النكاح ولها قيمة ذلك وان زوجه امراة معتدة او لها زوج فدخل بها الزوج ولم يعلم ذلك فرق
بينهما وعليه الاقل من مهر المثل ومما سمى لها ولا ضمان على الوكيل في ذلك وكذلك ان كانت ام امراة الزوج والوكيل يعلم ذلك
او لا يعلم ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها على الف درهم فزوجها اياه بالف على ان زادها كرامة ضمنها لها ولم يسمها فان كان
مهر مثلها اكثر من الف لم يجز النكاح لانه قد خالف وان كان مهر مثلها الف او اقل فالنكاح جائز واشتراط الكرامة باطل
وكذلك لو اشترط مع ذلك طلاق امراة له اخرى ولو امره ان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد
جاز وان وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية لا يجامع مثلها فهو جائز ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها على الف درهم ومهر مثلها
الفا درهم فزوجها اياه الوكيل وشرط لها انه لا يخرجها من الكوفة او انه لا يتزوج عليها لم يجز النكاح على الزوج ولو وكله
ان يزوجه امراة قد طلقها الزوج طلاقا ثلاثا ان يزوجها او كانت في عدة منه او كان قد آلى منها او ظاهر منها فالنكاح
جائز وان وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة لم يلزم النكاح واحدة منهما وكان ابو يوسف يقول حتى يلزمه واحدة

منهما بخيار

منهما بخيار ايتهما شاء ثم رجع عنه الى قول ابي حنيفة ومحمد ولو امره ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك واخرى معها لزمه تلك
دون الاخرى ولو كان وكله ان يزوجه امراة فاختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك
هذه فالقول قول الزوج او صدقته المراة واذا وكله ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز وان زوجهما جميعا لم يجز
واحدة منهما ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل آخر ان يزوجه امراة فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان جاز نكاح
الاولى منهما وان وقع النكاحان معا فالنكاح باطل وكذلك لو وكل خمسة رهط ان يزوجه كل واحد منهم امراة فزوجوه جاز نكاح
الاربع الاول وان زوجوه معا فهو كله باطل واذا زوج رجل رجلا من غير وكالة اختين في عقدة تامة او خمس نسوة في عقد
متفرقة كان له ان يجيز نكاح احدى الاختين او ما شاء من الخمس تمام اربع نسوة وان كان ذلك في عقدة واحدة لم يكن له ان يجيز
نكاح شيء منهن وان وكله ان يزوجه من النساء ما شاء وكيف شاء فزوجه امة مسلمة او كتابية فهو جائز وكذلك ان زوجه
اربعا فانه وكله ان يزوجه امراتين في عقدة واحدة فزوجه واحدة جاز وليس هذا بخلاف ولو كان قال له لا تزوجني الا اثنتين
في عقدة لم يلزمه ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها اياه الوكيل
جاز ولو تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه ولو تزوجها الوكيل لما ابانها بعد الدخول وانقضت
عدتها ثم زوجها اياه جاز ولو ارتدت ولحقت ثم سبيت واسلمت فزوجها الوكيل اياه جاز في قياس قول ابي حنيفة ولم يجز
في قول ابي يوسف ومحمد ولو لم يكن كذلك ولكن الموكل تزوج امها او ذات محرم منها او اربع سواها فقد اخرجه من الوكالة وان لم
يتزوج ولكنه قال ان تزوجتها فهي طالق فليس هذا باخراج له من الوكالة واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها رجلا غير
كفو لها لم يجز وان كان كفوا لها غير انه اعمى او مقعد او صبي وان كان عنينا او خصيا فالنكاح جائز ولو جعل رجلا ان زوجها
نفسه لم يجز وان زوجها ابنه او اباه لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان ابنه كبيرا فاذا كان ابنه صغيرا
لم يجز واذا وكلته ان يزوجها فزوجها على غير مهر او على مهر فاسد او تصدق بها على رجل او وهبها لرجل بشهود وقبل ذلك
الرجل فهو نكاح جائز وان زوجها اياه على الف درهم على ان زاده عبدا لها فالنكاح جائز ولها ان تمنع العبد ويبطل حصته
من الالف ولو تزوجت هي قبل ان يزوجها الوكيل فقد اخرجته من الوكالة وكذلك لو ارتدت ولحقت بالدار ولم يجيء الوكالة
امراة لها زوج فقالت لرجل اذا اراد ان يختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت
ولو وكلته ان يزوجها وقالت ما فعلت من امري من شيء فهو جائز فحضر الوكيل الموت فاوصى بوكالتها الى رجل فزوجها الوكيل
الثاني بعد موت الوكيل الاول لم يجز واذا وكله كان الزوج هو الموكل كذلك هذا في البيع والشرى وغيرهما ولو وكلته ان
يزوجها رجلا فزوجها منه واشترط عليه انه اذا تزوجها كان امرها بيدها فالنكاح جائز وامرها بيدها متى تزوجها ولو كان
هذا وكيل الزوج كان النكاح جائزا والشرط باطل لان الزوج لم يامره بذلك ولو كان الزوج قال زوجني امراة فاذا تزوجتها فامرها
بيدها لم يكن الا امرها بيدها فزوجها الوكيل ولم يشترط ذلك فامرها بيدها حين يقع النكاح ولو قال زوجني امراة واشترط لها علي اني اذا تزوجت عليها
فامرها بيدها لم يكن امرها بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلته ان يزوجها فزوجها على عبد على ان زادته مائة درهم فالنكاح جائز
فان ابت ان تعطي الدراهم بطلت حصتها من العبد ولو وكلته ان يزوجها على دم عمد في عنقه فزوجها بعض اوليائه فذلك الدم بطلت
حصة الزوج من الدم وعليها حصة بقية الورثة من الدية ولها مهر مثلها ولو وكلت المراة او وكل الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع ففعل
ذلك احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بالطلاق والعتاق بغير مال ففعل ذلك احدهما جاز والله اعلم انتهى

باب توكيل الزوج بالطلاق والخلع

واذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة وان وكله ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا او
ثنتين لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقع واحدة وان وكله ان يطلقها واحدة بائنة فطلقها واحدة
رجعية طلقت واحدة بائنة وان وكله ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة طلقت رجعية وان وكله ان يطلق

من انتن له الطلاق احداهن طلقت وان وكله ان يطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لم يقع فان طلقها بعد ذلك
في وقت السنة طلقت وان وكله ان يطلقها ثم طلقها الزوج فان طلقها الوكيل فان طلاق الوكيل يقع ما دامت في العدة وكذلك لو خلعها
الزوج فانه لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها وطلقها الوكيل لم يقع عليها طلاق وان ارتدت او ارتد الزوج فان طلاق
الوكيل يقع عليها وان لحق الزوج مرتدا بدار الحرب ثم طلق الوكيل وهي في العدة لم يقع طلاقه عليها وكذلك ان عاد مسلما فتزوجها
ولو قال الزوج اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها فطلقها الوكيل جاز ولو وكل عبدا بطلاق امراته في حال جنونه ثم افاق
فهو على وكالته ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق فارتد الوكيل ولحق بالدار ثم جاء مسلما كان على وكالته وكذلك الوكالة بالعتق والكتابة
والخصومة والبيع ولو وكل رجل رجلا بطلاق امراته والوكيل غائب لا يعلم فطلقها فالطلاق باطل وكذلك سائر العقود ولو وكله
بطلاقها فابى ان يقبل ثم طلقها لم يقع وان لم يقل قبلت ولم يرد حتى طلق وقع استحسانا واذا وكل الصحيح وكيلا بطلاق امراته
ثلاثا ثم طلقها الوكيل في مرض الموكل ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت منه لان طلاق الوكيل مثل طلاق الزوج وكذلك ان كان
الموكل عبدا فاعتق بعدما وكل الوكيل ثم مرض وطلقها الوكيل وكذلك اذا وكل الذمي بعد اسلام المراة ثم اسلم الزوج ومرض فطلقها
الوكيل وكذلك التعليق المسلم الوكالة بمرضه واذا شهد الموليان على وكالة زوج امتهما بالطلاق وانه قد طلق فانما وجبت لك الامة
فهو باطل وان جحدت جازت الشهادة في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز شهادة المولين على طلاق امتهما ولا على الوكالة
جحدت الامة او اقرت به واذا قال الرجل للرجل ان شئت فطلق امراتي وانه نويت او انه اردت فقام من المجلس بطل ولو قال انت
وكيلي في طلاقها ان شئت او انه نويت او ان اردت لم يخرج ذلك حتى تشاء في ذلك في مجلسه ان شاء ما جاز وكيلا فان قام
الوكيل من ذلك المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة لانه وكالة وقعت بالمشية لا يملك الزوج فسخها وان قال انت وكيلي
في طلاقها ان شئت فان شاء في ذلك المجلس فهو جائز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له فان قال انت وكيلي في طلاقها على ان لي
الخيار ثلاثة ايام او على انه بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة جائزة والخيار باطل وكذلك هذا في البيع وسائر العقود وكذلك
ان شرط الخيار لغيره فانه لا يكون في الوكالة خيار ولو وكل بطلاق امراته فقال الوكيل انت طالق غدا لم يقع وكذلك ان قال
انت طالق ان دخلت الدار وان وكله ان يطلقها ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة او اثنتين لم يقع فان طلقها واحدة
بالف درهم او اكثر فهو جائز وليس للوكيل بالخلع قبض المال واذا وكله ان يطلق امراته وله اربع نسوة ولم يسم له امراة بعينها
فانه اوقع الطلاق على احدى نسائه جاز وان طلقهن جميعا جاز على واحدة يوقعها الزوج على ايتهن شاء وان وكله ان
يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى ثلاثا فهو جائز وان لم يكن نوى ثلاثا لم يقع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هي طالق واحدة وكذلك لو قال اخلعها وطلقها ثلاثا ولو قال طلق احدى نسائي او قال اخلع احداهن او هذه
او هذه فطلق احداهن بعينها او خلعها كان جائزا لانه قال طلق ايتهن شئت الا ترى انه لو قال بع عبدا من عبيدي فباع
واحدا منهم جاز ولو قال طلق هذه او هذه لم يصدق ولو طلق واحدة منهن ولم يسمها بعينها جاز والخيار الى الزوج واذا وكلت
المراة رجلا ان يخلعها من زوجها على مال او على ما بدا له فخلعها على المهر الذي اخذت منه فهو جائز عليها وهو دين على المراة
ولا يؤخذ به الوكيل واذا وكله بالخلع فله ان يخلعها في المجلس وغيره ما لم يعزله واذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته لو وكلت
المراة ذلك الرجل ان يخلعها من زوجها فخلعها الوكيل من قبل نفسه بما شاء ولم يبق الزوج ولا المراة فالخلع باطل وهو في هذا
بمنزلة البيع ولو وكلت المراة زوجها ان يخلعها من نفسه بما شاء فخلعها من نفسه بخادم بعينها فهو باطل الا ان تجيز المراة ذلك
وكذلك لو وكل الرجل المراة ان تخلع نفسها فخلعت نفسها منه بمال او بغير حق فان ذلك لا يجوز الا ان يرضى وهذا بمنزلة البيع في
هذا الوجه ولو قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت ووكلتك بذلك فقالت قد اشتريته بكذا وكذا كان باطلا ولو قال لها
اخلعي نفسك مني بكذا وكذا ففعلت ذلك كان جائزا ولا يشبه الطلاق بالمال الذي يخلع بغير مال واذا وكل رجل رجلا ان يخلع امراته
فخلعها الزوج او بانت منه بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لم يكن للوكيل ان يخلعها وكذلك لو كانت هي الموكلة ولو وكل

انه طلقها

انه يطلقها على عبد لها على ان زادها مائة درهم فابى الزوج ان يسلم المائة بطلت حصتها من العبد وجازت حصة المهر ولو كان
الوكيل ضمن لها المائة لزمته ولا يرجع بها على الزوج ولو خلعها الوكيل على خمر او خنزير فالخلع باطل ولو خلعها
على دراهم لم يجز الا ان يخلعها على شيء يتغابن الناس فيه في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يجوز وان
خلعها على حكمها او على حكم الوكيل جاز فان حكمت او حكم الوكيل باقل من المهر لم يجز حكمه وكان المهر للزوج عليها
واذا وكلت الذمية مسلما فخلعها من ذمي على خمر او خنزير فهو جائز وكذلك النكاح ولو كان احد الزوجين مسلما
فخلعها من ذمي والوكيل كافر جاز الخلع وبطل الجعل ولو وكل رجل رجلا ان يخلع امراته وقال له ان ابت فطلقها
فابت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت انا اختلع فان خلعها وهي في العدة والطلاق يملك فيه الرجعة جاز الخلع

باب الوكالة في الاجارة والمزارعة والمعاملة

واذا كانت الارض بين رهط فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجره من جميعهم جاز وان اجره من احدهم لم يجز في قول ابي حنيفة
وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد فان اجره بعرض او خادم بعينه فهو جائز والوكيل بالاجارة خصم في اثبات الاجارة
وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به فان وهب الاجر للمستاجر او ابراه منه جاز ان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه الاجر وان كان
شيئا بعينه لم يجز ابراؤه ولا هبته وموت الوكيل لا ينقض الاجارة وموت رب الارض او المستاجر ينقضها ولو ان الوكيل
ناقض المستاجر الاجارة قبل ان يعمل فيها شيئا جازت مناقضته ان كان الاجر دينا او عينا ولم يقبضه المستاجر الا ان يكون
الوكيل قد قبض الاجر فلا يجوز حينئذ واذا وكله ان يواجر ارضا وفيها بيوت ولم يسم البيوت فله ان يواجر البيوت مع الارض
وكذلك لو كانت رحا ماء واذا اجر الارض صاحبها ثم وكل وكيلا بقبض الاجر فهو جائز وان اجر الوكيل الارض بحنطة المطلوب
وحنطة بعينها او صالحه على بعضه لم يجز وان وكله ان يواجرها بدراهم فاجرها بدنانير لم يجز والوكيل بالاجارة والاستئجار بدراهم
ليس له ان يزارع وكذلك الوكيل بالمزارعة ليس له ان يواجر بدراهم ولا يستاجر بدراهم ولا حنطة واذا وكله ان يستاجر له
ارضا فاخذها له مزارعة لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد واذا وكله ان يستاجر له ارضا فاستاجرها بمد
مكيل او موزون بغير عينه فهو جائز على الامر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو الدنانير والدراهم وما يستاجر به الارض
مما يخرج منها من المكيل او الموزون ونحوه وان استاجرها بشيء من الحيوان او المكيل او الموزون بعينه كان مخالفا وللوكيل
بالمزارعة والمعاملة ان يقبض نصيب رب الارض فان وهبه للعامل او ابراه منه لم يجز في قول من يجيز المزارعة والمعاملة واذا وكله
بان يدفع ارضه مزارعة فاجرها بدراهم او حيوان او ما اشبه ذلك لم يجز فان اجرها بحنطة كيلا فانه ينبغي ان يجوز في قول
من يجيز المزارعة وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك ان اجرها بالشعير والشيء مما يزرع واذا وكله ان يدفعها مزارعة فدفعها الى رجل
يغرس فيها شجرا لم يجز ولو وكله يدفعها ليغرس فيها النخل بالنصف فالشجر لم يجز وكذلك لو وكله ان يدفعها للشجر فدفعها
للنخل ولو وكله بارض له يدفعها الى رجل يبني فيها بيوتا ويواجرها بالنصف ويكون الاجر بينهما نصفين فهذا جائز في قياس
قول من يجيز المعاملة وليس بقول ابي حنيفة ولا ابي يوسف ولا محمد واذا وكل الرجل رجلا يستاجر له ارضا فاستاجرها فوهب رب
الارض الاجر للمستاجر كان للمستاجر ان ياخذه من الامر ولو لم يهبه له فاراد المستاجر ان ياخذ الامر بالاجر قبل ان يوديه كان له ذلك
ولو مات المستاجر كان ينبغي في القياس ان ينقض الاجارة ولكني استحسن ان لا انقضها ولو ان المستاجر ناقض رب الارض الاجارة
فان كانت الارض في يدي المواجر جازت المناقضة وابطلت الاجارة وان كان قد دفعها الى الامر واستخدم لم تنقض الاجارة
لم يجز ذلك استحسانا واذا وكله ان يستاجرها سنة فاستاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والسنة الثانية للوكيل ولو وكله
ان يستاجر له دارا فسقط بعضها قبل ان يقبضها او بعد ما قبضها فقال المستاجر انا ارضى بها وقال الامر
لا ارضى بها فانه يلزم الاجر دون الامر ولو وكل رجلان رجلا ان يستاجر لهما ارضا فاستاجرها احدهما لزم
الوكيل فان قال الامر انا ارضى بذلك فكلمت اجران يمنعها منه فان دفعها اليه فهي للامر باجارة مستقبلة

باب الوكالة من اهل الحرب

واذا وكل الذمي الذمي بقبض خمر له بعينه فصارت خلا فله ان يقبضها وكذلك المسلم لو وكل المسلم بقبض عصير له بعينه فصار
العصير خلا فله ان يقبضه ولو وكل الذمي ذميا بقبض خمر ميتة او بيعها فنفعل ذلك فهو جائز واذا وكل الحربي مسلما او ذميا
او حربيا يتقاضى له ماله في دار الاسلام واشهد على ذلك شهودا من اهل الاسلام فخرج وكيله من دار الحرب يطلب ذلك فهو
جائز وكذلك لو وكله ببيع شيء او بشيء يشتريه او وديعة يقبضها او ما اشبه ذلك ولو وكل المسلم او الذمي حربيا او مستامنا
في دار الاسلام بخصومة او بيع او غير ذلك فهو جائز واذا كان الوكيل حربيا مستامنا فلحق بدار الحرب فان كان الذي وكله مسلما
او ذميا او حربيا من اهل داره فهو على وكالته استحسن ذلك وان كان الذي وكله مسلم او ذمي انتقضت الوكالة واذا وكل الحربي المستامن
حربيا مستامنا بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم فان كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي الا حق ثبتت الخصومة
منه وان كان الحربي هو المدعى عليه فيثبت ذلك ايضا في الاستحسان وكان ينبغي في القياس ان ينقطع الوكالة حين لحق بالدار وبالقياس
ناخذ وان وكل الحربي المستامن ذميا ببيع متاع او تقاضي دين او بعض ما ذكرنا سوى الخصومة ولحق الحربي بدار الحرب فهو جائز
وان كان الموكل ذميا والوكيل حربيا مستامنا فلحق الحربي بالدار فقد انقطعت الوكالة واذا وكل المرتد وهو في دار الحرب
وكيلا يبيع شيئا من ماله في دار الاسلام لم يجز وان اسلم المرتد لم تجز تلك الوكالة لانه وكله وهو لا يملك ذلك ولو وكله وهو مسلم
ثم ارتد ثم اسلم قبل لحاقه بدار الحرب فهو على وكالته في جميع ذلك ما خلا النكاح ولو لحق بدار الحرب مرتدا ثم جاء مسلما فالوكيل
على وكالته الا ان يكون رفع المراة الى القاضي فقضى بلحاقه وقسم ماله بين ورثته فان كان فعل ذلك فقد خرج الوكيل من الوكالة
فاذا جاء بعد ذلك مسلما لم تعد وكالة الوكيل واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جارية بعينها ثم ارتد احدهما فلحق بالدار
ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها ولزم الموكل الثاني نصفها وان قال الورثة لم تشترها قبل ان يرتد صاحب
وكذبهم الوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه الا ان يكون بعد مال المرتد فالقول قول ورثة المرتد حينئذ وان اقاما البينة فالبينة
بينة الورثة ايضا وكذلك لو كان الموكل هو المرتد وصدق لو قال الموكل اشتريتها قبل لحاقه بالدار وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل
اذا كان قد دفع اليه المال وليس المال الا بعينه في يد الوكيل او غيره ويلزم الجارية الورثة والقول قول الورثة اذا لم يكن دفع اليه
المال مع ايمانهم على علمهم ولا يلزمهم الجارية اذا حلفوا او يلزم الوكيل وكذلك المرتدة المسلمة في جميع ذلك واذا وكل الرجل
الرجل ان يخلع امراته على مال او يطلقها ثلاثا بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار او مات وخلعها الوكيل بالف او طلقها
ثلاثا بغير مال فقالت المراة فعل ذلك بعد موت زوجي وبعد لحاقه بالدار وقال الوكيل والورثة بل كان ذلك في حياته واسلامه
فالقول قول المراة والطلاق باطل وعليها العدة ولها الميراث فان اقاموا البينة اخذت بينة الورثة واذا وكل الرجل
وكيلا يعتق عبدا له او يكاتبه او يعتقه على مال ثم ارتد الموكل ولحق بالدار او مات فقال الوكيل فعلت ذلك قبل لحاقه في اسلامه
وحياته وكذبه الورثة فالقول قول الورثة ولو اقامت لهم البينة جميعا اخذت ببينة الوكيل لانها بينة العبد ولو ان رجلا
دفع الى رجل الف درهم فقال تصدق بها او اقضها فلانا عني ثم ارتد الامر ولحق بالدار فقال الوكيل قد فعلت ذلك في اسلامه
فالقول قوله وان اقاموا جميعا البينة فالبينة ايضا بينته وكذلك لو كان وكله ببيع عبد بعينه فقال الوكيل بعته في اسلامه
ودفعت اليه الثمن فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا فالقول قوله والبينة بينته ايضا وكذلك
هذا في المرتدة اللاحقة بدار الحرب وان كان الموكل قد جاء مسلما من دار الحرب ثم اختلف هو والوكيل فالقول فيه مثل القول
في الوكيل مع الورثة ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها ثم ارتد الامر ولحق بالدار فقال الوكيل زوجته في اسلامه وكذبه الورثة
فالقول قول الورثة او الموكل ان رجع مسلما والبينة بينة الورثة فان استحلفت الورثة على علمهم … فقضى القاضي لهم بالميراث
ثم رجع مسلما فاراد ان يستحلفه ايضا فله ذلك وتوكيل المراة المرتدة بالبيع والخصومة والقبض والعتق وغير ذلك
من العقود جائز وكذلك ان وكلته قبل ردتها فهو وكيلها وكذلك العبد وكلت بذلك مرتدة وهي كالمسلمة في جميع ذلك

ولو وكلت

ولو وكلت وكيلا بان يزوجها وهي مرتدة فزوجها فذلك باطل فان لم يزوجها حتى تسلم فزوجها فهو جائز ولو وكلته بتزويجها
وهي مسلمة ثم ارتدت ثم اسلمت ثم زوجها لم يجز وارتدادها اخراج له من الوكالة ولو وكلت المراة وكيلا بتقاضي
دين لها او بقضي او بخاصم لها في شيء تدعيه او يدعى قبلها ثم لحقت بالدار انتقضت الوكالة ولا يجوز له فعل شيء من ذلك
بعد لحاقها او موتها فان قال الوكيل فعلته في حياتها ذلك من بيع او شراء او تقاض او قضاء فهو مصدق في كل شيء مستهلك
ولا يصدق في القائم بعينه ولو قال قد قبضت دينا لها على فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة وان كان قائما بعينه وان قال
قد قبضت المال الذي اعطتني فلانة وقد كانت ادرته بذلك فهو مصدق واذا كان المال مستهلكا فاما قائم بعينه واذا وكلت المرتدة وكيلا
بقبض وديعة لها ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها وقال الورثة قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل لانه مستهلكه
ولم يكن مضمونة وكذلك سائر الامانات فاما الدين فلا يشبه هذا ولو وهبت لها هبة او تصدق عليها بصدقة فوكلت وكيلا بقبضها
ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها فالقول قول الوكيل وان قال الواهب قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل الا ان
تكون قائمة بعينها فيكون للواهب ان يرجع فيها لانه لم يقر بانها وجبت للمراة وكذلك لو وهبت المراة هبة فوكلت بدفعها الوكيل
فقال دفعتها في حياتها وصدقه الموهوب له فلا ضمان على الوكيل وللورثة ان يأخذوا من الموهوب له فان اقاموا البينة اخذت
ببينة الموهوب له واذا رهنت المراة المرتدة رهنا ووضعته على يدي وكيل لها يبيعه اذا حل الاجل
فهو جائز وكذلك اذا ارتهنت هي فللوكيل ان يبيعه وان ماتت او لحقت بالدار واذا وكل المكاتب المرتد
وكيلا ببيع او شرى او تقاضي دين او قضائه او اجارة او رهن فهو جائز وليس المكاتب في هذا كالحر من قبل ان حاله غير حال
المستسعى في قول ابي حنيفة فان لحق المكاتب بالدار مرتدا كان الوكيل على وكالته وكذلك لو سبي او اسر

باب الوكالة في الدم والصلح

واذا امر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي ان الطالب يطلب لموكله بحق لم اجزه على موكله ولم اقبل استحسانا الا ان
يشهد هو والخصم اذا حضر المدعى عليه والتوكيل بطلب دم عمدا او جراحة عمد ليس فيها قود جائز مثل التوكيل في المال
واذا وكل الرجل رجلا ان يصالح عنه رجلا ادعى عليه دعوى وان يعمل في ذلك برايه فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو
جائز والامر لها ضامن ولا يضمنها الوكيل وكذلك لو كان هذا الصلح في ارض او خادم او غير ذلك والوكيل في الصلح
ليس بوكيل في الخصومة ولو اقر ان ذلك باطل لم يجز ذلك على صاحبه ولو وكل المدعى عليه وكيلا بالصلح فوكل الوكيل
وكيلا فعمله لم يجز فان كانت الدراهم مال الامر رجع بها وان لم يكن الامر دفع المال فصالح الوكيل الاخر ودفع المال من عنده
لم يلزم الموكل الاول شيء وجاز الصلح على الموكل الاخر وهو الوكيل الاول وهو متطوع فيه ولا يجوز على الموكل وكذلك لو وكله ان يصالح
عنه بالف درهم ويضمن المال فصالحه بالفين او بمائة دينار او تقدم ماله او شيء من العروض او المكيل او الموزون من عند الوكيل
فالصلح جائز ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء ولو صالحه على اقل من الف درهم وضمنه جاز على الموكل ولو وكله ان يصالح على كر
شعير حنطة فصالحه على كر شعير او دراهم لم يجز على الموكل وجاز على الوكيل ولو وكله ان يصالحه على عبد بعينه فصالحه على غيره
من صنف اجود منه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل ولو صالحه على كر حنطة وسط ولم يعينه والكر الذي دفعه اليه وسط
اجزته على الموكل استحسانا ولو وكله المدعي ان يصالح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه على بيت اخر فهو جائز في خصمته
البيت الذي امره به لانه ازداد له ولو وكله رب الدار ان يصالح عنه ولم يسم له شيئا فصالح على مال كثير وضمنه فهو لازم
للوكيل وان كثر فان كان ذلك مما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وان كان زاد على ذلك لم يجز على رب الدار وان كان الوكيل
وكيل المدعي فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعي في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف ومحمد الا ان يحط عنه
ما يتغابن الناس في مثله وان لم يعرف الدعوى فالصلح عليه على كل حال واذا وكل المشتري الطاعن بالعيب وكيلا في الخصومة
فاقر ان صاحبه قد رضي بالعيب فاقراره باطل ولو كان البايع عبدا فوكل مولاه وكيلا بالصلح لم يجز ان كان على العبد دين وان لم يكن

عليه دين جاز وكذلك لو كان العبد هو المشتري ولا يجوز توكيل المولى على المكاتب بذلك ولو كان ابن المكاتب ولد من امته له
فباع او اشترى فطعن بعيب او طعن عليه فوكل المكاتب بالصلح في ذلك جاز ذلك عليه ان لم يكن على الابن دين فان كان عليه دين
لم يجز وكذلك ابواه وابنه المشتري ولو وكل المكاتب وكيلا بالخصومة في ذلك لم يجز ان كان على الابن دين او لم يكن
وكذلك لو وكل المكاتب وكيلا بتقاضي دين لابنه او بالخصومة في ذلك لم يجز ان كان على الابن دين او لم يكن وكذلك الرجل
يوكل بالخصومة في دين عبده لم يجز ان كان عليه دين او لم يكن واذا كان دين بين رجلين فوكل احدهما وكيلا فاقتضى منه
شيئا كان لنصفه ما اخذ لشريكه فان ضاع في يد الوكيل فللشريك ان يضمن صاحبه نصف ما اخذ الوكيل فان كان وكله بقبض المال كله
فقبضه فهلك منه فللشريك ان يضمن شريكه نصف ذلك وان شاء ضمن ورجع الوكيل بما ضمن في ذلك على الشريك في رواية
في اصل رواية ابي حفص قال فيه فللشريك ان يضمن شريكه نصف ذلك وان شاء ضمن الغريم ويرجع الغريم بما ضمن على الشريك
فان اقر الوكيل بالقبض او قامت به بينة فهو سواء وان كان الوكيل وكيلا في الخصومة فاقر عند القاضي ان صاحبه الذي وكله به
قد قبض حصته جاز ذلك على صاحبه ولم يضمن لشريكه شيئا وليس هذا كالقبض الوكيل ولو كان دين بين اثنين فوكل احدهما
وكيلا بتقاضيه فاشترى بحصته ثوبا جاز على الوكيل دون الموكل فان رضي بذلك الوكيل لم يبر المطلوب من حصته من الدين وكان من
حصته من الدين عليه ولو كان طعام قرض بينهما فوكل احدهما وكيلا بقبض حصته فباعه بدراهم لم يجز فان رضي به الموكل
جاز وصارت الدراهم للموكل ورجع شريكه عليه بربع الطعام ان قبض الدراهم وان لم يقبضه ولو كان باعه بثوب وقبض لم يجز
على الوكيل ولا على الموكل فان اجاز الموكل جاز وكان الثوب للوكيل دون الموكل وعلى الوكيل حصة الموكل من الطعام فاذا قبضه اخذ
شريكه نصف ذلك ولو وكله ان يصالح عنه في دم عمد ادعي عليه فصالح الوكيل على عشرة آلاف درهم وضمنها فهو جائز ويرجع بها
الوكيل على الذي امره وكذلك لو صالح على الف دينار او مائة من الابل بغير اعيانها او بالفي شاة او مائتي بقرة او مائتي ثوب
يهودي او عشرة وصفاء بغير اعيانهم كان جائزا ولو ضمن الكفيل بذلك ايرجع به على الموكل ولو صالح على اكثر من الدية مما او عليه
ما لا يتغابن الناس في مثله وضمن ذلك جاز عليه ولا يجوز على الذي وكله ولو كان الطالب بالدم هو الذي وكل بالصلح في ذلك
فصالح على بعض ما ذكرنا كان جائزا وان صالح على مائة درهم جاز على الطالب في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد
على الطالب الا ان ينقص من الدية ما يتغابن الناس في مثله وان صالح وكيل المطلوب الطالب على عبد المطلوب فالصلح جائز وان شاء
المطلوب اعطى العبد وان شاء اعطى قيمته كان الوكيل صالح على عبد فاستحق وكذلك كل شيء من العروض بعينه والحيوان والعقار
وان كان مكيلا او موزونا بعينه كان للموكل امضاه وان شاء اعطى مثله فان كان بغير عينه وضمن ذلك جاز على الوكيل والموكل
واذا وكل المطلوب وكيلا فصالح عنه بالثمن فصالح عنه على مسمى الى اجل وضمن فهو للوكيل على الموكل الى ذلك الاجل فان كان المال حالا
كان على الموكل ان يأخذ به الموكل قبل ان يؤديه الا انه هذا الكفالة فان اعطى الوكيل به كفيلا لم يكن للكفيل اذا ان يرجع على الموكل
ولكنه يرجع على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل ولو ان الموكل اعطى الوكيل رهنا بالمال قيمته والمال سواء فهلك الرهن عند الوكيل
كان بمنزلة استيفاء الوكيل المال ويعطي الوكيل المال من عنده ولا يرجع به على الوكيل ولو ان الوكيل صالح الطالب على الف درهم
على ان يكون ذلك على المدعى عليه الدم دون الوكيل كان ذلك جائزا والمال على المدعى عليه الدم وكذلك هذا في غير الدم ولو ان طالب
الدم وكل وكيلا بالصلح والقبض فصالح عنه كان للوكيل ان يقبض المال بمنزلة البائع ولو وكله بان يقول قد عفا فلان عن فلان
بالف درهم وقبل ذلك المطلوب لم يكن للوكيل ان يأخذ ذلك المال وكان لطالب الدم ان يأخذه ولو ان المطلوب بالدم وكل وكيلا
ما يطلب به لم يكن له ان يصالح وكذلك لو وكله بالدم واذا وكل المطلوب بالدم وكيلا فصالح عنه ولي الدم او وكل ولي الدم وكيلا
فصالح عنه المطلوب فالتقى الوكيلان فاصطلحا فهو جائز وليس هذا بخلاف ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له من فلان خادما بعينه
فاشتراه من وكيله او من رجل اشتراه منه جاز ولو وكله ان يبيع عبدا من فلان فباعه من غيره لم يجز فان باعه من رجل اشتراه لفلان جاز
واذا كان دم الخطأ بين ورثة فوكل احدهم وكيلا بالصلح في حصته فصالح على دراهم وقبضها فلورثته الباقين ان يشاركوا الموكل

وهما سواء فيما اخذ وليس لهم على الوكيل سبيل فان هلك المال عند الوكيل لم يكن لهم عليه سبيل ويأخذون صاحبهم فيضمنونه
بقدر حصتهم مما اخذ وكيله واذا قضي بالدية من الابل على القاتل وعلى عاقلته فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها وانفق عليها
وعلفها وسقاها ورعاها حتى يبلغها الموكل فهو متطوع في ذلك ولو امره الموكل ببيعها فوكل الوكيل عبدا له فباعها لم يجز فان لم يقدر
عليها فقربت الابل ان يضمن الوكيل وان شاء ضمن عبده قيمة الابل واذا قضي بالدية من جنسين فوكله بقبضه فقبض به جنسا اخر لم يجز
على الموكل واذا وكل المطلوب وكيلا يؤدي عنه وقد قضي عليه بالدية دراهم فباع بها الوكيل الطالب دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع
بالدراهم على المطلوب لانه وكله بالقضاء حيث امره فكانه قضاه بالدراهم واذا وكل المطلوب رجلا بالخصومة فادى الوكيل
المال من عنده لم يرجع به على الموكل لانه لم يأمره بالاداء واذا دفع المطلوب الدية الى رجلين دراهم وقال اديا عني فصالحا الطالب
من المال على دنانير او عروض جاز ذلك وكانا متطوعين فيه ويردان الدراهم الى الموكل ولو نقدا دراهم غير الدراهم التي اعطاها كانت
تلك الدراهم لهما استحسانا ولو وكل رجلا ان يؤدي عنه الدية ودفع اليه المال فدفع نصفه وحط الطالب النصف كان ما حط عن الذي
عليه الاصل وليس للوكيل من ذلك شيء فان وهبه للوكيل وامره بقبضه من الذي عليه الاصل فقبضه منه فهو جائز وللوكيل ان لا يقاصه
بما في يده حتى يستوفي منه ما في يديه اذا حضر الذي عليه الدين والله اعلم

باب الصلح في الشجاج

واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة او جناية قبله وامره بان يضمن ما صالح عليه الوكيل على اكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطأ
جاز في ذلك خمسمائة وبطل الفضل وان كانت عمدا جاز ذلك على الموكل اذا كان زاد ما يتغابن الناس في مثله فان مات
المشجوج انتقض الصلح في الوجهين جميعا وكان لولي ولده على دعواهم وان كان الوكيل صالح على الجناية ثم برأ من الشجة
فهو كذلك فان مات منها فهو جائز على الوكيل ان كان ضمنه ولا يجوز على الموكل لانه لم يأمره وان يصالح على النفس فان كان الوكيل صالح
على الشجة وهو خطأ وما يحدث منها الى النفس على خمسمائة درهم ثم برأ فان المشجوج يجوز له من ذلك نصف العشر ويرد تسعة
اعشار المال ونصف عشره وان كان قبضه لانه صالح على موضحة ونفس ولو مات منها بعد الشجة وله مال كثير يخرج ما حط من ثلثه
جاز ذلك على الوكيل ان كان ضمنه ولا يجوز على الموكل وان لم يكن للمشجوج مال الا الدية دفع الثلث من ذلك ثم يخاصم اولياء المشجوج
المدعى عليه الشجة فان ثبت لهم عليه اخذوا تمام ذلك ولو ان المشجوج وكل وكيلا بالصلح في الموضحة فصالح عنه وحط من خمسمائة
ثم برأ المشجوج فان كان حط ما يتغابن الناس في مثله فهو جائز على الموكل وان حط اكثر من ذلك لم يجز وان وكل الشاج وكيلا بالصلح
في الشجة خاصة فصالحه عليها وعلى ما يحدث فيها على عشرة آلاف درهم وضمن الوكيل ثم مات المشجوج من ذلك فان الصلح يلزم الوكيل
دون الآمر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز واذا وكله بالصلح في الشجة فقد وكله بالصلح فيما يحدث منها ولو وكله المطلوب
بالصلح في الشجة فصالح من الشجة ومن جرح اخر معها جاز على الموكل النصف وان كان البرء اصوب جاز على الموكل بحساب ذلك
والزم الوكيل الفضل اذا ضمنه وان وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها فصالح في موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الموكل
النصف ولزم الوكيل النصف ان مات او عاش فان كان الطالب وكله بالصلح في موضحة ادعاها قبل فلان فصالحه الوكيل عليها
وعلى غيرها جاز عليها ولم يجز على غيرها واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة ادعى قبل ان يضمن فصالح على وصيف بغير عينه او على
عشرة من الغنم او على خمسين من الابل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك الوسط ويرجع به على الموكل واذا وكل المطلوب وكيلا بالصلح في
موضحة عمد فصالح الوكيل على خدمة عبد للموكل عشر سنين جاز ذلك فان رضي المولى به والا كان عليه قيمة الخدمة ولو صالحه
على خمر او خنزير او حر فهو عفو ولا شيء على الشاج ولا على الوكيل ولو قال الوكيل صالحتك على هذا العبد او على هذا الخل وضمنه له
فاذا الخل خمر واذا العبد حر فعلى الوكيل ارش الشجة ويرجع بها على الموكل واذا صالحه على عبدين فاذا احدهما حر فليس للمصالح
غير العبد في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد له مع العبد الباقي تمام ارش الشجة ولو صالحه على عبد فاذا هو
مدبر او مكاتب او كانت امة فاذا هي ام ولد وضمن الوكيل التسليم فذلك فعليه قيمته في ماله ويرجع بها على الموكل واذا شج رجلان

رجلا او وكلا وكيلا فصالح عنهما فصالحه عن احدهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف الارش وان صالح عن احدهما ولم يبين
ايهما فهو جائز والقول قول الوكيل وكذلك لو كان الشاج واحدا والمشجوج اثنين فوكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احدهما
ولم يسم ثم قال الوكيل هو فلان فالقول قوله واذا اشترك حر وعبد في موضحة شجاها رجلا فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما
على خمسمائة فعلى مولى العبد نصف ذلك وعلى الحر نصفه وان كانت قيمة العبد خمسمائة درهم وكذلك لو كان في ذلك دم خطأ
ولو ان رجلا قتل عبدا وحرا عمدا او خطأ فوكل مولى العبد بقيمته واولياء الحر وكيلا فصالح القاتل على عشرة الاف كانت بينهم
يضرب فيه اولياء العبد بقيمته واولياء الحر بالدية وكذلك لو صالح على احدى عشر الفا وقيمة العبد خمسمائة والقتل عمدا وان كان
القتل خطأ كان لورثة الحر من ذلك عشرة الاف ولو كان العبد قتل عمدا والحر خطأ فصالح على احد عشر الفا كان لاولياء الخطأ
عشرة الاف وما بقي فلمولى العبد ولو كان الحر قتل عمدا والعبد خطأ كان جائزا مثل الباب الاول ولو ان نصرانيا شج نصرانيا
موضحة فوكل المطلوب وكيلا مسلما فصالح عنه على خمر جاز ولو كان الطالب والمطلوب مسلمين وقد وكل كل واحد منهما وكيلا ذميا
فصالحه على خمر لم يجز ولو ان عبدا قتل خطأ فوكل مولاه وكيلا بالصلح فصالحه على عشرة الاف جاز ذلك الا برد المولى فيه ذلك
عشرة دراهم ولو كانت شجة فصالح بها على الف درهم جاز ولو كان فقئ عينيه فصالحه على ستة الاف جاز ولو صالحه على عشرة
الاف لنقصت منها احد عشر درهما وهذا كله قول ابي يوسف واما قول محمد فان صالحه في الموضحة الخطأ على الف درهم جاز من
ذلك خمسمائة الا نصف درهم ويبطل ما بقي ولو كان هذا وكيل المطلوب فضمن ذلك جاز عليه ولا يجوز على المطلوب منه ذلك الا ما يتغابن
الناس في مثله واذا اجاز ذلك لزم الوكيل ولا يلزم المطلوب منه شيء لانه خالف واذا وكل رجل رجلا بشجة موضحة شجها اياه رجل
فليس له ان يصالح ولا يعفو ولا يخاصم ولو اخذ ارشها ما اجزت ذلك استحسانا في الخطأ لان رجلا لو وكل رجلا بدين له استحسنت
ان يقبضه منه واما في العمد فليس له ان يأخذ ارشها ولو ان رجلا وكل وكيلا بكل شيء له لم يكن له ان يتقاضى دينا ولا يخاصم وانما
هو وكيل في الحفظ وان قال المشجوج ما صنع من شيء فهو جائز فهو جائز في البراءة والصلح وغيره ولو قال قد جعلته وكيلا في الصلح والقبض
فصالح عنه فله ان يقبض لانه قد وكله بقبضه حيث وكله بالصلح واذا وكل الشاج وكيلا بالصلح عن قبيله فليس له ان يخاصم ولا يصالح ولا يقبض
شيئا واذا وكل المكاتب بالصلح عن جناية او غصب عليه او على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو لا يعلم بعجزه
وضمن فانه لا يجوز على المكاتب ويجوز على الوكيل ويرجع به على المكاتب اذا اعتق وكذلك توكيل العبد المأذون بالصلح عن عبده
وكذلك لو ولاه بعد العجز والحجر ولو وكل رجل رجلا بالصلح في شجة او عيب فيه ثم مات الموكل بطلت الوكالة فان صالح الوكيل
وضمن جاز عليه في ماله خاصة فان لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثته جاز على الموكل واذا وكله بالصلح في موضحة شجها
اياه رجل فصالح على الموضحة التي شجها فلان ولم يقل هي في موضع كذا فهو جائز وكذلك اليد والعين والسن فان قال على اليد اليسرى
في المقطوعة هي اليمنى فهو باطل وكذلك كل شيء في الانسان منه اثنان واذا وكل الرجل الصبي الذي لا يعقل او المجنون الذي لا يعقل ولا يتكلم
فهو باطل وان كان صبيا يعقل او يتكلم او مجنونا يتكلم فهو جائز ويجوز عليه في ذلك ما يجوز من الرجل الصحيح واذا
وكل الرجل الرجل بشيء مما ذكرنا واجاز ما صنع فيه من شيء فوكل به غيره ثم مات
الوكيل او ارتد او لحق بدار الحرب او ذهب عقله فالوكيل الثاني على وكالته يجوز الا ما صنع في ذلك والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

ذكر حديث حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح ان شريحا حبس ابنه بكفالة بنفس رجل قال حبيب فطلب الرجل فاخذناه
فدفعناه الى صاحبه وعن الشعبي في رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به فقال الشعبي الكفيل بريء وقال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة عن الرجل يكفل بنفس الرجل هل يحبس به حتى يجيء به قال نعم اذا لم يأت به حبس ولا يحبس في ذلك اول
ما يتقدم اليه اذا حبس المكفول به بريئا وغيره واخذت الكفيل به لانه يقدر ان يخلصه مما حبس به بايفاء حق الذي حبسه
واذا كان المكفول به غائبا في بلد آخر قد علم ذلك القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل مقدار الذهاب والمجيء فان جاء به

والا حبس

والا حبس وان مات الكفيل بطلت الكفالة واذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به واراد
اخذ الكفيل به فان ابا حنيفة قال له ان يأخذه به الا ترى انه يكون وصيا يثبت عليه حق او وكيلا في خصومة له قبل ذلك
الرجل فاخذ الكفيل بذلك لكنه لقي المكفول به فاخذ منه كفيلا آخر لم يبرأ الاول واذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب
بريء منه واذا كفل الرجل بنفس رجل على ان يوافي به المسجد الاعظم فدفعه اليه بالكناسة او في السوق او في غير ذلك من المصر
فان ابا حنيفة قال الكفيل بريء من قبل انه دفعه اليه بالمصر والمكفول به لا يستطيع ان يمتنع من الطالب وكذلك لو كان شرط عليه
ان يدفعه اليه في المسجد عند مكان القاضي فدفعه اليه في السوق واذا كفل رجل بنفس رجل وهو غائب او محبوس فهو جائز
وهو ضامن له واذا امر رجل الرجل ان يكفل بنفس آخر وهو غائب فكفل فان الكفيل يؤخذ به ولا يرجع على الآمر ولا على
المكفول به من قبل ان المكفول به لم يأمره والآمر لم يضمن له شيئا واذا كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر بريء وان ابى المكفول له
ان يقبله واذا دفع الكفيل المكفول به الى الطالب في السجن وقد حبسه غيره لم يبرأ وكذلك لو دفعه اليه في مفازة او موضع لا يستطيع
المكفول به ان يمتنع من الطالب واذا دفعه اليه في مصر فيه سلطان وهو غير المصر الذي كفل له به فيه بريء في قول ابي حنيفة ولا يبرأ في قول
ابي يوسف ومحمد حتى يدفعه اليه في المصر الذي كفل فيه واذا كفل رجل بنفس رجل ثم دفعه اليه وبرئ منه فلزم الطالب فقال الكفيل
دفعته اليك على كفالتي او قال على مثل كفالتي او قال وانا كفيل به فقبل فهو لازم له واذا كفل بنفس رجل والطالب يدعي قبله دم عمد
وقصاص دون النفس او حدا او قذفا او سرقة او خصومة في دار او دين او كفالة بنفس او مال او وكالة او وصية او غير ذلك
فالكفالة في النفس في ذلك جائزة ولو لم يدع شيئا في ذلك غير انه كفل له بنفسه فالكفالة جائزة فان خاصم الكفيل بالنفس الطالب
الى القاضي وقال انه لا حق لك قبل هذا الذي كفلت به فان القاضي لا ينبغي له ان يسأل عن ذلك ولكنه يأخذه بالكفالة فان
اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به وانه ليس بوصي لميت له قبله حق او خصومة وليس بوكيل لاحد له قبله حق او خصومة
وانه لا حق له فيه بوجه من الوجوه فان الكفيل بريء من الكفالة وكذلك لو جحد الطالب هذه المقالة واشهد عليه بها شاهدان
فالكفيل بريء من كفالته وقوله كفلت وضمنت والي وهو علي سواء كله هو كفيل بنفسه واذا ابرأ الطالب الكفيل من الكفالة
او قال بريء الي منها او قال قد دفعه الي او قال لا حق لي قبل الكفيل من هذه الكفالة فهو بريء منها واذا دفع المكفول به نفسه
الى الطالب فقال دفعت نفسي اليك من كفالة فلان برئ الكفيل وكذلك لو دفعه اليه ابنه من قبل الكفيل والمرأة والرجل
والذمي والمستأمن في الكفالة سواء واذا كفل ثلاثة رهط بنفس رجل على ان بعضهم كفيل عن بعض كان للطالب ان يأخذ ايهم
شاء بنفس الاول وبنفس صاحبه فايهم دفع الاول فانه يشهد بالبراءة فهو بريء وصاحباه بريئان ولو لم يكن بعضهم كفيلا عن بعض
كان للطالب ان يأخذ ايهم شاء بنفس الاول وليس له ان يأخذه بصاحبه وايهم دفع الاول عنهم بريئوا جميعا واذا كفل رجل
بنفس رجل ثم كفل به رجل آخر ثم كفل به ثالث فدفعه الاول الى الطالب بريء والآخران على كفالتهما وكذلك ان دفعه الاوسط
او الآخر ولا يشبه هذا الذي كفلوا به جميعا وقال ابن ابي ليلى اذا كفل به الثاني بريء الاول واذا كفل رجل بنفس رجل وكفل آخر
بنفس الكفيل فهو جائز فان مات الاول بريء الكفيلان جميعا وان مات الاوسط بريء الآخر وان مات الآخر فالاوسط على كفالته
وكذلك لو دفع الاول نفسه الى الطالب بريء الكفيلان جميعا وقال ابو حنيفة كل كفالة بنفس والطالب غائب يجيء صاحبها فانه باطل وكذلك
المال الا في خصلة واحدة فانه قال اذا اوصى الرجل بوصيته وقال لولده او لبعضهم اضمنوا على ديني في مرضه فضمنوه والغرماء
غيب عن ذلك فاني استحسن ان اجيزه وان لم يسم الدين وقال كان هذا في الصحة لم يجز ولم يلزم الكفيل شيء وهو قول محمد وهو
قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال الكفالة في ذلك كله جائزة وان لم يحضر المكفول له به واذا كفل رجل براسه او برقبته او بوجهه
او بروحه او بجسده او ببدنه او بنصفه او بجزء منه فهو كفيل كله واذا كفل بغير ذلك من جسده فهو باطل وان قال
انا به قبيل او زعيم او قال ضمين فهو كفيل وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك لو قال علي ان اوافيك به او علي ان القاك به
او قال هو علي حتى تجتمعا او حتى توافيا او تلتقيا او قال انا ضامن لمعرفته فهو باطل وان لم يقل هو علي قال انا ضامن

لكلاه ان تجتمعا او تفترقا فهو باطل وان قال انا ضامن لوجهه فانه يؤخذ به وان قال انا ضامن لفلان او ذلك عليه او انا ضامن لان اوفيك
ما ضمن له فهو باطل واذا كفل وصي الميت بحق على الميت بنفس رجل فدفعه الوكيل الى ورثة الميت او غرمائه لم يبرأ والكفالة جائزة
فيما بين الاولاد والاباء وفيما بين الاقارب جوازها بين الاجانب والكفالة بالنفس او المال الى الحصاد والدياس او الجزاز او النيروز
او المهرجان جائزة الى الاجل الذي سمى وكذلك الى العطاء او الى الرزق او الى ان يقدم المكفول به من سفره او الى صوم النصارى
او فطرهم وكذلك الحوالة وان كفل له الى ان تمطر السماء او الى ان تهب الريح او شبه ذلك فيما لا يشبه عمل التجارات جازت الكفالة
وبطل الاجل وكذلك ان قال الى قدوم فلان غير المكفول عنه فان فلانا ذلك معه في الدين فقال انا الكفيل بنفس هذا الى قدوم فلان
فذلك في الكفالة جائزة الى هذا الاجل واذا قال رجل لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب
غائب فهذه الكفالة باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد وان قدم الغائب فاجاز لم يجز وان قال الطالب قد كنت كفلت لي به قبل
ذلك وانا حاضر واني اشهد به على نفسك بما كان منك قبل ذلك فالقول قول الطالب ويأخذه بالكفالة واذا كفل رجل
بنفس رجل على انه لم يواف به غدا فهو كفيل بنفس فلان الرجل الاخر للطالب فهو حق فذلك جائز ان لم يوافه به الاول كان عليه الثاني
ولو قال انا كفيل بفلان او فلان كان جائزا يدفع ايهما شاء الكفيل فيبرأ من الكفالة واذا قال رجل لرجل ان لفلان على فلان مالا
فاكفل له بنفسه فقال قد فعلت وفلان الطالب غائب ثم قدم فحضر بذلك فهو جائز لانه قد خاطبه به مخاطب وان لم يكن وكيلا
وللكفيل ان يخرج من الكفالة قبل قدوم الطالب وليس للمخاطب ان يخرج من الكفالة حتى يحضر الطالب واذا وكل رجل رجلا ان يأخذ له
من فلان كفيلا بنفسه فاخذ له منه كفيلا بنفسه فان كان الكفيل كفل للوكيل فانه يأخذه الوكيل بذلك ولا يأخذه الموكل وان كفل به للموكل
اخذه الموكل ولا يأخذه الوكيل وان دفعه في الوجهين جميعا الى الموكل فهو بريء من الكفالة واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس واراد
يمينه فانه يحلف له فان نكل عن اليمين اخذ به فان اخذ به فاستعدى على المكفول به ان يحضره معه ليبرئه من الكفالة فان كان المكفول به
قد امره بالكفالة اخذ ان يحضر معه ليبرئه فان قال كفل بي ولم امره وحلف على ذلك لم يجبر على الحضور معه واذا كفل رجل بنفس
رجل فمات الطالب فلوصيه ان يأخذه بها فان لم يكن له وصي اخذه الورثة واي الورثة اخذه به فله ذلك ويبرأ الكفيل بدفعه اليهم
ولا يبرأ من بقية الورثة ولو كان على الميت دين محيط بماله ولم يوص الى احد فدفعه الكفيل الى غرمائه او الى الورثة لم يبرأ ولو كان
في ماله فضل على الدين وقد اوصى الميت بالثلث فدفع الكفيل المكفول به الى الوصي والورثة والموصى له لم يبرأ الا ان يدفعه الى
الوصي فان ادى الورثة الدين والوصية جاز ذلك الدفع الى الورثة وبرئ الكفيل من كفالته واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل
ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للاخر ان يأخذه وكذلك لو كانا وكيلين بدفعه الى احدهما برئ
من حصته وكان للاخر ان يأخذه وكذلك وصيا ميت كفلا رجلا بنفسه للميت عليه حق فدفعه الكفيل الى
احد الوصيين برئ منه وكان للاخر ان يأخذه به وسواء كانا كفلا متفرقين او في صفقة واحدة

باب الكفالة بالنفس فان لم يواف به فعليه المال

واذا كان لرجل على رجل دين دراهم او دنانير او شيء من المكيل والموزون الى اجل او حال او قرض او سلم او ثمن بيع فكفل رجل بنفس المطلوب
فان لم يواف به الى كذا وكذا فعليه ماله عليه وهو كذا وكذا فمضى الاجل قبل ان يوافي به فالمال لازم له ولا يبرأ من كفالة النفس
وكذلك ان قال فعلي مالك عليه ولم يسم كم هو وهذا في قولهم جميعا الا ترى انه لو قال قد كفلت لك مالك على فلان من الدراهم
او كفلت لك بما ادركك في هذه الجارية التي اشتريت من فلان او قال كفلت لك مالك بما اصابك من هذه الشجة التي
شجك فلان وهو خطأ كان جائزا بلغت النفس ولم تبلغ وان لم يسم النفس واذا كفل بالمال الذي عليه وسماه وقال ان
وافيتك به غدا فانا بريء من هذا المال فوافاه به من الغد فهو بريء من المال وان مضى غد قبل ان يوافيه فعليه المال وتقديم الاول
وتأخيره في هذا سواء واذا كفل بنفس رجل وقال ان لم اوفك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل التي لك على فلان ومضى غد
ولم يواف به وفلان ينكر ان يكون عليه شيء والطالب يدعي الف درهم على فلان والكفيل ينكر ان يكون له عليه شيء

فالمال لازم للكفيل في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر وقال محمد لا شيء على الكفيل وهو قول ابي يوسف الاول
واذا ادعى الطالب المال وجحده المطلوب فكفل له رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به غدا فعليه المال الذي ادعاه على المطلوب فمضى
غد ولم يواف به لزم الكفيل المال في قولهم جميعا فاذا اداه رجع به على المطلوب ان كان امره ان يكفل بالمال وان لم يأمره ان يكفل
بالمال وامره ان يكفل بالنفس لم يرجع عليه بالمال وكذلك لو كان المطلوب عبدا تاجرا وان كان لرجل على رجل الف درهم وكفل له
رجل بنفسه على ان يوافيه به اذا ادعاه به فان لم يفعل فعليه الالف درهم التي له عليه فسأله الرجل ان يدفعه اليه فدفعه اليه
مكانه فانه بريء من المال وان لم يدفعه اليه فالمال عليه فان قال ائتني به العشية او غدوة فلم يوافه به على ما قال فالمال له لازم
فان قال الطالب ائتني به غدوة فقال الكفيل ائتيك به بعد غد فرضي الطالب بذلك فلم يواف به الكفيل غدوة فالمال عليه
وان اخره الطالب الى بعد غد كما قال فوافاه به فهو بريء من المال فان مضى بعد الغد ولم يواف به فعليه المال فان كان شرط له
ان يوافيه به عند مكان القاضي فدفعه اليه في السوق او الكناسة فهو بريء من المال وكذلك ان دفعه اليه في مصر اخر فهو بريء من المال
في قول ابي حنيفة ولا يبرأ في قول ابي يوسف ومحمد اذا دفعه اليه في مصر اخر ولو دفعه اليه قبل الاجل برئ اليه منه فهو بريء ولو دفعه
اليه في السواد او في كورة من كور الجبل في غير مصر ولا مدينة وعند غير السلطان لم يبرأ منه وان شرط عليه ان يدفعه اليه عند الامير
فدفعه اليه عند القاضي او شرط له عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط له عند هذا القاضي فاستعمل قاض غيره فدفعه اليه عنده فهو بريء
ولو كفل له بوجهه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فهو جائز على ما شرطا وكذلك ما اشبه هذا الوجه ولو كفل
بيده او رجله على هذا الشرط كان باطلا ولا يلزمه المال فيه واذا كفل رجل بنفس رجل ولم يواف به غدا فالمال الذي للطالب
على فلان رجل اخر وهو الف درهم على الكفيل فهو جائز في قول ابي يوسف وقال محمد الكفالة بالنفس جائزة والكفالة بالمال باطلة
لانه مخاطرة اذا كان المال على غيره وانما يجوز اذا كان المال عليه استحسانا ولو قال فان لم اوفك به فالمال الذي لك عليه
وهو مائة درهم والمال الذي لك على فلان وهو عشرة دنانير علي كان ذلك كله في قول ابي يوسف الا ترى انه لو كان عليهما
مال واخذ كل واحد منهم كفيلا به فكفل بنفس احدهما على انه لم يوافه به غدا فالمال الذي على فلان وهو كذا علي فلم يواف به لزمه
ذلك عليه وقال محمد لا يلزمه الدنانير ولهذا ان رجلا كفل بنفس رجل للطالب عليه مال فلزم الطالب الكفيل واخذ منه كفيلا بنفسه على
انه ان لم يواف به فالمال الذي له على فلان المكفول به الاول عليه فهذا جائز وليس هذا كالذي عليه مال ولم يكفل به احد
واذا كفل رجل بنفس او بما عليه وهو مائة درهم فوقعت الكفالة على هذا كان جائزا وكان على اي ذلك شاء الكفيل واي ما
دفع فهو بريء واذا كفل بنفس فلان او بما عليه او بنفس فلان الاخر او بما عليه فهو جائز واي ذلك شاء الكفيل فهو بريء
ولو كفل بنفسه فان لم يواف به غدا فالالف التي له على فلان كفيل اخر سوى الكفيل بالنفس واقر الكفيل بالمال بذلك فهو جائز
ولو قال رجل المال الذي لك على فلان وهو الف درهم لك فان وافاك فلان بنفسه غدا فانا بريء من المال او قال ان وافاك به فلان
الاخر فانا بريء من المال فهو جائز على هذا الشرط والكفيل بريء من المال ان وافى هذا الرجل بنفسه او وافى به الاخر واذا كفل
رجل بنفس رجل فان لم يواف به غدا فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الرجل لقي الطالب
وخاصمه ولازمه في المسجد الى الليل فالمال لازم للكفيل ولو كان الرجل قال للطالب قد دفعت نفسي اليك من كفالة فلان ثم
برئ الكفيل من المال ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فعليه الف درهم التي عليه ثم كفل اخر
بنفس الكفيل على انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فالمال الذي كفل عن فلان وهو الف درهم عليه فوافى الكفيل
الاول بالمطلوب ودفعه اليه في ذلك اليوم فالكفيلان بريئان من الكفالة وان لم يواف به الاول في قبل ان لم يواف بصاحبه
واذا كفل رجلان بنفس رجل بانه لم يواف به الى شهر فالمال الذي عليه وهو مائة درهم عليه فوافى احدهما في الاجل فان
الذي وافى به بريء من المال والكفالة ولا يبرأ الاخر فان قال الكفيل الذي وافى به قد دفعته عن نفسي وعن فلان فانه يجزي
نفذ ولا يكون عن فلان ولا يشبه هذا ما لم يكن عقد من الموافاة شرط لزوم المال وان قبل الطالب ذلك فهما بريا جميعا

ولو جاء رجل ليس بكفيل فقال قد دفعته اليك عن فلان لا يبرأ الا ان يقبل الطالب ذلك او يقول المكفول به قد دفعت نفسي
اليك عن فلان وفلان يبرأ من الكفالة بالنفس والمال فان كان المكفول به فاما دفع الطالب بحضرته فقال رجل للطالب
قد دفعت هذا اليك عن فلان فسكت الطالب وقال لا لم يبرأ الكفيل لان هذا ليس بخصم فيه فان قال الطالب نعم قد قبلته
فالكفيل بري ولو قال المتكلم انا وكيل فلان في ذلك واقر به الطالب فانه بري من كفالته بالنفس والمال واذا كفل ثلاثة رهط
بنفس رجل فان لم يوافوا به يوم كذا فعليهم المال الذي عليه وهو الف درهم فلم يوافوا به فعلى كل واحد منهم ثلث الالف فان
وافى به احدهم في ذلك اليوم فدفعه وبري منه فانهم جميعا برآء من النفس والمال وان قال فعليهم الالف التي عليه وبعضهم كفيل
عن بعض بها فوافى به احدهم بروا جميعا فان لم يوافوا به جميعا لزمهم المال وان اداه احدهم رجع على احد صاحبيه بالنصف
ان شاء ثم رجع على الثالث بالثلث وان شاء رجع على صاحبيه بثلثي الالف ثم رجعوا جميعا على صاحب الالف بالمال ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الالف درهم التي له عليه فلم يواف به الغد وقال الطالب قد قضاني الالف واديته
الفا اخرى او قال لم يكن عليه شيء لم يصدق ولكنه اديته الفا قبل حلول الاجل لم يلزم الكفيل من ذلك شيء فان كان قال
فان لم يواف به الى كذا فعليه المال الذي عليه وهو مائة درهم فقال المكفول به قبل الاجل ثم حل الاجل فالمال على الكفيل فان
مات الكفيل قبل حل الاجل فان مضى الاجل قبل ان يوافي ورثة الكفيل الطالب بالرجل فالمال دين في مال الكفيل يضرب به
مع سائر ديونه فان دفعوه اليه في الاجل او دفع المكفول به نفسه بري الكفيل من المال والكفالة وان لحق الكفيل
بدار الحرب مرتدا فهو مثل موته وان لحق المكفول به بدار الحرب فان مضى الاجل قبل ان يوافي به فالمال لازم للكفيل
وان كان المكفول به امراة فارتدت ولحقت بالدار فسبيت فوافى بها وهي امة في الاجل بري من الكفالة بالنفس والمال
وكذلك لو كان رجلا حلال فوافى به وهو حلال الدم ولو مات الطالب فوافى به الكفيل في الاجل بري من المال والكفالة
وكذلك ان لم يكن له وصي فوافى به ورثته اذا لم يكن عليه دين ولو وافى به احدهم بري من الكفالة لهذا الواحد ولم يبرأ
من غيره وان كان عليه دين يستغرق ماله لم يبرأ بتسليمه الى الورثة ولو كفل بنفس رجل لرجلين فان وافاهما به الى كذا
والا فعليه المال فوافى به احدهما والاخر غائب بري من الكفالة للشاهد ولزم لنصيب الغائب من المال وما اخذه الغائب
من هذا المال بينه وبين شريكه ولو ماتا جميعا كان ورثتهما على ما كانا عليه ولكن بالطالب واحد فتغيبت عند حل الاجل
فطلبه الكفيل واشهد على طلبه ولم يدفع اليه الرجل فالمال لازم للكفيل وكذلك لو اشترط عليه مكانا فوافى به ذلك المكان فتغيب
الطالب ولو كان اشترط في الكفالة انه بري منه اذا وافى به المسجد الاعظم واشهد عليه يوم كذا او كذا فوافى به المسجد يوم كذا
واشهد وغاب الطالب بري الكفيل من الكفالة بالنفس والمال وكذلك هذا في الكفالة بالنفس وحدها ولو كفل بنفسه الى غد
فان لم يواف به غدا في المسجد ليقبضه منه فانا بري منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت به ولم توافني وقال الطالب
قد وافيتك ولم توافني لم يصدق واحد منهما على الموافاة والكفالة على الكفيل على حالها والمال له لازم فان اقام كل
واحد منهما البينة على الموافاة الى المسجد ولم يشهدوا انه دفع الكفيل اليه فان الكفالة على حالها والمال يلزم الكفيل واذا اقام
المطلوب البينة على موافاته المسجد ولم يقم الطالب البينة بري الكفيل من كفالة النفس والمال ولم يصدق الطالب على الموافاة
ولو كفل بنفسه على ان يدفعه اليه غدا فان لم يفعل فالمال عليه واشترط الكفيل ان لم يواف فيقبضه منه فانا بري من الكفالة والمال فلم
يلتقيا في الغد فان الكفيل بري والقول قوله ان الطالب لم يواف لان الكفيل هاهنا لم يشترط عليه الموافاة في مكان كما اشترط
في الباب الاول ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب عليه من شيء فلم يواف به الغد وقال الكفيل لا شيء لك عليه
فالقول قوله مع يمينه على علمه وكذلك اذا اقر الكفيل بمائة درهم واقر المكفول عنه بمائتي درهم صدق المكفول عنه على نفسه ولم
يصدق على الكفيل ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب
ان له عليه الف درهم فالكفيل ضامن لها ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف به الغد وادعى

الطالب

الطالب الف درهم واقر به المطلوب وجحد الكفيل فالقول قول الكفيل مع يمينه على علمه ولو كفل بنفسه ان يوافي به اذا
جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف درهم التي للطالب عليه فلم يقعد القاضي اياما ولم يواف به وطلبه صاحبه فلم يأت
به فلا شيء على الكفيل من المال من قبل ان القاضي لم يقعد فما لم يقعد لم يمض الاجل ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فقد احتال الطالب عليه بالالف التي له على المطلوب فلم يواف به الغد فالمال على الكفيل والحوالة والكفالة في هذا سواء
وكذلك لو قال فالي المال او قال فعلي المال او قال فعندي هذا المال له ولو كفل بنفسه على ان يوافي به غدا فان لم يواف به
غدا فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فلم يواف به الغد ولزمه المال فاداه ثم اخذ الطالب بكفالة النفس وقال لي عليه
مال اخر وادعى خصومة فان الكفيل يؤخذ بنفسه لا يبرأ منه حتى يدفعه اليه ولو كفل بنفسه على انه متى ما طلبه الطالب فلم يواف
فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلبه منه فلم يدفعه اليه فعليه المال وكذلك لو طلبه غدوة فلم يدفعه اليه حتى العشية لزمه
عشية طالبه

باب الوكالة والكفالة بالخصومة

واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فاخذ كفيلا منه وشرط الموافاة بنفسه وكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب عليه فهو جائز فان
وافاه به ودفعه اليه وبري منه فهو بري من ذلك وان لم يفعل فللطالب ان يأخذه بالكفالة ويخاصمه في دعواه قبل المكفول به
فان الكفيل ضامن له فان قال ان لم اوفك به غدا فانا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي بذلك المطلوب
فهو جائز على ما وصفت وكذلك لو قال متى ما طلبته به فلم اوفك به فانا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ولو كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فعليه رجل اخر وكيل في خصومته فما قضي به عليه فعلى فلان رجل اخر ضامن له فهو جائز ولو قدم الوكالة
فقال هذا وكيل في خصومته ما بينه وبينك ضامن لما ذاب لك عليه او لما قضي به لك عليه او لما لزمني لك او لما لحقه فان وافاه
به ودفعه اليك فهو بري من ذلك فهو جائز ولو كفل بنفسه الى اجل فان لم يواف به فهو وكيل في الخصومة التي بينهما ضامن
لما ذاب عليه لم يشهد المطلوب على ذلك فالكفالة بالنفس والمال جائزة والوكالة باطلة لان المطلوب لم يرض بذلك ولم يشهد
عليه ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي المطلوب فلم يواف به الغد فهو وكيل في الخصومة فان قضي
عليه بشيء لم يلزم الكفيل ولكن الطالب يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس حتى يدفعه اليه ولو ان الكفيل قدم الطالب خصمه كان معتبرا
فان ابى الطالب ان يقبل ذلك القضاء كان له ان يأباه ويأخذه بنفس المطلوب ولو كان كفيلا بالمال جبرت الطالب على
قبضه منه ولو قضاه المال على انه بري من الكفالة او قضاه بعضه على انه بري من الكفالة كان جائزا ولو قضاه اياه على
ان يرده به على المطلوب ويقبضه منه على ذلك لان هذا لا يجوز فان ابراه من الكفالة على هذا كان للكفيل ان يرجع بما قضاه
ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس ولو كفل بنفسه الى اجل مسمى فان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه وكيل في خصومته
وليس للطالب ان يأخذه بكفالة النفس قبل الاجل ولا ان يخاصمه قبل الاجل وكذلك بالنفس بغير وكالة ولو كفل بنفس رجل وجعله
المكفول به وكيلا في الخصومة ضامنا لما ذاب عليه ثم مات الكفيل وله مال ولا خصومة بين الطالب وبين ورثته ولكنه يخاصم
المكفول به فيما قضي له به عليه ضرب مع غرماء الكفيل في ماله وكذلك لو مات المكفول به ايضا فخاصم الطالب ورثته او وصيه فقضي له
بالمال كان له ان يرجع به في ميراث ايهما شاء فيضرب في ميراثه بجميع ماله ويضرب في ميراث الاخر بما بقي له فان بدا فضرب
مع غرماء الكفيل ورثة الكفيل بما ادوا في مال المكفول به فيضربوا به مع غرمائه ولو كفل بنفسه الى اجل فان لم يواف به فهو وكيل
في خصومته ما بينهما ولم يبين اي خصومة هي فالكفالة جائزة ولا يكون وكيلا في الخصومة لانه لم يبين اي خصومة هي وكفالة الصبي
التاجر باذن ابيه او بغير اذنه بنفس او بمال باطلة وكذلك المعتوه والمبرسم وكذلك رجل عليه مال فامر ابنا له غير بالغ [illegible]
في الكفالة به او بنفسه ولو اقر بعد بلوغه انه كفل بمال او نفس وهو صبي كان باطلا وان ادعى الطالب انه كفل بعد بلوغه لم يصدق
على دعواه فان اقر انه كفل به وهو معتوه عليه فان كان ذلك يعرف منه فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به ولو استدان
وصي اليتيم دينا في نفقة اليتيم وامر اليتيم فضمنه او ضمن بنفسه فضمان الدين جائز وضمان النفس باطل وكذلك الاب

لو استدان ابنا لزم الابن في بعض ما لابد منه وامر الابن فضمنه جاز ولو امره ان يكفل بنفسه لم يجز والتاجر وغير التاجر في ذلك
سواء ولا تجوز الكفالة للصبي الذي لا يعقل ولا المجنون ولا المغمى عليه وتجوز للصبي التاجر وروايت في بعض الروايات عن ابي سليمان
ان الكفالة لهولاء جائزة في قول ابي يوسف ولو كفل رجل بنفس رجل على ان يوافي به الى اجل مسمى وان لم يواف به الى ذلك
الاجل فهو ضامن لما ذاب عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه فهو ضامن لما ذاب وانما يلزم الكفيل ما اقر به على المكفول عنه
وليس الكفيل بخصم عنه في اقامة البينة عليه بالمال وان مات الطالب او المطلوب قام وصيه او وارثه في ذلك مقامه
وكذلك لو كفل بنفسه على انه ضامن لما تقضي عليه او لما قضي به عليه قاضي اهل الكوفة فقضي بذلك غير قاضي الكوفة فهو جائز
لازم للكفيل ولو كفل بنفس رجل على انه ضامن لما قضي به على الكفيل وهو ميت والمكفول به وارثه فهو جائز مستقيم
وكذلك وصي الميت يكفل بنفس رجل على انه ضامن لما قضي على الميت فهو جائز وكذلك الوصي ياخذ من غريم الميت كفيلا
بنفسه ضامنا لما قضي به عليه وكذلك الاب ياخذ من غريم ولده الصغير ولو ان رجلا اخذ غريما لاخته او لبعض اهله بغير وكالة
من صاحب المال فاخذ منه كفيلا بنفسه ضامنا لما ذاب عليه ورضي بذلك مدعي المال كان جائزا ويضمن الكفيل ذلك المدعي المال وله ان يفسخ
الكفيل الكفالة ويبرى منها قبل ان يرضى صاحب المال فهو بري منها في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ان رجلا وكل رجلا فاخذ له كفيلا من
غريمه بنفسه ضامنا لما قضي عليه به كان جائزا فان كفل الكفيل للوكيل فدفعه اليه بري من الكفالة بنفسه وليس للوكيل ان ياخذه وان كفل به
الى الموكل لم يبرأ بدفعه الى الوكيل في كلا الوجهين بري من الكفالة ولو وكل رجل رجلا بان يعطي لفلان كفيلا بنفس الموكل ضامنا لما ذاب
على الموكل فاعطاه الوكيل كفيلا بذلك فقضى على الموكل بمال فالطالب بالخيار ياخذ به الكفيل وليس للكفيل ان ياخذ الوكيل بذلك لانه
يكون ضمن له شيئا الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يضمن رجلا بنفسه وان يضمن ما ذاب عليه لم يكن على الامر
شيء الا على المكفول به وفي الباب الاول يرجع الكفيل على المكفول به بما ادى من المال لانه امره وكيله فيه كامره

باب الكفالة بنفس الصبيان والمماليك

واذا ادعى رجل قبل صبي دعوى فكفل به رجل بغير اذن ابيه فالكفالة لازمة للكفيل يوخذ بها فان طلب الكفيل ان يحضر معه
الصبي لم يوخذ به الصبي فان كان الصبي بعث به اليه الا ان يكون في حرج ماذونا له فان كان ماذونا فادعى رجل قبله
شيئا من الدين فطلب الى رجل يكفل به فاخذ به الكفيل فانه يوخذ الغلام للكفيل حتى يبريه من الكفالة وكذلك ان كان
غير تاجر وطلب ابو الرجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا واخذ به الكفيل وللكفيل ان ياخذ الغلام فان تغيب الغلام
فله ان ياخذ الاب حتى يحضره فيدفعه اليه او يخلصه من قبل ان امر الاب على الولد في هذا جائز وكذلك الوصي ولو ان رجلا كفل
بنفس غلام ليس هو وصيه لم ياخذ الا من شيء ولا يوخذ الكفيل والمعتوه في ذلك بمنزلة الصبي ولو كفل بنفس صبي على ان
يوافي به غدا فان لم يواف به غدا فعليه ما ذاب عليه فالكفالة بالنفس جائزة وما قضي به على اب الصبي او وصيه ان ضمن لقضية
القاضي لزم الكفيل ولم يرجع بها على الصبي الا ان يكون الاب امره بالضمان او الوصي او القاضي وكفالة العبد التاجر او غير
التاجر عن عبد بمال او بنفس بغير اذنه باطل وان كفل بنفسه باذنه فهو جائز وان كفل عنه بمال باذنه وليس عليه دين فهو جائز
فان اداه بعد العتق لم يرجع به على سيده وان كان عليه دين يستغرق القيمة لم يجز فيه الكفالة في رقبته فاذا اعتق لزم
فان مات السيد وترك مالا واعتق العبد بعد موته فان غرماء العبد يستسعونه في قيمته ولا شيء لغرماء السيد في قيمة العبد
ويتبعونه بمال السيد وان شاء غرماء العبد تبعوا مال السيد لقيمة العبد وان شاء المكفول اتبع مال السيد وان شاء
اتبع العبد بخبراته لا يشارك غرماءه في القيمة ولكنه يتبعه بدينه فان كان مكان العبد ام ولد فعتقت فان صاحب الكفالة
يستسعيها مع غرمائها واما المدبرة فهي بمنزلة العبد في ذلك ولا يرجع واحد منهم على السيد بشيء مما يودي بحق في الكفالة
وكذلك ان كان المال على السيد من كفالة فادى عنه العبد بالكفالة لم يرجع به على احد ويرجع السيد به على صاحب الاصل
وذكر عن شريح قال لا كفالة للعبد وكفالة العبد والمدبر وام الولد عن غير السيد بنفس ومال بغير اذن السيد باطلة حتى يعتق

فاذا عتق لزمه

فاذا عتق لزمه فان اذن له سيده فيها جازت ان لم يكن عليه دين ويباع العبد في دين الكفالة وان كان عليه دين بدى بدينه
قبل دين الكفالة واما المدبر وام الولد فيسعيان في الدين واذا كفل العبد باذن سيده بنفس رجل ثم اعتقه سيده لم يضمن
شيئا واخذ العبد بالكفالة واذا كانت الكفالة بمال ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الدين فان الغريم اتبع العبد بذلك
وان شاء اتبع السيد فان اتبع العبد كان للعبد ان يتبع المكفول به ان كان كفل بامره وان اتبع السيد لم يتبع المكفول
واذا كانت قيمة العبد التاجر الفي درهم وعليه دين الف درهم فامره مولاه فكفل بالفي درهم ثم استدان العبد بعد ذلك
الفي درهم ثم باعه القاضي في الدين بالف درهم فان ثمنه يضرب فيه الغرماء الاولين والاخرين بدينهم كلهم ولا يضرب فيه
اصحاب الكفالة بالف درهم بمقدار الفارغ من قيمته عن الدين يوم كفل واذا كفل العبد وهو صبي بغير اذن سيده بنفس
او مال ثم اعتق لم يلحقه من ذلك شيء وان كفل بامر سيده فهو جائز عليه في الرق وبعد العتق واذا كفل العبد باذن سيده
بدين يستغرق قيمته فهو جائز فان كفل بدين اخر يستغرق قيمته باذن سيده لم يجز الدين الثاني فان قضى الاول
جاز الثاني وكذلك ان كان الدين الاول من تجارته وان عتق قبل ان يقضي دينه لزم الثاني وان كان مولى العبد صبيا
فاذن له هو او ابوه او وصيه للعبد في الكفالة لم يجز وكذلك ان كان مولاه عبدا تاجرا واذن المولى له في الكفالة
بنفس او مال فان كان عليه دين لم يجز وان لم يكن على واحد منهما دين جاز واذا امر السيد عبده ان يكفل بثلاثة الاف
درهم لرجل عن رجل فكفل بها ثم استدان ثلاثة الاف درهم ثم باعه القاضي بالفي درهم فانه يضرب فيها اصحاب
الكفالة بدينهم كلهم واصحاب الدين بجميع دينهم واذا كفل العبد وهو يساوي الف درهم باذن سيده بالف درهم
ولا دين عليه وان كفل بالف اخرى باذن مولاه لم تجز الكفالة الثانية فان زادت قيمته حتى بلغت الفي درهم ثم كفل
بالف اخرى باذن مولاه فهو جائز فان باعه القاضي في دينهم بالفي درهم فانها تقسم بين المكفول له الاول والمكفول له الاخر
نصفين ولا شيء للاوسط من قبل انه كفل وليس في قيمته فضل وكذلك لو باعه بالف وخمسمائة او بالفي درهم فان باعه
بالفين وخمسمائة استوفى الاول الالف درهم والاخر الف درهم وكانت خمسمائة الفضل للاوسط واذا قال الرجل
للرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي بذلك الطالب فقال المطلوب لك علي الف درهم وقال الطالب لي عليك الفان
وقال الكفيل ما لك عليه شيء فالقول قول المطلوب وعلى الكفيل الف درهم وكذلك لو قال ما اقر لك به فلان من شيء فهو علي
وما صار لك عليه وهذا استحسان وكذلك قوله ما قضى به لك عليه الا انه لا يلزم الكفيل حتى يقضى به على المكفول عنه ولو قال
ما لك عليه فهو علي لم يلزم الكفيل شيء باقرار المكفول عنه وكذلك لو قال ما اقر لك به من شيء فهو علي فقامت عليه بينة
انه قد قبل الكفالة بالف درهم لم يلزم الكفيل الا ان يقر بها بعد الكفالة وما قضى به القاضي على المطلوب بشهود عن الميعاد
لم يلزم الكفيل لانه لم يقر به واذا ادعى رجل قبل عبد دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جائز وكذلك الكفالة من المولى
عن العبد بالمال جائزة ولا يرجع به على عبده وان اداه بعد عتقه وان احال العبد غريما له على مولاه بدين له على ان العبد فمات
المولى ولا مال له الا العبد وللعبد دين كثير فلغرمائه ان يرجعوا على العبد بدينهم قبل ان ماله قبل المولى فقد بري وان كفل المولى عن عبده
بدين ثم ابرا صاحب الدين المولى لم يبرأ العبد وان ابرا العبد بريا جميعا وان كفل المولى بنفس عبده وهو تاجر ما ذاب
عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى لو كان بنفسه ولا يكون خصما على العبد حتى يحضر العبد فيخاصم فاذا قضي عليه لزم المولى
وسواء كان عليه دين او لم يكن واذا كان لرجل على عبد تاجر الف درهم ولامراة على ذلك الرجل الف درهم فاحالها
بذلك على رقبة العبد او ضمنه العبد لها بامره فهو جائز لانه يمتن ما عليه ولو كفل رجل بنفس عبد محجور باذنه فان الكفيل
يوخذ بالكفالة وليس له ان يتبع العبد بذلك الا ان يعتق فيتبعه بكفالته حتى يبريه منها ولو كان على المكاتب مال لرجل
فكفل به عنه لاخر كان جائزا وان امر المكاتب عبده ان يكفل بمال على المكاتب فهو جائز وان امره ان يكفل عن غيره لم يجز
وذكر عن ابراهيم قال لا يجوز كفالة الرجل عن المكاتب بالمكاتبة لمولاه لانه عبده وماله وهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

ولو كان للمولى عليه دين سوى المكاتبة فكفل به رجل لم يجز وكذلك لو كان له مكاتبان كل واحد منهما مكاتب على حدة فكفل
احدهما بما على صاحبه للمولى من الكتابة والدين لم يجز وان كان كاتبهما مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا
وان عجزا ردا كان جائزا وللمولى ان يأخذ كل واحد منهما بجميع المكاتبة ولو ادان المولى احدهما دينا الى الكتابة فكفل به الآخر
لم يجز وليس هذا كالمكاتبة لان المكاتبة لا يعتق الا باداء كلها ولو كان للمكاتب مال على رجل فاقر بقبضه لمولاه من المكاتبة
او من دين له سوى ذلك فهو جائز ولو كان للمولى دين على ابن المكاتب او على ذي رحم محرم منه او على عبد له فكفل به رجل لم يجز
وان كفل به المكاتب عن عبده او ام ولده جاز وان كفل به المكاتب عن ابنه او عن احد ابويه لم يجز ايضا وان مات مولى المكاتب
فكفل رجل بما عليه من المكاتبة للورثة او غيرهم لم يجز وان كان للمكاتب دين على بعض الورثة وكفل به رجل او كفل له بنفس
المطلوب كان جائزا واذا اذان العبد التاجر لمولاه دينا وليس على العبد له دين واخذ منه كفيلا بذلك فالكفالة باطلة من قبل انه
لا يكون للعبد دين على مولاه وان كان على العبد دين فالكفالة جائزة لانه ماله لو ثابت والكفالة بالنفس في ذلك مثل الكفالة
بالمال وكذلك ان اخذ هذا الكفيل بنفس مولاه في خصومة دين يدعيه قبله وكيلا في خصومة فهو جائز اذا كان على العبد
دين وان لم يكن عليه دين فالكفالة والوكالة باطلة وكذلك لو كفل الكفيل بنفس المولى او بثمن ما عليه وهو مائة درهم فان
مات المولى او على العبد دين فللعبد ان يستوفي المال من الكفيل ويرجع به الكفيل في تركة المولى وكذلك لو كان المولى
صغيرا وقد اذن له ابوه او وصيه لعبده في التجارة فاستهلك الصغير شيئا للعبد وعليه دين فاخذ منه كفيلا بالمال برضى الاب
او الوصي او اذا كفل الكفيل للعبد بمال عن مولاه وعلى العبد دين فادى العبد دينه برئ الكفيل من الكفالة وان عتق قبل ان يؤدي دينه
ثم اداه من مال اكتسبه بعد العتق اخذ الكفيل بالمال وان اداه من مال كان له في الرق برئ الكفيل من الكفالة وكفالة الرجل
للمكاتب بنفس مولاه او بدين له عليه جائزة وكذلك لو كفل بنفسه وثمن ما ... عليه وكذلك لو جعل كفيلا بنفسه او وكيلا
في خصومته وكذلك ان كفل عنه بدين لابن المكاتب او لعبده المكاتبة والمستسعى في بعض قيمته بعد ما عتق بمنزلة المكاتب
في قول ابي حنيفة لا تجوز كفالة احد عنه بالسعاية لمولاه ولا بنفسه وكذلك المعتق عند الموت اذا لم يخرج من الثلث
فيلزمه السعاية واما المعتق على جعل فهو بمنزلة الحر والكفالة للمولى بالجعل عنه وغيره جائزة واذا كان العبد التاجر
فادانه واحد منهما دينا واخذ منه كفيلا بالمال او بنفسه فانه جائز غير انه لا يلزم الكفيل الا نصف المال وكذلك لو كان
العبد هو اذان احد موليه فاخذ منه كفيلا بالمال او بنفسه فانه جائز يؤخذ به ان كان عليه دين فان لم يكن عليه دين
بطل منه نصف الدين وكذلك شريك المولى شركة مفاوضة واذا اذان العبد دينا فاخذ منه كفيلا بنفسه او بالدين
فانه جائز غير انه يبطل منه حصة المولى من الدين نصفه واذا كان للمولى شريك عنان فاذان العبد دينا واخذ منه
كفيلا بنفسه فهو جائز ولو ان الموليين جميعا ادانا العبد دينا واحدا النقد او احدا في صفقة واحدة واخذا منه
كفيلا بالمال او بنفسه فهو جائز غير انه يبطل نصف دين كل واحد منهما ولو ان العبد ادان موليه دينا واخذ منهما كفيلا
فهو جائز غير انه يبطل من كل واحد منهما نصف الدين ولو كان للعبد دين على رجل فكفل به واحد من موليه له او كفل بنفسه له
فهو جائز يؤخذ به كله ان كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين اخذ نصفه وان كفل الموليان له جميعا بمال وكل واحد
منهما كفيل ضامن وعلى العبد دين فهو جائز وايهما ادى اليه المال رجع على صاحبه بنصفه فان لم يكن عليه دين
بطل عنهما نصف هذا الدين ولا يكون الواحد منهما كفيلا عن صاحبه لان كل واحد منهما انما يضمن حصته عن صاحبه
وكل ما جازت فيه كفالة المسلم عن المسلم فان كفالة المسلم عن الذمي والذمي عن المسلم والذمي عن الذمي جائزة ولو كفل
الذمي عن الذمي بخمر من قرض او غصب او مهر فاسلم الكفيل بطل عنه وهذا مذهب ابي حنيفة الذي رواه عنه ابو يوسف
ولو كفل بخمر عن ذمي لمسلم او عن مسلم لذمي او لذمي عن ذمي والكفيل مسلم فالكفالة باطلة وكفالة الذمي بالخمر
للعبد التاجر الذمي او المكاتب الذمي جائزة وان كان مولاهما مسلما واذا كانت كتابة العبدين على خمر مسماة وكل واحد

منهما كفيل

منهما كفيل عن صاحبه فاسلم احدهما صارت كلها قيمة وكذلك لو كان عبد واحد فكاتبه رجلان على خمر فاسلم احدهما
ولو كاتب النصراني عبدا مسلما وعبدا نصرانيا على خمر وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه لم يجز ولو غصب ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا
فكفل به عنه مسلم لم يجز ان كانا قائمين وان كانا قد هلكا قبل الكفالة جازت الكفالة لما عليه من قيمة الخنزير ولم يجز
في الخمر ولو كان الغاصب مسلما ايضا جازت كفالته عنه في الخمر ايضا بعد هلاكها والله اعلم

باب الكفالة بالمال

ذكر حديثا عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم
غارم واذا كان لرجل على رجل الف درهم الى اجل فقال له رجل ان اجل مالك على فلان فلم يوفك مالك فهو علي او قال
ان مات فلان قبل ان يوفيك مالك فهو علي فهذا كله جائز على ما قال وان ادعى الكفيل بعد موته او بعد حل المال ان المطلوب
قد كان قضاه قبل ذلك لم يصدق ولو كان المال حالا فقال ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب المطلوب
فلم يعطه حتى تقاضاه فهو لازم للكفيل وذكر عن شريح انه قضى بالكفالة وقال الكفيل غارم واذا كفل الرجل عن الرجل بمال
لرجل فللطالب ان يأخذ به ايهما شاء ويجبره ولا يبرئ الذي عليه الاصل بكفالة هذا عنه فان اخذ الكفيل كان للكفيل
ان يأخذ المكفول به ويلازمه ويحبسه حتى يخلصه مما ادخله فيه وليس للكفيل ان يأخذ المال من الذي عليه الاصل حتى يؤديه فان
قضاه الكفيل فهو جائز وللكفيل ان يتصرف به ويكون له نفعه من قبل انه له ولو كان هلك منه كان ضامنا له لانه اخذه
على وجه الاقتضاء ولو اقتضاه الطالب الذي عليه الاصل وغاب الكفيل ثم قدم فادى كان على الطالب ان يرد على الكفيل
بما اعطاه ولو لم يقبضه احد ولكنه دفعه الى الكفيل فقال انت رسولي به الى الطالب فهلك من الكفيل كان الكفيل مؤتمنا
في ذلك ويرجع به على الذي عليه الاصل ولو لم يهلك منه ولكنه عمل به فربح او وضع كانت الوضيعة عليه ويتصدق بالربح
من قبل ان المال عليه هو غاصب له ولو كان الدين طعاما فارسل به الذي عليه الاصل مع الكفيل الى الطالب فباعه الكفيل ثم اشترى
طعاما مثله يوم وادى ذلك لقضاه عن الذي عليه الاصل فان الربح له في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لو تصدق به كان
احب الينا قال ابو الفضل يعني قوله الربح يريد به في الحكم واستحقاقه الصدقة يريد به ان الحاكم لا يطالبه بالصدقة ولكنه
عليه فيما بينه وبين الله تعالى كما فسره في غير هذا الكتاب واما ابو يوسف قال لا يتصدق منه بشيء واذا قال الرجل
للرجل اكفل عني لفلان بكذا وكذا فهو امره اقرار بالمال ان كفل به الكفيل او لم يكفل واذا كان لرجل على رجل الف درهم
الى اجل فكفل بها رجل ولم يسم في الكفالة الى اي الاجل فالكفيل ضامن لها الى الاجل وان لم يسمه فان مات الكفيل
قبل الاجل فهو على حاله يؤخذ من ماله ولا يرجع ورثته على الذي عليه الاصل حتى يحل الاجل ولو مات الذي عليه الاصل قبل الاجل
حلت عليه ولم تحل على الكفيل ولو كان لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع فكفل بها رجل الى سنة فهو جائز الى ذلك
الاجل وهذا تأخير عن الذي عليه الاصل ايضا الا ترى انه لو كان عليه كر حنطة او الف درهم وهذا كفل بها الى سنة كان
عليهما جميعا الى سنة فان كفل له بالف درهم عن فلان على ان يعطيها اياه من وديعة الف درهم وعلى رب الوديعة
الف درهم فهلكت الوديعة عنده او له ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان تقضى الدين عنه فعل كان ذلك
جائزا ولم يكن لصاحب الوديعة ان يأخذها من الكفيل فان هلكت برئ الكفيل والقول قوله انها هلكت وان اغتصبها
اياه رب الوديعة برئ الكفيل وان اغتصبها اياه انسان فاستهلكها برئ الكفيل وكذلك لو ضمن له الف درهم
على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولو كفل عن رجل بمال على ان جعل له جعلا فان
الضمان جائز اذا لم يشترط الجعل في الضمان وان اشترط فيه فالضمان والجعل باطلان جميعا وروي عن ابراهيم نحوه
وكفالة المرتد موقوفة في قول ابي حنيفة بنفس كانت او بمال وكفالة المرتدة جائزة وان ماتت على الردة وان لحقت
بدار الحرب فسبيت فعلى الكفالة بالنفس بمنزلة امة كفلت بنفس واما الكفالة بالمال فهو دين في مالها الذي خلفته

فان عتقت يوما لم تؤخذ بالكفالة ولا بالمال لبطلان كل كفالة وكل حق قبلها ولو كفل مسلم بنفس مرتد في دين عليه
فلحق بدار الحرب او ارتد بعد الكفالة ولحق بدار الحرب كان الكفيل على كفالته يؤخذ به حتى يجيء به لانه حي لم يمت بمنزلة
رجل غائب يوصل اليه ولهذا لو رفع الى الامام ولحق بدار الحرب ذاهبا وجاء ولم يقم عنه فانه احضره لذلك الاجل والا اخذ به فان الحد اذا
قدر على ان ياتي به بوجه من الوجوه اخذ به وان لم يقدر على ذلك ترك ولم يحبس حتى يقدر على ذلك بمنزلة الكفيل بمال
اعسر فلم يقدر على ذلك فانه يخلى سبيله حتى يقدر على ذلك فان كانت امراة فسبيت بطلت الكفالة بالنفس
وان كانت كفالة عنها بمال فهي ثابتة على الكفيل ويرجع بالمال اذا اداه فيما ترك في دار الاسلام فان لم يكن ترك شيئا
وادى الكفيل ذلك ثم عتقت يوما لم يتبعها من ذلك بشيء لان السبي ابطل عنها كل دين وكذلك الذمي والذمية اذا نقضا
العهد ولحقا بدار الحرب وقد كفل رجل عنهما بنفس او مال فان الكفيل يؤخذ بذلك فان ماتا او سبيا بطلت الكفالة
بالنفس ويؤخذ الكفيل بالكفالة بالمال فاذا اداه ثم عتق لم يرجع عليه بما اداه ولا تجوز كفالة المرتد عن الذمي بالخمر والخنزير
ولو استهلك خمر الذمي كان عليه قيمتها فان كفل بها عنه مسلم جاز ولو كفل مسلم لمرتد بنفس او مال ثم لحق المرتد بالدار
كان ورثته قد استوفوا ايضا فان الكفيل من ذلك بريء وكفالة المستامن وكفالة له بمال او بنفس
جائزة فان لحق بداره ثم خرج مستامنا فالكفالة بحالها وان اسر بطلت الكفالة بحاله وفيما عليه النفس والمال وكذلك المراة
المستامنة ومكاتبة الحربي اذا كان مستامنا في دار الاسلام وعبده بمنزلة عبد اهل الذمة ومكاتبهم في جميع ذلك

باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض

واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن متاع فكفل بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون كذلك فاذا اخذ
الكفيل المال فله ان يرجع على الذي عليه الاصل بالمال كله وان شاء من صاحب الاصل واخذ شريكه في الكفالة بشيء من المال وان شاء
اخذهما بالنصف ثم يتبع هو والذي ادى اليه النصف الكفيل الاخر بالثلث ثم يتبعون الذي عليه الاصل بالمال كله ولو كان
ثلاثة نفر عليهم الف درهم وبعضهم كفلاء عن بعض فادى المال احدهم فانه ان شاء رجع على كل واحد منهما بالثلث وان شاء
رجع على احدهما بالثلث وبالسدس حتى يكون قد ادى حصته من حصة شريكه في الغرم ثم يتبعان الاخر بالثلث وذكر عن ابن ابي ليلى
الخلاف انه ياخذ بقولهما على انه ياخذ ايهم شاء بحصته فان شركاء في ذلك فقال اخذ ايهم فيأخذه حتى يستوفي منه حصته
وقال ابو حنيفة رحمه اذا اشترط عليهم ان بعضهم كفلاء عن بعض بالمال فانه ياخذ ايهم شاء بكل المال بعد ذلك وان شاء
اخذهم جميعا وكذلك ان اشترط انه ياخذ ايهم شاء بحقه وكذلك اذا قال بعضهم كفلاء عن بعض ولم يقل بالمال فهو بالمال
فان كان عليهم الف درهم ولم يكفل كل واحد منهم عن صاحبه فعلى كل واحد منهما الثلث فان قال عليهم على قعددهم او حيالهم
على ميسرتهم فليس هذا بشيء واذا كان لرجل على اربعة نفر الف درهم ومائتا درهم وكل اثنين منهم كفيلان عن اثنين في جميع المال
فانه ياخذ ايهم شاء من تسعمائة درهم وخمسين درهما وياخذ الاثنين منهم شاء بجميع المال فان ادى احدهم النصف
المال بحصته من ذلك الربع ولا يرجع بها على اصحابه وحصته اصحابه الربع ان شاء رجع على كل واحد منهما بثلث هذا
الربع وهو مائة درهم وان لقي احدهم اخذه بمائتين فاذا اداها اليه كان الغرم عليهما سواء فان لقيا الاخر كان
لكل واحد منهما ان يرجع عليه بستة وستين وثلثين فان لقوا الرابع بعد ذلك رجع كل واحد منهم بثلثة وثمانين
درهما وثلث ولو كان الذي ادى النصف لقي احدهم فاخذ منه مائتي درهم ثم لقي صاحب المائتين احد الباقين فانه ياخذ
منه خمسة وسبعين درهما فان لقي الاول الثالث اخذه باثنين وستين درهما ونصف خمسين منها ادى عنه واثنى
عشر والنصف حتى يكون الغرم عليهما النصف فان لقيهما الاوسط رجعا عليه بثمانية وثلث بينهما نصفين فان لقوا
الاخر اخذوه بمائة ولو كان الاول الذي ادى النصف لقي الذي قبض خمسة وسبعين فانه ياخذ منه نصفها ثم يتبعان
الذي ادى خمسة وسبعين بثمانية وخمسين وثلث بينهما نصفين ثم يتبع كل واحد منهم الرابع بثلاثة وثلاثين

وثلث لا يتبعه

وثلث لا يتبعه واحد منهم باكثر من ذلك واذا كان لرجل على ثلاثة رهط الف ومائتا درهم وبعضهم كفلاء عن بعض
ضامنون لها فادى احدهم المال كله ثم رجع على كل واحد منهم بالثلث فان لقي احدهما الغائب بعد ذلك واحد شيئا
منه كان لصاحبه نصفه يشركه فيما اخذ حتى يكون الغرم بينهما سواء واذا كان لرجل على رجل الف درهم وكفل بها عنه رجل
ثم ان اخر كفل بها عن الذي عليه الاصل فهو جائز ياخذ الطالب ايهم شاء بجميع المال فان اخذ احد الكفيلين فاداه
لم يرجع على الكفيل الاخر بشيء لانه لم يكفل عنه فان لم يؤد شيئا حتى قال الكفيلان للطالب كل واحد منا كفيل عن صاحبه
وهو ضامن لهذا المال فادى احدهما كان له ان يرجع على صاحبه بالنصف واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها
عنه رجل بامره ثم ان الطالب اخذ الكفيل بها فاعطاه كفيلا بها فاداها الاخر الى الطالب لم يرجع بها على الذي عليه الاصل
ولكنه يرجع بها على الكفيل الاول ويرجع بها الكفيل الاول اذا اداها على الذي عليه الاصل ولو كان كفل عن الذي عليه الاصل
رجلان ولم يقل كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فان كل واحد منهما يؤدي النصف ولا يرجع على صاحبه فان لم يؤديا شيئا
حتى قال للطالب ايهما شئت اخذت بها او كل واحد منهما كفيل ضامن لها فله ان ياخذ ايهما بجميع ذلك فاذا اداه رجع على
صاحبه بالنصف فان كانت هذه الكفالة متفرقة او مجتمعة او قالا هذه المقالة جميعا حين كفلا فهما سواء وان لقي احدهما
فاشترط ذلك عليه بامر صاحبه ولقي صاحبه فاشترط عليه مثل ذلك بامر صاحبه فهما سواء وايهما ادى المال
رجع على الكفيل معه بالنصف ولو كتب ذكر حق على رجل بالف درهم وفلان وفلان كفيلان بها وايهما شاء
اخذه بها فان المطلوب والكفيلان بذلك فهو جائز فان ادى احد الكفيلين المال رجع على الذي عليه الاصل به
كله وان شاء رجع على الكفيل بنصفه واقرارهما بهذا الصك بمنزلة طلب الذي عليه الاصل اليهما ان يكفلا منه
واذا كان لرجل على عشرة رهط الف درهم وجعل كل اربعة كفلاء عن اربعة بجميع المال فهو جائز وياخذ كل اربعة بالالف
كلها فان اراد اخذ واحد اخذه بربع ما بقي من الالف بعد حصته فان اخذ اثنين اخذهما بنصف ما بقي من الالف بعد حصتهما
وان اخذ احد ثلاثة احدهم بثلاثة ارباع ما بقي من الالف بعد حصصهم فان اخذ واحدا وادى ربع الالف فان مائة منها
حصته ومائة وخمسين عن اصحابه حصة كل واحد من ذلك التسع يرجع به عليه ان لقيه او من اصحابه ويرجع عليه بنصف
ما بقي حتى يشاركه في الغرم فان ادى ذلك اليه ثم لقي الاخر فيهما اخذ العشرة فاخذه بنصف تسع الخمسين والمائة واخذه
بنصف ثلاثة اتساع والنصف حتى يكون في الغرم سواء فان لقي الاول الاوسط بعد ما قبض هذا رجع عليه بنصف اخذ كله
فان لقيا الاخر بعد ذلك رجعا عليه بتمام ثمانية اتساع وثمن تسع حصة لتسعة وتسعين وثلث مثل ما غرم كل واحد
منهما واذا كان لرجل على ثلاثة رهط الف درهم وبعضهم كفلاء عن بعض فادى احدهم مائة درهم لم يرجع على صاحبه بشيء
منها لانها من حصته الى تمام الثلث ولو قال هذا عن صاحبي او عن احدهما لم يكن لان المال واحد فان ادى زيادة على الثلث
كانت الزيادة على صاحبيه نصفين ولا يستطيع صرفها الى احدهما دون صاحبه فان لقي احدهما اخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف
وبنصف ما ادى عن الاخر واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجلان على انه ياخذ ايهما شاء فادى احدهما
مائة فقال هذه من حصة صاحبي الكفيل معي لم يكن على ما قال ولكنها من جميع المال يرجع على صاحبه بنصفها واذا كان لرجل على
رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلزم احدهما فاعطاه بها كفيلا فاداها الكفيل فانه يرجع بها على الذي
طلب اليه ان يكفل بها ولا يرجع على الاخر بشيء لانه لم يطلب اليه ان يكفل عنه بشيء فاذا اداها منه كان له ان يرجع على صاحبه
بالنصف وان كانا طلبا اليه ان يكفل بها عنهما ففعل ولم يشترط عليه فادى الى الاخر رجع على احدهما بالنصف حصته وحصة صاحبه
عليه بنصف الغرم فيكون ثلاثة ارباع ثم يتبعان الاخر بالنصف واذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما
ضامن بها فاخذ الطالب احدهما بالمال فاعطاه كفيلا بالمال كله ثم اخذ الاخر فاعطاه ذلك الكفيل كفيلا بالمال ثم ادى
الكفيل المال فانه يرجع على ايهما شاء بالالف كلها فان لزمهم الطالب بعد ذلك حتى جعل بعضهم كفلاء عن بعض بها ثم اداها

الكفيل ثم وجد احدهما رجع عليه بثلاثة ارباع المال واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجل على ان بعضهم كفلاء عن بعض ثم ان الطالب لزم احد الكفيلين فاعطاه كفيلا بالمال ثم لزم الاخر فاعطاه هذا ايضا بالمال كفيلا ثم ادى الكفيل الاخر المال فانه يرجع به على ايهما شاء ولا يرجع على صاحب الاصل بشيء ولو لم يؤد حتى اخذ الطالب الكفلاء فجعل بعضهم كفلاء عن بعض ثم ادى الاخر المال كان له ان يرجع على احد الكفلاء بثلاثة ارباع المال ولو لم يؤد حتى لقي الكفلاء الثلاثة والذي عليه الاصل فجعل بعضهم كفلاء عن بعض بالمال ثم ادى الكفيل الاخر المال فانه يرجع على صاحبه بالثلثين وان لقي احدهما رجع عليه بالنصف وكذلك لو ادى المال احد الكفيلين الاولين ثم رجع على كل واحد منهما بالثلث وان لقي احدهما دون الاخر اخذه بالنصف واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل عنه بها ثلاثة رهط وبعضهم كفلاء عن بعض بجميع الالف فادى احد الكفلاء المال ثم لقي احدهم واخذ منه النصف ثم ان الاول لقي الذي لم يؤد شيئا فاخذ منه خمسين ومائتين فانهما يؤديان الى الاوسط مائة وستة وستين وثلثي حتى يكون الغرم على كل واحد منهم الثلث واذا كان لرجل على رجل الف درهم وكفل بها رجل عنه ثم ان الكفيل قال لرجل فضمنها عنه للطالب اخذهم جميعا حتى جعل بعضهم كفلاء عن بعض ثم ان الكفيل الاول ادى المال فانه يرجع بها على الكفيل الاخر بنصف المال من قبل ان الكفالة الاخيرة نقضت الكفالة الاولى ولو كان رجل على رجلين الف درهم كل واحد منهما ضامن لذلك ثم اعطاه احدهما كفيلا بالمال ثم اخذ الاخر فاعطاه ايضا ذلك الكفيل كفيلا بالمال ثم ادى الكفيل الالف رجع بها على ايهما شاء فان لم يؤد حتى اخذهم الطالب جميعا فجعل احدهم كفلاء عن بعض بالمال ثم ان الكفيل ادى الالف فانه يرجع على ايهما شاء بثلاثة ارباع الالف وقد نقضت الكفالة الاخيرة الكفالة الاولى فان لقي الاخر بعد ذلك فاخذ منه مائتين وخمسين كان للذي ادى الثلاثة الارباع ان يرجع عليه بنصف ما اخذ منه هذا الاخير ولو لم يؤد الكفيل الاخر شيئا ولكن ادى احد الاثنين المال فله ان يرجع على الكفيل بمائتين وخمسين فان لقي الاول صاحبه الذي كان معه في الالف فاخذ منه مائتين وخمسين اخرى على الكفيل نصفها ثم اتبع هو والكفيل الاول بمائتين وخمسين واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجلان احدهما مكاتب او عبد فانه يجوز على الحر وحده النصف فان اعتق العبد او المكاتب جاز عليه النصف ولو اشترط ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فعتق العبد فاخذه بالمال فاذا كان له ان يرجع على الحر بالنصف ثم يتبعان الذي عليه الاصل فيما ادى الى واحد منهما يشركه فيه الاخر وكذلك هذا في كل ما يكال او يوزن وكذلك لو كان [illegible] ولو ان ثلاثة نفر تكفلوا عن رجل بالف درهم وبعشرة اكرار حنطة ومائة دينار وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون كذلك فلقي الطالب احد الكفلاء فاخذ منه خمسمائة درهم ثم لقي اخر فاخذ منه خمسة اكرار حنطة ثم غاب الطالب ومات الذي عليه الاصل ثم لقي هذان الكفيلان الكفيل الثالث فارادوا اخذه بما ادوا واراد كل واحد منهما اخذ صاحبه فللذي ادى خمسمائة ان يرجع على صاحبه بنصفها وللذي ادى الطعام ان يرجع على صاحبه بنصف الطعام ولو التقى هذان المؤديان ولم يلقيا الثالث فلكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه بنصف ما ادى وكذلك لو التقوا جميعا كان لكل واحد منهما ان ياخذ صاحبه بنصف ما ادى ثم يتبعان جميعا الذي لم يؤد شيئا فان لقيه احدهما كان له ان ياخذ بنصف الغرم الذي حصل عليه يوم تلقاه فان لقي الثالث احد هذين رجع عليه بنصف الفضل من حساب ما ادى كل واحد منهما فرجع الثالث هو واحدهما بنصف الفضل واذا كفل عن رجل بمال عليه فاداه الكفيل ثم لقي المكفول عنه فجحد ان يكون امره بكفالة او ان يكون لفلان الطالب عليه شيء فاقام الكفيل البينة على ان لفلان على فلان الف درهم وان فلانا هذا قد امره فضمنها لفلان وانه قد اداها الى فلان فان القاضي يقبل ذلك منه ويقضي له بالمال على المكفول عنه فان استوفاه ثم قدم المكفول له فادعى المال وجحد القبض فان بينة الكفيل بالقضاء جائزة عليه ولا يكلف اعادة البينة والله اعلم

باب الكفالة عن المكفول عنه

واذا كان لرجل على رجل مال فضمنه له رجل على ان ابرأ الذي عليه الاصل فهو جائز والكفيل ضامن للمال وليس ياخذ الطالب المكفول عنه حتى يموت الكفيل ولا يترك وفاء فاذا مات ولم يترك وفاء فله ان يرجع بالمال على الذي كان عليه الاصل ولو لم يمت ولكن القاضي فلسه لم يرجع الطالب بالمال على المكفول عنه وليس التفليس بشيء عما يفلس الرجل اليوم ويصيب غدا مالا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد التفليس بمنزلة الموت فاذا فلسه القاضي وقسم ماله بين غرمائه رجع صاحب الحق على الذي كان عليه اصل المال بماله واذا مات الكفيل فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك وفاء فالقول قول الطالب مع يمينه على علمه وكذلك الحوالة في جميع هذه الوجوه واذا كفل بالمال بغير شرط البراءة ثم ان الطالب ابرأ الذي عليه الاصل من المال بعد الكفالة برئا جميعا ولو كان غلام مراهق لم يحتلم باجر اله على رجل مال فضمنه له اخر على ان ابرأ الاول وكان عليه مال لرجل وضمنه اخر باجر صاحبه على ان ابرأ المكفول عنه له الاخر فهو جائز وكذلك لو كان هذا الدين من قرض او سلم ولو قال رجل لاخر ما اقر لك به فلان من شيء فهو علي فقامت عليه بينة انه اقر بعد الكفالة بالف درهم لزم الكفيل الالف وان شهدوا انه اقر بذلك قبل الكفالة لم يلزم الكفيل شيء

باب ضمان ما يبايع به الرجل

واذا قال الرجل لرجل بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي فهو جائز على ما قال وان لم يوقت وقتا ويلزمه ضمان ما بايعه به من دراهم او دنانير او ثياب او مكيل او موزون فاذا قال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضه مني واقر المطلوب وجحد الكفيل فالمال لازم للكفيل الا ترى انه لو قال ما لزمك من شيء فانا ضامن له لزمه ما اقر به المكفول عنه وهو قول ابي حنيفة وهذا استحسان والقياس في هذا ان لا يؤخذ الكفيل بشيء حتى تقوم البينة على ما بايعه به ووجدت في بعض الاطراف ان اسد ابن عمرو روى عن ابي حنيفة في هذه المسألة ان القول قول الكفيل ولو قال ما بعته به اليوم فباعه بيعتين واحدا بعد واحد لزمه المال جميعا ولو قال بعه ما بينك وبين الف درهم فما بعته من شيء فهو علي الى الالف درهم فباعه متاعا بخمسمائة درهم وباعه حنطة بعد ذلك بخمسمائة درهم وقبض ذلك لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك لو قال كل ما بعته بيعا فانا ضامن لثمنه ولو قال بعه فباعه بمال لا يلزم الامر وكذلك لو قال اقرضه فاقرضه فان قال ما بعته من رجل فهو علي فباعه يهوديا لم يلزم الكفيل شيء وكذلك لو قال ما اقرضته فهو علي فباعه متاعا ولو قال ما داينته به اليوم من شيء فهو علي لزمه القرض وثمن البيع ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو قال ما بعته به اليوم من شيء فهو لك علي ثم جحد الكفيل والمكفول به المبايعة واقام الطالب البينة على احدهما بانه باع المكفول به ذلك اليوم متاعا بالف درهم وسلمه اليه لزمهما جميعا ذلك المال ايهما كان حاضرا ولا يكلف اعادة البينة عند حضور الاخر اذا كان القاضي هو الاول ولو قال من باع فلانا اليوم بيعا فهو علي فباعه غير واحد لم يلزم الكفيل شيء ولو قال القوم خاصة ما بايعتموه انتم وغيركم فهو علي كان عليه ما بايع به اولئك القوم ولا يلزمه ما بايع به غيرهم ولو ان رجلا اذن لعبده في التجارة وقال الرجل ما بعت به عبدي فهو علي لزمه كل بيع باعه ابدا وكذلك لو لم يقل ابدا وكذلك لو قال كلما بايعته او الذي بايعته ولو قال اذا بايعته او متى بايعته او ان بايعته لم يلزمه الا ثمن البيع الاول واذا قال ما بايعت به فلانا من شيء فهو علي فاسلم اليه دراهم في طعام او باعه شعيرا او رسا فذلك كله على الكفيل

باب الحوالة

ذكر عن شريح انه قال في الحوالة اذا افلس فلا يتوى على مال مسلم واذا كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على رجل فقد برئ الاول عنها فان مات المحتال عليه بالمال ولم يترك وفاء رجع الطالب بذلك على الذي عليه الاصل وتجوز الحوالة بين الاجانب والاقارب في جميع اصناف الديون من التجارات والمهور والجنايات وغير ذلك ولو ان المحتال عليه احاله بالمال على غيره كان جائزا وليس للمحتال عليه ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال حتى يؤديه ولكن له ان يلزمه ويحبسه حتى يخلصه

ولو قضاه المال فعمي به كان له ان يرجع به قبل ان يعطيه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على آخر فقضاها اياه المحتال عليه
فقال الذي عليه الاصل كان لي عليك وكذبه المحتال عليه فانه يقضى على صاحب الاصل بالمال للمحتال عليه ولو كان لرجل على رجلين
الف درهم وكل واحد منهما كفيل بها عن صاحبه فاحاله احدهما على رجل بالف درهم على ان ابراه فللطالب ان ياخذ الذي يحيله
بخمسمائة وان شاء اخذ المحتال عليه بالالف فان اداها المحتال عليه رجع على المحيل دون صاحبه فاذا اداها اليه المحيل رجع بنصفها
على صاحبه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على رجلين فله ان ياخذ كل واحد منهما بنصفها فان اشترط ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه اخذ بالالف ايهما شاء فاذا اداها رجع على صاحبه بالنصف ولو كان لرجل على مكاتب مال فاحاله المكاتب به على رجل له
عليه مال فهو جائز وكذلك لو كان هو للمكاتب عليه بعد ان يكون المال الذي ضمنه كان عليه وكذلك العبد التاجر والصبي التاجر وكذلك لو كان المال
على رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاحاله على واحد وكذلك الوصي يحتال بدين اليتيم على رجل املأ من غريمه وكذلك الاب

باب الامر بنقد المال

واذا امر رجل رجلا ان ينقد فلانا عنه الف درهم فنقدها رجع بها على الامر وكذلك لو قال اقضه ماله علي او قال اقبض فلانا ما
عني او ادفع اليه الذي له علي او اعطه عني الف درهم او اوفه ماله علي فقوله اعطه عني الف درهم اقرار بالمال عليه ولو قال انقده
عني الف درهم على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او على انها لك الي او قبلي فهو سواء واذا انقدها
اياه رجع بها على الامر وكذلك لو نقده بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او خادما او عروضا وقبضه رجع بها
على الامر فاذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل عني ولم يقل على انها لك علي فدفعها المامور
فان كان خليطا للامر رجع بها عليه وان لم يكن خليطا له لم يرجع بها عليه وهو قول ابي يوسف الاول ومحمد ثم رجع
ابو يوسف وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط وقال محمد لو كان امر بذلك ولده او اخاه كان ذلك مثل الغريب
الذي لم يخالطه الا ان يكون في عياله من ولد او زوجة او غيرهم من قريب او بعيد او ان يكون في عياله او امراة امرت
زوجها فيدفعه فرجع به على الامر فيكون بمنزلة الخليط وكذلك لو امر اجيرا له وكذلك الشريك [illegible] هذا او ابرئ [illegible] جميع
بمنزلة الشريك والخليط ولو قال رجل لرجل ادفع الى فلان الف درهم وليس الامر بخليط للمامور فدفعها لم يرجع بها على
الامر وللدافع ان يرجع بها على القابض ولو امر رجل خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده الف درهم غلة
او نبهرجة لم يرجع على الامر الا بمثل ما اعطاه ولو كان المامور كفيلا رجع بالالف الجيدة ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحال بها
عليه رجلا ثم قال رب المال انما كنت وكيلا فالقول قوله وان اراد المحتال عليه ان يمنع المال من الذي احتال بها عليه ورب
المال غائب فليس له ذلك بالحوالة وكذلك لو قال رب المال اضمن له هذا المال فهو مثل الحوالة ولو قال رب المال اضمن له عني هذا
المال كان هذا اقرارا من رب المال بالمال ايضا وكذلك الحوالة واذا قال احتال عليك بالالف التي لي عليك ضمانا نقضتها له
عني فهذا اقرار بان المال له عليه ولو قال اضمن له الف درهم ولم يقل عني او قال احتال عليك بالف درهم ففعل لم يكن هذا
اقرارا منه بالمال واذا غاب الامر لم يستطع الضامن ان يمتنع من ذلك لانه ضمن له الفا لا يدري اماله ام لا وان اداها
وكان خليطا للامر رجع بها عليه ويرجع بها الامر على المضمون له بعد ان يحلف انها ليست له عليه وان لم يكن خليطا لم يرجع
عليه بها الامر على المضمون له بعد ان يحلف انها ليست له عليه ولو لم يكن خليطا لم يرجع بها ويعود المضمون له

باب صلح الكفيل

واذا كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل عنه بامره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان ابرا الذي عليه الاصل من الالف
فهو جائز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة درهم وان صالحه على ثلاثة على ان ابرا الكفيل وصاحبه من الباقي رجع الطالب على
المكفول عنه بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان ذهب التسعمائة للكفيل كان للكفيل ان يرجع بالالف كلها على
المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بجميع الالف وكذلك كل ما صالحه عليه

من جنس

من جنس الدراهم او بايعه طعاما وان كان معه كفيل اخر وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه كان له ان يرجع على صاحبه بنصف
ذلك وهذا بمنزلة الاداء ولو كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فادى احدهما ثم اخذ
صاحبه في الكفالة معه بالنصف فصالحه من ذلك على مائة درهم على ان ابراه مما بقي فهو جائز ويتبع الذي عليه الاصل
بتسعمائة ويتبعه الاخر بالمائة وايهما اخذ شيئا اقتسماه على ذلك ولو كان صالحه على عشرة دنانير او كر حنطة او عوض من
خمسمائة جاز ذلك واتبع كل واحد منهما الذي عليه الاصل بخمسمائة وايهما اخذ شيئا كان لصاحبه نصفه ولو كان الدين
طعاما وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب منه على عشرة دراهم رجع بالطعام كله على المكفول عنه ولو كان الدين الف درهم
وبه كفيلان وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فصالح احد الكفيلين صاحبه على مائة درهم على ان ابراه من حصته من الكفالة
وقبضها منه ثم ان الكفيل الذي قبض المائة ادى المال كله الى الطالب رجع على المكفول عنه بتسعمائة درهم ولم يرجع على الكفيل
معه بشيء ويرجع الذي ادى المائة على المكفول عنه بالمائة ولو لم يكن هذا ولكن الطالب اخذ الكفيلين الذي ادى المائة فاستوفى
منه الالف كلها فانه يرجع على شريكه بالمائة التي دفعها اليه وبخمسمائة ولو كان الكفيل صالح صاحبه على كر حنطة ودفعه اليه
على ان ابراه من حصته من كفالته فهذا جائز فيما بينهما ولا يجوز على الطالب فان اخذ الطالب الكفيل الذي ادى الكر بالالف
فاداها فانه يرجع بها تامة على الكفيل الذي معه بخمسمائة مع ذلك الذي عليه الاصل ويرجع ايضا بخمسمائة على الكفيل الذي
اخذ الطعام الا ان شاء الكفيل ان يرد عليه طعامه ولو صالح احد الكفيلين صاحبه على عشرة دنانير ودفعها اليه على ان
ابراه من حصته من الكفالة ثم ان الطالب صالح الكفيل الذي قبض الدنانير على تلك العشرة دنانير باعيانها من جميع المال
فاداها اليه كان جائزا وكان للكفيل الذي صالح الطالب ان يرجع على الذي عليه الاصل بخمسمائة درهم ويرجع الكفيل الاخر على
صاحب الاصل بخمسمائة ايضا وايهما اخذ شيئا من صاحب الاصل شاركه فيه صاحبه ولو لم يكن هكذا ولكن احد الكفيلين ادى المال كله
الى الطالب ثم صالح الكفيل معه على مائة درهم على ان ابراه او على عشرة دنانير على ان ابراه وقبض ذلك فهو جائز ويتبعان الذي
عليه الاصل بالف تامة فان كان الصلح بينهما على دنانير فالالف بينهما نصفان وان كان الصلح بينهما على مائة درهم فالالف بينهما
على عشرة اسهم لصاحب المائة العشر وما بقي للاخر وان صالحه على عروض او حيوان كله مثل الصلح على الدنانير والصلح قبل الاداء
وبعد الاداء جائز وان كان الدين طعاما او قرضا او غصبا فصالح احد الكفيلين صاحبه على دراهم مسماة على ان ابراه من حصته
من الكفالة فهذا مثل الباب الاول فان ادى الذي قبض الدراهم الطعام كله كان لهما ان يتبعا الذي عليه الاصل بذلك نصفين
فان ادى الطعام الذي دفع الدراهم اتبع صاحب الاصل بالجميع ويرجع ايضا على الكفيل الذي قبض الدراهم بنصف الطعام
الا ان يشاء القابض للدراهم ان يرد الدراهم وان شاء الكفيل الذي ادى الطعام اتبع صاحبه في الكفالة بالطعام كله الا ان يشاء
الكفيل القابض للدراهم ان يدفع اليه نصف الطعام والدراهم ثم يتبعان الذي عليه الاصل بما اخذوا واحد منهما كان بينهما نصفان
واذا كفل رجلان عن رجل بمائة درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بها ثم ان احد الكفيلين صالح الاخر على عشرة دراهم على
ان ابراه ثم صالح الذي قبض العشرة على خمسة دراهم فاداها اليه فانه يرد خمسة ونصف على الكفيل الذي معه ثم يرجعان جميعا
على المكفول عنه بخمسة دراهم ولو لم يكن هذا ولكن الذي عليه الاصل صالح احد الكفيلين على عشرة دراهم ودفعها اليه
فهو جائز فان ادى الكفيل الذي اخذ العشرة الى الطالب المائة درهم لم يرجع على الذي عليه الاصل ولا على صاحبه بشيء ولو ادى
الكفيل الاخر المائة كان له ان يرجع على الكفيل معه بخمسين درهما ويرجع الذي عليه الاصل بخمسة دراهم على الذي صالحه ويؤدي
الذي عليه الى الكفيل الاخر خمسين درهما ولو صالح الذي عليه الاصل الكفيلين جميعا على عشرة دراهم من جميع الكفالة فهو جائز
وايهما ادى المائة الى الطالب لم يرجع على الذي عليه الاصل الا بخمسة دراهم وان شاء رجع على صاحبه بالخمسة دراهم التي
قبض الكفيل الاخر فان لصاحب الاصل ان يرجع على الكفيل الذي قبضها ولو ادى الذي عليه المال الاصل رجع على الكفيلين بالعشرة
دراهم ولو كان صالحهما على ثوب ودفعه اليهما ثم انه ادى المائة الى الطالب رجع على كل واحد من الكفيلين بخمسين درهما

ولوكان ادى المائة احد الكفيلين فانه يرجع على الذي عليه بخمسين درهما وان شاء رجع على الذي عليه الاصل ويرجع بها الذي عليه
الاصل على الكفيل الذي لم يؤد شيئا الا ان يشاء الكفيل ان يرد عليه نصف الثوب الذي صالح عليه ولو لم يؤد مائة درهم ولكنه
ادى عشرة دراهم فصالح عليه الطالب بمائة لا يرجع على شريكه في الكفالة بخمسة دراهم ولكن الذي عليه الاصل يرجع على كل واحد من
الكفيلين بما صالح الطالب بخمسين درهما ولوكان الذي عليه الاصل صالح الكفيلين على عشرة دراهم ثم ان احد الكفيلين صالح
الطالب على اربعة دراهم فانه لا يرجع على صاحبه بالدرهمين الذي ادى عنه لانه قد قبضهما من الذي عليه الاصل ويردهما على الذي عليه الاصل
ولوكان الذي عليه الاصل صالحهما على ثوب ثم ان احدهما صالح الطالب على درهم على ان ابراه من جميع المال لم يرجع على شريكه بشيء
ويردان على الذي عليه الاصل تسعة وتسعين درهما واذا كفل رجل بمال موجل ثم فاوض رجلا ثم حل الاجل لزم شريكه جميع الكفالة
في قول ابي حنيفة فان اداها الشريك قبل الفرقة او بعدها كان له ان يرجع على الذي او شريكه بالكفالة وكذلك لو اداه بعد موت
الكفيل ولو مات الذي لم يكفل قبل حل الاجل فان المال يحل عليه في قول ابي حنيفة ولا يحل على الحي من قبل ان المال عليهما وايهما
مات قبل حل عليه خاصة دون صاحبه لان الشركة قد انقطعت واما شريك العنان ونظائره اذا كفل احدهم بمال لم يلزم
شريكه شيء ولوكان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فاداه الكفيل ثم صالح المكفول عنه منه على دراهم او عروض
او مكيل او موزون بعينه فهو جائز ولا يجوز شيء منه لبيعه الطعام فانه يجوز لانه غير حقه بمنزلة القرض ولو صالحه على شيء مما ذكرنا قبل ان
يؤدي كان جائزا فان ادى الذي عليه الاصل الطعام الى الطالب رجع على الكفيل بطعام مثله في ذلك كله ما خلا خصلة واحدة ان كان صالحه
على طعام اقل من ذلك لم يرجع الا بمثل ما اعطاه ولو ان الكفيل الطعام على الذي عليه الاصل قبل ان يؤديه ثم اداه كان التاجيل جائزا
ولو ان الكفيل صالح الذي عليه الاصل على دراهم ثم تفرقا قبل ان يقبضها انتقض الصلح فيما بينهما وكذلك لو صالحه على شيء بغير عينه
مما يكال او يوزن ما خلا الطعام فانه ان صالحه على النصف كر حنطة الى اجل فهو جائز انما حط عنه ما بقي والله اعلم

باب الكفالة والحوالة الى اجل

ولوكان لرجل على رجل مائة درهم الى اجل مسمى فضمنها عنه رجل الى اجل دون ذلك او اكثر منه او مثله فهو جائز على ما سمى فان كان المال
حالا على المطلوب فاخره الطالب حتى اقام به كفيلا الى سنة كان التاخير عنهما جميعا ولو ان الكفيل اخر المكفول عنه بعد حل
الاجل سنة جاز التاخير عن الكفيل دون الطالب ولوكان المال عليهما واخر الطالب الكفيل به سنة ثم عجل الكفيل المال قبل الاجل
لم يرجع به على المطلوب حتى يمضي الاجل والكفالة بالقرض الى الاجل جائزة وهو على الكفيل الى الاجل وعلى المكفول عنه حال
ولو كفل رجل بمال عن رجل ثم كفل بنفس الكفيل كفيل اخر فاخر عن الذي عليه الاصل سنة فهو تاخير عن الكفيلين وان اخره
عن الكفيل الاول فهو تاخير عنه وعن الكفيل الاخر والمال على الذي عليه الاصل حال ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة
ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلمه اليه فاستحق فالمال على الكفيل الى اجله وكذلك لو رد المشتري بعيب
بقضاء قاض وان رده بغير قضاء قاض ولم يسم اجلا فالمال حال على الكفيل ولو كان قضاه الالف معجلا فوجدها ستوقة
فالمال عليه الى اجله وكذلك ان وجدها زيوفا فردها بقضاء قاض او بغير قضاء قاض ولو ان الكفيل احاله بالمال على رجل الى الاجل
فمات المحتال عليه عن غير وفاء رجع المال على الكفيل الى اجله ولو كفل رجلا عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل بها
عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة وعلى الاخر الى سنتين فهو جائز على هذا الشرط فان حل على صاحب السنة فاداه
رجع به على صاحب الاصل ولا يرجع به على الكفيل الاخر حتى يمضي السنة الاخرى ولو ان الذي عليه الاصل باع عبدا
للطالب بالمال وسلمه اليه برئ الكفيل فان رده عليه بعيب بغير قضاء قاض لم يعد المال على الكفيل فان رده بقضاء قاض
رجع المال على الكفيل وكذلك ان استحق واذا كان لرجل على رجل الف درهم حالة او الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة
ثم مات المحيل فهو على المحتال عليه الى الاجل وان مات المحتال عليه حل المال عليه فان كان لم يترك وفاء رجع على المحيل الى اجله ان كان له
اجل وان لم يكن له اجل فهو عليه حالة ولوكان لرجل على رجل الف درهم قرض وللمطلوب على الطالب الف درهم قرض فاحال المطلوب

الطالب

الطالب بالالف التي للمطلوب على الاخر الى سنة فهو جائز وهي له الى سنة وليس للمحيل ان ياخذ المحتال عليه بها فان
ابراه منها او وهبها له لم يجز وان مات المحيل وعليه دين فما قبض المحتال في حياته فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين
الغرماء ولو احال رجل رجلا له على رجل بالف درهم سنة من دين له ثم ان المحتال عليه ترك الاجل وجعلها حالة كان ذلك
جائزا او كانت حالة ولو اداها لم يرجع بها على المحيل حتى يمضي الاجل ولو كان المال دينا للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحيل نقد المال
من عنده كان له ان يرجع به على المحتال عليه وليس هذا بمتطوع منه ولو قضاه عنه غيره كان متطوعا وكان المال
الذي عليه له ولو احتال رجل بمال لابنه الصغير على رجل الى اجل لم يجز وكذلك الوصي وكذلك الوكيل اذا لم يفوض
اليه الموكل ذلك واذا احتال رجل بمال الى اجل ثم ان المحال عليه مات ولم يترك وفاء وعليه دين كان في الغرماء وقسمته
تاخيرا بعد الاجل لم يكن للطالب ان يرجع على الذي عليه الاصل حتى ينظر الى ما يصير امره انتهى والله اعلم

باب الامر بالضمان

ولو امر رجل رجلا ان يضمن لرجل الف درهم وليس بخليط له فضمنها له فهي لازمة للكفيل واذا اداها لم يرجع على الامر لانه لم يامره
ان يضمن عنه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وقال يرجع بها على الذي امره فان قال الكفيل
انما اضمن لك ما كان لك على احد وانما ضمنت لك ما لم يكن علي ولا على غيري فان الطالب لا يعتق عن ذلك واما الطالب
منه نفسه وجه المال ولو خذ الكفيل به وكذلك لو قال رجل لاخر اكفل لفلان بالف درهم ففعل او قال احتل عليك فلان بالف
درهم فاشهد له الاخر انه قد احتال عليه بالف درهم فالمال لازم للكفيل دون الامر وكذلك لو كان الامر عبدا او صبيا او كان
المامور صبيا تاجرا لم يجز عليه الضمان واذا قال رجل لرجل اضمن لفلان الف درهم التي له علي او قال اضمن لفلان الف درهم
التي له علي او قال احل فلانا بالف درهم التي له علي او قال اضمن لفلان الف درهم على انها لك علي او على انني اعطيها ضامن او على
انني لها كفيل او على ان اودي بها عنه اليك فضمن له فهو جائز ويرجع به الكفيل على الامر اذا ادى واذا امر رجل رجلا خليطا له
ان يضمن لفلان الف درهم فضمنها له والامر مقر بان الالف عليه فادى الكفيل المال رجع به على الامر استحسانا في الخليط والخليط
عندنا هو الذي ياخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وكل شيء في عياله فهو بمنزلة الخليط وكذلك ان كان امر الابن
اباه والابن كبير في عيال ابيه او امرأة زوجها فهو مثل ذلك وان احال رجل رجلا على رجل بالف درهم كانت للمحيل
على المحال عليه فاداها فقال المحيل المال لي وقال المحتال بها المال لي فالقول قول المحيل والمحتال بها وكيل له وكذلك لو كان
قال اضمن له التي له علي او اكفل له بالتي له عليك ولو ان رجلا امر خليطا له فقال اضمن لفلان الف درهم فضمنها له
واداها اليه فلا فان ان ياخذها من المضمون له لانه هو وكيل الامر في ذلك وليس للكفيل ان يمتنع من دفعها الى المكفول بها الا ان يحضر
الامر فان حضر فادعى ان المال له على المامور فليقم البينة على ذلك والا حلف المامور وبرئ منها ولو كان المامور ليس بخليط
للامر كان الضمان جائزا والمال للمكفول له دون الامر وان كان الكفيل خليطا للمكفول لم يرجع على الامر بشيء والله اعلم

باب تكفيل القاضي في الدعوى

واذا ادعى رجل على رجل دعوى بمال عند القاضي فانكره وسال المدعي ان ياخذ له منه كفيلا بنفسه وادعى ان له بينة حاضرة
اخذ له منه كفيلا معروفا بنفسه ثلاثة ايام فان قال بينتي غيب لم ياخذ له منه كفيلا وكذلك ان اقام شاهدا واحدا وان قال
لا بينة لي واريد ان استحلفه فخذ لي منه كفيلا لم ياخذ منه كفيلا ولكنه يستحلفه مكانه ولو قال بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا
فقال المطلوب ليس لك كفيل فانه ياذن للطالب ان يلزمه ان احب حتى يحضر شهوده فان احب ان يستحلفه فعل ولا ينبغي
للقاضي ان يسجنه له وكل ما ادعاه من دين او عين فالجواب فيه كذلك فان قال الطالب خذ لي منه كفيلا بالعين الذي
ادعاه اخذ منه بها كفيلا وان كان الكفيل بنفسه وبذلك الشيء واحدا جاز وان اراد الطالب ان يكون كفيلا بنفسه
وكيلا في خصومته فان القاضي يامر المطلوب ان يعطيه ذلك ثلاثة ايام فان اراد الطالب ان يكون ضامنا لما قضي له عليه

فإن لم يحضر المطلوب مضى إليه وان بعث القاضي مع الطالب رسولا يأخذه له كفيلا تكفل به الكفيل للطالب او احضره القاضي
تكفل عنه ثم رده الكفيل الى الطالب برئ لان الكفالة كانت له وان كانت الكفالة للقاضي او لرسوله لم يبرأ الكفيل بدفعه
الى الطالب حتى يدفعه الى القاضي او الى رسوله الذي كفل به له والعبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر مطلوبا كان او طالبا والمستأمن
والذمي والمرتد في جميع ما وصفنا بمنزلة الحر المسلم ولو قدم رجل مكاتبه للقاضي فادعى عليه مال الكتابة وقال بينتي حاضرة فخذ لي
منه كفيلا بنفسه لم يأخذه لانه يعجز وكذلك لو ادعى عليه دينا غير الكتابة او ادعى على عبد تاجر له دعوى وعليه دين او لا دين عليه
ولو ادعى المكاتب قبل مولاه دعوى فانه يؤخذ للمكاتب كفيلا بنفس المولى وكذلك العبد التاجر يدعي قبل مولاه دعوى وعلى
العبد دين فان لم يكن على العبد دين لم يؤخذ به من مولاه كفيلا واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى والمدعى عليه محبوس في حق
لرجل فاراد الطالب ان يخرجه القاضي من السجن حتى يخاصمه فقال الذي حبسه خذ لي منه كفيلا بنفسه وبمالي عليه فانه يخرجه ويخاصمه
ويعيده حتى يرده الى الحبس ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه لانه في ثقة وقال ابو يوسف ومحمد في الكفالة بالنفس لا يجعل لها اجلا اجعلها
على قدر طلوعه الى القاضي وقال ابو يوسف اذا كانت الدعوى شيئا بعينه فخفت ان يغيبه المطلوب وكان غير ثقة وضعته
على يدي عدل ولم اجعل لذلك وقتا جعلته بمنزلة الكفالة واما العقار فلا يحتمل الكفالة ولا يوضع على يدي عدل حتى تقوم
بينة فاذا اقامت بينة وكانت ارضا فيها نخل وثمر فلا بد من ان توضع على يدي عدل اذا اخيف المطلوب على استهلاكه
ويؤخذ الكفيل في الدعوى في العتق والطلاق وفي جميع اجناس الدعوى واذا ادعى المدعي الف درهم فلم يقر المدعى عليه ولم ينكر
فانه لا يجبر ولكنه يقول للطالب احضر بينتك فان قال المطلوب للقاضي سل الطالب من اي وجه يدعي علي هذا سأله فان لم يخبره
على الجواب فان ابى ان يبين وجهه سألته البينة ولم يستحلف المطلوب ماله قبله هذا الحق ولا شيء منه فان حلف ادعى المدعي
شهوده واذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم فقال احدهما هي بيض وقال الآخر هي سود والبيض افضل من السود
فان ادعى الطالب البيض او ادعى المالين جميعا قضيت له بالسود وان ادعى السود ابطلت شهادة الشاهد على البيض
ولم اقض بالسود حتى يحضر شاهدا آخر عليها وكذلك لو شهد ابكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي ولو ادعى عليه
ثمانين درهما فشهد له شاهد عليه بمائة وشهد الآخر بمائتين لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة وكذلك لو شهد واحد
على عشرة والآخر على خمسة عشر ولو شهد شاهد على مائة درهم وشهد الآخر على مائة وخمسين جازت شهادتهما على مائة
وقال ابو يوسف ومحمد تجوز شهادتهما في جميع ذلك على مقدار ما اجتمعا عليه وروي عن شريح انه شهد عنده شاهدان
احدهما بتسعمائة والآخر بثمانمائة فقضى شريح بالاقل وعن ابراهيم والحسن بنحو ذلك وقال ابو يوسف سمعت ابن
ابي ليلى يقول شهادة اهل الاهواء جائزة انما دخلوا في الاهواء لشبهة المبالغة في الدين الا الخطابية فانهم طائفة من
الرافضة فانه بلغني ان بعضهم يصدق بعضا فيما يدعي ويشهد له به فاذا ادعى رجل قبل رجل الف درهم وقال خمسمائة
من ثمن عبد قبضه وشهد الآخر على خمسمائة من ثمن متاع قد قبضه فانه يجوز من ذلك على خمسمائة واذا شهد شاهدان
على رجل بالف درهم وشهد احدهما انه قد قضى منها خمسمائة وانكر الطالب القبض فشهادتهما بالالف جائزة وشهادة
الواحد بقضاء الخمسمائة باطلة ولو شهد شاهدان على رجل بالف درهم وقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا
فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام او لم يصل فان شهادتهما جائزة بخمسمائة لانه لم يكذبهما ولو قال لم يكن لي عليه
قط الا خمسمائة ابطلت شهادتهما ولو شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية قد قبضها
المشتري فقال البائع قد اشهدهما المشتري بهذه الشهادة والذي عليه من ثمن متاع اجزت شهادتهما
ولو قال لم اشهدهما بهذا ولكنه اشهدهما انه من ثمن متاع ابطلت شهادتهما وكذلك لو شهدا انه اقر انه كفل له
بالف عن فلان وقال الطالب قد اقر بذلك ولكن الكفالة عن فلان فان له ان يأخذه بالمال ولو قال لم يقر بهذا انما
اقر انها كانت عن فلان ابطلت شهادتهما ولو انكر المطلوب ان يكون للطالب عليه شيء فشهد له شاهدان عليه

بالف درهم

بالف درهم فجاء المطلوب بشاهدين يشهدان له بالبراءة منها والدفع اليه اجزت ذلك وكذلك لو كان قال لم يكن
له علي شيء قط لانه يقول افتديت نفسي من الباطل الذي ادعاه علي ولو كان قال لم ادفع اليه شيئا او قال لم اقضه
او قال لم اعرفه او لم اكلمه او لم اخالطه لم اقبل منه البينة بعد ذلك على دفع المال وشهادة الشاهدين على البراءة من دين
الكفالة وقد اختلفا في الوقت والمكان جائزة لان البراءة اقرار من الطالب ولو كان كفلاء ثلاثة بعضهم على بعض فشهد
اثنان على واحد انه دفع المال الذي عليهم لم تجز شهادتهما ولم يرجع عليهما بشيء لانهما لم يبرءا من المال انتهى

باب يصدق فيه الدافع في القضاء

واذا كان لرجل على رجل ثلثمائة درهم كل مائة منها في صك صك منها قرض وصك منها كفالة عن رجل وصك كفالة
عن آخر فدفع المطلوب مائة درهم الى الطالب واشهد انها من صك كذا فهي من ذلك الصك وكذلك ان لم يشهد فالقول
قوله انها من صك كذا فان مات الدافع قبل ان يقول شيئا كانت المائة في كل صك ثلثه وكذلك ان مات الدافع
والمدفوع اليه واختلف الورثة فانها من كل صك ثلثه الا ان يتصادق ورثة الدافع والمدفوع اليه على شيء ولو كان
لرجلين على رجلين الف درهم في صك ثم ان احدهما تكفل عن صاحبه بامره ثم ادى خمسمائة مما في الصك
فجعله من حصة المكفول عنه جاز ذلك وان لم يقل ذلك فهي عن الدافع وجعلها بعد ذلك من حصة المكفول عنه جاز والقول
قوله ويرجع بها على المكفول عنه ولو لم يؤد شيئا حتى تكفل الآخر عنه ايضا بامره فصار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه
او كانت الكفالة على ذلك في اصل الصك في عقدة البيع والقرض فايهما قضى شيئا فهو من حصة نفسه حتى يؤدي
حصته وان قضاه على انه من حصة صاحبه ولو كان ثلاثة نفر عليهم الف درهم من ثمن بيع وبعضهم كفلاء عن بعض كلهم
فادى احدهم من حصته الى الثلث فاذا جاوز الثلث كان من حصة صاحبه لا يستطيع ان يجعله من حصة
احدهما دون الآخر ولو كانوا مكاتبين ثلاثة بعضهم كفلاء عن بعض فادى احدهم طائفة من المكاتبة كان ذلك
من جميع الكتابة وان جعلها من حصته لم يكن له ذلك واذا كان لرجل على رجل دين مائة درهم وكان له عنده وديعة
مائة درهم فدفع اليه مائة درهم فقال الطالب هذه وديعة وقال المطلوب قد هلكت الوديعة وهي من الدين فالقول قول
الدافع والكفالة في المال بالمرض بمنزلة الوصية ولا تجوز لوارث ولا لغير وارث الا ان يبرأ من مرضه واذا
كانت الكفالة في الصحة بالف درهم ثم مات الكفيل وعليه دين يضرب به المكفول له مع غرمائه فاصابه خمسمائة درهم
ثم مات المكفول عنه وعليه دين ضرب المكفول له في ماله بالخمسمائة درهم التي بقيت له ووارث الكفيل بخمسمائة
درهم التي ادى وضرب غرماء الميت بدينهم فما اصاب وارث الكفيل فانه يقسم بين غرمائه بالحصص ويضرب فيه المكفول له
بما بقي ولو ان شريكين متفاوضين عليهما الف درهم ماتا جميعا وتركا الفا وعلى كل واحد منهما الف درهم مهر
امرأته تقسم المال بينهما نصفين فيضرب الطالب في مال كل واحد منهما بالف درهم والمرأة بالف درهم ثم يضرب مع امرأة
الآخر بما بقي فيضرب هو بالذي له ولا يرجع ورثة الذي اخذ منه اولا فيه في مال الباقي بشيء الا ان يكون الطالب اصاب في ماله
اكثر من النصف فيضربون بالفضل الذي ادى صاحبهم ويكون لامرأته وللطالب ما بقي لهم بالحصص والله اعلم

باب ادعى الكفيل ان المال من ثمن خمر او ربا

واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم عن امره ثم غاب المكفول عنه الاصيل فادعى الكفيل ان الالف درهم من ثمن خمر فانه ليس بخصم
في ذلك ولو جاء ببينة على اقرار الطالب بذلك لم يصدق بعد ان يكون الطالب يجحد ذلك ولو اراد استحلاف
الطالب لم يكن له عليه يمين وكذلك الحوالة وكذلك ان كان كل واحد منهما كفيلا ضامنا للمال عن صاحبه لان الاصيل
غائب وهذا الكفيل فلا يكون خصما فيها على غيره ولو ادى الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه
فقال المال من ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة في ذلك وجاء بالمال ليدفعه الى الكفيل

ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك في خصومة ولو اقر الطالب عند القاضي انه ماله من ثمن خمر او قال ليس لي على الذي
عليه الاصل شيء ابرأت الكفيل والذي عليه الاصل فان اقر الطالب بذلك فابرأ الطالب الكفيل ثم حضر
المكفول عنه فاقر ان المال عليه وقرض لزمه المال ان صدقه الطالب بذلك وان لا يصدق قال على الكفيل ولو ان
مسلما باع مسلما خمرا بالف درهم ثم احال مسلما عليه بها والمحال له الطالب المحيل بالف درهم فجعلها له بذلك ثم غاب المحيل
وقال المحال عليه المال الذي علي من ثمن خمر واقام البينة قال لا خصومة بينه وبين الطالب في ذلك ويدفع المال اليه بالضمانة فاذا
حضر المحيل خاصمه فان اقام البينة عليه بذلك رجع عليه بالمال وان لم يؤد المال حتى يحضر المحيل فخاصمه وجاء بالبينة انه من ثمن خمر
ابطلها القاضي عنه وعن المحال عليه فان كان احال عليه بالف درهم لم يبرأ منها ولكنه يؤديها ويرجع بها واذا باع رجل رجلا بالف
درهم ثم احال البائع غريمه على المشتري بالمال الذي باعه به العبد ثم استحق العبد او وجد حرا فان القاضي يبطل الحوالة وكذلك
الكفالة او رده بعيب بقضاء قاض او بغير قضاء قاض لم تبطل الحوالة والكفالة وكذلك لو مات العبد قبل القبض واذا
احال رجل رجلا على رجل بالف درهم كانت للمحال على المحيل وكان مثلها للمحيل على المحال عليه فمات المحال عليه وعليه دين فان ماله
بين غرمائه وبين المحال عليه بالحصص فان بقي من حق المحال له شيء رجع به على المحيل والله اعلم

باب الحبس في الدين

ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على الابوين او على بعض الاجداد وان علوا فانهما لا يحبسان في دينه ولا يحبس الخصم
في اول ما يقدمه الى القاضي ولكنه يقول له قم فارضه فان عاد اليه حبسه وروي عن شريح انه كان يحبس في الدين وعن علي
انه اتخذ سجنا فكان يحبس فيه وسماه نافعا ثم بنى سجنا اخر وسماه مخيسا وكان يحبس فيه وقال فيه شعرا
الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا وعن الشعبي ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال
يا امير المؤمنين اخرجني فقال من ماذا قال من السجن ثم قال عمر كانت بالطلبة قد جاءوا وقال ابو حنيفة
لا ابيع مال المحبوس في دين عليه الا ان يكون عليه دنانير فاخذ له دراهم فاصرفها او يكون عليه دراهم فاخذ له دنانير فاصرفها
دراهم وكان ابن ابي ليلى يبيع ماله في الدين وروي ان عمر بن الخطاب خطب الناس ان اسيفع جهينة رضي من دينه
وامانته ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه شيء فليغد علينا فانا نقسم ماله بين غرمائه
واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب وقال ابو حنيفة اذا حبس الرجل شهرين سال عنه وان شاء سال عنه اول ما يحبسه
فان كان معسرا اخرجه ولم يحل بين الطالب وبين لزومه ولم يحبسه بعد ذلك اذا علم انه مفلس او سال عنه فاخبر بذلك
والكفيل بالمال والذي عليه الاصل سواء في ذلك وذكر عن الكلبي ومحمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس بني
قريظة حتى نزلوا على حكم سعد في دار بنت الحارث حتى ضرب رقابهم واذا حبس القاضي الكفيل بالدين كان للكفيل
ان يحبس المكفول عنه حتى يخلصه اذا كان بامره وكذلك لو لزمه الطالب حتى يؤديه كان له ان يلزم الذي عليه الاصل
وليس للكفيل ان ياخذ المال واذا حبس رجل بدين فجاء اخر له الا ان يطلبه فان القاضي يخرجه من السجن ويجمع بينه وبين
هذا المدعي فان اقر له بالدين او قامت له عليه بينة به كتبت اسمه فيمن حبس مع الاول فان كان القاضي قد فلسه ثم حبس
جاز اقراره لهذا الثاني ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم رجع ابو يوسف وقال تفليس القاضي اياه جائز ولا يجوز
اقراره بعد ذلك ولا بيعه ولا شراؤه ولا شيء يصنعه في ماله ما خلا العتق والطلاق والنكاح والاقرار بالنسب
فانا ندع القياس فيه ونجوزه وهو قول محمد وهو قول شريح وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى وليس الحبس تفليسا ما لم يشهد
القاضي انه قد فلسه ولا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يقام ولا يؤاجر وروي عن ابن مسعود انه قال ليس في هذه الامة صفد
ولا قيد ولا غل ولا تجريد ويحبس الابوان في نفقة الولد ولا يشبه النفقة الدين ولا يخرج المحبوس في الدين لجمعة
ولا عيد ولا حج ولا جنازة لقريب او بعيد واذا سال القاضي عن المحبوس بعد شهرين او اكثر في السر فاخبره

نفقة لحاجته حتى يسيله ولم يحل بين غرمائه وبين لزومه وان شهد عليه شهود انه موسر وان له مالا اخذ بشهادتهم
وترك المسالة في السر ابدا حتى يؤدي ما عليه فان ادى دين احد الغريمين لم يخرج حتى يؤدي دين الاخر ويحبس في درهم
وفي اقل منه وينبغي ان يكون محبس النساء على حدة في الدين ولا يكون فيه معهن رجل ولا يمنع المحبوس من دخول اهله واخوانه
عليه ولا يحبس المكاتب لمولاه بالمكاتبة ويحبس في دين غير المكاتبة فان كان للمكاتب على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فان المولى
يحبس في دينه حتى يؤديه والغلام التاجر الذي لم يحتلم في السجن مثل الرجل والغلام الذي يستهلك المتاع فيضمن قيمته وله اب
او وصي وله مال وليس بتاجر مثل ذلك ولا تحبس العاقلة في الدية ولا في شيء من الارش يقضى به عليهم ولكنه يؤخذ من الاعطية وان
كرهوا ذلك فان كان قوم من اهل البادية ليس لهم عطاء فرض ذلك عليهم في اموالهم فان امتنعوا من ادائه حبسوا حتى يؤدوا
وكذلك الدعار يحبسون ابدا حتى يعرف منهم التوبة ولو ان لمن ما اهلك استهلك لرجل مالا وله
دار ورقيق وعروض وليس له اب ولا وصي لم يحبس في ذلك ولكن القاضي يرى برايه فيه ان شاء نصب له وكيلا يبيع
بعض ماله فيؤدي الطالب حقه وان كان له اب او وصي يجوز بيعه عليه فانه يحبس له لانه ممن يجوز بيعه
عليه وقضاؤه عليه ويحبس المسلم للذمي بدينه او الذمي والصحيح ويحبس الحربي المستامن ويحبس له

باب الابراء والهبة للكفيل

واذا قال الطالب للكفيل قد برئت الي من المال الذي كفلت به عن فلان فهذا اقرار بالقبض وللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه
وكذلك قوله قد دفعت الي المال او نقدتني او قبضته منك وكذلك الحوالة ولو قال قد ابرأتك منه لم يكن هذا
اقرارا بالقبض وللطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال ولو قال للكفيل برئت من المال ولم يقل الي فهذا اقرار بالقبض
في قول ابي يوسف وقال محمد هو بمنزلة قوله ابرأتك والتحليل بمنزلة الابراء والمحال عليه في جميع ذلك بمنزلة الكفيل ولو وكل
الطالب وكيلا بالقبض فقال الوكيل للكفيل قد برئت الي كان هذا اقرارا بالقبض ولو قال قد ابرأتك وانت في حل
منه لم يجز وكذلك الوصي والعبد التاجر والمكاتب اذا قالوا ذلك للكفيل فهو بمنزلة الوكيل واذا ابرأ الطالب
الكفيل من المال فابى ان يقبل ذلك فهو بريء ولا يشبه هذا الهبة وكذلك قوله انت في حل من المال ولو قال ذلك للذي
عليه الاصل كان هذا بمنزلة الهبة والمال عليه ما لم يقبل وان قبل او مات قبل ان يعلم فهو بريء منه في الهبة والابراء
جميعا وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعله في حل فهو جائز فان قالت الورثة لا نقبل جاز ذلك ويقضون المال
والكفيل منه بريء وهو قول يعقوب وقال محمد ليس للورثة في ذلك قول واذا وهب الطالب المال للذي عليه الاصل
فابى ان يقبله فالمال عليه وعلى كفيله الا ترى انه لو وهبه للكفيل فابى ان يقبله كان المال عليه واذا وهبه للكفيل فقبله رجع به
الكفيل على الذي عليه الاصل وكذلك المحتال عليه وان كانت الكفالة على ان المكفول عنه بريء
او كانت حوالة فوهب الطالب الذي عليه الاصل فالهبة باطلة وان وهبه الكفيل للذي عليه الاصل
فهو جائز فان اداه الكفيل رجع به عليه وكذلك ان اداه صاحب الاصل لم يرجع له على الكفيل

باب اقرار احد الكفيلين بان المال عليه

واذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فاقر احد الرجلين ان المال كله عليه وصاحبه
اداه واراد ان يرجع بنصفه على شريكه وقال انما عنيت باقراري انه علي لاني كفلت عنك بحصتك فله ان يرجع عليه
بنصفه ولو كان اقر انه عليه وان صاحبه كفيل عنه بامره لم يكن له ان يرجع على صاحبه بشيء ولو ان رجلين كان عليهما مسمى
لهذا الرجل قرضا وكل واحد منهما كفيل ضامن فاقر انه اشهد احدهما على صاحبه انه دخيل في هذا المال فاقر بذلك
الاخر ثم ادى المال كله فله ان يرجع على صاحبه بنصفه لان قوله انت دخيل معي ليس باقرار بشيء لم يكن عليه خاصة دون الاخر
الا ترى ان كل واحد منهما دخيل بكفيل مع صاحبه ولو اقر احدهما ان المال هذا كله عليه دون الاخر ثم ادى المال لم يرجع على صاحبه

بشيء ولو اداه صاحبه كان له ان يرجع به كله عليه ولو كان لرجل على ثلاثة نفر الف درهم في صك باسمه وبعضهم كفلاء عن
بعض ضامنين للمال فاقر الطالب ان اصل المال على احدهم وان الاخرين كفيلان عنه ولم يقر بهذه المقالة الذي نسبت
اليه ثم ادى المال فله ان يرجع على صاحبيه بالثلثين ولو لم يقر الطالب بذلك ولكن احد الكفلاء قال اصل هذا المال كله علي وصاحباي
منه بريان ثم ادى المال لم يرجع على صاحبيه بشيء فان اداه صاحباه رجعا عليه ولو كان لرجل على رجل الف درهم في صك
باسمه وفلان بها كفيل فاقر فلان ان هذا المال عليه اصل وان فلانا كفيل عنه وانه انما قدمه في الصك لشيء خافه فادى المقدم
في الصك المال كله فله ان يرجع بذلك على الكفيل باقراره على نفسه ولو كان المال قرضا في الصك او ثمن بيع ونسب اليه الذي
في صدر الصك ثم اقر الكفيل بهذا المال كان اقراره على نفسه اصدق مما في الصك ولو لم يقر الكفيل بهذه المقالة ولكنه
اقر انه قبض المال من صاحب الصك وانه قد اشترى المبيع من صاحب الصك وقبضه وقال الذي عليه الصك انه امره
في اداه فهو جائز وان اداه المكفول عنه رجع بها عليه واذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن
عن صاحبه بجميع المال فادعى كل واحد منهما ان المال على صاحبه وانه كفيل عنه لم يصدق واحد منهما على ذلك وعلى كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فان لم يكن له بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا جميعا ثم ادى احدهما
المال رجع على صاحبه بالنصف وايهما نكل عن اليمين لزمه الاصل وان قامت البينة ان الاصل
على احدهما والاخر كفيل لم يصدق على ذلك ولم تجز شهادته فيه وكذلك لو كان للطالب ابنان
فشهدا على ذلك ولو شهد ابنا الطالب على ذلك جازت شهادتهما اذا كان ثابتا عليهما باقرار او بينة ولو شهد ابنا
احدهما ان الاصل عليه والاخر كفيل عنه جاز فان شهدا ان الاصل على الاخر وابوهما كفيل عنه لم تجز شهادتهما والله اعلم

باب بطلان المال عن الكفيل بغير اداء ولا ابراء

واذا كفل رجل عن رجل بمال عن ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع فقد برئ الكفيل من المال وكذلك لو رده بعيب بقضاء قاض
او بغير قضاء قاض او باقالة او بخيار شرط او رؤية او لفساد البيع وكذلك المهر يبطل عن الزوج او بعضه بوجه من الوجوه برئ الكفيل
مما بطل عن الزوج ولو ضمن للمشتري ثمن المشتري لغريم البائع ثم استحق المبيع من يدي المشتري بطلت الكفالة ايضا وكذلك
الحوالة ولو لم يستحق ولكن المشتري رده بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبرأ الكفيل من المال ويرجع به اذا اداه على البائع وكذلك
لو هلك المبيع قبل التسليم وكذلك اذا ضمن الزوج مهر المراة لغريمها ثم وقعت بينهما فرقة من قبلها قبل الدخول لم يبطل الضمان عنه
ولو كاتب رجل عبده على الف درهم ثم امره فضمنها لغريمه او قبل الحوالة بها ثم اعتق المولى المكاتب لم يبرأ من الضمان ويرجع به
على المولى اذا اداه وكذلك لو مات المولى والمدبر مكاتب يخرج من ثلثه او كانت ام ولد فعتقت ولو كفل عبد عن مولاه بالف
درهم بامره ثم اعتقه المولى فادى لم يرجع به على المولى لانه كفل بها وهو عبده ولا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب لو كفل عن مولاه
فادى رجع به عليه ولو ان رجلا له على رجل الف درهم فامره فضمنها لغريم له ثم ان الامر وهبها للكفيل او ابراه منها لم يجز ذلك وكان
للمكفول له ان ياخذه بالمال ولو مات الامر وعليه دين ولم يقبض المكفول له الدراهم كانت الدراهم بين سائر الغرماء بالحصص لم يكن
المكفول له احق بها منهم استحسانا وكان القياس ان يكون للمكفول له خاصة ولو كان المكفول عنه حرا فاقام رجل البينة ان هذا
المال له وانه امر فلانا فباع شيئا من الذي هذا المال عنه ولم يكن له ان يبطل الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولكنه يضمن البائع وقال
ابو يوسف ابطل الكفالة ولو كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه ثلاثة رهط وبعضهم كفلاء عن بعض بالمال وهو حال من ثمن
مبيع فاخر الطالب احد الكفلاء الى سنة جاز له ان ياخذ ايهم شاء بجميع المال فان ادى المال احد الكفيلين كان له ان ياخذ صاحبه
بالنصف اتبعا جميعا ذلك الكفيل بالثلث فاخذاه منه ثم اتبعوا جميعا الذي عليه الاصل ولو اخر كفيلا شهرا وكفيلا شهرين
وكفيلا ثلاثة اشهر كان جائزا على ما سمى فاذا حل على صاحب الشهر اخذه من بينهم فان اخر الذي عليه الاصل سنة كان المال عليهم الى سنة
ودخلت الشهور في السنة والتاجيل جائز في جميع الديون الا في القرض واذا كان الدين من ثمن بيع او غصب وبه كفيل واخذ الطالب

الذي عليه

الذي عليه الاصل فجحد ان يقبل الاصل فالمال عليه وعلى الكفيل حال الا ترى انه لو اخذ عن الكفيل فابى ان يقبل كان المال عليه حالا
ولو كان لرجل على رجل الف درهم وكفل بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفلاء عن بعض ثم ان الطالب وهب المال لواحد منهم فابى ان يقبل
كان المال عليهم على ما كان وان قبل فالمال له ياخذه من الذي عليه الاصل وان شاء اخذ نصفه من اي الكفيلين شاء فان كان غائبا
او كان ثم لم يقبل ولم يرد حتى مات فالهبة جائزة ويرجع ورثته على ايهم شاء ولو وهبه لرجلين من الكفلاء فقبلا جاز ورجعا به
على الذي عليه الاصل وان شاء ان ياخذ الكفيل الثالث بثلثه فلهما ذلك وليس لواحد منهما ان يرجع على صاحبه بشيء فان ادى اليهما
الكفيل الثالث ثلث الالف ثم اراد ان يرجع على احدهما بنصف ما ادى الى الاخر لم يكن له ذلك ويتبعون الذي عليه الاصل بالالف
كلها ولو قبل احدهما الهبة وابى الاخر ان يقبل فللذي قبل ان ياخذ بنصف هذا النصف من الكفيلين معه وان شاء اخذ هذا النصف
من اي الكفيلين شاء وياخذ الطالب النصف الاخر من اي الكفلاء الثلاثة شاء وان شاء الذي عليه الاصل فاخذ من الذي عليه الاصل شيئا
فهو له خاصة ولو ان الطالب وهب نصف المال لاحد الكفلاء كان بهذه المنزلة فان رجع الموهوب له على الكفيلين بشيء
من ذلك النصف لم يتبعه واحد منهما بشيء ولكن لو ادى الى الطالب خمسمائة كان للموهوب له ان يرجع عليهما بشيء من خمسمائة لان
ما وهب له كان اداه وكذلك الصدقة والنحلى والعطية فاما البراءة فليست كذلك ولا يرجع المبرا على احد بشيء

باب الحلف في الكفالة

واذا حلف الرجل ان لا يضمن لفلان شيئا فضمن له بنفس او مال حنث ولو ضمن لعبده او وكيله او لمضاربه او لشريك عنان له او مفاوض
لم يحنث وكذلك لو ضمن لرجل في ورثة المحلوف عليه ولو حلف لا يضمن لاحد شيئا فضمن لانسان ما ادركه فيه من درك في دار
اشتراها او عبد حنث الا ترى انه لو قال ان لم يوفك فلان مالك اذا حل او مات فلان قبل ان يوفيك فهو علي اوفا ماله
ضمنا فانه قد ضمن وحنث ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول
ابي يوسف وان خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا الا ترى ان الغائب لو رضي لزمه ذلك ولو ضمن لصبي حنث لان اباه
لو اجازه جاز وكذلك العبد المحجور عليه تكلف المضمن شيئا فضمن حنث وان كان انما يجب عليه بعد العتق ولو حلف لا يكفل لفلان وان يضمن
لفلان فكفل عنه قال لا يحنث وهذا على الكفالة بالنفس فان عنى المال كان على ما عناه من النفس والمال

باب الكفالة بما لا يجوز

ولا تجوز الكفالة بشجة عمد فيها قصاص ولا بدم عمد فيه قصاص ولا بوضح بارش شيء من ذلك ولا بحد لقذف ولا بشيء من الامانات
وان استهلكها بعد ذلك من هي في يديه لم يلزم الكفيل ضمانها وكذلك الكفالة بالرهن والكفالة للمولى بمملوكه وهو في
بيت مولاه او قد ابق منه ولو دفع رجل الى قصار ثوبا ليقصره له وضمنه له رجل فضمانه باطل في قول ابي حنيفة وكذلك
ما اشبهه من الصناع واما في قول من يضمنه ما هلك عنده فالكفيل ضامن له وهو قول ابي يوسف ومحمد وان كفل لعبد رجل ان هو
ابق من مولاه فهو باطل وكذلك لو كفل بدابة ان انفلتت او شيء من ماله ان تلف ولو استودع رجل رجلا وديعة على ان
هذا الكفيل بها ان اكلها او جحدها فهو جائز على ما شرط وكذلك في العارية وكذلك لو قال انا كفيل بما صار لك
عليه من مال في القصاص الذي لك عليه في نفس او مال وكذلك ان قال ان قتلك فلان خطأ فانا ضامن منه لديتك
فقتل فلان خطأ فهو ضامن لديته ولو قال ان اكلك سبع او قتلك فانا ضامن لورثتك فهذا باطل وان قال ان
غصبك انسان شيئا فانا له ضامن فغصبه انسان شيئا فلا ضمان عليه لانه عم ولو خص انسانا او قوما لزمه ذلك
ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجرة وكفل به رجل ان افسده كان الضمان جائزا في قولهم جميعا ولو ادعى رجل قبل رجل
انه سرق مالا منه وقال بينتي حاضرة فانه يوخذ له كفيل بنفسه ثلاثة ايام ولو قال قد قبضت منه السرقة ولكني اريد ان اقيم
عليه الحد لم يوخذ منه كفيل ولو شهد عليه رجل بالزنا فطلب المشهود عليه من الشاهد حد القذف فقال انا اجد غيري ثلاثة بذلك
اربعة شهود واصل في ذلك الى القيام الثاني ولم يحد عنه ولم يكفل ولكن الطالب زعم فان قال انا اشهد ان المشهود عليه عبد

فالقول قوله فان طلب المقذوف الى القاضي ان ياخذ له منه كفيلا حتى يحضر البينة انه لم يوخذ ولكن القاذف يحبس ويوجل المقذوف اياما وان اقام رب السرقة شاهدين على السارق وعلى السرقة وهي بعينها في يديه لم يوخذ منه كفيل ولكن يحبس ولو وضع السرقة على يدي عدل حتى تزكى الشهود واذا ادعى عبد على حر قذفا فطلب ان يعزر له او ادعى رجل قبل رجل شتيمة فيها تعزير وقال بينتي حاضرة اخذ له منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام لانه ليس بحد وهو من حقوق الناس الا ترى انه لو عفا عنه وتركه جاز ولو ادعت المراة على زوجها انه قذفها والزوج حر او عبد لم يوخذ منه كفيل في قول ابي حنيفة ولكنه يترك ما بين قيام القاضي وبينه ولو ادعى الولد قبل الوالد قذفا لم يوخذ منه كفيل ويترك ان يعزره وكذلك لو ادعاه قبل والدته او جدته وكذلك لو ادعى عبد ان مولاه قذف امه وهي حرة مسلمة ولو ادعى حد قبل عبد قذفا واراد ان ياخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس مولاه وخاف ان لا يقام عليه الحد الا بحضرة مولاه لم يوخذ له كفيل من واحد منهما ولكنه يوجل ان يحضرهما الى قيام القاضي في قياس قول ابي حنيفة ولو اقام البينة بذلك بحضرة مولاه وان العبد يحبس ويوخذ له من مولاه كفيل لان العبد لا يقضى عليه الا بحضرة مولاه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تقبل البينة على العبد بالقذف والزنا وقتل العمد وان لم يحضر مولاه ولو ادعى رجل على رجل انه قذفه واقام شاهدين على شهادة شاهدين او اقام شاهدا واحدا امينا لم يكفل ولم يحبس وكذلك هذا في القصاص ولكن هذا في سرقة اخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسال عن الشهود فان زكوا قضي عليه بالمال واذا ادعى رجل دم عمد على ثلاثة نفر فاقر اثنان منهم بذلك وشهدا على صاحبهما انه قتل معهما عمدا ولكن يدعي بينة حاضرة لم يحبس احد منهم ولكن يوخذ من كل واحد منهم كفيل ثلاثة ايام قبل انه لا قصاص في هذه الدعوى ولو ادعى رجل قبل رجل قطع يد عمدا ثم ابراه وادعاه على اخر لم يكفل الثاني ولم يقبل بينة عليه وان اقر الثاني بذلك قضي عليه بالدية ولا قصاص عليه ولكن ما فيه القصاص فانه لا يكفل فيه المدعى عليه وكل ما لا قصاص عليه فهو بمنزلة الحق ويكفل في الخطأ كما يكفل في الديون ولو اقام شاهدين عدلين على قتل خطأ قضي بالدية ولا حبس على القاتل في ذلك ولا كفالة الا ان يكون القاتل داعرا فيحبس لدعارته ولو ان رجلا قطع يمين رجلين فاجتمعا يطلبان منه كفيلا بنفسه لم يوخذ لهما منه كفيل من قبل ان لكل واحد منهما يدعي القصاص ولو ادعى رجل على رجل قطع يده وبدا القاطع شلا فقال المدعي انا اختار الدية فخذ لي منه كفيلا بنفسه اخذته وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في جميع ما فيه القصاص يوخذ منه كفيل بنفسه الى ثلاثة ايام حتى تقوم البينة فاذا قامت البينة حبس في القصاص ولم يوخذ منه كفيل واذا ادعى رجل قبل رجل شتيمة فاحشة واقام عليه شاهدين بالشتيمة لم يحبس المدعى عليه ولكن يوخذ منه كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود فاذا زكوا عزره القاضي اسواطا واذا راى ان لا يضربه وان يحبسه اياما عقوبة فعل الا ترى انه جعل الحبس عقوبة فكيف احبسه قبل البينة واذا كان المدعى عليه رجلا له مروة وخطر استحسنت ان لا احبسه ولا اعزره اذا كان ذلك اول ما فعل وذكر عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذي المروءة الا في حد واذا ادعى رجل قبل رجل شيئا يجب عليه في ذلك عقوبة فاخذ منه كفيلا بنفسه فهرب المكفول به وقدم الطالب الكفيل الى القاضي فانه يحبس حتى يجيء به واذا ادعى رجل قبل رجل انه ضربه وخنقه وشتمه وان له بينة حاضرة اخذت له منه كفيلا ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او شاهدا وامراتين او شاهدين على شهادة شاهدين عزرته وقال ابو حنيفة لا ابلغ بالتعزير اربعين سوطا ادنى الحدود وهو قول محمد وذكر حديث الضحاك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وعن شريح والشعبي قال لا يبلغ التعزير اربعين سوطا وقال ابو يوسف ابلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا اذا كان في امر فاحش وتعزير العبد مثل ذلك تسعة وثلاثين سوطا ولو ادعت امراة على زوجها انه ضربها ضربا فاحشا وادعت بينة حاضرة اخذت لها منه كفيلا ثلاثة ايام وكذلك الرجل يدعي على ولده الكبير او على اخيه وكذلك الذمي يدعي الشتيمة قبل المسلم والعبد يدعيها قبل الحر وكذلك اهل الذمة يدعي بعضهم قبل بعض الشتيمة والضرب والاذى الفاحش وقال ابو حنيفة اذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئا فكفل ابنه او غيره بماله على الاب الميت فان ذلك لا يجوز لان الحق قد توى ولا يترك الميت شيئا ليس له فيه وفاء فانه يلزم الكفيل بقدر ما ترك الميت وقال ابو يوسف ومحمد الكفالة جائزة في جميع ذلك والله اعلم

باب كتاب

باب كتاب القاضي الى القاضي في الكفالة

واذا كتب القاضي الى القاضي في كفالة بنفس رجل كفل بها بامره فاخذه به فاراد ان يتقبل معه حتى يوافيه واقام على كتاب القاضي شاهدين عدلين وكتب القاضي انه قد قامت عنده البينة العادلة انه كفل بنفسه بامره فان القاضي يامره بالخروج معه حتى يوافي به ويخلصه مما دخل فيه فان كان كفل به بالبصرة وجاء بالكتاب من قاضي البصرة الى قاضي الكوفة فانه يوجر ان يوافي معه بالبصرة حتى يبريه من ذلك وكذلك لو كان كفل به بالكوفة على ان يوافي به بالبصرة واذا كان الكفلاء بالمال ثلاثة وبعضهم كفلاء عن بعض فادى احدهم المال والكفيل في بلدين وصاحب الاصل في بلد اخر فاقام البينة بذلك عند القاضي فساله ان يكتب له بينة كتب الى كل بلد بصفة الكفالة وعلى اداء المال ويكتب الى كل قاض ما كتب به الى القاضيين الاخرين ولا بد من ان يسمي في كتابه الشهود وابائهم وقبائلهم فان اخذ احد الكفلاء فقال قد اخذت من الكفيل معي او من الذي عليه الاصل نصف المال فعليه البينة فان لم يكن له بينة حلف الذي ادى المال واخذ منه نصفه فاذا ادى الكفيل المال واخذ به كتاب القاضي الى القاضي فلم يجد صاحبه هناك فسال القاضي الذي اتاه بالكتاب ان يكتب له الى قاض اخر بما اتاه من قاضي كذا وكذا فعل فان رجع الكفيل الى القاضي الذي كتب له اول مرة فقال اكتب لي كتابا اخر الى قاض اخر فاني لم اجد صاحبي في البلد الذي كتبت الى قاضيه لم يكتب له حتى يرد الكتاب به فان كتب له قبل ان يرد الكتاب فحسن ويكتب في كتابه انه قد كتب له نسخة الى القاضي كذا وكذا واذا كتب القاضي بما ادى الكفيل عن الكفيل فهو جائز ويوخذ به الكفيل الاول والثاني ان كان هذا الذي اداه ولا يوخذ له الذي عليه الاصل ولا يرجع به على الكفيل الاول واذا ادى الكفيل المال وكتب له القاضي بذلك ولم يكتب في كتابه انه كفل بامره فان الذي اتاه الكتاب [illegible] الكفيل بالمال فان جاء الكفيل بكتاب من قاضي اخر انه كفل عنه بامره فهو مستقيم يوخذ بالمال وهذا بمنزلة شاهدين قاما عليه بذلك والله اعلم

باب الشهادة والدعوى في الكفالة والحوالة

واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس وشهد له بها شاهدين واختلفا في الوقت او البلد الذي وقعت الكفالة فيه او في الاجل فقال احدهما الى شهر وقال الاخر الى شهرين او قال احدهما حالة وقال الاخر الى شهر فالكفالة لازمة في ذلك كله ولو شهدا انه هو الكفيل بنفس رجل لا يعرفانه وهو يعرف وجهه ان جاء به فهو جائز يوخذ به حتى ياتي به على معرفتهما ولو قالا لا نعرف وجهه ايضا فانه يوخذ بالكفالة ويقال ائت برجل ... هو هذا ويحلف عليه فانت بريء من الكفالة ولو ادعى قبله كفالة بنفس رجلين واقام شاهدين فاثبتا كفالة احدهما واختلفا في الاخر فاثبته احدهما وشك في الاخر فانه يوخذ بالكفالة التي اجتمعا عليه ولو شهد رجلان على رجل انه كفل لاحدهما ولرجل بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة ولو شهدا على رجل انه كفل لفلان بنفس فلان فان لم يواف به غدا فعليه الف درهم فهو جائز فان اختلفا في الوقت او المكان او في الاصل فشهادتهما جائزة اذا ادعى الطالب اقرب الاجلين وان ادعى ابعد الاجلين فقد اكذب الذي شهد باقربهما ولم تقبل شهادته في شيء من ذلك ولو اختلفا في المال فشهد احدهما بدراهم والاخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك ان ادعى الطالب احد الصنفين وقال لم يشهدوا لي بالصنف الاخر فان ادعى الصنفين جميعا جازت شهادتهما في الكفالة بالنفس وبطلت بالمال وكذلك ان شهد احدهما بحنطة والاخر بشعير وان اتفقا في الالف انه الف درهم فقال احدهما قرض وقال الاخر ثمن بيع وادعى الطالب ثمن بيع وقال لم يشهدوا عليه بقرض فقد اكذب الشاهد بالقرض ولا يجوز شيء من ذلك ولو ادعى الطالب الفين الف قرض والف من ثمن بيع جازت شهادتهما في الكفالة بالنفس وفي الف درهم ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الاصل لم تجز شهادتهما وكذلك لا تجوز شهادة ولدهما ووالدهما وكذلك لا تجوز شهادة ابن الذي عليه الاصل لم تجز على الكفيل وكذلك لا تجوز شهادة ابني الكفيل اذا اقر به الكفيل وانكر الذي عليه الاصل واذا ادعى رجل على رجل انه كفل بنفس رجل وبالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد له بذلك شاهدان وبان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول به ينكران المال والامر فقضى القاضي

بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به واخذ بالمال فاداه رجع به على المكفول عنه ولو اقر الكفيل بالكفالة بالنفس والمال وقال
لم يامرني بذلك فقضى عليه القاضي بذلك ثم جاء الكفيل بالبينة ان المكفول عنه امره بالكفالة لم تقبل بينته على ذلك واذا كفل
بنفس رجل فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فادعى الكفيل انه قد وافى به لم يصدق الا ببينة فان اقام البينة على ذلك
برئ من كفالة النفس والمال جميعا وان شهد شاهدان على اقرار الطالب بذلك واختلفا في مكان اقراره او فيه فالشهادة جائزة
وان شهد احدهما انه دفعه اليه غدوة بمحضر منه بغير اقرار وشهد الاخر انه دفعه اليه عشية بمحضر منه بغير اقرار وادعى المدعي شهادتهما
جميعا وقال دفعته اليه غدوة وعشية لم تجز شهادتهما ولو اقر الكفيل انه لم يدفع الرجل اليه وان المال لزمه وان الشهود شهدوا
بباطل وقد انقضت شهادتهم فالمال لازم للكفيل ولا يرجع به اذا اداه على المكفول عنه واذا كفل رجل بنفس رجل فان لم
يواف به غدا فعليه ما عليه وهو مائة درهم فشهد عليه شاهد بذلك معاينة وشهد عليه اخر باقرار والكفيل يجحد لزمه ذلك
والاقرار والمعاينة في الشاهد اقرار كله واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لرجل بالف درهم عن فلان واختلفا
في الوقت او المكان او اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الاخر ضمنها او قال احدهما قال هي الي وقال الاخر قال هي علي
فالشهادة جائزة فان قال احدهما احتال بها عليه وقال الاخر ضمنها له على ان ابرا الاول ولم يذكر البراءة وادعى الطالب
الضمان بغير براءة وقال المحتال عليه فانه جائز ياخذ ايهما شاء من قبل انه لم يكذب الذي شهد بالحوالة في شهادته لانه الذي
في شهادته عليه الا ترى انه لو شهد شاهدان بانه كفالة بالمال على ان ابرا الاول والطالب يقول لم ابرئ الاول والكفيل
يجحد الكفالة قضيت للطالب بالكفالة وابرات الذي عليه الاصل وكذلك لو شهدا بالحوالة وقال الطالب انما كفل لي ولو شهد
رجلان على رجل انه كفل بالف درهم لرجل فقال احدهما الى شهر وقال الاخر حالة وادعى الطالب حالة وجحد الكفيل او اقر وادعى
الاجل فان المال عليه حال في الوجهين جميعا من قبل ان الطالب لم يكذب شاهدا فيما شهد له انما اكذبه فيما شهد به عليه
واذا ادعى رجل قبل رجلين كفالة بالف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بها وشهد له شاهدان فشهد
احدهما بالالف عليهما بذلك وشهد الاخر على احدهما فان الطالب ياخذ الذي اجتمعا عليه بالالف ولو شهد شاهد عليهما جميعا
وشهد اخر على احدهما وشهد اخر على الاخر كان للطالب ان ياخذهما جميعا بالمال ولو شهد اثنان على احدهما انه كفل له
هو وفلان عن فلان بالف درهم على ان ياخذ ايهما شاء بها وشهد له اخران على الكفيل الاخر بمثل ذلك كان له ان ياخذ
ايهما شاء ولو شهد له شاهدان بالمال حالا على الاول وشهد شاهدان على الاخر بالمال الى الاجل على مثل شهادة الاول
كان جائزا واخذ الطالب صاحب الاجل بالمال الذي اجله والاخر بالمال حالا وكذلك ان اختلف الفريقان في مبلغ المال
اخذ ايهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بالف درهم له على رجل قد سماه فشهد
شاهدان انه كفل له بالف درهم عن رجل فلا نعرفه ولم نره او قالا لم نره ولكن الكفيل اشهدنا على ذلك فالمال
لازم للكفيل واذا ادعى الرجل على الرجل الف درهم احاله بها عليه فلان الغائب واقام البينة فاداها اليه المحتال عليه رجع بها
على المحيل ولم اكلف اعادة البينة عليه ولو كان الطالب غائبا فاقام المحتال البينة على الذي عليه الاصل انه كان لفلان
عليك الف درهم واحلته بها علي واديتها اليه قضيت له بها عليه وهو قضاء على الطالب وكذلك الكفالة واذا ادعى رجل على رجل
كفالة بنفس او مال او حوالة ولا بينة له استحلف المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه ذلك وان حلف برئ ورجع المدعي على صاحب
الاصل بالمال او ليس ادعاه بالحوالة براءة لصاحب الاصل وان كان نكل عن اليمين وادى المال رجع على صاحب الاصل ان كان يقر بانه
امره بذلك او احاله عليه او كان منكرا فقامت عليه بينة بالامر ولو كان قضي بالمال على الكفيل او المحتال عليه ببينة قامت عليه
بذلك وكان فلان امره به فادى المال وصاحب الاصل جاحد للامر فانه يرجع بالمال عليه ولو كان قضي عليه بالمال بنكوله عن
اليمين فادى فله ان يستحلف الذي عليه الاصل ما امره بذلك واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس او مال فقال الكفيل
لم اكفل له بشيء وقد ابرأني هو من هذه الدعوى فاستحلفه ما ابرأني وقال الطالب بل استحلفه ما كفل لي فاني استحلفه ما له

قبله كفالة

قبله كفالة بذلك فان حلف برئ وان نكل لزمته الكفالة ويستحلف الطالب ما ابراه فان نكل عن اليمين برئ الكفيل من الكفالة واذا ادعى
الكفيل بالنفس انه قد دفعه الى وكيل الطالب يحلف الطالب على علمه ولو ادعى رجل قبل رجل كفالة فقال اخذك علي في حق كفلت
لي عنه به وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف عليه ما له قبله هذه الكفالة وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في كل دين ومال
[illegible] وعارية واجارة وشيء مما فيه اليمين فانه لا يحلف على اشتريت ولا على استودعت ولا على اعارني ولا على استاجرت
منه ولكنه احلفه بالله ما له قبلك ما ادعى ولو قال الكفيل للقاضي حلف الطالب انه قبلي هذه الكفالة فاني لم ارد عليه
اليمين ولو جاء الطالب بشاهدين على حق له فقال المطلوب استحلفه لقد شهدت شهوده على حق لم استحلفه

باب كفالة الرجل على شرط لزوم المال بترك الموافاة به

واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل فان لم يواف به اذا ادعاه فعليه ما عليه لهما وسمى لكل واحد منهما الف درهم وهو مختلف فهو جائز
فان دعاه به احدهما فلم يواف به لزمه ماله ولم يلزمه مال الاخر حتى يدعوه به وان بدا بالمال فضمنه لكل واحد منهما وقال فان وافيتكما
بنفسه اذا دعوتماني فانا بريء من المال فهو مثل ذلك وتقديم المال في هذا وتاخيره سواء ولكل واحد منهما ان ياخذ بكفالته دون
الاخر ويلزمه ذلك دون الاخر ولو كان الطالب متفاوضين لهما على رجل الف درهم فكفل لهما رجل بنفس
رجل فان وافاهما به غدا فهو بريء من المال فوافى به احدهما ودفعه اليه فانه بريء من كفالة النفس والمال لهما
جميعا ولو كانا شريكين شركة عنان بريء من حصة الذي وافاه به خاصة ولا يبرأ من كفالة الاخر والله اعلم

باب كفالة الاعيان

واذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل فلم يقدمه الى القاضي واخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يدي المطلوب واقام
المدعي البينة ان العبد عبده فان القاضي يقضي له بقيمة العبد على المطلوب واذا اتى على الكفيل وان لم يقم بينة ولكن المطلوب
نكل عن اليمين فقضى له القاضي بالعبد فمات العبد قبل ان يقبضه فانه يقضي له بقيمته على الذي عليه دون الكفيل وكذلك
الاقرار الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك وباب ان يحلف فيلزمه مثل ما يلزم المطلوب ولو اغتصب رجل عبدا فضمنه رجل
لصاحبه فهو ضامن له حتى ياتي به وان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فان اقر الطالب باكثر من ذلك لزمه
الفضل ولم يصدق على الكفيل واذا اشترى رجل جارية من رجل فقبضها ثم جاء اخر فادعاها واخذ بها كفيلا واقام البينة
انها جاريته فقضى له القاضي بها فقال المطلوب قد ماتت او ابقت وقال الطالب كذبت فاني احبس الكفيل حتى ياتي بها فان طال
ذلك ضمنته قيمتها فان قالا هي مائة درهم وحلفا عليها وقال الطالب الف درهم ضمنهما مائة درهم ياخذ بها ايهما شاء
فاذا ظهرت الجارية بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ الجارية ورد القيمة وان شاء سلم الجارية وكانت له المائة درهم
ولا يسع للغاصب ان يطاها ما كان للمغصوب منه فيها خيار وان كانوا اصطلحوا على القيمة او قامت بها بينة فاخذها
المغصوب ثم ظهرت الجارية لم يكن للمغصوب عليها سبيل وكان للغاصب ان يطاها بعد ان يستبرئها بحيضة واذا كان
عبد في يدي رجل فادعاه رجل واخذ منه كفيلا به ووكيلا في خصومته ثم تغيب المطلوب وغاب العبد فان الكفيل يحبس حتى يجيء
بعينه وكذلك لو ظهر المطلوب وغيب العبد حبس حتى ياتي به فان قال المدعي انا اتي بالبينة قبل ذلك منه فان شهد شاهدان
ان العبد الذي ضمن هذا له وسمياه وحلياه عبد فلان وزكيا قضيت له بالعبد على الكفيل فان لم يات به قضيت له بقيمته
بعد ان يحلف المدعي بالله العظيم ما خرج من ملكه بوجه من الوجوه وان شهدت شهادة ان العبد الذي اتى له فلان الفلاني لفلان وحلياه
لم اقبل ذلك لان الاسم يوافق الاسم والحلية توافق الحلية ولكن الكفيل يحبس حتى ياتي به فان جاء الكفيل اخذت المدعي عليه
ان ظهر العبد حتى ياتي به بعد ان يوافق حليته العبد شهادة الشهود فان لم يات المولى بالعبد خليت عنه وليس المولى في هذا
كالكفيل قد ضمن الشيء لهذا فلابد من ان ياتي به والمولى لم يضمن شيئا واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه اخر وكفل به رجلان
فاقام البينة انه عبده حبس الكفيلان به حتى ياتيا به فيدفعانه اليه فان لم يقدر عليه حبس احد الكفيلين بعينه فان قالا

لو مات العبد او ابق واقام على ذلك بينة فاني اخرجه من السجن ولا ابريه من الكفالة وادعوا الطالب بشهوده ان العبد
عيبه فان اقام على ذلك بينة عادله اخذ كل واحد من الكفيلين بنصف قيمة العبد وان لم يكن له بينة لم اضمن الكفيلين
شيئا ولم احبسهما واجعلهما في الاباق اجلا حتى ياتيا به واذا ادعى رجل في يدي رجل ارضا او بستانا وقال بينتي
حاضرة اخذت له كفيلا بنفس الرجل ولم اخذ منه كفيلا بما ادعاه من العقار واذا استودع رجل رجلا عبدا فجحده فاخذ
منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يدي المستودع واقام رب العبد البينة انه استودعه وقيمته كذا وقالوا لا ندري ما كانت
قيمته يوم كفل به الكفيل فالمستودع ضامن لقيمته يوم استودعه على ما شهدت به الشهود ولا يضمن الكفيل من قيمته الا ما
اقر به بعد ان يحلف ولو كان العبد يوم اختصموا فيه الحي فجحد المستودع وشهدت الشهود انه استودعه وهو يساوي صح
الف درهم فكفل به الكفيل وهو الحجر دفعه الى القاضي وهو كذلك ثم مات في يدي المستودع وزكي شهوده فان المستودع
يضمن قيمته الحي على الحالة التي جحد فيها وكذلك الكفيل وكذلك لو لم يقم ولكن السوق تراجعت وجحده يوم جحده وهو
يساوي خمسمائة درهم وعلم ذلك القاضي ولو لم يعلم ذلك القاضي ضمن المستودع الف درهم ولم يقبل منه بينة على الصناع
السوق الا ترى ان العبد لو مات وعلم ذلك القاضي ثم جحد المستودع بعد موته لم يضمن شيئا ولو لم يعلم ذلك القاضي وجحده
المستودع الوديعة وقامت عليه البينة بما ذكرت ضمنته الف درهم فان قال قد مات العبد لم التفت الى قوله ولم اقبل منه بينة
عليه الا ان يشهدوا انه قد مات قبل جحوده ولو ان رجلا استعار دابة من رجل الى مكان معلوم فجاوز ذلك فضمنها
واعطى بها كفيلا جاز وكذلك المستودع اذا خان في بعض الوديعة ثم اعطى كفيلا بتلك الوديعة جازت الكفالة في مقدار
ما خان منها ولو اشترى عبدا من رجل ونقد الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات العبد في يد البائع لم يكن على
الضامن بالدرك شيء ولو لم يجده بحيبا ولكن استحق نصفه ورد المشتري النصف الباقي لم اضمن الكفيل الا ثمن النصف
المستحق واذا كفل الرجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان ضمن لصاحب
الدين ما نقص الرهن من دينه وكان الرهن قيمته خمسمائة والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم ولو ان رجلا رهن رهنا
فاستعاره الراهن على ان اعطاه كفيلا لم يجز فان هلك عند الراهن كان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان
الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذ به من قبل ان الراهن ضامن ولو ان رجلا استقرض من رجل مالا
على ان يعطيه فلانا عبده رهنا وكفل له بذلك الرهن كفيلا فلا ضمان على الكفيل لانه لا يكون رهنا غير مقبوض ولو ان رجلا
تكارى دابة او عبدا او عجل الكراء ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بذلك حتى يدفعه اليه فان الكفيل يؤخذ به ما دام
حيا فان هلك ما استاجر لم يكن على الكفيل شيء ويؤخذ المواجر بالاجر وكذلك البيع ولو اوصى رجل لرجل بامة وهي
حبلى بما في بطنها وهي تخرج من الثلث فاخذ صاحب الولد من صاحب الامة كفيلا بما في بطنها لم يجز وكذلك لو دفع
الامة الى صاحب الولد تكون عنده على ان اعطاه بها كفيلا لم يجز ولو اخذها بغير امره واعطاه بها كفيلا جاز ولو اخذها
صاحب الامة بغير اذن صاحب الولد واعطاه كفيلا بالولد لم يجز ولو اوصى لواحد بخادمة ولاخر بخدمتها فانها تكون
عند صاحب الخدمة فان اخذ منه صاحب الرقبة كفيلا بها وقد اخذها صاحب الخدمة باذنه او بغير اذنه لم يكن على الكفيل شيء
ولو اخذها صاحب الرقبة بغير اذن صاحب الخدمة ثم اعطاه بها كفيلا حتى يسلمها اليه اخذ بها الكفيل كما يؤخذ صاحب الرقبة
فان ماتت برئ من الكفالة وكذلك لو كانت الوصية بالغلة مكان الخدمة ولو ان رجلا باع من رجل دارا او عبدا فادعى رجل فيه
دعوى فاراد المشتري ان ياخذ من البائع كفيلا بنفسه او بما ادركه في ذلك من درك لم يكن له ذلك ولو ادعى ذمي قبل
ذمي خمرا او خنزيرا بعينه فاخذ منه كفيلا من اهل الذمة جاز وان كفل به مسلم لم يجز وان هلك في ذلك عنده ثم ضمنه المسلم به
ثم اقام المدعي على ذلك شهودا مسلمين ضمن المسلم قيمته ولم يضمن الخمر ولو ان رجلا تقبل من رجل دارا معلوما وكراء ارضا
معلومة فاعطاه كفيلا كان جائزا وكذلك لو اكراه ابلا الى مكة فاعطاه بها كفيلا فهو جائز ولو كانت الابل باعيانها ثم اعطاه

بها كفيلا

بها كفيلا فهو جائز ولو كانت الابل باعيانها فاعطاه بها كفيلا كان جائزا ما دامت باعيانها فاذا هلكت فلا ضمان
على الكفيل ولو اعطاه كفيلا بالحمولة لم يجز فيما كان بعينه وجاز فيما كان بغير عينه ان شاء احدهما وان شاء شتى
وكذلك الخدمة واذا كتب على رجل ذكر حق وبه كفيل كتب فيه وكل واحد منهما ضامن له وايهما شاء فلان اخذ بهذا المال
ان شاء احدهما جميعا وان شاء شتى كيف شاء وكما شاء حتى يستوفي هذا المال وانما كتب ذلك احتياطا لصاحب الحق
من اختلاف الفقهاء وقال ابو حنيفة اذا كفل رجل بمال على رجل كان للذي له الدين ان ياخذ ايهما شاء بجميع المال كيف شاء وكما شاء
وقال ابن ابي ليلى يبرأ الاول والمال على الكفيل الا ان يشترط كل واحد منهما انه كفيل عن صاحبه وقال ابن شبرمة
ان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فهو بالخيار ان شاء اخذ الاول الا ان يشترط ان ياخذهما جميعا
او شتى فاذا خلطنا في الصك جميعا او شتى كذلك وقال بعض فقهائنا ان اخذ جميعا او شتى اخذ به فان اختار احدهما لم يكن له
ان ياخذ الاخر الا ان يفلس هذا او يموت ولا يترك شيئا فاذا خلطنا كيف شاء وكما شاء حتى يكون له الاختيار كل مرة والله اعلم

باب من الكفالة ايضا

واذا امر الرجل رجلا ان يكفل به فلان كان جائزا حاضرا كان او غائبا ضمن او لم يضمن وكذلك التزويج والخلع
والعتق على مال والصلح من دم عمد او جراحة فيها قصاص حالا او مؤجلا وكذلك الغصب في جناية الوديعة والعارية
اذا ضمنها وشرط له في ذلك كفالة او حوالة واذا كان لرجل على رجل دين حال من ثمن بيع او قرض او غصب فسال ان يؤخذ
عنه نجوما على ان يضمنه له فلان الغائب فصالحه من ذلك ثم قدم الكفيل فابى ان يضمن فالصلح منتقض فان ضمن جاز
الصلح وان كان حاضرا فابى ان يضمن لم يجز الصلح فان ضمن جاز ولو اعطاه كفيلا على ان جعل له اجلا معلوما كان
جائزا في ذلك كله الا في القرض فانه حال على الذي عليه الاصل مؤجل على الكفيل واذا كفل المريض بمال ثم مات ولا دين عليه
لزمه في ثلثه وان اقر انه كفل به في الصحة لزمه من جميع ذلك اذا لم يكن لوارث ولا غير وارث واذا كان عليه دين يحيط
بماله لم يجز اقراره بذلك واذا كفل في الصحة بما اقر به فلان لفلان ولم يسمه ثم مرض وعليه دين يحيط بماله ثم اقر الكفيل
عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض ذلك في جميع ماله وكذلك لو كان ذلك لوارث من وارث لانه كان في الصحة
وهو بمنزلة ضمان الدرك في الصحة وان كفل في المرض وليس عليه دين ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة
واذا كفل رجل لرجلين فقال كفلت لفلان بماله على فلان وهو الف درهم او كفلت لفلان الاخر بماله على فلان وهو الف
درهم فهذا باطل وكذلك لو كان المالان من جنسين مختلفين ولو كان حق لرجل واحد على رجلين على كل واحد منهما
الف درهم على حدة فقال رجل كفلت لك بمالك على فلان او على فلان كان جائزا وكذلك لو كان المال مختلفا ويؤدي
الكفيل ايهما شاء وكذلك الكفالة بنفس فلان او بنفس فلان وكذلك لو قال كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا
فعلي مالك عليه وهو الف درهم او بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فعلي مالك عليه وهو مائة درهم فلم يواف بواحد منهما
فانه يضمن احدهما اي المالين شاء ذلك شاء فان دفع احدهما في ذلك اليوم برئ من الكفالة كلها وهذا اختيار من الكفيل
لاحدهما دون الاخر وقد بطلت كفالته عن الاخر ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على رجل مال فقال رجل لاحدهما
قد كفلت بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فما لفلان على فلان فهو علي كانت الكفالة بالنفس جائزة والكفالة
بالمال باطلة وكذلك الرجل يقول للرجل كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فما لفلان عليه وهو الف درهم
علي ورضي بذلك الاخر فالكفالة الاولى جائزة والثانية باطلة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان ولفلان بماله عليه او بنفسه
فهذا كله باطل ولو قال لرجل قد كفلت لك باحد غريميك هذين كان جائزا ويضمن الكفيل ايهما شاء وكذلك لو قال قد كفلت
لك باحد ماليك على هذين كان جائزا ويضمن الكفيل ايهما شاء واذا كفل الرجل عن الرجل بمال باجره ورهنه المكفول عنه
رهنا فيه وفاء فهو جائز فهو فان هلك الرهن عند الكفيل فهو من ماله فان ادى الكفيل المال لم يرجع به وان اداه الذي

فعلى الاصيل رجع به على الكفيل وسواء كان هذا المال من سلم او بيع او قرض او مهر او جناية او نحو ذلك ولو ان رجلا كفل
عن رجل بالف درهم بامره على ان يعطيه بها هذا العبد رهنا فوقعت الكفالة على هذا الغير شرط من الكفيل على المكفول له ثم
ان المكفول عنه ابى ان يدفع اليه العبد فان العبد لا يكون رهنا لان الكفيل لم يقبضه ولا يجبر المكفول عنه على دفعه والكفالة لازمة
للكفيل وان كان الكفيل اشترط على الطالب فقال له اكفل لك بهذا المال على ان فلانا يرهنني به هذا العبد فان لم يدفعه
اليه برئ الكفيل من الكفالة والمال وكذلك لو كفل عنه بالمال على ان يعطيه بذلك المطلوب كفيلا فوقعت الكفالة للطالب على
غير شرط ثم ان المكفول عنه ابى ان يعطي الكفيل كفيلا فان الكفالة عن الكفيل جائزة وان كان الكفيل شرط على الطالب على
ان يعطيه كفيلا بهذا فانا برئ من كفالتي فهو على شرطه ان لم يعطه كفيلا برئ من الكفالة وان كتب الكفيل على دار المكفول عنه
بشرى داره بذلك المال فهو جائز وهذا اقتضاء من المكفول عنه للكفيل وكذلك لو باعه شيئا واذا كفل رجل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطى المكفول عنه رهنا بالمال قبل السنة فالرهن باطل لان
المال لم يجب بعد ولا يجوز الرهن في الكفالة بالنفس على وجه من الوجوه ولا ضمان على المرتهن ان هلك الرهن في يديه واذا
كفل رجل عن رجل بمال لم يجب عليه فقال ان اصاب المال على فلان فهو علي فاعطى المكفول عنه الكفيل رهنا كان جائزا وان قال
ان ثوى مالك عليه فهو علي واعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن وكذلك لو قال ان مات ولم يؤد المال فهو علي وكذلك
ان اخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل ولا ضمان على المرتهن فيه وكل ما بطل فيه الرهن بالمال فكان الرهن
في يد الكفيل حتى يحل عليه المال ويؤخذ به فليس له ان يمسك الرهن ولو تكارى منه ابلا الى مكة وكفل عنه رجل بالابل وبالحمولة
واخذ الكفيل منه بذلك رهنا جاز لان الكفيل يؤخذ بالكفالة التي قد وجبت عليه ولو ان رجلا احال على رجل بمال واعطاه
رهنا كان جائزا واذا كان اصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافر انهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم كفيل عن بعض
جازت الشهادة على الذي عليه الاصل وعلى الكافر واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب الكفالة رجل من اهل
الذمة عنه بالمال بامره فجحد الكفيل وشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم وكذلك لو كان
المال عليهما في صك والمسلم في صدر الصك والذمي كفيل عنه او كان الصك عليهما جميعا وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه
واذا كان الدين لرجلين على رجل فكفل احدهما لشريكه بحصته لم يجز وكذلك لو كان لواحد فورثه ابناه فكفل احدهما
لصاحبه بحصته واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجل بامره او بغير امره ثم مات الطالب والمطلوب وارثه
لم يكن له على الكفيل شيء ولو كان احتال بها عليه على ان ابرا المطلوب ثم مات الطالب والمطلوب وارثه فان كانت الكفالة
والحوالة بامره لم يكن على الكفيل شيء فان كان بغير امره رجع بها على المحتال عليه او الكفيل وهو
تطوع من الكفيل واذا كفل الرجل لعبده بدين على رجل وعلى العبد دين فهو جائز فان قضى
العبد الدين بطلت الكفالة عن المولى وكان الدين على المكفول عنه على حاله يؤخذ به واذا كفل
رجل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل منه والمال على المكفول عنه على
حاله ان كان كفل عنه بامره وان كان كفل عنه بغير امره فلا شيء على المكفول عنه ايضا الا ترى ان الطالب
لو وهبه في حياته للكفيل ثم مات الطالب برئ المكفول عنه وكذلك لو كان الطالب ابرأ منه المطلوب
على ان ضمنه هذا او على ان احتال به عليه هذا ثم مات الطالب والكفيل وارثه والله اعلم انتهى اخر الكتاب

كتاب الصلح

ذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي في شيء فقال انه يجوز ولولا انه صلح لرددته وعن شريح قال ايما امرأة صولحت على
ثمنها لم يبين كم ترك زوجها فتلك الريبة وقال ابو حنيفة رح ايما امرأة صولحت على ثمنها ولم يكن لزوجها
دين على الناس فكان ما اخذت اكثر من نصيبها من العين فذلك جائز وان لم يبين لها ما ترك زوجها وان كان

فيما ترك

مما ترك زوجها دين فالصلح باطل وان كان نصيبها من الدراهم التي ترك زوجها اكثر مما اخذت من الدراهم
لم يجز وانما اخذت عروضا فهو جائز وهو قول ابي يوسف ومحمد رح قال ابو الفضل انما يبطل الصلح على اقل من
نصيبها من العين في حال التصادق وقد بينا ذلك في موضع اخر من هذا الكتاب واما في حال المناكرة فالصلح
جائز وروي عن عمر بن الخطاب رض قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن
وعن عمرو بن دينار ان امرأة من نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثمنها بثلاثة وثمانين الفا على ان اخرجوها من
الميراث وعن ابن عباس قال يتخارج اهل الميراث وعن ابن سيرين قال ما رايت شيئا احق بالصلح بين خصمين
قط الا امرأة استودعت وديعة فاحترق بيتها فسالتها جارة لها فقضاها بحث فاصطلح بينهما على ثمانين درهما
وعن عائشة ان بريرة اتتها تستعينها فقالت ان شئت اعددتها لاهلك عدة واحدة واعتقتك فذكرت ذلك
لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق فاشتريها
فاعتقيها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
شرط الله اوثق وكتاب الله احق وكل شرط ليس في كتاب الله باطل وان كان مائة شرط ما بال اقوام يقولون
اعتق يا فلان والولاء لي انما الولاء لمن اعتق وعن علي انه اتاه رجلان يختصمان في بغل فجاء احدهما بخمسة
رجال فشهدوا انه انتجه وجاء الاخر باثنين فشهدا انه انتجه فقال علي للقوم ما ترون فقالوا اقض لاكثرهما
فقال علي فلعل الشاهدين خير من خمسة فقال علي فيها قضاء وصلح وسابينكم ذلك اما الصلح فانه يقسم بينهما
على عدد الشهود واما القضاء فيحلف احدهما ويأخذ البغل فان تشاحا على اليمين اقرعت بينهما فايهما خرج
سهمه استحلفته فحلف عليه واخذ البغل والله اعلم

باب الصلح في العقار

واذا ادعى رجل في دار في يدي رجل دعوى فانكرها الذي في يديه ثم صالحه على دراهم او دنانير مسماة مؤجلة او حالة فهو جائز
وقال ابو حنيفة اجوز ما يكون الصلح على الانكار وكذلك كل موصوف من المكيل والموزون صالحه عليه وان صالح على ثياب
موصوفة فان ضرب لها اجلا فهو جائز وان لم يضرب لها اجلا فسد الصلح ولو صالحه على مكيل او موزون او ثياب معينة
ولم يضرب لها اجلا فهو جائز وان فارقه قبل القبض لم يبطل وان ضرب اجلا فسد الصلح وان صالح على حيوان موصوف
غير معين لم يجز وان كان معينا جاز اذا لم يكن فيه تاجيل وان صالحه على بيت منها او على بيت من غيرها او صالحه على سكنى
بيت منها ابدا او ما عاش حتى يموت لم يجز وان اقر بحصة من الدار ولم يسمها او سماها ثم صالحه على بيت منها او على بيت من غيرها
فهو جائز وكذلك لو صالحه منها على ارض او على شقص من ارض او على ان يزرع ارضه سنين مسماة ولو كان لرجل ظلة
او كنيف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه من ذلك على دراهم كان الصلح باطلا وله ان يخاصمه في طرحه
متى شاء ولو كان على طريق غير نافذ فخاصمه رجل من اهل الطريق فصالحه على دراهم مسماة كان جائزا ولو صالحه على مائة درهم على
ان يطرح الظلة عن هذا الطريق كان جائزا لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو ادعى حقا في دار في يدي رجل فصالحه
من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا او على لبس هذا الثوب شهرا فهو جائز وكذلك لو صالحه على ان يركب دابته هذه الى بغداد
فهو جائز فان مات المدعي والمدعى عليه وقد خدمه عشرة ايام فانه يجوز من الصلح بقدر ما خدمه ويرجع في دعواه بقدر ما بقي
فان نفقت الدابة بعدما ركبها نصف الطريق او مات العبد وقد خدمه نصف الشهر فهو على دعواه في النصف وكذلك
لو صالحه على سكنى بيت فانهدم ولو صالحه من دعواه على كذا كذا ذراعا من هذه الدار مسماة لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز
في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك الجربان في الارض ولو ادعى اذرعا مسماة في دار فاصطلحا على دراهم مسماة كان جائزا
في قولهم جميعا لانه لو ادعى حقا فيها لم يسمه فصالحه منها على شيء معلوم جاز ولو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي

صاحبه حقا ثم اصطلحا على ان يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يديه بغير تسمية ولا اقرار فهو جائز ولو ادعى رجل في
ارض دعوى فصالحه على طعام بعينه مجازفة فهو جائز وكذلك على دراهم بعينها بغير وزن ولو صالحه على عبد بعينه لم يره
فهو بالخيار اذا رآه وكذلك الرد بالعيب في الصلح بمنزلته في البيع ويرجع بحصة العيب في الدعوى اذا لم يرده
واذا استحق العبد من يديه كان بالخيار ان شاء رد ما بقي في يديه وكان على دعواه وان شاء امسك وكان على النصف
دعواه ولو ادعى رجل في دار رجل دعوى فصالحه منه احد باجرة او بغير اجرة بانكار او باقرار فان ذلك كله جائز ولا شيء
للمصالح من حق المدعي انما يكون للذي في يديه الدار ولا يجب المال على المصالح الا ان يضمنه الذي صالحه فان صالحه على عبد
بعينه فوجد به عيبا فرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم
مسماة وضمنها له فدفعها اليه فاستحقت او وجدها زيوفا او ستوقا فانه يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي
في يديه الدار ولو صالحه على دراهم وضمنها ثم قال لا اؤديها جبرته على ان يؤديها ولو لم يكن ضمنها لم يكن عليه شيء انما
صالحه عن المدعى عليه فان قبل لزمه المال والا لم يكن له على هذا المصالح شيء ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه على دراهم
ودفعها اليه ثم استحقت الدار من يدي المدعى عليه كان له ان يرجع بدراهمه ولو كان صالح عنه غيره رجع المصالح بدراهمه
ولو استحق نصفها لم يرجع على المدعي بشيء وكذلك لو استحق منها بيت معلوم واذا ادعى في بيت في يدي رجل دعوى فصالحه
من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة فهو جائز الا ترى انه لو استأجره سنة جاز قال ابو الفضل تأويله في بيت يختنا على السطح
المحجر ولو ادعى نصف الدار واقر له بنصفها الذي في يديه فصالحه الذي هي في يديه على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف
الدار رجع عليه بنصف الدراهم وكذلك اذا استحق منها جميعا ولو لم يقر المدعي للذي هي في يديه بحق فيها او قال النصف لي والنصف
لفلان وقال الآخر كذبت بل النصف لي والنصف لا ادري لمن هو او قال كلها لي لم يرجع عليه بشيء من الدراهم واذا كانت
الدار وديعة في يدي المدعى عليه فصالح المدعي من ذلك من دعواه فيها على شيء لم يرجع به على المودع الا ان يكون امره بذلك واذا
صالح الرجل الرجل من دعواه في دار لم يعاينها الشهود ولا يعرفها بحدود ثم خاصمه في دار وزعم انها غير التي صالحه عنها وقال
المدعى عليه هي تلك تحالفا وترادا الصلح وعاد في الدعوى ولو ان دارا في يدي ورثة او عار رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح
الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه فهو جائز والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا المصالح فيما بينه وبين شركائه على حجة
المدعي فان لم يظفر بدعواه ولم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم يسلم له الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يدي
رجل فصالحه رجل منها على عبد على ان تكون الدار له وخاصم الذي في يديه الدار فلم يظفر بشيء كان له ان يرجع على المدعي بالعبد او بقيمته
ان كان هلك بحصته ولو ان رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وقالا ورثناها عن ابينا وجحدها الرجل ثم صالح احدهما من حصته
من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولم يكن له ان يأخذ من الدار شيئا الا ان يقيم البينة
وذكر ابراهيم بن رستم ان ابا يوسف قال يشاركه وان محمدا قال لا يشاركه ولو صالح احدهما عن جميع دعواهما على مائة درهم
وضمن له تسليم اخيه فان سلم الاخ له ذلك جاز واخذ نصف المائة وان لم يسلم كان على دعواه ورد المصالح النصف المائة
ولو ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل فقال هي لي ولاخوتي فاقر الذي في يديه الدار بذلك ثم اشترى نصفه لم يكن لاخوته ان يشاركوه
في الثمن وكذلك الصلح ولو ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا على ان يسكنها الذي هي في يديه سنة ثم يدفعها الى المدعي فهذا جائز
ولو ان رجلا اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل دعوى فيها فصالحه الذي بنى المسجد او المدبر ... ثم اظهر المسجد فهو
جائز وكذلك لو كان باع الدار او وهبها لابن له صغير او لغيره او غيرها عن حالها ثم صالح عنها المدعي واذا انكر المدعى عليه
دعوى المدعي بعد الاقرار ثم صالحه او انكر وصالح ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض ولو انه اثم في جحوده الا ترى انه لو كان
عليه دين فجحده ثم ابراه الطالب منه ان البراءة جائزة والمطلوب آثم في الجحود واذا ادعى في دار في يدي رجل دعوى فصالحه
منها على خدمة عبده سنة فقتل العبد خطأ فاخذ قيمته فصاحب الخدمة بالخيار ان شاء اشترى بها عبدا يخدمه كذلك

وان شاء تركه

وان شاء ترك وكان على حقه وقال محمد اذا مات العبد فقد انتقض الصلح ويعود على دعواه وكذلك لو كان سكنى بيت فهدمه
رجل او انهدم من غير فعل احد فقال صاحب البيت انا ابنيه لك جاز فان شاء صاحب السكنى رضي بذلك وان شاء كان على
حقه ولو كان عبدا فاعتقه صاحب الصلح جاز عتقه وكان صاحب الخدمة على حقه وكذلك لو قتل صاحب الخدمة كان عليه قيمته
والقول فيه كالقول في العبد المقتول الاول ولو ان رب العبد او البيت باعه لم يجز لما فيه من الخدمة والسكنى ولصاحب الخدمة
والسكنى ان يؤاجرهما وان يخرج العبد من المصر الى اهله ولو ادعى رجل في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل
ماء وجحد ثم صالحه على دراهم معروفة جاز ولو ادعى في ارضه حقا فصالحه المطلوب على شرب نهر شهرا لم يجز ولو صالحه على ان
يسيل ماء فيها او على ان يسيل نهره لم يجز ولو صالحه على عشر نهر بارضه او على عشر بير او عين فهو جائز وكذلك اذا ادعى
عشر نهر او بير او عين فصالحه منه على شيء معلوم ولو ادعى في دار في يدي رجل دعوى فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم
وقيمة العبد مائة درهم ثم استحق العبد رجع في نصف دعواه فان كان الذي في يديه الدار اخذ من المدعي ثوبا رجع المدعي في نصف
الدعوى ونصف الثوب ولو كان استحق الثوب رجع على الذي في يديه الدار بحصة الثوب من قيمة العبد والدراهم ثم ينظر كم
ادعى من الدار فيقوم ذلك ويقوم الثوب فان كان قيمتهما سواء رجع بنصف العبد وبنصف الدار وان اختلفا في قيمة الحق
في الدار فقال الطالب كان لي نصف الدار وقال المدعى عليه بل كان لك عشرها فالقول قول الذي في يديه الدار مع يمينه الا ترى
لو ان رجلا باع طعاما من رجل بمائة درهم ودفعه وقبض الطعام ثم وجد به عيبا فرده فقال البائع كان طعامي الذي بعتك
كر حنطة وقال المشتري كان نصف كر فالقول قول المشتري مع يمينه وكذلك لو اشترى شقصا في دار بعبد واستحق العبد فقال
الذي قبض الشقص انما كان ثمن الدار وقال الآخر كان نصف الدار فالقول قول الذي في يديه الدار ولو ادعى رجل في دار رجل
حقا فانكره ثم صالحه على سكنى بيت منها معلوم سنين مسماة فهو جائز فان مات صاحب السكنى كان في يديه لورثته وكذلك
لو مات صاحب الدار فالسكنى لصاحبه على حاله لان الصلح في هذا اجارة وقال محمد يبطل ما بقي من السكنى ويرجع المدعي على
دعوته بقدر ما بطل من السكنى ولو كانت دار في يدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها فاختصموا
فيها فلكل واحد منهم ما في يديه والساحة بينهم اثلاث فان اصطلحوا على ان يقضي بينهم على ان لفلان نصف الساحة
ولكل واحد من الآخرين ربعها فهو جائز وان اشترط احدهم نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز ولو كانت الدار
في يدي رجل منها منزل وفي يدي الآخر منها منزل فقال احدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الآخر بل هي كلها لي فللذي
ادعى جميعها ما في يديه ونصف ما في يدي صاحبه والساحة بينهما نصفان وان اصطلحا قبل القضاء ان تكون الدار
بينهما نصفين او على الثلث والثلثين فهو جائز والصلح بينهما بعد القضاء في جميع ذلك جائز ايضا ولو كان احدهما
نازلا في منزل في الدار والآخر في علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منهما جميع الدار فلكل واحد منهما جميع ما في يديه والساحة
بينهما نصفين ولو اصطلحا قبل القضاء او بعده على ان لصاحب السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو السفل
ونصف الساحة جاز واذا كان الحائط بين دارين لرجلين ولكل واحد منهما بيوت اليه ولكل واحد منهما عليه جذوع
وجذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر كان للآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون جذوعه مثل جذوع صاحبه وقال ابو حنيفة رحمه الله
ليس لواحد منهما ان يبني على هذا الحائط ولا يفتح فيه كوة ولا بابا وان اصطلحا على ان يكون الحائط باصله لاحدهما وعلى ان
يكون للآخر موضع جذوعه وعلى ان يبني عليه حائطا مسمى معروفا ويحمل عليه جذوعا معروفة فهو باطل واذا اختصم رجلان
في حائط فاصطلحا على ان يهدماه وكان مخوفا وعلى ان يبنياه وعلى ان لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه والنفقة عليهما على قدر
ذلك وعلى ان يحمل عليه من الجذوع قدر ذلك فهو جائز ولو كان بيت في يدي رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى واصطلحا على ان
يكون البيت لاحدهما ويكون سطحه للآخر لم يجز لان سطحه لا بناء عليه ولو كان عليه بناء او حجرة فاصطلحا على ان يكون لاحدهما
علوه وللآخر سفله جاز ولو كانت دار في يدي قوم في يد كل رجل منهم ناحية فاختصموا في درج فيها يصعد منها الى سطحها

في يدي احدهما وظهر الدرج طريق لصاحب الغرفة فانه يقضي بالدرج كلها لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله
ولو كان روشن على راس هذه الدرجة وهو على منزل لصاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو الى غرفته ثم اختصموا في ذلك
فالروشن كله لصاحب السفل ولصاحب العلو الممر عليه على حاله ولو كان بيت السفل في يدي رجل وبيت في يدي اخر فان
سقف البيت السفل وجذوعه وحراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك كله وكذلك
الدرج والروشن ولو اصطلحا على ان يكون الدرج والروشن بينهما نصفين اجزت ذلك قبل القضاء وبعده ولو ان
بيتا في يدي رجل وفوقه بيت في يدي اخر وكل واحد منهما مقر لصاحبه بما في يديه فوهي البيتان جميعا فاصطلحا
على ان ينقض كل واحد منهما ما بينه ويبني الاخر على مثل ما كان عليه فان ذلك جائز ويؤخذ صاحب السفل بالبناء واذا كان لرجل
نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر قطع سعفها فان ذلك فان صالحه رب النخلة على ان يترك السعف على دراهم
مسماة لم يجز ولو ان نهرا بين قوم فاصطلحوا في كريه او تحصينه مسناة او قنطرة على ان النفقة على تحصيصهم فهو جائز
عليهم اذا كان فيه ضرر عام فاذا كانت القنطرة مما لا يضر تركها فاني اجبرهم عليه وكذلك المسناة فاما الكري فاني اجبرهم
عليه لان في تركه ضرر عام ولو ان رجلا ادعى زرعا في ارض رجل فصالحه رب الارض من ذلك الزرع على دراهم جاز وكذلك لو ادعى
نصفه ولو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالحه احدهما على ان اعطاه مائة درهم على ان يسلم
نصف الزرع للمدعي من قبل ان نصف الزرع والارض للذي هي في يديه ونصف الزرع للمصالح يجبر على قلعه ولا يجوز ذلك
وكذلك هذا في البيع وكذلك النخل والشجر ولو ادعى رجل شقصا في دار في يدي رجل فصالحه منه على سكنى بيت في هذه الدار
معلوم عشر سنين فهو جائز فان اجره هذا الذي صالحه جاز وقال محمد لا يجوز فان استاجره الذي كان في يديه فقبضه حتى مضى
الاجل بطل الصلح وعاد المدعي على دعواه ولو باع هذا السكنى بيعا من رجل لم يجز بيع السكنى ولو صالحه الذي كانت
الدار في يديه من هذه السكنى على دراهم جاز وكذلك لو صالحه من الدراهم على دنانير وقبضها قبل ان يتفرقا فهو جائز
وان قبض بعضها ثم تفرقا جاز بحصة ما قبض ويرجع بحصة ما بقي من الدراهم والاقرار من المدعي للذي في يديه الشيء على وجه الصلح
لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من هذا الذي هو في يديه عند الصلح للمدعي يوجب رده اذا بطل الصلح
وقال ابو يوسف ومحمد كل شيء وقع الصلح عليه مما لو استحق رجع بقيمته فله ان يبيعه قبل ان يقبضه وكل شيء يرجع فيه على دعواه
فليس له بيعه قبل القبض وكذلك في قول ابي حنيفة الا العقار ولو ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه منه على عبدين ودفع اليه
احدهما ومات الاخر في يديه فالمدعي بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء امسكه ورجع بحصة العبد الميت في دعواه
ولو كان ادعى في ارض حقا فصالحه فيها على ارض اخرى باقرار فغرقت الارض التي وقع الصلح عليها فان شاء المدعي رضي بها وان
شاء تركها ان كان قد نقصها الغرق وان غرقت الارض التي كان ادعى فيها قبل ان يصل اليها المصالح فغرقها
ونقصها الغرق فهو بالخيار ان شاء امضى الصلح وان شاء رده وان كان الصلح وقع على انكار لم يكن فيها خيار لانه
بمنزلة الغصب ولو ادعى سكنى في دار وصية من رب الدار فجحده او اقر به ثم صالحه منه على شيء جاز وكذلك لو صالحه
على سكنى دار ولو ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة او على شيء من الحيوان على ان
يزيده الاخر كر حنطة جيدة وليس بعينه طعام لم يجز الا ترى انه لو باعه عبدا بدراهم واشترط للمشتري
مع العبد طعاما وليس بعينه كان البيع فاسدا ولو ادعى في دار رجل طريقا فصالحه منه على دراهم او على الطريق في دار
اخرى كان جائزا ايضا ان بين الطريق ولو كان لرجل باب في غرفة او كوة فاراد جاره ان يخاصمه فافتدى خصومته
بدراهم صالحه عليها فالصلح باطل وله ان يترك بابه وكوته على حالهما لانهما في غير ملك احد والله اعلم

باب الصلح في الشفعة

واذا وجبت الشفاعة للشفيع في دار فصالحه المشتري على ان اعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما جاز

ولو اختصما

ولو اختصما في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على ان اخذاها بينهما نصفين وسلمها المشتري لهما جاز واذا اشترى الرجل
دارا فخاصمه رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي ثم صالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرا من الدعوى
جاز ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا او ادعاها كلها فصالحه على دراهم فلا شفعة للشفيع فيها فان خاصمه في الشفعة فسلم له
نصف الدار بنصف الدراهم التي صالح عليها المشتري جاز ولو اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم جحد التسليم وخاصمه فصالحه
على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز واذا مات الشفيع ثم صالح الورثة المشتري على نصف الدار بنصف الثمن جاز
واذا ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يسلم له دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم له الشفعة فهذا فاسد الا ترى
لو باعه عبدا بالف درهم على ان يسلم الشفعة له لم يكن فاسدا واذا ادعى رجل شفعة في عبد فلقي المشتري فصالحه على شفعته
على ان يسلم له نصف العبد بنصف الثمن وسمى كم هو فهو جائز لانه باعه اياه بيعا والله اعلم بالصواب

باب الصلح الفاسد

ولو ادعى رجل في دار حقا فصالحه الذي هي في يديه على عبد الى اجل فالصلح فاسد وان كان صالحه من حقه نقدا فله بالحق
والقول فيه قول المدعى عليه وان كان صالحه من دعواه لم يكن ذلك اقرارا وكذلك لو صالحه على دراهم مسماة الى الحصاد
وما اشبهه ولو ادعى رجل في عبد رجل دعوى فصالحه على خدمته شهرا لم يجز وكذلك الصلح على غلة الدار وثمرة النخيل ولو ادعى
رجل قبل رجل الف درهم دينا فصالحه منها على عشرة دنانير الى اجل لم يجز وان كان جاحدا وكذلك لو صالحه منها على
طعام موصوف سمى له اجلا او لم يسمه ففارقه قبل القبض وكذلك لو صالحه عنه بغيره ولو صالحه على كر حنطة فصالحه على سوا منها
او اقل منها ولو ادعى رجل على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بيض الى اجل لم يجز ولو باع منه عبدا بالف
درهم سود ثم صالحه منها على الف درهم ومائة بهرجة لم يجز وكذلك لو صالحه على شيء منه مما يكال او يوزن بغير عينه لم يجز
لانه بمنزلة البيع ما ليس عنده ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم قرض او بيع او غصب غلة الكوفة فصالحه منها على خمسمائة درهم
بحقه نقدا او نقدها اياه فهو جائز وان تفرقا قبل ان يقبضه فله خمسمائة غلة الكوفة لانه قد ابراه مما بقي وقال يعقوب هذا
وقال اذا صالحه على خمسمائة اجود من دراهمه لم يجز وهو قول محمد واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة
درهم على ان يخيط له هذا الثوب او على ان يبوا له بيتا من هذه الدار فهو فاسد وكذلك لو صالحه منها على عبد بعينه على ان
يشتريه منه بمائة درهم وكذلك ان صالحه منها على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة او كان عبدا على ان يخدمه سنة
ولو ادعى في غنم رجل دعوى فصالحه منها على صوفها الذي على ظهورها على ان يجزه من ساعته جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز
في قول محمد ولو صالحه على اللبن الذي في ضروعها لم يجز وكذلك الولد في البطن وكذلك لو ادعى في اجمة في يدي رجل حقا
فصالحه على ان يسلم صيدها للمدعي سنة لم يجز وكذلك لو صالحه على ما فيها من الصيد اذا كان لا يؤخذ الا بصيد وان كان
محظورا واذا كان الصيد محظورا يؤخذ بغير صيد كان الصلح جائزا وله الخيار اذا راه ولو ادعى في عبد دعوى فصالحه
من ذلك على مخاتيم معلومة من دقيق هذه الحنطة وعلى ارطال من لحم شاة لم يجز لانه لا يجوز بيع ذلك وكذلك لو صالحه
على عبد ابق ولو ادعى قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز اذا كان راس المال
دراهم لانها صفقة واحدة واذا كان راس المال خمسة دنانير فصالحه منها على عشرين دينارا خمسة منها راس المال السلم
لم يجز روي عن ابي اسحاق الشيباني قال سالت عبد الله بن معقل عن رجل كان لي عليه عشرة اكرار حنطة سلم
فاشتريت بها منه ارضا فقال لي خذ راس مالك وقال ابو حنيفة الشرى في هذا باطل والسلم على حاله وكذلك الصلح
وعن طاوس قال اسلم رجل الى رجل حلل دق فلم يجد عنده حلل دق فاراد ان يعطيه حلل جل كله فسال ذلك ابن عباس
فكرهه وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما في بطون الانعام وعن بيع ما في ضروعها
الا بكيل وعن بيع العبد الابق وعن بيع ضربة الغائص وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الغنم حتى تقسم وعن محمد بن

قال سالت ابن عمر فقلت اني اسلمت الى رجل الف درهم واقول ان اعطيتني برا فكذا وان كان شعيرا فكذا فقال
ثم في كل نوع منها ورقا مسماة فان اعطاك ذلك والا فخذ راس مالك وعن ابن عباس انه نهى عن
بيع اللبن في الضروع والحمل في البطن واذا صالحه من سلمه على راس ماله ثم صالحه من راس المال على شيء آخر يدا بيد لم يجز
ولو اسلم رجل دراهم في شيء سلما فاسدا ولم يتفرقا كان له ان ياخذ بدراهمه ما بدا له يدا بيد الا ان يجد اخرى
برجل ثم صالحه منه على دراهم او دنانير موجلة والعبد قائم او هالك جاز وان صالحه على طعام موجل جاز ان كان
العبد قائما وان كان هالكا لم يجز وان لم يكن فيه اجل جاز ان كان بعينه فدفعه اليه قبل ان يتفرقا وان فارقه قبل ان يقبضه
وان لم يكن بعينه والعبد هالك فانظر وان صالحه على ثياب موجلة والعبد هالك لم يجز والله اعلم

باب المهاياة

واذا كانت الدار بين رجلين فتهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او يواجره ويأكل غلته فهو جائز وليس
لاحدهما ان يحدث فيه بناء ولا ينقضه ولا يفتح بابا في حائط الا برضى صاحبه وكذلك لو تهايا على ان يكون السفل
في يد احدهما والعلو في يد الآخر وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى او الغلة جائزة وكذلك التهايؤ في الدار
الواحدة السكنى او الغلة الا ان غلة الدار ان فضلت في يد احدهما شاركه صاحبه فيها وهذا قولهم جميعا و
التهايؤ على الخدمة في العبد الواحد او العبدين جائز وعلى الغلة باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز على
غلة العبدين ولا يجوز على غلة العبد الواحد والتهايؤ على الركوب او الغلة في الدابتين جائز وعلى الغلة باطل في قول
ابي يوسف ومحمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة فيما يعلم ابو يوسف في المهاياة في ركوب ولا غلة والتهايؤ في دار
وعبد على السكنى والخدمة جائز وعلى الغلة باطل في قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد ولو تهايا في ارض
على ان يزرع كل واحد منهما طائفة منها معلومة ويواجرها جاز ولاحدهما ان يبطل المهاياة ويقتسما اذا بدا لهما او لاحدهما
وورثتهما في ذلك بمنزلتهما وكذلك المهاياة في دار وارض على ان يسكن هذا هذه الدار ويزرع هذا هذه الارض
وكذلك المهاياة في دار وحمام ولو كانت المهاياة في نخل او شجر على ان ياكل هذا غلة النخل وهذا غلة الشجر كان باطلا
لان هذا من النخل والشجر بمنزلة رسل الماشية واولاد الجواري ولو كانت المهاياة في منزل واحد على ان يسكن احدهما
سفله والآخر علوه فانهدم علوه كان لصاحبه ان يسكن مع صاحب السفل وورثته في ذلك بمنزلته ولو ادعى رجل
في دار في يدي رجل حقا فتهايا على ان ينزل شيئا منها من غير صلح واجب على ان يكف عن خصومته حتى يبيع والى ان
يخاصم على انه لا يستحق سكنى هذا البيت شيئا ولا يلزمه بخروجه منه حق جاز ولو تكلما في المهاياة في منزل واحد على
ان يسكن احدهما سفله والآخر علوه وتراضوا عليها ثم نقضاها لم يلزم واحد منهما في ذلك شيء واذا كانت جارية
بين رجلين فخاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل نضعها
على يدي عدل لم اصفها على يدي عدل بغير رضاهما جميعا وجعلتها عند كل واحد منهما يوما او شهرا فان تنازعا
فيمن يبدا به اقرع الحاكم بينهما وان شاء بدا باحدهما من غير قرعة فان تهايا على الخدمة في عبد وامة واشترطا
على كل واحد منهما طعام خادمه جاز استحسانا وان اشترطا الكسوة لم يجز الا ان يبينا شيئا معروفا فيجوز استحسانا
وكانت غنم بين رجلين فتهايا على ان يرعاها كل واحد منهما شهرا او على ان يستاجرا لها اجيرا جاز والعبد والحر
في ذلك سواء وكذلك ولي الصغيرة وان تهايا على الخدمة في امتين ثم وطئ احدهما الامة التي عنده فعلقت
فسدت المهاياة وكذلك لو ماتت او ابقت ولو استخدمها الشهر كله الا ثلاثة ايام في اول الشهر ثم مرضت
او ابقت ليقضها الآخر من شهره ثلاثة ايام ليستقبلا المهاياة ولم ينقضه الثلاثة الايام حتى تم الشهر في
خدمته لم يكن عليه في ذلك شيء وكذلك لو ابعث احدهما الشهر كله واستخدم الآخر الآخر الشهر كله لم يكن عليه في ذلك

الخدمة

الخدمة ضمان ولا اجر فان عطبت احداهما في الخدمة لم يضمنها صاحبها وكذلك السكنى في المنزل ولو انهدم من سكنى
احدهما او احترقت من نار اوقدت فيها لم يضمن ولو توضا فيه فزلق رجل بوضوئه او وضع شيئا او جلس فيه او
ربط فيه دابة فعثر به انسان من اهل الدار او غيرهم لم يضمن ولو ابتنى فيه بيتا او احتفر فيه بئرا فان ابا حنيفة قال في هذا
هو ضامن ويرفع عنه بقدر حصته واذا تهايا الرجلان في خادمين على ان يخدم احدهما هذا سنة ويقبض صاحبها والآخر
هذا الآخر سنتين فهو جائز فان ولدت احداهما ولدا او امة المهاياة طويلة فتشبت فيها كانت خدمته بينهما فاذا مات احد الشريكين
وعليه دين لم يكن لورثته ان ينقضوا المهاياة ولكن نصيبه يباع في دينه ولو باع احدهما نصيبه بيعا فاسدا ولم يسلم لم تبطل
المهاياة في عقار ولا غيره وان سلم بطلت المهاياة ولو كان البيع جائزا بطلت المهاياة ان سلم او لم يسلم وكذلك لو كان المشتري
بالخيار وان كان الخيار للبائع لم تبطل المهاياة الا انه يمضي البيع والله اعلم آخر باب المهاياة ويليه باب صلح الاب والوصي والوارث

باب صلح الاب والوصي والوارث

ولو كان للصبي دار او عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابوه على شيء من مال الصبي نظر في ذلك فان كان للمدعي بينة
على دعواه وكان ما اعطاه من مال الصبي مثل حق المدعي او اكثر منه مما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل بشيء
كثير لم يجز ان كان له بينة فان لم يكن له بينة على دعواه لم يجز الصلح من مال الصبي ولو ادعى الاب حقا للصبي في مثل
ذلك ثم صالحه منه على شيء وقبضه وهو مثله او اقل مما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل بشيء كثير لم يجز ان كان له
بينة وان لم يكن له بينة على حقه فالصلح جائز وكذلك الوصي والجد ولا يجوز بغير صلح هو لا على الصبي ولا عنه والمعتوه
بمنزلة الصبي ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه ابوه على بعض وحط عنه بعضا فان كان الاب هو ولي مبايعته جاز الحط
في قول ابي حنيفة ومحمد وهو ضامن لما حط وان لم يكن ولي مبايعته لم يجز وكذلك الوصي لو ادعى شقصا في دار فجحد رب
الدار فصالحه الوصي على دراهم وقبضها فان ذلك جائز ان لم يكن لهم بينة على الاصل وكانوا صغارا او كبارا
فان كان لهم بينة وكان ما قبض مثل قيمة ذلك او اقل مما يتغابن فيه جاز عليهم جميعا في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
ابي يوسف ومحمد على الكبار في حصتهم الا برضاهم ان كان لهم بينة او لم يكن وصلح وصي الام والاخ على الصبي مثل
صلح وصي الاب في غير العقار واذا كان على الميت دين او اوصى بوصية فصالح الوصي من دعوى له في دار فهو على
ما ذكرت لك من الورثة او كانوا صغارا واذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت او رقيق
او امتعة فجحد ثم صالحه من جميع ذلك على عبد او ثوب معلوم جاز وكذلك لو قال اقر بما عندك على هذا فان كانا
وارثين ادعيا ذلك قبل فصالح احدهما على عوض من غير اقرار لم يكن للآخر ان يرجع على الوصي بشيء وله
ان يستحلفه وان اراد ان يشاركه اخاه فيما قبض فله ذلك اذا كان ما ادعياه ميراثا لانه يعطيه نصف ما ادعى
وان كانت الورثة صغارا وكبارا فصالح الوصي الكبار من دعواهم وادعى الصغار على دراهم وقبضها الكبار
او انفقوا على الصغار حصتهم لم يجز ذلك على الصغار وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصي ويرجع بها
الوصي على الكبار واذا اقر الوصي انه لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا
على الوصي بحصتهم بما اقر به لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم على المواريث واذا اقر الوصي
ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان ثم صالح احدهما على حصته على ربع مائة درهم من مال الوصي لم يجز لانه
اعطاه اقل من حصته وكذلك لو كان مع الالف متاع ولو كان الوصي استهلك ذلك جاز الصلح على ربع مائة
درهم لانه حط عنه طائفة من دين عليه واذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك رقيقا وعقارا وامتعة
فقبضها الابن واستهلكها او لم يستهلكها ثم صالحته المراة بعد اقرار او انكار على دراهم موجلة او حالة
جاز ذلك وصلحها معه قبل صلح الاجنبي مع الاجنبي في الدعاوى فان كان الميراث دين وعين وصالح الابن المراة

من ذلك كله على خلاء المال العين والدين فهو جائز وان كتب في كتاب البراءة اني دفعت اليك جميع حصتك من المال العين فهو جائز
وان كتب فيه اني عجلت لك براءتك من كل دين على الناس من غير شرط ان تطلبه على فهو جائز ويبرأ الوصي عن حصته من الدين واذا
مات الرجل واوصى بثلثه لرجل وترك ورثة فيهم الصغير والكبير وطلب الموصى له وصيته فصالحه بعض الورثة على دراهم مسماة على ان
يسلم ذلك له خاصة دون غيره من الورثة فان كان الميراث ليس فيه مال غائب ولا مال غير عين كان له ثلثه مثل ذلك فانما اجيز الصلح
اذا كان المال العين في يدي المصالح وكان الميراث رقيقا وعقارا وان كان في الميراث دين لم يجز ذلك وان كان فيه عين ثلثه
مثل ما اعطى او اكثر لم يجز الصلح وان كان المال العين في يدي الوصي وكان ما اعطى الوارث اكثر من ثلثه ثم تفرقوا
قبل ان يقبض الوارث من يدي الوصي انتقض من الصلح حصة المال العين وجاز فيما سوى ذلك وكذلك ان صالحه على دنانير
والصالحة على مكيل او موزون بعينه جاز وان كان من غير عينه لم يجز لانها صفقة واحدة وان صالحه على ثياب موصوفة مؤجلة
ثم تفرقا قبل ان يقبض الوارث حصة الموصى له من المال العين بطل من الثياب حصة المال العين ولو كان هذا الصلح من مال الوارث
على ان يسلم الموصى له جميع وصيته لجميع الورثة على سهام ميراثهم كان القول فيه مثل ذلك في جميع ما في هذا الكتاب وصلح
الوارث القاضي وصلح الوارث في جميع ذلك سواء وكذلك لو كان الميراث في يدي الموصى له فصالحه الوارث على ان
اعطاه دراهم على ان يسلم الوارث ميراثهم له ولو كان الميراث مال عين وحلي فيه جوهر لا يتخلص الا بضرر ومتاع
والورثة رجلان كبيران وصغير له وصي ورجل موصى له فاصطلحوا على ان قوموا ذلك قيمة عدل ثم قسموا الاحد الكبيرين حليا
بعينه وثياب او متاع وكذلك الاخ والصغير وللموصى له وافردوا ذلك فيما بينهم وجعلوا لصاحبه بتلك القيمة ولم يتقابضوا
لم يجز لما فيه من الضرر ولو كان احد الورثة اشترى رقيقا ومتاعا بالف درهم ثم ان الوارث الاخر اشترى منهم
حليا فيه جوهر بالف درهم على ان يحسب له من نصيبه لم يجز ذلك من قبل انه لم ينفذ ان حصته مما على اخيه من الوارث
الصغير والموصى له لم يقبضا ثم حصتهما من ذلك غير انه يجوز له من ذلك الجوهر بحصته ان كان تميزا والله اعلم

باب الصلح في الوصايا

واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم اخر
او على ركوب دابة او لبس ثوب شهرا فهو جائز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير فان مات العبد الموصى له بخدمته
بعد ما قبض الموصى له ما صالحوا عليه فهو جائز وان صالحوه على ثوب فوجد به عيبا كان له ان يرده ويرجع في الخدمة
وليس له ان يبيع الثوب قبل ان يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له ان يشتري بها ثوبا قبل ان يقبضها ولو ان الوارث
اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال اعطيتك هذه الدراهم مكان خدمتك او عوضا من خدمتك او قال
اعطيتكها على ان تترك خدمتك او اعطيتكها بدلا من خدمتك او مقابضا بخدمتك كان جائزا مثل الصلح وكذلك لو قال
اهب لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمتك كان جائزا اذا قبض الدراهم قال ابو الفضل طعن فيه مشايخنا بانه بمنزلة
البيع ولا ينبغي ان يجوز ووجه بعضهم بانه ليس بلفظ البيع وان لفظ الهبة انما يعتبر بيعا اذا اتصل بها القبض لا يجري ههنا
على الخدمة في الحال ولا فيما بعد لانه يجعله الا ابطال الخدمة ولو كان الوارث اثنين فصالحه احدهما على عشرة دراهم على ان يجعل
خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز ذلك لانه بمنزلة الاجارة وليس لصاحب الخدمة ان يواجر الخادم من الوارث
ولا من غيره وانما استحسن اذا كان لجميع الورثة لان الخدمة تبطل ويصير العبد بينهم على الميراث ولو باع الورثة العبد فاجاز
صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولو لم يكن في الثمن حق وكذلك لو دفع بجنايته برضاه ولو قتل العبد خطأ فاخذوا
قيمته كان عليهم ان يشتروا بها عبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحوه من ذلك على دراهم مسماة او طعام الى موت ذلك
ولو قطعت احدى يدي العبد فاخذوا ارشها فكان مع العبد فاصطلحوا منها على عشرة دراهم على ان يسلمها لهم بعينها
والعبد الى موت ذلك ولو اوصى رجل لرجلين بسكنى دار في حياته ثم مات وهي تخرج من الثلث فصالح الوارث منها على

سكنى دار

سكنى دار اخرى سنتين مسماة جاز وان صالحه من سكنى دار اخرى في حياته لم يجز وان صالح على سكنى دار سنتين مسماة
فان هدمت رجع في داره الاول فسكنها ولو كان اوصى له بغلة عبده ابدا فصالحه الورثة على مثل غلة شهر واحد جاز ولو صالحه
احد الورثة على ان تكون الغلة له خاصة لم يجز وكذلك لو كانت الوصية بغلة سنة ولو استاجر منه العبد مدة معلومة جاز
لان لصاحب الغلة ان يواجره فان اجر المستاجر باكثر مما استاجره به تصدق بالفضل ان كان في جنس ما يكال او يوزن فان
استاجره بثوب يهودي بعينه فاجره بثوبين يهوديين باعيانهما طاب له الفضل ولو كانت الوصية بغلة نخيل
ابدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمرة عامه منها ومن كل غلة تخرج ابدا على حنطة وقبضها فهو جائز وان صالحوه على حنطة نسيئة
لم يجز لان ما في رؤس النخل ثمرة مكيل ولو صالحه على شيء من الوزن نسيئة جاز ولو صالحوه على شيء من التمر لم يجز حتى يعلم ان التمر
اكثر مما في رؤس النخل مع غلة نخل اخرى ابدا او سنين معلومة لم يجز وكذلك لو صالحوه على غلة عبده سنين معلومة لان الغلة
مجهولة واذا اوصى لرجل بما في بطن امته وهي حامل فصالحه الورثة على دراهم معلومة جاز ولو باعه منهم او من غيرهم لم يجز
ولو صالحه احد الورثة على ان يكون له خاصة لم يجز ولو صالحه الورثة منه على ما في بطن جارية اخرى لم يجز ولو صالحوه على
دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان ارش ذلك لهم
والصلح جائز ولو نعجت شاة قبل ان تلد شيئا كان الصلح باطلا وكذلك الوصية بما في بطن الغنم وضروعها ولو اوصى
لرجل بما في بطن امته فصالحه رجل من الورثة على ان يكون ذلك له خاصة على دراهم مسماة لم يجز وان قبض الرجل
الامة ثم اعتق ما في بطنها لم يجز لانه قبضها ليس بعتق له ولو اعتق الورثة ما في بطنها لم يجز ولو اعتقوا امه جاز فان
صالحهم بعد عتق الام مما في بطنها على دراهم جاز فان ولدته ميتا بطل الصلح وان خرج حيا فالصلح جائز ان كان على اكثر من
قيمته ولو اوصى له بما في بطن غنمه فذبحها الورثة فالضمان عليهم فيما في بطنها فان صالحوه بعد الذبح على شيء لم يجز وكذلك الامة
لو قتلوها هم او غيرهم كان القيمة للورثة ولا شيء للموصى له ولو اوصى بما في ضروع غنمه فصالحه الورثة على لبن اقل او اكثر لم يجز فان
صالحوه على دراهم جاز وكذلك الصوف ولو اوصى لصبي بما في بطن امته فصالح ابوه او وصيه الورثة على دراهم جاز ذلك وكذلك
المعتوه وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصالح ولو اوصى لشيء لما في بطن فلانة لم تجز له الوصية الا ان تضعه لاقل من ستة
اشهر ان اقر الموصي انها حامل ثبتت الوصية ان وضعته ما بينه وبين سنتين من يوم اوصى فان صالح عنه ابوه على شيء لم يجز
فعل الاب على ما في البطن في صلح ولا بيع ولا شراء وكذلك فعل الام فان ولدت غلاما وجارية فالوصية بينهما نصفان
ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كانت الوصية باطلة ولو كان الحبل حيا او صالح مولاه عليه لم يجز ولو صالح مولى
الحبل بعد موت الموصي على صلح ثم اعتق المولى الامة الحامل فاعتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية والوصية
لمولاه ولا يجوز الصلح وكذلك لو باع الامة وكذلك لو دبر ما في بطنها ولو كان الموصي حيا ثم اعتق المولى الامة ثم مات الموصي
كانت الوصية للغلام دون المولى وكذلك لو لم يعتقه ولو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز والله اعلم

باب الصلح في الجنايات

والصلح في كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال او كثر جائز ولو صالحه من الجرح والجراحة او الضربة او القطع او الشجة
او اليد على شيء ثم برئ جاز الصلح وان مات منه ذلك بطل الصلح وعليه القصاص في القياس ولكنه استحسن فاجعل عليه
الدية في ماله وان كان الجرح خطأ فهو على ما قلنا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الصلح ماض ولا شيء عليه وكذلك
الاختلاف في العفو عن شيء من ذلك بغير مال او صالحه من ذلك وما يحدث منه كان الصلح ماضيا في قولهم جميعا
ان عاش او مات واذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطأ فصالحه منها على الف درهم ثم شلت اصبع اخرى سواها
فعلى القاطع ارش الاصبع الاخرى في قياس قول ابي حنيفة ولا شيء عليه في قول ابي يوسف ومحمد واذا كانت الشجة موضحة
فصالحه منها على مائة درهم ثم صارت منقلة فعليه الف درهم واربعمائة في قياس قول ابي حنيفة ولا شيء عليه في قول ابي يوسف

ومحمد وإذا قتل الرجل عمدا وله ابنان فصالح واحدهما من ديته على مائة درهم من حصته فهو جائز ولا شيء له إلا حصته وكذلك لو صالح
على طعام موصوف مؤجل أو غير مؤجل وكذلك لو صالحه على خادم وسط ويجوز في ذلك ما يجوز في النكاح ولو صالحه
من ذلك على عبد بعينه كان له أن يبيعه قبل القبض ولو استحق العبد في يد المولى كان على العاقلة قيمته وكذلك إن وجد به عيبا فاحشا
ولو وجده حرا كان على العاقلة الدية لأولياء القتيل في مالهم ولو اختلفا في العبد الذي وقع الصلح عليه كان القول قول القاتل مع يمينه
بمنزلة الخلع ولو كانت الجناية خطأ فصالح أحدهم على مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك إلا أن يشاء المصالح أن يعطيه ربع
الأرش ويمسك العبد ولو صالح من ذلك على عرض بعينه لم يجز وكذلك لو صالحه على موصوف من المكيل والموزون مؤجل فإن صالحه
منه على عبد بعينه فاستحق أو مات قبل أن يقبضه رجع بنصف الأرش ولو وجد به عيبا صغيرا أو كبيرا رده ورجع بنصف الأرش
وليس له أن يبيعه قبل القبض وكذلك لو صالحه من الجناية على عبده بإقرار أو إنكار ولو صالحه من دم العبد على سكنى دار أو خدمة عبد سنة
جاز فإن صالحه على غلة أبدا أو على ما في بطن أمته أو على غلة نخل سنين معلومة أو أبدا لم يجز ولو صالحه على ما في نخله من ثمرة
جاز ولو صالحه على أن يعفو عن هذا الدم على أن يعفو الآخر عن قصاص له قبل رجل آخر جاز ولو قطع يده عمدا فصالحه على خمر أو
خنزير أو على حر وهو يعرفه أو على أن يقطع رجل فهذا عفو ولا شيء للمقطوعة يده ولو كان القطع خطأ كانت عليه الدية
ولو كان قتل عمدا فصالحه رجل على ألف درهم ولم يضمنها له لم يكن عليه شيء فإن كان القاتل هو أمره بذلك كان على القاتل
ولو صالحه على عبد ولم يضمن له خلاصه جاز وإن استحق لم يرجع عليه بشيء ولكنه يرجع على القاتل بقيمته إن كان هو أمره
بذلك فإن كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن خلاصه ثم استحق رجع عليه بقيمته وللأب أن يصالح في دم عمد وجب لابنه
الصغير أو المعتوه على الدية ولو صالح على أقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس وليس للوصي أن يقبض عن النفس
على الدية ولا يقبضها وإذا كان دم العمد بين ورثة فيهم الصغير والكبير فللكبير أن يقتل في قول أبي حنيفة وإن صالح على الدية فصلحه
جائز في قياس قوله وكل شيء كان له أن يقبض فصلحه جائز وقال أبو يوسف ومحمد ليس له أن يقتل فإن صالح على الدية أو دون
ذلك كله وإذا قتل الرجل عمدا ولا ولي له غير الإمام فإن أبا حنيفة قال له أن يقتص وأن يصالح على الدية وليس له أن يعفو وذكر
حديث وهب بن كيسان أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان في تهمة له في دم عمر فقال علي لعثمان اقتل عبيد الله به
فقال عثمان قتل أبوه بالأمس وقتل هذا اليوم لا أفعل هذا رجل من أهل الأرض قتل وأنا وليه أعفو عن هذا وأدي ديته
وبهذا الكتاب يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا لم يكن له وارث وإذا قتل الحر والعبد رجلا عمدا فوكل الحر ومولى العبد رجلا
في الصلح فصالح ولي الدم عنهما على ألف درهم فعلى الحر نصف الألف وعلى مولى العبد نصفها وإذا قتل العبد الرجل عمدا وله وليان
فصالح مولاه أحدهما من نصيبه في الدم على العبد فالصلح جائز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه إلى شريكك أو افده
بنصف الدية على أن يسلم لك العبد ولو صالحه عليه الآخر مع ذلك لم يكن له في العبد إلا نصف حقه ولو صالحه على نصف العبد القاتل
فالصلح جائز والعبد بين المولى والولي المصالح يدفعان نصفه إلى الولي الآخر أو يفديانه بنصف الدية ولو صالحه على
دراهم أو شيء من المكيل أو الموزون حال أو مؤجل فهو جائز ولا حق للآخر في ذلك ولكنه يتبع العبد القاتل حتى يدفع إليه مولاه نصفه
أو يفديه بنصف الدية والأمة والمدبرة وأم الولد في الصلح من قتل العمد سواء وإذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح المولى
ولي الدم من ذلك على أقل من الدية أو على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز ولسنا كأنه أن يصالحه في ذلك المال وإذا قتلت
الأمة رجلا خطأ وله وليان ثم ولدت الأمة ابنا فصالح المولى أحد الوليين على أن دفع إليه ابن الأمة بحصته من الدم فهو
جائز ولا حق للآخر في الولد ثم حصته الآخر وهذا استحسان ولو صالحه على أن دفع إليه ثلث الأمة بحصته من الدم كان جائزا
ويدفع إلى شريكه نصفها أو يفديه وإذا قتل المدبر قتيلين عمدا فصالح عنه مولاه بألف درهم وهي قيمته فهو جائز وإذا قتل
الآخر خطأ فعلى مولاه قيمة أخرى فإن صالح الآخر على عبد ودفعه إليه ثم قتل الآخر خطأ فإن ولي الدم الآخر يتبع ولي الدم
الأول أخذ العبد حتى يدفع إليه نصفه أو نصف قيمة المدبر والخيار في ذلك إلى الذي في يده العبد وإن كان نقصانا فاحشا وبغير

نقصانا فاحش

نقصانا فاحشا فهو سواء في قول أبي حنيفة ومحمد وكذلك في قياس قول أبي حنيفة إن كان نقصانا فاحشا وإن كان بغير نقصان فاحش
لولي الدم أن يتبع المولى بنصف قيمة المدبر ويرجع المولى على المصالح بنصف العبد الذي دفع إليه إلا أن يعطيه نصف قيمة
المدبر والخيار في ذلك إلى الذي في يديه العبد في قول محمد ولو كان لم يصالح على العبد ولكن القاضي قضى له بالقيمة فاشترى بها
العبد ثم قتل الآخر فإنه يكون له على المشتري نصف قيمة المدبر ولا خيار للمشتري في ذلك ولا ضمان على البائع فيه وإذا
قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته بينهما أثلاثا فإن صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمته
ستمائة درهم وقبض صاحب الدية مائة بعد الصلح فالمائة بينهما على خمسة أسهم يضرب فيها صاحب الدم بأربعمائة وصاحب
العين بمائة ولا يحاص صاحب العين بالمائة التي أبرأ منها ولو كان قبض المائة ثم أبرأه من الثانية كانت المائة بينهما أثلاثا
وقعت كذلك يوم قبضا رجع يعقوب عن هذا وقال هما سواء ولصاحب العين خمسة حتى تقع القسمة فإذا وقعت القسمة
ثم أبرأه لم ينتقض الصلح في قول محمد ولم ينتقض لهما بشيء حتى لو صالحهما على عبد ودفعه إليهما كان العبد بينهما أثلاثا وأم
الولد بمنزلة المدبر في الجناية وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فصالحهما المولى على عبد دفعه إليهما فاختلف
فقال كل واحد منهما أنا ولي الدم فعلى كل واحد منهما البينة فإن لم تقم لهما بينة فالعبد بينهما نصفان فإن قال مولى المدبر
لأحدهما أنت ولي القتيل فالقول قوله وإذا أقر المدبر بقتل عمد فهو جائز فإن صالح مولاه عنه ولي الدم على ثوب
فهو جائز وللآخر نصف قيمة المدبر على المولى إن قامت له بينة أو أقر المولى بذلك وإن لم تقم له بينة لم يكن له شيء وليس
الصلح بإقرار وإذا قطعت المرأة يد رجل عمدا فصالحها من الجراحة على أن يتزوجها فالنكاح جائز فإن برئ من ذلك
فأرش ذلك مهرها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك إن تزوجها على الضربة أو على القطع أو اليد وإذا مات من ذلك
فلها مهر مثلها وعليها الدية في مالها وإن كان القتل خطأ فعلى عاقلتها وليس لها منه شيء لأنها قاتلة في قول أبي حنيفة ولو كان
تزوجها على الجناية ثم مات وهي عمد فهذا عفو ولها مهر مثلها وكذلك لو كان على الضربة وما يحدث منها والجراحة وما يحدث
منها وإن مات من ذلك وهو خطأ دفع لعاقلتها مهر مثلها من ذلك وما بقي يرجع لهم من الثلث ولا ميراث لها فإن طلقها قبل
الدخول أخذ من عاقلتها نصف الدية ونظر إلى النصف الباقي فيرفع منه عن عاقلتها نصف مهر مثلها ثم نظر إلى الثلث ما ترك
فالعاقلة مما بقي ويؤدي العاقلة ما بقي بعد ذلك ولو أن رجلا جرح رجلا جراحة عمدا فتزوجت أخت الجارح المجروح على أنه
مهرها الجراحة على أن يكون ذلك لها خاصة دون أخيها فالنكاح جائز فإن برئ فهو عفو ولها مهر مثلها على الزوج
وإن كان جراحة لا يستطاع فيها القصاص فأرش ذلك مهرها في مال الزوج وكذلك الخطأ كأنها اشترطت العقل
عن أخيها والبراءة له فلها مهر مثلها وأخوها منه بريء فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وإن كانت اشترطت أن تأخذ
ذلك لنفسها فهو جائز فإن شاءت أخذت الأخ وإن شاءت رجعت به على الأخ فإن طلقها قبل الدخول رجعت عليه بنصف
ذلك ولو شجت امرأة رجلا موضحة فصالحها على أن يتزوجها على هذه الجناية فذهبت عيناه من ذلك فذلك كله مهرها
وإذا جرح الرجل امرأته عمدا فصالحته على أن اختلعت منه بذلك الجرح فهو جائز إن برئت من ذلك وإن ماتت كان عليه
الدية وقال أبو يوسف ومحمد هو جائز وكذلك لو خلعها على الضربة أو الشجة فإن طلقها على ذلك حلالا ثم ماتت من ذلك
فعليه الدية في قياس قول أبي حنيفة وهو يملك الرجعة وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليه دية والطلاق يملك الرجعة وإذا طلقها
على الجناية أو الجرح وما يحدث منها فماتت وهو عمد فهو جائز والطلاق رجعي لأنه أخذ عليه النصف وليس بمال فإن كان خطأ
فالدية على العاقلة يرجع عنهم الثلث من تركتها ويؤخذ منه الباقي والطلاق بائن ولا ميراث له وإذا جرح رجل امرأة رجل
جراحة خطأ فصالحه زوجها على أن طلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق بائن
فإن كان عمدا فهو جائز عليه والطلاق رجعي ولو ضرب رجل سن امرأة فصالحها من الجناية على أن طلقها واحدة فهو جائز والطلاق
بائن وإن اسودت أو سقطت فلا شيء عليه وكذلك لو سقطت من ذلك سن أخرى وإذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح من ذلك

على مائة درهم فهو جائز ما دام مكاتبا فان ادى عتق بالمال اللازم له وان عجز فرد في الرق بطل المال عنه وان عتق لم يلزمه ولو كان
صالح من ذلك على شيء بعينه كان جائزا فان كان الذي صالح عليه عبدا او كفل به كفيل فمات العبد قبل ان يدفعه كان لولي الدم
ان يضمن الكفيل قيمته وان شاء ضمن ذلك المكاتب وان كان العبد قائما فلولي الدم ان يبيعه قبل ان يقبضه ولو صالح من ذلك على مال مؤجل
ولولي القتيل بينة وكفل به كفيل ثم عجز فرد رقيقا لم يرجع الطالب بما اخذ المكاتب بشيء ولكنه يأخذ الكفيل وكذلك لو كان
القتل باقراره وكذلك ولد المكاتب واذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما على مائة درهم واداها اليه ثم عجز
فرد في الرق ثم جاء المولى الآخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى هذا الولي وان شاء فداه بنصف
الدية وان لم يعجز ولكنه عتق ثم جاء الولي الآخر فانه يقضي له على المكاتب بنصف قيمته دينا عليه ولو عفا احد الوليين
عن الدم بغير صلح فانه يقضي على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته للآخر فان صالحه من ذلك على شيء
بعينه جاز وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض بطل الصلح ولو صالحه على طعام بعينه
اكثر من نصف قيمته جاز وكذلك العروض ولو صالحه على دراهم او دنانير اكثر من نصف قيمته لم يجز

باب الشهادة في الصلح

واذا ادعى رجل في دار رجل دعوى واقام الذي في يديه الدار شاهدين انه صالحه على شيء ورضي به منه ودفعه اليه فهو جائز
واذا سمى احدهما دراهم ولم يسم الآخر شيئا فشهدوا جميعا انه استوفى جميع ما صالحه عليه فهو جائز ايضا ولو جحد صاحب
الدار وادعى الطالب الصلح على مائة وخمسين درهما وشهد شاهد بها وشاهد بمائة درهم قضيت له عليه بمائة درهم وان شهد
شاهد على الصلح بمعاينة دراهم مسماة وشاهد الآخر على الاقرار بمثل ذلك فهو جائز لان الصلح كله اقرار والله اعلم

باب الصلح في الدين

واذا كان لرجل على رجل دين الف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جائز والعبد للطالب يجوز فيه قبضه ولا يجوز عتق المطلوب
فان مات في يدي المطلوب قبل ان يقبضه الطالب مات من مال المطلوب ورجع الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه
ولا يبطله افتراقهما قبل ولو صالحه على دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح وان كان وقع على انكار وكذلك كل
ما يكال او يوزن بغير عينه ولو صالحه من الالف على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع
على بعض الدين لانه حط ولو ابتاع كر حنطة بعينه بكر شعير بغير عينه ثم تفرقا قبل ان يقبض الشعير بطل البيع ولو كان لرجل
على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز لانه حط وليس ببيع
وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما الى اجل او حالة وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء حالا
او الى اجل وكذلك لو كانت دراهمه سودا فصالحه على خمسين بخية الى اجل او حالة وكذلك لو كانت عليه مائة درهم
بخية وعشرة دنانير فصالحه من ذلك على خمسين درهما سودا حالة او الى اجل ولو صالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة
دراهم الى اجل لم يجز وان كانت حالة وقبضها قبل التفرق جاز وكذلك ان قبض عشرة دراهم ثم افترقا وكذلك
ان صالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين درهما وستين الى اجل ثم نقده الخمسين قبل التفرق جاز في
قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه شرط بالصرف تاخير الدين الى اجل ولو صالحه على خمسين درهما وخمسة دنانير
الى اجل جاز وكذلك جميع المكيل والموزون في جميع ذلك ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه بعد اقرار او انكار على نصف
كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل فالصلح كله باطل وان لم يضرب لذلك اجلا وكان الشعير بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا
وان تفرقا قبل القبض وان كان الشعير بغير عينه فان قبضه قبل التفرق جاز ان كانت الحنطة مؤجلة او حالة قبضها او لم
يقبضها وان فارقه قبل ان يقبض الشعير بطل الصلح في حصة الشعير ولو كان عليه الف درهم بيض تبر فصالحه منها على
خمسمائة درهم نقرة تبرا سودا الى اجل فهو جائز وهو حط لان الفضة كلها واحدة ولو صالحه على الف درهم مضروبة

وزن سبعة الى اجل لم يجز ولو كان عليه الف درهم غلة فصالحه منها على الف درهم بخية حالة فان قبض قبل ان
يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان جعل له اجلا فهو باطل وكذلك ان كان الصلح على خمسمائة بخية في جميع
ذلك واذا فارقه قبل القبض فعليه خمسمائة درهم من دراهمه الاول وقد برئ مما سوى ذلك ثم رجع يعقوب عن
ذلك وقال الصلح فاسد اذا صالح على اقل من دراهمه وكان اجود من دراهمه لانه صار زيادة بجودة بالحط وهو
قول محمد ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه منها على ثوب او غيره فهو جائز وان صالحه على دراهم فهو فاسد
في القياس ولكنه استحسن ان اجيزه وكذلك ان جعل له اجلا ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيوع وقرض وشركة فتصادقا
على ذلك ولم يعرفا كم هو للطالب عليه ثم صالحه على مائة درهم الى اجل فهو جائز ولو ادعى رجل قبل رجل دراهم وديعة
باعيانها فجحده المدعى عليه فاراد الطالب خصومته فصالحه المطلوب على دراهم دونها فهو جائز لان الوديعة صارت دينا
حين جحدت ولو كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم وتقابضا ثم استحقت المائة من يدي الطالب
رجع بمثلها وسواء ان كان الصلح باقرار او بانكار ولو وجدها ستوقة او نبهرجة رجع بمائة جياد وكذلك ان كان له
عليه مائة درهم بخية فصالحه منها على خمسين درهما وقبضها فوجدها بخية نبهرجة او وجدها سودا فله ان يرجع ويستبدلها
بخية وكذلك لو كان له عليه عشرة دنانير فصالحه منها على خمسة دنانير وقبضها فوجدها جيادا الا انها تنفق او مقطوعة
لا تنفق فله ان يستبدلها بجياد ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير
ولو صالحه من دراهم له عليه على فلوس وقبضها وتفرقا ثم استحقت رجع بالدراهم لانه صار كالدين بالدين وكذلك
ان باعها من ضرب لا ينفق وكذلك لو كان له حنطة فصالحه منها على شعير وقبضه وتفرقا ثم استحق من يديه او وجد به عيبا
فرده رجع بالحنطة لانه لا يكون دينا بدين وكذلك كل ما يكال او يوزن والعروض ولو صالحه على كر شعير وسط
فاعطاه اياه ثم استحق منه قبل ان يتفرقا رجع بمثله ولو كان عليه كر حنطة قرض او غصب فصالحه منه على عشرة دراهم
ودفعها اليه ثم استحقت الدراهم او وجدها ستوقة بعدما افترقا فردها بطل الصلح ولو وجدها زيوفا او نبهرجة كان
كذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستبدلها قبل ان يتفرقا من مجلسهما الثاني ولو كان عليه عشرة دراهم وكر
حنطة فصالحه من ذلك كله على احد عشر درهما ثم فارقه قبل ان يقبض انتقض الصلح وهو درهم واحد حصة الطعام ولو كان له
عليه الف درهم الى اجل فصالحه منها على خمسمائة ودفعها اليه لم يجز وروي ان رجلا سأل ابن عمر عن مثل
ذلك فنهاه ثم سأله فقال ان هذا يريد ان اطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك وعن ابراهيم قال لا بأس
بذلك انما هو حط عنه بعضه ولو كانت له عليه الف درهم مؤجلة من ثمن خادم فصالحه على ان يردها خمسمائة
قبل الاجل او بعده مخيرا انه لم ينقده لم يجز وكذلك لو كان انقده الا درهما واحدا ولو كان لغير تعيب جاز
ذلك ولو ادعى عليه بالف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه منها على مائة درهم الى شهر على انه ان لم يعطه
الى شهر فهو بريء مما بقي ولم يعطها الى شهرين فمائتي درهم لم يجز وكذلك لو قال اصالحك على مائتي درهم الى شهر
فان عجلتها قبل الشهر فهي مائة وكذلك لو صالحه على احدى سنتين سماهما او شيئين سماهما ولم يعزم على احدهما لم يجز
وكذلك لو كان الصلح من احدى السنتين على الشك او مع احدهما من الرجلين على الشك ولو اقر له بالف درهم
ثم صالحه منها على عبد على ان يخدم المدعى عليه شهرا لم يجز وكذلك لو صالحه على دار على ان يسكنها شهرا وكذلك لو صالحه
منها على عبد على ان يدفعه اليه الى شهر وكذلك لو صالحه على ان يعطيه قميصا او يخيطه وكذلك لو صالحه على طعام على ان يحمله
الى منزله او قال على ان يطحنه له او ان صالحه على طعام بعينه بالكوفة على ان يوفيه اياه بالبصرة لم يجز

باب الخيار في الصلح وهو كالخيار في البيع

واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عبد على ان رداه المشتري بعشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار

ثلاثة ايام فهو جائز وان استوجب العبد برئ المطلوب وصارت الدنانير على الطالب الاول الى شهر من يوم استوجب العبد
ولو كان له عليه عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط للمطلوب الخيار ثلاثا ودفع الثوب اليه فهلك عنده في الثلاث فهو ضامن
لقيمته وماله على المطلوب كما كان واذا كان لرجل على رجلين دين فصالحاه على عبد على انه بالخيار ثلاثا فاوجب الصلح على احدهما
ورد على الاخر كان له ذلك ولو كان لرجل على رجل دين فصالحه منه على عبد واشترط الخيار ثلاثا ثم مضت الثلاث ثم ادعى
صاحب الخيار الفسخ في الثلاث لم يصدق الا ببينة فان اقام البينة على الفسخ واقام الاخر البينة انه قد امضى الصلح
في الثلاث اخذ ببينة الفسخ لايهما كان الخيار وان اختلفا في البينة فالقول قول الذي له الخيار انه قد فسخ والبينة
بينة الاخر انه قد اوجب وخيار الرؤية بمنزلته في البيع واذا ادعى الرجل قبل الرجل دعوى فصالحه منها على عدل زطي
فقبضه ولم يره ثم صالح عليه القابض اخر ادعى قبله دعوى وقبضه الاخر ولم يره فليس له ان يرده على الثاني اذا راه فلم
يرضه وليس للثاني ان يرده على الاول الا ان يقبله بقضاء قاض او بغير قضاء قاض وقد انقطع خياره حين باعه لان غيره قد ملكه عليه
والصلح على الدعوى ليس باقرار ويرد فيه بالعيب كما يرد في البيوع ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم او بغير حكم ولو ادعى رجل
قبل رجل مائة درهم فصالحه منها على امة ولم يقر بها فقبضها فولدت عنده ثم وجدها عوراء لم يستطع ردها ولكنه
يكون على حجته فيما بين العور من المائة فان اقام عليه بينة اخذ بحصة العور من المائة وهو النصف ولو ادعى عليه كر حنطة قرض
فصالحه منه على ثوب من غير ان يقر بذلك على ان زاد الاخر عشرة دراهم وتقابضا من قبل ان يتفرقا فقطع
الثوب قميصا ثم وجد به عيبا ينقصه العشر فانه يرجع بدرهم عشر العشرة ويكون حجته في عشر
الكر ولو ادعى عليه مائة درهم فلم يقر بها فصالحه منها على كر حنطة ودفع اليه الكر على ان زاده الاخر عشرة
دراهم الى شهر فهو جائز فان وجد بالكر عيبا وقد حدث عنده عيب وكان العيب الاول ينقصه العشر فانه يبطل من العشرة دراهم
التي عليه درهم ويكون على حجته في عشر المائة ولو صالحه من المائة على كر حنطة ودفعه اليه على عشرة دراهم الى شهر من غير اقرار ثم وجد بالكر عيبا
وقد حدث به عيب اخر عنده والعيب الاول ينقصه العشر فانه على حجته في عشر تسعين درهما والله اعلم

باب الصلح في الدين الى اجل

واذا كان لرجل على رجل دين الى سنة فصالحه على ان اعطاه به كفيلا واخره الى سنة اخرى فهو جائز وكذلك لو كان به كفيل
فابراه على ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة بعد الاجل الاول ولو صالحه على ان يعجل نصف المال على ان يؤخر عنه الباقي
سنة بعد الاجل كان باطلا وكذلك كل ما يعجل موجلا بشا خير شيء اخر معجل او موجل ولو ان المطلوب قضى الطالب المال
قبل حله ثم استحق من يده لم يرجع به عليه حتى يحل الاجل وكذلك لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقا وكذلك لو باع عبدا
وصالحه منه على عبد وقبضه ثم استحق العبد او وجد حرا او رده بعيب بقضاء قاض او وهب اليه ان نقض الصلح على ما كان
من الاجل فاما ان رده بعيب بغير قضاء قاض ولو كان به كفيل لم يعد المال على الكفيل الا ان يكون قبل العبد بالعيب بقضاء قاض
ولو كان به رهن في يدي الطالب حتى رده بالعيب كان رهنا على حاله بالمال ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح
وكذلك لو قال الطالب هذا الاجل الذي في هذا الدين او قال تركته او قال جعلته حالا ولو قال قد برئت من الاجل او قال
لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل ولو ادعى عليه الف درهم فانكرها ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو جائز وهذا اقرار بالدين
اليس هذا مثل قوله اصالحك منها ولو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له ان يبيعه مرابحة والصلح
مخالف للبيع واذا كان لرجلين على رجل الف درهم من ثمن بيع حال فصالحه احدهما على مائة درهم على ان اخر عنه ما بقي
من حصته سنة لم يجز التاخير في قول ابي حنيفة وما قبض فهو بينهما نصفين وان اقر احد الشريكين ان الدين كان الى
سنة وقال الاخر كان حالا فحصة المقر الى ذلك الاجل وحصة الاخر حالة وقال ابو يوسف ومحمد في جميع ذلك تاخير احدهما
جائز في حصته ولو كان لرجل على رجلين الف درهم من ثمن بيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة درهم

قبل دينهما

قبل دينهما فقد برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو ابراه منه او وهبه له او جنى عليه جناية عمدا
يكون ارشها ذلك او صالحه من جناية عمد فيها قصاص على ذلك او فسد له متاعا ولو كان لرجلين على رجل كر حنطة
فصالحه احدهما على عشرة دراهم من حصته فهو جائز ويدفع الى شريكه ان شاء ربع كر وان شاء خمسة دراهم ولو اشترى احدهما نصيبه رجل
بخمسمائة درهم وباع الاخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة درهم وكتبا عليه صكا واحدا بالف ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن
للاخر ان يشركه فيه وكذلك لو باعه صفقة واحدة على ان نصيب فلان منه بمائة ونصيب فلان بخمسمائة لانه بمنزلة الصفقتين
وكذلك لو اشترط احدهما ان نصيبه بخمسمائة بخية واشترط الاخر خمسمائة سود وان كان لرجلين على رجل الف درهم بخية فصالحه
احدهما من نصيبه على خمسمائة زيوف او نبهرجة وقبضها او تجوز بها وكان لشريكه ان ياخذ نصفها منه وكذلك السود
وكذلك لو اخذ حنطة ردية مكان حنطة جيدة وان كان لرجل على رجلين كر حنطة فصالحه احدهما من حصته على كر شعير وقبضه
فاعطى شريكه ربع كر حنطة ثم وجد بالشعير عيبا ينقصه العشر وقد حدث به عنده عيب اخر فانه يرجع بنصف عشر كر حنطة فيكون
له خاصة واذا اشترى الرجل من الرجل ثوبا بعرق ثمن جيد بغير عينه حالا ثم صالحه من الثمن على زق زيت ودفعه
اليه جاز وكذلك جميع المكيل والموزون واذا صالح الرجل الرجل من دعواه في دار على كر حنطة وسط ثم صالحه من ذلك
الكر على كر شعير بغير عينه وافترقا قبل القبض لم يجز ولو كان الشعير بعينه جاز واذا كان لرجل على رجل الف درهم ولاحدهما
مائة دينار ان لاخر فصالحاه من ذلك كله على الف درهم وقبضاها لم يجز لاني لو اجزت قسمة الدراهم بينهما على الف
درهم ومائة دينار فيكون الف درهم باقل من الف درهم وكذلك لو كان لاحدهما عليه كر حنطة وللاخر كر شعير قرض
فصالحاه على كر حنطة ولو صالحاه على مائة درهم وقبضاها على ان يتفرقا جاز ونقسم بينهما على قيمة الحنطة والشعير
ولو كان لرجلين على امراة الف درهم فتزوجها احدهما على حصته منها لم يرجع عليه صاحبه بشيء وكذلك
لو كان نحو هذا في الخلع ولو كان تزوجها احدهما على خمسمائة درهم ثم قاصها بحصته من الالف ولم يقاصها
رجع عليه شريكه بمائتين وخمسين درهما ويتبعانها بخمسمائة ولو طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بالخمسين
ومائتين نصف المهر ويقتسمان عليها السبعمائة وخمسين وما خرج كان منهما على حساب ذلك ولو كان لرجلين
على رجل الف درهم فقال احدهما قد برئت الي من خمسمائة فهو اقرار بالقبض ولشريكه ان ياخذه بنصفها وكذلك لو استاجر منه
احدهما دارا بحصته سنة وسكنها فهو بمنزلة القبض وكذلك خدمة العبد وزراعة الارض والله اعلم

باب الصلح في السلم

واذا صالح الرجل الرجل من السلم على راس ماله لم ينبغ له ان يشتري منه شيئا حتى يقبضه فان كان راس مال السلم عرضا
فصالحه عليه ثم هلك قبل ان يقبضه فعلى المسلم اليه قيمته وكذلك لو هلك قبل ان يتقاضيا السلم وان كان بالسلم كفيل
برئ من الكفالة حتى وقع الصلح على راس المال ولا يجوز الصلح في السلم على جنس اخر بري من راس المال ولو كان السلم كر حنطة
فصالحه منه على نصف كر حنطة على ان ابراه مما بقي جاز وهذا احط ولو كان المسلم كر حنطة جيدة فقد حل فصالحه منه على كر حنطة
ردي الى شهر ولو كان السلم على كر حنطة ردي فقد حل فصالحه منه على كر حنطة جيد على ان يزيده رب السلم درهما لم يجز في قول
ابي حنيفة وكذلك في الكيل كله والوزن كله وقال ابو يوسف هذا جائز اذا انقد الدرهم قبل ان يتفرقا سواء كان الكر حالا
او الى اجل وانما هذا قبض وزيادة في راس المال وكذلك لو جاءه بكر اردى منه فقبضه منه وحط عنه درهما من راس المال
جاز الا ترى انه لو كان عليه كر تمر فارسي فقضاه كر دقل وفيه درهم رضي به الطالب جاز وقال ابو حنيفة ولو كان السلم ثوب
هروي قد حل فصالحه على ثوب هروي اطول منه واجود منه على ان زاده درهما وتقابضا جاز فان كان الثوب لم يحل
فزاده درهما على ان يجعل الثوب اجود منه في صنعته او اطول منه ذرعا بذراع الى اجل فهو جائز ولو جاء بثوب اقصر منه
ثوبه بذراع فصالحه عليه على ان يرد عليه مع ذلك درهما من راس المال لم يجز لاني لا ادري كم حصة الدرهم من الثوب

وقال ابو يوسف هو جائز وان كان انقص منه او ادى منه وقال محمد في هذا كما قال ابو حنيفة رح ولو كان السلم نصف كر حنطة
الى ذلك الاجل لم يجز وعلى المسلم اليه ان يرد ثلث راس المال الى رب السلم وعليه كر تام في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
وحط الزيادة باطل والسلم على حاله ولو كان صالح على ان زاد رب السلم عشرة دراهم في راس المال جاز فان تفرقا قبل
ان يدفع اليه العشرة بطلت حصتها من الكر واذا كان السلم ثوب يهودي فصالح على النصف راس المال
وعلى ان يعطيه نصف الثوب جاز فان جاء بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على اخذه ولكنه ياتيه بثوب صحيح فيكون له
نصفه ولو كان السلم الى اجل فصالحه على ان ياخذ راس المال وينقضه السلم ويعجل له النصف قبل الاجل جاز النقض
في نصف راس المال ولم يجز التعجيل ولو كان السلم كر حنطة الى اجل فصالحه على ان زاده في الاجل شهرا على ان حط عنه
من راس المال درهما ورد عليه درهما لم يجز ولو كان حالا فرد عليه من راس المال درهما على ان اخر عنه كما كان او اخره
شهرا كان جائزا وكذلك لو افترقا قبل ان يقبض الدرهم ولو اصطلحا على ان يرد عليه راس المال وهو جارية فولدت
عند المسلم اليه فانه ياخذ قيمتها يوم دفعها اليه ولو باعها من رب السلم ثم صالح على راس المال فعلى المسلم اليه قيمتها يوم قبضها
وكذلك لو وهبها له بعوض او بغير عوض في القياس غير انا نستحسن في الهبة اذا كان بغير عوض ان لا يرجع بشيء
واذا كان السلم حنطة وراس مالها مائة درهم فصالحا على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة وخمسين درهما لم يجز
فان قال مائة درهم راس مالك جاز وكذلك ان قال خمسين درهما من راس مالك فهو جائز وان قال مائتي درهم من راس
مالك لم يجز لان راس المال لم يبلغ ذلك واذا اسلم الرجل ثوبا في كر حنطة وقبضه المسلم اليه ثم ان المسلم اليه اسلم ذلك
الثوب الى اخر ثم صالح الاول على راس ماله ثم صالح الثاني الثالث على راس ماله ورد عليه الثوب لم يرده على الاول وياخذ
منه الاول قيمته لانه دخل في ملك الاوسط بملك مستقبل فان اصطلحا على ان ياخذه كان له ذلك لانه راس ماله
بعينه ولم يقض له القاضي بالقيمة بعد وكذلك لو كان الاوسط قبل الثوب بعيب بغير حكم قبل ذلك او بعده ولو رد عليه
بالعيب بقضاء قاض ثم ناقض الاول رد عليه بعينه ولو كان ناقضه المسلم قبل ان يرد عليه الثوب فقضى له بالقيمة ثم رد
الثوب عليه كان عليه قيمته ولكنه يرد بالعيب وياخذ القيمة ولو كان وهبه ثم اشتراه او ورثه ثم اقاله السلم كان
عليه قيمة الثوب ولو رجع في الهبة ثم ناقضه السلم رد عليه واذا مات رب السلم او المسلم اليه او ماتا جميعا ثم صالح الحي
الوارث او الوارث الوارث على راس المال جاز واذا صالح رب السلم المسلم اليه على ان يرد عليه راس المال وبعض السلم لم يجز
واذا كان راس المال عروضا فباعه المسلم اليه من رب السلم بطعام مثل طعامه او اكثر جاز وان باعه باقل لم يجز وكذلك لو كان
ذلك صلحا والله اعلم واذا كان راس المال شاة فاصاب المسلم اليه من لبنها وصوفها وسمنها ثم صالحه على راس ماله
جاز وعليه قيمتها الا ان يرضى رب السلم ان ياخذ الشاة بعينها وكذلك لو كان نخلا فاكل من ثمرته او كان عبدا فاكل
من غلته ثم صالح على راس المال كان عليه ان يرد العبد ولا يرد الغلة واذا كان السلم فاسدا فلا باس بان يشتري براس ماله ما شاء
يدا بيد كما يشتري بالقبض واذا كان المتفاوضان اسلما الى رجل فصالحه احدهما على راس المال جاز وكذلك شريك
العنان الا ترى انهما اذا ابتاعا عبدا فصالح احدهما على ان اقاله البيع كله كان جائزا على شريكه ولو امر رجل رجلا فاسلم له
في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم من راس المال جاز عليه ويضمن كر الآمر ولو كان الآمر هو الذي صالح المطلوب على
راس المال وقبضه جاز ذلك واذا اسلم رجلان عشرة دراهم في كر حنطة فنقد هذا من عنده خمسة وهذا من عنده خمسة ولم يخلط
العشرة ثم صالح احدهما على راس ماله واخذه فهو جائز ولا يشركه الآخر فيه في قول ابي يوسف ولو لم ياخذ راس المال وقبض
شيئا من السلم شركه صاحبه فيه في قول يعقوب واذا اسلم ذمي الى ذمي في خمر فهو جائز فان اسلم احدهما بطلت حصته
من السلم ورجع اليه براس ماله فان صالح من راس ماله على طعام بعينه او الى اجل لم يجز لان اصل السلم كان صحيحا ولو نوى مال
النصراني من هذا السلم كان له ان يشارك المسلم فيما يقبض من راس المال وقال ابو يوسف اذا اعتق نصراني له عبدا نصرانيا

ولو لم يكن ولدت ولكنه جنى عليها واخذ ارش جنايتها لم يكن لرب السلم الا قيمتها ولو كان المسلم اليه صح

على خمر ثم اسلم احدهما فعليه قيمة نفسه وقال محمد عليه قيمة الخمر وكذلك الخلع والنكاح والصلح من دم العمد ولو اسلم نصراني
خمرا الى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم اسلم احدهما انتقض السلم ولو صالحه المسلم منهما على راس ماله لم يجز الا ترى
ان نصرانيا لو باع نصرانيا جارية بخمر وتقابضا ثم اسلم احدهما ثم تقايلا لم يجز واذا اسلم نصراني الى نصراني
خنزيرا في خمر وقبض الخنزير واستهلكه ثم اسلم احدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير واذا صالح الكفيل
بالسلم الطالب من السلم على ثوب والسلم حنطة لم يجز ولو صالح الكفيل رب السلم على ان زاده رب السلم درهما في راس
مال السلم لم يجز وعلى الكفيل ان يرد السلم ولو قال الطالب للكفيل قد اعطاني في السلم فزاده الكفيل قفيزا من حنطة
في السلم لم يجز ولم يحط عن المكفول عنه شيء ولو زاده رب السلم درهما على ان زاده الكفيل قفيزا من حنطة
لم يجز ولو كان السلم ثوبا هرويا فاعطاه الكفيل ثوبا اطول منه او اجود منه على ان زاده رب السلم درهما لم يجز
وكذلك لو اعطاه ثوبا ورد على الكفيل درهما لم يجز من قبل انه لم يبايعه بشيء ولو كان السلم طعاما فاعطاه
الكفيل طعاما فيه عيب على ان رد عليه درهما مع ذلك لم يجز ولو اعطاه طعاما فيه عيب وتجوز به عنه رجع الكفيل
على المكفول عنه بمثل ما كفل به ولو اداه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط وقبله كان له ان
يرجع به على الذي عليه الاصل في موضع الشرط فان صالح الكفيل على ان يعطيه السلم في غير موضعه
ويعطيه الاجر الى ذلك الموضع لم يجز الصلح ويرد الاجر ويرد الطعام حتى يؤديه عند الشرط ولو كان الشرط
عليه ان يوفيه اياه بالسواد فصالحه على ان يعطيه بالكوفة وياخذ له كراء الاجر لم يجز ذلك ويرجع
عليه بالاجر ان كان دفعه وكذلك لو كان الذي عليه الاصل هو صالح على ذلك واذا صالح الذي
عليه اصل السلم الكفيل من الطعام على دراهم او شعير او ثوب فهو جائز لانه ليس بسلم فيما بينهما فان ادى الكفيل
الطعام الى الطالب برئا جميعا فان اداه المكفول عنه رجع به على الكفيل الا ترى ان الكفيل ان يرد عليه ما اخذ منه

باب الصلح في الغصب

رجل غصب من رجل عبدا ثم صالحه منه على اكثر من قيمته من الدراهم بقليل او كثير حالا او الى اجل فهو جائز فان كان العبد
مستهلكا واقام الغاصب البينة على قيمته اقل مما صالحه عليه بكثير لم تقبل بينته على ذلك في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد تقبل بينته ويرد زيادة القيمة على الغاصب اذا كان العبد مستهلكا فان كان قائما فالصلح ماض في قولهم
جميعا رجل غصب من رجل ثوبا فاستهلكه الآخر فصالح صاحب الثوب الاول على اقل من قيمته فهو جائز ويرجع الاول على
المستهلك بالقيمة ويتصدق بالفضل ولو لم يصالح الاول ولكنه صالح الثاني على اقل من قيمته جاز وهي براءة للاول
ولا يتصدق الآخر بشيء وان نوى ما على الآخر لم يكن له ان يرجع على الاول بشيء رجل غصب من رجل عبدا فابق منه
ثم صالحه مولاه على دراهم او دنانير مؤجلة فهو جائز ولو صالحه على ما سواهما من المكيل والموزون بغير عينه كان فاسدا
وكذلك اذا لم يضرب له اجلا وفارقه قبل القبض فان كان بعينه جاز ولو صالحه على شيء من ذلك بعينه او بغير عينه حالا او مؤجلا
والعبد قائم بعينه في يده جاز وكان بمنزلة البيع ولو قال الغاصب هو ابق وقال المغصوب منه بل هو في بيتك ثم صالحه
عنه على طعام مؤجل لم يجز ولو قال الغاصب هو في يدي وقال المغصوب منه بل هو ابق جاز الصلح انما انظر الى قول
الغاصب الا ترى ان الابق لا يجوز شراؤه فان قال المشتري هو عندي قد اخذته ثم اشتريته جاز ولو غصبه كر حنطة
ثم صالحه منه وهو قائم بعينه على دراهم مؤجلة فهو جائز وكذلك الفضة والذهب والموزونات فاما المكيلات فلا تكون
فيها النسيئة فان كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح على شيء من ذلك نسيئة ما خلا الطعام فان صالحه على طعام مثله
او حال فهو جائز وكذلك لو صالحه على اقل منه ولو صالحه على اكثر منه لم يجز ذلك نسيئة ولا حالا ولو غصبه كر حنطة وكر شعير
فاستهلكهما ثم صالحه على كر شعير الى اجل على ان ابراه من الحنطة فهو جائز وكذلك لو كان احدهما قائما فصالحه عليه

ان ابراه من المستهلك ولو غصبه مائة درهم وعشرة دنانير ثم صالحه منها على كر حنطة بعينها فقد استهلكها ثم استحق الكر او وجد به عيبا رجع بالدراهم والدنانير ولو صالحه على خمسين درهما مؤجلة او حالة فهو جائز فان استحقت الخمسين بعد قبضها او وجدها زيوفا او ستوقة رجع بمثلها ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبرا جاز لانه حط وكذلك لو غصبه مائة مثقال فضة تبرا وعشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما حالة او مؤجلة فهو جائز ان كانت الدراهم مثلها في الجودة فان كانت خيرا منها لم يجز ولو غصبه كر حنطة فصالحه منه على نصف كر حنطة والغصب قائم بعينه او صالحه على النصف الاخر الغصب ودفعه اليه واستقبل الباقي يجبر ان الطعام الغصب لم يكن بحضرتهما حيث اصطلحا فالصلح جائز واكره ما استقبل الغاصب واردده على المغتصب منه وكذلك جميع ما يكال او يوزن والدراهم والدنانير ولو غصب الف درهم بعينها وهما ثم صالحه على خمسمائة اعطاها اياه من تلك الدراهم او غيرها اجبته له ان يرد الفضل فان كان الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المغتصب منه والغاصب منكر الغصب ثم صالحه على خمسمائة منها جاز وكذلك كل ما يكال او يوزن والمنكر اثم في الانكار فان وجد المغتصب منه على البقية ماله الذي في يديه قضيت له به ولو كان الغاصب مقرا بالدراهم والحنطة وهي ظاهرة في يديه يقدر المغتصب على قبضها فصالحه على نصفها على ان ابراه مما بقي فهذا مثل الاول في القياس غير اني اخذ في هذا بالاستحسان ولا اجيز الصلح وادفع ذلك كله الى المغتصب منه ولو كان صالحه من ذلك على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الغصب او غائبا على الاقرار والانكار وكل عبد غصب او عرض صالح الغاصب المغتصب على النصف وهو غائب عن المغتصب منه والغاصب منكر او مقر لم يجز لانه لم يكن دينا عليه وان صالحه على عوض اخر جاز وكل عرض يكون بين رجلين غصبه رجل فاستهلكه ثم صالحه احدهما من نصيبه على دراهم او دنانير كان لشريكه ان يشركه فيها وان صالحه على شيء سواهما كان القابض بالخيار ان شاء دفع نصف ذلك الشيء الى شريكه وان شاء اعطاه ربع قيمة العوض فان كان العوض قائما بعينه ظاهرا او مغيبا فصالحه احدهما من حصته على دراهم او شيء مما يكال او يوزن وقبضه ثم ظهر الغصب لم يشاركه في ذلك وكان على خصومته في نصيبه والاقرار من الغاصب والانكار فيه سواء ولو غصب رجل من رجلين طعاما بينهما فغيبه عنهما ثم صالحه احدهما على دراهم او شيء من الوزن والكيل سوى الطعام وقبضه كان لشريكه ان يشاركه فيه لانه دين لهما فقبض احدهما حصته وان كان الغصب ظاهرا في يدي الغاصب وهو يجحده او يقر به لم يشركه الاخر فيما قبض بالصلح انما هذا الان بيع باعه لنصيبه والاخر على حصته ولو ان رجلين ادعيا دعوى في دار من ميراث من ابيهما فصالح رب الدار احدهما على مال لم يشركه الاخر فيه ان كان المصالح مقرا او منكرا وكذلك العروض ولو ان قوما دخلوا على رجل بيته ليلا او نهارا فشهروا عليه السلاح حتى صالح رجلا منهم على شيء فهذا الاقرار ينبغي ان يجوز في قياس ابي حنيفة لانه لا سلطان لهم وقال ابو يوسف ومحمد ان كانوا شهروا عليه السلاح لم يجز الصلح وان لم يشهروا عليه السلاح ولكنهم ضربوه وعددوه فان كان ذلك في مصر نهارا فالصلح جائز وان كان ليلا في مصر او سفر في طريق لم يجز ليلا ولا نهارا وكذلك ان كان في رستاق لا يقدر فيه على الناس وكذلك لو كان الزوج هو الذي اكره امراته بشيء من ذلك ولو تواعدها بالطلاق او التزوج عليها لم يكن ذلك اكراها

باب الصلح في الوديعة والعارية

واذا قال المستودع ضاعت الوديعة وقال صاحب الوديعة استهلكتها ثم صالحه منها على مال لم يجز وكذلك لو كان قال قد دفعتها الى صاحبها فان محمدا رحمه الله يقول المستودع قال هذه المقالة قبل الصلح وقال المستودع قد قالها لم يصدق المستودع عليها والصلح جائز وان اقام بينة على هذه المقالة برئ من الصلح وان لم يكن بينة فعلى الطالب اليمين وهذا قول ابي يوسف في رواية ابي حفص وقال محمد الصلح جائز في ذلك كله لانه صالح على دعوى صاحبها الضمان بالاستهلاك ذكر قول ابي يوسف في رواية ابي حفص وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه منها على

مائة درهم

مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة وان كان الصلح على عوض جاز وان كان الصلح على عشرة دنانير بعد انكار جاز وان كان على اقرار والوديعة غير حاضرة عندهما لم يجز وان كانت حاضرة في يدي المستودع جاز ولو استهلك المستودع الوديعة وهي الف درهم ثم صالح منها على مائة جاز امراة استودعت رجلا وديعة كانت عنده على غيرها ثم قبضتها منه واستودعتها اخر ثم قبضتها منه ففقدت متاعا منها فقالت ذهب بينكما ولا ادري ايكما صاحبه فقال لا ادري ما كان فيه وعاء بك غير انك دفعت الينا متاعا فدفعنا فلم نعرفه ونرده عليك فصالحتهما من ذلك على صلح قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمة ذلك والصلح فيما بينهما جائز وان جاء زوجها فادعى ذلك قبلهما ولم يقل ان امراتي وكلتني فصالحاه من ذلك على صلح ولم يقل بعضهما ذلك غير انه قال عليكما قيمة ذلك المتاع المفقود وخمسين درهما لصاحب المتاع صلحا بينهما وكانت المراة هي التي خاطبتهما فصالحت على كل واحد منهما بحصته من ذلك وكذلك ان كان هذا القول من زوجها او من اخ لها فضمن المستودعان ما ذكرنا والمراة غير حاضرة ولا تعلم ايهما وكلته بذلك الا بقوله اني كنت وكلته او لم تقل ذلك غير انها قالت قد رضيت بالصلح الذي صالحكما عليه زوجي فان الصلح جائز وعليها ذلك واذا استعار رجل دابة من رجل الى وقت فعطبت فقال المستعير نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وادعى تعدي العارية وخاصمه فاقتدى المستعير بيمينه فصالحه لم يجز وكذلك لو قال المستعير قد دفعتها الى رب الدابة وان لم يكن للمستعير بينة على انه قال هذه المقالة قبل الصلح وحلف رب الدابة انه لم يفعل مضى الصلح وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز في ذلك كله على قياس الوديعة التي فسرنا ذكرها وان انكر رب الدابة العارية وقد نفقت الدابة تحت المستعير فصالحه على صلح جاز الا ان يقيم المستعير البينة على العارية وان قال قد نفقت الدابة قبل الصلح او ينكل رب الدابة عن اليمين على ذلك والصلح في البضاعة على قياس ما مضى في الوديعة والعارية والله اعلم

باب الصلح في الهبة

واذا ادعى رجل على رجل انه وهب له هذا العبد وسلمه اليه وهو في يد الواهب والواهب يجحد ذلك ثم اصطلحا على ان يكون نصفه للمدعي ونصفه للمدعى عليه جاز وكذلك لو زاد احدهما في ذلك دراهم وكذلك لو اصطلحا على ان يكون العبد لاحدهما على ان يرد الاخر دراهم وكذلك لو كان العبد في يدي الموهوب له في جميع ذلك ولو كان الموهوب له مقرا به لم يقبض فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين او على ان يزيده الواهب دراهم لم يجز ولو رد الموهوب له عليه دراهم على ان يسلم له نصفه جاز الا ترى ان رجلا لو ادعى في يدي رجل عبدا فقال له بعتنيه وجحده البائع ثم اصطلحا على ان يسلم البائع نصف العبد بكذا وكذا درهما جاز وكذلك لو ادعى ان العبد له وجحده المدعى عليه ثم صالحه على دراهم دفعها اليه المدعى على ان يسلم له نصف العبد ثم اقر المدعي انه لم يكن له فيه حق كان الصلح ماضيا وكذلك لو ادعى انه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضها منه وجحده الواهب ثم اصطلحا على ان يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز امراة وهبت ارضا لاخيها لشقيقها ولاخيها لابيها ثم ماتت فورثها اخوها لشقيقها وقال تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الاخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا فيها على صلح ثم مات الاخ الشقيق فان لورثته ابطال ذلك الصلح عنده فان من يرى اصل الهبة باطلا فان يبطله في قول من يرى تلك الهبة باطلا او يجعل الدار ميراثا والحاكم فمن قول من يجوز تلك الهبة فيبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت الهبة كلها للاخ من الاب فخبر انه لم يقبضها في حياة الاخ ثم خاصمه اخوه فيها فقال انها لم تجز لك لانك لم تقبضها فقال الاخر صدقت لم اقبضها ولكني لا اردها حتى يقضي القاضي علي بذلك فاصطلحا منها على صلح فهو باطل والله اعلم واذا صالح احد الوارثين صاحبه من حصته في الارث على شيء مسمى فلما احضره اختلفوا فيه او في شيء منه قال اذا حلف الذي على يديه بالخروج من الميراث بالصلح مع ذلك الشيء ان غير ما صالحه عليه يراد الصلح انتهى والله اعلم

باب صلح المضارب والشريك

واذا اختلف المضارب ورب المال في رد المضاربة او هلاكها ثم صالحه منها على شيء كان القول فيها مثل ما وصفت في الوديعة واذا كان للمضارب دين على رجل اداه من المضاربة فصالحه على ان اخره عنه جاز وان حط عنه بعضه جاز وضمن ما حط لرب المال ولو حط لعيب في بيع او صالح من العيب على دراهم يردها جاز على رب المال وكل ما يصنع التاجر في البيع والشراء فهو جائز له على رب المال فاما الحط من غير عيب ولو صالح على ان اخذ بالدين كفيلا على ان ابرأ الذي عليه الاصل جاز وكذلك لو احتال به ولو حط رب المال عن غريم عليه مال من المضاربة او اخره عنه او احتال به جاز ولا ضمان عليه واذا باع احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما ثم صالح من ذلك على حط او تأخير او اقالة جاز جميع ذلك عليه وعلى شريكه الا انه يضمن نصيب شريكه في الحط بغير عيب ولو ان الذي لم يل البيع اخر المال على المشتري لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في حصته في قول ابي يوسف ومحمد ولو اخذ بالمال كفيلا واحتال به جاز في حصته دون حصة شريكه ولا يجوز للذي لم يل البيع الا في نصيبه ولو كانت الشركة في تلك السلعة خاصة فباعها احدهما من صاحبه لم يجز لواحد منهما في ذلك الا ما يجوز في الوكالة للموكل والوكيل وقال ابو يوسف لا يجوز حط ما على الآخر في الوكيل والمضارب والمفاوض والعنان واذا احرق القصار الثوب بدقه ثم صالح رب الثوب على دراهم اعطاها اياه جاز وكذلك لو صالحه على ان اخذ منه الثوب واعطاه دراهم وان صالحه على ان اخذ منه على حنطة مسماة الى اجل لم يجز في حصة المحرق وجاز في حصة الثوب واذا خالف الحائك في نسج الغزل ثم صالحه صاحبه على ان يسلم له الثوب على دراهم مسماة الى اجل لم يجز لانه عليه غزلا مثل غزله ويأخذ الثوب ويعطيه اجره فان صالحه على ان يأخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز

باب صلح المريض

وصلح المريض من دم عمد له فيه القصاص ومن جراحة فيها قصاص على شيء قليل او كثير حال او مؤجل جائز وكذلك صلح زوجته واما الصلح مما هو مال على حط او تأخير من المريض فمن الثلث ولو باع في مرضه عبدا يساوي الف درهم بثلاثة آلاف درهم الى سنة ولا مال له غيره ثم مات قيل للمشتري عجل ثلثي الالف والبقية عليك الى الاجل او رد العبد ولو صالح المريض من دم عمد له على الف درهم حالة ثم اخرها بعد الصلح سنة جاز التأخير من الثلث وقال محمد يقال له ان شئت فعجل ثلثي الالف والبقية عليك الى الاجل او رد العبد ولو ان امرأة مريضة تزوجت رجلا بالف درهم الى سنة ثم ماتت ولا مال لها غير الالف الا عبد كانت الالف على الزوج الى الاجل وكان ميراثه في العبد باسا وصلح الصبي التاجر جائز في جميع ما يجوز على الرجل الا الحط بغير عيب

باب ما يجوز من الاقرار في الصلح

واذا قال الرجل للآخر سلم هذه الدار التي في يدي بالف درهم وقال الآخر لا دار ادفع الدار فيه ذلك وهذا اقرار منه الذي في يديه الدار له بجميع الدار وكذلك لو قال ابرأ منها بالف درهم او اتركها لي بالف درهم او دعها او اعطنيها بالف درهم او اخرج منها بالف درهم فهذا كله مساومة واقرار له بها الا ترى ان الرجل يساوم الرجل بالثوب فيقول بعه مني بالف درهم او سلمه لي بالف درهم ويقول ابرأ منه بالف درهم وكذلك هذا في سائر العروض والحيوان وسواء ان كان في يدي هذا القائل او في يدي المقر له ولو اصطلح رجلان على ان يسلم احدهما للآخر دارا او اسلم الآخر عبدا لم يكن هذا اقرارا ولو اصطلحا على ان يسلم احدهما هذا العبد للآخر على ان ابرأه الآخر من الدين الذي عليه لم يكن هذا اقرارا بالعبد ولو اصطلحا على ان يرد فلان الى فلان من هذه الدار ويبرئ الآخر اليه من العبد كان هذا اصطلاحا وليس باقرار وقد اصطلحا على ان يخرج احدهما من هذه الدار ويسلمها للآخر ويخرج الآخر من هذه الدار ويسلمها له فان هذا جائز ولم يكن اقرارا ولا انكارا وايهما ما استحق فيما على الآخر بحصتها في الباقي ولو ان رجلا في يديه دار او عبد فقال الآخر سلمه لي كان هذا اقرارا وكذلك

لو قال العطية

لو قال اعطيته وان قال ابرأ منه ولم يسم لذلك مالا لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال اخرج منه وان قال سلم لي شراء هذه الدار بالف درهم فهذا اقرار بها له وكذلك لو قال سلم لي شراءها من فلان ولو قال اشتري منك هذه الدار على ان تسلمها الى فلان او قال اشتريتها ولم اقبل منك على ان تسلم لي فلانا او قال اشتريتها على ان تسلمها الى فلان لم يكن هذا اقرارا لفلان المسلم لانه يجيز على وجه المساومة والبيع وكذلك لو سمى مع ذلك على ان يسلمها مالا والله اعلم

باب صلح العامل بيده

واذا دفع رجل ثوبا الى صباغ يصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيزين ثم صالحه من ذلك على قفيز عصفر بعينه جاز ولو صالحه على دراهم الى اجل جاز ولو هلك الثوب عند القصار فقال قد هلك ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فهو جائز في قول من يضمن القصار ولا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يضمن القصار وكذلك لو قال دفعته اليك وقال محمد الصلح جائز واذا قال الراعي المشترك او الخاص قد ماتت شاة في الغنم فكذبه رب الغنم ثم صالحه من قيمتها على شيء لم يجز في قياس قول ابي حنيفة وفي قول من يضمن الاجير المشترك فيجوز على الراعي المشترك ولا يجوز على الراعي الخاص وكذلك لو قال اكلها السبع او سرقت وقال محمد الصلح جائز في الوجهين جميعا واذا ادعى القصار انه قد دفع الثوب الى رب الثوب فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز واذا كان الاجر حنطة بعينها فصالحه منها على دراهم ونقدها اياه جاز وان كان الاجر حنطة بعينها فصالحه منها على دراهم لم يجز لان الاجر اذا كان بعينه بمنزلة بيع لم يقبضه ولو رد الثوب فادعى صاحبه فسادا وجاوز الاجر وجحده القصار فاصطلحا على ان اعطاه نصف الاجر وهو درهم على ان يقصر له هذا الثوب الآخر كان جائزا ولو ادعى رجل على قصار دينارا فجحده اياه فصالحه منها على ان يقصر له هذه الثياب جاز

باب الصلح من اليمين

واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكرها ثم اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء يحلف ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل والمدعي على دعواه فان اقام البينة اخذ بها وكذلك هذا في سائر الدعاوى ولو لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي بعد تلك اليمين فله ذلك ولو كان قاضي استحلفه بها لم يكن له ان يستحلفه ثانيا واذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن اما يحلف المدعي على ذلك فابى المدعى عليه ان يضمن له شيئا او يعطيه شيئا لم يلزمه شيء والصلح باطل الا ترى انه لو قال ان حلف فلان على هذا الطالب فهذا المال علي او قال ان شهد فلان علي به فهو علي فشهد به عليه لم يلزمه شيء وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى اليوم قبل ان يحلف فلا حق له فمضى اليوم قبل ان يحلف فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب فان لم يحلف اليوم فهو ضامن للمال او قال فالمال عليه وقد اقر بالمال وان اصطلحا على ان يحلف الطالب بطلاق او غيره فان حلف فالمال على المطلوب فحلف على ذلك لم يجب على المطلوب شيء ولم يلزم الحالف طلاق وكذلك ان اصطلحا على نحوه من يمين المطلوب واذا قال الطالب للمطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان يحلف ما لي قبلك شيء فحلف على ذلك فحلف لم يبرأ الا ان يجيء خطأه وكذلك لو قال انت بريء مما ادعيت قبلك او حلف على انه لا حق لي قبلك او متى حلفت او حين حلفت او في حلفك او عند يمينك او قال المطلوب ما تدعي قبلي حق ان حلفت او متى حلفت او مع حلفك او في حلفك وما اشبه ذلك فكله باطل

باب الصلح في الاجارة والمهور والنكاح والطلاق

واذا اختلف المؤاجر والمستأجر في اجارة دار في المدة والاجرة ثم اصطلحا على مدة اكثر منها او اقل فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على سكناها مدة معلومة على ان زاده سكنى بيت من دار اخرى هذه المدة جاز وكذلك لو صالحه على مدة

من السكنى على ان يعطيه هذا رهنا بالاجرة او على ان يعطيه بها كفيلا ورضي بذلك الكفيل فهو جائز وان كان الكفيل
غائبا فالصلح مردود وان اشترط ان يزيده مع السكنى ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذلك لو زاده على منفعة عبده
هذا شهرا ولو زاده المستاجر سكنى دار سنة في شهر لم يجز لانه لا يجوز استيجار سكنى دار واذا تزوج الرجل المراة على بيت
وخادم ثم صالحها عن البيت على ثياب هروية الى اجل لم يجز وان صالحها عن البيت والخادم على دراهم او دنانير
الى اجل فهو جائز وان قبضت ما صالحت عليه من ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت اليه نصفه وان كان
صالحها على عرض بعينه وقبضته ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان شاءت ردت اليه نصف قيمة البيت والخادم وان
شاءت ردت نصف العرض الذي قبضت وان صالح الرجل امراته على ان خلعها على ان ترضع ولده سنتين حتى
تفطمه وعلى ان زادها ثوبا بعينه فقبضت الثوب فاستهلكته وارضعت الولد سنة ثم مات وقيمة الثوب والمهر
سواء فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع فان كانت المراة زادته مع ذلك شاة
قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع بربع الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت الشاة ولو استحقت الشاة مع ذلك رجع عليها
بثلاثة ارباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ونصف قيمة الشاة واذا استحق الثوب والميتة على حالها ولم يستحق الشاة
فان المراة ترجع على الرجل بنصف الشاة وبانه مثلها في نصف السنة التي ارضعته ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع
فيتقاصون بذلك ويرجع بعضهم على بعض بالفضل ان كان ولو ادعت امراة ان زوجها طلقها ثلاثا وجحد الزوج ذلك
وصالحها على مائة درهم ان اكذبت نفسها وبريت من الدعوى فالصلح في هذا باطل وكذلك لو كانت ادعت تطليقة
وخلعا ولو ادعى رجل قبل امراة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بذلك فاقرت بالنكاح له
جاز الاقرار بالنكاح والجعل الذي سماه لها لازم له الا ترى ان رجلا لو ادعى عبدا في يدي رجل فجحده ثم صالحه على مائة
درهم على ان يقر له بالعبد ان ذلك جائز ولو ادعى عليه الف درهم فجحده فقال اقر لي بها على ان اعطيك مائة درهم كان باطلا
لا يشبه هذا العبد انما قال اعطي الفا بمائة ولو قال اعطيك مائة على ان تكوني امراتي فهو جائز اذا ثبت ذلك بمحضر
من الشهود ولو قال تزوجتك امس على الف درهم فقالت لا فقال اني ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت كان لها
الف ومائة والنكاح جائز ولو ادعى رجل قبل رجل الف درهم فجحده فقال اقر لي بها على ان احط عنك مائة ففعل ذلك
فهو جائز ولا يشبه هذا قوله على ان اعطيك مائة ولو ادعت امراة على زوجها طلاقا بائنا فصالحها على
مائة درهم على ان طلقها واحدة بائنة فهو جائز وكذلك لو قالت على ان تقر لي بهذا الطلاق الذي ادعيته وهو
يجحد ذلك فهو جائز فان قامت بينة على ذلك الطلاق فشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة بائنة رجعت عليه
بالجعل الذي اعطته ولو ان رجلا ادعى امراة انها امراته فانكرت ذلك فصالحته على مائة درهم على ان يبرأ منها ويجحدها
الذي ادعى امراته اذا اقبل وان اقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم اقبل ذلك منه وهذا اقرار بمنزلة الخلع
وكذلك لو قال اعطيك مائة درهم على المباراة او على انك بريء من دعواك او على انه لا نكاح بيني وبينك

باب الصلح في دعوى الرق والعتق

واذا ادعى رجل على رجل مجهول انه عبده وانكر المدعى عليه ذلك ثم صالح المدعى عليه من ذلك على مائة درهم فهو جائز فان
اقام المدعي بعد ذلك بينة انه عبده لم تقبل منه وهذا بمنزلة العتق على مال لانه ليس له عليه ولا اذا لم يقم له بينة وكذلك
لو قال اصالحك من دعواك على وصيف الى اجل كذا فهو جائز وكل شيء يجوز في المكاتبة فهو في هذا لان هذا
قد عتق حين وقع الصلح ولو قال لجارية انت امتي وقالت هي بل انا حرة فصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز
فان اقامت البينة انها امته كان اعتقها عام اول رجعت عليه بالمائة ولو اقامت البينة انها كانت امة لفلان
فاعتقها عام اول لم اقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة على هذا ولو اقامت البينة انها حرة الاصل من الموالي ومن

العرب صدقا ابوين رجعت بالمائة عليه واذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم ودفعها العبد
على ان يبرأ من هذه الدعوى فالصلح باطل وفيه ان اقام العبد بينة على عتقه عتق وكذلك الامة فيرجعا واذا ادعى المكاتب ان مولاه
اعتقه قبل ان يؤدي شيئا فصالحه مولاه على ان حط عنه النصف ثم اقام البينة على انه كان اعتقه قبل ذلك فالصلح باطل
ويرجع المكاتب بما ادى منه بخمسمائة واذا ادعى العبد على مولاه عتقا فجحده فصالحه العبد على مائة
درهم على ان امضى عتقه فهو جائز فان وجد العبد بينة انه اعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما اعطاه

باب الصلح على اداء البعض بشرط البراءة

واذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال اصالحك على ان احط عنك خمسمائة فصالحه على ذلك فان ابا حنيفة
ومحمدا قالا ان اعطاه اليوم خمسمائة جاز الصلح وان مضى اليوم قبل ان يعطيه انتقض الصلح وكانت الالف عليه وقال ابو يوسف
ليس عليه الا خمسمائة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اشترط عليه فقال ان لم توفني اليوم خمسمائة فعليك الف فمضى
اليوم قبل ان يعطيه فعليه الالف ولو صالحه على ان يعطيه خمسمائة الى شهر على ان حط عنه خمسمائة الى شهر فالجواب فيه على
ما تقدم ولو كان اخذ منه كفيلا فشرط على الكفيل ان لم يوفه خمسمائة راس الشهر فعليه الالف كلها فهو جائز فالالف كلها لازمة
للكفيل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان لم يوفه خمسمائة كما قال وكذلك لو ضمن الكفيل الالف كلها ثم قال قد حططت عنك
خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف كلها عليك وهذا اوثق في المال الاول
والاصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو جعله نجوما بكفيل او بغير كفيل وقال ان لم توفني كل نجم عند محله فالمال عليك
حال وما حططت عنك فهو عليك فهو جائز على ما اشترط في قولهم جميعا ولو قال للغريم او الكفيل متى ما اديت الي خمسمائة
منها فانت بريء مما بقي فادى اليه خمسمائة لم يبرأ من الباقي وكذلك كل براءة معلقة وقوعها بالشرط وكذلك لو قال ذلك للمكاتب

باب الصلح في الصدقة والرهن والبيع الفاسد وغيره

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان بل وهبتها له وانا اريد الرجوع
فيها فاصطلحا على مائة على ان يسلم الدار الذي الصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك وكذلك لو اقر الذي هي في يديه
انها هبة وكذلك لو جحد رب الدار الهبة والصدقة وكذلك لو اصطلحا على ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان يرد
الذي الدار في يديه على الاخر مائة درهم فهو جائز وان كانت لم تقسم وقسمه واذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه
رهنه اياه بمائة درهم كانت له عليه وقال الذي في يديه العبد بل هو عبدي والعبد لي بعينه فاصطلحا على ان
ابراه من المائة وزاده خمسين درهما وسلم العبد فهو جائز وان اقر بعد ذلك انه كان رهنا في يديه على ما قال
المدعي لم ينتقض الصلح بينهما وان اصطلحا والعبد في يدي المرتهن على ان زاده خمسين درهما قرضا وجعل
هذا العبد رهنا بهذه المائة والخمسين فهو جائز وان اصطلحا على ان جعل له خمسين هبة على ان جعل العبد
بالمائة لم يجز لانه جعل على كل رهن فبطل الرهن والجعل جميعا ولو صالحه على ان برئه من الخمسين وجعل العبد رهنا
بالخمسين الباقية جاز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يدي الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم قرضها اياه وانه لم يقبض
الرهن وقال الراهن لم ارهنكه ثم اصطلحا على ان رهنه اياه على ان حط عنه درهما من العشرة او على ان اقرضه
درهما اخر على ان يكون رهنا بذلك ودفعه اليه جاز فان لم يدفع الثوب حتى بدا له فذاك له فيبطل الصلح
ويرجع بما حط والله اعلم واذا كان قيمة الرهن مائتي درهم والدين مائة درهم فقال المرتهن هلك عندي وقال
الراهن لم يهلك ثم اصطلحا على ان رد عليه المرتهن خمسين درهما وابراه من المائة لم يجز هذا الصلح
في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز وكذلك لو قال المرتهن دفعته الى الراهن ولم يقبل شيئا من ذلك
وقال الراهن بعت متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا جاز الصلح ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم لو كان

الرهن وقال الراهن ما وكلتك ببيعه ثم اصطلحا على ان ابراه من ثمانية وزاده خمسين درهما جاز فان ظهر المتاع
عند المرتهن فالصلح ماض واذا اشترى المسلم من المسلم خادما بخمر او خنزير او ميتة ثم اصطلحا على ان يسلم له الخادم بمائة
درهم ونقدها ما سمياه من الحرام جاز ولو ادعى المشتري انه اشتراها بمائة درهم وقال البائع بعتكها بمائة درهم وخمر ثم اصطلحا
على ان زاده المشتري دينارا او الخمر جاز واذا ادعى الرجل على الرجل الف درهم ثمن خادم باعه اياه وادعى المطلوب انه قبضها
اربعمائة درهم فالصلح جائز ولو اشترى النصراني من نصراني خنزيرا بدراهم مسماة فاسلم المشتري قبل ان يقبض ثم اصطلحا
على ان ابراه البائع من ذلك على ان رد عليه المشتري درهما فالشراء باطل واذا باع الرجل بيعا فاسدا فاقر البائع انه يلزم
المشتري فصالحه المشتري على دراهم فتبرا منه على ان ابراه من ذلك فالصلح باطل ولا يجوز الصلح على دراهم على ان
يعفوا عن حد القذف ولا على ترك مرافعة سارق سرق منه او من غيره الى السلطان او زان او سكران
وكذلك لو كانت المراة المزني بها هي التي بذلت الدراهم على ذلك او اخذت ولا يجوز الصلح مع الشاهد على
ان لا يشهد عليه بهذا الحق فان كان قد اقر الشاهد بذلك عند القاضي لم تجز شهادته وان جحده فقامت
عليه بينة والمال في يده قضي عليه برد المال وبطلت شهادته وان كان قد رد المال قبل ذلك لم تبطل شهادته

باب الصلح في النفقة

واذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فقال الزوج لا اطيق ذلك فذلك لازم له الا ان تبريه
منه المراة او القاضي او يرخص السعر فيكفيها ما دون ذلك ولو لم يمض من الشهر شيء حتى صالحها من عشرة الثلاثة دراهم
على ثلاثة مخاتيم دقيق جاز ذلك لان الدراهم لم يكن اصلها دينا انما اصلها النفقة وكذلك نفقة القرابة والاعطاء كفيلا
بالنفقة ما كانت امراته جاز ولو صالحته على اجر رضاع الصبي بعد البينونة لم يكن لها ان تصالحه مما ثبت لها من دراهم الاجر
على طعام بغير عينه لانه دين ولو مات الزوج وقد اجتمع لها عليه من ذلك شيء ضربت به مع الغرماء واذا صالح الرجل بعض
محارمه على النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه فان لم يعرف حاله فادعى انه فقير فالقول فيه قوله ويبطل عنه ما صالحه عليه
الا ان يكون بينة تقوم عليه انه موسر فيمضي الصلح عليه ولو صالح الفقير امراته ونفقة الولد الصغير على شيء جاز فان كان
ذلك اكثر من نفقتهم وما يتغابن الناس فيه بطلت الفضل عنه وكذلك الصلح عن الكسوة ولو صالح رجل امراته من
كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورقته جاز ذلك لان اصله ليس بدين وكذلك كسوة القرابة ولو صالح
رجل اخاه وهو صالح بالغ على دراهم مسماة من الكسوة لكل شهر لم يجز ذلك ولو كانت امراته مكاتبة او مدبرة او امة
قد بوا لها بيتا فصالحها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل شهر جاز وكذلك لو صالح مولى الامة وان لم يكن بوا
الامة بيتا لم يجز من ذلك وان كانت المراة صغيرة فلم يستطع ان يبني بها فصالح اباها على نفقتها لم يجز وان كانت
كبيرة والزوج صغير فصالح ابوه على النفقة وسمى فهو جائز وكل شيء لا يجبر على النفقة فان بالصلح لا يلزمه النفقة
واذا صالح المكاتب امراته على نفقة كل شهر فهو جائز وكذلك العبد يصالح امراته على نفقتها تاجرا كان او محجورا عليه
واذا صالح الرجل امراته على نفقتها لسنة على ثوب دفعه اليها جاز فان استحق الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة
وكذلك لو وجدت به عيبا فردته اذا كان قد فرض لها كل شهر او سنة نفقة مسماة فان لم يكن فرض لها ذلك رجعت
عليه بقيمة الثوب في الوجهين جميعا واذا كان لرجل امراتان احدهما امة قد بوا لها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة
كل شهر وصالح الامة على نفقة اكثر منها فهو جائز واذا صالح العبد امراته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزم
الا نفقة مثلها فان كان زاد على نفقة مثلها ما يتغابن الناس في مثله جاز ولزمه ذلك
واذا صالح الرجل امراته من نفقتها او كسوتها لسنة على وصيف وسط الى شهر او لم يجعل له اجلا
فهو جائز وكذلك سائر الحيوان والثياب ولو صالحها من نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها

عليها حتى

عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها الحيض لم يجز وان كان عدتها الشهور جاز ولو صالحها وهي بائنة معتدة
من السكنى على دراهم لم يجز ولو اشترط عليها في الخلع البراءة من النفقة فصالحها على نفقة كل شهر لم يجز

باب الصلح في دعوى القصاص وغيره

واذا ادعى رجل على رجل دم عمد او خطا او جراحة وانكره الآخر ثم صالحه على مائة درهم على ان يقر له بذلك ففعل فهذا باطل
لا يجوز الاقرار فيه وكذلك لو ادعى قبله حدا في قذف فصالحه على مائة درهم على ان يقر له بذلك ولو صالحه المدعى قبله
على مائة درهم على ان ابراه من ذلك لم يجز ان كان ضرب الحد على هذا الاقرار فان شهادته جائزة وكذلك لو ادعى عليه شرب
خمر او زنا فصالحه على مائة درهم على ان اقر له بذلك ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى قبله على مائة درهم على ان ابراه من
السرقة فهذا جائز ولو صالحه على مائة درهم دفعها اليه على ان اقر له بالسرقة فان كانت عروضا قائمة بعينها فالصلح جائز وان كانت
مستهلكة فالصلح باطل وان كانت دراهم بعينها او مستهلكة فالصلح باطل وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا فالصلح جائز

باب الصلح في دار الحرب وبين اهل الكفر في دار الاسلام

واذا اسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب احدهما من صاحبه شيئا او جرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ ان يجوز
الصلح في قول ابي حنيفة لانه يقول لا ضمان عليهم في غصب بعضهم بعضا ولا في جراحات وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو جائز
والضمان عليهم في ذلك مثل الضمان في ارض الاسلام ولو غصب رجل من تجار المسلمين رجلا من اهل الحرب في دار الحرب شيئا
او غصبه الحربي شيئا فاصطلحا من ذلك على صلح في قولهما ولو دان احدهما صاحبه دينا ثم صالحه على ان حط بعضا واخذ بعضا
ثم اسلم الحربي فهو جائز ولا يشبه هذا الغصب وكذلك الصلح في التجارة وكذلك ان كان الصلح في دين او بيع بين اهل الحرب ثم
اسلموا ولو كان الصلح من اهل الحرب في غصب مستهلك او غير مستهلك فهو باطل في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
استحسن ان اجيزه فيما بينهم واذا دان المسلم الحربي دينا في دار الحرب ثم صالحه على ان اخذ بعضه وحط بعضه فيما مال او خرج الحربي
مستامنا الى دار الاسلام فاراد المسلم ان ياخذه بالدين ويرجع فيما حط عنه لم ياخذه بما عليه الا ان يعطيه اياه ولم يرجع فيما حط عنه
في قياس قول ابي حنيفة لانه لم يدخل ليجري عليه الحكم وكذلك لو كان هو الطالب المسلم وهو قول محمد واذا صالح الحربي الحربي
في دار الحرب في دين على ان حط البعض واخذ البعض فيما حط عنه ثم خرجا بامان لم يكن له ان ياخذ شيئا لانه كان حيث
لا يجري عليهم الحكم وهذا كالمسلم والحربي فاذا صار ذمة او اسلما انفذت الصلح والتاخير واخذته بما حل
واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فادان واستدان منه تجارة او غصب ثم صالح على حط او تاخير فهو جائز
وكذلك لو عمل ذلك مع مستامن مثله من دار او من دار اخرى وكذلك لو لحقا بدارهما ثم عادا مستامنين فذلك
الصلح نافذ عليهما وكذلك اهل الذمة في مصالحة بعضهم بعضا فيما عدا الخمر والخنزير كالمسلمين ولو اشترى ذمي
من ذمي عشرة دراهم بدرهم وتقابضا ثم اصطلحا على ان يرد عليه من العشرة خمسة دراهم فان كانت
العشرة قائمة بعينها لم يجز وان كانت مستهلكة جاز واذا استهلك النصراني لنصراني خنزيرا ثم صالحه منه على شيء من المكيل
او الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز وان كان الخنزير قائما بعينه فصالحه منه على خنزير الى اجل لم يجز

باب الصلح في العطاء

واذا كان عطاء في الديوان مكتوب باسم رجل فنازعه فيه اخ وادعى انه له فصالحه المدعى قبله على دراهم او دنانير حالة
او الى اجل لم يجز وكذلك لو صالحه على شيء بعينه لم يجز وكذلك لو ماتت امراة فتنازع ابناها في اعطائها فاصطلحا
على ان يكتب احدهما باسم الآخر على ان اعطاه الآخر جعلا فالعطاء لصاحب الاسم ويرجع فيما اعطى على صاحبه وكذلك لو تنازع
رجلان في ذلك وادعى كل واحد منهما انه امه او اخته وكذلك لو اصطلحا على ان يكتب العطاء باسم احدهما على ان ما خرج
منه فهو بينهما نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم في قول من يجيز تمليك العطاء بالوصية فهو جائز كله ولو كان

للمرأة ابن فاكتتبت اخوها على اعطائها في صحبة ابنها فصالحه الاخ على دراهم مسماة او عروض بعينها على ان يسلم العطا للاخ
لم يجز وما اخذ من الدراهم وما خرج من العطا والرزق فهو للذي سمي في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب اسمه اجنبي ليس بينه
وبين المرأة قرابة وفي قول من يجيز هذا ان صالحه على عروض جاز وان صالحه على دراهم لم يجز وكان له ان ينازعه في الاسم حتى
يحوله واذا ماتت المرأة ولها ولد فورث الامام ولدها عطاها على ان يكون بينهم على المواريث فهو مستقيم وان قال نعطيه فوا
عليه فابهم ما يقع اثبته عليه فهو جائز ويقع بينهم على ذلك وان اصاب رجل زيادة في عطائه فالحق بها ولده على ان
ما خرج من شيء فهو بينه وبين ولده هذا او بين اخته نصفين فان العطا لصاحب الاسم المثبت والشرط فيه باطل ولو ان
رجلا بعث مكانه في بعث فجعل له جعلا فخرج البديل من ذلك فاصابوا الغنائم فللبديل سهمه ويرد على المتخلف ما اخذ
منه من الجعل ولا شيء للمتخلف من الغنيمة وكذلك لو كان استاجره اشهرا معلومة بدراهم مسماة فخرج عنه في بعث

باب صلح المكاتب والعبد

وصلح المولى المكاتب من الكتابة على جنس اخر بعينه او موصوف مؤجل او حال بمنزلة صلح مع الاجنبي من الدين ولو كانت
الكتابة الف درهم فصالحه على ان زاده مائة على ان اخره سنة عنه بعد الحول فهو جائز ولو اصطلحا على ان ابطلا الكتابة بدراهم
وجعلا الكتابة على كذا دينارا جاز وكذلك لو جعلاها على وصيف مؤجل ولو كانت الكتابة على وصيفين الى اجل فصالحه
منهما على اربعمائة درهم الى سنة جاز لانه لو جاء بقيمتهما قبل منه وكذلك لو صالحه على خمسين دينارا واذا ادعى
المكاتب على رجل دينا فجحده ثم صالحه على ان حط عنه النصف واخذ النصف جاز ان لم يجد المكاتب شهودا عليه وكذلك
لو ادعى الدين على مولاه وصالحه على ذلك فان قامت البينة على اصل الدين بطل الصلح ولا يجوز حط المكاتب عن غريمه ولا يجوز
تاخيره وان حط المكاتب لعيب جاز استحسانا وكذلك العبد التاجر في جميع ذلك ولو ادعى رجل على المكاتب دينا وجحده المكاتب
ثم صالحه على ان ادى اليه البعض وحط عنه البعض جاز وكذلك ابن المكاتب وكذلك العبد التاجر وصلح المكاتب في وديعة
توى قبله فجحدها مثل صلح الحر واذا عجز المكاتب ثم ادعى رجل عليه دينا فاصطلحا على ان ادى بعضه وحط عنه
بعضا لم يجز وان كانت عليه بينة بهذا الدين قبل العجز جاز ولو ان عبدا محجورا ادعى رجل عليه دينا فصالحه منه على ان
حط عنه بعضه واجله ببعضه لم يجز فان عتق يوما جاز ذلك عليه واذا استهلك الحر متاعا في يد عبد محجور عليه لمولاه
فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة دون قيمة المتاع لم يجز ولو صالحه على طعام لم يجز لان بيعه وشراه لا يجوز فكذلك
صلحه وكذلك لو غصبه دراهم فصالحه منها على دنانير ولو كان عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينا فصالحه على بعض ما ادعى
الى اجل فان اقام مولى العبد البينة على اصل الدين لم يجز الصلح وان لم يكن له بينة جاز الصلح الى ذلك الاجل

باب الصلح في العيوب

واذا اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البائع ان يكون باعه وذلك العيب به
ثم صالحه على ان رد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جائز وان صالحه من العيب على دينار ونقده قبل ان يتفرقا
فهو جائز وان تفرقا قبل ان ينقده فسد الصلح والاقرار بالعيب في ذلك والانكار سواء وكذلك ان صالحه على شيء مما
يكال او يوزن بغير عينه وان كان بعينه فهو جائز وان فارقه قبل القبض وكذلك ان كان العبد قد مات عند المشتري
الاخر فرجع على البائع الثاني بنقصان العيب فصالح البائع الثاني البائع الاول من العيب على صلح لم يجز في قول ابي حنيفة
وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك لو لم يبعه المشتري الاول ولكنه قتله او اعتقه وهو يعلم بالعيب او عرضه
على بيع وهو يعلم بالعيب ولو اشترى امة بطعام موصوف وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالحه على طعام موصوف
وفارقه قبل ان يقبضه فهو جائز وان صالحه على دراهم وفارقه قبل ان يقبضها انتقض الصلح ولو اشتراها
بزيت بعينه مسمى الكيل وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالحه من العيب على زيت مسمى الى اجل او بعينه فهو جائز ان كان

الزيت الذي اخذه بثمن الجارية مستهلكا وان كان قائما بعينه لم يجز الصلح من ذلك على مؤجل وان كان حالا واوفاه قبل ان
يتفرقا او كان بعينه ولو اشترى امة فطعن بعيب قبل ان ينقد الثمن فصالحه البائع على ان حط عنه بعض الثمن جاز ولو صالحه
على ان اداه ثوبا بعينه كان جائزا فان استحق الثوب رجع على خصومته في العيب وكذلك لو رده بعيب لو لم يره لم يكن له
ان يبيعه مرابحة وحده ولا باس بان يبيعها جميعا مرابحة ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه على ان زاده طعاما بعينه
فهو جائز فان كان انتقد الثمن فاستهلكه او لم يستهلكه فصالحه على طعام مؤجل وكذلك الوزن والكيل كله ولو كان لم ينقد
الثمن فصالحه على طعام مسمى الى اجل على ان ينقده الثمن كان جائزا وهذا بمنزلة رجل اشترى من رجل كر حنطة بمائة درهم
فدفع الدراهم اليه واخذ الكر وهو قائم بعينه والاخر الى اجل مسمى فهو جائز وكذلك لو كان اشترى مكان الطعام شيئا من
الكيل والوزن غير الحنطة وكذلك لو شرط ثوبا موصوفا مؤجلا في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة اذا خالف
الذي صالح عليه الطعام الا ترى ان ابا حنيفة قال لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وشعير لم يجز حتى يسمي راس مال كل واحد منهما
ولو ان رجلا اشترى من رجل دابة فطعن فيها من بياض بعينها فصالحه البائع من ذلك على ان حط عنه درهما فهو جائز فان ذهب
البياض بعد ذلك فانه يرد الدراهم عليه وكذلك لو طعن بحبل فصالحه على شيء ثم استبان انه لم يكن بها حبل ولو اشترى
كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد احدهما به عيبا فصالحه الاخر على دراهم او على قفيز حنطة او قفيز شعير لم يجز لان الحنطة
بالحنطة مثل بمثل واذا اختلف النوعان فلا باس بذلك ولو اشترى كر حنطة بكر شعير فطعن بعيب فصالحه على دراهم الى اجل
فان كان صاحب الحنطة هو طعن بالعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز وان كان مستهلكا لم يجز واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا
ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جائز وان لم يكن المشتري طعن ولو قال اشتري منك العيوب بدرهم لم يجز ولو صالحه
على صنف من العيوب على ان حط عنه درهما جاز ولا يخاصمه فيما وجد من غير ذلك الصنف ولو صالحه من العيب على سكنى
دار او خدمة عبد او على ركوب دابة في حوائجه شهرا جاز ولو صالحه على غلة داره شهرا او على نخلة بستانه او على ما في بطن امته
او ما اشبه ذلك لم يجز ولو صالحه على ان يزرع هذه الارض سنة ولو اشترى عبدا من امراة وقبضه ونقدها الثمن فطعن
بعيب فصالحته من ذلك على ان تتزوجه كان النكاح جائزا وهذا اقرار منها بالعيب فان كان ارش العيب يبلغ عشرة
دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك اكملت لها عشرة دراهم وكذلك لو صالحته بان باعته بحصة العيب ثوبا
كان هذا اقرارا منها بالعيب والبيع جائز واذا اشترى الرجل ثوبين من رجل كل ثوب بعشرة وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا
فصالحه على ان رده بالعيب على ان زاده في ثمن الاخر درهما فان الرد جائز وزيادة الدرهم باطل في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يجوز شيء من ذلك في قول ابي يوسف ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم وجد به عيبا فصالحه منه على درهم
جاز وكذلك لو كان باعه بعدما خاطه وكذلك لو صبغه احمر ثم باعه ثم صالحه من عيب به ولو كان صبغه اسود ثم باعه ثم صالحه
من ذلك العيب لم يجز لانه لو كان في يده كان للبائع ان ياخذه وكذلك لو لم يصبغه ووجدت به عيبا عنده ثم باعه ثم صالحه من
عيب ولو لم يكن باعه حتى صالح جاز الصلح والهبة والصدقة في جميع ذلك كالبيع ولو اشترى شاة فاصاب من لبنها ثم وجد
بها عيبا لم يكن له ان يردها وان صالح من عيبها جاز وكذلك لو اصاب من صوفها او باع ولدها وكذلك ثمرة النخيل ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فصالحه البائع على ان ابراه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز ويدخل في ذلك كل عيب في قول ابي حنيفة
وقال بعضهم لا يجوز حتى يسمي العيوب وكان ابو حنيفة يحتال في ذلك ويقول قد بريت من كل عيب وسميته لك ووقفته او كذلك
بلغنا عن ابن عمر انه باع بالبراءة من كل عيب ولو اشهد عليه مع ذلك انه قد باع العبد وخرج من ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة
من الذي اشتراه منه كان جائزا ولم يكن له ان يخاصمه فيه ابدا وكذلك لو جعله حرا اليوم يخاصم جاز ولو صالحه من العيوب دخل
فيه كل عيب ولو صالحه من العفن في ثوب اشتراه ثم وجد به خرقا او وجد فيه قوما من غير عفن كان له ان يرده ولو اشترى
جارية فطعن بعيب في عينها ثم صالحه على شيء ولم يسم العيب فهو جائز لان المعنى وقع على العيب الذي اصطلحا عليه في ذلك

فاجاز البايع والمشتري جاز عليهما ولو قال اصالحك على كذا على ان تبرأني من هذا العيب كان جائزا وكذلك لو قال على ان لا
اخاصمك في هذا العيب او على ان سلمت لك هذا العيب وصلح الاب والوصي جائز على الصغير في العيب وكل عيب يطعن به
طاعن لا ينتقص الثمن منه فصالحه البايع على شيء لم يجز ولو اشترى جارية بالف درهم وتقابضا فوجدها عوراء واقر
البايع بذلك فصالحه على عبد وقبضه لم يكن له ان يبيع احدهما مرابحة وان باعهما جميعا مرابحة فهو جائز وان وجد بالعبد
عيبا فصالحه على عشرة دراهم فهو جائز وان استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو النصف وامسك العبد ولو قامت
البينة انها حرة رد العبد واخذ الالف ولو لم تكن حرة ولكنه وجد بها عيبا اخر ردها بحصتها من الثمن ولو اشترى دابة
لم يقبضها حتى صالحه البايع على ان ابراه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري ان يردها في قول ابي يوسف
وقال محمد له ان يردها ولو اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان قبلها البايع
ويرد تسعة واربعين دينارا فان ابا حنيفة قال ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذلك كل عيب
يقر به البايع انه كان عنده وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر جاز له ذلك الدينار الباقي وهو قول ابي يوسف ومحمد
ولو كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الدينار الباقي ولو كان اخذ من المشتري ثوبا او قبل منه السلعة على ان رد
عليه الثمن كله كان مثل ذلك ايضا وكذلك لو كان مكان الثوب دراهم فان كانت الدراهم الى اجل لم يجز على وجه من الوجوه
لانه صرف وان كان مكان الدراهم طعاما موصوفا الى اجل وهو ينكر ان العيب كان عنده على ان رد عليه الثمن وتقابضا قبل
ان يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جائز وان تفرقا قبل ان يقبضه الثمن بطل الطعام وقسمت الدنانير على قيمة السلعة صحيحة
وقيمتها وبها العيب فرد على المشتري ما اصاب السلعة وامسك البايع ما اصاب النقصان ولو اشترى رجل دابة من رجل
بمائة وتقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحده البايع ثم صالحه على ان قبل الدابة وثوبا معها على ان رد عليه الثمن فهو جائز فان
استحق عليه الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب ولو استحقت الدابة كان للمشتري الاول ان ياخذ الثوب من البايع لان
الصلح والبيع كان باطلا ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا فاقر به البايع فصالحه على ان رد عليه الثوب وحط
عنه من الثمن درهمين ورد ما بقي فهو جائز وكذلك لو لم يكن قطعه وكان صبغه احمر ولو اشترى جارية فولدت
عنده ثم وجدها عوراء فاقر البايع انه دلسها له كذلك فصالحه على ان يردها وولدها وزيادة ثوب على ان رد
عليه الالف الثمن فهو جائز وكذلك هذا في بعض بناء الدار ولو ان رجلا امر رجلا فابتاع له امة وتقابضا
فطعن الامر بعيب ولم يخاصم المشتري فصالح البايع الامر من العيب على صلح فالصلح باطل في القياس ولكن ادع القياس
واجيزه وكذلك ان طعن بعيب فصالحه الامر على ان يقبل السلعة على ان حط عنه من الثمن شيئا او على ان اخر
عنه الثمن وابى البايع فهو جائز وكذلك لو تولى الامر البيع والامر بالشرى فاصطلحا من العيب على ان قبل منه
المتاع على ان حط عنه من الثمن طائفة واخر عنه الباقي الى اجل مسمى فهو جائز واذا اشترى الرجل دابة
ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبل منه النصف بثلث الثمن فهو جائز واذا اشترى
الرجل من الرجل دارا فطعن فيها بعيب فصالحه البايع على ان نقبها منه على ان جعل له طريقا فيها في دار
المشتري فهو جائز وكذلك لو صالحه على ان رضي بالعيب على ان يسلم له البايع في دار له طريقا من هذه الدار

باب الصلح على ان يحط البايع والمشتري [illegible]

واذا اشترى الرجل من الرجل امة بالف درهم وتقابضا ثم طعن بعيب فجحده البايع فاصطلحا على ان يحط كل
واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك ودخل معهم فحط المشتري جائز وهو رضا بالعيب
وان شاء الاجنبي اخذها بالف غير عشرة وان شاء ردها وحط البايع لا يجوز ولو اصطلحا على ان ياخذها رجل
بخمسمائة على ان على البايع من ذلك مائتي درهم وعلى المشتري ثلثمائة درهم ورضوا بذلك فان الامة تبقى للرجل بخمسمائة

درهم

درهم وهذا رضى من المشتري بالعيب وليس على البايع شيء ولو دخل رجل فيما بينهما على ان ياخذها بثمانمائة درهم وعلى
ان يحط البايع عن المشتري مائة درهم من الثمن فاصطلحوا على ذلك فهو جائز وهي للدخيل بثمانمائة ويرد البايع على
المشتري مائة درهم وان وجد الدخيل بالجارية عيبا ردها على المشتري فان ردها عليه بقضاء قاض كان له ان يخاصم الاول
ولو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فاسلمه المشتري الى القصار ليقصره وله تجارة فتخرق فقال المشتري ما ادري الكائن
ذلك عند البايع او عند القصار فاصطلحوا على ان يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البايع درهما ويرد القصار درهما
ويأخذ الاجر منه فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البايع ولو لم يصطلحوا واراد والخصومة
قيل للمشتري ادع على ايهما شئت فان ادعى على البايع برئ القصار وان ادعى على القصار برئ البايع وكذلك
لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر واصطلحوا على ان ياخذ الثوب اجنبي بتسعة دراهم على ان يحط البايع
عن المشتري الاول درهما ويرد الصباغ عليه ايضا درهما فهو جائز واذا اشترى الرجل امة بالف درهم
وتقابضا ثم باعها من اخر بالفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري بعيب فاصطلحوا على ان يردها المشتري
الاخر على البايع الاول بالف وخمسمائة درهم فهو جائز واذا اشترى الرجل امة بالف درهم وتقابضا
ثم باعها من اخر بالفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الاخر بعيب فاصطلحوا على ان يردها المشتري
الاخر على البايع الاول بالف وخمسمائة درهم فهو جائز وهذا بيع منه ثم وجد بها عيبا فصالحه رجل
اخر على ان ياخذها منه بثمن مسمى دون ذلك على ان يرد الذي عليه الدين بفضل الدين على الطالب فهو جائز والله اعلم

باب الاقالة

واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقاله البيع باقل من الثمن او اكثر منه فالاقالة جائزة بالثمن الاول
والزيادة والنقصان باطل في قول ابي حنيفة وكذلك لو شرط عليه دينارا او مختوم حنطة قال ابو يوسف
الاقالة بعد القبض جائزة باقل من الثمن او باكثر منه او بشيء اخر معه ولو اشترط مع العبد ثوبا بعينه يرده المشتري معه
لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ولو كانت الاقالة قبل قبض العبد كان في جميع ذلك الثمن الاول والشرط
باطل في قول ابي حنيفة ولو اشترى امة بالف درهم وعبدا بالف كل واحد منهما في صفقة على حدة وتقابضا ثم اصطلحا
على ان اقاله الامة على ان زاده مائة درهم في ثمن العبد لم تجز الزيادة وجازت الاقالة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه لا تجوز الاقالة ولا الزيادة وكذلك هذا في كل بيع في صفقة او صفقتين سمى واحد منهما ثمن وكذلك
لو اقاله البيع في احدهما على ان حط عنه من ثمن الاخر فلو كان اقاله بغير شرط ثم زاده من الثمن الاخر او حط عنه البايع كان
جائزا وانما فسد في الشرط لانه لو قال اقبل مني هذا العبد بثمنه الذي بعته على ان امسك هذه بيعا لي بالف درهم كان
فاسد الكل الاقالة والبيع في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة الاقالة جائزة والبيع والحط باطل واذا اشترى الرجل امة
وقبضها ثم اقاله البايع البيع فيها ثم اقال البايع بايعه الاول البيع فيها جاز ولو اقال المشتري البايع فيها وقبضها منه
البايع ثم وجد بها عيبا قد حدث عند المشتري فله ان يردها عليه بذلك واذا كان عيبا قديما
لم يردها عليه به ولو اشترى عبدين بثمن واحد ثم اصطلحا قبل القبض على ان يسلم له احدهما
بثلثي الثمن واقاله البيع في الاخر بغير شرط فهو جائز وكذلك لو اشترى ثوبين كل واحد منهما بعشرة لم يقبض
حتى اصطلحا على ان اقاله البيع في احدهما وسلم له الاخر على ان ياخذ عشرة دراهم بغير شرط فهو جائز انتهى

باب ما يجب فيه القيمة بعد الاستحقاق

واذا صالح الرجل من دم عمد ادعي عليه على عبد بعينه باقرار منه او بانكار فاستحق العبد او رد عليه بعيب فاحش فانه
يرجع بقيمته وكذلك كل جراحة عمد فيها قصاص واذا تزوج امرأة ثم صالحها من مهرها على عبد على ان جعله مهرا لها

وحل بها ثم استحق العبد فان للمولى ان يرجع بقيمة العبد المعتق في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع عليه بقيمة العبد
المستحق ولو صالح الرجل على عبد لرجل المدعي قبل الدم فاستحق فان المصالح ضامن لقيمة العبد يوم وقع الصلح ولا
زيادة ان كانت فيه وكذلك لو كان المطلوب هو الذي صالح على امة فولدت عنده ثم استحقت او على بستان قائم فاستحق
رجع بقيمته يوم وقع الصلح عليه دون الزيادة وما استهلكه طالب الدم من هذه الزيادات ضمنه ولم يرجع على المطلوب
واذا وكل رجل وكيلا بالصلح فيما ادعى من هذه الدار او في هذه فايهما صالح عليه الوكيل فهو جائز وكذلك هذا في العبد وفي هذا
العبد وكذلك لو وكله في الصلح في دينه على فلان او فلان ولو قال قد وكلته بالخصومة فيما ادعيته من
هذه الدار والصلح فيما يخاصم فيها فهو جائز فان خاصم فيها جاز وليس له ان يصالح بعد ذلك ولو لم
يخاصم وصالح كان جائزا وكذلك لو قال قد وكلتك ببيع عبدي هذا او هذا او قال بعتق عبدي هذا او هذا فله
ان يفعل ذلك في احدهما دون الآخر ولو وكله بالصلح في دار ادعى فيها دعوى فصالح الوكيل الذي
الدار في يديه على مائة درهم كان جائزا وان لم يذكر في ذلك اسم الذي وكله فلم يضف اليه ذلك استحسن والله اعلم

باب التحكيم

ذكر عن الشعبي انه كان بين عمر بن الخطاب وبين ابي بن كعب مداراة في شيء فحكما بينهما زيد بن ثابت فاتياه
فخرج اليهما فقال لعمر بن الخطاب هلا بعثت الي فاتيتك يا امير المؤمنين فقال عمر في بيته يؤتى الحكم فدخل فالقى لهما
وسادة فقال عمر هذا اول جورك فكانت اليمين على عمر فقال زيد لابي بن كعب لو اعفيت امير المؤمنين
عن اليمين فقال عمر يمين لزمتني لا بل احلف فقال ابي بل نعفي امير المؤمنين ونصدقه وعن الشعبي ان عمر ساوم
بفرس فحمل عليه رجلا ليشوره فعطب فقال عمر هو من مالك فقال صاحبه بل هو من مالك فقال اجعل بيني
وبينك رجلا فقال لعمر شريح العراقي فقال شريح ان كنت حملته عليه بعد السوم فهو من مالك يا امير المؤمنين
وان كنت حملته قبل السوم فلا فعرف عمر وبعثه قاضيا على اهل الكوفة وبه ناخذ واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما
فلكل واحد منهما ان يرجع عنه ما لم يمض الحكم بالحكومة فاذا امضى لم يكن لواحد منهما ان يرجع عنها فان حكم بينهما ببينة
او باقرار او بيمين ثم ارتفعا الى القاضي بالبلد فان كان حكمه موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا لرايه ابطله وان كان
ذلك مما يختلف فيه الفقهاء وقال ابن ابي ليلى حكم الحاكم جائز وكذلك لو كان الحكم بينهما امراة فان حكما بينهما
محدودا في قذف او اعمى او صبيا او عبدا لم يجز حكمه بينهما وان كان موافقا لراي القاضي وكذلك حكم الذمي بين
المسلمين فان حكم بين اهل الذمة فهو جائز على ما وصفت لك واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما فوجه القضاء
على احدهما ولم ينفذه حتى رجع الذي عليه القضاء عن تحكيمه ثم امضى القضاء بعد ذلك لم يجز قضاؤه واذا اتفقا
على حكمين فقضى احدهما لم يجز وكذلك لو قضى احدهما على احدهما والآخر على الآخر واذا كان احد الحكمين
عبدا لم يجز قضاؤهما واذا اتفقا على حكم يحكم بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه ثم رجع عن قضائه وقضى للآخر
فالقضاء الاول ماض على ما ذكرت لك والقضاء الثاني باطل واذا اتفقا على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما
البينة على الحكم انه قضى له على صاحبه بالف درهم والحكم يجحد ذلك وصاحبه يجحد فذلك جائز عليه لا يصدق
الحكم وقد خرج من الحكومة حين انفذ القضاء واذا قضى لاحدهما على صاحبه بشيء مما يختصمان فيه ثم رجع المقضي عليه
عن تحكيمه فيما يقضي عنهما فقضاؤه الاول جائز ولا يجوز ان يقضي فيما بقي واذا قضى الحكم لاحدهما على الآخر
بالف درهم بشهود قاموا عنده وعدلوا ثم قدمه الى القاضي وجحد ذلك فاراد ان يستحلفه القاضي على ذلك
فانه يستحلفه فان حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه ذلك وان ارتد الحكم خرج من الحكومة ان لحق بالدار
ولم يلحق واذا حكم الذميان ذميا ثم اسلم احد الخصمين خرج الحكم من الحكومة فيما بينهما واذا حكم المسلمان

مسلما

مسلما في خصومة بينهما فاشهد الحكم انه قد قامت عندي بينة على كذا وكذا وزكوا وقد قضيت لفلان على فلان بذلك
فهو جائز ولو ان شاهدين شهدا ان الحكم قد قضى لفلان هذا على فلان بالف درهم وشهد شاهدان لآخر ان الحكم قد ابراه
من هذه الالف درهم التي يدعيها فلان والحكم ميت او غائب او شاهد يجحد ذلك او يقر به او ينقضه فاني اقضي به لصاحب
البراءة وانفذها على الطالب ولو كانت الخصومة في دار فجاء احد الخصمين بشاهدين ان الحاكم قد قضى له بها على هذا وجاء
الآخر بمثل ذلك نظرت في ذلك فان كانت الدار في ايديهما قضيت بها بينهما نصفين وان كانت في يد احدهما
دون الآخر قضيت بها للذي في يديه وان كانت في يد اجنبي لم يرض بحكمه لم انفذ الحكم عليه وتركتها في يديه بعد ان يكون
يدعيها وكذلك هذا في الرقيق والحيوان والعروض واذا حكم الرجلان عبدا او ذميا او صبيا او مرتدا ثم اعتق العبد واسلم
الذمي او المرتد وادرك الصبي فحكم فحكمه باطل الا ان يرضيا بحكمه بعد ذلك وان حكم المسلم او المرتد بينهما حكما فحكم بينهما ثم قتل
المرتد او لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليه ولو اسلم جاز حكمه عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حكمه جائز في جميع ذلك
واذا حكم العبد التاجر او المكاتب حكما بينه وبين خصمه جاز واذا قال الحكم قد اقر عندي فلان لفلان بالف درهم وقضيت بها
عليه وقال فلان ما اقررت بذلك فان قضاءه جائز عليه واذا اقام احد الخصمين البينة ان الحكم قضى له على فلان بالف درهم يوم السبت
ثم اقام المقضي عليه البينة انه قد اخرجه من الحكومة يوم الجمعة قبل السبت فحكمه باطل ولو لم يقم على ذلك بينة ولكنه اقام
البينة بانه قضى له بالبراءة من هذا المال يوم الجمعة واقام الآخر البينة انه قضى له يوم السبت فان البراءة والقضاء الاول
نافذ عليهما ولا يجوز القضاء الثاني الا بتحكيم مستقبل وكذلك لو كان القضاء بالمال اولا كان القضاء الاول هو الجائز
ولا يجوز كتاب الحكم بحكمه الى القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يكتب الى حكم حكمه رجلان لشهادة شهود شهدوا عنده ولا ينبغي
للحكم ان يحكم بكتاب قاض الى قاض واذا اوصى الخصمان ان ينفذ الحكم القضاء بكتاب قاض فانفذه فهو جائز وقضاء الحكم
في الاموال والقصاص جائز اذا وافق راي القاضي الذي رفع اليه ولا يجوز قضاؤه في حد سرقة ولا قذف ولا زنا ولا خمر
ولا في لعان بين زوجين فان فعل ذلك فهو باطل وان قضى بتضمين السرقة فهو جائز واذا رضي خصمان بحكم رجل فاقام
المدعي البينة ان له على خصمه هذا وعلى كفيله فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك فقال المدعى قبله
هو وان الغائب عبدان لفلان الغائب فقالا كنا عبدين له فاعتقنا واقاما على ذلك بينة عند الحاكم وعدلوا
فانه يقضي بعتقهما ويجوز شهادتهما ويقضي بالمال على الحاضر دون الكفيل ولا يقضي على مولى العبد بعتقهما انما يقضي على
المشهود عليه بالمال لانه رضي بحكمه فان جاء مولاهما فانكر العتق وقدمهما الى القاضي فانه يشهد لهما بالعتق الشاهدان
الاولان او غيرهما والا يبطل القاضي حكم الحاكم بالمال ولو ادعى رجل قبل رجل دما خطأ فاصطلحا على حكم فاقام المدعي
البينة على دعواه فقضى الحكم على العاقلة بذلك لم يجز ذلك عليهم لانهم لم يرضوا بحكمه ولو قضى به على القاتل في ماله
ثم رفع الى القاضي ابطل حكمه لانه لا يلزم العاقلة ولو ادعى رجل على ميت دينا وورثته غيب الا واحد فاصطلحا
على حكم فحكم بالمال على الميت لم يجز على الغيب منهم وجاز على هذا الحاضر في جميع ميراثه واذا حكم الخصمان رجلا بينهما
فحكم بينهما بعد مدة او بعد شهر او بعد مرض واغماء وردة او بعد سفر او في بلد آخر او بعد حبس او حكم بينهما وهو محبوس
في دين جاز حكمه وكذلك لو كان محبوسا بين يديهما او بين يدي احدهما وكذلك لو ولي القضاء ثم عزل منه فهو على حكومته
فلو غاب الخصمان ووكل كل واحد منهما وكيلا في خصومته فحكم بينهما فهو جائز ولو وكل احدهما الحاكم بهذه الخصومة
وقبلها الحاكم خرج من الخصومة ولو اشترى العبد الذي اختصما اليه فيه لم يجز حكمه فيه وكذلك لو اشتراه ابنه او احد
ممن لا تجوز شهادته واذا كان احد الخصمين ابن الحاكم او احدا ممن لا تجوز شهادته له لم يجز قضاؤه له الا ان يقضي
على ابنه وكذلك المسلم والذمي يحكمان ذميا يجوز حكمه على المسلم ولا يجوز على الذمي وكذلك لو حكما مسلما وذميا
واذا قال المسلمان للذمي اذا اسلمت فانت الحاكم بيننا فاسلم لم يجز حكمه لانه مخاطرة وكذلك قولهما اذا اهل الهلال

او اذا قدم فلان فاحكم بيننا وما اشبه ذلك مما يتعلق بشرط فانه لا يجوز في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز هذا
عند الوقت كما قالا وهذا بمنزلة الوكالة الا ترى ان الخليفة اذا قال للرجل اذا قدمت [illegible] فانت والي قضاء بغداد
فقدم كان جائزا واذا طعن المشتري بعيب فاصطلح هو والمشتري على حكم الحاكم فرده على البائع لم يكن للبائع ان يخاصم
الذي باعه في ذلك العيب الا بغيره ولو اصطلحوا جميعا على حكمه فرده على البائع الثاني ثم رده على البائع الاول جاز
استحسانا ولكن القياس ان لا يرد الثاني على الاول ولو نقض البيع الاول بخصومة بعد ما رد العبد على البائع الثاني
كان له ذلك فان خاصمه الى القاضي بذلك العيب لم يرده القاضي على الاول في القياس لانه قبله بغير قضاء القاضي ولكني
استحسن في هذا وانقضه بينهما كما انقضه لو قبله بقضاء قاض واذا اصطلح الرجلان على ان يحكم بينهما اول من يدخل
عليهما هذا المسجد فهو باطل الا ان يحكماه بعد دخوله ولو اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان او فلان فايهما حكم بينهما فهو
جائز وان اختصما الى احدهما فقضى بينهما ولو انصرفت تحكيما الى الحاكم بعد ما حكماه صار لا يبصر ولا يجوز شهادته لو شهد
ثم ذهب ذلك لم يجز حكمه وكذلك لو ارتد ثم تاب الا ترى انه لو شهد على شهادة ثم ارتد لم يسع الشاهد ان يشهد
على شهادته حتى يشهدها بعد الاسلام فاذا حكماه فابى ان يقبل ذلك ثم حكم بينهما لم يجز حكمه الا ان يجددا التحكيم ولو حكماه
على ان يستفتي فلانا ثم يقضي بينهما بما قال فهو جائز وكذلك لو حكماه على ان يسال الفقهاء ثم يقضي بينهما بما اجتمعوا
عليه فهو جائز وكذلك لو سال فقيها واحدا فقضى بينهما بقوله فهو جائز اذا وافق راي القاضي واذا خالفه ابطله
فان حكماه على ان يحكم بينهما في يومه هذا او في مجلسه هذا فهو جائز على ما قالا فان مضى ذلك اليوم او قام من مجلسه ذلك
فلا حكومة له وان حكما بينهما صاحب الشرط او خليفة او المفتي او رجلا لا يبصر الفقه فهو جائز ورضى المفاوض
بالحكم جائز على شريكه وكذلك المضارب وشريك العنان فيما وليه ولو ان رجلا امر رجلا فاشترى له عبدا فوجد به عيبا
فصالح بايعه على حكم حاكم فرده على البائع جاز على الآمر ولو كان باع عبدا باجره فطعن المشتري فاصطلحا على حكم
حاكم فرده بعيب يشهد او بعيب لا يحدث مثله كان جائزا على الآمر وفي بعض الروايات كان جائزا على البائع فان كان
عيبا يحدث مثله وقد قبضه ولم تقم بينة وابى اليمين لزم البائع على حال لانه بمنزلة الاقالة في العيب اذا حدث مثله
او لم يحدث وان قامت بينة عدول او مثله يحدث لزم البائع ولو كانا حكماه برضا لا يلزم الآمر في ذلك كله واذا اصطلح
الخصمان على ان يبعث كل واحد منهما حكما فحكم فيه فهو جائز وما حكم به الحكمان فهو جائز وكذلك هذا في الطلاق
والنكاح والنفقة لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فاصل الحكومة في كتاب الله تعالى واذا اصطلح
الرجلان على حكم يحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم وحكم بينهما بخلاف راي القاضي لم يجز واذا وكل كل واحد
من الخصمين وكيلا بالخصومة فاصطلح الوكيلان على حكم لم يجز ذلك الا لو كانا وكيلين بالخصومة والصلح جاز ذلك ولو ان
الامام الذي استعمل القاضي امر رجلا ممن تجوز شهادته ان يحكم بين رجلين جاز وهو بمنزلة القاضي ولو ان قاضيا امر رجلا ان يحكم
بين رجلين لم يجز الا ان يجيزه القاضي بعد الحكم فيكون قضاء منه او يكون استنابه فيكون بمنزلة حكم حكماه ولو حكم رجل بين رجلين من غير ان حكماه
ثم قالا بعد حكمه قد رضينا بحكمه واجزناه عليهما جاز بمنزلة رضاهما به قبل حكمه ولو حكما رجلا فلما وجه القضاء على احدهما
اخرجه من الحكومة فحكم عليه فهو خارج من الحكومة ثم رضي بالحكومة واجازها كان جائزا عليه وليس للحاكم ان يولي الحكم غيره الا برضى
الخصمين فان حكم بينهما بغير رضاهما واجاز ذلك الحكم الاول لم يجز فان اجازه الرجلان بعده ورضيا به جاز ولو ان
ذميا حكم بين مسلمين ورضيا به لم يجز وان رضي المقضي عليه ان يدفع ذلك المال فاقر به على نفسه لزم ذلك باقراره
ولم يلزم بحكم الذمي واذا اصطلح الرجلان على حكم فقضى لاحدهما على الآخر ثم اصطلحا على حاكم آخر يقضي بينهما فانه ينفذ
حكم الاول اذا كان عدلا لا يخفى فان كان جورا ابطله وان اراد الحاكم شهادة شهود وشهدوا عنده ثم ثبتت تهمته ثم اختصما
الى حكم آخر او الى قاض فانه يسال عنهم فان زكوا اجازهم واذا حكم حكم بين رجلين بحكم ثم تحاكما الى حكم آخر فحكم بينهما

بحكم

بحكم سوى ذلك ولم يعلم بالاول ثم ارتفعا الى القاضي فانه ينفذ الحكم الذي يوافق رايه في ذلك واذا حكم الرجلان حكما في خصومة
بينهما ما داما في مجلس ذلك فقال احدهما لم تحكم بيننا وقال هو بل قد حكمت فان الحكم يصدق ما دام في مجلس الحكومة ولا يصدق
بعد القيام فيه حتى يشهد على ذلك غيره وان حكماه ولم يشهد على تحكيمهما اياه لم يقبل قول الحكم فيه عليهما والله اعلم

كتاب الرهن

ذكر عن علي بن ابي طالب رض قال يترادان الفضل في الرهن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وعن ابراهيم قال اذا كان الرهن والدين قيمته سواء فضاع
فهو بما فيه وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو في الفضل مؤتمن لا ضمان عليه وان كانت قيمته اقل من الدين رجع المرتهن
على الراهن بذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعن شريح قال الرهن بما فيه وان كان خاتم حديد بمائة درهم ولا يجوز
غير مقبوض لقول الله تعالى فرهان مقبوضة ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم من جميع اصناف ما يرهن ولو ارتهن
عبدا وقبضه فاستحق بعضه بطل الرهن في جميعه وكذلك جميع الاشياء وقال ابن ابي ليلى الباقي منه رهن بالحق
واذا كان العبد بين رجلين فرهن احدهما شريكه نصيبه من صاحبه وسلمه اليه لم يجز وكذلك سائر ما يرهن واذا
ارتهن الرجل ثمرة في نخل دون النخل لم يجز الا ان يصرم فيقبضها بامره وكذلك لو ارتهن زرعا او رطبة في ارض دون
الارض واذا كفل رجل بنفس رجل فاعطاه رهنا بذلك وقبضه المرتهن لم يجز وكذلك الرهن بالشفعة وبالعارية
وبالوديعة والاجارة وكل شيء اصله امانة وكذلك الرهن بالدرك واذا ارتهن الرجل من الرجل ثوبا وقبضه
وقيمته والدين سواء فاستحقه رجل فانه ياخذه ويرجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن والدين ولو كان الرهن عبدا
فابق فضمن المستحق المرتهن قيمته رجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة وبالدين وان ظفر بالعبد بعد ذلك
كان للراهن ولا يكون رهنا لانه قد استحق وبطل الرهن واذا كان الرهن امة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي
واولادها ثم استحقها رجل فضمن المرتهن فانما يضمنه قيمة الام ولا ضمان له في قيمة الولد على المرتهن ولا على الراهن
وكذلك سائر الحيوان وثمرة النخيل واذا ارتهن الرجل امة فوضعها على يدي عدل يبيعها عند محل المال فولدت الامة
فللعدل ان يبيع الولد معها فان باعها وسلمها ثم استحقها رجل ولا يعلم بمكانها كان للمستحق ان يضمن العبد قيمة
الامة والولد ويرجع العدل بذلك في الثمن الذي عنده فان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بماله على الراهن وليس له
ان ياخذهما جميعا وان اختار احدهما او مات لم يكن له ان يتبع الآخر بذلك ولو لم يبعها العدل ومات عنده كان للمستحق
ان يضمن العدل قيمة الامة وقيمة الولد ويرجع بها العدل على الراهن وقبض العدل للرهن بمنزلة قبض المرتهن في
حكم صحته وذهابه بالدين اذا هلك بلغنا هذا عن ابراهيم والشعبي والحسن وقال ابن ابي ليلى ان هلك في يدي
العدل لم يبطل الدين وان مات الراهن والمرتهن فسواء الغرماء فيه لانه لم يكن في يديه وقد بطل الرهن وليس
للعدل بيعه وان كان قد سلط عليه ونفقة الرهن على الراهن وكذلك كفنه ان مات واذا دفع العدل الرهن
الى الراهن او المرتهن كان ضامنا له وكذلك لو استودعه رجلا ولو وضعه عند امراته او اجيره او بعض من في عياله
وكذلك لو فعل ذلك المرتهن واذا كان العدل رجلين والمال مما لا يقسم فوضعاه عند احدهما كان جائزا ولا ضمان
فيه وان كان مما يقسم اقتسماه فكان عند كل واحد منهما النصف فان وضعاه عند احدهما ضمن الذي وضع حصته
عند صاحبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه لان كل واحد منهما مؤتمن ولو سافر العدل او انتقل
عن البلد فذهب بالرهن معه لم يضمن وكذلك المرتهن نفسه اذا كان في يديه وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط
على بيعه فان كان سلط على بيعه فابى ان يبيعه فرفعه المرتهن الى القاضي جبره القاضي على بيعه بعد ان تقوم
البينة على ذلك ولو مات العدل بطل تسليطه على البيع والرهن على حاله وان اوصى العدل ببيعه لم يجز وان

اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدي المرتهن جاز ذلك ولو لم يمت العدل ومات الراهن وقضى المال المرتهن
ثم وجد بالعبد عيبا فرده عليه ببينة فانه يضمن الثمن ويرجع به على المرتهن ويكون الرهن رهنا على حاله الاول
ببيعه العدل ولو لم تقم البينة على العيب ولكن العدل اقر به فان كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك وكذلك لو كان
يحدث مثله والا انه نكل عليه فرده القاضي عليه وان اقر به لزمه فان صدقه المرتهن رد عليه المرتهن ما قبض منه
ويبيع الرهن ثانية ولا يلزم الراهن من ضمنه ذلك شيء الا ان يقر به ولو اقال البيع او رده عليه بعيب يحدث مثله
او لا يحدث بغير قضاء قاض لزم البيع العدل خاصة ولو قال العدل قد بعته وقبضت ثمنه فهلك عندي كان مصدقا وكان
من مال المرتهن وكذلك لو قال دفعته الى المرتهن فهو مصدق مع يمينه ولو قبض الثمن ثم وهبه للمشتري لم يجز ولو قال
حططت عنك من الثمن او قال وهبت لك من الثمن كذا او وجب له ذلك اجبرته على ان يعطي ذلك ماله وسلمت الثمن
واتبع المرتهن واذا باع العدل الرهن فاقر الراهن والمرتهن بالبيع فقال بعته بمائة درهم والدين مائة درهم واعطيتكها
وقال المرتهن بعته بخمسين واعطيتكها فالقول قول المرتهن مع يمينه لانه قد خرج بالبيع من الرهن وكذلك لو كان
نوى الثمن على المشتري ثم اختلفوا في مقداره فان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن والعدل ولو كان العدل لم يبع الرهن
ووكل وكيلا فباعه وهو حاضر جاز وان كان غائبا لم يجز الا ان يجيزه بعد البيع فاذا اجازه بعد البيع فكأنه باعه هو
وكذلك لو وقت العدل للوكيل ثمنا فقال بعه بكذا وكذا فباعه كان جائزا واذا باع العدل الرهن من ولده او زوجته
لم يجز الا ان يجيزه الراهن والمرتهن في قول ابي حنيفة ولو كان العدل اثنين فباع احدهما الرهن لم يجز فان اجازه
الاخر او اجازه الراهن والمرتهن جاز وان اجازه احدهما لم يجز ولو باعه اجنبي فاجازه الراهن والمرتهن
فهو جائز ولو اجازه احدهما لم يجز وان اجازاه جميعا وابى ذلك العدلان جاز وقد اخرجاهما من الوكالة
واذا اخرج الراهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلطا غيره او لم يسلطا احدا فقد خرج العدل من ذلك
فان لم يعلم بذلك فهو على وكالته حتى يعلم واذا اراد العدل بيع الرهن قبل حل الاجل لم يكن له ذلك فان قال المرتهن
كان الاجل الى شهر رمضان وكنت مسلطا على بيعه وقد دخل وصدقه العدل وقال الراهن بل سلطتك على بيعه اذا دخل
شوال فالقول قول الراهن في التسليط على البيع والقول في محل المال قول المرتهن وان اتفقا في الاجل انه شهر وا‌ختلفا
في مضيه فالقول قول الراهن واذا باع العدل بدنانير او بغيرها من العروض وتحرى دراهم فقبضه فيها بدراهم الكل
مسلطا على بيعه حتى يوفيه ويبيع العروض حتى يوفيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يبيعه بعروض
ولو باعه بدراهم والدين طعام كان له ان يشتري بها طعاما فيقبضه ويوفيه المرتهن ولو باعه بحنطة كان جائزا
وما نوى من الثمن فهو من مال المرتهن واذا كان الرهن ارض خراج او عشر فاخذ السلطان خراجها او عشر الثمرة من الرهن
لم يكن للراهن ان يرجع في شيء من الثمن وهو كله رهن ببيعه العدل ويوفيه المرتهن ولو كان الرهن ابلا او بقرا او غنما
سائمة لم يكن فيها زكوة لانه ليس على صاحبها دين يستغرق رقابها وان كان العدل هو الراهن فان كان الرهن لم يقبضه
من يد الراهن فليس برهن وان كان المرتهن قبضه وجعل الراهن مسلطا على بيعه فهو رهن وبيع الراهن فيه جائز
واذا ارتهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن
رهنا فان باع العدل الدار فالبيع جائز بالوكالة وكذلك التسليط في الدار واذا باع العدل ذلك فانه يدفع الثمن الى الراهن
ثم يقضي المرتهن على الراهن بحقه واذا دفع العدل المال الى المرتهن لم يضمن فان مات الراهن لم يكن للعدل ان يبيعه
بعد موته وللمرتهن اسوة الغرماء فيه وان كان العدل مسلطا على بيع الرهن وهو عبد فقتل عبدا فدفع مكانه عبدا فهو
مسلط على بيع العبد كما كان مسلطا على بيع الاول وكذلك لو فقأ عبد عينه فدفع بالعين واذا باع العدل الرهن فقال
بعته بتسعين والدين مائة فادى بذلك المرتهن فانه يسأل الراهن عن ذلك فان اقر انه باعه وادعى الاكثر فتسعين

فالقول

والقول قول العدل والمرتهن فيه والبينة بينة الراهن وان لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يدي العدل فالقول قول
الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين واذا اقر بالبيع فقال الراهن بعته بمائة وقال العدل بعته بتسعين وقال المرتهن
بعته بخمسين وقد تقابضوا فالقول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبينة بينة الراهن وان
اقام العدل البينة انه باعه بتسعين واعطاها المرتهن وقال الراهن لم تبعه واقام البينة انه لم يبع وانه مات في يديه
قبل ان يبيعه لم تقبل بينة الراهن على هذا لانهم شهدوا انه لم يبع واذا ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على ردته
فبيعه جائز ولو لحق بدار الحرب فلحاقه بمنزلة موته فان رجع مسلما فهو على وكالته ولو ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بالدار
او قتلا على الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعه واذا كان العدل عبدا محجورا عليه فانه وضع الرهن على يديه باذن مولاه فهو
جائز وان وضعاه على يديه بغير اذن مولاه فهو جائز ايضا ولا يكون في عهدة البيع عليه وكذلك الصبي الحر الذي يعقل فان استحق
الرهن من يدي المشتري ولم يكن مولى العبد ووالد الصبي اذنا لهما في ذلك فان المشتري يرجع بالثمن ان شاء على المرتهن وان شاء
على الراهن ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن وليس من برئ فالعدل على الوكالة ولو ذهب عقل العدل لم يجز بيعه في تلك الحال
فان رجع اليه عقله فهو على الوكالة وان كان العدل صغيرا لا يعقل او كبيرا لا يعقل فجعل الرهن على يديه لم يجز ولم يكن رهنا ولم يكن
قبضه قبضا ولو كبر وعقل فباع الرهن جاز بيعه بتسليط الراهن اياه على البيع وان كان العبد ذميا او حربيا مستأمنا
والراهن والمرتهن مسلمين فهو جائز وان لحق الحربي بالدار لم يكن له ان يبيع وهو في الدار فان كان الحربي رجع
الى الدار هو والراهن والمرتهن والعدل ذمي او حربي مقيم في دار الاسلام بامان فله ان يبيعه واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن
فهلك عنده ثم رد عليه المبيع بعيب فمات عنده او استحق او هو باق في يديه وقد اخذ بالثمن حتى اداه فله ان يرجع على الراهن في ذلك
كله ولا يكون له ان يرجع على المرتهن فان كان الراهن بعث والعبد في يدي العدل فله ان يبيعه ويستوفي الثمن الذي غرمه
وهو احق به من المرتهن واذا باع العدل الرهن بيعا فاسدا او جائزا لم يضمن ولو كان الرهن خمرا
او خنزيرا والراهن والعدل ذميان والمرتهن مسلم فباع العدل فبيعه جائز والوكالة والرهن باطل

باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه

واذا ارتهن الرجل عبدا بالف درهم وقبضه وقيمته الف درهم ثم وهب المرتهن المال الى الراهن فلم يرد اليه الرهن
حتى مات عنده من غير ان يمنعه اياه فالقياس انه يضمن المرتهن قيمته ولكنا ندع القياس فيه ولا نضمنه شيئا
والله اعلم ولو منعه المرتهن حتى مات في يده ضمن قيمته ولو ارتهنت المرأة رهنا بصداقها وهو مسمى وقيمته مثله ثم ابرأته
منه او وهبته له ولم تمنعه العبد حتى هلك عنده فلا ضمان عليها فيه وكذلك لو اختلعت منه قبل ان يدخل بها
ثم لم تمنعه حتى هلك عندها وقد ابرأته من الصداق واذا اسلم الرجل الى الرجل خمسمائة درهم في طعام مسمى وارتهن
منه عبدا يساوي ذلك الطعام وقبضه ثم صالحه على رأس ماله فالقياس ان الراهن يقبض العبد ويكون رأس المال
دينا عليه ولكنا ندع القياس ونجعله رهنا في يديه حتى يستوفي رأس المال فان هلك العبد عنده من غير ان يمنعه
فعلى المرتهن ان يعطي مثل الطعام الذي كان له على المسلم اليه ويأخذ رأس ماله وكذلك لو وهب له رأس المال بعد الصلح ثم هلك
العبد فعليه طعام مثله الا ترى ان رجلا لو اقرض رجلا كر حنطة وارتهن منه ثوبا قيمته مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكر على كر
من شعير بعينه جاز ولم يكن له ان يقبض الثوب حتى يدفع اليه كر الشعير ولو هلك الرهن عنده لبطل طعامه واذا اشترى
الرجل الف درهم بمائة دينار وقبض الالف واعطاه بالمائة رهنا وكان الرهن يساويها ثم تفرقا فسد البيع وبطل
المائة دينار وعليه الالف وليس له ان يأخذ الرهن حتى يوفيه الالف وان هلك الرهن عنده رجع عليه بمائة دينار ورجع
المرتهن بالالف وانه لم يستوف حقه من ضياع الرهن فهو بالمائة دينار وليس هذا القبض بغير ما في ثمنه ولكنه براءة من الدين
وكذلك في المسلم لو كان الرهن على يدي عدل او قبضه المرتهن حتى هلك الراهن ثم هلك الرهن بعده ولم يمنعوا في قبضه

وقيمته في الدين فعليه ان يرد ما قبض ولو كان الدين طعاما قرضا فاشتراه المديون بدراهم ودفعها الى المرتهن
ثم هلك الرهن فعلى المرتهن ان يرد مثل ذلك الطعام على الراهن ولو ارتهن رجل عبدا بالف درهم نسا وبرها
فقضاها رجل تطوعا ثم هلك الرهن فعلى المرتهن ان يرد المال على المتطوع ولو ان رجلا نقد امراة مهرها تطوعا
عن زوجها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا رجع بنصف المهر الى المتطوع ولو لم يكن سمى لها
مهرا رجع المهر على المتطوع وعلى الزوج المتعة واذا جنى العبد الرهن وقيمته الف والدين الف وجنايته الف واداه فابى
المرتهن ان يفديه وفداه الراهن ثم مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن ان يرد على الراهن الف درهم وهو بمنزلة مال
استقضاه منه وكذلك لو كان استهلك متاعا مستغرق برقبته فقضاه الراهن عنه ثم مات العبد ولو ارتهن عبدا
بالف درهم نسا وبرها وتصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد مات العبد فعلى المرتهن ان يرد عليه الف درهم وكذلك لو اخذه
على ان يقبضه الفا فان كانت قيمته اكثر من الف درهم جاز وان كانت قيمته اقل من الف درهم ضمن قيمته وكذلك لو احال الراهن
المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل ان يرده فهو بما فيه وبطلت الحوالة ولو اعطاه رهنا مكان الرهن الاول ثم هلك
الرهن الاول قبل ان يرده فهو بالمال ورهن الثاني باطل وهو في الثاني مؤتمن واذا زاد الراهن دراهم المرتهن
وجعلها في الرهن فانه لا يكون في الرهن وكذلك ما انفقه المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر صاحبه
او جناية اداها المرتهن وفي الرهن فضل فانه لا يكون شيء من ذلك في الرهن ولكنه على الراهن واذا زاد رهنا
مع الرهن الاول جاز استحسانا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف استحسن ان اجيز الزيادة في الدين ايضا

باب رهن الوصي والوالد

واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركة الميت عند بعض غرمائه لم يجز وللاخرين ان يردوه
فان قضى منهم قبل ان يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم الا غريم جاز الرهن ويباع في دينه وان ارتهن الوصي
بدين للميت على رجل جاز وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه وادامه ورهن بذلك متاعا لليتيم جاز ذلك
وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن واذا ارتهن الوصي بما له لنفسه على اليتيم او رهن بما له من اليتيم
بحق عليه لليتيم لم يجز واذا كان الورثة كبارا لم يكن للوصي ان يرهن من متاعهم شيئا وكذلك لو كانوا صغارا
وكبارا لم يكن له ان يرتهن من متاعهم شيئا بدين يستدينه عليهم او على الايتام الصغار خاصة ولو كانوا غيبا
في المصر فللوصي ان يرتهن بدين على الميت وان كانوا صغارا او كبارا او كان الكبير حاضرا فاحتاجوا الى النفقة
الرقيق فرهن شيئا لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد ولو كان غائبا جاز ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت
وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم في ذلك ابطل الرهن وبيع له في دينه وان قضاه الوارث دينه
جاز الرهن واذا لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بمال النفقة على نفسه او كان الوارث صغيرا
ودفع ذلك الوصي ثم ردت عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلكت في ايديهم وصار ثمنها دينا في مال الميت
وليس له مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن جائز والراهن ضامن لقيمته حتى يؤديه في مال الميت وصيا كان او وارثا
ويرجع الوصي على اليتيم واذا رهن الوصي عبد اليتيم ثم استحق العبد كان الميت باعه فرجع المشتري في ميراث الميت بالثمن
لم يجز الرهن ولو كان الميت زوج امته واخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها
وصار المهر على الميت كان الرهن جائزا والابن ضامن له واذا رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن
ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فصار في يد الوصي فقد خرج من الرهن وضاع من مال اليتيم واذا رهن
الوصي متاع اليتيم في نفقة اليتيم ثم ادرك اليتيم فاقر بذلك واراد ان يبطل الرهن لم يكن له ذلك ولا يجوز للوصي
ان يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر ليس عليه دين وان رهنه من ابن له كبير او من ابيه او من مكاتبه

او عبد له تاجر

او عبد له تاجر عليه دين جاز ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته يقضي منها الدين
ان كان قد حل والفضل لليتيم وان كان لم يحل فالقيمة رهن وان استدان الوصي على نفسه ورهن متاعا لليتيم في ذلك فهو جائز
لانه يجوز رهنه وبيعه على اليتيم وكذلك اذا رهنه لنفسه فهو ضامن له وكذلك الولد في هذا واذا رهن الاب في نفسه
متاع الصغير فهو جائز وكذلك لو رهنه من عبد له تاجر ليس عليه دين واذا رهن الاب متاع ابنه
الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يرد الرهن حتى يقبض المال فان كان الاب رهنه
لنفسه فقضاه الابن فانه يرجع به في مال الاب واذا رهن الاب متاعا لولده بمال له لنفسه ولولده الصغير فهو جائز
فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك للولد وكذلك الوصي وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن وصي

باب رهن الحيوان

واذا ارتهن الرجل شيئا من الحيوان وقبضه فهو جائز وعلفه وطعام الرقيق على الراهن وكذلك اجر الراعي لانه بمنزلة
العلف وعلى المرتهن ان يضمه اليه اما في منزله واما في منزل يكاري له وليس على الراهن في ذلك شيء لان القبض على
المرتهن فان اصاب الرقيق جراحة او مرض او دبرت الدواب فاصلاح ذلك ودواؤه على المرتهن اذا كان الدين والقيمة
سواء وان كان الدين اقل منها فالمصالحة على الراهن والمرتهن بحساب ذلك ونقصان السعر وزيادته بغير حكم
الرهن والاعتبار بقيمته يوم رهن ولبن الناقة رهن معها وكذلك اصواف الغنم وسمونها واولادها وثمار الاشجار
وكذلك نبات النخل والشجر في ارض الرهن وان هلكت هذه الزيادات لم يبطل من الدين شيء واما غلة الدار والارض
ونحوها فليس من الرهن فان كان المرتهن اخذها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها وان كان الراهن اذن له
في ذلك فقد خرجت من الرهن ولا يعود فيه الا برهن مستقبل والغلة للراهن وقال ابن ابي ليلى رهن على حاله
والغلة للمرتهن قصاصا من حقه وان ركب المرتهن الدابة او كان الرهن عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او سيفا فتقلده
بغير اذن الراهن فهو له ضامن وان كان باذن الراهن فلا ضمان عليه واذا نزل عن الدابة ونزع الثوب وكف عن
خدمته واللبس والركوب فهو رهن على حاله وان هلك ذهب بما فيه وان هلك في حال الاستعمال باذنه بغير شيء وان كان
بغير اذنه فهو ضامن لقيمته وكذلك الاعارة ولو اذن له ان يرهنه فرهنه خرج من الرهن الاول واذا اثمر الكرم
والنخل وهو رهن فخاف المرتهن على الثمرة الهلاك فباعها بغير امر القاضي لم يجز بيعه وهو ضامن لقيمتها ولو جز التمر
او قطف العنب في القياس ولكنه استحسن ان لا يضمنه وكذلك اذا حلب الغنم والابل واذا رهن الرجل عند رجل
بالالف درهم او مائة شاة او عشرة من الابل وسلمها اليه ثم قضى بعض المال لم يكن له ان يقبض شيئا من الرهن
حتى يوفي المال كله وكذلك ان رهن مائة شاة بالف درهم كل شاة بعشرة دراهم ثم قضاه عشرة دراهم قال الشيخ
هذا في قول ابي يوسف جواب الزيادات في قول محمد ان له ان ياخذ شاة منها ولو رهنه شاتين بثلاثين درهما احدهما
بعشرين والاخرى بعشرة ولم يبين حصة منها لم يجز الرهن ولو بين كان جائزا وان هلكت هلكت بما فيها والاخرى
رهنا بما سمى لها ولو ارتهن عبدا بالف نصفه بستمائة ونصفه الاخر باربعمائة لم يجز وكذلك لو قال كل نصف بخمسمائة
وكذلك لو قال لرجلين رهنتكما هذا العبد لكل واحد نصفه بخمسمائة لم يجز ولو قال رهنتكما كله بما لكما علي كان جائزا
واذا رهن الرجل عند الرجل دابتين على ان يقرضه مائة درهم وقبض احدى الدابتين فنفقت عنده وقيمتها خمسون
درهما وقيمة الباقية خمسون فعلى المرتهن ان يرد على الراهن خمسين درهما فان بدا له ان ياخذ الاخرى ويقرضه
شيئا فهو مستقيم وان لم يفعل لم يجبر على شيء فان نفقت الاخرى ايضا عند الراهن ولم يدفع اليه المائة
او دفعها ثم اختلفا في قيمة الدابتين فالقول قول المرتهن وما انفق المرتهن على الرهن والراهن غائب
فهو فيه متطوع فان امر القاضي ان ينفق ويجعله دينا على الراهن فهو دين على الراهن ولا يصدق المرتهن

على النفقة الا ببينة فان لم يكن له بينة حلف الراهن ما يعلمه انفق على رهنه كذا كذا ولو رهن ابنتين فنفقت احديهما
ذهب من الدين بحسابها وكذلك لو كانت الثانية عوراء وليس هذا كالجبار الرقيق ولو استحقت احديهما لم يصل الاخرى الا بجميع
المال فان هلكت هلكت بحصتها ولو ولدت احديهما ولدا وقيمتها سواء وقيمة الولد مثل قيمة الام ثم نفقت الام لم يذهب
بنصف الدين وان نفقت التي ولدت ذهب ربع الدين وان لم تنفق هي ونفق ولدها لم يذهب من الدين شيء اذا كانت الولادة
لم تنقص الام واذا كانت الام ماتت فذهب ربع الدين ثم ولدت الابنة بنتا مثلها كانت الابنتان بثلثي النصف ولا يفتكك
شيئا من الرهن دون شيء ولو اعورت احدى الابنتين من ذهب بموت الام اربعة اجزاء من احد عشر جزءا من النصف
ولو كان هذا في الرقيق لبقيت الابنتان بثلاثة اخماس النصف واذا ارتهن الرجل ارضا ونخلا بالف درهم
وقيمة الارض خمسمائة وقيمة النخل خمسمائة فاحترق النخل والارض رهن بخمسمائة وبطل خمسمائة فان نبت في الارض نخل
يساوي خمسمائة فالارض والنخل بثلثي جميع المال ولو ارتهن ارضا ليس فيها نخل فنبت فيها نخل وقيمة الارض مثل الدين
وكذلك قيمة النخل فالارض رهن بالمال وان ذهب النخل لم ينقص من الدين شيء ولو ارتهن ارضا وكرما قيمته والدين
سواء ثم اثمر ثمرا كثيرا يكون مثل قيمته ثم ذهب الشجر وسلم الثمر وقيمة الارض والشجر سواء فانه يذهب بثلث الدين
وان ذهب الثمر بعد ذلك بقي الارض بنصف المال واذا ساق المرتهن دابة الرهن او قادها فاصابت انسانا
بيدها او وطئته برجلها فهو على القائد والسائق ولا يلحق الدابة من ذلك شيء ولا الراهن واذا ارتهن الرجل
ثوبا يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي عشرة دراهم بخمسة دراهم فهلك الذهب ولبس الثوب حتى تخرق او بدا
بالثوب قبل هلاك الذهب فانه يضمن قيمة الثوب يحسب له من ذلك ثلث الخمسة ويؤدي خمسها وقد ذهب ثلثا
الدين بالذهب ولو ارتهن عمامة تساوي نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة ولبس العمامة حتى
تخرقت فان الفضة تذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة يحسب له منها دانقين ولا يجوز ارتهان الخمر والخنزير فيما بين المسلم
والذمي فان هلك عند المرتهن ذهب بما فيه ان كان الراهن كافرا وان كان الراهن مسلما لم يذهب شيء والله اعلم انتهى

باب رهن الفضة بالفضة والكيلي بالموزون

واذا ارتهن الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم وقيمة القلب اقل من ذلك فانكسر عند المرتهن فانه ضامن لقيمته مصوغا من الذهب
ويكون القلب له ويرجع بماله وان لم ينكسر ولكنه هلك فالرهن بما فيه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد على المرتهن قيمته
من الذهب يكون رهنا مكانه وكذلك لو رهن عشرة سود بعشرة بيض لها فضل فهلكت السود عند المرتهن ولو ارتهن
ابريق فضة فيه مائة درهم يساوي مائة درهم بعشرة دراهم فانكسر عنده فهو ضامن لعشر قيمته مصوغا من الذهب ويكون
له عشر الابريق ويكون تسعة اعشاره والذهب الذي غرمه بجميع الدين ولو لم ينكسر ولكن هلك فهو بما فيه وذكر في رواية ابي حفص
انه قول ابي يوسف ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدرهم فانكسر القلب عنده ضمن قيمته من الذهب وكان رهنا والقلب له
فان ابى الراهن والمرتهن ان يدفعا اليه القلب ورضيا ان يكون رهنا على حاله وهو مكسور فهو رهن ولا شيء على الرجل
ولو ارتهن عشرة دراهم بيض لها صرف بعشرة دراهم سود فهلكت فهي بالسود وكذلك لو ارتهن قلب فضة بيضاء فيه
عشرة دراهم بعشرة دراهم تبر فضة سود فهلكت عنده ولو انكسر ضمن المرتهن قيمته مصوغا من الذهب وكان رهنا بالدين
والقلب في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه لا يضمن القلب ولكنه يقال للراهن ان شئت فسلم له القلب بالعشرة التي عليك
وان تاخذه مكسورا واعطه ماله وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف للراهن ان يضمن المرتهن من القلب ذهبا بقدر فضة المرتهن
خاصة ما غرم من القلب ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار فانكسر وقيمته والدينار سواء فان المرتهن يغرم
قيمته من الذهب ويكون رهنا بالدينار والقلب له ولو لم ينكسر ولكنه هلك ذهب بما فيه وهو قول ابي يوسف وقال محمد اذا
هلك فهو بما فيه وان انكسر فللراهن بالخيار ان شاء اخذ القلب مكسورا واعطاه الدينار وان شاء جعل الفضة بدينار

السود او يكون ما بقي من القلب للراهن فيقسم بحصته من الذهب الذي ضمنه المرتهن فيكون رهنا ويكون للمرتهن صح

ولو ارتهن

ولو ارتهن قلب فضة فيه خمسون درهما بكر حنطة سلم وقيمته والدين سواء فان هلك ذهب بما فيه وان انكسر فهو
على ما وصفت لك وان ارتهن خاتم فضة فيه من الفضة وزن درهم وفيه فضة تساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك
الخاتم فهو بما فيه في قول ابي حنيفة ولو ارتهن سيفا محلى قيمة السيف خمسون درهما وفضة خمسون درهما بمائة درهم فهلك فهو
بما فيه وان انكسر النصل والفضة بطل من الدين بحساب نقصان النصل واما الفضة فيضمن المرتهن قيمتها مصوغا من الذهب
ويكون الفضة له ويكون الذهب رهنا بخمسين درهما ويكون ما بقي من النصل رهنا بحساب الخمسين الاخرى في قول ابي يوسف
ولو ارتهن كر حنطة جيدة بكر حنطة رديئة فهلك فهو بما فيه وان اصابه ماء يفسده فعلى المرتهن كر مثله ويكون الفاسد له
ويرجع بدينه في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد ان شاء الراهن سلمه بالدين وان شاء اخذه معيبا واعطاه دينه ولو كان من
الراهن كر حنطة ردي والدين كر حنطة جيدة فهلك فهو بما فيه في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه يضمن كرا مثله
ويرجع بكره وكذلك اذا اصابه ما يفسده ضمن كرا مثله وكان له ذلك الفاسد وكان دينه على حاله وكذلك الشعير بالشعير
وما اشبه ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح ولو رهن قلب فضة بعشرة دراهم فقال ان جئتك بالعشرة دراهم الى
شهر والا فهو بيع لك فالرهن جائز والشرط باطل والرهن كلها واذا ادعى عند رجل قلب فضة فقال ارهنه لي
عند رجل بعشرة دراهم وفي القلب عشرون فامسكه الوكيل عنده واعطاه عشرة دراهم وقال قد رهنته لك كما امرتني
ولم يقل عند احد فهلك القلب عنده فان تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب وان تجاحدا وقال الامر
قد اقررت بانك قد رهنته فلا شيء لك فهو كما قال بعد ان يحلف ما يعلمه امسكه وان قال الامر للوكيل قد اقررت انك
رهنته ثم زعمت انك لم تفعل فانت ضامن له فله ان يضمنه قيمته من الذهب ويضمن له العشرة وطعن عيسى في هذه
وقال لا ينبغي ان يضمن القيمة لانهما لو تصادقا انه لم يرهنه لم يضمنه واذا رهنه لم يضمنه وقيل في كرم قوله رهنته بعد قوله
ليس لك عندي شيء ومن انكر امانة في يده ضمنها ولو ارتهن طوق ذهب فيه مائة وخمسون مثقالا بالف درهم فحال الحول والالف
عند الراهن يتجر فيها فلا زكوة فيها على الراهن ولا في رهنه ولا زكوة على المرتهن في الدين الذي له عنده فاذا قبض المال
ورد الرهن فعلى المرتهن زكوة الالف لما مضى وعلى الراهن زكوة الطوق لما مضى واذا ارتهن الرجل كرين من حنطة
ردي بكر حنطة جيدة وقيمتهما سواء فهلكا عنده فهما بما فيه وان اصابه ما يفسده فانه يضمن كر حنطة مثل احدهما
ويكون له نصف الكرين جميعا ويرجع على الراهن بدينه في قياس قول ابي حنيفة رح واذا ارتهن شيئا مما يكال بشيء مما يوزن
او شيئا مما يوزن بشيء مما يكال وفيه وفاء فهلك فهو بما فيه واذا اصابه شيء فانقصه ولم يهلك ضمن المرتهن مثله وكان له
ذلك ويرجع بدينه في قياس قول ابي يوسف رح ولو ارتهن بعشرة دراهم فلوسا تساوي دينارا فهلكت فهي بما فيها وان كسدت
ذهب بدينه بحساب ذلك لانها كانت لا توزن يوم رهنها وتقوم وهي مكسورة بحساب ما بقي ولو لم تنكسر ولكنها
كسدت فهي على حالها رهن فان هلكت ذهبت العشرة لان كسادها بمنزلة تغير السعر ولو ارتهن طستا او كوزا بدرهم
او اكثر من ذلك في الرهن وفاء وفضل فان هلك فهو بما فيه وان انكسر مما كان منه لا يوزن نقص من الدين بحساب ذلك
وما كان منه يوزن فان شاء الراهن اخذه واعطاه الدراهم وان شاء ضمنه قيمته في قول ابي يوسف قال في رواية ابي حفص
وهو قول ابي حنيفة وكان ابي يوسف وكذلك النصل السيف وكل شيء من حديد والصفر والشبه يكون مصوغا لا يباع مثلا
بمثل فهو كما وصفت لك وما كان من ذلك يباع وزنا لم ينقص من الدين شيء ولكن ان كان هو والدين سواء ضمن المرتهن قيمته
مصوغا وكان رهنا وكان ذلك الشيء للمرتهن والدين على حاله في قول ابي يوسف ههنا وكان ذكره عن ابي يوسف في الروايتين
جميعا واذا رهن الرجل عند الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم على ان يقرضه درهما فهلك الرهن عند المرتهن قبل ان يقرضه فعليه ان
يعطيه درهما وان كان قال على ان يقرضه شيئا ولم يسمه فهلك قيل للمرتهن اعطه ما شئت وكذلك ان امسكه
رهنا بنفقة يعطيها اياه فان قال امسكه رهنا بدراهم فلا يعطيه اقل من ثلاثة دراهم ولو قال خذه رهنا بمختوم حنطة

او بمختوم شعير فاخذه على ذلك فهلك عنده كان على المرتهن مختوم شعير وكذلك لو اخذه بدنانير او بدراهم
واذا رهن الرجل عند الرجل خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت الفلوس
فصارت ثمانين درهما وصار هذا التسعين يساوي ثلاثة دراهم فهلك الخاتم فهو بما فيه ولا ينظر الى تغير السعر
وكذلك لو كسدت فلم تنفق او رخصت فصارت تسعين بدانق لم يحرم عليه الا التسعين فلسا فان هلك الخاتم
ذهب بما فيه وان انكسر فان شاء الراهن ابطل الرهن واخذ الخاتم مكسورا وان طلب المرتهن حصة ضمن نصف قيمة الخاتم
مصوغا من الذهب واخذ نصف الفضة وكان الذهب ونصف الفضة رهنا بتسعين فلسا ولا يكون رهنا بحكم المقوم
ولكنه يقسم الخاتم نصفين وهو قول ابي يوسف وقال محمد في ذلك كله من الكيل والوزن والفضة والذهب
وكل رهن اذا هلك ذهب بما فيه ان لم يهلك لكنه انكسر او دخله عيب لم يضمن المرتهن ولكن الراهن بالخيار ان شاء اخذه فاسدا
واد الدين ولا شيء له غير ذلك وان شاء جعل المضمون منه للمرتهن بدينه واخذ الباقي منه ويبطل عنه الدين والله اعلم

باب الشهادة في الرهن

واذا ادعى المرتهن الرهن وقد قبضه وانكره الراهن فاقام شاهدين فشهد احدهما انه رهنه بمائة وشهد الآخر بمائتين
فشهادتهما باطلة وان شهد احدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين والراهن يدعي مائة وخمسين فالرهن بمائة ولو ادعى
المرتهن مائة درهم بطلت شهادتهما ولو شهد احدهما بدراهم والآخر بدنانير بطلت وهذا كله في قول ابي حنيفة رح ولو ادعى
الراهن انه رهنه بمائة وخمسين وهي قيمته وشهد له بذلك شاهد وشهد آخر على مائة وقال المرتهن لي عليه خمسون ومائة
وهذا رهن بمائة منها فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وكذلك لو كانا ثوبين فهلك احدهما واختلفا في قيمته
واذا رهن عند رجل عبدا بالف درهم من ثمن متاع باعه اياه وقبض المتاع وابى ان يدفع اليه الرهن وجحد الراهن فاقام
المرتهن بينة انه باعه على ان يرهنه ذلك العبد فاني لا اجبره على دفعه اليه لانه لم يقبضه ولا يكون رهنا الا مقبوضا
ولكن البائع بالخيار ان شاء اخذ متاعه الا ان يعطيه الآخر العبد رهنا برضاه او يعطيه رهنا مكانه برضاه ولو لم يجحد
الراهن ولكن الرهن هلك من يده او استحق او باعه او اصابه عيب ينقصه فبائع المتاع بالخيار ان شاء اخذ متاعه وان شاء
تركه بغير رهن او يعطيه الآخر رهنا برضاه وان ابى البائع ان يأخذ رهنا آخر الا دراهم او دنانير قيمة ذلك فله ذلك
او يأخذ متاعه وان كان المتاع استهلك اخذ ثمنه حالا ويعطيه قيمة الرهن دراهم او دنانير مكانه رهنا واذا ادعى
الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يقول رهنتني بالف درهم وقبضته ويقيم البينة فان كان الرهن في يد
الراهن لم يحكم لواحد منهما في القياس وان اقام احدهما البينة انه اول او وقت بينة كل واحد منهما وقتا فهو
رهن الاول منهما وقتا فان كان في يد احدهما فهو اولى به الا ان يقيم الآخر البينة انه اول وان كان في ايديهما جميعا فان
علم الاول منهما فهو له وان لم يعلم الاول لم يكن رهنا لواحد منهما في القياس وبه ناخذ والله اعلم وفي الاستحسان كل واحد
منهما نصفه رهنا بنصف حقه ولو مات الراهن وعليه دين والرهن في ايديهما وكل واحد منهما يقيم البينة انه رهنه
كان لكل واحد منهما نصفه بنصف حقه يباع له فان فضل عن نصيب كل واحد منهما شيء كان بين الغرماء بالحصص
ولو كان الرهن في يدي احدهما واقام كل واحد منهما البينة انه ارتهنه من رجل آخر فهو للذي في يديه وان كان وقت
الآخر اول ولو اقام كل واحد منهما البينة انه متاع الآخر وانه ارتهنه منه بكذا وقبضه فهو ايضا رهن للذي في يديه
ولا يقبل من الآخر بينة اذا كان صاحبه غائبا لان القضاء لا يكون على الغائب وان كان صاحبه شاهدا والآخر غائبا
لم اقض بينهما حتى يحضر راهن هذا وراهن هذا فان حضر اقضيت به للمدعي الذي ليس في يديه وجعلته رهنا ولا انظر
في هذا الى الاول والآخر ولو كان عبد في يدي رجل فادعى آخر انه عبده رهنه منه فلان بالف درهم وقبضه منه وفلان
غائب والذي هو في يديه يقول هو عبدي فانه يقضي به للمدعي ويوضع على يدي عدل حتى يحضر الغائب فيصدق

بالرهن او

بالرهن او يكذبه فان ادفعه اليه واذا اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن
فان كان الثوبان اللذان اختلفا فيهما قد هلكا في يد المرتهن فالبينة بينة الراهن واذا قال المرتهن رهنتني
هذا العبد بالف درهم وقبضته منك ولي عليك سوى ذلك مائتي دينار لم تعطني بها رهنا وقال الراهن بل
رهنتني هذا العبد ولك علي الف درهم بغير رهن وقد رهنتك بالمائتي دينار امة يقال لها كذا وقبضتها
وقال المرتهن لم ارتهن منك فلانة وهي امتك والعبد والامة في يدي المرتهن فانه يحلف الراهن على دعوى المرتهن
فان حلف بطل الرهن في العبد وان نكل عن اليمين كان رهنا بالف واما المرتهن لا يحلف في الامة لشيء ويردها
على الراهن لانه ادعى فيها رهنا فان قامت لهما البينة انه رهن من هذا الرجل عبدا بالف يساوي الفين
وقبضه وانكر المرتهن ذلك ولا يدري ما فعل العبد والمرتهن ضامن لقيمته كلها ولو اقر المرتهن ولم تجد ان العبد
مات عنده لم يضمن شيئا وذهب العبد بما فيه واذا اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهن عنده عبدا يساوي الفا
وقبضه ولم يسم الشهود ولم يعرفوه فانه يسئل المرتهن عنه والقول قوله مع يمينه ولو شهد شهود الراهن انه
رهن عند هذا المرتهن ثوبا هرويا او مرويا يساوي خمسين درهما وجحد المرتهن ولا يدري ما فعل بالثوب فهو ضامن
لقيمته وان لم يجحد ولكن جاء بثوب يساوي عشرين درهما فقال هو هذا لم يصدق ويطرح عنه خمسين درهما واذا
كان الراهن اثنين فادعى عليهما المرتهن رهنا واقام البينة على احدهما انه رهنه وقبضه المتاع له ولزمه جحودهما
يجحدان الرهن فانه يستحلف الذي لم تقم عليه البينة ما رهنه فان حلف رد الرهن عليهما وان ابى ان يحلف جاز الرهن
عليهما جميعا وان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة
درهم واقام البينة وانكر المرتهن الآخر وقال لم ترهنه وقد قبضنا الثوب وجحد الراهن الرهن فان الرهن يرد على الراهن
في قول ابي يوسف وقال محمد اقضي به رهنا واجعله في يدي المرتهن الذي اقام البينة وعلى يدي عدل فاذا قضى الراهن المرتهن
الذي اقام البينة ماله اخذ الرهن وان هلك الرهن ذهب نصيب الذي اقام البينة من المال واذا اقام الرجل البينة
انه استودع من المرتهن هذا الثوب واقام الآخر البينة انه ارتهنه منه فانه يوخذ ببينة المرتهن ولو ان الراهن
اقام البينة واقام المرتهن البينة على الرهن جعلته رهنا ولو ادعى الراهن الرهن واقام البينة وادعى المرتهن انه وهبه
له وقبضه اخذت ببينة الهبة ولو ادعى رجل الشرى والقبض وآخر الرهن والقبض واقام كل واحد منهما البينة
على ذلك وعلى القبض فصاحب الرهن اولى به واذا استودع الرجل الرجل ثوبا بامر آخر ثم رهنه اياه فان هلك
قبل ان يقبضه المرتهن الرهن فهو فيه مؤتمن والقول قوله بلا بينة فان اقام الراهن البينة انه قبضه بالرهن
فانه يوخذ ببينة الراهن واذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن هلك في يديك وقال المرتهن بل قبضته انت
من بعد الرهن فهلك في يديك فالقول قول الراهن والبينة ايضا بينته وان قال المرتهن هلك في يدي الراهن قبل
ان نقبضه فالقول قوله والبينة بينة الراهن وان قال المرتهن ارتهنته بمائة وقال الراهن بمائتين وقبضته
فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وان قال المرتهن رهنتني احد هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنتك
احدهما بعينه وهو يساوي الفا وقال الراهن كانت قيمته يوم رهنتك وقد ذهب بهذا النصف حقك
وقال المرتهن بل كانت قيمته خمسمائة يومئذ وانما زاد بعد ذلك فالقول قول الراهن والبينة بينته والله اعلم

باب رهن المكاتب والعبد

والمكاتب بمنزلة الحر في الرهن وفي الارتهان فان رهن بالمكاتبة عبدا فيه وفاء وقبضه المولى فهلك عنده
فهو بما فيه ويعتق المكاتب وان كان اكثر ذهب نصف المكاتبة وان خاصم المكاتب فيه المولى واراد دفع المال واخذ رهنه
فقال المولى قد ابق فانه يحلف على ذلك بعد ان يستأنى في ذلك وينتظر فاذا حلف بطلت المكاتبة عن المكاتب وعتق

وان وجد العبد بعد ذلك رد على المكاتب ورجع عليه المولى لما كان وللا ان يمسك الرهن حتى ياخذ المال وهو حر
بالعتق الاول الماضي فيه ولو رهن رجل بعبد عن المكاتب بدينه وفاء وقبضه المولى فهو جائز فان هلك العبد هلكت المكاتبة
واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالمال فرهن احدهما رهنا بالكتابة قيمته مثلها فهلك عند المولى عتقا
ويرجع الراهن على المكاتب الاخر بحصته من المكاتبة ولو كان الرهن من الخفيفين فرهناه جميعا فهلك عند المولى
وقيمتهما مختلفة عتقا وتراجعا فيما بينهما بالفضل واذا كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بها عبدا يساوي خمسمائة
ثم اعتقه البتة او دبره او كانت امة فوطئها فولدت وهو موسر فانه يضمن قيمة الرهن فتكون رهنا مكانها
فان كان المال قد حل اقتضاه المرتهن ماله ورجع بالفضل وان كان الراهن معسرا كان للمرتهن ان يستسعي
ام الولد والمدبرة في الدين كله ويستسعي المعتق البتة بقيمته خمسمائة ويرجع المعتق بذلك على الراهن ويرجع المرتهن
ببعض حقه فان ولدت المدبرة ولدا اخر بعد ما قضي عليها بالسعاية ثم مات استسعى ولدها في جميع الدين وان كان
الولد من المولى قد ادعاه قبل الولادة لم يكن عليه سعاية فان ولدت ولدا اخر من غيره سعى معها في الدين وان كان
الرهن بعبد يساوي خمسمائة فرهنه بالف فاعتقه الراهن وهو معسر ثم مات الراهن وترك خمسمائة فيأخذها المرتهن
ويسعى له العبد في ما بقي وخمسمائة ولو كان العبد سعى له في قيمته قبل موته ثم مات الراهن وترك خمسمائة كانت بين
العبد والمرتهن نصفين واذا رهن رجل عبدا بالف درهم ثم اعتقه احدهما وهو موسر وقيمة العبد الف درهم فهو
ضامن لخمسمائة حصته من الدين على شريكه منها ولشريكه ان يضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء
اعتقه فان كان المعتق معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد في الالف ويرجع العبد على المعتق بخمسمائة ولا يرجع على الاخر بشيء
ولو اعتقه احدهما ثم دبره الاخر فان كانا معسرين فهو كما وصفت لك وان كانا موسرين ضمنا الالف للمرتهن ويسعى المدبر
للمدبر في نصف قيمته ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء واذا استعار الرجل من الرجل عبدا قيمته الف درهم ليرهنه فرهنه
بالف حالة ثم اعتقه مولاه وهو موسر ضمن المال للمرتهن فان رجع به على الراهن فان كان معسرا والراهن موسر ضمن
الراهن المال ولم يرجع على احد بشيء وان كانا موسرين ضمن ايهما شاء وان كانا معسرين سعى العبد في ذلك كله ورجع
على ايهما شاء فان رجع على مولاه رجع به مولاه على الذي رهنه واذا رهن الرجل امة بالف درهم هي قيمتها فوطئها
فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه بعد ما ولدته وهو موسر ضمن المال كله وان كان معسرا سعت الامة في نصف المال وسعى الولد
في نصفه فان لم يؤد المال حتى ماتت الام قبل ان يفرغ من السعاية سعى ولدها في الاقل من قيمتها ومن نصف الدين على حاله
ولا يزاد عليه شيء لموت الام ويرجع الولد بما سعى له على الاب والله اعلم واذا رهن الرجل عبدا يساوي الف درهم مؤجلة
وقبضه المرتهن ثم اقر الراهن لرجل بالعبد لم يصدق على ذلك ولكن المقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن فان اداه حالا
لم يرجع به على الراهن حتى يحل عليه فاذا حل رجع به عليه لانه احتبس رقبته بذلك وللمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه
فان لم يؤد المال واعتق العبد جاز عتقه وكان المرتهن بالخيار ان شاء اخذ الراهن بقيمة العبد وان شاء المعتق فان
اخذها المعتق رجع بها على الراهن دون المعتق لانه يقر بان المعتق لم ياذن له في رهنه ولو كان العبد معروفا
للمعتق وقد كان اعاره للراهن ليرهنه فاعتقه المعتق وهو والراهن موسران فللمرتهن ان يرجع بقيمته على المعتق
دون الراهن ويكون رهنا مكانه فان كان المعتق معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد فيكون رهنا مكانه ويرجع بها
العبد على المقر دون المستعير وان اخذ الدين احد من الراهن رجعت القيمة الى المعير لضمانه واذا كان لرجل على رجل
الف درهم فرهنه بها عبدا يساوي الفين وقبضه المرتهن ثم اقر المرتهن انه المرهون لرجل اغتصبه الراهن منه لم يصدق
المرتهن على الراهن ويؤدي الراهن الدين ويأخذ العبد ولا سبيل للمقر له على العبد ولا على ما اخذ المرتهن فان مات
في يدي المرتهن ضمن قيمته للمقر له فان كان المرتهن لم يقر برقبة العبد ولكنه اقر ان الرجل عليه الف درهم قد استهلكها

وقد مات

وقد مات في يدي المرتهن فان المقر له يرجع على المرتهن بالف فان اقر المرتهن برقبته لرجل وكان الرجل جعل فيما بينهما
عدلا يبيعه ويوفي المرتهن حقه فباعه العدل بالفي درهم ودفعه وقبض الثمن فنقد المرتهن من ذلك الف درهم واعطى
الراهن الف درهم فان اجاز المقر له البيع اخذ الالف التي اخذها المرتهن وان لم يجز البيع فلا سبيل له على ما اخذ المرتهن
الا انه يقر المرتهن بالرقبة واقر ان العبد قد استهلك لرجل الفي درهم والمسئلة بحالها فان المرتهن يدفع الالف الى
المقر له ان اجاز البيع او لم يجزه واذا رهن الرجل عند الرجل عبدا يساوي الف درهم بالف فحفر العبد عند المرتهن بئرا في
طريق المسلمين ثم ان الراهن ادى الدين واخذ عبده فوقع في البئر دابة تساوي الفا فعطبت فان العبد يباع في الدين
الا ان يفديه الراهن فان بيع بالف درهم واخذها صاحب الدابة رجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه فان وقع
فيها دابة اخرى تساوي الفا فعطبت رجع صاحبها على صاحب الدابة الاول واخذ منه نصف ما اخذ واذا اخذه
لم يكن لصاحب الدابة الاول ان يرجع على الراهن بشيء مما قبض من الدين فان وقع فيها حر او عبد ومات فدمه هدر
واذا رهن الرجل امة بالف درهم وقيمتها خمسمائة وقبضها وكاتبها المولى فللمرتهن ان يبطل المكاتبة ولو لم يكاتبها
ولكنه دبرها فسعت في خمسمائة ثم ماتت وقد ولدت بنتا تساوي خمسمائة فعلى ولدها ان يسعى في خمسمائة وان سعت
البنت في مائة اخرى ثم ماتت البنت الاولى وقيمة الاولى والسفلى سواء فعلى السفلى ان تسعى فيما بقي كله ولو رهن امتين
بالف درهم وقيمة كل واحدة منهما الف فدبرهما المولى ثم ماتت احدهما سعت الاخرى في نصف الدين ويضمن المولى
نصفه وان ولدت الباقية بنتا ثم ماتت قبل ان تسعى في شيء وقيمتها مثل قيمة الام او اقل او اكثر سعت في خمسمائة
تامة لانها سعاية قد وجبت على الام خرجت من الرهن ولو كانت ولدتها قبل التدبير ثم دبرها جميعا تسعى في خمسين
ومائتين ان كانت قيمتها مثل قيمة امها ولو رهن امة تساوي الفا فولدت الامة بنتا تساوي الفا ثم دبر المولى الام
وهو معسر فعلى الام ان تسعى في خمسمائة وان ماتت بنتها سعت في الالف وان لم تمت البنت وماتت الام ثم دبر البنت
فعلى البنت ان تسعى في خمسمائة فان ولدت البنت بنتا وماتت البنت الاولى سعت البنت السفلى في خمسمائة وان كانت
قيمتها مائة ولو ولدت الامة الرهن بنتا ثم ولدت البنت بنتا وقيمة كل واحدة منهن الف درهم ثم دبرهن جميعا ثم ماتت
الام والبنت الاولى كان على السفلى ان تسعى في نصف الدين لانه لا تحتسب بالوسطى وقال ابو الفضل هذا غلط عندي في هذه
وقال ينبغي ان تسعى في ثلث الدين لانه كالقابض للوسطى بالتدبير وكذلك لو ماتت الاولى والبنت قبل التدبير ثم دبرت
السفلى ولو ولدت الامة الرهن ولدا يساوي الفا ثم دبرهما فعلى كل واحد منهما ان تسعى في خمسمائة فان ماتت الام
رجع بحصتها على الراهن وان ماتت البنت سعت الام في الالف كلها ولو رهن امة تساوي الفا بالف الى اجل فولدت
ولدا يساوي الفا فدبر المولى الام وهو موسر ضمن قيمته وكان رهنا مع الام وان كان معسرا سعى الولد في خمسمائة فان
مات الولد قبل ان يفرغ من السعاية كانت الام رهنا بالالف لا يفتكها الا بها وان ماتت ماتت بخمسمائة لان المولى
ضامن لقيمة الولد وقيمتها من الدين خمسمائة ورهن العبد التاجر من الاجنبي وارتهانه جائز وان كان ذلك في ولده
ووالديه وان رهن من مولاه او ارتهن ولا دين عليه لم يجز وان كان عليه دين جاز له ان يرتهن من مولاه ولا يجوز لمولاه
ان يرتهن منه لانه لا يكون لمولاه عليه دين واذا اخذ العبد رهنا بشيء ليقرضه منه فهلك الرهن عنده قبل ان يقرضه فقيمته والقرض
سواء فهو ضامن لقيمته وان كان قرضا لا يجوز وكذلك لو ارتهن بكفالة ولا يجوز للعبد التاجر ان يرهن عند غيره رهنا وان اذن
له مولاه فيه اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه دين جاز باذن المولى وكذلك المكاتب وارتهان العبد التاجر من العبد التاجر
جائز في الدور والعقار والعروض والحيوان وغير ذلك ولا يجوز للعبد التاجر ان يرهن نفسه فان فعل فاجازة المولى جائزة
ان لم يكن عليه دين وغير ذلك الا ترى انه لو باع نفسه فاجازه المولى جاز واذا رهن العبد او ارتهن ثم حجر عليه
فالرهن جائز وكذلك المكاتب اذا عجز ولا يجوز للعبد المحجور عليه ان يرهن ولا يرتهن الا ان يجيزه المولى واذا رهن

المولى شيئاً من متاع العبد المأذون وعليه دين لم يجز وان اجازه العبد فالمولى ضامن له وان لم يكن عليه دين
ورهنه فهو جائز وكذلك لو اعار العبد متاعه رجلاً ليرهنه لم يجز وكذلك ان اجازه الغرماء وكذلك لو رهن
الصبي المحجور عليه رهنا بامر ابيه جاز وان كان بغير امر ابيه لم يجز واشتراط الخيار للراهن في الرهن ثلاثة ايام جائز
كالبيع ولا معنى لاشتراطه للمرتهن لانه يرده متى شاء بغير خيار وكذلك لا معنى لخيار الرؤية فيه لان له ان يرده بغير الرؤية

باب رهن اهل الكفر

والرهن والارتهان جائز بين اهل الذمة فان رهنه خمرا فصار خلا فان كانت قيمته مثل قيمتها يوم رهنها فهو
رهن بحاله لا يتغير وكذلك لو رهنه عصيرا فصار خمرا او لو رهنه شاة فماتت فدبغ جلدها فهو رهن فان كان
الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة دراهم يوم ارتهن فانه ينظر كم كان يساوي لحمها وكم كان
يساوي جلدها فان كان الجلد يساوي درهما فهو له واذا كان اللحم يساوي تسعة فان كان الشاة تساوي عشرين يوم ارتهن
والدين عشرة والجلد يساوي درهما واللحم تسعة عشر يوم ارتهن والدين عشرة فالجلد رهن بنصف درهم وقد ذهب ما بقي وان كانت
الشاة يوم ارتهن تساوي خمسة والجلد درهم واللحم اربعة فقد ذهب من الدين اربعة والجلد رهن بستة ولو ارتهن المسلم من مسلم
او كافر خمرا فصارت في يده خلا لم يجز الرهن وللراهن ان يأخذ الخل ولا يعطيه اجرا والدين عليه كما كان وان كان الراهن كافرا
او كانت قيمته اكثر يوم رهن والدين سواء فله ان يدع الجلد ويبطل الدين ولو ارتهن مسلم عصيرا فصار خمرا والراهن مسلم
ايضا لم يكن للراهن ان يأخذها وللمرتهن ان يخللها فان خللها فهو على حساب ما نقص وان كان الراهن كافرا فله ان يأخذ الخمر
ويبطل الرهن فيها ويكون الدين عليه وليس للمسلم ان يخللها فان خللها فهو ضامن لقيمتها يوم خللها ويكون له ويرجع بدينه ولو ارتهن
الذمي من الذمي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن ان يأخذها ويعطيه قيمة ما زاد الدباغة واذا ارتهن الذمي من الذمي خمرا
ثم اسلما او احدهما فقد خرجت من الرهن فان خللها فهو رهن وكذلك لو اسلم احدهما ايهما كان ثم صارت خلا فهو رهن ويبطل من
الدين بحساب النقص منها واذا رهن الكافر من الكافر رهنا خمرا ووضعها على يد مسلم وقبضها فان الرهن جائز ولكن ينتزع من يد المسلم
فتوضع على يد رجل من اهل الذمة عدل في دينه وليس لواحد منهما ان يقبضه حتى يضعه القاضي على يد رجل من اهل الذمة والحربي
والمستأمن في الرهن والارتهان بمنزلة اهل الذمة فان رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فاخذوه اسيرا وله
رهن في دار الاسلام وعليه دين فيستوفي المرتهن دينه وما بقي فهو لمن اسره وان كان عنده رهن لمسلم او ذمي بدين له رد الرهن
على صاحبه وبطل دينه في قولهم جميعا واذا ارتهن الحربي من الحربي رهنا وقبضه ثم خرجا بامان واختصما فيه لم يقض
بينهما فيه ولو خرجا مسلمين او صارا ذمة ثم اختصما في الرهن وهو بعينه او قضيت الرهن على حاله ورهن المرتهن وارتهانه
موقوف في قول ابي حنيفة فان قتل على ردته وهلك الرهن في يد المرتهن فهو والدين سواء وقد كان الدين قبل الردة
والراهن من مال الكسب فهو بمنزلة لو استدان في ردته دينا باقراره وهو رهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على الردة فالرهن باطل
فان هلك عند المرتهن فهو ضامن لقيمته ويردها على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه المرتد في الردة وان كان الدين قبل الردة
والمتاع مما اكتسبه في الردة فهلك عنده فهو ضامن يردها على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه المرتد في الردة ويكون فيما مع ما اكتسبه في الردة
وما اكتسب قبل الردة في قول ابي حنيفة واذا ارتهن المسلم من المسلم عبدا مرتدا فقبضه وهو لا يعلم به فقتل عنده فهو مال
الراهن والدين عليه كما كان ولو كان حلال الدم بقصاص او كان سرق عند الراهن فقطعت يده عند المرتهن لم يذهب من الدين
شيء وكان العبد رهنا بالدين كله واذا اختلفا في ذلك فقال الراهن رهنتك مسلما وقال المرتهن رهنتنيه وهو كافر فالقول
قول المرتهن والبينة بينة الراهن وكذلك في القصاص والسرقة واما العبد الزاني والقاذف وشارب الخمر اذا اصاب ذلك عند
الراهن ثم ضرب الحد عند المرتهن فدخله في ذلك عيب ينقصه فذلك من مال المرتهن في قول ابي حنيفة والاشبه هذا ما تقدم وقال
ابو يوسف ومحمد في الكل الا في السرقة والقتل فانه يقوم سارقا ويقوم غير سارق ويقوم حلال الدم بالقتل والردة

فيكون

فقد بطل الدين وصار الرهن له ... في قول ابي يوسف وقال محمد يباع الرهن صح

فيكون رهنا بحصة قيمته كذلك ويبطل من الدين بقدر ما اذا قتل او قطع والله اعلم انتهى

باب رهن المضارب والشريك

واذا رهن المضارب رهنا بدين استدانه عليهما فان كان رب المال امره ان يستدين ويرهن فالرهن جائز والدين
عليهما فان هلك الرهن وفيه وفاء صار على المضارب نصفه فان كان لم يأمره ان يستدين عليهما صار على المضارب
ثمنها كلها وان ارتهن المضارب بدين من المضاربة جاز ولو كانت المضاربة الفين فاشترى عبدا بالف ونقدها
ثم اشترى متاعا بالف اخرى وقبضه على ان اعطاه العبد رهنا فهو جائز لانه رهن في المضاربة واذا مات رب المال
والمضاربة عروض ورهن المضارب شيئا منها لم يجز وهو ضامن ان باع جاز واذا رهن رب المال متاعا من المضاربة
وفيه فضل على راس المال لم يجز وان لم يكن فيه فضل على راس المال جاز وبيت المال ضامن له اذا استهلكه وكذلك لو باعه واكل
ثمنه ورهن المفاوض وارتهانه بدين في المفاوضة جائز عليه وعلى شريكه ولو وجب عليه دين من خيار ورهن بها من المفاوضة
كان جائزا وهو ضامن له وليس لشريكه ان يقبضه في قولهم جميعا ولو اعاره ان يرهن متاعا لا اخر كان جائزا في قول ابي حنيفة مثل الكفالة
ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد واذا رهن احد شريكي العنان بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين
لهما اداناه وقبضه لم يجز على شريكه فان هلك في يده ذهب حصته من الدين ورجع شريكه بحصته على المطلوب ورجع المطلوب
على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن شريكه حصته لان اخذه الرهن بمنزلة استيفاء المال ولو كان شريكهما
على ان يعمل كل واحد منهما برايه فيها فما رهن احدهما او ارتهن فهو جائز على صاحبه وان استودعه صاحبه او واحد امن
عيبا لم يضمنه واذا اخذ رهنا بدين لهما فهلك عنده فقال شريكه لم تأخذه رهنا وقال الاخر قد اخذت فهلك عندي فان كان
هو ولي صفقة البيع فالقول قوله وان كان وليها الاخر لم يصدق هذا الا ان يكون لكل واحد منهما قد اجاز ما صنع
صاحبه او ان له ان يعمل برايه في الرهن وان كان شريكهما بالثلث والثلثين على ان يعمل كل واحد منهما برايه في ذلك وما صنع من شيء
فهو جائز واذا ادان احدهما دينا في الشركة فهو جائز وكذلك ان رهن او ارتهن على قدر الشركة واذا كفل الرجل عن الرجل بدين فارتهن
من المكفول عنه رهنا بذلك وقبضه فهو جائز وان لم يكن ادى المال بعد واذا افترق الشريكان ثم هلك الرهن في يد احدهما
ثم قال اخذت هذا الرهن من فلان بديني وديني في الشركة قبل ان نفترق وقال الاخر اخذته بعدما افترقنا فان كان هذا
او ان الدين اصله في الشركة واخذ الرهن في الشركة او بعدها جاز عليهما وان كان الاخر ادانه فعلى المرتهن البينة
انه اخذه في الشركة فان جاء ببينة على ذلك وقد اجاز كل واحد منهما ما صنع صاحبه فهو جائز وان لم يكن اجاز كل
واحد منهما ما صنع صاحبه ولم يقل له اعمل برايك فيه لم يجز على صاحبه ولو ان رجلا دان رجلا الفا
واخذ الف بها منه رهنا لم يجز ذلك على رب المال ولم يضمن آخذ الرهن شيئا الا انه يرهنها بمنزلة العدل
ولو كان قال له قد وكلني بقبض المال وامرني ان اخذ به منك رهنا قيمته مثل الدين فهلك عنده فانه يضمن قيمته
للراهن ولو كان المطلوب صدقه بالوكالة لم يرجع على الوكيل بشيء ولو كان لرجل على رجل عشرة
دراهم فجاء رجل فقال قد وكلني فلان ان اخذها منك او تبتاع بها منك ثوبا واصنع بها ما شئت فاعطاه ثوبا
بخمسة دراهم ورهنه ثوبا بخمسة دراهم وقبضها وصدقه المطلوب في ذلك فهلك الثوب عنده ضمن ثمن الثوب
الذي اشتراه ولم يضمن ثمن الثوب الذي ارتهنه ويرجع الطالب على المدين بالعشرة والله اعلم انتهى

باب العارية في الرهن

واذا استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه كان له ان يرهنه بما قل او كثر فهو جائز ولو سمى له شيئا فرهنه باقل منه او اكثر ضمنه
وكذلك لو رهنه بجنس اخر او من رجل اخر غير الذي سماه له ولو قال ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فهو جائز واذا استعار
الرجل ثوبا ليرهنه بعشرة فرهنه بعشرة وقيمة الثوب عشرة او اكثر فهلك عند المرتهن بطل المال على الراهن ووجب عليه

مثله لرب الثوب وكذلك لو اصابه عيب فذهب من الدين بحسابه فوجب مثله لرب الثوب على الراهن فان كان
الثوب يساوي خمسة وهو رهن بعشرة فاعسر الراهن ولم يجد ما يفكه ثم هلك الثوب في يد المرتهن ذهب خمسة
وعلى الراهن خمسة للمرتهن وخمسة لرب الثوب ولو اراد رب الثوب ان يفكه وقيمته مثل الدين حتى اعسر الراهن
لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه فاذا قضاه دينه يرجع المعير بما ادى على الراهن ولو هلك الثوب العارية عند الراهن
قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه فيه فان قال رب الثوب هلك قبل ان ارهنه فالقول قوله والبينة بينة
رب الثوب واذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة وقال
المرتهن بل قبضت المال وهلك الثوب عندك واقام البينة فالبينة بينة الراهن فان كان الثوب عارية واقر رب
الثوب انه امره ان يرهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب والبينة بينة المستعير ولو استعار
عبدا يساوي الف درهم ليرهنه بالف فرهنه بالف ولم يقبضها حتى مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن الف درهم
للراهن وعلى الراهن الف درهم لصاحب العبد فان ارتهنه واخذ الالف ثم اعتقه مولاه جاز عتقه وللمرتهن ان يرجع
بالمال ان شاء على الراهن وان شاء رجع به على رب العبد فيكون رهنا في يده حتى يقبضه من الراهن فان لم يعتقه
ولكن الراهن اقر انه قبض العبد ثم مات عنده وادعى ذلك المرتهن والمال على الراهن بعد لم يدفعه فان الراهن
يصدق على قبضه العبد لان المال عليه للمرتهن وكذلك لو كان العبد قيمته فقبضه الراهن ثم قال اعور عندي
ولم اعط المال بعد وصدقه المرتهن ولو قضى الراهن المرتهن المال وبعث وكيلا يقبض العبد فهلك عنده ضمنه المستعير
لصاحبه الا ان يكون الوكيل من عياله وكذلك لو كان الراهن قبضه ثم بعث به الى صاحبه مع وكيله فهلك في يده
ولو استعار عبدا من رجلين فرهنه باذنهما من رجل ثم قضى نصف المال فقال هذا فكاك عن نصيب فلان خاصة لم يكن له
ذلك وكان رهنا بجميع العبد ولو استعار عبدا فرهنه بالف وقيمته الف باذن صاحبه ثم قضى المال وهلك العبد عند
المرتهن فلا ضمان على الراهن والمرتهن ضامن للالف يردها على مولى العبد قال محمد هذا خطأ لان الرهن لما هلك
في يد المرتهن فكأن المرتهن كان مستوفيا يوم قبضه قال ابو الفضل يحتمل ان يكون اراد بقوله لا ضمان على الراهن يعني
ضمان القيمة وانت تجد جواب هذه المسئلة في رواية ابي حفص قال فالمرتهن ضامن الالف يردها على الراهن ويردها الراهن
على مولى العبد لم يقل لا ضمان على الراهن واذا استعار الرجل عبدا ليرهنه او دابة ليرهنها واستخدم العبد وركب الدابة
قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال يحتمل قيمتها ثم قضى المال ولم يقبض الرهن حتى هلك عند المرتهن فلا ضمان على الراهن
وانه قد برئ من الضمان حين رهنها والمال على المرتهن يرده على الراهن [illegible] المعير وفي رواية ابي حفص في جواب
هذه المسئلة قال والمال على المرتهن يرده على المعير ولم يذكر رده على الراهن ولو افتك الراهن الرهن وقبضه ثم ركب الدابة
او استخدم العبد فهو ضامن وان لم يعطب من الركوب والخدمة ثم عطب بعد ذلك من غير شيء صنعه به فلا ضمان عليه
ولو استعار امة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن والمرتهن فانه قد يحدها الحد ويكون الحد على الواطي رهنا معها اذا
انكرها الراهن سكت الامة ومهرها لمولاها ولو كانت وهبت لها هبة كانت الهبة لمولاها وكذلك الكسب هي كسبا ...

باب رهن الارض وغيرها

واذا رهن الرجل ارضا فيها نخل وشجر وقبضها المرتهن فهو جائز وسقي النخل والشجر على الراهن فان انفق المرتهن
عليها فهو متطوع الا ان يكون بامر القاضي وليس للمرتهن ان يبيع ثمرة الرهن وان خاف عليها الفساد الا بامر
الراهن او بامر القاضي ان كان الراهن غائبا ويدخل الشجر في رهن الارض وان لم يسمها وكذلك في الدار وكذلك
ثمر النخل والشجر وزرع الارض ولا يشبه البيع في هذا واذا اخذ السلطان العشر من الغلة لم ينقص ذلك من الدين
ولو اخذ المرتهن فاداه عشرها او خراجها يرجع على الراهن بذلك لانه طالب بحصته وليس للراهن ان يزرع الارض المرهونة

الا يواجرها

والا يواجرها وكذلك المرتهن ولو اذن الراهن في الاجارة ففعل او سلم المرتهن للراهن ان يواجر او يرهن ففعل
خرجت من الرهن والاجرة فيه للراهن وان اعارها باذن الراهن وقبضها المستعير خرجت من الرهن ما دامت في يد المستعير
وللمرتهن ان يردها في الرهن وكذلك ان زرعها المستعير باذنهما فهو سواء ولو ارتهن ارضا فغرقت واستمر عليها
الماء حتى صارت بحرا ليس يستطاع ان ينتفع بها فلا حق للمرتهن على الراهن فان نضب الماء عنها فهي رهن على حالها

باب رهن الرجلين وارتهانهما

واذا كان لرجلين على رجل دين هما فيه شريكان او لاحدهما دنانير وللاخر دراهم او حنطة او غيرها فرهنهما بذلك
رهنا واحدا فهو جائز من اي وجه كان لكل واحد من الدينين فان قضى احدهما ماله لم يأخذ الرهن حتى يقضي الباقي ماله
فان تلف الرهن عنده استرد من الذي قضاه ما اعطاه واذا ارتهن الرجل من الرجلين دارا لهما بحق له عليهما فهو
جائز فان قضاه احدهما النصف من المال لم يأخذ شيئا من الدار حتى يقضي صاحبه ما عليه واذا كانت الارض بين رجلين
فرهناها من رجل له عليهما مال واحدهما شريك في المال والمال متفرق لم يجز الرهن من قبل انه لا يكون رهنا لنفسه
فلما بطل بعضه بطل كله واذا ارتهن الرجل من الرجلين ارضا او دارا ولاحدهما اكثر من نصفها وقبض فهو جائز
واذا كان المرتهن اثنين والراهن اثنين فرهنا دارا بينهما اثلاثا او كان بينهما نصفين من قبل انهما قد فصلا
بعض الرهن من بعض ولو كان لاحدهما الف درهم وللاخر الفا درهم على حدة فرهنا بجميع كان جائزا او لصاحب
الالفين الثلثين ولصاحب الالف الثلث وكذلك لو كان جنس المالين مختلفا فان مات احد الراهنين فورثه الاخر فالرهن على
حاله واذا تراد الراهن والمرتهن الرهن ونقضاه فهو في يد المرتهن على حاله حتى يقبضه الراهن فان بدا للمرتهن
ان يمسكه فله ذلك وليس للراهن ان ياخذه وان بدا للراهن ان يتركه كان للمرتهن ان يرده واذا كان المرتهن اثنين فاراد
احدهما رد الرهن لم يكن له ذلك حتى يجتمعا على الرد ولو اختلفا في اصل الرهن فقال احدهما ارتهن وقال الاخر
بل ارتهنت واقام بينة وقال الراهن لم ارهن لم يكن رهنا حتى يجتمعا على الدعوى وكذلك ان كانا شريكين شركة عنان
او مفاوضة لم يكن رهنا وليس هذا كالذي يكون رهنا فنقضه احدهما هذا يجوز في المفاوضة يقضي احدهما على شريكه ولو كانا
شريكين شركة عنان فرهنا جميعا لم يكن لاحدهما ان ينقضه فان نقضه وقبضه فهلك عنده كان المرتهن ضامنا لحصته
لم ينقض ويرجع عليهما بماله ويرجع بنصف القيمة الذي ضمن على الذي قبض منه الرهن قال محمد هذا خطأ لا يرجع المرتهن بما ضمن
على القابض الا ان يكون ادعى الوكالة من صاحبه ودفعه اليه المرتهن من غير تصديق لان المرتهن يملك في ذلك النصف بالضمان
وهو لم يدفعه اليه وقد قبل ان يحال الشركة التي ترجم كثير من الناس جواز قبض احدهما بحقهما قائم في العقود ادعا
الوكالة ولو كان احدهما رهنه باذن شريكه ثم نقض الرهن وقبضه وسلم ذلك المرتهن كان جائزا

باب جناية الرهن بعضه على بعض

واذا ارتهن الرجل عبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل احدهما صاحبه فان الباقي يكون رهنا
بسبعمائة وخمسين ولو فقأ عينيه كان الباقي بستمائة وخمسة وعشرين والمفقوءة عينه بمائتين وخمسين ولا يفتكهما
الا جميعا ولو ان المفقوءة عينه فقأ بعد ذلك عيني الفاقي لبقي في عنق الفاقي الاول من الرهن ثلثمائة واثني عشر
ونصف وفي عنق الفاقي الاخر مائة وستة وخمسون ويرجع مع المائة وخمسين التي في عنقه ولو كان كل واحد منهما فقأ عيني
الاخر معا ذهب من الرهن ربعه وبقي في عنق كل واحد منهما ثلاثة ارباع خمسمائة واذا كان الرهن امتين قيمة كل واحدة
منهما الف فولدت كل واحدة منهما بنتا تساوي الفا والدين الف فقتلت احدى الامتين صاحبتها لم يبطل من
الدين شيء وان ماتت ام المقتولة لبقيت القاتلة وابنتها بستمائة وتسعة وثمانين ونصف الام من ذلك بمائتين
وخمسين والابنة مائتين وخمسين من الرهن الاول ومائة وتسعة وثمانين لحصتها من جناية خمسمائة واذا ارتهن

عبدين كل واحد منهما بخمسمائة وقيمة كل واحد منهما ألف ارتهن كل واحد منهما على حدة فقتل أحدهما صاحبه
فإنه يخير الراهن والمرتهن وإن شاءا جعلا القاتل مكان المقتول للقاتل رهنا على حاله لأن كل واحد من هذين رهن على حدة
وبطل ما كان في القاتل من الدين فإن شاءا افتدى القاتل بقيمة المقتول ونحوه كل واحد منهما خمسمائة وكانت هذه القيمة رهنا
مكان المقتول وكان القاتل رهنا على حاله لأن كل واحد من هذين رهن على حدة ألا ترى أنه لو كان أحدهما رهنا بخمسمائة
والآخر بخمسين دينارا كانا رهنين متفرقين أيهما أدى فيه افتكه ولو كان أحدهما فقأ عين الآخر قيل لهما ادفعاه
أو افدياه بأرش عين الآخر فإن دفعاه بطل ما فيه من الرهن وإن فدياه كان الفداء عليهما نصفين وكان رهنا
على حاله وكان الفداء رهنا مع المفقوءة عينه وإن قال المرتهن لا أبغي الجناية وادع الرهن على حاله فله ذلك ويكون الفاقي
رهنا على حاله والمفقوءة عينه ذهب نصف ما فيه فإن طلب المرتهن بالجناية فقال الراهن أنا أفديه وقال المرتهن لا أفدي
فللراهن أن يفدي بأرش الجناية كلها فإن فدى بأرش الجناية فإنه يكون له النصف وذلك يخير ما على المرتهن في العبد ويبطل
من حصته في العبد الجاني نصفه وإن أبى الراهن أن يفدي وقال المرتهن أنا أفدي بجميع الأرش بريء كان متطوعا فيه ولا يحق
الراهن بما فدى به شيئا فإن كان الراهن غائبا وفدى المرتهن كان على الراهن نصف ذلك الفداء دينا وكذلك كل جناية
تجنيها أحدهما على الآخر وإن كان للعبد يساوي ألفا وهو رهن بألف فقتل نفسا أو فقأ عينه فلم يدفع ذلك أرش وهذا
[illegible] بلا نزال من السماء فإن كانت أمة تساوي ألفا ولدت ابنا يساوي ألفا فجنى الولد جناية فدفع فيها لم يبطل من الدين
شيء فإن فقأت الأم عين الابن فدفعت الأم وأخذ الابن فهو رهن بالألف كاملا مكان الأم وهو ههنا بمنزلة جارية
[illegible] إن ماتت بجميع الرهن فإن فقأت البنت بعد ذلك عين الأم فدفعت فأخذت الأم كما كان ينبغي في القياس
أن يكون رهنا بجميع المال لكنا ندع القياس ونجعل رهن الأول قد عاد إلى حاله ويذهب منه بحسابه ما نقص من العين وإذا
استعار الرجل من الرجلين عبدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم فرهنهما بألف درهم ففقأ أحدهما عين الآخر ثم إن المفقوءة
عينه فقأ عيني الفاقي فإن المستعير يفتك العبدين بتسعمائة وثمانية وعشرين درهما وثلاثة أرباع درهم ويغرم أيضا
لمولى العبد المفقوءة عينه أولا مائة درهم وخمسة وعشرون درهما ولمولى العبد المفقوءة عينه الآخر مائة وستة وخمسون
درهما وربع درهم ويقال لرب العبد الفاقي أولا ادفع له ثلاثة أرباع عبدك أو افده بثلاثة أرباع عين العبد
الآخر فإن دفعه فليس له على صاحبه شيء وإن فداه بثلاثة أرباع عبدك أو افده بثلاثة أرباع عين العبد الأول فإن دفعه
فليس له على صاحبه شيء وإن فداه بثلاثة أرباع أرش العين ثم قيل لرب العبد المفقوءة عينه أولا ادفع عبدك ثلاثة
أخماسه ثلاثة أثمان خمسه ونصف ثمن خمسه أو افده بمثل ذلك من أرش العينين فإن ذلك فعل سلم لصاحبه ولا يرجع واحد
منهما على صاحبه بشيء فإن كان الرهن أمة تساوي ألفا بألف فولدت ولدا يساوي ألفا ثم جنت الأم جناية
فدفعت ثم جنى الولد بخمسمائة فإن فقأ الولد عيني الأم فدفع وأخذت الأم عادت الأم إلى حالها الأول رهنا بألف
غير أنه يذهب من الألف بحساب ما ذهب منه لبصرها وإذا كان الرهن أمة تساوي ألفا بخمسمائة فولدت ولدين
كل واحد منهما يساوي ألفا فجنى أحدهما جناية فدفع بها ثم فقأت الأم عينه فدفعت الأم وأخذ الولد مكانها فهذا
الولد الأعمى والصحيح بالألف كلها فإن مات الأعمى ذهب نصف الدين لأن الأعمى كأنه الأم لم ينتقص منها شيء فإن جنى الولد
الجاني على الأم فدفع وأخذ الأم مكانه عاد الرهن إلى حاله وذهب من الرهن بحساب ما ذهب من الأم وإذا استعار
الرجل عبدين من رجلين كل واحد منهما يساوي ألفا فرهنهما بألف فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل رهن بتسعمائة
وخمسين درهما وقد بطل من الرهن مائتان وخمسون درهما يردها الراهن على رب العبد المقتول ويفتك القاتل
بتسعمائة وخمسين ويقال لمولاه ادفع ثلاثة أرباعه إلى مولى العبد المقتول أو افده بتسعمائة وخمسين من قبل أن مولى
المقتول قد أخذ ربع الجناية ولو لم يقتل ولكنه فقأ عينه كانا جميعا رهنا بثمانمائة درهم وخمسة وسبعين درهما

للفاقي من ذلك سبعمائة وخمسة وعشرين ويرد الراهن على مولى المفقوءة عينه مائة وخمسة وعشرون فإذا افتكهما
الراهن قيل لمولى الفاقي ادفع ثلاثة أرباع عبدك أو افده بثلاثة أرباع أرش العين ولو كان الراهن أمتين والمسألة
بحالها فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي ألفا ثم إن أحد الأمتين قتلت صاحبتها بطل من الدين اثنان وستون
درهما ونصف ولزم القاتلة من الجناية مائة وسبعة وثمانون ونصف فإن ماتت ولد القاتلة بطل عنها من ههنا
اثنان وستون ونصف فإن ماتت ابنة الجارية المقتولة لزم القاتل من الجناية مائة وخمسة وعشرين أخرى
ولو كان الولد جنينا وافتكهما الراهن رد على مولى المقتولة اثنين وستين ونصفا وإذا رهن الرجل أمتين بألف
تساوي كل واحدة منهما ألفا فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي ألفا ثم إن أحد الولدين قتل أمه لم يلحقه من الجناية شيء
وذهب من الأم مائتان وخمسون كأنها ماتت ولو كانت الأم هي التي قتلت ولدها أو فقأت عينه لم ينقص من الدين ولم يكن شيء
من ذلك ولكن أحد الولدين قتل الولد الآخر كانت أم المقتول ثلاثة أثمان القاتل رهنا بخمسمائة وخمسة أثمان القاتل
وأمه رهنا بخمسمائة فإن مات القاتل لم ينقص من الدين شيء وإن لم يمت القاتل وماتت أمه ذهب ربع الدين
ولو لم تمت أمه وماتت الأخرى ذهب من الدين خمسة أثمان خمسمائة وبقي في عنق القاتل ثلاثة أثمان
خمسمائة من الجناية مع خمسين ومائتين في عنقه من الرهن وخمسين ومائتين في عنق أمه فيفدي سهم الراهن من ذلك
وكذلك لو كان الرهن عبدين قيمة كل واحد منهما ألف بألف ففقأ كل واحد منهما أمة قيمتها كثيرة أو قليلة
فدفعت به ثم ولدت كل واحدة منهما ولدا اشتراهما في القيمة ثم قتلت إحدى الأمتين ابن الأخرى أو قتلت إحدى الأمتين
صاحبتها وإذا ارتهن الرجل أمة وعبدا بألف درهم يساوي كل واحد منهما ألفا فولدت الأمة ولدا يساوي ألفا ففقأ
ولدها بخمسمائة والعبد بخمسمائة فإن جنى ولدها على إنسان فدفع لم يبطل من الرهن شيء فإن فقأ الولد عيني
العبد جميعا فأخذ الولد ودفع العبد فالولد بخمسين وأمه بخمسمائة فإن قتلت الأم الولد أو قتل الولد
الأم فالقاتل منهما بسبعمائة وخمسين درهما فإن قتل العبد المدفوع هذا الولد فدفع به كان رهنا بتسعمائة وخمسين
إلا النقصان العين الذي نقص منه وهذا استحسان والقياس أن يكون هذا بتسعمائة وخمسين والله أعلم انتهى

باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن

وإذا كان العبد رهنا وقيمته ألف وهو رهن بألف أو بأكثر فجنى على الراهن جناية خطأ في نفس أو دونها فالجناية باطل
وهو رهن على حاله وكذلك لو كانت هذه الجناية على مملوكه أو متاعه وكذلك لو كانت على المرتهن أو على ماله ولو كانت الجناية
على ابن الراهن أو على ابن المرتهن كان كالجناية على الأجنبي يدفع بها أو يفدى بها ولو كانت قيمة العبد ألفين والدين ألف فجنى على
الراهن أو على ما له كانت الجناية باطلا ولو جنى على المرتهن في نفس أو رقيقه قيل للراهن ادفعه أو افده فإن دفعه وقبله المرتهن
بذلك صار عبدا له وبطل الدين وإن فداه كان على الراهن نصف الفداء ويكون رهنا على حاله وإنما خالف في هذا الأول لأنه
في هذا الفضل على الدين وهذا قول أبي حنيفة وفي الباب الأول في قول الآخر قول أبي يوسف أن الراهن والمرتهن إن شاءا أبطلا الرهن
ودفعاه بالجناية إلى المرتهن وإن شاء المرتهن قال لا أبغي الجناية فهو رهن على حاله وإذا أفسد متاعا للمرتهن قيمته ألف
وهو رهن بألف وطلب المرتهن أخذه بقيمة المتاع فإنه يوضع على الراهن فإن شاء قضاه عنه نصف ذلك الدين وجعل نصف رهنه
للمرتهن وإن كره هو بيع العبد في ذلك كله فما بقي شيء بعد قضاء الدين أخذ الراهن نصفه وإن كان الدين قليلا أو كثيرا فهو كذلك
وإذا قتل الرهن الراهن أو المرتهن عمدا فعليه القصاص ويبطل الدين إذا قتل فإن كان العبد يساوي ألفين والدين
ألف فقتل المرتهن عمدا فعفا أحد ابنيه فإنه يقال للراهن والذي عفا ادفعا نصف العبد إلى الذي لم يعف أو افدياه
بثلاثة أرباع نصف الدية فإن فدياه كان رهنا على حاله وإن دفعا النصف بطل الرهن وبطل نصف الدين في قول أبي حنيفة
وكان لهما على الراهن نصف الدين بينهما نصفين وإن فدياه كان على الراهن ربع الدية وعلى ابني الراهن الذي

نصفا ثمن الدية واذا كان العبد رهنا بين رجلين بالف وهو يساوي الفين فقتل احدهما عمدا وله وليان فعفى احدهما فانه
يقال للراهن والمرتهن الباقي وللذي لم يعف ادفعوا نصف العبد الى الذي لم يعف فان دفعوه بطل الرهن في العبد
وبطل نصف الدين وكان نصف الدين على الراهن بينهم على حاله وان فدوه بسبعة اثمان نصف الدية
على الراهن من ذلك اربعة اسهم وعلى المرتهن الباقي سهمان وعلى الولي الذي عفى سهم واحد

باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن

واذا كان العبد رهنا بالف وهو يساوي الفين فقتل رجلا خطأ فان شاء الراهن والمرتهن دفعاه ويبطل الرهن
وان شاءا فدياه بالدية على كل واحد منهما النصف وكان رهنا على حاله فان قال احدهما ادفع وقال الآخر افدي لم يستقم
ذلك بينهما وان دفعه الراهن والمرتهن غائب فهو جائز وقد خرج من الرهن الا ان يشاء المرتهن ان يؤدي نصف ما فدي
به الراهن ولو فداه المرتهن والراهن غائب فهو جائز وهو رهن وعلى الراهن نصف الدية دين عليه للمرتهن ولا يكون العبد بها
رهنا وكذلك ان كانت الجناية دون النفس ففداه المرتهن والراهن غائب وان فداه الراهن والمرتهن غائب نظر
في الارش فان بلغ نصف الدين كله او زاد عليه فقد خرج من الرهن وبطل الدين كله وان كان الدين اكثر من نصف الفدا
كان العبد رهنا بالدين بقي حتى يقبضه واذا كان الراهن والمرتهن حاضرين فقال المرتهن انا افدي وقال الراهن
انا ادفع فللمرتهن ان يفدي وهو متطوع في ذلك ولا شيء له على الراهن وهذا والغائب في القياس سواء عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ليس على الغائب من الفدا شيء وهو متطوع بمنزلة الحاضر واذا كانت الامة رهنا بالف قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
ثم جنى الولد على الراهن نفسه او على ملكه فلا شيء في ذلك وان جنى على المرتهن لم يكن بد من ان يدفع او يفدي فان دفع لم يبطل
من الدين شيء وان فدياه كان على الراهن نصف الفدا كما يكون عليه في الام وكذلك لو جنى على اجنبي كان الفدا عليهما ولو كان العبد رهنا
بالف وقيمته الف فاستهلك مالا لرجل قدر ذلك في عنقه يباع فيه فيستوفي صاحب المال ماله فان بقي شيء كان للمرتهن وان كان الرهن عبدا
يساوي الفا بالف ففقأ عيني عبد يساوي مائة فدفع الرهن واخذ العبد الاعمى فهو رهن مكانه فان اعماه بجنايته فنقصه ذهب من
الدين بحساب ذلك وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يدفع العبد الراهن بجنايته وما بقي من العبد المفقوءة
عيناه فيقوم المفقوءة عيناه صحيحا ويقوم اعمى فيبطل من الرهن فضل ما بينهما ويصير العبد الاعمى رهنا بما بقي فان شاء الراهن
سلمه للمرتهن بما بقي من الدين ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء وان شاء الراهن اخذه واعطاه ما بقي من الدين

باب الجناية على الرهن

واذا كان العبد قيمته الف درهم وهو رهن بالف فغلا السعر فصار يساوي الفين فقتله رجل فعليه الفان فان ادى
الفا فالمرتهن احق بهذه الالف لان الالف الباقية زيادة ولم تكن في اصل الرهن وان كانت قيمته في الاصل الفين كان
ما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن نصفين وما بقي كان بينهما وان لم يقتل ولكن فقئت عينه ثم يؤدي الارش على الفاقئ فانه
يذهب نصف الدين ان كان العبد يساوي في الاصل الفا ثم بلغت الفين او كان في الاصل يساوي الفين وان كان الرهن
امة تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنت الامة جناية فدفعت بها ذهب نصف الدين وان فديت الام
فالفدا عليهما نصفين وان مات الولد فالفدا الذي اعطى المولى قضاء من الدين والام رهن بما بقي ولو كان الرهن عبدا
يساوي الفا بالف فقتل عبدا يساوي مائة وبه عيب فاحش فدفع به فهو رهن مكانه بجميع المال في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان شاء الراهن اخذه وادى الدين كله وان شاء سلمه للمرتهن بدينه كله وان كان المدفوع صحيحا فذهبت عينه ذهب نصف
الدين ولو كانت امة فقتلت عين العبد المدفوع صحيحا الرهن فدفع به فهما جميعا رهن بالف وايهما مات مات بنصف الدين
وكذلك لو قتل هذا العبد الاعور عبدا فدفع به كان رهنا مع الامة ايهما مات مات بحصته وان كانت قيمتهما مختلفة
فان قتل احدهما صاحبه كان القاتل رهنا بحصته وان كان فيه فضل من قبل انهما كرهن واحد فقتلا عبدين لنفسه

وكذلك

وكذلك لو فقأ احدهما عيني صاحبه ذهب ربع الدين وان كان العبد رهنا بالف وقيمته الف فقتل عبدا ان
فدفع به فهما جميعا رهن بالف درهم فان قتل احدهما صاحبه كان الباقي رهنا بنصف المال وان اختلفت قيمتهما
وان كان الرهن عبدين بالف يساوي كل واحد منهما خمسمائة فزاد كل واحد منهما حتى صار يساوي الفا ثم
قتل احدهما صاحبه كان الباقي بسبعمائة وخمسين على ما كان يكون عليه في الزيادة ولو كانت
في الاصل ولم يقتل احدهما صاحبه ولكن قتل كل واحد منهما عبدا فدفع به وقيمة المدفوع قليل او كثيرة
ثم قتل احد المدفوعين صاحبه كان القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين واذا كان الرهن عبدين بالف وقيمة كل واحد
منهما الف فقتلهما عبد واحد فدفع بهما ففقأ عيني نفسه فانه يذهب بحساب ذلك ولا يكون عليه ارش

بجنايته وان كان قيمة كل واحد منهما الفا او اكثر فان مات احدهما او جنى فدفع به كان الباقي رهنا صحيحا

باب الغصب في الرهن

واذا كان العبد رهنا بالف وقيمته الف واغتصبه رجل فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فدفعه بالجناية فانه يرجع على الغاصب
بقيمته فيكون رهنا مكانه وان فداه المرتهن كانت القيمة التي تؤخذ من الغاصب له مكان الفدا ولو كان الرهن
يساوي الفين ففداه الراهن والمرتهن ضمنه القيمة التي يأخذون من الغاصب بينهما نصفين بالسوية ولو لم يجن
عند الغاصب ولكنه افسد عنده متاعا لحقه منه دين وقيمته الف ثم رده فانه يباع في الدين الا ان يصلح المرتهن فان بقي
شيء بعد الدين كان في الرهن ويضمن الغاصب ما دفعوه في الدين فيكون رهنا مع ما بقي من الثمن ولا ينقص من الثمن
شيء ولو كان الغاصب جانيا عنده فقتل في يديه قتيلا خطأ ثم رده الى المرتهن ومات عنده بطلت الجناية وذهب الدين
ولا شيء على الغاصب وكذلك لو عفى ولي الدم وكذلك لو كان الدم عمدا فيه قصاص وكذلك استهلاك المال
ولو قتل عند الغاصب قتيلا خطأ ثم قتل قتيلا عمدا ثم افسد متاعا قيمته ثم رده عليهم فاختاروا دفعه فانه يدفع بالخطأ ثم
يقتل اصحاب العمد ويكون على الغاصب القيمة فتدفع الى اولياء الخطأ ثم يأخذها الغرما ثم يرجع المرتهن على الغاصب فيأخذها
اصحاب الخطأ ثم يرجع عليهم بقيمة اخرى حتى يكون في يد المرتهن قيمته لا يبيعه فيها ولو بدأ بالدين ثم ثنى بالعمد ثم ثلث
بالخطأ فاختار صاحبه دفعه فانه يدفع بالخطأ ثم يقتل بالعمد ثم يكون على الغاصب قيمته للمرتهن يأخذها الغرماء ثم يرجع
على الغاصب بقيمة اخرى فتكون رهنا مكان العبد ولو كان الرهن امة فغصبها رجل فولدت عنده ولدا وجنى الولد جناية
ثم ردهما جميعا فان ولدها يدفع او يفدى ولا شيء على الغاصب من ذلك ولو كان الرهن عبدا يساوي اكثر من عشرة آلاف
وهو رهن بمثل قيمته فغصبه رجل فقتل عنده قتيلا خطأ ففداه المرتهن رجع على الغاصب بعشرة آلاف الا عشرة دراهم
ولو كانت قيمته عشرين الفا او اكثر وهو رهن بمثلها فقتل قتيلين عند الغاصب ففداه المرتهن بعشرين الفا
لم يرجع على الغاصب باكثر من عشرة آلاف الا عشرة دراهم ولو لم يفده ولكنهم دفعوه رجع على الغاصب بعشرة آلاف
الا عشرة دراهم فيدفع نصفها الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب فتكون هذه العشرة آلاف الا عشرة
دراهم رهنا بمثلها دفعه ويبطل الفضل وكذلك لو قتل العبد خطأ عند المرتهن ولم يكن فيه غصب فغرم قاتله
عشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم كانت رهنا بمثلها ويبطل الفضل ولو لم يقتله حر ولكن قتله عبد قيمته مائة
درهم فدفع به كان رهنا بجميع الدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو لم يقتل ولكن المرتهن باعه بعشرين الفا وكان
مسلطا على بيعه فثوى الثمن ذهب من مال المرتهن وكذلك لو باعه العدل ولو كان باعه باقل من الدين رجع بباقي
الدين على الراهن ولو كان العبد رهنا بالف وهو يساوي الفا فرخص السعر حتى صار يساوي مائة وهو المال
فقتله حر فغرم مائة ولم يكن للمرتهن غيرها وكذلك لو اعتقه الراهن او المرتهن واذا كان العبد رهنا بالف وهو يساوي
الفا فقبضه الراهن فجنى عنده جناية ثم رده على المرتهن ففداه فانه يرجع بالاقل من قيمته والفدا على الراهن ولو كان
استعاره الراهن فقتل عنده قتيلا فدفعه الراهن والمرتهن به كان على الراهن ولا يضمن قيمة الرهن وكذلك

لو استعاره رجل باذن الراهن او استعاره بغير اذن الراهن فجنى عنده جناية فدفع بالجناية كان الراهن بالخيار ان شاء ضمن
المرتهن قيمته وان شاء ضمن المستعير قيمته فيكون رهنا مكانه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو كان الراهن اعاره
بغير اذن المرتهن ضمن المستعير القيمة وان شاء ضمنها الراهن واذا كان العبد رهنا بالف وقيمته الف فاغتصبه رجل
فجنى عنده جناية تستغرق قيمته واكتسب عنده الف درهم ثم رد المال ودفع العبد بالجناية فانه يرجع عليه بقيمة العبد ويكون
الالف الذي اكتسب العبد لمولاه لا يدخل في الرهن منه شيء وكذلك لو وهب له الف درهم ولو كان الغاصب جنى على العبد الرهن
عنده جناية تستغرق قيمته فذلك في عنق العبد الغاصب يباع فيه او يفدى لان الغصب يجعل هذا بمنزلة الجناية الا ترى
ان الغاصب لو كان حرا كانت القيمة في ماله حالة ولو كان الغصب يساوي عشرين الفا والعبد المغتصب يساوي عشرين
الفا فقتل عنده قتيلين فدفع بهما لم يكن في عنق العبد الغاصب الا عشرة الاف درهم الا عشرة دراهم يباع فيها
او يفدى ولو ارتهن عبدا يساوي الفا بالف فاغتصبه رجل فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فاختار رده او دفعه فانه يكون بين
صاحب الجنايات اثلاثا ويضمن الغاصب الاول ثلث قيمته فيدفعها المولى والمرتهن الى ولي القتيل الاول ثم يرجع المولى على
الغاصب الاول ايضا بمثل فيدفعها الى ولي القتيل الاول فيكون في يد ولي الاول ثلث قيمته وثلث قيمته ويرجع على الغاصب
الثاني بثلث قيمته فيدفع نصف ذلك الى ولي القتيل الثاني ثم يرجع على الغاصب الثاني بذلك فيكون في يد المولى ثلث
قيمته من قبل الغاصب الثاني في يدي ولي القتيل الثاني ثلث العبد وسدس قيمته ويكون على الغاصب الثالث ثلث قيمته
ولا يدفع الى ولي القتيل الثالث فيكون هذه القيمة التي اخذها المولى رهنا مكان العبد وكذلك لو كان الغاصب واحدا اغتصبه
ثم رده وكذلك لو جنى هذه الجنايات في يديه قبل ان يرده ثم رد العبد فغرم ذلك الغرم قيمته فاخذ ولي القتيل الاول ثلثها
والثاني سدسها ثم يرجع المرتهن بذلك كله على الغاصب فيكون رهنا واذا ارتهن الرجل امة بالف وخمسة الاف
فغصبها رجل فجنت عنده جناية دون النفس ثم ردها فاختار ردها فدفعها فعلى المرتهن خمس الفداء وعلى الراهن اربعة
اخماسه فيرجعون على الغاصب بذلك ان كانت الجناية اقل من خمسة الاف فان كانت الجناية خمسة الاف او اكثر رجعوا
على الغاصب بخمسة الاف الا عشرة واذا اغتصب الرجل عبدا رهنا فاستهلك عنده متاعا فعليه قيمة ذلك المتاع دينا
في عنقه بالغا ما بلغ فاذا رده فالغريم بالخيار ان شاء استسعى وان شاء بيع له فيه ذلك فاي ذلك ما صنع به ضمن
الغاصب الاقل من قيمته ومن الدين واذا استسعى العبد في الدين وهو الف حتى يؤديه واخذ من الغاصب قيمته الفا كانت هذه
القيمة للمولى والعبد رهنا ولو بيع العبد في الدين بيع بالدين حتى يستغرق الثمن ويرجعون على الغاصب بالقيمة الا ان يكون
الدين اقل منها فان باعوه بثلاثة الاف وقيمته الفان والدين الف والرهن الاول الف فقضوا الغرماء الفا وضمنوا الغاصب
ثلث قيمته فيكون هذه الالف وثلث القيمة رهنا بالمال كله لا ينقص منه شيء لان قيمته الفان فقد بقي مثل ذلك ولو كانوا
باعوه بالفين فقضوا الغريم العبد الف رجعوا على الغاصب بنصف القيمة الف كاملة فكانت هاتان الالفان رهنا
بالمال كله ولو نوى ما على الغاصب كانت هذه الالف التي بقيت رهنا بنصف الدين ولو كان العبد
رهنا بالف وقيمته الف على يدي عدل فباعه العدل بالفين وكان مسلطا على البيع فتويت احدى الالفين وخرجت
الف استوفاها المرتهن لان الالف الاخرى زيادة ولو كانت قيمته الفين فباعه بالفين فتويت احدهما وخرجت
الاخرى كان للمرتهن نصف الالف التي خرجت ونصفها للراهن ولو باعه بثلاثة الاف فخرجت الف وتويت
الفان كان ما خرج بينهما نصفان لان اصل الرهن كان على النصف لانه كان يساوي الفين والدين الف والله اعلم

باب جناية الرهن في الحفر

واذا كان العبد رهنا بالف وقيمته الف فغصبه رجل فحفر عنده بيرا في الطريق ووضع في الطريق حجرا ثم رده الغاصب
على المرتهن فافتكه الراهن وقضى الدين وقبض العبد ثم وقع في البير انسان ومات فقيل للراهن ادفع عبدك او افده

بالدية

بالدية فاذا فعل ذلك فعل رجع على الغاصب بقيمته فان كان الغاصب غصبه او كان قبضه رجع الراهن على المرتهن
بالدين الذي قضاه اذا كان الدين والرهن سواء حتى يكون التوى في مال المرتهن وان عطب بالحجر انسان وقد دفع العبد
الى صاحب البير فانه يقال لصاحب البير ادفع نصفه او افده بعشرة الاف ولا يتبع الراهن ولا المرتهن في ذلك بشيء
سوى الذي اتبعهم اول مرة والذي عطب بالحجر مثل الذي وقع في البير واذا حفر العبد بيرا في الطريق وهو رهن بالف
درهم وقيمته الف فوقع فيها عبد فذهبت عيناه فانه يدفع العبد الرهن او يفدى فان فداه كان رهنا على حاله
وان دفع المرتهن العبد الاعمى وكان له ان يدفع العبد الرهن ويأخذ العبد الاعمى فكان رهنا مكانه بالف تامة فان وقع في البير احد
شركوا في العبد الحافر بحصته ذلك او يفديه مولاه الذي هو عنده بالارش ولا يلحق الاعمى من ذلك شيء فان وقعت في البير
دابة فعطبت لحق منها العبد الذي دفع الى اصحابه حتى يباع له في ذلك او يبطلوا ثمنها ولا يلحق الاعمى من ذلك شيء فان بيع العبد
في ثمن الدابة ثم وقع في البير اخر فمات لم يكن له ارش دمه هدر من قبل ان العبد قد ذهب كانه مات او قتل عمدا
حيث بيع في الدين فان وقعت دابة اخرى في البير شركوا اصحاب الدابة الاولى في الثمن بقدر قيمتها واذا احتفر العبد
بيرا في الطريق وهو رهن بالف وقيمته الفان ثم جنى بعد الحفر على عبد ففقأ عينه فدفع واخذ العبد فهو رهن مكانه وان
وقع في البير عبد اخر فذهبت عيناه قيل لمولاه الذي هو عنده ادفع نصفه وخذ هذا العبد الاعمى او افده بقيمة هذا الاعمى
والعبد الاعمى الاول رهن بالف فان كان الاعمى الاول امة فولدت ولدا ثم ماتت هي قسم الالف الدين على قيمتها جميعا وعلى
قيمة الولد فيبطل ما اصاب قيمتها واذا احتفر العبد الرهن بيرا في الطريق او وضع فيه شيئا فعطب الراهن او واحد من رقيقه
لم يلحقه شيء من ذلك وان وقع فيها المرتهن او واحد من رقيقه والدين والرهن سواء فهو كذلك في قول ابي حنيفة وان كان
في الرهن فضل على الدين دفع بالجناية وبطل الدين والرهن وان فداه الراهن فداه بقدر الفضل الذي فيه وعلى المرتهن
بقدر رهنه الذي فيه من الفداء وهو رهن على حاله فان قال المرتهن لا افدي ولكن ادفع الى النفس قيل للراهن افده كله
ويبطل الرهن والدين او ادفعه كله واذا امره المرتهن ان يحفر بيرا في فنائه فعطب فيها الراهن او غيره فهو على عاقلة المرتهن
واذا كان الراهن امره بذلك في فناء نفسه كان على عاقلة الراهن ولو امره الراهن او المرتهن ان يقتل رجلا فقتله فدفع به
كان على الذي امره بذلك قيمته فيكون رهنا مكانه وكذلك لو بعثه ليسقي دابته فاوطأ انسانا فان كان بعثه باذن المرتهن
ودفع بتلك الجناية وكان الدين على الراهن وكذلك لو كان بعثه المرتهن باذن الراهن واذا اقر الراهن بالامة المرهونة
لرجل فزوجها ذلك لم يكن للزوج ان يقربها والنكاح جائز ولو رهن رجل امة لها زوج كان الرهن جائزا وكان
الزوج على نكاحه فان غشيها الزوج فهلكت من ذلك فالقياس ان تهلك من مال الراهن ولكنا نستحسن ان نجعلها
من الرهن ولو كان انما زوجها بعد الرهن فوطئها الزوج فماتت من ذلك كانت من مال الراهن واذا اشهد الراهنان
بالرهن لانه لم يجز وان شهد به المرتهنان جاز ولو شهد به كفيلان بالمال لم يجز لانهما بمنزلة الراهنين
ولو شهد به ابنا الراهن وهو منكر جازت شهادتهما وكذلك ابنا الكفيل وكذلك لو كان الراهن مكاتبا او عبدا
تاجرا فشهد مولياه بذلك وهو منكر واذا ادعى رجل الرهن انه له وانه سرقه وسال المرتهن ان يخرجه حتى يقيم الاخر
البينة فابى ذلك المرتهن فانه يجبر على اخراجه واذا ارتهن الرجل رهنا واقر ان قيمته الف ثم جاء به بعد ذلك
وقيمته مائة ولم يتغير فقال الراهن هذا المتاع فالقول قوله واذا باع رجلان شيئا الى سنة من رجل على ان
يرهنهما هذا العبد ففعل ثم شهد ان الرهن للغلام فان قالا نحن نرضى ان يكون دينا الى اجل بغير رهن اجزت
شهادتهما وان قالا نريد رهنا بعينه او ترد علينا متاعنا ابطلت شهادتهما فان كان رهنا بعينه فاستحق
او هلك قبل ان يقبضه قيل للراهن ارهنه رهنا برضاه او اعطه قيمة ذلك الرهن يكون رهنا مكانه او رد
عليه ماله واذا زاد الراهن مع الرهن رهنا اخر نظر الى قيمة الاول يوم رهنه والى قيمة الزيادة يوم زادها

ولو كان لرجل على رجل عشرين درهما فرهنه بعشرة منها ثوبا يساوي عشرة او عشرين ثم قضاه عشرة فله ان
يجعلها من الرهن وليقبض الرهن ولو كان رهنه الثوب بجميع المال وهو يساوي درهما لم يكن له ان يقبضه حتى
يؤدي جميع المال ولو رهنه بعشرة منها ثوبا يساوي عشرين درهما ثم زاده ثوبا اخر رهنا بالعشرة الاخرى فهو جائز
وان جعله بالعشرين جميعا فهو جائز فان هلك الثوب الاول ذهب بثلثي العشرة وان هلك الثوب الاخر ذهب بثلث
العشرة التي بها الرهن الاول وبجميع العشرة الاخرى واذا كان لرجل على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
واعطاه احدهما رهنا بجميع المال يساويه ثم اعطاه الاخر رهنا بجميع المال يساويه فهو جائز وايهما هلك ذهب
بنصف المال وكذلك لو كان المال على احدهما والاخر كفيل به وكذلك لو كانا مكاتبين بمكاتبة واحدة ولو كان
لرجل على رجل الف درهم فرهنه بخمسمائة منها عبدا يساوي خمسمائة وزاده امة رهنا بالالف كلها تساوي الفا
فولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم مات العبد والامة بقي الولد بسدس الخمسمائة التي كان العبد رهنا بها وبثلث
الخمسمائة الاخرى واذا ارتهن الرجل عبدا بخمسمائة وهو يساوي الفا ثم زاده المرتهن خمسمائة على ان زاده الاخر
امة رهنا بجميع المال فان هذا في قول ابي حنيفة تكون الامة رهنا بذلك نصفها مع العبد بالخمسمائة الاولى ونصفها
بالخمسمائة الاخرى وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف هما جميعا رهن بالمال كله ولو كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بخمسمائة
جارية تساوي الفا ثم رهنه بالالف جارية تساوي خمسمائة فولدت كل واحدة منهما ابنا يساوي ما تساوي الام فالاولى وابنها
ونصف الاخرى ونصف ابنها رهن بخمسمائة فان ماتت الام الاخرى ذهب ربع هذه الخمسمائة التي فيها خاصة وبقي النصف
ابنها بثلاثة ارباعها ويذهب من الخمسمائة الاولى خمسون درهما ولو كان لرجل على رجل الف درهم وزن سبعة فرهنه بخمسمائة
منها امة تساوي مائتين ثم زاده امة تساوي ثمانمائة درهم رهنا بالمال كله فولدت كل واحدة ابنا قيمته مثل قيمة
امه ثم ماتت الاولى ذهب من الخمسمائة الاولى السدس ولو لم تمت الاولى وماتت الاخرى ذهب من الخمسمائة الاولى ثلثها
ومن الخمسمائة الاخرى خمساها ولو كان رهنه بخمسمائة من الالف امة تساوي الفا ورهنه بالخمسمائة الباقية عبدا يساوي
الفا ثم زاده امة رهنا بالمال كله تساوي الفا ثم ولدت كل واحدة من الامتين ابنا يساوي الفا ثم ماتت
الامة الاخرى ذهبت بسدس المال ولو لم تمت الاولى ولكن العبد مات ذهب بثلث الدين ولو لم يمت العبد نقصه المضروب خمسمائة كان له
ان ياخذها ان شاء العبد الاول وان شاء الامة الاولى وابنها وليس له ان يقبض الامة الاخرى حتى يؤدي المال كله

كتاب المضاربة

ذكر محمد حدثنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اعطى مال يتيم مضاربة وقال لا ادري كيف كان الشرط بينهما يعمل به بالعراق وكان ياتي
الحجاز وكان يقاسم عمر الربح وعن ابراهيم بن عبد الله بن مسعود اعطى زيد بن خليدة مالا مضاربة فاسلمه زيد الى عتريس بن
عرقوب في قلائص معلومة باسنان معلومة الى اجل معلوم فحل الاجل فاشتد عليه فاتى عتريس عبد الله بن مسعود يستعين به
عليه فذكر له ذلك فقال ابن مسعود خذ راس مالي ولا تسلم شيئا من مالنا في الحيوان وعن ابراهيم انه كان يكره المضاربة
بالنصف والثلث وزيادة عشرة دراهم وقال ارايت ان لم يربح الا تلك العشرة وعن ابراهيم قال في المضاربة والوديعة
والدين سواء يتحاصون في ذلك في مال الميت جميعا وعن ابراهيم قال في الوصي يعطي مال اليتيم مضاربة وان شاء البضاعة وان شاء
الجرية ان ذلك كان خيرا لليتيم فعل وعن عبد الرحمن مولى الحرقة قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يعطي مالا مفاوضة والمفاوضة
هي المضاربة وعن جلاس عن علي انه كان يعطي مال اليتيم مضاربة ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يصح وعن النائم حتى يستيقظ وعن عطاء وقتادة ان عمر بن الخطاب رضي
وعائشة وابن عمر رضي كانوا يعطون مال اليتيم مضاربة وعن الشعبي انه سئل عن رجل اخذ مالا مضاربة فانفق
في مضاربة خمسمائة درهم قال تمم راس المال من الربح وعن الشعبي انه سئل عن رجل اعطى رجلا اربعة الاف درهم

مضاربة

مضاربة فخرج بها الى خراسان واشهد بها عند خروجه انه مال صاحب الاربعة الالاف ليس لاحد فيه حق ثم اقبل فتوفي
في الطريق واشهد عند موته ايضا ان هذا المال مال صاحب الاربعة الالاف ليس لاحد فيه حق ثم ان رجلا جاء بصك فيه
الف مثقال مضاربة فوقع هذا الرجل له بها البينة وهو قبل ان له في هذا المال حقا وسماه والاخر انما هو لصاحب الاربعة الالاف
وقال ابو حنيفة رح لا يكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير وهو قول ابي يوسف وقال محمد استحسن ان تكون بالفلوس
النافقة ايضا لانه ثمن واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما
نصفين فهو جائز وما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفين وكذلك لو قال ما رزقك الله في ذلك او ما ربحت في
ذلك من شيء وكذلك لو اشترط للمضارب ربع الربح او اقل من ذلك والباقي لرب المال فهو جائز على ما اشترطا ولو قال
على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب مائة منه فهذه مضاربة فاسدة فان عمل على ذلك فربح مالا او لم يربح شيئا
فله اجر مثله فيما عمل وليس له من الربح شيء وكذلك لو تلف المال فله اجر مثله فيما عمل ولا ضمان عليه وكذلك لو سمى دراهم معلومة
اقل من مائة او اكثر وكذلك كل مضاربة فاسدة يعمل بها المضارب فربح فيها او وضع فله اجر مثله ولا ربح له والربح لرب المال
ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فللمضارب ربح نصف المال او قال ربح عشر
المال او ربح مائة منه من راس المال فهو جائز على ما اشترطا وكل مضاربة جائزة فلا اجر للمضارب في عمله ولو قال على ما رزق الله
تعالى من شيء في ذلك فللمضارب ربح هذه المائة بعينها من راس المال او قال ربح هذا النصف من المال النصف بعينه فهذه
مضاربة فاسدة فان عمل فله اجر مثله ولو دفع اليه الف درهم فقال له خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او قال بالخمس او قال
بالثلثين واخذها وعمل بها فهذه مضاربة جائزة وما اشترط من ذلك فهو للمضارب والباقي لرب المال وكذلك لو قال خذها
مفاوضة او معاملة فهو بمنزلة قوله مضاربة ولو دفعها اليه مضاربة على ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما ولم يزد
على هذا فهذه مضاربة جائزة بالنصف ولو قال خذها فاعمل بها على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين
ولم يقل مضاربة الاربعة الالاف بامضى وعشرين جمعة قال عامر قد اشهد في حياته وعند موته ان المال لصاحب
الاربعة الالاف فان جاء هذا المدعي ببينة فهذه مضاربة ولو قال اعمل بهذه الالف على ان لك نصف ربحها او قال
جزءا من عشرين جزءا من ربحها وكذلك لو قال خذ هذه الالف فاعمل بها بالنصف وما اشبه ذلك من التسمية كانت
هذه مضاربة جائزة استحسن ذلك ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو كله للمضارب
وقبض المال على هذا فعمل فربح او وضع او هلك المال قبل ان يعمل به فالمال قرض عليه وهو ضامن والربح له ولو قال على
ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو لرب المال بضاعة وليس له فيها اجر ولا ربح ولا ضمان عليه في المال والربح لرب المال
والوضيعة عليه ولو قال هذه مضاربة او قال مفاوضة ولم يزد على هذا ولم يذكر ربحا فهذه مضاربة فاسدة ولو قال ان لرب المال
نصف الربح ولم يسم للمضارب شيئا فهو فاسد في القياس ولكني استحسن ان اجيزها واجعل لرب المال من الربح ما سماه والنصف
والباقي للمضارب ولو سمى للمضارب ولم يسم لرب المال جاز ولو قال له خذ هذه الالف فاشتر بها هرويا بالنصف او قال
رقيقا بالنصف ولم يزد على هذا فاشترى بها المضارب ما امره فهذا فاسد وللمضارب اجر مثله فيما اشترى وليس له
ان يبيعه الا بامر رب المال فان باعه فبيعه باطل فان تلف ولم يقدر على المشتري فالمضارب ضامن لقيمته والثمن له
يتصدق بالفضل على القيمة فان علم ان المتاع احترق فاجاز رب المال البيع لم يجز ويضمن المضارب قيمته يوم باع قال
ابو الفضل قوله يوم باع يريد به يوم باع وسلم واراه بانه يتصدق من حيث لم يجز المشتري فرده عليه الا من حيث خيار
البيع ولو قال له خذ هذه فاشتر بها متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا ولم يقل بيع المتاع فهذه مضاربة
جائزة وله ان يشتري ما بدا له من المتاع ويبيعه فما كان من فضل فهو بينهما نصفين استحسن ذلك ولو قال اعمل
بهذه على النصف ولم يقل مضاربة او قال خذ هذا المال على النصف ولم يزد عليه فهي مضاربة جائزة بالنصف

وكذلك لو قال على ان للمضارب ثلث الربح وسدسه كانت فاسدة ولو قال على ان لرب المال النصف او ثلثه صح

ولو دفعها إليه مضاربة على أن يعطي رب المال مائة من الربح فهذه مضاربة فاسدة وكذلك لو اشترط لأحدهما بعينه
مائة من الربح وللآخر ما بقي ولو اشترط لرب المال من الربح مائة درهم والباقي للمضارب فهو فاسد وكذلك لو اشترط
للمضارب نصف الربح وزيادة عشرة دراهم ولو دفعها إليه مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فإن كانا
قد علما جميعا ما شرط فلان لفلان من الربح في مضاربته التي دفعها إليه فهذه مضاربة جائزة بمثل ذلك الشرط
وإن كانا لم يعلماه أو لم يعلم فهذه مضاربة فاسدة وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة لا يدري واحد منهما ما وزنها
جاز فإن علم بها ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المضارب مع يمينه والبينة بينة رب المال وكذلك الدنانير وإذا كان لرجل
على رجل ألف درهم دين فأمره أن يعمل بها مضاربة بالنصف جاز وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأمره أن يجعل
بها مضاربة ويشتري ما بدا له من المتاع ثم يبيعه فما كان فيه من فضل فهو بينهما نصفان فهذا فاسد
وما اشترى فهو مشترى للمشتري وربحه له ولا شيء لرب المال فيه في قول أبي حنيفة والدين عليه بحاله وقال أبو يوسف
ومحمد ما اشترى وباع من ذلك فهو لرب المال والمضارب بريء من دينه وللمضارب على رب المال
أجر مثله فيما عمل ولو قال رب المال لرجل اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز على ما قال

باب اشتراط بعض الربح لغيرهما

وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب ثلثه ولعبد المضارب ثلثه
ولرب المال ثلثه جاز وثلثا الربح للمضارب لأن ما اشترط لعبده فكأنه اشترط لنفسه ولو لم يشترط لعبد المضارب ولكنه
اشترط لعبد رب المال فثلثا الربح لرب المال ولو كان إنما اشترط الثلث لعبد المضارب وعلى العبد دين يحيط بماله
والثلثان من الربح لرب المال في قول أبي حنيفة لأن العبد إذا كان عليه دين يحيط بماله لم يملك مولاه من ماله شيئا
في قوله وقال صاحباه ثلثا الربح للمضارب لأن مال العبد لسيده ولو كان عليه دين في قولهما ولو كان اشترط ثلث الربح
لامرأة المضارب كان ذلك الشرط باطلا والمضاربة جائزة وثلثا الربح لرب المال وكذلك لو كان اشترطه لابنه أو لمكاتبه
ولو كان اشترطه لامرأة رب المال أو ولده أو لأجنبي كان كذلك ولو كان اشترط ذلك الثلث للمساكين أو في الحج أو في الرقاب
كان كذلك ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن ثلث الربح للمضارب وثلثه يقضي به دين المضارب الذي للناس عليه
أو قال الذي لفلان عليه وثلث الربح لرب المال فالمضاربة جائزة وثلثا الربح للمضارب ولا يجبر على دفع ذلك إلى غرمائه
ولو دفع رجلان إلى رجل ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربح جميع المال وما بقي من الربح فلأحد صاحبي المال ثلثه
والثلثان للآخر فعمل المضارب بالألف فربح فيها مالا فإن ثلث جميع ما ربح للمضارب والباقي بين صاحبي المال
نصفين وما اشترط من الربح الثلث والثلثين باطل فلو كان المضارب اشترط أن له ثلث الربح ثلثا ذلك من حصة
أحدهما والثلث من حصة الآخر على أن ما بقي من الربح فهو بين صاحبي المال نصفين فربح فإن للمضارب ثلث الربح على
ما اشترطا ثلثا ذلك من حصة الذي اشترط ذلك في حصته والثلث من حصة الآخر وما بقي من الربح فهو بين صاحبي
المال على اثني عشر سهما خمسة منها للذي اشترط للمضارب من حصته ثلثي الربح وسبعة أسهم للآخر وإذا دفع الرجل
إلى الرجل ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فثلثه للمضارب وثلثه لأخي المضارب
والثلث لرب المال فربح فللمضارب ثلثا الربح ولرب المال ثلثه وذلك الشرط باطل وكذلك لو كانا قالا ثلث الربح لمن
شاء رب المال وإذا دفع الرجل إلى الرجلين ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فلأحدهما
بعينه نصف الربح وللآخر سدس الربح ولرب المال ثلث الربح فهو جائز على ما اشترطا ولو دفع رجلان إلى رجلين ألف
درهم مضاربة على أن لأحد المضاربين بعينه من الربح الثلث وللآخر السدس وما بقي بين صاحبي المال لأحدهما ثلثه
وللآخر ثلثاه فعملا فربحا فنصف الربح للمضاربين على ما اشترطا والنصف الباقي بين صاحبي المال نصفين

ولو كانا

ولو كانا قالا للمضاربين نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب
أحدهما صاحب المال وهو الذي أعطى الأول الثلث من نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الباقي بين صاحبي
المال على سبعة أسهم شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه وذلك أربعة أسهم وللآخر خمسة أسهم ولو دفع إلى رجل
ألف مضاربة على أن يخلطها المضارب بألف درهم من قبله ثم يعمل بهما جميعا على أن ما رزق الله تعالى في ذلك فثلثاه
للمضارب وثلثه للذي دفع الألف ثم خلطها المضارب بألف من ماله وعمل بها وربح كان على ما اشترطا
ولو كان شرط الدافع زيادة على ربح ماله بغير عمل فهو باطل ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يخلطها
بألف من ماله ثم يعمل بهما جميعا على أن للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح ألف صاحبه ونصفه من ربح ألفه خاصة وعلى أن
ما بقي من الربح للذي دفع إلى المضارب فخلطها وعمل جاز وللذي دفع الألف الثلث وللمضارب ثلثاه لأن سدس
الربح الذي صار للدافع من ربح ألف المضارب صار له بالسدس مثله من ربح ألفه صارت للمضارب والله أعلم انتهى

باب المضاربة بالعروض

بلغنا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري أنهما قالا لا تكون المضاربة بالعروض وإنما تكون بالدنانير والدراهم
وإذا دفع الرجل إلى الآخر حنطة مضاربة على أن يشتري به ويبيع على أن ما رزق الله تعالى فيه من ذلك من شيء فهو بينهما
نصفان فهذه مضاربة فاسدة فإن اشترى وباع وربح أو وضع فالربح لصاحب المال والوضيعة عليه ولا ضمان
على المضارب وله أجر مثله فيما عمل وقال ابن أبي ليلى المضاربة جائزة وكذلك لا تجوز بجميع العروض وما يكال ويوزن سوى
الدراهم والدنانير ولا تجوز المضاربة بتبر الذهب والفضة والدراهم المستوقة وأما النبهرجة والزيوف فالمضاربة
جائزة ولا تجوز بالتبر لأن التبر بعرض من العروض ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا بذهب تبر بعينه أو تبر فضة بعينها
فهلك التبر قبل التسليم انتقض البيع وإذا دفع الرجل إلى الرجل الفلوس مضاربة بالنصف فلم يشتر بها شيئا
حتى كسدت تلك الفلوس وفسدت وأحدثت فلوس غيرها فقد فسدت المضاربة فإن اشترى بها المضارب بعد ذلك
فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثله لأن الفلوس حين كسدت صار عرضا ألا ترى لو اشترى بالفلوس
الكاسدة شيئا فضاعت قبل أن ينقدها انتقض البيع ولو لم تكسد الفلوس حتى اشترى بها ثوبا ودفعها وقبض
الثوب ثم كسدت وفسدت فالمضاربة جائزة فإن باع الثوب بدراهم أو عرض فهو على المضاربة فإن ربحا
وأرادوا القسمة أخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت والباقي بينهما على الشرط وإذا دفع الرجل إلى الرجل
شبكة ليصيد بها السمك على أن ما صاد بها من شيء فهو بينهما نصفان فصاد بها شيئا كثيرا فجميع ذلك
للذي صاد ولصاحب الشبكة أجر مثلها وكذلك لو دفع إليه دابة ليستقي الماء ويبيع عليها أو ينقل عليها الطين ويبيعه
وما أشبه ذلك ولو أن رجلا دفع إلى حائك غزلا على أن يحوكه ثوبا سبعا في أربع ثوبا وسطا على أن الثوب بينهما
نصفان فعمل الحائك الثوب على هذا فهو فاسد والثوب لصاحب الغزل وللحائك أجر مثله وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا
بيضاء على أن يبني فيها كذا وكذا بيتا سمى طولها وعرضها وكذا وكذا حجرة على أن ما بني من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى
أن أصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الأرض وعلى رب الأرض للباني قيمة ما بنى يوم بنى
وأجر مثله فيما عمل ولو دفع إليه أرضا على أن يبني فيها ويسكنها ويؤاجرها على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما
نصفان فبناها كما أمره وآجرها فأصاب غلة فجميع ما أصاب من ذلك للباني والبناء ولرب الأرض أجر مثلها على الباني
وينقض الباني بناءه عن أرض رب الأرض ولو كان اشترط مع ذلك أن الأرض والبناء بينهما نصفان كان ذلك كله
مع ما أجرها لرب الأرض وللباني قيمة ما بناه يوم بنى وأجر مثله فيما عمل وأجر مثله فيما أجر من السكنى وإذا دفع الرجل
إلى الرجل بيتا على أن يبيع فيه البر على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما وسلم البيت فباع فيه فأصاب

بان قال لصاحب البر ولرب البيت اجر مثل بيته ولو كان رب البيت دفع اليه البيت ليواجره ويبيع فيه البر على ان
ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فان اجر البيت فالاجر لرب البيت وللذي اجره اجر مثله فيما عمل
واذا قال الرجل للرجل خذ هذا العبد مضاربة وقيمته الف درهم على ان راس مالي قيمته على ان تبيعه وتشتري بثمنه وتبيع
فما رزق الله في ذلك من شيء اخذت منه راس المال قيمته الف درهم وما بقي فهو بينهما نصفان فهذه مضاربة فاسدة وجميع
ما باع واشترى فهو لرب العبد وللمضارب اجر مثله ولو قال بع عبدي هذا واقبض ثمنه واعمل به مضاربة على ان ما رزق الله
من ثمنه فهو بيننا نصفين جاز على ما اشترط وما باعه به من دراهم او دنانير فهو راس المال غير اني اكره ان يقول بعه
وخذ ثمنه مضاربة على ان الربح بيننا نصفين لان البيع ليس من المضاربة وقد صار كانه شرطا فيها ولكنه يامره ببيعه
ولا يذكر المضاربة فاذا قبض الثمن امره ان يعمل به مضاربة وكذلك جميع العروض والكيل والوزن ولو باع المضارب العبد بعشرة اكرار
حنطة وعمل بها فهذا في قول ابي حنيفة مضاربة فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد المضارب ضامن لقيمة العبد لرب المال ولو باعه
بمائة درهم وقيمته الف درهم ثم عمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
هو مخالف ضامن لقيمة العبد واذا كان للرجل عشرة اكرار حنطة وخواتيم ودنانير ورقيق فقال لرجل خذ
اي اصناف مالي شئت فاعمل به مضاربة بالنصف فاخذ المضارب احد الاصناف فعمل به فان كان اخذ الدراهم والدنانير
فعمل بها فهو جائز على الشرط وان اخذ غيرهما فاشترى وباع وربح فهو لرب المال وعليه وضيعته وللمضارب
اجر مثله ولو قال خذ اي مالي شئت فبعه واعمل بثمنه مضاربة فاخذ عبدا فباعه بدراهم او دنانير ثم عمل به مضاربة
فهو جائز واذا قال رجل لرجل اشتر لي عبدا بالف درهم نسيئة سنة ثم بعه فاعمل بثمنه مضاربة فاشترى له عبدا كما امره وقبضه
ثم باعه بدراهم او دنانير ثم عمل بالثمن فهذه مضاربة جائزة على ما اشترط وراس المال ثمن العبد الذي باعه به المضارب

باب ما يجوز للمضارب في المضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل اعمل فيه برايك فله ان يشتري به ما بدا له من اصناف التجارات
ويبيع بالنقد والنسيئة ويبضعه ويستاجر معه الاجراء يشترون ويبيعون ويستاجر معه البيوت والدواب والامتعة
التي ليس بها وله ان يستاجر به وان يودعه وليس له ان يقرضه ولا يخلطه بماله ولا يدفعه مضاربة ولا يشارك به وقال
ابن ابي ليلى ليس له ان يبيع بنسيئة فان قال اعمل فيه برايك فله ان يفعل جميع ذلك الا القرض واذا دفع اليه مالا مضاربة
على ان يعمل بالكوفة فليس له ان يعمل بها في غيرها ولا ان يسافر ولا ان يخرج به فان اخرجه من الكوفة فاشترى به وباع في غيرها فربح او وضع
فالربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لراس المال فان اخرجه من الكوفة فلم يشتر به شيئا حتى رده اليه فهو
مضاربة على حالها فان اشترى ببعضه في غير الكوفة وبما بقي منه بالكوفة فهو مخالف فيما اشتراه بغير الكوفة وما اشتراه
بالكوفة فهو على المضاربة ولو دفعه اليه على ان يعمل به في سوق الكوفة فعمل به بالكوفة في غير ذلك السوق فان ابا يوسف
ومحمدا قالا هو جائز على المضاربة اذا كان ذلك في غير مصر واحد استحسانا وكذلك لو سمى له سوقا بعينه ان شاء ولو دفعه اليه
على ان يعمل به في سوق الكوفة وقال لا تعمل به الا في السوق فعمل في غير السوق فهو ضامن وكذلك لو قال خذه مضاربة
بالنصف في الكوفة ولو قال خذه مضاربة بالنصف واعمل به في الكوفة فله ان يعمل حيث شاء ولو قال خذه مضاربة
على ان تشتري به طعاما او قال اشتر به الطعام او قال خذه مضاربة في الطعام بالنصف فهي مضاربة في الحنطة
والدقيق خاصة وليس له ان يشتري به غيره وله ان يشتري ببعضه بيتا يجوز فيه الطعام او يبيعه فيه او سفينة يحمل
فيها من مصر الى مصر وكذلك كل صنف سماه فهو عليه خاصة فان اشترى غيره فهو ضامن ولو قال خذه مضاربة من
الرقيق فليس له ان يشتري غير الرقيق وله ان يشتري ببعضه كسوة الرقيق وطعاما وما لا بد منه ذلك لهم ويستاجر لهم
ما يحملهم عليه ولو قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به البر وبع فله ان يشتري من البر ما بدا له وغيره لان قوله اشتر به

البر مشورة وليس بشرط وكذلك لو قال واشتر به من فلان او قال خذه مضاربة وانظر فلانا فعامله فله ان يشتري
منه ومن غيره ولو دفعه اليه مضاربة على ان يشتري من فلان ويبيع على ان ما رزق الله من ذلك فهو بينهما نصفان
فهذه مضاربة جائزة وليس للمضارب ان يشتري من غيره ولا ان يبيع من غيره ولو دفع اليه مضاربة على ان يشتري
من اهل الكوفة جاز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على ان يشتري به من الصيارفة ويبيع كان له ان
يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به
حنطة فقال رب المال دفعته اليك مضاربة في البر وقال المضارب دفعت الي مضاربة ولم تسم شيئا فالقول
قول رب المال فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى من تجارة خاصة اخذ ببينته ولو دفع اليه مالا مضاربة بالنصف
ولم يقل له شيئا ثم قال رب المال بعد ذلك لا تعمل في المال الا في الحنطة فليس له ان يعمل به في غير الحنطة وامره اياه بعد ذلك
وامره به في المضاربة سواء فان كان اشترى ببعض المال ثيابا ثم امره ان لا يعمل بالمال الا في الحنطة فليس للمضارب
ان يشتري بما بقي في يديه من المال الا الحنطة واما الثياب فله ان يبيعها بما بدا له الا انه اذا رجع اليه راس المال التي كان
نقد في الثياب فليس للمضارب ان يشتري بها الا في الحنطة ولو دفعه اليه مضاربة ولم يسم شيئا ثم قال اشتر به البر وبع
فله ان يشتري غيره وليس هذا بنهي انما هذا مشورة واذا قال رب المال دفعته اليك مضاربة في الطعام خاصة وقال
المضارب امرتني بالبر خاصة فالقول قول رب المال في ذلك النهي فان اقام المضارب البينة ان رب المال دفع اليه المال
وامره ان يشتري له ما بدا له واقام رب المال البينة انه نهاه ان يشتري به شيئا غير الطعام او وقتت البينات فانه ياخذ
ببينة الوقت الاخر فان وقتت احداهما ولم توقت الاخرى او لم توقت واحدة منهما اخذ ببينة رب المال ولو كان ادعى
واحد منهما شيئا خاصا واقام البينة ووقتت البينات اخذت بالوقت الاخر وان وقتت احداهما او لم توقت فالبينة
بينة المضارب ولو دفع اليه مضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد فان قال المضارب امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول قول المضارب والبينة بينة رب المال ولو امره ان يبيع بالنسيئة
ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز لان هذا خير لصاحب المال وكذلك هذا في الوكالة ولو امره ان يبيع بالف نسيئة
ولا يبيع بالنقد ولا يبيعه باكثر من الف فباعه بالنقد او باكثر من الف واذا دفع اليه مضاربة على ان يشتري به الطعام خاصة
فله ان يستاجر السفن اذا خرج من الطعام خاصة وله ان يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وان لم يجد حمولة ينقل
عليها طعامه اذا لم يجد كراء فله ان يشتري فان اشترى سفينة يحمل عليها الطعام لم يجز ذلك على رب المال لانه ليس مما يفعل
التجار وان كان في بلد يشتري للطعام حمولة يحمل عليها فاشترى شيئا من حمولة جاز استحسانا لما يصنع التجار اذا خرجوا
في حمولة الطعام فما كان من ذلك يشتري به فاشتراه المضارب من المضاربة جاز وان كان رب المال دفع اليه المال مضاربة
بالنصف ولم يسم ما يشتري فاشترى طعاما وسفينة يحمل فيها الطعام او اشترى دوابا جاز ذلك كله على رب المال وكان من
المضاربة واذا اختلفا بعدما اشترى بها في غير المصر فقال احدهما كانت المضاربة على ان يكون البيع والشراء بالمصر خاصة
وقال الاخر لم يسم شيئا فالقول قول الذي قال لم يسم شيئا والبينة بينة الاخر واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة
بالنصف وقال اعملا فيه برايكما او لم يقل فليس لواحد منهما ان يشتري او يحدث في المال شيئا الا باذن صاحبه فان اذن له
صاحبه في ذلك جاز وان ابضع احدهما بعض المال بغير امر صاحبه فاشترى المستبضع وباع فربح او وضع فربح ذلك
~~جائز وان ابضع احدهما بعض المال بغير امر صاحبه~~ للمضارب الذي ابضع ووضيعته عليه ولرب المال ان يضمن المستبضع
ان شاء ويرجع به المستبضع على المضارب الامر وان شاء ضمن المضارب الامر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء
واذا اذن كل واحد منهما لصاحبه في ان يبضع ما شاء من المال فابضع احدهما رجلا والاخر رجلا فذلك جائز عليهما
وعلى رب المال ولو باع المضاربان بيعا من رجل فلكل واحد منهما قبض نصف الثمن من المشتري وان لم ياذن له شريكه

في ذلك ولا يقبض اكثر منه الا باذن ولو قال لهما صاحب دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فابضعاه فهما ضامنان له
وان ابضعاه رب المال فهو جائز على المضاربة وان ابضع المضارب في المضاربة الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب اجر
مثله فيما عمل المستبضع وكل شيء للمضارب في المضاربة الصحيحة من شرا او بيع او اجارة او بضاعة او غير ذلك جاز في
المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب فيه وكذلك لو كان قال له اعمل فيه برايك جاز له فيه ما كان يجوز في المضاربة
الصحيحة واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة على ان لاحدهما ثلث الربح وما بقي فهو لرب المال وعليه اجر مثل
المضارب لان المضاربة فيما بينه وبينه فاسدة فان لم يعملا حتى ابضع احدهما المال مع صاحبه فعمل به ايضا كذلك
وكذلك الجواب في غير المضارب الذي شرط له مائة درهم في عمله في نصف المال وسواء كان العامل هو او صاحبه ليس لاحدهما ان ينفرد
ببيع او شرا او غير ذلك الا باذن صاحبه واذا باع المضارب متاع المضاربة وسلمه الى المشتري ثم اخر الثمن عن المشتري بعيب او بغير
عيب جاز على رب المال ولا يضمن شيئا وكذلك لو احتال به المضارب على انسان ايسر من المشتري او اعسر منه لانه مما يفعله التجار وكذلك
لو حط منه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار او ما يتغابن الناس في مثله من ذلك العيب وان حط شيئا فاحشا او حط لغير عيب جاز على المضارب
خاصة في قول ابي حنيفة ومحمد وضمنه لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة وراس المال فيه ذلك الذي
قبضه من المشتري وقال ابو يوسف لا يجوز هذا الحط واذا قال الرجل لرب المال اعمل فيه برايك فخلطه بماله ثم
اشترى به جاز على المضاربة ولو لم يقل له اعمل فيه برايك كان في خلاف التخليط ضامنا له والوضيعة عليه
فان لم يخلطه ولكنه اشترى به وبالف من ماله عبدا واحدا ونقده ونقد الثمن قبل ان يخلطه جاز على المضاربة
فان يجعل حصة المضاربة ثم اشترى باحد المالين فباع وربح او وضع فالوضيعة والربح على حساب المالين وقسمته باطلة

باب شرى المضارب وبيعه

واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف وقال لهما اعملا برايكما او لم يقل فاشترى احدهما بنصف
المال بامر صاحبه وباع حتى اصاب مالا وعمل الاخر بنصف المال بغير امر صاحبه حتى اصاب مالا فان العامل بغير امر صاحبه
مخالف ضامن لنصف راس المال واما الذي عمل بامر صاحبه فانه يوخذ مما في يديه نصف راس المال والباقي بين
المضاربين ورب المال على الشرط فان توى ما في يدي العامل بغير امر صاحبه هو بعينه فان رب المال ياخذ جميع راس ماله
مما في يدي المضارب الذي عمل بامر صاحبه فان بقي من الربح شيء اخذ رب المال النصف واخذ المضارب ربعه والربع الباقي
نصيب المضارب المخالف من الربح فينظر الى النصف راس المال الذي ضمنه فان كان مثل هذا الربح كانه ما توى على
حصته من الربح واخذ رب المال والمضارب الموافق الربح الذي صار للمخالف فاقتسماه اثلاثا وان كان ما توى عليه اكثر
من حصته من الربح او اقل تراجعوا بالفضل ولو لم يهلك ما في يديه ولكن هلك ما في يد العامل بامر صاحبه فان رب المال
يضمن المضارب المخالف نصف راس ماله ليس له غير ذلك وما بقي فهو للعامل يتصدق به ولو كانا حين قبضا الالف
مضاربة اقتسماها نصفين فاشترى احدهما بنصف المال عبدا واجاز صاحبه شراه لم يكن العبد من المضاربة باجازته
ولو اشتريا جميعا بالالف عبدا ثم باعه احدهما بثمن واجازه صاحبه او اجاز رب المال جاز والبايع هو الذي يقبض
الثمن من المشتري ولو كان احدهما باع العبد بشيء بعينه فاجازه صاحبه فاني استحسن ان اجيزه واجعل ثمنه من المضاربة
فان لم يجزه الاخر حتى قبض البايع ما باع به العبد فباعه ثم ان المضارب الاخر اجاز ما صنع من ذلك فاجازته باطلة لانه
اجاز ما قد جاز بيعه قبل اجازته ويرد العبد فيكون على المضاربة وعلى البايع ضمان الذي باعه بالقيمة ان لم يكن له
مثل او بمثله ان كان له مثل ولو كان رب المال هو الذي اجاز بيع العبد بشيء بعينه قبل ان يحدث البايع في ثمنه
شيئا جاز بيع العبد للبايع وله ثمنه وهو ضامن لقيمة العبد لرب المال وقد بطلت المضاربة لانها صارت
على المضارب البايع واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بالف درهم فلما قبضه

قال اشتريته

قال اشتريته لنفسي وانما اردت ان يكون بالمضاربة وكذبه رب المال والعبد قائم او هالك فالقول قول المضارب ويدفع مال المضاربة
في ثمنه لان الالف في يديه وهو مصدق فان لم يدفعه حتى هلك المال ثم قال المضارب اشتريته وانا انوي المضاربة
وقد كان الشرى قبل هلاك المال والعبد قائم او هالك فالقول قول رب المال والعبد للمضارب فان كان هذا القول من
المضارب قبل هلاك المال وكذبه رب المال ثم هلك بعد ذلك فان كان العبد قائما فالقول قول المضارب وان كان
هالكا حين قال المضارب هذا القول ثم ضاع الالف بعد ذلك قبل ان ينقدها المضارب البايع فالقول قول رب المال
وانما يصدق المضارب بعد هلاك العبد ما دام المضاربة في يديه ولو كان المضارب اشترى العبد بالف المضاربة ثم نقد ثمنه
من ماله وقال اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب الف المضاربة قصاصا بما ادى ولو كان
اشترى العبد بالف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها فقال المضارب اشتريته لنفسي فالقول قوله ولو اشترى المضارب عبدا بالف
درهم ولم يسم شيئا ثم اشترى عبدا اخر بالف درهم ولم يسم شيئا ثم قال نويتهما بالمضاربة ولم ينقدها في واحد منهما
وصدقه رب المال فيهما او كذبه فيهما فالعبد الاول هو بالمضاربة فان قال رب المال انما اشتريت الثاني بالمضاربة فالقول
قوله ولو كان المضارب اشترى العبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بالف درهم وقال نويت كل واحد منهما بالف
المضاربة وصدقه رب المال في ذلك فان نصف كل واحد من العبدين على المضاربة ونصفه للمضارب وان قال رب المال
اشتريت هذا بعينه بالمضاربة كان القول قوله ولو قال المضارب اشتريتهما بالف ثم عينتي بالف المضاربة وقال رب المال
اشتريت هذا بعينه بالمضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة واذا دفع الى الرجل مالا مضاربة بالنصف
ثم نهاه بعد ذلك ان يبيع ويشتري فان كان المال بعينه في يديه فنهي رب المال جائز فان اشترى بعد ذلك فهو مشتر لنفسه
وان كان رب المال نهاه بعد ما اشترى بالمال فنهيه عن البيع والشرى باطل وان يبيع ما في يديه من ذلك بما بدا له من العروض
والمكيل والموزون ثم يبيع ذلك ايضا بما بدا له من ذلك بدراهم او دنانير ولم يكن له ان يشتري به شيئا الا ان له ان يبيع
الدنانير بالدراهم حتى يوفي رب المال راس ماله وكذلك ان كانت دراهم مخالفة لراس المال فله ان يشتري بها مثل راس المال
وكذلك لو مات رب المال كان موته ونهيه سواء ولو دفع اليه الف درهم مضاربة واجاز ما صنع في ذلك من شيء فاشترى
بها خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا وهو يعلم او لا يعلم وقبض ذلك ودفع الدراهم فهو ضامن للدراهم لانه
اشترى بها ما لا يجوز بيعه وانما امره رب المال ان يشتري ما يبيع ولو اشترى بالمضاربة عبدا شراء فاسدا او اشترى بها
دراهم اكثر منها او اقل ودفع مال المضاربة وقبض ما اشترى فلا ضمان عليه فيما دفع من مال المضاربة وكذلك كل ما اشتراه
بالمضاربة شراء فاسدا مما يجوز بيعه فيه لو باعه ولو دفع اليه الف درهم مضاربة وامره ان يعمل في ذلك برايه فاشترى بها
عبدا يساوي خمسمائة درهم ونقد الثمن وقبضه فهو مخالف ضامن للمال وكذلك كل ما اشتراه باكثر مما يتغابن الناس
في مثله ولو اشترى العبد بالف درهم وهو يساوي تسعمائة جاز على المضاربة ولو اشترى به عبدا يساوي الفا
ثم باعه بمائة درهم جاز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان
يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان جاز على ما اشترطا
وكذلك لو قال على ان تشتري بها الجلود والاديم وتخرزها خفافا ودلاء وروايا بيده واجرائه على ان ما رزق الله
في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وكذلك ما اشبه هذا واذا دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح
ولم يسم نصفا ولا غيره جاز وللمضارب نصف الربح وكذلك لو قال على ان للمضارب شركا في الربح في قول ابي يوسف
وقال محمد هذه مضاربة فاسدة واذا دفع الرجل في مرضه الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من ربح
فهو بينهما نصفان فعمل المضارب فربح الفا ثم مات رب المال في مرضه اخذ مثل المضارب اقل مما شرط له من الربح
فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل دين المريض لانه وقع يوم وقع للمضارب

ولم يملكه رب المال قط ولا يشبه الربح الآخر ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا كان له أجر مثله يضرب به مع الغرماء وكذلك كل
مضاربة فاسدة وجب فيها ولو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة إلى مريض على أن للمضارب عشر الربح فعمل فربح ألف
وأجر مثله خمسمائة درهم ثم مات المريض وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه وإذا أراد المضارب أن يرد
عبدا اشتراه بالعيب فطلب البائع يمين المضارب ما رضي بالعيب ولا عرضه على بيع منذ رآه فنكل عن اليمين بقي العبد على
المضاربة وكذلك لو أقر المضارب أنه قد رضي بالعيب أو أبرأه منه أو عرضه على بيع بعد ما رآه ولو ادعى البائع رضى
رب المال بالعيب لم يستحلف المضارب على علمه ولا رب المال حتى يحضر ذلك فإن أقام البائع البينة أن رب المال قد رضي
أو عرضه على بيع منذ رآه لزم العبد على المضاربة ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد رآه رب المال فللمضارب أن يرده
بخيار الرؤية وإن لم يره رب المال ورآه المضارب لم يكن لواحد منهما أن يرده ولو كان رب المال قد علم أنه أعور قبل
أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يرده وكذلك الوكيل يشتري عبدا بغير عينه بألف درهم
بمنزلة المضارب في جميع ولو أن رجلا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها عبد فلان بعينه ثم يبيعه فما كان فيه
من فضل فهو بينهما نصفان فاشتراه المضارب وقد رآه فليس للمضارب أن يرده بخيار الرؤية وكذلك لو كان المضارب رآه
ولم يره رب المال فليس للمضارب أن يرده بخيار الرؤية وكذلك لو كان العبد أعور قد علم به أحدهما ولا يشبه العبد بعينه العبد
بغير عينه وكذلك لو كان الوكيل يشتري عبدا فاشتراه وقد كان الآمر رآه أو علم بعينه لم يكن للوكيل أن يرده وإذا دفع المال
إليه مضاربة على أن يشتري به الثياب ويبيع فله أن يشتري به الخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان والأكسية
والأنبجانيات والطيالسة ونحو ذلك مما يلبس الناس وليس له أن يشتري المسوح والستور والأنماط والوسائد و
الطنافس ونحو ذلك مما لا يلبس ولو دفعه إليه على أن يشتري به البز فليس له أن يشتري شيئا من ثياب الخز والحرير والطيالسة
والأكسية ولا يشتري إلا ثياب القطن والكتان وإذا باع المضارب عبدا من المضاربة ثم قبله بعيب يحدث مثله
بإقرار أو بغيره بحكم أو إقالة فهو سواء وهو على المضاربة ولو أنكر المضارب العيب ثم صالح منه على أن زاده مع العبد دينارا أو ثوبا
أو نحو ذلك في المضاربة جاز على رب المال إن كان مثل ذلك العيب أو أكثر مما يتغابن الناس فيه فإن كان أكثر منه بما لا يتغابن
الناس فيه [illegible] ولو اشترى المضارب بألف المضاربة من ولده أو والده أو مكاتبه أو عبده وعليه دين عبدا يساوي ألف
درهم فهو جائز على المضاربة وإن كان يساوي أقل منه بما يتغابن الناس في مثله فهو مشتر لنفسه في قياس قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد هو جائز على المضاربة إلا ما اشترى من مكاتبه أو عبده فإن قولهما في ذلك مثل قول أبي حنيفة ولو كان
العبد يساوي ألفا فأراد المضارب أن يبيعه مرابحة لم يبعه في قول أبي حنيفة حتى يبين وقال صاحباه يبيعه مرابحة
إلا أن يبين إلا ما اشتراه من مكاتبه أو عبده وعليه دين فإنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين ولو اشترى بألف المضاربة أباه
أو أمه أو أخاه أو ولده ولا فضل فيه عن رأس المال جاز على المضاربة وللمضارب أن يبيعه وإن كان فيه فضل يوم
اشتراه فهو مشتر لنفسه وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأمر رجلا أن يقبض من الذي عليه جميع ماله عليه ويعمل به
مضاربة بالنصف فقبض المأمور نصف ما عليه ثم عمل به جاز على المضاربة ورأس المال فيها ما قبضه ولو كان
قال له اقبض جميع الألف التي على فلان ثم اعمل بها مضاربة كان مخالفا فيما صنع وإذا دفع الرجل إلى الصبي أو العبد
المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به وباع وربح أو وضع بغير إذن والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح
بينهما على ما اشترطا والعهدة في البيع والشرى على رب المال ولا ينتقل إلى الصبي إذا كبر وينتقل إلى العبد إذا عتق ولو مات
العبد في عمل المضاربة وقتل الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما ربحا فإن مولى العبد يضمن رب المال قيمته يوم أخذه
بالعمل في المضاربة فمن غيرها لأنه كان غاصبا له يوم عمل له في المضاربة بأجره وجميع ما ربح العبد فلرب المال دون مولى
العبد لأن رب المال ضمن قيمته فما ربح العبد له ألا ترى أن المضاربة لو كانت فاسدة كان للعبد أجر مثله في حياته فإن مات

غرم رب المال

غرم رب المال قيمته وبطل الأجر عنه وأما الصبي إذا قتل في عمل رب المال بعد ما ربح فإن على القاتل الدية وإن شاء
ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال الدية ويرجع عاقلة رب المال على عاقلة القاتل ويسلم لورثة الصبي حصته من الربح
وإذا دفع الرجل إلى الرجلين ألف درهم مضاربة فمات أحدهما فقال الباقي منهما قد هلك المال فهو مصدق في نصفه
ولا ضمان عليه في شيء من المال وأما الميت فإن نصف مال المضاربة دين في ماله وإذا دفع المسلم إلى النصراني ألف درهم
مضاربة بالنصف جاز وهو مكروه فإن اتجر في الخمر والخنزير وربح جاز على المضاربة وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته
من الربح في قياس قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز شرى الخمر والخنزير على المضاربة وإن اشترى منه فنقد
المال فيهما فهو ضامن مخالف في قولهم جميعا ولا بأس أن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة فإن أخذه فاشترى به
خمرا أو خنزيرا أو ميتة ونقد المال فيه فهو مخالف ضامن للمال فإن ربح في ذلك رد الربح على من أخذه منه إن كان يعرفه وإلا
تصدق به ولا يأخذه وإذا دفع المسلم ماله إلى المسلم والنصراني مضاربة لم أكره ذلك وإذا دفع الرجل ماله إلى عبده مضاربة
وعليه دين أو إلى مكاتبه أو ولده أو والده جاز على ما اشترط وإذا دفع الرجل إلى الرجلين ألف درهم مضاربة بالنصف
فاشتريا بها عبدا يساوي ألفين وقبضاه فباعه أحدهما بغير أمر صاحبه بعوض يساوي ألفا فأجاز ذلك رب المال جاز
والعوض للمضاربة وعليه قيمة العبد ألفي درهم يستوفي رب المال رأس ماله وما بقي فهو بينهم على الشرط ويدفع عن البائع حصته
من ذلك ولو كان المضارب باع العبد بألفي درهم فأجاز ذلك رب المال على المضاربين ولا ضمان على البائع ويؤخذ
من المشتري الألفين فيكون ذلك على المضاربة ولو كان المضارب باع العبد بأقل من الألفين بما يتغابن أو أكثر بما يتغابن
الناس في مثله أو لا يتغابن فأجاز ذلك رب المال فإجازته باطلة لأن فيه نقصانا يدخل على الآخر فلا يجوز عليه إلا أن يرضى
بالبيع وكذلك لو كان رب المال باعه بما سميت لك فأجازه أحد المضاربين إنما يجوز بيع رب المال على المضاربين
إذا باع بمثل القيمة فإذا باع بأقل منها بقليل أو كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان أحد المضاربين باع العبد
ببعض ما سميت لك من الثمن فأجازه المضارب الآخر ولم يجزه رب المال جاز إن كان باع دون القيمة بما يتغابن
الناس فيه وإن كان مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد وجاز في قول أبي حنيفة رحمه الله

باب نفقة المضارب

وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر فعمل به في مصره أو في أهله فلا نفقة له في مال
المضاربة ولا على رب المال فإن خرج بالمال إلى مصر آخر ليتجر به فإن نفقته في مال المضاربة في طريقه وفي المصر الذي أتاه في
كسوته ودهنه وطعامه وغسل ثيابه وركوبه في سفره وفي المصر الذي أتاه بالمعروف على قدر نفقة مثله فإن أنفق
أكثر من ذلك حسب له من ذلك نفقة مثله وكان ما بقي عليه في ماله وإذا رجع إلى مصره وقد بقي منه ثياب أو طعام أو غيره
في المضاربة والدواء والكحل والحجامة ونحو ذلك في ماله خاصة دون المضاربة وكذلك جارية الوطء وفي الخدمة
فإن استأجر أجيرا للخدمة في سفره وفي المصر الذي أتاه يخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويحمل ما لا بد منه احتسب بذلك
على المضاربة وكذلك لو كان له غلمان يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم على المضاربة وكذلك الظهور
يحمل عليها متاع المضاربة كانت علوفتها من المضاربة ما دامت في عملها فإن أراد القسمة بدئ برأس المال
فأخرج من المال وحسبت النفقة مما فضلت وما بقي بعدها قسم بين المضارب ورب المال على حسب الشرط الذي كان بينهما
وكذلك لو كان أنفق في سفره من عرض المال شيئا قبل أن يشتري شيئا ثم اشترى بالباقي وباع فربح استوفى
رب المال رأس ماله بتمامه وما بقي بينهما على الشرط وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا دفع إليه المال مضاربة ليخرج به
إلى السواد ليشتري طعاما في مسيرة يوم أو يومين فأقام في سفره فامتد به المقام كانت نفقته في مسيره وفي مقامه في المضاربة
وهو ومسيرة ثلاثة أيام سواء ولو كان في المصر الذي فيه أهله غير أن المصر الذي فيه أهله في أقصاه ويتجر في جانب

او مكان في تجارته لا يرجع الى اهله فلا نفقة له على المضاربة ولو كان له بالكوفة اهل وبالبصرة اهل وهو يتوطن
هنا تارة وهنا تارة ثم اخرى فخرج بالمال الى البصرة يتجر فيه فان نفقته في الطريق من المضاربة فاذا دخل البصرة كانت
نفقته من خاصته ما دام مقيما فاذا خرج منها الى الكوفة كانت نفقته من مال المضاربة في سفره ولو كان اهل المضارب
بالكوفة واهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال يتجر فيها فنفقته في طريقه ذاهبا وراجعا وفي
مقامه بها على المضاربة ولو كان اهل رب المال بالكوفة واهل المضارب بالبصرة فخرج بالمال من الكوفة الى البصرة
يتجر فيها فنفقته على المضاربة حتى يدخل البصرة ولو دفع المال اليه مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة له بوطن
لم ينفق من المال على نفسه ما دام بالكوفة فان خرج منها الى وطنه ثم عاد اليها في تجارته انفق بالكوفة من مال المضاربة
فان تزوج بها امرأة او جعلها وطنا لنفسه زالت نفقته عن المضاربة واذا سافر المضارب بالمال فاعانه
رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة واعانه بدوابه تحمل المتاع الذي يشتري بالمضاربة لم يفسد المضاربة
فان انفق المضارب عليهم وعلى دوابهم بغير امر رب المال ضمنه من ماله فان كان انفقه بامره حسب به من ماله عليه
ولو دفع المضارب ماله الى عبده ليخرج به الى مصر من الامصار يشتري به ويبيع فخرج به كانت نفقته على المضاربة
ولو كان عبد رب المال باذنه واعانته اياه به لم يفسد ذلك المضاربة ونفقته على مولاه ولو ابضع المضارب
مع رجل لم يكن للمستبضع في مال المضاربة نفقة ولو ابضعه المضارب مع رب المال فعمل فهو على المضاربة
والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة واذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة وامره ان يعمل فيه
برأيه فدفعه هو الى اخر مضاربة فسافر الاخر بالمال الى مصر من الامصار يشتري ويبيع فنفقته على مال المضاربة
واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فخرج المضارب به وبعشرة الاف من خاصته الى مصر من الامصار يشتري به
ويبيع فان نفقته على احد عشر سهما جزء منها على مال المضاربة وعشرة على نفسه وكذلك لو كان ما اخذه عشرة الاف
ومن خاصته كذلك فان النفقة بحسابه ولو كان رب المال قال اعمل فيه برأيك فخلط ماله بمال المضاربة ثم خرج جاز
وكل مضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة وما انفق منه على نفسه حسب من اجر مثل عمله
واخذ بما فضل عنه ان كان انفق اكثر من الاجر واذا انفق في المضاربة الصحيحة في سفره من مال المضاربة فاذا
انتهى الى المصر الذي يقصده لم يشتر شيئا حتى رجع الى مصره بالمال فاخذ رب المال منه ما بقي معه من ماله لم يكن على المضارب
ضمان ما انفق واذا امر المضارب على العاشر بمال المضاربة واخبره به فاخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب
فيما اخذ منه وان اعطاه هو تبرعا من غير اكراه من العاشر ضمنه وكذلك ان صانعه بشيء من المال حتى كف عنه واذا
اشترى المضارب بالمال متاعا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد فليس له ان يخرج المال من البلد فان اخرجه
ضمنه فان سلم من الحدث حتى رده اليه برئ من الضمان وعاد المال مضاربة بحالها وكذلك ان لم ينهه ولكن
رب المال مات ومال المضاربة في يد المضارب عين او متاع فسافر به بعد موته علم بموته او لم يعلم واذا سافر
المضارب بالمال فاشترى به متاعا في بلد اخر فمات رب المال وهو لا يعلم به ثم سافر بالمتاع حتى اتى مصرا اخر
فنفقة المضارب بعد موت رب المال على نفسه دون المضاربة وهو ضامن لما هلك في الطريق من المتاع وان
سلم فباعه جاز بيعه وان كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال فسافر به ثم مات
رب المال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر ويبيع المتاع على مال المضاربة
ولو مات رب المال والمضارب بمصر غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يديه فخرج به المضارب الى مصر
رب المال الا انه اليه استحسن ان لا اضمنه وان اجعل نفقته الى ان ينتهي الى مصر رب المال على المضاربة ولا يشبه
مصر رب المال في هذا غيره وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشرى والبيع ودفعه

متاع للمضاربة

متاع للمضاربة فخرج به الى مصر رب المال لا يضمنه ما هلك من المتاع في اوبته واصل نفقته على المتاع لانه
على المضاربة على حاله الا ترى ان له ان يبيعه اذا قدم ولو كانت المضاربة التي في يده دراهم او دنانير فمات رب المال
وبقي المضارب في مصر اخر وكان رب المال حيا فنهاه عن البيع والشرى برسول فاقبل المضارب بالمال فهلك
في الطريق فلا ضمان عليه وان سلم حتى قدم به وقد انفق من المال على نفسه في اوبته فهو ضامن لها لان رب المال حين
نهاه او مات والمال عين فقد خرج من المضاربة وصار بمنزلة وديعة في يده واذا اشترى المضارب بالمال وباع
فصار دينا على ظهور الناس ثم ابى ان يتقاضاه فان كان فيه فضل اجبر على ان يتقاضاه وان لم يكن فيه فضل
على رأس المال لم يجبر المضارب على التقاضي ولكن يقال له أحل رب المال على الغرماء فان كان فيه فضل وهو في مصره
فانفق في تقاضيه وخصومته اصحابه وطعامه وركوبه نفقة لم يرجع بها في مال المضاربة وان كان الدين غائبا
عن مصر المضارب فخرج فانفق في سفره وفي تقاضيه ما لا بد منه كان ذلك في المضاربة الا ان يزيد النفقة على الدين
فلا يرجع بالزيادة على رب المال واذا سافر المضارب بالمال فاشترى طعامه وكسوته واستأجر ما يركبه من ماله ليرجع به في مال
المضاربة فضاع ذلك فانه لم يرجع به فيه حتى نوى مال المضاربة لم يرجع منه بعد على رب المال لانها كانت في المال الذي نوى
وكذلك لو لم يكن نوى ماله وذلك كان ثمن الطعام والكسوة والاجر له دينا عليه ولو استأجر المضارب ظهرا
يحمل عليه متاع المضاربة او اشترى طعاما فضاع المال قبل ان ينقده وضاع الطعام من يد المضارب فانه يرجع به على رب
المال واذا دان المضارب مال المضاربة في غير مصره فربح فيه فاراد ان يتقاضاه ويكون نفقته منه فقال رب المال
انا اتقاضاه ولا يكون نفقتك منه وان لم يكن فيه فضل وقال المضارب انا اقبضه وتكون نفقتي منه فقال رب المال احلني به
على الغرماء اجبر المضارب على احالته على الغرماء واذا اشترى المضارب بالمال متاعا وفيه فضل او لا فضل فيه فاراد المضارب
ان يمسكه حتى يجد له ربحا صالحا واراد رب المال ان يبيعه فان لم يكن فيه فضل اجبر المضارب على بيعه او تسليمه لرأس المال
برأس ماله وان كان فيه فضل وكان رأس المال الفا والمتاع يساوي الفين فان المضارب يجبر على بيعه الا ان يشاء المضارب
ان يعطي رب المال ثلاثة ارباع المتاع برأس ماله وحصته من الربح ويسلم رب المال ربع المتاع للمضارب بحصته من الربح
فان ابى رب المال ذلك اجبر عليه واذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة وامره ان يعمل في ذلك برأيه او لم يأمره بذلك فاستأجر
ببعضه ارضا بيضاء واشترى ببعضه حبا فزرعه في الارض فهو جائز على المضاربة بمنزلة التجارة ولو استأجر
ارضا على ان يغرس فيها شجرا او رطبا ففعل ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال
والربح على ما اشترطا ولو كان دفع اليه المال مضاربة بالنصف واطلق له ان يعمل فيه برأيه فاخذ المضارب نخلا
وشجرا او رطبا معاملة على ان ينفق عليها من مال المضاربة على ان يكون ما خرج منها من فضل يكون بينه وبين
صاحب النخل والرطاب وبين المضارب نصفين ولا يكون لرب المال فيه شيء والنفقة التي انفقها المضارب
في ذلك الوجه على المضارب في ماله خاصة وهو ضامن لما انفق في ذلك من مال المضاربة لان المضارب
اجير في النخل والرطاب ولو كان المضارب اخذ من رجل ارضا بيضاء على ان يزرعها طعاما فما خرج منها
فنصفه لصاحب الارض ونصفه للمضاربة واشترى حبا ببعض المضاربة فزرعه فيها ثم انفق باقي المال
عليه حتى ادرك فهذا في المضاربة جائز يأخذ رب المال النصف مما حصل وما بقي فانه يباع فيستوفي رب المال رأس ماله
والباقي بينه وبين المضارب نصفان على ما اشترطا فان لم يطلق له ان يعمل برأيه في مال المضاربة فالمضارب
ضامن المال المضاربة وما خرج من الارض فهو بينه وبين صاحب الارض نصفان والله اعلم

باب المرابحة في المضاربة

واذا سافر المضارب بالمضاربة فانفق على نفسه مالا بد له منه فبلغ مائة درهم واشترى المتاع بالف درهم لم يبعه

مرابحة الا على الف درهم ولم يضم اليه ما انفق على نفسه الا ان يفسره ويضم اليه ما انفق على المتاع بالمعروف
وعلى الرقيق في طعامهم وكسوتهم ودهنهم وما لا بد لهم منه فيقول قام علي بكذا من غير ان يفسره فان ضيع الثمن وما
انفق على نفسه فقال يقوم علي بالف درهم ومائة درهم وباعه مرابحة على ذلك بربح مائة درهم ولم يفسره ثم علم المشتري
والمتاع قائم فالمشتري بالخيار في قول ابي حنيفة ان شاء اخذه بالف درهم ومائتين وان شاء تركه وان كان حدث
بالمتاع عيب عنده فهو لازم له بالف درهم ومائتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يلزمه البيع بالف درهم والمائة
الربح ان كان المتاع قائما او لم يكن ولا خيار للمشتري في رد المتاع وان كان ولاه اياه بالف درهم ومائة لزم المشتري
البيع بالف ويبطل عنه المائة الخاسرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في التولية مثل قوله في المرابحة وهو قول زفر
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها متاعا ورقمه الفي درهم ثم قال المضارب للمشتري ابيعه مرابحة
على رقمه فان كان المشتري لم يعلم رقمه فالبيع فاسد فاذا علم بالرقم كم هو كان بالخيار في قول ابي حنيفة ان شاء اخذه وان شاء
تركه فان قبضه وباعه ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه باطل وعليه قيمته وكذلك التولية وان كان المضارب ولى رجلا برقمه
ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب بعد ذلك من رجل آخر بيعا صحيحا ولم يكن المشتري الاول قبضه فهذا البيع الاخير
جائز وقد انتقض البيع الاول وكذلك لو كان الاول علم برقمه فلم يرضه ولم يرده حتى باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا ولو رضيه
الاول بعد ما علم برقمه وباعه المضارب من آخر بيعا صحيحا كان بيعه الثاني باطلا ولو كان الاول قبض المتاع من المضارب
في هذه الوجوه كلها ثم باعه المضارب من آخر كان بيعه الثاني باطلا فان علم الاول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني
ولو كان المضارب اشترى بالف المضاربة المتاع ثم قال لرجل ابيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة درهم على الف درهم
فالبيع لازم بالفي درهم ومائة وهذا بيع صحيح لا بأس به واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها جارية
فباعها من رجل بالفي درهم ثم اشتراها منه بالالفين قبل ان يقبضها جارية تساوي الفي درهم فلا بأس ان يبيعها مرابحة
ولا يبين ان ثمنها كان دينا ولو كان صالحه من المال على هذه الجارية صلحا لم يبعها مرابحة حتى يبين واذا دفع الرجل الف
درهم مضاربة فاشترى المضارب على الالف المضاربة جارية بالف درهم نسيئة سنة فهو جائز والجارية من المضاربة
ولو اشترى ببعض المضاربة ثيابا ثم قصرها او قصرها بالاجر او صبغها حمرا او صفرا او سودا بالاجر ثم فله ان يبيعها
مرابحة على الثمن الاخر ولو اشتراها بجميع المال ثم قصرها من ماله فهو متطوع ولا يرجع بها على رب المال ولا شيء عليه في المضاربة
ان كان قال له اعمل برايك او لم يقل ولا يبيعها مرابحة الا على الثمن الذي اشتراها به وكذلك لو قصرها او صبغها
سودا من ماله فنقصها ذلك او لم يزد فيها ولو صبغها من ماله صبغا يزيد فيها فان كان رب المال امره ان يعمل في ذلك
برايه فلا ضمان عليه وان كان رب المال لم يامره ان يعمل في ذلك برايه فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار وان لم يكن فيه
فضل على راس المال ان شاء اخذها براس المال واعطاه المضارب ما زاد الصبغ فيها يوم يختصمون وان شاء سلم له
الثياب وضمنه قيمتها فان لم يختر شيئا حتى باعها المضارب مساومة او مرابحة جاز بيعه وبرئ من ضمانها وقسم الثمن
في المساومة على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فيكون حصة الصبغ للمضارب وما اصاب حصة الثياب استوفى
منه رب المال راس ماله وما بقي ربح بينهما على ما اشترطا وان كان باعها مرابحة قسم الثمن على ما اشترى به المضارب الثياب
وعلى اجر الصبغ يوم يبيع واذا اشترى المضارب المتاع بالف المضاربة وقبضه ولم ينقده الالف حتى ضاعت فانه
يرجع على رب المال بالف اخرى فينقدها اياه ولا يبيع المتاع مرابحة الا على الف فاذا باعه اخذ رب المال راس ماله الفي درهم
والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان اشترى بالالف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب انه قد نقد الثمن وجحد البائع
ذلك فان المضارب يرجع على رب المال بالف درهم يدفعها الى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربة ولا يبيعها
مرابحة الا على الالف واذا قسم المضاربة اخذ رب المال راس ماله الفي درهم ولا نسبة للمضارب في هذا الوكيل

واذا قال

ولو قال الوكيل قد نقدت الالف للبائع وجحده البائع فغرمها الوكيل من ماله فدفعها الى البائع واخذ منه الجارية
فسلم للامر واذا اشترى المضارب من مال المضاربة ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه مرابحة فقال للمشتري ابيعك
هذا الثوب بربح الدرهم درهم فالثمن عشرون درهما ولو قال بربح الدرهم اثنين فثلاثون ولو قال بربح العشرة
خمسة او بربح الدرهم نصف درهم فخمسة عشر ولو قال بربح العشرة خمسة عشر فالقياس ان يكون خمسة وعشرين
ولكنا نستحسن ان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة احد عشر او ده يازده فالربح درهم واحد ولو قال
بربح العشرة احد عشر ونصف فالربح درهم ونصف ولو قال بربح العشرة احد عشر ودانق فالربح درهم ودانق ولو قال
بربح العشرة عشرة وخمسة او خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين فان كان الثوب انتقص ثمنه حتى صار يساوي
ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهم كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمان كان الثمن
ثلاثة دراهم وثلث ولو قال بوضيعة الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثي وكذلك لو قال بوضيعة العشرة
خمسة عشر ولو اشترى بالمضاربة عبدا وقبضه ثم باعه بالجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن له ان يبيع الجارية مرابحة على
الثمن ولا تولية الا من الذي يملك العبد فان باعها منه مرابحة بربح عشرة دراهم فهو جائز ويأخذ العبد وعشرة دراهم
وان ولاها اياه بالثمن الذي اشتراها به جاز واخذ العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر او وهبه وسلمه
ثم باع المضارب الجارية مرابحة او تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة او تولية جاز
ذلك كما يجوز في المشتري الاول ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على راس المال فاجاز
رب العبد البيع جاز وكانت الجارية للذي اشتراها من المضاربة ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ من الذي اشترى
منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام وكذلك التولية وكذلك العروض كلها اذا كانت
ثمنا ولو كان في يد المضارب جارية من المضاربة جارية في المضاربة فباعها بغلام وتقابضا ثم ان المضارب
باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة احد عشر كان فاسدا لان الربح انما هو زيادة في الجارية ولو كان باع الغلام
من رب الجارية بوضيعة العشرة احد عشر كان جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة اجزاء من احد عشر جزءا ولو قال المضارب
ابيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال ابيعك بوضيعة عشرة
دراهم من راس المال كان البيع باطلا واذا كانت المضاربة الف درهم غلة فاشترى بها عبدا ثم باعه بالكوفة فقال
للمشتري اشتريته بالف درهم غلة وانا ابيعك مرابحة على مائة درهم جاز البيع وعلى المشتري الف درهم غلة ومائة درهم
غلة بالكوفة ولو قال ابيعكه بربح العشرة احد عشر كان الثمن والربح كله غلة ولو كان باعه بوضيعة مائة درهم او بوضيعة
العشرة احد عشر كانت الوضيعة من الغلة واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فاشترى بها جارية وقبضها فباعها
بغلام وقبض الغلام ودفع الجارية فولدت الجارية في يد المشتري ثم باع الغلام بربح مائة درهم من رب الجارية وهو لا يعلم
بالولادة فان كانت الزيادة في البدن اخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب اخذ الجارية ومائة
درهم وان شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد وكذلك التولية واذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى بها جارية وباعها
بالفين وخمسمائة ثم اشتراها بالف باعها مرابحة على خمسمائة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعها مرابحة على الثمن
الآخر ولو كان باعها بالف درهم وكر حنطة وسط او باعها بالف درهم ودينار ثم اشتراها بالف درهم لم يبعها مرابحة
في قياس قول ابي حنيفة وكذلك كل شيء يطرح من الثمن بالجيد ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها اكثر من الف درهم ثم
اشتراها بالف درهم لم يبعها مرابحة في قياس قول ابي حنيفة لانه كان يقول لو ان رجلا باع جارية بالف درهم لم ينبغ
له ان يشتريها بالدنانير اقل من الدراهم قبل قبض الثمن ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من الكيل او الوزن
او العروض قيمته اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم فله ان يبيعها مرابحة على الالف والله اعلم

باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتريه لنفسه بأقل من ذلك

وإذا اشترى المضارب بألف المضاربة جارية تساوي ألفاً ثم قبضها وباعها بألف درهم ولم ينقد الثمن حتى اشتراها لنفسه بخمسمائة درهم لم يجز وكذلك لو اشتراها رب المال بخمسمائة لنفسه وكذلك لو كانت قيمتها ألف درهم يوم اشتراها المضارب ولو اشتراها المضارب وهي تساوي ألف درهم فباعها بألفي درهم وقبض الثمن إلا درهماً ثم اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال لنفسه بخمسمائة أو بخمسين ديناراً لم يجز ذلك وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما أو أبوه أو عبده أو مكاتبه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله شرى هؤلاء جائز إلا شرى المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه بشرائه أو ابن رب المال لم يجز الشرى في قول أبي حنيفة للوكيل ولا للموكل ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريها له أو وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الهروي خاصة على أن ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان وعلى أن ما اشترى بالمال من السابري فالربح كله لرب المال وعلى أن ما اشترى من الرطبي فالربح كله للمضارب ضمن بالمال أو وضع فما اشترى الهروي فهو على المضاربة كما اشترطا وإن كان اشترى بها السابري فالربح لرب المال والمال بضاعة في يد العامل وإن كان اشترى بها زطيا فالربح للعامل والوضيعة عليه ومال المضاربة قرض عليه إذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة منهما ألف درهم فباع إحداهما بألف والأخرى بألفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب فقال زدني في ثمنها فزاده مائة درهم وقبضها المضارب ثم وجد المشتري بإحداهما عيباً ردها بثمنها وبنصف المائة لأن الزيادة تقسم على ثمنها ولو كان المشتري طعن فيها بالعيب فصالحه المضارب على أن حط عنه من الثمن مائة درهم وقبضها ثم وجد المشتري بعد ذلك بالذي اشتراها بألف درهم عيباً ردها بألف غير ثلاثة وثلاثين وثلث لأن الحط على الثمن لأنه حط من الثمن والزيادة ليست من الثمن إنما هي شيء اشترى به جاريتين ولو كان المضارب اشترى جاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد بإحداهما عيباً ردها بثمنها وحصتها من المائة الربح إذا قسمت على الثمنين ولو كان اشترى المضارب إحدى الجاريتين اشتراها بألف والأخرى بألفين ثم أراد أن يبيعهما مرابحة على ثلاثة آلاف فله ذلك وإن باع كل واحدة منهما على حدة بثمنها فإن زاد في ثمنها مائة درهم ثم أراد أن يبيعهما مرابحة باعهما جميعاً على ثلاثة آلاف درهم ومائة وإن أراد أن يبيع إحداهما على حدة لم يكن له ذلك لأن المائة إنما تقسم على قيمتهما والله أعلم

باب عمل رب المال مع المضارب

وإذا وقعت المضاربة على أن يعمل رب المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة وإذا أخرج الرجل من ماله ألف درهم فقال لرجل اعمل بهذه مضاربة فاشتر بها وبع على أن ما رزق الله في ذلك فهو بيننا نصفين فدفع إليه المال ثم إن الرجل اشترى وباع فربح أو وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب أجر مثله فيما عمل إنما تجوز المضاربة إذا دفع المال إلى المضارب ولو دفع المال إليه على أن يعمل به المضارب وعبد رب المال فما رزق الله في ذلك فلرب المال والعبد نصفه وللمضارب نصفه فهذه مضاربة جائزة والربح على ما اشترطا ولا يشبه العبد في هذا مولاه إن كان عليه دين أو لم يكن وكذلك مكاتبه أو ابنه أو أبوه ولو اشترط أن يعمل معه شريك لهما وهو شريك لرب المال فإن المضاربة فاسدة وإن كان شريك عنان فإن كان المال من شركتهما كانت المضاربة فاسدة وإن لم يكن من شركتهما جازت وإذا دفع الرجل مال ابنه الصغير إلى رجل مضاربة على أن يعمل الأب معه بالمال فما رزق الله منه فللمضارب ثلثه وللأب ثلثه وللصغير ثلثه جاز على ما اشترطوا وكذلك وصي الأب ولو كان الأب اشترط عمل الابن مع المضارب كانت فاسدة وأجر مثل المضارب في عمله على الأب يؤديه من مال الابن وكذلك الوصي وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة بالنصف فرده المضارب على رب المال وأمره أن يشتري له ويبيع على المضاربة ففعل فربح فهو جائز على

المضاربة والربح على ما اشترطا ولو أخذ رب المال منه من منزل المضارب بغير أمره فاشترى وباع فربح فقد انتقضت المضاربة والربح كله لرب المال وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها المضارب جارية وقبضها فأخذها رب المال فباعها بغير أمر المضارب فربح فيها جاز بيعه والربح فيها على ما اشترطا ولا يكون بيعه للجارية نقضاً للمضاربة فإن باع رب المال الجارية بألفي درهم ثم اشترى بالألفين جارية أخرى فباعها بأربعة آلاف ضمن رب المال للمضارب خمسمائة درهم حصته من الربح على الجارية الأولى ولا حق له في ثمن الجارية الأخرى لأن رب المال حين باع الجارية الأولى بدراهم لم يكن له أن يشتري بها شيئاً على المضاربة إلا بأمر المضارب فإذا اشترى الجارية بغير أمره كان مشترياً لنفسه ولو كان المضارب دفع الجارية إلى رب المال وأمره أن يبيعها ويشتري بثمنها ويبيع على المضاربة وما ضاع في يد رب المال من ذلك وضاع من الربح لأنه بمنزلة الأمين ولو كان رب المال أخذ الجارية بغير أمر المضارب فباعها بغلام أو بعرض أو شيء من المكيل أو الموزون يساوي ألف درهم وقبضه ثم باعه بأربعة آلاف فذلك كله على المضاربة ولو كان المضارب باع الجارية الأولى بمائتي دينار ثم اشترى بها جارية أخرى كان هذا بمنزلة بيعه بالدراهم والجارية الأخرى له دون المضاربة وإذا دفع العبد المأذون له في التجارة إلى رجل مالاً مضاربة فهو جائز فإن اشترط أن يعمل مولاه معه على أن للعبد نصف الربح وللمضارب ربعه وللمولى ربعه ولا دين على العبد فالمضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله ولو كان عليه دين جاز على ما اشترطوا ولو كان العبد اشترط عمل نفسه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله على العبد ولو كان الدافع مكاتباً واشترط أن يعمل مولاه مع المضارب جاز وإن عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت المضاربة فإن اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا أو وضعا فالربح كله لرب المال ولا أجر للمضارب في عمله ولو كانا اشتريا بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام بأربعة آلاف فإن المولى يستوفي منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا وعجز المكاتب في هذا بمنزلة موته وإذا عجز أو مات والمضاربة دراهم أو دنانير لم يكن لهما أن يشتريا بها شيئاً على المضاربة وإن كانت عروضاً كان لهما أن يبيعاه وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب إلى رجل آخر مضاربة على أن يعمل المضارب الأول معه وللمضارب الآخر ربع الربح وللأول ربعه ولرب المال النصف فالمضاربة فاسدة فإن عمل فله أجر مثله والربح بين الأول وبين رب المال على شرطهما والوضيعة على المال ولو كان دفعه المضارب الأول إلى رب المال مضاربة بالثلث فعمل فربح أو وضع فإنه يقسم على شرط المضاربة الأولى والمضاربة الآخرة باطلة والمال في يد رب المال بمنزلة البضاعة ألا ترى أن المضارب لو استأجر رب المال يشتري ويبيع بعشرة دراهم في الشهر فاشترى له وربح أو وضع كان ما صنع من ذلك جائزاً على المضاربة ولا أجر له ولو دفعه المضارب إلى رجل مضاربة بالربع على أن يعمل هو ورب المال فعملا فالمضاربة الثانية فاسدة وللمضارب الآخر أجر مثل عمله والربح بين رب المال والمضارب على ما اشترطا والله أعلم

باب الاختلاف بين المضارب وبين رب المال

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة فربح فيها ألفاً ثم اختلفا فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب فإن قال رب المال لم أشترط لك ربحاً أو قال شرطت لك مائة درهم من الربح وقال المضارب شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال فإن قال المضارب شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال قد شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فالقول قول المضارب والبينة بينة رب المال ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة دراهم وقال المضارب شرطت لي ثلث الربح فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ولو كان فيه وضيعة فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو قال دفعته

الى مضاربة ولم يشترط ربحا فلي اجر مثلي فالقول قول رب المال فان اقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح
واقام المضارب البينة انه لم يشترط له ربحا فالبينة بينة رب المال ولو اقام المضارب البينة انه شرط له ربح مائة
درهم وقال رب المال دفعته اليك بضاعة فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى المضارب انه
شرط له نصف الربح او قال الربح مائة وقال رب المال دفعته اليك بضاعة فالقول قول رب المال والبينة
بينة المضارب واذا كانت المضاربة بالنصف في المضارب الفي درهم فقال رب المال دفعت اليك الفين
وقال المضارب دفعت الف درهم وربحت الفا فالقول قول المضارب وقد كان ابو حنيفة يقول مرة القول قول
رب المال ثم رجع عنه فقال القول قول المضارب فان اختلفا مع ذلك فيما شرط له من الربح فقال رب المال شرطت لك
الثلث وقال المضارب شرطت لي النصف فالقول قول المضارب في راس المال وقول رب المال فيما شرط له من الربح وان
اقاما البينة فالبينة بينة رب المال ويأخذ الالفين فان كان المال ثلاثة الاف كانت البينة بينة المضارب على ما ادعى
من الربح في الالف الفاضلة بعد الالفين واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف فجاءا بثلاثة الاف
درهم فقال رب المال كان راس مالي الفين والربح الف وصدقه احد المضاربين وقال الآخر كان راس المال الفا والربح
الفان فان رب المال يأخذ الف درهم من راس ماله من يد المضاربين ويأخذ خمسمائة درهم منه ايضا من يد الذي صدقه
ويقاسم الآخر خمسمائة مما في يديه اثلاثا ثلث ما يحسب به من راس ماله وللذي كذبه ثلثها ويقسمون الالف الباقية ربحا
بينهم ارباعا فيصير في يدي رب المال خمسمائة من الربح وفي يدي الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال
تمام راس ماله الذي تصادق عليه وهو مائة وستون درهما وثلث درهم والباقي بينهم اثلاثا قال ابو الفضل وقد طعن عيسى في
قسمة الخمسمائة الاولى بين رب المال وبين الذي كذبه اثلاثا وقال ليس للمال منها الا نصفها لان المنكر زعم ان الالف
بينهم ارباعا وزعم شريكه انها لرب المال ثلاثة ارباعها حصته وحصة الذي اقر له فينبغي ان يسلم للمنكر ربعها وقيل هذا
غير واجب لانا لو فعلناه كما قد اعطينا المنكر جميع دعواه من ربح الالفين ولا يجوز ان يصدق على ما في يدي صاحبه
كما لم يصدق صاحبه على ما في يديه ووجه آخر وهو انه ما وصل الى رب المال من تلك الالف لم يصل ربحا كما ادعاه هذا
المضارب لانه اخذه على انه من راس ماله فلذلك لم يعز دعوى المنكر وبنحو هذا اجاب محمد فيما حكي به عنه ابن سماعة
واذا دفع الرجل الى الرجل مالا فربح فيه ربحا فقال العامل اقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعته اليك بضاعة
او قال مضاربة بالثلث او قال مضاربة ولم اسم لك شيئا او قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول
قول رب المال فان كان اقر بالبضاعة فلا شيء للعامل وان كان اقر له بربح الثلث اعطاه ذلك وان كان اقر له
بمضاربة فاسدة اعطاه اجر مثله فيما اخذه المضارب فضمانه ما ادعاه من المال الذي اخذه منه رب المال فان هلك
المال في يدي المضارب بعد هذا القول فهو ضامن للاصل والربح لانه ادعى انه له فضمنه ولو قال المضارب شرطت لي
نصف الربح وقال رب المال شرطت لك الثلث ثم هلك المال في يدي المضارب فهو ضامن لسدس الربح لانه
ادعاه لنفسه ولو كان وضع في المال ثم قال العامل دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول
قول رب المال والبينة بينته ولو لم يكن عمل بالمال وقد ضاع فالقول قول المضارب والبينة بينة رب المال ولو قال
المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا وقد ضاع قبل ان تعمل به فلا ضمان على المضارب
فان كان ضاع بعد ما عمل به فهو ضامن للمال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين جميعا ولو قال
المضارب اخذته منك مضاربة فضاع من قبل ان اعمل به او بعده وقال رب المال اخذته مني غصبا فالمضارب
ضامن للمال ولو قال اخذته منك مضاربة فضاع قبل ان اعمل به وقال رب المال اقرضتك فلا ضمان على المضارب
فيه الا ان يعمل به واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف فجاءا بالفين فقال احدهما الف

راس مالك والف ربح وصدقه رب المال وقال الآخر الف راس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة لفلان دين علينا
في المضاربة وادعاه المقر له فان رب المال يأخذ راس ماله ويأخذ المقر له بالدين من المضارب الذي اقر له مائتين وخمسين
ويقاسم المضارب المنكر رب المال مائتين وخمسين درهما مما في يديه اثلاثا ويبقى في يدي المضاربين خمسمائة درهم
قد اقروا جميعا انها ربح فيقتسمونه بينهم لرب المال نصفها ولكل واحد من المضاربين ربعها ولا يرجع الغريم على
المضارب الذي اقر له بشيء بعد ما اخذ وكذلك لو كان احدهما ادعى لنفسه ان خمسمائة من هذا المال خاصة من ماله
ولو جاء المضاربان بالفي درهم خمسمائة منها بيض والف وخمسمائة سود فقال احدهما الخمسمائة البيض وديعة
لفلان عندنا والخمسمائة السود ربح وقال المضارب الآخر الالف كلها ربح فان المضارب يأخذ راس ماله الف
درهم من السود ويأخذ المقر له مائتين وخمسين من البيض وهي التي في يد المقر بالوديعة ويقسم المضارب الآخر
ورب المال مائتين وخمسين من البيض اثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب ويقسمون الخمسمائة السود ارباعا
وكذلك لو كان جميع المال في يدي المنكر للوديعة ولو كان المال كله في يدي المقر كان مصدقا فان كان المضاربان حين
جاءا بالفين كانت الخمسمائة البيض كلها في يدي المقر بالوديعة فقال هذه وديعة لفلان عندنا وقال الآخر
ورب المال كلها ربح اخذها صاحب الوديعة كلها والخمسمائة السود بينهم ارباعا ولو كان البيض في يدي المنكر
للوديعة اخذ رب المال راس ماله الف درهم وما بقي من المال قسم على اربعة اسهم لرب المال سهمان ولكل واحد من
المضاربين سهم فما وقع في سهم المقر بالوديعة من البيض سلمه لصاحب الوديعة واذا دفع الرجل الى الرجلين الف
درهم مضاربة بالنصف وامرهما ان يعملا في ذلك برأيهما فجاءا بالفي درهم في ايديهما جميعا فقال احدهما الف منها
راس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة وديعة لفلان خلطناها بهذا المال بامره فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة
درهم وصدقه فلان بذلك وقال المضارب الآخر ورب المال الالف كلها ربح فان رب المال يأخذ راس ماله الف درهم
ويأخذ المقر له بالشركة مائتي درهم وخمسين درهما اثلاثا ويقسم رب المال والمضاربة والخمسمائة الباقية ارباعا
فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وعشرون درهما فيجمعها الى التي اخذها المقر له فيقسم ذلك كله بينهما على خمسة
اسهم سهم للمضارب واربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم اقر بها اخذ المقر له بالشركة
جميع الخمسمائة من المال واخذ رب المال راس ماله والخمسمائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال ارباعا ولو كان
المال كله في يد المنكر للشركة اخذ راس ماله الف درهم واقتسم هو والمضاربان الالف الباقية ارباعا فما اخذه المقر
بالشركة اقتسمه بينه وبين المقر له بالالف ارباعا فما وقع في سهم المقر قاسم به المقر له على خمسة اخماس سهم له واربعة
اسهم للمقر له قال عيسى هذا خطأ سواء كان المال في ايديهما او في يدي المنكر منهما على ما قال في مسألة البيض والسود
قيل هذا لان المنكر يقر ان نصف المال في يد صاحبه وقد قيل هذه مخالفة لتلك المسألة لان المنكر اقر ان
نصف المال في يده في يد صاحبه وصاحبه ينكر ويقول بيد المقر له على ماله انه شريك معنا فلما لم يكن للمقر فيه انه
لم يجز اقراره فيه قيل ان حق المضاربة شايع في الكل في مسألة الشركة واذا كان كذلك لم ينفرد احد المضاربين
بشيء منه ولم يرها بعينه اقراره الا بعد القسمة واما في الوديعة فانما اقر بشيء بعينه يتميز من حق المضاربة
غير مفتقر الى المقاسمة ولو جاء المضاربان بالفي درهم فقال احدهما كان راس المال الف درهم فشاركنا فلانا
في المال فجاء بخمسمائة فخلطناها بالالف ثم عملنا فربحنا خمسمائة درهم وقال الآخر الالف كلها ربح فان رب المال
يأخذ راس ماله الف درهم ويدفع المقر بالشركة الى المقر له مائتين وخمسين درهما مما في يديه ويبقى في يديه
مائتان وخمسون وقد اقروا انها ربح بين صاحب الشركة وبين المضاربين ورب المال على ثلاثة اسهم فيأخذ
المقر لهما منه حصتهما من الربح ثلاثة وثمانون وثلث ويبقى في يدي هذا المضارب مائة وستة وستون وثلثا

درهم فيجمع الى المشترى منه بيد المشترك فيكون ذلك المجموع بينهما وبين رب المال ارباعا ويبقى في يد المشترك ثمانمائة وثلاثون
وثلث من الربح فيكون بينه وبين رب المال اثلاثا له ثلثها ولرب المال ثلثاها ويجمع ما اصاب المقر بالشركة وهو
ثمانمائة وثمانون وثلث الى ما اخذه صاحب الشركة فيقتسمون ذلك على سبعة اسهم للمقر سهم وللمقر له ثمانية اسهم لان المقر
اقر ان للمقر له خمسمائة وثلث خمسمائة الربح بينه وبين صاحبه وبين رب المال ارباعا فجعلنا كل خمسمائة ستة اسهم

باب المضارب يدفع المال مضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فليس للمضارب ان يدفعه الى غيره
مضاربة فان دفعه فاشترى به وباع فرب المال بالخيار وان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله فان ضمنه سلمت
المضاربة فيما بين المضارب الاول والاخر على شرطهما وان شاء ضمن المضارب الاخر راس ماله فان ضمنه رجع
على المضارب الاول بما ضمن ذلك وكانت المضاربة بينهما على شرطهما فان اختار رب المال ان ياخذ من الربح
الذي ربحه الاخر ما شرط له من على الاول ولا يضمن واحد منهما شيئا من المال لم يكن له ذلك في المضارب الاول
في ذلك بمنزلة غاصب غصب مال رجل فدفعه الى رجل مضاربة فعمل به ولو كان المضارب الثاني لم يعمل بالمال حتى ضاع
في يده فلا ضمان على واحد من المضاربين لانهما لم يخالفا حتى يعمل به الاخر وكذلك لو غصب رجل المال من الاخر
ولو استهلك المضارب الاخر المال كان الضمان عليه خاصة دون الاول فلو ابضعه المضارب الثاني مع رجل يشتري به
ويبيع ففعل فالربح بين المضاربين على ما اشترطا والوضيعة على المضارب الاول ولا ربح لرب المال وله ان يضمن
المضارب الاول ان شاء راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمنه رجع به على الاول وان شاء ضمن المستبضع فان
ضمنه رجع به على المضارب الثاني ورجع به المضارب الثاني على المضارب الاول واذا دفع الرجل الى الرجل مالا
مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى رجل اخر مضاربة بالثلث ولم يقل له
اعمل فيه برايك فدفعه الثاني الى اخر مضاربة بالسدس فعمل فيه الثالث فربح او وضع فالمضارب بري من
الضمان لان الثاني خالف امر رب المال بالخيار وان شاء ضمن المضارب الثاني راس ماله وان شاء ضمن الثالث
فان ضمن الثاني لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الثالث رجع على الثاني بما ضمن والمضاربة بينهما على الشرط ولو كان
المضارب الاول حين دفع الى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برايك فدفعه الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس
فربح او وضع فلرب المال ان يضمن اي الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجع به على الثاني ورجع به الثاني على الاول
وان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على احد بما ضمن والوضيعة عليه واما الربح فللاخر سدسه
وللثاني سدسه وللاول ثلثاه ولو كان المضارب الاول دفع المال الى رجل مضاربة على ان للمضارب الثاني من الربح مائة درهم
فعمل به فربح او وضع او توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على احد والوضيعة عليه والتوى عليه وللعامل
اجر مثل عمله على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال وان كان فيه ربح فالربح بين رب المال وبين المضارب
الاول على الشرط بعد ما يستوفي العامل اجره واذا دفع الرجل الى الرجل مال المضاربة على ان له من الربح مائة درهم
ولم يقل اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى اخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضارب فربح والوضيعة
والتوى والربح كله لرب المال وعليه اجر مثل المضارب الاول فيما عمل المضارب الاخر وعلى المضارب الاول للمضارب
الاخر اجر مثله بنصف الربح الذي ربح في ماله خاصة الا ترى ان رجلا لو استاجر رجلا يعمل له بماله فيشتري به
ويبيع ويبضعه ليستاجر عليه ان اجر ذلك فاستاجر عليه الاخر ليعمل به او يبضعه مع رجل فعمل به فربح او وضع
فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللاجير اجره على رب المال فيما عمل المستبضع والاجير الاخر ولو ان الاجير الاول
دفعه الى رجل مضاربة بالنصف فعمل به فربح كان الربح كله لرب المال وللاجير اجره على رب المال وللمضارب نصف

الربح فهو له

الربح فهو له ولا ضمان على الاجير والمضارب في المال لان المضارب لم يصر شريكا في المال المضاربة واذا دفع الرجل الى
الرجل مالا مضاربة بالنصف وقال له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى رجل مضاربة بالثلث فعمل فربح فللمضارب
الاخر ثلث الربح وللاول سدسه طيب له ولرب المال النصف وان دفعه الثاني الى ثالث مضاربة وقد كان الاول قال
للثاني اعمل فيه برايك فهو جائز والمضارب الثاني فيه بمنزلة الاول لانه قال له اعمل فيه برايك وله ان يشارك فيه
وان يخلطه بماله وان لم يقل الاول للثاني لم يكن للثاني ان يدفعه مضاربة وله ان يبضعه ويستاجر فيه ولا يخلطه بماله
ولا ان يشارك به واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة على ان للعامل من الربح مائة درهم وقال له اعمل فيه برايك فدفعه
المضارب الى اخر مضاربة بالنصف فربح فيه او وضع فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وعليه اجر مثل المضارب
الاول فيما عمل المضارب الاخر وللمضارب الاخر مثل نصف الربح في مال المضارب الاول ولو كان الاول اخذ المال مضاربة
بالنصف وقال اعمل فيه برايك فدفعه مضاربة الى اخر على ان له من الربح مائة درهم فعمل به الثاني فللثاني اجر مثله
على المضارب ويرجع به المضارب في مال المضاربة والربح بينه وبين رب المال على الشرط واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان او قال على ان ما كان في ذلك من ربح او كان
في ذلك من رزق فهو بينهما نصفان او قال هذا المال عندك مضاربة على النصف او ما كان في هذا المال من فضل
فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى اخر مضاربة بالثلث فعمل به فربح فللمضارب الاخر
ثلث الربح وللاول سدسه ولرب المال ولا شيء للمضارب الاول ولو كان المضارب الاول شرط للثاني ثلثي الربح كان
للمضارب الثاني نصف الربح ويرجع على المضارب الاول في ماله خاصة سدس الربح ايضا ولا ضمان على المضارب
الاول في المال فان جعل شرطه للثاني في فضل الربح الذي لرب المال لانه لم ياخذ منه الربح الذي في المال انما ياخذ به من مال المضارب
الاول واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة وشرط رب المال على المضارب ان ما ربحت في هذا المال من شيء فهو
بينهما نصفان او على ان ما رزق الله فيه او قال انما كان له فيه من ربح او فضل او قال على ان ما كسبت فيه من كسب
او على ان ما رزقت فيه من شيء او على ان ما صار لك فيه من ربح فهو بينهما نصفين وقال له اعمل فيه برايك فدفعه
المضارب الى اخر مضاربة بالنصف فعمل به فربح فللمضارب الاخر نصف الربح والنصف الثاني بين الاول ورب المال
نصفين واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه
برايك فدفعه الى اخر مضاربة بالنصف وقال له مثل ذلك فدفعه الثاني مضاربة الى رجل بالثلث فعمل به فربح فللثاني
سدس الربح وللثالث ثلثه ولرب المال النصف ولا شيء للاول ولو كان الاول دفعه الى رجل مضاربة وشرط عليه
انما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينه نصفين والمسئلة على حالها فان المضارب الاخر ياخذ الثلث
كله ويقاسم الثاني الاول الثلثين نصفين ثم يقاسم الاول رب المال ذلك الثلث نصفين والله اعلم

باب قسمة رب المال المضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب
على حاله فاخذ رب المال خمسمائة درهم من الربح واخذ المضارب مثلها لنفسه ثم هلكت الالف الباقية في يد المضارب
وعمل بها فوضع او توي بعد ما عمل بها فان قسمتهما التي اقتسما باطل والخمسمائة التي اخذها رب المال تحتسب
من راس المال ويغرم له المضارب الخمسمائة التي اخذها لنفسه فتكون له من راس ماله وما هلك فهو من الربح وكذلك
لو هلك ايضا ما اخذه كل واحد منهما لنفسه وانما ضمن المضارب تلك الخمسمائة لانه اخذها من المال على انها له
فصار لها ضامنا وخرجت من المضاربة ولو كان الربح الفين فاخذ كل واحد منهما الفا من الربح ثم ضاع المال
كله ولم يقبض رب المال راس ماله من المضارب فان الالف التي قبض رب المال من الربح هو راس ماله ويضمن له

المضارب نصف الالف التي اخذها لنفسه ربحا ولو لم يضع المال حتى اشترى المضارب بالالف التي بقيت في
يديه بعد قسمة الربح فربح مالا كثيرا كانت الالف التي قبضها رب المال اولا من راس ماله ويأخذ من هذا المال الف
درهم مثل ما اخذ المضارب من الربح الاول ثم يكون الباقي ربحا بينهما نصفين ولا يجوز قسمة الربح حتى يستوفي
رب المال راس ماله او يستوفيه له وكيل فاذا استوفاه ثم اقتسموا الربح جازت القسمة واخذ كل واحد منهما نصفه
ثم ان رب المال دفع الى المضارب الالف درهم راس المال وقال خذها فاعمل بها على المضاربة التي كانت فهذه مضاربة
مستقبلة جائزة ان ربح فيها او وضع لم تنتقض القسمة الاولى ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فربح
فيها الف درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الى رب المال راس ماله الف درهم واخذ المضارب من الالفين حصته من الربح
الف درهم وبقيت حصة رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت فانها تضيع منهما جميعا ويرد المضارب نصف ما اخذ
من الربح فان كانت الالف التي اخذها المضارب لنفسه هي التي هلكت وبقيت الالف الاخرى فانها تحتسب على المضارب
من حصته ويسلم الالف الباقية لرب المال فان كان المضارب قاسم رب المال الربح واخذ حصته ولم يقبض رب المال
حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال هلك من مالهما جميعا ويغرم المضارب
لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه لانه كان مستوفيا له بالقبض ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فربح
الفا فاقتسما الربح فاخذ كل واحد منهما النصف ثم اختلفا في راس المال فقال المضارب قد دفعته اليك وانما
قاسمتني بعد الدفع وقال رب المال لم تدفع الي راس المال فالقول قول رب المال ولا تكون قسمة الربح قسمة حتى يقبض
راس المال ويأخذ الخمسمائة التي اخذها المضارب فتكون له من راس ماله فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
وان لم يقيما البينة وهلكت الخمسمائة التي اخذها المضارب لنفسه فالمضارب ضامن لها من ماله ولو دفع اليه الف
درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب انه قد ربح فيها الفا وجاء بالفين ثم انه جحد وقال لم اربح فيها
الا خمسمائة درهم فهلكت الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بما ذكر من الربح فانه يضمن الخمسمائة التي انكرها من الربح
فاخذها رب المال من راس ماله ولا يضمن شيئا غيرها ولو كان انكر ان يكون ربح في المال شيئا ولم يستثن بحالها ضمن الالف كلها
فاخذها رب المال من راس ماله ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف فربح فيها الفا فقال لرب المال قد دفعت اليك راس المال الف
درهم وبقيت هذه الالف الربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه انه لم يقبض منه ويأخذ الالف
الباقية من راس ماله ويستحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا ضيعها ولو ان المضارب حين اراد رب المال استحلافه على
الالف انه قد دفعها الى رب المال قال لم ادفعها اليه لكنها ضاعت مني وحلف على ذلك فانه يغرم خمسمائة نصف الالف التي ذكر انه
دفعها الى رب المال لانه يناقض قوله في تلك الالف فصار غارما لها ولو ان المضارب حين قال دفعت اليك راس مالك
وبقيت هذه الالف الربح فيهوى وكذبه رب المال واقاما البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب ولو اقام
المضارب البينة ان رب المال اقر انه قبض راس ماله الف درهم واقام رب المال البينة ان المضارب اقر
انه لم يقبض رب المال شيئا من راس ماله فانه لم يعلم اي الاقرارين اول فالبينة بينة المضارب وان علم
ايهما اول فالبينة بينة الذي يدعي الاقرار الاخر واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى
وباع فربح او لم يربح شيئا ولم يشتر به منه شيئا فدفع اليه المال واشترى به عروضا فلم يبعه حتى زاده
رب المال في الربح السدس فجعل للمضارب الثلثين ولرب المال الثلثين او كان المضارب حط عن رب المال
من الربح السدس فصار للمضارب الثلث ولرب المال الثلثين ثم ربح المضارب بعد ذلك ربحا فان هذا
جائز على ما فعلاه ويقتسمان الربح على ذلك قبل الزيادة والحط او بعدهما ولا ينظر في ذلك الى الشرط
الاول لان الحط والزيادة قد لحقا وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو كان ربح ربحا فاقتسماه نصفين واخذ رب المال

راس ماله

راس ماله قبل الحط والزيادة ثم وقع الحط والزيادة بعد ذلك فقال المضارب قد كنت غبنتني فزدني
ربح السدس او قال رب المال غبنتني فقبضه المضارب السدس فان هذا جائز لازم يرجع كل واحد منهما
على صاحبه بما جعل له من ذلك في القياس واما في قولنا فيجوز الحط ولا تجوز الزيادة لان العمل قد انقضى

باب عتق المضارب وتدبيره

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفا فاعتقه المضارب فعتقه
باطل وان اعتقه رب المال كان حرا ولا ضمان عليه وبطلت المضاربة ولو كان اشترى بخمسمائة من المضاربة عبدا
يساوي الفا فاعتقه المضارب فعتقه باطل فان اعتقه رب المال جاز عتقه وكان مستوفيا لراس ماله بالعتق وتقسم الخمسمائة
الباقية ربحا بينهما ولو كان اشترى بالالف عبدا يساوي الفين واعتقه المضارب جاز عتقه في ربعه فان كان موسرا ضمنه
رب المال ان شاء ثلاثة ارباع قيمته وان شاء استسعى العبد فيها وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يضمنه
ثلاثة ارباع قيمته وان كان معسرا استسعى العبد فيها وليس له غير ذلك ولو كان المضارب اشتراه بخمسمائة درهم من المضاربة
وهو يساوي الفين فاعتقه وهو موسر جاز عتقه في ربعه ويأخذ رب المال الخمسمائة الباقية من راس ماله ويضمن المضارب تمام
راس ماله خمسمائة ونصف الربح وهو سبعمائة وخمسون ويرجع المضارب في قول ابي حنيفة على العبد بجميع ما ضمن وهو الف ومائتان
وخمسون ثم يرجع المضارب ايضا على العبد بمائتين وخمسين ويستسعيه فيها وذلك تمام ما كان وجب له من الربح لانه انما كان
يعتق منه يوم اعتق ربعه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق العبد ويستوفي رب المال الخمسمائة الباقية من راس ماله ويضمن المضارب
الف درهم ومائتين وخمسين ولا سعاية على العبد ولو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدين يساوي كل واحد منهما
الفا فاعتقهما المضارب فعتقه باطل وان زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق ايضا باطلا ولو اعتقهما رب المال
معا عتقا وضمن رب المال خمسمائة درهم حصة المضارب من الربح موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد لانه اعتقهما
ولا شيء للمضارب فيهما وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان اعتق احدهما قبل صاحبه عتق الاول كله وولاؤه له
ويعتق من الثاني نصفه والمضارب بالخيار في النصف الثاني ان شاء ضمنه رب المال ان كان موسرا وان شاء اعتق وان
شاء استسعى فان ضمن رب المال رجع به رب المال على العبد ولو كان المضارب اشترى بها عبدين يساوي احدهما الفين
والاخر الف درهم فاعتقهما المضارب معا او متفرقين وهو موسر فعتقه في الذي قيمته الف درهم باطل واما الذي قيمته
الفان فانه يعتق منه ربعه ويباع الذي قيمته الف درهم فيستوفي رب المال الالف من راس ماله ويضمن المضارب حصة
رب المال من الربح في العبد الاخر وذلك الف درهم ويرجع المضارب بها على العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستسعيه في خمسمائة
ايضا تمام نصيبه ولو لم يعتقهما المضارب واعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته الف درهم حر من مال رب المال
ولا سعاية عليه واما العبد الذي قيمته الفان فثلاثة ارباعه من مال رب المال واما الربع الباقي فان كان رب المال
موسرا فالمضارب في قول ابي حنيفة بالخيار ان شاء ضمن ذلك الربع رب المال ويرجع به رب المال على العبد وان شاء استسعى
العبد وان شاء اعتقه وان كان رب المال معسرا استسعى المضارب العبد في ذلك الربع وان شاء اعتقه ويضمن ايضا
رب المال تمام حصته في الربح وذلك خمسمائة موسرا كان رب المال او معسرا لانه اعتقه يوم اعتقه ولا حق للمضارب
في العبدين الا ربع العبد الذي قيمته الفان وكل زيادة تصيب المضارب بعد عتق رب المال فالضمان فيها على رب المال
دون العبد موسرا كان او معسرا ولا يرجع بها رب المال على العبد وان كان رب المال اعتق الذي قيمته الفان اولا عتق
منه ثلاثة ارباعه وعتق من الاخر نصفه والمضارب بالخيار في قول ابي حنيفة ان شاء ضمن رب المال ان كان معسرا ربع
قيمة الاول ونصف قيمة الاخر ويرجع به رب المال على العبدين وان شاء اعتق وان شاء استسعى واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم مضاربة واشترى بها عبدين وكان يساوي كل واحد منهما الفا فاعتقهما المضارب معا او [illegible]

ثمن صاحبه ثم نقد رب المال على احدهما او قطع يده فقد صار مستوفيا لنصف راس ماله والعتق الذي كان من المضارب قبل
ذلك فيهما باطل فان اعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه في المجني عليه لانه لا فضل فيه على ما بقي من راس المال
واما العبد الآخر فيعتق منه ربعه ويباع المجني عليه فيدفع الى رب المال تمام راس ماله ويضمن المضارب ان كان موسرا لرب المال
نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه فيه فيرجع به على العبد ويرجع عليه ايضا بما بقي وخمسين وهذا قياس قول ابي حنيفة واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فوطئها المضارب فدعوته باطلة وهو
لعقد الجارية فتكون في المضاربة وله ان يبيع الجارية وولدها فان لم يبع واحدا منهما حتى زادت الجارية فصارت تساوي
الفين فانها ام ولد للمضارب ويضمن من قيمتها الفا وخمسمائة لرب المال واما الولد فرقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة
الام او ياخذ رب المال شيئا من العقر لانه لا فضل فيه وللمضارب ان يبيعه فان لم يبعه حتى صار يساوي الفين فانه يصير
ابن المضارب ويعتق منه ربعه ولا ضمان عليه فيه لانه عتق بدعوته التي كانت قبل زيادته فاذا استوفاه رب المال من المضارب
الف درهم صار ما بقي من الابن وما بقي على المضارب من قيمة الام وعقرها ربحا كله فان كان العقر مائة درهم ضمن رب المال
للمضارب الالف كلها والمائة درهم فاذا اخذها المضارب كان له مثل ذلك من الولد فيعتق من الولد الف درهم ومائة ويبقى
تسعمائة درهم فهو بين المضارب ورب المال نصفين فيضمن حصة المضارب ويسعى الولد لرب المال في حصته اربعمائة
وخمسين ولرب المال من ولاء الولد عشره وربع عشره والباقي للمضارب في قياس قول ابي حنيفة قال محمد هذا خطأ لان
ما بقي كله ربح بينهما نصفين فلا يكون حصة المضارب من الربح الولد خاصة ولكن المضارب يضمن ما بقي من نصف قيمة
قيمة الام ونصف العقر ويسعى الولد في نصف قيمته واستشهد بمسألة آخر الباب وقال تلك صحيح وهي تنقض هذه ولو كان
المضارب معسرا لا يقدر على الاداء فاراد رب المال ان يستسعي الجارية في راس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك لانها
ام ولد ولا سعاية على ام الولد وان اراد ان يستسعي الولد كان له ذلك فيستوفيه من الف درهم راس ماله وخمسمائة درهم
حصته من الربح في الولد وله ثلاثة ارباع ولاء الولد ويرجع على المضارب بنصف قيمة الام ونصف العقر فان ادى ذلك
الى رب المال فاراد الولد ان يرجع بشيء مما سعى فيه على واحد منهما لم يكن له ذلك وهذا قياس قول ابي حنيفة ولو كان المضارب
حين اشترى الجارية بالالف تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا ثم ادعاه رب المال فهو ابنه والام ام ولده ولا
يغرم المضارب شيئا من العقر ولا القيمة وكذلك لو كان الولد يساوي الفين لان النسب يثبت وهو في البطن ولو كانت الام تساوي
الفين يغرم قيمتها ونصف عقرها للمضارب ولا ضمان عليه في الولد وانما ضمن نصف عقرها لانه وطئها وله ثلاثة ارباعها
ولا عقر عليه في حصته وعليه ربع العقر في حصة المضارب فكذلك الربح ربح بينهما نصفين فسقط لذلك النصف ولو كان
المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها الفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعدما ولدته وقيمته الف فان الولد ولد
المضارب ولا ضمان عليه فيه وهو عبد ويغرم للمضارب ثلاثة ارباع قيمة الجارية لرب المال ويغرم له ثلاثة اثمان العقر لانه
وطئها وله ربعها ولا عقر عليه في الربع ولزمه ثلاثة ارباع العقر ربحا بينهما نصفين فيكون لرب المال ثلاثة اثمان العقر
فان قبض رب المال ذلك عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته لرب المال ولو كانت الجارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه المضارب فغرم رب المال العقر وهو مائة درهم فاخذه صارت الجارية ام ولد للمضارب ويعتق الولد و
يثبت النسب ولا يضمن المضارب من قيمة الولد شيئا وذلك ان رب المال صار مستوفيا لمائة درهم من راس ماله ويبقى له
من راس المال تسعمائة درهم من الام ربح مائة درهم وكذلك في الولد ويضمن المضارب من قيمة الام سبعمائة وخمسين
درهما فاذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسعى في نصف قيمته لرب المال وولاء الولد بينهما
نصفان فان كان المضارب معسرا وقد ادى العقر فلرب المال ان يستسعي الولد في تسعمائة وخمسين
درهما ويكون له ذلك العقد في ولائه ويكون له نصف قيمة الام دينا على المضارب وهذا كله قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب جناية

باب جناية العبد في المضاربة والجناية عليه

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها وباع فربح ثم اشترى ببعضها عبدا يساوي الفا فقتله
رجل عمدا فلا قصاص فيه ولو كان المضارب اشترى عبدا يساوي الفا لا فضل فيه فقتله رجل عمدا فالقصاص واجب لرب المال
وقد خرج العبد من المضاربة فان صالح القاتل على الف درهم فانه لرب المال براس ماله وان صالحه على الفين استوفى راس ماله الف درهم
والباقي ربح بينهما ولو كان المضارب اشترى العبد بالالف المضاربة ولكن المضارب يأخذ قيمة العبد من القاتل في ماله في ثلاث
سنين فيكون على المضاربة يشتري بها ويبيع ولو كانت قيمة العبد الف درهم او اقل فقتل العبد رجلا عمدا فادعاه اولياؤه
على العبد وجحد العبد فاقاموا عليه البينة بذلك والمضارب حاضر ورب المال غائب لم يقض على العبد بالقصاص حتى يحضر رب المال
فاذا حضر قضي على العبد بالقصاص فان حضر رب المال والمضارب غائب فان القاضي لا يقضي على العبد ايضا بذلك حتى يحضر المضارب
لان العبد في يد المضارب ولو ان العبد اقر بالقتل عمدا لقضي عليه بذلك احضرا او لم يحضرا في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك البينة
في قول ابي يوسف الآخر ولو اقر العبد بذلك وهما حاضران فكذباه فيه وللمقتول وليان فعفا احدهما عنه فان حق الولي الآخر
باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه فان كان في العبد فضل وقد صدقه المضارب نظر الى حصته من الفضل فقيل له ادفع نصف
حصتك الى الذي لم يعف او افده فاذا اختار احدهما بطلت المضاربة واخذ رب المال من العبد قدر راس ماله وحصته من الربح واخذ
المضارب نصف حصته الذي بقي له ولو كان المضارب انكر ما اقر به رب المال وقيمته الف او اقل قيل لرب المال ادفع نصفه او افده
بنصف الدية فان دفعه كان النصف الباقي على المضاربة وراس المال فيه خمسمائة ان كان العبد يساوي الفا وان كان يساوي
اقل من الالف كان راس المال في النصف الباقي الف درهم الا قدر ما استهلك رب المال في العبد بالدفع ولو كانت قيمته الفي درهم صدق
رب المال على حصته من ذلك فيقال له ادفع نصف حصتك او افده ويسلم لرب المال نصف حصته من العبد ويكون للمضارب حصته من العبد
ويكون للمضارب حصته من العبد ولو اشترى المضارب بالالف المضاربة عبدا يساوي قيمته الف درهم فجنى جناية خطأ لم يكن
للمضارب ان يدفعه بالجناية وان فداه كان متطوعا في الفداء ولو كان العبد على المضاربة ولو كان رب المال حاضرا قيل له ادفعه
او افده فان اختار الفداء افده ولم يكن للمضارب عليه سبيل فان اراد دفعه فقال المضارب انا افديه ويكون على المضاربة لاني اريد ان ابيعه
بربح فيه كان له ذلك ولو كان المضارب غائبا لم يكن لرب المال ان يدفعه لانه في يد المضارب الا ان يفديه ولو كان المضارب
اشترى ببعض المضاربة عبدا فجنى جناية خطأ في يد المضارب مثل الفداء او اكثر لم يكن له ان يفديه من المال الذي في يديه لانه ليس
من التجارة ولو كان اشترى بالالف المضاربة عبدا يساوي الفين فجنى جناية خطأ تحيط بقيمته او اقل منها لم يكن لواحد منهما ان
يدفعه حتى يحضرا جميعا وايهما فداه فهو متطوع في الفداء فاذا حضرا قيل لهما ادفعا او افديا فان فديا فالفداء عليهما ارباعا وقد
خرج العبد من المضاربة وليس للمضارب ان يبيع نصيب رب المال منه فان اختار رب المال الفداء واختار المضارب الدفع
دفع المضارب ربعه وفدى رب المال حصته ثلاثة ارباع الفداء وقد خرج من المضاربة ولو اختار رب المال
الدفع فدفع ثلاثة ارباعه وفدى المضارب الربع كان ذلك الربع له وقعت القسمة وبطلت المضاربة

وهو يساوي الفين فقتله رجل عمدا فلا قصاص فيه فان اجتمع على طلبه رب المال والمضارب صح

باب ما يجوز للمضارب ان يفعله وما لا يجوز

واذا اشترى بالف المضاربة عبدا او امة لم يكن له ان يزوج واحدا منهما في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يزوج الامة
وليس للمضارب ان يكاتب وليس فيه فضل على راس المال فالمكاتبة باطلة ايضا فان لم يؤد حتى ادى او اعتق نصيب المضاربة منه
وله حصته ليستوفي رب المال راس ماله من المكاتبة وما بقي بعد ذلك اقتسماه على الشرط في الربح ورب المال بالخيار في قول ابي حنيفة
ان شاء ضمن المضارب ان كان موسرا نصف قيمة العبد اذا كانت المضاربة بالنصف وان شاء استسعى وان شاء اعتقه
ولو كان المضارب اعتقه على الفي درهم ولا فضل فيه فعتقه باطل وان كان فيه فضل عتق نصيبه منه بحصته من المال الذي اعتقه عليه
واسلمت تلك الحصة الى رب المال بالخيار بين الضمان والكتابة والعتق واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى

بعضها عبدا ان رهنه المضارب بدين عليه من غير المضاربة لم يجز ان كان في العبد فضل على رأس المال او لم يكن ولو لم يرهنه ولكن
العبد استهلك مالا لرجل او قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال او دفعه اليهم بدينهم فقضاء الدين عليه
من مال المضاربة فذلك جائز والاذن للمضارب لهذا العبد في التجارة ولم يقل له اعمل برأيك في المضاربة جائز وذلك على رب المال
فان اشترى العبد عبدا من تجارته فجنى عليه جناية لم يكن للعبد ان يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال انما يجوز له ان يفعل في ذلك
ما كان للمضارب ان يفعل ولا يشبه هذا العبد الذي يأذن له مولاه في التجارة فيشتري عبدا فيجني جناية فللعبد المأذون ان يدفعه او يفديه
واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير بالنصف او باقل او باكثر فهو جائز وكذلك الوصي اذا دفع لنفسه مضاربة والواضع الاب مال ابنه الصغير مضاربة با
على ان يعمل به الاب للابن فعمل به الاب فربح فالربح بين المضارب والابن نصفين وكذلك لو عمل به الاب للابن بامره وان كان الابن لم يأمره بالعمل
فهو ضامن للمال والربح له يتصدق به لان رب المال انما اذن للابن في العمل والاب في جميع ذلك بمنزلة الاب وان ادى المكاتب مالا مضاربة
بالنصف او باقل او باكثر او اخذ مالا مضاربة كذلك فهو جائز وكذلك العبد المأذون والصبي المأذون له في التجارة فان دفعه الصبي بغير
اذن ابيه او وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له والربح له يتصدق به

باب مضاربة اهل الكفر

ولا بأس ان يأخذ المسلم من النصراني مالا مضاربة ويكره للمسلم ان يدفع اليه المال مضاربة وهو جائز في القضاء وانما كره للمسلم ان يدفع
المال الى المسلم والنصراني ولا ينبغي للمضارب ورب المال ان يطأ جارية المضاربة ان كان فيها فضل على رأس المال او لم يكن ولا
يباشرها الا ترى ان رب المال لو اراد اخذها من المضارب لم يكن له ذلك وكان للمضارب ان يبيعها وقال في كتاب المضاربة الصغير
اذا لم يكن فيها فضل فاحب الي ان لا يطأها رب المال ولا يوطئ الا بشيء من هذا ولو زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح
باطل وهي على المضاربة وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح وقد خرجت الجارية من المضاربة الا ترى ان عبدا مأذونا لو اشترى جارية من
تجارته ولا دين عليه فزوجها اياه المولى جاز النكاح وخرجت الجارية من التجارة واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم
اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شراء مستقبلا بمثل ذلك المال او ربح وقد كان رب المال اذن له في ذلك جازت له ويضمن لرب المال
ما نقد فيها من ماله وان كان لم يأذن في ذلك فالجارية على المضاربة ولو كان اشتراها على المضاربة وفيها فضل اراد المضارب ان يأخذها
لنفسه ثم باعها اياه رب المال بربح فهو جائز ويستوفي رب المال من ذلك رأس ماله وحصته من الربح وقد خرج من المضاربة لان المضارب
صار ضامنا للمال ولو كان المضارب هو الذي باعها من رب المال بربح جاز ... اراد رب المال ان يأخذها لنفسه واخذ المضارب المال منه فهو
على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد المضارب عن الاسلام او دفعه اليه بعد ما ارتد ثم اشترى
وباع فربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب جاز ما فعل من ذلك والربح بينهما على الشرط والعهدة في ذلك كله
على رب المال في قياس قول ابي حنيفة كالوكيل المرتد وفي قول ابي يوسف ومحمد على المرتد ولو كانت المضاربة امرأة فارتدت او كانت
مرتدة حين دفع المال اليها ثم فعلت ذلك كانت العهدة عليها في قولهم جميعا ولو لم يرتد المضارب وارتد رب المال وكان مرتدا
ثم اشترى المضارب وباع فربح او وضع ثم قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب فان القاضي يجيز البيع والشراء على المضارب والربح له
ويضمن رأس ماله في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو على المضاربة ولو لم يقع ذلك الا بعد حتى رجع المرتد مسلما
جاز جميع ذلك على المضاربة كما اشترط ولو كان رب المال امرأة مرتدة كان جميع ذلك جائزا على المضاربة ان اسلمت او لم تسلم
واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد رب المال ولحق بدار الحرب لم ينقض في ماله شيء حتى رجع مسلما وقد اشترى
المضارب بالمال وباع ورب المال في دار الحرب فذلك كله جائز على المضاربة ولو كان المضارب هو الذي ارتد ولحق بدار الحرب فاشترى به
في دار الحرب وباع ثم رجع بالمال مسلما فان له جميع ما اشترى وباع في ذلك ولا ضمان عليه في المال لانه انما خالف فيه بعد ما
دخل دار الحرب فلا ضمان عليه في دار الحرب الا ترى انه لو لحق مرتدا ثم عاد فاخذ المال فاستهلكه لم يكن عليه ضمان واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عروضا ثم ارتد رب المال ولحق بدار الحرب او قتل او مات مرتدا ثم باع المضارب

الوضيعة جاز

الوضيعة جاز بيعه على المضاربة فان كان خمسة دراهم لم يكن له ان يشتري بها شيئا وان كان دنانير فليس له ان يشتري بها الا دراهم
وان كان غيرهما كان له ان يبيعه بما بدا له حتى يصير في يده دراهم او دنانير واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع اليه مسلم مالا مضاربة
بالنصف فادخله الحربي مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك بامان فاخذ المال من المستودع فاشترى وباع فهو عامل
لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله ولو ان الحربي دخل بالمال الى دار الحرب فاشترى وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه في رأس المال فان كان رب المال
اذن له ان يدخل به دار الحرب فيشتري به ويبيع هناك فاني استحسن ان اجيز ذلك على المضاربة واجعل الربح بينهما على ما اشترطا
ان اسلم اهل الدار او رجع المضارب الى دار الاسلام مسلما او معاهدا او بامان وان ظهر المسلمون على تلك الدار والمال في يد المضارب
فربح فيه واشترى به وضعها فيه فضل او ليس فيه فضل فان رب المال يستوفي من المضاربة رأس ماله وحصته من الربح وما بقي فهو للمسلمين فيء
واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف فهو جائز فان دخل احدهما دار الحرب لم تنتقض
المضاربة ولو دفع احد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على ان له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة
المسلمين وكل مضاربة فيها شرط يفسدها فالحربيان والذميان فيها بمنزلة المسلمين وكذلك حكم المسلمين في المضاربة
الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سواء واذا دخل المسلم والذمي دار الحرب بامان فدفع الحربي مالا مضاربة فربح مائة درهم او دفعه اليه
الذمي كذلك فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد والربح بينهما على الشرط فان لم يكن في المال من الربح الا مائة درهم فهي كلها للمضارب فان كان
اقل من مائة درهم فذلك للمضارب ولا شيء على رب المال بخبره وقال ابو يوسف المضاربة فاسدة وحالها في ذلك
كحالها في دار الاسلام وكذلك في قول ابي حنيفة ان دفعه المسلم المستأمن مضاربة في دار الحرب الى رجل قد اسلم هناك
بربح مائة درهم او اخذه منه كذلك جاز على ما اشترط وقال ابو يوسف ومحمد المضاربة فاسدة

باب الشركة في المضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له اخلطه بمالك هذا
او اخلطه بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعا فاخذه الرجل منه فلم يخلطه حتى ضاع في يده فلا ضمان عليه ولا على الذي اخذه منه لانه
بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلطه وللمضارب ان يودع ولو كان رب المال قال له شارك به فدفعه المضارب الى رجل مضاربة
جاز ولا ضمان على واحد منهما وان اشترى به الآخر وباع فهو على المضاربة لان رب المال اذا امره بالشركة فقد امره
بالمضاربة ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف ودفع اليه الفا درهم مضاربة بالثلث ولم يقل في واحد
منهما اعمل فيه برأيك فخلطهما المضارب قبل ان يعمل بشيء منهما ثم عمل به فربح او وضع فلا ضمان عليه والوضيعة
على رب المال وان كان فيه ربح اقتسما نصف الربح نصفين والنصف الآخر اثلاثا فان ربح في احدهما او وضع في الآخر
قبل ان يخلطهما فالربح بينهما على الشرط والوضيعة على المال الآخر لا يدخل احد المالين في الآخر ذكره في كتاب
المضاربة الصغير فان خلطهما بعد ذلك فقد صار ضامنا المال الذي وضع فيه ولا ضمان عليه في المال الآخر
فان عمل بهما بعد ذلك كان ربح المال الذي كان فيه وضيعة للمضارب يتصدق به وربح المال الآخر بينهما على
الشرط ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى بها المضارب بالف من ماله جارية فخلط المضارب الالفين قبل
ان ينقدهما ثم اشترى ثم نقدهما البائع فلا ضمان عليه وان باعها كذلك وقبض الثمن فخلطه فلا ضمان عليه فيه ولو
اشترى بالثمن بعد ذلك وباع فيكون نصفه على المضاربة ونصفه للمضارب واذا قسم المضارب المال بغير
محضر من رب المال فقسمته باطلة ولو ان المضارب حين اخذ الالف المضاربة خلطها بالف من ماله قبل ان يشتري ثم اشترى بها
كان مشتريا بالنصف وهو ضامن المال المضاربة وان كان خلط المال بعد ما اشترى ثم لم ينقد حتى ضاع فهو في ملكه
ضامنا للالف المضاربة حتى يدفعها من ماله الى البائع ولا يرجع بها على رب المال فاذا قبض المضارب الجارية كان
نصفها على المضاربة ولا الف المضاربة فيها ضمان المضاربة لانه انما ضمن المال بعد ما اشترى ولو كان المضارب اشترى

بالالف المضاربة مع رجل بالف من عنده ذلك الرجل جارية ودفع الالفين قبل ان يخلطا فهو جائز ونصف الجارية على
المضاربة فان باعها بثمن واحد وقبضاه مختلطا فهو جائز ولا ضمان على المضارب وان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن
فهو جائز فان خلط نصيب المضاربة بعد القسمة بنصيب ذلك الرجل فالمضارب ضامن للمضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم مضاربة بالنصف فعمل فيها برايه فجعل فربح الفا ثم اعطاه الفا اخرى على انها مضاربة بالثلث يعمل فيها
برايه فاجتمع مع المضاربة الاول وخلط المالين ثم هلك بعضه هلك منهما بالحصة فيقوم انهم جميعا واذا دفع الرجل الى رجل
الف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه فعمل فربح الفا فاعطى رجلا اخر الفا مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه
ودفع المضارب الاول الالفين بالثلث الى رجل يعمل فيها برايه ودفع المضارب الثاني الالف الى هذا الرجل ايضا مضاربة
بالثلث يعمل فيها برايه فخلط الالف بالالفين فلا ضمان عليه وان ربح على ذلك كله الفا امسك ثلثها لنفسه وقسم الثلثين الباقيين
اثلاثا ثم ياخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك ثم يقاسم صاحب المال فيدفع اليه راس ماله وما بقي فلرب المال النصف مما كان
ربح المضارب في المال من ربحين وهو خمسمائة درهم لنصف الالف الاول وثلاثة ارباع ما كان من الربح الثاني لانه انما اعطى
المضارب الاول المضارب الثاني من الربح بحسب له من نصيبه وما بقي من الربح فهو للمضارب وياخذ المضارب الاخر من المضارب
الثاني الثلث ثم يقاسم رب المال ربحا ارباعا ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب الاول لم يربح شيئا حتى
دفع الالف مضاربة بالثلث فعمل فيها برايه فربح الف درهم ثم دفع اليه المضارب الثاني الالف التي في يديه مضاربة
بالثلث وامره ان يعمل فيها برايه فخلطها بالالفين ثم ربح الفا فان الربح على ثلثه والوضيعة على ثلثه فنصيب الالف ثلث
الربح فياخذ المضارب الاخر حصته من ذلك ثلث هذا الثلث وما بقي اخذ رب المال راس ماله واقتسما ما بقي بينهما
لرب المال ثلاثة ارباعه ونصيب الالفين ثلثا الربح فياخذ المضارب الاخر منه ومن الالف الربح الاول ثلثه ورد ما بقي على
المضارب الاول واخذ منه رب المال راس ماله وثلاثة ارباع ما بقي بعد من الربح وللمضارب ربعه واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم فقال له نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف فاخذها المضارب على ذلك فهو جائز
على ما سمى فان هلك المال قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح كان نصف الربح للعامل ونصفه على ما شرط
المضاربة بينهما فان قسم المضارب المال بينه وبين رب المال بعد ما عمل به او قبل ان يعمل به بغير حضرة رب المال
فقسمته باطلة فان هلك احد القسمين قبل ان يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا فان لم يهلك حتى
حضر رب المال فاجاز القسمة فالقسمة جائزة فان لم يقبض رب المال النصيب الذي جعل له حتى هلك رجع بنصف
نصيب المضارب لان نصيب رب المال لم يسلم له حتى يقبضه ولو كان الذي هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب
في نصيب رب المال بشيء لانه قبض نصيبه وان هلك النصيبان جميعا بعد رضى رب المال بالقسمة رجع رب
المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب خمسمائة قرض على حالها ولو قال خذ هذه الالف
على ان نصفها قرضا عليك وعلى ان تعمل بنصفها الاخر مضاربة على ان الربح كله لي فهذا مكروه لانه قرض جر منفعة
فان عمل على هذا فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفان لان نصف المال قرض عليه والنصف الاخر بضاعة
في يده ولو دفعها اليه على ان نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب غير مقسومة
فان نصفه هبة فاسدة فان هلك المال بعد ذلك قبل العمل او بعده ضمن نصفه وهو الهبة الفاسدة ولو ربح في المال
كان نصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الاخر على ما اشترطا في المضاربة بينهما فان وضع فالوضيعة
عليهما نصفان ولو دفعها اليه على ان نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فذلك جائز على ما سمى فان قسم
المضارب المال نصفين ثم عمل باحد النصفين على المضاربة فربح او وضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفين
فان ربح فنصف الربح للمضارب ونصفه على ما اشترطا في المضاربة لان قسمة المضارب كانت باطلة فلما اشترى بنصف

المال كان

المال كان ضامنا لنصف ذلك النصف فان اراد ان يشتري بالمضاربة والبضاعة اشترى بنصف الالف غير
مقسوم وكان البائع شريكا في الالف حتى ظهر رب المال فيقاسمه قال ابو الفضل تاويله انه اشترى بالنصف وسلمه على
الشيوع لان الضمان في الوجه الاول انما كان يجب بالتسليم فبطلت السلامة في هذا الموضع من الضمان الذي كان يلحقه
في الوجه الاول ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف واشهد في العلانية انها قرض يتوثق بذلك فعمل المضارب
بالمال فان تصادقا ان الامر كذلك فالمال على حكم المضاربة وكذلك ان تكاذبا فقامت البينة انه دفعه مضاربة
واشهد عليه بالقرض وقالوا اخبرنا جميعا انهما اشهدا بالقرض على وجه التوثق وليس بقرض انما هو مضاربة
فان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسرا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي يدعي القرض
واذا دفع الرجل الى الرجل جراب هروي فدفع لنصف بخمسمائة ثم امره ان يبيع النصف الثاني ويعمل بالثمن
كله مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب
بخمسمائة ثم عمل بها وبالخمسمائة التي عليه فالربح والوضيعة نصفان لانه اشتراه بالخمسمائة الدين فهو
مشتر لنفسه ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللمضارب الثلث كان الربح بينهما نصفين والله اعلم

باب اقرار المضارب بالمضاربة في الموت

واذا مات المضارب وعليه دين والمال مضاربة في يده بعينه معروفة وهو دراهم وكان راس المال دراهم بدئ برب المال
قبل الغرماء فاخذ راس ماله وحصته من الربح فان قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب من المضاربة
وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير واراد
رب المال بيعها لم يكن له ذلك لان الذي له بيعها وصي المضارب فان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي
رب المال ماله وحصته من الربح ويعطى حصة المضارب من الربح غرماءه قال ابو الفضل وقال في كتاب المضاربة الصغير
يبيعها وصي الميت ورب المال فان كانت المضاربة لا تعرف بعينها في يد المضارب فرب المال اسوة للغرماء في جميع
تركته ولا يبيع للمضارب واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقر المضارب عند موته انه عمل بالمال
فربح الفا ثم مات والمضاربة بغير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال ياخذ من مال المضاربة
راس ماله والذي له من الربح لان المضارب لم يقر بان الربح وصل اليه ولو كان اقر ان ذلك وصل اليه اخذ رب المال
حصته منه مع راس المال ولو قال المضارب في مرضه قد ربحت فيه الف درهم ووصلت الي فضاع المال كله وكذبه رب المال
فلم يستحلف على ذلك حتى مات برئ من المال ولرب المال ان يستحلف ورثته على علمهم بضياع المال وكذلك لو قال في
مرضه قد دفعت راس المال الى رب المال وحصته من الربح الا ان رب المال ياخذ حصة المضارب من الربح فيكون له من
راس ماله وان كان على المضارب دين يحيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة فان رب المال يحاص الغرماء بحصته
المضارب من الربح واذا اقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله انه قد ربح في المال الف درهم فان المضاربة والربح
دين على فلان ثم مات فلان فان اقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ويتبع الذي عليه الدين براس ماله
فياخذ ما بقي اخذ نصفه واقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال غرماء المضارب ان المضارب لم يربح في المال
شيئا وليس الدين على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال
براس ماله بين الغرماء ولا يضرب من الربح بشيء ولو اقر في مرضه بمال في يديه انه لفلان ولا يعرف الا بقوله بعد دين الصحة
فانه لم يكن عليه دين الصحة وانما اقر بالدين في مرضه قبل اقراره بالمضاربة حاصص رب المال الغريم براس ماله
ولو بدا بالاقرار بالمضاربة بعينها بدا بها وان اقر بها بغير عينها تحاصا فان اقر بها بغير عينها ثم اقر بالدين ثم اقر
بعد ذلك ان المضاربة هي الالف بعينها تحاصا ولو قال هذه الالف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي وديعة كذا

ولفلان من هذا الدين كذا برئ بالمضاربة ولو قال لمجندي لفلان الف درهم مضاربة وهي في هذا الصندوق ولفلان علي الف
درهم فلم يوجد في الصندوق شيء كان ما ترك المضارب بين رب المال وبين الغريم بالحصص ولو وجد في الصندوق
الف الف درهم كان رب المال احق بها وكذلك الكيس والجراب والبيت قال ابو الفضل وقال في كتاب المضاربة الصغير اذا لم
يشهد الشهود ان هذه الالف كانت في الصندوق او في البيت يوم اقر جعلتها بين الغرماء وبين رب المال بالحصص
وذكر الاستحسان فيه في الصندوق لو وجد الفا فرب المال احق بها الف مضاربة والباقي بين الغرماء وسواء كانت الالف
مختلطة او غير مختلطة فان علم ان المضارب هو الذي خلط المال بغيره او رب المال كان المال بينهم بالحصص في قول ابي حنيفة
واما ابو يوسف ومحمد فقالا النصف لرب المال والنصف للغرماء ولو قال لمجندي لفلان الف درهم مضاربة وهي التي على فلان
ولفلان علي الف درهم دين ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال واذا جحد المضارب المضاربة في صحته او مرضه ثم اقر بها
في مرضه في ماله وكذلك لو جحد شيئا من الربح ثم اقر به ثم قال لم يصل الي ضمن ما جحد من الربح وان كان دينا لانه جحده وضمنه
قال ابو الفضل قال بعض هذا اخطأ واذا جحد الدين لم يضمنه حتى يقبضه على جحوده فان رجع الى الاقرار ثم قبضه فلا ضمان عليه
وقيل يحتمل انه اراد بقوله لرب المال نصف الربح ولي ثلثاه ثم اقر ان له النصف فيكون تسليما له ذلك على واذا دفع الرجل
الى الرجلين مالا مضاربة فمات احدهما فقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر دينا في تركته فان علم
ان الميت كان اودع نصيبه صاحبه الحي فقال الحي قد تلف هلك فهو مصدق على جميعه وان قال قد دفعت ذلك الى صاحبي كان
مصدقا في نصيبه وكان ذلك دينا في مال صاحبه واذا ربح المضارب بالمال الفا فاقر به في راس المال ثم قال خلطت
الف درهم مال المضاربة بمالي قبل ان اربح فيه لم يصدق وان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن المضارب راس المال
لرب المال وحصته من الربح واذا اقر المضارب بدين في المضاربة لولد المضارب او والده او زوجته او مكاتبه او عبده وعليه
دين او لا دين عليه لزم ذلك في ماله خاصة في قول ابي حنيفة الا ما اقر به لعبده ولا دين عليه فلا يلزمه قال ابو الفضل
في مضاربة الصغير قال ابو حنيفة ان كان في المضاربة فضل لزم المضارب ما اقر به في حصته
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اقراره لهم الا العبد او المكاتب فانه باطل ولو اقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها
ثم اقر بها بعينها وديعة لآخر ثم اقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ثم يتحاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته

باب الشفعة في المضاربة

قال واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها المضارب دارا تساوي الفا او اقل منها او اكثر ورب المال
شفيعها بدار له فله ان ياخذها من المضاربة بالشفعة ويدفع اليه الثمن فيكون الثمن على المضاربة ولو اشترى دارا ببعض المضاربة
ثم اشترى رب المال دارا الى جانبها فللمضارب ان ياخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة ولو اشترى المضارب ببعض المال
دارا تساوي الفا ورب المال شفيعها فسلم الشفعة ثم باع المضارب الدار فلا شفعة لرب المال فيها وكذلك لو باع رب المال
داره لم يكن للمضارب فيها شفعة بدار المضاربة ولو اشترى المضارب بالف المضاربة دارا تساوي الفين ورب المال
شفيعها فسلم الشفعة ثم باعها المضارب بالفي درهم لم يكن لرب المال ان ياخذ شيئا منها بالشفعة ولو لم يبعها
المضارب ولكن باع رب المال دارا له فاراد المضارب ان ياخذها بالشفعة لنفسه من اجل الربح الذي له في دار المضاربة
بحصته من الربح كان له ذلك ولو اشترى المضارب ببعض المال دارا في قيمتها فضل على راس المال فباع رجل دارا الى جانبها
وفي يد المضارب من مال المضاربة مثل ثمن الدار التي بيعت الى جنب دار المضاربة فاراد المضارب ان ياخذ تلك
الدار بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك وياخذها على المضاربة او يدع فان سلم المضارب الشفعة فاراد رب المال ان ياخذها
بالشفعة لم يكن له ذلك ولو لم يكن في يد المضارب من مال المضاربة شيء ياخذ به الدار التي بيعت كان له ان ياخذها
بالشفعة لنفسه فان لم يكن فيها فضل على راس المال فاراد رب المال ان ياخذها فله ذلك لانه لا فضل فيها على المضاربة فان

سلم المضارب الشفعة فتسليمه باطل ورب المال على شفعته فان كان في الدار التي من المضاربة فضل على راس المال
وليس في يد المضارب من المضاربة شيء فاراد المضارب ورب المال ان ياخذا الدار المبيعة الى جنب دار المضاربة
بالشفعة لانفسهما فلهما ان ياخذاها نصفين فان سلم احدهما كان للآخر ان ياخذها كلها فان كان قد بقي في يد
المضارب من مال المضاربة قدر ثمن الدار التي بيعت فاراد المضارب ورب المال ان ياخذاها بالشفعة لانفسهما لم يكن لهما
ذلك فان سلم المضارب الشفعة لم يكن لواحد منهما ان ياخذها بالشفعة ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا
المضاربة واقتسما الدار التي في المضاربة على قدر راس المال والربح ثم ارادا ان ياخذا تلك الدار بالشفعة لانفسهما
فلهما ذلك فايهما سلم اخذ الآخر الدار كلها واذا دفع الرجل الى الرجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال
شفيعها فله ان ياخذ حصة احدهما بالشفعة دون حصة الآخر قبضا او لم يقبضا وكذلك لو كان الشفيع اجنبيا فله
ان ياخذ من المضاربين وان لم يحضر رب المال وكذلك الوكيلان واذا دفع الرجلان الى الرجل مالا مضاربة فاشترى به دارا
واحد صاحبي المال شفيعها فاراد ان ياخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك اما ان ياخذ كلها او يدع وكذلك لو كان
الشفيع اجنبيا وكذلك الرجلان يوكلان رجلا يشتري للشفيع ان ياخذها من الوكيل وان كان الآمران غائبين واذا وجبت الشفعة
للمضاربين فسلم احد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر ان ياخذها الا ترى انه ليس لاحدهما ان ياخذ بالشفعة دون صاحبه
وان لم يسلما واذا كان راس المال الف درهم فاشترى بها المضارب دارا تساوي الفا او اقل او اكثر وشفيعها
رب المال بدار له ورجل اجنبي شفيعها ايضا بدار له فلهما ان ياخذاها نصفين فان سلم رب المال الشفعة
فالقياس ان ياخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك ولكن استحسن ان ياخذها الاجنبي كلها

باب الشروط في المضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف على ان للمضارب فيما يعمل في المال اجر عشرة دراهم كل شهر فهذا
شرط فاسد ولا ينبغي له ان يشترط مع الربح اجرا الا انه شريك في المال وكل من كان شريكا في المال فليس له ان يشترط
اجرا فيما يعمل المضارب على هذا الشرط فربح الفا فالربح على ما اشترطا ولا اجر للمضارب قال ابو الفضل طعن عيسى
في هذه وقال يجب ان يكون للمضارب اجر مثله كما قالوه في كتاب المزارعة في مسالة تشبه هذه ذكرتها وقيل في الفرق بينهما
انه قال في مسالة المزارعة على ان للمزارع اجر مائة درهم ولم يقل كل شهر فصار ذلك شرطا على العمل الذي قد اشترط
له به الربح وقال في المضاربة على ان له اجر عشرة دراهم كل شهر فشرط له الاجر بمضي الشهور وهو غير ما علق به شرط الربح
فصار كعقدين اذا فسد احدهما لم يفسد الآخر بفساده وكذلك لو اشترط ذلك الاجر لعبده ليعمل معه في المضاربة
او ليس له شيء يبيع ولو كان ذلك عبده وعليه دين او مكاتبه او ولده فهو جائز على ما اشترطا من الربح للمضارب
والاجر للعامل معه ولو اشترط ان يعمل عبد رب المال مع المضارب على ان للعبد اجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه
فهذا الشرط فاسد فان عمل مع المضارب فالربح على ما اشترط المضارب ورب المال ولا اجر للعبد فيما عمل وكذلك بيت
رب المال ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط اجر عشرة دراهم كل شهر فهو جائز وكذلك مكاتبه وابنه وابوه واذا
استاجر الرجل رجلا عشرة اشهر كل شهر بعشرة دراهم على ان يبيع له البر ويشتري فذلك جائز فان دفع اليه رب المال في
هذه العشرة اشهر مالا يعمل به على ان الربح بينهما نصفين فعمل به الآخر فالربح لرب المال والوضيعة عليه ولا شيء
للاجير من الربح لانه اجير لرب المال فلا يجتمع له الاجر والشركة في قول ابي يوسف وقال محمد ربح المضاربة بينهما على ما اشترطا
ولا اجر للاجير ما دام يعمل بهذا المال فان عمل بغيره من مال رب المال فله اجر عشرة دراهم في كل شهر حتى تنقضي هذه
الشهور الا ترى ان هذا الاجير لو شارك رب المال في ماله فخلطه بمال رب المال باذنه على ان يعمل الاجير بالمالين جميعا على
ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فعمل الاجير بالمال ان الشركة جائزة على ما اشترطا ولا اجر للاجير

ما دام يعمل بهذا المال ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف كان جائزا والاجير على الاجارة ورب المال على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة ليشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الاجير فاشترى به وباع فانه جائز على ما اشترط في المضاربة والاجر للاجير واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف على ان يعمل به رب المال معه ويكون له كل شهر عشرة دراهم اجرا ما عمل معه فعملا فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثل عمله فيما عمل

باب المرابحة بايع المضارب وبايع رب المال

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفين فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بالالف المضاربة فان باعه المضارب مساومة باعه كيف شاء وان باعه مرابحة باعه على خمسمائة ولو كان هلك العبد عند رب المال بعد شرائه فباعه من المضارب بالف المضاربة لم يبعه المضارب مرابحة حتى يبين انه اشتراه من رب المال ولو عمل المضارب بالف المضاربة فربح فيها الفا ثم اشترى رب المال عبدا بالف ثم باعه من المضارب بالالفين فله ان يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان رب المال اشتراه بخمسمائة والمسئلة بحالها باعه المضارب مرابحة على الف درهم منها خمسمائة الثمن الاول وخمسمائة ربح المضارب ولو كان رب المال اشتراه بالف وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين فان المضارب يبيعه مرابحة على الف درهم لانه قيمته الف درهم ولا ربح للمضارب فيه ولو كان رب المال اشتراه بخمسمائة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة ولو كان رب المال اشتراه بالفين وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة على الف درهم ولو كان العبد يساوي الفا وخمسمائة وقد اشتراه رب المال بالف درهم والمسئلة بحالها باعه المضارب مرابحة على الف ومائتين وخمسين درهما واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بالفين باعه رب المال مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة على الفي درهم من رب المال فانه يبيعه مرابحة على الف درهم ان كانت قيمته اقل من ذلك او اكثر ولا يلتفت في هذا الوجه الى قيمة العبد واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا فباعه من رب المال بالفي درهم ثم باعه رب المال من رجل اجنبي مساومة بثلاثة الاف درهم ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفي درهم التي اخذها من رب المال ثمنا للعبد فانه لا يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة لان راس مال الاول الف درهم فربح فيه المضارب خمسمائة وباعه رب المال فربح الف درهم وخمسمائة فاذا طرحت الربح من راس المال لم يبق من راس المال شيء وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه المضارب مرابحة على الثمن الاخر الذي اشتراه به من الاجنبي ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بالف وخمسمائة ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وستمائة ثم عمل المضارب بالالف والخمسمائة حتى صارت الفي درهم فاشترى بها العبد من الاجنبي فانه يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة على الف واربعمائة درهم لان المضارب كان ربح في البيع الاول مائتين وخمسين وربح رب المال حين باعه من الاجنبي ستمائة وخمسين فيطرح ربحهما من الالفين واما في القول الاخر يبيعه مرابحة على الفي درهم واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى بالالف منها عبدا يساوي الفين فولاه رب المال ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وخمسمائة درهم مرابحة ثم اشتراه المضارب من الاجنبي مرابحة بالفي درهم من المضاربة ثم حط رب المال عن الاجنبي من الثمن ثمانمائة درهم فان الاجنبي يحط عن المضارب مثل ذلك من الثمن وحصته من الربح وذلك كله اربعمائة درهم ثم يبيعه المضارب مرابحة على الف ومائتي درهم لان رب المال كان ربح فيه خمسمائة فلما حط ثمانمائة كان الحط من جميع الثمن ثمنه من راس المال وثلثه من الربح فبقي من ربحه على الاجنبي اربعمائة فيطرح المضارب هذه الاربعمائة والاربعمائة التي سقطت عنه من الالفين ويبيعه مرابحة على ما بقي في قياس

قول ابي حنيفة

قول ابي حنيفة لانه يبايعه فيبيعه مرابحة على الف وستمائة وفي قول ابي يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على الف وستمائة ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه العبد مائتي درهم فان رب المال يحط الاثنين وحصتها من الربح وهي مائة درهم عن الاجنبي ويحط الاجنبي عن المضارب هذه الستمائة درهم وحصتها من الربح وهي مائة درهم وللمضارب ان يبيعه مضاربة على الف ومائتي درهم في قياس قول ابي حنيفة

باب ضمان المضارب

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برايه او لم يامره فعمل فربح الف درهم ثم انه دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برايه او لم يامره فخلط هذه الالف الاخيرة بالالفين الاوليين ثم عمل بالمال كله فربح الفا فان كان لم يامره ان يعمل في الاولى برايه فالمضارب ضامن للالف الاخيرة حتى يخلطها بالربح الذي كان له في المضاربة الاولى وله ربحها فيأخذ من المضارب هذه الالف وربحها ثلثمائة وثلاثة وثلثين وما بقي من المال فهو على المضاربة ولو ضاع المال قبل القسمة لم يضمن المضارب الا الالف الاخيرة ولو كان امره ان يعمل فيها برايه ولم يامره بذلك في الاولى او في الاخرى والمسئلة بحالها فلا ضمان عليه والمال كله مضاربة على ما اشترطا ولو لم يامره ان يعمل في واحد من المالين برايه فخلطهما قبل ان يربح في واحد منهما شيئا فلا ضمان عليه ولو كان ربح في كل واحد منهما ثم خلطهما ضمنهما جميعا وحصة رب المال من الربح الذي كان قبل ان يخلطهما وما ربح فيهما بعد ما خلطهما فهو للمضارب يتصدق به الا حصته من ربحه قبل ان يخلطهما فانهما حلال له وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يتصدق بشيء من الربح وان كان امره فيهما جميعا ان يعمل برايه كان ذلك مضاربة على الشرط والجواب في المضاربتين اذا اختلط المالان قبل ان يربح واحد منهما شيئا وبعد ما ربح احدهما في مضاربته شيئا نحو الجواب في المضاربة الواحدة

باب المرابحة بين المضاربين

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احدهما عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بجميع الالف المضاربة فله ان يبيعه مساومة كيف شاء وان اراد ان يبيعه مرابحة باعه على اقل الثمنين خمسمائة درهم ولو كان المشتري اشترى العبد بالالف المضاربة وبالف من ماله باعه مرابحة على الف ومائتين وخمسين لان الف الزائد من ماله ومائتين وخمسين في المضاربة ولو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى اخر الفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الذي دفع اليه الالف عبدا بها فباعه من الاخر بالفي المضاربة فان هذا الثاني له ان يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة الف منها راس مال الاول وخمسمائة ربح المضارب الاول ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وباعه من الثاني بجميع المضاربة باعه مرابحة على الف درهم ولو كان الاول باعه من الثاني بالفي المضاربة والف من ماله بعد ان كان اشتراه بالفي المضاربة فله ان يبيعه مرابحة على الفي درهم ومائة وستة وستين درهما وثلثي درهم الف منها ما نقد من ماله وقد اشترى ثلثي العبد بالفي المضاربة وراس مال المضارب الاول فيه ثلثا الالف وربح المضارب فيه خمسمائة فيبيعه على ذلك ويطرح ما سواه ولو كان المضارب الاول اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة وقيمته ثلاثة الاف والمسئلة بحالها فان الاخير يبيعه مرابحة على الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم الف منها ما نقد من ماله من ثمن الثلث وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ثمن الثلثين من الشراء الاول وخمسمائة ربح المضارب الاول على ذلك ويطرح ما سواه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى اخر الالف درهم مضاربة بالنصف فعمل الاخر بالمال حتى صار الفي درهم ثم اشترى الاول بالالف المضاربة عبدا فباعه من الاخر بالالفين التي في يده وقيمة العبد الف درهم فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسئلة بحالها باعه الاخر مرابحة على الف

وخمسمائة لان الاول اشترى النصف لنفسه بخمسمائة فباعه بالف فباع ذلك النصف بالف والنصف الآخر يبيعه على الثمن
الاول لانه ربح فيه المضارب ولو كان الاول اشتراه بالف من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسألة بحالها ثم
باعه الآخر مرابحة على الف ومائة لان الاول اشترى النصف لنفسه الى وثمان مائة وثلاثة وثلاثين وثلث لانه اشترى
ثلثه لنفسه وباعه بالف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فلا يطرح منه شيئا واما الثلث فيبيعه على الثمن الاول وهو
خمسمائة وكذلك لو كان الاول اشتراه بالف المضاربة وخمسمائة من ماله فان الآخر يبيعه مرابحة على الف وثمانمائة
وثلاثة وثلاثين درهما واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى الآخر الفي درهم مضاربة
فاشترى الاول عبدا بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة فباعه من الآخر بثلاثة آلاف درهم الف من ماله والفين
المضاربة فانه يبيعه مرابحة على الفي درهم وستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم لان ثلثي العبد كان لرب المال واخا
فباعه منه هذا بالفي درهم ولا ينتقص من ذلك شيء وثلثه كان على المضاربة فاشترى الآخر لنفسه ثلث هذا الثلث
بثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ولا ينتقص من ذلك ايضا شيء وثلث هذا الثلث اشتراه بثلثي الف على
المضاربة وكان الاول نقد فيه من المضاربة ثلث الالف فيبيعه على ما نقد فيه الاول ويطرح الفضل ولو كان الاول
اشترى وقيمته خمسة آلاف بالف المضاربة وخمسمائة من ماله والمسألة بحالها باعه الثاني مرابحة على الفين وخمسمائة
لان ثلث العبد كان للاول من ماله فباعه من الآخر بالف درهم فلا ينتقص من ذلك شيء والثلثان اشتراهما بالف
فيباع بالفين فيطرح خمسمائة حصة رب المال ثلث الثلثين الآخر لنفسه بستمائة وستة وثلاثين فلا ينتقص
من ذلك شيء وثلثا الثلثين اشتراهما المضارب الاول بستمائة وستة وستين وثلثين فباعهما من المضارب الثاني
بالف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فيطرح منها تمام رأس مال المضاربة الاولى وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثين
وثلث والنصف الربح الذي صار لرب المال من المضاربة الاولى وهو مائة وستة وستون وثلثان ويباع على الثاني
من الثمن واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى الآخر الالف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
الاول جارية بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة فباعها من الآخر بثلاثة آلاف درهم الف من المضاربة والفين
من ماله فانه يبيعها مرابحة على الف وثمان مائة وثلاثة وثلاثين وثلث فاذا قبض الثمن اخذ لنفسه من الثمن حصته
الفي درهم وكان ما بقي من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به الاربعة آلاف كان له خاصة من ذلك اثني عشر
جزءا من تسعة عشر جزءا والباقي من المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى الآخر الفي درهم مضاربة
بالنصف فاشترى الاول جارية بالالف المضاربة وخمسمائة من ماله فباعها من الآخر بالف من المضاربة وبالفين من ماله فانه
يبيعه مرابحة على الفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فاذا قبضها قسمت الثمن على رأس مال المضارب الآخر وهو
الف درهم وعلى ثمانمائة درهم وثلاثة وثلاثين وثلث وهذا الاول سواء فيقسم على سبعة عشر سهما
قال ابو الفضل قال عيسى هذا خطأ انما يبيعها مرابحة على الفين وثمانمائة وستة وستين وثلثين لان ثلث الثلثين
باعه الاول من المضاربة واشتراه منه الثاني للمضاربة ولا يقيد بربح الاول فيه لان ثمن ذلك الثلث اقل
من رأس مال رب المال وقيل انما يصح ما ذهب اليه عيسى لو كان مقدار ذلك الثلث من الثلثين يعود الى مملوك
وفي بيع على حدة فاما اذا كان في جملة مملوك قد بيع بيعا واحدا وسائر رأس المال وقال محمد لا يصح ذلك والله اعلم

باب دعوة المضارب ورب المال

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برأيه او لم يأمره فاشترى ابن رب المال فهو
مشترى لنفسه ضامن لرب المال مضاربة برده على رب المال وان شاء رب المال اخذه من البائع ولو كان اشترى ابن نفسه وقيمته الف
درهم او اقل جاز على المضاربة وهو عبد فان زادت قيمته على الف عتق وسعى في رأس المال وحصة المال من الربح ولا ضمان

على المضارب فيه ولو كانت قيمته يوم الشراء دون الالف كان مشتريا للنفس ولو كان اشترى بالالف عبدا يساوي الف
درهم ولا يعرف له نسب فقال المضارب هذا ابني وقال رب المال كذبت فان الغلام يعتق ويسعى لهما في جميع قيمته
بينهما ارباعا ولو قال المضارب هو ابنك فقال رب المال بل هو ابنك او قال صدقت فهو مملوك للمضارب وعليه
ان يرد رأس المال على رب المال واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الف
فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه رب المال فالعبد على حاله في المضاربة فان لم يبعه حتى زاد فصار يساوي الفي
درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما ارباعا ولو كان اشترى بالالف عبدا يساوي الفين فقال رب المال للمضارب هو
ابنك فقال المضارب كذبت فانه يعتق ويسعى في حصة المضارب من الربح خمسمائة ولا سعاية عليه لرب المال ولو كان
المضارب صدقه في ذلك ثبت نسبه وعتق من قبله ويضمن لرب المال رأس ماله ولو قال رب المال للمضارب هو ابنك
فقال كذبت فالعبد على المضاربة بحالها فان زادت قيمته حتى صارت الفي درهم عتق وسعى في قيمته ارباعا ولو قال رب المال
صدقت وليس في قيمته فضل في الغلام فهو ابنه مملوك في المضاربة فان لم يبعه حتى بلغت قيمته الفي درهم عتق وسعى في ثلاثة
ارباع قيمته لرب المال ولو كان اشترى عبدا يساوي الفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ثبت نسبه من
المضارب وعتق ربعه ويضمن ثلاثة ارباعه لرب المال ان كان موسرا وان شاء رب المال استسعى الغلام وان شاء اعتق والولاء
بينهما ارباعا في قياس قول ابي حنيفة ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رأس المال وان لم
يصدقه ولكن ادعى بعده انه ابنه فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن رأس المال وان لم يصدقه ولكنه ادعى بعده انه ابنه فهو ابن
المضارب يعتق عليه ويضمن رأس المال ولو كان اشترى عبدا يساوي الفا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال ثم ثبت
نسبه وهو على حاله في المضاربة فان صارت قيمته الفي درهم عتق وسعى في ثلاثة ارباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى
صارت الفي درهم قبل دعوة المضارب ثم ادعى انه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه وعتق ربعه ولرب المال ان يضمن المضارب
ثلاثة ارباع قيمته ان كان موسرا وان شاء رجع بها المضارب على الغلام وان شاء رب المال استسعى الغلام او يعتقه ولو لم يرد
قيمة العبد على الالف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن لرب المال حر من ماله ولا ضمان
على المضارب فيه ان لم يدعه واحد منهما حتى صارت قيمته الفي درهم فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني
فانه ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه والولاء بينهما ارباعا لان رب المال حين زعم
انه ابنه فقد جحد حصته من العبد وهي ثلاثة ارباعه فصار كانه اعتقه وبطل بذلك الضمان عن المضارب ولو كان العبد يساوي
الفين يوم اشتراه ونقد ثمنه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه وعتق ثلاثة ارباعه والمضارب بالخيار في الربع
لما وصفنا من رب المال ولو كان صدقه المضارب فالغلام ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويضمن المضارب رأس المال ولو لم يصدقه
المضارب ولكنه قال كذبت هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله ولو كان يساوي الفا فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب
فهو ابنه حر من ماله وان صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب ولو لم يصدقه المضارب ولكن قال كذبت
هو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقولا ذلك حتى صارت قيمته الفين فقال المضارب هو ابني
وقال رب المال كذبت ثبت نسبه وعتق ثلاثة ارباعه والمضارب بالخيار في الربع ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال
وهو عبد للمضارب ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كانه ابن رب المال وهو عبد للمضارب ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال
كذبت هو ابني فهو ابن رب المال والعبد حر منهما جميعا ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه والولاء بينهما ارباعا

باب ضياع مال المضاربة بعد الشراء به وقبله

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها برا ثم ضاعت الالف قبل ان ينقدها المضارب البائع

فان المضارب يرجع بمثلها على رب المال فيدفعه الى البايع فان قبضه من رب المال فلم يدفعه الى البايع حتى ضاع رجع بمثله
ايضا وكذلك كلما ضاع ما قبضه منه قبل ان ينقده البايع ولو كان مكان المضارب وكيل لم يرجع الا مرة واذا دفع الرجل
الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفين وقبضه فباعه بالفين ثم اشترى بالالفين جارية ولم ينقد
الالفين حتى ضاعتا فان المضارب يرجع على رب المال بالف وخمسماية ويغرم من ماله خمسماية فيدفع ذلك كله الى البايع
واذا قبض الجارية فباعها بخمسة الاف درهم اخذ رب المال ربعها فكان له والثلاثة ارباع مال المضاربة يأخذ منها رب المال
راس ماله الفين وخمسماية والباقي ربح بينهما ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية فضاعت
الالف قبل ان ينقدها فقال رب المال ضاعت قبل ان تشتريها وقال المضارب ضاعت بعد ما اشتريتها فالقول قول
رب المال فان اقام رب المال بينة انها ضاعت قبل ان يشتري واقام المضارب البينة انه اشترى قبل ان تضيع فالبينة
بينة المضارب والله اعلم ولو لم يهلك المال ولم ينقده في ثمنها حتى اشترى جارية اخرى بهذه الالف على المضاربة وقال
ابيع الجارية وانقد الثمن الاول فانما اشترى الاخرى لنفسه وليست في المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية اخرى
جاز وكانت في المضاربة ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى جارية بالف ولم يقل بهذه الالف وقال اردت بذلك
المضاربة فالقول قوله ولو اشتراها بالف درهم لنفسه ثم نوى بها المضاربة جاز على المضاربة فان قبضها فاشترى بها
شيئا فهو على المضاربة ولو لم يشتر الجارية ولكنه اشترى بالالف التي في يديه كان مشتريا لنفسه واذا اشترى بالف
المضاربة حنطة او غيرها ثم اشترى كما في يديه عبدا بالف درهم وهو يريد ان يبيع بعض ما في يديه وينقد الالف في يديه
وفاء بالالف وفضل فهو مشتري لنفسه ولو كان اشترى بالالف حنطة ثم اشترى جارية بكر من حنطة وسط نسية شهرا وهو يريد
ان يكون على المضاربة وفي يده حنطة مثل ما اشترى به او اكثر فهذا جائز على المضاربة واذا كانت المضاربة الف درهم
فاشترى عليها جارية بخمسين دينارا وقبضها وصرف الدراهم فنقدها البايع فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه ولكن
ابا يوسف ومحمدا استحسنا في هذا ان يجعلاه في المضاربة وكذلك لو كانت المضاربة دنانير فاشترى عليها بدراهم وصرفها
ونقد الدراهم والاشبه الدراهم والدنانير في هذا بغيرها الا ترى لو كانت المضاربة بحذاها نقصتها في الف فاشترى المضاربة
جارية بالف درهم غلة البلد واعطاها البايع كان ذلك جائزا استحسانا قال ابو يوسف ومحمد في رجل دفع الى اخر مائة
دينار مضاربة فاشترى بخمسين دينارا منها جارية وقبضها ثم اشترى لها بدراهم او فلوس طعاما ما كلها ان ذلك من
المضاربة والاشبه الدراهم والدنانير والفلوس ما سواها اذا كانت المضاربة التي في يده دراهم او دنانير او فلوس فلا بأس بان
يشتري باحدى هذه الثلاثة اصناف واذا كان الذي في يديه من المضاربة سوى هذه الاصناف ثم اشترى شيئا بدراهم
او دنانير او بصنف غير ما في يديه كان مشتريا لنفسه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية
تساوي الفين فقبضها ولم ينقد الدراهم حتى باع الجارية بالفي درهم وقبض الالفين ثم هلكت الدراهم قبل ان ينقدها
وهلكت الجارية معا في يديه فعلى رب المال ان يؤدي اليه الف درهم مكان الالف الاولى التي اشترى بها الجارية فيدفعها
المضارب الى الذي باعه الجارية ويغرم رب المال ايضا الف وخمسماية من ماله للمشتري الجارية فان هلكت الدراهم الاولى
ثم هلكت الجارية والدراهم الثانية بعد ذلك فالثلاثة الاف كلها على رب المال ولا يغرم المضارب في ماله شيئا
ولو هلكت الجارية اولا ثم هلك المال الاخر ثم هلك المال الاول وكذلك ان هلك المال الاخر ثم هلكت الجارية
ثم هلك المال الاول واذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسين كر حنطة وسط فقبض الجارية
وهلكت الدراهم فضمنها المضارب فالمضارب مشتري الجارية لنفسه وعليه مثلها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان
اشتراها بخمسين دينارا فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع المضارب على رب المال بخمسين

دينارا

دينارا استحسانا وينقدها من ثمن الجارية واذا باعها بعد ذلك بثلاثة الاف درهم او اقل او اكثر استوفى رب المال راس
ماله الف درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان راس المال النقد بيت المال وثمن الجارية الف نقد
الغلة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا وقبض الجارية ولم ينقد
الدراهم حتى باع الجارية بالفي درهم وقبض الالفين ولم يدفع الالفين حتى اشترى بالالفين جارية تساوي الف درهم
فقبضها ولم ينقد الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتين معا فعلى المضارب ان يؤدي اليهم خمسة الاف درهم يرجع
بها على رب المال باربعة الاف درهم لان حصة المضارب من ثمن الجارية التي باعها خمسماية ومن التي اشتراها الاخرى خمسماية والباقي
لرب المال في راس المال والربح ولو هلكت الالف الاول ثم هلك ما بقي معا رجع بخمسة الاف على رب المال ولو هلكت الجارية
الاخيرة اولا ثم هلك ما بقي فكذلك ولو دفع اليه الالف مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفين فقبضها ولم ينقد
الدراهم حتى اشترى بالجارية جارية تساوي الفين وقبضها ولم يدفع الجارية حتى ماتت الجاريتان وهلكت الدراهم
معا فعلى المضارب الف ثمن الجارية الاولى والفان قيمة الجارية الاخرة ويرجع من ذلك على رب المال بالفي درهم وخمسماية
درهم ولو كانت الالف الاولى هلكت ثم هلكت الجاريتان معا رجع المضارب بجميع الثلاثة الاف على رب المال ولو هلكت الجارية
الاولى اولا او هلكت الجارية الثانية اولا ثم هلك ما بقي معا رجع عليه بالفين وخمسماية ولو اشترى بالالف جارية تساوي
الفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي الفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جراب هروي
يساوي ثلاثة الاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت هذه الاشياء كلها وراس المال الاول معا فعلى المضارب ستة الاف
درهم منها ثمن الجارية الف والفين قيمة العبد وثلاثة الاف قيمة الجراب ويرجع على رب المال من ذلك باربعة الاف وخمسماية
ولو هلك راس المال اولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال باربعة الاف وسبعماية وخمسين درهما وكذلك لو هلك العبد
اولا ثم هلك ما بقي ولو هلكت الجارية اولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال باربعة الاف وسبعماية وخمسين درهما ولو
اشترى بالالف جارية تساوي الفا وقبضها ثم اشترى بالجارية جاريتين تساوي كل واحدة منهما الفا فقبضهما ثم هلكت
الجواري وراس المال الاول معا فعلى المضارب ثمن الجارية الاولى الف درهم والفين قيمة الجاريتين الاخيرتين ويرجع بجميع
ذلك على رب المال ولو كان اشترى بالجارية جارية تساوي الفين وقبضها ثم هلكت الجاريتان وراس المال معا فعلى المضارب
ثمن الجارية الاولى الف درهم وثمن الجارية الاخيرة الفا درهم ويرجع على رب المال من ذلك بالفين وخمسماية وكذلك ان هلكت
احدى الجاريتين اولا ثم هلك ما بقي ولو هلكت الالف الاولى اولا ثم هلك ما بقي رجع بالثلاثة الاف كلها على رب المال
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها جارية تساوي الفين فقبضها ثم باعها بالفي درهم وقبض الثمن
ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين والالف الاولى وهي في يده جارية تساوي اربعة الاف وقبضها ودفع راس المال الاول
الى صاحبه ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان عليه ان يغرم الف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية وله ثلث
الجارية الاخيرة وثلثا الجارية على المضاربة فانه لم يدفع الالف الاولى حتى هلكت فباع الجارية الاخيرة بستة الاف كان له
من ثمنها الفا درهم ويكون اربعة الاف على المضاربة يؤدي منها الف درهم الى الذي اشترى منه الجارية الاولى ثم يأخذ رب
المال راس ماله الف درهم من الباقي والفا درهم ربح بينهما على الشرط فان كان المضارب لم ينقد الالفين التي اشترى بها
الجارية الاخيرة حتى ضاعت والمسئلة على حالها فانه يؤدي ذلك من ثمن الجارية الاخيرة ولا يبقى فيه ربح ولو اشترى
وباع بالف المضاربة حتى صارت في يديه الفان فاشترى بها جارية وقبضها ثم باعها باربعة الاف نسية سنة ويشتريها يوم
باعها الفا او اقل او اكثر فدفعها الى المشتري ثم هلكت الالفان الاوليان قبل ان ينقدها بايع الجارية فانه يرجع بالف
وخمسماية على رب المال وخمسماية في ماله يوفيها بايع الجارية فاذا خرجت الاربعة الاف كان للمضارب ربعها في غير المضاربة
ويأخذ المضارب من الثلاثة الارباع راس مال الفين وخمسماية والباقي ربح بينهما ولو اشترى بالف المضاربة جارية

قيمتها اكثر من الف ونقد الدراهم ثم باعها بجارية تساوي الفا وقبضها ثم هلكت الجاريتان جميعا فعلى المضارب ثمن الجارية
الاخيرة ويرجع بها على رب المال لانه لا فضل فيها وان كان للمضارب فيما اشتراه به فضل ولو عمل بالمضاربة حتى صارت الفين
ثم اشترى بها جارية قيمتها اقل من الفين فقبضها فهلك ذلك كله عنده فعلى المضارب الفي درهم ويرجع على رب المال بثلاثة
ارباعها ولا ينظر في قيمة الجارية لان الثمن هو الواجب ولو عمل بالمضاربة حتى صارت اربعة الاف الفين منها دين والفين عين
فاشترى بها بتمام الالفين جارية فلم يقبضها حتى هلكت الالفان فعليه الف درهم ويرجع بثلاثة ارباعها على رب المال لان راس
المال من هاتين الالفين الف درهم الا ترى ان الدين لو توى كان راس المال كله في الالفين واذا اخذ الجارية كان له ربعها
من عين المضاربة وان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين كان كله لرب المال لانه دون راس ماله والله اعلم

باب المضارب يأمره رب المال ان يستدين عليه

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يستدين على المال فهو جائز فان اشترى بالمضاربة
مالا ثم اشترى على المضاربة جارية بالف درهم دينا وقبضها ثم باعها بالفي درهم وقبض المال ثم هلك مما قبض
ولم يدفع ما باع وما كان عنده فان المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويضمن رب المال النصف من ثمنها ولو لم يهلك ثمن
الجارية كان بينهما نصفين ويؤدي المال منه ثمنها فان لم يبع الجارية واعتقها المضارب ولا فضل فيها على راس المال فعتقه
جائز في نصفها بمنزلة جارية اعتقها احدهما ولو دفع اليه الف درهم مضاربة وامره ان يستدين على المال على ان ما رزق الله
في ذلك من شيء فللمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى بالالف جارية تساوي الفين ثم اشترى على المضاربة غلاما بالف
دينا يساوي الفين فباعهما جميعا باربعة الاف فان ثمن الجارية يستوفي منه رب المال راس ماله وما بقي ربح بينهما على ما
اشترطا واما ثمن الغلام فيؤدى منه والباقي بينهما نصفان الا ترى ان رجلين لو اشتركا بغير مال على ان يشتريا بالدين
ويبيعا فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما اثلاثا فاشتريا وباعا كان الربح بينهما نصفين ولو ان المضارب
امره رب المال ان يستدين على المال على ان ما اشترى بالدين من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على ان ما رزق الله تعالى
من المال من شيء فهو بينهما نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي الفين فباعهما باربعة الاف فحصة المضارب
على شرطهما وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذلك لو امره ان يستدين على رب المال وقول رب المال استدن
على المضاربة او استدن على المشتري وما استدانه وان كان اكثر من المضاربة فهو بينهما نصفان ربحه ووضيعته بينهما نصفان
ولو كان امره ان يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال ولو كان امره ان يستدين على
رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب الف درهم على المضاربة واشترى بها جارية فهو مشتري
لنفسه والقرض عليه خاصة الا ترى ان رجلا لو كان امر رجلا ان يستقرض له الفا من فلان فاستقرضها كما امره كانت
للمستقرض دون الامر والامر في هذا باطل ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل في ذلك برايه
وامره ان يستدين على المال فاشترى بالالف المضارب ثيابا فاسلمها الى الصباغ يصبغها صفرا بمائة درهم ووصف له
شيئا معروفا فصبغها ثم ان المضارب باع الثياب مرابحة بالفي درهم فان رب المال ياخذ راس المال الف درهم ويؤدي
المضارب اجر الصباغ مائة درهم وما بقي من الربح على احد عشر سهما عشرة اسهم حصة المضاربة بينهما اثلاثا وسهم
بينهما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة بالفي درهم قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما اصاب
قيمة الثياب فهو على شرط المضاربة وما اصاب حصة الصبغ كان بينهما نصفين ولو دفع اليه الف درهم مضاربة
بالثلث وامره ان يستدين على رب المال وان يعمل في ذلك برايه فاشترى المضارب بالمال كله ثيابا ثم استقرض على
المال مائة درهم … فاشترى بها زعفرانا يصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى
ما استقرض بالفي درهم فانها تقسم على احد عشر سهما عشرة اسهم منها مال المضاربة على شرطهما وسهم واحد

للمضارب

للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى زيادة الصبغ فما اصاب قيمة الثياب كان على
المضاربة وما اصاب زيادة الصبغ كان للمضارب وعليه نصف القرض ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم
نسيئة فصبغ الثياب كان هذا والذي استاجر الصباغ بمائة يصبغها سواء في جميع ما وصفت لك ولو دفع اليه الف
درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل برايه وان يستدين على رب المال فخرج المضارب بالمال واشترى به كله ثيابا ثم استاجر
بالمائة يحمل الى مصر فله ان يبيعه مرابحة على الف ومائة وكذلك اجر السمسار فان باعه مرابحة بالفي درهم كانت حصة
المضاربة من ذلك عشرة اسهم بينهما على الشرط وحصة الكرا سهم واحد بينهما نصفان ولو باعها مساومة كان جميع
الثمن في المضاربة على الشرط وغرم الكرا على المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن استكرى بالدين ولكنه استقرض
مائة درهم فاستكرى بها ما حملها واخبر بالحكم على كل ... فله ان يبيعها مرابحة على الف درهم ومائة فان باعها
بالفين كانت عشرة اسهم من ذلك حصة المضاربة على شرطهما وسهم واحد للمضارب خاصة وقال ابو يوسف
ومحمد يبيع الثياب مرابحة على الف درهم ولا يدخل حصة الكرا في ذلك لانه متطوع فيه ولو باعها مساومة فان الثمن كله مضاربة
وضمان الكرا في مال المضاربة خاصة فان قال المضارب لرب المال انما استكريت لك وانك تحمل ثيابك فقال رب المال
انما استكريتها لنفسك ثم حملت ثيابي عليها فالقول قول رب المال لانه استكرى بالمائة التي استقرض بعينها ولو لم
يامره ان يعمل في المضاربة برايه فاشترى بها كلها ثيابا تساوي الف درهم ثم اشترى من عنده عصفرا بمائة درهم فصبغها به فهو
ضامن للثياب خاصة وصاحب المال بالخيار ان شاء اخذ ثيابه واعطاه ما زاد العصفر في ثيابه وان شاء ضمنه قيمة ثيابه
الف درهم وكانت الثياب للمضارب فان لم يختر شيئا حتى باع المضارب المتاع بالفي درهم جاز بيعه وقسم الثمن على قيمة الثياب
وعلى ما زاد الصبغ فيها فما اصاب زيادة الصبغ فهو للمضارب وما اصاب الثياب فهو على المضاربة على الشرط فان هلك
الثمن عند المضارب فلا ضمان عليه وان كانت الثياب حين اشتراها المضارب تساوي الفي درهم فصبغها بالعصفر من عنده
فان شاء رب المال ضمنه ثلاثة ارباع قيمة الثياب وسلم الثياب للمضارب وان شاء اخذ ثلاثة ارباع الثياب واعطاه
المضارب ما زاد الصبغ في ثلاثة ارباعها فان لم يختر شيئا حتى باع المضارب الثياب جاز بيعه وكان للمضارب حصة
الصبغ من الثمن والباقي بينهما على الشرط ولو لم يصبغها ولكنه قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها او ينقص
منها فلا ضمان عليه في ذلك ان زادت او نقصت ولو باعها بربح او وضيعة فهو على المضاربة ولو اكرى عليها من عنده
فهو متطوع ولو كانت الثياب تساوي الفا فصبغها سوادا فهذا والعصفر سواء لان السواد نقصان ولا ضمان على المضارب في ذلك
لانه لم يخلط بالمضاربة الا في نقصه الا ترى انه لو باع بعض الثياب واشترى بثمنه سوادا فصبغ به الثياب الباقية لم يضمن
ولو كان امره ان يعمل في المضاربة برايه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد العصفر
فيها ولا ضمان عليه في ذلك والثياب على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان
يستدين على المال فاشترى بها وبثلاثة الاف دينا جارية تساوي خمسة الاف فباعها بخمسة الاف وقبض المال
فهلكت المضاربة الاولى والخادم وثمنها في يدي المضارب معا فعلى المضارب تسعة الاف درهم يؤدي الى الذي اشترى
منه الجارية اربعة الاف والذي باعها منه خمسة الاف ويرجع على رب المال بخمسة الاف وخمسمائة واثنين وعشرين
وثلثي درهم فان هلكت الالف المضاربة اولا ثم هلكت الجارية وخمسة الاف بعد ذلك والمسئلة على حالها
فانه يؤدي تسعة الاف على ما وصفت لك ثم يرجع على رب المال منها بخمسة الاف وستمائة وخمسة وعشرين ان هلك الالف الاولى
ثم هلكت لحق رب المال في المضاربة الف درهم دين فصارت المضاربة لا ربح فيها ولم يبق على المضارب الا حصته من الدين بحرها

باب الشهادة

واذا اقر رب المال للمضارب بسدس الربح وادعى المضارب النصف واقام شاهدين فشهد احدهما انه اشترط ثلث

الربح وشهد الآخر بالنصف فالشهادة باطلة في قياس قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هي جائزة على الثلث ولو قال
رب المال دفعت إليه بضاعة وادعى المضارب المضاربة فالقول قول رب المال ولو ادعى المضارب أنه شرط مائتي درهم فشهد
أحدهما بمائتين والآخر بمائة فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة ولا شيء للمضارب وقال أبو يوسف ومحمد أجر مثله فيما عمل ولو
ادعى المضارب أنه شرط له مائة وخمسين فشهد له شاهد بها وشاهد بمائة درهم فله أجر مثله في قولهم جميعا وإذا دفع
الرجل إلى الرجلين ألف درهم مضاربة فعملا وربحا فادعى أحدهما أنه شرط لهما النصف وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة درهم من
الربح فالقول قول رب المال فإن أقاما شاهدين فشهد أحدهما بنصف الربح والآخر بثلثه فإن في قياس قول أبي حنيفة أن لهما أجر مثلهما فيما عملا ولا
تقبل هذه الشهادة وقال أبو يوسف ومحمد الشهادة جائزة للمضارب الذي ادعى النصف وله سدس الربح وللآخر أجر مثله فيما عمل

ومن كتاب المضاربة الصغير

وإذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف خادما ثم هلكت الألف فرجع بمثلها على رب المال فنقدها ثم باع الخادم بثلاثة آلاف
واشترى بها متاعا فهلكت قبل أن ينقدها فإنه يرجع على رب المال بألفي درهم وخمسمائة ولو لم تهلك [illegible] فإن باع المتاع بعد
ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب حصة ما نقد فيه وهو السدس وخمسة الأسداس على المضاربة يستوفي منها رب المال رأس ماله
أربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما وقال أبو يوسف إذا عمل الوصي بمال اليتيم فربح أو وضع فقال عملت به مضاربة
فهو مصدق في حال الوضيعة ولا يصدق في حال الربح حتى يشهد قبل العمل أنه يعمل به مضاربة وإن قال استقرضته لم يصدق وإن كان
فيه ربح حتى يشهد قبل العمل وإن كانت فيه وضيعة فهو ضامن وكذلك لو دفعه إلى رجل وعمل به ثم قال دفعته قرضا عليه أو قرضا علي وإن
قال مضاربة لليتيم أو بضاعة وصدقه الرجل وفيه وضيعة فلا ضمان عليهما وإن كان فيه ربح فهو لليتيم كله إلا أن يشهد على ما يدعي في ذلك
قبل أن [illegible] وكل هذا يسعه فيما بينه وبين الله تعالى على ما قال إذا كان صادقا ولكن القاضي لا يقبل قوله إلا ببينة

كتاب المزارعة والمعاملة

ذكر محمد بن الحسن رحمه الله عن أبي المعطوف(?) عن الزهري قال حدثني فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم في
خيبر أقركم ما أقركم الله وأن بني عذرة جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح خيبر وجاء يهود وادي القرى وكان بنو
عذرة بالوادي فأعطوا الذي بأيديهم وخشوا أن يغزوهم فلما أعطوا الذي بأيديهم والوادي حينئذ نخل فذلك النصف لبني
عذرة والنصف لليهود فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي أثلاثا ثلثا منها له وثلثا للمسلمين وثلثا لخاصة بني
عذرة وثلثا لليهود وكانوا في الوادي على ذلك حتى إذا أجلى عمر اليهود من خيبر أمر يهود الوادي أن يتجهزوا للجلاء إلى الشام
فقالت له يهود الوادي إنما نحن في أموالنا فقد أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقركم ما أقركم الله وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد أن لا يجتمع في أرض العرب دينان فإني مخرج من لم يكن معه عهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا مقوموا أموالكم هذه فمعطيكم أثمانها فقومت تسعين ألف دينار فدفعها عمر إليهم وأجلاهم ونفى
أموالهم ثم قال لبني عذرة إنا لم نظلمكم وإن [illegible] عليكم أنتم تشفعوا ونأخذ أموال اليهود وإن شئتم أديتم النصف ما أعطيتهم
وأعطيتكم نصف أموالهم وإن شئتم سلمتم لنا البيع فتوليت الذي لهم فقال بنو عذرة لا بل نعطيكم النصف الذي أعطيتهم من المال
ونقاسمكم أموالهم فبايعت بنو عذرة في ذلك الرقيق والإبل والغنم حتى دفعوا إلى عمر خمسة وأربعين ألف دينار فقسم
عمر الوادي نصفين بين الإمارة وبين بني عذرة وقال زمان الخطاب(?) حتى صار الوادي نصفين وقال الزهري وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل خيبر أعطاهم النخل على أن يعملوا ويقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله
ابن رواحة فيخرص عليهم ويقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى أهلها
الذين كانت لهم على أن يعملوها فإذا بلغت الثمار كان لهم النصف وللمسلمين النصف فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن رواحة فخرصها عليهم وعن الحجاج بن أرطاة قال سألت محمد بن علي عن المزارعة بالثلث والنصف فقال أعطى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر وأبو بكر وعمر وأهلوهم إلى اليوم يفعلونه وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث ابن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا وكانوا يأخذونه وعن سليمان بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف
عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم أما الذي عرضتم
من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض وعن ابن سيرين قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن رواحة إلى خيبر فقال لقد جئتكم من عند من هو أحب إلي من نفسي ولأنتم أهون علي من القردة والخنازير ولا يمنعني ذلك أن
أقول الحق قالوا بهذا قامت السماوات والأرض قال قد خرصت عليكم فإن شئتم فخذوه ولي عندكم الشطر وإن شئتم
أخذته ولكم عندي الشطر فخذوه فإن لكم منه منافع فأخذوه فوجدوا فيه فضلا قليلا وعن يحيى بن [illegible] أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطى خيبر بالشطر وقال لكم السواقط وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة يخرص عليهم
مائة وسق فقالت اليهود اشتططت علينا فقال عبد الله نحن نأخذه ونعطيكم خمسين وسقا فقالت اليهود بهذا
تنصرون(?) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع وعن طاوس قال قدم علينا معاذ اليمن ونحن
نعطي أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا وعنه أيضا أن معاذا أقر ذلك وعنه وسئل عن المخابرة في الأرض
فقال جابر وأعلى(?) الشطر والثلث والربع والخمس ولا تخابر وأعلى كيل معلوم وعن موسى بن طلحة قال أقطع عثمان رضي الله عنه
خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أرضين عبد الله وسعد والزبير وخباب قال فرأيت جاري عبد الله وسعدا يعطيان أرضهما
بالثلث والربع عبد الله وسعد وعن ابن الأسود قال إنا كنا نزارع على عهد علقمة والأسود بالثلث والربع فما يعيبان
ذلك علينا وعن محمد بن رافع بن خديج قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يخرص عليهم نخلا فجاء أرباب النخل
فقالوا يا رسول الله إن فلانا ظلم علينا في نخلنا قال أبعث رجلا في نفسي أبين فإن رضيتم أن تأخذوا أنصباءكم بما
طلبتم(?) إلا أخذنا وأعطيناكم نصيبكم قالوا هذا الحق وبالحق قامت السماوات والأرض وعن الضحاك أن عمر رضي الله عنه كان
يكري الأرض بالثلث والربع وكان لا يرى بذلك بأسا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال لرافع بن خديج ما حديث بلغني عنك
تحدثه في كري المزارع فقال رافع عمومته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا إلينا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كري المزارع فقال ابن عمر قد كنت أعلم أنا كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن لرب الأرض ما على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن(?) قال محمد هذا الذي نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندنا في كري المزارع أنهم كانوا يكرون بشيء لا يستوي لكم هو ولا ما يخرج وعن أسيد بن ظهير قال جاء [illegible]
بهم إلى قومه فقال يا ابن حارثة قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا ما هي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كري الأرض قال قلنا يا رسول الله إنا كنا نكريها على الربيع الساقي من الزرع قال لا ازرعوها ولا امنحوها أخاك قال
محمد وهذا عندنا هو مكروه كله وعن يعلى بن أمية وكان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على نجران فكتب إليه يذكر له
نجران فكتب إليه عمر ما كان من أرض بيضاء تسقيها السماء أو تسقى سيحا فادفعها إليهم لهم الثلث ولنا
الثلثان وما كان يسقى بالغرب فادفعه إليهم لهم الثلثان ولنا الثلث وعن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت له
لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أخبرني أعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنها ولكنه قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ منه خرجا معلوما وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال لم ينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا كان الرجل يكري أرضه ويشترط ما يسقي الربيع والنطف فلما
تظالموا بها نهى عنها وعن ابن عمر قال كنا نخابر لا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عنها فتركنا من اجل قوله وعن ابن عمر قال اكرى رافع على الغنم ليكبرها كبر الابل وعن ابن عمر كان اذا اكرى ارضه
اشترط على صاحبها ان لا يدخلها كلبا ولا يعذرها وعن خالد الحذاء قال كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج في كرا
الارض فرفع طاوس يده فضرب صدره ثم قال قدم علينا معاذ اليمن فكان يعطي الارض على الثلث والربع فنحن نعمل به الى اليوم
وعن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقر اعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري
وبقري قال وعن حسن وابي سعيد مولى مازن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه زرع بالجرى وعن جابر قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ام مبشر وهي في نخل لها فقال يا ام مبشر من غرس هذا النخل مسلم ام كافر قالت بل مسلم قال فلا
يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا سبع ولا طائر الا كان له صدقة يوم القيامة وعن ابن
المسيب انه كان لا يرى باسا بكرى الارض البيضاء بذهب او فضة وعن ابن جبير انه كان لا يرى باسا باجارة الارض بدراهم
او طعام مسمى وقال هل ذلك الا مثل دار او بيت وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة
وعن ابن عباس قال ان امثل ما تصنعون ان يستكري احدكم الارض البيضاء بذهب او فضة عاما بعام وعن مجاهد
قال اشترك اربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم من عندي البذر وقال الاخر مني العمل وقال الثالث
من عندي الفدان وقال الرابع من عندي الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب
العمل درهما كل يوم انه راى ذلك اجر مثله وكذلك قضاه في الفدان جعل له اجرا مسمى وهذا عندنا انه
جعل له مثل اجر هذا وعلى هذا القياس كل اجر هذا فاسد فيجعل لصاحب العمل اجر مثله ان عمل
بنفسه او بغلمانه او اجرائه او بقوم استعان بهم بغير اجر او كيف عمل ولصاحب البقر اجر مثله ويلحق
الزرع كله لصاحب البذر لانه خرج من بذره قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في هذه المسئلة
التي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلوا على صاحب الزرع اجر مثل البقر واجر مثل الرجل العامل
واجر مثل الارض وامروا صاحب الزرع فيما بينه وبين الله تعالى فيما نرى ان يخرج وعليه ان ينظر الى الزرع
فيخرج منه مثل ما بذر فيسلم اليه فيكون له طيبا ثم ينظر الى قدر ما يخرج من الاجر لصاحب الارض ولصاحب
العمل ولصاحب البقر فياخذ مثل ذلك مما بقي من ربع الزرع فان بقي شيء بعد ذلك تصدق به ولا ياكله

باب المزارعة بالنصف ونحوه

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضه وبذره على ان يعمل الاخر في ذلك بنفسه واجرائه وبقره سنته هذه بما ذلك فما اخرجه الله
تعالى منها من شيء فللعامل النصف ولصاحب الارض النصف يعمل على هذا فهو فاسد في قول ابي حنيفة لانه كان لا يجيز
المزارعة ببعض ما يخرج وقال من اجاز المزارعة ينبغي ان يجيز هذا قال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى هو جائز
على ما اشترطا وكذلك لو كانت البذر والبقر من رب الارض وكذلك لو كان البذر من العامل وكذلك لو لم يكن لصاحب
الارض والبذر بقر فاشترطا على العامل ان يستاجر البقر ولا اجر للعامل في ذلك في المزارعة الصحيحة على مذهب ابي يوسف
ومحمد ان اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو كان البذر من العامل واشترط البقر على صاحب الارض فالمزارعة
فاسدة في قول ابي يوسف ومحمد وعلى العامل مثل اجر الارض والبقر اخرجت الارض شيئا او لم تخرج والاصل في ذلك
على مذهبهما انه اذا كانت الاسباب من احدهما ومن الاخر العمل خاصة او الارض خاصة او الارض والبذر جاز
ذلك وان جمع بين الارض والبقر فقط او بين الرجل والارض فقط لم يجز فان جمع بين الرجل والبقر جاز
وان كان البذر من صاحب الارض واشترطا ان يعمل عبده مع العامل والخارج بينهم اثلاثا جازت المزارعة وما اشترط
للعبد فهو لصاحبه وان كان البذر من العامل لم يجز وان كان البذر من قبل صاحب الارض واشترطا ان يعمل مع العامل

لم يجز

لم يجز وكل ما كان الزرع لصاحب البذر من قبل فساد المزارعة والارض له لم يتصدق بشيء وان لم تخرج الارض لم يتصدق
بالفضل والمشترط للبقر مشترط لصاحبه وما اشترط للمساكين فهو لصاحب البذر وان لم يسم ما لصاحب البذر وسمى
ما للاخر جاز وان سمى ما لصاحب البذر ولم يسم ما للاخر جاز ايضا استحسانا وان قال ازرع ببذري في ارضي بنفسك وبقرك
واجرائك فما خرج فهو كله لي فهو جائز والعامل معين وان قال فهو لك فهو جائز ايضا وصاحب الارض معير لارضه مقرض
لبذره وان قال ازرع في ارضك كذا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض
وان قال له ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لي او قال على ان الخارج نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب
الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع في ارضه فيقوم عليه فما خرج فهو
بينهما نصفان فهو فاسد والزرع لصاحب البذر وعليه اجر مثل صاحب الارض لعمله وارضه ان اخرجت الارض شيئا او لم تخرج
فان قال على ان الخارج لصاحب الارض فهو جائز والبذر قرض عليه وان قال على ان الخارج لصاحب البذر فهو ايضا جائز وصاحب
الارض معين للارض وان قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل
وان قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل ذلك البذر لصاحبه ولو دفع اليه الارض
على ان يعمل ببذره وبقره ويعمل فيها هو وهذا الاجير على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز ذلك فيما بينهما وبين الاجير وهو فيما
بينهما جائز وثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه لصاحب البذر وعليه اجر مثل الرجل الذي عمل معه ولو كان البذر
من قبل رب الارض كانت المزارعة جائزة بينهما جميعا وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد

باب المزارع ان يمتنع

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف يزرعها هذه السنة ببذره وبقره فلما تراضيا على ذلك قال
البذر احد الارض في مزارعة فبدا له ان يترك الزرع في هذه السنة او قال اريد ان ازرع ارضا اخرى فذلك له وليس لصاحب
الارض ان يجبره عليه وليس هذا كاستيجار الارض بشيء سوى ما يخرج منها سنة ما هي او بدا له ان يزرع الزرع في هذه السنة
فله ان يترك الارض وان قال بدا لي ان ازرع ارضا اخرى لم يكن له ترك الارض الى المستاجر ولكنه يسلم اليه فان شاء زرع وان
شاء لم يزرع فاذا انقضت المدة اخذ بالاجر وان كان البذر من رب الارض جبر العامل على ان يزرعها اراد سنة ذلك
او لم يرد وان بدا لرب الارض والبذر ان يترك الزراعة في تلك الارض او من غيرها فله ذلك وان كان البذر من العامل لم يكن
لصاحب الارض ان يمنع الزارع من زراعة الارض الا من عذر والعذر فيه دين لا يقدر على قضائه الا من ثمن هذه
الارض فيبيعها فيه ولو دفع اليه نخلا معاملة بالنصف ثم بدا للعامل ان يترك العمل او ليس في فانه يجبر على العمل وكذلك
ان بدا لصاحب النخل ان يعمل بنفسه ويمنع العامل منه لم يكن له ذلك الا لعذر الدين الذي وصفنا والله اعلم

باب الارض بين رجلين يدفعها احدهما الى صاحبه

واذا كانت الارض بين رجلين فدفعها احدهما الى صاحبه على ان يزرعها هذه السنة ببذره وبقره وعماله على ان الخارج
منها بينهما نصفين فعمل على ذلك فالمزارعة فاسدة والزرع كله للزارع وعليه اجر مثل نصف الارض لصاحبه
ويطيب له نصف الخارج ثم ياخذ من النصف الاخر ما انفق فيه ويتصدق بالفضل ولو كان البذر من الدافع فالزرع كله
له وعليه للعامل اجر مثل عمله وحصته من الارض ويطيب له نصف الزرع ويأخذ من النصف الاخر نصف البذر ونصف اجر
العامل ونصف اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل ولو كان البذر من العامل على ان له ثلث الخارج وللدافع ثلثه كان جائزا
ولو كان البذر من الدافع والمسئلة بحالها او كان الذي اشترط الثلثين الدافع كان فاسدا ولو كان البذر منهما نصفين
على ان ثلث الخارج للعامل وثلثه للاخر فهذا فاسد والخارج بينهما نصفين طيب لا يتصدق واحد منهما بشيء منه ولا اجر
منهما على صاحبه وكذلك لو اشترط الثلثين للدافع ولو اشترط ثلثي البذر على الدافع وثلثه على العامل والزرع نصفين

فهذا فاسد وما خرج فثلثاه لصاحب البذر ولا اجر للعامل في عمله لانه عمل في شيء هو شريك فيه ولا يتصدق صاحب البذر
بشيء ويطيب له نصف الزرع للدافع ويكون عليه اجر مثل سدس الارض للعامل فيستوفي من ثمن سدس الزرع الذي صار له مثل
ربع البذر الذي بذره وما غرم من اجر الارض ويتصدق بالفضل ولو اشترط ثلث البذر على الدافع وثلثه
على العامل والخارج نصفين فهو فاسد وللعامل ثلثا الربع وعليه سدس اجر مثل الارض ويطيب له النصف
الربع ويرفع من السدس ربع حصته من البذر وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل وان اشترط البقر على الدافع
والبذر على العامل والخارج نصفين فهو فاسد وكذلك لو اشترط الثلثين لصاحب البذر والله اعلم

باب اجتماع صاحب الارض مع الاجير على العمل واشتراط البذر عليهما

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفين فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة والخارج
بينهما نصفين ولا اجر للعامل لانه عمل في شيء هو شريك فيه ولصاحب الارض على العامل نصف اجر مثل الارض ويطيب له نصف الخارج
واما العامل فيتصدق بالفضل من نصيبه وكذلك لو اشترط لصاحب الارض ثمن الخارج وكذلك لو كان البذر ثلثيه من احدهما
بعينه واشترط الربع على قدر البذر او اشترط ان الربع نصفين بينهما الا ان الخارج بينهما على قدر البذر واذا دفع الرجل الى
الرجل ارضا على ان يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليه سنته هذه ببذر بينهما نصفين فهذا جائز ولو اشترط لرب
الارض ثلثي الخارج كان فاسدا والخارج بينهما على قدر بذرهما ويطيب لصاحب الارض نصيبه ولا اجر لواحد
منهما على صاحبه في العمل ولصاحب الارض على الآخر اجر نصف الارض ويتصدق العامل بما زاد على البذر والنفقة والاجر
الذي غرم ولو اشترط الثلثين للعامل كان فاسدا والخارج بينهما نصفين ولا اجر للارض على العامل لان صاحب الارض
اشترط لنفسه فضلا ويطيب لهما جميع الزرع ولو اشترط العمل عليهما جميعا والخارج بينهما نصفين والبذر من المدفوع اليه خاصة
فعملا او عمل صاحب البذر وحده فهو فاسد والخارج لصاحب البذر ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله ان كان عمل

باب اشتراط شيء بعينه من الربع لاحدهما

واذا اشترطا ان يدفع صاحب البذر بذره من الربع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد ايهما كان صاحب البذر ولو اشترطا
ان يدفع صاحب البذر عشر الخارج لنفسه ويكون الباقي بينهما نصفان كان جائزا وكذلك لو اشترطا دفع الخراج من الربع والباقي
بينهما نصفين كان فاسدا ولو كانت الارض عشرية فاشترطا دفع العشر ان كانت تشرب الارض سيحا او نصف العشر ان كانت
تشرب بدلو والباقي بينهما نصفين فهو جائز فان لم ياخذ السلطان منها او اخذ واستعص طعامهم سوى ان السلطان
فان العشر الذي شرطا للسلطان من ذلك يكون لصاحب الارض لان العشر عليه في قول ابي حنيفة على قياس من اجاز المزارعة واما في
قول من يجعل العشر فيما اخرجت الارض فهو قول محمد فانه جائز له السلطان لهم واخذوه براءته فهو بينهما نصفان ولو كان
صاحب الارض قال للعامل ما ادري ما ياخذ السلطان منا العشر او نصف العشر فاعاملك على ان لي النصف مما تخرج الارض بعد
ما ياخذ السلطان ذلك النصف فهذا فاسد في قول ابي حنيفة واما في قول من يقول العشر فيما اخرجت الارض وهو قول محمد
فالمزارعة جائزة على ما قال واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا من ارض الخراج يزرعها سنته هذه ببذره وبقره ونفقته على ان يخرج
منهما ويدفع منه حصة السلطان وهو النصف مما يخرج وكان ما بقي بينهما لرب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على
الشرط فان اخذ السلطان من رب الارض الخراج وترك المقاسمة فالنصف الذي شرطاه للسلطان هو لرب الارض
والباقي بينهما على شرطهما وكذلك لو لم ياخذ السلطان خراجا ولا مقاسمة وترك ذلك وكذلك ان اخذ شيئا من
الطعام سواء ثم قاسمهم السلطان ما بقي فاخذ نصفه فان ما اخذه سواء يكون لصاحب الارض ثلثاه وللزارع ثلثه
وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض ولو قال اني لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة او الخراج
فاعاملك على ان ترفع مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت او خراجا ويكون ما بقي بيننا الثلثان ولك الثلث فرض الربع

بذلك

بذلك فهذه مزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والربع لصاحب البذر والخراج والمقاسمة ايهما كان على صاحب البذر والله اعلم

باب ما يفسد المزارعة

واذا اشترط رب الارض على العامل الحصاد والدياس فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر وانما عليه في المزارعة الصحيحة ان يعمل ويحفظ
الى ان يبلغ الزرع الحصاد فاذا بلغه كان ذلك عليهما على قدر مالهما من الزرع فاذا اشترطا عليه ما ليس من المزارعة فسدت وكذلك
ان اشترط الرباط او التسقية او حمل الى المنزل وكذلك ان اشترط شيئا من ذلك على رب الارض الا ترى ان رجلا لو جاء الى
رجل قد صار زرعه بقلا في ارضه فعامله على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما خرج منه فهو بينهما نصفين كان جائزا
ولو جاء اليه وقد استحصد الزرع ولم يطلع فعامله على ان يحفظه بالنصف كان فاسدا وكذلك لو عامله على ان يحفظه ويدرسه
ويذريه وينقيه ويحمله الى منزله في موضع كذا ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يبذره سنته هذه على انه ما رزق الله تعالى
من ذلك من شيء فهو بينهما نصفين فصار قصيلا فارادا ان يفصلاه ويبيعاه قصيلا فحصاد القصيل وبيعه عليهما وكذلك لو كان
البذر من قبل العامل ولو ان رجلا دفع الى رجل نخلا له فعامله على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه على ان الخارج بينهما نصفين
فهو جائز وعلى العامل حفظه بالليل والنهار حتى يصير تمرا فالحفظ والجذاذ عليهما جميعا فان اشترط صاحب النخل في اصل المعاملة الجذاذ والحفظ
بعد ما يبلغ ويصير تمرا كانت المعاملة فاسدة ولو ارادا في المعاملة الصحيحة ان يجذاه بسرا فيبيعانه او يلقطانه تمرا فيبيعانه
فان اللقاط والجذاذ عليهما جميعا نصفين ولكن على العامل حفظه ما دام في رؤوس النخل حتى يصير تمرا والله اعلم

باب الشروط فيما تخرج الارض في الكرابات وغيره

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا له مزارعة بالنصف سنته هذه على ان البذر من قبل العامل فاخذها على ذلك فقال صاحب الارض اكربها
ثم ازرعها وقال الآخر ازرعها بغير كراب نظرت في ذلك فان كانت تزرع بغير كراب اجود فان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان
كانت لا تخرج زرعها بغير كراب لم يكن له ان يزرع الا بكراب الا ان يشاء الزارع الزرع فان كانت تخرج شيئا قليلا نظرت
في ذلك فان كان مما يخرج للناس مثله اجزت المزارعة وان كان ليس مما يعمل الناس جبرت العامل على الكراب وكذلك ان زرع
ثم قال لا اسقي ادعها حتى يسقيها السماء فان كان يكتفي بماء السماء الا انه ان سقي كان اجود للزرع لم اجبره على السقي فان كان
مما لا يكفيه سقي السماء جبرته عليه وكذلك لو كان البذر من قبل صاحب الارض في جميع ذلك ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان
يكربها ويزرعها سنته هذه فما خرج فهو بينهما نصفين فهو جائز وان اراد ان يزرعها بغير كراب فليس له ذلك
ويجبر على الكراب وكذلك لو كان البذر من قبل الزارع واشتراط الكرابات يفسد المزارعة وكذلك اشتراط كري الانهار
وبناء مسناتها او ما اشبه ذلك من الاعمال التي تبقى منفعتها بعد انقضاء المزارعة ولو دفع اليه الارض والبذر على ان
يعملها سنته هذه على ان زرعها بغير كراب فما خرج من شيء فهو بينهما للعامل ربعه وللاجير ثلاثة ارباعه وان كربها
ثم زرعها فما خرج منها من شيء فهو بينهما للعامل ثلثه وللآخر ثلثيه وان كربها ثم زرع فما خرج من شيء فهو بينهما
نصفين فهذه مزارعة جائزة على ما اشترط من وجوههما فان زرع بعضها بكراب وبعضها بغير كراب
ونحو ذلك فما زرع بغير كراب فهو بينهما ارباعا وما زرع بكراب فهو بينهما اثلاثا وما زرع بكراب ثم سقاه
فهو بينهما انصافا وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع وكذلك لو كان لفظ الشرط ان ما زرع بغير كراب
فهو بينهما على كذا وما كربت منها ثم زرعته فهو على كذا وما زرعته منها بكرابات وسقاية فعلى كذا وكذلك لو دفع
اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما على كذا وان
زرعها سمسما فعلى كذا فهو جائز على ما سمى واشترط وان زرع فيها من الاصناف الثلاثة فالخارج من كل
صنف بينهما على شرطهما فيه وكذلك لو قال ان زرع فيها كذا فالخارج بينهما على كذا وان زرعها كذا فعلى
كذا فهو جائز مثل الاول ان زرعها كلها من صنف واحد وان زرع من كل صنف منها بعضها

ولو دفع اليه ارضه ثلاث سنين على ان يزرع فيها ما بدا له من حنطة او شعير او شيء من غلة الشتاء والصيف فهو بينهما نصفان
وما غرس فيها من نخل او شجر او كرم فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض الثلث وللعامل الثلثان فهو جائز على ما سميا واشترطا
وكذلك لو زرع بعضها وغرس في بعضها نخلا وفي بعضها كرما كان جائزا على ما اشترطا ولا يشبه البيوع في هذا الاجارات
الاجارات تجوز في مثل هذا وذكر عن حماد عن ابراهيم قال سألت عن الاجير اقول له ان عملت كذا وكذا فلك كذا وكذا
وان عملت كذا وكذا فلك كذا وكذا فقال لا باس انما يكره ذلك في البيوع ولو دفع اليه ارضا مزارعة على ان يزرعها
ببذره وبقره وعمله على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فما خرج منها من حنطة فهو بينهما نصفان وما خرج من شعير
فللزارع ثلثاه ولصاحب الارض ثلثه فهذا فاسد وكذلك لو قال على ان ما زرعت فيها حنطة فما خرج منها فهو
بيني وبينك نصفان وما زرعت فيها شعيرا فما خرج منها له ثلثه ولرب الارض ثلثاه ولو دفع اليه الارض
على انه ان زرعها حنطة فما خرج فهو بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فما خرج منه فهو للعامل فهو
جائز على كل حال وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز في الحنطة ولم يجز في الشعير ولو دفع اليه ارضا في كر
حنطة وكر شعير على انه ان زرع الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه وان زرعها الشعير
فالخارج كله لرب الارض والحنطة مردود عليه فهو جائز على ما اشترطا ولو اشترطا الخارج من الشعير للعامل
كان جائزا ويكون الدافع مقرضا له ولو دفع اليه الارض وحدها على ان يزرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج للعامل وان زرعها سمسما فالخارج لرب الارض فهو جائز في الحنطة
والشعير على ما قال ولا يجوز في السمسم ولو كان البذر من صاحب الارض كان جائزا في جميع ذلك على ما قال

باب العذر في المعاملة والاستحقاق

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره ونفقته فما اخرج الله تعالى منها من شيء فهو
بينهما نصفان فلما تراضيا على ذلك اراد صاحب الارض ان ياخذ ارضه قبل ان يعمل فيها شيئا او بعد ما كربها
وحفر انهارها لم يكن له ذلك الا بعذر الدين فان باعها بعذر الدين لم يكن عليه من نفقة العامل شيء فان لم ياخذها
حتى زرعها فنبت زرعها ولم يستحصد ثم اراد اخذها ليبيعها في دينه الذي حبسه القاضي وليس وفاء عنده غير
ثمنها وقد علم ذلك القاضي فان القاضي يخرجه من السجن ولا يبيع الارض في الدين حتى يستحصد زرعها ولا يحول بين
صاحب الدين وبين لزومه واذا استحصد الزرع رده الى السجن حتى يبيع الارض ونصيبه من الزرع ويقضي الدين
فان كان وقت له ثلاث سنين ثم مات رب الارض في اول سنة منها بعد ما نبت الزرع لم يكن للورثة اخذ الارض
استحسانا حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد اخذوها وقد انتقضت الاجارة فيما بقي من السنين وكان القياس ان
ينتقض حين مات ولو مات قبل ان يزرع انتقضت المزارعة واخذها الوارث ولا شيء عليه من نفقة العامل
ولو كان الوقت سنة واحدة فابطأ العامل بالزرع حتى زرع في اخر السنة فانقضت المدة والزرع بقل فالزرع بين
العامل ورب الارض نصفين والعمل فيما بقي عليهما جميعا وعلى العامل اجر مثل نصف الارض فان اراد رب الارض
ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك وان اراد العامل ذلك قيل لرب الارض اقلعه فيكون بينكما او اعطه قيمة حصته
منه او انفق على الزرع كله وارجع بما تنفق من حصته ولو كان البذر من صاحب الارض فبدا له ان يزرع بعد ما كربها
العامل وحفر انهارها كان له ذلك ولا شيء عليه للعامل فان كان قد زرع وصار الزرع بقلا لم يكن لصاحب الارض اخراج
العامل منه وان لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن هذه الارض ولكنه يخرج من الحبس حتى يستحصد الزرع ولو انقضت
السنة والزرع لم يستحصد ترك في الارض على حاله حتى يستحصد وعلى الزارع اجر مثل نصف الارض والنفقة عليهما جميعا
فان انفق احدهما بغير اذن صاحبه ولا امر قاض فهو متطوع واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها

على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى
استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الارض جميع نفقته فان اختلفا في النفقة فالقول
قول المزارع مع يمينه على علمه ولو انقضى وقت المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب
الارض انفق عليه ان شئت وامسك حصته حتى يعطيك النفقة فان ابى ان يبيع نصيبه منه واعطيت نفقتك من حصته
وان لم تف حصته بنفقتك فلا شيء لك عليه ولو كان البذر من العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال
الورثة نحن نعمل على حاله فلهم ذلك فان قالوا لا نعمل لا يجبروا وقيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم
نصفين او اعطهم قيمة حصتهم من الزرع او انفق على حصتهم وتكون نفقتك على ما يخرج من حصتهم وكذلك لو مات
رب الارض وبقي العامل وكذلك لو كان البذر من رب الارض ثم مات احدهما ولو كان البذر من العامل فلما صار الزرع بقلا
انقضى وقت المزارعة فان انفق والاخر غائب فهو متطوع ولا اجر لصاحب الارض على الاخر وان رجع الاخر الى القاضي وصاحب
الارض غائب فانه يكلفه البينة على ما ادعى ولا يامره بالنفقة حتى ياتي بالبينة على ذلك فان اتى بها على الزرع احق بحصته
من الزرع حتى يستوفي نفقته فان بقي شيء كان لرب الارض وان كانت نفقته اكثر لم يرجع على رب الارض بشيء وكذلك لو قال
القاضي انفق على ان تكون نفقتك في حصته مما تخرج الارض ويجعل القاضي اجر مثل نصف الارض ولو حضرا معا فقال العامل
لا ازرع تقلع الزرع وقال رب الارض تنفق عليه واخذ منك نصف اجر مثل الارض لم يكن له ذلك ولكن القاضي يقول لصاحب
الارض ان شئت فاقلع الزرع مع المزارع وان شئت فانفق على الزرع كله وتكون نفقتك فيما تخرجه الارض من حصته
ولا يجبر المزارع على النفقة ولا اجر فان قال المزارع تنفق لكن فلان فابى ذلك صاحب الارض فقال اقلع الزرع امر القاضي
المزارع ان ينفق وتكون نفقته على حصته من الزرع وعليه اجر مثل نصف الارض وكل شيء في هذا الكتاب امر القاضي احدهما
بالنفقة كلها وصاحبه غائب لم يامره بذلك حتى تقوم البينة على الشركة فان خاف الهلاك على الزرع قبل ان تقوم البينة
قال ان كنت بالنفقة ان كان الامر على ما وصفت ولو كان البذر من صاحب الارض فلما صار الزرع بقلا قال العامل لا انفق
عليه ولا اسقيه فان القاضي يجبره على ذلك فان لم يفعل ولم يخرج عنه امر صاحب الارض ان ينفق عليه ويسقيه على ان يرجع
بذلك كله على صاحبه وان كان اكثر من نصيبه لان ذلك شيء يجبر عليه وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فانفق شريكه بامر
القاضي فانما تكون في حصة الاخر فان لم يف بها لم يكن للمنفق غير ذلك ولو اصابت الغلة افة بعد النفقة فذهبت لم يكن
لصاحب النفقة على صاحبه شيء الا ترى ان العبد الصغير لو كان بين رجلين فقال احدهما للاخر انفق عليه ولا ترجع
به جبره القاضي وامر شريكه فاسترضع ورجع عليه بحصته بالغا ما بلغ اذا كان رضاعه منه وكذلك ان هلك الصبي لم يبطل حقه
ولو ان رجلا اوصى لرجل بنخل ولاخر بغلته فلم تخرج شيئا لم يجبر واحد منهما على النفقة عليه فان انفق عليه صاحب النخل
حتى حمل لم يكن لصاحب الغلة شيء حتى يستوفي نفقته من الغلة فيما يستقبل مثل ما انفق وكذلك الزرع على ما وصفت لك
ولو انفق عليه المزارع بامر صاحبه رجع بذلك بالغا ما بلغ ولم يكن له على حصته ضمانا من الزرع سيبرد واذا دفع الرجل
الى الرجل ارضا عشر سنين على ان يزرع فيها ما بدا له ويغرس فيها ما بدا له على ان ما خرج في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فغرس فيها
نخلا او كرما او شجرا فاثمر فلم يبلغ التمر حتى مات المزارع او رب الارض فالتمر بمنزلة الزرع البقل لم يبلغ في جميع ما وصفت لك
فان مات رب الارض وليس فيه ثمر انتقضت المزارعة وصار الشجر بين ورثة الميت وبين المزارع نصفين وكذلك
لو مات المزارع وبقي رب الارض فان قال المزارع انا اخذ من الورثة نصف قيمة الغرس لم يكن له ذلك والخيار لصاحب
الارض او ورثته ان كان ميتا وكذلك لو كانا حيين فلحق رب الارض دين لا وفاء عنده الا من ثمن الارض وثمن الشجر فانه
القياس ينقض الاجارة ثم يجبر رب الارض فان شاء غرم نصف قيمة الشجر والنخل والكرم وان شاء قلعه وكذلك لو انقضت
المدة ولو كان العامل اخذ الارض اجارة بدراهم مسماة لم يكن له في هذه الوجوه كلها خيار والخيار لصاحب الارض ولكن له

القلع فيتحرك الا انه يكون قلع ذلك يضر بالارض ضررا يكون استهلاكا لها وقت دفيكون للعامل ان يغرم القيمة ولو دفع
الرجل الى الرجل ارضا مزارعة سنته هذه فزرعها ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفين وكربها العامل وحفر انهارها
ثم استحقها رجل اخذها ولا شيء للمزارع في نفقته ولو استحقها بعد ما زرعها قبل ان يستحصد فانه يأخذ الارض ويؤمر المزارع
وصاحب الارض ان يقلعا الزرع والمزارع بالخيار ان شاء اخذ نصف الزرع على حاله وللذي دفع اليه الارض النصف
وان شاء ضمن الذي دفع الارض مزارعة نصف الزرع في الارض وسلم الزرع كله ويضمن الزارع في قول ابي حنيفة
نقصان الارض على المستحق ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وفي قول ابي يوسف ومحمد ان شاء المستحق
ضمان نقصان الارض من الدافع وان شاء المزارع ويرجع به المزارع على الدافع ولو كان
العامل غرسها نخلا وشجرا وكرما وقد كان اذن الذي دفع اليه الارض في ذلك ثم ان استحقها رجل فانه يأخذ
ارضه ويقلع العامل والذي دفع اليه الارض ما فيها من النخل والكرم والشجر ويضمنا للمستحق
نقصان القلع ويضمن الغارس له ايضا نقصان الغرس في قول ابي حنيفة ويرجع العامل بما ضمن من
نقصان الغرس والقلع على الدافع في قول ابي يوسف ومحمد للمستحق ان يضمن الدافع جميع النقصان

باب العذر في المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة على ان يسقيه ويقوم عليه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفين فقام عليه
ولقحه حتى اذا صار بسرا مات رب الارض انتقضت المعاملة وكان البسر بين ورثة صاحب الارض وبين العامل
نصفين في القياس ولكنا نستحسن ان يكون للعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم حتى يبلغ وان كره ذلك الورثة وان قال
العامل انا آخذ نصف البسر فالورثة بالخيار ان شاءوا صرموا البسر وقسموه نصفين وان شاءوا اعطوه نصف قيمة
البسر وان شاءوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل ولو كان مات العامل فلورثته
ان يقوموا عليه وان كره صاحب الارض وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا فان لصاحب الارض من الخيار ما وصفت
لورثته في الوجه الاول ولو ماتا جميعا كان بالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل فان ابوا ان يقوموا عليه كان الخيار
الى ورثة صاحب الارض ولو لم يموتا ولكن انقضت المعاملة والبسر اخضر فهذا والاول سواء والخيار فيه الى العامل ان شاء
عمل كما كان يعمل وان ابى ذلك خير الآخر بين الوجوه الثلاثة ولو لم تنقض المعاملة ولكن لحق رب الارض دين
لا وفاء عنده سوى بيع النخل والنخل بسر او طلع لم يبلغ لم يجبر على بيع النخل حتى يبلغ الثمر وتنقضي المعاملة ولو مات
احدهما او انقضت المدة او لحق رب الارض دين لا وفاء عنده به وقد سقى العامل النخل وقام عليه وحفظه الا انه
لم يخرج شيئا انتقضت المعاملة ولم يكن له من نفقته شيء ولو كان الطلع قد خرج او صار بسرا ثم استحقت الارض
كان النخل وما فيه للمستحق ويرجع العامل على الدافع باجر مثل عمله واذا دفع الرجل الى الرجل زرعا له في ارض قد صار
بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما خرج منها فهو بينهما نصفين فهو جائز فان قام عليه حتى انعقد
حبه ولم يستحصد ثم مات احدهما فالعامل او ورثته بالخيار ان شاء مضى على العمل حتى يستحصد فيكون الخارج بينهما على
الشرط وان شاء نقض المعاملة فان ابى ان يعمل خير صاحب الزرع او ورثته بين القلع وبين اعطاء قيمة حصة
العامل وبين الانفاق على الزرع حتى يستحصد ويرجع بنصف النفقة في حصة العامل وكذلك لو ماتا جميعا
ولو لم يمت واحد منهما وكان دفع اليه اشهرا معلومة فانقضت قبل ان يستحصد فالزرع بينهما والنفقة عليهما
وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وان قال العامل اريد قلعه خير صاحب الارض بين الدفع واعطاء القيمة والانفاق
وهذا نحو ما قاله في النخيل فان اراد صاحب الارض قلعه وقال العامل انا انفق عليه قيل للعامل انفق عليه حتى يستحصد
وعليك نصف اجر مثل ارضه فاذا استحصد اخذت نصف القيمة في حصته ولو لم تنقض المدة حتى استحصد ثم استحق

رجل الارض اخذه كله ورجع العامل على الدافع باجر مثل عمله واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا فيه طلع كفرى على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقحه فما خرج فهو بينهما نصفين ولو لم يضرب له وقتا او ضرب له وقتا معلوما فهو جائز فان قام عليه حتى صار بسرا ثم مات
احدهما او كلاهما او انقضى وقت المعاملة فالخيار في العمل الى العامل او وارثه فان ابى ان يعمل خير صاحب النخل بين احدى
الوجوه الثلاث ولم يفرق هاهنا في الجواب بين الموت وبين انقضاء الوقت ولو لم يكن شيء من ذلك
ولكن استحق الرجل الارض ونخلها كان على الدافع اجر مثل العامل ولو استحقه بعد ما سقاه العامل وقام
عليه وانفق الا انه لم يزده شيئا اخذه المستحق ولم يكن للعامل على الدافع شيء ولو لم يستحق ومات
احدهما انقضت المعاملة ولم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وكان الكفرى كله لصاحب الارض

باب ما يجوز استثناؤه وما لا يجوز

واذا اشترطا في المزارعة ومن احدهما البذر ان للمزارع ما اخرجت ناحية من الارض معروفة ولرب الارض ما اخرجت
ناحية اخرى فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر وكذلك لو اشترطا ما خرج منه زرع على السواقي فهو لرب الارض
وما خرج في الابواب فهو للمزارع وكذلك لو سمى لاحدهما قفيزا معلومة ولو دفع اليه عشرين نخلة على ان يزرعها
ويغرسها ما بدا له على ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان ثمره وشجره وحبوبه ورطبه وعنبه وكرمه واصول
الكرم وقطنه وعيدانه ولو اشترطا على ان الثمر بينهما كان جائزا والثمر بينهما واما الشجر والكرم واصول الرطبة
فهو للغارس وله ان يقلعه اذا انقضت المعاملة وكذلك لو كان شرطه لرب الارض كانت المعاملة فاسدة ولو كان
الغرس والبذر من صاحب الارض كان جائزا في جميع هذه الوجوه الا ان يشترط الشجر والكرم واصول الرطبة
للعامل فيفسد واذا اشترط في المزارعة الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب البذر فهو جائز
واذا اشترطا ان ما خرج من الحنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فلصاحب البذر فيا فسد لم يجز
وكذلك لو شرطاه للآخر ولو دفع زرعا في ارض قد صار بقلا مزارعة واشترطا ان الحب بينهما نصفين والتبن
لصاحب الارض او سكتا عنه فهو جائز والتبن لصاحب الارض ولو اشترطا التبن للعامل كان فاسدا

باب عقد المزارعة على شرطين

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا ليزرعها سنته هذه ببذره وعمله على انه ان زرعها في اول يوم من جمادى الاولى
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في اول يوم من جمادى الآخرة فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع
فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان
جميعا جائزان وقياس المسألة رجل دفع الى خياط ثوبا على انه ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف درهم وكذلك
لو كان البذر من قبل رب الارض او قال على ان ما زرع في هذه الارض في يوم كذا فالخارج بينهما نصفان وما زرع من
هذه الارض في يوم كذا فللمزارع ثلثا الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد كله لانه اخذها على شيء غير معروف وهذا
كقوله للخياط على ان ما خاطه اليوم فعلى حسابه درهم وما خاطه غدا فعلى حساب نصف درهم فهذا فاسد ولو كان
في المسألة الاولى زرع بعضها في اول يوم من جمادى الاولى وبعضها في اول يوم من جمادى الآخرة فما زرع في الوقت
الاول فهو بينهما على ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول الاول وفي قول ابي يوسف
ومحمد كل واحد منهما بينهما على شرطهما فيه ولو قال على انه ان زرع بدالية او سانية فالثلثان للمزارع والثلث
لرب الارض وان زرعها بماء فتح السماء او سقي فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا وهذا بمنزلة
الخياطة الرومية والفارسية ولو قال على ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وما زرع منها
بماء فتح فنصفين فهذه مزارعة فاسدة وهذا بمنزلة رجل دفع الى خياط خمسة اثواب يقطعها قميصا على ان

فما كان منها رومياً فله درهم في كل ثوب وما خاط منها فارسياً فله نصف درهم في كل ثوب فهذا فاسد ولو دفعها اليه
يزرعها خمس سنين بما بدا له على ان ما خرج منها من شيء في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وما خرج في السنة الثانية
لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان وسمى لكل سنة شيئاً معلوماً نحو ذلك فهو جائز وكذلك لو كان البذر من صاحب
الارض وكذلك لو اشترط ان البذر في السنة الاولى من قبل المزارع وفي الثانية من قبل رب الارض وفي الثالثة من قبل المزارع
وسمى نحو ذلك في كل سنة فهو جائز وهذا بمنزلة عبد دفعه الى حائك ليقوم عليه في تعليم الحياكة خمسة اشهر على ان يعطيه
في كل شهر خمسة دراهم على ان يعطيه في خمسة اخرى في كل شهر عشرة دراهم فهو جائز على ما اشترط ولو دفعها اليه ثلاث
سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره بما بدا له على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان يزرعها في السنة الثانية
ببذره وعمله على ان الخارج له وعليه اجر مائة درهم وعلى ان يزرعها في الثالثة ببذر رب الارض على ان الخارج لرب الارض وللمزارع
اجر مائة درهم ~~وعلى ان يزرعها في الثالثة ببذر رب الارض على~~ ان الخارج فهو جائز كله وكذلك ان كان البذر في السنة
الاولى من صاحب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل ارضاً له على ان يزرعها ارزاغنة سنين ويثور بها ببذره وعمله على ان عمل ذلك
من شيء من الحصرم الارض تقوم عليه بالسقية على ان ما اخرج الله تعالى منه فهو بينهما نصفان فهو جائز وكذلك لو كان
البذر والغرس من صاحب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل ارضاً سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطماً فما خرج منها من
عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض فهو فاسد وكذلك لو اشترط القرطم للمزارع والعصفر لرب الارض
وكذلك لو كان البذر من رب الارض وكذلك لو كان البذر بزر كتان فاشترط لاحدهما بعينه الكتان
وللآخر البذر وكذلك الرطبة لو اشترط لاحدهما بعينه بزر الرطبة وللآخر القت ولو اشترط القرطم لاحدهما
بعينه والعصفر بينهما نصفين او اشترط العصفر لاحدهما بعينه والقرطم بينهما نصفين لم يجز ذلك
من ايهما كان البذر لانهما جميعاً بمنزلة الثمرة وكذلك هذا في الكتان وبزره والرطبة وبزرها والله اعلم

باب اشتراط العبد والبقر من قبل احدهما

واذا دفع الى الرجل ارضاً وبذراً على ان يزرعها هو وعبده هذا فما خرج فللمزارع ثلثه وللعبد ثلثه ولرب الارض ثلثه فهو
جائز وما خرج فللمزارع ثلثاه نصيبه ونصيب عبده وكذلك لو لم يشترط على العبد عملاً ولو شرط ذلك لمكاتبه ومكاتب
رب الارض فان اشترط عليه عملاً فهو جائز وهو مزارع معه له ثلث ما يخرج وان لم يشترط عليه عملاً فالمزارعة جائزة والشرط
باطل وثلث الزرع لرب الارض وكذلك الولد والاجنبي في ذلك سواء ولو كان البذر من العامل فاشترط العبد للعامل فهو للعامل
ان اشترط عليه عملاً او لم يشترط والمزارعة جائزة وما اشترط لمكاتبه او لابنه او لاجنبي فهو للعامل ولا شيء لواحد منهم ان لم يكن
عمل معه وان اشترط عليه العمل وعمل معه فله اجر مثله على المزارع وثلث الزرع طيب للعامل وكذلك البذر لرب الارض ان كان عليه ولو دفع
اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله على ان له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه وعلى ان يكربها ويعالجها ببقر فلان على ان لفلان
ثلث الخارج فرضي فلان بذلك فعلى العامل اجر مثل البقر وثلث الخارج له طيب ولو كان البذر من رب الارض كان الثلث له
وعليه اجر البقر ولو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل من ثالث كان فاسداً والخارج لصاحب البذر وعليه اجر
العمل ولو دفع اليه ارضاً يزرعها سنته هذه ببذره وبقره على ان يستأجر فيها اجيراً من مال المزارع فهو جائز وان اشترط ان يستأجر
من مال رب الارض لم يجز وكذلك لو اشترط ان يستأجر الاجير من مال المزارع على ان يرجع به فيما اخرجت الارض ثم يقتسمان
الباقي نصفين ولو كان البذر من رب الارض فاشترط على المزارع اجر الاجير من ماله كان جائزاً ولو اشترطه على رب الارض من ماله
لم يجز وكذلك لو اشترطه على المزارع على ان يرجع به في الخارج ولا يشبه هذا المضاربة ولو دفع رجل الى رجل مالاً مضاربة بالنصف
على ان يستأجر الاجراء من المال كان جائزاً ولو اشترطه على المضارب من ماله او على رب الارض من ماله كان باطلاً

باب تولية المزارع ومشاركته

واذا دفع الرجل

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضاً وبذراً ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان ولم يقل له اعمل برأيك فليس له
ان يستأجر فيها الاجراء بماله وليس له ان يوليها اجيراً او يدفعها الى من يعمل البذر ويعملها على ان الخارج بينهما نصفين فان فعل
ذلك فعملها الرجل فالزرع بين الآخر والاوسط نصفان ولرب الارض ان يضمن ايهما شاء البذر ونقصان الارض
في قول ابي يوسف فان ضمن الآخر رجع على الاوسط فان قال له اعمل برأيك والمسألة بحالها فنصف الخارج للآخر ونصفه لرب
الارض ولا شيء للاوسط ولو لم يقل له اعمل برأيك فاشرك فيها رجلاً ببذره من قبل ذلك الرجل فاشترطا على ان يعملا بالبذر
جميعاً على ان الخارج بينهما نصفين فعملا على هذا فالخارج بينهما نصفان وضامنان لنقصان الارض والمزارع الاول
ضامن لبذر الارض ولو كان امره ان يعمل فيها برأيه ويشارك من احب والمسألة بحالها كان جائزاً ونصف الخارج للآخر
ونصفه بين الاول ورب الارض نصفين ولا شيء له من الارض على واحد منهما ولو لم يشاركه ولكنه دفع اليه البذر على ان يعمل ببذر
مثله من عنده في الارض على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان والمسألة بحالها فهذه مزارعة فاسدة
وللمزارع الآخر نصف الخارج وعليه نصف اجر الارض لرب الارض والذي في قبضته من المزارع الاول ويكون نصف الزرع
بين المزارع الاول وبين رب الارض على ما اشترطا ولو لم يكن رب الارض امره ان يعمل برأيه فيها ولا ان يشركه في المزارعة
والمسألة بحالها كان الخارج بين المزارعين نصفين ويضمنهما رب الارض نقصان الارض ويرجع الآخر على الاول بما ضمن
من ذلك النقصان في قياس قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فيضمن رب الارض المزارع الآخر جميع نقصان الارض
ويرجع به على المزارع الاول الآخر واذا دفع الرجل الى الرجل ارضاً وبذراً على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى منها فهو
بينهما نصفان ولم يقل له اعمل برأيك فدفعها المزارع الى رجل آخر على ان يزرعها سنته هذه بذلك البذر على ان ما اخرج الله تعالى
منها فله الثلث وللمزارع الاول الثلثان فعملها على هذا فالخارج بين المزارعين اثلاثاً ولرب الارض ان يضمن بذره ونقصان الارض
ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول بذلك وهذا قولنا وقياس قول ابي يوسف ويتصدق الاول بالفضل ولا يتصدق الآخر
بشيء لانه كان اجيراً بنصف الخارج ولو كان رب الارض قال له اعمل فيه برأيك والمسألة بحالها كان ثلث الخارج للآخر ونصفه
لرب الارض وسدسه للمزارع الاول ولو كان دفع اليه ارضاً وبذراً على ان يزرعها سنته هذه فما رزق الله تعالى فهو بينهما
نصفين وقال له اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع الى الرجل بالنصف فهو جائز وللآخر نصف الخارج والنصف الآخر
بين الاول ورب الارض نصفين وكذلك لو كان رب الارض قال فما اصبت فبيننا نصفين ولم يقل اعمل برأيك
والمسألة بحالها كان الاول مخالفاً ضامناً حين زرعها الآخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الارض ويضمن رب
الارض بذره ونقصان ارضه ايهما شاء ولو لم يزرعها الآخر حتى ضاع البذر في يديه وغرقت الارض فلا ضمان
على واحد منهما لانه انما يضمن بالشركة ولم يضمن الزارع الآخر بعد شريكاً في البذر ولا في الارض ولو دفع اليه ارضاً
وبذراً على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى فهو بينهما نصفين وقال اعمل برأيك فدفعها المزارع الى رجل
آخر مزارعة على ان ما اخرج الله تعالى فللمزارع الآخر الثلثين مما يخرج من الارض وللاول الثلث فهذا فاسد فان
عمل على ذلك كان للآخر اجر مثله على الاول والخارج بين الاول وبين رب الارض نصفين طيب لهما ولا تشبه المزارعة
في هذه المضاربة ولو لم يكن قال له اعمل برأيك والمسألة بحالها كان الخارج بين المزارعين على شرطهما ويضمنهما
رب الارض بذره ونقصان ارضه على ما وصفت ولو كان رب الارض قال للاول اعمل فيه برأيك على ان ما رزق الله
تعالى من شيء فهو بيننا نصفين كان ثلثا الزرع للآخر والثلث بين الاول ورب الارض نصفين

باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضاً يزرعها سنته هذه ببذره على ان ما اخرج الله تعالى فهو بينهما نصفين وقال له
اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعها المزارع وبذراً معها الى رجل يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان

فهذا جائز وما اخرجت الارض من شيء فنصفه للآخر ونصفه لرب الارض ولا شيء لصاحب البذر وكذلك لو كان البذر من قبل
الآخر ولو كان الشرط للمزارع الآخر ثلث الخارج في المسألتين كان جائزا وللآخر الثلث ولرب الارض النصف وللاول السدس ولو كان
رب الارض دفعها اليه على ان ما رزق الله تعالى فيها من شيء فهو بينهما نصفان ولم يقل له اعمل برأيك فدفعها المزارع وبذرا الى رجل
بالنصف فنصف الخارج للآخر والنصف بين الاول ورب الارض نصفين وكذلك لو قال ما اصبت من ذلك او ما خرج لك
وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر ولو دفعها الى الاول على ان يعملها ببذره على ان ما اخرج الله تعالى منها فثلثاه للآخر وثلثه للاول
فعملها على ذلك فثلث الخارج للآخر وثلثه لرب الارض ولرب الارض اجر مثل ثلث ارضه على الاول ولو كان الاول
دفعها الى الآخر منحة ان يزرعها لنفسه فزرعها فالخارج كله له ولصاحب الارض على الاول اجر مثل ارضه
ولو كان البذر من قبل الاول فاستعان بآخر او استأجره فعمل له فنصف الخارج للاول ونصفه
لرب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما نصفان ولم يقل اعمل برأيك
فشارك فيها رجلا آخر فاخرجا جميعا بذرا على ان يعملا والخارج نصفان فهذا جائز ونصف الخارج للآخر ونصفه
بين الاول ورب الارض نصفين وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه ولو اشترط العمل على الشريك
الآخر خاصة فهذا فاسد ونصف الزرع للآخر وعليه نصف اجر مثل الارض للمزارع الاول وبين المزارع الاول
وبين رب الارض نصفين يطيب لهما وعلى الاول لرب الارض اجر مثل نصف ارضه ويتصدق الآخر بالفضل

باب الشروط

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة على ان يزرعها سنته هذه ببذره وعمله فما اخرج من ذلك فهو بينهما نصفان
وعلى ان يكري العامل انهارها فالمزارعة فاسدة فان عمل وكرى الانهار فالخارج للعامل ولصاحب الارض اجر مثل
ارضه ولصاحب البذر اجر مثل عمله في كري الانهار لنفسه وان كرى بغير شرط كان في المزارعة لم يكن له في ذلك اجر ولو كان البذر
من قبل رب الارض وقد اشترط على العامل كري النهر واصلاح المسنيات كان الخارج لصاحب الارض وللعامل مثل اجر عمله
في جميع ذلك ولو اشترط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الشرب كانت المزارعة جائزة على
شروطها وكذلك لو كان البذر من العامل الا ترى انه رجل لو استأجر دارا بدراهم مسماة شهرا مسماة على ان يطين
رب الدار سطوحها او على ان يصلح ميازيبها لمسيل الماء جاز ذلك ولو اشترط رب الدار ذلك على المستأجر كانت الاجارة فاسدة
ولو اشترط على رب الارض كرابها والكراب والبناء ثم ان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب
الارض جازت المزارعة ولو اشترط على احدهما بعينه ان يسرقنها او يسقيها والبذر من العامل فالمزارعة فاسدة والخارج
للعامل ولصاحب الارض اجر مثل ارضه في عمله وقيمة سرقينه ان كان ذلك من قبله وان كان من قبل العامل لم يكن له على رب الارض
من ذلك شيء وان كان فيه منفعة لرب الارض فيما بقي لان العامل عمله لنفسه وان كان البذر من رب الارض فان كان
اشترط ذلك عليه فالمزارعة فاسدة وان شرط على العامل فالمزارعة فاسدة وللعامل اجر مثله فيما عمل وما طرح من
السرقين وان اشترط على العامل ان لا يعدها ولا يسرقنها والبذر منه او من صاحب الارض فالمزارعة جائزة والشرط باطل
وله ان يسرقنها ويعدها وكذلك لو اشترط عليه ان لا يدخلها كلابه ولو اشترط على رب الارض دولابا او دالية بأداتها
وذلك بعينه عند رب الارض او لم يكن عنده فاشتراه فاعطاه فعمل على ذلك والبذر من العامل فالمزارعة فاسدة ولو اشترط ذلك
رب الارض على العامل كان جائزا وان لم يشترطه رب الارض لانه مما يسقى به الارض والسقي على العامل وكذلك المرقات التي
يستقى عليها بالدلو والتي اشترطها على رب الارض فالمزارعة فاسدة وان اشترطها على العامل جاز وكذلك لو شرط الدولاب
والدلو على العامل وشرط علف الدواب كذا مختوما شعيرا او وسط كل شهر وكذا من القت والتبن شيء معروف من ذلك على رب الارض
فالمزارعة فاسدة ولو كان شرطه ذلك كله على العامل كان جائزا ولو كان البذر من رب الارض فاشترط ذلك كله على صاحب العمل

فهو جائز

فهو جائز وكذلك ان اشترط على رب الارض ولو اشترط الدابة والعلف على احدهما والدولاب على الآخر جاز

باب المزارعة يشترط فيها المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة وفيها نخل على ان يزرعها ببذره وعمله على ان ما خرج منها فهو بينهما نصفان
وعلى ان يقوم المزارع على النخل ويسقيه ويلقحه على ان ما خرج منه فهو بينهما نصفان فاشترط من ذلك
شيئا معلوما فهذا فاسد لانه جعل احدهما شرطا في الآخر ولو كان البذر من صاحب الارض كان جائزا وكذلك
لو اشترط لاحدهما اكثر من الآخر ولو دفع اليه ارضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه مثل الجواب في النخل ولو دفع اليه
ارضا فيها نخل فقال له ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على ان الخارج بيني وبينك نصفين وادفع
اليك ما فيها من النخل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفين او قال لك منه الثلث ولي
الثلثان فتراضيا على ذلك ووقتا معلوما فهو جائز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذلك لو دفع اليه ارضا وكرما

باب الخلاف في المزارعة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف سنته هذه فهذا فاسد لانه لم يسم البذر من احدهما وكذلك لو قال على
ان تزرعها سنتك هذه ولو دفعها اليه على ان يزرعها سنته هذه لنفسه بالنصف فهو جائز استحسانا والبذر من العامل وكان
القياس انه لا يجوز حتى يسمي ما يزرعها لان بعض الزرع اضر على الارض من بعض ولكنا نستحسن ان نجيزه ونجعل ان يزرعها
ما بدا له من غلة الشتاء والصيف من الحنطة والرطبة والسمسم وليس له ان يغرس فيها شجرا ولا كرما ولو دفعها اليه على ان يزرعها
سنته هذه ما بدا له من غلة الشتاء والصيف فهو جائز والبذر من العامل ولو قال ما بدا لرب الارض كان البذر من رب الارض
وكذلك لو قال رب الارض تزرعها ما احببت وشئت او اردت فهذا دليل على ان البذر من رب الارض وهو جائز استحسانا
وينبغي في القياس انه لا يجوز حتى يبينا البذر من قبل ايهما هو ولو قال دفعت اليك هذه الارض على ان تزرعها ببذرك
وعملك كان الربع لرب الارض واذا دفعها اليه على ان يزرعها حنطة فزرعها بالنصف لم يجز له ان يزرعها
غير الحنطة وان كان اقل ضررا مع الارض ولو كان استأجرها بدراهم يزرعها حنطة فزرعها شيئا هو اقل ضررا لم يضمن وعليه الاجر
وان قال خذ هذه الارض تزرعها الحنطة فهذا شرط وكذلك لو قال فازرعها الحنطة ولو دفع اليه الارض وبذرا على ان يزرعها
سنته هذه فما خرج منها فللمزارع ربعه او نصفه فهو جائز ولو دفعها اليه فقال اجرتك هذه الارض هذه السنة بالنصف كان
فاسدا لانه لم يسم زرعا ولا غرسا فان لم يتفاسخا حتى زرعها او غرسها وقد اجرها اياه سنين كان الخارج بينهما نصفين
استحسن ذلك ولو قال الرجل قد استأجرتك هذه السنة تزرع هذه الارض بالنصف كان جائزا والبذر من رب الارض
على ان يعطيه من حبوب او رطبة فعليه ان يزرعها وان اراد رب الارض ان يدفع اليه شجرا او كرما يغرسه فللعامل ان يمتنع من
ذلك لان هذا لا يقع عليه اسم المزارعة ولو قال استأجرتك تعمل هذه الارض عشر سنين بالنصف فهذا فاسد
فان لم يتفاسخا حتى اعطاه رب الارض بذرا فبذره او غرسا فغرسه وعمله كان الخارج بينهما على شرطهما استحسانا

باب اختلافهما في المزارعة

واذا كان البذر من رب الارض فاخرجت الارض زرعا كثيرا فقال رب الارض شرطت لك الثلث وقال المزارع
شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض مع يمينه والبينة بينة المزارع فان اختلفا قبل ان يزرع تحالفا
وترادا المزارعة ويبدأ بالمزارع في اليمين وان اقاما البينة قبل التحالف او بعده فالبينة بينة المزارع ولو اختلفا
والبذر من العامل وقد اخرجت الارض الزرع فالقول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر ولو اختلفا قبل ان
تزرع تحالفا ويبدأ بصاحب الارض في اليمين واذا دفع الرجلان الى الرجل ارضا وبذرا يزرعها سنته هذه
على ان للمزارع ثلثي الخارج وثلثه من نصيب احدهما بعينه والثلثان من نصيب الآخر فهذا جائز وله ستة من ثمانية

عشر سهما والباقي بين صاحب الارض خمسة اسهم للذي شرط للمزارع الثلثان من نصيبه وسبعة للارض وكذلك لو كانا
شرطا الباقي بينهما نصفين ولو دفع رجل الى رجلين ارضا بينهما نصفين يزرعها ببذرهما وعملهما على ان ما خرج من ذلك
فلصاحب الارض منه الثلث ثلثه من نصيب احدهما بعينه وثلثاه من نصيب الآخر فهو جائز وله الثلث والباقي بين العاملين
على اثني عشر سهما كما وصفنا فان كانا اشترطا ان الباقي بعد الثلث بينهما نصفين فهذه مزارعة فاسدة واذا دفع رجلان
ارضا وبذرا الى رجل يزرعها على ان للعامل ثلث الخارج والثلث من ذلك لاحد صاحبي الارض بعينه وكان الثلثان بين صاحبي
الارض نصفين واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفان فلما خرج الزرع اختلفا
فقال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا مما يخرج من الارض وقال رب الارض شرطت لي النصف مما تخرج الارض فالقول
قول المزارع مع يمينه وللعطية اجر مثل الارض والبينة بينة رب الارض وان لم تخرج الارض شيئا فقال المزارع شرطت لي النصف
مما تخرج الارض وقال رب الارض شرطت لك عشرين قفيزا فالقول قول المزارع والبينة بينته ولو لم يزرع حتى اختلفا كان القول
قول رب الارض وان ادعى رب الارض انه دفعها بالنصف وادعى المزارع انه اخذها بعشرين قفيزا مما تخرج فالقول قول المزارع
فان كان البذر من صاحب الارض فلما ادرك الزرع قال العامل شرطت لي النصف وقال رب الارض شرطت لك عشرين
قفيزا مما تخرج الارض فالقول قول رب الارض والبينة بينته ولو لم يزرع حتى اختلفا كان القول قول الذي يدعي الفساد
والبينة بينة الآخر ايهما كان ولو اخرجت زرعا كثيرا فقال صاحب الارض والبذر شرطت لك النصف وزيادة عشرة
اقفزة وقال العامل شرطت لي النصف فالقول قول العامل والبينة بينة رب الارض ولو ادعى رب الارض انه شرط له النصف
مما تخرج الا خمسة اقفزة وقال العامل لم تسم شيئا فالقول قول رب الارض والبينة بينة المزارع وان لم تخرج الارض شيئا
فقال المزارع شرطت لي النصف مما تخرج الارض وزيادة عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول
رب الارض والبينة بينته ولو اختلفا قبل العمل فقال المزارع شرطت لي النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال رب الارض
شرطت لك النصف فالقول قوله في قياس قول ابي حنيفة على قياس قول من اجاز المزارعة بالنصف والثلث وقال ابو يوسف
ومحمد القول قول المزارع وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع في قولهم جميعا ولو قال المزارع شرطت لي النصف
الا عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول رب الارض في قولهم جميعا والبينة بينته ولو قال
المزارع قبل العمل شرطت لي النصف وقال رب الارض شرطت لك النصف الا عشرة اقفزة فالقول قول رب الارض
مع يمينه والبينة بينة المزارع ولو كان البذر من قبل العامل كان حاله في جميع وجوه هذه المسئلة كحال رب الارض حين كان
البذر من قبله واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى من ذلك فلاحدهما
بعينه الثلث ولرب الارض الثلثان وللآخر على رب الارض اجر ما شرب فهذا جائز على ما اشترطوا فان اختلف
المزارعان قبل القسمة وقال كل واحد منهما انا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض في ذلك وان اقام كل واحد منهما البينة
انه صاحب الثلث اخذ الذي اقر له رب الارض الثلث باقراره واخذ الآخر الثلث ببينته ولو ادعى صاحب الارض ولو زرعا
فلم تخرج الارض شيئا فقال كل واحد منهما انا صاحب الاجر فالقول قول رب الارض فان اقاما البينة فلكل واحد منهما
على صاحب الارض مائة درهم ولا تلتفت الى بينة رب الارض في هذا الوجه ولا في الوجه الاول بينتهما ولو كان
دفع الارض اليهما على ان يزرعاها ببذرهما على ان ما خرج منه فلاحدهما بعينه نصفه وللآخر ثلث الزرع ولرب الارض
على كل واحد منهما اجر مائة درهم ولرب الارض سدس الزرع فهذا جائز فان زرعا فلم تخرج الارض شيئا فقال كل واحد
منهما لرب الارض انا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم انه شرطه له وان اقاموا البينة
اخذ ببينة صاحب الارض ولو اخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما انه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب
الارض على احدهما الاجر وعلى الآخر سدس الزرع فانه ياخذ الاجر من الذي ادعى عليه فان اقام البينة على السدس الذي

ادعيت

ادعيت على الآخر فان اقاموا البينة اخذ ببينة رب الارض واذا دفع الرجلان الى الرجل ارضا ليزرعها ببذره وعمله
فما خرج فثلثاه للعامل والثلث الآخر لاحد صاحبي الارض بعينه وللآخر مائة درهم اجر نصيبه فهو جائز واذا دفع الرجل الى
رجلين ارضا وبذرا يزرعانها على ان لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر عشرون قفيزا مما تخرج الارض ولرب الارض ما بقي فزرعاها
فاخرجت زرعا كثيرا فالثلث للذي سمي له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللآخر اجر مثله اخرجت الارض شيئا او لم تخرج
فالقول قول رب الارض في الذي له اجر مثله منهما فان اقام كل واحد من المزارعين البينة انه هو الذي شرط له عشرون قفيزا
واقام رب الارض البينة فالبينة بينة رب الارض ولو كان صاحب الارض اشترط مثل هذا الشرط والبذر على المزارع كان
حكم الزارع في جميع هذه الوجوه مثل ما وصفنا من حكم صاحب الارض حين كان البذر من قبله

باب العشر في المزارعة والمعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره وعمله فما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفين فاخرجت
زرعا كثيرا والارض ارض عشر ففي قياس قول ابي حنيفة على من اجاز المزارعة يكون للمزارع النصف من الخارج كاملا ويأخذ السلطان
عشر جميع الخارج من نصيب صاحب الارض ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء فان سرق الطعام بعد ما حصد او غرق قبل
ان يأخذ السلطان العشر لم يبطل عن رب الارض العشر ولزمه في حال الغصب وهو ما عليه من قبل نصيب المزارع وكذلك لو كان البذر
من صاحب الارض في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد العشر فيما اخرجت الارض نصفين فان سرق فلا عشر فيه عليهما
ولو اجر رجل ارضه من رجل بمائة درهم يزرعها هذه السنة فاخرجت طعاما كثيرا ثم توي الارض على المستاجر فالعشر جميع
الطعام على رب الارض لا يبطل عنه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف العشر فيما اخرجت الارض وهو على المؤاجر ولا على
المستاجر شيء ولو استحصد الزرع ولم يحصد حتى هلك فالاجر واجب للمؤاجر ولا عشر عليه وكذلك في المزارعة اذا هلك
بعد ما استحصد قبل ان يحصد فلا عشر على واحد منهما في القولين جميعا والجواب في معاملة النخل والكرم مثل الجواب
في المزارعة ولو صالح الامام قوما من اهل الحرب على ان يصاروا ذمة له ووضع على رؤوسهم شيئا معلوما وجعل خراج اراضيهم
ونخيلهم المناصفة فما خرج من شيء كان نصفه لاصحاب الارضين ونصفه خراجا للمسلمين فهو جائز وان دفع رجل ارضه
مزارعة والبذر منه او من العامل او اجرها بدراهم او اعارها رجلا يزرعها لنفسه او دفع الاشجار معاملة كان الجواب في جميع ذلك
على ما تقدم في ارض العشر واذا دفع الرجل ارضا في ارض العشر وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى
فللمزارع منه عشرون قفيزا او اخرجت زرعا كثيرا فللعامل اجر مثله وعلى رب الارض عشر جميع الخارج ولا يحتسب منه
اجر عامل ولا نفقة ولو كان البذر من العامل كان الخارج له وعليه اجر مثل الارض وعلى رب الارض عشر الخارج
في القول الاول وفي القول الآخر العشر في الخارج ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذرهما جميعا فما اخرج الله تعالى منه
فهو بينهما نصفين فاخرجت زرعا كثيرا فالمزارعة فاسدة والخارج بينهما نصفان والعشر على رب الارض وله اجر مثل
نصف ارضه على العامل ولا اجر للعامل عليه في القول الاول واما في القول الآخر فالعشر في الخارج واذا دفع الرجل
الى الرجل ارض عشر على ان يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فهو بينهما نصفان فاستحصد الزرع ولم يحصد حتى
استهلكه رجل او سرقه وهو معروف فلا عشر على واحد منهما حتى يؤدي السارق والمستهلك وما ادى من شيء كان على رب
الارض عشره وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض وهذا قول ابي حنيفة في قياس قول من اجاز المزارعة وقال ابو يوسف
ومحمد ما خرج من شيء اخذ السلطان عشر ذلك المقدار والباقي بينهما نصفان وكذلك لو كانت الارض مما صالح
الامام اهلها على ان جعل خراجها النصف مما يخرج منها وكذلك لو كان اجر الارض بدراهم سنته على ان يزرعها فاستحصد زرعها
ثم استهلكه مستهلك لم يكن على المستاجر ولا على رب الارض عشر الخارج فان ادى المستهلك شيئا منه كان على رب الارض
عشره في قول ابي حنيفة وكذلك هذا في ارض الصلح واذا غصب الرجل ارض عشر او خراج فاخرجت زرعا كثيرا او لم تنقصها

المزارعة شيئا فالخراج على الزارع والعشر في الخارج وان كانت الزراعة نقصت الارض يقوم الزارع لنقصان الارض يكون
مثل الخراج او اكثر كان الخراج في ذلك النقصان وان كان النقصان اقل من الخراج كان الخراج على الغاصب كما يجب من فضل فيه
لنقصان الارض ولا يغرمه بعد اداء الخراج قال ابو عصمة قول محمد على قياس قول ابي حنيفة وهو مخالف هذا القول.

باب المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة سنين مسماة بالنصف ثم اراد صاحب النخل ان يخرج العامل لم يكن له ذلك الا من
عذر والعذر فيه ان يلحق رب النخل دين لا وفاء عنده الا ببيعه او يكون العامل سارقا معروفا بذلك يخاف على افساد
النخل كان الثمر خرج ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا ببيع النخل لم يكن له ان ينقض المعاملة ولا يبيعه حتى يبلغ الثمر فيباع نصيب
صاحب النخل من الثمر في الدين وتنتقض المعاملة فيما بقي ولو اراد العامل ترك العمل قبل خروج الثمر لم يكن له ذلك الا ان يمرض
مرضا يضعف عن العمل فيكون هذا عذرا واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا وشجرا او كرما معاملة بالنصف ولم يسم الوقت
فهذا جائز استحسانا على اول ثمرة تخرج في اول سنة فان لم تخرج له ثمرة في تلك السنة انتقضت المعاملة ولا يجوز مثل هذا
في المزارعة ولو دفع اليه اصول رطبة نابتة في ارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد فان كان للرطبة غاية ينتهي اليها
في نباتها حتى تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة وتكون على اول جزة وكل شيء من هذا الجنس فليس لواحد منهما ان ينقضه
الا من عذر ولو دفع اليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم الوقت فهو جائز على ذلك حتى يبلغ وكذلك لو دفعه اليه بعد ما صار
بسرا اخضر او احمر غير انه لم ينته عظمه ولو دفع اليه بعد ما انتهى عظمه وليس يزيد بعد ذلك قليلا او كثيرا الا انه لم يرطب فهو فاسد
وكذلك العنب وجميع الفواكه ولو ان رجلا اشترى من رجل بسرا احمر فتركه في النخل بغير اذن صاحبه حتى صارت بسرا تصدق
المشتري بالزيادة وان كان اشتراه وهو بسر احمر قد انتهى عظمه لم يتصدق بشيء ولو دفع اليه رطبة في ارض له قد صارت
قراحا ولم تبلغ ان تجز فدفعها اليه معاملة على ان يسقيها ويقوم عليها بالنصف ولم يسم وقتا معلوما فهذا فاسد
فان كان للرطبة غاية تنتهي اليها جاز ولو دفع اليه رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها ويسقيها حتى ما رزق الله تعالى
من ذلك فهو بينهما نصفين ولم يسميا وقتا فهو جائز على ما اشترطا الا ان البذر له غاية والرطبة لصاحبها ولو اشترطا
ان الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة ولو كان دفعها اليه وهي خراج لم تنتهها كان جائزا وان لم يسميا وقتا
واذا دفع الرجل الى الرجل غرس شجر او نخل او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلحقه فما يخرج كرمه
على ان الكرم والشجر والنخل والخارج بينهما نصفين فهذا فاسد ولو دفع اليه اصول رطبة على ان يسقيها ويقوم عليها حتى
تذهب اصولها وينقطع نبتها فما اخرج الله تعالى في ذلك فهو نصفان فهذا فاسد وكذلك النخل والشجر ولو دفع اليه
نخلا وشجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج ثمرة في تلك المدة فهذا فاسد وان اشترط وقتا قد تبلغ الثمرة
في تلك المدة وقد تتأخر عنها فهذا جائز فان خرج الثمر في تلك المدة فهو بينهما على ما اشترطا وان تأخر عن تلك المدة
فللعامل اجر مثله فيما عمل ان كان تأخيره كذلك ليس من ذهاب في تلك السنة وان كان اجال في تلك السنة فلم تخرج شيئا
فهذه فاسدة ولا اجر للعامل في عمله ولا شيء له وان كان قد خرج في تلك السنة ولم يجئ الا ان الوقت الذي وقت انقضى
قبل ان تقطع الثمرة فللعامل اجر مثله فيما عمل وهذا بمنزلة الوقت الذي يعلم انه ينقضي قبل ان تخرج الثمرة

باب من المعاملة ايضا

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا بيضاء سنين مسماة على ان يغرس فيها نخلا وشجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى
من ذلك من نخل او شجر او كرم او ثمر فهو بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفين فهذا فاسد كله والثمر كله
لرب الارض فغرسها فاخرجت ثمرا فجميع الغرس والثمر لرب المال وللغارس قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل وكذلك لو لم يشترط
من الارض شيئا ولكنه قال على ان ذلك مائة درهم او شرط عليه كر حنطة او شرط على ان ما خرج من ذلك

فهو بينهما

فهو بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللعامل اجر مثله والدراهم
التي شرطها له باطل لانه جعله شريكه في الخارج فلا يكون له مع ذلك اجر وكذلك لو شرط كر حنطة وسطا او شرط ان الارض
بينهما نصفين وكذلك هذا في المزارعة ولو كان الغرس من العامل وقد اشترط الخارج بينهما نصفين وعلى ان لرب الارض على
الزارع مائة درهم فهو فاسد والخارج كله للعامل وعليه اجر مثل الارض ولو كان البذر والغرس من رب الارض على ان الخارج بينهما
نصفين وعلى ان لرب الارض على الزارع مائة درهم فهو فاسد والخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه وبذرا
مثل بذره على الزارع لانه كالمشتري الغرس والبذر بالمائة التي شرطها لرب الارض وكذلك لو شرط له مكان المائة كر حنطة وسط
او شيئا من الحيوان بعينه او بغير عينه ولو دفع اليه الارض على ان يغرسها المدفوع اليه من عنده ما بدا له فيها من الغرس ويزرعها ما بدا له على ان ما
اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفين وعلى ان للغارس على رب الارض مائة درهم واسما شيئا غير المائة فهو فاسد والخارج
للغارس ولرب الارض اجر ارضه وكذلك لو لم يشترط المائة واشترط ان الارض بينهما نصفين ولو كان الغرس والبذر
من رب الارض على ان يغرسه ويبذره المدفوع اليه لرب الارض على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان على العامل لرب الارض
مائة درهم فهذا فاسد والخارج لرب الارض وللعامل اجر عمله وان دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة سنين مسماة على ان يقوم
عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم فهذا فاسد
والخارج لصاحب النخل وللعامل اجر عمله وكذلك لو كان قال للعامل اعمل ذلك لنفسك او اعمل ذلك كله لي

باب الارض بين الرجلين يعملان فيها جميعا او احدهما

واذا كانت الارض بين رجلين فاشتركا على ان يعملا فيها جميعا سنتهما هذه ببذرهما وبقرهما فما خرج فهو بينهما نصفين
فهو جائز ولو اشترطا ان الخارج اثلاثا كان فاسدا ولو كان البذر منهما اثلاثا والخارج كذلك كان جائزا ولو اشترطا ان
الخارج نصفين كان فاسدا ولو كان البذر منهما نصفين والعمل منهما جميعا الا البقر فانهما اشترطاه على احدهما بعينه خاصة
يعمل على هذا فالخارج بينهما نصفين وصاحب البقر معين لصاحبه ببقره ولو اشترطا لصاحب البقر ثلثي الخارج كانت المزارعة
فاسدة والخارج بينهما نصفين ولصاحب البقر اجر مثل بقره فيما كربت من الارض قبل ان تقع الشركة في الزرع
ولو كانا اشترطا البقر على احدهما بعينه والبذر من الاخر والخارج نصفين لم يجز وكذلك ان اشترطا لصاحب البذر ثلثي الخارج
وللاخر ثلثه واذا دفع الرجلان ارضا لهما وبذرا الى رجل على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى من ذلك فنصفه لاحد
صاحبي الارض وللاخر الثلث وللعامل السدس فالمزارعة فاسدة ولو كان العامل حين اشترط السدس بينهما ان ذلك السدس
من حصة احدهما خاصة كان فاسدا ايضا واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف واشترط حفظ الزرع حتى
يستحصد على رب الارض والبذر منه فسد او من قبل العامل كان فاسدا ايضا واذا كان النخل بين رجلين فدفعه احدهما الى صاحبه
سنته هذه على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من ذلك فللعامل ثلثاه وللاخر ثلثه فهذا فاسد والخارج بينهما
نصفان ولا اجر للعامل على ذلك ولو كان اشترطا الخارج نصفين كان جائزا وكان العامل معينا لصاحبه فان كان
اشترى ما يلقح به النخل من صاحبه رجع بنصف ثمنه عليه ولو اشتركا على ان يعملا جميعا ويسقياه ويلقحاه هذه السنة فما خرج
فهو بينهما لاحدهما بعينه الثلثان وللاخر الثلث فهو فاسد ولو دفع رجل نخلا له الى رجلين يقومان عليه على ان لاحدهما بعينه
من العاملين نصف الخارج وللاخر سدسه ولرب النخل ثلثه فهو جائز وكذلك لو اشترطوا لاحد العاملين مائة درهم بعينه اجرا
وللاخر ثلث الخارج ولرب النخل ثلثه فهو جائز ولو اشترطوا لصاحب النخل الثلث ولاحد العاملين فيه الثلثين ولصاحب
الثلثين مائة درهم كان فاسدا وهو بمنزلة رجل دفع الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على ان لصاحب النخل الثلث وللعامل
الثلثين وعلى ان يستأجر العامل فلانا ليعمل معه بمائة درهم هذه السنة فهذا كله فاسد لانه اجارة في اجارة ولو دفع ارضا
سنته هذه مزارعة الى رجل يزرعها ببذره وبقره فما خرج فهو بينهما نصفان وعلى ان يستأجر فلانا ليعمل معه بمائة درهم

فهذا فاسد وكذلك كان البذر من صاحب الارض وكذلك الشجر يدفعها الرجل معاملة هذه السنة على النصف الخارج لصاحبه
والنصف الباقي لاحد العاملين بعينه وللعامل الثاني على شريكه اجر مائة درهم في عمله فهو فاسد وكذلك النخل بين رجلين يدفعانها
الى رجل سنة ليقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل ولنا ذلك النصف من نصيب احدهما بعينه وثلث من نصيب الآخر والثلثان من
صاحبي النخل ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه للآخر فهو جائز على ما اشترطوا ولو اشترطوا ان نصف الخارج لاحد صاحبي
النخل بعينه النصيب الذي هو سهمه والنصف الآخر للعامل ثلثاه ولصاحب النخل ثلثه فهذا فاسد ولو اشترطوا ان للعامل ثلث
النصف من نصيب احدهما وثلثاه من نصيب الآخر وعلى ان النصف الباقي بين صاحبي النخل فهذا فاسد ولو اشترطوا ان يقوم
عليه العامل واحد صاحبي النخل بعينه والخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد ولو اشترطوا الذي يعمل من صاحبي النخل نصف الخارج والباقي
بين الاجير والعامل نصفين كان جائزا ولو اشترطوا ان يعاونه جميعا مع العامل على ان الخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد ولو كان شرط
العمل على العامل وحده في سنة بعينها السنة او شرطوا ذلك بعد ثلاث سنين فهو جائز وكذلك هذا في المزارعة في ايهما كان البذر
واذا دفع الرجل الى الرجلين نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوما عليه فما خرج فللعامل النصف لواحد منهما بعينه ثلثا ذلك النصف
وللآخر ثلثه والباقي بين صاحبي النخل نصفين فهو جائز على ما اشترطوا ولو اشترطوا ان النصف بين العاملين وما بقي بين صاحبي
النخل لاحدهما بعينه ثلثاه وللآخر ثلثه فالمعاملة فاسدة ولو اشترطوا ثلث الخارج لاحد العاملين بعينه وثلثا للآخر لصاحبي
النخل وللعامل الآخر اجر مائة درهم على صاحبي النخل فهو جائز ولو كانوا اشترطوا المائة على احد صاحبي النخل بعينه كانت هذه
المعاملة فاسدة والخارج لصاحبي النخل وللعامل الذي شرط له الثلث اجر مثله بالغا ما بلغ على صاحبي النخل وللعامل الآخر اجر مثله
لا يجاوز به مائة درهم على الذي شرط له المائة ويرجع هذا على شريكه في النخل بنصف ما لزمه من ذلك ولو كانوا اشترطوا ان المائة
درهم على الذي شرطوا له الثلث كانت المعاملة فاسدة والخارج لصاحبي النخل وعليهما للذي شرط له الثلث اجر مثل صاحبه بالغا
ما بلغ ولصاحبه عليه اجر مثله لا يجاوز به مائة درهم واذا دفع الرجل الى الرجلين ارضا له هذه السنة يزرعانها ببذرهما وعملهما
فما اخرج الله تعالى منها فنصفه لاحد العاملين بعينه والثلث للآخر والسدس لرب الارض فهو فاسد ولو اشترطوا لاحدهما اربعة
اخماس الخارج وللآخر الثلث ولرب المال ما بقي كان جائزا ولو اشترطوا لاحدهما بعينه نصف الخارج ولرب الارض مائة درهم وللآخر الثلث
ولرب الارض السدس كان جائزا على ما اشترطوا ولو اشترطوا ان ما اخرجت الارض بينهم اثلاثا ولرب الارض على احدهما بعينه مائة درهم
كان فاسدا ولو اشترطوا المائة لهما على رب الارض كان فاسدا وان شرط المائة على رب الارض لاحدهما بعينه وقد اشترطوا ان
الخارج بينهم اثلاثا ففي قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة هي مزارعة فاسدة والخارج لصاحب
البذر وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد المزارعة بين رب الارض والمزارع الذي لم يشترط عليه المائة جائزة يأخذ
المزارع الثلث ويأخذ رب الارض السدس ويكون نصف الخارج للمزارع الآخر ولرب الارض وعليه نصف اجر ارضه

باب مشاركة العامل مع الآخر

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويلقحه ويسقيه فما خرج منه فهو بينهما نصفان ولم يأمره
ان يعمل في ذلك برأيه فدفعه العامل الى رجل آخر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج منه فله من ذلك الثلث فعمل على ذلك
فاخرج ثمرا كثيرا فجميع الخارج لصاحب النخل وللعامل الآخر على الاول اجر مثله ولا اجر للاول على رب النخل لانه خالفه فان هلك
الثمرة في يد العامل الآخر بغير عمله وهي في رؤوس النخل اصابتها آفة فلا ضمان عليه ولا على الاول وان هلك في عمل الاجير
في شيء خالف فيه ما امر به فالضمان فيه لصاحب النخل على العامل الآخر دون الاول وان هلك في يده من عمله في شيء لم يخالف
فيما امر به الاول فلصاحب النخل ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول بما ضمن ولو كان رب النخل امر الاول
ان يعمل فيه برأيه والمسألة بحالها فدفعه الى الآخر جاز ونصف الخارج لصاحب النخل وثلثه للآخر وسدسه للاول
ولو كان رب الارض قال للاول ما رزقك الله تعالى فيه من شيء فهو بيننا نصفان وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه

الى الآخر معاملة بالثلث كان هذا جائزا وثلث الخارج للآخر والباقي بين الاول وصاحب النخل نصفين واذا دفع الرجل
الى الرجل ارضا على ان يزرعها في هذه السنة فما خرج من ذلك فللمزارع منه عشرين قفيزا ولرب الارض ما بقي ولو قال له
اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى آخر على ان يزرعه بالنصف ففعل فالخارج لرب الارض وللاول
على رب الارض اجر مثل ذلك العمل وللآخر على الاول اجر مثله وكذلك ان لم تخرج الارض شيئا ولو دفع اليه ارضا وبذرا
مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعها الى آخر مزارعة على ان للآخر عشرين قفيزا فعمل فالخارج بين رب
الارض والاول نصفين وللآخر على الاول اجر عمله ولو دفع اليه ارضا على ان يزرعها ببذره وعمله فما خرج فلرب الارض فيه عشرة
قفيزا والباقي للمزارع او كان شرط الا قفيزه للمزارع والباقي لرب الارض فدفعها المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر
من عند الاول او من عند الآخر فزرع الارض بعد ما تعاقد المزارعة حتى اراد رب الارض اخذ الارض ونقض ما عقد عليه كله
لان هذا عقد فاسد وان كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الارض اخذ ارضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها للاول مزارعة
بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعها الاول وبذرا معها الى الآخر مزارعة على ان للآخر عشرين قفيزا مما تخرجه الارض او
اشترط ان للاول عشرين قفيزا فعمل على ذلك فالخارج بين رب الارض وبين الاول نصفين وللآخر على الاول اجر عمله ولو كان البذر من الآخر
كان الخارج له وعليه للاول اجر الارض وعلى الاول لرب الارض اجر الارض واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة هذه السنة
بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعه العامل الى آخر معاملة بعشرين قفيزا مما تخرج فعمل على هذا فالخارج بين
الاول وصاحب النخل نصفين وللاول على الآخر اجر مثله وللاول على صاحب النخل اجر مثل عمل الآخر ولا ضمان عليهما في ذلك

باب مزارعة المرتد ومعاملته

واذا دفع المرتد ارضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان اسلم فهو بينهما على شرطهما وان قتل
على ردته فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض للدافع كانه عمله بغير امره في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز
المزارعة وكذلك لو لم تخرج الارض شيئا وقال ابو يوسف ومحمد فعل المرتد في ذلك جائز وهي مزارعة صحيحة وان كان البذر
من العامل وقتل المرتد على ردته فان كان في الارض نقصان غرمه العامل لنقصان الارض والزرع له فان لم يكن في الارض
نقصان فالقياس ان يكون الخارج له ولا شيء عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وبين ورثة المرتد
في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة وان كان المرتد هو الزارع والبذر منه فالخارج له ولا شيء عليه لحرمة الارض
من نقصان الارض ولا غيره اذا قتل المرتد في قول ابي حنيفة واذا كان البذر من الدافع فالخارج على شرطهما في قولهم جميعا
ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل في قولهم جميعا وعليه غرم البذر ونقصان الارض ولو اسلما
او اسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط ولو كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان
الارض وان لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الارض وكذلك ان اسلم رب الارض وان اسلما او اسلم الزارع وقتل
الآخر على الردة ضمن الزارع نقصان الارض والزرع له وان كان لم ينقصها شيئا فالقياس فيه ان الخارج للزارع ولا شيء
لرب الارض ولورثته ولكن استحسن ان اجعل الخارج بينهما على الشرط وقال ابو يوسف ومحمد الخارج بينهما على الشرط في جميع
ذلك ان قتل او اسلما او لحقا بدار الحرب او ماتا والمرتدة في المزارعة والمعاملة بمنزلة المسلمة واذا دفع المرتد نخلا او مرتد او مسلم
نخلا سنة معاملة بالنصف فعمل على ذلك ثم قتل صاحب النخل على ردته فالخارج لورثته ولا شيء للعامل في قول ابي حنيفة
ولو كان صاحب النخل مسلما والعامل مرتدا فقتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب او اسلم فهو سواء والخارج بينهما
على شرطهما ولو كانا عقدا المزارعة والمعاملة في هذه الوجوه وهما مسلمان والبذر من الدافع والعامل ثم ارتد احدهما او كلاهما
ثم عمل العامل فزرع فادرك ثم قتل على الردة كان الخارج بينهما في قولهم جميعا لان البذر لا يبطل بردته

باب مزارعة الحربي

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فدفع إليه رجل أرضا له وبذرا مزارعة هذه السنة بالنصف فهو جائز والخارج
بينهما على شرطهما وينبغي للوالي أن لا يدعه في دار الإسلام هذه المدة ولو اشترى الحربي المستأمن أرضا عشرية
أو خراجية فدفعها إلى مسلم فهو جائز والخارج بينهما على الشرط ويرجع عليه في قول أبي حنيفة الخراج ويجعل ذميا ولا يترك
أن يخرج إلى دار الحرب ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى أرضا من أرض أهل الحرب فدفعها إلى الحربي مزارعة
فالخارج بينهما على شرطهما في قول أبي حنيفة وصاحبيه وكذلك لو أخذ المسلم أرض الحربي مزارعة بالنصف وكذلك
لو كان الشرط لأحدهما بعينه عشرين قفيزا كان جائزا في قول أبي حنيفة ومحمد يأخذها من سميت له والباقي للآخر إن
كان وفي قول أبي يوسف المزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وللآخر الأجر إذا أسلما وخرجا إلينا والمزارعة بين
التاجرين المسلمين في دار الحرب بمنزلتها بينهما في دار الإسلام والمزارعة بين مسلم تاجر في دار الحرب وبين رجل أسلم
هناك جائز بالنصف في قولهم جميعا وكذلك لو اشترط لأحدهما عشرين قفيزا في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف هي فاسدة
وإذا اشترى المسلم التاجر في دار الحرب أرضا فدفعها إلى حربي مزارعة بالنصف هذه السنة فزرعها فلما استحصد الزرع
لم يحصد حتى ظهر المسلمون على تلك الدار فصارت دار الإسلام فالأرض والزرع كله فيء لمن فتحها ولو كان الزرع حصد
ولم يحمل من الأرض حتى ظهروا على الدار كانت الأرض ونصيب الحربي من الزرع فيئا وللمسلم نصيبه من الزرع وسواء
كان البذر من أيهما وكذلك لو كان صاحب الأرض هو الحربي والزارع هو المسلم فإن كان الزرع لم يحصد فرأى الإمام
فيه رأيه أن يؤدوا عنها الخراج كما فعل عمر بأهل السواد كانت حصة الأرض لصاحبها أيهما كان والزرع بينهما على
شرطهما ولو دخل مسلمان دار الحرب بأمان فاشترى أحدهما أرضا من أرضهم فدفعها إلى صاحبه مزارعة بالنصف
هذه السنة فاشترط البذر على أحدهما بعينه والعمل عليهما جميعا فعملا فأخرجت الزرع ثم أسلم أهل الدار وقد استحصد
الزرع ولم يحصد فهذا جائز في قول أبي حنيفة والخارج بينهما على شرطهما وقال أبو يوسف هو فاسد والخارج لصاحب البذر
وللآخر الأجر ولو لم يسلم أهل الدار وظهر المسلمون على الدار كانت الأرض وما فيها فيئا ولا شيء لأحدهما على صاحبه
من أجر ولا غيره في قولهم جميعا فإن تركهم الإمام في أرضهم كما ترك عمر أهل السواد فهذا بمنزلة إسلامهم عليها
في قولهم جميعا والمعاملة في الشجر بمنزلة المزارعة في جميع ذلك وإذا كانت المزارعة في دار الحرب بين حربيين بالنصف
أو بأقفزة مسماة من الخارج فأسلم أهل الدار قبل أن يحصد الزرع وقد استحصد أو بعد ما حصد فهو جائز
على شرطهما في قولهم جميعا ولو أسلم أهل الدار قبل أن يزرع ثم زرع كانت المزارعة فاسدة على شرط الأقفزة المسماة والخارج
لصاحب البذر ولو كان زرع ثم أسلموا وهو بقل لم يستنبل ثم عمل فيه بعد ذلك حتى استحصد كان فاسدا

باب مزارعة الصبي والعبد

والعبد المأذون له في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة وكذلك الصبي الحر المأذون له في التجارة فإن زارع العبد إنسانا
ثم نزع حتى حجر عليه مولاه فجميع ما كان للحر أن يمنع الصبي من المزارعة كان لمولى العبد أن يمنع العبد منه ويحجر عليه وحيث
ما لم يكن للحر ذلك لم يكن للمولى منع العبد منه ولم يبطل العقد بحجر المولى عليه وكذلك الصبي يحجر عليه أبواه أو وصيه
وكذلك المعاملة في الشجر ولو لم يحجر عليه لكنه نهاه أو نهى مزارعه عن العمل بعد العقد أو نهى عن العقد قبل أن يعقد
كان نهيه باطلا ولهما أن يعقدا ويعملا وكذلك الصبي المحجور وإذا اشترى الصبي التاجر أرضا ثم حجر عليه أبواه فدفعها
مزارعة بالنصف إلى رجل فزرعها ببذره وعمله فعمل على ذلك فالخارج للعامل وعليه نقصان الأرض وإن لم يكن في الأرض
نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا ولا يتصدق واحد منهما بشيء ولو كان البذر من قبل الدافع كان
الخارج للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين جميعا ويغرم نقصان الأرض إن كان فيها نقصان وكذلك لو لم تخرج
الأرض شيئا وإذا دفع الحر إلى العبد المحجور أو الصبي المحجور أرضا وبذرا مزارعة بالنصف هذه السنة فزرعها فخرج

الزرع وسلم العمل فالخارج بينهما على الشرط ولو مات العبد وهو في عمل الزرع بعد ما استحصد الزرع فصاحب الأرض
والبذر ضامن لقيمته والزرع كله للميت وإن مات الصبي الحر في عمل المزارعة فالزرع بينهما على شرطهما طيب لهما وعلى
عاقلة صاحب الأرض دية الصبي وكذلك الحكم في المعاملة على الشجر ولو كان البذر من العامل وهو حر كان الخارج للعامل ولا شيء
لرب الأرض من نقصان الأرض ولا غيره فإذا أعتق العبد رجع عليه رب الأرض بأجر مثلها ولا يرجع على الصبي بشيء إذا كبر
وإن مات العبد والصبي في عمل الأرض لم يضمن رب الأرض شيئا لأنهما عملا لأنفسهما وإن كانت الأرض لم تخرج شيئا
لم يلزم رب الأرض ضمان بذر ولا غيره وإذا حجر الرجل على عبده أو ابنه وفي يده نخل فدفعه إلى رجل معاملة بالنصف هذه السنة
فعمل العامل وخرج الثمر فالخارج لصاحب النخل ولا شيء للعامل إلا أجر مثله على العبد خاصة إذا أعتق العبد وإذا دفع المحجور
عليه أرضا في يديه مما كان من تجارته أو أرضا أجرها من أرض مولاه فدفعها إلى رجل فزرعها ببذره في هذه
السنة فما خرج منه فهو بينهما نصفين فزرعها هذا العامل فأخرجت طعاما كثيرا أو نقص الزرع الأرض
فالخارج للعامل وعليه نقصان الأرض ثم أخذ من المزارع نصف ما أخرجت فبيع فاستوفى منه العبد ما غرمه
المزارع فإن كان فيه فضل كان لمولاه وإن قال المولى قبل أن يعتق العبد أنا آخذ نصف ما أخرجت
الأرض ولا أضمن العامل نقصان الأرض كان له ذلك إن عتق العبد أو لم يعتق وإن كانت الأرض لم ينقصها الزراعة
شيئا فالخارج بين المولى والمزارع نصفين وإذا دفع العبد المحجور إلى رجل أرضا من أرض مولاه وبذرا من بذر
مولاه أو مما كان من تجارته قبل أن يحجر عليه مزارعة هذه السنة بالنصف فزرعها المزارع فما أخرجت
الأرض أو لم تخرجه وقد نقص الأرض أو لم ينقصها فللمولى أن يضمن الزارع بذره ونقصان أرضه فإن
كان ضمنه ذلك ثم عتق العبد رجع عليه الزارع بما ضمن في ذلك وكان نصف الخارج للعبد يستوفي منه ما ضمن ويكون
ذلك الفضل لمولاه وإن شاء أخذ المولى النصف للمزارع وكان له ولم يضمن الزارع من البذر والنقصان شيئا

باب مزارعة المريض ومعاملته

وإذا دفع المريض أرضه إلى رجل مزارعة يزرعها ببذره وعمله على أن الخارج بينهما على كذا وكذا فزرعها المزارع وأخرجت
زرعا كثيرا أو أجر مثل الأرض أكثر من حصة صاحبها أضعافا وعليه دين يحيط بماله وبأجر مثل الأرض ثم مات والزارع
أجنبي أو أحد ورثته ونقصان الأرض أكثر من أجر مثلها فالخارج بينهما على شرطهما ولا شيء على العامل من الأجر
والنقصان ولو كان البذر من صاحب الأرض يعمل العامل بتسعة أعشار الخارج ولا دين على المريض ولا مال له غير الطعام
والأرض فإنه ينظر إلى الزرع يوم خرج من الأرض وصارت له قيمة كم يساوي تسعة أعشاره فإن كان مثل أجر العامل
أو أقل فيما قام عليه وسقاه حتى استحصد وصار أكثر من أجر مثله وأكثر من ثلث مال رب الأرض فللمزارع تسعة أعشار
الخارج وإن كانت قيمة تسعة أعشاره حين خرج أكثر من أجر المثل فقام عليه وسقاه حتى استحصد وصار أكثر من ثلث
مال الميت قال للورثة أن يجيزوا أو أخذ المزارع حصته من الخارج مثل أجره وثلث ما ترك وصية له إن لم يكن من ورثته
والباقي لورثة صاحب الأرض وإذا دفع الصحيح إلى المريض أرضا له على أن يزرعها هذه السنة ببذره فما خرج منها فهو بينهما
نصفان فزرعها المريض ببذر من قبله ليس له مال غيره فأخرجت زرعا كثيرا ثم مات من مرضه فإنه ينظر إلى حصة
رب الأرض مما أخرجت الأرض يوم صار زرعا كم قيمته فإن كانت حصته من ذلك مثل أجر الأرض أو أقل فالخارج بينهما
على شرطهما وإن كانت أكثر من أجر المثل يوم خروج الزرع نظر إلى حصته يوم تقع القسمة فأعطي مقدار أجر مثل أرضه وثلث
تركة الميت مما بقي من حصته وصية وكذلك إن كان رب الأرض أحد ورثته إلا أنه لا وصية له ولو كان غير وارث
وعليه دين يحيط بماله كان الجواب كذلك إلا أنه أسوة الغرماء بما ثبت له من ذلك وإذا دفع المريض إلى رجل نخلا له
معاملة بالنصف هذه السنة فقام عليه العامل ولقحه وسقاه حتى أثمر ثم مات رب النخل ولا مال له غير النخل فإنه ينظر إلى الثمر

النخل يوم طلع وصار كفرى وصارت له قيمة فإن كان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أقل فللعامل نصف التمر وإن كان
أكثر من أجره نظر إلى مقدار أجر العامل من الثمن فكان للعامل وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية له إلا أن يكون
وارثا فلا وصية له وإن كان على المريض دين محيط بماله فإن كان قيمة النصف من الكفرى حين طلع مثل أجره ضرب مع
الغرماء بنصف جميع الثمر وإن كانت قيمة نصفه أكثر من أجر مثله ضرب معهم بمقدار أجر مثله ولو دفع المريض إلى رجل زرعا
في أرض لم يستحصد أو كفرى في رؤوس النخل أو ثمرا في شجر حين احمر ولم يبلغ على أن يقوم عليه حتى يبلغ فما رزق الله في ذلك
فهو بينهما نصفان فقام عليه حتى بلغ ثم مات صاحب الشجر والزرع ولم يدع مالا غير ذلك فإنه ينظر إلى حصة
العامل يوم قام عليه فإن كانت قيمتها مثل أجر مثله أو أقل فله نصف الخارج وإن كانت قيمتها أكثر من أجر مثله فيما عمل
كان له من حصته مقدار أجر مثله وثلث التركة وصية له وإذا استأجر المريض رجلا يخدمه هذه السنة بجارية بعينها
فلما وقعت الإجارة لم يخدمه حتى زادت الأمة وكانت قيمتها يوم وقعت الإجارة مثل أجر الأجير فخدمه السنة
كلها ودفع إليه الجارية فولدت عند الأجير أولادا ثم مات المريض ولا مال له غيرها فللأجير من الجارية وأولادها بمقدار
أجر مثله والثلث مما بقي وصية له يعطى وصيته من الجارية فإن بقي شيء كان له من أولادها في قياس قول أبي حنيفة ويقال له
أد قيمة ما بقي دراهم أو دنانير أو رد الجارية وولدها ويكون أجرك فيما لك في مال الميت ولو كانت الجارية حين وقعت
الإجارة دفعها المريض إلى الأجير فلم يخدم الأجير حتى زادت الجارية في يد الأجير فصارت قيمتها أكثر من أجر مثل
الأجير ثم خدمه بعد ذلك حتى كملت السنة ومات المريض ولم يدع شيئا غيرها وقد ولدت الجارية أولادا فالجارية
وجميع أولادها للأجير وكذلك إن كان أحد ورثته إلا أن يكون ولدا أو زوجة فترك الجارية وولدها فتكون بينهم
ميراثا لأن الولد والزوجة لا أجر لهم في خدمتهم وإن لم يكن من ورثته وكان على الميت دين محيط بماله فإن كانت الجارية
لا فضل فيها يوم قبضها الأجير على خدمته مثل قيمتها هي وولدها بين الغرماء بينه يضرب في ذلك الأجير بقيمتها وقيمة
ولدها فما أصابه كان له من الجارية وولدها وما أصاب الغرماء قيل له أد قيمته دراهم أو دنانير فإن أبى بيعت الجارية وولدها
فقسم الثمن بينه وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بدينهم ويضرب الأجير بأجر مثله وإذا استأجر الرجل في مرضه رجلا يخدمه
بجارية قيمتها ثلاثمائة درهم وأجر مثل الرجل في خدمته مائة درهم فخدمه الأجير حتى أكمل الخدمة وقبض الجارية ثم مات
المريض ولا مال له غيرها فالأجير بالخيار إن شاء أخذ الجارية كلها وأعطى الورثة أربعة أسباع قيمتها وإن شاء نقض الإجارة
وردها على الورثة وكان له في مال الميت أجر مثله مائة درهم تباع الجارية حتى يستوفي ذلك ولا تشبه هذه ما وصفت لك
قبله من المزارعة والمعاملة إذا كان فيها محاباة فأراد أن يرد على الوارث قيمة الفضل يحرم الأجر بالوصية لم يكن له ذلك ولو كان
أجر مثل الأجير يوم وقعت الإجارة ثلاثمائة درهم فدفع إليه المريض الجارية وخدمه الأجير جميع السنة ثم مات المريض وقد
زادت الجارية في السعر أو ولدت ولدا في يد الأجير قبل موت المريض بعد ما كملت السنة أو قبل أن تكمل وعلى المستأجر
دين كثير فإن الجارية بزيادتها وولدها بينهم يضرب الأجير في ذلك بقيمتها يوم تخاصموا وبقيمة ولدها ويضرب الغرماء
بدينهم فما أصاب الأجير كان له من الجارية وولدها وما أصاب الغرماء قيل للأجير أد قيمته دراهم أو دنانير إلى الغرماء فإن أبى
أخذت الجارية وولدها ويضرب الأجير في الثمن بأجر مثله والغرماء بدينهم ولو كانت الجارية لم تزد ولم تلد ولكنها نقصت
في السعر عند الأجير حتى صارت تساوي مائة درهم والمسألة بحالها فلا ضمان على الأجير في نقصانها ويضرب
الغرماء في الجارية بدينهم والأجير بقيمته مائة درهم فما أصاب الغرماء قيل للأجير أعطهم قيمته فإن أبى بيعت الجارية
يضرب الأجير في ثمنها بأجر مثله والغرماء بدينهم ولو نقصت حتى صارت تساوي مائة درهم فإن قيمتها يوم قبضها وهي
ثلاثمائة تقسم بين الأجير والغرماء فما أصاب الغرماء ضمنه لهم وسلم له الجارية وليس له أن يردها وإذا دفع المريض نخلا له
معاملة إلى رجل هذه السنة بالنصف فأخرج النخل كفرى يكون أجره مثل أجر العامل أو أقل فقام عليه وسقاه حتى

صار به البسر أو يساوي مالا عظيما ثم صار حشفا قيمته أقل من قيمة الكفرى حين خرج ثم مات المريض وعليه
دين كثير فإن ماله يقسم بين الغرماء والعامل يضرب فيه بقيمة نصف الحشف فقط فما أصاب
كان له في حصته من الحشف وما أصاب الغرماء بيع لهم بدينهم ولا ضمان على العامل في النقصان إنما هو بمنزلة
ولد الجارية في المسألة الأولى الذي ولدت في يد الأجير لو مات أو حدث به عيب لم يضمنه الأجير

باب الوكالة في المزارعة والمعاملة

وإذا وكل الرجل الرجل بأرض له على أن يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها بالثلث أو أقل أو أكثر فهو جائز إلا أن يدفعها
بشيء يعلم أنه حابا فيما لا يتغابن الناس في مثله وإذا كان كذلك لم يجز فإن زرعها المزارع فخرج الزرع فهو بين المزارع
والوكيل على شرطهما ولا شيء لرب الأرض منه ولكنه يضمن المزارع نقصان الأرض ويرجع به المزارع على الوكيل وإن شاء رب الأرض
ضمن ذلك الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد وإن كان حابا فيما يتغابن الناس في مثله فالخارج بين المزارع ورب الأرض على الشرط
والوكيل هو الذي يقبض نصيب الموكل وليس لرب الأرض أن يقبضه إلا بوكالة من الوكيل فإن كان رب الأرض أمر الوكيل أن يدفعها
مزارعة ولم يسم له سنة ولا غيرها فإن للوكيل أن يدفعها مزارعة أول سنة فإن دفعها أكثر من ذلك أو بعد هذه السنة لم يجز وهذا
استحسان ولو كان البذر من رب الأرض على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه ورب الأرض هو الذي يقبض حصته وليس للوكيل قبضها
إلا بإذنه فإن دفعه الوكيل بما لا يتغابن الناس فيه فالخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط ويضمن الوكيل البذر ولرب الأرض
أن يضمن نقصان الأرض لأيهما شاء فإن ضمن الزارع رجع به على الوكيل ولا يتصدق الزارع بشيء كما صار في هذه المسألة
وفي المسألة الأولى يتصدق الوكيل بالفضل وإذا وكل الرجل أن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه السنة على أن يكون
البذر من قبل الموكل فللوكيل أن يأخذها بما يتغابن الناس فيه فإن أخذها بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز إلا أن يرضى به ويزرعها
فإن زرعها المزارع في جميع ما وصفت لك فأخرجت زرعا كثيرا فهو جائز على الشرط والوكيل هو المأخوذ بحصة رب الأرض
حتى يسلمها إليه فإن كان الوكيل أخذها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يخبره بذلك حتى زرعها وقد أمره الوكيل بزراعتها كان
الخارج للمزارع وعلى الوكيل أجر مثل الأرض لصاحبها مما أخرجت الأرض وإن كان الوكيل دفع إليه الأرض ولم يأمره بزراعتها
ولم يخبره بما أخذها به فالخارج للزارع ولا شيء لرب الأرض على الوكيل وإنما على الزارع نقصان الأرض لربها ولا يرجع به
الوكيل ويتصدق بالفضل وإذا لم يبين الوقت للوكيل فهو على أول السنة وأول الزراعة ولو كان وكله أن يأخذ أرض
فلان ببذر أو زراعة فإن أخذها بما يتغابن الناس فيه فهو جائز ورب الأرض هو الذي يقبض حصته من المزارع وإن
أخذها بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل إلا أن يرضى فإن عمل المزارع في جميع ما وصفت لك فهو بينهما على الشرط
فإن كان الوكيل أخذه بما لا يتغابن الناس فيه فلصاحبه حصة المزارع وأمر المزارع فعمل ولم يبين ذلك له فالزارع متطوع
في عمله في القياس والخارج لرب الأرض ولكنه استحسن أن يكون بينهما على الشرط فإن كان الموكل لم يسم للوكيل الوقت
فهو على أول سنة وزراعة فإن مضت السنة قبل أن يأخذ ثم أخذه لم يجبر الوكيل على العمل فإن رضي وعمل فهو
على الشرط وإذا دفع الرجل إلى رجل نخلا ثم وكله بأن يدفعه معاملة هذه السنة أو لم يسم وقتا فهو على أول سنة فإن دفعه
بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وصاحب النخل هو الذي يقبض نصيبه وإن دفعه بما لا يتغابن الناس فيه فالخارج لصاحب
النخل وللعامل على الوكيل أجر مثله ولو وكله أن يأخذ له نخلا بعينه معاملة فأخذه بما يتغابن الناس فيه فهو جائز على
الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض حصته وإن أخذه بما لا يتغابن الناس فيه لم يلزم الموكل إلا أن يشاء
فإن عمله وقد علم بنصيبه أو لم يعلم كان له شرطه ولو أمره أن يعطي أرضه هذه مزارعة فأعطاها رجلا وشرط عليه
أن يزرعها حنطة أو شعيرا أو سمسما أو نحو ذلك فهو جائز وكذلك لو وكله أن يأخذ هذه الأرض ويبذرها من عنده مزارعة
فأخذها وبذرها حنطة أو شعيرا أو سمسما أو أرزا أو غير ذلك من الحبوب جاز على الموكل ولو وكله أن يأخذ له هذه الأرض

مزارعة فاخذها من صاحبها الموكل على ان يزرعها حنطة او شرط عليه شعيرا او غيره لم يكن له ان يزرع الا ما شرط
عليه رب الارض ولو وكله ان يدفع ارضا له هذه السنة مزارعة فاخذها ليزرع حنطة او شعيرا او شيئا مما تخرج الارض جاز
استحسانا وله ان يزرعها ما بدا له وان اخذها بدراهم او ثياب او غيرها مما لا يزرع لم يجز وان امره ان يدفعها
مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاخذها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له من الزراعات مما هو اقل ضررا
من الحنطة او مثلها وان اجرها بغير الحنطة لم يجز ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاخذها بكر حنطة وسط فهو مخالف
فان زرعها المستاجر كان الخارج للزارع وعليه كر حنطة وسط للمواجر ويضمن الزارع نقصان الارض لصاحبها ويرجع به
على المواجر وان شاء رب الارض ضمن ذلك المواجر في قول ابي يوسف ومحمد ويأخذ المواجر من الكر الذي اجر به الارض ما ضمن
ويتصدق بالفضل وان وكله ان يواجرها بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها صاحبها حنطة
فزرعها فهذا والاول سواء وهو مخالف ولو وكله ان يأخذ له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها المزارع
ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز ولو وكله ان يدفع نخله هذه معاملة بالثلث هذه السنة فاخذه على ان
للعامل الثلث فهو جائز ولو وكله على ان يأخذ له هذه الارض هذه السنة ويبذرها مزارعة فاخذ الوكيل الارض
والبذر على ان الخارج كله لرب الارض وعلى رب الارض للمزارع كر حنطة وسطا فهو جائز وان كان البذر غير الحنطة وان
شرط له دراهم او متاعا بعينه لم يجز انما استحسن انما اشترط له شيئا مما تخرج الارض اجيزه ولو وكله ان يأخذ له
هذه النخل معاملة فاخذه على ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي فهو جائز لانه اشترط له من ما يخرج
من النخل وان كان شرط له كذا منا من دقل ينظر الى التمر فان كان دقلا وان كان النخل ليس بدقل لم يجز ذلك على
العامل وكذلك لو شرط له كر حنطة او دراهم لم يجز على العامل الا ان يرضى به ولو وكله ان يأخذ له نخلا فلانا معاملة بالثلث فاخذه
بكر تمر فارسي جيد لم يلزم العامل الا ان يشاء فان كان يعلم ان الثلث يكون اقل مما شرط له فهو جائز

باب النكاح والخلع والصلح من الجناية والعتق والمكاتبة في المزارعة والمعاملة

واذا تزوج الرجل المراة بارضه هذه السنة تزرعها ببذرها وعملها فما خرج منه بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة
فاسدة وصداقها مثل نصف اجر الارض في قول ابي يوسف وقال محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فان طلقها
قبل الدخول كان لها اجر ربع الارض في قول ابي يوسف وقال محمد لها المتعة وان زرعت المراة الارض فاخرجت زرعها
او لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمراة في قول ابي يوسف وعليها مثل اجر نصف الارض ولا صداق لها على الزوج وقال
محمد عليها اجر مثل الارض ولها على الزوج الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فيتقاصان والاصل فيه انه اذا
جعل نصف الارض مهرا لها فلها مهر مثلها واذا جعل اجرة نفسها او ارضه مهرا لها وبدلا لحصته من الخارج وجب عليها النصف
اجر المثل مهرا لها عند ابي يوسف ولها عند محمد الاقل من جميع اجر المثل ومن مهر المثل والمراة في الخلع مثل الزوج في النكاح
وكذلك الصلح من جناية العمد واما كل جناية عمد ليس فيها قصاص او جناية خطأ وقعت على شرطها عقده مزارعة
او معاملة نحو ما وصفنا في النكاح فان العقدة في جميع ذلك فاسدة وارش الجناية واجب واما العتق على شرط المزارعة
في جميع هذه الوجوه فعلى العبد فيها قيمة نفسه واما الكتابة على نحو ذلك فالكتابة فاسدة والمزارعة والمعاملة فاسدة
فان عملها المكاتب عتق ان خرج شيء او لم يخرج اذا كان محله محل اجير لانه قد ادى العمل الذي جعله بدل
نفسه ولا يعتق اذا كان محله محل المستاجر لان الجعل ههنا بعض الخارج وهو مجهول القدر والكون

باب عمل صاحب الارض والنخل فيهما بامر العامل او بغير امره

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هذه السنة فما خرج فهو بينهما نصفان ثم فبذرها العامل
وسقاه فلما نبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه فسقاه حتى استحصد بغير امر الزارع فالخارج بينهما نصفان

ورب الارض

ورب الارض متطوع فيما صنع ولو كان المزارع بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه حتى سقاه رب الارض بغير امر الزارع
فالخارج لرب الارض ولكن استحسن ان اجعله بينهما على شرطهما ولو لم يزرعه المزارع حتى اخذ رب الارض البذر فبذره
في الارض وسقاه فنبت ثم ان الزارع بعد ذلك لم يزل يسقيه ويقوم عليه حتى استحصد فالخارج لرب الارض
والمزارع متطوع في عمله ولا اجر له ولو بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد
فالخارج بينهما على الشرط وكذلك لو ان رب الارض اخذ البذر فبذره ولم ينبت ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه
ولو كان رب الارض حين بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو لرب الارض ويضمن البذر والمزارع
متطوع في عمله واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة بالنصف فقام عليه العامل وسقاه وحفظه فلما اطلع طلع بينهما على
شرطهما ولا اجر لصاحب النخل في تلقيحه وعمله ولو كان العامل حين قبض النخل اخذه صاحبه بغير امره وسقاه وقام عليه حتى
طلع طلعه ثم قبضه منه العامل فلقحه وسقاه وقام عليه حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخل ولا شيء للعامل ولو كان
صاحب النخل قبضه وسقاه وقام عليه فلم يخرج طلعه حتى قبضه العامل بغير امر
صاحبه وسقاه وقام عليه حتى خرج طلعه ثم لقحه وقام عليه حتى صار تمرا فالخارج بينهما على شرطهما

باب اشتراط بعض العمل على العامل

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة على ان يلقحه فما خرج منها فهو بينهما نصفان ولم يشترط صاحب النخل على العامل
من الحفظ والسقي شيئا غير التلقيح نظرت فيه فان كان النخل يحتاج الى الحفظ والسقي فالمعاملة فاسدة وللعامل فيما لقحه
اجر مثله فيما عمل وان كان لا يحتاج الى السقي ولا الحفظ غير التلقيح فالمعاملة جائزة وان كان ترك السقي يضره وينقصه
ولا يفسد بعضه الا انه لا يفسد كله فالمعاملة فاسدة وان كان نخلا يحتاج الى التلقيح ويفعله كله بغير التلقيح الا انه يخرج
اجود له فالمعاملة جائزة ولو دفع النخل اليه ملقحا واشترط عليه السقي والحفظ جاز فان دفعها اليه غير ملقحة واشترطه
على رب الارض لم يجز وان اشترط ان يلقحه صاحبه ويحفظه العامل ويسقيه لم يجز الا ان يشترط عليه ان يلقحه فهذا اشهر
واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يبذرها هذه السنة فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان ولم يشترط عليه
من العمل غير البذر فان كانت ارضا تسقيها السماء لا يحتاج فيها الى السقي ولا حفظ مثل ارض الجزيرة ونحوها فالمزارعة
فاسدة على شرطهما وان كان لا يحتاج الى السقي ولكنه ان سقي كان اجود فهو على شرطهما وان كان اذا ترك السقي هلك
بعضه وخرج بعضه جيدا صالحا واعطب م فالمزارعة فاسدة ولو بذر الرجل ارضه فلم تخرج شيئا فدفعها الى رجل على
ان يسقيه ويحفظه فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز ولو لم يبذرها حتى دفع الارض اليه على ان يبذرها رب الارض
ويسقيه المزارع ويحفظه فما خرج فهو بينهما نصفان فهو فاسد ولو كان البذر من المزارع على ان الذي يلي طرح البذر
في الارض رب الارض واشترط لذلك وقت الحفظ والسقي بعده ولم يشترط فالمزارعة فاسدة وكذلك لو اشترط الحفظ
والسقي على رب الارض ولو اشترط الحفظ او السقي على واحد منهما وقد دفعها اليه على ان يزرعها جاز وكان ذلك على المزارع
واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة هذه السنة على ان يزرعها ببذره فما خرج فهو بينهما نصفان فزرعها فلما صار
بقلا باع رب الارض فالبيع موقوف فان اجاز المزارعة جاز وان لم يجزه حتى استحصد الزرع ومضت السنة وقد
باعها مع الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض ونصف الزرع بحصته من الثمن اذا قسم على قيمة الارض وقيمة الزرع
يوم وقع البيع ولو اختصم البائع والمشتري في ذلك قبل ان يستحصد الزرع وقبل ان تنقضي السنة فاراد احدهما
نقض البيع وقد ابى المزارع ان يجيز البيع فالامر في نقض البيع الى المشتري الا ان يسلم له البائع ما باعه فان لم يرد واحد
منهما نقض البيع وحضر الشفيع وقال انا اخذ بالشفعة فله ذلك ويكون فيه بمنزلة المشتري ان سلم له البيع ونقضه
وان سلم الشفيع في هذا الشراء فلم يطلبه بطلت شفعته ولو طلب بالشفعة حين وقع البيع قبل ان يسلم البيع

لمشتر فيقال له البايع هات الثمن وخذ بالشفعة والا فلا شفعة لك فان سلم البايع الارض للشفيع فعليه ان يعطيه الثمن
وان لم يسلم له فللشفيع ان يمنعه والا يبطل ذلك شفعته وكذلك لو كان البذر من رب الارض وكذلك هذا في معاملة النخل

باب موت المزارع ولا يدرى ما صنع بالزرع واختلافهما في البذر والشرط

واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع فلم يوجد في الارض زرع ولا يدرى ما فعل فصار حق رب الارض في مال المزارع لانه
كان في يده البذر كالوديعة يموت المستودع ولا يدرى ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر وبلغ او لم يبلغ
ولم يوجد في النخل شي واذا مرض الرجل وفي يده ارض لرجل قد اخذها مزارعة وعليه دين في الصحة والبذر من قبله فان كان
شرط لصاحب الارض الثلثين ثم مات وانكر ذلك الورثة فان كان اقر به بعد ما استحصد الزرع بدى بدين الصحة فان
بقي شي كان لصاحب الارض من ذلك اجر مثلها من الثلثين الذي اقر له فان بقي من الثلثين بعد ذلك شي كان له من الثلث
وان كان الدين باقرار في المرض بدى باجر المثل في هذا الوجه وتحاصوا في الوجه الاول ولو كان البذر من قبل رب الارض
كان المريض مصدقا فيما اقر به له وان كان عليه دين في الصحة كان القول قول رب الارض في البذر ولو كان رب الارض
هو المريض وعليه دين في الصحة فاقر في مرضه بعد ما استحصد الزرع انه شرط للمزارع الثلثين ثم مات بدى بدين الصحة
فان بقي شي كان للمزارع مقدار اجر مثله من ثلثي الزرع والباقي من الثلثين وصية له من الثلث وان كان الدين على المريض
باقرار في مرضه بدى باجر مثل المزارع في هذا الوجه كما تحاصوا في الوجه الاول وكذلك الحكم في معاملة النخل اذا مرض
صاحب النخل واقر بشي من ذلك فان كان العامل احد ورثته وقد اقر له بذلك بعد ما طلع الثمر فاقراره غير جائز فان كان
اقر حين ابتدا العمل وطلع الكفرى ثم مات اخذ العامل مقدار اجر مثله من ثلثي الثمر ويبدا به قبل الدين الذي اقر به
في مرضه وتحاص اصحاب دين الصحة به فان اراد الوارث العامل ان يستحلف بقية الورثة على ما بقي استحلفوا على علمهم
ولو كان العامل هو الذي مرض بعد ما صارت ثم فقال شرطت لي السدس وصدقه صاحب النخل ثم مات العامل وكذبه الورثة
والورثة فالقول قول رب الارض والقبض بينة [illegible] العامل وورثته على الزيادة لانه قد كذبهم ولا يمين لهم على رب النخل
وان كان رب الارض من ورثة العامل صدق ايضا الا ان بينة [illegible] وورثته يقبلونه في هذا الوجه ولهم ان يستحلفوه انه لم يكن له [illegible]
لان اقرار الوارث باطل

باب المزارعة والمعاملة والرهن

واذا رهن عند الرجل ارضا ونخلا بدين له عليه فلما قبضه المرتهن قال له الراهن احفظه واسقه ولقحه على ان الخارج
بيننا نصفين ففعل وذلك فالخارج والارض والنخل كله رهن والمعاملة فاسدة وللمرتهن اجر مثله من التلقيح والسقي ودون
الحفظ وكذلك لو كان الرهن ارضا مزروعة قد صار الزرع بقلا ولو كان الرهن ارضا بيضاء فزرعها الراهن بالنصف
والمرتهن منه البذر جاز والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن وليس للمرتهن ان يعيدها رهنا وان مات الراهن
وعليه دين لم يكن المرتهن احق بها من الراهن كانت المزارعة جائزة وللمرتهن ان يعيد الارض من الراهن بعد الفراغ
من الزرع كانه اعاره الرهن وان كان الرهن ارضا بيضاء فيها نخل فامره الراهن ان يزرع الارض سنة هذه ببذره
وعمله بالنصف ويقوم على النخل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف ايضا فعمل على ذلك فقد خرجت الارض من الرهن وليس
للمرتهن ان يعيدها فيه والخارج بينهما على الشرط واما النخل والثمرة فلا تصح المعاملة فيهما وهما رهن لا يفكه الراهن الا باداء الدين فان
هلك هلك بالحصة وللعامل اجر مثله في النخل الا انه ضامن وكذلك ان كان البذر من رب الارض لان الارض تعود رهنا اذا انقضت
المزارعة وان مات الراهن كان المرتهن احق بها من جميع غرماء الراهن قبل ان تنقضي المزارعة وبعدها

باب الشروط الفاسدة التي تبطل بتجويز المزارعة

واذا اشترط المزارع على رب الارض مع حصته من الزرع دراهم معلومة او دنانير معلومة او شيا معلوما من العمل فقد
فسدت المزارعة فان قال ابطل الشرط واجيز المزارعة لم تجز لانها وقعت فاسدة على حالها وكذلك لو اشترط احدهما على

صاحبه

صاحبه الحصاد او الدياس او التنقية فكذلك فيهما ولو اشترط لاحدهما خيارا معلوما في المزارعة فصار ذلك جائز على ما اشترط
وان كان خيارا غير موقت الى الوقت مجهول فالمزارعة فاسدة فان ابطل صاحب الخيار خياره واجاز المزارعة جازت وكذلك
المعاملة في الشجر ولو اشترط احدهما على صاحبه ان ما صار له لا يبيعه ولا يهبه فالمزارعة جائزة والشرط باطل لانه لا منفعة فيه
لواحد منهما ولو اشترط احدهما على صاحبه ان يبيع ما صار له منه بدراهم معلومة مائة درهم فسدت المزارعة فان ابطل
صاحب الشرط لم تجز المزارعة ايضا لان لهما فيه منفعة وان كان اشترط عليه ان يهبه له فسدت
المزارعة فان ابطل صاحب هذا الشرط شرطه جازت المزارعة والله تعالى اعلم اخر الكتاب

باب الشرب

ذكر عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفر بيرا فله ما حولها اربعين ذراعا عطنا لماشيته وعن الزهري
عن رسول الله صلعم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وعن
عبد الله بن مسعود قال اهل اسفل النهر امرآء على اهل اعلاه حتى يرووا وعن محمد بن اسحاق يرفعه الى النبي صلعم قال اذا بلغ الوادي
الكعبين لم يكن لاهل اعلى النهر ان يحبسوه عن اهل الاسفل وعن رسول الله صلعم قال المسلمون شركاء في ثلثة الماء
والكلا والنار وعن عايشة رضي قالت نهى رسول الله صلعم عن بيع نقع الماء وعن القاسم ان قوما وردوا ماء فسالوا
اهله ان يدلوهم على البير فابوا ان يفعلوا وسالوهم ان يعطوهم دلوا فابوا ان يعطوهم فقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا
كادت ان تقطع فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي فقال لهم عمر هلا وضعتم فيهم السلاح وكان ابو حنيفة رضي
يقول في ذلك يقاتلهم به وهو قول ابي يوسف ومحمد اذا منعوهم ان يسقوا الماء من البير وعن عروة ان رسول الله صلعم قال من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق وعن طاوس قال قال رسول الله صلعم ان عادي الارض لله ولرسوله فمن احيا
ارضا ميتا فهي له وعن ابي معشر عن اشياخه عن النبي صلعم انه قضى في السراج وماء المطر اذا بلغ الماء الكعبين ان لا يحبسه اهل
الاعلى عن جارهم وقال ابو معشر السراج السواقي وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلعم لا تمنعوا الماء مخافة الكلا وقال ابو حنيفة
اذا كان للرجل نهر او بير او عين او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منها ويشرب ويسقي دابته وبعيره وشاته
ولا يمنع شيئا من الشفة والشفة عندنا شرب بني ادم والبهائم وله ان يمنع ليسقي الارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي
شجره ولا زرعه من نهر هذا الرجل ولا قناته ولا بيره ولا عينه الا باذنه فان اذن له واعاره فلا باس بذلك وان باعه الشرب اقل
من ذلك او اكثر فلا خير فيه وكذلك لو استاجره وكذلك لو شرط في شرائه او اجارته شرب هذه الارض او هذا الشجر او هذا الزرع
لوقت كذا او حين تلتقي واذا اشترى الرجل شربا ومعه ارضه فهو جائز وكذلك لو استاجر ارضا مع شربها ولو استاجر مسيل
ماء بغير ارض فلا خير فيه ومسيل الماء في هذا مثل الشرب واذا اشترى الرجل ارضا لم يكن له شربها ولا مسيل مائها فان اشترط شربها
فله الشرب وليس له مسيل الماء وان اشترط مسيل الماء جاز ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له مسيل الماء والشرب ولو لم يشترط
كل حق هو لها واشترط مرافقها كان له مسيل الماء والشرب ولو لم يشترط المرافق واشترط كل قليل وكثير هو فيها او منها
كان له الشرب ومسيل الماء واذا استاجر الرجل ارضا فليس له مسيل ماء ولا شرب بمنزلة الشراء في القياس ولكني استحسن
ان اجعل له مسيل الماء وان كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف كان لهم بينهم فاختلفوا فيه واختصموا في الشرب
فان الشرب بينهم على قدر ارضيهم فان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه
يشرب بحصته فان تراضوا على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب بحصته او يشرب ذلك بينهم وان اصطلحوا على ان يسكر
على شرب كل رجل منهم في نوبته اجزته فان اختلفوا لم يكن لاحد منهم ان يسكره على صاحبه وان اراد احد منهم ان يكري منه
نهرا لم يكن له ذلك الا ان يكون برضا من اصحابه وكذلك ان اراد ان ينصب عليه رحا لم يكن له الا برضاهم الا ان يكون
رحا لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضوعها في ارضه فان كان هكذا فهو جائز وان اراد ان ينصب عليها دالية

وسانية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بالشرب وكان بناء ذلك في ملكه كان له ان يفعل وان اراد هؤلاء القوم ان يكروا
هذا النهر فابى ابو حنيفة قال عليهم جميعا ان يكروه من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل دفع عنه وقال ابو يوسف ومحمد الكرى عليهم
جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب والارضين الا ترى ان الاعلى له في الاسفل مسيل ماء وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة فيما اعلم
ليس على اهل الشفة من الكرى شيء وكذلك قال ابو يوسف ومحمد المسلمون جميعا شركاء في الفرات وكل نهر عظيم نحوه يستقون منه ويسقون
في الشفة الخف والحافر وليس لاحد ان يمنع ذلك ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم ولا يحبس الماء عن احد دون احد وان اراد
ان يكري منه نهرا في ارضه فان كان ذلك يضر بالنهر الاعظم لم يكن له ذلك وان كان لا يضر فله ذلك وعلى السلطان ان يكري هذا
النهر الاعظم اذا احتاج الى الكرى وعليه ان يصلح مسنياته ان خاف منه غرقا وليس هذا كنهر خاص لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم
فيه لان لهم ان يمنعوا من اراد ان يسقي من نهرهم ارضه وشجره وزرعه وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يستاجر النهر يصيد
فيه السمك او يستاجر اجمة ليصيد ما فيها قال لا يجوز ولو اشترى غلة نهر بارضه جاز وكذلك العين والقناة والبئر ولو استاجر
حوضا او بركة او بئرا ليسقي منه الماء كل شهر بشيء مسمى لم يجز نهر لرجل خاص في ارض رجل فادعى كل واحد منهما مسناته والجرف
من بعيد منه هي قال ابو حنيفة هي لرب الارض يغرس فيها ما بدا له وليس له ان يهدمها وقال ابو يوسف ومحمد المسناة لصاحب النهر حريما
لنهره وملقى طينه وممشاه واذا قال الرجل لرجل اسقني يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من نهري فهو مكان كذا لم يجز وكذلك
لو قال اسقني يوما بخدمة عبدي هذا شهرا او قال برقبته او ما اشبه ذلك فلا غرم عليه في الماء الذي شربه وسئل ابو يوسف عن نهر
مرو وهو نهر عظيم قريب الفرات اذا دخل مرو وكان ماؤه قسمة بين اهله بالحصص لكل قوم كوى معروفة فاحيا رجل ارضا
كانت مواتا فلم يكن لها في ذلك النهر شرب فكرى لها نهرا فوق مرو من موضع لا يملكه احد يساق اليه الماء من النهر العظيم قال ان
كان هذا النهر يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم فليس له ذلك ومنعه السلطان منه وان كان لا يضر بهم لم يكن لهم ان يمنعوه قيل له
فان كان لرجل كوى معروفة الدار يريد ان يزيد فيها قال ان كان الكرى في النهر الاعظم فزاد في ملكه كوة او كوتين وكان لا يضر باهل
النهر فله ذلك وهذا انما هو الباب الاول وان كان نهر خاصة لقوم ياخذ من النهر الاعظم لكل رجل منهم في هذا النهر كوى مسماة
لشربه لم يكن لاحد منهم ان يزيد كوة وان كان ذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال محمد وسالته هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص
ان يتخذ عليه رحا او يكري فم النهر ثم ليبعده اليه وذلك لا يضر باهل الشرب قال ليس له ذلك لانه من اعلاه الى اسفله بينهم ليس
لاحد منهم ان يحدث فيه حدثا ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الا باذنهم بمنزلة طريق خاص بين قوم وكذلك العين والبركة
تكون بين قوم قال وسالته عن نهر بين رجلين له كوى من هذا النهر الاعظم واحد الرجلين ارضه في اعلى هذا النهر والآخر
ارضه في اسفل النهر فقال الاعلى انا اريد ان اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وينز منه قال ليس له
ذلك وكذلك لو قال اجعل لي نصف النهر ولك نصفه فاذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي فليس له ذلك ان تراضيا
على ذلك كان لصاحب الاسفل ان ينقضه متى شاء وسالته عن نهر بين رجلين له اربع كوى اصاب الماء رجل اجنبي كوتين
في نهرهما برضاهما حتى اذا انتهى الى اسفل النهر كرى منه نهرا الى ارضه ثم بدا لاحدهما ان ينقضه بعد ما جرى على ذلك زمان
فله ان ينقضه وكذلك ان ماتا ثم بدا لوارث احدهما النقض لانه عارية ولو منع احدهما في الابتداء لم يكن له ان يسيل في نهرهما
شيئا الا برضاهما الا ترى انه ليس له ان يسقي من نهرهما او بئرهما الا برضاهما وان كان لهما دار لم يكن لاحدهما ان يغير
طريقا منها الا برضى صاحبه وسالته عن نهر ياخذ من هذا النهر الاعظم بين قوم لكل رجل يوم منه فمنهم من له كوتان ومنهم
من له ثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب العلو انكم تاخذون اكثر من نصيبكم لانه يزداد فيه الماء وكثرته في اول النهر وينقص في
كواهم شيء كثير ولا ياتينا الا هو قليل حار فنحن نريد ان ننقصكم ونجعل لكم اياما معلومة تسد فيها كوانا ولنا اياما
معلومة تسد وتفتح فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان بينهم قبل اليوم وكذلك ان قال اسفل هذا النهر
نحن نريد ان نوسع راس النهر ونزيد في كواه وقال اهل اعلاه اذا انفلت ذلك كثر الماء حتى يفيض في ارضنا لم يكن لهم

استقا انهم يحدثوا شيئا لم يكن وان باع رجل منهم كوة له كل يوم بشيء معلوم او اجرة لم يجز قال وسالته عن هذا
النهر اذا احتاجوا ان يشق فارادوا ان يحصنوه فامتنع بعضهم من الدخول معهم فيه قال ان كان فيه ضرر عام اجبرهم عليه
جميعا على تحصينه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم اجبرهم عليه وامر كل انسان ان يحصن نصيبه قلت فان
احتاجوا ان يكروا قال اجبرهم على ان يكروا لان هذا عام وسالته عن رجل اتخذ في ارضه رحا على النهر الاعظم
الذي للعامة يفتحه في ارضه ويصبها في ارضه لا يضر باحد فاراد بعض جيرانه ان يمنعوه من ذلك قال ليس له ان يمنعه
ذلك اذا كان لا يضر بالنهر وسالته قلت بلغنا ان الفرات بارض الجزيرة يجوز عن الارض العظيمة فيتخذها الرجل وهي
في حد ارضه قال ليس له ذلك اذا كان يضر بالفرات وهذا العامة المسلمين وان كان لا يضر وسالته عن النهر العظيم
ان كانت عليه ارض لرجل وجوزها الماء فقبض وجوز عن ارض فحازها هذا الرجل الى ارضه قال ليس له ذلك اذا كان
يضر بالنهر وان كان لا يضر بالفرات فهي له في قول ابي يوسف ومحمد اذا حصنها من الماء فقد احياها قال وسالت ابا يوسف
عن نهر بين قوم ياخذ من هذا النهر الاعظم له فيه كوى مسماة ولكل رجل منهم نهر من هذا النهر الخاص له كوى وكان نهر
احدهم في اسفل ارضه فاراد ان يحول هنه ليجعله من اعلاه قال ليس له ذلك قلت اليس يكون الطريق لرجل فيفتح فيه
بابين او ثلاثة ان شاء قال بلى وليس النهر كذلك لانه يذهب من الماء باكثر مما كان له فيضر ذلك باصحابه والذي يجري في الطريق
من بابين لا يذهب بشيء من الطريق وسالته عن الكوى ان اراد صاحبها ان يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر لاخذها
من الماء قال له ذلك الا ترى ان له ان يكري نهره قلت فان اراد ان يرفع الكوى وكانت مستفلة ليكون اقل لمائه في ارضه
قال له ذلك وسالته عن نهر له خاص من هذا النهر الخاص اراد ان يقنطر فيه او يستوثق منه قال له ذلك قلت فانه كان
مقنطرا مستوثقا منه فاراد ان ينقض ذلك لعلة او نحوها قال ان كان ذلك لا يزيد في اخذه الماء فله ذلك قلت فان اراد
ان يوسع في النهر هل له ذلك قال لا قلت فاراد ان يزيد في عرضه ويوضع الكوى في فم النهر يفتحها على اربعة اذرع
من فم النهر الاسفل قال ليس له ذلك وسالته عن رجل مات وله في هذا الشرب نصيب فان الشرب ميراث بين ورثته
فان اوصى فيه بوصية قال ذلك جائز والوصية مثل الميراث ولا يشبه البيع والهبة والصدقة وسالته عن امير خراسان
اذا جعل لرجل شربا في هذا النهر الاعظم اليوم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى وكانت له شرب كوتين فزاده مثل ذلك
واقطعه اياه وجعل يفتحه في ارض يملكها الرجل او ارض لا يملكها قال ان كان ذلك لا يضر بهم فهو جائز اذا كان ذلك
في غير ملك احد واذا اختلط امير خراسان شرب رجل في ارضه واقطعها رجلا آخر لم يجز وترد الى صاحبها الاول
والى ورثته واذا تزوج الرجل المراة على شرب بغير ارض فلها مهر مثلها ولو اختلعت عليه امراة من زوجها بغير ارض
كان عليها ان ترد المهر الذي اخذته والصلح من الدعوى على الشرب باطل وهو على دعواه فان كان شرب من ذلك الشرب
مدة طويلة فلا ضمان عليه وان كان الصلح عليه من قصاص في نفس او فيما دونها فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاتل
الدية وارش الجناية وهو القياس وبه ناخذ ولو مات صاحب الشرب وعليه دين لم يبع الشرب في دينه الا ان يكون
مع ارض وكذلك لو اوصى ان يباع من هذا الرجل او يوهب له او يتصدق به عليه كان باطلا الا ان يكون معه
ارض فيجوز في ثلثه واذا اوصى ان يسقي ارض فلان يوما او شهرا او سنة من شربه اجزته من ثلثه فان مات الذي
له الوصية بطلت الوصية ولو اوصى ان يتصدق به على المساكين كان باطلا ولو اوصى ان يسقى جنبوته اجزته ولو قال
هو صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعله لم يجز ولو باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتقه عتق وضمن قيمته
وكذلك لو كانت امة فوطئها فولدت منه كانت ام ولده وكانت عليه قيمتها وعقرها قال ابو الفضل وذكر هذه
المسئلة في موضع آخر من هذا الكتاب ولم يذكر العقر وهو الصواب وكذلك لو اجره بعبد وقبضه فاعتقه ولو ادعى
شربا في يد رجل انه له بغير ارض فانه ينبغي في القياس ان لا يقبل ذلك منه ولكني ادع القياس واقبل البينة واقضي به

وإذا كانت أرض لرجل ولرجل فيها نهر فأراد رب الأرض أن يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك إلا أن يرد على
حاله لأنه في يديه فإن لم يكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة أنه كان يجري ماؤه في هذا النهر يسوقه إلى أرضه
حتى يسقيها أجزته وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في أرض أخرى منعه صاحب الأرض السفلى الممر فأقام البينة
أن له فيه مصب ماء أجزته وإذا سقى الرجل أرضه أو شجرها فسال من مائها في أرض رجل فوقها لم يكن عليه ضمانها
وكذلك لو نزت أرض هذا من ذلك وإذا كانت لرجل أرض فيها مراعي فأجر مراعيها أو باعها كل سنة بشيء مسمى
يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو أخذ من هذا شيئا فأحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو أن رجلا
زرع قصيلا في أرضه ثم أجره من رجل يرعى فيه غنمه أو دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعى غنمه أو دابته من ذلك
ولو استأجر مرعى بعبد سنة فرعى في تلك السنة لم يضمن ما رعاه ويأخذ عبده ولو كان المؤاجر قد أعتقه أو باعه
جاز ذلك ويضمن قيمته ولو تزوج امرأة على أن يرعى غنمها في أرضه سنة كان لها مهر مثلها ولو ادعى كلأ في أرضه
سنين مسماة أو وهبه أو صالح من قصاص أو مال كان القول فيه مثل القول في الشرب ولو أن رجلا أحرق كلأ أو حصائد
في أرضه فذهبت النار يمينا وشمالا وأحرقت شيئا لغيره لم يضمنه والأرض الميتة عندنا كل أرض من أرض
السواد والجبال التي لا يبلغها الماء وليس لأحد فيها ملك وفي أرض العرب ما لم يكن لأحد فيه ملك وقال أبو حنيفة
فمن احتفر بئرا في مفازة في غير حق مسلم بإذن الإمام كان له حماها أربعون ذراعا من نواحيها ولم يكن يأخذ
بالستين ذراعا وكان يأخذ بالخمسمائة ذراع في العين ويعبر بها وكان يقول فمن احتفر بغير إذن الإمام فليست
لها حريم وقال أبو يوسف وإذا كانت لماشية فلها حريم أربعين ذراعا وإن كانت للناضح فلها حريم
ستين ذراعا وإن كان عين فلها حريم خمسمائة ذراع وأمر الإمام وغير أمره في هذا سواء وقال أبو يوسف أخذ بحديث
عمر في التحجير على الأرض ثلاث سنين فلم يعمرها فلا حق له فيها ولو أن رجلا أتى على أجمة من البطيحة مما ليس لأحد فيه ملك
مما قد غلب عليه الماء فضرب عليه المسنيات واستخرجه وقطع ما فيها من القصب زابرها بمنزلة الأرض الميتة وكذلك
ما عالج في أجمة أو نهر أو بحر لو كان لا يكون لأحد فيه ملك وهذا بمنزلة الموات في قول أبي يوسف ومحمد ولو أحياه ثم كان له
مالك قبل ذلك رد ذلك إلى مالكه الأول وهو ضامن لما قطع من قصبه وإذا احتفر الرجل بئرا في مفازة بإذن الإمام
فجاء رجل فاحتفر فيما ذكرت لك من حريمه بئرا كان للأول أن يسد ما احتفر الثاني وكذلك لو بنى أو زرع أو أحدث
فيها شيئا كان للأول أن يمنعه وما عطب في بئر الأول فلا ضمان عليه وما عطب في محل الثاني ضمنه الثاني لأنه أحدث
في موضع غيره ولو أن الثاني حفر بئرا بأمر الإمام في غير حريم الأول وهي قريبة منه فذهب ماء بئر الأول وعرف أن ماءها ذهب
من حفر الثاني فلا شيء له عليه ولو أن رجلا احتفر قناة بغير أمر الإمام في مفازة من جبل ثم ساق الماء حتى أتى به أرضا
فأحياها هل كنت تجعل للقناة مخرج مائه حريما قال نعم ما يصلحها على قدر ذلك فإذا كانت القناة على هذا الوجه
بين رجلين والأرض بينهما ثم أحيا أحدهما أرضا أخرى فأراد أن يسقيها لم يكن له ذلك ولو كان نهر
بين قوم لهم عليه أرضون لكل رجل منهم أرض معلومة فأراد أحدهم أن يسوق شربه إلى أرض أخرى لم يكن لها
من ذلك النهر شرب فيما مضى فليس له ذلك من قبل أنه يستوجب بذلك في النهر شربا لم يكن له قبل ذلك
قلت فإن أراد أن يجعل شربه الأول لهذه الأرض الأخرى ويسوقه إليها في أرضه الأولى حتى انتهى
إليها قال ليس له ذلك إنما هذا بمنزلة طريق بين قوم فليس لواحد منهم أن يفتح فيه طريقا من دار أخرى وإذا
الرجل أن يسقي من هذا النهر أرضا أخرى ليس لها في هذا النهر شرب فليس له ذلك وإذا استأجر أصحاب
النهر رجلا يقسم بينهم الشرب كل شهر بشيء معلوم على القوم على قدر أنهارهم فذلك جائز ولو استأجروه بشرب
من النهر مكان الأجر لم يجز وله أجر مثله ولو أعطاه كفيلا بذلك الشرب لم يجز ولم يكن له على الكفيل شيء

وإذا احتفر

وإذا احتفر القوم بينهم نهرا على أن يكون بينهم على مساحة أرضهم ويكون النفقة بينهم على قدر ذلك فوضعوا
على رجل منهم أكثر مما عليه رجع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه أقل مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل وإن كان نهر بين قوم
فاصطلحوا على أن قسموا لكل رجل منهم شربا مسماة وفيهم الشاهد والغائب فقدم الغائب فله أن ينقض فإن كانوا
أدوه حقه وما سموه وأبانوه فليس له أن ينقض ولا تجوز الكفالة بثمن الشرب فإن نقد الكفيل الثمن رجع به إن شاء
على البائع الذي نقده وإن شاء على المشتري ويرجع به المشتري على البائع وإذا وكل وكيلا بشربه فهو جائز يسوقه
إلى أرضه ويقوم عليه وليس له أن يبيعه ولا يسقي أرض غيره وإذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي منها
السقاؤون ويأخذ منها الكراء لم يجز لأنه لم يؤاجرهم أرضا ولم يقبل هذه المشرعة كل شهر بأجر مسمى يقوم فيه الدواب
أجزت ذلك ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيره أو يوما جاز وإن كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها
فلا ينبغي له هذا ولا يصلح ولو كانت في موضع لا حق لأحد فيه فاتخذها مشرعة في ذلك المكان كان للمسلمين أن يستقوا
من ذلك المكان بغير أجر ولو أراد المسلمون أن يمروا في تلك الأرض ليستقوا الماء فمنعهم منه فإني أنظر فيه فإن لم
يكن لهم طريق غيره لم يكن له أن يمنعهم وردوا في أرضه في مشرعته بغير أجر وإن كان يملك رقبتها وكان لهم
طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من ذلك وإذا كان لرجل نهر في أرض رجل فأراد أن يدخل أرضه ليعالج من النهر شيئا
فمنعه رب الأرض فليس له أن يدخل أرضه ولكنه يمشي في بطن النهر وكذلك القناة والبئر والعين وإن كان له طريق
في أرضه فلان يمر في طريقه إلى البئر والعين والقناة وإذا اصطلح رجلان على أن يخرجا النفقة يحفران بها بئرا
في أرض موات على أن يكون البئر لأحدهما والحريم للآخر لم يجز وسواء إن كانت النفقة مختلفة أو متفقة وإن
اشترطا أن يكون البئر والحريم بينهما نصفين على أن ينفق أحدهما أكثر من الآخر لم يجز وإن فعلا ذلك رجع صاحب الأكثر
بنصف الفضل على صاحبه وإذا كان بئر في أرض بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الأرض فإن ذلك لا يجوز وليس
له أن يبيع طريقه في أرض بينه وبين آخر إلا برضاه ولو باع نصف بئر بغير طريق جاز ولم يكن له طريق في الأرض

باب الشهادة في الشرب

وإذا كان لرجل نهر في أرض فادعى فيه رجل شرب يوم في الشهر وأقام البينة أجزته وكذلك مسيل الماء ولو ادعى
يومين في الشهر فجاء شاهد على يومين من رقبة النهر وشهد آخر على يومين فإني أقضي في رقبة النهر بيوم فإن
شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا الحد أو لم يشهدوا أن له في رقبة النهر شربا لم أجز شهادتهم ولو ادعى
بئرا عليها أو قناة فشهد له أحدهما بالعشر والآخر بأقل من ذلك فإنه ينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن تبطل شهادتهما إذا شهدا
بالإقرار ولكني أدع القياس وأجيز الأقل من ذلك في قول أبي يوسف وإذا ادعى رجل أرضا على نهر شربها فيه فأقام عليها
شاهدين أنها له ولم يذكر الشرب فإني أقضي له بها وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الأرض لم أقض له من
الأرض بشيء ولو كان لرجل شرب فجعله بغير أرض في سبيل الله تعالى أو في الحج أو الفقراء أو الرقاب كان باطلا وإن أوصى
بثلث حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز وإذا كان لرجل أرض وشرب فادعى رجل أنه اشترى ذلك منه بألف درهم فشهد له
شاهدان أنه اشترى الأرض والشرب بألف وشهد آخر أنه اشترى الأرض بألف لم يجز ولو شهد هذا الآخر أنه اشتراها
بكل حق هو لها أو قال اشتراها بمرافقها أو قال بكل قليل وكثير هو فيها أو منها جازت الشهادة وإذا باع الرجل شربا
بأمة وقبضها فوطئها رجل بشبهة وأخذ المهر أو قطع رجل يدها وأخذ الأرش ثم ماتت الجارية عنده ضمن قيمتها والأرش
والمهر ولو كانت حية فأخذها وباعها فالأرش والمهر له ولو كانت أم ولد ثم ماتت أخذ بائعها ولدها وقيمتها

باب الخيار في الشرب

وإذا اشترى الرجل أرضا وشربا وهو بالخيار ثلاثة أيام وفي الأرض زرع قد أدرك فسقاها ثم سقى الزرع من ذلك

الشرب او من غيره او سقى بذلك الشرب ارضا اخرى فهذا رضى وقطع للخيار وكذلك لو كان الخيار للبايع فسقى
الزرع فهذا قطع للخيار وكذلك لو كان شجرا او نخلا فسقاه او لقحه او كانت ارضا فكربها او سرقنها او حرثها كان
هذا قطعا للخيار وكذلك لو كان جز النخل او قطع الكرم واذا اشترى الرجل عشر نهر او بئر على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم
سقى ارضا له فهذا رضا ولو سقى منه نخلا او بقرا او استقى منه لشفة او وضوء لم يكن هذا رضا منه وكذلك لو كان
الخيار للبايع لم يكن هذا نقضا منه للشراء واذا اشترى الرجل نهرا على انه بالخيار ثلاثا فسقى ارضا له من ذلك النهر ولم
يعلم المشتري به لم يبطل خياره وكذلك خيار البايع واذا اشترى الرجل نهرا او قناة واشترط الخيار ثلاثة ايام
فان سقى ارضه منها المشتري به فقد اجاز البيع وان سقاها منها البايع فقد نقض البيع والواحد الآخر هو الذي سقى ارضه منهما
او منه احدهما لم يكن ذلك نقضا ولا اجازة واذا اشترى الرجل بيرا وهو بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فذهب ماؤها
او نقص نقصانا فاحشا لزمه المبيع ولو كان الخيار للبايع فذهب ماؤها عند المشتري فان شاء البايع امضى البيع واخذ الثمن
وان شاء رد البيع واخذ النقصان ولو اشترى نهرا وحريمه على انه بالخيار ثلاثة ايام وفي حريمه كلأ فرعت غنمه او اتاها بها
فعطن اليها لم يكن هذا رضا ولو كان فيها شجر مما ينبت الناس فافسدته الغنم لزمه لانه عيب وكرى النهر وكنس البئر رضى
بالعيب ولو وقع في البئر ما ينجسه عصفور او غيره لزمه البيع ولو استعار الرجل من الرجل نهرا فسقى به ثم اشتراه على انه
بالخيار ثلاثا ثم سقى به فهذا قطع للخيار وكذلك لو باع المشتري الشرب بغير ارض او ساوم بها او اجرها او اعاره فهو رضا
بالشراء او سقى به المستعير ولم يسق بعد ان يكون قد استعاره فاعاره ولو اشترى رحا ماء بنهرها والبيت الذي هو فيه ومتاعه
على انه بالخيار ثلاثا فان طحن بها لم يكن هذا رضا بها لان هذا منه نظر كاستخدام الجارية فان نقصها الطحن لزمه البيع
ولو اشترى شيئا وقال لي الرضى ثلاثة ايام ان رضيت اخذت وان كرهت تركت او قال لي الخيار ثلاثا فهو سواء
واذا باع الرجل ارضا وشربا بجارية واشترط الخيار ثلاثة ايام وكان قيمة الجارية مائة درهم فانقصها لم يكن هذا رضى
وليست الدراهم في هذا كالعروض العروض اذا باعها او ساوم بها او وهبها كان هذا رضى والدراهم ان فعل بها ذلك
لم يكن رضى واذا كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ولبعض ارضيهم سواقي من ذلك النهر ولبعضها دوالي وبعضها ليس له
ساقية ولا دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا في هذا النهر وادعى صاحب هذه الارض ان له
فيها شربا وهي على شاطئ النهر فانه ينبغي في القياس ان يكون النهر بين اصحاب السواقي والدوالي دون اهل الارض ولكني استحسن
ان اجعله بينهم جميعا على قدر ارضيهم التي على شط النهر فان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان كان
لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك وليس لها من هذا شيء الا ان يكون لها من هذا شيء معروف
وان لم يكن لها شرب من غيره وقد سالها الشرب منه وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معروف فاني
استحسن ان اجعل للارض كلها اذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر فان كان الى جنبها ارض لآخر وارض الاول بين النهر
وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدرى من اين كانت تشرب فاني اجعل شربها من هذا النهر الا ان يكون النهر
معروفا للقوم خاصة ولارضيهم خاصة فلا اجعل لغيرهم فيه شيئا الا ببينة وان كان هذا النهر يصب في اجمة وعليه
ارض لقوم مختلفين ولا يدرى كيف كانت حاله ولا لمن كان اصله فتنازع اهل الارض واهل الاجمة فيه فاني اقضي بين
اصحاب الارض بالحصص وليس لهم ان يقطعوه عن اهل الاجمة وليس لاهل الاجمة ان يمنعوهم من السيل في اجمتهم ولو ان رجلا
بنى حائطا في حافة الفرات واتخذ عليها رحا تطحن بالماء لم اجبره ذلك في القضاء ومن خاصمه من الناس فيه هدمه لانه رجل
بناه في طريق المسلمين اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بجري السفن او الماء
لم يسعه وهو فيه آثم وان كان لا يضر باحد فهو في سعة من الانتفاع به ومن خاصمه فيه من مسلم او ذمي يقضي عليه بهدمه وكذلك
النساء والمكاتب فاما العبد فلا خصومة له في ذلك وكذلك الصبي الا ان يخاصم عنه ابوه او وصيه وكذلك المعتوه واذا كان

نهر بين رجلين لاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه فاصطلحا على ان يسقي صاحب الثلثين يوما وصاحب الثلث يوما
فهو جائز الا ترى الى قوله عز وجل ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر وقوله تعالى لها شرب ولكم شرب
يوم معلوم واذا كانت الارض في يد المشتري وهو بالخيار ثلاثة ايام فهدم البايع بناءها او نهرها او افسد نهرها
لم يكن للمشتري ان يردها بخياره وقد لزمه البيع ويضمن البايع القيمة ذلك وكذلك لو اشترى ثوبا وقبضه ولم يره فخرقه البايع
في يد المشتري لزم البيع المشتري وقال ابو يوسف بعد هذا اذا اشترى الرجل من الرجل ارضا وقبضها على انه بالخيار ثلاثة ايام
او قبضها وسماه ولم يرها فافسد البايع منها شيئا او احدث البايع فيها عيبا فالمشتري على خياره لا يبطل خياره وما احدثه البايع
لا يشبه ما احدثه غيره وقول ابي يوسف الذي في الكتاب العجب وبه ناخذ ثلاثة نفر بينهم حرث حصدوه وجمعوه كله وكان
في يد احدهم يحفظه لهم فزعم انه قد دفع نصيب الرجلين الى احدهما والمدفوع اليه ينكر ذلك والآخر ينكر ان يكون قد دفع اليه
حصته فالقول قوله مع يمينه ويقتسم الاثنان في يد الثالث ما عليه للرجلين الايمان ان قال دفعت اليه النصف بعد ذلك ثلث
صاحبه وهما ينكران ذلك قال يقسم الثلث الذي في يده بينهم اثلاثا ويضمن ثلث ما دفع ويكون للآخر فيه بينهما نصفين
واصلاح نهر العامة على بيت المال ثلث الوالي اذا اذن لرجل ان ينصب طواحين على قوم خاصة في ارض رجل ولا يضر اهل النهر
شيئا او يضرهم ويكرهونه والوالي يرى في ذلك صلاحا للعامة قال لا ينبغي ان يصنع ذلك الا باذن صاحب الارض وصاحب الماء
اهل مدينة بنهرها بعد قسمة الوالي فرفع بينهم منزلا فيها طريقا للعامة فان الوالي بعد ذلك ان يعطي نصف الطريق احدا ينتفع به ولا
يضر ذلك باهل الطريق قال ان كانت المدينة للوالي فهو جائز وان كانت للمسلمين لم ينبغ له ان يعطي منه شيئا ولا ينبغي للذي اعطي
ان ياخذ من ذلك شيئا قوم اقتسموا ارضا لهم بينهم بالسوية ثم اختلفوا في الطريق بين لنا ما الذي ناخذ به في الامر
في الستة اذرع في الطريق قال ان اختلفوا بعد فالقول قول المدعى عليه ان كانوا لم يرفعوا في القسمة طريقا بينهم على
ما ثبت وقد بلغنا عن عكرمة يرفعه اذا تشاجر القوم في الطريق جعل سبعة اذرع فلا ناخذ به لانا لا ندري
احق هذا الحديث ام لا فلو نعلم انه حق اخذنا به قوم لهم عشر مسنات فيها يجري الماء جميعا في نهر فاستقى
منه مسن رجل منهم فقطع ذلك من نهرهم عن الذي استقى عنهم بغير قسمة قال هو شريكهم فيما بقي والذي استقى من حقهم جميعا جعل له
مجرى ما يجري في البستان او يجري في دار قوم ميزاب او ثمة في دار قوم قد كان ياخذ اليه اذا اختلفوا في ذلك لا ادري يعلم انه
للمدعي اهل هذه المدينة ضد يعرف به قال نعم ان شهدوا ان له طريقا منها او مجرى ماء او مسيل ماء جاز ذلك

كتاب الاشربة

ذكر محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق الشيباني عن ابن زياد وعن ابن عمر شربته ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت عليه من الغد
فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وعن ابن عمر انه سئل عن السكر فقال الخمر ليس لها كنية وسئل عن الفضيخ
فقال ذلك الفضوح وسئل عن نبيذ الزبيب يعتق شهرا او عشرا فقال الخمر اجتنبها وعن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن قال انههم عن السكر وعن ابراهيم قال لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعن
الشعبي قال قال رسول الله صلعم من بيع صدا في غير صد فهو حسن المعتدين وعن ابراهيم قال لا باس اذا باس المسلم خمرا ان
يجعله خلا وعن ام خداش قالت رايت علي بن ابي طالب رض يصطبغ خبزا في شنته ويصطبغ بخل خمر فياكل وعن محمد
ابن الزبير قال استشار الناس عمر في شراب يرزقه فقال رجل من الانصار انا نصنع شرابا في صومنا فقال عمر ائتني منه قال
فاتاه بشيء منه فقال ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال نطبخ العصير حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثاه قال فصب عمر عليه
ماء وشرب وناول عبادة بن الصامت وهو عن يمينه فقال عبادة ما ارى النار تحل شيئا فقال له عمر يا احمق اليس يكون
خمرا ثم يكون خلا فتاكله وعن ابن عباس رض قال كل نبيذ يفسد عند ادراكه فهو نبيذ ولا باس به وكل نبيذ يزداد جودة
على طول الترك فلا خير فيه وعن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعن ابن عباس قال الكاس

المسكر هو الحرام قال ابو يوسف انما مثل ذلك كمثل دم في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه ان كان قليلا فاذا كثر لم تحل الصلاة
فيه ومثل رجل ينفق على اهله من كسبه فلا بأس فيه واذا اسرف في النفقة لم يصلح له ذلك وكذلك النبيذ لا بأس به
ان تشربه على طعامك ولا خير في السكر منه لانه اسراف فاذا جاء السكر فليدع الشراب الا ترى ان اللبن وما اشبهه من الشراب
حلال ولا ينبغي ان يكثر منه الا ترى ان البنج لا بأس ان يتداوى به فاذا اراد ان يذهب عقله لم ينبغ ان يفعل ذلك
وعن عائشة رض قالت كنت انبذ لرسول الله صلعم تمرا فلم يستمره فامرني فالقيت فيه زبيبا وعن ابن مسعود انه
اتاه في بطنه صفر فوصف له السكر فقال شيئا الله ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وعن بريدة ان
رسول الله صلعم قال نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه ولا تقولوا هجرا وعن
لحوم الاضاحي ان تمسكوه فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع موسركم على معسركم وعن النبيذ في
الدبا والحنتم والمزفت فانبذوا في كل ظرف فان الظرف لا يحرم شيئا ولا يحله ولا تشربوا مسكرا وعن ابراهيم قال اتي عمر باعرابي
سكران ومعه اداوة فيها نبيذ فاراد عمر ان يجعل له مخرجا فاعياه الا ذهاب عقله فامر به فحبس حتى صحا ثم ضربه الحد ودعا باداوته
وفيها نبيذ فذاقه وقال اوه هذا فعل به هذا الفعل فصب منه في اناء فصب عليه الماء فشرب وسقى اصحابه وقال اذا رابكم شرابكم
فاكسروه بالماء وعن حماد قال دخلت على ابراهيم وهو يتغدى فدعا بنبيذ فشرب وسقاني فرآني في الكراهية فحدثني عن علقمة انه كان
يدخل على عبد الله بن مسعود فيتغدى عنده ويشرب عنده النبيذ وعن ابي عبيدة انه اتاهم بالجر الاخضر الذي كان ينبذ فيه لابن مسعود وعن
ابن عمر انه كان ينبذ له العجوة والزبيب وعن ابراهيم قال انما كره التمر والزبيب لشدة العيش في ذلك الزمان كما كره اللحم
والسمن وكما كره ان يقرن الرجل بين التمرتين فاما اليوم فلا بأس وعن ابراهيم قال قول الناس كل مسكر حرام خطأ
منهم انما ارادوا السكر حرام فاخطؤوا وعن عمر بن الخطاب رض قال انا ننحر لحوم الابل والعتق منها لال عمر ثم نشرب عليها
من هذا النبيذ فيقطعه في بطوننا قلت ارأيت نبيذ الزبيب المعتق اذا لم يطبخ اهل ترى به بأسا قال لا بأس به اذا لم يغلي
فاذا غلا واشتد فلا خير فيه وروي عن سعيد بن جبير قال هي خمر اجتنبها ولا بأس بنبيذ التمر والبسر جميعا او احدهما وحده اذا
طبخ قلت فالتمر او الزبيب يطبخ ثم يعتق قال لا بأس به هذه الانبذة كلها من العسل والذرة والزبيب والتمر وكل شيء
من ذلك يخمر وفي النبيذ يعتق او لم يعتق خلط بعضه ببعض او لم يخلط بعد ان يطبخه فلا بأس به الا ما كان نبيذ الزبيب
المعتق النقيع اذا غلا فلا خير فيه وكذلك نبيذ نقيع التمر اذا غلا وهو السكر والسكر حرام عنده قلت اتجيز بيع شيء منها من المسلمين
او نقيع الزبيب بعد ان يغلي قال نعم وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا نجيز بيعه ولا حد على من شرب منه ما لم يسكر
ولا بأس بشرب العصير ما لم يغل ويقذف بالزبد فاذا فعلت ذلك فقد صار خمرا ومن شرب منه حد ولا اجيز بيعه وان
طبخ بعد ذلك لم يحله الطبخ ويحد من شرب منه قلت فما ترى في العصير يطبخ قبل ان يغلي حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال
لا بأس به وعن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض كتب الى عمار بن ياسر اني اتيت بشراب من الشام مطبوخ قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمر من قبلك فليتوسعوا منه في اشربتهم قلت ما ترى في نبيذ المسيح قال
لا بأس به قلت فهل ترخص في شرب شيء من المطبوخ على النصف او اقل من ذلك وهو حلو قال لا ارخص في شيء من ذلك
الا ما قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قلت فهل تجيز بيع خمر بايدي المسلمين قال نعم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا نجيز بيعه ولا حد على من شربه ما لم يسكر منه وقال ابو حنيفة اجيز بيع الاشربة كلها ما خلا الخمر بعينها واذا وقعت قطرة
من خمر او سكر او نقيع زبيب قد اشتد في قدح ماء امرت باراقته وكرهت شرابه والتوضي به فان شرب رجل ما فيه
خمر لا يوجد فيه طعم ولا ريح ولا لون لم يحد وان كان يوجد فيه ريحه وطعمه وبين لونه حد وان لم يوجد فيه
ريحها ووجد طعمها حد ولو ملأ فاه خمرا ثم مجه ولم يدخل جوفه منها شيء لم يحد وعن ابراهيم انه كان ينبذ له المسيح
قلت ارأيت التمر المطبوخ يجعل فيه العنب فيغليان جميعا والعنب غير مطبوخ قال اكره ذلك وانهى عنه ولا احد من شربه

الا ان يسكر ولو صب الخمر بعينها في النبيذ ثم شربهما ولم يسكر قال ان كانت الخمر هي الغالبة حد وان كان النبيذ هو الغالب
لم احده قلت ارأيت العنب والتمر يخلطان في فخارة او قدر ثم يطبخان جميعا حتى يذهب ثلثا العنب ثم يرسلان وينبذان ثم
قال لا بأس بذلك اذا كان ما في العنب من الماء قد ذهب ثلثاه وهذا مثل الزبيب والتمر يطبخان وكذلك الزبيب والعنب فان طبخ
الزبيب وحده ثم مرس العنب فيه فلا بأس به ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه وان لم يمرس فيه العنب ولكن اخذ الزبيب فانقطع
ثم مرس فيه فلا بأس به ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه وكذلك ان مرس العنب في نبيذ العسل والتمر واذا اخذ عصير العنب
ثم طبخ فيه التمر والزبيب حتى يذهب ثلثا العصير فلا بأس به قلت ارأيت نبيذ التمر المطبوخ قال لا بأس به قلت فما طبخ منه
ونبذ وعتق قال لا بأس به وكذلك نبيذ التمر المعتق الذي يجعل فيه الدردي قال لا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد المعتق
من التمر والزبيب نكرهه وننهى عنه ولا نجيز بيعه وفي رواية ابي حفص قال ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة قلت ارأيت
النوبي والتمر او قصب السكر او الفانيذ او الناطف او الصفر او الارز قال لا بأس بنبيذ هذا كله قلت ارأيت شرابا يصنع من
الحنطة او الشعير او الذرة ما ترى فيه قال لا بأس به ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد من شربه حتى يسكر ويكره ان
يتدلك به الرجل في الحمام ولا بأس بان يجعل في خل قلت ارأيت الخمر يطرح فيه ريحان يتخال به السوس حتى يأخذ ريحها ثم يتبايع
ان يدهن به او يتطيب قال لا خير فيه ولا تمتشط المرأة بالخمر ولا يسقى الصبيان للدواء وعن ابن مسعود انه قال ان
اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم فان الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء وانما الاثم على من سقاهم ويكره
للرجل ان يداوي بها جرحا في بدنه او يداوي بها دبر دابته واذا غسل الظرف الذي كان فيه الخمر فلا بأس بالانتفاع به ويجعل
فيه المري والنبيذ قلت ارأيت الخمر يطرح فيه السمك المالح فيصنع المري قال لا بأس بذلك اذا تحولت عن حال الخمر وصارت
خلا او مريا ولا يحل للمسلم بيع الخمر ولا هبتها وروي عن النبي صلعم انه قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها وعن ابن
عمر نحوه قلت افتشهر بيعها او تصنعها خلا قال لا بل تصنع خلا قلت ارأيت المروة يصنع فيه الخمر ثم يطبخ قال اكرهه ولا احد
من اكل منه بلغنا عن ابراهيم انه كان يقول في الرجل المسلم يكون عنده الخمر قال لا بأس بان يصنعها خلا ويكره الاحتقان
بالخمر والاقطار في الاحليل ولا حد فيه قلت ارأيت شرابا من العسل والتفاح يترك حتى يشتد ويعتق قال لا بأس به
وكذلك شراب البر والشعير وكذلك التمر يطبخ بعد الكشوث واذا عجن الدقيق بالخمر ثم خبز كرهت اكله ولو صب الخمر
في حنطة لم تؤكل حتى تغسل فان غسلت وطبخت ولم يوجد فيها رائحة الخمر ولا ريحها فلا بأس باكلها ويكره ان يسقى الدواب
الخمر وان يسقيها المسلم الذمي واذا كان لرجل دين على رجل فقضاه من ثمن خمر او خنزير لم يأخذه الا ان يكون الذي عليه
الدين كافرا فلا بأس حينئذ بان يأخذه منه ولا بأس ببيع العصير ممن يجعله خمرا ومن اهراق خمر مسلم فلا ضمان عليه
واذا كان له سكر او طلاء قد طبخ حتى ذهب ثلثه فاهراقه رجل فعليه قيمته وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه ولو غصب
جلد ميتة فمسحه بالتراب فجعله دباغا قال يأخذه ولا شيء عليه ولا بأس بطعام المجوس واهل الشرك ما خلا الذبائح
ولا بأس بالاكل في آنيتهم وغيرها احب الي ولا بأس بالجبن وان كان من صنعة المجوس انما الجبن لبن قلت فان صنعوا
فيها انفحة الميتة وانت تعلم قال وان صنعوا لان الانفحة ايضا لبن واللبن ليس بميتة لانه لم يكن لبنا ولا انفحة
الا في حياته وكذلك لا بأس بالبيضة في بطن الدجاجة الميتة وقال ابو يوسف ومحمد الانفحة اذا كانت جامدة
مثل البيضة تغسل واذا كانت مائعة فهي لبن في وعاء ميت اكره ما كان في ذلك الوعاء ولو سقى شاة خمرا
لم اكره لبنها ولا لحمها وان ذبحها لعلاجها ولو صب رجل جابية خمر في نهر مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل
منه فمر به الخمر فلا بأس بان يشرب من ذلك الماء الا ان يجد فيه ريحها وطعمها فلا يحل حينئذ واذا خاف الرجل الموت
فلا بأس بان يشرب من الخمر ما يجزيه وكذلك لحم الميتة والخنزير وان شرب منها وهو مضطر فسكر لم يحد وان كان
يجزيه ما لا يسكره فاكثر بعد ذلك قال يحد وكذلك النبيذ اذا شرب منه فوق ما يجزيه حتى سكر يحد وان كان معه

ربيق له مال كثير فاباه ان يسقيه حل له ان يقاتله عليه بما دون السلاح وان كان رفيقه يخاف على نفسه ان لم يجد فاباه قال يأخذ منه
بعضه ويترك بعضه ذكر عن الهيثم ان قوما وردوا الماء وقد كادت ان تنقطع اعناقهم واعناق مطاياهم من العطش فابى
اهل الماء ان يعطوهم دلوا او حبلا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح قلت ارأيت الرجل يخاف
على نفسه الموت من الجوع ومعه رفيق له طعام فابى ان يطعمه هل يحل له قتاله عليه بالسلاح كما يحل قتاله على الماء اذا كان في النهر
قال لا قلت فهل يغصبه اياه ان استطاع فيأكله ثم يعطيه ثمنه قال نعم ويضرب الشارب الحد في ازاره وسراويل ليس عليه غيره
ويضرب بالسوط وكذلك في سائر الحدود ويفرق الضرب في اعضاء المرأة كالرجل فان لم يكن عليها غير جبة محشوة او جبة فرو
لم تنزع عنها وان كان عليها درع لم ينزع شيء فيها ولا يطرح عنها خمارها وازارها قلت وهل بلغك في هذا اثر قال بلغنا
عن رسول الله صلعم انه اتي بشارب وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل واحد منهم بنعليه فلما كان عمر جعل
ذلك ثمانين سوطا قلت وكيف يعرف السكر قال اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا لا يقيم منطقا ولا كلاما ولا جوابا
فهذا السكر الذي فيه الحد واذا شهد عليه الشهود بالشرب وهو سكران حبس حتى يصحوا ثم يضرب الحد واحد الخمر والسكر
سواء ولا حد على الذمي في الشراب ولا يحد المسلم لو وجد ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه به او يقر ولو شهد عليه واحد انه
قاء لم يحد وكذلك لو شهدا على الشرب والريح منه موجودة واختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد
الآخر على اقراره بشربها وكذلك لو شهد احدهما انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر ولا يحد في السكر عن دواء
ولا يحد باقراره في حال سكره من الخمر والواقي عند القاضي انه شرب امس خمرا لم يحد انما يجب الحد اذا اتي ساعة شرب والريح توجد منه
وقال محمد يؤخذ باقراره متى اقر مثل حد الزنا واذا اكره رجل على شرب خمر لم يحد وكذلك الرجل يكره عليه واذا اسلم الحربي وجاء
الى دار الاسلام ثم شرب الخمر قبل ان يعلم انها محرمة عليه لم يحد وان زنا او سرق اخذ بالحد ولم يعذر بقوله لم اعلم ولا بمطاوعة
المرأة اياه واما المولود في دار الاسلام اذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحد ولا يصدق انه لم يعلم واذا شرب القوم نبيذا فسكر
بعضهم دون بعض حد من سكر واذا شرب المحرم خمرا بمكة فعليه الحد لا يمنعه منه الاحرام والحرم واذا قذف السكران رجلا حبس
حتى يصحو ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يحد للسكر واذا شرب الرجل في شهر رمضان نهارا حد للخمر ثم
يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في شهر رمضان بلغنا عن علي بن ابي طالب رض انه اتي بالنجاشي الحارثي قد
شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى اذا كان من الغد اخرجه فضربه عشرين سوطا وقال هذا لجرأتك على الله تعالى وافطارك في شهر
رمضان قلت رجل ارتد عن الاسلام ثم اخذه الامام وقد شرب خمرا او كان سكرانا من غير خمر او زنا او سرق ثم عاد واسلم
قال لا يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر والسكر فانه لا يحد فيه وان لم يتب فلا شيء عليه في ذلك غير حد القذف ويضمن السرقة ويقتل
فان سرقه وهو مسلم اضمنه فما وقع في يدك ارتد ثم تاب لم يحد وان كان زنا او سرق اقيم عليه الحد قال ابو الفضل وقد قال
في اخر هذا الكتاب اذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم سرق او زنا او شرب خمرا او شرب شرابا مسكرا فسكر منه ثم اسلم
وتاب لم يحد في شيء في ذلك الا في القذف وان لم يتب لم يقم عليه ايضا شيء غير حد القذف ويقتل وان اخذه وهو مسلم
شاربا خمرا او زانيا فما وقع في يد الامام ارتد عن الاسلام فاستتيب فتاب اقيم عليه الحدود والا حد الخمر وتزويج السكران
ولده الصغير وهبته وما اشبه ذلك هذا في حاله جائز ولو اشهد رجلا على شهادته وهو لم ينبغ له ان يشهد واذا اتي بالرجل الامام
قد شرب خمرا ان شهد به عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها ولم اعرفها المت عليه الحد الا ان يأتي بشاهدين انه
اكره عليها فيدرء عنه ويكره للرجل ان يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر بلغنا عن رسول الله صلعم انه نهى عن ذلك
وقال محمد في العصير يطبخ حتى يذهب منه نصفه ثم يترك حتى يغلي او يتغير عن حال العصير فلا خير فيه وقال ابو يوسف
ومحمد في عشرة اوراق عصير فيه قدر ثم يطبخ فيغلي ويقذف ذلك بالزبد فجعل فاخذ ذلك الزبد حتى ذهب منه
قدر دورق قال ان كان الماء يذهب قبل العصير فانه يطبخ حتى يرده الى السبع وهو ثلث العصير وان كان الماء

والعصير ينقصان جميعا طبخه حتى يذهب الثلثان وقال ابو يوسف في عصير قد غلا الا ضير في شربه وهو خمر وقال ابو حنيفة
لا بأس به ما لم يقذف بالزبد وقال ابو يوسف في هذا العصير الذي قد غلا يخلط بعصير لم يغل لا خير فيه واذا طبخ عصير
ذهب ثلثه وضج منه مثلين فان كان صنعه قبل ان يغلي او يتغير عن حال العصير فلا بأس به فان صنعه بعدما غلا وتغير عن حال
العصير فلا خير فيه واذا طبخ عصير حتى يذهب الثلث ثم تركه حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فان كان
اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي او يتغير عن حال العصير فلا بأس به وان كان تغير عن حال العصير وغلا فلا خير
فيه وقال ابو يوسف اكره كل شراب من الاشربة يزداد جودة على طول الترك ووقته عشرة ايام
فما بقي اكثر من عشرة ايام او اقل فلا بأس به وهو قول محمد رجع ابو يوسف عنه وقال لا بأس بذلك كله قلت ارأيت
الرجل يشرب الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه قال ان سكر فعليه الحد وان لم يسكر فلا حد عليه واذا استعط الرجل
بالخمر او اكتحل بها او قطرها في اذنه او داوى بها جائفة او امة فخلص الى دماغه فلا حد عليه ولو عجن دواء بالخمر او لته بها
او جعلها احدى اخلاط الدواء ثم شربها والدواء هي الغالبة فلا حد عليه في ذلك وان كانت الخمر هي الغالبة حد

باب التعزير

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وعن الشعبي قال لا يبلغ بالتعزير
اربعين سوطا واذا اخذ الرجل مع المرأة قد اصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسعة وثلاثين
سوطا وينزع ثيابه للضرب حتى يبقى في ازار ولا يوضع التعزير في الاعضاء واذا نقب السارق البيت واخذ المتاع
فاخذ في البيت او اخذ وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم قال يعزر ويعزر السارق في مثل هذا وفي الوجه الاول
ايضا واذا كان الرجل فاسقا متهما بالشر كله فاخذ وعزر وحبس حتى تحدث توبة قلت فالذي يرفع في شهر
رمضان نهارا فيه عن شبهة يدرأ بها عنه الحد هل تعزره لافطاره قال نعم ولا احب قلت فالمسلم يبيع الخمر ويأكل
الربا لا ينزع عن ذلك فيرفع الى الامام قال يعزره وكذلك المخنث قلت والنائحة والمغنية قال يعزران
ويحبسان حتى يحدثا توبة واذا سب المسلم امرأة ذمية وقذفها عزر وكذلك اذا قذف
مسلمة قذف زنا او امة مسلمة واذا قطع اللصوص على قوم الطريق فلهم ان يقاتلوهم وان استعانوا
بقوم من المسلمين لم يحل لهم الا ان يعينوهم ويقاتلوا معهم وان ابوا على انفسهم قلت
فالرجل يخترط السيف على الرجل فيريد ان يضربه فلم يفعل او شهر عليه بالسكين او عصا ثم لم يضربه بشيء
من ذلك قبل يعزر قال نعم قلت فالرجل يوجد في بيته الخمر بالكوفة وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد
يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم وكذلك الرجل يوجد معه كوز فيه خمر بالكوفة

باب طبخ العصير

رجل طبخ عشرة ارطال عصيرا حتى ذهب منه رطل ثم اهراق منه ثلاثة ارطال ثم اراد ان يطبخ
البقية حتى يذهب ثلثاه كم يطبخه قال يطبخه حتى يبقى منه رطلان وثلثا رطل ولو كان
ذهب منه بالغليان رطلان ثم اهراق رطلا قال يطبخه حتى يبقى منه رطلان ونصف
ولو ذهب بالغليان خمسة ارطال ثم اخذ منه رطلا قال يطبخ الباقي حتى يبقى منه رطل وثلث رطل

كتاب الاكراه

ذكر ابراهيم عن الرجل يجبره السلطان على الطلاق والعتاق فيطلق او يعتق وهو كاره انه يجوز عليه ويقع
قال الموت بالله لا بشيء بانت منه هذا وهو يقع كيف ما كان وعن عمر بن عبد العزيز اجاز طلاق المكره وعن سعيد بن
المسيب انه ذكر له ان رجلا ضرب غلامه حتى طلق امرأته فقال بئس ما صنع وعن صفوان بن عمر الكناني ان رجلا كان مع

امراة فاخذت سكينا وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت له طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله
تعالى عليه فابت فطلقها ثلاثا ثم ذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال لا قيلولة في الطلاق وعن عمر بن شرحبيل ان امراة
كانت مبغضة لزوجها فارادته على الطلاق فابى فلما راته نائما قامت الى السيف فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها فاستيقظ
فقالت لانفذنك به او لتطلقني فطلقها ثلاثا فاتى عمر بن الخطاب رضه فاستعدى به فشتمها وقال ويحك ما حملك على
ما صنعت قالت بغضي اياه فامضى طلاقه وعن ابي قلابة قال طلاق المكره جائز وعن عمر بن الخطاب رضه قال اربع واجبات
على من تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وبه ناخذ يجيز ذلك كله عليه ان جدا وهزل اكره او لم يكره وعن علي رضه
قال ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والصدقة وعن عمر اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رديد الطلاق والعتاق
والنكاح والنذر وعن ابن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والعتاق والنكاح وعن ابي الدرداء قال ثلاث اللعب
فيهن واللعب فيهن كالجد النكاح والطلاق والعتاق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والرجعة وعن الشعبي قال اذا اجبر السلطان على الطلاق فهو جائز وان كان لصا فلا شيء وعن علي
قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قال محمد فيدخل في هذا طلاق المكره وغيره وعن الزهري ان رجلا اسود كان مع ابي بكر
الصديق رضه وكان يقرا القران فبعث ابو بكر رجلا يسعى على الصدقة فقال له اذهب بهذا الغلام معك يرعى عليك
ويعينك وتعطيه من سهمك فذهب بالعبد فرجع وقد قطع يده فقال له ابو بكر ويحك ما لك قال زعموا اني سرقت
فريضة من فرائض الابل فقال ابو بكر لئن وجدته قطعك بغير حق لاقيدنك منه قال فلبثوا ما لبثوا ثم ان حليا لامراة
ابي بكر سرق وذلك الاسود قائم يصلي فرفع يده الى السماء وقال اللهم اظهر على السارق اللهم اظهر على السارق
فوجدوا ذلك المتاع عنده فقال ابو بكر ما كان اجهلك بالله ثم امر به فقطعت رجله فكان اول من قطعت رجله
قال وبه ناخذ اذا بعث الخليفة عاملا فتعدى على رجل فامر به فقطعت يده او قتل بغير حق اقتص من العامل الذي
امر به كما قال ابو بكر والله لو وجدته قطعك بغير حق لاقيدنك منه وعن ابي عبيدة بن محمد عن عمار بن ياسر ان
المشركين اخذوه فلم يتركوه حتى سب رسول الله صلعم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلعم قال ما
وراءك قال شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير فقال كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان
قال ان عادوا فعد وعن ابي عبيدة بن محمد بن عمار في قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه قال اولئك عمار بن ياسر
ولكن من شرح بالكفر صدرا قال ذلك عبد الله بن ابي سرح وعن جابر الجعفي انه سال الشعبي عن الرجل امر عبده ان يقتل
رجلا قال فيها ثلاث اقاويل فقد قال يقتل العبد وقد قال يقتل المولى والعبد وقد قال يقتل المولى وعن الحسن البصري قال التقية جائزة
للمؤمن الى يوم القيامة الا انه كان لا يجعل في القتل تقية وقال ابن عباس انما التقية باللسان ليس باليد وعن الحسن في رجل امر عبده
فقتل رجلا قال يقتل السيد وعن حذيفة قال فتنة السوط اشد من فتنة السيف قالوا وكيف ذلك قال ان الرجل
ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة قال ابو الفضل وبه ناخذ يرى الاكراه بالضرب مما يخاف التلف بمنزلة السيف
وعن مسروق قال بعث معاوية بتماثيل من صفر تباع بارض الهند فمر بها مسروق فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لغرقتها
ولكني اخاف ان يعذبني فيفتنني والله لا ادري اي الرجلين معاوية رجل زين له سوء عمله فراه حسنا او رجل قد يئس من الاخرة
فهو يتمتع في الدنيا وعن جابر بن عبد الله قال لا جناح علي في طاعة الظالم اذا اكرهني عليها

باب ما يكره عليه

قال محمد لو ان لصوصا من المسلمين المتاولين او من اهل الذمة تجمعوا فغلبوا مصرا من امصار المسلمين واخذوا عليها
اهلها واخذوا رجلا فقالوا لنقتلنك او لتشربن هذا الخمر ولتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم الخنزير
ففعل شيئا من ذلك كان في سعة وان لم يفعل ذلك حتى قتل كان اثما وكذلك لو اوعده على ذلك بقطع

عضو او بضرب

عضو او بضرب مائة سوط او اقل منها مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو ولو اوعده بضرب سوطين لم يسعه شيئا او
شيء من ذلك وكذلك كل ضرب لا يخاف منه تلف نفس او ذهاب عضو فيه اكثر الراي وما يقع في القلب قال وقد وقت بعضهم
ادنى الحد وهو اربعين سوطا فان نقص منها لم يسعه الاقدام عليها وان زاد على ذلك بها او باكثر منها وسعه ذلك
وكذلك ان كان هؤلاء اللصوص لم يغلبوا على بلد ولكنهم اخذوا رجلا في طريق او مصر في دار لا يقدر فيها على عون
ثم اوعده على شيء من ذلك بحبس سنة او بقيد او بالقيد مع ذلك فيه غير ان يمنعوه طعاما ولا شرابا لم يسعه الاقدام
على شيء مما وصفنا ولو قال له لنجيعنك او لنفعلن بعض ما ذكرنا لم ينبغ له ان يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف
منه التلف فاذا كان ذلك فلا باس بالاقدام عليه وانما يقاس الاكراه بالضرورة في هذه الاشياء فكما يجوز للمضطر الذي
يخاف على نفسه من العطش والجوع ان يشرب الخمر اذا كان يرد من عطشه او ياكل الميتة والخنزير ليرد من جوعه فكذلك الاكراه
وكذلك الضرورة اذا خاف ذهاب بعض اعضائه وكل شيء جاز له منه شرب الخمر او اكل الميتة او لحم الخنزير من الاكراه فكذلك
يجوز له فيه ان يعتذر بالكفر بعد ان اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان وبلغنا عن ابن مسعود قال ما من كلام اتكلم به عند ذي سلطان
يدرا عني ضرب سوط الا كنت متكلما به وانما نصنع هذا منه على الرخصة فيما فيها الالم الشديد وان كانت سوطين
وهو شبه المثل منه ولو ان هؤلاء اللصوص الغالبين قالوا شيئا من ذلك لرجل والرجل يرى انهم لا يقدمون عليه لم يسعه
الاقدام على المحرم وهذا على ما يقع في قلبه انهم لا يقدمون عليه لم يسعه ذلك فان كان لا يخاف ان يقدموا عليه ولا يجد حسن
لما وعدوه لم ينبغ له ان يقدم على ذلك حتى يعاوده فهذا على ما يقع في القلب الا ترى انك لو رايت رجلا ينقب
عليك دارك من خارج او داخل عليك ليلا وقد انتقب بالسيف وخفت انه ان رآك ان يضربك على ذلك اكبر ظنك
وسعك ان تقتله قبل ان تعلمه اذا خفت ان يقتلك ان اعلمته ولو صدره بتلف نفس او عضو او بحبس او قيد على ان يقر
لرجل بالف درهم فاقر به فالاقرار باطل وذلك عن شريح قال القيد كره والوعيد كره والسجن كره وعن عمر بن الخطاب رضه
ليس الرجل بامين على نفسه اذا ضربت او اوثقت او حبست ولو اوعد ليضربه سوطا واحدا او يحبسه يوما واحدا او يقيده
يوما على الاقرار بالالف درهم فاقر به كان جائزا ولا يجد في الضرب الذي هو اكراه ما يجد فيه الالم الشديد وليس في
ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وذلك على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه فاذا راى انه اكراه ابطل الاقرار فيه
ولو اكره على ان يقر له بالف درهم فاقر له بخمسمائة كان باطلا ولو اقر بالفي درهم لزمه الالف ولو اقر بمائة دينار
لزمته وكذلك اذا اقر بصنف غير ما اكرهوه عليه ولو اكرهوه على ان يقر له بالف فاقر له ولفلان الغائب بها فالاقرار
كله باطل في قول ابي حنيفة اذ الغائب انه هذا شريكه او انكره وقال محمد ان صدقه الغائب فيما اقر به بطل الاقرار كله
وان قال الغائب علي له نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذي اكره على الاقرار له فيه جاز الاقرار للغائب
بنصف المال ولو اكرهوه على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد وقبضاها باذنه جازت حصة زيد
وبطلت حصة عبد الله ولو كان ذلك في الف درهم بطلت الهبة كلها في قولهم جميعا ولو اكرهوه على هبة جارية
لرجل ودفعها اليه فوهبت ودفع فاعتقها الموهوب له جاز عتقه ويغرم المعتق قيمتها وكذلك لو دبرها او استولدها
وان شاء المكره ضمن هذا كله رجع على الذين اكرهوه بقيمتها اذا اكرهوه بتلف فان ضمنهم القيمة رجعوا بها
على الموهوب له بذلك ولو اكرهوه على البيع والتسليم ففعل فاعتق المشتري او دبر او استولد كان للبائع ان يضمن
قيمتها ان شاء للذين اكرهوه ويرجعون بها على المشتري وان شاء ضمن قيمتها المشتري ولو ان المشتري او الموهوب له
لم يفعل بها ذلك ولكنه باعها او وهبها وسلم او كاتبها كان لمولاها المكره ان يبطل جميع ذلك وياخذ الجارية وليس
من شيء يكره عليه الا وله ان يرده الا ما يجري فيه عتق او تدبير او ولادة او طلاق او نكاح او نذر او رجعة
في العدة او الايلاء او الفيء لا يقدر على نقض ذلك فان هذه الاشياء تجوز ولا ترد فاذا اعتق المشتري له الاخر او الموهوب له

الا ان الجارية او دبرها او ولدها جاز ما صنع من ذلك وكان مولاها بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمتها اذا كان بوعيد
تلف وان شاء الذي اخذها منه وان شاء الذي اعتقها او دبرها او ولدها فان ضمن المكره رجع المكره بالقيمة على المشتري
الاول وان ضمن المشتري الآخر رجع بالثمن على المشتري الاول واخذ المشتري الاول الثمن من مولى الجارية ولو كان
الاكراه بقتل او بحبس او بقيد على ان يبيعها منه بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها منه باقل من الف كان البيع جائزا
في القياس واما في الاستحسان فالبيع باطل ولو باعها باكثر من الف كان البيع جائزا ولو اكرهه على البيع ثم وهب او اكرهه
على ان يقر له بالف درهم ثم وهب له الف درهم جاز جميع ذلك ولو اكرهه على ان يبيع جاريته ولم يسم اليه احدا فباعها
من انسان كان البيع باطلا ولو اخذه بمال يؤديه وذلك المال اصله باطل او اكرهه على ادائه ولم يذكر والبيع جاريته
فباعها ليؤدي المال كان البيع جائزا ولو اكرهه على ان يبيع جاريته من فلان بالف درهم فباعها منه بقيمة الالف
دنانير جاز البيع في القياس وهو في الاستحسان باطل ولو اكرهه على ان يبيعها بالف درهم فباعها بالعروض قيمته الف
درهم او اكثر او بحنطة او شعير فالبيع جائز في جميعها والله اعلم بالصواب

باب الاكراه على العتق والطلاق والنكاح

ولو اكره رجلا بوعيد تلف على عتق عبد له فاعتقه فعلى المكره قيمته لمولاه والولاء للمولى ولا سعاية على العبد
ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما بوعيد تلف حتى اعتقه كان الولاء للمعتق في قول ابي يوسف ومحمد فان كان
الذي اكرهه موسرا ضمن قيمته بينهما نصفين وان كان معسرا ضمن نصف قيمته للمكره ويسعى العبد في نصف قيمته
لشريك الآخر ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك في قياس قول ابي حنيفة الا في خصلة اذا كان الذي اكرهه
موسرا وان شاء الشريك الذي لم يكره ضمنه نصف قيمته وان شاء استسعى العبد فيه فان ضمن الذي اكرهه رجع به على
العبد فاذا اداه العبد اليه عتق وكذلك الولاء بين الذي اعتقه وبين الذي اكرهه نصفين ولو اكرهه بوعيد تلف
على ان يطلق امرأته ثلاثا ففعل ولم يدخل بها رجع الزوج بما يغرمه لها من نصف المهر او المتعة على الذي اكرهه
ولو كان الزوج قد دخل بها لم يرجع الزوج على المكره بشيء رجل استكره امرأة ابنه فجامعها يريد به الفساد على
ابنه ولم يدخل بها ابوه كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع بذلك على ابيه ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل
او حبس حتى تزوج امرأة بعشرة الاف درهم ومهر مثلها الف كان النكاح جائزا وللمرأة من العشرة الف مقدار مهر مثلها
الف درهم ولو ان المرأة التي هي اكرهت ببعض ما وصفنا على ان تزوجته على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف زوجها
اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره فيه ويقول القاضي للزوج ان شئت فاتمم لها مهر مثلها وهي امرأتك
ان كان كفوا لها والا فرق بينهما ولا شيء لها وان كان دخل بها مكرهة وهو كفو لها فلها تمام مهر مثلها وهي امرأته وان لم
يكن كفوا فلها مهر مثلها وللاولياء ان يبطلوا بالتفريق وان كان دخل بها وهي غير مكرهة فهذا رضى منها
بالنكاح ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد تلف او حبس حتى عفى فالعفو
جائز ولا ضمان له على الجاني ولا على المكره لانه لم يتلف له مالا وكذلك الشهود اذا رجعوا فلا ضمان عليهم
ولو وجب لرجل على رجل حق من مال او كفالة بنفس او غير ذلك فاكره بوعيد بقتل او حبس حتى ابراه من ذلك
الحق كانت البراءة باطلة وكذلك لو اكرهه على تسليم شفعته بعد ما طلبها ولو كان الشفيع حين علم بها
اراد ان يتكلم ليطلبها فاكره حتى سكت ولم يتكلم بطلبها او اكثر من ذلك فهو على شفعته اذا حل عنه فان طلب
عند ذلك والا بطلت شفعته وكذلك لو اكره فان قيل له لئن تكلمت بطلب شفعتك لنقتلنك
او لنحبسنك فكف ولم يتكلم بطلت شفعته فان قال المشتري انه لم يكف عن ذلك للاكراه ولكن
ليس يريد اخذها بالشفعة وقال الشفيع ما كففت الا للاكراه فالقول قول الشفيع مع يمينه بالله تعالى

ما كففت

ما كففت عن طلبها الا للاكراه ولو ان رجلا اكرهه اهل الشرك على ان يكفر بالله تعالى وله امرأة مسلمة ففعل
ثم خلت سبيله فقالت كفرت بالله وقد بنت منك وقال الرجل انما اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول قوله مع يمينه وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان يفرق بينهما لانا لا نعلم سريرته

باب ما يكره ان يفعل بنفسه او ماله

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب بالقتل على ان يقطع يده او على ان يطرح نفسه من فوق بيت او على ان يطرح نفسه في ماء او في نار وكان
ان شاء الله تعالى في سعة من ذلك فان فعل ذلك بنفسه ثم خاصم المكره فيه اخذه القاضي بذلك وقطع يد المكره لمكان
قطع يده وتقبل ان التقى بنفسه في النار فاحترق وذكر حديث زيد بن وهب قال استعمل عمر بن الخطاب رجلا على جيش فخرج
نحو الجبل فانتهى الى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد فقال امير ذلك الجيش لرجل انزل فابتغ لنا مخاضة نجوز منها
فقال الرجل اني اخاف ان دخلت الماء ان اموت قال فاكرهه فدخل الماء فقال يا عمراه يا عمراه ثم لم يلبث ان هلك
فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه وهو في سوق المدينة فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فبعث الى امير ذلك الجيش فنزعه وقال لولا ان تكون
سنة لاقدته منك وغرمه الدية وقال لا تعمل لي ابدا واني اري الامير بهذا اجاء غير ارادة قتل نفسه عمدا وبه نكيف
بمن اراد قتله بذلك لو قال له لتقطعن يدك او لاقطعنها انا لم يسعه قطعها لم يكن على الذي اكرهه شيء ليس هذا
باكراه وانما الاكراه ان يقال لتفعلن كذا او لنفعلن بك ما هو اعظم منه وكذلك لو قال له لنقتلنك بهذا السيف
او لتقتلنك به لم يكن هذا اكراها ولو قيل له لنقتلنك بالسياط او لتقتلن نفسك بهذا السيف اذ كروا البو عامة
القتل به وانه عليه مما اوراه ففعل ذلك بنفسه قتل به الذي اكرهه وكذلك ما دون النفس لو قيل لتحرقن يدك بالنار او لنقطعها
بهذا الحديد فقطعها قطعت يد الذي اكرهه ان كان واحدا وان كانوا عددا لم يكن عليهم فيه قود وعليهم دية اليد
في اموالهم ولو اكره بوعيد تلف على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او على ان يكسر متاعه ففعل ذلك فالمكره
ضامن لذلك وان كان الاكراه بحبس او قيد فلا ضمان عليه ولو اكره بتلف على ان ياكل طعامه فاكله او على
ان يلبس ثوبا له فلبسه مكرها حتى تخرق لم يضمن المكره شيئا لانه ليس باتلاف شيء ولو اكره بوعيد بقتل
على ان يقتل عبده لنفسه او على ان يقطع يده لم يسعه ان يفعل ذلك فان فعل كان له ان ياخذ الذي اكرهه فيقتله
قودا بعبده ان كان قتله وياخذ دية يده ان كان قطع يده وان كان بحبس لم يكن له على المكره شيء ولو ان قاضيا
اكره رجلا بتهديد بضرب او قيد حتى يقر على نفسه بحد او قصاص كان هذا الاقرار باطلا فان خلى سبيله ثم اخذه بعد ذلك
فاقر بما كان يهدده عليه بغير اكراه مستقبل اخذه بذلك كله فان كان لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو في يده بعد ما
اقر اني لا اصدقك باقرارك الذي اقررت به ولا احبسك ولا اضربك ولا اعرض لك فان شئت فاقر وان شئت
فلا تقر وهو في يد القاضي على حاله لم يجز هذا الاقرار لانه كينونته في يده بعد ان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر القاضي
حتى بعث من اخذه فرده اليه فاقر بالذي اقر به اول مرة من غير اكراه فان هذا ليس بشيء وان كان حين اتى به اول مرة
لم يحبسه ولكنه يهدده به ثم اقر قال اني لست اصنع بك شيئا فان شئت فاقر وان شئت فلا تقر لم يأخذه
بشيء من ذلك ولو ان رجلا اكرهه قاض بضرب او حبس حتى يقر بسرقة او زنا او شرب خمر او قتل فاقر بذلك
فاقامه عليه فان كان رجلا معروفا بما اقر به الا انه لا بينة عليه به فالقياس ان يقتص من المكره فيما امكن
القصاص منه ما لاستطاع القصاص منه ولكنا نستحسن ان نغرمه ضمان جميع ذلك في ماله وندرأ القصاص
فان كان المكره لا يعرف بشيء مما رمي به اخذ فيه بالقياس واقتص من القاضي فيما امكن فيه القصاص

باب تعدي العامل

واذا بعث الخليفة على كورة عاملا فقال لرجل عاقل او معتوه او لغلام غير بالغ لنقتلنك هذا الرجل عمدا بالسيف او لانقتلنك

يقتل المامور فالقود على العامل لانه قتله بيده دون المامور والمامور اثم في ذلك ولا يحرم من الميراث ويحرم الامر من الميراث
هذا على قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل على الامر الدية ولا اقتله فان كان الامر غير بالغ كان ذلك بمنزلة
جنايته بيده واحتج محمد في كتاب قتل العامل فانه لم يباشر القتل بيده بقتل قطاع الطريق فانه القتل وان ولي به واحد منهم قتل الباقون
وحكي عن الحسن البصري في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الناس فقتلوه ثم رجع بعض الشهود قال يقتل الراجع وعن
اهل المدينة ان رجلا امسك رجلا لرجل حتى قتله وهو يعلم انه يريد قتله انهما يقتلان جميعا كذلك لو قال العامل لتقطعن
يدك او لاقتلنك لم ينبغ له ان يفعل ذلك وان فعل فلا شيء عليه الا الاثم وان راى الخليفة ان يعزره ويحبسه فعل وكذلك
ان امره ليقطع اصبعه او نحوه ولو اوعده ان يضربه بسوط واحد او امره ان يحلق راسه او لحيته او يحبسه او يقيده رجوت ان
لا يكون اثما في فعله ولا في تركه وان كان تهدده على ذلك بحبس او بقيد او ضرب سوطا او حلق راسه او لحيته لم ينبغ له ان يقدم
على شيء من الظلم من ذلك او كثر ولو اكرهه بالحبس على ان يقتل رجلا فقتله كان القود فيه على القاتل ولو اوعده بقتله ولم يكره على ذلك
الا انه يخاف ان لم يفعل ان يقتله او يكسر عضوا من اعضائه ان لم يفعل ما امره به كان ذلك بمنزلة الاكراه وهو على الاول دون
القاتل مثل القاتل ولو اكره بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان يكون في سعة من فعله الا ترى انه لو اكره على الكفر بالله تعالى
وعلى شتم محمد صلعم كان في سعة من فعله ان شاء الله تعالى ولو لم يفعل ذلك ع لم يفتر على المسلم حتى قتل كان ذلك افضل له
ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه ودفعه اليه لانه بمنزلة المضطر والضمان فيه
على الامر وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الامر فان كان ارسله ان يفعل فخاف ان ظفر به ان يفعل ما تهدده لم يحل له ان يقدم
على ذلك الا ان يكون رسل الامر معه يخاف ان لم يفعل ردوه اليه فيكون بمنزلة الذي كان حاضرا عنده ولم يفعل ذلك
حتى قتله كان في سعة ان شاء الله تعالى ولو كان الوعيد بحبس او ما اشبهه لم يسعه الاقدام على ذلك
ولو ان لصين غالبين اكرها رجلا بوعيد تلف على ان يقطع يد رجل عمدا كان ذلك كفعلهما بايديهما وان مات منها
اخذا بالقود ولو ان الامر واحد والمامور اثنين كان على الامر القصاص في اليد ان عاش وفي النفس ان مات

باب الاكراه على دفع المال واخذه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره الاخر بمثل ذلك حتى قبضه منه وضاع المال عنده
فضمان المال على الذي اكرههما دون القابض وكذلك لو كان اكره القابض على قبضه ليدفعه الى الذي اكره وقبضه وضاع
عنده قبل ان يدفعه اليه اذا حلف بالله تعالى ما اخذه ليدفعه اليه طائعا وما اخذه الا ليرده الى صاحبه الا انه يكره على دفعه ولو كان
اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الاخر على ان يقبل الهبة منه ويقبضها بوعيد تلف فقبضها فضاعت
عنده فان قال الموهوب له اخذتها على الهبة لتسلم لي كان لرب المال ان يضمنه فان شاء ضمن الذي اكرههما فان ضمن
الذي اكرههما رجع به على القابض وان قال اخذته على ان يكون في يدي مثل الوديعة حتى ارده الى صاحبه كان القول
قوله مع يمينه والضمان على المكره ولو كان لم يقدر على ان يتكلم بذلك عند الهبة ضمن الا ان يكون قال عند الهبة ولو اكرهه
على بيع عبده واكره المشتري على شرائه واكرههما على التقابض ايضا فتقابضا فهلك الثمن والعبد ثم اختصموا فضمن العبد
للبائع وضمان الثمن للمشتري على الذي اكرههما فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عما قبضه على اي وجه قبضه
فان قال قبضته على البيع الذي اكرهنا عليه فيكون لي وقال الجميع ذلك فالبيع جائز ولا ضمان فيه على المكره وان قال قبضته
مكرها لارده على صاحبه واخذ ما اعطيته وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان
وان حلف احدهما وابى الاخر ان يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبضه فان كان هو المشتري ضمن البائع قيمة
العبد ان شاء فان ضمنها المكره رجع بها على المشتري لانه انما ضمنها بالاكراه على القبض وقد كان البيع قبل ذلك
ولا يكون بمنزلة البائع وان ضمنها المشتري لم يرجع بها على المكره لانه اقر انه لم يقبضه على الاكراه ولم يرجع على البائع بالثمن

ايضا

ايضا وان كان المشتري حلف وابى البائع اليمين فلا ضمان في العبد على واحد واما الثمن فان شاء المشتري ضمنه المكره
وان شاء ضمنه البائع ثم يرجع به على المكره وان ضمنه المكره رجع به على البائع ولو كان اكرههما على البيع والشراء ولم
يذكر انهما قبضا فلما تبايعا لم يتقابضا حتى فارقا الذي اكرههما ثم تقابضا على ذلك البيع فهذا رضى منهما بالبيع
واجازة له ولو كان الاكراه في الوجه الاول على البيع والقبض بغير تلف لم يكن على المكره ضمان شيء من ذلك وكل واحد منهما ضامن
لما قبض من ذلك ولو اكرهه بالحبس على ان يودع ماله هذا الرجل واكره الاخر بالحبس ايضا على قبوله وديعة فقبضه وضاع عنده
فلا ضمان على المكره ولا على القابض ولو اكرهه بالحبس على ان يهب ماله لهذا ويدفعه اليه واكره الاخر بالحبس
على قبوله وعلى القبض فهلك عنده فالضمان على القابض ولو كان اكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن
القابض ولا المكره شيئا ولو اكره الواهب بتلف واكره الموهوب له بالحبس كان لصاحب المال ان يضمن ان شاء المكره
وان شاء القابض فان ضمنه المكره رجع على القابض وكذلك في البيع اذا اكره البائع بوعيد تلف على البيع والتقابض واكره المشتري
على ذلك بالحبس فتقابضا وضاع المال عنده فلا ضمان على البائع فيما قبضه لو حلف ما قبضه الا ليرده على صاحبه وللبائع ان يضمن
المكره قيمة عبده ويرجع بها المكره على المشتري وان شاء البائع ضمنها المشتري ولم يرجع بها المشتري
على المكره ولا بالثمن ولو اكره البائع بالحبس واكره المشتري بالتلف فلا ضمان للبائع في العبد على المشتري
ولا على المكره وللمشتري ان يضمن الثمن البائع وان شاء ضمنه المكره ورجع به المكره على البائع

باب من الاكراه بالاقرار

واذا اكره الرجل بوعيد تلف او بغير تلف على الاقرار بعتق ماض او طلاق او نكاح وهو يقول لم افعل فاقر به
مكرها فالاقرار باطل والعبد عبده كما كان والمراة امراته كما كانت وكذلك الاقرار بالرجعة او بالفيء في الايلاء وكذلك الاقرار
بالعفو عن دم عمد وكذلك الاقرار في عبده بانه ابنه او في جاريته انها ام ولده ولو اكره نصراني على الاسلام فاسلم كان
مسلما فان رجع عنه اجبر على الاسلام ولم يقتل للشبهة التي دخلت لانا لا نعلم سره ولو كان اكرهه على الاقرار بالاسلام
فيما مضى فالاقرار باطل ولو اكره بوعيد تلف او غيره تلف على ان يقر انه لا قود له قبل فلان ولا بينة له عليه فاقراره
باطل فان ادعاه بعد ذلك فاقام البينة عليه به حكم له عليه بالقود وكذلك لو اكرهه ان يقر بانه لم يتزوج هذه المراة
ولا بينة له عليه او انه لم يعتق عبده وانه حر الاصل فاقر بذلك فاقراره باطل فان اقام البينة انه هذه امراته او اقام البينة انه اعتقه قبل ذلك

باب الاكراه على العتق والخلع والصلح عن دم العمد

ولو ان رجلا اكره بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف وقد دخل بها والمراة غير
مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المراة الف درهم ولا شيء على الذي اكرهه وكذلك لو اكرهه ولي دم العمد على ان صالح
منه على الف فلا شيء له غير الالف ولو اكرهه على ان اعتق عبده على مائة درهم وقيمته الف درهم والعبد غير مكره والعتق
جائز على المائة ومولى العبد بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة العبد ورجع الذي ضمنها على العبد بالمائة وان شاء
المولى اخذ المائة من العبد ورجع على المكره بتسعمائة تمام القيمة ولو كان اكرهه على العتق بالف درهم الى سنة وقيمته
الف فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته الف درهم حالة وكانت للذي ضمن القيمة على العبد الف الى اجلها ياخذ منها
مثل ما غرم ويتصدق بالفضل وان شاء المولى اتبع العبد بالالف الى الاجل ولم يكن له على المكره شيء فان كانت
الالف انجما كل شهر نجم فطلب المولى العبد بذلك النجم بغير اكراه فقد اجاز اتباع العبد ولا ضمان له على المكره
ولو اكرهت امراة بوعيد تلف او حبس حتى تقبل من زوجها تطليقة على الف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها
ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم او خمسمائة درهم فالطلاق واقع ولا شيء عليها من المال فان قالت بعد ذلك
رضيت بتلك التطليقة بذلك المال جاز ولزمها المال وتكون التطليقة بائنة في قول ابي حنيفة وقال محمد اجازتها

باطلة وهي تطليقة رجعية ولو كان مكان التطليقة خلع بألف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها
وكذلك الصلح من دم العمد إذا أكره الذي عليه القود بحبس أو بقيد على أن يصالح صاحب الحق على مال أكثر من الدية أو أقل منها
فصالحه بطل الدم ولم يلزم الجاني شيء ولو أن رجلا خلع امرأته قبل أن يبلغ وقد دخل بها على ألف درهم فقبلت ذلك
وقع الخلع بغير مال وكذلك لو كان للرجل دم عمد قبل رجل فصالحه عليه غلام لم يبلغ على مال ضمنه الغلام له على أن عفا جاز
العفو ولا شيء لصاحب الدم وكذلك الصبي المكره وكذلك عبده لو أكره على أن قبل العتق من مولاه بمال كثير
أو كثير عتق ولا شيء عليه ولو أكره الزوج على أن يطلق امرأته بألف درهم وأكرهت المرأة على أن تقبل
ذلك ففعلاه وقع الطلاق بغير مال وكذلك هذا في الصلح من القود وكذلك هذا في العتق على مال
إلا أن للمولى أن يضمن المكره قيمة العبد إن كان أكرهه بوعيد تلف وإن كان بالحبس لم يضمن شيئا والله أعلم

باب الإكراه على الزنا والقطع

قال كان أبو حنيفة يقول لو أن سلطانا أو غيره أكره رجلا حتى زنا كان عليه الحد لأنه لم ينتشر إلا بلذة وإن أكرهت
المرأة فلا حد عليها ثم رجع وقال إذا أكره الرجل السلطان على ذلك فلا حد عليه وإن أكرهه غيره فعليه الحد
وإذا درئ الحد وجب المهر وإذا وجب الحد بطل المهر ولا يجتمعان في جماع واحد ولا يكون أبدا لا يجب فيه مهر ولا حد
وقال محمد مثل ذلك إلا أنه قال إذا أكره غير السلطان ممن هو مثل السلطان في الغلبة في ذلك الموضع بوعيد تلف فلا حد عليه
وعليه المهر وسواء إن كانت أذنت له في ذلك أو استكرهها وهو آثم ولا يرجع على المكره بالمهر ولا على المرأة إن أذنت له
في الجماع وإذا امتنع من الزنا حتى قتل كان مأجورا وإن كان الإكراه بغير تلف نفس ففعل ذلك كان عليه الحد ولو قال لنقتلنك
أو لتقطعن يد هذا الرجل فقال له ذلك الرجل قد أذنت لك في القطع فاقطع وهو غير مكره لم يسع المكره أن يقطع
يده وإن قطعها فلا شيء عليه ولا على الذي أكرهه وإن كان صاحب اليد مكرها أيضا من ذلك المكره أو من غيره على الإذن في
القطع بوعيد تلف فالقصاص على الذي أكره القاطع على القطع ولو قال لنقتلنك أو لتقتلنه فقال له ذلك
اقتلني وأنت في حل من ذلك فقتله بالسيف فعلى الآمر الدية في ماله كأنه قتله بأمره ولو كان الذي فعله بأمره غير سوط النفس فمات منه
لم يكن على الآمر منه شيء ولو أكره على أن يصنع به شيئا لا يخاف منه تلف من ضرب سوط أو نحوه ففعل رجوت أن لا يأثم فيه فإن أباه الملك
عليه فمات منه كانت ديته على عاقلة المكره ولو أكره بتلف على أن يأخذ مال رجل فيرمي به في مهلكة فأذن له صاحبه فيه ففعل
فلا شيء على واحد منهما ولو أكره صاحب المال أيضا بوعيد تلف على أن أمره بذلك فالضمان على الذي أكره الفاعل
ولا ضمان على الفاعل إن علم أن صاحب المال مكره على الإذن أو لم يعلم ولو كان الفاعل أكره على ذلك بحبس أو قيد
لم يحل له أن يستهلك مال الآمر بأمره به صاحبه من غير إكراه والعبد والأمة فيما يأذن فيه مولاهما في جميع
ما وصفت لك مثل الحر والحرة إلا في خصلة واحدة لا يغرم نفس مملوك إذا أذن المولى في قتله بغير إكراه والله أعلم

باب الإكراه على البيع ثم يبيعه المشتري أو يعتقه

وإذا أكره الرجل بوعيد تلف على بيع عبد له يساوي عشرة آلاف درهم من هذا الرجل بألف درهم ودفعه إليه وقبض
الثمن ففعل ذلك وتقابضا والمشتري غير مكره فلما تفرقا من ذلك المجلس قال البائع قد أجزت البيع كان البيع جائزا
وكذلك لو لم يكن قبض الثمن فقبضه من المشتري بعد ذلك كان هذا إجازة منه للبيع ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى
أعتق العبد فعتقه جائز فإن قال المكره بعد ذلك قد أجزت البيع كانت إجازته باطلة وكذلك التدبير والاستيلاد في الجارية
ولو لم يقبضه المشتري ولم يحدث فيه شيئا ولم يجز البائع البيع حتى التقيا فقال له المشتري قد نقضت البيع فيما بيني
وبينك وقال البائع لا بل قد نقضته وقد أجزت البيع فقد انتقض البيع ولو لم يفعلا ذلك حتى باعه المشتري من آخر
وقد كان قبضه بإكراه البائع فالبيع على حاله إن شاء نقض البيع كله وأخذ العبد وإن شاء أجاز البيع الأول

فإن أجازه جاز البيعان جميعا ألا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا بألف درهم حالة فقبضه المشتري بغير أمر
البائع فباعه كان بيعه جائزا وللبائع الأول أن يسترده فإذا فعل ذلك انتقض البيع الثاني وإن سلم البائع
الأول للمشتري الأول قبضه جاز البيع الثاني وجاز كل بيع كان في ذلك ولو تناسخه عشرة ببيع بعضهم من بعض
وكذلك المكره لو تناسخ عبده عشرة ببيع بعضهم من بعض كان له أن يأخذه وينقض البيوع كلها فإن سلم البائع
الأول أو الثاني أو الآخر أو بيعا من البيوع جازت البيوع كلها وكان له الثمن على المشتري الأول فإن أعتقه المشتري الآخر
قبل إجازة البيع وقد تناسخه عشرة كان العتق جائزا قبضه أو لم يقبضه فإن سلم المكره بعد ذلك لم يجز تسليمه وكان له
أن يضمن قيمة عبده أيهم شاء وإن ضمنها الذي أكرهه رجع بها على البائع الأول وجازت البيوع على الباقية كلها وإن ضمنها
البائع المشتري الأول برئ الذي أكرهه وتمت البيوع كلها وإن ضمنها أحد الباقين سلم كل بيع كان بعد ذلك البيع ورجع
المشتري الذي ضمن على البائع بالثمن الذي أعطاه وتراجعوا بالأثمان كلها حتى ينتهوا إلى البائع المكره ولو أن رجلا
أكره بوعيد تلف على أن يشتري من رجل عبدا أو دارا بألف درهم يساوي عشرة آلاف درهم والبائع غير مكره فأكره على الشراء
والقبض ودفع الثمن فلما قبضه المشتري أعتقه أو دبره أو كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة
وأن يملكها أو قال قد رضيتها فهذا إجازة كله عليه ولو كان أكره البائع أو كره المشتري فلم يقبض المشتري العبد حتى
أعتقه كان عتقه باطلا لأن البيع فاسد حتى يجيزه البائع والبيع فاسد لا يملك إلا بالقبض فإن أجاز البيع بعد عتق
المشتري لم يجز ذلك العتق ولو أعتقا جميعا العبد جاز عتق البائع ولو قبضه المشتري ثم أعتقاه جميعا جاز عتق المشتري
ولو كانا جميعا مكرهين على العقد والتقابض ففعلا ذلك فقال أحدهما بعد ذلك قد أجزت البيع كان جائزا من قبله
والآخر على حاله لو لم يكن أكره غيره ولو لم يجز حتى أعتقه المشتري جاز عتقه ويضمن قيمته فإن أجاز الآخر بعد ذلك
لم تنفذ الإجازة وإن كان لم يتقابضا فأجاز أحدهما البائع أو المشتري ثم أعتقاه معا جاز عتق البائع فيه
وإن أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر بعده فإن كان البائع هو الذي أجاز البيع وأعتقه المشتري قبله فهو إجازة منه
لجميع البيع وإن كان البائع أعتق أولا فقد نقض البيع ولا يجوز عتق المشتري وإن كان الذي أجاز أولا هو المشتري
ولم يجزه البائع فعتق البائع جائز إن أعتق قبل المشتري أو بعده وإنما مثل هذا رجل اشترى من رجل عبدا بألف
درهم على أن المشتري بالخيار أياما فلم يقبضه حتى أعتقاه فعتق البائع جائز وإن أعتقه المشتري أولا فالقياس فيه أن عتقه
باطل ولكنا نستحسن فنجعل عتقه إياه رضا بالبيع وملكا وعتقا منه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل أعتق عبدك عني
على ألف فقال الآخر قد رضيت عتق العبد كان العتق عنه يوقع العتق والملك برضاه بذلك وليس هذا بالقياس ولو كان
المشتري قبض العبد بالإكراه وذلك في الفاسد ثم أجاز أحدهما البيع في الإكراه لم يجز عتق البائع فيه على حال ولو أن
المشتري أكره على الشراء والقبض ودفع الثمن ولم يكره البائع على ذلك فتقابضا ثم التقيا فقال البائع قد نقضت
البيع لم ينفذ نقضه وكان ذلك إلى المشتري ولو قال المشتري قد نقضته كان منتقضا وكذلك إن قال بعد ذلك
إنما أخذه بذلك الثمن لم يكن له ذلك وإن أعتقه لم يجز عتقه ولو كان العبد لم يقبض فنقض البائع البيع كان منتقضا
وكذلك إن نقضه المشتري وكذلك الشراء إلى العطاء بغير إكراه ولو كان البائع هو الذي أكره على البيع والدفع وقبض
الثمن فتقابضا ثم التقيا فنقض المشتري البيع لم ينفذ نقضه وإن نقضه البائع فنقضه جائز وكذلك كل بيع
يفسد من قبل شرط لأحدهما فيه فإن كان لم يقبضه فأيهما نقضه فهو نقض وإن كان قبضه فإن نقضه الذي له
الشرط جاز نقضه وإن نقضه الآخر لم يجز نقضه وإن كان البيع فاسدا من غير شرط مثل الشراء
بالخمر فأيهما نقض فنقضه جائز وإذا التقيا فأعتقه المشتري بعد ذلك لم يجز عتقه وعتق البائع فيه جائز

باب الإكراه على ما يجب فيه عتق أو طلاق

واذا اكره رجل بوعيد تلف حتى اشترى من رجل آخر عبدا بعشرة آلاف درهم وقيمته الف درهم وعلى دفع الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف ان كل عبد يملكه فيما يستقبل فهو حر او حلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق ذلك العبد على المشتري بقيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشيء وكذلك لو اكرهه على شراء ذي رحم محرم منه او امة قد ولدت منه او امة قد جعلها مدبرة او ملكها وكذلك ان شهد شاهدان انه قال ان ملكته فهو حر فشهدا عليه انه اشتراه بالف درهم هي قيمته والبائع يدعي البيع فقضى القاضي بذلك فاعتقه بقولها ان ملكته فهو حر ثم رجعا فلا ضمان عليهما الا ترى انه لو قال عبده حر ان دخل هذه الدار واكره بوعيد تلف حتى دخل فعتق ان المكره لا يضمن له قيمة عبده ارايت لو لم يكرهه احد ولكن قوما احتملوه وهو لا يملك من نفسه شيئا حتى ادخلوه الدار وقد كان حلف فقال ان دخلت هذه الدار فعبدي هذا حر فصار فيها بادخالهم اياه فعتق العبد لم يغرموا له شيئا وكذلك لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فاكره حتى تزوجها بمهر مثلها لم يرجع على الذين اكرهوه بما يغرمه لها من نصف المهر ولو اكره بوعيد تلف حتى يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امراته ولم يدخل بها فطلق ذلك الرجل المراة او اعتق العبد كان في القياس فيه ان يقع العتق والطلاق ولا يغرم المكره منه شيئا لانه لم يكرهه على الطلاق والعتاق بعينه ولكن استحسن ان اضمنه قيمة العبد ونصف المهر الذي يغرم لامراته ولا يشبه الاكراه في هذا شهادة الشهود اذا قضي بشهادتهم انه جعل امرها بيدها ثم رجعوا الا ترى ان شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم وقالوا شهدنا بباطل ونحن نعلم انه باطل لم يلزمهم غرم ولم يشهدوا بالاحصان وقال القاضي قد علمت انه لم يحصن ولكني ارجمه ظالما والعلم انه لا رجم عليه اكره الناس حتى رجموه ضمنته ديته وكان ينبغي في قياس قول محمد ان يعتق القضي ولكن استحسن ان اجعل عليه الدية في ماله لهذه الشبهة ولو ان رجلا اكره على ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشاء العبد عتق ويغرم المكره قيمته وكذلك لو كان اكرهه على ان قال لعبده ~~ان شئت فانت~~ ان دخلت الدار فانت حر فدخلها ولو اكره على ان قال لعبده ان صليت فانت حر او اكلت او شربت فصنع ذلك فان العبد يعتق ويغرم الذي اكرهه قيمته وكذلك كل فعل لا يجد المكره بدا من ان يفعله فلو قال قد ان تقاضيت دين الذي على فلان او اكلت طعام كذا الطعام خاص يجد منه بدا او ان دخلت دارا فانت حر فقال له ثم فعل ذلك عتق العبد ولم يغرم المكره شيئا لانه ليس فيه ضرورة ولو ان رجلا قتل عبده قتيلا خطا فاختصموا فيه الى القاضي فاكره القاضي المولى على عتق عبده بوعيد تلف فاعتقه وقد علم المولى بالجناية فلا ضمان على المولى في الجناية وانما الضمان على الذي اكرهه فيغرم قيمته ويأخذها المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولو كان الاكراه بقيد او حبس لم يكن على القاضي ضمان واذا اغرم المولى قيمة العبد لاصحاب الجناية فلا يلزمه اكثر منها ولو كان اكره المولى بوعيد تلف حتى قتل عبده عمدا كان للمولى ان يغرم الذي اكرهه ويبطل حق اصحاب الجناية ولو كان اكرهه بحبس او قيد كان على المولى قيمته لاصحاب الجناية

باب الاكراه على النذر واليمين

ولو اكره رجل بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله تعالى او بدنة او شيئا يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكره وكذلك لو اكرهه على اليمين بشيء من ذلك او بغيره من الطاعات والمعاصي وكذلك لو اكرهه على ان ظاهر من امراته كان مظاهرا فان اجبره على ان يكفر ففعل لم يرجع على الذي اكرهه لانه امر يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فان اكرهه على ان يعتق عبدا له بعينه عن ظهارها ففعل عتق ورجع على الذي اكرهه بقيمته ولم تجز الكفارة فان قال انما اردت به القيمة حتى يجزيني من الكفارة لم يجز وان قال اعتقته حين اكرهني وانا اريد به كفارة ظهاري ولم اعتقه للاكراه اجزأه عن كفارة الظهار ولم يكن على المكره شيء وان قال اردت العتق عن الظهار كما امرتني ولم يخطر على بالي غيره ذلك لم يجزه عن الكفارة

وله القيمة على المكره وان كان اكرهه بحبس او قيد اجزأ عنه ولا ضمان على المكره ولو اكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امراته فهو مول فان تركها اربعة اشهر بانت منه فان لم يكن دخل بها وجب نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو كان اكرهه حتى قال ان قربتها فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها ثم قربها فطلقت لزمه مهرها ولو لم يقربها حتى بانت بمضي اربعة اشهر لزمه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه وكذلك لو كان اكرهه على ان قال ان قربتها فعبده هذا حر لم يضمن لانه قادر على بيعه فان كان مدبرا لم يقدر على بيعه او كانت ام الولد فان قرب المراة عتق هذا ولا ضمان على الذي اكرهه وان تركها حتى بانت بالايلاء وقد دخل بها لم يرجع على الذي اكرهه ايضا بشيء فان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ورجع على المكره استحسانا بالاقل منه ومن قيمة الذي استحلف على عتقه ولو اكرهه على ان قال ان قربتها فمالي صدقة في المساكين فتركها اربعة اشهر فبانت ولم يكن دخل بها او قربها في الاربعة اشهر فلزمه الصدقة لم يرجع على المكره بشيء لان الصدقة تلزمه فيما بينه وبين ربه لا يجبره السلطان عليها والله اعلم

باب اكراه الخوارج والمتأولين

واذا غلب قوم من الخوارج المتأولين على ارض وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شيء مما وصفنا فهم في جميع ما يحل عليه بالاكراه وفيما يحرم بمنزلة اكراه اللصوص غير المتأولين وكذلك اكراه اهل الحرب من المشركين واما ما يضمن فيه اللصوص او يلزمهم به القود فيما وصفنا في اكراههم واكرههم مثل الخوارج المتأولين بينها وبين اهل الحرب فلا شيء عليهم فيه لان الحديث المعروف جاء ان الفتنة وقعت في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فاجتمعوا على انه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه يرد الى اهله ولو ان المتأولين الذين غلبنا بالشرك المستحلين لما نالوا قد قتلوا وكان فيما اخذوا جواري من جوارينا فاقتسموها فيما بينهم كما تقسم الغنيمة وحبلن وولدن ووقعن في سهامهم ثم تابوا او ظفر عليهم ارد الجواري الى مواليهن ولا حد على الواطئ منهم ولا عقر والاولاد احرار بغير قيمة وكذلك اهل الحرب فيما اخذوا من المسلمين من مدبر او ام ولد او مكاتب او مكاتبة فولدت لهم ثم اسلموا

باب ما يخالف فيه المكره ما امر به

واذا اكره الرجل على ان يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم له مقسوما ولا غيره ويدفعه فوهب الدار كلها او دفعها جاز وكذلك لو اراده بهبة الدار فتصدق بها عليه او بالصدقة بها عليه فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي ولو امر بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا ولو اكره على الهبة والدفع فوهب على عوض وتقابضا كان جائزا ولو اكره على ان يهبه على عوض وتقابضا ولو اكره على ان يهبه ويدفعه ففعل وعوضه الآخر من الهبة بغير اكراه فقبله كان هذا اجازة منه حين رضي بالعوض فان سلم له العوض وقبضه فهو جائز وهو بمنزلة الهبة على شرط العوض وان ابى ان يسلم العوض وقال له قد سلمت الهبة حين رضيت بالعوض فلا ادفع اليك العوض ولا سبيل على الهبة لم يكن له ذلك لانه سلمها على العوض فهو بمنزلة اشتراطه العوض الا ترى انه لو قال قد سلمتها لك على ان تعوضني كذا وكذا لم يكن هذا تسليما منه للهبة الا ترى ان رجلا لو وهب جارية رجل بغير امر الرجل وقبضها الموهوب له فقال له رب الجارية عوضني فيها فعوضه عوضا وقبضه كان هذا اجازة منه للهبة وان ابى ان يعوضه لم يكن هذا اجازة منه للهبة وكذلك لو اكره على بيع عبده بالف درهم وعلى دفعه وقبض الثمن ففعل ذلك ثم قال للمشتري زدني في الثمن الف درهم لم يكن هذا اجازة للبيع الاول فان زاده جاز البيع وان لم يزده فله ان يبطله وكذلك لو قال قد اجزت لك البيع على ان تزيدني الف درهم ولو اكره بوعيد تلف او حبس على ان يبيع عبده من هذا بالف درهم ولم يؤمر بالدفع فباعه ودفعه لم يكن على الذي اكرهه شيء وينبغي ان يجوز البيع اذا كان هو الدافع بغير اكراه لانه بمنزلة دفعه ذلك بعد ما افترقا من موضع الاكراه ولو اكره بوعيد تلف على ان يهبه له ولم يأمره بالدفع ولم ينهه عن ذلك فوهبه ودفعه وقال قد وهبته

لك بحذه فاخذه الموهوب له فهلك عنده كان للذي اكرهه ضمانه الا ترى انه لو رجل انه يهب جاريته هذه لفلان فاخذها
المامور فوهبها ودفعها اليه جاز ذلك كذلك في الاكراه امرنا بالهبة اعم من الدفع ولو اكره على ان يبيعه منه بيعا فاسدا
فباعه بيعا جائزا جاز البيع ولو اكره على ان يبيعه بيعا جائزا او يدفعه اليه فباعه بيعا فاسدا او دفعه اليه فهلك عنده فللبائع
ان يضمن المكره وان شاء المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري ولو اكره على ان يهب له نصف الدار مقسوما ويدفعها
اليه فوهب الدار كلها ودفعها فالهبة جائزة في القياس ولا ضمان على المكره ولكني استحسن ولا اجيز الهبة لانه
قد اكرهه على البعض وكذلك البيع في هذا وكذلك لو اكرهه على ان يبيعه شيئا من هذه البيوت
فباعه البيوت كلها او وهبها له كلها كان باطلا في الاستحسان لانه اكرهه على بعضه

باب الاكراه على ان يعتق عبده عن غيره

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على ان يعتق عبده الساوي الفين عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبله المعتق عنه
طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء ورب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء ضمنها الذي اكرهه
فان ضمنها اياه رجع بها على المعتق عنه لا شيء على المكره ولو كان اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك
فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء وضمان العبد على الذي اكرههما لمولى العبد وهذا بمنزلة اكراه رجل على
بيع عبده من هذا بالف درهم ودفعه اليه واكراه الآخر على شرائه وقبضه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك ولو ان
رجلا قال لرجل اعتق عبدك هذا عني بالف درهم من غير قبض ففعل كان العتق عن المعتق عنه وكان ضامنا لقيمته وجعل المعتق
عنه باعتاقه بمنزلة القبض وكذلك في الاكراه ولو كان اكرههما بالحبس على ذلك ففعلا ضمن المعتق عنه قيمة العبد لمولاه
ولو اكره المولى بوعيد تلف واكره الآخر بالحبس حتى فعلا ذلك كان للمولى ان يضمن ايهما شاء قيمته فان ضمن الذي
اكرههما رجع على المعتق عنه بما ضمن وايهما اختار ضمانه لم يكن له ان يضمن الآخر بعد ذلك ابدا ولو اكره المولى بالحبس
واكره المعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له ويضمن الذي اكرهه قيمة العبد فيدفعها
الى مولى العبد ولا سبيل للمعتق عنه عليها وما فعله هو فكان الذي اكرهه فعله ولو كان اكرههما بوعيد تلف حتى
دبره عنه صاحبه بالف درهم وقبل ذلك صاحبه فالتدبير جائز عن الذي دبره عنه والمدبر له والمولى بالخيار ان شاء
ضمن الذي اكرهه قيمة عبده غير مدبر ورجع الذي على الذي دبره عنه بقيمته مدبرا ورجع على الذي اكرهه بنقصان
التدبير ولو كان انما اكرههما على ذلك بالحبس فلا ضمان على الذي اكرههما ويرجع المولى بقيمة عبده على الذي دبره عنه
ولو كان اكره المولى بوعيد تلف واكره الآخر بالحبس فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده عبدا غير
مدبر وان شاء ضمن الذي دبره عنه قيمة عبده عبدا غير مدبر فان ضمن الذي اكرهه رجع الذي اكرهه على الذي
دبر عنه بقيمته عبدا غير مدبر فان لم يرجع به الذي اكرهه على الذي دبر عنه العبد حتى ان المولى ابرأ الذي اكرههما
من القيمة التي ضمنها اياه او وهبها له واخره عنه شهرا كان للذي اكرههما ان يرجع بما ضمن من ذلك على
الذي دبر عنه العبد ولو كان اكره المولى بالحبس واكره الآخر بوعيد تلف حتى فعلا ذلك كان للمولى ان يرجع على
الذي اكرههما بنقصان التدبير ويرجع الذي دبر عنه بقيمة العبد مدبرا وكذلك في هذه الوجوه كلها
لو اكرههما على البيع والقبض ثم اكره المشتري على التدبير ولو اكرههما بوعيد تلف على ان يتبايعا ويتقابضا
ثم اكره المشتري بوعيد تلف على ان قتل العبد عمدا بالسيف فالقياس فيه ان يقتل الذي اكرههما بالعبد
للبائع ولكني استحسن واضمنه قيمته في ماله ولو كان اكرههما بالحبس على البيع واكره المشتري على القتل عمدا
بالسيف او القطع فللبائع قيمة العبد على المشتري وللمشتري ان يقتل الذي اكرههما على القتل ولو كان
اكرهه على القتل بالحبس لم يضمن المكره شيئا ولو كان اكره البائع بوعيد تلف واكره المشتري على الشرى

والقتل بالحبس فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده وان رجع بها على المشتري ضمن المشتري قيمة عبده
وان كان اكره المشتري على الشراء بالحبس وعلى القتل بوعيد تلف فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة
عبده فان ضمنه فلا شيء لواحد منهما على المشتري وان شاء البائع ضمن المشتري قيمة عبده فان ضمنه كان للمشتري
ان يضمن الذي اكرهه على قتل عبده وان كان اكره البائع بالحبس على البيع والدفع واكره المشتري على الشراء والقبض
بوعيد تلف ففعلا ذلك فلا ضمان على المشتري ويضمن الذي اكرههما قيمة العبد لمولاه وان كان انما اكره المشتري
على الشراء والقبض بوعيد تلف واكره البائع على العبد والعتق والتدبير بالحبس ففعلا ذلك فلا ضمان على الذي اكرههما
ويضمن المشتري قيمة العبد للبائع ولو كان البائع غير مكره ولكنه طلب الى الذي اكرهه ان يكره المشتري بوعيد تلف على
ان يشتري عبده بالفي درهم وقيمته الف درهم ويقبضه على ذلك ففعل ثم اكرهه على ان قتل او اعتق بوعيد تلف
ففعل فلا ضمان على المشتري وعلى الذي اكرهه قيمة العبد للبائع ولو كان الذي اكرهه بقتل حتى دبر العبد فهو بالخيار
ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده غير مدبر ورجع الذي اكرهه بقيمته على المشتري مدبرا وان شاء ضمن المشتري قيمته
مدبرا وضمن الذي اكرهه نقصان التدبير لان البائع لم يأمره ان يكرهه على قتل ولا عتق ولا تدبير ولو كان اكرهه المشتري
على الشراء والقبض بالحبس والمسألة على حالها لم يكن للبائع على الذي اكره المشتري ضمان وكان له ان يضمن المشتري قيمة عبده
وكان للمشتري ان يقتل الذي اكرهه على القتل بوعيد تلف ويضمنه قيمة عبده ان كان اكرهه على العتق وان كان اكرهه على التدبير ضمنه
نقصان التدبير فان مات الذي دبره وهو يخرج من ثلثه كان لورثته ان يضمنوا الذي اكرهه على التدبير قيمة العبد مدبرا ولو كان
اكرهه في ذلك بالحبس والمسألة على حالها لم يكن للبائع على الذي اكرهه ضمان ولكنه يضمن المشتري قيمة عبده ولو ان لصا غالبا اكره
رجلا بوعيد تلف على ان يقبل من فلان ان يعتق عبده عنه بالف درهم وقيمته الفان او خمسمائة فطلب ذلك رب العبد ففعل فالعبد
حر عن المعتق عنه ولا ضمان عليه ولا على الذي اكرهه الا ترى انه لو سأل لصا يكره هذا الرجل بوعيد تلف على ان يشتري منه هذا
بالف درهم ويقبضه ففعل ذلك ثم مات في يده لم يضمن المكره ولا المشتري للمولى شيئا وكذلك لو سأله مع ذلك ان يكرهه
على عتقه بوعيد تلف على عتقه ففعل ولو اكره المولى بالحبس على البيع والدفع واكره الآخر بوعيد تلف على الشراء والقبض
ففعلا ذلك ثم اكره الآخر بالحبس على ان يأمر المشتري بالعتق واكره المشتري بوعيد تلف على ان
يعتق ففعلا كان ضمان القيمة على الذي اكره البائع لانه امره بالعتق وهو مكره بالحبس باطل والله اعلم

باب الاكراه بالوديعة وغيرها

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله هذا الرجل فاودعه فهلك عنده والمستودع غير مكره لم يضمن المستودع
ولا الذي اكره لانه هو الذي اعطاه ولم يعطه بضرورة وان كان اكرهه بوعيد تلف فرب المال ان يضمن المستودع ان شاء
الذي اكرهه فايهما ضمنه لم يرجع على صاحبه بشيء ولو اكرهه بتلف او حبس على ان يأمر رجلا بالقبض ماله فقبضه بامره والمامور
غير مكره فضاع المال في يده فالقابض ضامن للمال الا ترى انه لو اكرهه بالحبس على ان يطرح ماله في البحر ففعل لم يضمن المكره
شيئا ولو اكرهه بالحبس على ان يأمر ان يأخذ المال فيطرحه في البحر ففعل وهو غير مكره بالحبس فالضمان على الفاعل ولو اكرهه
بوعيد تلف على ان يأذن له في ان يقتل عبده عمدا فاذن له في ذلك فقتله كان للمولى ان يقتله به وان كان اكرهه
على ذلك بالحبس كان كذلك في القياس لان الاذن باطل ولكني استحسن في هذا ان اضمنه له قيمة عبده ولو اكرهه بوعيد
تلف او حبس على ان يوكل ببيع او شرى ففعل ذلك كان باطلا ولو اكرهه بالحبس على ان يوكل هذا بالعتق بعبده فوكله فاعتقه
الوكيل وهو غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن المكره شيئا ولو كان اكره بوعيد تلف كان الضمان على الذي
اكرهه دون الذي ولي العتق وان كان غير مكره ولو كان اكرهه بوعيد تلف على ان يأذن له في عتقه فاذن له فيه فعتق
والولاء للمولى ويضمن الذي اكرهه قيمته من قبل اكراهه اياه على الاذن لانه من قبل عتقه

ولو كان اكرهه بالحبس لم يضمن له شيئا وكل اكراه بوعيد تلف على امر لا يقدر على رده نحو العتق والطلاق او استهلاك
مال فاكراهه فيه بمنزلة جناية بيده وان كان اكرهه على ذلك بقيد او حبس لم يلزمه ضمانه وانما الاكراه
بالحبس بمنزلة الاكراه بالتلف في الاكراه على البيع والشراء والاقرار بالاشياء كلها والوكالة بذلك والاجارة به

باب التلجية

واذا قال رجل لرجل اني اريد ان الجئ اليك عبدي هذا فابيعكه تلجية باطلا وليس شراء واجبا لشيء اخافه فقال نعم
نفعل وحضر عنهما المقالة الشهود ثم قال في مجلس اخر قد كنت بعتكه بالف درهم فقال قبلت ثم تصادقا
على ما كانا قد قالا فالبيع باطل وان جحده احدهما لم يبطل البيع حتى تقوم البينة على هذا القول بعينه فان تصادقا
عليه ثم قال احدهما اجزت البيع لم يجز على صاحبه فان قال صاحبه قد اجزت انا ايضا فالبيع جائز لان البيع كان بيع
هزل فاذا اجازاه جميعا جاز ولو لم يجيزاه حتى قبضه المشتري منه فاعتقه كان العتق باطلا لان البيع كان هزلا
منهما فكانهما كانا بالخيار ولا يشبه هذا بيع المكره ويعتق المشتري فيه لانه اكره على ان يبيع بيعا جائزا ولو كان اكره
على ان يبيع بيع تلجية لم يجز عتق المشتري فيه ولو قال رجل لامراة اني اتزوجك تزويجا هزلا فقالت نعم وافهم
على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وهذا يدلك على ان بيع الهزل يحتمل
الاجازة وكذلك لو طلق امراته على مال على وجه الهزل وقد تعاقدوا قبل ذلك على انه هزل وقع الطلاق والعتاق ووجب
المال واما الاجارة والقسمة والمكاتبة وكل امر ينقض فالحكم فيها في التلجية والهزل على ما وصفنا في البيع ولو قال مخبرا
بايعت هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بيننا شيء انما هو شراء باطل تقربه واجمعا على الاقرار بذلك بحضرة شهود
ثم قال البايع للمشتري قد كنت بعتك عبدي هذا اليوم كذا وكذا فقال الاخر صدقت فليس هذا ببيع ولو اجمعا على اجازة
الا ترى انهما لو صنعا مثل ذلك في نكاح او طلاق على مال او عتاق على مال لم يكن ذلك نكاحا ولا عتاقا ولا طلاقا
بمال فيما بينه وبين الله تعالى لانه كذب الا ان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق على انه كذب لو كان نقض الذي قال فيه
ما قال فاجتمعه ثم قامت البينة على ما كانا قالا في السر بطل العتق ورد العبد على مولاه ولو ان رجلا قال لامراة ولوليها
او قال لوليها دونها اني اريد ان اتزوجك على الف درهم ونسمع بالفين والمهر الف درهم فقال الولي نعم افعل
ثم تزوجها علانية على الفين كان النكاح جائزا والصداق الف درهم اذا تصادقا على ما قالا في السر او قامت
البينة به وكذلك الطلاق على مال والعتاق عليه وكذلك البيع ولو قال ان المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة الاف درهم
فاجتمعوا على هذا واشهدوا عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة الاف درهم فالنكاح جائز كانه على غير مهر ولها مهر
واحدة من امثالها مهرا وكذلك لو قال في السر يكون النكاح على مائة دينار فتزوجها علانية ولم يسموا مهرا وان قالوا
على مهر قد تراضينا به ولم يسموا فالنكاح جائز على مائة دينار ولو كان هذا في البيع قالوا البيع على مائة دينار الا انه
يظهر بخمسة الاف فالبيع جائز بخمسة الاف وما كانوا قالوا في السر فهو باطل وكذلك القسمة والاجارة والمكاتبة
وكل شيء لا يكون الا بثمن وكذلك هذا في الخلع والطلاق والعتاق على جعل في كل شيء الا في النكاح خاصة ولو كانوا
عقدوا النكاح او الطلاق او العتاق او البيع والاجارة والمكاتبة على ما كانوا اسروا ثم اظهروا اشياء غير ذلك
فادعى احدهم السر واقام عليه البينة وادعى الاخر العلانية واقام عليه البينة اخذ بالعلانية وابطل السر الا ان
يشهد الشهود انهم قالوا في السر انا نشهد بذلك في العلانية سمعة فان شهدوا بذلك على الولي الذي زوج او على
المراة او على الذي ولي ما ادعى بالعلانية اخذ ببينة اصحاب السر وابطلت العلانية وذكر عن الشعبي قال اذا كان مهر سر
ومهر علانية اخذ بالعلانية الا ان تقيم البينة انه باطل وذلك ان المهر الذي في السر ولو كانا قالا في السر انا نريد
ان نظهر بيع علانية وهو بيع تلجية باطل ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر انا كنا قلنا كذا وكذا في السر

وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا ثم تبايعا فالبيع جائز وليس السكوت ان يبطله
لان شراءه بعد ما سمع قول صاحبه رضا منه بذلك لو لم يكن سمعه ولم يبلغه كان البيع فاسدا فان قبضه المشتري على
ذلك فاعتقه فان كان ذلك الذي قال ذلك القول البايع فالبيع جائز على المشتري بالثمن وان كان المشتري قاله لم يجز البيع
والعتق فان اجاز البايع البيع فالبيع جائز وان لم يرض حتى نقض صاحبه البيع فان كانا لم يتبايعا ايضا فنقضه جائز
لانه بمنزلة البيع الفاسد وان كان المشتري قد قبض فان كان هو الذي قد قال ذلك فليس له ان ينقضه والامر الى المشتري
وان كان المشتري هو الذي قال ذلك القول فالامر الى البايع ان شاء نقض وان شاء سلم البيع وليس الى المشتري من النقض
شيء وهذا بمنزلة جائز لهما جميعا فاسد وان كان البايع والمشتري قالا في السر نريد ان نظهر بيعا هزلا وباطلا ونظهر انه
بخير هزل ولا باطل ونظهر بيع ذلك انا كنا جعلنا في السر هزلا فابطلنا ذلك وجعلناه جدا جائزا واشهدا على انفسهما
بذلك ثم انهما قالا علانية قد ابطلنا كل هزل في هذا البيع ونحن نجعله بيعا صحيحا فتبايعا على هذا فقال احدهما الاجازة
البيع فالبيع جائز الا ان يقيم الاخر البينة على ما كانا قالا في السر من ذلك فان اقام البينة على ذلك فالبيع باطل وان كان قال
في العلانية انا كنا قلنا في السر انا نريد ان نتبايع في العلانية بيعا باطلا هزلا وقد ابطلت ذلك فقال صاحبه صدقت ثم
تبايعنا فالبيع باطل اذا قامت البينة على ما كانا قالا في السر حتى يقول احدهما بمحضر من صاحبه وهو يسمع انا قلنا في السر ان نتبايع
بيعا هزلا وقلنا في السر انا نظهر في العلانية انا قد ابطلناه وتبايعنا بيعا صحيحا فاذا قال هذا او قاله احدهما والاخر
يسمع فالبيع جائز لا يقدر احدهما على ان يبطله لانه وصف جميع ما كانا قالا في السر ثم ابطله واذا وصف ذلك كله
ثم ابطله جاز وان وصف ابطال ما قالاه في البيع خاصة ثم ابطل ذلك وصفه وزعم انه بيع فاسد فليس هذا ببيع جائز

باب العهدة في الاكراه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف او بحبس على ان يبيع متاع اللص من هذا الرجل بالف درهم والمشتري غير مكره
فباعه فالبيع جائز والثمن للص على المشتري ولا عهدة على البايع فان طلب البايع الثمن من المشتري بعد ذلك بغير اكراه فله
ان يقبضه ويعطي المشتري دفعه اليه ويكون عهدته عليه ولو كان اكره رجلا على ان يشتري له متاعا من رجل بالف درهم فاشتراه
كان الثمن على الذي اكرهه دون المشتري فان طلب المشتري المتاع من البايع ليقبضه من غير اكراه فعل ذلك وعليه الثمن ويرجع به على
الامر فان بدا له ان ياخذه بعد ذلك اخذه ووجب عليه الثمن حين طلبه بغير اكراه ولو ان رجلا باع عبدا من رجل فلم يقبض الثمن حتى
اكرهه لص غالب على دفعه الى المشتري بوعيد تلف او بحبس فدفعه كان له ان يرجع حتى ياخذ الثمن وكذلك ان كان المشتري باعه
او وهبه كان للبايع ان ينقضه ويرجع بالعبد وكذلك في الرهن لو اكره المرتهن على ان يرد الرهن الى الراهن ودفعه فقبضه الراهن
فصنع ذلك فباعه الراهن او وهبه وسلمه كان للمرتهن ان ينقض جميع ذلك ويعيده رهنا كما كان

باب ما يخطر على بال المكره بغير ما اكره عليه

واذا اكره على الكفر بالله تعالى فقال قد خطر ببالي ان اقول قد كفرت بالله تعالى اريد الخبر عما مضى فقلت ذلك اريد
الخبر عما مضى والكذب ولم اكن فعلت ذلك فاذا اخطر فيما مضى بانت منه امراته في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى
فهي امراته وان قال خطر على بالي ان اقول كفرت بالله تعالى الخبر بالباطل عما مضى فقلت كفرت بالله تعالى اريد به
ما طلب مني ولم ارد به الخبر عما مضى فهذا عندنا كافر تبين منه امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
لم يخطر ذلك على بالي وكفرت بالله تعالى كفرا مستقلا وقلبي مطمئن بالايمان لم تبن منه امراته وكذلك لو اكره على ان
يصلي لهذا الصليب وكذلك لو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجل من النصارى يسمى محمدا فان
شتم محمدا يريد به ذلك الرجل لم تبن منه امراته وان ترك ما خطر على باله وشتم محمدا صلعم وقلبه كاره لذلك لم ينفعه
ذلك وان لم يخطر على باله احد لم يكن كافرا ولو اكره بوعيد تلف على ان يعتق عبده فخطر على باله او بقوله هو حر يريد

يخبر بالكذب وسعه فيما بينه وبين ربه وان رفع الى القاضي احلفه عليه ولم يضمن الذي اكرهه شيئا ولو قال خطر ذلك على
بالي فقلت هو حر عتقا مستقبلا اعتقناه عليه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ويضمن الذي اكرهه قيمته فان
قال المكره خطر على بالي الخبر بالكذب فقال هو حر يريد به الخبر بالكذب فانا اريد يمينه على ذلك كان له ان يستحلفه ولو اكره على طلاق امراة
لم يدخل بها فقال هي طالق ثم قال نويت بذلك الخبر بالكذب واردت انها طالق من قبل وسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء
فهي بائن منه ولا ضمان له على الذي اكرهه فان قال قد كان خطر على بالي ان اقول هي طالق اخبر بخبر ماض فلم افعله وقال خطر
على بالي ان اقول هي طالق من قبل فلم اقل ذلك وقلت هي طالق طلاقا مستقبلا كانت طالقا في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى ولها عليه نصف المهر ويرجع به على الذي اكرهه وكذلك لو قال لم يخطر ببالي غير ما اكرهتموني عليه فان قال
المكره انه قال ذلك يريد به الخبر بالكذب او طلاقا من قبل وطلبت يمينه عليه استحلف عليه والله اعلم بالصواب

باب زيادة المكره على ما امر به

واذا اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته واحدة ولم يدخل بها فقال الرجل هي طالق ثلاثا فلا ضمان على الذي اكرهه
ولو قال طلقها ثنتين فطلقها واحدة رجع عليه بنصف الصداق الذي غرم ولو اكره على ان يضرب هذا بهذه الحديدة
فيقطع يده ففعل المكره ذلك ثم انه قطع رجله بغير اكراه ولا امر فمات الرجل من ذلك فانه يقتل القاتل والامر
جميعا كانهما فعلا ذلك ولو كان اكرهه على ان يضربه بعصا ففعل ثم ضربه ضربة اخرى بعصا بغير اكراه او اكرهه
على ان يضربه مائة سوط فضربه مائة وعشرة فمات من ذلك كله فعلى عاقلة الامر نصف الدية في ثلاث سنين وعلى
الذي ضرب نصف الدية في ثلاث سنين فان كان قطع يده بالسيف مكرها ثم ضربه بغير اكراه خمسين سوطا فمات من ذلك
كله فنصف الدية في مال الامر في ثلاث سنين ونصفها على عاقلة الضارب في ثلاث سنين ولو كان اكرهه في ذلك كله
بالحبس كان ذلك كله على الفاعل ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يعتق نصف عبده فاعتق كله فلا شيء له على الذي اكرهه في قياس
قول ابي حنيفة لانه كان يقول لو ان امر رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق كله كان باطلا وقال ابو يوسف
ومحمد يغرم الذي اكرهه قيمة العبد له ولو اكرهه على ان يعتقه كله فاعتق نصفه كان كذلك في قول ابي يوسف ومحمد واما في
قياس قول ابي حنيفة يسعى العبد في نصف قيمته لمولاه ويرجع المولى على الذي اكرهه بنصف قيمته فان نوى ما على العبد من
نصف القيمة كان للمولى ان يرجع به ايضا على الذي اكرهه ويرجع الذي اكرهه على العبد بما اخذ منه من النصفين ولو انه
قال ايضا اكره امراته بوعيد تلف او حبس حتى تامره ان يطلقها تطليقة بائنة فاذنت بذلك فطلقها كما امر به
ثم مات وهي في العدة ورثته ولو امرته بتطليقتين بائنتين ففعل ثم مات وهي في العدة لم ترثه الا ترى ان امراة
لو اذنت زوجها ان يطلقها تطليقة بائنة وهو مريض فطلقها اثنتين بائنتين لم ترثه الا ترى ان رجلا
لم يدخل بامراته لو جعل امرها بيد رجل في تطليقة او اثنتين واكره بوعيد تلف حتى جعل في يد الرجل تطليقة اخرى
ففعل وطلقها الرجل تطليقتين في مجلسه لم يرجع الزوج على الذي اكرهه بشيء في المهر وكذلك لو طلقها التطليقة
التي جعلها اليه الزوج بغير اكراه ولو كان طلقها التطليقة التي اكره الزوج عليها دون الاخرى رجع الزوج على الذي
اكرهه بنصف المهر الا ترى انه لو قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة اذا شئت ثم انه اكره بوعيد تلف
او حبس على ان يقول لها انت طالق اذا شئت تطليقة فقال لها ذلك وطلقت نفسها التطليقتين جميعا
غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو طلقت نفسها التطليقة التي اكره عليها خاصة وبانت
رجع الزوج على الذي اكرهه ولو كانت هي المسلطة فاكرهته على ان يطلقها بوعيد بقتل ففعل لم يكن لها من المهر شيء
ولو كانت اكرهته بالحبس اخذته بنصف الصداق ولو اكره رجل الزوج بوعيد تلف على ان يطلقها واحدة
بالالف فطلقها ثلاثا كل واحدة بالف فقبلت جميع ذلك طلقت ثلاثا ووجب عليها ثلاثة الاف ولها عليه نصف مهرها ولم يرجع

على الذي

على الذي اكرهه بشيء ان كان نصف المهر اكثر من ثلاثة الاف درهم ولو اكرهه على ان يطلقها واحدة بالف درهم ففعل وقبلت
ذلك وجب عليها الف درهم ويسقط الى نصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد فان كان اكثر من الف ادى الزوج اليها الفضل على
الف درهم ورجع على الذي اكرهه ان كان الاكراه بوعيد تلف ولو اعتقت امة لها زوج حر لم يدخل بها فاكرهت
بوعيد تلف او غيره على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن الزوج ولا ضمان على الذي اكرهها
في ذلك ولو كان دخل بها قبل ذلك كان الصداق للمولى على الزوج ولا يرجع على الذي اكرهها بشيء

باب الخيار في الاكراه

واذا قال اللص الغالب لاقتلنك او لتعتقن عبدك هذا او لتطلقن امراتك هذه ايهما شئت ففعل المكره
احدهما ولم يدخل بالمراة يغرم المكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها وان كان قد دخل بها لم يكن على الذي
اكرهه شيء ولو قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله تعالى او تقتل هذا المسلم عمدا فان كفر بالله تعالى وقلبه مطمئن
بالايمان فهو في وسعه ولا تبين منه امراته ولا يحل له ان يقتل المسلم وان لم يكفر وقتل المسلم فالقياس ان يقتل القاتل
وفي الاستحسان ان ادرء عنه القتل واضمنه الدية في ماله في ثلاث سنين ان لم يكن عالما بان الكفر يسعه في هذا
الوجه ولو قال له لاقتلنك او تقتل هذا الرجل المسلم او تاكل هذه الميتة فلا باس باكل الميتة وان لم ياكلها حتى
قتل فهو اثم اذا كان يعلم ان ذلك يسعه فان لم ياكلها وقتل المسلم قتل به ولو اكره بالحبس لم يسعه ان يكفر
فان فعل بانت منه امراته ولم يسعه ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فان فعل لم يكن عليه حد لهذه الشبهة ولو قال له
لاقتلنك او تقتل هذا المسلم عمدا او تزني بهذه المراة لم يسع له ان يصنع واحدا منهما وان صنعه اثم وان ابى
حتى قتل كان ماجورا فان زنى استحسنت ان ادرء عنه الحد واجعل عليه المهر وان قتل المسلم كان القود على الذي
اكرهه ثم يؤدب القاتل بالحبس والتعزير ولو كان اكرهه على ذلك بالحبس اخذ بحد الزنا والقود ولو اكرهت
المراة على الزنا بالقتل او الحبس لم تحد ولو قال له لاقتلنك او لتقتلن هذا الرجل او تاخذ ماله فتستهلكه
وهو اكثر من الدية او اقل فلا باس ان ياخذ المال ويستهلكه ويكون الضمان على الذي اكرهه وان قتل الرجل
قتل به القاتل ولم يفعل واحدا منهما حتى قتل خير له وان فعل ذلك اثم الا ترى انه لو اضطر الى طعام
رجل فخاف الموت ان لم ياكل وصاحبه يابى ان يعطيه فلم ياخذه حتى مات لم ياثم عندنا في تركه الا ترى انه لاقتلنك
او لتدلني على مالك فلم يفعل حتى قتل لم يكن اثما وكذلك لو قال له لاقتلنك او لتطلقن امراتك او لتعتقن
عبدك فلم يفعل حتى قتل لم يكن اثما ولو اكرهه بوعيد ليقتل عبده عمدا وقيمته الف درهم او يستهلك ماله
وهو الف درهم فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان مخيرا اثم وان استهلك ماله كان ضمانه على الذي اكرهه بالغا
ما بلغ وان قتل العبد ولم يستهلك المال كان اثما فيما صنع ولم يكن له شيء على الذي اكرهه ولو اكرهه بوعيد القتل
على ان يقتل عبده هذا او عبده هذا واحدهما اقل قيمة من الاخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل الذي اكرهه به
وكذلك لو اكرهه بوعيد القتل على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من الذي اكرهه
ايهما فعل ولو اكرهه على ان يضرب احد عبديه مائة سوط ففعل ذلك باحدهما فمات منه غرم الذي اكرهه
اقل القيمتين ولو اكرهه على ان ياخذ مال هذا الرجل او مال هذا الرجل فلا باس بان ياخذ مال احدهما واحب
الي ان ياخذ مال اغناهما في ذلك المال فان كانا في الغنا سواء فليأخذ اقلهما فان اخذه فاستهلكه كما امره
غرمه الذي اكرهه وان اخذ اكثرهما فاستهلكه غرم الذي اكرهه مقدار اقلهما وغرم المستهلك الفضل لصاحب
المال ولو اكرهه ان يقتل عبده هذا الرجل عمدا او ياخذ مال هذا الاخر او مال صاحب العبد فيطرحه في مهلكة
او يعطيه انسانا فلا باس بان يفعل في المال ما امره ويغرمه بالغا ما بلغ على الذي اكرهه فان قتل العبد

على القاتل القود وعلى الذي أكرهه الأدب والحبس ولو كان إنما أكرهه ليستهلك المال أو ليضرب العبد مائة سوط فلا بأس
باستهلاك المال وضمانه على الذي أكرهه ويكره له أن يضرب العبد وإن ضربه فمات منه كانت قيمته على عاقلة الضارب
ولا ضمان على الذي أكرهه ولو كان العبد والمال للمكره لم يسعه ضرب عبده ولكنه يستهلك ماله ويرجع به على الذي أكرهه
وإن ضرب عبده فمات لم يكن على الذي أكرهه ضمان ولو أكرهه بوعيد القتل على أن يقتل عبده هذا أو ليقتلن الذي أكرهه
أو ليقتلن أمته أو قال لنحبسك هذا الآخر أو قال اقتل أباك لم يسعك وقتل عبده الذي أكرهه على قتله وإن قتله فلا شيء له
على الذي قتله سوى الأدب ألا ترى أنه لو قيل له لتقتلن أبيك أو لنقتلن هذا الرجل وهو لا يخاف أن يقتل هو أو لي
بقتله لم يسعه أن يقتل الرجل فإن قتله قتل به وكذلك لو أكرهه على أن يستهلك مال هذا الرجل أو ليقتلن أباه فاستهلك
المال ضمنه ولا يرجع على الذي أكرهه ولا يأثم في ذلك الاستهلاك وإن لم يستهلك حتى قتل الرجل لم يكن عليه إثم
إن شاء الله تعالى لأنه لا يلزمه بحرمه إذا استهلكه إلا أن يكون شيئا يسيرا فلا أحب أن يترك الاستهلاك ويحرمه
لصاحبه ألا ترى أن رجلا لو رأى رجلا يخاف عليه الموت من العطش والجوع ومع رجل طعام أو شراب جاز أن يعطيه
ويقوى الرجل على أخذه منه حتى يدفعه إلى الرجل فيأكله ويشربه فيسعه أن يعطي ذلك بما دون أن يقتله ويغرمه له وإن تركه
حتى يموت وسعه ذلك عندنا ولكن أخذه أفضل لأنه أمر يسير لا يجحف به غرمه ولو كان يجحف به علم أرباب أن لا يأخذه ولو
رأى رجلا يقتل وهو يقدر على منعه لم يسعه عندي إلا أن يمنعه وإن أتى على نفس العذرا أو قتل صاحبه ولا يشبه هذا الأول
لأن هذا لا غرم عليه أن انتهى إلى بير فيها ما يمنع المضطر من الشرب منها فلم يقو عليهم ولو قوي صاحبه على قتالهم حتى يسعه
إلا ذلك وإن أتى على أنفسهم ألا ترى أن المضطر للخمصة يحل له أن يقاتلهم أو يحلوا بينه وبين الماء فإذا كان
طعاما قدر أن يزيده في أوعيتهم لم يسعه أن يقاتلهم عليه إن منعوه ولو بذلوه له بثمن يشتري به فأبى أن يأخذ بذلك
وهو يقدر على ثمنه كان بمنعه آثما ولو قيل له لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لنقتلن ابنك هذا لم يسعه
الخمر ولا أكل الميتة ولو قيل له لنقتلن ابنك هذا أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم فباعه فالقياس أن البيع جائز لأنه
ليس فيه إكراه وفي الاستحسان أن البيع باطل وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك الإقرار بالهبة والدين وكل عقد يعقدها ولو قيل له
لنحبسن أباك في السجن أو لتبيعن عبدك هذا من هذا الرجل بألف درهم ففعل فالبيع جائز وكذلك الإقرار والهبة وكل عقد لأن هذا
ليس بإكراه وكذلك كل ذي رحم محرم في القياس وأما في الاستحسان فذلك إكراه كله والبيع والإقرار والهبة باطل وبه نأخذ

باب الإكراه فيما وجب لله تعالى عليه أن يؤديه

وإذا أكره بوعيد تلف على أن يكفر يمينا قد حنث فيها بعتق أو كسوة أو صدقة أجزأه ذلك ولم يرجع على الذي
أكرهه بشيء ولو أكرهه على أن يعتق عبده هذا عنها ففعل لم يجزه وعلى الذي أكرهه قيمته ولو كان أكرهه بالحبس أجزأه
عن الكفارة ولو كان الذي أكرهه على كفارة اليمين بوعيد تلف على الصدقة ففعل بطلت الصدقة فإن كانت أقل
قيمة فزاد في الزكاة أو زاد في الكسوة التي تجزي لم يضمن الذي أكرهه شيئا وأجزأه وإن كانت أكثر قيمة من غيرها
لم يجزه من الكفارة وضمنه الذي أكرهه وإن قدر على الذي أخذه منه أخذه ورد عليه وإن كان أكرهه بالحبس لم يضمن الذي
أكرهه ولكنه يرجع به على الذي أخذه منه فإن أمضاه له بعد ذلك بغير إكراه أجزأه إن كان قائما وإن كان مستهلكا
لم يجزه وكذلك كل شيء وجب عليه لله تعالى من نذر أو هدي أو صدقة أو حج فأكره على أن يمضيه ففعل ولم يأمره الذي
أكرهه بشيء بعينه فلا ضمان على الذي أكرهه وما أمضاه الرجل من ذلك فهو يجزيه ولو كان أوجب شيئا بعينه
على أن يتصدق في المساكين فأكره بقتل أو حبس على أن يتصدق بذلك جاز ما صنع عنه ولم يرجع على الذي أكرهه
بشيء ولو أن رجلا قال لله تعالى علي هدي أو هدية إلى بيت الله تعالى فأكره بالقتل على أن يهدي بقرة أو بدنة
وينحرها ويتصدق بها ففعل كان الذي أكرهه ضامنا لقيمتها ولا يجزيه مما أوجب على نفسه ولو كان أكرهه على أن

ما يكون من ذلك الجنس القيمة وغيرها أجزأه ولا ضمان على المكره وإن كان غيره أقل قيمة منه نظر إلى فضل ما بين
القيمتين فغرمه الذي أكرهه ذلك ولا يشبه هذا هدي الأضحية والعتق ولو قال لله تعالى علي أن أتصدق بعشرة أقفزة
حنطة على المساكين فأكره بوعيد تلف على أن يتصدق بخمسة أقفزة حنطة جيدة تساوي عشرة أقفزة حنطة
رديئة فالذي أكرهه ضامن لطعام مثله وعلى الناذر أن يتصدق بعشرة أقفزة رديئة وكذلك كل ما يكال أو يوزن ولا يشبه
هذا العروض ولو أن رجلا له خمس وعشرون ابنة مخاض فحال عليها الحول فوجب فيها ابنة مخاض وسط فأكره بوعيد بقتل
على أن يتصدق بابنة مخاض جيدة غرم المكره فضل ما بين قيمتها على قيمة الوسط وجازت الصدقة في المصدق

باب الإكراه على الوكالة

وإذا أكره بوعيد تلف على أن وكل رجلا يبيع عبده من هذا بألف درهم وأكرهه على دفعه إليه حتى يبيعه ففعل ذلك
فباعه الوكيل وأخذ الثمن ودفع العبد إلى المشتري فهلك العبد في يديه من غير فعله والوكيل والمشتري غير مكرهين
فللمولى الخيار إن شاء ضمن المشتري قيمة عبده وإن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن الذي أكرهه فإن ضمن المشتري لم يرجع
على أحد بشيء وإن ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يكن له على الذي أكرهه سبيل ورد الثمن إن كان قبضه
ولا يكون له الثمن بما ضمن من القيمة لأنه باعه المكره وقد قبضه المكره بتضمينه القيمة ولا يشبه هذا الغصب وإن ضمن الذي
أكرهه القيمة كان له أن يرجع بها إن شاء على المشتري وإن شاء على الوكيل ورجع بها الوكيل على المشتري فإن قال
الوكيل حين ضمن القيمة أنا أجيز البيع فيما بيني وبين المشتري لم يكن له ذلك ولو كان أكرهه بالحبس على ذلك كان كذلك
إلا أنه لا ضمان على الذي أكرهه ولو كان الوكيل والمولى مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمته
وإن شاء ضمن الوكيل وإن شاء الذي أكرهه ورجع بها الذي أكرهه على المشتري وإن كانوا جميعا مكرهين بالقتل
فالضمان على الذي أكرهه خاصة ولا يرجع على أحد بشيء وإن كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان على الذي أكرههم وللمولى
أن يضمن المشتري قيمة عبده وهو الذي يلي خصومته فيها دون الوكيل وإن شاء ضمن الوكيل ورجع الوكيل به على المشتري
ولو أكره المولى بالقتل والوكيل والمشتري بالحبس كان للمولى أن يضمن أيهم شاء فإن ضمن المشتري لم يرجع على أحد
بشيء وإن ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري دون الذي أكرهه وإن ضمن الذي أكرهه رجع به على المشتري دون الوكيل
ولو كان أكره المولى والوكيل بالقتل والمشتري بالحبس كان للمولى أن يضمن إن شاء الذي أكرهه ورجع به على المشتري
وإن شاء المشتري ولا ضمان على الوكيل ولو أكره المولى والوكيل بالحبس والمشتري بالقتل فلا ضمان على أحد إلا الوكيل
خاصة ولو أكره المولى والمشتري بالقتل وأكره الوكيل بالحبس على أن يقبض ويبيع ويدفع والمسألة بحالها كان للمولى أن يضمن
الذي أكرهه إن شاء وإن شاء ضمن الوكيل فأيهما ضمن لم يرجع به على صاحبه لأن الذي أكرهه أذن له في بيعه ودفعه فلا يضمنه
ولو أن رجلا أكره بالقتل على أن يوكل هذا الرجل بأن يهب عبده هذا الرجل فقبضه الوكيل ودفعه إلى الموهوب له فمات
في يديه بغير فعله والوكيل والموهوب له غير مكرهين فللمولى أن يضمن الموهوب له وإن شاء ضمن الوكيل
ورجع به الوكيل على الموهوب له وإن شاء الذي أكرهه ورجع به على الموهوب له وإن أكره بالحبس لم يضمن الذي أكرهه
شيئا وكان للمولى أن يضمن إن شاء الموهوب له وإن شاء الوكيل ورجع به الوكيل على الموهوب له والله أعلم

باب ما يسع في الإكراه وما لا يسع

وإذا أكره الرجل بوعيد تلف على أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر فلم يفعل ذلك حتى قتل وكان يعلم
أن ذلك يسعه كان آثما مثل الذي يضطر إلى ذلك فلم يتناول حتى مات جوعا أو عطشا وهو يعلم أن ذلك
يسعه وذكر عن مسروق قال من اضطر إلى ميتة أو دم أو لحم خنزير فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار
وإن كان لا يعلم أن ذلك يسعه رجوت أن لا يكون آثما ولو قيل لرجل إن صليت لنقتلنك فخاف ذهاب الوقت

فقام فصلى وهو يعلم ان تركها يسعه فلما صلى قتل كان في سعة وان ترك الصلاة كان ايضا في سعة وكذلك
صوم رمضان لو قيل له وهو مقيم لئن لم تفطر لنقتلنك فابى ان يفطر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان
ماجورا وان افطر وسعه ذلك ولو مرض مرضا يخاف منه الموت ان لم ياكل او يشرب فلم يفطر حتى مات وهو يعلم
ان ذلك يسعه كان اثما وكذلك لو كان في سفر فصام في شهر رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن فابى ان يفطر
حتى قتل كان اثما لان الله تعالى قد احل الفطر في هذين الوجهين في كتابه بعذر ولو قال الرجل لنقتلنك او لتاخذن
هذا المال فتعطينه فابى ان يفعل حتى قتل كان ماجورا ان شاء الله تعالى ولو ان محرما قيل له لنقتلنك او لتقتلن
هذا الصيد فابى ان يفعل حتى قتل كان ماجورا ان شاء الله تعالى ولو قتل الصيد كان في سعة من ذلك ولم يكن عليه
كفارة في القياس ولا على الذي اكرهه ولكنا نستحسن فنجعل الكفارة على القاتل وان كانا محرمين فعلى كل واحد منهما
كفارة وكذلك لو تهدده بالحبس وهما محرمان فالقياس ان الجزاء على القاتل دون الامر ولكن استحسن فاجعل على كل واحد
منهما جزاء ولو كانا حلالين في الحرم وقد تواعده بالقتل كانت الكفارة على الذي اكرهه وان توعده بالحبس كانت
الكفارة على القاتل وان اكرهه بوعيد بقتل على ان يقتل رجلا خطا كانت الدية على عاقلة الذي اكرهه والكفارة
عليه ولو ان رجلا وجب عليه امر بمعروف او نهي عن منكر فخاف ان فعل ان يقتل وسعه ان لا يفعل فان فعل كان ماجورا
ولو اكره رجل بالقتل على ان يزني لم يسعه ان يفعل فان فعل وكان محرما فسد احرامه وكان عليه الكفارة دون الذي اكرهه
ولو اكرهت امراة محرمة بالقتل على الزنا وسعها ان تمكن من نفسها فان كانت محرمة فاذا جومعت فسد
احرامها والكفارة عليها دون الذي اكرهها فان لم تفعل حتى تقتل كانت في سعة وكل امر حرمه الله تعالى ولم
يجئ فيه اختلاف الا ان الله تعالى ذكر رخصة للمكره فابى ان ياخذ بالرخصة حتى قتل كان في سعة وكل
امر احله الله تعالى في مثل ما احل في الضرورة من الميتة وغيرها والفطر في المرض والسفر فلم يفعل
ذلك حتى مات فهو اثم لانه في الاول اراد ان يترك الرخصة اعزازا للدين وهذا الاخر قد احله الله تعالى في تلك
الحال فليس فيه اعزاز الدين الا ترى ان محرما لو اضطر الى ميتة او الى ذبح صيد واكله حل له اكل الميتة ولم يحل له
ذبح الصيد ما دام يجد الميتة ولو قيل لرجل دلنا على مالك او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن عندنا اثما

باب اللعان يقضي به القاضي ثم يتبين انه كان باطلا

واذا ادعت امراة على زوجها قذفا وجحده الزوج فاقامت البينة عليه بذلك فذكر في السر والعلانية وامر القاضي
الزوج ان يلاعنها فابى ان يفعل وقال لم اقذفها وقد شهدوا علي بالزور فان القاضي يجبره على اللعان ويجبره بالحبس
حتى يلاعن او يهدده بالحبس حتى لاعن فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فقال ذلك اربع
مرات ثم قال ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم شهدت المراة ايضا وفرق القاضي بينهما
ثم اطلع القاضي ان الشهود عبيد او محدودون في قذف او بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل اللعان
الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه لانه اقر بذلك في شهادته كان باكراه من القاضي على ذلك ولو كان
القاضي لم يجبره بالحبس ولم يهدده بالحبس ولكنه قال شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن
كما وصفت لك والتعنت المراة وفرق القاضي بينهما ثم تبين ان الشهود كانوا عبيدا فابطل شهادتهم
فانه يمضي اللعان والفرقة بينهما لانه قد اقر بالقذف في اللعان بغير اكراه وهذا اخر كتاب الاكراه

كتاب الحجر

قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر باطل اذا بلغ مبلغ الرجال وله مال تركه ابوه ميراثا وهو مصلح او مفسد صار له
كل ما يجوز لغيره من البالغين الا انه ينبغي لوصيه والقاضي اذا بلغ وهو مفسد لم يونس منه رشد ان يمنع

منه ماله

منه ماله ويحال بينه وبينه وهو مع ذلك جائز الفعل فيه وقال اذا بلغ الغلام خمسا وعشرين سنة فاعطاه ماله وهو
مفسد دفع اليه ماله الا انه يستقبح ان يلي ابنه القضاء فيحجر عليه وقال محمد اذا بلغ ولم يونس منه رشد لم يدفع اليه
ماله ولم يجز له في ماله شيء صنعه من بيع ولا صدقة ولا غير ذلك وكان فيه بمنزلة الذي لم يبلغ الا انه قد يعقل يجيز ان
القاضي ينظر فيما باع او اشترى فان راى اجازته جازت وكان بمنزلة الذي لم يبلغ اذا باع او اشترى فاجاز
الحاكم وهما سواء في جميع الاشياء الا في خصال اربع لا يجوز لوصي الاب ان يبيع على هذا الذي بلغ ولا يشتري
له الا بامر الحاكم واذا اعتق هذا الذي بلغ عبدا له جاز عتقه وسعى الغلام في قيمته وان دبر عبدا جاز ويستخدمه
فان مات وهو لم يونس منه رشد اسعى الغلام في قيمته مدبرا ولا يغرم الغلام نقصان التدبير وكذلك لو اعتقه بعد
التدبير الا ترى ان رجلا مصلحا لو دبر عبده في مرضه ثم مات وعليه دين اكثر من ماله لم يكن على العبد ان يسعى الا في
قيمته مدبرا والقياس في وصايا الغلام الذي بلغ مفسدا في التدبير وغيره باطل ولكنا نستحسن ان ما وافق الحق
منها وما يتقرب به الى الله تعالى وما يكون على غير وجه الفسق ولم يات بسرف ولا ما يستقبحه المسلمون انه جائز
فيما يجوز وصية غيره ولو جاءت جارية له بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكانت ام ولد له وكانت حرة لا سبيل عليها
ان مات هذا ولم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها فان مات سعت في جميع قيمتها
ولو كان له عبد ولم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه ويسعى في قيمته الا ترى انه لو اشترى ابنه وهو
معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ويسعى في قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري
شيء من ذلك الا ترى ان مريضا مصلحا لو وهب له ابنه المعروف او وهب له غلاما في مرضه فادعاه انه ابنه ثم مات
وعليه دين ولا مال له غيره سعى الغلام في قيمته للغرماء ولو ان هذا الغلام الذي بلغ مفسدا تزوج امراة جاز نكاحه ويبطل
الفضل على مهر مثلها ويكون مهرها بمقدار مهر مثلها مما سمى فان طلقها قبل ان يدخل بها وجب لها نصفه في ماله وكذلك
لو تزوج كل يوم واحدة وطلقها او حلف بايمان او نذر او صدقة لم ينفذ له القاضي شيئا من ذلك ولم يدعه ان يكفر
ايمانه وعليه ان يصوم لكل يمين ثلاثة ايام لانه لا يقدر على ماله الا ترى ان رجلا مصلحا لو حنث في يمينه وماله غائب عنه
اجزاه ان يصوم عن يمينه وكذلك لو كان ماله دينا على رجل او غصبا عنده ولا يقدر ان يعطيه اجزاه الصوم ولو اعتق عبدا
عن ظهاره سعى الغلام في قيمته ولم يجزه الكفارة وكذلك لو كان عليه كفارة القتل كفارته بالصوم الا ترى ان مريضا
مصلحا لو اعتق عبده عن ظهاره او عن قتل ولا مال له غيره ثم مات في مرضه سعى الغلام في ثلثي قيمته ولم يجزه عن الكفارة التي
وجبت فان صام المفسد احد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزه الا العتق لانه قد صار موسرا فاما ما وجب على المفسد من امر
اوجبه الله تعالى عليه من زكاة ماله او حجة الاسلام او غير ذلك فهو والمصلح فيه سواء انما يختلفان فيما اوجبه على نفسه
وينبغي للحاكم ان ينفذ له ما اوجب الله تعالى عليه من ذلك اذا طلبه من زكاة ماله ولكن لا يخلي بينه وبين ذلك حتى
يعطيه من ذلك الى المساكين بمحضر من البينة وكذلك اذا طلب القاضي ما لا يصل به من ارحامه التي يجبر على نفقتهم اجابه
الى ذلك ولم يدفع اليه ولكن يدفع الى ذي الرحم المحرم ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على الاخوة
والقرابة الا في الوالد والولد فانهما اذا تصادقا على النسب قبل قولهما فيه ولم يقبل قوله في اخوة او قرابة حتى يعلم
ان ذلك كذلك ويقبل قوله بالزوجية ويجب لها مقدار مهر مثلها ونفقتها فان كان قد حضر بعد اقراره بذلك اشهر ثم اقر انه
قد كان فرض لها نفقة في تلك الاشهر لم يصدق على ما مضى من ذلك وان اراد ان يحج حجة الاسلام لم يمنع منها ولا
من عمرة واحدة استحسانا لاختلاف الناس فيها وان اراد ان يقرن ويسوق بدنة لم يمنع منها فان كانت الشاة
تجزيه لاختلاف الناس في ذلك وان اراد ذلك نظر الحاكم الى ثقة ممن يريد الخروج الى مكة فيدفع اليه ما يكفي المحجور عليه من الكرا
والنفقة والهدي فيلي ذلك الرجل النفقة عليه وما اراد من الهدي وغيره بامر المحجور عليه ولا يدفع اليه شيء من ذلك المال

مخافة ان ينفقه ثم يقول ضاع مني فاعطوني مثله ولو اصطاد في احرامه صيدا او حلق راسه من اذى او صنع ما يجب فيه
الصوم امر بان يصوم لذلك ولم يعط من ماله لما صنع من ذلك شيئا وان راى الحاكم ان يامر الرجل ان يشتري بالاذى في راسه
او اصابه وجع احتاج في ذلك الى لبس قميص او غيره ان يخرج ثمنه او يتصدق لم ير به باسا لانه لم يلزمه من فعل فعله ولكن
لا بفعله لو كبل الا بامر المحجور عليه فان تطيب المحجور عليه في احرامه بطيب كثير او قبل بشهوة او صنع شيئا يلزمه به دم او طعام
مما لا يجوز فيه الصوم فهذا لازم له يؤديه اذا صار مصلحا لا يؤدى عنه في حال فساده وهو بمنزلة العبد المأذون في جميع
الكفارات وكذلك لو جامع امرأته بعد ما وقف بعرفة وان جامعها قبل ان يقف بعرفة لم يمنع من نفقة المضي في احرامه
ولا نفقة العود في العام القابل في القضاء لانه لازم ويمنع الكفارة وكذلك العمرة الا ترى ان المرأة ليس لها ان تحج حجة
الاسلام الا باذن زوجها فاذا اوجبت بحجة الاسلام ثم جومعت في احرامها مطاوعة او مكرهة مضت في حج الفاسد
ولم تمنع في القابل من العود للقضاء وكذلك ان كثر هذا منها ولو ان هذا المحجور عليه قضى حجه كله الا طواف الزيارة ثم رجع
الى اهله ولم يطف للصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع فيه ما يصنع في ابتداء الحج ويوجه الذي يلي النفقة
عليه الا ان ينفق راجعا حتى يحرم ويطوف بالبيت فان طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة الرجوع للطواف
ويكون عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة ويؤدي طواف الزيارة اذا اصلح وان احصر في حجه فينبغي للذي يعطي النفقة
ان يبعث بهدي عنه يحل به ولو كان احرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه في قضائها ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله
ولا يزاد على ذلك ثم يقال له ان شئت فاحرم بما شئت الا ترى انه لو قال اعطوني من مالي شيئا اتصدق به لم يعط ذلك
فان كان موسرا كثير المال وقد كان وسع الحاكم عليه في منزله لذلك فان كان فيما يعطيه من النفقة فضل عن قوته فقال اكاري الذي
انفق على نفسي القوت اطلق له ذلك من غير ان يدفع اليه النفقة ويدفع النفقة يدفعها على ما اراد فان لم يقدر على الخروج واقام
حراما وطال به ذلك حتى يأتيه من احرامه ضرورة يخاف عليه منها مرض او غيره فلا باس ان خاف الضرورة ان ينفق عليه من ماله
حتى يقصر احرامه ويرجع وكذلك لو احصر في احرام التطوع لم يبعث بالهدي عنه الا ان شاء ان يبعث به من نفقته فان شاء
ذلك لم يمنع منه وان لم يكن في نفقته ما يقدر على ان يبعث ذلك لا منه ترك على حاله حتى تأتي الضرورة التي وصفت لك فيبعث
عنه بهدي من ماله يحل به وانما ينظر في هذا الى ما يصلحه ويصلح ماله واذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال
جاز الخلع ولم يجز فيها المال فانها عاوضت مصلحة وهي في ذلك بمنزلة التي يطلقها ولم تبلغ فان كان الزوج طلقها على ذلك
المال فهو يملك رجعتها ولا تشبه هذه الامة التي يطلقها زوجها على الف درهم وقد كان دخل بها لان الامة يلزمها المال
اذا اعتقت فالتطليقة بائنة لذلك ولو كانت الامة مع رقها مفسدة ممن لو كانت حرة لم يجز امرها في مالها كان الطلاق
رجعيا ولم يلزمها المال اذا اعتقت ولو ان غلاما ادرك مفسدا فلم يرفع امره الى القاضي حتى باع شيئا من تركة والده واقر
بديون ووهب هبات وتصدق بصدقات ثم رفع امره الى القاضي فانه يبطل جميع ذلك لانه محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي
فان كان قبض ثمن ما باع بعينه ثم رفع ذلك الى القاضي نظر فيه فان راى ما باع رغبة اجازه ان كان الثمن قائما وان كان
ضاع في يده لم يجزه القاضي لانه اذا اجازه جاز قبضه الثمن وكذلك ان كان قبض الثمن بدفع المشتري ذلك اليه واستهلكه
بلا بينة الشهود ثم رفع الى القاضي فانه ينقض بيعه ولا يغرم المحجور من الثمن شيئا وان كان المحجور حين قبض النفقة على نفسه
نفقة مثله في تلك المدة او حج به حجة الاسلام او ادى منه زكاة ماله او صنع منه شيئا مما كان القاضي يصنعه ثم رفع الى
ينظر فيه فان كان البيع رغبة او كانت قيمته مثل الثمن الذي اخذه اجاز البيع وابرأ المشتري من الثمن وان كان فيه محاباة
فابطله القاضي لم يبطل الثمن عن المحجور عليه ولكن القاضي يعطيه من ماله الا ترى ان المحجور عليه اذا استقرض من رجل مالا
فقضى به مثل مهر المرأة قضى القاضي القرض من ماله فان كان استقرض لذلك ثم استهلكه في بعض حاجته لم يكن للمقرض عليه
شيء في حال فساده ولا بعد ذلك ولو استقرض مالا فانفقه على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي انفق عليه في تلك المدة

اجاز ذلك

اجاز ذلك وقضاه من ماله وان كان انفقه باسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه
من المال وابطل الفضل ابدا وانما يشبه المحجور عليه الغلام الذي لم يبلغ فيما كان فيه مفسدا في ماله فاما غير ذلك فلا يشبهه الا ترى
ان هذا المحجور عليه لو اقر بقتل عمد قتل به او بسرقة قطع بها او بقذف حد به ولو اودعه رجل مالا فاقر باستهلاكه لم يصدق
على ذلك ولم يلزمه بهذا الاقرار شيء ابدا فان صلح لم يسئل عما اقر به في حال فساده فان اقر انه كان استهلك ذلك في حال
فساده لم يلزمه ذلك ايضا وكذلك لو كان استهلكه بحضرة الشهود الا ترى ان غلاما لم يبلغ لو اودعه رجل مالا فاستهلكه
لم يضمنه ابدا في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمنه في قول ابي يوسف وينبغي في قياس قوله ان يضمن المحجور ايضا ما استهلك ببينة
وان اودع المحجور عليه غلاما او جارية فقتل خطأ كانت قيمته على عاقلته وان اقر بذلك اقرارا لم يلزمه ما دام محجورا عليه
فان صلح سئل عما كان اقر به فان اقر به في حال صلاحه اخذت القيمة منه في ثلاث سنين من يوم يقضى عليه ولو اقر المحجور
عليه انه اخذ مال رجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح لم يؤخذ بذلك الاقرار ولكنه يسئل فان اقر ان الذي
اقر به كان حقا اخذ به وان انكر حقا لم يؤخذ به وكذلك لو قال بعد ما صلح قد كنت اقررت وانا محجور علي اني استهلكت
لك الفي درهم فقال رب المال اقررت لي بذلك في حال صلاحك او قال في حال فسادك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك
حقا فالقول قول المقر ولو قال بعد ما صلح انك كنت اقرضتني في حال فسادي الف درهم فانفقتها وقال رب المال
قد كنت اقرضتك او اودعتك في حال صلاحك ولكنك استهلكت بعد ما صلحت فالقول قول المحجور عليه حتى تقوم
البينة ان المال كان في يده بعد ما صلح فيؤخذ به حينئذ الا ترى ان غلاما لم يبلغ لو اودعه رجل او اقرضه الف
درهم فكبر فاقر انه استهلكها في حال صغره وقال رب المال استهلكتها بعد الكبر ان القول قول الغلام ولو قال رب المال
انما اقرضتك او اودعتك بعد الكبر واستهلكته بعد الكبر وقال الغلام استهلكته قبل الكبر كان الغلام ضامنا لجميع ذلك
لان رب المال لم يقر انه اقرضه ودفعه كان اذ ادعاه في حال الاستهلاك واذا بلغت المرأة محجورا عليها فتزوجت
كفؤا لها بمهر مثلها او باقل منه بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وان كان اقل منه بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها
قيل لزوجها ان شئت فاتمم لها مهر مثلها وان ابيت فرق بينهما وان كان دخل بها فعليه ان يتمم لها مهر مثلها والنكاح جائز
وكذلك لو كان الذي تزوجها محجورا عليه مثلها الا في خصلة واحدة وان كان تزوجها على اكثر من مهر مثلها بطل الفضل
على مهر مثلها عن الزوج ولا خيار للمرأة في ذلك ان دخل بها او لم يدخل وان كانت تزوجت بمهر مثلها غير كفؤ فرق
القاضي بينهما ولو ان غلاما ادرك وهو مصلح ثم انس منه الرشد فدفع اليه وصيه او القاضي ماله وسلطه عليه ثم فسد
بعد ذلك وصار ممن يستحق الحجر فهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي ولو كان باع عبده ولم يدفعه اليه ولم يقبض
ثمنه وهو حال او مؤجل حتى فسد واستحق الحجر ثم دفع اليه الغريم المال فدفعه باطل الا ترى ان صبيا لو باع عبده
وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه حتى صار البائع معتوها الا انه مسلة لقبض لم يجز قبضه للثمن ان دفعه اليه المشتري وكذلك
لو ان رجلا وكله ببيع عبد له وباعه وهو مصلح ثم ان البائع صار ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك فانه ان وصل
الى الآمر برئ المشتري من الثمن وان لم يصل حتى هلك في يدي البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع ولا الآمر
فيه ويؤخذ المشتري بثمن اخرى ولو ان والده باع عبده وهو مفسد فباع وقبض الثمن وان لم يعلم فساده ولا يعلم فالبيع
جائز والقبض جائز ولو باع المفسد متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع الى القاضي فانه يجيز البائع وينهى المشتري
عن دفع الثمن الى المحجور عليه فان دفعه بعد ما نهاه فضاع في يد المحجور عليه لم يبرأ منه المشتري ويجبر على دفع ثمن آخر الى
القاضي ولا خيار له في رد البيع ولو كان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفعه جاز لان اجازته
بيعه اجازة لدفع الثمن اليه الا ان يبينه كما وصفت لك فيقول قد اجزت البيع ولا اجيز دفع المشتري الثمن فاذا قال
ذلك فقد احكم منه فان دفع المشتري الثمن لم يبرأ منه علم بقول القاضي او لم يعلم لان القاضي اجاز البيع على هذا

الشرط ولو ان القاضي اجاز البيع جملة ثم قال بعد ذلك قد نهيت المشتري ان يدفع الثمن كان نهيه باطلا ولو كان دفع
الثمن الى المحجور عليه جائزا حتى يبلغه ما قال القاضي في ذلك فاذا بلغه ثم اعطى الثمن لم يبرا منه وان اعلمه بذلك من كان خبره
حقا فهو اعلام الا ترى انه نفسه لو قال له القاضي بع عبدك هذا بالف درهم ولم ينهه عن قبض الثمن فباعه وقبض الثمن
فضاع عنده كان قبضه جائزا ولو كان قال له بعه ولا تقبض الثمن لم يجز قبضه الثمن واجبر المشتري على ادائه مرة اخرى
ولا خيار له في نقض البيع ان علم بذلك او لم يعلم فان كان امره بالبيع ولم ينهه عن قبض ثم قال بعد ذلك اذا بعت فلا تقبض
الثمن فاني قد نهيتك عن ذلك فان باعه وقبض الثمن ما لم يبلغه نهي القاضي واذا ادرك اليتيم مفسدا فحجر عليه
القاضي او لم يحجر فدفع اليه وصيه ماله فضاع في يده او اتلفه فالوصي ضامن للمال وكذلك اذا كان الوصي
اودعه المال ابتداء وليس هذا كدفع الوصي مال اليتيم وهو صحيح لم يبلغ اليه ودفعه او ليبيع ويشتري هذا لا ضمان عليه ان ضاع
منه او ضيعه لانه مأمور بذلك فلو اذن له في التجارة جاز وكل هذا اخراج له من الحجر في هذا الوجه خاصة فان وهب او تصدق
لم يجز وان اعتق لم يعتق الغلام من قيمته فان باع او اشترى بما لا يتغابن فيه لم يجز وان اذن له في بيع عبد بعينه لم يجز فعله في غيره
ولو اذن له في شراء البر وغيره دون ما سواه من التجارات كان مأذونا في التجارات كلها وكان هذا اطلاقا من القاضي
الحجر عنه في التجارات خاصة واذا قال القاضي في سوقه بمحضر من اهلها او بمحضر جماعة منهم قد اذنت لهذا في التجارة ولا اجيز
منها الا ما اعلم انه اشترى منها ببينة فاما ما لا يعلم الا باقراره فاني لا اجيزه فالامر على ما قال القاضي في ذلك وليس هذا
كالغلام المصلح الذي لم يبلغ ياذن له ابوه او وصيه في التجارة على هذا الوجه او العبد ياذن له مولاه على هذا فان اقرارهما جائز في
ما اقرا به مثل ما يلزم بالبينة والمفسد الذي يستحق الحجر كل من كان مضيعا لماله مفسدا له ولم يبال ما صنع منفقا بالسرف
في غير منفعة فان كان فاسدا في دينه ولا يؤمن على فجور ولا غيره الا انه حافظ لماله حسن التدبير لم يستحق الحجر ولو ان
قاضيا حجر على المفسد المستحق للحجر ثم رفع الى قاض اخر فرفع عنه الحجر فاجاز ما باع واشترى ولم يحجر الاول شيئا وابطل
حجره جاز اطلاقه واجازته ما كان باع واشترى الا ان يكون شيئا من بيوعه واشريته المتقدمة رفع الى القاضي
الذي راى الحجر عليه او الى قاض اخر يرى الحجر فانه ينبغي له ان ينفذ قضاء الاول بابطاله ما ابطل من بيوعه
واشريته ويبطل قضاء الثاني فيما ابطل من قضاء الاول لانه امر يختلف فيه الفقهاء آخر كتاب الحجر

كتاب المأذون الكبير

ذكر عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك وعن ابراهيم انه كان يقول
يجوز على العبد كل دين حتى يحجر عليه وكان يقول اذا حجر الرجل على عبده في اهل سوقه فليس عليه دين وعن ابي صالح قال رايت
للعباس بن عبد المطلب عشرين عبدا كلهم يتجر بعشرة الاف درهم وعن الشعبي قال اذا اخذ الرجل من عبده الضريبة فهو تجارة
وعن شريح في عبد تاجر لحقه دين انه يباع فيه وعن شريح ان رجلا ادعى على عبد رجل دينا فقال الرجل عبدي محجور فقال شريح
شاهدي عدل انه كان يشتري ويبيع بعلمه باجره وعن ابي عون الثقفي ان رجلا اذن لعبده في الخياطة واذن لعبد له يكون
في الصياغة فاجاز شريح على الخياط ثمن الابر والخيوط واجاز على الصائغ ثمن القلي والعصفر وما كان في عمله
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز عليه ما كان في عمله من ذلك وما استدان في غيره وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجاب دعوة عبد وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة فهو مأذون له في التجارات
كلها وله ان يشتري ما بدا له من انواعها وله ان يستاجر الاجير او يواجر نفسه فيما بدا له من الاعمال ويتقبل الارض ويأخذها
مزارعة كما ياخذ الحر ويشتري طعاما فيزرعه وليس له ان يدفع طعاما الى رجل ليزرعها ذلك الرجل في ارضه لان هذا
يصير قرضا وليس له ان يقرض وليس على المولى ان يشهد الشهود حين ياذن له في التجارة واذا نظر الرجل الى عبده يشتري
ويبيع فلم ينهه عن ذلك فهو اذن له في التجارة بمنزلة قوله اذنت لك في التجارة وان قال الرجل لعبده اد الي الغلة

كل شهر

كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارة وكذلك اذا قال اذا اديت الي الفا فانت حر وكذلك لو قال اد الي الفا وانت
حر ولا يعتق حتى يؤدي واذا قال اقعد قصارا او صباغا فقد اذن له في جميع التجارات لانه امره ان يواجر نفسه من الناس
بعينه الا ترى انه لو ارسل عبده الى اخر فلان لم يكن هذا اذنا لواحد من العبدين في التجارة ولو قال اذهب فاعمل في البقالين
او الخياطين فهذا اذن له في التجارة وكذلك لو قال اجر نفسك في البقالين او الخياطين ولو ارسل عبده ليشتري له
ثوبا او ارسله ليشتري له لحما بدرهم لم يكن اذنا له في التجارة استحسانا وكذلك لو امره ان يشتري ثوب كسوة للمولى
او لبعض اهله او للعبد او امره ان يشتري طعاما رزقا للمولى او للعبد لم يكن اذنا له في التجارة وكذلك لو قال اشتر
من فلان طعاما او يدفع راوية وحمارا فامره ان يستقي عليه الماء لمولاه ولعياله وجيرانه بغير ثمن ففعل ولو قال استق
على هذا الحمار الماء وبعه كان هذا اذنا له في التجارة فان امره ان ينقل عليه طعام الناس باجر كان اذنا له في التجارة
ولو ان طحانا دفع الى عبده حمارا لينقل عليه له طعاما فياتيه به ليطحنه لم يكن هذا اذنا له في التجارة فان امره ان ينقل
عليه طعام الناس باجر كان اذنا له في التجارة واذا كان الرجل تاجرا وله غلمان يبيعون متاعه بامره فهذا اذن
لهم في التجارة وكذلك لو امرهم ان يبيعوا لغيره متاعه الا ترى انه لو امرهم ان يشتروا له متاعا وان يشتروا
لغيره فاشتروا لزمهم الثمن وهم تجار في تلك التجارة وغيرها وكذلك اذا امرهم بالبيع ولو راى عبده يبيع في
حانوته متاعه لغير امره فلم ينهه حتى باع من ذلك متاعا كثيرا او اشترى فهذا اذن منه في التجارة ولا يجوز ما باع
العبد من متاع المولى لسكوته عنه لان سكوته ليس باجازة منه لبيع متاعه ولكنه اذن منه في التجارة وكذلك عبد
دفع اليه رجل متاعا له يبيعه فباعه بغير امر المولى وهو يراه يبيع ولا ينهاه فهو اذن والبيع في المتاع جائز
بامر صاحبه ولو لم يره المولى جاز البيع والعهدة على صاحب المتاع ولو اغتصب العبد من رجل متاعا كثيرا فباعه ومولاه
ينظر اليه ولم ينهه عنه فهو اذن له منه في التجارة وكذلك لو باعه بامر المولى وكذلك البيوع الفاسدة ولو ارسل
غلاما له الى افق من الافاق بمال عظيم ليشتري له به البر ونهاه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة ولو راى عبده يشتري بماله
ولم ينهه عن ذلك ومال المولى دراهم او دنانير فهذا اذن منه له في التجارة وما اشتراه العبد فهو لازم له وللمولى
ان ياخذ ماله في الذي اخذه ويرجع به ذلك الرجل على العبد ولو كان مال المولى ذلك شيئا بعينه من العروض او الكيل
او الوزن سوى الدراهم والدنانير كان كذلك الا ان المولى اذا اخذه انتقض شراء العبد له ولو دفع الرجل الى غلام
مالا وامره بان يخرج به الى بلد كذا ويدفعه الى فلان فيشتري به البر ثم يدفعه اليه حتى ياتي به مولاه ففعل لم يكن هذا
اذنا له في التجارة ولو دفع الى عبده ارضا بيضاء وامره ان يشتري طعاما فيزرعه ويستقيل الاجراء فيكربون انهارها
ويسقون زرعها ويكرونها ويؤدي الخراج فهذا اذن له في التجارة ولو امره ان يبيع له ثوبا واحدا يريد بذلك
الربح والتجارة فهو اذن له في التجارة وكذلك لو قال قد اذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا امسيت فانت
محجور فهذا مأذون له ابدا حتى يحجر عليه مولاه في اهل سوقه وكذلك لو قال انت لك في التجارة في هذا الشهر
فاذا مضى فقد حجرت عليك لا تبع ولا تشتر بعد ذلك الا ترى انه اذا كان له عبد مأذون فقال الشهر والذي
قد حجرت عليه راس الشهر كان باطلا ولا يكون الحجر الا وقت ولا يوجد بشرط ولو قال للعبد اذا كان راس الشهر
فقد اذنت لك في التجارة فهو كما قال ولا يكون مأذونا له حتى يجيء راس الشهر فاذا اجر الرجل عبده من رجل فليس
هذا باذن منه له في التجارة ولو اجره منه كل شهر باجر معلوم على ان يبيع له البر ويشتريه جازت الاجارة وصار
العبد مأذونا له في التجارة وما لزم العبد من دين فيما اشترى المستاجر رجع به عليه وما لزمه من دين فيما اشتراه
لنفسه فهو في رقبته يباع فيه وللعبد المأذون ان ياذن لعبده في التجارة اذا كان عليه دين او لم يكن وكذلك
اذن شريك العنان لعبد من تجارتهما في التجارة جائز عليه وكذلك المضارب ياذن لعبد في المضاربة واذا امر الرجل

عبده ليقبض غلة داره او امره ليقبض كل دين له على الناس او وكله بالخصومة في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة وكذلك ان
امره بالقيام على زرع له او ارض او عمل في بناء داره او ان يكاتب غرماءه او ان يتقاضى دينه على الناس او يؤدي منه خراج ارضه
او يقضي دينا عليه ولو امره بتجربة غلته ان يؤاجر ارضا ويشتري الطعام فيزرع فيها ويبيع ويؤدي خراجها كان
اذنا له في جميع التجارات ولو قال لعبده اشتر البر او الطعام او قال اشتر لفلان البر او الطعام فهذا
اذن له في التجارة وهذا مثل قوله اشتر لنفسك وكذلك العبد الصغير الذي لم يبلغ الا انه يعقل البيع
والشراء في جميع ذلك وكذلك اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة فان قال القاضي للعبد اتجر في البر خاصة
ولا تعده الى غيره فاني قد حجرت عليك ان تعدوه الى غيره فهو ماذون في جميع التجارات وقول القاضي في ذلك باطل فان رفع هذا
العبد الى القاضي وقد اتجر في غير ما امره فلحقه دين فابطله القاضي ثم رفع الى قاض اخر فامضاه وابطل دينهم

باب الاذن للصبي المحجور والمعتوه

واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او جنس منها وهو يعقل البيع والشراء فهو ماذون له في التجارة كلها مثل العبد الماذون
واقراره بالدين والغصب والاستهلاك جائز وكذلك لو اقر بشيء في تركة امه لانه وكذلك لو قال غصبت فلانا كذا قبل ان
يؤذن له في التجارة اخذ بذلك وكذلك لو كان ابوه ميتا فاذن له وصيه في التجارة ولو اعتق الوصي او الاب عبدا للصبي
على مال او زوج عبده فكبر الصبي لم يجز وكذلك لو فعله اجنبي ولو زوج الاجنبي امه فاجازه الصبي فاجازته باطلة وكل شيء
كان فعل الاب او الوصي جائزا فيه على الصبي ففعله اجنبي فاجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز ولو كان للصبي امراة فخلعها
ابوه او اجنبي او طلقها او اعتق عبده ثم اجاز الصبي بعد ما كبر فهو باطل ولو قال حين كبر قد اوقعت عليها الطلاق
الذي اوقع عليها فلان او قال قد اوقعت على العبد العتق الذي اوقعه وقع الطلاق والعتاق لانه ايقاع مستقبل واذا باع
الصبي وهو يعقل البيع والشراء عبدا من رجل بالف درهم ودفع العبد وقبض الثمن وضمن للمشتري رجل ما ادركه فيه من درك
فاستحق العبد في يد المشتري فان كان الصبي ماذونا رجع المشتري بالثمن ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل ورجع الكفيل على الصبي
ان كان كفل بامره وان كان الصبي محجورا عليه فضمان الكفيل باطل ولا ضمان على الصبي ايضا في الثمن فان كان قائما بعينه اخذه المشتري
وان كان الرجل ضمن للمشتري في اصل الشراء وضمنه قبل ان يدفع المشتري الى الصبي ثم دفع المشتري الثمن الى الصبي على ضمان
الكفالة ثم استحق العبد من يده فالضمان جائز ويأخذ المشتري الكفيل بالثمن الا ترى ان رجلا لو قال لرجل ادفع الى هذا
الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها حتى اردها اليك والصبي محجور عليه فدفع كان ضامنا لها على الكفيل
ولو كان دفع الدراهم اولا الى الصبي فامره ان ينفقها على نفسه ثم ضمنها الرجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا واذا اشترى الصبي
الماذون عبدا فاذن له في التجارة او اذن له ابوه او وصيه في التجارة وعلى الصبي دين او لا دين عليه فهو جائز واذا لم يكن
للصبي اب ولا وصي فاذن له او لعبده في التجارة فاذنه باطل واذن القاضي او الوالي الذي يستعمل القاضي للصبي في التجارة جائز
واذن امير الشرط ومن لا يولي القضاء له في ذلك باطل والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة بمنزلة الصبي في جميع ذلك
وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فاذن له ابوه في التجارة فاذنه باطل وهو بمنزلة الصبي الذي لا يعقل ولو اذن للمعتوه
الذي يعقل البيع والشراء في التجارة ابنه كان اذنه باطلا والله اعلم

باب الحجر

واذا باع العبد الماذون له في التجارة واشترى فلحقه دين او لم يلحقه ثم اراد مولاه ان يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في
اهل سوقه فان حجر عليه في بيته ثم باع العبد واشترى وهو قد علم بذلك فبيعه وشراؤه جائز لانه ماذون له على حاله
الا ترى انه لو اذن له ان يشتري ويبيع من قوم باعيانهم ونهاه عن اخرين فباع الذين نهاه عنهم كان جائزا
واذا جاء المولى بعبده الى اهل سوقه فقال قد حجرت على هذا فلا تبايعوه كان هذا حجرا عليه فان لم يحضر اهل السوق

كلهم وان

كلهم وان كان انما حضر ذلك منهم اهل سوقه رجل او رجلان لم يكن ذلك حجرا حتى يحضر الاكثر من اهل سوقه فاشهدهم
انه قد حجر عليه كان حجرا ولو خرج العبد الى تلك التجارة فاتى المولى الى اهل سوقه فاشهدهم انه قد حجر عليه وكذلك لو كان
العبد في المصر ان بايعه بعد ذلك اهل سوقه او غيرهم فهو جائز فاذا علم العبد بعد يوم او يومين فهو محجور عليه حين
علم وما اشترى وباع قبل ان يعلم به فهو جائز واذا كان المولى يراه يشتري ويبيع بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم به العبد فلم ينهه
ثم علم به العبد فباع واشترى بعد ما علمه ايضا فالقياس ان يكون محجورا عليه واستحسن ان اذنا له في التجارة وابطل الحجر الذي كان
اشهد به واذا اذن الرجل لعبده بالتجارة ولم يعلم بذلك احد ولم يبع ولم يشتر حتى حجر عليه بعلم منه بغير محضر من اهل سوقه
فهو محجور عليه ولو كان علم بالاذن قبل ان يقول قد حجرت عليك كان ذلك حجرا باطلا حتى يحجر عليه في اهل سوقه ولو لم يعلم
بالاذن احد غير العبد ثم حجر عليه والعبد يعلم فاشترى وباع كان ماذونا والحجر باطل واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فاشترى وباع وهو لا يعلم باذن المولى ولا يعلم به احد فليس بماذون ولا يجوز شيء من ذلك فان علم بعد ذلك فاشترى
وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما قبله ولو امر المولى قوما ان يبايعوه فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى كان
شراؤه وبيعه فان اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع فهو جائز وهو ماذون له في جميع التجارات ولو كان الذين
امرهم المولى ان يبايعوه لم يفعلوا او لم يخبرهم وهم لا يعلمون باذن المولى والعبد لا يعلم به ايضا كانت مبايعتهم
اياه باطلا وهو محجور عليه على حاله فان بايعه بعد ذلك الذين امرهم المولى ثم بايع العبد بعد قوما اخرين جازت مبايعته
مع الذين امرهم المولى بها ومع من بايعه بعدهم ولم تصح المبايعة التي كانت قبل ذلك واذا باع المولى العبد الماذون
وعليه دين او لا دين عليه وقبضه المشتري فهذا حجر عليه ان علم به اهل سوقه او لم يعلموا وكذلك لو وهبه لرجل وقبضه الموهوب له
وكذلك لو مات المولى واذا اشهد المولى اهل السوق انه قد حجر على عبده وارسل الى العبد رسولا او كتب به كتابا فبلغه الكتاب
او اخبره الرسول فهو محجور عليه حين يبلغه ذلك ولو اخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قياس قول ابي حنيفة
حتى يخبره به رجلان او رجل يعرفه القاضي وقال ابو يوسف ومحمد من اخبره بذلك من رجل او امراة او صبي صار محجورا عليه بعد
ان يكون الخبر حقا واذا ابق العبد الماذون له في التجارة فاباقه حجر عليه فان بايعه رجل ثم اختلفا فقال المولى قد كان ابق وقال
الذي بايعه لم يكن ابق لم يصدق المولى على اباقه الا ببينة فان اقام المولى البينة انه ابق منه الى موضع كذا واقام الذي بايع
العبد البينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع ليشتري فيه ويبيع فالبينة بينة الذي بايع ايضا واذا ارتد العبد الماذون
ثم باع واشترى فان قتل على ردته او مات بطل جميع ما صنع في قول ابي حنيفة وان اسلم جاز جميع ذلك وقال ابو يوسف ومحمد جميع
ذلك جائز ان اسلم او قتل على ردته وان كانت امة جاز جميع ما صنعت في ردتها ان اسلمت او لم تسلم في قولهم جميعا واذا
اسر العدو عبدا ماذونا في التجارة واحرزوه في دارهم فقد صار محجورا عليه فان انفلت منهم واخذه المسلمون
فردوه على صاحبه لم يعد ماذونا الا باذن جديد وان كان اهل الحرب لم يحرزوه في دارهم حتى انفلت منهم واخذه
المسلمون فهو على اذنه واذا باع المولى عبده الماذون بيعا فاسدا بالخمر او خنزير وسلمه الى المشتري فباع واشترى في يد المشتري
ثم رد الى البائع فهو محجور عليه ولا يجوز ما صنع في يد المشتري وكذلك لو قبضه المشتري باذن البائع بحضرته او بغير حضرته
وكذلك لو قبضه بحضرة البائع بغير امره ولو قبضه بغير امره بعد ما تفرقا لم يصر العبد محجورا عليه لان المشتري لم يملكه ولو كان
البيع بميتة او دم لم يصر محجورا عليه في جميع هذه الوجوه وما باع واشترى في يد المشتري فهو جائز ولو كان باعه بيعا صحيحا
صار محجورا عليه ان قبضه او لم يقبضه المشتري وكذلك ان كان للمشتري فيه خيار ثلاثة ايام ولو كان الخيار للبائع لم يكن
ذلك حجرا الا ان يتم البيع فيه ولو لم يبعه المولى ولكن وهبه لرجل فقبضه الموهوب له عند الهبة بحضرة الواهب بغير امره
ثم رجع الواهب في الهبة فالعبد محجور عليه وكذلك لو قبضه باذنه بحضرته او بعد ما تفرقا ولو قبضه بغير اذنه بعد ما افترقا
لم يصر محجورا عليه واذا اغتصب الرجل من الرجل عبدا محجورا عليه وطالبه صاحبه به فجحده الغاصب وحلف عليه ولم يكن لصاحبه

بينة ثم اذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب منه يراه فلم ينهه ثم وجد بينة انه عبده واقامها عند القاضي فقضى له
به فانه يبطل القاضي جميع ما باع واشترى وكذلك لو ادعى العبد انه حر فجعل القاضي القول قوله فاشترى وباع والمولى ينظر اليه
لا ينهاه ثم اقام البينة انه عبده واذا دبر عبده المأذون فهو على اذنه ولو كانت امة فولدت من المولى استحسنت ان يكون هذا حجرا عليها
واذا اذن العبد التاجر لعبده في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم ان المولى حجر عليه بحضرة في سوقه والعبد الآخر يعلم بذلك او لا يعلم
فان كان على الاول دين فحجره حجر عليهما وان لم يكن عليه دين لم يكن حجره عليه حجرا على الثاني لان اذنه كان من قبل المولى واذا كان
على الاول دين فاذن الثاني من قبل الاول لا من المولى لو اذن لعبد من عبيده الاول في التجارة وعلى الاول دين لم يجز اذنه وكذلك
مات العبد الاول وعليه دين فهو حجر على الثاني فان لم يكن عليه دين فالثاني على اذنه ولو مات المولى كان حجرا عليهما ولو كان
على الاول دين او لم يكن فاذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين او ليس فهو حجر على العبد وكذلك لو مات المكاتب عن وفاء
او غير وفاء او عن ولد ولد في المكاتبة يسعى فيها فان اذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة فاذنه باطل لم يجز اذنه لان
على المكاتب دين فلا يجوز ما صنع الولد في ماله حتى يقضي دينه وكذلك الحر اذا مات وعليه دين وله عبد مأذون وارثه في التجارة
فان قضى الوارث الدين من ماله لم ينفذ اذنه فان ابرأه اياه من المال قضاء عنه بعد اذنه للعبد وجاز الذي اشتراه قبل قضاء
الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد جاز اذن الوارث له في التجارة وكذلك المكاتب لو اذن ابنه
للعبد الذي تركه في التجارة ثم استوفى مالا فيه ان ثم قضى به الكتابة جاز اذنه للعبد في التجارة واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة ثم جن المولى فان كان جنونا مطبقا فهو حجر على العبد وان لم يكن مطبقا فهو على اذنه واذا ارتد المولى ثم باع العبد واشترى
فان قتل او مات على ردته او لحق بالدار وقضى القاضي بلحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردته باطل فان اسلم بعد ما لحق بدار الحرب ورجع
او قتل قبل ان يلحق فهو جائز كله وقال ابو يوسف ومحمد جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك
يبطل اذا لم يرجع حتى يقضي القاضي بلحاقه وان رجع فيه ذلك جاز ولو كان المولى امرأة فارتدت ثم صنع العبد شيئا من ذلك
فهو جائز ولو لحقت بدار الحرب ثم باع العبد واشترى فان رجعت قبل ان يقضى بلحاقها فهو جائز وان لم ترجع قبل القضاء
بلحاقها وقسم ميراثها وابطل ما صنع العبد من ذلك ثم رجعت مسلمة لم يجز العبد ما صنع بعد لحاقها بدار الحرب في قولهم
جميعا واذا اذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال وان حجر عليه رب المال فحجره باطل لان المضارب
ادلى به حتى يبيع فهو في رأس المال واذا اشترى العبد المأذون عبدا فاذن له في التجارة فحجر عليه المولى فحجره باطل ان كان
على الاول دين او لم يكن الا ترى ان العبد الاول لو كان امر رجلا ببيع عبده فنهاه المولى كان نهيه باطلا ولو كان المولى
حجر على العبد الآخر وقبضه من الاول كان هذا والحجر الاول سواء ان كان على العبد الاول دين فان لم يكن فقبض المولى العبد
الآخر وحجره عليه جائز لان ابا حنيفة كان يقول ما قبض المولى من مال العبد المأذون وليس عليه دين فليس للعبد ان يبيعه واذا دفع
المولى الى عبده المأذون مالا فامره ان يشتري به عبدا او يأذن له في التجارة ففعل وحجر المولى وعليه دين او لا دين عليه فليس
ذلك بحجر على الآخر ولو حجر على الآخر كان حجره جائزا وحجر الاب ووصيه على الصبي المأذون له في التجارة مثل حجر العبد سواء
وكذلك حجر القاضي عليه وكذلك حجر هؤلاء على الصبي بعدما اذنوا له في التجارة وموت الاب والوصي حجر على الصبي وعلى عبده
وكذلك جنونهما جنونا مطبقا وكذلك عزل القاضي الوصي عن الوصية ولو كان القاضي اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم عزل
القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما واذا كان للصبي او المعتوه اب او وصي فرأى القاضي ان يأذن له في التجارة فاذن له
وابى ابوه او وصيه فاذن القاضي جائز وان حجر عليه احد من هؤلاء فحجره باطل وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله وانما
يحجر على هذا الغلام الى القاضي الذي استقضي بعد موت الاول وعزله واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات
الابن وورثه الاب فهذا حجر عليه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن ولو لم يكن ذلك ولكن ادرك الصبي فالعبد على اذنه
وكذلك لو كان معتوها فافاق فان مات الاب بعدما ادرك الصبي وافاق المعتوه فالعبد على اذنه واذا ارتد الاب بعدما اذن لعبد ابنه الصغير

في التجارة

في التجارة ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره جائز وان قتل على ردته فذلك حجر ايضا ولو اذن لابنه في التجارة بعد ردته فباع واشترى
ولحقه دين ثم حجر عليه ثم اسلم فجميع ما صنع الغلام من ذلك جائز ولو قتل على ردته او مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك
باطلا والذمي في اذنه لابنه الصغير او المعتوه في التجارة وهو على دينه بمنزلة المسلم في جميع ما وصفنا
وكذلك وصيه ولو كان الوالد مسلما كان اذن الذمي باطلا فان اسلم الاب بعد ذلك لم يجز الاذن

باب العبد يكون بين رجلين يأذن له احدهما

واذا كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة فباع واشترى فلحقه دين فذلك كله جائز في نصيب الذي
اذن له وان كان في يديه مال اصابه من تجارته فقال المولى الذي لم يأذن انا آخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ويعطى
منه جميع دين الغرماء فان بقي شيء اخذ كل واحد من المولين نصفه وان زاد الدين على ما في يديه كانت تلك الزيادة
في نصيب الذي اذن له خاصة من الرقبة وكذلك ما اقر به العبد من استهلاك مال او غصب او غيره وان استهلك مالا ببينة
كان جميع ذلك في رقبته ولو اشترى العبد وباع ومولاه الذي لم يأذن له يراه فلم ينهه فهذا اذن منه في القياس ولكن
استحسن ان لا اجعله اذنا له لانه قد نهاه اهل سوقه وليس يقدر على منع العبد من البيع والشراء ولا يشبه ان يكون مولاه واحدا
قد نهى اهل سوقه عن مبايعته العبد ثم رآه يبيع ويشتري فلم ينهه فهذا اذن له لانه يقدر على منعه من الشراء ولو كان الشريك الآخر باع
نصيبه فهذا اذن منه له واذا قال احد المولين لصاحبه ائذن لنصيبك منه في التجارة ففعل فالعبد كله مأذون ولو قال احدهما
لصاحبه ائذن لنصيبك منه في التجارة اذن منه لنصيبه واذا كان العبد بين رجلين وكاتب احدهما نصيبه منه فهذا
اذن منه لنصيبه في التجارة فان لحقه دين ثم ابطل الآخر الكتابة كان الدين في نصيب الذي كاتب خاصة فان لم يبطل
الكتابة حتى رآه يبيع ويشتري فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجازة للمكاتبة وله ان يبطلها وكان ذلك اذنا له في التجارة
ولو كان العبد لواحد وكاتب نصفه كان هذا اذنا بجميعه في التجارة وما اكتسب من مال فنصفه للمولى ونصفه للمكاتب في قياس
قول ابي حنيفة وما لحقه من دين كان عليه ان يسعى فيه ولو كان العبد بين رجلين فاذن الآخر في ان يكاتب نصيبه فكاتبه فهذا
اذن منهما جميعا للعبد في التجارة وكذلك لو وكل احدهما صاحبه ان يكاتب نصيبه منه ففعل ولو اذن احدهما للعبد في التجارة
فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى العبد بعد ذلك وباع والمولى لا يعلم به فلحقه دين فان الدين الاول
والآخر كله في نصيب الاول ولو كان المولى يعلم بشرائه وبيعه بعد شرائه نصيب صاحبه كان هذا اذنا منه للنصيب الذي
اشتراه في التجارة والدين الاول في نصيب الاول والدين الآخر في جميع العبد ولو اذن له احد المولين في التجارة واتى
الآخر اهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم ان الذي لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه صار العبد محجورا عليه واذا
اشترى الرجل العبد على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او نظر اليه يشتري ويبيع فلم ينهه فهذا رضا منه
بالعبد ولزمه البيع والعبد مأذون له في التجارة قبضه او لم يقبضه ولو كان الخيار للبائع فاذن
له البائع في التجارة بغير محضر من المشتري او رآه فهو محجور عليه وما اكتسب العبد من شيء فهو
للمشتري فان كسبه بعد قبضه حلال له وان كسبه قبل قبضه تصدق به واذا كان العبد بين رجلين فاذن له
احدهما في التجارة فلحقه دين ثم في يده مال فقال العبد هذا من التجارة وهو للغرماء وصدقه الذي
اذن له وقال الذي لم يأذن هذا مال وهب لك فلي نصفه فالقياس ان يكون نصفه له ولكنا ندع القياس ونجعله
كله للغرماء فلو علم ان المال وهبه رجل للعبد او تصدق به عليه ان كان حين كسبه قبل الدين او حين اكتسبه
بعد الدين من غير الدين لحقه من قبل الدين فنصف هذا المال للمولى الذي لم يأذن له ونصفه للغرماء

باب الدين يلحق العبد المأذون

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم لحقه من دين من غصب او وديعة جحدها او عارية جحدها او دابة عقرها او

اجيرا او مهر جارية اشتراها فوطئها فاستحقت فهو عليه يباع فيه الا ان يفديه مولاه فان بيع في ذلك اقتسم الغرماء ثمنه
بالحصص اذا كان ذلك ببينة ولا يجوز بيع المولى للعبد بامر بعض الغرماء ولو رفعه بعض الغرماء الى القاضي ومن بقي منهم
غائب فباعه القاضي للحضور جاز بيعه ويدفع اليهم حصصهم من ثمنه ويوقف حصة الغيب حتى يحضروا فان قال قبل ان يباع
انه لفلان علي من المال كذا وصدقه المولى وكذبه وفلان غائب وكذبه الحضور من غرمائه في ذلك فالعبد مصدق فيه ويوقف
حصة المقر له من الثمن حتى يحضر ولو اقر بذلك بعد ما باعه القاضي وصدقه مولاه فيه لم يصدق على الغرماء فان قدم الغائب
فاقام بينة على حقه اتبع الغرماء بحصته من الثمن الذي اخذوه ولم يكن له على العبد ولا على مولاه البائع والمشتري سبيل فان
اراد القاضي ان يستوثق من الغرماء بالكفيل حتى يقدم الغائب فابوا ان يفعلوا لم يجبروا على ذلك واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة فاكتسب مالا فاخذه المولى منه ثم لحقه بعد ذلك دين وقد استهلك المولى المال او لم يستهلكه فان كان على العبد
دين يوم اخذ المولى المال فعليه رده وان لم يكن على العبد دين يومئذ فهو تسليم للمولى ويكون الدين فيما بقي في يده من كسبه
قبل ذلك وبعده ولو كان المولى اخذ منه الف درهم واستهلكها وعليه يومئذ خمسمائة درهم ثم لحقه بعد ذلك دين اخر اتى على
قيمته وعلى قبض المولى فان المولى يغرم الالف فيكون بين الغرماء ويباع العبد ايضا في دينهم ولو لم يلحق العبد دين اخر لم يغرم
المولى من الالف الا خمسمائة واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين على جميع ما في يديه وعلى جميع قيمته فاخذ منه مولاه الغلة
بعد ذلك باخذ كل شهر عشرة دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا فهذا جائز للمولى لا يرجع الغرماء عليه من تلك الغلة بشيء ولو كان
يقبض مائة درهم كل شهر كان ذلك باطلا وعليه ان يرد ما زاد على غلة مثله انما يستحسن ان اجيز غلة مثله واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة فاقر العبد بدين خمسمائة ثم استفاد العبد الف درهم فاخذه المولى ثم لحق العبد المأذون بعد ذلك
دين يأتي على قيمته وعلى جميع ما في يده وعلى ما قبض المولى منه فان العبد الذي قبض المولى يباع فيقسم ثمنه بين سائر
الغرماء وكذلك العبد التاجر وما في يده فان ادى المولى الدين الاول او لم يسلم له العبد لم يسلم وسع الغرماء الاخرين في دينهم
وليس للمولى ان يخاصم بما ادى من الدين الاول فان لم يؤده المولى ولكن الغريم الاول ابرأ العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الاخر
بيع العبد الذي قبضه المولى في دين الاخرين فان كان ابراه منه قبل ان يلحقه الدين الاخر سلم العبد الذي قبضه للمولى ولم يبع
حتى لحقه الدين الاخر ثم اقر الغريم الاول بانه لم يكن له على العبد دين وان اقراره باطل يسلم العبد للمولى ولا يتبعه من الدين الاخر
بشيء فان كان المولى قد ادى الدين الاول الى الاول وكان اقر به العبد ثم قال الغريم الاول لم يكن لي على العبد دين فان الغرماء الاخرين
ياخذون العبد الذي قبض المولى فيبيعونه في دينهم لان المولى قد اقر ان الشركة وقعت بين الغرماء فيما قبضه واذا اذن الرجل
لامته في التجارة فلحقها دين ثم وهبت لها هبة او تصدق عليها بصدقة او اكتسبت من تجارة او غيرها فغرماؤها
احق بجميع ذلك من مولاها وكذلك ان كانت اصابت جميع ذلك قبل ان يلحقها الدين فلم ياخذ المولى منها حتى لحقها
الدين ولو ولدت ولدا بعد ما لحقها الدين بيع ولدها معها في الدين ولو كانت ولدت ولدا قبل ان يلحقها الدين
فلم يقبضه المولى حتى لحقها الدين لم يبع هذا الولد في الدين لانه ليس الولد في هذا كالكسب لانها لا يتبع الولد وتبيع
الهبة وسائر الكسب ولو ولدت ولدا وعليها دين ثم لحقها دين اخر اشترك الغرماء كلهم واما ولدها فلاصحاب الدين
الاول خاصة يباع لهم ولا يدفع الولد بجناية الامة ان كانت ولدت قبل الجناية او بعدها وما جني عليها فوجب
لها ارشها وكان الجاني عبدا فدفع بالجناية فحكمه حكم ولدها في حق الغرماء وان اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه
دين كثير ثم دبره مولاه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى القيمة ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق فاذا اعتق
اتبعوه ببقية دينهم وان شاؤا استسعوا المدبر في جميع دينهم ولم يكن لهم على المولى سبيل فان ضمنوا المولى
قيمته واقتسموها بينهم والعبد على اذنه فاشترى وباع ايضا فلحقه دين كان لاصحاب هذا الدين ان يستسعوه فيه
ولا سبيل لهم على المولى ولا يشركهم الاولون في سعايته فان فضل من كسبه من دين هؤلاء كان للمولى دون الاولين

وان قتل

وان قتل المدبر كانت قيمته للغرماء الاخرين دون الاولين واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فلحقه دين ثلاثة
الاف لثلاثة نفر ثم دبره المولى فاختار بعضهم اتباع المولى بالقيمة واختار بعضهم استسعاء العبد في ذلك ثم ان كان
الذي اختار ضمان المولى اثنين منهم كان لهما ثلثا القيمة على المولى حصتهما من قيمة العبد ويسلم للمولى ثلث القيمة ويتبع
الذي اختار سعاية العبد بجميع دينه مما اخذ منه لم يشركه فيه الاخران فان اراد بعد اختياره السعاية ان ياخذ المولى بدينه
لم يكن له ذلك وكذلك الاخران بعد اختيارهما ضمان المولى ان ارادا ان يتبعا المدبر بدينهما ويبرئا المولى من ضمانهما
لم يكن لهما ذلك وان سلم ذلك المولى لان كسب العبد قد صار للذي اختار السعاية فان اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين
اخر كان جميع ما اكتسبه المدبر يسعى فيه بين اصحاب الدين الذي لحقه اخرا وليس لاحد منهما ان ياخذ شيئا دون صاحبه
فما اخذه فشاركه صاحبه وسواء ان كان ذلك قبل ان لحقه الدين الاخر او بعده فان كان الذي اختار سعايته قبض شيئا
من سعايته قبل ان يلحقه الدين الاخر سلم ذلك له ولو اقر المدبر لرجل بدين الف درهم وذكر انه كان عليه قبل التدبير وصدقه
عليه صاحبه او قال صاحبه كان بعد التدبير فذلك سواء ويسعى المدبر مع غرمائه وما يسعى فيه من شيء اشتركوا فيه ولا يصدق
المدبر على ان ياخذ هذا من القيمة التي كانت وجبت للاول على المولى ولو صدقه المولى في ذلك فاقر انه كان قبل التدبير
واخذ ان هذا الغريم اتباع المولى فان كان المولى دفع الى الغريمين اللذين اختارا ضمانه ثلثي القيمة بقضاء قاض دفع الى
هذا المقر له سدس القيمة وهو نصف ما بقي عليه واتبع الغريم المدبر بثلث دينه فيسعى له فيه ولا يبطل اختياره ضمان المولى
ثلث حصته على المدبر لانه لم ياخذ به شيئا فان كان دفع الثلثين بغير قضاء قاض غرم لهذا ربع جميع القيمة ولم يتبع هذا
الغريم المدبر بشيء من دينه حتى يعتق الا ترى ان الغرماء الثلاثة الاول لو اختاروا ضمان المولى فضمنوه القيمة فدفعها
اليهم بقضاء قاض ثم ادعى اخر على الدين الف درهم كانت له عليه قبل التدبير وصدقه المدبر والمولى في ذلك انه
لا سبيل لهذا الغريم على تلك القيمة ولا على المولى ولا يبطل اختياره ضمان المولى حق العبد واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة فلحقه دين ثلاثة الاف درهم لثلاثة نفر لكل رجل منهم الف درهم فاعتقه المولى وهو موسر او معسر فهو سواء
والغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا المولى بالقيمة واخذوا من العبد ما بقي من دينهم وان شاؤا اخذوا جميع دينهم من العبد
وابرؤا المولى فان اختاروا ضمان المولى واتباع العبد بما بقي ثم ارادوا ان يتبعوا العبد بجميع دينهم فذلك لهم ولو اختاروا
اتباع العبد بدينهم ولم يبرؤا المولى من شيء لم يكن هذا براءة منهم للمولى ولو ان بعض الغرماء اختاروا اتباع العبد بدينهم
وابرؤا المولى فان يتبعوه بشيء من القيمة لم يكن لهم بعد ذلك ان يتبعوه بشيء ويكون القيمة كلها لاصحاب الدين
الذين اختاروا ضمان المولى ياخذون بها ان شاؤا المولى وان شاؤا العبد فان اختاروا المولى لم يرجع على العبد
بشيء وان اخذوا العبد لم يرجع على المولى بشيء وما اخذ واحد من الغرماء بعد عتق العبد منه فهو له خاصة لا يشاركه فيه
الغرماء ولو اذن لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم اعتقه المولى واخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد
واخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي اخذه منه بما اداه من الدين بقيمة ذلك وان كان قائما في يد
المولى يبيع العبد حتى يستوفي منه الدين الذي اداه وما فضل منه فهو للمولى وان لم يكن يؤد العبد الدين ولكن الغرماء ابرؤه ووهبوه
له لم يرجع على المولى بشيء من ذلك المال وكذلك ان كانت امة فاخذ منها مالها وولدها وارش يدها وقد كان الدين لحقها قبل
الولادة والجناية ثم حضر غرماؤها جبر المولى على ان يدفع اليها مالها لتقضي منه دينها ولا يجبر على دفع الولد والارش اليها
ولكن يباع الولد فيقضى من ثمنه ومن الارش الدين فان اعتقها المولى كان الغرماء بالخيار ان شاؤا رجعوا على المولى بقيمة
الامة وباعوا ولدها في دينهم واخذوا من المولى الارش واتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاؤا اتبعوا الامة
بدينهم فاخذوه منها سلم للمولى ولد الامة وما اخذ من ارش يدها ولم يكن لها ان ترجع على المولى بالولد والارش كما لا ترجع
بقيمة نفسها وكذلك لو باعها الغرماء باذنهم وقبض الثمن ثم اعتق المشتري الجارية فان شاء الغرماء اخذوا الثمن واتبعوا

الجارية بجميع دينهم وان اخذوا جميع الدين منهم سلم للمولى الثمن وكذلك لو كان المولى كاتبها باذن الغرماء كان لهم ان ياخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبة وليس لهم ان يرجعوا عليها بشيء من دينهم ما دامت مكاتبة فان قبض المولى جميع المكاتبة وعتقت ولم ياخذ الغرماء شيئا من المكاتبة فلهم بالخيار ان شاؤا اخذوا المكاتبة من السيد واتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاؤا اخذوا الامة بجميع دينهم فان اخذوه منها سلمت المكاتبة للمولى واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان المولى كاتبه فللغرماء ان يردوا الكتابة ويبيعوا العبد بدينهم وان لم يعلموا بذلك حتى ادى المكاتبة الى المولى فعتق بادائها فللغرماء ان ياخذوا المكاتبة من المولى فيقتسمونها من دينهم ويضمنونه قيمة العبد ايضا فان بقي شيء من دينهم بعد ذلك اتبعوا به العبد وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم وتسلم المكاتبة للمولى وليس للعبد ان يرجع عليه بشيء مما ادى ولو كان العبد اذا نقض المكاتبة ثم جاء الغرماء فلهم ان يبطلوا المكاتبة ويباع العبد لهم ويأخذون ما قبض المولى من المكاتبة فان اجازوا المكاتبة جازت وكان ما قبض المولى وما بقي منها بين الغرماء فان كان ما قبض المولى منها هلك قبل الاجازة لم يكن للغرماء الا ما بقي من المكاتبة ولو اجاز المكاتبة بعض الغرماء دون بعض لم يجز فلو ارادوا رد المكاتبة لم يكن لهم ذلك

باب العبد بين رجلين يلحقه دين

واذا كان العبد بين رجلين فاذنا له في التجارة فادانه كل واحد منهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة درهم ثمنها له وللاجنبي ثلثاها فنصف المائة للاجنبي ونصفها للموليين ولو لم يكن اداه الا احد الموليين مائة درهم والمسئلة بحالها كانت المائة بينه وبين الاجنبي اثلاثا ثلثها له وللاجنبي ثلثاها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما ارباعا للمولى ربعها وللاجنبي ثلاثة ارباعها واذا كان الرجلان شريكين شركة مفاوضة او عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه احدهما مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة درهم ثم مات العبد وترك مائة درهم او بيع بمائة درهم فللاجنبي ثلثا المائة وللشريكين ثلثها ولو كان العبد من شركتهما كانت المائة كلها للاجنبي ولو كانت شركتهما شركة عنان والعبد من شركتهما فادانا دراهم من غير شركتهما وادانه اجنبي مائة درهم كان ثلث المال للاجنبي وثلثه بينهما نصفين واذا اذن الرجلان لعبدهما في التجارة ثم ادانه احدهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم ثم ان المولى الذي لم يدن العبد شيئا غاب وحضر الاجنبي فاراد بيع نصيب المولى الذي ادان العبد من دينه بيع له فان بيع بخمسين فاخذها ثم جاء المولى الآخر فانه يبيع نصيبه له وللمولى الذي ادانه فيقتسمان ذلك نصفين ولو كان ثمن نصيب المولى الذي ادان العبد بدين على المشتري وبيع نصيب هذا المولى الذي لم يدن بخمسين درهما او اقل او اكثر فان ذلك يقسم بينهما على ثلاثة اسهم سهمان منه للاجنبي وسهم للمولى الذي ادان فان اقتسماه كذلك ثم توجت الخمسون الاولى اخذها الاجنبي كلها وكذلك ان كانت اكثر من خمسين درهما حتى تزيد على ثمن المائة فتكون الزيادة للمولى الذي ادان ولا يرجع واحد من الموليين على صاحبه بشيء وان كان العبد بين رجلين فاذنا له في التجارة ثم ان كل واحد منهما اداه مائة درهم لرجل اخر بامر صاحبه وادانه رجل اجنبي مائة درهم ثم مات العبد فترك مائة درهم او بيع بمائة درهم فان هذه المائة بين الاجنبي والموليين اثلاثا لكل واحد ثلثها ولو كان المال الذي ادانه المولى كل واحد من المالين بين المولى الذي ادانه وبين اجنبي قد ادانه باذنه والمسئلة بحالها فان المال يقسم بينهم على عشرة اسهم اربعة من ذلك للاجنبي الذي شارك الموليين في المالين لكل واحد منهما سهمان وللموليين سهمان لكل واحد منهم سهم واذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فاذنا له في التجارة فادانه اجنبي مائة درهم فحضر الغريم يطلب دينه وغاب احد الموليين فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء حتى يحضر ويباع نصيب الآخر فان بيع بمائة درهم اخذها الغريم كلها فان احضر الغائب كان له الذي بيع نصيبه ان يبيع نصيبه بخمسين

درهما في نصيبه حتى يباع فيه او يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم ان ياخذه كله ثم يرجع المأخوذ منه في نصيب شريكه اذا حضر وقبض ولو كان العبد بين رجلين واذنا له في التجارة ولحقه دين الفي درهم لرجلين لكل واحد منهما الف درهم وفي يديه الف درهم فاجاز ان احد الموليين واستهلكها ومات العبد فللغريم ان ياخذ المستهلك بالالف فيقتسمانه نصفين فان رفعا في ذلك الى القاضي فقضى عليه بدفعه اليهما ولم يقبض شيئا حتى ابرأ احد الغريمين العبد والموليين من دينه فان الغريم الآخر ياخذ المستهلك بجميع الالف وكذلك لو كان المولى واحدا الا ترى ان رجلا لو مات وترك الف درهم وعليه لرجلين لكل واحد منهما الف درهم فقضى القاضي بقسمتها بينهما فلم يقتسماها ولم يقبضاها حتى ابرأ احد الغريمين الميت من دينه كانت الالف كلها للغريم الثاني ولو اقتسماها وقبضاها ثم ابرأ احدهما الميت من دينه سلم له ما اخذ ولم يكن لصاحبه مما قبض قليل ولا كثير وكذلك غرماء العبد لو اخذوا الالف من المولى المستهلك واقتسماها ثم ابرأ احدهما العبد من دينه سلم لكل واحد منهما ما قبض واذا كان العبد بين رجلين فاذن احدهما له في التجارة فاقر العبد بالف درهم في يديه انها وديعة لرجل وانكر ذلك الموليان جميعا فالقياس في هذا ان ياخذ المولى الذي لم ياذن له نصف الالف ويكون النصف الآخر للمستودع ولكنا نستحسن فنجعل الالف كلها للمستودع ولو لم يقر بالوديعة حتى قبض المولى منه الالف ثم اقر بعد ذلك انها وديعة لفلان وكذباه لم يصدق على الالف ولا شيء عليه في الوديعة لانه لم ينقلها الا ترى ان رجلا اجنبيا لو اخذها منه ثم جحد ان يكون اخذها منه فادعى العبد انه اخذها منه انه لا ضمان على العبد واذا اذن العبد احد الموليين في التجارة فادانه اجنبي مائة درهم وادانه الذي اذن له مائة درهم فان نصيبه يباع في دين الاجنبي خاصة ولو كان اداه الذي لم ياذن له فان كان اداه قبل اداه الاجنبي اياه فادانه اذن له في التجارة فاذا ادانه الاجنبي بعد ذلك كان ثمن العبد اذا بيع بينهما اثلاثا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما ارباعا وان كان اداه بعد الاجنبي فانه يباع من العبد نصفه وهو حصة هذا المولى الذي كان اذن له فيضرب فيه الاجنبي بجميع دينه ويضرب فيه المولى الذي ادانه بنصف دينه فيقتسمان ثمن ذلك النصف اثلاثا ولا يلحق حصة المولى الذي ادانه من دين هذا الاجنبي الذي ادانه شيء

باب العبد المأذون يدفع اليه مال لا يعمل به

واذا دفع الرجل الى عبده مالا يعمل به بشهود واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات العبد وفي يديه مال ولا يعرف منه مال المولى بعينه فجميع ما في يدي العبد بين الغرماء الا شيء للمولى منه الا ان يعرف شيء بعينه للمولى فياخذه دون الغرماء وكذلك لو عرف شيئا بعينه اشتراه بمال المولى او باع به مال المولى كان المولى احق به وان لم يعرف بعينه فلا شيء للمولى منه لان مال المولى في يدي العبد بمنزلة الوديعة فاذا مات ولا يدري ما فعل صار دينا واذا صار دينا بطل ولو اقر العبد في صحته بعد ما لحقه الدين بان هذا المال الذي في يديه بعينه هو مال مولاه الذي دفعه اليه لم يصدق عليه الا ان يعرفه الشهود بعينه او يقر به الغرماء الا ان العبد المأذون اذا لحقه الدين ثم اقر لشيء في يديه انه لمولاه لم يصدق عليه الا ان تقوم البينة او يصدقه فيه الغرماء واقرار العبد لمولاه بعد لحاق الدين بمنزلة اقرار المريض بوديعة الاجنبي وعليه الدين في الصحة فلا يصدق عليه ولو اقام ذلك الرجل انه اودعه عبدا وقبضه المريض الا ان الشهود لا يعرفون العبد بعينه اليوم وقال المريض هذا هو بعينه لم يصدق الغرماء الا ان المريض اذا مات بيع العبد فقسم ثمنه بين الغرماء وبين المستودع ويضرب فيه المستودع بقيمته والقول في تلك القيمة قول الغرماء مع ايمانهم على علمهم ولو كان العبد اقر بالوديعة بعينها لاجنبي كان اقراره جائزا والاجنبي احق بها من الغرماء وان لم يكن له بينة على اصل الوديعة واذا اذن الرجل

لعبده في التجارة فدفع اليه مالا وامره ان يشتري به الطعام فاشترى به رقيقا فشراه اياهم جائز في قول ابي حنيفة وليس للبائع
ان ياخذ ثمنهم من المال الذي دفعه اليه المولى وكذلك لو لم يكن اذن له في التجارة ولكنه دفع اليه المال وامره ان يشتري به الطعام
فان نقد الثمن من مال مولاه كان للمولى ان يتبع البائع بذلك المال حتى يسترده منه ويرجع البائع على العبد واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم باع مولاه متاعا بمثل ثمنه فهو جائز ويوخذ المولى بالثمن ان كان قبضه او لم يقبضه ولو حابى
فيه بما يتغابن الناس فيه او لا يتغابن فهو سواء ويقال للمولى انت بالخيار ان شئت فانقض البيع وان شئت فاتمم
الثمن حتى يكون مثل قيمة ما اشتريت وضد ما اشتريت فان كان المولى قد قبضه واستهلكه فعليه الثمن وتمام القيمة والقول
قوله في فضل القيمة ولو كان المولى هو الذي باع متاعه من العبد بمثل قيمته او باقل منها فبيعه جائز وللمولى ان يمنعه ذلك حتى يستوفي
الثمن وان دفع العبد اليه الثمن وقبض منه ما اشترى فذلك جائز ولا سبيل للمولى على الغرماء فيما قبض من الثمن ولو سلم المولى
ما باعه الى العبد قبل ان يقبض الثمن والثمن دين على العبد فقبض العبد ما اشترى فهو جائز وهو للغرماء ولا شيء للمولى
من الثمن ولو كان الثمن عروضا كان المولى احق بذلك الثمن من الغرماء ولو كان المولى باع متاعه من عبده باكثر من قيمته بقليل
او كثير كان المولى بالخيار ان شاء اخذ من العبد قدر قيمة ما باعه وابطل الفضل وان شاء نقض البيع واذا خرج العبد المصري من الامصار
فاتجر فيه فلحقه دين ثم قال انا ماذون لي مولاي فلان في التجارة وقال الغرماء قد اذن لك فان القاضي يبيع جميع ما في يديه في ديونهم
استحسانا ولا يبيع نفسه حتى يحضر مولاه وكان ينبغي في القياس ان لا يباع ما في يده ايضا فان اقام الغرماء البينة ان العبد ماذون له
في التجارة وهو يجحد والمولى غائب لم تقبل بينتهم ولو لم يقم البينة على الماذون واقر العبد بيع ما في يديه ايضا ولم يبع نفسه
فان حضر مولاه بعد ما باع القاضي ما في يديه وقضاه الغرماء فانكر الاذن كلف الغرماء ما كلف البينة على الاذن فان اقاموها
والا ردوا ما قبضوا واذا اشترى العبد من رجل متاعا فقال الرجل للعبد انت محجور عليك فلا ادفع اليك ما اشتريت
مني وقال العبد انا ماذون لي فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على دفع ما باع الى العبد وياخذ منه الثمن وكذلك
لو كان العبد هو البائع فقال المشتري انت محجور عليك وقال العبد انا ماذون لي فالقول قول العبد ويجبر المشتري على اخذ
ما اشترى ولا يمين على العبد ولا تقبل بينة المشتري على انه محجور ولا على اقراره عند غير القاضي بانه محجور ولو اقر عند القاضي
بذلك رد العبد فان حضر المولى بعد ذلك فقال كنت اذنت له في التجارة جاز النقض الذي كان فيما بين المشتري والعبد ولم ينفذ
الا بقول المولى وكذلك لو قال لم اذن له ولكني اجزت بيعه لم يبطل ذلك النقض ولو لم ينقض القاضي البيع حتى حضر
المولى فقال كنت اذنت له في التجارة او قال لم اذن ولكني اجزت البيع جاز البيع ولو باع العبد متاعا من رجل ثم قال
هذا الذي بعتك لمولاي لم ياذن لي في بيعه وانا محجور علي فقال المشتري كذبت وانت ماذون لك فالقول في ذلك قول المشتري
وكذلك لو كان العبد هو المشتري ثم قال انا محجور لم يصدق ويجبر على دفع الثمن فان حضر المولى وقال لم آذن له في بيع شيء ولا شراء
فالقول قوله ويرد البيع والشراء وكذلك لو ان العبد تبايع من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذونان
فالقول قول الذي يدعي جواز البيع منهما ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الآخر بالحجر ولا على الاقرار به عند غير القاضي ولو اقر
بذلك عند القاضي اجازه وابطل البيع بينهما واذا باع الرجل واشترى ولا يدري احد هو ام عبد فلحقه دين كثير
ثم قال انا عبد لفلان وصدقه فلان وقال هو عبدي محجور عليه وقال الغرماء هو حر فالدين لازم للعبد يباع فيه الا ان
يفديه مولاه ولو جنى العبد جناية باقرار او بينة ثم قال انا عبد فلان وصدقه فلان بذلك وقال ولي الجناية
بل هو حر فهو عبد فلان ولا حق لصاحب الجناية في رقبته وكذلك عبد ماذون عليه دين فقال غرماؤه
لمولاه قد اعتقته وقال المولى لم اعتقه فانه يباع لهم ولو كان جنى جناية فقال ولي الجناية للمولى قد اعتقته
وقال المولى لم اعتقه فالعبد عبد للمولى على حاله ولا شيء لاصحاب الجناية الا ان يقيموا البينة على المولى بالعتق

باب اقرار العبد الماذون بالدين

واذا اقر العبد

واذا اقر العبد الماذون بدين من غصب او غيره لزمه ان صدقه المولى او لم يصدقه وكذلك لو اقر انه اشترى جارية
هذا الرجل فوطئها فان العقر يلزمه وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل بخشبة ثم هرب كان لمولاها ان ياخذ
العبد بعقرها واذا اقر العبد انه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير اذن مولاها فافتضها لم يصدق على هذا لانه ليس من
التجارة فان صدقه مولاه بذلك بدا بدين الغرماء فان بقي شيء اخذ مولى الجارية من عقرها ولو تزوج العبد الماذون عليه
دين امراة حرة باذن مولاه كانت الحرة اسوة الغرماء بمهرها وما يجب لها من النفقة ولو كان العبد اقر انه وطئها
بنكاح وجحد المولى ان يكون اذن له في ذلك لم يوخذ بالمهر وكذلك لو اقر بوطئ امة بنكاح فافتضها باذن مولاه او بغير
اذنه ومولاه يجحد ذلك ولو اقر انه افتضها باصبعه غاصبا كان اقراره باطلا في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة الجناية وفي قول ابي يوسف
اقراره جائز ليضرب مولاها بمهرها مع الغرماء لانه دين وليس بجناية الا ترى انه يباع فيه ولا يدفع به واذا كان على الماذون
دين كثير فاقر بدين لزمه ذلك ويتحاصون فيه ولو اقر لشيء بعينه انه لفلان غصبه منه او وهبه اياه وعليه دين كثير بدا بالذي
هو له بعينه لان اقراره جائز على ما في يده وكذلك المضاربة والبضاعة وكل شيء بعينه ولو اقر العبد في يديه انه لفلان اودعه اياه وقال
هو حر لم يملك قط فالقول قوله ولا سبيل للغرماء عليه ولو اشترى الماذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين او لا دين عليه
ثم اقر ان البائع قد اعتق هذا قبل ان يبيعه اياه او انه حر الاصل وانكر البائع ذلك فالعبد ماذون على حاله وكذلك لو اقر
بالتدبير او كانت جارية فاقر بولادتها من البائع فان صدقه البائع انتقض البيع ورجع بالثمن ولو اقر الماذون ان البائع كان باعه
قبل ان يبيعه من فلان وقبضه فلان منه ونقده الثمن وجاء فلان يدعي ذلك فهو مصدق على ذلك ويدفع العبد الى المقر له
ولا يرجع على البائع بالثمن الا ببينة او نكول البائع به او باباء اليمين ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل فحضر
منه جارية ولا يدري من اهلها فادعى رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد فالجارية ابنة الرجل ولا ينتقض البيع
فيما بينهما واذا كان العبد اشتراها من رجل وقبضها منه فاقر البائع بذلك انتقضت البيوع كلها وتراجعوا بالثمن ولو كان
الماذون اشتراها بالحجة وقبضها وهي ساكتة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى رجل آخر انها ابنته وصدقه
في ذلك الا ان الماذون يرده الجارية المشتري وانكر ذلك البائع من العبد فالجارية ابنة الذي ادعاها حرة باقرار المشتري ولا يبطل
البيع الذي بين العبد وبين المشتري الآخر وكذلك لو ادعى المشتري الآخر ان الذي باعها من العبد كان اعتقها قبل ان يبيعها
او دبرها او ولدت له وصدقه العبد بذلك الا انه كان اقر فيها بتدبير او ولادة صارت موقوفة في مال المشتري الآخر فاذا مات
البائع الاول عتقت ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع حينئذ عليه وكذلك لو كان الماذون هو منكر جميع ذلك الا انه لا يرجع
عليه بالثمن بعد العتق ايضا ولو كان المشتري الآخر ادعى ان الذي باعها العبد كان كاتبها قبل ان يبيعها وصدقه الماذون في ذلك
او كذبه او ادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبة وهي امة للمشتري يبيعها ان شاء وان كان على الماذون دين فاقر لشيء في يديه انه
وديعة لمولاه او لابن مولاه او لابنه او لعبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب مولاه او لام ولده فاقراره
لمولاه ولمكاتبه وعبده وام ولده باطل واقراره لابن مولاه ولابنه جائز ويبدأ به قبل الغرماء ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره
جائزا في ذلك كله وان لحقه دين بعد ذلك وان كان اقر بدين لاحدهم ثم لحقه دين لم يكن له شيء ان كان هو المولى او ام ولده
او عبده الذي لا دين عليه فان كان عليه دين وكان اقر للمكاتب مولاه او لابنه ثم لحقه دين اشتركوا في ذلك وهو قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا اقر الماذون لابنه وهو حر او لابيه او لزوجته وهي حرة او لمكاتب ابيه او لعبد ابيه
وعليه دين او لا دين عليه على الماذون دين او لا دين عليه فاقراره لهؤلاء باطل في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد فاقراره في ذلك جائز ودين يكون الغرماء وكذلك الاختلاف في الاقرار لاحدهم بالوديعة الا انه بالوديعة يبدأ بها
في قول ابي يوسف ومحمد واذا كان العبد الماذون عليه دين فاذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ثم اقرت له بوديعة في يدها
لم تصدق على ذلك وان اقر العبد لها بوديعة في يده صدق على ذلك وكذلك ان اقر لها بدين فان كان لبعض غرمائها

مكاتب للمولى أو عبد مأذون له في التجارة وعليه دين فإن العبد المقر لا دين عليه فإقراره بالوديعة والدين جائز وإن كان
عليه دين لم يجز لأنه لو جاز لشارك المكاتب بدينه سائر غرمائه ألا ترى أن رجلا لو مات وعليه دين لقوم شتى فتولى
ثم حضر رجل آخر فأقر الميت بوديعة ألف درهم في يده أو بدين ثم مات وبعض غرماء الميت الأول أحد ورثة الآخر
كان إقراره باطلا فكذلك الأول ولو كان بعض غرماء الجارية أبا المولى أو ابنه فأقر لها العبد بوديعة أو دين على العبد
دين فإقراره جائز ولو كان لبعض غرمائها أبا العبد أو ابنه وعلى العبد دين أو لا دين عليه فإقراره في قياس قول أبي حنيفة
باطل وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتبا لأب العبد أو لابنه ولو كان بعض غرمائها
أخا للعبد كان إقراره لها جائزا في قولهم جميعا وإذا أقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من قرض أو غصب أو وديعة
استهلكها أو ما أشبه ذلك وعليه دين أو لا دين عليه فصدقه رب المال بذلك أو كذبه وقال كان ذلك بعد ما أذن لك مولاك
في التجارة فالقول قول المقر والمال لازم له إذا لم يصدقه المقر له أنه كان في حال الحجر وإن صدقه في ذلك لم يؤخذ بشيء من ذلك
إلا بالغصب فإنه إن عتق يتبع بجميع ما أقر به وكذلك الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد أذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك
إلا أنهما لا يؤخذان به بعد الكبر والإفاقة أيضا قال أبو الفضل وقد طعن عيسى في مسألة الصبي وقال هي على قياس قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وهو خطأ في قول محمد لأنه كان يجري في الحربي يسلم ثم يقول الرجل غصبتك في دار الحرب ألف درهم وإنما يجب أن استهلكته
وقال الرجل غصبته في دار الإسلام فالقول قول الحربي وقيل هذا مفارق للصبي لأن الصبي أقر بما لو كان عيانا في حق
معلوما ما أخذه وجب رده والحربي أقر بما لو علم صدقه فيه وكان قائما في يده لم يجب رده وكذلك لو أقر بذلك بعد
الكبر والإفاقة فإن أقاما البينة أنهما فعلا ذلك بعد ما أذن لهما في التجارة فالبينة بينة المقر له فصار القول قوله
والبينة بينته وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له فأقر بعد ذلك أنه كان استقرض من هذا الرجل ألف درهم
في حال إذنه الأول وقبضها منه وأنه كان استودعه في حال إذنه الأول فاستهلكها أو ما أشبه ذلك فصدقه بذلك رب المال
أو كذبه فالمال لازم للعبد في الوجوه كلها ويحاص به غرماءه المعروفين وكذلك الصبي والمعتوه في نحو هذا وإذا أذن الرجل لعبده
في التجارة ثم حجر عليه فأقر بعد الحجر بغصب اغتصبه في حال إذنه أو بقرض أو وديعة أو مضاربة استهلكها في حال إذنه وكذبه
المولى بذلك ولا مال في يد العبد لم يصدق حتى يعتق فيؤخذ به حينئذ فإن لم يعتق حتى أذن له المولى مرة أخرى فسأله المقر له
عما كان أقر به فإن أقر به بعد الإذن أخذ به وإن أنكره أو قال لم يكن إقراري ذلك بحق وقد كنت أقررت به في حال
لم يؤخذ به وكذلك الصبي والمعتوه ولو لم يكن أقر به في حال حجره ولكنه أقر في حال إذنه الآخر أنه قد أقر وهو محجور عليه أنه غصب من
هذا الرجل ألف درهم في حال إذنه الأول وبأنه أخذ منه ألف درهم وديعة أو مضاربة فاستهلكها وصدقه رب المال بذلك لم يؤخذ من
شيء حتى يعتق ولو قال المقر له قد أقررت لي بذلك في حال إذنك الأول أو قال في حال إذنك الآخر فالقول قول المقر والبينة بينة
أيضا لأن العبد أقر به في غير موطن ولو كان ذلك الصبي والمعتوه لم يؤخذ بهما ذلك ما لم تقم البينة على إقرارهما في حال الإذن
وكذلك العبد الصغير وإذا حجر الرجل على عبده ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كانت في حال الإذن الأول في يده فأقر أنها كانت
وديعة لفلان فهو مصدق في قول أبي حنيفة ولو أقر بها لفلان ثم قال إنه غصبها من فلان في حال الإذن الأول فهو مصدق فيه أيضا
وقال أبو يوسف ومحمد لا يصدق على الألف للمولى ويتبع المقر له العبد بما أقر به في رقبته وكذلك لو أقر بهذا بعد ما لحقه
الدين في الإذن الثاني والألف للمقر له بها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هي للمولى وإذا أذن
الرجل لعبده في التجارة فأقر أنه كان أقر لهذا الرجل وهو محجور عليه بألف درهم وقال المقر له أقررت لي بها بعد
الإذن فالقول قول المقر له لأن العبد أقر بمال يلزمه أو عتق ولو كان العبد صغيرا أو كان صغيرا حرا أو معتوها
فأقروا في حال الإذن بأنهم أقروا بذلك قبل الإذن كان القول قولهم لأنهم أقروا بما لا يلزمهم والله أعلم

باب إقرار المحجور عليه

وإذا حجر الرجل

وإذا حجر الرجل على عبده المأذون ثم باع بعد ذلك واشترى وأقر في ذلك كله باطل ما خلا الإقرار بدين أو وديعة أو ما أشبه
ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول إن أقر من ذلك بشيء بعينه في يده فهو مصدق وإن أقر بمستهلك وفي يده مال فهو مصدق به
في ذلك المال ولم يصدق في استهلاك رقبته وإن كان عليه دين في حال إذنه بإقرار أو ببينة كان ذلك الدين مقدما على
ما أقر به بعد الحجر فإن لم يكن عليه دين ولم يبق شيء حتى أخذ مولاه المال أو باعه ثم أقر بشيء من ذلك لم يصدق العبد فيه
على شيء من ذلك المال ولكنه يؤخذ إذا أعتق بما هو عليه من ذلك وقال أبو يوسف ومحمد لا يصدق العبد بعد الحجر
على شيء من ذلك وهو القياس وقال أبو حنيفة استحسن وكذلك العبد الصغير في جميع ذلك إلا أنه لا يؤخذ به بعد العتق وكذلك
الحر الصغير والمعتوه وإذا حجر الرجل على عبده وفي يده ألف درهم فأخذها المولى ثم أقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان
وكذبه المولى لم يصدق العبد على ذلك فإن عتق لم يلحقه شيء لأنه كان أمانة في يده وكذلك البضاعة والمضاربة ولو كان
غصبا أخذ به إذا أعتق ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم فأقر أن هذه الألف وديعة عنده لفلان أو مضاربة
أو قرض أو غصب فلم يصدق على ذلك أخذها صاحب الدين من حقه ثم أعتق العبد كانت الألف دينا عليه يؤخذ بها ولو حجر عليه
وفي يده الألف وأقر العبد بدين ألف درهم عليه ثم أقر أن الألف وديعة عنده لفلان فالألف في قياس قول أبي حنيفة لصاحب الدين
فإذا أعتق اتبعه صاحب الوديعة وإذا كان إقراره أولا بالوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة وأما في قول أبي يوسف
ومحمد فلا يصدق العبد ولا يتبع بالوديعة إذا أعتق ولو أقر إقرارا متصلا فقال لفلان علي ألف درهم وهذه الألف وديعة
لفلان كان بينهما نصفين في قول أبي حنيفة فإذا أعتق أخذاه بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الإقرار المتصل بالوديعة كانت
الألف لصاحب الوديعة ولو ادعيا جميعا فقال صدقتما كانت الألف بينهما نصفين وكذلك العبد الصغير في ذلك
والحر الصغير في ذلك إلا أنهما لا يؤخذان به بعد العتق والبلوغ بشيء مما يؤخذ به العبد الكبير بعد العتق ولو حجر على عبده وفي
يده ألف درهم وأقر لرجل بدين ألف درهم أو بوديعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد شيء من ذلك حتى يعتق
فيؤخذ بالدين وتبطل الوديعة ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم ثم أذن له فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر أو وجبت
عليه ببينة فالألف التي في يده لصاحب الدين الأول خاصة وكذلك إن أقر العبد أن هذا الدين كان في حال الإذن الأول وكذلك
لو أقر بأنها وديعة عنده لرجل أودعها إياه في حال الإذن الأول فالأول أحق بالألف ويتبع صاحب الوديعة العبد فيكون في رقبته
ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم ولا دين عليه ثم أذن له فأقر بدين ألف كان عليه في حال الإذن الأول فهو مصدق في قياس قول
أبي حنيفة في المال الذي في يده وفي رقبته وقال أبو يوسف ومحمد الألف لمولاه ويتبع بالدين في رقبته ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم
وعليه دين خمسمائة فأقر بدين بعد الحجر ألف ثم أذن له بعد ذلك فأقر أن تلك الألف التي كانت في يده لهذا الرجل وديعة
عنده لم يصدق على الوديعة والألف التي في يده لصاحب الدين الأول منها خمسمائة والخمسمائة الباقية في قياس قول أبي حنيفة
للذي أقر له العبد بالألف وهو محجور عليه ثم يتبع صاحب الوديعة رقبة العبد بالوديعة كلها وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد خمسمائة
من الألف لصاحب الدين الأول وخمسمائة منها للمولى ويتبع صاحب الوديعة رقبة العبد بخمسمائة وتبطل وديعته خمسمائة
التي أخذها المولى فإن هلك من الألف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين الأول خاصة في قولهم
جميعا ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة درهم وإذا وهب الرجل لعبده المحجور عليه ألف درهم وقبضها العبد
فلم يأخذها منه المولى حتى استهلك لرجل ألف درهم ببينة فالألف الهبة للمولى والدين في رقبة العبد ولو كان الدين
قبل الهبة كانت الهبة لصاحب الدين فإن استهلك بعد الهبة ألف درهم ببينة لرجل كانت الهبة
لصاحب الدين الأول ولو كان العبد مأذونا له في التجارة كانت الهبة بين صاحبي الدين والله أعلم

باب خصومة المحجور فيما يبيع ويشتري

وإذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بغير إذن مولاه فشراؤه باطل فإن أجاز المولى بعد الشراء جاز وكذلك ما باع في حال

مولاه او مما وهب له فبيعه باطل فان اجازه المولى جاز والعهدة على العبد وكذلك الاجارة والرهن والقرض وكذلك الصبي
الحر المعتوه في ذلك واذا اشترى العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن مولاه ثم اذن له مولاه في التجارة لم يجز شراه المتقدم
فان اجازه المولى جاز والعهدة على العبد وان اجاز العبد الشرى بعد العتق لم يجز وكذلك ان اجازاه جميعا الا ترى ان عبدا
محجورا عليه لو اشترى جارية بالف درهم ثم ان المولى باع عبده من رجل فاجاز المشتري شراه الجارية لم يجز وكذلك لو ان البائع
اجاز البيع وكذلك لو لم يبعه ولكنه مات فورثه وارثه فاجاز البيع لم يجز لانه حين مات قبل ان يتم بيع الجارية بطل بيعها
واذا اشترى العبد المحجور عليه من رجل بالف درهم فقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات العبد فلا ضمان عليه في العبد حتى يعتق
فاذا اعتق لزمه قيمة العبد الذي قبض بالغا ما بلغت لان البيع كان فاسدا ولو كان قتل العبد حين قبضه من البائع قبل المولى او نحوه
او اقره ولو كان مكان العبد ثياب او عروض او دواب فاستهلكها العبد حين قبضها لم يضمنها حتى يعتق فاذا اعتق ضمن قيمتها
بالغة ما بلغت وكذلك لو كان البائع من العبد عبدا ماذونا له او صبيا ماذونا له في التجارة وكذلك لو كان المشتري صبيا محجورا
عليه او معتوها كان بمنزلة العبد المحجور الا انهما اذا قتلا العبد المشتري كانت القيمة على عاقلتهما ولا يلحقهما ضمان ما استهلكا
فهذا اذا كبر الصبي وعقل المعتوه ولو كان البائع ايضا عبدا محجورا عليه او صبيا محجورا عليه اخذ المشتري بضمان ما هلك في يده
في ذلك او استهلكه واذا اشترى العبد المحجور عليه من رجل عبدا بالف درهم وقيمته الف درهم وقبضه فباعه فربح فيه ثم اشترى
بثمنه وباع حتى صار في يده الف درهم ثم حضر البائع فله ان يستوفي ثمنه مما في يده استحسانا وان لم يعلم ان الذي في يده من
ثمن العبد المحجور عليه فذلك المال للمولى ولا شيء للبائع ولا على العبد حتى يعتق فاذا اعتق ضمن فان قال المولى هذا المال وهبه
للعبد رجل او اصابه من غير ثمن عبدك الذي بعته وقال البائع اصابه من ثمن عبدي وصدقه العبد بذلك فالقول قول المولى والبينة
بينة البائع وكذلك لو كان مكان شرى العبد قرض الف درهم او وديعة الف درهم او عروض فيضرب قيمة العبد ولو دفع اليه
رجل متاعا بالبضاعة فباعه العبد جاز بيعه الثمن للآمر وعليه العهدة حتى يعتق العبد فاذا عتق لزمته العهدة فان وجد المشتري
بالمتاع عيبا فالخصم فيه الآمر ما لم يعتق العبد واليمين عليه على العلم ولو اعتق العبد او اذن له مولاه في التجارة جازت
الخصومة معه فان كان المشتري قد اقام البينة على العيب قبل ان يعتق الغريم ثم عتق فالخصم هو في ذلك ولا يقضي الحاكم
بتلك القيمة وكذلك لو اقام شاهدا واحدا على المشتري لم يكلف اعادته على العبد ويحكم عليه واذا شهد شاهد آخر
بالعيب فان قضى القاضي بالعيب على العبد ونقض البيع فان كان الآمر هو الذي قبض الثمن من المشتري لزم الثمن الآمر
ولم يتبع العبد فان كان قبضه العبد فهلك عنده اخذ العبد به ورجع بذلك على الآمر ولو كان مكان العبد صبي محجور او معتوه
كانت العهدة في جميع هذه الوجوه على الآمر والخصومة معه واليمين عليه على العلم وهو الذي يرد الثمن ولا تنتقل العهدة
الى الصبي والمعتوه بالادراك والافاقة واذا وجب للعبد الماذون على رجل دين من ثمن بيع او اجارة او قرض او استهلاك
او وجه من الوجوه ثم حجر عليه مولاه فالخصم فيه العبد فان دفعه الذي عليه الدين الى العبد برئ ان كان عليه دين او لم يكن
وان دفع الى مولاه برئ ايضا ان لم يكن على العبد دين فان كان عليه دين لم يبرأ بدفعه الا ان يقضي المولى الدين فان قضاه
برئ المطلوب من الدين فان مات العبد بعد حجره ولا دين عليه فالخصم في ذلك المولى ولو لم يمت ولكن المولى اخرجه من ملكه
فليس للعبد ان يقبض شيئا منه وان قبضه لم يبرأ الغريم بقبضه وقد انقطعت الخصومة عن العبد في ذلك ان كان عليه
او لم يكن والخصم في ذلك المولى فيرجع ماله على الناس وغيرهم فان قضى بذلك لم يكن للمولى قبضه حتى يقضي الغرماء دينهم وايهم
حضر واخذه اخذ دينهم وكان ما بقي للمولى ولو كان المولى اعتقه كان للعبد هو الخصم في جميع ذلك ولو باعه المولى او اعتقه المشتري
فالعبد هو الخصم في جميع ذلك واذا باع العبد الماذون متاعا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم حجر عليه المولى فوجد المشتري بالمتاع
عيبا فالخصم هو العبد فيه فان قامت به عليه بينة وحكم برده عليه فللمشتري ان يمنعه حتى يقبض الثمن فان كان لم يكن
في يد العبد مال وعليه دين بيع المتاع واعطي المشتري ثمنه فان بقي له شيء شاركه غرماؤه في رقبته وان فضل المشتري في المتاع

ثم جاء

ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة الغرماء في رقبته ولو لم يقم بينة على العبد فالثمن على العبد دون مولاه وان نكل
عن اليمين رد عليه المتاع بالعيب وكانت حاله بمنزلة حاله اذا قامت البينة بالعيب وكذلك لو اقر بالعيب عند القاضي وهو
عيب لا يحدث مثله لم يرد عليه القاضي باقراره ولم يكن خصما فيه لانه قد اقر به والمولى هو الخصم فيه فان اقام المشتري البينة على العيب
ورد عليه كان حاله فيه بمنزلة اقامة البينة على العبد وان لم يكن بينة استحلف المولى على علمه فان نكل عن اليمين واقر به رد بالعيب
فان كان على العبد دين فكذب غرماء العبد والسبب بما اقر به من العيب بيع المتاع في ثمنه للمشتري فان فضل من ثمنه الآخر شيء
على ثمنه الاول كان لغرماء العبد وان نقص عنه كان النقص في رقبته الا انه يباع فيبدأ بالغرماء فان فضل من ثمنه شيء بعد قضائهم
دينهم كان للمشتري وان لم يفضل شيء فلا شيء له وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المتاع في رقبته وفي المتاع يباعان فيه
وان حجر على العبد لم يرد ان كان على العبد دين او لم يكن حتى يعتق فلو اعتق رد عليه باقراره ولزمه الثمن وكان المتاع واذا باع العبد
الماذون متاعا بالف درهم فضاع الثمن من يد العبد ثم حجر عليه مولاه وفي يده الف درهم ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فاقر به
العبد ومثله يحدث فهو مصدق في قياس قول ابي حنيفة ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد وهذا والذي ليس في يده مال سواء
عندهما فان كان المولى قبض ذلك من يده قبل اقراره بالعيب لم يصدق في قولهم جميعا وكذلك لو كان في يده مال وعليه مثله واذا باع
العبد الماذون متاعا ثم حجر عليه المولى ثم باعه فوجد المشتري بالمتاع عيبا فليس العبد بخصم فيه والخصم هو المولى ان كان على العبد
دين حين باعه مولاه او لم يكن فان قامت البينة على العبد رد المتاع فبيع في ثمنه وكان احق به المشتري من الغرماء فان لم يف
بحقه حاص الغرماء فيما قبضوا من ثمن العبد وان لم يقم بينة على العيب ولكن اقر به المولى او نكل عن اليمين فيه فكذلك الا
ان المشتري لا يحاص الغرماء بباقي حقه ولو حجر المولى على العبد ولم يبعه ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فصدقه به العبد وناقضه
البيع بغير قضاء قاض والعيب يحدث مثله او لا يحدث فنقضه اياه باطل وكذلك لو اقاله بغير عيب فان اذن له
المولى بعد ذلك لم تجز تلك الاقالة فان قال اقالة جديدة او اجازها جاز فان كان العبد اقر بالعيب في حال الحجر وليس
في يده مال ثم اذن له المولى في التجارة لم يؤخذ بذلك الاقرار الا ان يقر اقرارا جديدا وان قال المشتري اقررت لي بالعيب بعد
الاذن الآخر وقال العبد اقررت به في حال الحجر اخذ باقراره فان كان العبد غير بالغ كان القول قوله واذا دفع رجل اجنبي الى عبد
ماذون متاعا يبيعه له بغير اذن مولاه فباعه فهو جائز والعهدة على العبد ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك ان دفع
اليه مولاه متاعا يبيعه له وعليه دين فان حجر المولى عليه ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فالعبد خصم فيه
فان رد عليه ببينة او باباء يمين او كان عيبا لا يحدث مثله بيع ذلك المتاع في الثمن فان بقي منه شيء كان في عنق
العبد ويرجع به على الاجنبي ان كان باعه له وان باعه للمولى يرجع به عليه فان كان المولى والاجنبي معسرين حاص
المشتري الغرماء فيما بقي في رقبة العبد ثم يرجع المشتري بما بقي بعد ذلك من حصته على الآمر ويرجع عليه الغرماء ايضا بما اخذه
المشتري من ثمن العبد وان كان العبد اقر بالعيب وهو يحدث مثله فاقراره باطل ولا يكون خصما فيه بعد ذلك
ولكن رب المتاع هو الخصم فيه فان ابى اليمين او كان قبضه من العبد او هلك عند العبد فان حلف على العيب
ثم اعتق العبد رده المشتري عليه باقراره الذي كان في حال الحجر واخذ منه الثمن وكان المتاع للعبد المعتق

باب اقرار المولى على عبده الماذون

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين في قيمته وانكره العبد فان الدين كله لازم له يباع فيه وان بقي للغرماء
استسعوه فيه وكذلك لو اقر عليه بكفالة بها فان كانت قيمته الف درهم فاقر عليه المولى بعشرة الاف درهم ثم اعتقه
فعلى المولى قيمته للغرماء ويرجعون على العبد ايضا بقدر قيمته وكذلك لو ابرؤوا المولى من القيمة او برئت عليه لم يرجعوا
على العبد الا بقدر القيمة وكذلك لو يسعى لهم العبد في خمسة الاف درهم ثم اعتقه المولى في صحته ثم مات المولى ولم يدفع
شيئا فعلى العبد ان يسعى لهم في قيمته الا ان يكون بقي من الدين اقل منها وان كان العبد اقر بالدين ايضا لزمه الدين كله

ولو اقر عليه المولى بدين عشرة آلاف درهم وانكر العبد فبيع في الدين واقتسم الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري
فان اعتقه رجع الغرماء على العبد بقيمته ولو لم يبع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء ان يضمنوا المولى ولا شيء لهم على العبد
حتى يعتق فاذا اعتق اخذوه بقيمته ان شاؤا وان ضمنوا المدبر فاستسعوه في جميع دينهم فان اداه خمسة آلاف درهم ثم
اعتقه المولى اخذوا منه ايضا قيمته وبطل ما بقي من الدين ولو لم يدبره حتى مرض المولى فاعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه
ان يسعى في قيمته فيأخذها غرماء العبد دون الورثة لان المولى صار ضامنا لها حين اعتقه ثم يأخذ الغرماء بعد ذلك العبد
العبد بالقيمة ولا شيء للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك فان كان انما اقر على العبد بالدين في المرض والمسألة على حالها كانت
القيمة الاولى لغرماء المولى خاصة والقيمة الثانية لغرماء العبد خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكنه اقر عليه بجناية خطأ فانه
يدفع بها او يفدى به وكذلك لو اقر على امة في يد العبد بدين او جناية كان مثل اقراره على العبد وكذلك لو اعتقها بعد ذلك
كانت بمنزلة العبد واقرار الاب او الوصي على الصبي المأذون له في التجارة او على عبده باطل ولو ان الصبي التاجر لعبده
في التجارة ثم اقر الصبي على العبد بدين او جناية خطأ وجحد العبد كان اقرار الصبي عليه في جميع ذلك بمنزلة الكبير فكذلك
المكاتب والعبد المأذون باذن له العبد في التجارة ثم يقر عليه ببعض ما ذكرت لك فهو بمنزلة اقرار الحر على عبده واذا اشترى المكاتب
ابنه او اباه او ولد له ولد في كتابته فهو مأذون له في التجارة وان لم يأذن له المكاتب فان اقر عليه المكاتب بدين لم يصدق عليه
الا انه بمنزلة الحر يكسبه ما في يده من مال الكتابة فان كان المكاتب قد اخذ منه قبل اقراره مالا فان ذكر المكاتب ان الدين وجب عليه
ببعض قبضه المال فالغريم احق به ولو اقر عليه المكاتب بالدين ثم ادى فعتق عتق هؤلاء معه ولا شيء على واحد منهما من ذلك الدين
وكذلك لو كان اشترى اخاه او ذا رحم محرم في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فهو بمنزلة اقراره على عبده
ولو كان الاجنبي اشترى ابنه او اباه اقر عليه بجناية خطأ فاقراره عليه باطل فان كان للمكتسب مال كان المكاتب احق به من صاحب
الجناية فان لم يأخذه المكاتب منه حتى مات المقر عليه بالجناية اخذ صاحب الجناية من ذلك المال الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
لانه حين مات صار جنايته مالا ولو كان المكاتب قبض منه كسبه قبل موته لم يكن لصاحب الجناية على ذلك سبيل لان
المكاتب اخذه قبل ان تصير الجناية مالا بموت الجاني ولو لم يمت ولم يأخذ منه المكاتب كسبه حتى ادى الكتابة فعتقا فالكسب
كله للمكاتب ولا شيء لصاحب الجناية فيه ولا على واحد منهما ولو كان المكاتب اقر عليه بجناية خطأ ثم اقر عليه بدين ثم مات
المقر عليه وله مال كان صاحب الدين احق به وان لم يأخذه حتى مات حاص فيه صاحب الجناية بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
وصاحب الدين بدينه وكذلك ان كان المكاتب اخذه منه قبل موته وان لم يمت ولكن المكاتب ادى الكتابة كان صاحب
الدين احق بذلك المال وبطلت الجناية فان فضل عن الغريم شيء كان للمكاتب ولو كان اقر عليه بدين ثم بجناية
ثم بدين وهو يجحد ثم مات المقر عليه وفي يده مال كثير فانه يبدأ منه بالدين الاول ثم يتحاص صاحب الجناية والدين
الآخر في الباقي ولو لم يمت ولكن المكاتب ادى فعتق بدأ بالدين الاول ثم بالدين الثاني فما فضل عن الدين فهو للمكاتب
ولو اقر عليه بجناية ثم بدين ثم بجناية مثل الاول ثم مات المقر عليه وفي يده مال فانه يتحاص صاحب الجناية الاولى وصاحب
الدين ثم يدخل صاحب الجناية الآخرة مع صاحب الجناية الاولى فيشاركه فيما اصابه فان استوفى صاحب الجناية
الاولى وصاحب الدين حقوقهما وبقي شيء يضيف ذلك الباقي الى ما اصاب صاحب الجناية الاولى فاقتسم جميع
ذلك صاحبا الجنايتين نصفين حتى يستوفيا حقهما ولو لم يمت المقر عليه ولكن المكاتب ادى فعتق كان صاحب
الدين احق بما في يد المقر عليه حتى يستوفي دينه فما فضل عنه كان للمكاتب ولو كان اقر عليه بجناية ثم بجناية
في كلام متصل او منقطع ثم مات المقر عليه تحاصا في تركته ولو كان اقر عليه بدينين في كلام متصل تحاصا ايضا في تركته
وان كان قطع كلامه بين الاقرارين بدئ بالاول فان فضل عنه شيء كان للثاني وكذلك ان لم يمت وادى المكاتب
وعتقا واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فادانه الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم

بعد ذلك

بعد ذلك ثم ان المولى اعتقه فان الغريم الذي اداه ان العبد بالخيار ان شاء ضمن المولى قيمة العبد فان ضمنه واستوفاه
منه لم يكن للآخر على المولى ولا على العبد شيء فان شاء اخذ دينه من العبد فان اخذه كان للآخر ان يأخذ المولى بقيمة العبد
ولو كان المولى اقر على العبد بدين الفي درهم ولا دين عليه سواه وجحد الغريم ثم صار على العبد الف درهم باقرار وبينة فانه
يباع فيضرب كل واحد منهما بجميع دينه ولو كان اقرار العبد ولا بينة وكذلك ان بيع بالفي درهم فخرج منها الف درهم فبيعت
الف كانت للخارج منها للذي اقر له العبد فان كان العبد اقر بالف ثم اقر عليه المولى بالف ثم اقر العبد بالف فانه يباع فيتحاص
في ثمنه اللذان اقر لهما العبد فان بقي شيء كان للذي اقر له المولى ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء واقر عليه المولى بدين بالف
درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدأ بالالف فان بقي شيء كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال لفلان على عبدي
الف درهم ولفلان الف تحاصا في ثمنه فان صدقه العبد في احدهما والكلام منقطع او متصل تحاصا في ثمنه فان صدقه
في الاول بدئ به ان كان اقرار المولى فيهما منقطعا وان كان متصلا تحاصا في ثمنه لانه صدقه بعد ما وجب الدين في رقبته
ولو كان قيمة العبد الفا وخمسمائة فاقر العبد بدين الف ثم اقر عليه المولى بدين الف ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بالفي درهم
فانه يضرب كل واحد منهما بجميع دينه الا الذي اقر له المولى فانه يضرب بخمسمائة فيكون بينهما اخماسا لانه لم يكن في
قيمته فضل على دينه يوم اقر المولى الا بهذا المقدار ولو لم يبع فاعتقه المولى وقيمته الف وخمسمائة غرمها فكانت بينهم
اخماسا ايضا ثم يرجع اللذان اقر لهما العبد بالباقي من دينهما على العبد ويرجع الذي اقر له المولى بما بقي له من خمسمائة
التي لزمت العبد ولا شيء على المولى ان شاء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد فان اتبعوه اخذ منه الغريمان اللذان
اقر لهما العبد الف درهم واخذ منه الذي اقر له المولى خمسمائة درهم ورجع على المولى ايضا بخمسمائة ولو كانت قيمة العبد الف
درهم فاقر العبد بدين الف درهم ثم اقر عليه المولى بدين الف ثم زادت قيمته حتى صارت الفي درهم ثم اقر العبد
بدين الف ثم بيع للغرماء بالفي درهم فان الثمن للذين اقر لهما العبد خاصة وكذلك لو اعتقه المولى ضمن قيمته ولو اختار
اللذان اقر لهما العبد اتباعه وابرءا المولى من القيمة كان للذي اقر له المولى ان يأخذ المولى بجميع دينه ولو كانت
قيمة العبد الفا وخمسمائة فاقر عليه المولى بدين الف في كلام منقطع ثم بيع العبد بالف فهو بين الاولين اثلاثا
يضرب فيها الاول بالف والثاني بخمسمائة ولو اعتقه المولى وقيمته الف ضمن قيمته الفا فاقتسمها الاولان
اثلاثا ثم رجعا على العبد بخمسمائة فاقتسماها اثلاثا ولو طلبا اولا اخذ العبد اخذاه بالف قيمته ثم اخذ المولى
ايضا بجميع قيمته حتى يصل اليهما دينهما ولو كان المولى اقر بهذه الديون اقرارا متصلا كانوا شركاء في ثمن
العبد فان اعتقه المولى اتبعوا المولى بقيمته ثم رجعوا على العبد بقدر قيمته في باقي دينهم ولو كانت قيمة العبد
الفا فاقر عليه المولى بدين الف درهم ثم اقر بعد ذلك ايضا بالف ثم زادت قيمته حتى صارت الفي درهم ثم اقر
عليه المولى بدين الف درهم ثم بيع العبد بالفي درهم فهو بين الاول والآخر نصفين ولا شيء للاوسط فان بيع
بالفين وخمسمائة استوفى الاول والآخر دينهما ثم كان الفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمته الفان اخذ الاول
والآخر قيمته من المولى ولا شيء للاوسط فان اعتقه وقيمته الفان وخمسمائة اخذ الاول والآخر من المولى الفين
وكانت الخمسمائة الباقية للاوسط ولا شيء على العبد فان توى بعض القيمة على المولى كان التوى من نصيب الاوسط
ولو كانت قيمة العبد الفا وخمسمائة واقر عليه المولى بدين الف درهم ثم بالف ثم رجع العبد بثلاثة
آلاف فان الاول يستوفي الف درهم دينه وكذلك الثاني ويبقى الف فهو للثالث فان خرج من الثمن الف درهم
وتوى الباقي كان ثلثا الالف للاول وثلثها للثاني وكذلك كل ما خرج منه حتى يستوفي الاول الف درهم ثم يكون الخارج
للثاني حتى يستوفي تمام دينه ولو كان الاقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتوى عليهم جميعا
ولو كان الاقرار منقطعا ثم اقر العبد بعد ذلك بدين الف درهم ثم بيع بثلاثة آلاف درهم اخذ الاولان والذي

اقر له العبد ويؤخذ منهم والثلث للثالث فان نوى من الثمن الف درهم وخرجت الفان كانتا بين الاول والثاني والذي اقر له العبد اخماسا للاول اربعة اخماسها وللثاني خمس وللذي اقر له العبد خمسها وكذلك لو خرج الف درهم وخمسمائة واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم اقر عليه المولى بالف فالالف التي في يده بين الغريمين نصفين ثم يباع العبد فيقسم ثمنه ايضا بينهما نصفين ولو كان المولى اقر عليه بالفين معا قسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين ايضا ولو كان في يد العبد خمسمائة فاقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الفين ثم اقر العبد بدين الف لم يضرب الذي اقر له المولى في ثمن العبد وماله مع غريمه الا بخمسمائة ولو كان اقرار المولى قبل اقرار العبد بالدين الاول كان ثمن العبد وماله بينهم اربا عا اسهما كما ... ذلك للذي اقر له المولى لكل واحد من غريمي العبد سهم لان المولى اقر ولا دين عليه فلزم جميع ما اقر به وان كان اكثر من قيمته وماله وان كان اقرار المولى بعد ما لزم العبد شيء فانما يلحقه من اقرار المولى بقدر ما في قيمته وماله من الفضل على الدين

باب اقرار العبد لمولاه

واذا باع العبد المأذون وعليه دين كثير متاعا له من مولاه بقدر قيمته او باكثر فهو جائز فان سلم المتاع الى مولاه واقر بقبض الثمن منه لم يصدق على ذلك حتى يشهد الشهود على معاينة القبض والمولى بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء نقد الثمن مرة اخرى فان كان المتاع هلك في يده فعليه ان يؤدي الثمن ولا خيار له فيه وكذلك ان كان حدث به عيب عنده وكذلك كل دين وجب للعبد على مولاه فاقر بقبضه منه لم يصدق على ذلك ولم يبرأ منه المولى حتى يعاين الشهود العبد وكذلك اقرار وكيل العبد بقبض الدين واذا اذن الرجل لولده الصغير في التجارة او اذن له وصي الاب فلحقه دين ثم باع عبدا من ابيه او من وصي ابيه فبيعه جائز ان باع بالقيمة او باقل منها بما يتغابن الناس فيه لم يجز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف قال ابو الفضل ورأيته في بعض روايات هذا الكتاب انه جائز في قياس قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد وفيه نظر وكذلك بيع الوصي من اليتيم وهو الذي ذكره في السؤال لفظ وهو غلط في موضع آخر فان اقر الصغير بقبض الثمن فهو جائز وليس هو كالعبد لان اقرار العبد وعليه دين بدين او بوديعة للمولى باطل واقرار الصغير لابيه او لوصيه جائز واذا وكل العبد التاجر وعليه دين وكيلا يبيع متاعا له من مولاه فباعه ثم اقر الوكيل انه قبض الثمن من المولى ودفعه الى العبد وصدقه العبد او كذبه لم يصدق على ذلك وللمولى ان يقبض البيع او يؤدي الثمن فايهما فعل كان له ان يتبع الوكيل بالثمن الذي اقر بقبضه منه ولا يرجع الوكيل به على العبد ولو دفع العبد الى مولاه الف درهم وديعة او مضاربة او بضاعة ثم اقر بقبضها منه فالقول قوله وكذلك لو قال المولى قد دفعتها اليه وكذبه العبد كان القول قول المولى ولو دفع العبد الى المولى الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه المولى الف درهم فالمضاربة جائزة فان قال العبد قد اخذت من المولى رأس المال وحصتي من الربح وكذبه الغرماء او ادعى ذلك المولى وكذبه العبد والغرماء فلا ضمان على المولى مع يمينه وللعبد ان يأخذ من المولى ما اصابه من الربح فيكون له من رأس ماله لان المولى والعبد لا يصدقان على انه سلم للمولى حصته من الربح ولو شارك العبد مولاه شركة عنان بخمسمائة مما في يده وخمسمائة من مال مولاه على ان يبيعا ويشتريا فهو جائز فان اشتريا وباعا فلم يربحا شيئا ثم اقر العبد انه قاسم مولاه المال واشترى منه نصفه ودفع الى المولى النصف وصدقه المولى فان العبد لا يصدق على القسمة وللغرماء ان يأخذوا من المولى نصف ما قبض وكذلك كل شيء كان بينهما على الشركة فان العبد لا يصدق على القسمة والقبض الا ان يعاين الشهود ذلك واذا كان على العبد المأذون دين فوكل رجلا يبيع متاعا له من مولاه فباعه ثم حجر المولى على عبده فاقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق على ذلك ولو كان القاضي قد باع العبد للغرماء فذهب ثمنه ثم اقر الوكيل انه قبض الثمن من المولى فضاع في يده فهو مصدق مع يمينه لان العبد قد خرج من ملك المولى وصار الوكيل وكيلا

للغرماء

للغرماء واذا كان على العبد المأذون دين فاخذ المولى جارية من رقيقه فباعها وقبضها المشتري ونوى الثمن من على المشتري فاقر العبد انه امر مولاه بذلك فاقراره جائز قال ابو الفضل القد... يجب في هذا وقال لا ينبغي ان يصدق العبد في ذلك على قياس مسئلة اول الباب وكذلك في مسئلة الاجارة التي بعد هذه لان فيها براءة المولى بقول العبد في شيء قد لزمه وقيل في تخريجها ان العبد اقر في مسئلة اول الباب بقبض دين كان ثابتا على المولى وههنا اقر بانه لم يكن ضامنا او لتقع الاجارة صحيحة فتعلقا مفترقين ولو كان العبد انكر ان يكون امر المولى ببيعها ضمن المولى قيمتها وكانت بين الغرماء ولو اقر العبد انه لم يأمر المولى بذلك ولكن اجاز البيع فان كانت الجارية بعينها لا يدرى ما فعلت فالبيع جائز وقد برئ المولى من ضمان الجارية فان كانت قد ماتت فالاجارة باطلة وعلى المولى قيمة الجارية ولو لم يقر العبد بشيء من ذلك حتى حجر عليه مولاه ثم اقر بانه امره بالبيع لم يصدق على ذلك والمولى ضامن لقيمتها ولو بيع العبد المأذون في دين الغرماء ثم اقر بان المولى امره بذلك لم يصدق واذا كان على العبد المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه او ابيه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه باكثر من قيمتها ودفعها الى المشتري ثم اقر بقبض الثمن منه جاز اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب فانهما بمنزلة المولى وكذلك وكيل العبد بالبيع في ذلك ولو كان ابن العبد استهلك مال العبد وهو حر او ابوه او امرأته او مكاتب ابيه او عبده التاجر وعليه دين او لا دين عليه فاقرار العبد المأذون انه قبض ذلك من المستهلك لا يقبل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو مصدق وكذلك لو لم يكن دين في القولين جميعا ولو كان المستهلك اخوه كان اقراره بالقبض منه جائزا واذا كان على العبد المأذون دين فدفع متاعا الى مولاه وامره ببيعه فباعه من رجل وسلمه اليه ثم اقر المولى انه قبض الثمن من المشتري ودفعه الى العبد فهو مصدق على ذلك مع يمينه ولا يمين على المشتري وكذلك لو كان حجر على العبد قبل الاقرار بقبض الثمن وكذلك لو ان المولى باع عبده في الدين ثم اقر بقبضه الثمن بعد بيعه فاقراره جائز وسئل المولى عن الثمن فان ادعى انه ضاع صدق مع يمينه ولو كان العبد هو الذي باع فاقر بقبض الثمن وعليه دين صدق في ذلك ولا يمين على المشتري فيه وكذلك لو لم يقبض الثمن بعد ما حجر عليه مولاه فان كان بيع في الدين ثم اقر بقبض الثمن او عاينت الشهود دفع الثمن بعد ما بيع فاليمين على المشتري على حاله ولو كان المولى باع متاع العبد بامره من رجل وضمن الثمن عن المشتري للعبد فالضمان باطل والبيع جائز فان قال قد قبض العبد الثمن من المشتري وادعاه المشتري وانكره العبد والغرماء فالقول قول المولى مع يمينه والمشتري بريء من الثمن ولا يمين عليه وكذلك لو اقر العبد ان المولى قبض الثمن وجحده المولى ولو استهلك رجل الف درهم للعبد فضمنها عنه المولى جاز ضمانه فان اقر العبد بقبض المال من المولى او من المستهلك لم يصدق وكذلك لو كان المال على المولى والاجنبي كفيل له بامره او بغير امره وكذلك الاقرار لا يجوز وكذلك لو كان الغريم مكاتب المولى والاجنبي كفيل به له عنه او كان الكفيل ابنه كان العبد مصدقا على الاقرار بالقبض والله اعلم

باب وكالة الاجنبي

واذا وكل الاجنبي عبدا تاجرا عليه دين او لا دين عليه فقبض دين له على المولى العبد فالتوكيل جائز فان اقر بقبضه وهلاكه فالقول قوله مع يمينه ولا يمين على المولى فان نكل العبد عن اليمين لزمه المال في عنقه يحاص به الموكل غرماءه وان كان المولى هو الوكيل ليقبض دينا على عبده لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه باقرار ولا معاينة الشهود وان كان على العبد دين او لم يكن لا يبرأ العبد من الدين بدفعه الى مولاه ولو كان لرجل على عبدين تاجرين فوكل احدهما اجنبي ليقبض دينه على الآخر فاقر بقبضه فالقول قوله مع يمينه فان نكل عن اليمين لزم ذلك في عنقه وكذلك لو كان الوكيل مكاتب المولى او ابنه واذا اراد العبد المأذون ان يقضي دين بعض غرمائه او يعطيه رهنا به فللآخرين ان يمنعوه عن ذلك فان كان الغريم واحدا فرهنه بينة رهنا ووضعاه على يد المولى فضاع في يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله ولا يكون المولى وكيلا في ذلك ولو وضعاه على يدي عبد له تاجر او مكاتب او على يدي ابنه فهلك في يده فهلك بالدين

وكذلك لو وضعاه على يدي عبد للعبد المأذون ولو كان الدين على المولى والعبد هو العدل في الرهن فهلكت ذهب بما فيه وكذلك
لو لم يعرف هلاكه الا بقول العبد واذا اذن العبد المأذون لعبده في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء
الاول العبد الآخر بقبض دينه فاقر بقبضه جاز اقراره ولو ان بعض غرماء الآخر وكل الاول بقبض دينه من الآخر لم يكن
وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعت على يدي الآخر فضاع الرهنان فان رهن
الاول ذهب بما فيه وان رهن الثاني ذهب من مال الثاني واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير باقراره فاحال العبد
احد غرمائه بدينه على رجل فان كان احاله بمال كان للعبد على الحر فالحوالة باطلة لان عليه دينا محيطا فلا يجوز ان يحيل بعضهم دون بعض
وان لم يكن للعبد على الحر مال فالحوالة جائزة فان وكل الغريم بقبض الدين من العبد الذي كان عليه اصل الدين او مولاه لم يجز
قبضه فان كانت الالف في يدي القابض ردت على صاحبها وان كان قد ضاعت فلا ضمان على الذي ضاعت في يده
والوكالة وكل بقبضه عبد آخر للمولى او مكاتبه او ابن مكاتبه او عبد عبده المأذون الذي كان عليه اصل الدين فاقر بقبضه
جاز واذا وكل الاجنبي بقبض دين له على عبد مأذون ابن العبد لابن حر او مكاتب ابنه او عبد لابيه مأذون او محجور عليه فاقر
بقبضه جاز في قولهم جميعا واذا غصب العبد المحجور من رجل الف درهم فغصبها رجل منه فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختار
ضمان الاجنبي برئ العبد منها فان وكل العبد او مولاه بالقبض من الاجنبي جاز التوكيل فان اقر الوكيل بالقبض جاز اقراره
وان اختار ضمان العبد فليس له بعد ذلك ان يتبع الاجنبي ابدا فان وكل مولى العبد او الاجنبي بقبضه من العبد لم يجز توكيل
المولى بالقبض وكان توكيل الاجنبي بالقبض واقراره جائز واذا دبر المولى عبده التاجر وعليه دين فاختار الغرماء تضمينه القيمة
ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا اقرار المدبر بالقبض وكذلك لو اختاروا اتباع المدبر ووكلوا المولى بقبضه منه
لم يجز فان اعتقه بعد ذلك لم يلزمه ضمان مستأنف فان قبض شيئا من المدبر على الوكالة الاولى لم يجز قبضه وان وكلوه
بعد العتق جاز واذا اعتق المولى عبده التاجر وعليه دين كثير فللغرماء ان يتبعوا العبد بدينهم كله ويتبعوا المولى بقيمة العبد
ولا يكون اتباع واحد منهما ابراء للآخر فان ابرءوا العبد من دينهم برئ المولى من القيمة ولو ابرءوا المولى من القيمة كان لهم
ان يتبعوا العبد بجميع دينهم فان وكلوا المولى بعد ما ابرءوه بقبض دينهم فاقر بقبضه جاز اقراره عليهم وان كانوا وكلوه
بذلك قبل ان ابرءوه لم يجز توكيله وكذلك لو ابرءوه بعد الوكالة لم يكن وكيلا في قبضه الا ان يوكلوه بعد البراءة ولو كانوا ابرءوا
العبد من دينهم قبل ان يتبعوا المولى بقدر القيمة من دينهم وتراضوا على ذلك جميعا كان جائزا ويبرأ العبد من الدين ويتبعون
المولى بالقيمة فان توثقت عليه رجعوا على العبد من دينهم بقدر القيمة وكان هذا بمنزلة الحوالة فان لم يتووا على المولى حتى
وكلوا العبد بقبضه منه لم يجز توكيله ولا قبضه واذا مات الرجل وعليه دين او لا دين وله عبد مأذون عليه دين فوكل غرماء
العبد الوارث بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك وكذلك لو وكلوا بذلك بعض غرماء المولى لو لم يكن على المولى
دين وقد ترك ثمانية سوى العبد وقد اوصى بثلث الثمانية او بنصفها لرجل فوكل غرماء العبد الموصى له بقبض دينهم من العبد
لم يكن وكيلا في ذلك ولو اعتق الوارث العبد جاز عتقه وان اختار الغرماء اتباع العبد وابرءوا الوارث من القيمة
ثم وكلوا الموصى له بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك وان اختار الغرماء اتباع العبد فاقر بقبضه جاز اقراره وكذلك
لو وكلوا الوارث من المعتق بذلك ولم يبرءوا الوارث من القيمة حتى وكلوا الموصى له بقبض الدين من العبد او بقبض القيمة
من الوارث لم يجز توكيله ولا قبضه واذا باع المولى العبد المأذون للغرماء برضاهم بالف وقبض الثمن فاستهلكه فلا شيء
للغرماء على العبد بعد العتق فان وكل الغرماء العبد وهو مأذون او محجور عليه بقبض الثمن الذي استهلكه المولى منه لم يجز توكيله
ولا قبضه وان لحق العبد المأذون الدين ثم دفع الف درهم الى رجل مضاربة بالنصف فذلك جائز فان اشترى المضارب
بالالف عبدا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى وكل البائع العبد المأذون او مولاه او بعض غرمائه بقبض ذلك الثمن لم يجز
التوكيل ولا القبض ولو دفع المضارب الثمن ولم يقبض العبد حتى وكل البعض مولاه بقبضه جاز اقراره ولو وجب للعبد

المأذون

المأذون ولرجل اجنبي على رجل الف درهم هما فيه شريكان ثم ان الشريك وكل العبد بقبض نصيبه بمعاينة الشهود
واشهادهم على ذلك فهلكت في يديه فانه يهلك منهما جميعا فان كان العبد قبض من الغريم شيئا لنفسه فهلك كان
الكافر بالخاصة وان لم يهلك كان للاجنبي ان يأخذ نصفه ولو كان الشريك وكل مولى العبد بقبض نصيبه من الدين
فان كان العبد لا دين عليه فهذا وكالة العبد سواء والمقبوض من نصيبهما جميعا وان كان على العبد دين كان
قبض المولى من الاجنبي جائزا قال ابو الفضل وقد طعن عيسى في هذا وقال لا ينبغي ان يجوز اقرار المولى بالقبض لانه ينفع
عبده به واستشهد على ذلك بالمسئلة التي في باب خصومة المأذون واذا مات الغريم فادعى العبد ان شريكه قد قبض حصته
فجحده الشريك ووكل الشريك مولى العبد في خصومة العبد فاقر المولى على الشريك لم يجز اقراره ولم يكن وكيلا فيه وقد فرق
بينهما بان المولى لا يخاصم عبده لنفسه فكذلك لا يخاصم لغيره ويخاصم الاجنبي لنفسه فكذلك يخاصم لغيره ويجوز اقراره عليه لانه
قد تسلط على الاقرار عليه بما وكله واذا وكل رجل رجلا ببيع متاع له فباعه من عبد الوكيل وعليه دين او لا دين عليه فبيعه باطل في قولهم
جميعا فان كان المولى امره ان يبيعه من عبد الوكيل فباعه ولا دين عليه فالبيع باطل وان كان عليه دين فالبيع جائز والعهدة على
الآمر دون المولى والآمر هو المطالب بالتسليم وكذلك الوكالة وكله بشراء شيء منه وان كان العبد المأذون هو الوكيل لاجنبي
ببيع شيء او شرائه من مولاه جاز وكانت العهدة عليه ان كان عليه دين او لم يكن وان اقر بالقبض جاز اقراره وكذلك
لو لم يدفع الآمر الى العبد شيئا من ثمنه كان شراؤه جائزا وباخذ الثمن فيدفعه الى المولى واذا دفع العبد المأذون الى رجل مالا
مضاربة بالنصف فربح فيه او لم يربح حتى وكل العبد او مولاه او بعض غرمائه ببيع شيء فباعه من المضارب بمال المضاربة لم يجز
وان كان الموكل امره ببيعه منه جاز والعهدة على الآمر وكذلك الشراء منه وكل من وصفنا في هذه المسائل انه لا يكون وكيلا بالقبض لم يجز
ان يجعل في موضع رهن بذلك الدين على يديه وكل من جاز ان يكون وكيلا في قبضه جاز ان يكون عدلا يوضع الرهن على يديه

باب بيع القاضي او المولى العبد المأذون

واذا رفع الغرماء العبد المأذون الى القاضي وارادوا بيعه في دينهم فان القاضي في ذلك ينظر اهل له مال حاضر او غائب
يرجى وصوله اليه ينتظره وان لم يكن شيء من ذلك باعه ولا يبيعه الا بمحضر من المولى فان اشتراه المولى او غيره قسم
ثمنه بين الغرماء ولم يكن لهم على العبد سبيل حتى يعتق فان اذن له مولاه بعد ما اشتراه في التجارة فلحقه دين بيع فيه واشترك
الاولين مع الآخرين في الثمن الآخر واذا باعه المولى بغير امر القاضي والغرماء فبيعه باطل الا ان يقضي عنه الدين
او يكون في الثمن وفاء فيعطيه الغرماء او يجيز الغرماء البيع فيكون بمنزلة بيع القاضي لهم فان وجد الغرماء المشتري والعبد
في يده ولم يجدوا البائع لم يكن المشتري خصما في نقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم لانه يدعي
الرقبة ويباع للغرماء في دينهم ويرجع المشتري على البائع بالثمن ولو حضر البائع وغاب المشتري وقد قبض العبد
فلا خصومة بين البائع وبين الغرماء في رقبة العبد حتى يحضر المشتري الا ان لهم ان يضمنوه قيمته ويكون الثمن
للبائع ويجوز البيع فيه وان اجازوا البيع اخذوا الثمن فاقتسموه فان هلك في يدي البائع قبل ان يقبضوه
منه هلك من الغرماء ولا شيء لهم على البائع ولا على العبد حتى يعتق وكذلك لو اجازوا البيع بعد ما هلك الثمن
وكذلك لو اقر البائع انه قبض الثمن فهلك في يده قبل اجازتهم البيع له بعد ما فكذبوه في القبض وقد اجازوا البيع
قبل اقراره او بعده فهو مصدق في ذلك مع يمينه ولا شيء للغرماء حتى يعتق العبد فاذا اعتق اتبعوه بجميع دينهم
ولو اختار بعض الغرماء ضمان القيمة وبعضهم الثمن كان للذين اختاروا ضمان القيمة حصتهم من القيمة وللذين
اختاروا الثمن حصتهم من الثمن على قدر الدين ويكون ما بقي من الثمن للبائع بما ضمن من القيمة واذا باع القاضي
العبد المأذون للغرماء في دينهم فضاع الثمن في يدي الامين الذي باعه ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الامين
فان القاضي يأمر الامين ان يبيعه مرة اخرى ويبين عيبه ويأخذ الثمن فيبدأ بالمشتري الاول فيوفيه الثمن فان كان

الثمن الا ما فضل من الثمن الاول غرم الغرماء للمشتري الاول تمام حقه ولا يغرم على الامير فان كان المولى هو الذي باعه للغرماء
بالف درهم وقبض الثمن فضاع في يده ثم وجد المشتري به عيبا فرده على البائع ببينة او باباء يمين او بعيب لا يحدث مثله
فان القاضي يبيعه فيوفي المشتري ثمنه فان نقص عن الثمن الاول غرم البائع نقصانه للمشتري ثم رجع به على الغرماء
ولو كان رده عليه باقرار بعيب يحدث مثله بيع العبد ودفع ثمنه الى المشتري فان نقص عنه ضمن البائع ما نقص منه
ولم يرجع به البائع على الغرماء الا ان تقوم به بينة ان العيب كان بالعبد قبل ان يقبضه المشتري الاول فيرجع حينئذ على
الغرماء بما ضمن من فضل الثمن وان لم يكن له بينة استحلف الغرماء على علمهم ولو كان العبد حاضرا وعلى امين القاضي
او على المولى البائع في جميع هذه الوجوه صار كان البائع البيع الثاني رجع المشتري بالثمن على الغرماء او كان امين القاضي
باعه ولا ضمان على الامين فيه وان كان المولى هو البائع ضمن الثمن للمشتري ورجع على الغرماء به الا ان يكون القاضي رد عليه
باقراره بعيب يحدث مثله ولا يرجع حينئذ بالثمن على الغرماء الا ان تقوم بينة على العيب او باباء اليمين ولو كان امين
القاضي او المولى البائع قبل العبد بعينه بغير قضاء قاض فان في بيعه غرم الثمن للمشتري ولم يرجع به على الغرماء ان كان العيب
يحدث مثله او لا يحدث مثله وكذلك لو لم يمت العبد فهو لازم للمردود عليه فان اراد الغرماء بيعه وفيه فضل على الثمن
الاول لم يكن لهم ذلك وان كان على العبد المأذون دين فباعه المولى بالف درهم وقبض الثمن وسلمه الى المشتري بعينه فالغرماء
بالخيار ان شاؤا ضمنوا المشتري قيمة العبد ورجع بالثمن على البائع وان شاؤا ضمنوا البائع قيمته وسلموا البيع فيما بين
الغرماء والمشتري وايهما اختاروا ضمانه برئ الآخر وان توت القيمة على الذي اختاروه ولم يرجعوا على الآخر بشيء
فان اختاروا ضمان احدهما ثم ظهر العبد فلا سبيل لهم عليه ان كان القاضي قضى لهم بقيمة العبد على الذي اختاروا ضمانه
ببينة او باباء يمين فان كان قد قضى لهم بقوله وادعى الغرماء اكثر منه فهم بالخيار ان شاؤا رضوا بالقيمة وان شاؤا ردوا
واخذوا العبد فبيع لهم وان اختاروا البائع فضمنوه قيمته واقتسموها بينهم ثم ظهر العبد في يدي المشتري ثم وجد به
عيبا فرده على البائع بقضاء قاض فالبائع بالخيار ان شاء كان العبد له وان شاء اسلمه للغرماء واخذ منهم ما اعطاهم وبيع لهم
العبد فان كان البائع قد علم بالبيع قبل ان يبيعه ثم رده المشتري عليه بذلك العيب كان للغرماء ان يضمنوا البائع قيمته
وبه العيب سلمت القيمة للغرماء وان كان ضمنوا قيمته صحيحا كان للبائع ان يأخذ منهم القيمة ويسلم لهم العبد فيباع في دينهم
وان شاء سلم لهم القيمة وامسك العبد ولو كانوا ضمنوا قيمته المشتري فاقتسموها بينهم ورجع المشتري على البائع ثم ظهر العبد
فهو للمشتري فان وجد به عيبا رده على الغرماء واخذ منهم القيمة وبيع لهم وان كانوا ضمنوا البائع القيمة ثم وجد به المشتري
عيبا ورده القاضي على البائع باقرار والعيب يحدث مثله فلا سبيل للبائع على الغرماء في القيمة الا ان يقيم البينة على العيب
او باباء اليمين وان رده بغير قضاء قاض والعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله فلا سبيل للبائع على الغرماء في القيمة وكذلك
لو كان المشتري بالخيار ثلاثا فرد العبد فرده بالخيار بعد ما ضمن الغرماء البائع القيمة لم يكن للبائع ان يرجع عليهم بالقيمة
وكذلك ان كان المشتري ارسل رسولا ليقبض العبد من البائع ولم يره فضمن الغرماء البائع القيمة ثم رأى المشتري العبد
فلم يرضه ورده على البائع لم يكن له ان يرجع بالقيمة على الغرماء وكذلك لو كان البائع بالخيار وقد دفع العبد الى المشتري
فضمن الغرماء البائع القيمة ثم اختار البائع رد العبد الا ترى ان رجلا لو غصب عبد رجل فباعه من رجل ودفعه اليه والمشتري
فيه بالخيار ثم ان رب العبد ضمن البائع القيمة ثم رد المشتري العبد بالخيار على البائع او اجاز البيع سلم لرب العبد القيمة
واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه فعتقه موقوف فان تم البيع باجازة
او قضاء دين او كان في الثمن وفاء نفذ العتق وان لم يتم البيع ابطله القاضي وباع العبد في دينهم لان البيع
كان فاسدا لا يجوز الا بالاجازة او ما يقوم مقامها ولو كان اعتقه بعد القبض جاز عتقه ولو لم يقبضه المشتري
ولكنه باعه او وهبه وسلمه اليه فان تم البيع الاول ببعض ما وصفنا جاز ما فعل فيه المشتري ولو لم يبعه المولى ولكنه

وهبه

وهبه لرجل وسلمه اليه فضمنه الغرماء القيمة ثم رجع في الهبة بحكم او بغير حكم سلم العبد له ولم يكن له على القيمة الا للغرماء على العبد سبيل
فان وجد به عيبا ينقصه من القيمة التي غرمها كان له ان يرده ويأخذ القيمة فان كان اعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل ان يعلم
بالعيب او دبره او حدث به عيب رجع بما بين العيب والصحة من القيمة للغرماء وان يردوا القيمة ويتبعوا العبد في الدين في غير
العتق والتدبير الا ان شاء المولى ان يطالبهم بالنقصان ويرضى به معيبا وان كان هذا في جارية فوطئها وهي ثيب
فوجب لها العقر لم يكن للغرماء عليها سبيل في اصل الزيادة وردوا نقصان العيب من القيمة وكان المولى باع العبد
وعيبه المشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب اخر عنده فرجع بنقصان العيب
على البائع لم يكن للبائع ان يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة
التي غرم للغرماء وكذلك ان قتل البائع العبد حتى اراد المشتري الرجوع بنقصان العيب

باب بيع المولى عبده المأذون

واذا كان الدين على العبد المأذون الى اجل فباعه المولى باكثر من قيمته او اقل فبيعه جائز ولا قول للغرماء في ذلك حتى يحل دينهم
فاذا حل ضمنوه قيمته ولا سبيل على الثمن ان اجازوا البيع او لم يجيزوا لانه كان جائزا بغير اجازتهم وكذلك لو وهبه
لرجل وسلمه اليه فان توى ما على المولى من القيمة لم يكن لهم على العبد ولا على الموهوب له سبيل الا ترى انه لو وهب جميع
ماله لرجل وعلى المريض دين كثير فلم يمت المريض حتى باعه الموهوب له وسلمه ثم مات الواهب فلا سبيل للغرماء على العبد
ولا على الذي هو في يديه وانما لهم القيمة على الموهوب له الاول او [illegible] وللمولى ان يستخدم المأذون اذا كان
دينه الى اجل وان يسافر به وان يؤاجره وان يرهنه الا انه ان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذرا
للغرماء في نقض الاجارة دون الرهن ويضمنوه في الرهن قيمته فان ارادوا تضمينه فانكر المرتهن ودفعه اليهم
برئ من الضمان واذا قتل بعد ما قضى القاضي بضمان القيمة فالقيمة عليه للعبد له ولا سبيل للغرماء على العبد ولو كان
الدين حالا كان للغرماء ان يمنعوا المولى من استخدامه والسفر به ومن اجارته ورهنه واذا لم يكن على العبد دين فامره مولاه
ان يكفل عن رجل بالف درهم فقال العبد للمكفول له ان لم يعطك فلان مالك عليه وهو الف درهم فهو علي فالضمان
جائز على ما قضى وكذلك لو قال ان مات فلان ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو علي فهو جائز كما قال فان اخرجه
المولى من ملكه ببيع او هبة ثم مات المكفول عنه قبل ان يعطي المكفول له حقه فان للمكفول له ان يضمن المولى الاقل من دينه
ومن قيمة العبد ولا يبطل بيع المولى ولا هبته وكذلك ضمان الدرك ونحو هذا فانه لم يخرجه المولى من ملكه حتى لحق العبد
دين يلزمه ما ضمن مع الدين الذي في عنقه واذا حفر العبد التاجر بئرا في الطريق ثم اخرجه المولى من ملكه ثم وقع في البئر
دابة تساوي الف درهم فنفقت فلا سبيل لصاحبها على العبد ولا على الذي هو في يديه ولكنه يضمن مولاه الاقل من قيمته
ومن قيمة الدابة فان توت القيمة عليه لم يتبع عبده بشيء حتى يعتق العبد فيؤخذ بقيمة الدابة واذا كان على العبد المأذون دين
الى اجل فباعه مولاه ثم اشتراه او رد عليه باقالة او بعيب بعد القبض بغير حكم ثم حل الدين فلا سبيل للغرماء على العبد
ولكنهم يضمنوا المولى قيمته ولو رجع اليه العبد بعيب بقضاء قاض او بخيار رؤية او شرط في اصل البيع ثم حل الدين
اخذوا العبد به ولا سبيل لهم على المولى ان مات في يدي المولى بعد ما رجع اليه على هذا الوجه قبل ان يحل دينهم ثم حل الدين
فلا ضمان لهم على المولى وكذلك لو كان المولى وهبه وسلمه ثم رجع في الهبة بحكم او بغير حكم فان المولى يبرأ من القيمة ولو كان باعه
فمات قبل ان يقبضه المشتري برئ المولى من القيمة وان مات بعد ما قبضه المشتري قبل ان يحل الدين فقد حل عليه بموته
وعليه قيمته الى اجل الدين وكذلك لو اعتقه المولى ثم مات العبد حل عليه ويؤخذ المولى الى الاجل بالقيمة ولو كان الدين
على العبد الفا درهم الف حالة والف الى اجل فباعه المولى او وهبه وسلمه فلصاحب الدين الحال ان ينقضه لانه يقتضي
المولى دينه فان نقضه جاز ما صنع المولى في ذلك فاذا حل الدين الاخر لم يشارك الاول فيما اخذ من المولى ولكنه

بيع متطوعا فيما قبض من الاول ولم يقبض المولى لصاحب الدين الحال حقه فنقض ذلك بيعه بامجه القاضي ودفع الى صاحب
الدين الحال نصف الثمن ودفع النصف الآخر الى المولى فاذا حل الدين الآخر اعطاه المولى ما في يده فان هلك ذلك
في يد العبد فلا سبيل عليه ويتبع صاحب الدين الغريم الاول فاخذ منه نصف ما اخذه فان لم يهلك ذلك ولكن هذا الغريم
ابرأ العبد من دينه او وهبه له فان الاول يأخذ منه الخمسمائة من المولى بتمام حقه ولو لم يبرئه ولكن المولى نقد عن حاله الخمسمائة
التي في يده فهو جائز فاذا حل دين غريم العبد ضمن تلك الخمسمائة فان توبت عليه رجع على الاول فيما قبضه ورجعا على الغريم
الذي قضاه المولى بالخمسمائة التي اقتضاها ولو لم يبع القاضي العبد الغريم ولكن المولى باعه من صاحب الدين الحال فبيعه
جائز ويعطيه نصف الثمن ويسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل الدين الآخر اخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له
على الثمن فان توى ما على المولى من نصف القيمة لم يرجع على الذي اخذ نصف الثمن بشيء واذا كان على المأذون ديون
الى آجال مختلفة فباعه المولى قبل ان يحل شيء منها ثم حل الدين الاول فان قيمة العبد تقسم على الدين كله ما حل وما لم يحل
فما اصاب الذي حل منها من القيمة اخذه وكذلك كل من حل دينه من غرمائه فان كان الدين ثلاثة آلاف درهم لكل رجل الف درهم
فحل الف منها فطلب صاحبها الى القاضي بيع العبد فانه يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين في يد المولى فاذا حل دين
الآخر اعطى صاحبه ثلث الثمن واذا حل الثالث اعطاه الثلث الباقي فان توى الثلث الثاني في يد المولى يرجع الثالث
على الاولين فاخذ منهما ثلث ما في ايديهما فان لقي احدهما اخذ منه نصف ما في يده ثم رجعا جميعا على الآخر بثلث ما في يده
فاقتسماه وان لقي احدهما الآخر وحده اخذ منه ربع ما في يده فان لقيهما بعد ذلك الآخر اخذ منهما تسع ما في ايديهما
واذا قال المأذون لرجل ان اخر مولاه ولا دين عليه ثم مات فلان ولم يعطك الذي لك عليه فانا ضامن لها حتى ادفعها اليك
ثم لحق العبد دين الف درهم فباعه القاضي في دينه بالف درهم فانه يدفعها الى الغريم ويستوثق منه فاذا لزم العبد ضمان
ما كفل به اخذ المكفول له من الغريم نصف الثمن الذي اخذه واذا كان على المأذون دين حال فوهبه مولاه لرجل وسلمه اليه
فالهبة باطلة فان اجازها فهو جائز وقد بطل دينهم ولا شيء لهم على المولى ولا على العبد حتى يعتق ولو كان الدين الى اجل
جازت الهبة وللغرماء على المولى قيمته اذا حل دينهم فان اخذوا القيمة منه او قضى بها القاضي عليه ثم رجع المولى في هبته
فلا سبيل لهم على العبد فان اذن له المولى بعد ذلك في التجارة فلحقه دين يقع في الدين الآخر خاصة فاذا مات المولى
قبل ان يباع ولا مال له غيره بيع فيه فيبدأ بدين الآخرين فان بقي من ثمنه شيء كان للاولين فان كان على العبد دين سواه
وقد بقي من الثمن شيء بعد دين الغرماء الآخرين اقتسمه الاولون واصحاب دين المولى يضرب فيه الاولون بقيمة العبد
واذا كان على المأذون الف درهم حالة والف الى اجل فوهبه مولاه لرجل وسلمه اليه فلصاحب الدين الحال ان يرد الهبة
فان اجازها جازت فان حل دين الآخر ضمن المولى جميع القيمة حتى يستوفي دينه ولو ان صاحب الدين الحال لم يجز الهبة ولم يقدر
على العبد فله ان يضمن المولى نصف قيمته فان ضمنه ثم ظهر العبد فالهبة جائزة فاذا حل الدين الآخر كان له ان يضمن المولى نصف
القيمة ولو لم يحل الدين الثاني حتى رجع المولى في هبته ثم حل كان لصاحبه ان يتبع نصف العبد بدينه حتى يباع له
وان شاركه الاول فيما اخذ ثم يبيعان نصف العبد بدينهما فان كان العبد المحجور بيد الموهوب له قبل ان يرجع
فيه الواهب ضمن المولى ربع قيمته ويبيع نصفه في دينه ولو المحجور بعدما دفع الى المولى لم يضمن حتى يعود شيئا ويبيع نصفه
المحجور في دينه واذا كفل المأذون عن رجل بالف درهم باذن مولاه ولا دين عليه ثم باعه المولى فللمولى ان ينقض البيع
ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له ان ينقض البيع ولكنه يتبع العبد بكفالته حيث كان وهو عيب فيه
ان شاء المشتري رده به فان كانت الكفالة على انه كفيل بنفس المطلوب ان لم يعط المطلوب ما عليه كذا لم يكن للمشتري
ان يرده بعيب هذه الكفالة حتى يجب بشرطها فاذا وجبت على العبد رده المشتري وان لم يكن علم بها حتى ابراه
وان كان علم بها حين اشتراه فليس له ان يرده بعيب ابدا والحكم في بيع المولى شيئا من رقيق العبد المأذون او هبته

وعليه دين

وعليه دين حال ومؤجل على ما وصفنا في بيع المأذون نفسه وكذلك عتقه بعتق المأذون جائز في قول ابي حنيفة
اذا كان الدين مؤجلا وان كان يحيط بعبد يجاري فيه واذا اقر العبد المحجور عليه باستهلاك الف درهم لرجل لم يؤخذ به حتى
يعتق فاذا عتق اخذ بذلك فان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل ان يعتق اخذ به الكفيل حالا فان اشتراه صاحب الدين
ثم اعتقه او امسكه بطل دينه عن العبد واخذ الكفيل بالاقل مما ضمن ومن الثمن لان الدين لو كان عروضا كان في ثمنه
ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه له وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجع المولى في هبته لم يعد الدين ابدا
وكذلك في الدين المؤجل اذا وهبه المولى لصاحب الدين وسلمه اليه بطل الدين فان رجع في الهبة وكذلك لو كان الدين
لشريكين بعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لاحدهما وسلمه اليه فلشريكه ان ينقض الهبة فاذا نقضها بيع العبد
فاستوفى الدين بقضها حقه والباقي للمولى لا شيء للموهوب له ابدا ولو باعه المولى من احدهما بالف درهم وقيمته الف درهم
فابطل الآخر البيع بعد القبض او قبله بيع لهما جميعا فاقتسما ثمنه ولم يبطل من دين المشتري شيء واذا كان على العبد المأذون
دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين باقل من قيمته او باكثر فالثمن للمولى هو احق به حتى يحل الدين يرد الثمن الى الغريم
فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل فان كان على العبد الآخر دين بين المشتري فحل ضمن المولى نصف القيمة
لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد فيسلم له في ذلك الا ان يرى المشتري فيه انه كان شريكا في الدين الذي على الغرماء او لم يكن
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم امره فكفل لرجل بالف درهم عن رجل على ان الغريم ان مات ولم يدفع المال الى رب المال
فالعبد ضامن للمال فهو جائز فان باعه المولى من رب المال بالف درهم او باكثر او باقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيدفع به
ما عليه فان مات المكفول عنه قبل ان يؤدي المال كان للذي اشترى العبد ان يرجع بالثمن على المولى
فيأخذ منه نصفا من دينه فان كان الثمن هلك في يد المولى لم يضمن المولى شيئا وان كان هلك بعضه اخذ
الباقي بدينه وان هلك الثمن في يد المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده عليه ان شاء ولم يكن له عليه من الثمن
شيء لانه انما باعه له وقبض ثمنه ولكن يباع له العبد حتى يستوفي ثمنه فان فضل منه شيء اخذه من دينه

باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها

وتوكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر وكذلك ان كان الوكيل مولاه او بعض غرمائه او ابنه او ابن المدعي
او مكاتبه او عبده فاذن له واقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وان انكره مولاه وغرماؤه فان اقر عند غير القاضي فقدمه
الى القاضي وادعى اقراره عند غيره وسأله عن ذلك فان اقر انه اقر له بذلك قبل ان يتقدم اليه الزمه ذلك وان قال
اقررت به قبل ان يوكلني وقال الخصم اقر به في الوكالة الزمه القاضي ذلك وان صدقه خصمه في انه اقر به قبل الوكالة
لم يجز اقراره على موكله ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه فان اقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة لو بعدها الى حجة
القاضي من الوكالة ولم يجز اقراره على موكله ولو كان المدعي على العبد وكل مولى العبد بخصومته وعلى العبد دين او لا دين
عليه كانت وكالته باطلة فان وكله غيره كان من غرمائه فكذلك ولو كان الوكيل ابن الغريم او مكاتبه او عبده له عليه دين
او لا دين عليه او ابن المولى او مكاتبه او عبده كان جائزا واقراره على موكله جائز واذا قبض المولى ما في يد العبد المأذون
ولا دين عليه ثم ادعى رجل فيه دعوى فوكل العبد وكيلا بالخصومة لم يجز توكيله ولا اقراره وكله عليه كذلك لو انه المولى
للعبد توكيل العبد وكيلا بالخصومة قبل ان يقر الوكيل بما ادعى المدعي ثم اقر به فاقراره باطل ولو كان على العبد دين كانت الوكالة
صحيحة والاقرار جائز واذا وجب للعبد المأذون ولشريك له على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه المال فوكل العبد وشريكه
بخصومته مولى العبد وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقر المولى عند القاضي ان الغريم قد اوفى العبد وشريكه جميع المال جاز
اقراره عليهما جميعا وان جحداه فادعى الشريك على العبد انه قبض نصيبه دونه فان كان العبد لا دين عليه فان الشريك
يرجع في رقبة العبد بنصف حصته فيباع في ذلك ولو كان الشريك صدق المولى فيما اقر به عليهما وكذبه العبد وعليه

ابن اولا دين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه فاقر العبد عند القاضي
انه لا حق للشريك قبل الغريم او اقر انه استوفى من الغريم نصيبه فجحد ذلك الشريك برئ الغريم من حصة الشريك ويتبع
الغريم بنصف الدين فاذا اخذه شاركه الوكيل فيه ان كان على العبد دين او لم يكن ولو كان للعبد وشريكه على رجل الف درهم وهو
متوار فغاب الغريم فادعى العبد ان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصفه فجحده الشريك ووكل مولى العبد بخصومة العبد
في ذلك وعلى العبد دين او لا دين عليه ووكل الشريك بعض غرماء العبد بذلك فاقر الوكيل ان الشريك قد استوفى نصيبه
من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء جاز اقراره عليه ويأخذ الشريك بنصف
ما قبض فاذا حضر الغريم فادعى ان العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك الا كان للعبد ان يرجع عليه بجميع دينه الا ان يكون
العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك الا ان العبد انما وكل في خصومة الغريم فيجوز اقرار الوكيل
على العبد فيما بينه وبين الغريم فاذا اخذ الشريك من العبد نصف ما اقر به الوكيل ثم حضر الغريم فادعى على العبد مثل ما ادعى الشريك
من القبض لم يصدق على ذلك ويرى العبد من نصف حق الشريك لانه قد قبضه من العبد ويرجع العبد بجميع حقه على الغريم والشريك
بنصف حقه فما اخذ واحد منهما اقتسماه اثلاثا حتى يستوفيا فمن العبد ثلاثة ارباع حقهما واذا كان لرجلين على المأذون
الف درهم فادعى العبد على احدهما انه قد استوفى نصيبه فجحده المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فاقر به مولاه
عند القاضي فاقراره باطل ولا يكون المولى خصما في ذلك ان كان على العبد دين او لم يكن فان حضر الغريم فادعى ما اقر به المولى على
شريكه واراد ان يأخذه بنصفه لم يكن له ذلك لان اقرار المولى كان باطلا وكذلك لو كان الوكيل غريما للعبد ولو كان احد
الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فاقر ان صاحبه قد استوفى خصومته من العبد عند القاضي جاز ذلك عليه على شريكه
ويبطل من الدين خمسمائة وما اخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية اخذ نصف ذلك ولو كان الوكيل غريما للعبد
ليس بينه وبين الوكيل شركة في المال الذي على العبد لم يجز اقراره واذا وجب لرجلين على العبد دين الف درهم فادعى
احدهما على صاحبه انه قد قبض حصته من الدين فانكره شريكه ووكل المولى او العبد او غريما للعبد بخصومة صاحبه في ذلك فاقر
الوكيل عند القاضي ان وكيله قد قبض ما ادعاه شريكه لم يجز توكيله ولا اقراره ولو كان المدعي هو الوكيل فاقر
وكيله ان المدعى عليه لم يقبض من الدين شيئا جاز اقراره على المدعي وكان حقهما على العبد بحاله

باب شراء المأذون وبيعه

وشراء المأذون وبيعه جائز بما يتغابن الناس فيه حالا او اجلا او سلما في قولهم جميعا وكذلك بما لا يتغابن الناس فيه
في قول ابي حنيفة ان كان عليه دين او لم يكن ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه بمنزلة الهبة ولا تجوز هبته ولا صدقته
وكذلك كل من لا تجوز هبته مثل المكاتب والصبي والمعتوه يأذن له ابوه في التجارة فيشتري ويبيع بما لا يتغابن الناس
فيه فهو على هذا الاختلاف واذا كانت في يد المأذون جارية فباعها من رجل بغلام وسلم المأذون الجارية ولم يقبض الغلام
حتى ذهبت عين الجارية او شلت يدها ثم مات الغلام فالمأذون بالخيار ان شاء اخذ جاريته ولا يتبع المشتري بنقصانها
وان شاء ضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها ولو كان حدث بها بعد موت الغلام اخذ المأذون جاريته ونقصانها
فان كان حدث بها عيبان احدهما قبل هلاك الغلام والآخر بعد هلاكه فان شاء المأذون اخذها ونقصان العيب الآخر
وان شاء اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه ولو لم يحدث بها ذلك ولكن قطع رجل يدها او فقأ عينها فنقصها او الوطء
او لم ينقصها او ولدت ولدا حسن في يدها ثم هلك الغلام لم يكن للمأذون الا قيمتها يوم دفعها فان كان ذلك بعد
موت الغلام اخذ المأذون جاريته وعقرها وولدها واخذ نقصانها ان شاء وان شاء اتبع به الجاني فان كانت
الجارية ولدت ثم هلك الغلام فلم يقبض له بقيمة الجارية حتى هلك الولد فالمأذون بالخيار ان شاء اخذ الجارية ولا شيء له
غيرها وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها اليه ولو كان مكان الجارية شاة او فرس او غيرهما مما لا ينقصه

الولادة

الولادة لم يكن له في ذلك خيار اذا هلك الولد واخذ الام فان كانت الجارية ولدت ولدا فاعتقه المشتري ثم مات الغلام
فعلى المشتري قيمة الجارية ولا يرد الجارية فان مات الولد بعد العتق قبل ان يقضى على المشتري بقيمة الجارية فاراد المأذون
اخذ جاريته لم يكن له ذلك وان كان الولد ترك ولدا اخر ولاد المشتري وان لم يكن ترك فللعبد ان يأخذ الجارية
ولا يأخذ نقصانها ولو كان المشتري حين قبض الجارية قطع يدها او وطئها وهي بكر او ثيب او ولدت ولدا
في يد المشتري ثم مات الغلام في يد البائع فان شاء المأذون اخذ الجارية ولم يضمن المشتري شيئا من ذلك
وان شاء اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه وكذلك لو كانت بهيمة فولدت في يد المشتري ولدها ولم تنقصها الولادة
شيئا ولو كان هذا كله في المشتري بعد هلاك الغلام كان للعبد ان يأخذ الجارية وعقرها وارشها وقيمة ولدها الذي ولدته
بعد هلاك الغلام ولو كانت الجارية زادت في يده قبل هلاك الغلام اخذها المأذون بزيادتها وكذلك في جميع هذه
الوجوه لو لم يمت العبد ولكن المأذون وجد به عيبا قبل القبض او بعده فرده بحكم او بغير حكم او بخيار رؤية فالرد في هذا
والموت قبل القبض سواء وكذلك لو كان المأذون اشترط خيار ثلاثة ايام في الغلام الذي اشتراه فقبضه ودفع الجارية
ثم ذهبت عين الجارية عند المشتري من فعله او بغير فعله او من فعل احد او وطئها هو او غيره او ولدت ولدا ثم ان المأذون
رد الغلام بخياره فانه يأخذ الجارية وولدها وعقرها ونصف قيمتها ان كانت ذهبت عينها من فعل غير المشتري اخذها
ونصف قيمتها ارشا من الجاني وان شاء من المشتري فللمأذون ان يضمن المشتري قيمتها ارشا يوم قبضها حالة
ويرجع المشتري على القاتل بقيمتها يوم قتلها على عاقلته في ثلاث سنين ويتصدق بالفضل وسواء في ذلك ان كان
ما وصفت قبل ان يختار المأذون نقض البيع او بعده لان البيع لم يتم ما دام له فيه خيار الا ترى ان المشتري لو اعتق الغلام
الذي باع واعتق الجارية التي اشترى لم يجز عتقه ما دام للمأذون خيار في شيء من البيع واذا باع المأذون
جاريته من رجل بغلام فقبض الرجل الجارية ولم يدفع الغلام حتى هلك في يديه ثم اعتق المشتري الجارية فعتقه
جائز ويضمن قيمتها يوم قبضها وكذلك لو قتلها المشتري او قتلها رجل اخر ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها ولا سبيل للمأذون
على القاتل الآخر ويرجع المشتري بالقيمة على عاقلة الاجنبي ولو كان المشتري لم يقبض الجارية من المأذون حتى
اعتقها فعتقه جائز قبل موت الغلام وان اعتقها بعد موته فعتقه باطل ولو قبض المشتري الجارية ولم يدفع
الغلام حتى وجد به عيبا فرده المأذون على المشتري بعيبه بحكم او بغير حكم ثم اعتق المشتري الجارية فعتقه
باطل وكذلك الرد بخيار الرؤية وكذلك الرد بالعيب بعد ما قبضه بحكم او بغير حكم وكذلك الاقالة

باب هبة المأذون

واذا باع المأذون جاريته ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري او بعضه قبل القبض او بعده او حطه فذلك باطل فان كان
وهب بعض الثمن او حطه قبل القبض او بعده لعيب طعن به المشتري جاز ولو حط جميع الثمن او وهبه بعيب لم يجز ولو
اشترى المأذون جارية وقبضها ثم ان البائع وهب الثمن للعبد وقبله فهو جائز وكذلك لو وهب المولى وقبله
كان بمنزلة هبته للعبد ان كان عليه دين او لم يكن وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه
الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله فان وهب البائع الثمن للعبد او لمولاه قبل ان يقبضه ثم وجد العبد
ثم وهبه للعبد او لمولاه وعلى العبد دين او لا دين عليه ثم وجد العبد بالجارية عيبا فله ان يردها ويرجع على البائع
بالثمن وكذلك هذا في كل ثمن بغير عينه فان كان الثمن عرضا بعينه فوهب المأذون العرض للمشتري قبل ان يقبضه
وقبله المشتري فالهبة جائزة وهو نقض للبيع وان لم يقبض المشتري الهبة فهي باطلة والبيع على حاله ولو كان
المشتري وهب الجارية قبل ان يقبضها العبد او لمولاه فقبلها الموهوب له فان كان لا دين على العبد فالهبة
جائزة وهذا النقض للبيع وكذلك ان كان على العبد دين والهبة له وان كانت للمولى فقبلها ونقض الجارية

ويرجع به المشتري على الجاني ولو لم يرد ولكنه اعتقها المشتري وقد زادت قيمتها في يد المشتري صح

فالهبة جائزة وليست بنقض للبيع ويأخذ العبد العوض من المشتري ولو تقابضا ثم وهب العبد العوض للمشتري فقبضه فالهبة باطلة ولو وهب المشتري الجارية للمأذون أو لمولاه جازت الهبة فإن وجد المأذون بالعوض عيبا ولا دين عليه فليس له أن يرده بالعيب لأنه إن رده بغير شيء وكذلك إن كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية له وإن كان وهبها لمولاه فله أن يرد العوض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها ولو باع المأذون جارية بعوض بعينه وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند المشتري من غير فعل أحد أو من فعله أو من فعل أجنبي أو ولدت ولدا أو ملت وهي بكر أو ثيب ثم وهبها المشتري للعبد أو لمولاه وعليه دين أو لا دين عليه ثم وجد المأذون بالعوض عيبا رده وضمنه قيمتها في جميع ذلك لأنها لو كانت في يده كان للعبد أن يضمنه قيمتها ولو اشترى المأذون جارية من رجل بغلام أو بألف درهم وتقابضا ثم وهب البائع الألف والغلام للمأذون وسلمها إليه ثم وجد المأذون بالجارية عيبا فليس له أن يردها وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد ولو كان عليه دين والهبة للمولى كان له أن يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البائع ألف درهم وقيمة الغلام فإن أخذ ذلك منه ثم أبرأه الغرماء من الدين أو وهبه له أو للمولى أو ورثه المولى منه لم يرد على البائع ما أخذ منه

باب الإقالة

وإذا اشترى المأذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن أقل من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه ثم أقال البيع فيها فهو جائز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد والإقالة بعد الحجر باطلة وإذا باع المأذون شيئا واشتراه ثم أقال المولى البيع فيه فإن كان المأذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك على عبده جائز وإن كان عليه دين يومئذ فهو باطل إلا أن يقضي المولى الدين أو يبرئ الغرماء العبد منه قبل أن يفسخ القاضي الإقالة وإن فسخها القاضي ثم أبرأه الغرماء من الدين فالفسخ ماض وإذا باع عرضا بثمن وتقابضا ثم تقايلا والعرض باق والثمن هالك قبل الإقالة أو بعدها فالإقالة باطلة فإن كان الثمن باقيا والعرض هالكا قبل الإقالة أو بعدها فالإقالة باطلة وإذا باع عرضا بعرض وتقابضا ثم تقايلا وأحدهما هالك أو هلك بعد الإقالة فالإقالة جائزة ويرد قيمة الهالك وإن كانا هالكين قبل الإقالة أو بعدها فالإقالة باطلة وإذا باع المأذون جارية بألف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها أو وطئها أو ذهبت عينها من غير فعل أحد ثم تقايلا ولا يعلم العبد بعيبها فهو بالخيار إن شاء أخذها بعيبها وإن شاء ردها وإن كان القاطع أو الواطئ أجنبيا فوجب عليه العقر أو الأرش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم ذلك أو لا يعلم فالإقالة باطلة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الإقالة جائزة وهو بمنزلة البيع المستقبل ولو اشترى المأذون جارية من رجل وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن للعبد ثم تقايلا فالإقالة باطلة في قياس قول أبي حنيفة لأنه لو رد الجارية ردها بغير شيء وقال أبو يوسف الإقالة جائزة بغير شيء كالبيع المستقبل ويأخذ العبد من البائع ألف درهم ويدفع إليه الجارية وكذلك لو أقاله البيع بمائة دينار أو بجارية أخرى أو بألف درهم كانت الإقالة في قياس قول أبي حنيفة باطلة وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد هي جائزة بما سمي في الإقالة من الثمن وهي بمنزلة البيع المستقبل ولو كان المأذون لم يقبض الجارية التي اشتراها حتى وهب له البائع ثمنها ثم تقايلا البيع فالإقالة باطلة في قولهم جميعا وكذلك لو أقاله بثمن آخر ولو لم يتقايلا البيع ولكنه رأى بالجارية قبل أن يقبضها عيبا فلم يرضها أو لم يكن رآها فلم يرضها ونقض البيع وقد كان وهب البائع الثمن فنقضه للبيع باطل ولو كان حين اشتراها اشترط فيها خيار ثلاثة أيام ثم وهب له البائع الثمن ثم ردها بالخيار فرده جائز في قياس قول أبي حنيفة لأنها لم تدخل في ملكه بعد وقال أبو يوسف ومحمد ليس له أن يردها وكذلك المكاتب في جميع ما وصفنا وإذا باع المأذون جارية من رجل بألف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها أو وطئها فنقصها الوطء كان للعبد أن يأخذها ويتبع الجاني والواطئ بالأرش والعقر وإن شاء أخذ من المشتري قيمة الجارية يوم قبضها ويسلم الجارية وعقرها وأرشها للمشتري وكذلك

لوكان

لو كان الجاني قتلها كان للعبد أن يتبع عاقلة الجاني بقيمتها وإن شاء اتبع المشتري بقيمتها حالة ويرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلاث سنين ولو كانت الجارية ماتت بعد الإقالة كان للعبد أن يأخذ من المشتري قيمتها وإن كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الإقالة كان للعبد أن يأخذ الجارية إن شاء ويتبع المشتري بنقصان العيب وإن شاء ضمن قيمتها يوم قبضها منه ولو كان العيب أصابه المشتري فيها قبل الإقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب فإن شاء أخذ الجارية بعيبها ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ قيمتها يوم قبضها منه المشتري وكذلك لو كان العيب حدث في الجارية قبل الإقالة من غير فعل أحد ولو كان العيب أصابه فيها رجل أجنبي قبل الإقالة ثم تقايلا فالإقالة جائزة ولا سبيل للعبد على الجارية ولكنه يأخذ من المشتري قيمتها يوم قبضها وإذا باع المأذون جارية من رجل بجارية وقيمة كل واحدة منهما ألف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يتقابضا بعد الإقالة حتى ولدت كل واحدة منهما ولدا قيمته مثل قيمة أمه فلهما أن يتقابضا الجاريتين وولديهما فإن لم يتقابضا حتى ماتت الأمتان فأرادا الولدين فإن كل واحد منهما يأخذ الولد الذي في يدي صاحبه ونصف قيمة أمه وإن كان قيمة كل واحد خمسمائة أخذ كل واحد منهما مع الولد ثلثي قيمة أمه الهالكة ولو هلك الولدان وبقي الأمتان أخذ كل واحد منهما الجارية التي في يد صاحبه ولم يتبعه بشيء في قيمة الولد ولو هلكت الأمتان وأحد الولدين فإن الذي في يده الولد الحي يدفعه إلى صاحبه ويأخذ منه ثلثي قيمة أمه التي هلكت في يده إن شاء

باب تأجيل المأذون

وإذا وجب للعبد المأذون التاجر على رجل دين ألف درهم من ثمن بيع أو غصب أو غير ذلك فأخره العبد سنة كان جائزا لأنه من صنع التجار ولو صالحه على أن أخر عنه بعضه وحط بعضه كان الحط باطلا والتأجيل جائزا ولو وجب للعبد ولرجل على رجل ألف درهم هما فيه شريكان فأخر العبد نصيبه سنة فالتأخير باطل في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف هو جائز وما أخذه الذي لم يؤخر فهو له خاصة فإذا حل الأجل كان العبد بالخيار إن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذ ورجع بالباقي على الغريم وإن شاء اتبع الغريم ولو قبض العبد شيئا قبل حل الأجل كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه وكذلك لو كان الدين كله مؤجلا فقبض أحدهما منه شيئا قبل حله كان لشريكه أن يشاركه ولو كان الدين حالا فأخره العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم أبطل الغريم الأجل الذي أجله العبد برضاه منه قبل قبضه فقد بطل ولا سبيل للعبد على ما قبض شريكه حتى يحل الأجل في قول أبي يوسف ومحمد فإذا حل شاركه إن شاء ولو لم ينقض الأجل ولكن الغريم مات يحل عنه شارك العبد شريكه فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الأجل ثم قبض الشريك حصته كان له أن يشاركه ولو كان المال حالا فقبض الشريك حصته ثم أخر العبد الغريم بحصته وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فلا سبيل له في قول أبي يوسف ومحمد على ما قبض شريكه حتى يحل الأجل فإذا حل أخذ منه نصف ما قبض وكذلك لو كان مالهما إلى سنة فقبض الشريك حصته عاجلا ثم أن العبد أخر الغريم بحصته سنة أخرى وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فلا سبيل له في قول أبي يوسف ومحمد على ما قبض شريكه حتى تمضي السنتان جميعا ولو كان المال حالا فأخذ الشريك حصته فسلم له العبد كان تسليمه جائزا في قولهما جميعا ولا يرجع عليه بشيء حتى يبرأ مما على الغريم ولو كان المال إلى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك أن يأخذ العبد بنصف حصته من الدراهم فإن أخذ منه ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البائع بقضاء قاض عاد المال إلى أجله واسترد شريكه ما أخذ منه ولو كان ردها بغير قضاء قاض أو بإقالة لم يرجع على الشريك بما أعطاه ويكون للعبد ولشريكه على الغريم خمسمائة حالة وكذلك لو كان العبد اشترى الجارية من الغريم بجميع الألف إلا أن الشريك يأخذه بنصف الألف من هذا

باب وكالة المأذون بالبيع

وللعبد المأذون أن يتوكل لغيره في الشراء بالنقد استحسانا ولا يجوز بالنسيئة ويكون مشتريا لنفسه ولا أن يتوكل لغيره

بالبيع والشرا كما لو فعله الحر واذا باع المأذون جارية رجل بامره ثم قتلها ان لم يبطل البيع ان قتلها المأذون ثم قيل لمولاه ادفعه بها او افده بقيمتها فايهما فعل كان المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذها فقام مقام الجارية وادى الثمن وان كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلى العبد دين او لا دين عليه كان المشتري بالخيار ان شاء ادى الثمن واتبع عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين وان شاء نقض البيع ولو كان المأذون باع جارية نفسه من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل ان يسلمها بطل البيع وكذلك ان قتلها المولى ولا دين على العبد ولو كان عليه دين ضمن المولى قيمتها في ماله خطأ قتلها او عمدا وللمشتري ان يؤدي الثمن ويأخذ القيمة وان شاء نقض البيع ولو كان المولى دفع الى عبده جارية امره ببيعها فباعها العبد ثم قتلها بطل البيع ولو قتلها العبد فان اختار مولاه دفعه بها فللمشتري ان يأخذ العبد ويدفع الثمن وان شاء نقض البيع وان اختار المولى الفداء انتقض البيع لانه اذا اختار الفداء صار الضمان عليه واذا جاز الضمان عليه بطل لانه يصير بمنزلة قتله اياه واذا كان بين المأذون وبين حر جارية فامره الحر ببيعها فباعها العبد بالف منه ثم اقر العبد ان شريكه قبض جميع الثمن او نصفه من المشتري وادعاه المشتري وكذبه الشريك فان العبد يحلف على ذلك فان حلف اخذ من المشتري نصف الثمن وكان بينهما نصفين وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن واخذ من المشتري نصف الثمن ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك ولو كان الشريك هو الذي اقر ان العبد قبض جميع الثمن وكذبه العبد وصدقه المشتري برئ المشتري من نصف الثمن ايضا ولا يمين عليه ويحلف الآمر العبد فان نكل عن اليمين لزمه نصف الثمن للآمر وان حلف برئ من نصيب الآمر واخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشركه فيه الآمر ولو اقر الآمر ان العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن وهو نصف نصيب الآمر ويبقى على المشتري سبعمائة وخمسون درهما فما قبض العبد منه فللآمر ثلثه وللعبد ثلثاه ولو اقر الآمر ان العبد ابرأ المشتري من جميع الثمن بغير قبض او انه وهبه فاقراره باطل في قولهم جميعا والثمن على المشتري على حاله وكذلك لو اقر العبد بذلك على الآمر فانكر ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بامر العبد ثم اقر على العبد بقبض الثمن وبحصته كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه لو كان العبد ولي البيع ولو اقر البائع على العبد بالابراء والهبة كان باطلا وكذلك لو اقر العبد بذلك على البائع واذا كانت الجارية بين رجلين فباعها احدهما بامر صاحبه من العبد المأذون بالف درهم ثم اقر الآمر ان البائع ابرأ المشتري من الثمن او وهبه له وادعاه العبد وجحده البائع فقد برئ العبد من حصة الآمر من الثمن ولا يمين عليه في شيء من ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد ويأخذ البائع من المشتري نصف الثمن ويحلف له العبد ما يحلف البائع على ما ادعاه البائع من البراءة والهبة ولو كان البائع اقر ان شريكه ابرأ العبد من حصته من الثمن او اقر انه قبض حصته منه وجحده الشريك وادعاه العبد فان العبد برئ من نصف الثمن ولا يمين عليه ويرجع على البائع بحصته من الثمن وهي نصفه فيضمنها اياه وللبائع على المشتري نصف الثمن في قول ابي حنيفة واذا دفع المأذون جارية الى رجل يبيعها فباعها من رجل له على المأذون دين ودفع اليه الجارية فهذه صار الثمن بالدين قصاصا ولو كان الدين على المأذون دون العبد كان كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا ولو كان للمشتري على العبد الف درهم وعلى الوكيل الف كان الثمن قصاصا بدين العبد في قولهم جميعا

باب البيع الفاسد من المأذون

واذا باع المأذون جارية بيعا فاسدا من رجل وسلمها اليه جاز للمشتري فيها من العتق والبيع وغير ذلك ما يجوز في شرائه من الحر فان اغلت في يد المشتري غلة ثم رد البيع فيها رجعت الغلة للمأذون معها ولم يتصدق المأذون بتلك الغلة ولكنها تضرب في دينه عليه ان كان فان لم يكن عليه دين فالغلة للمولى ولا يجب له ان يتصدق بها وان كان المأذون هو المشتري لها شراء فاسدا وقبضها واغلت غلة ثم باع الجارية وسلمت له الغلة ان كان عليه دين او لم يكن فان نقض البيع فيها رد الغلة معها وتصدق البائع بالغلة واذا باع المأذون من رجل جارية بيعا فاسدا وسلمها اليه فباعها المشتري من مولى المأذون او من وكيل مولاه وسلمها اليه فهو جائز ان كان على المأذون دين وان لم يكن عليه دين فهو نقض

للبيع الفاسد

للبيع الفاسد ولا يبرأ من ضمانها الا بردها على المأذون البائع او على مولاه فان كان على احدهما دين فهو بيع جائز ولو باعها من مضارب للمأذون البائع فهو جائز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين او لا دين عليه او باعها من ابن المولى او مكاتبه او باعها من المولى لابن له صغير في عياله فهو جائز وكذلك لو ان اجنبيا وكل المولى بشرائها له فاشتراها له وعلى العبد دين او لا دين عليه فهو جائز والثمن على المولى وللعبد القيمة على المشتري وكذلك لو ان اجنبيا وكل المأذون البائع بشرائها له فاشتراها جاز ايضا وكان له على المشتري القيمة وللمشتري عليه الثمن فيصير قصاصا ويرجع العبد على الآمر بالثمن ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل انسانا بشرائها له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع كانه نقض الشراء فان قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو حفر بئرا في الطريق قبل البيع او بعده فوقعت الجارية فيها او حدث بها عيب من ذلك ثم لم يمنعها المشتري منه حتى ماتت من غيره فهو فسخ للبيع وحدوث العيب فيها منه بمنزلة قبض منه لها الا ان يمنعها المشتري بعد ذلك وان كان المولى هو الذي فعل جميع ذلك ولا دين على العبد فهو كذلك وان كان عليه دين فعلى عاقلة المولى القيمة في ثلاث سنين اذا حدثت من فعله وهو خطأ فان حدث العيب من فعله والموت من غيره فعلى المشتري قيمتها ويرجع على المولى بنقصان العيب في ماله حالا وان كانت دفعت في بئر للمولى في ملكه او للعبد في تجارته لم يكن ذلك نقضا للبيع والضمان على المشتري واجب ولا شيء على صاحب البئر

باب قبض المأذون في البيوع

والعبد المأذون بمنزلة الحر في حكم قبض ما اشتراه باليد او بالجناية عليه وكذلك ان كانت جارية فوطئها وانقصها الوطء او لم ينقصها ثم ماتت في يد المشتري من غير الوطء قبل ان يمنعها المشتري العبد فعلى العبد جميع الثمن وكذلك ان اقر بالوطء وكذبه المولى ايضا واذا اشترى المأذون من رجل كر حنطة يساوي مائة درهم بمائتي درهم فصب فيه العبد قبل ان يقبضه ماء فافسده فصار يساوي الثمانين ثم ان البائع صب فيه ماء فافسده فصار يساوي ستين درهما فالمأذون بالخيار ان شاء اخذ الكر باربعة وستين درهما وان شاء تركه ولا شيء عليه لما افسده لان الكر بعينه راجع الى البائع فلا يأخذ منه شيئا ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء اولا فنقصه ذلك عشرين درهما ثم صب المشتري فيه الماء فنقصه ايضا عشرين درهما فان المشتري يجبر على قبضه ويؤدي اربعة وستين درهما وكذلك كل ما يكال او يوزن وان كان ذلك عرضا افسده المشتري اولا ثم افسده البائع فان شاء المشتري اخذه وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع وان شاء نقض البيع وادى من الثمن بحساب ما نقص المشتري من العرض وان كان المشتري افسده بعد البائع لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع واذا اشترى المأذون كر تمر جيد بعينه بكر تمر رديء بعينه فصب العبد في الكر الذي اشتراه ماء فافسده ثم صب فيه البائع ماء فافسده فهو بالخيار ان شاء اخذه ودفع الكر وان شاء نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكر في الوجهين جميعا ولو كان المشتري صب الماء فيه بعد البائع لزمه الكر بجميع الثمن الذي اشتراه وليس له ان يرده بعيب ان وجد به قبل القبض او بعده واذا اشترى المأذون من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يكيله في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلا انكسرت والمشتري والبائع لا يعلمان فكال البائع بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك كله لم يغرم العبد من الثمن الا حصة الرطل الاول لان القارورة خرجت بالانكسار من ان تكون وعاء فان كان الرطل لم يسل كله حتى صب البائع الرطل الثاني فالبائع ضامن لما بقي من الرطل الاول في القارورة لانه خلطه بزيته ولو كانت القارورة مكسورة حين امره ان يجعل فيها ولا يعلم بذلك واحد منهما فكال البائع فيها عشرة ارطال فسالت كلها فالثمن واجب على العبد وكذلك الحر في هذا واذا اشترى المأذون جارية فلم ينقد الثمن حتى قبضها بغير امر البائع فماتت عنده او قتلها مولاه ولا دين على العبد او اعتقها لم يكن للبائع ان يضمن العبد ولا المولى قيمتها ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية

التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا ليقبضها ثم ماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها للبائع فان هلكت القيمة في يد البائع يرجع بها على
الوكيل العبد وان كانت اكثر من الثمن وكذلك لو كان المشتري حرا فوكل رجلا بقبضها او امره بقبضها فقبضها

باب الرد بعيب على المأذون

واذا باع المأذون جارية وسلمها ثم ردها عليه المشتري بعيب يحدث مثله بغير قضاء قاض وقبلها العبد فهو جائز بمنزلة
الحر في ذلك ولو ردها عليه ببينة بقضاء قاض واخذ منه الثمن ثم ان البائع وجد بها عيبا قد كان حدث عند المشتري
ولم يعلم به فهو بالخيار ان شاء ردها على المشتري واخذ منه المشتري الثمن ويرجع عليه المشتري بحصة العيب من الثمن
وان شاء امسكها ولا شيء له على المشتري وان لم يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له ان يردها ويرجع بنقصان
العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن الا ان يشاء المشتري ان ياخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فان اخذها
بعيبها دفع الثمن الى العبد ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع عليه بنقصان العيب
الاخر وكذلك ان كان العيب الاخر جناية من العبد او وطيا وان كانت جناية من الاجنبي او وطيا فوجب الارش او المهر رجع العبد
على المشتري بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري في الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذ الجارية ولو كان المشتري رد الجارية
على العبد اولا بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها او وطئها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند
المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها واعطى العبد جميع الثمن ورجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن
وان شاء دفع الى العبد نقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن ولو كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم ينقصها الوطي شيئا
لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن ولزم العبد الجارية ولو كان اجنبي قطعها عند المشتري او وطئها فوجب المهر ثم رد
القاضي الجارية على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم بما صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع العبد على
قطع اليد او الوطي فان الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها وياخذ الثمن من
المشتري ان كان قبضه من العبد ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولا يلزم العبد الجارية بالعيب الذي
حدث عنده لانه اذا وجب فيها ارش او مهر عند المشتري لم يستطع ردها ابدا ولم يستطع البائع اخذها اذا
اراد المشتري ان يرجع عليه بنقصان عيبها فان كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به العبد على الاجنبي وان شاء اخذه من الاجنبي فان كان العبد قتلها
او قتلها الاجنبي في يد العبد فهو سواء وياخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له على الاجنبي ويرجع العبد
بقيمتها التي ضمنها على الاجنبي ولا يشبه النفس في هذا ما دونها ولو كان العبد باعها بعد ما قبضها من المشتري
جاز بيعها وعليه قيمتها يوم قبضها من المشتري ويرجع عليه المشتري بنقصان العيب الاول من الثمن
وكذلك لو كان الرد بهذا العيب بغير قضاء قاض وكذلك لو كان باقالة في قياس قول ابي حنيفة

باب الخيار في بيع المأذون

والمأذون مثل الحر في حكم الخيار المشترط في البيع واذا باع المأذون متاعا او اشتراه واشترط لنفسه خيار الثلاث
وعليه دين او لا دين عليه فنقض المولى البيع بمحضر من الاخر لم يجز نقضه واذا اجازه جاز ان لم يكن على العبد دين
فان كان عليه دين لم يجز اجازة المولى وان كان الخيار للمشتري من العبد او للبائع من العبد فنقض صاحب الخيار للبائع
بحضرة المولى وعلى العبد دين او لا دين عليه فنقضه باطل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو باع المأذون جارية على انه بالخيار
ثلاثا فاخذ المولى الجارية فباعها او وطئها او قبلها لشهوة او نظر الى فرجها بغير محضر المشتري وذلك العبد ما اخذها
فان كان المأذون لا دين عليه فهذا النقض للبيع والجارية للمولى وقد خرجت من تجارة العبد وكذلك لو قبضها
المولى ثم قال قد نقضت البيع من المشتري فالبيع منتقض ولو قبضها ولم ينقض البيع حتى مضت الثلاثة الايام

جاز البيع والثمن للعبد على المشتري وان كان على العبد دين في جميع ما وصفت لك فنقض المولى البيع واخذ الجارية بطل
والبيع على حاله ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة ايام فان نقض البيع المولى او العبد فهو نقض
وان اجازه احدهما فكذلك وان نقض المولى البيع بمحضر من البائع واجازه العبد كان ذلك منهما معا فالنقض اولى من الاجازة
الا ترى ان رجلا لو اشترى جارية بعبد على انه بالخيار ثلاثا ولم يقبضها ثم اعتق المشتري الجارية عتقت وجاز البيع وان
لم يقبضها ولكنه اعتق العبد بعينه وهو فسخ منه للبيع ولو اعتقهما معا جاز عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية
وكان النقض اولى من الاجازة وكذلك لو باع المأذون جارية واشترط لمولاه خيار ثلاثة ايام فنقضه العبد
واجازه المولى معا فالنقض اولى ولو اشترى المأذون جارية قد رآها مولاه ولم يرها العبد وعليه دين او لا دين عليه
فللعبد الخيار اذا رآها ولو كان العبد رآها قبل الشراء ولم يرها المولى لم يكن للمولى ان يردها ان كان على العبد دين
او لم يكن ولو لم يرها واحد منهما قبل الشراء ثم رأياها جميعا فالخيار للعبد فان رضيها المولى جازت على العبد ان لم يكن
عليه دين وان كان عليه دين فرضاء المولى باطل وان نقض المولى البيع بمحضر من البائع فنقضه باطل ان كان على العبد
دين او لم يكن وان رضيها المولى وردها العبد معا كان رد العبد اولى وكذلك ان وجد بها عيبا قبل ان يقبضها فالعبد
بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها فان رضيها المولى وعلى العبد دين فرضاه باطل وان لم يكن عليه دين الا انه
الجارية جاز رضاء المولى ولو نقض المولى البيع بالعيب فنقضه باطل ان كان عليه دين او لم يكن الا ترى ان رجلا
لو اشترى لرجل جارية بامره فلم يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا فرضيها الآمر جاز وان نقض الآمر البيع لم يجز
نقضه واذا اشترى الرجل جاريتين من رجل بالف درهم فلم يقبضهما حتى قتلت احدهما صاحبتها فالعبد بالخيار
ان شاء اخذ الباقية من البائع بجميع الثمن وان شاء نقض البيع ولو كانت احداهما ماتت موتا اخذ الباقية بحصتها
من الثمن واذا اشترى المأذون جارية من رجل وقبضها ودفع الثمن او لم يدفع واشترط الخيار في الثمن ثلاثة ايام فهو
جائز واشتراط الخيار في الثمن بمنزلة اشتراطه في الجارية وكذلك ان كان الثمن شيئا بعينه ولو اشترى ثوبين كل ثوب
بعشرة على انه ياخذ ايهما شاء ويترك الاخر فهلك احدهما عند البائع فالمشتري على خياره في الباقي وكذلك لو حدث
باحدهما عيب كان للمشتري ان ياخذ ايهما شاء بعشرة دراهم وان شاء ترك ولو باع المأذون من رجل ثوبين على
ان البائع بالخيار يلزم المشتري ايهما شاء بعشرة دراهم ويرد الاخر فالبيع باطل في القياس وكذلك القياس
في خيار المشتري ولكن استحسن ان يجيزه على ما اشترط فان قبضهما المشتري فهلك احدهما عنده
فهو فيه امين ولا يضمنه وللبائع ان يلزمه الباقي ان شاء بعشرة دراهم وليس له ان يلزمه الهالك ولم يهلك
واحد منهما ولكنه حدث باحدهما عيب عند المشتري كان البائع على خياره يلزمه ايهما شاء فان نقض البيع فيهما
رد احدهما ونصف القيمة للعيب في القياس ولكني استحسن ان لا ياخذ من قيمة العيب شيئا ولو هلك احد الثوبين عند البائع
قبل التسليم كان له ان يوجب البيع في الباقي وان شاء نقضه ولم يهلك ثم حدث باحدهما عيب عند البائع فهو على خياره فان اختار
الزام المشتري الثوب المعيب كان المشتري بالخيار ان شاء اخذه بعشرة دراهم وان شاء ترك فان تركه لم يكن للبائع ان يلزمه الاخر بعد ذلك

باب البيع على انه لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما

واذا اشترى الحر او المأذون جارية بالف درهم على انه ان لم ينقد البائع الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة لانه كاشتراط الخيار اربعا وقال ابو يوسف هو جائز على ما اشترط ولو اشتراها ونقد الثمن على ان
البائع ان رد الثمن على المشتري ما بينه وبين ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فقبضها وباعها ثم مضت الايام الثلاثة
قبل ان ينقده الثمن فالبيع الثاني جائز ولا سبيل للبائع على الجارية ويتبع المشتري بالثمن وكذلك لو دبرها او ماتت في يديه
او قتلها اجنبي يغرم قيمتها في الايام الثلاثة فان كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب في الايام الثلاثة او جنى عليها

جناية او اصابها عيب من غير فعل احد ثم مضت الايام قبل ان ينقد فالبائع بالخيار ان شاء اخذها بنقصانها ولا شيء له
غيرها وان شاء سلم البيع للمشتري وان كان الواطئ او الجاني اجنبيا فوجب العقر او الارش لم يكن للبائع على الجارية سبيل وله
الثمن على المشتري ولو كان حدث ذلك فيها من فعل الاجنبي بعد مضي الثلاثة ايام فالبائع بالخيار ان شاء اخذ الجارية
واتبع الاجنبي بعقرها وارشها وان شاء سلم البيع للمشتري بالثمن وكانت الجارية وارشها وعقرها للمشتري فان كانت
ثيبا فلم ينقصها الوطئ شيئا اخذها البائع وعقرها من الاجنبي ولا خيار له في تركها قال ابو الفضل وقد طعن بعضهم في هذا
الجواب وقال للبائع ان لا يقبضها وقيل في تخريجه هو على قول ابي حنيفة في المشتري لو كان الواطئ لم يغرم شيئا ولو كان المشتري
هو الذي قطع يد الجارية اذا قبضها وهي بكر بعد مضي الايام الثلاثة فالبائع بالخيار ان شاء سلمها للمشتري بالثمن وان شاء
اخذها ونصف ثمنها في القطع وكذلك كل جناية جنى عليها اخذ نقصانها من الثمن فان كان اقبضها لم يسقط العقر
ولكنه يسقط الى ما نقصها الوطئ من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطئ شيئا
اخذها البائع ولا شيء على المشتري في الوطئ في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فيأخذها
البائع وحصة العقر من ثمنها لان العقر فيه بمنزلة ولد ولدته فاستهلكه المشتري وفي قياس قول ابي حنيفة الولد لا يشبه
العقر لان الولد حصة من الثمن قبل ان يتلف واما العقر فلم يكن قائما بعينه فلا حصة له من الثمن ولو كانت ولدت في الايام
الثلاثة ولدا ثم مضت الايام وهما حيان ولم ينقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن ولا خيار للبائع في ذلك ولو
لم تلد ولكنها ازدادت في بدنها كان للبائع ان يأخذها بزيادتها ولو كانت ولدت بعد مضي الايام ونقصتها الولادة
فالبائع بالخيار ان شاء اخذها وبرئ المشتري من الثمن وان شاء سلمها للمشتري بالثمن ولو ماتت بعد مضي الايام وبقي ولدها فالبائع
بالخيار ان شاء سلم الولد للمشتري واخذ منه جميع الثمن وان شاء اخذ الولد ورجع على المشتري بحصة الام من الثمن ولو كان اشترى
الجارية بعرض بعينه على انه ان لم ينقد البائع ذلك الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز وان حدث بالجارية عيب او نقصها المشتري
بلبسها او وطئها وهي بكر او ثيب او فعل ذلك اجنبي ثم مضت الثلاثة الايام قبل ان يعطيه بائعه فهذا والذي وصفت لك في الدراهم
سواء ولو مضت الايام قبل ان يعطيه ما شرط له ثم هلكت الجارية في يد المشتري او قتلها كان للبائع على المشتري قيمتها ولا سبيل له
على ثمنها ولو ذهبت عينها او فقأها المشتري اخذ البائع الجارية ونصف قيمتها ولا سبيل له على الثمن ولو كان اجنبي فقأ عينها
او قتلها كان البائع بالخيار ان شاء اخذ قيمتها في القتل من مال المشتري حالا وان شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلاث
سنين فان اخذها من المشتري رجع بها المشتري على عاقلة القاتل واما في القتل جاز للبائع ان يأخذ الجارية ويتبع بارش
العين المشتري او الجاني ايهما شاء حالا فان اخذه من المشتري رجع به المشتري على الجاني ولا سبيل للبائع الى الثمن في شيء من هذه الوجوه
واذا باع المأذون له جارية من رجل بالف درهم وتقابضا على ان البائع ان رد الثمن على المشتري الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما
ثم ان المشتري وطئ الجارية او فقأ عينها في الايام الثلاثة فان رد البائع الثمن على المشتري في الايام الثلاثة كان له ان يأخذ جاريته
ويضمن المشتري في الوطئ عقرها وفي الفقء نصف قيمتها فان مضت الايام الثلاثة قبل ان يرد الثمن جاز البيع
ولا شيء على المشتري من العقر والارش ولو كان اجنبي فعل ذلك ثم رد البائع الثمن في الايام الثلاثة اخذ جاريته ونصف قيمتها ان شاء
اخذ ذلك من المشتري ورجع به المشتري على الجاني وان كان اجنبي وطئها وهي بكر فهو بمنزلة الجناية وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطئ اخذ البائع
واتبع الواطئ بالعقر ولا سبيل له على المشتري وان لم يرد البائع الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز البيع واتبع المشتري الجاني والواطئ بالارش
والعقر ولو كان البائع هو الذي وطئها او فقأ عينها في الثلاث فهذا نقض للبيع ان رد الثمن بعد ذلك او لم يرده يأخذ جاريته
ولو فعل ذلك بعد مضي الثلاثة ولم يرد الثمن فالبيع جائز وعلى البائع عقرها وارش الجناية في ذلك

باب الشفعة في بيع المأذون وشرائه

ولا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون او اشترى اذا لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع المولى او اشترى

وان كان

وان كان على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد في جميع هذه الوجوه الا في وجه واحد ان باع العبد دارا باقل
من قيمتها بما يتغابن الناس فيه لم يكن للمولى فيها شفعة ولو باع العبد من مولاه دارا ولا دين عليه واجنبي شفيعها
فلا شفعة له ولو كان عليه دين ولو باع بمثل القيمة او باكثر كان له الشفعة وان باع باقل منها فللشفيع ان يأخذها بالقيمة
فان تركها اخذها المولى ان شاء بتمام القيمة وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد في المريض يبيع دارا من وارثه ولها شفيع اجنبي
واما في قياس قول ابي حنيفة فالشفعة له في الدار التي اشتراها المولى من عبده ولا يجوز البيع فيما بينهما لانه حاباه فيها
وان كان المولى هو البائع من عبده بمثل القيمة ولا دين عليه فلا شفعة فيها وان كان عليه دين جاز والشفعة واجبة وان باع
باكثر من القيمة فالبائع بالخيار ان شاء سلم الدار للعبد بقدر القيمة واخذها الشفيع بذلك وان ابى كان للشفيع ان يأخذها
من المولى بجميع الثمن والعهدة على المولى في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالبيع فيما بين العبد ومولاه
باطل ولا شفعة للاجنبي في شيء من ذلك واذا اسلم المأذون شفعة وجبت له وعليه دين او لا دين عليه فتسليمه جائز وان سلمها
مولاه جاز تسليمه ان لم يكن على العبد دين فتسليمه باطل والعبد على شفعته فان لم يأخذها العبد حتى اقتضى الغرماء دينهم وابرأوا
العبد منه او بعضهم سلمت الدار للمشتري بتسليم المولى الشفعة ولو حجر عليه المولى بعد وجوب الشفعة له وفي يده مال وعليه دين
او لا دين عليه لم يكن له ان يأخذ بالشفعة وان لم يحجر عليه واراد المولى الاخذ بالشفعة ولا دين عليه فذلك له وان كان
عليه دين فلا الا ان يقضي الدين فان قضاه كان له ان يأخذ بالشفعة وان اراد الغرماء ان يأخذوا بالشفعة لم يكن لهم
ذلك وان حجر عليه بعد وجوب الشفعة له ثم اراد المولى ان يأخذها بالشفعة ولا دين على العبد فللمولى ان يأخذ بالشفعة او يسلم
العبد بعد الحجر وقبله وان كان عليه دين لم يكن له اخذه بالشفعة الا ان يقضي الدين فان قضاه اخذ وسلم العبد ولم يسلم بعد الحجر
واذا اشترى المأذون دارا ولها شفيع ثم اراد اخذها فوكل الشفيع مولى العبد بأخذها والخصومة فيها وعلى العبد دين او لا دين عليه
فالوكالة باطلة وان كان عليه دين فسلمها العبد للمولى بالشفعة صارت الدار للشفيع ولا يجوز قبض المولى لها على الشفيع حتى يقبضها
الشفيع من المولى والعهدة فيما بين العبد والشفيع والعهدة فيما بين المولى والعبد وكذلك لو كان الوكيل بعض غرمائه ولو كان العبد
هو الشفيع فوكل مولاه ان يأخذها بالشفعة جازت الوكالة ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك لو وكل بعض غرمائه فان سلم
المولى الشفعة عند القاضي جاز تسليمه وان سلمها عند غير قاض جاز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين فتسليمه باطل
وليس له ان يأخذ بالشفعة ولكن العبد هو الذي يأخذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تسليم الوكيل الشفعة باطل وان كان
الوكيل المولى اذا كان على العبد دين ولو وكل العبد بأخذ الشفعة والخصومة فيها بعض غرمائه فسلم الشفعة عند القاضي جاز
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك ان اقر عند القاضي في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك ان اقر عند العبد قد سلمها
قبل ان يتقدم اليه رجل مات وعليه دين فباع الوصي دار الميت ولها شفيع فوكل الشفيع بعض غرماء الميت ان يأخذها لم يكن
وكيلا في ذلك وكذلك لو كان اشترى الميت في حياته دارا وقبضها ثم مات وعليه دين فطلب الشفيع شفعته ووكل بالخصومة
فيها بعض غرماء الميت لم يكن وكيلا فان سلمها له الغريم بغير خصومة وجبت الشفعة للشفيع لم يكن للغريم ان يقبضها والشفيع
هو الذي يقبضها وتكون العهدة فيما بينه وبين الوصي وكذلك لو وكل وارثا بذلك لو باع المأذون دارا ولها شفيع فوكل
الشفيع بخصومة المشتري مولى العبد وعليه دين او لا دين عليه او وكل بعض غرماء العبد فالوكالة باطلة لان الدار بيعت
للوكيل الا ترى ان الوكيل اذا باع دار رجل بامره فوكل الشفيع الامر بالخصومة في ذلك لم يكن وكيلا وكذلك المضارب
اذا باع دارا من المضاربة فوكل شفيعها رب المال بالخصومة والامر بالشفعة لم يكن وكيلا فان سلمها
المشتري بغير خصومة جاز والشفيع هو الذي يقبضها والخصومة والشفعة بينه وبين المشتري

باب بيع المكيل والموزون من صنفين

واذا باع المأذون والحر من رجل عشرة اقفزة حنطة وعشرة اقفزة شعير فقال ابيعك هذه العشرة الاقفزة

الحنطة وهذه العشرة الاقفزة الشعير كل قفيز بدرهم فالبيع جائز فان تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها بنصف الثمن
على حساب كل قفيز بدرهم وكذلك لو قال ابيعك هذه الحنطة وهي عشرة اقفزة وهذا الشعير وهي عشرة اقفزة القفيز
بدرهم ولو قال ابيعك هذه العشرة اقفزة حنطة وهذه العشرة اقفزة شعير كل قفيز منها بدرهم فيقسم الثمن على قيمة الحنطة
عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة دراهم فالحنطة بثلثي الثمن وكذلك لو قال ابيعك هذه الحنطة وهي عشرة اقفزة وهذا
الشعير وهو عشرة اقفزة القفيز منها بدرهم ولو قال ابيعك هذه الحنطة وهي عشرة اقفزة وهذا الشعير وهو عشرة اقفزة
فالبيع فاسد في قياس قول ابي حنيفة حتى يعلم الكيل فاذا علمه فهو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان
شاء ترك وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم ولو قال كل قفيز منها بدرهم كان البيع
واقعا في قول ابي حنيفة على قفيز نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم فاذا علم بالكيل بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز
منها بدرهم وان شاء ترك وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه جميع ذلك كل قفيز منها بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير واذا قال ابيعه
هذه الحنطة على انها اقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من كر فالبيع جائز وان وجده كرا او اكثر فالبيع فاسد ولو كان قال على
انها من كر فان وجدها اكثر من كر بقليل او كثير فالبيع جائز وان وجدها كرا او اقل منه فالبيع فاسد ولو قال على انها كر او اقل منه
فهو جائز وان وجدها اكثر من كر لزم المشتري من ذلك كر ولو قال على انها كر او اكثر من كر فوجدها كذلك فهو جائز وان وجدها اقل منه
فان شاء المشتري اخذ بحصتها من الثمن اذا قسم على كر وان شاء ترك ولو قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع
فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من الالف او الفا او اكثر من الف فالبيع جائز لازم ولو قال على انها اكثر من الف
فالبيع جائز لازم ان وجدها اكثر منه بقليل او كثير فان وجدها الفا او اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على انه عشرة اذرع فوجده تسعا وقال البائع بعتك على انه
ثماني اذرع فالقول قول البائع مع يمينه ولو قال المشتري اشتريته بعشرة على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده ثمانية
وقال البائع بعتكه على انه ثماني اذرع بعشرة دراهم ولم اشترط على كل ذراع بدرهم تحالفا وترادا والله اعلم

باب عتق المولى المأذون ورقيقه

واذا اعتق المولى عبده المأذون وعليه دين اكثر من قيمته وهو يعلم او لا يعلم به غرم المولى قيمته بالغة ما بلغت ولو لم يكن
عليه دين ولكنه قتل حرا او عبدا خطأ فاعتقه المولى وهو يعلم بالجناية فعليه دية الحر ان كان المقتول حرا او قيمة
المقتول ان كان عبدا الا ان تبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة ولو لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده لاولياء الحر
الا ان تبلغ عشرة الاف فينقص منه عشرة دراهم وان كان المقتول عبدا غرم المعتق الاقل من قيمة عبده ومن قيمة
المقتول الا ان تبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة فان اعتقه وعليه دين وجنايات اكثر من قيمته ولم يعلم بالجناية
غرم لاصحاب الدين قيمته بالغة ما بلغت ويغرم لاصحاب الجنايات اقل من قيمته ومن عشرة الاف الا عشرة دراهم
فلا شركة بين الغرماء وبين اصحاب الجناية وان اعتقه وهو يعلم بالجنايات ضمن الجنايات كلها ولو باع المأذون
مدبرا او ام ولد فاعتقه المولى وعليه دين لم يغرم المولى شيئا واذا كان على العبد المأذون دين قليل او كثير
فاعتق المولى امة للمأذون فعتقه باطل ثم رجع ابو حنيفة عن هذا القول وقال ان كان الدين محيطا برقبة المأذون
وجميع ما في يديه فعتقه باطل وان كان في رقبته وما في يديه فضل عن دينه جاز عتقه ويضمن قيمة الامة وان كان
معسرا كانت القيمة دينا على الجارية المعتقة ويرجع بذلك على المولى وكذلك التدبير قال ابو الفضل ذكر في كتاب
المأذون الصغير ان المولى اذا اعتق جارية العبد المأذون بعد موت المأذون فهو كعتقه اياها في حياته وقال
ابو يوسف عتقه وتدبيره جائز وهو قول محمد وان كان الدين محيطا بقيمة المأذون وبما في يده ضمن المولى قيمة الامة
فان كان معسرا فللغرماء ان يضمنوا الجارية وترجع بذلك على المولى وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في رجل

مات

مات وترك جارية ولم يدع مالا غيرها وعليه دين اقل من قيمتها فاعتقها الوارث وقال ابو يوسف ومحمد لو وطئ
المولى امة للمأذون فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد ويضمن قيمتها ولا يضمن عقرها فان كان
الدين محيطا بقيمة المأذون وبجميع ما في يديه قال ابو الفضل وذكر في كتاب المأذون الصغير انه جواز دعوته
استحسانا وكذلك لو كان الوطء بعد موت المأذون واذا اعتق المولى جارية للمأذون وعليه دين يحيط برقبته وبما
في يديه فعتقه باطل في قول ابي حنيفة فان قضى العبد الدين او ابراه منه الغرماء او بعضهم حتى صار في قيمته وفيما في يديه فضل عن
الدين جاز عتق المولى في الجارية الا ترى ان الوارث لو اعتق جارية للميت ولا مال له غيرها ودينه يحيط بقيمتها كان
عتقه باطلا في قولهم جميعا فان ابرأ الغرماء الميت من الدين جاز ذلك العتق وكذلك تدبير المولى ولو اعتق المولى
جارية للمأذون وعليه دين يحيط برقبته وماله فبطل عتقه في قول ابي حنيفة ثم وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه فدعوته
جائزة وهو ضامن لقيمة الجارية للغرماء والجارية حرة بالعتق الذي كان منه قبل الوطء وعلى المولى العقر للجارية ولو ادعى
المولى بعض رقيق المأذون انه ولده ولم يكن ولد في ملك المأذون فدعوته باطلة في قياس قول ابي حنيفة وهو جائز في
قول ابي يوسف ومحمد ويضمن قيمته للغرماء فان كان بعد ما ضمنه الولد ويرجع على ابيه انتهى والله اعلم

باب جناية المأذون وعبيده والجناية عليه

واذا جنى المأذون على عبد او حر وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بالجناية او افده فان فداه باعه الغرماء في دينهم
وان دفعه بالجناية اتبعه الغرماء في يدي اصحاب الجناية فباعوه في دينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية واذا كان للمأذون
جارية من تجارته فقتلت قتيلا خطأ فان شاء المأذون دفعها وان شاء فداها ان كان عليه دين او لم يكن فان كان
الجناية نفسا وقيمة الجارية الف درهم ففداها المأذون بعشرة الاف فهو جائز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد لانه مما لا يتغابن الناس فيه وان كانت الجناية عمدا فوجب القصاص عليها فصالح المأذون
عليها جاز فان كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه وليس عليه دين لم يجز الصلح وليس لمولى القتيل ان يقتله بعد
ذلك ولا يأخذه بشيء حتى يعتق فيأخذه بما صالحه عليه حينئذ ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل
وعليه دين او لا دين عليه فالدية على عاقلة المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ينبغي في القياس
اذا كان على العبد دين ان لا تكون الدية على عاقلة المولى ولكني استحسن فاجعل الدية على عاقلته ولو اشهد
على المأذون في حائط مائل في داره فلم ينقضه حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى في قول ابي يوسف ومحمد
وقال هو بمنزلة القتيل يوجد في داره وان وقع على دابة فقتلها او على متاع فافسده كانت قيمة ذلك دينا على
العبد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان كان على المأذون دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين
بدينهم وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته لاصحاب الجناية وان كان يعلم فعليه ارشها ولو لم يبعه ولم يحضروا ودفعه
الى اصحاب الجناية بغير قضاء قاض فان ابا حنيفة قال القياس ان يضمن المولى قيمته للغرماء ولكني استحسن ان لا اضمنه
شيئا واجيز دفعه اليهم ويباع للغرماء في دينهم وقالوا ولو لم يدفع حتى طالبه الغرماء بدينهم ولم يحضر صاحب الجناية
فاذا اقر بها المولى والغرماء عند القاضي لم يبعه في الدين حتى يحضر صاحب الجناية فيدفعه المولى اليه او يفديه ثم
يباع للغرماء وان نظر القاضي ان يبيعه لهم وصاحب الجناية غائب فالبيع جائز ولا شيء لصاحب الجناية
على احد ابدا فان باعه القاضي من الغرماء او من غيرهم باكثر من الدين كان الفضل عن الدين لصاحب الجناية
وان كان الفضل اكثر من قيمة العبد لا يكون اكثر من ارش الجناية فرد ما فضل عن ارش الجناية الى المولى وكذلك
ان باعه المولى بامر القاضي وان باعه بغير امر القاضي بخمسة الاف ولا يعلم بالجناية وقيمته الف ودينه الف و
جنايته قتل رجل خطأ فانه يدفع من الثمن الى صاحب الدين الف درهم والى صاحب الجناية قيمته الف درهم والباقي

للمولى وقالوا اذا قتل المأذون عمدا وعليه دين او لا دين عليه فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شيء للغرماء وان صالح
المولى القاتل من دمه على شيء قليل او كثير جاز واخذه الغرماء بدينهم ان كان فيه وفاء وان لم يكن فيه وفاء سلم لهم
ولو لم يقتل المأذون ولكن قتل عبد له ولا دين على المأذون فعلى القاتل القصاص للمولى وان كان
على المأذون دين قليل او كثير فالقصاص على القاتل وان اجتمع على ذلك المولى والغرماء والمأذون وعلى القاتل قيمة
المقتول في ماله في ثلاث سنين الا انه تبلغ عشرة آلاف فينقص منها عشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد اذا جنى
عبد الرجل جناية فاذن له في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فباع واشترى فلحقه دين لم يصر المولى مختارا الا انه
يقال له ادفع او افده فان دفعه بالجناية اتبعه الغرماء فبيع لهم الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين فان فداه او بيع في الدين
يرجع صاحب الجناية على المولى بقيمة العبد فسلمت له وكذلك لو كان اذن له في التجارة فلم يلحقه دين حتى جنى جناية ثم
لحقه دين وكذلك لو رآه يشتري ويبيع بعد الجناية فلم ينهه ولو كان الدين لحقه قبل الجناية لم يرجع ولي الجناية بالقيمة
على المولى وان كان لحقه الف درهم قبل الجناية والف بعدها وقيمته الف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدينين جميعا
او يفديه ولي الجناية بهما ويرجع ولي الجناية على المولى بنصف القيمة واذا قتل المأذون او المحجور رجلا خطأ ثم اقر عليه
المولى بدين يستغرق قيمته فليس هذا باختيار منه ويفديه او يدفعه فان دفعه بيع في الدين الا ان يفديه ولي الجناية
ويرجع ولي الجناية على المولى بالقيمة ولو كان المولى اقر عليه بقتل رجل خطأ ثم بقتل خطأ وكذبه في ذلك ولي الاول
فانه يدفعه بالجنايتين او يفديه فان دفعه اليهما رجع ولي الاول على المولى بنصف قيمته ولو كان عليه دين يستغرق
رقبته لم يجز اقرار المولى عليه بالجناية الا ان يفديه من الدين فيدفع حينئذ بالجناية او يفدي ولو قتل العبد رجلا
عمدا وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبته فان العبد يباع في الدين فان بقي شيء من ثمنه كان لصاحب
الجناية وان لم يبق شيء فلا شيء له على المولى ولا على العبد ابدا ولو لم يصالح ولكن عفا احد وليي الدم فان المولى يدفع
نصفه الى الآخر او يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو اقر العبد انه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان فصدقه فان صدقه
المولى وكذبه فان عفا احد وليي الجناية بطلت الجناية كلها وبيع في الدين او يفديه المولى ويسلم له العبد الا ان يصدقه
المولى فيما اقر فحينئذ الجناية فيدفع الى المولى الثاني نصفه واذا وجد المأذون قتيلا في دار مولاه ولا دين عليه فدمه هدر
وان كان عليه دين كان على المولى في ماله حالا الاقل من قيمته ومن ديته كان قيمته ولو وجد عبد من عبيد المأذون قتيلا
في دار المولى ولا دين على المأذون فدمه هدر وان كان على المأذون دين يحيط بقيمته وماله فعلى المولى قيمة القتيل في ماله
في ثلاث سنين في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمته حالة وان كان الدين لا يحيط بجميع ذلك
كانت القيمة حالة في قولهم جميعا وكذلك لو قتله المولى في جميع ذلك ولو قتل المولى مكاتبه او عبد مكاتبه عمدا او خطأ
او وجد المكاتب مقتولا في دار مولاه فعلى المولى قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين وهذا اذا كان فيها وفاء بالمكاتبة
فان لم يكن وفاء فلا شيء على المولى ولو وجد المولى قتيلا في دار العبد المأذون كانت ديته على عاقلة المولى لورثته
في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد دمه هدر وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته ودية حالا في ماله
ودار العبد في هذا الوجه بمنزلة دار المولى الا ترى ان اجنبيا لو وجد قتيلا في هذه الدار كانت القيمة والدية على
عاقلة المولى وهذا استحسان ذكره في كتاب المأذون الصغير ان كان عليه دين او لم يكن ولو وجد الغريم الذي له الدين قتيلا
في دار المأذون كانت ديته على عاقلة مولاه في ثلاث سنين ولا تبطل ديته على العبد وكذلك لو كان القتيل عبد الغريم
واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قتيل وعليه دين او لا دين عليه فعلى المكاتب قيمة رقبته في ماله
حالة لاولياء القتيل ولو كان المكاتب هو القتيل كان دمه هدرا ولو كان المأذون هو القاتل كان على المكاتب
الاقل من قيمته ومن قيمة المأذون في ماله حالا لغرماء المأذون لان الدار كانها دار المكاتب

باب ما يجوز للمأذون ان يفعله

وليس للمأذون ان يكاتب مملوكه فان كاتبه واجاز ذلك مولاه جاز ان لم يكن عليه دين والمكاتبة للمولى وان دفعها
المكاتب الى العبد لم يبرأ الا ان يوكله المولى بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولى الكتابة ولو كان عليه
دين قليل او كثير فالكتابة باطلة وان اجازها المولى فان لم يرد الكتابة حتى اداها فان كان المولى لم يجزها لم يعتق
ورد رقيقا للمأذون فبيع في دينه وصرف ما اخذ منه من المكاتبة في دينه وان كان المولى اجاز المكاتبة وامر العبد
بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فادى المكاتب الكتابة فهذا والاول سواء في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو حر والمولى ضامن لقيمته للغرماء والمكاتبة التي قبضها المأذون للغرماء في دينهم ولو كان دين
المأذون لا يحيط به وبماله ضمن المولى قيمته للغرماء في قولهم جميعا ويأخذ الغرماء المكاتبة التي قبضها المولى من دينهم
وليس للمأذون ان يكفل بنفس ولا بمال ولا يقرض ولا يهب هبة ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما اشبههما فان فعل شيئا
من ذلك فاجازه المولى ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز وقال اذا اهدى المأذون هدية او دعا رجلا الى منزله
فغداه او اعار دابة يركبها او ثوبا يلبسه فذلك جائز لا بأس به ولا ضمان عليه على الرجل ان هلك شيء من ذلك عنده كان
على العبد دين او لم يكن وهذا استحسان بلغنا عن ابن عمر انه سئل عن العبد يتصدق بالشيء فقال بالرغيف ونحوه ولا بأس
بصدقة المأذون بالطعام ونحوه استحسانا ولو اعتق المأذون امته على مال او بغير مال فاجازه المولى جاز ان لم يكن على
المأذون دين والمال للمولى عليها ولا يجوز قبض المأذون له منها فان لحقه دين بعد اجازة المولى لم يكن للغرماء في ذلك المال
حق وان كان على المأذون دين لا يحيط برقبته وبما في يده جاز العتق باجازة المولى ايضا وعليه قيمة الامة للغرماء
والمال الذي عليها للمولى وكذلك ان كان الدين محيطا بالمأذون وبما في يده في قول ابي يوسف ومحمد ولا يعتق
في قول ابي حنيفة ولو تزوج المأذون امرأة حرة بغير اذن مولاه ودخل بها فرق بينهما ولم يؤخذ بالمهر حتى
يعتق واذا اشترك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما نصفان
لم يجز في ذلك النسيئة وجاز النقد لان في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه فان اذن لهما المولى في ذلك ولا دين
على العبد فهو جائز واذا اشترى المأذون وعليه دين او لا دين عليه ثوبا بعشرة دراهم فباعه من مولاه بخمسة
عشر لم يبعه المولى مرابحة الا على عشرة وكذلك لو كان المأذون اشتراه بعشرة ثم باعه من المولى بخمسة عشر
لم يبعه المولى مرابحة الا على عشرة وكذلك لو كان المأذون اشتراه ثم باعه من مكاتب المولى او من عبد مأذون له او من عبد
لمكاتب المولى او ممن يضارب للمكاتب لم يبعه مرابحة الا على اقل الثمنين ولو باعه من ابن المولى او ابيه
او امرأته كان كذلك في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه على خمسة عشر

باب الغرور في العبد المأذون

واذا جاء الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه وبايعه من لم يحضر
هذا القول ولم يعلم به فلحقه دين ثم علم انه كان حرا او استحقه رجل فعلى الذي امرهم بمبايعته الاقل من قيمته
ومن الدين لمن سمعهم ولا يضمن شيئا لمن سواهم وان شاءوا رجعوا بدينهم على الذي ولي مبايعتهم ان كان حرا
وان كان عبدا لم يرجعوا عليه بشيء حتى يعتق وان اختاروا ضمان المولى ثم توى ما عليه اتبعوا الذي ولي مبايعتهم
اذا عتق ولو لم يكن هذا ولكن العبد اقام البينة ان مولاه الذي اذن له دبره قبل ان يأذن له او كاتبه او كاتب
امه فاقامت البينة انها ام ولد فهذا بمنزلة المستحق ايضا ولو جاء به الى السوق فقال هذا عبدي وقد اذنت له
في التجارة ولم يقل بايعوه والمسألة بحالها لم يكن هذا غرورا ولم يلزمه بهذا الاذن ضمان شيء ولو كان
قال هذا عبدي فبايعوه في البز فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه في غير البز والمسألة بحالها فالامر كذلك

تجار ومشايعتهم إياه في البز وغير البز سواء وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ولم يأمر بمبايعته ثم أمر المولى رجلا بعينه
أو قوما بأعيانهم بمبايعته فبايعوه وبايعه قوم آخرون أيضا قد علموا بأمر المولى فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا
أو مدبرا للمولى فللذين أمرهم المولى بمبايعته على المولى الأقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم وأما الآخرون فلا شيء لهم
على المولى من ذلك ولو كان أمر قوما بأعيانهم بمبايعته في البز فبايعوه في غيره فهو سواء في الضمان وأصل على الغار الذي به
إلى السوق فقال بايعوا هذا ولم يقل لهم إنه عبدي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مدبرا للمولى لم يكن
على الآمر شيء ولو أتى إلى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيئا ولكن الغلام يسعى
في الدين وكذلك إن كان أعتقه بعد الإذن ثم لحقه الدين ولو باعه بعد الإذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الآمر منه شيء
وإذا أتى الرجل بالعبد إلى السوق فقال إن هذا عبدي فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق أو وجد حرا فالذي
أمرهم بمبايعته عبدا مأذونا أو مكاتبا أو صبيا حرا مأذونا له في التجارة فلا ضمان على الآمر في ذلك إن علم الذين بايعوه
بحال الآمر أو لم يعلموا فإذا أعتق العبد أو المكاتب يرجع عليهم غرماء العبد بالأقل من دينهم ومن قيمة الذي بايعهم فإن كان
الآمر مكاتبا جاء بأمته إلى السوق فقال هذه أمتي فبايعوها فقد أذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم إنها قد ولدت
في مكاتبته قبل أن يأذن لها فلحقها أن يضمن المكاتب الأقل من قيمتها أمة ومن دينهم لأنه لو ضمن عن أم ولده
مالا جاز ضمانه وضمان الغرور بمنزلة الكفالة وإذا أتى الرجل بالعبد إلى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه فقد أذنت له
في التجارة فبايعوه فلحقه دين ثم استحقه رجل كان المستحق أذن له في التجارة قبل أن يأتي به إلى السوق فإنه يباع في
الدين ولا ضمان على الذي أمرهم بمبايعته ولو كان مدبرا للمستحق مأذونا له في التجارة ضمن الغار الأقل من دينهم
ومن قيمة عبد غير مدبر ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره يوم أتى به هذا السوق ثم أذن له مولاه في التجارة ثم لحقه دين بعد
ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين ألف درهم قبل إذن مولاه له في التجارة وألف بعد إذنه كان على الغار
الأقل من الدين الأول ومن نصف القيمة وإذا أتى الرجل بالعبد إلى السوق وقال إن هذا عبد فلان وقد وكلني أن آذن له
في التجارة وآمركم بمبايعته وقد أذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه فأنكر الوكالة
فالوكيل ضامن للأقل من الدين ومن القيمة لأن الغرور في عبده وعبد غيره سواء ألا ترى أن المشتري إذا بنى في الأرض ثم
استحقت الأرض رجع على البائع بقيمة البناء للغرور وإن كان بائعه لنفسه أو بائعا وكالة لغيره ولو وجد العبد حرا
أو استحقه رجل أو كان مدبرا للمولى فالوكيل ضامن أيضا ويرجع به على الموكل إن أقر بالتوكيل الذي ادعاه ولو قال هذا
عبد ابني وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا فالضمان على الأب وكذلك وصي الأب وأما الأم
والأخ ومن أشبههما فإنهم فعلوا شيئا من ذلك لم يكن غرورا ولم يلحقهم ضمان وإذا جاء الرجل بصبي إلى السوق
فقال هذا ابني فبايعوه والصبي يعقل الشراء فلحقه ثم إن رجلا أقام البينة أنه ابنه فإن الدين يبطل عن الصبي أبدا
ويرجع الغرماء بجميع الدين على الغار لأنه غرهم في دينهم وكذلك وصي الأب في هذا وإذا أتى الرجل بعبده إلى السوق
فقال هذا عبدي وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم أقام رجل البينة أنه عبده مدبر له بطل الدين عن المدبر حتى
يعتق ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته ولا كسبه ولو قتل المدبر في يدي الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء ولو أتى بجارية
إلى السوق فقال إن هذه أمتي فبايعوها فلحقها دين يحيط برقبتها ثم ولدت ولدا ثم استحقها رجل فأخذها وولدها
ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها فإن كانت قيمتها يوم استحقت أكثر من قيمتها يوم أمرهم بمبايعتها أو أقل ضمن قيمتها يوم
استحقت ولو أقام الغار البينة على المستحق أنه أذن لها في التجارة قبل أن يغرهم منها برئ من الضمان

باب الشهادة على المأذون

وشهادة الشهود على العبد المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون له في التجارة بغصب أو بضاعة مستهلكة

أو بإقرار

أو بإقرار بذلك أو ببيع أو شراء أو إجارة جائزة وإن كان مولاه غائبا ويقضي القاضي عليه بذلك ولو شهدوا على المحجور عليه بغصب
أو وديعة مستهلكة أو ما أشبه ذلك والمولى غائب لم يقض القاضي على العبد بذلك حتى يحضر المولى فإذا حضر
قضى عليه بالغصب فيبيع فيه وأما الوديعة وما أشبهها فلا يقضي عليه بها حتى يعتق فإن كانوا شهدوا عليه
بإقراره بذلك ومولاه حاضر أو غائب لم يقض على العبد بشيء من ذلك حتى يعتق فإذا أعتق لزمه ما شهدوا به
وقال أبو حنيفة ومحمد لو شهدوا عليه بقتل عمدا أو قذف أو زنا أو شرب خمر لم يقض عليه حتى يحضر مولاه ولو شهدوا
عليه بإقراره عليه بذلك ومولاه غائب لم يقض عليه فإذا كان حاضرا أخذناه بالقتل وحد القذف وأما الصبي
والمعتوه المأذون فلا يؤخذ منهما بشيء من ذلك في الإقرار ولا في الشهادة على الفعل إلا في القتل خاصة وإذا كان
الصبي والمعتوه أو وصيهما حاضرا أو تكون الدية على العاقلة ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم
أو بأكثر ومولاه حاضر قطع وإن كان غائبا لم يقطع وضمن السرقة ولو شهدوا عليه بسرقة أقل من عشرة دراهم
ضمن السرقة ولو شهدوا على صبي مأذون أو معتوه مأذون لهما بسرقة عشرة دراهم أو أقل أو أكثر والعبد يجحد ذلك
فإن القاضي يلزمه ضمان السرقة ولا يقطعه حضر المولى أو غاب وكذلك الصبي المعتوه ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة
عشرة دراهم أو أكثر والمولى غائب لم يقض عليه بشيء حتى يحضر المولى وإن كان حاضرا قطع وإن كانوا شهدوا على إقرار
العبد بذلك وهو يجحد فالشهادة باطلة وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى خمرا أو خنزيرا فهو جائز فإن كان
عليه دين أو لم يكن ولو اشترى ميتة أو دما أو باع كافرا بربا فهو باطل وهو في جميع بياعاته بمنزلة المسلم إلا في
الخمر والخنزير ولو شهد عليه كافر بغصب أو وديعة استهلكها أو بيع أو إجارة أو رهن أو ما أشبه ذلك أو شهدوا
على إقراره بذلك وهو ومولاه ينكران فشهادتهما جائزة استحسانا ذكره في كتاب المأذون الصغير وكذلك الصبي
الكافر يأذن له وصيه المسلم في التجارة أو جده ولو كان العبد المأذون مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكافر على
العبد بشيء من ذلك إن لم يكن عليه دين وإذا شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما
باطلة وإن كان مولاه كافرا فشهادتهما جائزة وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية
خطأ أو بقتل عمدا أو شرب خمرا أو قذف أو شهد عليه أربعة كفار بالزنا وهو ومولاه ينكران ذلك فالشهادة
باطلة وكذلك لو كان العبد مسلما ومولاه كافرا وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بسرقة عشرة
دراهم أو أكثر أو أقل قضي عليه بضمان السرقة ولم يقطع ولو كان العبد مسلما ومولاه كافرا فشهادتهما باطلة وإذا
أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بدين ألف درهم لكافر أو مسلم والعبد يجحد وعليه دين ألف درهم
لمسلم أو كافر فشهادتهما جائزة عليه فإن كان صاحب الدين الأول مسلما بيع العبد وما في يديه في دين الأول وما فضل
عنه كان للذي شهد له الكافران ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألف درهم فشهد لأحدهما مسلمان وللآخر
كافران فإن القاضي يقضي بالدين كله عليه ويبدأ بالذي شهد له المسلمان فيقضي دينه فإن بقي شيء كان للذي شهد له
الكافران مسلما والذي شهد له المسلمان كافرا والعبد يجحد ذلك كله بيع العبد لهما فاقتسما ثمنه نصفين ولو كان الغرماء
ثلاثة كل واحد منهم يدعي ألف درهم واحدهم مسلم شهد له كافران والثاني مسلم شهد له مسلمان والثالث كافر
شهد له مسلمان فإنه يقضي عليه بجميع الدين ويباع فيه فيقسم ثمنه بين المسلم الذي شهد له المسلمان والكافر الذي
شهد له المسلمان نصفين فيسلم للمسلم نصفه ويكون النصف الذي صار للكافر بينه وبين المسلم الذي شهد له
الكافران نصفين ولو كان أحد الغرماء مسلما شهد له كافران والآخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران
بدئ بالمسلم فإن بقي شيء كان بين الكافرين ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا أو الغرماء رجلان أحدهما مسلم والآخر
كافر شهد له مسلمان والعبد يجحد ذلك فإن القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له الكافران ويباع العبد للآخر

في دينه فيباع فيه فيسلم له وان بقي شيء من ثمنه لم يكن للمسلم المدعي منه شيء وكذلك لو كان العبد محجورا عليه ومولاه
مسلم والغرماء رجلان احدهما مسلم شهد له كافران بان العبد غصبه الف درهم وشهد عليه مسلمان لكافر انه غصبه الف
درهم والعبد جاحد فانه يقضى عليه بدين الكافر ولا يقضى عليه بدين المسلم حتى يعتق وما اخذه الكافر من دينه شاركه فيه
المسلم واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بدين الف درهم لمسلم او كافر باقرار او غصب فقضى
القاضي بذلك وباع العبد في الدين بالف درهم فقضاه الغريم ثم مسلم ادعى على العبد دين الف درهم كانت عليه
قبل ان يباع واقام على ذلك شاهدين مسلمين فان القاضي ياخذ الالف من الغريم الذي شهد له الكافران فيدفعها
الى هذا الذي شهد له المسلمان ولو كان هذا الثاني كافرا اخذ نصف ما اخذ الاول ولو كان الاول كافرا وشاهداه
مسلمين والثاني كافرا او مسلم وشاهداه كافرين فانه ياخذ من الاول النصف مما اخذ الا ترى ان كافرا لو مات وترك
الف درهم فاسلم وارثه فاقام كافر شاهدين مسلمين على الميت بالف درهم فقضى له القاضي بالالف ثم ان مسلما وكافرا
اقاما على الميت شاهدين كافرين بالف درهم انه ياخذ من الاول النصف مما اخذ واذا اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة
فباع واشترى ثم اسلم فادعى عليه رجلان دينا فجاء احدهما بشاهدين كافرين عليه بالف درهم كانت عليه في حال كفره
وجاء الاخر بشاهدين مسلمين بدين الف درهم كانت عليه في حال كفره والمدعيان مسلمان او كافران والمولى مسلم
او كافر فشهادة المسلمين على العبد جائزة ولا شيء للذي شهد له الكافران ولو كان العبد مسلما ومولاه كافرا او مسلم فارتد
العبد عن الاسلام فشهد عليه مسلمان لكافر او مسلم بمال وشهد عليه كافران لمسلم او كافر بمال فشهادة المسلمين جائزة
وشهادة الكافرين باطلة واذا اذن الرجل لعبده في التجارة والمولى مسلم او ذمي والعبد ذمي فشهد عليه مسلمان لمسلم
بدين وشهد عليه ذميان لمسلم بدين وشهد عليه حربيان مستامنان لمستامن بدين فان القاضي يبطل شهادة الحربيين
ويقضي عليه بشهادة المسلمين والذميين ويباع فيبدأ بالذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للذي شهد له الذميان
فان بقي شيء كان للمولى وكذلك لو كان المولى حربيا مستامنا ولو كان المولى وعبده حربيين دخلا بامان والمسألة
على حالها قضى بالدين كله على العبد وبيع فيه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان ثم بالذي شهد له
الحربيان ولو كان اصحاب الدين كلهم مستامنين تحاصوا كلهم في ثمنه ولو كان اصحاب الدين كلهم اهل الذمة والمسألة
بحالها تحاص في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميان فان بقي شيء كان للذي شهد له الحربيان ولو كان
المولى مسلما او ذميا والعبد حربيا دخل بامان فاشتراه هذا المولى واذن له في التجارة والمسألة على حالها لم تجز شهادة
الحربيين ولا شيء للذي شهد له لان العبد قد صار بالشراء ذميا ولا تجوز عليه شهادة اهل الحرب واذا دخل الحربي
دارنا مستامنا ومعه عبد له فاذن له في التجارة جازت شهادة المستامنين عليه بالدين للمسلم ويباع فيه ولو كان الغرماء
مسلم شهد له حربيان بدين الف درهم وذمي شهد ذميان بدين الف درهم وحربي شهد له مسلمان بدين الف درهم ثم
بيع بالف درهم فانه يقسم الذمي الذي شهد له الحربيان والحربي الذي شهد له المسلمان نصفين ثم ياخذ المسلم من الحربي
نصف ما صار له قال ابو الفضل وقد انكر بعضهم هذا الجواب وقال يجب ان يكون الالف بينهم اثلاثا لان شهادة الذمي
لا تجوز على المسلم كما لا تجوز شهادة اهل الحرب على الذمي نفسه فوقع ذلك امان الحربي فيثبت للمسلم او منه ليقوم
مقامه ومعه الذمي ليس يثبت بالذمي فلذلك كانت شهادة اهل الذمة للذمي اقوى من شهادة المستامن
للمسلمين ولو كان شهود الذمي حربيين وشهود المسلم ذميين والمسألة بحالها كان الثمن بين الحربيين والمسلم
نصفين ثم ياخذ الذمي نصف ما اصاب الحربي ولو كان الذي شهد له المسلمان ذميا والذي شهد له الحربيان مسلم
كان الثمن بين الحربي والذمي نصفين ثم ياخذ المسلم نصف ما اصاب الحربي واذا لحق العبد دين
فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرماء هو ماذون له فالقول قول المولى فان جاء الغرماء بشاهدين على

الاذن فشهد احدهما ان مولاه اذن له في شراء البز وشهد الاخر انه اذن له في شراء الطعام خاصة فشهادتهما
جائزة وان كان الدين من غير هذين الصنفين فان شهد احدهما انه اذن له في شراء البز وشهد الاخر انه
رآه يشتري البز فلم ينهه لم يجز ذلك ولو شهد احدهما انه رآه يشتري البز فلم ينهه وشهد الاخر انه رآه يشتري الطعام
فلم ينهه فكذلك ولو شهدا انهما رأياه يشتري البز فلم ينهه كان الشراء جائزا وكان العبد ماذونا والله اعلم

باب الاختلاف في المأذون ومولاه

واذا كان في يد العبد الماذون مال وعليه دين فقال هو مالي وقال المولى هو مالي فالقول قول العبد فان كان المال
في يد المولى وفي يدي العبد فهو بينهما نصفان وان كان في يدهما وبيد اجنبي فهو اثلاث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وان كان العبد لا دين عليه فالمال بين المولى والاجنبي نصفان ولو كان ثوب في يد حر وعبد ماذون وكل واحد
منهما يدعيه ومحطه في يد احدهما والاخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فان كان احدهما متزرا به او مرتديا به
او لابسا والاخر متعلق به او كانت دابة فكان احدهما راكبا والاخر متعلق باللجام فهو للراكب واللابس ولو ان حرا
او ماذونا اجر نفسه من رجل يبيع معه البز او يخيط معه ثم اختلفا في ثوب في يدي الاخر فان كان في حانوت الذي استاجره
فهو للذي استاجره وان كان في السكة او في منزل الاجير فهو للاجير والصغير والكبير في هذا سواء ولو ان عبدا
محجورا اجره مولاه من رجل فكان مع العبد ثوب فقال المستاجر هو لي وقال مولاه هو لي كان ذلك للمستاجر لان مولاه
قد اخذه منه والعبد في يده وسواء ان كان ذلك في السكة او في السوق واذا كانت المشاركة في دابة والعبد
راكبها ولو كان على العبد قميص او قباء فقال المستاجر هو لي وقال المولى هو لعبدي فالقول قول المولى ولا ينظر الى قول
العبد في شيء من ذلك ولو كان العبد في منزل المولى وفي يده ثوب فقال المولى هو لي وقال المستاجر هو لي فهو للمولى
ولو كان العبد الماذون عليه دين في منزل مولاه وفي يده ثوب فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي
فان كان الثوب من تجارة العبد فهو له وان لم يكن من تجارته فهو للمولى وان كان العبد راكبا على دابة
او لابسا ثوبا فقال العبد هو لي وقال المولى هو لي فهو للعبد يقضى به دينه ان كان ذلك من تجارته او لم يكن

باب الماذون يأسره العدو او يرتد

واذا ارتد الماذون وعليه دين او جناية خطأ ولحق بدار الحرب ثم اسره المسلمون فمولاه احق به قبل القسمة وبعدها
بلا شيء لانه لم يحرزه المشركون وانما هو ابق والدين والجناية عليه بحالها واذا اذن المسلم ذميا ثم ارتد ولحق
بدار الحرب ثم اسره المسلمون فابى ان يسلم بطل الدين الا ان يوجد له مال في دار الاسلام فيقضى به دينه ولو كانت مرتدة
فاسرت لم يبطل الدين عنها وكذلك كل حد وقصاص كان عليها فيما دون النفس قبل الردة واما القصاص في النفس فهو
عليها كالحرة وكذلك الرجل الذمي والمرأة الذمية تنقض العهد وتلحق بدار الحرب وعليها دين ثم تؤسر فهو فيء وقد بطل
الدين وكل حد او قصاص دون النفس كان عليه لم يؤخذ بالقصاص في النفس واذا استدان الحربي المستامن في دار الاسلام
ثم رجع الى بلاده ثم عاد الينا مسلما او مستامنا اخذ بذلك الدين ولو لم يرجع الينا حتى اسر وصار عبدا بطل الدين
ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فادان حربيا دينا ثم اسر المسلمون الحربي فصار عبدا بطل الدين عنه وكذلك لو جاء
مستامنا لم يؤخذ به فان اسلم او صار ذميا اخذ به ولو كان الحربي هو الذي ادان المسلم دينا في دار الحرب ثم اسر فصار
عبدا بطل الدين عن المسلم وكذلك لو جاء مستامنا لم يؤخذ به المسلم حتى يسلم او يصير ذميا فيؤخذ به حينئذ

باب اقرار الماذون في مرض مولاه

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض المولى ومات منه فاقر العبد بدين او بغصب او وديعة قائمة او مستهلكة
او غير ذلك من التجارات فان كان المولى لا دين عليه فاقرار العبد جائز وان كان على المولى دين في الصحة بدين

بدين المولى من تركته ومن رقبة العبد وماله فان فضل من العبد وماله شيء صرف فيما اقر به فان كان مال المولى غائبا
غائبا نقض القاضي دين المولى من ثمن العبد وما في يده ثم حضر مال المولى فان القاضي ياخذ منه ثمن العبد وما كان
في يده فيقضي به دين العبد وما اقر به فان كان على المولى دين الصحة وعلى العبد دين الصحة فاقر العبد في مرض المولى بما و
بدين بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم بدين المولى الذي كان في الصحة ثم بما اقر به في مرض المولى ولو لم يكن على العبد دين
تحاص غرماء العبد الاولين والآخرين فيه وفيما كان في يده الا فيما اقر بعينه لان ذلك فانه يبدا به ويسلم اليه ولو لم
يقر العبد بذلك في مرض مولاه ولكنه فعله بمعاينة الشهود ولزمه ذلك مثل ما عليه في الصحة ويدخل جميع ديونه وما عليه
قبل دين المولى ولو مرض المولى ولا دين على واحد منهما وقيمة العبد الف درهم فاقر المولى على نفسه بدين الف ولا مال له
غير العبد ثم اقر العبد على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فانه يباع العبد ويتحاص الغرماء في ثمنه ولو كان
اقرار العبد اولا بدئ به ولو بدا المولى فاقر بدين الف درهم ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد
بدين الف درهم ثم مات المولى فان غرماء المولى يتحاصون وغرماء العبد في ثمنه بجميع ديونهم وكذلك لو كان العبد اقر بالف
ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ضربوا بجميع ذلك مع غرماء المولى في ثمنه ولو اقر المولى بدين الف ثم العبد بدين
الف تحاصوا جميعا ولو كان العبد اقر بدين الف قبل اقرار المولى ثم اقر المولى على نفسه بدين الف ثم العبد بدين
الف ثم مات المولى فان ثمن العبد للغريم الاول من غريم المولى ولو كانت قيمته الف درهم فاقر العبد بدين الف ثم اقر المولى
بدين الف ثم مات فانه يباع فيوفي غريم العبد حقه ثم غريم المولى فان كانت قيمته نقصت فبيع بالف فهي لغريم
العبد خاصة وان بيع بالف وخمسمائة كانت الالف منها لغريم العبد والباقي لغريم المولى ولو كان العبد اقر بدين
الف وقيمته الفان ثم اقر المولى على نفسه بدين الف ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع العبد بالفين اقتسمه
الغرماء اثلاثا وان بيع بالف وخمسمائة اقتسموه اخماسا لا يضرب فيه غريم المولى الا بالفضل على الدين الاول
وهو خمسمائة وان بيع بالف كان لغريم العبد خاصة ولو بدا المولى فاقر على نفسه بدين الف وقيمة العبد الفا درهم ثم اقر
العبد بدين الف فان القاضي يبيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص ولو بدا العبد فاقر بدين الف درهم ثم المولى بدين
الف ثم بالف اقرارا متصلا ثم العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع العبد بالفين ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهم
بجميع دينه وضرب فيه غرماء المولى كلهم بالالف فقط ولو بيع بالف وخمسمائة ضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم وغرماء
المولى بخمسمائة فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه الف درهم كان غرماء المولى
احق بها وكذلك ان خرج من دينه الفان وخمسمائة فان خرج منه ثلاثة الاف درهم اخذ غرماء المولى الفين وسبعمائة
واخذ غرماء العبد منه ثلاثمائة وان كان خرج منه الفان وستمائة اخذ غرماء المولى منه الفين وخمسمائة وخمسين
واخذ غرماء العبد منه خمسين لان ما خرج من دين المولى فغرماء المولى احق به الا ترى ان دين السيد لو خرج قبل ان يقسم
الغرماء ثمن العبد وهو الف وخمسمائة خرج من دين السيد الفا درهم وستمائة كان غرماء السيد احق بها فاذا قبضوا الفين من دينهم
اربعمائة فيضربون بها في ثمن العبد مع غريم العبد فيصيبهم سدس ثمن العبد مائتان وخمسون مع ما اخذوا من دين السيد
ولو كان العبد لم يقر بالدين الاول والمسالة على حالها اخذ غرماء السيد جميع ما خرج من دين السيد وهو الفان وستمائة ثم بيع
العبد فانه يبيع بالف درهم ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو الف درهم ولو كانت قيمة العبد الف
درهم فاقر العبد في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم اشترى العبد عبدا يساوي الف درهم
وقبضه بمعاينة الشهود ومات في يديه ثم مات السيد ولا مال له غير الماذون بيع بالفي درهم ثم اقتسمه غرماء العبد
بينهم ولا شيء فيه لغريم المولى لان دين المولى فيه بمنزلة دين الصحة وهو اقرار من دين المولى في قيمة العبد وصار العبد الافضل
فيه بعض دين المعاينة وبعض الدين الذي اقر به قبل اقرار المولى فيما صار كذلك لبطل دين المولى وصار ثمنه بين غرمائه ولو لم

يشتر الماذون

يشتر الماذون شيئا ولكن المولى هو الذي اشترى عبدا بالف يساوي الفا وقبضه بمعاينة من الشهود فمات في يديه ثم مات
المولى في مرضه والمسالة على حالها وبيع العبد بالفي درهم فانه يبدا بدين البائع وما بقي بعد ذلك كان بين غرماء العبد لانه اقر
العبد بما جاز اذن الميت وسواء ان كان الاذن في الصحة او في المرض الا ترى انه لو اذن له في التجارة في صحته ثم مرض فاقر العبد
لبعض ورثة المولى بدين ثم مات المولى في مرضه ان اقراره باطل ان كان على المولى دين يحيط بماله وبالعبد او لم يكن عليه
دين واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم مات المولى فصار محجورا عليه بموته ثم اقر بدين لم يجز
اقراره فان اذن له الوارث في التجارة جاز اذنه فان اقر العبد بعد اذنه بدين جاز اقراره ولم يشارك المقر له
اصحاب الدين الاولين ولو كان على المولى دين لم يجز اذن الوارث له في التجارة ولا اقرار العبد بالدين

باب بيع الماذون وشرائه في مرض المولى واقراره

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد بعض ما كان في يديه من تجارته او اشترى شيئا فحابى في ذلك
ثم مات المولى ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع ما فعل العبد من ذلك مما يتغابن الناس فيه او مما لا يتغابن جائز
في قول ابي حنيفة من ثلث مال الميت وكذلك قول ابي يوسف ومحمد فيما يتغابن فيه وكذلك ان كان على العبد دين يحيط برقبته
وما في يده ولا مال له غيره لم تجز من محاباة العبد شيء وقيل ان شئت فانقض البيع والا فاد المحاباة كلها ولو كان
الذي حاباه العبد بعض ورثة المولى كانت المحاباة باطلة في جميع هذه الوجوه ولو ان رجلا دفع الى هذا العبد جارية
يبيعها له في مرض المولى فباعها من وارث المولى وحاباه جاز ذلك ولو باع العبد في مرض المولى شيئا فلم يحاب فيه
ولا دين على واحد منهما او اشترى شيئا ولم يحاب فيه ثم اقر بقبض ما اشترى او بقبض ثمن ما باع ثم مات المولى جاز
اقراره وكذلك لو كان على العبد دين يحيط برقبته وما في يده لم يصدق العبد على القبض الا ببينة ويقال للمشتري
ان شئت فاد الثمن مرة اخرى وان شئت فانقض البيع وسواء ان كان على العبد دين او لم يكن ولو كان الذي
بايعه بعض ورثة المولى لم يجز اقرار العبد له بالقبض ان كان عليه دين او على المولى دين او لم يكن

باب اقرار العبد في مرضه

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض العبد فاقر بدين او وديعة او بشيء من وجوه التجارات ثم مات في مرضه ولا دين
عليه في الصحة فاقراره جائز وان كان عليه دين في الصحة بدئ بدين الصحة وان كان الذي لحقه من الدين في المرض
لم يشاركوا اصحاب دين الصحة في التركة وهو بمنزلة الحر في الاقرار بالدين والوديعة وتقديم الاقرار باحدهما على الآخر
فيما يلحقه من ذلك ببينة وعليه دين الصحة واذا لم يكن عليه دين الصحة فاقر في مرضه على نفسه بدين الف درهم او باستيفاء
الف درهم من ثمن بيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكنه يقسم ما كان له عليه بينه وبين الغريم بالحصص
فيعود النصف الباقي يضرب فيه كما اقر انه قبضه منه واذا مرض الماذون وعليه دين الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض
لم يجز وكذلك لو كان قضاه في صحته لم يجز وكان للآخرين ان يشاركوه فيه ولو اشترى في مرضه شيئا بمعاينة الشهود
وقبضه ثم نقد ثمنه فهلك الشيء في يديه ثم مات العبد لم يكن للغرماء على البائع سبيل فيما قبض من الثمن وكذلك هذا في الصحة
ولو كان هذا اجر اجيرا او مهر امراة في صحته او مرض كان للغرماء ان يتبعوا المراة والاجير فيما قبضا واذا حابى العبد
في مرضه ولا دين عليه ثم مات فالمحاباة جائزة لان المولى صحيح وكذلك ان كان عليه دين يفي ماله بالدين وان لم يف ماله
بالدين لم تجز المحاباة واذا مرض الماذون فوجب له على رجل الف درهم من ثمن بيع او غيره فاقر باستيفائها
ولا دين على الماذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم اقر بعد ذلك على نفسه بدين الف درهم ثم مات فاقراره
بالاستيفاء جائز ولو لم يقر بالدين ولكنه لحقه ذلك بمعاينة الشهود بطل اقراره بالاستيفاء

تم كتاب الماذون الصغير

قلت ارايت عبدين تاجرين لكل واحد منهما لرجل لو اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه قال ان علم ايهما اول فليس
عليه دين فقبل الاول لصاحبه جائز وشراء الثاني باطل لانه قد صار لمولاه فلا يجوز ان يشتري من مولاه شيئا فان لم
يعلم ان البيعين اول فالبيع مردود كله قلت فان كان على كل واحد منهما دين يحيط به يجوز الشراء الاول قال لا يجوز الا ان يجيزه
الغرماء قلت ارايت العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فولدت ولدا فادعاه وانكر ذلك مولاه هل يجوز ادعاؤه
ويثبت نسبه قال نعم قلت فان كانت جارية لمولاه من غير التجارة قال لا يثبت النسب قلت فان اقر انه وطئها ولم يدع ثم
استحقها رجل هل يكون على العبد مهر قال لا ان مولاه لم ياذن له في الجماع فلا مهر عليه قلت العبد الرهن يامر مولاه ان يشتري
ويبيع فيفعل ذلك ولم يكن فيه دين فان الرهن على حاله فاذا استوفى المرتهن ماله بيع العبد في الدين ولا سبيل للعبد على الغرماء
ما دام رهنا قلت فان كان العبد تاجرا له على رجل الف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للغريم وقبضه اتجوز الهبة قال
نعم والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله لانه وهب العبد ولم يهب المال قلت ارايت العبد الماذون عليه دين خمسمائة وقيمته
الف درهم فكفل لرجل عن رجل بالف درهم باذن مولاه ثم استدان الف اخرى ثم بيع للغرماء في دينهم بالف درهم كيف
يقسم قال اما الكفالة الاولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها بقدر نصف القيمة واما الكفالة الثانية فباطلة ويضرب
صاحبا الدين الاول والاخر بجميع دينهما مع ما يضرب به صاحب الكفالة الاولى والله اعلم بالصواب

كتاب الديات

قال ابو حنيفة رحمه الله القتل على ثلاثة اوجه عمد او خطأ وشبه العمد فالعمد ما تعمدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص الا ان يعفوا الاولياء
او يصالحوا واما شبه العمد فهو ما تعمدت ضربه بالعصا او السوط او الحجر او اليد ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل
الكفارة واما الخطأ فهو ما اصبت مما كنت تعمدت غيره فعلى القاتل الكفارة وعلى عاقلته الدية بلغنا ذلك عن ابراهيم
النخعي فالكفارة ما قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي النفس الدية وفي الانف
الدية وفي المارن الدية ما دون قصبة الانف وفي اللسان الدية وفي بعضه اذا منع الكلام الدية وفي الذكر الدية وفي الحشفة
الدية كاملة وفي الصلب الدية كاملة اذا منع الجماع او حدب فان عاد الى حاله فلم ينقصه ذلك شيئا الا ان فيه اثر الضرب ففيه
حكم عدل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في اللسان الدية وفي الانف الدية واذا ضرب على راس
الرجل فذهب عقله ففيه الدية وفي الرجل اذا قطعت نصف الدية وكذلك اليد وفي الاصابع عشر من الابل في كل اصبع واصابع
اليدين والرجلين وفي العين اذا فقئت نصف الدية وكذلك الاذن وفي كل سن خمس من الابل والاسنان سواء وفي الانثيين
اذا قطعتا الدية وفي احداهما نصف الدية بلغنا عن علي بن ابي طالب في الراس اذا حلق فلم ينبت الدية كاملة وقال
في اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية كاملة وفي العينين الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية ان انخسفت او ذهب بصرها
وهي قائمة او ابيضت حتى ذهب البصر فهو سواء واذا شلت اليد حتى لا ينتفع بها او قطعت فهو سواء وفيها ارشها
كاملا وفي الحاجبين الدية اذا لم ينبتا وفي احدهما نصف الدية وفي اشفار العينين الدية كاملة اذا لم ينبتا وفي كل
شفر ربع الدية والاشفار كلها سواء وكذلك اذا قطع الجفون بالاشفار وفي ثديي المرأة الدية كاملة وفي احدهما نصف
الدية وفي حلمتي المرأة الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء وفي الموضحة نصف عشر
الدية وهي التي توضح العظم حتى يبدو وفي المنقلة عشر ونصف وهي التي يخرج منها العظام وفي الهاشمة عشر الدية
وهي التي تهشم العظم وفي الآمة ثلث الدية وهي التي تصل الى الدماغ فان ذهب العقل منها ففيها الدية كاملة وفي الجائفة
ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف فان نفذت ففيها ثلثا الدية وفي كل مفصل من الاصبع ثلث دية الاصبع اذا كان
فيها ثلاث مفاصل واذا كان فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وذكر عن علي بن ابي طالب نحو ما ذكرنا
في النفس والاعضاء وعن ابن مسعود انه قال في دية الخطأ اخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة

لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وفي شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض وبهذا ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد في الخطأ بقول ابن مسعود
واخذ في شبه العمد بقول زيد بن ثابت ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة
والخلفة الحامل وهو قول عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في خطبته الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
وعن عمر بن الخطاب انه جعل الدية على اهل الابل مائة وعلى اهل الورق عشرة آلاف وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الشاة الفي شاة مسنة مسنة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وبهذا كله ياخذ ابو يوسف
ومحمد واما ابو حنيفة فانما اخذ من هذا بالابل والذهب والفضة وقال انما اخذ عمر ذلك لانها كانت اموالهم فلما صارت
الدواوين والاعطية جعل اموالهم الدراهم والدنانير والابل وعن علي بن ابي طالب قال في دية المرأة على النصف من
دية الرجل في النفس فيما دونها وبذلك ناخذ وفي ذكر الخصي واللسان الاخرس واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة
العوراء والسن السوداء وذكر العنين حكم عدل بلغنا ذلك عن ابراهيم وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي الرأس حكم عدل وفي
الباضعة وهي التي تبضع وهي فوق الدامية حكم عدل اكثر من ذلك وفي السمحاق حكم عدل اكثر من ذلك وهي التي بينها وبين
العظم جلدة وفيما دون الموضحة حكم عدل بلغنا عن ابراهيم انه قال في السمحاق وفيما دونها حكم عدل وفي الضلع حكم عدل
وفي الترقوة حكم عدل وفي اللحى اذا كسر احد الزندين حكم عدل وفي الساق اذا كسرت حكم عدل وفي اليد اذا قطعت
من نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق كان في الذراع بعد دية الكف حكم عدل
اكثر من ذلك اذا كسرت الانف ففيه حكم عدل واذا قطعت اليد وليس فيها الا اصبعان ففيها خمسا الدية في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينظر الى ارش الاصبعين والى ارش الكفين بغير اصبع فيكون اكثرهما وكذلك لو لم يكن
فيها الا اصبع فان كان فيها ثلاث اصابع ففيها ثلاثة اخماس دية اليد اذا بقي اكثر الاصابع فلا ارش للكف وانما يجعل
للكف اصبع حين قطعت ففيها حكم عدل وفي يد الرجل حكم عدل وفي الاذن اذا يبست او تخسفت حكم عدل بلغنا
عن ابراهيم النخعي لا تعقل العاقلة الا خمسمائة درهم فصاعدا وكل شيء من الخطأ يبلغ خمسمائة نصف عشر دية الرجل
او نصف عشر دية المرأة مائتين وخمسين درهما فهو على العاقلة في سنة وكذلك ما زاد عليه الى ثلث الدية فان زاد
على ذلك اخذ ذلك الفضل في سنة اخرى الى تمام الثلثين فان زاد على الثلثين اخذ ذلك الفضل في السنة الثالثة الى تمام
الدية وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اول من فرض العطاء وجعل الدية في ثلاث سنين والثلث في سنة والنصف في سنتين
والثلثين في سنتين ودية اهل الذمة مثل دية المسلمين وكذلك جراحاتهم وكذلك جناياتهم فيما بينهم وجنايات
الصبي والمعتوه والمجنون عمدها وخطاها كلها على العاقلة اذا بلغت خمسمائة درهم فان كانت اقل من خمسمائة فهي في
اموالهم بلغنا ان مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب فجعله على عاقلته وقال عمده وخطاه
سواء واذا ضرب الرجل بطن المرأة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة يعدل ذلك خمسمائة درهم بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل ذلك على العاقلة في سنة فان خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وعلى الجاني
الكفارة وان خرج ميتا غلاما كان او جارية فهو سواء وفيه خمسمائة درهم بين ورثته على فرائض الله تعالى
ولو قتلت الام ثم خرج الجنين منها بعد ذلك ميتا فلا شيء للجنين ولها الدية وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما
قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة ولا يرث من دية امه ولا من
ميراثها منه وليس في الذي خرج بعد موتها شيء وان خرج حيا ثم مات ففيه الدية ايضا وله ميراثه من دية امه وجميع ما
ورثت امه من اخيه وان لم يكن له اخ لاب يحجبه فميراثه من اخيه ايضا ولا قصاص على الابوين والاجداد والجدات

في قتل الولد وجرحه وعليه في قتله عمدا الدية في ماله في ثلاث سنين وفي الخطأ الدية على العاقلة وعليهم الكفارة بلغنا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل قتل ابنه عمدا بالدية في ماله وكذلك ان كان الولد مملوكا واذا اشترك الرجلان
في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد فلا قصاص عليهما وعلى عاقلة صاحب العصا نصف الدية وعلى صاحب الحديد نصف
الدية في ماله وكذلك بلغنا عن ابراهيم وكذلك لو قتلاه بسلاح واحدهما ابوه ولو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه فالدية
عليهما في ثلاث سنين ولو اشترك عشرة رهط في قتل رجل خطأ كانت الدية على عواقلهم في ثلاث سنين ولو اقر رجل
بقتل خطأ او شبه عمد كانت الدية عليه في ماله في ثلاث سنين وكل جناية عمد فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص او شبه
عمد فالارش في مال الجاني مغلظا ولا يعقل العاقلة في شبه العمد فيما دون النفس واذا ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فانه
ينتظر بها حولا فان اسودت او سقطت او احمرت او اخضرت ففيها ارشها كاملا فان قال الضارب انما اسودت
من ضربة حدثت فيها بعد ضربي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى ابو الحسن
في هذا ما فيه من الاثر والسنة ولو شج الرجل الرجل موضحة فصارت منقلة فقال المضروب صارت منقلة في ذلك وقال الضارب
بل حدثت فيها من غير فعلي فالقول فيها قول الضارب واذا اقلع سن رجل او صبي فلا شيء على القالع وكذلك الظفر وان نبتت السن
سوداء ففيها ارشها كاملا وان نبتت الظفر سوداء او صغيرة ففيها حكم عدل واذا اقلع الرجل سن الرجل خطأ فاخذ المقلوعة
سنه فاثبتها في مكانها فثبتت فعلى القالع ارشها كاملا وكذلك الاذن واذا ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب البياض
منها فليس على الضارب شيء ولو شجه موضحة خطأ فسقط منها شعر راسه فلم ينبت فعلى عاقلته الدية تامة وتدخل الشجة
في ذلك فان كان ذهب من الشعر بعضه فعلى الجاني الاكثر من ارش الشعر وارش الشجة ويدخل الاقل في ذلك وكذلك ان كانت في
الحاجب الموضحة في الوجه والراس سواء ولو شجه فذهب سمعه وبصره فعليه ارش الشجة ودية السمع ودية البصر ولا يستطاع علم ذهاب
السمع الا ان يتغفل وينادى فاما البصر فانه ينظر اليه اهل العلم بذلك بلغنا عن عمر انه قضى باربع ديات في رجل واحد
واذا قطع اصبع رجل فشلت الاخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت يده اليسرى فلا قصاص في شيء من ذلك والارش واجب
في ذلك لما قطع فيما احدثت فيه الشلل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القطع ما يتحمل الشلل فيقتص في القطع وفي الشلل
الارش ولو شجه موضحة فصارت منقلة او كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع الكف فشل العضد او قطع اصبعا فشلت
الكف او قطع مفصلا من اصبع فشل ما بقي من الاصبع فلا قصاص في شيء من ذلك واذا شجه منقلة عمدا وهو من اهل الابل غلظ عليه في
الاسنان فجعل عليه خمسة عشر من الابل ارباعا وكذلك على هذا القياس في الامة وغيرها وان كان ذلك خطأ وجب الارش
اخماسا واذا كان القاتل خطأ من اهل الابل فصالح على اكثر من عشرة آلاف درهم او اكثر من الف دينار بنقد او نسيئة
لم يجز ان يعطى اكثر من الدية وكذلك لو كان من اهل الورق فصالح على اكثر من الف دينار او اكثر من مائة من الابل او صالح على
خمس من الابل جاز وكذلك لو صالح على خمسمائة دينار الى ثلث سنين قبل ان يقضى عليه بالدراهم وقال انما صالحتك على الدم
على ذلك ولو صالح من دم الخطأ على خمسة آلاف درهم ولم يسم اجلا او على الف دينار كان ذلك في ثلاث سنين ولو كان
من اهل الابل فقضى عليه من الابل فصالح في ذلك على شيء من العروض او الحيوان بعينه بعد ان لا يكون مما فرض منه الدية
كان جائزا وان كان اكثر من الدية اضعافا ويأخذ حالا وكذلك لو كان من اهل الورق او الذهب وان جعل
لما يرجع عليه الصلح اجلا فلا خير فيه لان الدية دين ولا يصلح شراء دين بدين واذا اقر الرجل انه قتل رجلا خطأ
وادعى وليه العمد فله الدية في ماله ولو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي الخطأ فلا شيء له وكذلك فيما دون
النفس واذا قتل النائم انسانا سقط عليه او كان بيده شيء فضربه وهو نائم فهذا خطأ وعلى عاقلته الدية

باب الشهادة في الديات

واذا شهد شاهد على رجل بقتل خطأ وشهد آخر على اقرار القاتل به فهو باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا

في الوقت

في الوقت والمكان او فيما قتله به او قال احدهما قتله بكذا وقال الآخر لا احفظ الذي كان به القتل واذا ادعى الاولياء لا ندري
بما قتله فهو مثل الاول في القياس ولكني اجيزه باستحسان الشهادة والزمه الدية في ماله وشهادة امرأتين مع رجل جائزة
في قتل الخطأ وفي كل ما ليس فيه القصاص ولا تجوز فيما فيه القصاص ولا الشهادة على شهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو شهد رجلان
بالعمد حبس حتى يسال عنهما وان شهد عليه رجل واحد يحبس ايضا اياما فان جاء بشاهد آخر والا خلى سبيله والعمد في ذلك
والخطأ وشبه العمد سواء واذا ادعى ولي القتيل بينة حاضرة في المصر والعمد خطأ اخذ له من المدعى عليه كفيلا الى ثلاثة ايام

باب القسامة

واذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية
بلغنا نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا عن عمر انه قضى بالدية على عواقلهم في ثلاث سنين فان لم يكمل العدد
خمسون رجلا كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولاولياء القتيل ان يختاروا في القسامة صالحي العشيرة
الذين وجد بين اظهرهم فيحلفون منهم ولو اختاروا فيهم اعمى او محدودا في قذف كان لهم ذلك والخيار فيه اليهم دون الامام واذا
وجد القتيل بين قريتين او سكتين فانه يقاس الى ايهما اقرب كانت عليهم القسامة والدية بلغنا عن عمر بن الخطاب رض انه قضى
بذلك في قريتين فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا واذا وجد القتيل في قرية اصلها لقوم شتى فمنهم المسلم والكافر
فان القسامة على اهل القرية المسلم والكافر تكرر عليهم الايمان ان لم يكن فيها خمسون رجلا ثم يفرض عليهم الدية فما اصاب المسلم
من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كانت لهم معاقل والا ففي اموالهم واذا وجد القتيل في قرية بالكوفة فيها
سكان وفيها من قد اشترى منها دورهم فالقسامة والدية على اهل الخطة دون السكان والمشترين وقال ابن ابي ليلى الدية على
السكان والمشترين واهل الخطة وهو قول ابي يوسف الآخر قال وكذلك اذا وجد القتيل في دار فيها سكان فهو على ارباب الدار
والسكان جميعا في قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة هو على عاقلة الارباب خاصة وبه ياخذ محمد ولو وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها
وهو من غير اهل الخطة واهل الخطة براء من ذلك القسامة على صاحب الدار وعلى قومه واذا باع اهل الخطة جميعا حتى لا يبقى
منهم احد ثم وجد قتيل في سكة من سككهم او مسجد من مساجدهم فالقسامة والدية على المشترين فان وجد في دار احد المشترين
فهو عليه خاصة وعلى عاقلته وان كانت الدار بين رجلين فوجد فيها قتيل واحدهما اكثر نصيبا من الآخر فالدية على عواقلهما
نصفين واذا وجد في الخطة دار واحدة ثم وجد قتيل في المحلة فالقسامة والدية على اهل الخطة دون السكان والمشترين واذا
وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الدية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليهم والقتيل عندنا كل ميت فيه
اثر فان لم يكن فيه اثر فلا قسامة ولا دية فان وجد ميتا فان لم يكن فيه اثر الا ان الدم خرج من انفه فليس بقتيل بين اظهرهم
فقالوا قتله فلان عمدا او خطأ لم يبطل هذا حقهم في القسامة والدية وقال ابو يوسف ومحمد لو ادعوا على رجل
من غيرهم فانا نجيز شهادة القبيلة على عاقلته وقال ابو حنيفة لا اجيز شهادتهم ولا شيء عليهم من الدية واذا وجد
القتيل في محلة وادعى اهل المحلة انه قتله غيرهم فان اقاموا على رجل بينة من غيرهم فهو جائز فان ادعى الاولياء على ذلك
الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه لم يكن لهم عليه ولا على اهل المحلة شيء وان ادعى الاولياء على غير اهل المحلة فقد ابرؤا
اهل المحلة واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية
وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شيء عليهم واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا
في محلة وجبت القسامة والدية في ثلاث سنين واما الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة واذا وجد فيهم
جنين او سقط فلا شيء عليهم فان كان تاما وبه اثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه
وليس هو كالحر في هذا ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم الميراث
واذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل او يقودها او هو راكبها فهو على الذي معه الدابة وان لم يكن معها احد فهو على

المحلة الذي وجد فيهم على الدابة وكذلك الرجل يحمل قتيلا فهو عليه ولو وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب
والملاحين وغيرهم من اهلها الذين هم فيها والدية عليهم ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه فان كان في نهر صغير لقوم
معروفين فهو عليهم فان كان في نهر كبير محتبس الى احد جانبيه فهو على اقرب القرى والارضين اليه ولو وجده في فلاة
فليس فيه شيء وان وجد في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة وان كان في دار رجل حاضر
بمكانها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية واذا اخرج الرجل من قبيلة واصابه حجر لا يدري من رماه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فعلى اولئك القسامة والدية وان كان صحيحا يجيء ويذهب فلا شيء فيه وقال ابن ابي ليلى لا شيء عليهم فيه وان لم يزل مريضا بعد ما
احتمل حتى مات واذا وجد القتيل في العسكر في ارض فلاة فهو على القبيلة الذين وجد في رحالهم فان كان العسكر في ملك رجل فعلى
عاقلة صاحب الارض القسامة والدية فان كان العسكر بفلاة من الارض فوجد قتيلا في فسطاط رجل فعليه القسامة تكرر عليه الايمان
وعلى عاقلته الدية وان وجد القتيل بين قبيلتين من العسكر فعليهما جميعا القسامة والدية ان كان القتيل اليهما سواء وان كان
اهل العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة في القتيل ولا دية وان كان العسكر مختلطا فوجد في طائفة منهم قتيل فهو على اقرب
اهل الاخبية اليه ممن في الخباء جميعا ولو وجد القتيل في القبيلة فانه لا يقبل في القسامة النساء والصبيان والمماليك والمكاتب
واذا وجد القتيل في دار امراة في المصر ليس فيه من عشيرتها احد فان الايمان تكون على المراة حتى تحلف خمسين يمينا ثم تعرض الدية
على اقرب القبائل منها وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال تضم اليها اقرب القبائل منها فيقسمون ويعقلون وكذلك
بالقرية اذا كان لرجل من اهل الذمة فانه يكون عليه الايمان وعليه الدية ولو كان الذمي نازلا في قبيلة من القبائل فوجد فيها قتيل
لم يدخل الذمي في القسامة ولا في الغرم وكذلك السكان النزال فيها من غيرهم واذا كانت مدينة ليس فيها قبائل فوجد في بعضها
قتيل فعلى اهل المحلة الذين وجد القتيل بين اظهرهم القسامة والدية واذا وجد القتيل في دار المكاتب فان عليه الاقل من قيمته ومن دية
القتيل واذا ابى الذين وجد فيهم القتيل ان يقسموا حبسوا حتى يحلفوا خمسين يمينا ثم يغرمون الدية ولو وجد
القتيل في قرية ليتامى صغار ليس في تلك غيرهم من عشيرتهم احد فالقسامة والدية على عاقلة اليتامى ولا قسامة على اليتامى
فان كان احدهم مدركا فعليه القسامة يكرر عليه اليمين وعلى اقرب القبائل منهم الدية في الوجهين جميعا

باب القصاص

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف وعن اصحاب عبد الله بن مسعود قالوا لا قود الا بالسلاح فكل من
قتل رجلا بالسيف او رمح او رماه بسهم او نشابة او غيره حديدا وما اشبهه من السلاح فعليه القصاص وان اجتمع على ذلك رهط
فعليهم القصاص بلغنا عن عمر رضه انه قضى بذلك واذا قتل الحر المملوك فعليه القصاص بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وكذلك
لو قتل صبيا او امراة او قتلت المراة زوجها او المملوك حرا وكذلك لو قتل المسلم ذميا بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اقاد رجلا مسلما برجل من اهل الذمة وقال انا احق من وفى بذمته وبلغنا عن عمر رضه انه امر بقتل رجل مسلم برجل من اهل
الحيرة ثم بلغه انه فارس من فرسان العرب فكتب ان لا يقتل وكذلك لو اجتمع نفر على قتل ذمي قتلوا به وكل قطع من مفصل ففيه
القصاص في مثل ذلك الموضع ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع
ولا اصبع من يد باصبع من رجل ولا يقتص في عظم ما خلا السن بلغنا ذلك عن ابراهيم ولا قصاص بين الحر والعبد ولا بين
العبدين فيما بينهم فيما دون النفس وكذلك بين الرجال والنساء وقال ابن ابي ليلى القصاص واجب بين الرجال والنساء
والقصاص واجب بين المسلم والذمي فيما دون النفس ولا تقطع يدان بيد واحد لو اجتمع رجلان على قطع يد رجل عمدا
فعليهما الدية في مالهما وكذلك العينان والرجلان اخذنا في الاعضاء بالقياس وفي النفس بالاثر ولو قطع رجل يد رجل
من نصف الساعد او رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص ولو قطع رجل يد رجلين اليمنى واليسرى قطعت
يداه بهما وكذلك ان قطعهما من واحد ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه لهما وغرم لهما دية يد بينهما ولو عفا احدهما

بحصته قبل القصاص اقتص منه للباقي ولا شيء للعافي ولو حضر احدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص له فاذا
قدم الغائب كانت له الدية وان اجتمعا فقضي لهما بالقصاص والدية فبدر احدهما فاخذ الدية ثم عفى احدهما عن
القصاص جاز عفوه ولا قصاص للآخر ولكن له نصف دية اليد ولو لم يكونا اخذا المال واخذا كفيلا ثم عفى احدهما
كان عفوه جائزا وللباقي القصاص ولو كانا اخذا المال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ان عفى احدهما بعد ذلك
فانما هذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان لا يقع بينهما شركة ابدا ما لم يقبضا قال ابو الفضل ولم يذكر
محمد هذا في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان كان ينبغي في القياس ان لا يقع بينهما شركة اذا قبضا المال او لم
يقبضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا قضي لهما بالقصاص في اليد لصفايين وبدية اليد بينهما نصفين ثم عفى
احدهما بطل القصاص والباقي دية رجل واذا قطع رجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمين آخر او يد
بالبد ثم قطع الاصبع ثم اجتمعا فانه يقطع المفصل لصاحب المفصل ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء
اخذ دية يده ولو جاء صاحب اليد اولا قطعت له اليد ويكون للآخر الارش ولو قطع من اصبع رجل مفصلا ومن اصبع رجل
آخر مفصلين ومن رجل ثالث الاصبع كلها ثم اجتمعوا وذلك كله في اصبع واحد قطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ثم يخير
صاحب المفصلين فان شاء قطع المفصل الاوسط يأخذ حقه وان شاء اخذ ثلثي دية اصبعه ثم يخير صاحب الاصبع
فان شاء اخذ ما بقي باصبعه وان شاء اخذ دية اصبعه ولو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا
فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي بحقه وان شاء اخذ الارش واذا شج الرجل
موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهو لا ياخذ ما بين قرني الشاج فان المشجوج يخير فان شاء اخذ الارش وان شاء
اقتص له فيبدأ من اي الجانبين احب حتى يبلغ مقدارها في طولها الى حيث تبلغ ثم يكف واذا لم ياخذ ما بين قرني
المشجوج وهي تاخذ ما بين قرني الشاج فالمفصل فانه يخير ايضا فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما بين القرنين
في الشاج لا يزيد على ذلك واذا كانت الشجة في طول راس المشجوج وهو ياخذ من راس الشاج من جبهته الى قفاه فان شاء
اخذ الارش وان شاء اقتص له بمقدار شجته الى مثل موضعها في راسه لا يزيد على ذلك فان كانت في المشجوج ما بين جبهته
الى قفاه ولا يبلغ من راس الشاج الى النصف ذلك فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص له بمقدار شجته الى حيث يبلغ
ويبدأ من اي الجانبين احب القصاص واجب في موضحة الراس والوجه وكذلك في الدامية والباضعة والسمحاق ولا يقتص
في شيء من ذلك حتى يبرأ ولا قصاص في الهاشمة والمنقلة والآمة والجائفة بلغنا عن عمر رضه قال لا قصاص في عظم
وعن ابن عباس قال لا قصاص في آمة ولا جائفة ولا منقلة ولا عظم يخاف عليه تلف وكل عظم كسر من ساق او عضد
او اصبع او ترقوة وما اشبه من ذلك او ضلع ففيه حكم عدل ولا قصاص فيه واذا قطع الرجل يد رجل عمدا او يد القاطع شلاء
او منقوصة الاصابع قيل له اقطع يده ان شئت وان شئت فخذ الارش وكذلك لو قطعها وهي صحيحة ثم اقتص منها
ذهب اصبع ولو قطع منها اصبع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده الا ان يقطع ما بقي ولا ارش له الا ترى انها لو قطعت
كلها بغير قصاص لكل حقه بمنزلة رجل كان له القصاص في نفس رجل فمات او قتل فقد بطل حق الاول واذا قطعت
اليد في قصاص او سرقة وقد كان وجب فيها القصاص فلا ارش له في مال القاطع واذا اقتص الرجل من الرجل
في عضو او شجة فمات المقتص منه من ذلك فديته على عاقلة المقتص له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء
عليه في ذلك الا ترى انه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على الامام شيء ولو بط قرحة او ختنه او حجمه او قطع عرقا من عروقه
من داء ولم يجاوز ما امر به فمات منه لم يضمنه فلو كان المقتص له مات قتل له المقتص منه ولو قتل رجل رجلا فدفع الى
وليه فقطع يده عمدا او قتله من غير ذلك الموضع لم يضمن ذلك ولكنه يعزر لما اتى به من السفه ويمنع في المثلة
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المثلة ولو قطع يده عمدا او خطأ ثم عفا عنه كانت عليه دية

اليد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه وفي العين القصاص وفي السن اذا قلعت او كسر بعضها ولم يسود ما بقي واذا ضرب العين فذهب نورها ولم تنخسف ففيها القصاص تحمى له مرآة ثم توضع منها حتى تذهب ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن واذا احرق رجل رجلا بالنار فعليه القصاص يقتله وليه بالسيف واذا طعن رجل رجلا بالرمح والسنان فيه فاصابه فمات منه فعليه القصاص وكذلك لو شق بطنه بعود او ذبحه بقصبة وان ضربه بعمود حديد او ما اشبه ذلك من النحاس والحديد فعليه القصاص ولو ضربه بحجر او بعصا او خشب او نحو ذلك لم يكن فيه قصاص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا جاء مثل هذا الشيء يعرف انه مثل العصا والسلاح او اشد فعليه القصاص ولو غرق رجل رجلا في ماء فلا قصاص عليه وان كان يعرف انه لا ينفلت منه بلغنا نحو من ذلك عن عمر وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص اذا جاء من ذلك ما لا يتغابن الناس في مثله ولو ان رجلا خنق رجلا حتى مات او طرحه في بئر او القاه من ظهر جبل او سطح فمات من ذلك لم يكن فيه قصاص وان كان خناقا قد خنق غير واحد معروف بذلك فعليه القتل ولو سقى رجل رجلا سما او وجره اياه ايجارا فقتله لم يكن عليه قصاص والدية على عاقلته ولو كان اعطاه اياه فشربه لم يكن عليه ولا على عاقلته شيء واذا جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه بالجناية ولو لم يقر المجروح بذلك ولكن عفا اولياؤه عن الجناية قبل موته ثم مات جاز عفوه استحسانا وكذلك لو عفا المجروح نفسه ثم مات جاز عفوه استحسانا

باب العفو

والعفو عن دم العمد جائز في المرض من جميع المال لانه ليس بمال والعفو عن احد القاتلين لا يبطل القود عن القاتل الآخر وكذلك الصلح مع احدهما ولكل وارث من دم العمد نصيب بميراثه تجوز فيه عفوه وصلحه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث امرأة اشيم من عقل اشيم ونحن نعلم قال اذا اوصى الرجل بثلثه دخل ديته في ملك الوصية ونحن نعلم انه تقسم الدية على فرائض الميراث وقال ابن ابي ليلى لكل وارث القصاص الا الزوج والمرأة واذا كان دم العمد بين رجلين فعفا احدهما فلا قود على القاتل وللآخر حصته من الدية في مال القاتل بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وهو قول ... واذا كان دم العمد بين رجلين فشهد احدهما على الآخر انه قد عفا وانكر ذلك المشهود عليه والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد من الدم وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل ولو ادعى القاتل شهادته فلهما عليه الدية استحسانا وكان ينبغي في القياس ان لا يكون للشاهد شيء وكذلك لو كان شهد معه آخر في الوجه الاول ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه قد عفا والقاتل لا يدعي ولا ينكر فانهما شهدا اولا معا فقد بطل حقه ووجب حق صاحبه فان شهدا معا فلا شيء لواحد منهما وان صدق القاتل احدهما وكذب الآخر اعطى الذي صدق نصف الدية وبطل حصة الآخر وان صدقهما انهما قد عفوا فينبغي في قياس هذا القول انه يضمن الدية لهما ولكني استحسن ان لا اضمنه لهما شيئا ولو كان الدم بين ثلاثة نفر فشهد اثنان على الثالث انه قد عفا فشهادتهما باطلة فان كذبهما القاتل اعطى المشهود عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين عليه شيء فان صدقهما اعطاهم الدية بينهم اثلاثا وكذلك الشهادة على الصلح وان لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب فان كان معهم شريك رابع لم يشهد ولم يشهد عليه فله حصته من الدية في الوجوه كلها واذا ادعى القاتل العفو على بعض الورثة حلف على ذلك فان حلف اخذ بالقصاص وان نكل عن اليمين بطل حقه وللشركاء حصتهم من الدية واذا شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية وانهما كفلا بها عنه لوليه ذلك من غير صلح وادعى ذلك القاتل وانكره المولى لم تجز شهادتهما ان ذكرا ان الكفالة كانت في الصلح وان ذكرا انها كانت بعد الصلح فشهادتهما على الصلح جائزة ويؤخذان بالكفالة باقرارهما على انفسهما ولا يرجعان بذلك على الذي كفلا عنه الا ان يكون امرهما بذلك وان ادعى المولى شهادتهما وجحد القاتل ذلك جازت شهادتهما على انفسهما ولا يرجعان على القاتل بشيء

واذا شهد

او بسنجة حديد صح

واذا شهد شاهدان على العفو وقضى به القاضي ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا فالقصاص واجب على حاله ولو شهدا على العفو واختلفا في الوقت كانت شهادتهما جائزة ولو شهدوا على احد الورثة بالعفو ولم يعرفوا ايهم هو فالشهادة باطلة ويقضى بالقصاص ولو شهد احدهما انه عفا على الف درهم وشهد الآخر انه عفا على غير جعل فالشهادة باطلة وكذلك ان شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة وان لم يدع القاتل فادعاه ولي القاتل فقد جاز العفو ولا اخذه بشيء من المال في قياس قول ابي حنيفة وكذلك ان شهد احدهما بالصلح على عبد والآخر على الف درهم وعفو الاب عن دم لابنه الصغير باطل وكذلك الوصي وان كان للدم وليان احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فاني لا اقتل واجيز العفو على الغائب لان الشاهد خصم فاذا قدم الغائب لم يعد المشهود عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم يكن له بينة فاراد ان يستحلف فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا حلف اقتص منه فاذا ادعى بينة حاضرة على العفو اجلته ثلاثة فان مضت الثلاثة ولم يأت بهم وادعى بينة غائبة فانهما سواء في القياس وينبغي في قياس قولنا هذا ان يقضي عليه ويمضي القضاء كما يمضيه في المال ولكني استعظم الدم فلا اعجل فيه القصاص حتى اتثبت فيه واستأني به اوجله ولا اعجله واذا شهد شاهدان على احد الورثة انه ابأه اقران فلانا لم يقتله فالشهادة جائزة واذا كان الدم بين اثنين فعفا احدهما ثم قتل الآخر عمدا وقد علم بالعفو او لم يعلم فعليه الدية كاملة في ماله ويجب له منها نصف الدية حصته من الدم ويؤدي الباقي فان كان قتله وهو يعلم انه ليس له ان يقتل بعد العفو ثم قتله بعد ما علم بعفو صاحبه فعليه القود واذا وجب القصاص على رجل فقتله ولي الدم بسيف او بعصا او وقع في بئر حفرها في الطريق او عثر بحجر وضعه في الطريق لم يكن عليه من ذلك شيء وهذا بمنزلة القصاص فان كان له وليان فعفا احدهما ثم اصابه هذا الآخر بعد العفو فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك الا بالسيف فاذا افاد احدهما ولي المقتول خطأ رجع هذا القاتل خطأ في مال المقتول بنصف الدية التي اخذها اولياؤه ولو قتله غير الولي عمدا او خطأ بطل دم الاول ولا شيء لوليه ويكون على القاتل الآخر القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قتله فقال الولي انا امرته وليس له على ذلك بينة فهذا والاول في القياس سواء الا انه يعلم انه لولي امره بذلك فلا يكون عليه شيء

باب العفو في الخطأ وغيره

واذا قتل الرجل خطأ فالدية بين ورثته والموصى له بالثلث كسائر التركة ولا حق للموصى له بالثلث في دم العمد ولا يكون عفوه وان صالح القاتل على شيء دخل فيه الموصى له وجاز عفوه بعد الصلح والبرء وانما العفو في العمد والخطأ بلغنا عن ابراهيم قال لكل وارث نصيب في الدية ان عفا فعفوه جائز واذا اعتق عبده وهو خطأ في مرضه الذي مات فيه جاز عفوه من ثلثه فان كان مع ذلك اوصى بوصايا تحاص اهل الوصايا والعاقلة في الثلث وان كان قد اعتق عبدا بريه وان لم يعف الميت وعفا بعض الورثة بطلت حصة العافي واذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم انه عفا عن حصته والقتل خطأ فشهادتهما جائزة ولو كان الشاهدان قد اخذا الحصة من الدية ثم شهدا بذلك لم تجز شهادتهما واذا شهد وارثان على المعتوه انه عفا عند موته عن القاتل فشهادتهما جائزة واذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فاجاز ذلك القاضي وابرأ القاتل ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية ولو شهد شاهدان في دم العمد على احد الورثة انه اخر القاتل اليوم الى الليل على الف درهم لم يكن ذلك عفوا ولا مال له وان شهدا انه اخذ منه الف درهم على ان يعفو عنه يوما الى الليل فهذا عفو وهو صلح جائز وذكر عن زيد بن وهب قال وجد رجل مع امرأته رجلا فقتلها بالسيف فاستحق بعض اخوتها لما فعلته فعفا عنه فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يعف حصته من الدية وعن ابراهيم ان عمر استشار ابن مسعود في دم عمد عفا فقال عبد الله قد احيا انما هذا بعض النفس فلا يستطيع بقية الورثة ان يقتلوا حتى يقتلوا ما عفا عنه هذا فلمن لم يعف حصته من الدية فقال عمر وانا ارى ذلك ولو ان رجلا اخذ السكين فوجأ به رأس رجل فاوضحه ثم اخذ السكين قبل ان يرفعها حتى شجه اخرى فهذه موضحة واحدة

لعله المقتول

وعليه فيها القصاص وعليه ان كان خطأ ارش موضحة واحدة ولو رفع السكين ثم وجاه الى جنبها اخرى فاتصلت او لم تتصل فهذه
موضحة اخرى يقتص منها في العمد وعليه ارش موضحتين في الخطأ واذا فقأ الرجل عين الرجل وفي عين الفاقئ بياض ينقصها
فالمفقوءة عينه بالخيار ان شاء اقتص من عينه الفاقئة وان شاء اخذ دية عينه وان كانت عين المفقوءة هي الفاقئة فلا قصاص
فيه وفيها حكم عدل ولو قطع يد رجل وفيها ظفر مسود او جرح لا ينقصها فعليه القصاص ولو قطع من كف رجل
اصبعا زائدة فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل وان قطع الكف كلها فان كانت تلك الاصبع توهن الكف وتنقصها
فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل وان كانت لا تنقصها ولا توهنها ففيها القصاص وان قطع الرجل يد رجل
من المفصل فبرأت والنقص منه برأ المقتص منه ثم قطع احدهما ذراع صاحبه من تلك اليد فلا قصاص فيه وان كانا سواء

باب الشهادة في القصاص

واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن ابراهيم
ولا ينبغي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا وكذلك في الخطأ فان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم
وجازت ان كانوا عدولا واذا شهدوا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدوا على ذلك فهذا العمد فان سألهما القاضي
العمد فذلك فهو اوثق وكذلك اذا شهدوا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فهو كله عمد واذا شهد احدهما انه قتله
بسيف وشهد الآخر انه طعنه برمح او شهد احدهما انه ضربه بسيف وشهد الآخر انه ذبحه او شهد احدهما انه رماه
بسهم وشهد الآخر انه رماه بنشابة او اختلفا في مكان القتل او وقته او موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة
ولو شهد شاهدان انه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهدان انه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا انه لم يزل
صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمدا فانه يقضى بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا
ولو زكي احد شاهدي اليد واحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشيء ولو زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب
الولي ان يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك ولو شهد شاهدان عليه انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان للورثة
ان يقتصوا منه ثم يقتلوه فان قال لهم القاضي اقتلوه ولا تقتصوا منه فذلك احسن ايضا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يقتلونه ولا يجعل له القصاص من يده لانه قتل قبل البرء فكالجناية الواحدة الا ترى انه لو كان خطأ كانت فيه دية واحدة في قولهم
جميعا ولو كانت احدى الجنايتين خطأ والاخرى عمدا اخذ بهما جميعا ولو كان لكل واحدة من الجنايتين صاحب على حدة
وهما جميعا عمدا او خطأ او احدهما عمدا والاخرى خطأ اخذ كل واحد منهما بجنايته ولو شهد شاهدان ان هذا قطع يده
من مفصل الكف وشهد آخران على آخر انه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله والقطع عمد فعلى قاطع الكف العوض
في اليد وعلى الآخر القصاص في النفس ولو كان قطع الثاني خطأ كان عليه دية النفس ولو كان قطع الاول خطأ وقطع الثاني
عمدا كان على الاول دية اليد وعلى الآخر القصاص في النفس ولو شهدوا على رجلين انهما قتلا رجلا احدهما بسيف
والآخر بعصا ولا يدريان ايهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدوا على واحد بقطع اصبع وعلى
الآخر بقطع اصبع اخرى من تلك اليد ولا يدريان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدوا عليهما بالخطأ ولو شهدوا
على رجل انه قطع ابهام هذا عمدا وشهدوا على صاحب الابهام انه قطع كف القاطع ذلك عمدا ثم برئا فانه يخير صاحب
الكف فان شاء قطع ما بقي من يد القاطع بيمينه وان شاء اخذ دية يده وبطلت الاصبع ولو شهدوا على رجل انه قطع يد رجل من المفصل
وشهد آخران انه جرحه بسيف او بسهم او جرحه عبد له او عقره فانكسرت رجله ثم مات من ذلك كله فلا قصاص على قاطع اليد
وعليه نصف الدية ولو قطع رجل يد رجل خطأ او جرحه سبع وجرحه عبد وجرح نفسه فمات من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية
وكذلك لو جرحته فرس له او نهشته حية ولو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف اذا لم يصبه
انسان مع ذلك كان هذا كله هدرا ولو اصابه رجل آخر مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية وكذلك لو اصابه

بحجر ونحوه

بحجر ونحوه رجل او حائط تقدم الى اهله فيه مع جراحة الرجل والسبع جعلت على الرجل الثلث وعلى صاحب الحجر او الحائط الثلث

باب الوكالة في الجناية

وتقبل الوكالة في تثبيت دم العمد ولا تقبل في اقامة القود وكذلك فيما دون النفس وان ادعى وكيل الطالب عند
القاضي ان صاحبه قد عفا بطل الطلب حتى يحضر صاحبه ولا يقضي القاضي بالقود الا والورثة كلهم حضور واذا مات احد الورثة
والقاتل من ورثته بطل القود وعليه حصة سائر الورثة من الدية وان ورث من القاتل بطل القود ايضا وعليه الدية
لسائر الورثة والوكالة في دم الخطأ والجراحة وفي الجراحة العمد التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة في المال واذا قتل
الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا في قول ابي حنيفة وكذلك ان كان فيهم معتوه وقال ابن ابي ليلى
ليس لهم ان يقتلوا حتى يكبر الصغار وقال ابو يوسف ومحمد ينتظر بالصغير حتى يكبر والامام ولي من لا ولي له ان شاء صالح وان شاء
اقتص وليس له ان يعفو وكذلك المعتوه ولو كان وصي الاب كان له ان يأخذ بحق الصغير من الكبار في القول الاول
فان قطعت يد الصغير عمدا كان للوصي ان يقتص وان يصالح على ارش اليد وليس له ان يعفو ولو قتل عبد اليتيم لم يكن
للوصي ان يقتص له ولو كان الاب حيا كان له ان يقتص من عبده ويده وان يصالح وليس له ان يعفو وان صالح على اقل من قيمته
لم يجز وكان للصغير ان يرجع بتمام القيمة واذا قتل الرجل عمدا فاقام اخوه البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل
البينة ان له ابنا فاني لا اعجل بقتله حتى انظر فيما جاء به القاتل ويجيء فيه بخبر الا علم فيصدقه فان اقام القاتل البينة ان له
ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه درأت القصاص حتى انظر فيها فان جاء الآخر فانكر ذلك كلف القاتل ان
يقيم البينة عليه ولا اجيز البينة التي قامت على الاخ لانه لم يكن خصما له ولو كانا اخوين فاقام القاتل البينة على
احدهما انه قد صالح اخاه الغائب على حصته الالف اجزت ذلك ولا اكلفه اعادة البينة اذا حضر الغائب واذا ادعى بعض
الورثة دم ابيه على رجل واخوه غائب فاقام البينة انه قتل اباه عمدا فاني احبس ذلك واحبس القاتل فاذا قدم اخوه كلفتهم جميعا
ان يعيدوا البينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا نكلفهم اعادة البينة ولو كان هذا في دم خطأ لم يكلفوا اعادة
في قولهم جميعا ولو حضر الورثة جميعا فاقاموا البينة بالقتل العمد على رجلين احدهما غائب قضيت بالقتل على
الحاضر ولم اؤخره لغيبة الغائب وكذلك لو مات الآخر او فقد ولو ان اخوين اقاما شاهدين على رجل انه
قتل اباهما عمدا فقضى القاضي بذلك وقتلاه ثم ان احدهما قال قد شهدت الشهود بالزور والرامي غيره فعليه
نصف الدية ولو كان احد الاخوين قتل القاتل قبل ان يقضى لهما عليه بالقتل او قتل قبل ان تقوم لهما البينة على ذلك فقال
الآخر قد كنت عفوت وكنت اريد ان اعفو او كنت صالحته ولا بينة له على ذلك فانه لا يصدق على اخيه ولا شيء على اخيه
وان كان قد اخذ حقه من قبل الشركة فان اقام ورثة المقتول بينة على هذا انه قد صالح كذا وكذا قبل ان يقتل الآخر اجزت
ذلك وكذلك لو شهدوا على انه قد كان عفا اخذت وضمنت اخاه الدية ونحسب من ذلك نصف الدية فان كان قتل
بغير عفو اخيه وصلحه وعلم بذلك وبان الدم قد حرم عليه فعليه القصاص وله نصف الدية من مال القاتل

باب رجوع الشهود عن القتل

واذا شهد شاهدان على رجل بالقتل عمدا وقبلت شهادتهما ثم رجع احدهما فنصف الدية في ماله في ثلاث سنين فان رجعا جميعا
ورجع الولي الذي اقتص ايضا واقروا جميعا انه لم يقتل كان لولي المقتص منه ان يأخذ الدية ان شاء من الشاهدين وان شاء
من القاتل فمن ايهما اخذ لم يرجع على الآخر بشيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع الشاهدان على الولي ولا
يرجع الولي عليهما ولو رجع الشاهدان دون الولي فقال الولي انا جئت بشاهدين آخرين يشهدان على ذلك وقد قتل القتيل
لم التفت الى ذلك وغرمت الشاهدين الراجعين الدية ولا ينفعهما شهادة من شهد لهما بعد رجوعهما ولو شهد
احد شاهدي الدم مع الآخر على صاحبه انه كان محدودا في قذف او عبد فشهادتهما باطلة ولا شيء على احد منهم ولو شهدوا

انه عمد لهذا الدم فقضيت به عمدا اهدا وغرمت القاتل الدية واذا اقضى القاضي بالدم بشهادة الشاهدين ثم لم يقتل
حتى رجعا ضمنت انهما زورا والقصاص عنه وكل دية وجبت بقضاء صحيح فهو في ثلاث سنين واذا شهد شاهدان في الدم فاقتص منه
الدم ثم قالا اخطانا انما القاتل هذا الاخر لم يصدقا على الشاهد وغرما الدية كلها وبلغنا نحو ذلك عن علي بن ابي طالب وابراهيم
ولو شهدا بدم على رجلين فقتلا بشهادتهما ثم رجع احدهما في احد الرجلين فعليه نصف دية هذا الواحد فان مات احد ذلك الدية
من ماله حالة فان كان الرجوع منه في المرض وعليه دين في الصحة بدئ بدين الصحة ولو شهد شاهدان على دم عمد ولها على المقتول
دين احاطت بشهادتهما فان رجعا عن شهادتهما بعد القتل ضمنا الدية يقبضها الغرماء من التبعة الاول فان كان
على الميت دين سوى ذلك حاصوهم فيه قال ابو الفضل لا تصح هذه المسألة الا ان تحمل على ان الدين على المقتول قصاصا

باب جناية الصبي والمعتوه

واذا امر الصبي الحر الصبي الحر فقتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل وليس على الامر شيء ولو امر رجل صبيا فقتل رجلا كانت الدية
على عاقلة الصبي ويرجعون بها على عاقلة الامر واذا اعطى الرجل الصبي عصا او سلاحا يمسكه ولم يامره فيه بشيء فعطب الصبي
بذلك فضمانه على عاقلة الرجل واذا قتل الصبي نفسه بذلك او قتل به رجلا لم يضمن الدافع شيئا واذا اغتصب الرجل الصبي فذهب
فهو ضامن له ان قتل او اصابه حجر او اكله سبع او تردى من حائط فان مات فجاة او من مرض لم يضمنه ولو قتل الصبي رجلا لم يكن
على الذي اغتصبه شيء واذا حمل الرجل الصبي على دابة فقال له امسكها وليس مثله يستمسك فسقط عن الدابة فمات فالرجل ضامن لديته
على عاقلته وكذلك ان كان الصبي يركب مثله او لا يركب فسار الصبي فاوطأ انسانا فقتله وهو يسير على الدابة يستمسك عليها فدية القتيل
على عاقلة الصبي لانه احدث السير بغير امر الرجل وان كان ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر ولو كان
الصبي يستمسك عليها فوقع الصبي عنها وهي تسير فمات فديته على عاقلة الرجل الذي حمله عليها واذا حمل الرجل مع الصبي على دابة
ومثله لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة وان
كان الصبي صبيا يصرف الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة
الرجل بشيء واذا حمل العبد صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها فمات فديته في عنق العبد يدفع بها او يفدى
وان كان العبد معه على الدابة يسير عليها فاوطأ انسانا فمات ففي عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها يدفع بها
او يفدى واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على دابة ومثله يصرفها ويستمسك عليها ثم امره بسيره عليها فاوطأ انسانا فقتله
ففي عنق العبد يدفع به مولاه او يفديه بمنزلة جنايته جناها في يده ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب
ولو حمله عليها وهو لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فاوطأت انسانا فدمه هدر ولو كانت واقفة حيث اوقفها لم يسر
حتى ضرب رجلا بيدها او رجلها او ذنبها او كدمها فمات فلا شيء فيه والضمان على الذي اوقفها ان كانت في غير ملكه

باب جناية الراكب

واذا سار الرجل على دابة او الدواب كانت في طريق المسلمين فاوطأ انسانا بيد او رجل وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة
الراكب وعليه الكفارة وهذا بمنزلة قتل بيده ولو نفحته برجلها وهي تسير فقتلته فلا ضمان على الراكب بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل جبار فوضعنا ذلك على النفحة بالرجل وهي تسير وكذلك الذنب عندنا وقال ابن ابي ليلى
هو ضامن لجميع ذلك وان كدمت انسانا فهو ضامن وان ضربت بحافرها حصاة او نواة او حجرا او شبه ذلك فاصاب
انسانا وهو يسير فلا ضمان عليه وهو بمنزلة التراب والغبار الا ان يكون حجرا كبيرا فيضمن ولو راثت او بالت في السير
فعطب انسان بذلك لم يكن عليه ضمان وكذلك اللعاب يخرج من فيها ولو وقع سرجها او لجامها او شيء يحمله عليها من اداتها
او متاع الرجل الذي يحمل فاصاب انسانا كان ضامنا لما اصاب او عطب به بعدما وقع على الارض عثر به او تعقل به فهو ضامن والراكب
والرديف والسائق والقائد في الضمان سواء غير انه ليس على السائق والقائد كفارة على السائق والقائد واذا اوقف الرجل دابة

في طريق المسلمين او في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فما اصاب بيد او رجل او نفحة برجل او ذنب او كدم او سال
من عرقها او لعابها في الطريق فزلق به انسان فضمان ذلك على عاقلته ولا كفارة عليه وكل شيء جعلت فيه العنق في السير
يسير فهو واجب هنا واذا ارسل دابة في طريق فما اصابت في وجهها فهو له ضامن كما يضمن الذي يسوق ولا كفارة عليه وان
عطفت الدابة يمينا وشمالا فلا ضمان عليه الا ان لا يكون لها طريق غير الذي اخذت فيه فيكون ضامنا على حاله فان وقفت
ثم سارت فيه خرج منه المعنى فان ردها راد فالذي ردها ضامن لما اصابت في فورها ذلك واذا عادها ما دفعوا فسارت
هي بنفسها فلا ضمان عليه واذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه
بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذلك وكذلك الرجلان يصطدمان وان كان احدهما حرا والاخر عبدا فقيمة العبد على
عاقلة الحر ثم ياخذها ورثة الحر ولا شيء لمولاه واذا اوقف الرجل دابة في ملكه فما اصابت بيد او رجل او غير ذلك
فلا ضمان عليه فيه وكذلك ان كان الملك له او لغيره لانه اذن له ان يوقف دابته فيه وان كان له فيه شريك ارايت لو قعد فيه فعطب انسان به او توضأ
الكنت اضمنه لا اضمنه استحسانا واذا سار الرجل على دابة فضربها او كبحها باللجام فنفحت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شيء ولو خبطت
بيدها رجلا او صدمت انسانا فقتلته ضمنه لانه راكب وان كان لا يملكها ولو سقط منها ثم وثبت على وجهها فقتلت لم يكن عليه
شيء لانها منفلتة والمنفلتة جرحها جبار لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار وهي المنفلتة عندنا

باب الناخس

واذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب بلغنا ذلك
عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود فان نفحت الناخس كانت ديته هدرا ولو القت الراكب فنفحته فقتلته كانت ديته
على عاقلة الناخس وكذلك لو وثبت من نخسه على رجل فقتلته او اوطأت رجلا فقتلته والواقفة في ذلك والتي تسير سواء
ولو نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نفحتها وهي تسير ولو وطئت رجلا في سيرها
وقد نخسها هذا باذن الراكب كانت الدية عليهما جميعا اذا كان هذا في فورها الذي نخسها فيه لانهما الان راكب
وسائق فان سارت عنقا وتركها في السير فاوطأت انسانا فهو على الراكب دون الناخس لا يكون على الناخس
شيء حتى يعلم ان الذي اصابها كان في فورها الذي نخسها فيه واذا نخس الرجل الدابة ولها سائق بغير اذن السائق
فنفحت رجلا فقتلته فالضمان على الناخس وكذلك لو كان لها قائد فان كان امره بذلك فلا ضمان عليه ولا عليهما لان
الناخس الان سائق باذن صاحبها واذا قاد الرجل الدابة فنخسها رجل اخر فانفلتت من القائد ثم اصابت
من فورها ذلك انسانا فضمان ذلك على الناخس ولو كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة العبد وان كان الناخس
صبيا فهو كالرجل واذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتلته فهو على
الذي نصب ذلك الشيء واذا كان الرجل يسير في الطريق فامر عبدا لغيره فنخس دابة فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وان
وطئت في فورها ذلك انسانا فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد النصف الاخر يدفعه مولاه بها او يفديه
ثم يرجع بقيمته على الذي امره بالنخس وكذلك لو امره بالسياق او بقود الدابة ولو كان الراكب عبدا فامر عبدا اخر فساق
دابته فاوطأت انسانا فقتلته فالدية في اعناقهما نصفين ولا شيء على الراكب فيما لو اذا كان محجورا عليه
حتى يعتق فيكون عليه قيمة المامور فان كان تاجرا فهو دين في عنقه يؤخذ به في الرق وكذلك لو كان مكاتبا واذا
قاد الرجل قطارا في طريق المسلمين فما اوطأ اول القطار واخره فالقائد ضامن له وان كان معه سائق فالضمان
عليهما وان كان معهما سائق للابل وسط القطار فالضمان في جميع ذلك عليهم اثلاثا وكذلك ان كان يكون
احيانا وسطها واحيانا يتقدم واحيانا يتأخر وهو يسوقها في ذلك واذا كان رجل راكبا وسط القطار
على بعير لا يسوق منها شيئا لم يضمن شيئا فيما يصيب الابل الذي بين يديه وهو معهم في الضمان فيما اصاب البعير

الذي هو يعلمه ما خلفه واذا اتى الرجل ببعير فربطه الى قطار والقائد لا يعلم وليس معها سائق فاصاب ذلك البعير انسانا
ضمن القائد ويرجع القائد على الذي ربط البعير بذلك الضمان ولو سقط شيء مما يحمل الابل على انسان فقتله او سقط في الطريق
فعثر به انسان فمات كان الضمان في ذلك على الذي يقود الابل ولو كان معه سائق فالضمان عليهما واذا سار الرجل على دابة
في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان قد بناه رجل او بماء قد صبه الرجل فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي وضع
الحجر وبنى الدكان وصب الماء ولو سار على دابة في ملكه فاصاب انسانا من اهله او اجنبي دخل باذنه او بغير اذنه فلا ضمان عليه
وكذلك الكلب العقور في الدار يحل عنه او مربوطا ولو ربط دابة على الطريق فجالت في رباطها فعثر انسان بحبلها او صدمها
فهو على الذي ربطها ولا يبطل الضمان عنه بتغيرها عن حالها بعد ان يكون الرباط كما هو وكذلك كل
بهيمة من سبع او غيره وانفته على الطريق وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فاعطبته في ذلك فهو ضامن له

باب ما يحدث في الطريق

واذا وضع الرجل حجرا في الطريق او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا
او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن لما اصاب من ذلك ولا كفارة عليه ولا يحرم الميراث فان عثر بذلك
رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي احدثه في الطريق واذا احرق رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به آخر فالضمان على الذي
نحاه وقد خرج الاول من الضمان ولو القى رجل في الطريق ترابا كان بمنزلة الحجر ولو ان رجلا كنس الطريق فعطب انسان بموضع كنسه لم يضمنه
ولو رش الطريق فعطب انسان بموضع رشه ضمنه وكذلك الوضوء واذا اشرع الرجل جناحا الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا
فقتله فالضمان على البائع وكذلك الميزاب اذا سقط الميزاب فاصاب منه ما كان في الحائط فقتل فلا ضمان عليه فيه وان اصاب ما كان منه
خارجا من الحائط فقتل فالضمان على واضعه وان لم يعلم ايهما اصابه فينبغي في القياس ان يبطل ولكنا ندع القياس ونضمنه
النصف واذا استأجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فيهما انسان فالضمان على الفعلة فيما احدثوا ذلك بعد فراغهم
منه والضمان على رب الدار الذي استأجرهم استحسانا للاثر الذي جاء في نحوه عن شريح ولو سقط من عملهم وهم يعملونه
كان الضمان والكفارة عليهم دون رب المال واذا وضع الرجل شيئا في الطريق او خشبة ثم باعها من رجل
وبرئ اليه منها وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على الذي وضعها واذا كان نحو ما ذكرنا
في قوم اشرعوه في ملكهم فلا ضمان عليهم وان كان اشرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان يرفع عنه بحصة ملكه من ذلك
وليس هذا كوضوئه فيه واذا وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا فهو له ضامن وان حركته الريح فذهبت به الى موضع
آخر ثم احرق شيئا فلا ضمان عليه فيه وكذلك كل ما وضع في الطريق من غيره نحو ذلك فقد برئ الاول من الضمان

باب الحائط المائل

واذا مال حائط الرجل او وهى فوقع على الطريق الاعظم فقتل انسانا فلا ضمان على صاحبه لانه بناه في ملكه وسقط من غير عمله
فان كان اهل الطريق او غيرهم تقدموا اليه في ذلك او سألوه ان ينقضه فلم يفعل ذلك حتى سقط على انسان فهو ضامن
الدية على عاقلته استحسانا للاثر ولا كفارة عليه فيه وان كان قتل دابة او افسد متاعا فضمانه في ماله وكذلك لو كان اشهد
عليه في حائط شاهدان او رجل وامرأتان فجحد سقوطه او جحد غير سقوطه فلم يأخذ في نقضه بعد ذلك فهو ضامن لكل
ما اصاب بلغنا عن الشعبي انه كان يمشي وخلفه رجل فقال الرجل ان هذا الحائط مائل وهو لعامر ولا يعلم الرجل انه عامر
فقال عامر ما انت بالذي تفارقني حتى انقضه فبعث الى الفعلة فنقضه واذا باع الحائط بعدما اشهد عليه برئ من ضمانه
ولا ضمان على المشتري حتى يشهد عليه ولو كان الحائط رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن ولو تقدم
الى الراهن فيه كان ضامنا لما اصاب الحائط لانه يملك افتكاكه بقضاء الدين ونقض الحائط واذا تقدم الى ساكن الدار في نقض
الحائط المائل فليس ذلك بشيء حتى يتقدم الى رب الدار واذا تقدم الى وصي اليتيم في ذلك فلم ينقضه حتى سقط فاصاب شيئا

فضمانه

فضمانه على اليتيم دون الوصي وكذلك التقدم الى اب الصغير واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على
واحد منهم ولكنا ندع القياس ونضمن هذا المشهود عليه بحصته نصيبه مما اصاب الحائط والرجل والمرأة والمسلم والذمي والحر
والمكاتب في الاشهاد سواء واذا تقدم الى العبد التاجر في حائطه فاصاب انسانا وعليه دين او لا دين عليه فهو على عاقلة مولاه وان
اصاب متاعا فهو دين في عنق العبد وينبغي في قياس قول الاول ان يكون على المولى واذا وضع الرجل على حائطه شيئا فوقع ذلك
الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه وكذلك لو كان الحائط مائلا من قبل ان يضع على حائطه متاعه واذا تقدم الى الرجل في حائط
في دار في يديه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له فلا ضمان عليهم وكذلك لو قالوا الدار هي له
او لغيره حتى تقوم البينة انها له ولو اقر الرجل انها له لم يصدق على العاقلة ولا ضمان على المقر ايضا في القياس ولكنا نستحسن
ان نضمنه الدية ونجعله كجناح اخرجه من دار في يديه في الطريق فوقع على انسان فقتله فقالت العاقلة ليست الدار له وانما اخرج
الجناح بامر رب الدار فلا ضمان عليهم في ذلك حتى تقوم البينة بان الدار له فان اقر الذي اخرج الجناح ان الدار له ضمن الدية في ماله واذا
كان الرجل على حائط له مائل او غير مائل فسقط بالحائط فاصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان
قد تقدم اليه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط في الحائط من غير ان يسقط الحائط فقتل انسانا كان ضامنا له ولو مات
الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان قائما في الطريق او قاعدا فهو ضامن لدية الساقط
عليه لانه احدث في الطريق القيام او القعود وليس له ذلك وله ان يمشي واذا كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى
ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تعقل فسقط او نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل كان قتل بثقله وعليه
الكفارة وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله وملكه وغير ملكه في هذا سواء حيث كان الرجل وكذلك لو سقط في بئر احتفرها
في ملكه وغيرها ان قتل فقتل ذلك الانسان كان ضامنا للدية ولو كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما اصاب
الساقط والمسقوط عليه من قبل ان الساقط من قبل الوقوع واذا اشهد على الرجل في حائطه شاهدان فاصاب الحائط
احد الشاهدين او اباه او عبده او مكاتبه او زوجته او جدا او ولدا ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة
الذي يجر الى نفسه او الى احد ممن ذكرنا عليه ولو شهد عليه عبدان او صبيان او كافران ثم وقع الحائط على انسان قبل ان
يعتقا او يكبرا او يسلما او بعد ذلك ثم شهدا عليه بعد العتق والكبر والاسلام فهو ضامن لذلك واذا اشهد على اللقيط
في حائطه ثم سقط فقتل رجلا فديته على بيت المال وكذلك الرجل من اهل الكوفة يسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط فيه تعقل عنهما
في جنايتهما بيت المال وميراثهما لبيت المال واذا مال الحائط على دار قوم فتقدموا اليه فهو ضامن لما اصاب الحائط منهم
وكذلك العلو اذا وهى فتقدم اهل السفل الى اهل العلو فيه وكذلك الحائط يكون اعلاه لرجل واسفله لآخر فان مال على الطريق
فتقدموا فيه الى احدهما ثم سقط فاصاب انسانا فانما يضمن الذي تقدم اليه النصف في ذلك اذا كان الحائط هو الذي اصابه كله
واذا مال حائط الرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدموا اليه اهل الدار فسقط ما في الطريق منه
فهو ضامن له وكذلك لو تقدم اهل الطريق اليه فسقط المائل الى الدار على اهل الدار فهو ضامن له لانه
حائط واحد اذا اشهد على بعضه فقد اشهد على كله واذا وهى بعض الحائط وما بقي منه صحيح غير واه فتقدم
اليه فيه فسقط ما وهى منه وما لم يه فقتل انسانا فهو ضامن له من قبل انه حائط واحد اذا وهى بعضه فقد وهى كله
فان كان حائطا طويلا اذا وهى بعضه لم يه ما بقي منه ويعرف ذلك فانه يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب
الذي لم يه منه واذا اشهد على رجل في حائط لم يه ثم سقط فقتل انسانا فلا ضمان عليه واذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر
فوهى فتقدم فيه اليهما ثم سقط العلو فقتل انسانا فالضمان على صاحب العلو واذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطا
فقتل الهدم منه فعلة رجلا منهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار واذا تقدم الى المشتري للدار في حائط منها
مائل وهو بالخيار في الشراء ثلاثة ايام ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان

اشهد على البائع في تلك الحال ثم اوجب البائع البيع لم يكن على واحد منهما ضمان ولو تقدم الى رجل في حائط مائل عليه
جناح شارع فيه اشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان ضامنا
لما اصاب من ذلك لانه بمنزلة الدافع للجناح ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على الذي اشرعه

باب البئر وما يحدث فيها

واذا احتفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها حر او عبد فمات فذلك على عاقلة الحافر ولا كفارة عليه
فان كان استاجر عليها اجراء فحفروها فذلك على المستاجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فنائه وان كانوا
علموا ذلك فالضمان على الاجراء دون الامر وان كان في فنائه فهو على الامر دون الاجراء علموا او لم يعلموا بلغنا نحو ذلك
عن شريح وان سقطت فيها دابة فعطبت ضمنها في ماله وكذلك الامتعة والعروض ولا يعقل العاقلة في المال الا غير الرقيق
واذا وقع فيها انسان متعمد للسقوط فيها فلا ضمان فيه واذا استاجر الرجل اربعة رهط يحفرون بئرا فوقعت عليهم
من حفرهم فقتلت واحدا فعلى كل واحد منهم من الثلاثة الباقين ربع ديته وكذلك لو كانوا اعوانا ولو كان الذي يحفر واحدا
فانهارت عليه من حفره فديته هدر واذا احتفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر فحفر فيها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها
انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين ولو ان رجلا حفر بئرا في الطريق ثم سدها كلها بطين او تراب او جص فجاء اخر
فاحتفرها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان على الذي احتفرها اول مرة ولو سد الاول راسها واستوى منها فجاء اخر
فنقض ذلك كان الضمان على الاخر وكذلك لو كان وضع فيها طعاما او متاعا او شبهه مما لا يسد به الا انه فجاء انسان
فاحتمل ذلك فوقع فيها انسان ولو تعلق بحجر فسقط في هذه البئر كان الضمان على واضع الحجر وان لم يكن وضع الحجر احد فهو
على حافر البئر ولو وضع رجل في هذه البئر حجرا او حديدة فوقع فيها انسان فقتله الحجر او الحديدة كان الضمان على الحافر واذا احتفر
فيها بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فعطب ثم خرج منها فشجه رجلان ثم مرض من ذلك الجراحات فالدية عليهم اثلاثا الا ترى
انه لو قطع يده رجلان وشجه اخر فمات من ذلك كانت الدية عليهم اثلاثا على حالها ولو كان احدهم جرحه جرحين او ثلاثة
وجرحه الاخر جراحة صغيرة كانت الدية على عدد الرجال ولا تكون على عظم الجروح ولا على صغرها ولا عددها واذا وقع
الرجل في بئر في الطريق فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر فوقعوا جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الذي
حفر البئر ودية الثاني على الاول المتعلق به ودية الثالث على الثاني واذا وقع الاول فلم يضره وقعته ووقع الثاني عليه فقتله
فلا ضمان على الثاني من قبل ان الاول جره على نفسه واذا وقع الثالث على الثاني فقتله فلا ضمان على الثالث ايضا فان مات الثالث
من الوقعة فديته على الثاني وان مات الاسفل من وقعته في البئر ومن وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على صاحب البئر
وثلث ديته على الثاني لانه جر الثالث اليه وثلث ديته هدر لانه جر الثاني على نفسه وان مات الثاني من جر الاسفل ووقوع الثالث
عليه فدية الثاني على الاسفل بنصفها لانه جره والثالث على نفسه ودية الثالث ان مات من وقعته على الثاني وان كان الاول مات
من وقعته في البئر ومن وقعة الثالث عليه فعلى صاحب البئر نصف ديته وعلى الثاني نصف ديته لانه جر الثالث عليه وان كان
الثاني مات من وقعة الثالث عليه فدمه هدر ودية الثالث ان مات على الثاني واذا وجد بعضهم على بعض في البئر موتى وقد
كانت حالهم في تعليق بعضهم ببعض كما وصفنا فان صاحب البئر يضمن الاول ويضمن الاول الثاني ويضمن الثاني الثالث
على عواقلهم وهو القياس وفيها وجه اخر وهو ان دية الاول اثلاثا على صاحب البئر ثلث وثلث على الاوسط لانه جر الثالث
وثلث هدر لان الاول هو جر الثاني عليه ودية الثاني نصفين نصف هدر ونصف على الاول ودية الثالث على الثاني
كلها فاذا لم يعرف من اي ذلك ماتوا بطل نصف ذلك كله واخذنا بالنصف وبهذا القول ناخذ واذا دفع رجل رجلا
في بئر في ملكه او في الطريق فمات فالضمان على الدافع واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فقال الحافر القى نفسه فيها عمدا
وقال ورثة الرجل كذبت فالقول قول الحافر واذا امر المولى عبده ان يحفر بئرا في الطريق ويحفر ميزابا له لفنائه او قريب

من داره حيث ينتفع به ويسيل فيها ماؤه فما عطب فيها فهو على المولى وكذلك الاجير ولو امره ان يحفره في الطريق ليس عند
داره فحفرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه به المولى او يفديه ولو استاجر عبدا محجورا او حرا ومكاتبا يحفرون
له بئرا فحفروها فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب وهو ضامن لقيمة المحجور عليه يؤديها
الى مولاه ثم يرجع فيها ورثة الحر بثلث دية الحر واولياء المكاتب بثلث قيمة المكاتب فيعمل قيمته على ذلك الا ان تكون
القيمة اكثر فيكون الفضل للمولى ويرجع المولى على المستاجر بما اخذ منه ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد لانه حيث
غرم قيمته صار العبد له ويرجع مولى المكاتب على عاقلة الحر بثلث قيمة المكاتب فيجمع ما اخذ اولياء المكاتب من ذلك كله
الى ما كان له فتسقط قيمته من ذلك فتخرج فيضرب فيها اولياء الحر بثلث دية الحر ويضرب فيها المستاجر بثلث قيمة العبد
ولو استاجر حرا وعبدا يحفران له بئرا فحفرا فوقعت عليهما فماتا والعبد بين اثنين قد اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر فلا ضمان
على المستاجر في الحر ولا في نصيب الذي اذن للعبد فيه وهو ضامن لنصف قيمته لنصيب الذي لم ياذن ويرجع فيه ورثة الحر بربع
دية الحر ويرجع المولى الذي لم ياذن له بما اخذ منه من ذلك النصف على المستاجر ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بربع قيمة
العبد فيسلم له ويرجع الذي اذن للعبد على عاقلة الحر بربع قيمة العبد ثم يرجع ورثة الحر في ذلك الربع بربع دية الحر ولو كان
العبد ماذونا كان له على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يرجع بذلك ورثة الحر على اولياء العبد فيما اخذوه
بنصف الدية ولا شيء على المستاجر ولو استاجر عبدين احدهما ماذون والاخر محجور عليه فحفرا بئرا فوقعت عليهما فماتا
فانه يضمن قيمة المحجور عليه لمواليه ويرجع مولى الماذون بنصف قيمته في تلك القيمة ويضمن المستاجر لمولى العبد
العبد المحجور عليه ما اخذ من ذلك ويرجع المستاجر بنصف قيمة المحجور عليه فيما اخذ اولياء الماذون حتى يستكمل من ذلك نصف قيمة
المحجور واذا احتفر الرجل بئرا في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع فيها فان اقر رب الدار انه امره بذلك درأت عنه
الضمان استحسانا ولا شيء على رب الدار واذا احتفر الرجل بئرا في طريق مكة او في غير ذلك من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك وليس هذا
كالامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا ليخبز فيها او ربط هناك دابة لم يضمن لما اصاب من ذلك

باب النهر

واذا احتفر الرجل نهرا في ملكه او جعل جسرا او قنطرة في ارضه فعطب بذلك انسان فلا ضمان عليه وان حفر النهر في غير ارضه
فهو بمنزلة البئر وكذلك لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه فان مشى عليه انسان متعمدا لذلك او انخسف به فلا ضمان
عليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرق ارضا او قرية كان ضامنا لذلك لانه يسيل في غير ملكه
ولو كان في ملكه لم يضمن شيئا وكذلك لو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها لم يضمن شيئا وكذلك لو احرق حشيشا في ارضه
او حصائد او اجمة له فخرجت النار الى غير ارضه فاحرقت شيئا فلا ضمان عليه ولو احتفر نهرا في ارضه او بئرا في داره فنزت من ذلك
ارضا لغيره او حائطا لغيره حتى فسد فلا ضمان عليه ولو حفر نهرا في ارضه او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض لغيره وحائط لغيره
حتى فسد فلا ضمان عليه ولا يؤمر بتحويله بعد ما وضعه ولو صب الماء في ملكه صبا فخرج من صب ذلك الى ملك غيره فافسده ضمنه استحسانا
الا ترى انه لو صبه في ميزاب له فافسد متاعا تحته ضمنه لانه اذا صبه من ميزاب او نحوه كان ما افسد من جنايته

باب ما يحدث في المسجد والسوق

واذا حفر اهل المسجد فيه بئرا للماء المطر او وضعوا فيه شيئا ليصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري او حصيرا او ركبوا فيه بابا او علقوا
فيه قناديل او ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك وكذلك ان فعله غيرهم باذنهم وان فعله بغير اذنهم فهو ضامن في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان مسجد عامة فلا ضمان عليه استحسانا الا البناء والحفر واذا قعد الرجل في مسجد حيه لحديث او نام فيه
او قام من غير صلاة او مر فيه مارا فهو ضامن لما اصاب كما يضمن في الطريق الاعظم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا ضمان عليه واذا احتفر الرجل بئرا في سوق العامة او بنى فيها بناء او دكانا بغير امر سلطان فهو ضامن لما عطب

فمن شيء وان فعله بامر سلطان فلا ضمان عليه واذا اوقف الرجل دابته في السوق فما اصابت دابته فهو ضامن له وان كان
موضعا يقف فيه الدواب للبيع قد اذن فيه السلطان فوقف دابته فيه فلا ضمان عليه فيما اصابت وان لم يكن السلطان قد اذن له في ذلك فهو له
ضامن اذا كان هو اخرجها او نفخها او ارسلها فان لم يكن هو اخرجها ولا دفعها ولا ارسلها فلا ضمان عليه في ذلك والقول في ذلك قوله مع يمينه

باب جناية العبد

واذا جنى العبد جناية خطأ فمولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش وامسك عبده ولا يقضى فيه بشيء حتى يبدأ المخير
عليه والعمد فيما دون النفس مثل الخطأ فاذا بلغ العمد النفس ففيه القصاص والصغير من الجراحات في ذلك والكبير سواء على الحر والمملوك
والذكر والانثى وان وطئ امرأة بشبهة مستكرهة فذلك دين في عنقه يباع فيه ولا يعقل العاقلة شيئا من جنايات
المماليك ولا يعقل العاقلة ما جنى على المماليك خطأ فيما دون النفس واذا كان الجاني حرا فاذا بلغ النفس تحملته العاقلة
في ثلاث سنين مع انه قلت القيمة او كثرت غير انه لا يبلغ بها دية حر بلغنا عن ابراهيم وعبد الله بن مسعود قال لا يبلغ بقيمة
العبد دية الحر وقال ابو حنيفة ينقص منه عشرة دراهم وقال ابن ابي ليلى لا يعقل العاقلة ولو قتل العبد قتيلا له وليان فعفا احدهما
دفع الى الآخر النصف او فدى بنصف الدية ولو قتل قتيلا خطأ وفقأ عين آخر دفعه مولاه اليهما اثلاثا او فدى بخمسة عشر الفا
فان اعتقه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وعليه خمسة عشر الف درهم وكذلك لو دبره او باعه او كاتبه فان كانت امة فجامعها
او زوجها او اجرها او رهنها او استخدمها لم يكن مختارا وان ضرب العبد ضربا لزمه منه عيب فاحش او جراحة او قتله وهو يعلم فهو
مختار ولو دفع العبد في بئر حفرها المولى في الطريق او اصابه جناح اشرعه المولى فليس هذا باختيار وكذلك كل ما لا يجب
على المولى فيه الكفارة فليس ذلك باختيار منه وعلى المولى القيمة ان مات العبد من ذلك بينهم اثلاثا وان اوطأه المولى وهو يسير على
دابته او وقع عليه فقتله وهو يعلم بجناية العبد لم يتعمد الوطء ولا الوقوع فهذا اختيار وعليه الارش واذا اعتقه او باعه او وهبه
وهو لا يعلم بجنايته فعليه قيمته وان كان يعلم باحدى الجنايتين ولم يعلم بالاخرى فهو مختار للتي علم بها وعليه ارشها وللاخرى
حصتها من قيمة العبد واذا جنى العبد جناية لم تبلغ النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة
فمات فهو مختار وعليه الدية ولو قال للعبد ان ضربت فلانا بالسيف او بعصا او بسوط او بيدك او شججته او جرحته فانت
حر ففعل ذلك فمات منه عتق والمولى مختار للدية الا فيما يجب فيه القصاص فانه يقتص من العبد واذا جرح العبد رجلا فخاصم
المولى فيه فاختار العبد واعطى الارش ثم انتقضت الجراحة فمات فالقياس ان يكون المولى مختارا ولكنا ندع القياس ونخيره
فان شاء دفعه واخذ ما اعطى وان شاء فداه بتمام الدية في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك
عليه الدية واذا جنى العبد جناية فاختار المولى امساك عبده وليس عنده ما يؤدي وكان ذلك عند قاض او عند غير قاض
فالعبد عبده والارش دين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان ادى الدية مكانه اخذ عبده والا دفع العبد الا ان
يرضى الاولياء ان يتبعوا بالدية على ما قال فان رضوا بذلك لم يكن لهم بعد ذلك ان يرجعوا في العبد واذا جنى العبد
جناية خطأ ثم ان المجني عليه وهب العبد ما دفع اليه العبد وولاه موقوف واذا جنت الامة جناية ثم ولدت ولدا او كسبت
كسبا او جني عليها فاخذ المولى ارشها فانه يدفعها بالجناية وارشها ولا يدفع ولدها وكسبها وان كان وجب لها الارش
قبل جنايتها لم يدفع الارش معها فان لم يعلم بذلك فالقول فيه قول المولى وان كان وجب لها الارش بعد جنايتها دفعت الامة
مع ارشها وان كان الجاني عليها عبدا فدفع بالجناية وقبضه المولى دفعهما بجنايتها او فداهما بالدية فان اعتق العبد صار
مختارا للامة وعليه الدية ولا يستطيع ان يدفع احدهما دون الآخر وان اعتقه وهو لا يعلم بالجناية دفع العبد وقيمة الامة
ولو كان هذا العبد فقأ عين الامة فدفع بها واخذت الجارية صار كانها تدفع بجنايتها او تفدى وكذلك لو قتلها
فدفع بها ولو كانت الجارية قتلت خطأ فاخذ المولى قيمتها لم يقل للمولى ادفعها او افدها ولكنه يدفع قيمتها عبده قتل
رجلا خطأ ثم قتلت جارية للمولى العبد خطأ قيل له ادفعها او افدها بقيمته واذا قتل عبد الرجل رجلا خطأ وقتلت

امة رجلا

امة رجل خطأ وهما في ملك واحد ثم ان العبد قتل الامة فاختار المولى دفعه قسم على قيمة الامة ودية الحر فان فداه
فداه بدية الحر وبقيمة الامة لولي قتيل الامة واذا جنى العبد جناية ففداه المولى منها ثم جنى جناية اخرى قيل له ادفعه او افده
وان لم يكن يفده في الاولى حتى جنى الثانية دفعه بهما او فداه بارشهما واذا اعتق العبد ثم اقر انه كان جنى في حال
رقه جناية عمدا او خطأ لم يلزمه شيء منها الا القود في النفس ولو جنت امة جناية فقال قد كنت اعتقتها قبل الجناية
او دبرتها او كانت ام ولد لم يصدق على اهل الجناية وهو مختار ان قال بعد العلم بالجناية واذا اخبر ان مولى
العبد بجناية عبده ثم اعتقه ثم قال لم اصدق الذي اخبرني او قال لم اصدقه ولم اكذبه فليس عليه الا القيمة ما لم يخبره
بذلك رجلان او رجل عدل يعرفه بذلك او يقر انه صدق الذي اخبره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا اخبره بذلك
حر او عبد صغير او كبير مسلم او كافر ثم اعتقه ثم كان الخبر حقا فهو مختار ارايت لو رجل صاحب الجناية لقي به غير ذلك
ثم اعتقه اما ان يكون مختارا ولو جنى عبد جناية فقال المولى قد كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان
او قال هو له لم يكن له قط وصدقه فلان قيل لفلان ادفع او افد لان المولى لم يبعه ولو كذبه فلان قيل للمولى ادفعه
او افده ولو ان عبدا في يدي رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة
او رهن فان اقام على ذلك بينة اخرت الا فيه حتى يقدم الغائب وان لم يقم بينة فهو الخصم يدفعه او يفديه فان فداه ثم قدم
الغائب اخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء امضاه وان شاء اخذه ودفع الارش وان انكر الغائب
ان يكون له جاز ما صنع فيه الاول وان كان عبد في يدي رجل وهو مقر بانه عبده او لم يقر ولم ينكر فاقر المولى على العبد بجناية
خطأ ثم اقر انه لرجل آخر وانه لم يملكه قط وصدقه الرجل فالعبد له فان كذبه في الجناية وقد كان الذي في يديه اقر انه له فهو مختار
فان لم يكن ادعاه لنفسه قبل اقراره لهذا الرجل فلا شيء عليه ولا على العبد من الجناية واذا جنى العبد جناية ثم اصابه علة سماوية
او بعثه المولى في حاجة له فعطب فيها او استخدمه فلا ضمان على المولى فيما لحق في ذلك واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقأ رجل عينه
ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع ارش العين للاول ويكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذ من ارش
العين ويضرب فيه الآخر بالدية وكذلك لو كان الذي فقأ عينه عبدا فدفع به كان ولي الاول احق به ويضرب مع الآخر بالدية
الا قيمة العبد الذي اخذه واذا قتل العبد قتيلا خطأ وللمقتول وليان فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء
ولي الآخر والشريك في الاول فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الى الآخر بنصف الدية او افده بعشرة آلاف خمسة
آلاف للآخر وخمسة آلاف لولي الاول فانه دفعه ضرب كل واحد منهما فيه بخمسة آلاف ويضمن المولى الذي كانت الجناية الثانية في يديه
ربع قيمته للمولى فيدفعه المولى الى الاول واذا قتل العبد قتيلين خطأ فدفعه المولى الى احدهما بغير قضاء قاض فقتل عنده قتيلا خطأ
ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر ويرد النصف الثاني على المولى فيدفعه
الى الاوسط والآخر يضرب فيه بخمسة آلاف والاوسط بعشرة آلاف ويضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط ويرجع به على الاول
الذي كان في يديه واذا قتل العبد قتيلا خطأ او فقأ عين آخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختار
دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة
آلاف والآخر بثلثي الدية ويضمن المولى للاول ستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي القيمة وذلك
خمسا ثلثي القيمة ويرجع به على صاحب العين واذا قتلت الامة قتيلا ثم ولدت ابنة ثم قتلت الابنة رجلا خطأ ثم ان
الابنة قتلت الام فاختار المولى دفعها ضرب فيها اولياء الام بقيمة الام واولياء قتيل الابنة بالدية ولو اختار اولياء
فداء الابنة دفع له نصفها الى وليه وقيمة الام الى ولي قتيل الام ولو كانت الابنة فقأت عيني الام ولم تقتلها فاختار
دفعها دفع الام بجنايتها وضرب في الابنة اولياء قتيلها بالدية واولياء قتيل الام بنصف قيمة الام ولو فقأت الام عيني الابنة
بعدما فقأت الابنة عينيها فانه يدفع الابنة فيضرب فيها اولياء قتيلها بالدية وولي قتيل الام بنصف قيمة الام فيكون ذلك

المقدار في الابنة فيدفع الام ثم يدفع الام وما اصابها بارش عيبها من الابنة فيكون ما دفع بها من الابنة لولي قتيل الام خاصة ويضرب
في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها ولي جناية الابنة بنصف قيمة الابنة ولو اختار الفداء امسكهما واعطى ديتين واذا قتلت
الامة رجلا خطأ ثم ولدت ابنا فقتل ابنها قيل للمولى ادفعه او افده بقيمة الام واذا جنت الامة وهي حامل ثم ولدت ولدا قبل ان يدفعها
فالولد للمولى فان ولدت اخر بعد الدفع فهو للمدفوع اليه لو جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت ولدا فقطع الولد يد المولى فان شاء
دفع الام والصغير قيمتها الى الجناية وان شاء دفعها وولدها وان شاء امسكها واعطى الارش وان شاء ارش الجناية اقل من
نصف قيمتها او مثل نصف قيمتها لم يكن عليه الا ذلك ولو جنى عليها عبد لغيره فاخذ الارش اعطى من
ذلك ارش جنايتها وامسكها والباقي وان اختلف المولى وولي جنايتها فقال المولى جنت وهي صحيحة ثم فقأ رجل
عينها فالارش لي وقال المولى جنت بعد الفقء فالقول قول المولى وكذلك لو كان الجاني عليها القتيل او ولده

باب جناية العبد في البئر

واذا حفر العبد بئرا في الطريق بغير اذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد فان وقع فيها
اخر اشتركا في تلك القيمة فان وقع فيها العبد ومات شركاهم وارثه في تلك القيمة وكذلك لو اعتقه بعد ما وقع فيها رجل وهو لا يعلم
فان كان علم بموت الرجل فعليه الدية وان وقع فيها اخر فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة العبد الاول بالدية
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على المولى نصف قيمة اخرى لولي القتيل الاخر ولا يشرك الاول في الدية من قبل ان اعتقه
بمنزلة اختيار العبد ارأيت لو امسكه ولم يعتقه واعطى الدية اما كان عليه ان يدفع نصف الاخر او يفديه ولو وقع فيها رجل
فمات ثم وقع فيها اخر بعد ذلك فذهبت عينه والعبد قائم دفعه اليهما اثلاثا فان اعتقه قبل ان يعلم فعليه قيمته بينهما اثلاثا
فان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة الاف لولي القتيل وثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل ان يقع
فيها احد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه واذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين
فوقع فيها رجل فمات فقال المولى انا كنت امرته بذلك لكنه تعدى عاقلته لم يصدق على ذلك الا ببينة والجناية في رقبة
العبد يدفعه بها او يفديه اذا كذبه ولي الجناية واذا استاجر الرجل حرا عبدا ان يحفر له بئرا في طريق المسلمين فوقعت عليهما
فماتا ففي المستاجر قيمة العبد للمولى ولورثة الحر تلك القيمة ان كانت اقل من نصف الدية ويرجع بها المولى على المستاجر
وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستاجر واذا حفر العبد بئرا في الطريق بغير اذن مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي
القتيل ثم وقع في البئر انسان فمات فان ولي القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية ولو وقع في البئر اولا
انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفع بذلك ثم وقع في البئر اخر فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى ولي الواقع
في البئر اخيرا او يفديه بالدية واذا حفر المدبر او ام الولد بئرا في الطريق وقيمته الف درهم فوقع فيها واحد بعد واحد فماتوا
وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة او نقصان لم يكن على المولى الا قيمته الف درهم يوم حفر جميعا بينهم بالسوية
وكذلك لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه فمات فعلى المولى قيمته لانه لم يكن يقدر على دفعه حيث جنى
وكذلك لو جنى بعد جناية شاركهم وليها في تلك القيمة فان كانت قيمته يوم جنى هذه الفين فعلى المولى الف درهم لهذا
خاصة ويضرب في القيمة الاولى مع اصحابها بسبعة الاف درهم لهذا خاصة ويضرب كل واحد من اصحابها بعشرة الاف
واذا استاجر الرجل اربعة رهط حرا ومدبرا ومكاتبا وعبدا يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يوذن
للمدبر والعبد في العمل فعلى المستاجر قيمة كل واحد منهما لمولاه ولورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم ويبطل
ربع الدية وربع قيمة المكاتب والى قيمته فياخذ ورثة الحر وورثة المكاتب الاقل من ذلك ويرجع مولاهما بذلك على المستاجر
وللمستاجر على عاقلة الحر ربع قيمة مكاتب كل واحد منهما فبعضه قصاص من بعض ويترادان الفضل وربع قيمة المكاتب
على عاقلة الحر ثم ياخذها ورثة الحر الا ان تكون اكثر من ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكل واحد من العبدين

ربع قيمته في ربع قيمة الاخر ويكون ذلك على المستاجر فهو له وعليه فان كان العبدان ماذونين لهما في العمل فلا ضمان على المستاجر في ربع
قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه ربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وثلاثة ارباع الحر في اعناقهم في عنق كل
واحد منهم ربع فاذا اعطت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما عزل لكل واحد منهم ربع قيمته ويوخذ من مولى المدبر قيمة
المدبر كاملة بعد ان تكون القيمة اقل مما عليه من ذلك فيقسم بينهم فيضرب ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة
ومولى المكاتب بربع القيمة فان كان المكاتب ترك وفاء اخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته اقل مما عليه
من ذلك يضرب فيها ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع قيمته ومولى المدبر بربع القيمة ثم يوخذ من مولى العبد جميع ما اخذ
من ذلك يضرب فيه ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب

باب جناية الكنيف والميزاب

واذا اخرج الرجل من داره كنيفا شارعا على الطريق او ميزابا او جرصنا او صلاية من حائطه فما اصاب من ذلك انسانا فقتله فعلى عاقلة
الذي اخرجه ديته فان اصاب العرف في الحائط فلا ضمان عليه ولو وضع حجرا على الطريق فعثر به رجل فهو ضامن له وان وطئه فوقع
فمات كان ضامنا له وان لم يتعمد الزلق وان تعثر به عمدا فلا ضمان عليه وان قال واضع ذلك تعمدت التعثر به وكذبه المولى
فالقول قول المولى في قول ابي يوسف الاول ثم رجع عنه وقال القول قول الواضع وهو قول محمد
واذا تعثر الرجل بحجر فوقع على حجر فمات فالضمان على واضع الحجر الاول فان لم يكن له واضع فهو على واضع الحجر الاخر

باب الغصب في الرقيق مع الجناية

واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اختصموا فان العبد يرد الى مولاه ثم يقال له ادفعه او افده ويرجع
على الغاصب بقيمته يوم غصب فان كانت عينه ذهبت عند الغاصب بعد الجناية واختار دفعه بالجناية فدفعه رجع على الغاصب
بقيمته يوم غصبه ويدفع نصفها الى ولي الجناية ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب وان كان اعور قبل الجناية كان نصف
القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته اعور واذا غصب الرجل عبدا فهو ضامن له ولما جنى عنده من جناية او لحقه من دين ما بينه
وبين قيمته ولا يضمن اكثر من ذلك ولو غصب عبدا فقتل عنده قتيلا ثم ذهبت عينه فدفعه الى المولى اعور فقتل عنده قتيلا اخر ثم اختصموا
فدفعه المولى بالجنايتين فانه ياخذ نصف قيمته من الغاصب فيدفعها الى الاول ثم يضرب الاول في العبد بالدية الا ما اخذ ويضرب
الاخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي اخذ منه وبما اصاب الاول ثم يضرب الاول في العبد بالدية الا ما اخذ
ويضرب الاخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي اخذ منه وبما اصاب الاول من قيمة العبد اعور ثم يرجع
بجناية الاولى فيما اخذ المولى من ذلك تمام قيمة العبد الذي جنى عنده ويرجع المولى على الغاصب بمثل ما اخذ منه
فيكون ذلك للمولى خاصة ولو غصب عبدا فقتل عنده قتيلا بامره او بغير امره ثم رده الى المولى فقتل عنده اخر خطأ واختار المولى
دفعه بهما فانه يكون بينهما نصفين ثم ياخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد فيدفعه الى ولي القتيل الاول ويرجع بمثل
ذلك ايضا على الغاصب فيكون للمولى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ياخذ المولى نصف القيمة من الغاصب فيسلم له
ولا يدفعه الى الاول لانه دفع هذا النصف مرة فلا يدفعه اخرى ولو غصب عبدا قد قتل عند مولاه قتيلا فقتل عنده
اخر فاختار المولى دفعه فانه ياخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعها الى الاول ثم يقتسمان العبد نصفين ولا يرجع المولى بذلك
على الغاصب وكذلك الجواب في المدبر فيما بين المسلمين الا ان المولى يدفع قيمته ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد
منهما قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيه اولياء قتيل العبد بالدية واولياء
الجارية بقيمتها ويرجع المولى بقيمة العبد وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الجارية الى اولياء قتيل الجارية تمام قيمتها ويرجع به المولى
على الغاصب وياخذ اولياء قتيل العبد من قيمة العبد التي اخذها المولى من الغاصب تمام قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب
ولو اختار المولى الفداء ادى دية قتيل العبد وادى قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ويرجع بها على الغاصب بقيمة الجارية والعبد

وإذا اغتصب عبدا وجارية قيمة كل واحد منهما ألف درهم فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية عادة على المولى
فإنه يرد معه قيمة الجارية فيدفعها المولى إلى ولي قتيل الجارية ويرجع بها على الغاصب ثم يخير المولى في العبد بين الدفع
والفداء فإن اختار الفداء فداه بالدية ويرجع بقيمته على الغاصب فإن اختار الدفع دفع العبد كله إلى ولي قتيل العبد في قياس
قول أبي حنيفة ويرجع بقيمته على الغاصب لأنه كان ينبغي له أن يفديه أيضا بقيمة الجارية يدفعها إلى الغاصب لأن الجارية صارت له
ثم يرجع عليه بقيمة الغلام وهو مثل تلك القيمة فصار قصاصا وإن اختار الدفع دفع إلى ولي قتيل الغلام والذي عليه أحد
عشر سهما لولي قتيل الغلام عشرة أجزاء وللغاصب جزء لأن الغاصب صار كأن الجارية كانت له ثم يرجع المولى على
الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءا من أحد عشر جزءا إلى ولي قتيل الغلام ثم يرجع به على الغاصب فيصير في يدي المولى
قيمة الغلام تامة وقيمة الجارية فيصير في يدي ولي قتيل الغلام عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا ويصير في يد ولي قتيل الجارية
قيمة الجارية فإن كان الغاصب معسرا أو لم يقدر عليه واختار المولى الدفع وقال ولي قتيل الجارية لا أضرب بقيمة الجارية
في الغلام ولكني أنظر فإن خرجت قيمة الجارية أخذتها كان له ذلك ودفع الغلام كله في قياس قول أبي حنيفة إلى ولي قتيل الغلام
ويرجع المولى على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفعها إلى ولي قتيل الجارية ثم يرجع عليه بها فيصير في يديه قيمتين وأما في قول
أبي يوسف ومحمد وهو قول محمد فإنه يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا إلى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه فإن
خرجت قيمة الجارية أخذها ودفعها إلى ولي قتيلها ثم يرجع بها فيصير الغاصب كأن الجارية كانت له فيقال للمولى ادفع هذا
الجزء إلى الغاصب أو افده بقيمة الجارية فإن دفع رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها إلى ولي قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا
ويرجع به على الغاصب وإن فداه فداه بقيمة الجارية ويرجع بقيمة الغلام فذلك قصاص ويدفع مكان ذلك الجزء إلى ولي
قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا ويرجع بمثله على الغاصب من القيمة وإن قال ولي قتيل الجارية أنا أضرب في الغلام بقيمتها
دفع إليهم يضرب ولي قتيل الجارية بقيمتها ويضرب ولي قتيل الغلام بالدية ويكون بينهم على أحد عشر فإن قدر على الغاصب
أو استرد المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام إلى ولي قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا من قيمته ويرجع
على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية إلا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيء لأن حقه كان في قيمة الجارية فصار
كأنه صالح بهذا القدر من جميع حقه قال أبو الفضل وقد ذكر قبل هذا الموضع أنه يرجع في قيمة الجارية بتمام حقه وهو اختلاف
الروايتين فإن اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ويرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين
في الجارية من قيمة مكان القيمة التي أداها وقيمة بالغصب في قياس قول أبي حنيفة وأما في قياس قول أبي يوسف وهو قول
محمد فإن أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له فيقال للمولى ادفع جزءا من أحد عشر
جزءا من العبد إليه أو افده بقيمة الجارية فأيهما فعل ذلك لم يرجع على الغاصب بشيء وإذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه
أو عبدا لمولاه بأكثر من قيمته ثم رده الغاصب على المولى فالغاصب ضامن لقيمة العبد الذي غصب ألا ترى أنه لو قتل
نفسه ضمن الغاصب قيمته وكذلك لو استهلك مالا لمولاه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا من ذلك
وليس هذا القتل بغصب ولو غصب عبدا ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله ثم رده إلى المولى فقتل عنده آخر ثم عفا أولياء القتيل
الأول بعد ما كان على المولى أنه يدفع نصفه إلى أولياء القتيل الآخر ولا يرجع على الغاصب بشيء وكذلك لو فداه ولو دفعه
إليهما قبل العفو ثم عفى الأول بجنايته وأخذ المولى من الغاصب نصف القيمة لم يكن لولي قتيل الأول على ذلك النصف
القيمة سبيل لأنه قد عفا ويسلم للمولى ولا يرجع على الغاصب بغيره وإذا اغتصب الرجل عبدا أو استودع مولى الغاصب
أمة فقتل العبد قتيلا في يد الغاصب ثم قتلته الأمة فإنه يكون على الغاصب قيمة العبد يدفعها إلى المولى فيدفعها المولى إلى أولياء
القتيل ثم يرجع على الغاصب قيمة أخرى ثم يقال للمولى ادفع أمتك الوديعة إلى الغاصب أو افدها بقيمة العبد ولو أن العبد هو الذي
قتل الأمة مع قتله الرجل الآخر فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الأمة فأخذ أولياء القتيل من ذلك ما أصابه

الدية ويأخذ المولى قيمة ما أصاب قيمة الأمة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الأمة ويرجع المولى على الغاصب بخمس قيمة العبد بما أخذ أولياء
القتيل في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يضرب المولى بشيء من قيمة أمته في العبد ويدفعه كله إلى أولياء القتيل ثم يرجع بقيمته على
الغاصب ولو غصب أمة فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب أن يرد الولد وقيمة الأمة على المولى
ويقال للمولى ادفع هذه القيمة إلى أولياء القتيل ثم ترجع بها على الغاصب فيكون في يدك ثم يقال له ادفع الولد إلى الغاصب
أو افده بقيمة الأمة ولو غصب رجلان عبدا فقتل في يدهما قتيلا ثم قتل أحدهما فقيل للمولى ادفعه إلى أولياء القتيلين نصفين
وأنه يرجع على الغاصبين بقيمته فإن دفع نصفها إلى ولي القتيل الأول ثم ارجع بها على الغاصب الأول قال
أبو الفضل أراد بالغاصب الأول الحي وفي مال الغاصب المقتول فيكون لك ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين بشيء

باب جناية المكاتب

وإذا جنى المكاتب جناية فعليه أن يسعى في الأقل من أرشها ومن قيمته يوم جنى ولا يلتفت إلى ما حدث في يديه بعد ذلك من
زيادة أو نقصان فإن جنى جناية أخرى بعد ما قضى القاضي بالأول فعليه أيضا أن يسعى لولي الثانية في الأقل من أرشها
ومن قيمته وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضاء بما قبلها فإن كانت الجناية نفسا وقيمته أكثر من عشرة آلاف سعى في عشرة
آلاف إلا عشرة دراهم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وإذا جنى جنايات قبل أن يقضي بشيء منها لم يقض بجميعها بأكثر
من قيمته فإن قتل رجلا خطأ وقيمته ألف ثم قتل آخر خطأ وقيمته ألفان فإنه يقضى عليه أن يسعى في ألفين ألف منهما للآخر خاصة
والألف بين الأول والآخر يضرب فيها الأول بعشرة آلاف والآخر بتسعة آلاف وإذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضي عليه
بنصف القيمة لأحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز فاختار المولى الدفع فإنه يدفع نصفه إلى الثالث ويبيعه الأول بنصف
القيمة فيباع ذلك النصف فيه ويدفع النصف الآخر إلى الثالث وإلى الأوسط فيضرب فيه الأوسط الذي لم يكن قضي له بشيء
بعشرة آلاف ويضرب فيه الثالث بخمسة آلاف وإذا جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك إلا مائة درهم ومكاتبته أكثر من ذلك
ولم يقض عليه بالجناية فالمائة لمولاه ولو ترك ألفا بالجناية والمكاتبة كان عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية ثم يستوفي المولى المكاتبة
بعد ذلك والباقي ميراث ولو كان عليه دين مع ذلك بدئ بالدين ثم يكون الباقي على ما وصفت لك فإن كانت جناية قد قضي بها
صار دينا وكان صاحبها صاحب الدين في التركة وإذا مات المكاتب وترك ولدا قد ولد له في كتابته من أمته وعليه دين وجناية قد قضي بها
أو لم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ولا يخير أن يبدأ من ذلك بشيء قبل شيء غير أنه إن عجز رد في الرق
بعد ما قضي عليه بالجناية بيع فكان ثمنه بين الغرماء وأصحاب الجناية بالحصص وإن عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية
فإن كانت أم الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضي عليه بالجناية أو لم يقض فإنه ينبغي أن يقضى على الأم والولد
بالسعاية فيها فإن قضي عليهما بها أو لم يقض بها حتى قتل أحدهما قتيلا خطأ قضي عليه بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما
لولي جناية المكاتب فإن عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فإن فضل من الثمن شيء كان لولي جناية المكاتب
وإذا ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ فقضي بها أو لم
يقض بها فإنه يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبة والدين والجناية وتكون المائة بين أهل الجناية والدين بالحصص
والمكاتبة يجبر عليها حتى ما دام الابن يسعى في المكاتبة فإن استدان الابن دينا وجنى جناية فقضي عليه بذلك أو لم يقض به
عليه في دين أمه وجنايتها فعليه أن يسعى في ذلك كله فإن عجز بيع في دينه وجنايته خاصة فإن فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه
وجنايتها بالحصص فإن عجز قبل أن يقضى عليه بالجناية دفعه مولاه بها أو افداه ويتبعه دينه فيباع فيه إلا في دين أمه وجنايتها
فإن فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الأم وجنايتها عليه سبيل لأن جنايته أولى به ولو فداه المولى بيع في دينه
فإن فضل منه شيء كان في دين أمه وجنايتها وإذا جنى المكاتب ثم مات قبل أن يقضى عليه بها وقد ترك وفاء
بالمكاتبة استوفى صاحب الجناية من تركته حقه فإن بقي شيء أديت المكاتبة منه وإذا مات المكاتب وعليه دين وترك عبدا له

ثم ما عليه دين بيع المولى في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شيء كان في دين المكاتب فان لم يكن على العبد دين ولكنه جنى جناية
وليس للمكاتب مال غيره فانه يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه وان شاء فداه بالدية
ويباع في دين الغرماء فان كان عليه دين ايضا فانه يخير مولاه فان شاء دفعه فيبيع فيه ولا شيء لغرماء المكاتب وان شاء المولى
فداه ثم يبيع في دينه خاصة فان فضل شيء كان لغرماء المكاتب من قبل ان المولى فيه هذا متطوع في الفداء

باب المكاتب بين اثنين

واذا كان العبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق فانه يقضي على
المكاتب بالاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما اخذ من المكاتب
ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد فيه وان شاء ضمن شريكه
فان فعل احد هذين الضمان وقبض فهو ضامن للاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف ارش الجناية وكذلك لو كان كاتبه
باذن شريكه الا انه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل ان يعتق نقضي عليه بنصف ارشها ثم عجز
عن المكاتبة فانه يباع النصف فيما قضي به عليه وهو نصيب الذي كاتبه ويقال للآخر ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده
بنصف ارشها واذا كاتب احدهما النصف ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم ادى المكاتب فعتق فانه يخير المكاتب والذي
لم يكاتب فان شاءا دفعا وان شاءا فدياه بالدية ولو كان الجاني ابن المكاتب ولد في مكاتبته فانه لا يكون عليه الا ان يسعى في الاقل
من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق او يستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن
نصف ارش الجناية ولو كان عبد الاب فجنى على ابنه ثم ادى الاب فعتق فان في عتق الابن نصف قيمته لنفسه يسعى فيها للذي لم يكاتب
والذي لم يكاتب بالخيار في المكاتب على ما وصفنا واما ام الولد المكاتب فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب واما جناية
الابن على الاب فقد جنى على حين جنى نصفه مكاتب مع ابيه والنصف رقيق والاب كذلك ما كان في الاب من حصة الذي لم يكاتب
فهو في عتق الابن بامضاء المولى عتق الابن ويكون على الابن الاقل من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب للمولى الذي لم يكاتب
ويبطل من ذلك النصف ويثبت نصفه وهو ربع الجناية في النصف فيكون قصاصا ولا يكون لاحد على احد شيء ولو كانت
امة بين رجلين كاتب احدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا او انتقصت ثم ادت فعتقت فان شاء
الشريك ان يضمن الذي كاتب وهو موسر ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت وله ان يستسعي الابن في نصف قيمته ولو كاتب
احدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على امه وجنت عليه جناية لا تبلغ النفس
ثم ادتا فعتقتا والموليان موسران فلا ضمان للذي كاتب الام على شريكه في الولد وللذي كاتب الولد ان يضمن الذي
كاتب الام نصف قيمة الابن وان شاء استسعاها وان شاء اعتقها وجناية كل واحد منهما على صاحبه على ما وصفت
لك في العبد وابنه واذا كان العبد بين رجلين ففقأ عيني احدهما وقيمته الف ثم ان الذي فقئت عينه كاتب
نصيبه منه ثم جرحه جرحا آخر ثم ادى فعتق ثم مات المولى بالجنايتين جميعا فان الذي لم يكاتب يأخذ من مال الذي
كاتب نصيبه مثل ما اخذ من المكاتبة ويرجع بذلك ورثته الذي كاتبه على العبد والذي لم يكاتب ان يستسعي العبد
ان شاء وان شاء اعتقه وان شاء ضمن الذي كاتب في حال ان كان ترك مالا واذا فعل احد هذه الحالات فيسأل
عنها ان تموت في نصف قيمة العبد لورثة الميت بجنايته وعلى العبد ان يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية
لورثة الميت من قبل الجناية واذا كان العبد بين رجلين فجنى على احدهما ففقأ عينه او قطع يده ثم ان الآخر باع النصف نصيبه
من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى على العبد ايضا جناية اخرى ثم ان الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه الذي جنى عليه
على النصيب منه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات المولى من الجنايات فعلى المكاتب كتابته وهو مكاتب الاقل من
نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدس ... ربع سدس الدية واذا كان العبد بين اثنين فقطع يد رجل

ثم باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم ثم اشتراه منه فقطع يد آخر وفقأ عين الاول ثم مات من ذلك قيل للشريك
المشتري ادفع نصفك الى اولياء القتيلين نصفين او افده بعشرة الاف ويقال للبائع ادفع الفين وخمسمائة الى ولي
القتيل الاول وادفع اليه ايضا ثلث نصيبك او افده بالفين وخمسمائة وادفع الى ولي القتيل الآخر ثلثي نصيبك او افده
بخمسة الاف واذا كان العبد بين رجلين فجرح رجلا جرحا خطأ فكاتبه احد الشريكين وهو يعلم بذلك ثم جرحه ايضا
فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جرحه ايضا ثم مات الرجل من ذلك كله فعلى الذي كاتب اولا ربع الدية وعلى الذي كاتب اخيرا الاقل
من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن نصف الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة كله

باب جناية المدبر

واذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين اثلاثا فان اكتسب او وهب له هبة لم يكن
لاهل الجناية من ذلك شيء واذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف درهم ثم ذهبت عينه فعلى المولى قيمته يوم جنى وكذلك
لو زادت قيمته فانه دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء
قاض كان للثاني ان يتبع المولى بنصف القيمة ان شاء وان شاء اخذه منه رجع به المولى على الاول وان شاء اتبع بذلك
الاول في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القضاء وغير القضاء في ذلك سواء ولا ضمان على المولى في القيمة التي دفعها
وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ذلك واذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته الى الفي درهم ثم قتل
آخر خطأ ثم اصابه عيب فرجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر خطأ فعلى مولاه الفا درهم الف منها لولي القتيل الاوسط
وخمسمائة منها بين ولي القتيل الاول وبين الاوسط يضرب فيها الاوسط بتسعة الاف والاول بعشرة الاف وتكون
الخمسمائة الباقية بينهم جميعا يضرب فيها الآخر بعشرة الاف والاول بعشرة الاف الا ما اخذ والاوسط بعشرة الاف
الا ما اخذ واذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف فدفعها المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر فان
خمسمائة مما اخذ الاول خاصة وخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة الاف الا خمسمائة والآخر بعشرة الاف
واذا اجتمع مدبر وام ولد ومكاتب وعبد فقتلوا رجلا خطأ قيل لمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل
من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر الاقل من قيمته ومن ربع الدية وكذلك في ام الولد واذا قتل المدبر قتيلا خطأ
واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلك من المال ولا يشارك احدهما الآخر فيما
اخذ فيه احد فان مات المولى قبل ان يقضي بشيء من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون الذي في دينه
احق بها فان كان الدين اقل من قيمته اخذ اصحاب الجناية بقية القيمة ولا شيء لهم عليه اكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي
قضى على المولى والمدبر قبل موت المولى وام الولد لا تسعى لاصحاب الجناية في شيء وجناية المدبر وام الولد على المولى في النفس
وفيما دونها خطأ وعلى مماليكه هدر الا ان المدبر يسعى في قيمته اذا قتل مولاه من قبل انه لا وصية له لانه قاتل ولو قتل
المدبر مولاه عمدا فعليه ان يسعى في قيمته من قبل انه لا وصية له وعليه القصاص ويقتله الوارث بابيهما وان كان له ابنان
فعفى احدهما عنه فعلى المدبر ان يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ويسعى في القيمة التي عليه لهما فان كان على المولى دين بدئ
بالدين في جميع ذلك والباقي بين الورثة اثلاثا ولو قتلت ام الولد مولاها عمدا ولا ولد لها منه فعليها القصاص
ولا سعاية عليها وان كان لها منه ولد فلا قصاص عليها وعليها ان تسعى في القيمة من قبل الجناية واذا قتل العبد مولاه عمدا
فعليه القصاص فان كان له وليان فعفا احدهما عنه بطل الدم كله وهو عبد بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
على الذي عفا ان يدفع نصف نصيبه الى الذي لم يعف او يفديه بربع الدية وان كان القتل خطأ فالجناية هدر واذا قتل
المدبر مولاه عمدا وللمولى وارثان احدهما ابن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمتين ولو حفر المدبر بئرا في الطريق فوقع فيها
المولى فمات فلا شيء على المدبر ويعتق من الثلث واذا قتل المدبر رجلا وقيمته الف درهم ثم فقأ رجل عيني المدبر فقوم خمسمائة

ثم قتل المدبر رجلا آخر فان شاء العبد للمولى لا حق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى الف درهم خمسمائة للاول فيها خاصة وخمسمائة
يضرب فيها الاول بالدية الا خمسمائة ويضرب فيها الآخر بالدية ولو كان الثاني عبدا فدفع به كان للمولى ايضا واذا استهلك
المدبر لرجل الف درهم فاعتقه مولاه لم يضمن المولى لصاحب الدين شيئا ويسعى في قيمته المدبر ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل
المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين احق بالقيمة من صاحب الجناية وكذلك لو كان
المولى حيا واذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا والآخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطأ فان عفا احد وليي العمد فالقيمة بينهم
ارباعا في قول ابي يوسف ومحمد وليس هذا كالنفس والعين لان العين في جميع رقبته واما في قياس قول ابي حنيفة فهي بينهم اثلاثا
واذا اغتصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا او استهلك لرجل مالا ثم رده على المولى فقتل عنده رجلين خطأ احدهما بعد الآخر فعلى
المولى قيمته بين اصحاب الجنايات اثلاثا ثم يرجع على الغاصب بثلث القيمة فيدفعه الى الاول ثم يرجع بمثله على الغاصب في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بثلث القيمة فيسلم له ويسعى المدبر لصاحب الدين في دينه فاذا قضاه رجع المولى بالاقل
من قيمته ومن الدين على الغاصب واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل وعلى
المولى قيمته لصاحب الخطأ ويرجع على الغاصب بالقيمة فان عفا احد وليي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا ثم يرجع المولى على الغاصب
بالربع الذي اخذه صاحب العمد فيدفعه الى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب اولا ثم رجع عمدا رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطأ
بعدما عفا احد وليي العمد فعليه بينهم ارباعا ثم يرجع على الغاصب بربع القيمة فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف ثم يرجع بمثله
على الغاصب في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا غصب الرجل مدبرا فاقر عنده بقتل عمد وزعم ان ذلك كان عند المولى
او عند الغاصب فهو سواء فان رده فقتل بذلك فعلى الغاصب القيمة ولو لم يقر بذلك ولكنه اقر عنده بسرقة او ارتد عن الاسلام
ثم رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته او قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته وقياس هذا عندي البيع لو باع عبدا
مرتدا فقتل عند المشتري رجع بجميع الثمن وكذلك لو باعه وقد اقر بقتل عمد في قول ابي حنيفة وذكر ههنا خلاف ابي يوسف
ومحمد له في البيع خاصة ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ وافسد متاعا ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته
فتكون لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولي القتيل ويرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب مدبرا وعبدا فاستهلك
عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شيء لاصحاب الدين ولا شيء للمولى على الغاصب وان مات عند الغاصب قبل ان يرده
فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى المولى فياخذها الغرماء ثم يرجع المولى عليه بمثل ذلك وان كان قتل عند
المولى خطأ فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى فيدفعها اليهم ويرجع بها على الغاصب ولو استهلك
المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بئرا في الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى واخذها اصحاب
الدين ثم وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها الذين اخذوا القيمة في القيمة بالحصة ويرجع المولى بذلك على الغاصب
فيدفعه الى اصحاب الدين الاول وان وقع في البئر انسان حر او آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ويرجع بها على الغاصب

باب جناية المدبر بين اثنين

واذا كان المدبر بين رجلين فقتل احد موليه رجلا خطأ بدأ بالرجل قبل المولى فعلى الثاني نصف قيمته وفي مال المقتول نصف
قيمته فيكون لولي المولى المقتول ربع القيمة وللآخر ثلاثة ارباعها فما قبض ابن ولي القتيل لا حق له فيما ضمن وانما حقه
في النصف الآخر يضرب فيه بخمسة آلاف والآخر بخمسة آلاف وعلى المدبر ان يسعى في قيمته ولو كان قتل المولى عمدا فعلى المولى
الباقي وفي مال المقتول قيمته لولي الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين الموليين ويقتل بالعمد فان عفا احد وليي العمد
سعى للذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا ثم قتل احد موليه خطأ بعده فعفا احد وليي العمد فعلى المولى الباقي
نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي فيه ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف
من اصحاب العمد نصفين وفي مال العبد ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي وورثة الميت واذا قتل المدبر

مولييه

مولييه معا خطأ سعى في قيمته لورثتهما ولا شيء لواحد منهما على صاحبه ولو غصب المدبر احد مولييه فقتل عنده قتيلا خطأ
ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما فعليه قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة ارباعها وللذي لم يعف من وليي
العمد ربعها ويرجع المولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلاثة ارباع نصف قيمة المدبر فيرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن
قيمة العبد ويرجع به على الغاصب واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف فبرأ وازداد حتى صارت قيمته الفي درهم ففقأ
آخر عينه ثم انتقضت اليد فمات منها والمدبر بين اثنين فعفا احدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الآخر عن العين
وما حدث منها فللذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفي ماله ان كان
عمدا وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ونصف وكذلك ام الولد ولو قتلت ام الولد مولاها عمدا
ولا ولد لها منه فعفا احد ابني المولى عنها سعت للآخر في نصف قيمتها لان الجناية كانت وهي امة وكذلك عبد قتل
رجلا عمدا فاعتقه المولى ثم عفا احد وليي الدم واذا كاتب الرجل ام ولده ومدبرته ثم قتلت مولاها خطأ سعت ام الولد في قيمتها
من قبل الجناية لانها جنت وهي مكاتبة وتبطل عنها المكاتبة الا ترى انه لو استقرضت منه مالا ثم مات المولى بطلت عنها
المكاتبة ولزمها الدين واما المدبرة فعليها ان تسعى في قيمتها من قبل الجناية وتسعى في قيمة اخرى لانه لا وصية لها فان كانت مكاتبتها
اقل في ذلك سعت في مكاتبتها واذا اسلمت ام ولد النصراني فاستسعاها في قيمتها فقتلته خطأ وهي تسعى فعليها قيمتها من قبل
الجناية ويبطل عنها سعاية الرق واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهي حبلى منه ولا ولد لها منه فلا قصاص عليها فان قتل ابن حي في بطنها
لعله وارث من قبل ان الحبلى لا تقتل بالقصاص وان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها
القصاص فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا ففيه غرة ولا ميراث لها من تلك الغرة وتقتل هي بالمولى

باب جناية المكاتب في الخطأ

واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ثم قتل الآخر فجاء الآخر فخاصم الى القاضي
وهو مكاتب بعد فانه يقضي له بثلاثة ارباع القيمة من قبل النصف المقضي فيه للاول لا جناية فيه فيقضي له بنصف
الدية فيه والنصف الثاني يقضي له بنصفه فان عجز المكاتب جاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف
الدية ولو قتل المكاتب رجلا خطأ ثم اعور ثم قتل آخر خطأ فعليه قيمته صحيحا للاول الفقء ونقصها بينهما يضرب فيه
الاول بالدية الا ما اخذ والآخر بالدية وكذلك لو كان فقأ عينه انسان ولو قتل رجلا خطأ ثم حفر بئرا في الطريق فوقع
فيه انسان فمات او احدث في الطريق شيئا فقضي عليه بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتيل وسعى فيها بينهما ثم عطب
بذلك الذي احدث في الطريق انسان ثم مات فانه يشاركهم في تلك القيمة لانه احدث في الطريق قبل ان يقضى عليه
بالقيمة وكذلك لو كان وقع في البئر انسان فحفر بئرا اخرى في الطريق بعد ما قضي عليه بالقيمة فوقع فيها انسان فمات
قضى عليه القاضي بقيمة اخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشارك
اهل الجناية ولا يشاركونه واذا جنى ابن المكاتب المولود له في كتابته او المشترى جناية فهو بمنزلة المكاتب يسعى فيها وكذلك
ابواه وام ولده التي له منها ولد في المكاتبة واذا اقر المكاتب بقتل عمدا ثم عفا احد الوارثين عنه قضي عليه بنصف
القيمة للآخر فان عجز بطل ذلك عنه في قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما سعى للآخر في نصف
القيمة وان وقع رجل في بئر حفرها المكاتب في الطريق قبل العتق فعليه نصف قيمته او لم يصاحب البئر ولا يشارك صاحب البئر
صاحب القتيل فيما اخذ منه نصف ما اخذ في قول ابي يوسف ومحمد واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه
وهو عبده وقتل آخر خطأ فعليه القيمة يضرب فيها اولياء القتيل الآخر بالدية واولياء قتيل الابن بقيمة الابن واذا جنى المكاتب جناية
ثم اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمة المكاتب وقد علم انها قد زادت او نقصت فالقول في القيمة قول المكاتب وكذلك لو فقئت
عين المكاتب فقال المكاتب جعلت ما فقئت عيني المكاتب فقال الفاقئ جنيته بعد ما فقئت عينه فالقول قوله هي اقل الكتاب

كتاب الجنايات

بلغنا ان ابا عبيدة بن الجراح جعل جناية المدبر على سيده وعن عامر وابراهيم قالا جناية المدبر على مولاه فاذا جنى المدبر
فخاصم الولي مولاه وقيمته الف فقال المولى لم تزل هذه قيمته منذ جنى وقال الولي كانت قيمته يوم جنى اكثر من هذا ولا يعلم
متى كانت الجناية لم يصدق مولاه واخذ بالقيمة على ما هي اليوم في قول ابي يوسف الاول وقال محمد اذا اقر المجني عليه ان
الجناية كانت قبل اليوم في وقت لا يدري كم كانت قيمته فيه فالقول قول السيد وهو قول ابي يوسف الآخر واذا حفر
المدبر بئرا على الطريق فوقع فيها رجل فمات فدفع المولى القيمة الى وليه بقضاء قاض ثم وهب الولي نصف القيمة للمولى ثم وقع
فيها آخر قال يدفع النصف الذي في يديه كله الى الآخر لانه وجب له نصف القيمة فوهب له نصيبه فان وقع فيها ثالث وقد غرم
الواهب نصف القيمة للثاني بامر القاضي قال على الواهب سدس القيمة ويتبع الذي اخذ نصف القيمة فيأخذ منه ثلث ما في يديه
ولو حفر مدبر بئرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع فيها عبد للمولى او مكاتب للمولى او وارثه او ابنه او بعض من لا يرثه الا المولى فهو هدر
الا المكاتب فانه يحكم على المولى الاقل من قيمة المكاتب يوم وقع فيه ومن قيمة المدبر يوم حفر البئر يؤدي في ذلك مكاتبته وما بقي
فهو ميراث وكذلك لو كان للمكاتب ولد وقد حفر المدبر البئر بعد ما كاتب المولى المكاتب او قبله ولو حفر المدبر البئر ثم اعتقه
المولى ثم مات المولى ثم وقع في البئر انسان فمات كانت قيمة المدبر دينا في مال المولى [illegible] واحرق ثوب آخر
فسعى في شيء من ذلك فقضاه احدهما وقضى القاضي انهما جميعا شاركه الآخر فيه وكذلك العبد المحجور عليه يأخذ بعض غرمائه
من ماله شيئا شاركه الآخر فيه رجل اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره او له مال لا يخرج العبد من ثلثه ثم ان العبد
قتل سيده خطأ قال عليه ان يسعى في قيمتين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الدية على العاقلة وان كان عليه السعاية
في قيمته كعبد جرح مولاه فاعتقه مولاه ثم مات من ذلك الجراحة قال ان كان المولى صاحب فراش سعى العبد في قيمته لورثته
وان كان المولى يجيء ويذهب فالعبد حر لا سبيل عليه الا ترى ان رجلا لو جرح رجلا جراحة فاقر له بدين وهو يخرج ويذهب
جاز وان كان صاحب فراش لم يجز اقراره مدبرة قتلت مولاها خطأ وهي حبلى ثم ولدت بعد موته قال لا سعاية
على ولدها في شيء من رقبته ولو جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من ذلك الجرح قال تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد
من الثلث مدبر [illegible] قتل مولاه خطأ قال يسعى في قيمة رقبته لورثته وما بقي من الدين عليه على حاله وكذلك
لو كان عبدا ماذونا عليه دين فجرح مولاه جرحا ثم اعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من ذلك ولا مال له غيره وان
كان اعتقه وهو يخرج ويذهب فان كان ترك مالا كان غرماء العبد بالخيار ان شاؤا اخذوا قيمة العبد من تركته واتبعوا
العبد بباقي دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى مدبر قتل مولاه ورجلا اجنبيا
خطأ بدأ باحدهما قبل الآخر الا ان الآخر مات قبل المولى قال لورثة الاجنبي قيمة المدبر في مال المولى ويسعى المدبر في قيمته
واحدة للورثة وكذلك لو مات المولى قبل الاجنبي او لم يدر ايهما مات قبل فان لم يكن للمولى شيء كانت القيمة التي يسعى
فيها المدبر لورثة الاجنبي واذا كان لرجلين لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد صاحبه فبرآ جميعا قال
يضمن سيد كل واحد منهما نصف قيمة مدبره لصاحبه يوم جنى عليه مدبره الا ان تكون قيمة مدبره اقل من ذلك فان ماتا
جميعا ضمن كل واحد منهما قيمة مدبره لصاحبه الا ان تكون قيمة مدبره اقل من ذلك ولو اعتقهما مولاهما بعد الجناية كان
على كل واحد منهما الاقل من قيمة عبده لصاحبه ومن ارش جنايته على صاحبه الى يوم اعتق الآخر عبده ولا يضمن الفضل الذي
حدث في الجناية بعد العتق مدبر بين رجلين انهما جنى جناية قال عليهما قيمته على قدر حصتهما فيه وكذلك ان كان
احدهما دبر نصيبه منه واختار الآخر تركه بحاله في قول ابي حنيفة مدبر بين رجلين جنى على احدهما جناية قال على الآخر
نصف قيمته له فان اعطى ذلك بامر قاض ثم جنى المدبر على اجنبي قال على المولى المجني عليه النصف قيمة المدبر للاجنبي ويكون
نصف الباقي فيما اخذه المولى المجني عليه فيقتسمانه على قدر انصاف جنايتهما فان جنى المدبر بعد ذلك جناية ثالثة

لم يكن على

لم يكن على المولى منهما شيء ولكن الآخر يتبع المولى الاول فيكون ما اخذه المولى الاول بينهما وبين هذا الآخر يضرب
كل واحد منهما فيه بنصف الجناية وكذلك ان جنى بعد جناية اخرى كان على هذا القياس واذا جنى المدبر على احد موليه
جناية تزيد على قيمته فغرم شريكه له النصف قيمته بامر القاضي ثم جنى المدبر على المولى الآخر فغرم شريكه له نصف قيمته بامر القاضي
ثم جنى على اجنبي جناية فانه يضرب مع كل واحد من المولين فيما في يده بنصف الجناية رجل مات وترك مدبرا لا مال له
غيره فجنى المدبر جناية قال عليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وهو بمنزلة المكاتب عند
ابي حنيفة في احكامه الا في وجه واحد اذا جنى بعد موت المولى جناية تقضي عليه بها او لم يقض حتى مات قبل ان يسعى فيما عليه
للورثة وعليه دين فان ما ترك بين صاحب الجناية والدين بالحصص لان جنايته عليه دين ولو ترك ولدا ولد له في امته ولم يترك
مالا يسعى الولد بمنزلة ولد المكاتب فيما كان على المدبر للورثة ولاصحاب الدين والجناية فان كان المدبر قد سعى فيما كان للورثة ولم يقض
عليه بالجناية حتى مات لم يتبع الابن بشيء لانه يعتق بعتق ابيه في جنايته فلا يتبعه بشيء من دين ابيه بعد العتق رجل اوصى بعتق عبده
يخرج من ثلثه ثم مات الموصي فجنى العبد جناية بعد موته قال يدفعه الورثة وتبطل الوصية او يفدونه متطوعين عن الميت
ويعتقونه عن الميت فان لم يكن له مال غيره وفدوه اعتق واستسعى في ثلثي قيمته وجناية مدبر الذمي بمنزلة جناية مدبر المسلم
وسواء ما جنى قبل اسلامه وما جنى بعده ما لم يقض عليه بالسعاية لمولاه الذمي من اجل اسلام المدبر واذا قضي عليه بها ثم جنى
كان بمنزلة المكاتب في جناياته واما مدبر الحربي المستأمن فان كان تدبيره في دار الحرب ثم جنى العبد في دار الاسلام قيل
للحربي ادفعه او افده وان كان دبره في دار الاسلام فهو بمنزلة مدبر الذمي فان دبره في دار الاسلام ثم لحق الحربي بدار الحرب
والعبد بدار الاسلام ثم جنى جناية لم يكن على العبد منها شيء وان رجع الحربي بامان او مسلما او اسلم اهل داره اخذ الحربي بها
وان سبي الحربي والمدبر حر فالجناية باطل واذا فقأ الحربي عين ام ولده او مدبره او مكاتبته او قطع يده او قطع اذنيه كان عليه
نقصانها ذلك ولو فعل ذلك بعبد غير مولاه فان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ان شاء امسكه واخذ ما نقصه رجل غصب مدبر رجل فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده الى المولى فغصبه رجل
آخر فقتل عنده قتيلا خطأ فليس على المولى الا شيء ويأخذ المولى من الاول قيمته فيدفعها الى ولي الجنايتين ويرجع على الغاصب
الآخر بنصف القيمة فيدفعها الى ولي الجناية الاولى ولو غصب مدبر انسان فقتل المدبر الغاصب او عبده او رجلا هو وارثه لم يكن على
مولى المدبر من ذلك شيء قلت ارأيت رجلا اغتصب مدبرا من رجل فجنى المدبر على مولاه جناية وهو عند الغاصب هل
على الغاصب منه شيء قال لا وكذلك لو جنى على عبد للمولى لانه عبده ولا يكون للمولى على عبده شيء كانه جنى وهو في بيته قال ابو الفضل
وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الديات على الضد واوجب الضمان على الغاصب في قول ابي حنيفة وام الولد في جنايتها والجناية
عليها بمنزلة المدبر امة بين رجلين دبرها احدهما ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه الواطئ يثبت نسبه منه وعليه
نصف قيمتها ونصف عقرها الام وجنايتها والجناية عليها جميعا بمنزلة جناية مدبر بين اثنين وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هي مدبرة كلها للاول وجنايتها عليه وكذلك ولدها لا يثبت نسب الولد من الواطئ وعلى الواطئ عقر الجارية للذي دبرها
وعلى الذي دبرها نصف قيمتها للواطئ واذا جنى المكاتب جنايات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن الجنايات
دينا في ذمته فان قضي عليه بذلك فقضى لبعضهم جاز ولم يشركه الآخرون وكذلك الديون وكذلك لو جعل ذلك
وهو مكاتب ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا فان جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل القضاء
وجنى اخرى فهما سواء فيه مكاتبة جنت جناية ثم جني عليها بعد ذلك ثم عجزت قبل ان يقضى عليها وانها قال المولى
بالخيار ان شاء دفعها بالجناية وان شاء فداها اتبع المولى الذي جنى عليها بالارش ان كان ذلك لم يأت على جميع قيمتها
فان اتى على جميع قيمتها من نحو فقء العينين او قطع اليدين او جدع الانف وقد برأت من ذلك فان المولى بالخيار ان شاء
دفعها الى الذي جنى عليها واخذ منه قيمتها وان شاء امسكها فلا شيء له وان دفعها الى المجني عليه كان ارش الجناية

التي جنى عليها بالعجز عليه ويكون في ذلك بمنزلة المولى فان كانت الجناية اتت على جميع القيمة فان شاء دفعها اليه واخذ قيمتها
وان شاء امسكها فان امسكها فلا شيء له الا ترى ان عبدا لو جنى على رجل جناية ثم جنى عليه ثم دفعه المولى بجنايته كانت الجناية
على العبد للمدفوع اليه العبد واذا جنى المكاتب جناية فقضي عليه بها ثم جنى اخرى فلم يقض عليه بها ثم عجز وجناها بعد العجز
وعليه دين فان المولى يدفعه بهذه الجناية ويتبعه الدين والجناية المقضي بها فيباع فيهما وجناية المكاتب على مولاه وعلى
الاجنبي سواء ما لم يعجز فاذا عجز بطلت جنايته على المولى فان كان قد قضي عليه بجناية المولى والاجنبي وهما سواء ثم عجز
بيع بنصفه بجناية الاجنبي وان كان قضي بجناية المولى ثم جنى على الاجنبي فقضي بها ايضا ثم عجز بيعت رقبته كلها في جناية
الاجنبي رجل قطع يد مكاتبه فقضي عليه بذلك والمكاتبة الى اجل ثم جنى المكاتب على رجل جناية فقضي عليه بها ثم عجز فرده
في الرق قال لا تبطل جناية المولى على المكاتب ويباع المكاتب في جناية الاجنبي فان لم يف ثمنه اتبع بها رجع فيها على المولى
لانه كان دينا للمكاتب على المولى قبل ان يعجز قال ابو الفضل وفي بعض روايات هذا الكتاب فلا تبطل جناية المولى على المكاتب
الا ترى ان مكاتبا لو استهلك له مولاه الف درهم وعليه دين او ليس عليه دين ثم استدان بعد ذلك دينا ومكاتبته الى اجل
ثم عجز او مات اتبع المولى بذلك كان اسوة سائر الغرماء بالحصص فان كان المكاتب جنى على الاجنبي فقضي عليه بذلك ثم جنى
عليه المولى جناية فقضي عليه بها ثم عجز بيع العبد في دين الاجنبي فان وفى والا نظر الى ما نقص من قيمة العبد يوم جنى المكاتب
فيضمن المولى للاجنبيين الاقل منه ومن ارش جنايته وهذا والاول سواء الا ترى ان عبدا لو جنى جناية ثم جنى عليه
المولى وهو لا يعلم بالجناية فاختار دفعه ضمن ما جنى عليه رجل جنى على مكاتبه جناية ثم مات المكاتب وترك ولدا ولد في مكاتبته
فانه يرفع عن الابن بقدر الجناية ويسعى فيما بقي بعد ذلك من المكاتبة فان كان على المكاتب دين قال يقاص على المولى بالارش
فيؤخذ منه ويؤدى الى غرماء المكاتب ويسعى الولد في باقي الدين والمكاتبة واذا قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتبه المولى
فالمكاتبة جائزة ان علم بالجناية او لم يعلم وليس لاهل الجناية نقضها وكذلك لو باعه ولو كاتبه بعد ما قضي به لاصحاب
الجناية قبل ان يقبضوه كان باطلا لانه لا يملكه وكذلك لو اعتقه لم يجز عتقه ولو كاتبه وهو لا يعلم بالجناية ولم يقض به
ثم علم بها ثم مات المكاتب ولم يدع شيئا او عجز ثم مات فهو سواء ولا ضمان على المولى فيه ولو مات عن وفاء كانت عليه
القيمة وكذلك ان ترك ولدا يسعى في المكاتبة فان عجز الولد فرد في الرق قال لا تبطل القيمة عن السيد لاني الزمتها اياه
واذا كان العبد بين رجلين فجنى جناية فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه فادى اليه المكاتبة ثم جاء اصحاب الجناية فان كان
علم بالجناية فهو ضامن لنصفها وان لم يعلم ضمن نصف قيمة العبد واما الذي لم يكاتب فلا شيء عليه وينظر الى
نصف الجناية والى النصف قيمة العبد فيكون في حصته الاقل من ذلك لانه يضمن الذي كاتب فيه نصيبه فان ضمنه
دفعه الى اصحاب الجناية وكذلك ان استسعاه وان اعتقه ضمن نصف القيمة لاصحاب الجناية ويرجع على الذي كاتبه
بنصف ما اخذ من المكاتبة ولا شيء لاصحاب الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه وهما يعلمان بالجناية ولو كاتب كل واحد
منهما باذن شريكه وهما يعلمان بالجناية كان هذا اختيارا منهما رجل كاتب عبده وقد جنى جناية ولم يعلم بها ثم جنى جناية
اخرى فقضي عليه بها ثم عجز ثم حضر اصحاب الجناية الاولى قال يدفعه المولى اليهم ويتبعه صاحب الجناية الثانية المقضي بها
فيباع له فيها واذا قتل المكاتب رجلا خطأ ثم قتل رجلا اخر خطأ ثم جاء ولي احدهما فقضي له بقيمة العبد ولم يعلم بالجناية
الاخرى ثم عجز المكاتب قال النصف قيمة العبد دين للمقضي له في نصف القيمة وجميع جناية الاخرى في النصف الباقي
فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه ولو لم يعجز واخذ المقضي له قيمة العبد ثم جاء ولي الاخر قال يقضى للاخر على المكاتب
بنصف القيمة ويرجع المكاتب على الاول بنصف القيمة مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل اخر خطأ فقضي عليه باحدى
الجنايتين ثم قتل اخر خطأ قال يكون للمقضي له نصف القيمة التي قضي له بها ويقضى للثالث بنصف قيمة العبد
خاصة ويقضى له وللاوسط الذي لم يقض له بنصف القيمة بينهما اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للاخر ولو عجز

قبل الجناية

قبل الجناية في هذا النصف يباع فيه مكاتب قتل رجلا خطأ ثم فقأ عيني رجل فقضي للمفقوءة عينه عليه بثلث القيمة
ثم عجز قال يباع الثلث في الدين للمفقوءة عينه ويدفع المولى ثلثيه الى ولي النفس او يفديه بجميع الدية فان لم يعجز حتى قتل
رجلا اخر خطأ ثم عجز فاختار دفعه قال اما المقضي له فله ثلث قيمة العبد دينا في ثلث العبد ويدفع ذلك الثلث الى الثالث
ويتبعه الدين ويدفع الثلثين الى الاول والاخر يضرب الاول بالدية والاخر بثلثي الدية مكاتبة قتلت رجلا خطأ
ثم فقأت عيني اخر ثم ولدت ولدا فقضي عليها للمفقوءة عينه بثلث قيمتها ثم عجزت قال دية المقتول في ثلثي رقبة الام
تدفع او تفدى ويباع الثلث في دين المقضي له فان لم يف ثمن الثلث بحقه بيع ثلث الولد فيه ايضا لان المكاتبة
اذا عجزت وعليها دين وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فبيعت في الدين ولم يف ثمنها به بيع ولدها فيه ايضا مكاتب
جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جنايتين فقضي عليه باحديهما ثم عجز والجنايات مستوية وكل واحدة منها تأتي
على قيمته قال القيمة للمقضي بها للاول دين في جميع الرقبة ونصف القيمة للمقضي له الاخر دين في نصف الرقبة
وتصير جناية الباقي في نصف العبد فيدفع بها او يفدى فان فداه بيع العبد فكان نصف ثمنه للاول خاصة والنصف
الاخر بينهما اثلاثا وان دفع نصفه بالجناية بيع النصف الباقي للاخرين نصفين ويباع النصف المدفوع في دين
الاول خاصة ولو كان قضي للاخرين ايضا بقيمة العبد ثم عجز بيع العبد فكان نصف ثمنه للاول ونصفه للاخرين
مكاتب قتل ثلاثة انفس خطأ فقضي لاحدهم بثلث قيمته ثم وهب احد الاخرين جنايته للمكاتب ثم عجز المكاتب قال
يباع ثلثه في دين المقضي له ويدفع ثلثه الى الثالث ويبقى ثلثه للمولى الا ترى ان عبدا لو جنى جنايتين فعفا احدهما
كان للمولى نصفه ويدفع نصفه الى الباقي وكذلك ان كان في يد المكاتب مال يفي بدين المقضي له فقضي منه ودفع المولى ثلثه
الى الثالث فقط فان كان ما في يده لا يفي بحق المقضي له قضي ذلك ويباع الثلث في الباقي منه فان كان عليه دين سوى ذلك
تحاصا في هذا المال ثم يكون ثلثا ما بقي في دين صاحب الدين في ثمن العبد وثمنه مع ما بقي في دين المقضي له في هذا الثلث
يباع لهما واذا كان للمكاتبة ولد ولدته في المكاتبة فجنى الولد جناية فقضي عليه بالجناية ولم يلحق الام منها شيء وان
ضمنت الام ذلك عنه لم يجز فان عتقت جاز ذلك الضمان وكذلك ضمان الدين منه وان كان العبد وامرأته مكاتبين
مكاتبة واحدة فولدت ولدا ثم قتل الاب فعليه قيمته للام وان عتقا لم يسقط عنه وكذلك لو قتل الابن اباه يسعى في
قيمته ولم يلزمه من الكتابة شيء فان ادت الام عتقوا وكانت تلك القيمة ميراثا من الاب ولم يقتل الاب ولكن الام
قتلت الولد لم يلزمها شيء وكذلك لو قتل الولد الام الا انه يلزمه الكتابة لانه بمنزلة امه ولو ان رجلا كاتب عبدين له
مكاتبة واحدة فولد لاحدهما ولد من امته ثم جنى الاب على ولده او جنى الولد عليه فالجناية باطل ولو جنى المكاتب الاخر
على الولد لزمته الجناية للام واذا ولدت المكاتبة ولدا ثم اقرت عليه بجناية او دين لم تصدق عليه فان مات الولد عن مال
اخذت باقرارها من ذلك وكذلك لو قتل فاخذت قيمته ولو اقر الولد على الام بدين او جناية لم يصدق فان ماتت الام
عن مال بدئ بالكتابة فقضيت والباقي ميراث منها ويؤخذ الابن باقراره فيما ورثه وان لم تدع الام شيئا وقضي على الولد
ان يسعى فيما على امه من المكاتبة وهو يقر اليوم بالجناية التي اقر بها على الام فانه يقضى عليه بالسعاية فيها ايضا وان
عجزت وقد ادى بعض الجناية لم يسترد ما ادى ويبطل ما بقي ولو اقرت المكاتبة على ولدها وعلى الولد دين من سعيه وفي
يده مال قدر القيمة فان صاحب البينة احق بماله فان فضل عنه شيء كان للمقر له الام لانه بمنزلة عبدها
فان عجزت او عتقت لم يلزم رقبة الولد من اقرارها شيء ولو قتل الولد وهي مكاتبة فاخذت قيمته صدقت في الدين
فان صدقت في الدين ثم عجزت لم يسترد ولو غصب المكاتب عبدا فهلك عنده ضمن قيمته بالغة ما بلغت وكذلك
سائر الاموال فان غصب عبدا قيمته الف درهم فصارت قيمته في يده الفي درهم ثم قتل رجلا خطأ فمولى العبد
بالخيار وان شاء ضمنه قيمته بالقتل الفي درهم فان اختار ذلك قضي بها على العبد فاقتسمها المولى والحر يضرب

فيرد المولى بالفي درهم ويقضي عليه للمولى بالقيمة اخرى الفي درهم ولا اشتراكان في ذلك وكذلك لو كانت قيمته يوم
غصبه اكثر القيمتين مكاتب قتل عبدا وله وارث غير المولى او ليس له وارث غيره ولم يترك وفاء وفي قيمته وفاء بالمكاتبة
قال لا قصاص فيه وان كان ترك وفاء وله ولد حر فلا قصاص فيه ايضا وان اجتمع على طلبه المولى والولد فان لم يدع المكاتب
شيئا فالقصاص في هذا الوجه للمولى لانه يحتمل ان يكون اداء بدلا وفي قيمته وان ترك وفاء لا وارث له غير المولى فللمولى
القصاص وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا قود فيه رجل قطع يد مكاتب ثم جنى المكاتب على القاطع جناية ثم عجز دفع الحر
ارش الجناية للمولى ويدفع المولى عبده المقطوع او يفديه وان كانت جناية المكاتب على الحر قبل جنايته عليه قيل للمولى ادفعه
او افده فان دفعه بطلت جناية الحر عليه وان فداه اخذ المولى من الحر ارش جنايته على العبد رجل كاتب نصف عبده ثم قطع
رجل يده ضمن ما انتقصه فيكون نصفه للمولى والنصف للمكاتب في قول ابي حنيفة واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ فاختار
المكاتب فداه بالدية وقضى القاضي عليه بها فهو دين في عنق المكاتب يؤخذ به وان عجز بيع فيه رجل كاتب نصف عبده
ثم جنى المكاتب جناية ضمن المولى النصف وسعى المكاتب في نصفها فان قضي عليه بذلك ثم عجز بيع بعضه في النصف
الذي قضي به عليه وكان النصف الاخر دينا على المولى ولو لم يعجز ولكنه قتل اخر خطأ فانه يقضى على المكاتب بنصف قيمة اخرى
فيدخل الثاني مع الاول في نصف القيمة الذي قضي به على المولى ولا يضمن المولى اكثر من نصف القيمة فان عجز قبل ان يقضى للثاني
قيل للمولى ادفعه الى الثاني او افده فان دفعه اتبعه الاول بنصف القيمة دينا في نصفه واتبع المولى بنصف القيمة رجل كاتب نصف
امته ثم ولدت ولدا فجنى الولد جناية فانه يسعى في نصف جنايته ويكون نصفها على المولى فان اعتق السيد الام بعد ما جنى الولد
عتق نصف الولد معها وسعى في نصف قيمته للمولى ونصف الجناية على الولد ونصفها على المولى وكذلك حكم الجناية ان عتق الولد
ولم يعتق واحد منهما ولم يجنيا على الاجنبي ولكن جنى احدهما على الاخر لزم كل واحد منهما من جنايته الاول من قيمته ومن نصف
الجناية فيكون نصف ذلك على المولى والنصف على الجاني للمولى فيصير قصاصا ولو جنت الام جناية ثم ماتت قبل ان يقضى عليها
ولم تدع شيئا قال ولدها بمنزلتها يسعى في نصف الجناية وفي المكاتبة وعلى السيد نصف الجناية وكذلك لو قضي عليها بالجناية فان
جنى الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضي عليه بجناية امه قال الذي قضي به عليه من جناية امه دين في نصفه يخير ان المولى
ان دفعه بجنايته لم يتبعه هذا الدين لان جنايته اولى به فان ابى امه رجل كاتب نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف الباقي
فجنى جناية اخرى ولم يكن قضي الاول قال على المولى نصف الجناية الاولى ويقضى على المكاتب بقيمته فيكون نصفها للاخر ونصفها
بين الاول والاخر يتحاصان فيه وان عجز دفعه اليهما او فداه فان كان قضي عليه بالجناية الاولى قبل ان يجني الثانية ثم عجز
قال للمقضي له النصف ما قضي له به على المولى النصف دين في نصف العبد ويدفع العبد الى الثاني او يفديه فان دفعه اتبعه الاول
بيع له النصف في حصته رجل كاتب نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف الباقي فجنى جناية ثم عجز عن الكتابة الاولى قال يرد النصف
في الرق ويكون النصف الثاني على المكاتبة ويقضى على المولى بالاقل من قيمته ومن جميع الجناية الاولى ونصف الجناية الاخرة فيكون
نصف القيمة للاول خاصة بنصف جنايته ونصفها بينه وبين الثاني يضرب كل واحد منهما فيه بنصف جنايته وعلى المكاتب
نصف جناية الاخرة وكذلك ان عجز عن المكاتبة الثانية ولم يعجز عن الاولى الا ان المولى لا يغرم ههنا الا الاقل من نصف
قيمته ونصف الجناية الاولى ونصف الجناية الاخرة فيضرب كل واحد منهما فيه بنصف جنايته ويقضى على المكاتب في النصف
الذي كوتب اخيرا بالاقل من نصف قيمته ومن انصاف جناياتهما وهذا قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب
الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله والحكم في جنايته كالحكم في المكاتب رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم جنى احدهما
جناية سعى فيها ولم يلزم صاحبه منها شيء ان عاش هذا او مات وكذلك الدين وان قتل احدهما صاحبه خطأ
وقيمتهما سواء فعليه قيمة المقتول ويسعى في جميع المكاتبة فاذا اداها عتقا وصار ما ادى عن صاحبه من المكاتبة
قصاصا بما وجب عليه من قبل الجناية ولو ادى فضلا ان بقي عليه ويرجع بالفضل ان بقي له ولو كاتب امتين له مكاتبة

واحدة

واحدة فولدت احدهما ولدا ثم جنى الولد على الاخرى ثم ادت امه المكاتبة فعتقوا قال ترجع الام على صاحبتها
بحصتها من الكتابة ويسعى الولد في الجناية فان كان في يد المولى مال حتى يعتق كان لازما ان لم يكن فقضي بالجناية على الولد
ويسعى الولد في الجناية وان كان الولد قضي عليه بها قبل العتق كان بمنزلة الدين يؤخذ من ذلك المال ولو كانت الاخرى
جنت على الولد كان ارش ذلك عليها للام فان ادت هي الكتابة صار ما ادت عن صاحبتها قصاصا بالارش ويتراجعان
بالفضل عبد بين رجلين جنى جناية فكاتب احدهما وهو لا يعلم والاخر يعلم فيدفع المولى الذي لم يكاتب كتابة صاحبه
فان جاز ولم يجز يخير بالاجازة واذا التقى عبد وحر مع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة
فبرأ جميعا ولا يدرى ايهما بدأ بالضربة فقال المولى للحر انت بدأت بالضربة وقال الحر بل العبد بدأ بها فالقول قول
المولى وعلى الحر نصف عشر قيمة العبد للمولى ويدفع المولى عبده اليه بجنايته او يفديه وكذلك ان كان مع العبد سيف فمات العبد
وبرئ الحر فالقول قول المولى في ذلك ويكون جميع قيمة العبد على عاقلة الحر فيكون ما يقتضيه ضربة الحر قيمته الى يوم ضرب العبد
الحر للمولى والباقي فيها ارش جنايته على المولى وان كان السيف مع الحر والعصا مع العبد فمات العبد وارش جراحة الحر اكثر من
قيمة العبد فقال المولى انت بدأت فضربت عبدي وقال الحر بل العبد بدأ فضربني فالقول قول المولى وله ان يقتص من الحر ويبطل
حق الحر لان حقه كان في عنق العبد وقد مات قلت فان اقام الحر بينة على العبد انه بدأ فضربه قال هذا مثل الاول ولو التقى
حر وعبد مع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئا واتفق المولى والحر انهما لا يدريان
ايهما بدأ فان المولى يدفع العبد او يفديه فان دفعه رجع على الحر بنصف ارش جناية الحر عليه وان فداه رجع بجميع ارش
جنايته ويرجع على الحر بجميع ارش جنايته على العبد ولو كانا عبدين فشج كل واحد منهما صاحبه معا وبرئا خير مولى كل
واحد منهما فان شاء دفعه وان شاء فداه فان اختار الدفع صار عبد كل واحد منهما للاخر ولا يتراجعان بشيء سوى ذلك
وان اختار الفداء ادى كل واحد منهما ارش جناية الاخر تاما وان سبق احدهما بالضربة قيل لمولى البادي ادفعه او افده
فان دفعه صار العبدان للمدفوع اليه ولا شيء للدافع وان فداه قيل للاخر ادفع عبدك او افده فان مات البادي من الضربة
وبرأ الاخر وقيمة كل واحد منهما خمسة الاف فان قيمة الميت في عنق الحي يدفع بها او يفدى فان فداه بقيمة الميت
رجع في تلك القيمة بارش جراحة عبده وان دفعه رجع بارش شجة عبده في عنقه ويخير المدفوع اليه بين الدفع والفداء
قال ابو الفضل وقال في جواب هذا السؤال بعد انتظر مولى الميت بالخيار ان شاء دفع ارش جناية الحي فكانت
قيمة عبده في عنق الباقي ويخير مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداه وان ابى ان يدفع ارش جناية الحي فلا شيء له في عنق
الحي لان عبده هو البادي فلا يكون له شيء في عنق الحي حتى يؤدي ارش جنايته الا ترى ان عبده لو كان حيا لم يقل له
ادفعه او افده ولو برئ الاول ومات الاخر فجنايته خير مولى الاول بين الدفع والفداء فان فداه كان ارش جناية عبده
في الفداء اليوم ما يدفع منه ارش موضحة العبد الاخر وان دفع عبده فلا شيء له ولو اضطرب العبدان بالعصا فشج كل واحد منهما
صاحبه موضحة فبرئا والبادي معروف ثم ان عبدا لرجل قتل البادي منهما خطأ قيل لمولاه ادفعه او افده فان فداه
بقيمته اداه مولاه من تلك القيمة ارش جراحة العبد الباقي والفضل له ثم يرجع بارش جراحة عبده في عنق العبد الباقي
فيدفع بها او يفديه واذا دفع مولى القاتل عبده قام مقام المقتول فان شاء مولى المقتول دفعه ولا يكون له على العبد
المدفوع اليه من ارش جراحة عبده شيء وان شاء فداه ورجع في عنق صاحبه بارش جراحة عبده ولو كان العبد قتل الاخر
منهما فدفعه مولاه قام مقامه وحكمه حكمه وان فداه بقيمته خير مولى البادي بين الدفع او الفداء فان دفعه فلا شيء له
على مولى المقتول ولا في قيمته وان فداه رجع في قيمة المقتول بارش جراحة عبده وان مات العبد القاتل خير مولى العبد البادي الاول
فان شاء دفع ارش شجة المقتول وان شاء دفع عبده وقد بطل حقه ايهما فعل ولو مات صار
في شيء اخر وبقي الاخر فان مولى الاول بالخيار ان شاء دفع الى مولى الحي ارش جناية العبد وتبع عبده بارش جناية

عبده فيدفع الآخر عبده او يفديه فان ابى ان يدفع الارش فلا شيء له في عنق الحي فلو لم يكن كذلك ولكنهما برئا من الموضحتين
ثم ان البادي منهما قتل الآخر خطأ قال يخير مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداه بارش الموضحة وبالقيمة فان دفعه
فلا شيء له وان فداه كان ارش شجة المقتول لمولاه خاصة ويكون ارش شجة الحي في هذه القيمة ياخذ مولاه منها وان كان
الآخر هو الذي قتل البادي خطأ فيخير مولى المقتول فان شاء ابطل جنايته ولا شيء لواحد منهما على صاحبه وان شاء
فداه بموضحة العبد الحي فان فداه بها خير مولى الحي بين ان يدفع عبده او يفديه بقيمة المقتول فايهما فعل سلم ذلك لمولى
المقتول وان كان اختار مولى العبد الآخر دفع عبده فدفعه فان الصبي ارش الشجة التي كان شجها الاول في عنقه فان شاء
المدفوع اليه فداه وان شاء دفعه فان دفعه لم يكن للاول شيء وكذلك ان فداه قال ابو الفضل اراد ان الآخر سبق الى
الدفع قبل ان يختار الاول شيئا فان كان لا يفرق البادي من العبدين بالضربة ثم قتل احدهما صاحبه بعد ما برئا
قال يخير مولى القاتل فان شاء دفعه وان شاء فداه بقيمة المقتول صحيحا فان دفعه كان له ارش شجته في عنقه وان شاء
المدفوع اليه فداه بذلك وان شاء دفع منه حصة النقل لانه لما دفع القاتل وجب له المشجوج المقتول فقسم العبد المدفوع على
نصف ارش شجة المقتول وعلى قيمته مشجوجا فياخذ الذي دفعه منه حصة قيمة العبد مشجوجا فان العبد الذي دفع به
او يفديه فان فداه بالقيمة يرجع عليه بارش الشجة من الفداء الذي فدى به مولى العبد المقتول نصف ارش شجته ولو التقى
عبدان فاصطدما فقطع كل واحد منهما يد صاحبه معا فبرئا قال يخير مولى كل واحد منهما فان شاء دفع عبده واخذ عبد
صاحبه فان ابيا فلا شيء لهما في قول ابي حنيفة امة قطعت يد رجل ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها خطأ قال يخير
المولى فان شاء دفع الولد الى المقطوعة يده وان شاء فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة الام عبد قتل رجلا خطأ
ثم ان العبد الرجل قطع يد هذا العبد خطأ فبرئ قال يخير مولى القاطع فان شاء دفعه وان شاء فداه فايهما فعل خير مولى المقطوعة
يده فان شاء دفع عبده وما اخذ بجنايته وان شاء فداه ولو ان عبدين لرجل قتلا رجلا خطأ فاعتق احدهما وهو يعلم بالجناية لم يكن
هذا اختيارا للآخر رجل قطع يد عبد رجل فاعتقه مولاه قبل ان يبرأ وهو يعلم بذلك او لا يعلم قال على الجاني نقصان العبد في قول ابي يوسف
ومحمد واما في قول ابي حنيفة فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد في ام ولد بين رجلين وكاتباها جميعا فقطعت احد المولبين فعليها
الاقل من القيمة ومن الدية فان قتلت الآخر بعد ذلك فعلى عاقلتها الدية وعليها كفارتان وان قتلتهما معا فعليها قيمتها
قال اذا قطع الرجل يد عبد قيمته الف درهم فلم يبرأ حتى زادت قيمته فصارت الفا درهم فقطع آخر رجله من خلاف
ثم مات منهما جميعا قال على الاول ستمائة وخمسة وعشرون درهما وعلى الآخر سبعة وخمسون درهما

كتاب المعاقل

قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض المعاقل على اهل الديوان لانه اول من وضع الدواوين فجعل العقل فيه وكان
العقل قبل ذلك على عشيرة الرجل في اموالهم فالعقل على اهل الديوان من المقاتلة وعن المعرور بن سويد قال فرض
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية تؤخذ في ثلاث سنين والنصف في سنتين وما دون الثلث ففي سنة وعن ابراهيم قال في
دية الخطأ وشبه العمد النفس على العاقلة على اهل الديوان في ثلاثة اعوام في كل عام الثلث وما كان من جراحات
الخطأ فعلى العاقلة على اهل الديوان اذا بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي سنتين وان كان النصف ففي سنتين وان
كان الثلث ففي سنة واحدة ذلك كله على اهل الديوان وليس على النساء والورثة ممن كان له عطاء في الديوان عقل
لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة وانما جعل فيما نرى والله اعلم على عشيرة
الرجل ولم يجيء على وجه العون لصاحبهم لانهم اهل يد واحدة ونصرة واحدة على غيرهم ولم يوضع ذلك
على النسب لان القوم قد كان يعقل حليفهم معهم ويحدبه ومعهم ويعقلون عنه وليس بينهم وبينه ولاء ولا قرابة
فلما وضعت الدواوين صار اهل الديوان يتناصرون دون القرابات وصارت اموالهم الاعطية ففرض عليهم

العقل

العقل على اهل الديوان كذلك الا ترى ان الاخوين يكون ديوان احدهما بالكوفة وديوان الآخر بالشام فلا يعقل
واحد منهما عن صاحبه لان نصرتهما مختلفة واذا قتل الرجل رجلا خطأ فلم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون
ثم رفع اليه فانه يقضي بالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضي فان كانوا اهل ديوان فقضى بذلك في اعطياتهم
فجعل الثلث في اول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن ما بين القتل وقضائه وما بين خروج عطاياهم الا شهرا
او اقل من ذلك ويجعل الثلث الثاني في العطاء الآخر اذا خرج ان ارتاب بعد الحول او عجل قبل السنة وكذلك
الثلث الثالث فان عجل للقوم العطاء فاخرجت لهم ثلاثة اعطية وهي اعطية استحقوها قبل قضاء القاضي بالدية
فان الدية كلها تؤخذ من تلك الاعطية الثلاثة ويقضي بالدية على القوم حين يصيب الرجل في عطائه كلها من الدية
اربعة دراهم او ثلاثة او اقل من ذلك فان قلت العاقلة فكان يصيب الرجل في عطائه ما وصفت لك ولا يستحق
العطاء محسوبا الا باخر السنة فلذلك قلنا الى خروج العطاء بشهر او اقل اخذ منه ثلث الدية وان لم يقض بالدية عليهم
حتى مضت سنون ثم قضى بها ولم يخرج للناس اعطياتهم ثم ادر لهم باعطياتهم الماضية لم يكن فيها من الدية شيء
واستقبل صاحب الدية الاعطية المستقبلة بعد القضاء ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب رزق ياخذونه كل شهر فقضى
عليهم بالدية في ارزاقهم في ثلث سنين في كل سنة الثلث فان خرج رزق شهر بعد القضاء وقد كان بقي من ذلك
الشهر حين قضى القاضي يوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر فان كانوا ياخذون الارزاق في كل ستة
اشهر ولم يخرج لهم اعطية فخرج لهم رزق ستة اشهر بعد القضاء اخذ منهم سدس الدية فان كانت لهم ارزاق
في كل شهر ولهم اعطية في كل سنة فرضت عليهم الدية في اعطياتهم دون ارزاقهم ومن جنى من اهل البادية واهل
اليمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عواقلهم في اموالهم في ثلاث سنين على الاقرب فالاقرب منهم من يوم
قضى القاضي بالدية ويضم اليهم اقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل من الدية في السنين الثلاث ثلاثة دراهم
او اربعة دراهم ومن قتل واقر بقتل خطأ او جناية ولم يرفعوا الى القاضي سنين ثم ارتفعوا قضى عليه بالدية
في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي لان الجناية تجب على الجاني ولا تجب على العاقلة حتى يقضي بها سنة ولو اقر انه قتل
ولي هذا الرجل وانه خاصمه الى قاضي بلد كذا وكذا فاقام بذلك البينة فقضى به القاضي على عاقلته من اهل ديوان الكوفة
وصدقه ولي الجناية في ذلك وكذبه العاقلة لم تجب عليه في ماله شيء الا ان يكون له عطاء معهم فيكون عليه حصته من ذلك
وكذلك العمد الذي لا قود فيه يقضي به في ثلاث سنين من يوم يقضي ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر ويعقل اهل كل
مصر عن اهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة ولو ان قوما من اهل
خراسان اهل ديوان واحد مختلفين في انسابهم منهم من له ولاء ومنهم من في العرب ومنهم من لا ولاء له حتى لو بعضهم
جناية يعقل عنه اهل رايته واهل عبادته وان كان غيره اقرب اليه في النسب فان كان عدد اهل رايته قليل ضم اليهم
الامام من راى من اهل الديوان حتى يجعلهم عاقلة واحدة ومن لا ديوان له من اهل البادية ونحوهم يتعاقلون على
الانساب وان تباعدت منازلهم واختلفت البادية ولا يعقل اهل البادية عن اهل الامصار الذين عدوا في اهلهم
في العطاء ولا يعقل اهل العطاء عنهم وان كانوا اخوة لاب وام ومن جنى جناية من اهل المصر وليس في عطاء واهل
البادية اقرب اليه ومسكنه في المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر وان لم يكن فيهم عطاء كما ان اهل العطاء لا يعقل
عنه اهل البادية وان كان فيهم نازلا واصحاب الارزاق الذين لا اعطيات لهم بمنزلة اهل العطاء في ذلك فان كان لاهل
الذمة عاقلة معروفة يتعاقلون بها فقتل احدهم قتيلا خطأ فديته على عاقلته بمنزلة المسلم فان لم يكن لهم عاقلة يتعاقلون بها
فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه ولا يعقل المسلم عن الكافر ولا الكافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم واذا كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء ثم لم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه الى البصرة ثم رفع

الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة ثم حول الى ديوان البصرة كانت على عاقلته التي
قضي عليهم لا تنتقل عنهم والوضع منه في عطاياه بالبصرة حصة او ثلث العاقلة بعد القضاء عليهم والعبد الاخذ للبعض منهم ضم اليهم
اقرب القبائل منهم في النسب لان الشبه بينهم تحويله الى بلد آخر ولو كان رجل مسكنه في الكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا ولم يقض عليه
حتى تحول عن الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولو كان قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم
وكذلك البدوي اذا التحق في الديوان بعد القتل قبل القضاء قضى بالدية على اهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته
بالبادية لم تتحول عنهم ولو ان قوما من اهل البادية قضي عليهم بالدية في اموالهم في ثلاث سنين فادوا الثلث او الثلثين او لم يؤدوا شيئا
حتى جعلهم الامام في العطاء صارت الدية عليهم في اعطياتهم وان كان قد قضى بها اول مرة في اموالهم لان العطاء في اموالهم ولكنه يقضي
عليهم في اعطياتهم بما كان قضى به عليهم بالبادية ان كان قضى فلم يتحول ذلك واذا قتل ابن الملاعنة رجلا خطأ فعقلت عنه عاقلة
الام ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلاث سنين ولا يلتفت الى ما مضى من السنين بعد دعوة الاب
وكذلك اذا مات المكاتب عن ولد حر وعن وفاء فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم امه ثم ادت الكتابة وكذلك رجل امر صبيا
ان يقتل رجلا فقتله فضمنته عاقلة الصبي الدية رجعت بها عاقلة الامر ان كان الامر ببينة وفي مال الامر ان كان باقراره في ثلاث
سنين من يوم يقضي بها القاضي على الامر او على عاقلته واذا كانوا اجتمعوا في اول الامر قضي بها اول الجناية على عاقلة الصبي
والعاقلة الصبي على عاقلة الامر فكلما اخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيئا اخذت عاقلته من عاقلة الامر مثل ذلك ولو ان ابن ملاعنة
قتل رجلا خطأ فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب وهو حي واجمعوا فانه يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي
ادوا على عاقلة الاب في سنة مستقبلة ويبدأ بهم قبل اهل الجناية ويبطل العقل عن عاقلة الام ويقضي بالثلثين الباقيين
على عاقلة الام في السنتين بعد السنة الاولى الا ان يبدأ منهم ولي الجناية ما اخذ من عاقلة الام وكذلك المكاتب الذي وصفناه واذا
كانت المرأة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة امه بني تميم وان جنى جناية
فلم يقض به القاضي على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولاءه الى موالي ابيه ويقضي بالجناية التي قد جناها على عاقلة امه
لا يحولها عنهم وكذلك لو كان حفر بئرا قبل عتق ابيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق ابيه والخصم في ذلك حتى تثبت الدية على عاقلة
الام الجاني فان كان صغيرا فابوه ولا يشبه هذا ابن الملاعنة وابن المكاتب لان هذا ولاء حدث بعد الجناية وكذلك امرأة مسلمة مولاة
لبني تميم جنت جناية او حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع
في البئر رجل فمات تقضي بذلك وبالجناية التي كانت جنتها على بني تميم ولا تحول العقل عنهم لان الحالة الثانية غير الحالة الاولى
حربيا اسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى جناية فعقلت عنه عاقلة الذي كان والاه فان عقلوا عنه او لم يقض بها ثم
اشترى ابوه من دار الحرب فاشترى ابوه رجل فاعتقه جر ولاء ابنه فصار مولى لموالي ابيه ولا يرجع عاقلة والاه على عاقلة موالي الاب
بشيء ولا تزول تلك الجناية عنهم وان لم يكن قضى بها عليهم وكذلك لو حفر بئرا قبل ان يوسر ابوه ثم وقع فيها انسان بعد عتقه
فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون ابيه عاقلة والخصومة في ذلك الجاني ذمي اسلم فلم يوال احدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض
حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية اخرى فانه يقضي بالجنايتين على بيت المال ويجعل ولاءه لجماعة المسلمين وتبطل
موالاة الذي والاه وكذلك لو رمى بسهم او بحجر خطأ قبل ان يوالي احدا فلم تقع الرمية حتى والى رجلا ثم وقعت الرمية
فقتلت رجلا خطأ كانت موالاته باطلا ولو حفر بئرا في الطريق فلم يقع فيها احد حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل فمات
فان دية القتيل عليه في ماله وولاؤه للذي والاه صحيح ولا يشبه هذا ما مضى قبله من الرمية والجناية لان البئر ليست بجناية تجب
فيها الارش حتى يعطب فيها انسان فقد والى وليس في عنقه جناية فجازت الموالاة ولا يعقل عنه بيت المال لانه ان عقل عنه
بطل ولاؤه وكذلك الرجل يسلم فيوالي رجلا ثم يجني او يرمي او يحفر بئرا ثم ينتقل بولايته الى رجل فهو بمنزلة هذا فما كان يكون
الولاء فيه في الاول لجماعة المسلمين فهو على المولى الاول لا ينتقل عنه ابدا واما حفر البئر فالجناية فيه عليه في ماله وولاؤه للآخر

الا ترى ان حافر البئر لو لم يقع في البئر احد حتى يحول الولاية الى رجل آخر فوالاه وعاقده ثم جنى جنايات كثيرة فانه يعقلها على
عاقلة المولى الاخير علم بحفر البئر او لم يعلم وكان ابو حنيفة رض يقول لو ان رجلا قتل رجلا خطأ فلم يقض عليه بالدية حتى صالحه
على عشرين الف درهم او على الفي دينار او الفي بعير او ثلاثة آلاف شاة او خمسمائة بقرة لم يجز ذلك ورد الى الدية ولو قضى
القاضي بالف دينار فصالح على عشرين الف درهم جاز وكذلك لو صالح على مائتي بعير باعيانها واذا اقر الرجل بقتل رجل
خطأ عند القاضي فقال الولي لا اعلم لي بينة فاقض عليه بها في ماله فقضى القاضي بالدية في مال الجاني ثم اصاب ولي الجناية
بينة واراد ان يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو لم يقض بها حتى اقام بينة يقضي بها على العاقلة رجل من اهل البادية
حفر بئرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها وصاروا اصحاب اعطية ثم وقع في تلك البئر انسان
كانت الدية على عاقلته يوم مات الرجل في البئر وكذلك لو حفر بئرا وهو من اهل العطاء ثم ابطل الامام عطاءهم وردهم الى انسابهم فتفرقوا
عليها ثم مات انسان في البئر كان على عاقلته اليوم الذي وجبت الدية فيه لان الرجل لم يخرج من نسبه ولا يتحول الى حالة اخرى انما اختلفت عاقلته
ولو ان اهل عطاء الكوفة جنى منهم رجل جناية يقضي بها على عاقلته ثم الحق قوم من قومه من اهل البادية واهل المصر لم يكن لهم ديوان
وجعلوا مع قومهم فعقلوا معهم ودخلوا فيما قضي به وما لم يقض به من الجناية ولا يدخلون فيما ادوا قبل ذلك والاصل ان حال الجاني
اذا اختلفت بانتقال من ولاء الى ولاء بسبب حادث لم تنتقل جنايته عن الاولين اذا كان القضاء قد وقع بها او لم يقع بها
واذا ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية الى الآخرين ان وقع القضاء بها او لم يقع وان لم تختلف حالة الجاني
ولكن العاقلة استحالت الى عاقلة اخرى كان الاعتبار في ذلك بوقت القضاء فان كان قد قضى على الاول لم ينتقل
الى الثانية وان لم يكن قضى بها على الاول فانه يقضي بها على الثانية واذا كانت العاقلة واحدة فلحقتها زيادة او نقصان
اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده الا فيما سبق اداؤه ولو ان رجلا من اهل البادية من اهل الابل جنى جناية فلم يقض
حتى نقله الامام وقومه فجعلهم اهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الابل
ولو قضى عليهم بالجناية من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاياهم الدنانير اخذوا بالابل او بقيمتها فان لم يكن لهم
مال غير العطاء اخذت قيمة الابل من عطاياهم بالغا ما بلغت القيمة او كثرت وكذلك سائر اجناس الدية ومن اسلم ووالى رجلا
ثم جنى جناية خطأ ببينة فلم يقض بها القاضي على العاقلة حتى ابرأ اولياء المجني عليه الجاني من الجناية فليس للجاني ان
يتحول بولايته عن الذي والاه ولو كان الابراء بعدما قضى القاضي على العاقلة بالدية لم يكن له ان يتحول بولائه عنه
ولكنه التحق معهم في ديوانهم فجنى بعضهم فعقل عنه معهم لم يكن له ان يتحول بولائه عنه لان الذي والاه
كان له ان يتحول عنه ليس له ان يتحول وكذلك هؤلاء يتحول ولو اخذ معهم العطاء ولم يعقل عنهم كان له ان يتحول عنه

كتاب الوصايا

ذكر عن ابي قلابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث وعن سعيد بن مالك انه قال يا رسول الله
اوصي بمالي كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال والثلث كثير انك ان تدع عيالك
اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتكففون الناس وان حمزة بن عبد المطلب اوصى الى زيد بن حارثة يوم احد وان عليا اوصى الى
الحسن وعن ابن مسعود انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال له السدس وعن شريح انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله
فقال احسبوا له سهام الفريضة واجعلوا له سهما كاحدها وعن عمر بن الخطاب رض قال اذا اوصى الرجل بوصيتين
فالآخرة منهما املك وعن ابراهيم في الرجل يموت ولم يحج قال ان اوصى ان يحج عنه فمن الثلث وان لم يوص فلا شيء
وعن ابراهيم قال لا بأس بان يوصي الرجل المسلم لليهودي والنصراني فيما بينه وبين الثلث وعن شريح مثله وعن ابراهيم
في الرجل يستأذن ورثته في الوصية فيأذنون له ثم يرجعون بعد موته قال لهم ذلك ان شاؤوا رجعوا وعن ابراهيم في رجل
اوصى لغير وارث بدين او اقر به قال هو جائز ولو احاط بماله وعن الشعبي انه سئل عن رجل له ثلاثة بنين فاوصى بمثل نصيب

احدهم قال فله الربع وعن ابراهيم والشعبي قالا في رجل اوصى لرجلين بالنصف والثلث فردوا الى الثلث ان الثلث
بينهما على خمسة اسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين وهو قول ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة
بينهما نصفين وعن ابي عاصم الثقفي قال سألني ابراهيم عن رجل اوصى بنصف ماله وثلثه وربعه فاجازه الورثة قلت لا علم لي بها
فقال لي خذ مالا له نصف وربع وثلث وذلك اثنا عشر فخذ نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ذلك
وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة فيها بخلاف ذلك وعن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل بالعتق بدئ بالعتق وعن ابن
عمر مثله وعن علي بن ابي طالب قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا وعن الحسن ان ابا بكر وعمر رض قالا لان نوصي بالخمس احب الينا من ان نوصي بالربع ولان
نوصي بالربع احب الينا من ان نوصي بالثلث وعن ابراهيم في الرجل يوصي الى رجل فيموت الموصى اليه فيوصي الى رجل اخر قال الاخر
وصيهما جميعا وعن ابراهيم في الرجل يوصي لام ولده في حياته وصحته فيموت قال هو ميراث وان اوصى عند موته لها بوصية
فهو لها في الثلث وعن ابن عمر اذا اقر الرجل عند موته بدين لوارث فانه لا يجوز الا ببينة وان اقر لغير وارث بدين جاز
ولو احاط بجميع ماله وعن ابراهيم في المراة يضربها الطلق قال هي بمنزلة المريض يعني في الوصية وقال ابو حنيفة رح اذا اوصى الرجل
بثلث ماله فهو جائز وان اوصى باكثر من الثلث لم يجز الفضل على الثلث الا ان يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار فان اجازوا
في حياته ثم ردوه بعد موته كان لهم ذلك وكذلك الوصية للوارث ان اجازوها في حياته فلهم ان يردوها بعد موته بلغنا ذلك عن
ابن مسعود فان اجازوا بعد موته فليس لهم ان يرجعوا عنه وقال ابن ابي ليلى ليس لهم ان يرجعوا عن الاجازة ان كان ذلك الاجازة
منهم في حياته او بعد موته ولو اوصى بالف درهم من ماله لرجل او بعبد او بثوب فاجازه ذلك الرجل قبل موته او بعد موته فله ان يرجع
عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه جاز واذا اوصى لرجل بعبد ولاخر بثوب ولاخر بدابة والثلث يبلغ الفا والوصية تبلغ الفا
وخمسمائة لصاحب كل الف منهم ثلثا وصيته ويبطل منها الثلث واذا اوصى لذوي قرابته بالثلث فانه لذوي قرابته كل ذي رحم
محرم منه فان كان له عمان وخالان وله ولد يحجبون ميراثه فالثلث للعمين لانهما اقرب اليه وادنى ما يكون من ذوي القرابة اثنان
فصاعدا ولو كان عم واحد وخالين كان للعم النصف وللخالين النصف وهو قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ان العمين
والخالين في الثلث سواء وكذلك كل ذي رحم محرم وقال ابو يوسف ومحمد بعد ذلك ذوو القرابة كل من كان من ولد ابويه الى اقصى اب
لابيه وامه الذين ينتسبون اليه في الاسلام مع كل ذي رحم محرم وكذلك لاقربائه فلان ولانسابه وقال محمد اذا اوصى بثلث ماله
لقبيلة دخل الموالي فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اوصى لفقراء اهل بيته فهو لكل من يناسبه الى اقصى جد في الاسلام لحمهم من قبل الرجال وكذلك
للمحتاجين من اهل بيت فلان فهو من قبل الاب العصبات في الاسلام ينسبوا اليه والبنات ما كان في الاسلام الرجال والنساء فيه
سواء وكذلك الوصية لجنس فلان او لحي حي جنسه ولو اوصى بثلث ماله لاخوته وله ستة اخوة متفرقين وله ولد يحجب ميراثه فالثلث بين
اخوته سواء فان لم يكن له وارث غيرهم فللاخوين من الاب ثلث الوصية واذا اوصى بثلثه لبني فلان وفلان ذكر واب فالثلث للذكور
من ولده دون الاناث وليس لولد الولد شيء ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن له ولد ذكر لصلبه ولابيه وله بنات او بنات ابن فليس لهن
شيء ولو اوصى لولد فلان وله بنون وبنات كان الثلث بينهم سواء وكذلك لو كانت له امراة حامل ودخل ما في بطنها في الوصية
فان كان له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه فان لم يكن له ولد الصلب فالوصية لولد الابن يستوي فيه ذكرهم وانثاهم
فلا شيء لولد الابن مع ذلك فان كان له ولد واحد كان له جميع الثلث واذا اوصى لفخذ بني فلان او لبطن فلان وهم يحصون
فقال ثلث مالي لبني فلان فالذكور والاناث فيه سواء وان كان بنو فلان قبيلة لا تحصى فالوصية باطل وقال محمد اذا اوصى بثلثه
لبني فلان دخل فيه البنون والبنات وان كان ابا ليس بفخذ ولا قبيلة لان الذكور اذا خالطوا الاناث جعلوا اثنين واذا
اوصى بثلثه لفلان وفلان او بني فلان وفلان ثم مات الموصي ثم مات احدهما كان الباقي نصف الثلث ونصف الثلث
لورثة الميت وان مات احدهما قبل الموصي بطلت حصته وللاخر نصف الثلث ولو قال في وصية ثلث مالي لفلان وفلان

واحدهما

واحدهما ميت فالثلث كله للحي ولو قال ثلث مالي لفلان وللموتى او قال لفلان وللعقبة فالثلث كله لفلان ولو قال ثلث مالي لفلان
وللمساكين كان نصفه لفلان ونصفه للمساكين وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان وللحج كان نصفه لفلان ونصفه للحج واذا اوصى ان يحجوا
عنه بحجة وان يعتقوا عنه نسمة الفا من الثلث فانه لم يسعهما الثلث بدئ بالحج لانه بدا به واذا بدا بالنسمة فانه يبدء بها
الا ان يكون الحجة حجة الاسلام فيبدا بحجة الاسلام وان كانت النسمة بعينها فيبدا بها او لم يبدا فانهما يتحاصان في الثلث
واذا اوصى بالثلث لبني فلان وهم اربعة فمات منهم رجلان وولد للاب ولد اخر ثم مات الموصي فالثلث لولده يوم يموت الموصي
وكذلك لو قال ثلث مالي لموالي بني فلان وفلان عربي بعض مواليه الذين اعتقهم ثم مات منهم ميت واعتق فلان عبدا ثم مات
الموصي فالثلث لمواليه يوم مات ولو كان لفلان موال اعتقهم وموال اعتقوه ولم يبين ما اراد الفريقين اوصى فالوصية
باطل واذا اوصى بثلث ماله لفلان وله مال فهلك ذلك المال او لم يكن له مال ثم اكتسب مالا فله ثلث ماله يوم يموت ولو اوصى بثلث
غنمه فهلكت الغنم قبل موته او لم يكن له غنم في الاصل فالوصية باطل وكذلك العروض كلها ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم
فذلك جائز يعطى قيمتها وكذلك لو قال له قفيز حنطة من مالي ولو قال له شاة من غنمي او قفيز من حنطتي ثم مات وليس له غنم ولا حنطة
فالوصية باطل واذا اوصى لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا او اوصى له بقطن ثم غزله او بغزل ثم نسجه او بحديدة ثم صاغ
منها اناء او سيفا او بفضة تبر ثم صاغ خاتما او بحنطة او سويق ثم لته او بدار ليس فيها بناء ثم بناه فيها فهذا كله رجوع عن
الوصية وكذلك كل ما اوصى له به ثم غيره عن حاله ولو اوصى له بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها فليس هذا برجوع ولو
اوصى له بقطن ثم حشى به ثوبا او ببطانة ثم ظهر بها قباء او بظهارة ثم ظهر بها ثوبا فذلك كله رجوع عن الوصية
ولو اوصى له بثوب او بعبد ثم باعه ثم اشتراه فبيعه رجوع عن الوصية واذا اوصى لرجل بعبد لا يملكه ثم اشتراه ثم ملكه الموصي
بهبة او ميراث او وصية ثم مات فهو جائز له في ثلثه ولو اوصى له بشاة ثم ذبحها او اوصى له بجبة او بقميص ثم نقضه فجعل
قباء فذلك رجوع عن الوصية واذا اوصى لرجل بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لاخر فالعبد بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت
به لفلان وكذلك لو قال قد اوصيت به لفلان فهو بينهما نصفان ولو لم يوص به لاحد ولكنه جحد وصية الاول او قال لم اوص له به
فهذا رجوع قال ابو الفضل هذا خلاف جوابه في الجامع وكذلك لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك هذا فقال لا وكذلك لو قال
لا ولكني اوصيت له بهذه الامة فهو رجوع عن العبد ووصية بالامة واذا اوصى لرجل بعبد قيمته خمسمائة درهم ولاخر بثوب
قيمته مائة درهم ولاخر بسيف قيمته مائتان وليس سوى ذلك الف درهم او عرض قيمته الف درهم فابى الورثة ان يجيزوا فلكل واحد
منهم ثلاثة ارباع وصيته ولو اوصى لرجل بسيف قيمته مائة درهم ولاخر بسدس ماله وله خمسمائة درهم سوى السيف كان لصاحب السدس
سدس الخمسمائة ولصاحب السيف خمسة اسداس السيف وسدس السيف بين صاحب السيف وبين صاحب السدس نصفين في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا ان السيف بينهما على سبعة اسهم لصاحب السيف ستة اسباعه ولصاحب السدس
سبع السيف وله سدس الخمسمائة ولو كان اوصى مع هذا بالثلث كان الثلث يضرب فيه صاحب السدس بسدس خمسمائة وثلث
سدس السيف ويضرب فيه صاحب الثلث بثلث خمسمائة وخمسة اسداس سدس السيف ويضرب صاحب السيف بخمسة اسداس
السيف الا سدس سدس السيف فما اصاب صاحب السيف كان في السيف وما اصاب صاحب الثلث كان في الدراهم وما بقي
من السيف فما اصاب صاحب السدس فهو في الدراهم وما بقي من السيف في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بالثلث
ولاخر بعبد قيمته الف درهم وله الفا درهم سوى ذلك فان صاحب الثلث يضرب فيه بثلث الالفين وسدس العبد ويضرب
صاحب العبد بخمسة اسداس العبد فما اصاب صاحب العبد فهو في العبد وهو النصف وما اصاب صاحب الثلث فهو فيما بقي من العبد
وفي المال يكون له خمس ما بقي من العبد وخمس المال من قبل ان باقي المال بين الوارث والموصى له بالثلث على سهمها من ماله سهم
وللوارث اربعة وهذا قياس قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد وهو سدس العبد
وسدس الالفين وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا كان للرجل عبدان قيمتهما سواء لا مال له غيرهما فاوصى لرجل باحدهما

بعينه وللآخر بثلث ماله فإن الثلث يقسم بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث ثلثه في العبدين جميعا اثنان في الذي
لا وصية له وواحد في الذي فيه الوصية بعينه ولصاحب العبد أربعة أسهم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الثلث بينهما
على خمسة أسهم وإذا أوصى الرجل بعبد لرجل وبثلث ماله لآخر والعبد ذلك النصف الآخر والمال سدس الآخر وقيمة العبد ألف درهم وله
ألفان سوى ذلك فالثلث يقسم بينهما على اثنين وسبعين سهما يضرب فيه صاحب العبد بأحد وثلاثين سهما وصاحب
الثلث بسبعة وعشرين ونصف وصاحب السدس بثلاثة عشر ونصف فما أصاب صاحب العبد كان في العبد وما أصاب الآخرين
كان في المال وفيما بقي من العبد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الثلث بينهم على أحد وعشرين سهما ولو أوصى لرجل بعبد ولآخر
بنصفه وللآخر بثلث ماله والعبد يساوي ألفا وله ألفان سوى ذلك فلم يجيزوا قسم الثلث بينهم على ثلاثين سهما لصاحب
العبد اثنا عشر ونصف في العبد ولصاحب النصف ثلاثة ونصف فيه ولصاحب الثلث أربعة عشر فيما بقي من العبد والمال سدس
ذلك في العبد والباقي في المال وهذا قول أبي حنيفة وقال عيسى هذا نحو فإن الأخير أن خطأ وإنما ينبغي أن يجمع ما بقي من العبد
والمال فيقسم ذلك بين الموصى له والورثة على أربعة وسبعين سهما فما أصاب أربعة عشر سهما من ذلك فهو للموصى له بالثلث
وما أصاب ستين سهما فهو للورثة ولو أوصى له بعبد قيمته أكثر من الثلث ولآخر بعبد قيمته أقل من الثلث ضرب
صاحب الأقل بقيمة عبده وصاحب الأكثر بمقدار الثلث من قيمة عبده في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يضرب
كل واحد منهما بجميع قيمة عبده ولو أوصى لرجل بمائة درهم بعينها ثم وهبها لرجل وسلمها إليه ثم رجع فيها فالوصية
باطل ولو كان غصبها غاصب ثم رجعت إليه بعينها لم تبطل الوصية وإن استهلكها الغاصب ثم قضى عليه
بمثلها بطلت الوصية ولو كان اشترى بها عبدا فاستحق العبد ورجعت إليه المائة بعينها فالوصية باطل لأنه قد ملكها بغيره

باب الوصية في الحج

وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه بمائة وثمانية أقل من مائة فإنه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو أوصى أن يحج عنه بمائتي درهم حجة
فحج عنه فحج بها فبقي منه نفقته وكسوته وطعامه شيء كان ذلك لورثة الميت فإن جاوز فأفسدها فعليه الكفارة ويرد ما بقي
من النفقة والكسوة ويضمن ما أنفق ولو أوصى أن يحج عنه فاستأجروا رجلا يحج عنه لم تجز الإجارة من قبل أن ما يفضل
فيرد من النفقة فعليه رده وإن عجزت النفقة عليهم أن يكملوا النفقة مثله وما لا بد له منه وتجزي الحجة عن الميت وإن أوصى أن يحج عنه
فالأفضل أن يحج عنه من قد حج وإن أحجوا عنه صرورة أجزأه وإن أحجوا عنه امرأة فإنه يجزي وقد أساءوا وإن كانت المرأة
هي الوصية فأحجوا عنها رجلا أجزأها وإذا أوصى بالحج فإنه يحج عنه من بيته فإن مات في الطريق وهو يريد الحج حج عنه من حيث مات
وإذا كانت له أوطان مختلفة فمات وهو مسافر وأوصى أن يحج عنه فإنه يحج من أقرب الأوطان إلى مكة وإن لم يكن له وطن فمن حيث مات
وإذا أوصى أن يحج عنه حجة فأحجوا رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق فرجع فعليهم أن يحجوا آخر من ثلث ما بقي من أيديهم من حيث
أوصى الميت ألا ترى أنه لو قال اعتقوا عني نسمة فاشتروها فماتت قبل أن يعتق كان عليهم أن يعتقوا أخرى من ثلث ما بقي في أيديهم
في قول أبي حنيفة وقال محمد إذا قاسم الوصي الورثة ودفع إليهم حقهم وأخذ الوصية ثم دفعها فسرقت أو هلكت لم يرجع في مال الميت
بشيء والمقاسمة جائزة إذا كان الوصايا بالعدد فالحج وإذا كانت الوصية لإنسان بعينه لم تجز قسمة الوصي على الموصى له وإذا أوصى
أن يحجوا عنه وإن لم تجز إلا أن يجيز الورثة ولو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم وأوصى بما بقي من ثلثه لفلان وأوصى بالثلث من ماله
لآخر والثلث مائة درهم فنصف الثلث للحج والنصف لصاحب الثلث ولا شيء لصاحب ما بقي فإن مات الموصى له
بالثلث قبل موت الموصي كان ما بقي من الثلث للموصى له بما بقي من الثلث قال أبو الفضل لا تصح هذه المسئلة إلا أن
يكون الثلث أكثر من المائة التي للحج وإذا كانت الوصايا كلها لله سوى الثلث من الحجة والنسمة والبدنة وأشباه ذلك بدئ
بالذي بدأ به ما خلا حجة الإسلام أو الزكوة أو شيء واجب عليه فإني أبدأ بالواجب وإن كان الميت أخره استحسن ذلك

باب الوصية للوارث والأجنبي والقاتل

وإذا أوصى الرجل لعبد بعبد ووارثه والأجنبي جازت حصة الأجنبي وبطلت حصة الوارث وكذلك الوصية للقاتل وإن كان
الموصى له به هو وارث ثم أوصى ثم صار غير وارث أو كان غير وارث ثم أوصى ثم صار وارثا ومات الموصي فإنما ينظر إلى يوم
يموت الموصي فإن كان الموصى له وارثه لم تجز الوصية وإن لم يكن وارثه جازت الوصية له وكذلك الهبة في المرض ولو أوصى
للمكاتب كاتبه في مرضه أو في صحته بوصية جازت الوصية بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يجعل للقاتل ميراثا وعن عمر
وعن عبيدة السلماني قال لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة والوصية عندنا بمنزلة ذلك فلا وصية لقاتل وإذا أوصى لمن يجني عليه
أو بعده فهو سواء وكذلك الوصية لعبد القاتل أو لمكاتبه فإن الأصل وإذا كانت الوصية لمولاه أو لعبده أبطلتها وما يرى إذا كان
المولى هو القاتل أو صار له والعبد الوصية جائزة لابن القاتل ولأبيه وغيرهم من قرابته ولمماليكهم وإذا أقر القاتل بدين فإن كان
مريضا صاحب فراش حتى مات لم تجز وإن كان يذهب ويجيء فهو جائز وكذلك الهبة والإقرار بالدين للقاتل كالإقرار به
للوارث ولو اشترك عشرة في قتل رجل أحدهم عبده فأوصى لبعضهم بعد جنايته وأعتق عبده فالوصية باطل ولا يبطل عتق العبد ولكنه يسعى في
قيمته والعفو عن القاتل في دم العمد جائز لأنه ليس بمال وفي دم الخطأ هو وصية للعاقلة فيجوز من الثلث وكذلك إن كان القاتل عبدا فإن
الوصية تقع لمولاه وإذا أوصى لعبده بالثلث ثم قتل العبد فالوصية باطل فقامت عليه بينة أنه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم
بعضهم فإنه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية وتجوز وصيته في حصتهم من الثلث وتبطل وصيته في حصة الذين صدقوه ويبرأ من حصتهم
من الدية وإذا قامت عليه بينة بالعمد وأبرأه الميت فأبرأه وعفو منه وإن كذب ورثة المقتول الشهود وأبرأوه من القتل جازت الوصية له
وإذا جرح الرجل جراحة عمدا أو خطأ وقال المجروح في وصيته لم يجرحني فلان ثم مات من ذلك كان القول قوله ولا سبيل للورثة على القاتل وإن
أقام ورثته البينة على القتل لم تقبل بينتهم وإذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أحد الموصى لهما بأنه قتل
صاحبهما كان على كل واحد منهما حصة الألف للذي قامت عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحج وإذا أوصى الرجل لرجلين كل واحد
منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد صاحب الثلث على الموصى له بالعبد أنه قاتل فشهادتهما باطل وكذلك لو شهدا على وارث أو على
أجنبي أنه قتل خطأ وإذا أعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا ولا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه أن يسعى في قيمتين
يرفع له من ذلك الثلث وصية له ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد عليه قيمته والدية على العاقلة وكذلك في الصبي الدية على العاقلة ويحسب له قيمته من الثلث

باب الوصية في الغلة والخدمة

وإذا أوصى الرجل لرجل أن يخدمه عبده سنة وليس له مال غيره فإن العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل
الموصى له سنة ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فإنه يسكن ثلثها سنة ويسكن الورثة ثلثيها ولو أوصى له بغلة عبده
سنة ولا مال له غيره فله ثلث غلة تلك السنة وكذلك إذا أوصى له بغلة داره وكان ابن أبي ليلى لا يجيز شيئا من هذه الوصايا موقتة
ولا غير موقتة وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤاجرهما وليس له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله
في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله ليخدمه هنالك إذا كان يخرج من الثلث ولو أوصى له بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث
فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة كلها لصاحب الخدمة فإن جنى العبد جناية فالفداء على صاحب الخدمة فإذا فداه خدم على حاله
فإن مات صاحب الخدمة بطلت وصيته وقيل لصاحب الرقبة أو الورثة ذلك الفداء إن شئت أو بيع العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه
وإن أبى صاحب الخدمة أن يفدي قيل لصاحب الرقبة أفده أو ادفعه فإن فعل بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد
خطأ ولم يحبس العبد ففي عاقلة القاتل قيمته يشتري بها عبدا يخدم صاحب الخدمة وإن كان القتل عمدا فلا قصاص عليه إلا أن يجتمع
على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فإن اختلفا فقيمته في مال القاتل يشتري بها عبدا فيخدمه مكانه ولو فقأ رجل عينه أو قطع
يده دفع العبد وأخذت قيمته صحيحا فاشتري بها عبدا مكانه ولو قطعت يداه أو فقئت عيناه أو شج موضحة فأدى القاتل أرش ذلك
فإن كانت الجناية تنقص الخدمة اشتري بالأرش عبدا آخر يخدم صاحب الخدمة مع العبد الأول أو يباع العبد فيقسم ثمنه إلى ذلك

الارش والمشتري بهما عبدا وان اختلفا في ذلك لم يبع العبد المشترى بالارش عبد يخدمه منه فان لم يوجد ارش العبد او نقص
الارش حتى يصطلحا عليه فان اصطلحا على ان يقسماه نصفين اجزت ذلك بينهما وان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالارش
لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد او تصدق به عليه او اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد امة كان ما ولدت من ولد
لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة وان كان اوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث
فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا ادرك صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو اوصى بدابة لرجل وبظهرها
ومنفعتها لآخر كان مثل العبد سواء واذا كان للرجل ثلاثة اعبد فاوصى برقبة احدهم لرجل وبخدمته لآخر ولا مال له
غيرهم وقيمة عبد صاحب الخدمة خمسمائة درهم وقيمة الذي اوصى برقبته ثلثمائة درهم وقيمة الباقي الف درهم فالثلث بينهما على
ثمانية اسهم فما اصاب خمسة اسهم فلصاحب الخدمة في خدمة العبد الذي اوصى له بخدمته فيكون له من خدمته ثلاثة ايام وللورثة
يوم ويكون للآخر من رقبة عبده ما بين ثلاثة وعشرين فاذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة قيمة عبده كله وكذلك
ان مات العبد الذي كان يخدم كان العبد الآخر كله لصاحب الرقبة ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد
ولصاحب الرقبة نصف رقبة العبد الآخر ولو اوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة احدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب
الا بقيمة واحد منهم ويضرب الآخر بخدمة الآخر فيكون كالباب الذي قبله ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة
ما اوصى له به ولصاحب الخدمة ما اوصى له به ولو لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث كل واحد منهم لفلان واوصى بخدمة احدهم بعينه
لفلان فانه يقسم الثلث بينهم على خمسة لصاحب الخدمة ثلاثة اخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة ايام ويخدم الورثة
يومين ويكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهم خمس رقبته ولو كان اوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب
وبخدمة احدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما فما اصاب صاحب الخدمة فهو في العبد الذي اوصى له به وذلك
نصفه وما اصاب صاحب الثلث وهو نصف عبد كان له فيما بقي منهم يكون له في كل عبد ثلث ذلك النصف واذا اوصى بخدمة عبده
لرجل وبغلته لآخر وهو يخرج من ثلثه فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه فيه طعامه ولصاحب الغلة غلة شهر وعليه قيمة طعامه
وكسوته عليهما نصفين فان جنى العبد جناية قيل لهما افدياه فان ابيا فداه الورثة وبطلت وصيتهما ولو اوصى لرجل
من غلة عبده كل شهر بدرهم ولآخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفين في قول ابي حنيفة فما اصاب صاحب
الثلث فهو له وما اصاب صاحب الخدمة استغل بحسب غلته عليه ينفق عليه منها كل شهر درهم فان مات وقد بقي منها شيء
رد على صاحب الثلث ويرجع عليه ايضا ما حبس من رقبة العبد على صاحب الغلة ولو اوصى لرجل بغلة داره ولا مال له غيرها واختار
الورثة الى سكناها قسمت الدار اثلاثا فيكون للورثة ثلثاها ويستغل ثلثها صاحب الغلة ولو اوصى لرجل بغلة داره ولآخر بعبده
وللآخر بثوب فان الثلث يقسم بينهم يضرب فيه كل انسان بما سمي له فما اصاب صاحب الدار كان له غلة ذلك فاذا مات
صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين من بقي من اهل الوصية واذا اوصى لرجل بغلة داره او بعبده للمساكين سوى الخدمة
لان الانسان معلوم ولو اوصى بظهر دابته للمساكين كان باطلا ولو اوصى بظهرها لانسان معلوم يركبها في حاجته ما عاش او اوصى
بظهرها في سبيل الله فهو جائز وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد اذا اوصى بظهر دابته في سبيل الله فهو جائز وان لم يوص لانسان بعينه
ولو قال في صحته غلة او ضيعتي هذه او عبدي هذا صدقة في المساكين فان مت بعد موتي فهو وصية من ثلثي تباع فيتصدق
بثمنها اجزت ذلك اجازة الورثة فان طعن فيه طاعن منهم جعلته وصية من ثلثه كما قال ولو اوصى بدار له او ارضه يجعلها
حبيسا وعلى الآخر فالآخر من ورثته لا تباع ابطلت ذلك وجعلتها ميراثا ولو اوصى بغلة داره لرجل وبسكناها لآخر
وبرقبتها لآخر وهي تخرج من الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم من بنائها تبنى مساكنها كما كانت
تستأجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان اذا اوصى بغلته فقطع رجل نخله او شجره
واذا اوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار الف درهم وله الف درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة

نصف

نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار واربعة اخماسه في المال وان شئت
قلت ثمن ذلك في المال وثمنه في الدار فاذا مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال فان استحقت الدار بطلت وصية
صاحب الغلة وان لم تستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك منها ويبني صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم
وان ابى بعضهم لم يجبر على ذلك فلم يمنع الآخر ان يبني بالحصة من ذلك ولو اجره او سكنه ولو اوصى لرجل بسكنى دار او بغلتها فادعاها
رجل واقام البينة انها له فشهد الموصى له بالغلة او السكنى ان الدار للميت لم تجز شهادته وكذلك لو شهد للميت بمال او بقتل خطأ

باب الوصية بغلة الارض او البستان

واذا اوصى الرجل لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ابدا ما بقي وكذلك
ان قال ثمرته لفلان ثم مات ولا ثمرة فيه والسقي والخراج وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو اوصى له بصوف غنمه او بالبانها
او بسمنها او باولادها ابدا لم يجز الا ما على ظهرها من الصوف وفي ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضروع والولد
الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية فيه له وهذا والغلة في القياس سواء لكني ادع القياس فيه واستحسن
ذلك وكذلك لو اوصى بولد جاريته ابدا فان ولدت لاقل من ستة اشهر بعد موته فهو له من الثلث وان ولدته لاكثر من
ستة اشهر لم يكن للموصى له فيه حق ولا فيما تلد بعده واذا اوصى له بثمرة بستان وفيه ثمرة يوم موته فله تلك الثمرة الا ان
يقول ابدا فان لم يكن فيه ثمرة فاني استحسن ان اجعلها له حتى يموت فاذا مات بطلت وصيته ولم يورث عنه ولو كان البستان
قد اثمر ثم مات الذي له الغلة فتلك الثمرة لورثته ولو كان باعه في حياته واخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جائزا والثمن له
ولو اوصى لرجل بغلة نخله ابدا ولآخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا اثمر
فالنفقة على صاحب الغلة فان لم يفعل وانفق صاحب الرقبة عليه حتى حمل فانه يستوفي نفقته من ذلك الحمل وما بقي من الحمل فهو
لصاحب الغلة ولو اوصى لرجل بثلث غلة بستانه ابدا ولا مال له غيره فقاسمهم البستان فاغل احد النصيبين ولم يغل الآخر
فانهم يشتركون فيما يخرج من الغلة لان القسمة في ذلك باطل وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك صاحب
الغلة ولو اوصى بغلة بستانه التي فيه لرجل واوصى بغلته ابدا له ايضا ثم مات الموصي ولا مال له غيره والغلة [illegible] البستان
يساوي ثمانية فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل ابدا ولو اوصى بعشرين درهما من غلته
كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا اخذ ثلث الغلة كل سنة فينفق كل سنة من ذلك عشرين درهما ولو اوصى ان ينفق
عليه اربعة كل شهر من عرض ماله وعلى آخر خمسة كل شهر من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان يباع
فيه سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الموصي او على يد ثقة ان لم يكن وصي فينفق على كل واحد منهما من نصيبه
ما سمي له فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء فهو لورثة الموصي وكذلك لو قال ينفق على فلان اربعة وعلى فلان وفلان خمسة
حبس السدس على المنفرد والسدس الآخر على الجميع بينهم في النفقة ولو اوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم
ثلث الغلة بينهما نصفين كل سنة وان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة ارباع غلته كل سنة وللآخر
ربعها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ثلثاها لصاحب الجميع وثلثها للآخر ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته الف ولآخر
بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك الف وخمسمائة فالثلث بينهما على احد عشر سهما في قول ابي حنيفة لصاحب العبد خمسة
اسهم في العبد ولصاحب البستان ستة اسهم في غلته لانه يضرب بثلث المال في الغلة ولو اوصى لرجل بغلة ارضه وليس فيها
نخل ولا شجر ولا مال له غيرها فانها تؤاجر فيكون له ثلث الغلة وان كان فيها شجر اعطي ثلث ما يخرج منها واذا اوصى ان تؤاجر
ارضه من رجل سنين مسماة كل سنة بكذا ولا مال له غيرها فان كان الذي سمى اجر مثلها جازت له وان كان اقل حسبت له ذلك
من الثلث ولو اوصى لرجل بغلة ارضه ولآخر برقبتها وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت
وصية صاحب الغلة ولا حق له في الثمن ولو اوصى رجل لرجل بغلة بستانه اليوم يموت وليس له يوم اوصى بستان ثم اشترى بستانا

ثم مات الوصية جائزة ولو اوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنتين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصى له من تلك
الغلة شيء وتكون له الغلة التي فيه يوم يموت فان اشترى الموصى له البستان من الورثة بعد موته جاز الشراء وبطلت الوصية وكذلك
لو اعطوه شيئا على ان يبرأ من الغلة وكذلك في سكنى الدار وخدمة العبد اذا صالحوه منه على شيء جاز وتبطل وصيته

باب الوصية في العتق

واذا اوصى الرجل بعتق عبده بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم او باقل او باكثر واوصى لآخر بالف
درهم تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتي منهما او اعتقه في مرضه
البتة او قال ان حدث به حدث من مرضي هذا فهو حر فانه يبدأ به قبل الوصية وكذلك التدبير وكل عتق يقع بعد الموت
بغير وقت يبدأ به قبل الوصية بلغنا عن ابراهيم قال اذا كانت وصية وعتق فانه يبدأ بالعتق ولو اعتق امته في مرضه
فولدت بعد العتق قبل ان يموت الرجل او بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية لانها ولدته وهي حرة وان عجز الثلث
من قيمتها ولزمتها سعاية ثم ماتت قبل ان تؤديها كان على ولدها ان يسعى فيما على امه في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا شيء على الولد ولو دبر عبده وقال لآخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث
ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله لم يجز ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول ابي حنيفة
ولو وهب له رقبته او تصدق بها عليه عتق من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز وعتق ثلثه فان بقي من الثلث شيء اكمل له
وان كان في قيمته فضل على الثلث سعى فيه للورثة يحاصونه فيما يصيبه من الثلث من رقبته ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يباع
من آخر بثمن مسمى حط عنه فيه الثلث ولا مال له غيره فللذي اوصى له بالبيع ان يشتري خمسة اسداس العبد بخمسة اسداس قيمته ان شاء
او يدع فان اخذ كان للآخر سدس رقبته وان ترك كان للآخر ثلث رقبته ولو اوصى بعتقه ثم اوصى به ان يباع كان هذا
رجوعا عن وصية العتق وقال محمد اذا اوصى ان يباع ولم يزد على ذلك او اوصى ان يباع بقيمته فهو باطل ولو اوصى ان يباع
نسمة فانه يباع نسمة كما اوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجدوا من يزيدهم على ذلك ولو اوصى ان يباع من رجل
بعينه ولم يسم ثمنا فانه يباع بقيمته لا ينقص منها شيئا فان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اوصى ان يعتق عبده فابى العبد ان
يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الفا درهم سوى ذلك
فان ابنه يعتق من قبل انه يخرج من الثلث ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابي حنيفة ولو اعتق عبدا آخر ايضا يساوي الفا
تحاصا في الثلث وسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وقال ابو يوسف ومحمد يرث الابن في الوجهين جميعا ويسعى
في قيمته ويقاص بها من ميراثه ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمته خمسمائة واعتق عبدا آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما
ابدئ بالوصية في المحاباة قبل العتق في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف
درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واجيز النكاح وان كان قيمتها
ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا
قول ابي حنيفة وقد طعن عيسى في اشتراطه خروج القيمة ومهر المثل من الثلث والمراد منه اشتراط خروج القيمة من الثلث بعد دفع مهر
المثل من المال والله اعلم وقال ابو يوسف ومحمد النكاح جائز ولها مهر مثلها وعليها السعاية في قيمتها ويحاسب بذلك من مهرها
وميراثها واذا شهد شاهدان انه اعتق احد عبيده الاربعة بغير عينه في وصيته جاز استحسانا وعتق من كل واحد منهم
ربعه ان كانت قيمتهم سواء وان كانت قيمتهم مختلفة اخذنا اقلهم قيمة واكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهم ثم اخذنا النصف وذلك
قسمة بينهم على قدر قيمتهم قال ابو الفضل هذا الجواب لا يستمر في بعض المسائل بحسب القيمة ولو شهدوا انه قال لفلان عبدي
هذا او عبدي هذا الآخر وصية وهما يخرجان من الثلث كان للورثة ان يعطوه ايهما شاءوا ولو شهدا انه اعتق عبده
هذا وهو يخرج من ثلثه ثم شهد آخران من الورثة انه اعتق عبدا آخر سواه فشهادتهم جائزة ويتحاصان في الثلث

ولو شهد الاجنبيان انه اوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث
جازت شهادتهما وعتق من الثلث وبطلت الوصية بالثلث وكذلك لو شهد الاجنبيان انه اوصى ان يعتق عبده سالما وهو الثلث وشهد الوارثان
انه رجع عن ذلك واوصى ان يعتق عبده زيادا وهو الثلث اجزت شهادتهما ولو كانت قيمة العبد الثاني اقل من الثلث اجزت
شهادتهما للآخر فاعتقته ولا اصدقهما على الفضل الذي في سالم فاعتق العبد من الثلث بالحصص ولو شهد شاهدان انه اعتق
عبدين هذين في مرضه وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر خمسمائة ولا مال له غيرهما فالثلث بينهما اثلاثا ولو كان اوصى
باحدهما لرجل وبالآخر لآخر كان الثلث بينهما نصفين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضرب كل واحد منهما بجميع قيمة عبده
ويكون الثلث بينهما اثلاثا واذا قال الرجل في مرضه لعبد ومدبر احدهما حر ثم مات ولا مال له غيرهما وقيمتهما سواء فللمدبر ثلثا
الثلث وللآخر ثلثه وان كان قال ذلك في الصحة سعى المدبر في سدس قيمته والآخر في نصف قيمته واذا شهد شاهدان انه دبر
عبده فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موتا فاني ادبر العبد من ثلثه وكذلك لو شهدا انه اعتقه ان حدث به
حدث في مرضه هذا او في سفره هذا وانه قد مات في ذلك السفر او في ذلك المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر ومات في اهله
فاني اجيز شهادة شهود العتق واذا شهد هذان الآخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فانت في اهلي فلان حر وانه
قد رجع فمات في اهله وشهد الاولان على شهادتهما الاولى وجاءوا جميعا الى القاضي فاني اجيز شهادة الذين شهدوا
على الرجوع واجيز شهادة الذين شهدوا انه مات في سفره ذلك الا ترى ان الرجل لو قال ان مت في جمادى الآخرة ففلان حر
وان مت في رجب ففلان حر لعبد آخر فمات فشهد شاهدان انه مات في جمادى الآخرة وشهد آخران انه مات في رجب اخذنا بقول
الشاهدين على الموت الاول واذا شهدا انه قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وقال لا ندري امات منه ام لا فقال الغلام مات
وقال الوارث صح منه ثم مات فالقول قول الوارث وان اقاما البينة فالبينة بينة العبد ولو قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان
برأت منه ففلان حر لآخر فقال العبد قد مات فيه وقال الوارث قد برأ فالقول قول الوارث فان اقام الآخر البينة عتق ايضا وان اقاما البينتين
اخذت بينة الذي شهد على الوقت الاول انه مات في مرضه ذلك وابطلت الآخر لانه لا يموت مرتين وقد امضيناه في الاول

باب عتق النسمة عن الميت

واذا اشترى الوصي نسمة ليعتقها عن الميت كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان
من فلان اشترى منه مملوكا يقال له كذا وهو رجل كذا وكذا بكذا درهما نسمة كان فلان اوصاه ان يشتري بها له فيعتقها عنه
ثم يكتب التقابض وما بعده على رسمه واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلثه مائة درهم لم يعتق عنه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق عنه بالثلث الا ترى انه لو اوصى ان يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث الا خمسين
درهما انه يحج عنه من حيث يبلغ واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة واوصى لآخر بالثلث فان الثلث يقسم على الثلث وعلى ادنى
ما يكون من قيمة النسمة ولو اوصى ان يشترى عبد فلان فيعتق عنه نسمة فانه يشترى من ثلثه فان امتنع صاحبه من البيع
بالثلث وقف الثلث حتى يموت العبد فيرجع الى الوارث وكذلك ان كان سمى ما يشترى به من الثلث ولو اوصى الى رجل ان يشتري له
نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة واعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة او بعضها
او لحقه دين يكون المائة اكثر من ثلثه فان الوصي يضمن تلك المائة ويكون العتق عن نفسه فان خرج للميت مال لم يعلم به
من دين او عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان واذا اوصى الرجل ان يباع عبده ويشترى بثمنه نسمة
فتعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فاعتقها وهو الثلث ثم رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن وقال له
بع العبد فان بلغ ذلك الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان وان نقص عنه او زاد عليه فالعتق عن الوصي ويشتري بالثمن
نسمة اخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يرد العبد بالعيب ولكنه استحق رجع المشتري على الوصي وكان العتق عن الوصي نفسه ولا يرجع على
الورثة في نصيبهم بشيء من قبل انه لم يوص الميت فيه بشيء واذا اوصى ان يشترى بثلث ماله نسمة فتعتق عنه وماله ثلثمائة

فاشترى الوصي بمائة نسمة فاعتقها واعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة ورجعت في الرق وقبض الوصي المائة للمشتري
بها النسمة فهلكت منه فانه يرجع على الورثة بثلث ما اخذوا ويشتري به نسمة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في قسمة
الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشيء وقد بطلت وصية الميت ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بجميع ماله فلم يجز ذلك
الورثة لم يشتروا له شيء والوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يشتري بالثلث رقبة ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة
بمائتي درهم مائة من ماله ومائة من مال فلان لرجل اجنبي لكنت ابطل وصيته في ماله في قياس قول ابي حنيفة من مال الاجنبي ارايت لو اوصى ان يشترى له
بمائة درهم او بخمر او خنزير او ميتة او دم كنت ابطل وصيته بالمائة لا ابطلها والوصية جائزة في ثمنه ولو اوصى ان يعتق عنه
نسمة بمائة درهم بعينها فاذا قيمتها تسعون درهما لا تنفق او اكثر فاشترى بها نسمة وتجاوز البائع بذلك اجازه كما كنت امرته ان
يشتري بها ولو قال البائع لا اقبلها لكنت آمره ان يشتري بالباقي ولو اوصى ان يشترى له نسمة بعينها تعتق عنه فاشتراها الوصي
ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية فدفعت بها ولو فداه الورثة كانوا متطوعين في الفداء ويعتق عن الميت
ولو اوصى ان تعتق امة له تخرج من ثلثه فكانت حاملا كذلك فان ولدت النسمة ذا رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى يعتق
عن الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال انت حرة ان دخلت الدار او قال بعد موتي
لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار او مات الآخر ولو قال انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة
بغير شيء ولو اوصى بعتق نسمة من شيء واجب عليه فانها تعتق من الثلث والواجب وغير الواجب فيه سواء وكذلك الزكوة وحجة
الاسلام ولو اوصى بعتق نسمة فاشتريت له او بعتق امة له تخرج من الثلث فجنى عليها جناية فالارش للورثة وكذلك لو شجها
ولو زوجوها لم تجز فان دخل بها الزوج فالمهر واجب عليه ولو اوصى ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين
فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان ابو حنيفة يقول حتى يضمن الوصي ولا يرجع على احد بشيء

باب الوصي والوصية

ويكتب في كتاب وصيته ذكر تركته فان كتب فيه ان يعمل كذا ان مات من مرضه هذا او في سفره هذا ثم رجع من ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض
بطلت تلك الوصية واذا اوصى الى رجلين فمات احدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر ولا يجوز لاحد الوصيين بيع ولا قبض
دين الا باذن صاحبه الا ما لا بد منه فاما الكفن ان لو غاب احدهما اشترى الآخر للباقي الطعام والكسوة وما لا بد منه لليتيم وهذا في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف فعل احدهما جائز في جميع ما يجوز فعلهما جميعا فيه واذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة
الميت الاول وقال ابن ابي ليلى لا يكون وصيا للاول الا ان يوصي اليه بوصية الاول واذا قبل الوصي الوصية في حيوة الموصي ثم اراد
الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة وكذلك اذا قبلها بعد موته واذا لم يقبلها حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء
قبل وان شاء رد فان لم يقبل ولكنه باع بعض تركة الميت او اشترى للورثة بعض ما يصلحهم او اقتضى مالا او قضاه فقد لزمته الوصية
واذا اشتكى الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة فان علم منه خيانة عزله عن الوصية
وجعل عليها غيره فيكون بمنزلة الاول في كل شيء واذا اوصى الرجل الى عبده او عبد غيره فالوصية باطلة وان اجازه مولاه وكذلك ان اوصى
الى عبده وفي الورثة كبير وان كان الورثة صغارا فالوصية اليه جائزة في قول ابي حنيفة ولا تجوز في قول ابي يوسف ومحمد ولو اوصى الى
مكاتبه او مكاتب غيره فهو جائز فان عجز فالقول فيه كالقول في العبد واذا اوصى المسلم الى الذمي او الى المستأمن فالوصية اليه باطلة
وكذلك وصية الذمي الى الحربي ولو اوصى المستأمن الى المسلم فهو جائز وكذلك وصية الذمي الى الذمي ولو اوصى رجل مسلم الى امرأة
او اعمى او محدود في قذف فهو جائز ولو اوصى الى فاسق يخوف على ماله فالوصية اليه باطل ويجعل القاضي مكانه وصيا واذا مات
الميت جعل القاضي مكانه وصيا ان لم يكن اوصى الى احد واذا اوصى الرجل الى الرجل بماله فهو وصي في ماله وولده وسائر اسبابه ولو قال انت وصيي
حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما اوصى ولو اوصى في المال العين الى رجل واوصى بتقاضي الدين الى آخر فهما جميعا وصيان
في العين والدين في قول ابي حنيفة وكذلك لو اوصى ببعض ولده وميراثهم الى رجل وببعضه ولده وميراثهم الى آخر فهما جميعا وصيان في

والولد

والولد يستحسن ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كل وصي منهما وصي فيما اوصى اليه دون صاحبه واذا اختلف الوصيان
في المال عند من يكون فانه يكون بيد كل واحد منهما نصفه وان احبا استودعاه رجلا وان احبا كان عند احدهما وللوصي ان يتجر
بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويبضعه لهم ويشارك به لهم وقال ابن ابي ليلى ليس للوصي ان يفعل ذلك وقال محمد ان لم يشهد
الوصي على نفسه بالمال انه يعمل بالمضاربة كان ما اشترى للورثة ولو اوصى بالثلث والورثة صغار فقاسم الوصي اهل الوصية
واعطاهم الثلث وامسك الثلثين للورثة فهو جائز فان هلكت حصة الورثة من يده لم يرجعوا على الوصي بشيء وان كان الوارث
كبيرا وصاحب الوصية كبير غائب فاعطى الوصي الوارث الثلثين وامسك الثلث لصاحب الوصية ثم هلك الثلث من يد الوصي
فلصاحب الوصية ان يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يديه ولو كان الوارث هو الغائب فاعطى الوصي صاحب الوصية الثلث
وامسك الثلثين فهلك في يديه فالقسمة جائزة واذا كانت الورثة صغارا فقال الوصي انفقت عليهم كذا وكذا درهما فان
كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة او زيادة بشيء قليل فهو مصدق فيه وعليه اليمين ان اتهموه وان كان في الورثة صغير
وكبير فقاسم الوصي الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير فهو جائز وان كانت الورثة صغارا فقال الوصي انفقت على هذا
كذا وعلى هذا كذا وكانت نفقة احدهما اكثر لانه كان اكبر سنا فهو مصدق فيما يعرف من ذلك واذا قال الوصي للوارثين وهما
كبيران قد اعطيتكما الف درهم وهي الميراث فقال احدهما صدقت وقال الآخر كذبت كان للمصدق ضامنا لمائتين وخمسين
يؤديها الى شريكه بعد ما يحلف شريكه ما قبض خمسمائة واذا قسم الوصي الميراث بين الورثة وهم صغار وعزل لكل انسان منهم
نصيبه وهم صغار وكبار وذلك بغير محضر من الكبار لم يجز وما هلك هلك منهم جميعا واذا مات احد الوصيين فاوصى الى
صاحبه جاز له ما فعل في الوصية واذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي وان لحق
الميت دين بعد ذلك فهو ضامن لحصته وان اعطى الاول بامر قاضي فلا ضمان عليه ولكن الغريم يتبع القابض بحصته ولو كان اوصى
الى رجلين فادعى الرجل دينا وشهدا انه له على الميت ثم لحق الميت بعد ذلك بشهادة غيرهما فانهما ضامنان لجميع
ما دفعا ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضي فقضى القاضي بالدين بشهادتهما وامرهما بالدفع ثم قامت بينة على
دين بعد ذلك لم يكن عليهما الضمان ولكن الغريم يتبع المقتضي فيأخذ منه حصته ولو شهدا ان لفلان على الميت دينا جازت
شهادتهما وهي كشهادة غيرهما والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن فيه مثله واذا اشترى الوصي الكفن من ماله والثمن
كان له ان يرجع به في مال الميت وكذلك الوارث وكذلك لو قضى الوصي والوارث من ماله دين الميت وكذلك الوصي يشتري
لليتيم طعاما او كسوة بماله بشهادة الشهود او يؤدي عنهم خراج ارضهم بشهود ولا يصدق على اداء الخراج ولا شراء شيء
من ماله حتى يشهد على ذلك وان كان للميت عبد فقال اديت منه وانفقت منه فهو مصدق في ذلك بالمعروف واذا
قبض الوصي دينا كان للميت على انسان ثم كتب له البراءة بما قبض ولم يكتب البراءة من قليل ولا كثير لانه لا يدري لعل للميت
عليه مالا سوى ذلك ولو اقر الوصي ان جميع ماله عليه لم يصدق على الورثة واذا احتال الوصي بمال الورثة الا اصلح لم يجز وان كانوا
صغارا وكذلك الخليفة فان احتال به على انسان املى من الغريم فهو جائز وان كان الذي احتال به مفلسا والغريم مليا
فالحوالة باطل وكذلك اذا صالح على حق اليتيم فان كان الصلح يوم صالح خيرا لهم فهو جائز وان كان شرا لهم لم يجز
وكذلك اذا ابتاع لنفسه متاعهم فان كان ذلك خيرا لهم جاز وان كان شرا لهم او كان يوصف بمثل ذلك الثمن
ابطلت البيع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الوصي من نفسه لهم ولا يشتري لنفسه شيئا من تركة
الميت ان كان ذلك خيرا لليتيم او شرا لهم وان اشتراه باكثر من قيمته ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة واذا انفذ الوصي
امور الميت وسلم الباقي الى الورثة واراد ان يكتب على الوارث كتاب براءة للموصي من كل قليل او كثير فللوارث ان يمتنع من ذلك
والعدل بينهما ان لا يكتب له البراءة الا بما اخذ منه بعينه واذا اعطى الوصي احد الوارثين وهو كبير نصيبه مما وصل اليه من
الميراث وهو الف درهم ثم جحد فقال لم يكن عندي غير هذا فهو ضامن من الالف الذي هي حصة الصغير لانه قد اقر ان هذا حصة الكبير

مما يحتاج اليه قربان للصغير غنيمة شيء واذا كان في الورثة صغار كان للوصي ان يبيع العقار وسائر الميراث وكذلك اذا كان
على الميت دين او اوصى بوصية وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بوصية فليس للوصي
ان يبيع حصة الكبار من العقار وله ان يبيع حصة الصغار وهذا قول ابن ابي ليلى واذا اوصى بالثلث في اشياء
تشترى به ويتصدق بها والورثة كلهم كبار فللوصي ان يبيع العقار كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس له
ان يبيع من العقار غير الثلث بقدر الدين وحصة الصغير واذا كانت الورثة كبارا كلهم وليس عليه دين ولم يوص بشيء
وليس بحاضر فان كان الكبار غيبا او بعضهم كان للوصي ان يبيع الحيوان والعروض وان كانوا حضورا لم يكن له ذلك وان كانوا
غيبا فباع الوصي عبدا او دارا فهو جائز واذا قسم الوصي المال بينهم وهم كبار فاعطى النصيب بعضهم وامسك نصيب بعضهم ومن
امسك نصيبه غائب فهو جائز واذا اقتسم الوصيان مال الورثة واخذ كل واحد منهما طائفة فقال احدهما انه يحفظ لفلان
خاصة والذي عندك لفلان فان قسمتهما باطل وهو بينهما على حاله ولو غاب احد الوصيين فقاسم الآخر الورثة فاعطى الكبار
حصصهم وامسك حصة الصغار فضاعت حصة الصغار فان ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف وان كانت
للميت وديعة عند رجل فاراد الوصي ان يقبضها او يرهنها او يستقرضها فالقول في ذلك كالذي فعل ذلك واذا امره ان يدفعها الى رجل فدفعها
اليه فانه يبرأ منها وكان هذا وكيلا في القبض ولو امره ان يعمل بها مضاربة او يشتري بها متاعا كان ذلك جائزا

باب اقرار الورثة وشهادة الشهود

واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود ان اباه اوصى للآخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء
للذي اقر له الوارث ولو اقر ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان فانه يكون للاول في الوجهين
جميعا ولا شيء للآخر واذا اقر اقرارا متصلا فقال اوصى بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين
واذا اقر انه اوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول
ولو كان دفع الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني شيئا واذا اقر الرجل بوصية الف بعينها وهي الثلث ثم اقر بالثلث
ثم دفع الى القاضي فانه يأخذ الالف للاول ولا يجعل للثاني شيئا وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما تجوز شهادة غير الوارث
واذا شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث فدفع ذلك ثم شهدا انه انما كان اوصى به للآخر وقالا قد اخطأنا
فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعا شيئا اجزت شهادتهما الى الآخر
وابطلت وصية الاول واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة الاف فاخذ كل ابن الفا ثم اقر احدهم بان اباه اوصى بثلث
لفلان فانه يعطيه ثلث ما في يده وكذلك لو كانا اثنين ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على احدهما فاقر الذي ليس عليه
دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ المقر له من الالف ثلثها وكان القياس ان يكون له نصفها ولو كان المال عينا فاخذ
كل واحد منهما الفا ثم اقر كل واحد منهما على حاله لرجل غير الذي اقر له صاحبه ان الميت اوصى له بالثلث وان كل واحد
منهما يأخذ ثلث ما في يد الذي اقر له به وهذا استحسان وعلى ان ترك القياس فيه حسن ان كان ينبغي في القياس ان يأخذ كل
واحد منهما ما في يد صاحبه الا ترى ان الميت لو كان ترك امرأة وابنا فاخذت المرأة الثمن ثم اقرت ان الميت اوصى
لهذا بالثلث لم يأخذ الا ثلث ما في يدها ولو اخذنا فيه بالقياس اخذ اربعة اخماس ما في يدها وهذا قبيح لان الفريضة من ثمانية
عشر ولو ترك اثنين وعشرين درهما لم يترك غيرها فاقتسماها نصفين ثم غاب احدهما فاقام رجل البينة على الحاضر بوصية
الثلث اخذ منه نصف ما في يده واذا اقر الوارث بوصية او بعتق ثم اقر بدين بعد ذلك لم يصدق على ابطال الوصية
والعتق وجاز الدين عليه في نصيبه واذا اقر الوارث بوديعة بعينها ثم بوديعة في كلام متصل بدأ بالاول فالاول واذا اقر
احد الورثة بدين وانكر ذلك بقيتهم لزمه جميع الدين في نصيبه لو كان الوارث واحدا فقال هذه الوديعة لفلان
لا بل لفلان او قال هي لفلان ثم قال ما سكت ولفلان معه فهي للاول ولو قال هي وديعة لفلان ثم قال بعد ما سكت

ولفلان

ولفلان معه فهي للاول ولو قال هي وديعة لفلان ودفعها اليه ثم اقر انها كانت لهذا الآخر وانه اخطأ فهو ضامن
قيمتها لهذا الآخر ولو لم يدفع كانت للاول ولا ضمان عليه ولو قال اوصى ابي لهذا بالثلث ولهذا بدين الف درهم في كلام
متصل والدين يستغرق جميع المال اخذت الدين وابطلت الوصية الا ترى انه لو قال اوصى ابي لفلان بالثلث واعتق
هذا العبد وهو الثلث صدقته في العتق وابطلت الوصية فان فصل بين الاقرارين اخذت الثلث للاول وعلى العبد السعي في جميع
قيمته ولو اقر الوارث ان اباه اوصى لفلان بالكثر في ثلثه وانه قد اجازه بعد موته ثم مات الوارث قبل ان يقبضه الموصى له وعليه
دين فان الموصى له يبدأ به من مال ابيه قبل دين الوارث فان كان الوارث قد استهلك مال ابيه فهو دين فيما تركه يحاص غرماء ابيه
واذا شهد وارثان من الورثة على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة فان كانا غير عدلين واقرا بها ولم يشهدا لزمتهما
الحصة في نصيبهما ولو شهدا وهما عدلان على الوصية وعلى بقية الورثة انهم اجازوها بعد الموت جازت شهادتهما ولو شهد وارثان
انه اوصى بالثلث لهذا الاجنبي وشهد وارثان انه اوصى بالثلث لهذا الوارث واجازت الورثة فالثلث للاجنبي ولو شهد الوارثان
انه رجع عن وصية الاجنبي وجعلها لهذا الوارث وان جميع الورثة قد سلموا ذلك بعد الموت كان ذلك جائزا ورجع ابو يوسف
عن هذا وقال شهادة الوارثين على الرجوع عن وصية الاجنبي والوصية للوارث باطل وهذا قول محمد رحمه الله عليه

باب اقرار الوارث بالعتق

واذا مات الرجل وترك وارثا واحدا وثلاثة اعبد قيمتهم سواء ولا مال له غيرهم فقال الوارث اعتق ابي هذا في مرضه
ثم قال بعد ذلك لا بل هذا فانهم يعتقون جميعا من قبل ان عتقه استهلاك وهو بمنزلة مال اقر به ودفعه ولو قال
في كلام متصل اعتق هذا وهذا سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته ولو قال اعتق هذا ثم سكت ثم قال وهذا ثم سكت ثم قال
وهذا عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث ولو اقر ان اباه اعتق هذا في مرضه وهو الثلث وشهد الشهود
انه اعتق هذا الآخر وهو الثلث فان الذي اقر به الوارث يسعى في قيمته ولو اقر الوارث ان اباه دبر هذا العبد في مرضه
ثم سكت ثم قال واعتق هذا الآخر في مرضه فان المدبر يعتق من الثلث ويعتق من الآخر نصف الثلث وكذلك
لو شهدت الشهود على اقرار الوارث في حياة ابيه او بعد موته بان اباه اعتق هذا وهو ينكر اخذ بذلك وكذلك لو شهد
احد الشاهدين انه اقر بذلك قبل موت ابيه وشهد الآخر انه اقر به بعد موت ابيه فالشهادة جائزة لانه اقرار كله

باب الوصية بالعتق على مال وخدمة

واذا اوصى الرجل لعبده بان يؤدي كذا وكذا ويعتق فهو جائز على ما قال فان كان الذي شرط عليه اداؤه اكثر من قيمته او مثلها او دونها بمقدار
الثلث من ماله وان كان النقصان من القيمة اكثر من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسعى فيما بقي فان اعتق مع هذا العبد على غير جعل بدأ
بالعبد المعتق بغير جعل ثم اعتق هذا الآخر بما بقي من الثلث على ما وصفنا واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم
يعتق لم يجز الا ان يجيزه الورثة ولو اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فان كره ذلك بعضهم اجبر عليه ثم يعتق العبد من الثلث
ولو اوصى ان يخدم فلانا سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثلث فان ابى ان يقبل خدمته لم يجبر على ذلك وبطل عتق العبد
وكذلك لو قبل ثم مات قبل سنة وكذلك لو قال ان خدم فلانا سنة فهو حر وان كان فلان غائبا ثم خدم بعد موته سنة فان خدمته تكون له
من يوم قدم ولو قال يخدم فلانا هذه السنة ثم هو حر فلم يخدم حتى مضت السنة بطلت الوصية ولو قال يخدم فلانا سنة
ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم فلانا يوما والورثة يومين فاذا انقضى ثلاث سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة
ثم هو حر فصالحوه من خدمته على دراهم وتعجلوا الخدمة فهو جائز ولو اوصى ان يعتق عنه هذه الجارية بعد موته بسنة فولدت
ولدا او اغلت غلة قبل السنة او بعدها فذلك للورثة وان جنت جناية فذلك الى الورثة ان شاءوا دفعوها وبطل العتق وان شاءوا
فدوها واعتقوها عن الميت واذا اعتقها احد الورثة عن نفسه قبل مضي السنة فهو عن الميت وعليه حصته فيما بقي من الورثة من خدمته واذا اوصى
ان يعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر فهو جائز وان اعتق الام بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت فان كان ذكرا وهي الامة

بالخيار في قول ابي حنيفة وان دبرها قبل ان تلد فتدبيره جائز وقد بطلت وصية الميت واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه جارية فلانة بعد موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل وان ولدت في المشتري فالولد ولد وهو حر بغير قيمة من قبل ان الورثة غرُّوه وعليه العقر لهم ويردون عليه الثمن ثم توخذ الجارية فتعتق عن الميت لوقته كما اوصى ولو اوصى بعتق جارية وقيمتها الف والف فهلكت الالفان قبل ان يقبضها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها هكذا الفاظ الروايات

باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له

واذا اوصى الرجل بوصية فله حكم للقبول والرد في حياته فاذا مات كان للموصى له ان يرد الوصية وان كان الذي اوصى له به ولعه واذا اوصى له بجارية فولدت في الموصى له فلم يعلم بالوصية حتى مات الموصى له بعد الموصي فالقياس ان يكون ورثته بمنزلته والا يجبرون على القبول ولكنا ندع القياس في هذا ونجعلها في مال الموصى له لو كان حيا لم يعلم بالوصية وهو يطاها بالنكاح حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصية فهو بالخيار ان شاء قبل وكانت ام ولد له فاولادها احرار وان كانوا يخرجون من الثلث وان شاء لم يقبل الوصية واذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما الوصية بعد موته كان للآخر حصته من الوصية واذا اوصى لرجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جائز وان لم يقسم الوصية ولا تشبه الصدقة والهبة وان ردها على بعض الورثة دون بعض فهي لهم كلهم على فرائض الله ورده على بعضهم كرده على كلهم استحسن ذلك فان رد عليهم فلم يقبلوا لم يجبروا على القبول وكذلك لو كان على الميت دين فوهبه للورثة او لبعضهم فهي هبة لهم كلهم كانه وهبه للميت ولو اوصى له بخادم ثم مات الموصي فوهب انسان للخادم الف درهم والخادم هي الثلث فقبل الموصى له الوصية فله الخادم وثلث الالف ولو كان الولد فان هلكت بعض المال فله الخادم في الثلث فان بقي في الثلث فضل فله ذلك من الولد والهبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الثلث من الخادم وولدها وما وهب لها بالحصص

باب الوصية بمثل نصيب احدهم

واذا كان للرجل خمسة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من احد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقي من الثلث ثلاثة ولكل ابن ثمانية ولو اوصى بمثل نصيب احدهم ولآخر بربع ما بقي من الثلث فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن احد عشر ولو اوصى له بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر ولصاحب الخمس ثلاثة ولكل ابن اربعة عشر ولو اوصى له بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة ولو قال الا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من خمسة وسبعين النصيب منها ثلاثة عشر والاستثناء ثلاثة واذا مات الرجل وترك اما وابنتين وامراة واوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من ستة وستين النصيب منها ستة عشر وثلث الباقي اثنان وللابنتين اثنان وثلاثون وللام ثمانية وللمراة ستة والعصبة سهمان ولو كان اوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من ثلث مائة واربعة وعشرين النصيب مائة وستون وثلث الباقي منه ستة عشر ولو كان اوصى بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين واربع وثلاثين النصيب اربع وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر ولو كان اوصى لرجل بخمس بنين فاوصى لاحدهم بكمال الربع بالنصيب وبثلث ما بقي من الثلث الآخر فاجاز وا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد

باب العين والدين

واذا مات الرجل وترك ابنين له على احدهما عشرة دراهم دين وترك عشرة دراهم عينا ولا مال له غير ذلك ولا وارث له غيرهما واوصى بالثلث فالفريضة من ثلاثة والثلث واحد ولكل واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين على سهمين فللموصى له خمسة وللابن خمسة ويحسب لصاحب الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين وللوصي ثلاثة وثلث بان لم يكن والموصى له النصفين وكذلك لو كانت الوصية بثلث العين والدين ولم يوص له بالثلث ولكنه اوصى له بربع ماله فالعين بين

الموصى له وبين الابن الذي لا دين عليه خمسة اسهم للابن ثلاثة وللموصى له سهمان ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه سبعة ونصف ويودي الباقي ولو كان اوصى له بالخمس كان له ثلث العين وللابن ثلثاه ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ثمانية ولو كان اوصى له بدرهم وبالكثر منه الى خمسة دراهم اخذ وصيته كلها من العين ولو كان اوصى بالثلث وبالربع كان للابن نصف العين ونصف العين بين صاحبي الوصية على سبعة اسهم لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولو اوصى لرجل بثلث العين وللآخر بربع العين والدين كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيها صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث وصاحب ربع العين والدين بخمسة ولو اوصى بربع العين لرجل وبثلث العين والدين للآخر فانه لا هل الوصية نصف العين يضرب فيها صاحب ربع العين بدرهمين ونصف وصاحب ثلث العين والدين بستة دراهم ولو ترك ابنا وامراة وعشرة عينا وعشرة دينا على امراته واوصى لرجل بدرهمين وللآخر بما بقي من الثلث وللآخر بالربع فاجاز وا الفريضة من اثني عشر الثلث وللمراة الثمن اجد لثلث سهم فاوقع نصيبها مما عليها ويبقى سبعة للابن واربعة لاهل الوصية يضرب فيها صاحب الدرهمين بدرهمين ويضرب لصاحب الربع بما اصاب ثلثة وتدفع المراة اليهم مما عليها وهو درهم وخمسة اثمان وثلث ثمن ويودي ما بقي فيكون بين الابن واصحاب الوصية على ما وصفنا قال ابو الفضل قوله يضرب صاحب الربع بما اصاب ثلثه ليس مرتبة ثلاثة دراهم انما اراد به ثلاثة اسهم من سهام الفريضة وقد فسره في كتاب العين والدين كذلك ولو ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة على احد ابنيه دينا واوصى لرجل بثلث العين وللآخر بربع الدين فان العين تقسم اثلاثا فياخذ صاحب ثلث العين ثلثها والابن ثلثها ويبقى ثلثه وثلث نصيب الذي عليه الدين يضرب فيها الابن بما بقي له وصاحب الوصية بربع الدين ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه سبعة وقيراط ويودي ما بقي فيقسمه صاحب ربع الدين والابن الذي لا دين عليه على ما بقي لكل واحد منهما قال ابو الفضل قد اجاب في هذا بخلاف هذا في كتاب العين والدين ولو ترك ابنين على احدهما له عشرة دراهم دين وترك عشرة عينا وعلى رجل اجنبي عشرين على كل واحد منهما عشرة دراهم دين واوصى لكل واحد من الاجنبيين بما عليه فاداه والآخر لا شيء له فان العشرة العين وعشرة الدين التي على الابن عين كلها تقسم على ستين سهما فياخذ اهل الوصية ما اصاب ثلاثة عشر وثلث وياخذ الابنان ما اصاب ستة وعشرين وثلثي ابن ثلاثة وعشرين وثلث يحسب لصاحب الدين نصيبه مما عليه وياخذ ما كان من فضل وما اصاب اهل الوصية فلصاحب العين منه ثلاثة اسهم وثلث وللذي له العشرة عشرة اسهم ويدفع للموصى له الآخر نصيبه مما عليه ونصيبه عشرة اسهم من ثلاثة وعشرين وثلث فيقسم ثلاثة عشر وثلث على ثلاثة وعشرين وثلث فيكون له ما اصاب العشرة قال ابو الفضل فيقسمه اهل الوصية والورثة على ما اقتسموا عليه قبل ذلك ولو ترك ابنين وعشرة دينا على احدهما وعشرة عينا واوصى لرجل بثلثي الدين ونصف العين للابن الذي لا دين عليه والنصف الآخر هو نصيب الذي عليه الدين فكانه خرج مما عليه فيبدا فيه صاحب الوصية فياخذ الخمسة كلها ويحسب للذي عليه الدين ستة وثلثين ويؤدي الفضل فيقسمانه نصفين ولو اوصى مع هذا بثلث العين لآخر كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث وصاحب ثلثي الدين بثلاثة وثلث فيقسمانه نصفين ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثين ويؤدي ثلاثة وثلث فياخذ الابن نصفها وصاحب الوصية نصفها قال ابو الفضل هذا الجواب على هذا السؤال غلط وقد اجاب بمثله في كتاب العين والدين اذا كانت الوصية بثلث الدين وهو صواب ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لآخر بالثوب فانه لصاحب الثوب من الثوب اربعة اخماس ربع ولصاحب الثلث اربعة اخماس ربع ويكون ثمن ذلك من هذا الثوب وثلثاه في العشرة وياخذ الابن الذي ليس عليه دين سبعة ونصفا وياخذ ما بقي من الثوب تمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين ثمانية ودانقين ويؤدي درهما وثلثي فاذا ادى درهما وثلثي استقلت الفريضة فيقسم لاهل الوصية ثمانية وثلث يضرب فيها صاحب الثوب باربعة ودانقين ويضرب فيها الآخر بسبعة ونصف وسدس الثوب

وثلث العشرين فما اصاب صاحب الثوب كان في الثوب وما اصاب الاخر كان في الثوب له من ذلك الخمس مما بقي منه وباقي نصيبه
في الدراهم وان شئت قلت يأخذ من الثوب مثل ثلث ما اصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من الدراهم على احد القولين
حسب واذا ترك ابنين ومائتي درهم عينا وثمانمائة على احد ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة درهم واوصى لرجل بالسيف
ولاخر بثلث العين فلاهل الوصية نصف العين يضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس
السيف وثلث المائتين فنصيب صاحب السيف ثلاثة ارباع السيف ونصيب الاخر خمسة وسبعين خمسة وعشرين منها في السيف
وخمسين من المائتين العين ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه مائتا درهم فاذا ادى مائة درهم اقتسموا الثلث
بينهم يضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث خمسمائة فما اصاب صاحب السيف
كان في السيف وما اصاب صاحب الثلث كان في السيف والمال قال ابو الفضل قوله يضرب بخمسمائة خطأ لانه انما اوصى له بثلث
العين وقوله يضرب بسدس السيف ايضا غير سديد لان الوصية بثلث العين لا تقع على العرض وقد اتينا بحجة هذه المسئلة
في كتاب العين والدين فقال اوصى بثلث العين وثلث كذا وسمى ذلك العرض واذا احيل على ذلك وجب ليستوفيا وصيتهما
او اخرج من الدين ثلاثة وثمانون وثلث لان وصيتهما تخرج الان من ثلث ذلك ولو ترك ابنين وامراة وعلى امراته عشرة
دنانير وعلى احد ابنيه عشرة دنانير وترك ثوبا يساوي خمسة دراهم واوصى بالثوب لرجل فان الثوب يقسم بينهم على خمسة
عشر سهما لصاحب الوصية ثمانية وللابن سبعة يحسب للمراة نصيبها مما عليها اثنين ونصف ويؤدي سبعة ونصف
ويحسب للابن الاخر مما عليه سبعة غير ربع يؤدي درهما وربع فاذا ادى هذا كله اخذ الابن جميع حصته واخذ صاحب الثوب
ولو مات وترك ابنتين وابنين على احدهما مائة وعلى احد ابنيه مائة درهم وترك خادما تساوي مائة فاعتقها عند الموت
فان الخادم تسعى في نصف قيمتها للمراة من ذلك ثمانية وللابن سبعة اثمانه ويحسب للمراة نصيبها اثنى عشر ونصف مما عليها
ويؤدي الباقي ويحسب للابن نصيبه مما عليه سبعة وثمانين ونصف ويؤدي الباقي فاذا ادى ما عليها رد على الخادم ما اخذ
منها من السعاية واذا ترك ابنين على كل واحد منهما عشرة وترك على رجلين على كل واحد منهما عشرة واوصى لكل واحد من
الرجلين بما على صاحبه واوصى لاخر بالثلث ثم ادى احد الرجلين فان قياس قول ابي حنيفة ان هذه العشرة والعشرين التي على
الابنين يجمع ذلك كله فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث الذي ادى العشرة على ثمانية واربعين بينهما للاخر الوصية
احد عشر بينهما ولصاحب الثلث خمسة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة اثنان وثلاثون ويحسب للابن نصيبه مما عليه خمسة
عشر وستة عشر ويؤدي الفضل فيقسم كما وصفت لك واذا مات وترك ابنين وامراة وخادما تساوي مائة درهم وترك على
رجل مائة درهم فاوصى للرجل بما عليه واوصى ان تعتق الخادم فان الخادم يعتق منها خمسها وتسعى في اربعة اخماسها للورثة
ويحسب للرجل الثلث مما عليه من نصيبه ويؤدي الثلثين فيدفع الى الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها ويأخذ الورثة الفضل وهو قول
ابي يوسف ومحمد قال ابو الفضل ودل قول ابي حنيفة في كتاب العين والدين ان الخادم تسعى في عشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا
من قيمتها ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وعشرون وثلثين ويؤدي ما بقي فاذا ادى تم للخادم تمام اربعين درهما
وذلك خمس المال ولو ترك ابنين والفين عينا والفا دينا على رجل فاوصى لصاحب الدين بما عليه واوصى لاخر بالف
من العين بعينها فانه يأخذ الموصى له بالعين اربعمائة وما خرج من الدين فهو بينه وبين الورثة على خمسة له الخمس منه حتى
يستوفي ولو كان احد الالفين دينا على احد الابنين كان لصاحب الوصية في العين ثلث العين من قبل ان الفريضة
من ستة وقد استوفى احدهما النصف الوصية مما عليه واستوفى احد الابنين نصيبه مما عليه يحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه
من الالفين مما عليه وهو ثمانمائة درهم ويؤدي مائتين فيكون بينهما على ثمانمائة فيأخذ الموصى له نصيبه من ذلك ولكل واحد
من الابنين ثمانمائة ولو اخذ من الموصى له الاخر خمسمائة درهم فتكون بينهم على خمسة للابنين اربعة وللموصى له واحد

باب الدعوى من بعض الورثة

واذا مات

واذا مات الرجل وترك ابنين فادعى احدهما اختا وكذبه الاخر فان الاخت تأخذ من المقر بها ثلث ما في يديه ولو كان اقر
بزوجة لانه اعطاها تسعي ما في يديه ولو كان له امراة معروفة سواها فان المقر يعطي حصة التي اقر بها ثمن ما في يديه قال ابن ابي
ليلى في هذا الباب يعطي هذا المقر ما انتقص من يديه باقراره من نصيبه ولو تركت امراة اختا وزوجا واقر الزوج ان لها اختا
وجحدت الاخت فان الزوج يعطيها الخمس ما في يديه ولو كان اقر باخت اعطاها خمس ما في يديه ولو كان اقر باخت لاب اعطاها ربع ما في
يديه وكذلك لو اقر باخت او اخت لام فان اقر بهما اعطاهما خمس ما في يديه ولو تركت زوجا واختا لاب فاقر الزوج باخت
لاب وام اعطى النصف مما في يديه ولو ترك امراة وابنين فاقر احد الابنين بامراة اخرى اعطاها اربعة من خمسة وعشرين مما
في يديه ولو ترك ابنتين وابوين فاقرت احدى الابنتين بامراة اعطتها ثلاثة من احد وسبعين سهما مما في يديها
ولو ترك امراة وابنتين وابوين فاقرت المراة بامراة اخرى اعطتها نصف ما في يديها وان اقرت بها احدى الابنتين ايضا
فانها تأخذ نصف ما في يد المراة ولا تأخذ من الابنة شيئا واذا كان الورثة اثنين فاقر احدهما على ابيه بدين او بوديعة
بعينها او مجهولة وكذبه الاخر فانه يستوفيه كله من نصيب المقر وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه بقدر حصته ولو اقر بشركة كانت
بينه وبين ابيه فان كان اقر بشركة النصف اخذ من حصته الثلثين وان كان اقر بالثلث اخذ منه النصف واذا
كان للميت ابنان وعبدان لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة فاقر احد الابنين ان اباهما اعتق هذا العبد
في مرضه واقر الاخر انه اعتق احدهما لا يدري ايهما هو فان الذي اقر له بعينه يعتق منه ثلث نصيبه ويسعى له في
الثلث ويسعى له الاخر في نصف قيمته ويعتق من نصيب الاخر الثلث منهما جميعا ويسعيان له في ثلثي نصيبه ولو
اقر كل واحد منهما لواحد بعينه سعى كل واحد منهما للذي اقر له في الثلث من نصيبه منه والذي لم يقر له في جميع نصيبه منه
ولو شهدا جميعا انه اعتق هذا بعينه وقال احدهما اعتق هذا الاخر ايضا اعتق ثلثا هذا الذي شهدا له ويسعى لهما
في الثلث ويعتق الاخر ويسعى في جميع قيمته لهما لان الذي شهد اولا بالثلث ولو شهد احدهما انه اعتق هذا بعينه في
صحته وشهد الاخر انه اعتق هذا الاخر في مرضه عتق نصيب الشاهد من الذي شهد له في الصحة ويسعى الاخر
في نصيب قيمته ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له في المرض الذي شهد له ويسعى له في الثلث والاخر في جميع نصيبه

باب اقرار المريض وقضائه

واذا كان على المريض دين في الصحة فقضى منه الان شيئا في مرضه ثم قضاه فهو جائز وكذلك ما اخذ سرا فانفقه على نفسه في
كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاه ولو استاجر اجيرا او تزوج امراة واعطاهما ذلك لم يجز وكانا اسوة غرماء الصحة
فيما لا يعلم يأخذ منهما شيئا ولو اقر المريض ان دينه الذي على هذا الرجل لفلان لم يجز حتى يقبض دين الصحة ولا يجوز للمريض
ان يبيع من وارثه في مرضه الذي يموت منه باكثر من ثمنه ولا باقل منه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وابن ابي ليلى اذا باع بالقيمة او باكثر جاز واذا اوصى الرجل الى الرجل بثلثه يضعه حيث شاء
او يجعله حيث احب فهو سواء وله ان يجعله لنفسه ولمن احب منه وله وليس له ان يجعله لاحد من ورثة الميت
وان جعله لبعض ورثة الميت فهو باطل ويرد على جميع الورثة وليس له ان يعطيه بعد ذلك احدا ولو اوصى بثلثه اليه
ان يعطيه لنفسه وليس هذا كالاول ولو اوصى اليه وقال جعلت ثلثي لرجل سميته للوصي فصدقوه فيه فقال الوصي هو هذا
وخالفه الورثة لم يصدق الوصي على ذلك وكذلك لو قال قد اعتقت عبدي وسميته للوصي فصدقوه
ولو اوصى الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاءا وليعطياه من شاءا فاختلفا فقال احدهما اعطيه فلانا وقال
الاخر اعطيه فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء لان الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما ولو قال قد اوصيت
بثلثي لفلان وسميته للوصيين فصدقوهما فقالا هو هذا وشهدا له بذلك اجزت شهادتهما ولو اوصى بعبده لرجل
ثم قال يسعى في النصف فهذا رجوع عن الوصية الاولى فان اوصى به لرجل ثم اوصى به ان يباع لرجل اخر بمحاصة فيه وكذلك ان بدا

ط
عشرة بينهما مما في يديها فان صدقتها الاخرى فيها
اعطتها الخمس مما في يديها ولو اقرت بها الام
واحدها اعطتها ثلث صح

البيع ثم الوصية واذا شهد شاهدان انه قال في حياته لعبده اعتقتك جازت الشهادة في قولهم جميعا

باب الشهادة في الوصية وغيرها

واذا شهد الوصيان انه اوصى الى هذا معهما فشهادتهما جائزة ان ادعاها وان كذبهما فشهادتهما باطلة وادخل معهما آخر وكذلك لو صدقهما وقال لا اقبل الوصية واذا شهد ابنا الميت ان اباهما اوصى الى هذا جازت شهادتهما استحسانا وكذلك لو شهد به رجلان لهما على الميت دين او للميت عليهما دين ولو شهد ابنا احد الوصيين ان الميت اوصى الى ابيهما والى هذا فالشهادة باطلة وشهادة ابني الوصي على عزله جائزة وكذلك شهادة ابني الميت وغيرهما على انه عزل هذا واوصى الى هذا الاخر واختلاف الشاهدين على انه اوصى اليه في وقت او مكان لا ينفي الشهادة ولو شهدا انه قال هو وكيلي فيما تركت بعد موتي جعلته وصيا ولو شهد الوصي لليتيم بشهادة بعد ان تدرك ورثة اليتيم ولم يقبضوا اموالهم لم تجز شهادته لانه لو قبض ذلك بقبضه عليهم وكان هو الخصم فيه ولو شهد الوصي لوارث كبير او صغير على الميت بشيء لم تجز شهادته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى تجوز شهادته للكبير ولا تجوز شهادته للصغير في غير الميراث وتجوز للكبير واذا شهد شاهدان لرجل على الميت بدين وشهد الرجلان للشاهدين على الميت ايضا بدين فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف شهادتهم باطلة وكذلك لو شهدا انه اوصى لهذين وشهد هذان انه اوصى لهذين واذا شهد ابنا الميت وغيرهما بدين لرجلين على الميت ثم شهد هذان الرجلان بدين لاخرين على الميت فهو جائز واذا شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد الاخران لهما بوصية الثلث والسدس او بعبد بعينه وما اشبه ذلك فشهادتهم جميعا باطلة وكذلك شهادة ابني هذين لهذين وابني هذين لهذين واذا شهد هذان لهذين بوصية هذا العبد وشهد هذان ان الشاهدين بوصية هذه الامة فشهادتهم جائزة وكذلك شهادة ابني هذين لهذين وابني هذين لهذين واذا شهد الوصيان بدين على الميت بوصية فشهادتهما جائزة وان دفع ذلك قبل ان يشهدا به ثم شهدا به فشهادتهما باطلة وكذلك شهادة ابنيهما فيه

باب واذا اوصى الرجل بشيء الا درهم فهو كما قال

وكذلك كر حنطة الا درهما او قال كر شعير الا مختوم حنطة وكذلك لو قال داري هذه او عبدي هذا الا مائة درهم اجزته من الثلث وابطلت منه قيمة مائة درهم وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الاستثناء باطل ولو قال قد اوصيت له بما بين العشرة والعشرين او بما بين العشرة الى العشرين او من العشرة الى العشرين فهو سواء وله تسعة عشر درهما وكذلك لو قال ما بين المائة الى المائتين فانما اوصى له بمائة وتسعة وتسعين درهما وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد يجيز المائتين كلها استحسانا وكذلك العشرين وروى زفر عن ابي حنيفة ما بين العشرة الى العشرين ثمانية عشر درهما ولو اوصى بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة وكذلك لو قال العشرة اذرع في عشرة اذرع فهو ان جعلت له مائة ذراع مكسرة ولو قال له بثوب سبع في اربع جعلته له كما قال ولو اوصى له بحنطة في جوالق اعطيته الحنطة دون الجوالق واذا اوصى له بهذا الجراب الهروي اعطيته الجراب وما فيه ولو اوصى له بهذا الدن الخل اعطيته الدن والخل وكذلك لو اوصى له بقوصرة تمر ولو اوصى له بالسيف اعطيته السيف بجفنه وحليته وكذلك لو اوصى بسرج اعطيته السرج وما عمل منه مثله ولو اوصى له بقبة اعطيته عيدان القبة بغير كسوة ولو اوصى له بقبة تركية اعطيته القبة بالكسوة واذا اوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان واذا اوصى له بسلة زعفران اعطيته الزعفران دون السلة وكذلك لو اوصى له بهذا العسل وهو في زق اعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت الا ان يسميهما

باب الوصية بما في البطن وغيره

واذا اوصى لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته لستة اشهر او اكثر فلا وصية له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وجبت له الوصية ولو قال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية الف وان كان في بطنها غلام فله وصية الفان فولدت جارية لستة اشهر الا يوم وولدت غلاما بعد ذلك بيوم فلهما جميعا الوصية وان ولدت غلامين وجاريتين

لاقل من ستة

لاقل من ستة اشهر فذلك الى الورثة يعطون اي الغلامين شاؤوا واي الجاريتين شاؤوا ولو قال ان كان ما في بطنك غلاما فله الف وان كانت جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية فليس لواحد منهما شيء واذا مات وترك امرأة حبلى واوصى لرجل بما في بطنها بوصية ثم وضعت لاقل من ستة اشهر ثبتت له ووجبت له الوصية وان ولدته ميتا فلا وصية له وان ولدت ولدين احدهما ميت فالوصية للحي منهما

باب الوصية بالجزء والسهم

واذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته يزاد ذلك على الفريضة الا ان يكون اكثر من السدس فلا يزاد على السدس في قول ابي حنيفة وهذا خلاف ما قال في الجامع الصغير وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك الا ان يكون اكثر فان زاد على الثلث رد الى الثلث وان لم تجز الورثة ولو اوصى له بجزء من ماله او بنصيب من ماله او بطائفة من ماله او ببعضه او بشقص من ماله اعطاه الورثة ما شاؤوا ولو اوصى بالثلث الا شيئا او الا قليلا او الا يسيرا او بجل هذه الالف او لعامة هذه الالف او بعظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطونه منه ما شاؤوا

باب الوصية على الشرط

واذا اوصى الرجل لامته ان تعتق على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج فانها تعتق من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها وكذلك لو قال هي حرة على ان تثبت على الاسلام او هي حرة على ان لا ترجع عن الاسلام فان اقامت على الاسلام عتقت فهي حرة من ثلثه فان ارتدت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولا وصيتها ولو اوصى لام ولده بالف درهم على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج او على ان تثبت مع ولده فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوما او اقل او اكثر فلها الوصية فان تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها واذا اوصى بخادمه ان يقيم مع ابنه او مع ابنته حتى يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهو يخرج من ثلثه فان كانا كبيرين خدمتهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام فلا وفاء ولا يبيعونها وما يستغني به عن خدمتها وان كانا صغيرين فانها تخدمهما حتى يدركا فاذا ادركا اعتقت فان لم يكن له مال غيرها اعتقت بعد خدمتهما وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين فان مات احدهما او ماتا قبل ان يستغنيا اعتقت بوصية العتق واذا اوصى النصراني لخادم له بالعتق على ان تثبت على النصرانية بعد موته او على الاسلام فثبتت على ذلك بعد موته شهرا او يوما فانها تعتق من ثلثه فان تغيرت بعد ذلك لم تبطل وصيته وعتقها ماض ولو اوصى لام ولده بالف درهم ان لم تتزوج ابدا او وقت وقتا فهو كما قال فان تزوجت قبل ذلك فوصيتها باطل وكذلك لو قال لامته اعتقوها ان لم تخرج من عند ولدي شهرا وقال هي حرة ان لم تتزوج شهرا ولو اوصى لها بالعتق على ان لا تتزوج فلانا بعينه فلم تتزوجه فاعتقت ثم تزوجته لم يضرها ذلك ولو اوصى لها بالعتق على ان لا تتزوج فلانا ابدا ففعلت ذلك فانها تعتق من ثلثه فان تزوجته بعد ذلك او لم تتزوجه فليس عليها شيء وان كان فلان ذلك وارثه ولا وارث له غيره وقد اعتقوها على ان تتزوجه فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها له وكذلك لو اعتقوها ثم عرضه على ان تتزوجه فقبلت ذلك ثم ابت ان تتزوجه ثم مات فانها تسعى في قيمتها ولو اوصى بعتق عبد له على ان لا يفارق ولده ابدا وعليه دين يحيط به ابطلت وصيته وبعته في الدين فان اعتقه الورثة لم يجز عتقهم وان لم يوص بعتقه فاعتقه الورثة لم يجز عتقه فان كان فيه فضل عن الدين جاز عتق الورثة وضمنوا الدين

باب وصية الصبي والكافر

واذا اوصى الصبي بوصية فوصيته باطل وكذلك ان ادرك ثم مات وكذلك المجنون وكذلك لو قال الصبي اذا ادركت ثم مت فثلثي لفلان واذا اوصى الحربي المستأمن بماله كله لمسلم او ذمي فهو جائز من قبل ان حكمنا لا يجري على ورثته وان اوصى بالثلث فذلك انفذت الوصية ورددت الباقي على ورثته ولو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز ولو اوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم اسلم اهل الدار او صاروا اهل ذمة ثم اختصموا الي في تلك الوصية اجزتها ان كانت قائمة وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلتها ولا تجوز وصية الذمي باكثر من ثلثه ولا تجوز وصيته لوارثه ولو اوصى لغير اهل ملته فهو جائز وان اوصى

الحربي في دار الحرب لم يجز وإذا أوصى الذمي للبيعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها أجزته ولو أوصى بأرض له تبنى بيعة
أو كنيسة أو بيت نار أجزته في قول أبي حنيفة وكذلك لو قال أن يدفع لتعبدهم أو للبيعة أو بيت نار ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد
شيء من ذلك لأنه معصية وإن بنى في حياته بيعة أو كنيسة أو بيت نار ثم مات كان ذلك ميراثا بين ورثته في قول أبي حنيفة
ووصية الذمي بالخمر والخنزير جائزة وإذا شهد قوم من أهل الذمة بوصية على الذمي والوصي مسلم فالشهادة جائزة ولا تجوز شهادتهم
بما تولاه الوصي من عقود ولو أوصى الذمي للمسلم أو المسلم للذمي بوصية جاز ولو أوصى المسلم ببيت له يبنى مسجدا فهو جائز من ثلثه
وكذلك لو أوصى بمرمة مسجد يبنى أو يلقى فيه حصا أو يجصص أو يعلق عليه الأبواب ولو أوصى المسلم ببيعة أو كنيسة فوصيته باطلة ولو أوصى
المسلم بغلة جاريته تكون في نفقة المسجد ومؤنته فإن هدم المسجد وقد اجتمع من غلة الجارية شيء أنفق ذلك في بنائه

باب الوصية بسدس الدار

وإذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان أو سدسي لفلان ثم مات قبل أن يقبض فهذا في القياس باطل لأنه مجهول غير معروف
ولكني أستحسن أن أجعل ذلك وصية من تركته كما سمى وإذا قال في وصيته سدس داري لفلان فإني أجيز ذلك وليس هذا بإقرار ولو قال
لفلان سدس من داري فهذا إقرار وكذلك إذا قال ألف درهم من مالي ولو قال ألف درهم في مالي لم يكن إقرارا وهو وصية إن كان
ذكر في وصية وإن قال عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان فهذا مثل قوله سدس داري لفلان في القياس ولكن هذا
إن لم يسم وصية لم تكن وصية وكانت هبة إن لم يقبضها في حياته فهو باطل وإذا قال هذه الدار لفلان فهذا إقرار
ولو قال درهم من دراهمي لفلان فليس بإقرار وإن قال بيت من داري لفلان فليس بإقرار وإن قال بيت في داري فهذا إقرار
وإذا قال له سدس داري ولم يقل في ذلك وصية ولم يقل بعد موته فهذه هبة ولو قال قد أوصيت بأن يوهب لفلان
سدس داري بعد موتي هبة أجزته وكذلك لو قال سدس داري لفلان هبة وصية بعد موتي أو صدقة أجزت ذلك

باب الوصية بالكمال

وإذا ترك الرجل خمسة بنين وابنة وأوصى لأحد بنيه بكمال الربع فأجازوا فالقسمة من ستة وثلاثين سهما الربع من ذلك تسعة
أسهم لميراثه ستة وكمال الربع ثلاثة والباقي بين الآخرين لكل ابن ستة وللابنة ثلاثة ولو ترك ثلاثة بنين وابنة وأوصى
للابنة بالربع بنصيبها وثلث ما بقي من الثلث فأجازوا فالفريضة من ثمانية وأربعين لنصيب الابنة من ذلك خمسة وتمام الربع
سبعة وثلث ما بقي من الثلث ستة ولكل ابن عشرة رجل أوصى بداره أن تباع لرجل بألف درهم وأوصى لرجل بقرض ألف درهم
سنة فإنه يملك الوارث الثلثان بعد موت أبيه إن ترك أبوه ألفي درهم ودارا قيمتها ألف درهم فإن تباع الدار من الذي أوصى له ببيع
الدار بألف درهم ويقبض منه الألف فيقرض الذي أوصى له بالقرض سنة ثم يؤخذ منه فيكون للوارث رجل مات وترك أربعة
بنين وأوصى لأحدهم بالثلث بنصيبه وبربع ما بقي من الثلث فأجازوا فالقسمة من تسعة وثلاثين سهما فالنصيب ثمانية
وتمام الثلث خمسة وربع ما بقي من الثلث سهمان وإن ترك أبوه وامرأته وثلاث بنات وأوصى لأحدهن بالثلث من جميع
المال بنصيبها وللأخرى بالخمس بنصيبها فأجازوا ذلك فالقسمة من مائة سهم وخمسة أسهم فالوصية كلها من ذلك أربعة
وعشرون سهما ويبقى أحد وثمانون سهما للمرأة تسعة وللأبوين الثلث أربعة وعشرون والبنات الثلثان لكل واحدة
ستة عشر فأعطي صاحبة الثلث مع نصيبها تسعة عشر وأعطي صاحبة الخمس مع نصيبها خمسة فإن ترك ثلاث بنين
وامرأة وأوصى لأحد بنيه بثلاثة أرباع الثلث بنصيبه ولرجل أجنبي بربع الثلث فالقسمة من ثمانين وثمانين للأجنبي من ذلك أربعة
وعشرون والباقي بينهم على الميراث وليس للابن وصية لأن ميراثه أكثر من ذلك فإن ترك امرأة وثلاث أخوات وجدا وأوصى
لأحد أخواته بالثلث بنصيبها وللأخرى بخمسة أسداس الوصية فأجازوا فالقسمة من مائتي سهم وأحد وستين سهما
الوصية من ذلك مائة وأحد وعشرون للأخت الأولى وحصتها ستة وستون وللأخرى خمسة وخمسون يبقى بعد ذلك مائة وأربعون
بين الورثة للمرأة الربع منها والباقي بين الأخوات والجد في قول زيد فإن ترك ابنا وخمس بنات وأوصى لابنه بخمسة أسداس

الثلث

الثلث بنصيبه وأوصى لأحد بناته بالخمس بنصيبها من جميع المال فأجازوا فالقسمة من ثمانية وستين سهما الوصية
منها واحد وثلاثون سهما للابن من ذلك ستة أسهم وللابنة خمسة وعشرون والباقي ميراث بينهم فإن ترك امرأته
وأبويه وثلاث بنات وأوصى لإحدى ابنته بالخمس بنصيبها وللأخرى بالسدس بنصيبها وبربع ما بقي من الثلث فأجازوا فالقسمة من
خمسمائة وأربعين سهما الوصية منها مائة سهم واثنان وستون سهما لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها أحد وعشرون
من ذلك مائة وثمانية خمس جميع المال ولصاحبة السدس سبعة وستون سهما وميراثها أحد وعشرون سهما فذلك ثمانية وثمانون سهما
سدس جميع المال ولصاحب ربع ما بقي ستة أسهم فإن ترك خمس بنات وأبوين وأوصى لأحد بناته بالثلث بنصيبها وبثلاثة أرباع
وصيتها للأخرى فأقر الأب بابن وأنكر البنات وأجازوا كلهم الوصية فالفريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين سهما الوصية منها ثمانمائة
وثمانية وسبعون لصاحبة الثلث من ذلك مائتين وستة عشر وميراثها ستون سهما فذلك تمام الثلث وللأخرى مائة واثنان وستون
سهما وذلك ثلاثة أرباع وصية الأولى ويدخل الابن مع الأب بنصيبه وهو خمسة وسبعون فيأخذ منها أربعين سهما ويضرب
سبعين في ثلثي المال بعد الوصية والأب السدس وإذا مات وترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينا على أحدهما وأوصى بخمس ماله
إلا درهم فإنك ترفع من العين درهمين وذلك الخمس يرد درهما على الابنين فيصيب كل ابن من ذلك تسعة دراهم فيصيب ذلك الابن الذي
عليه الدين وللموصى له بالخمس من ذلك الثلث قال أبو الفضل هذا خطأ في جواب هشام في كتاب العين والدين ولو كان أوصى بخمس إلا درهمين أعطى
درهمين ثم يرد ذلك على الوارثين فيصيب كل واحد منهما خمسة فيصيب الذي عليه الدين خمسة فهو بينهما على ثلاثة ولو أوصى بخمس
ماله إلا درهما فإنه يأخذ ثلث العشرة فيعطى صاحب الدرهم درهما ويبقى في يد الموصى له بالخمس إلا درهما درهمان وثلث
رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل وبثلث ما بقي من ماله لآخر فأجازوا فالفريضة من تسعة لصاحب الثلث اثنان
وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد ولكل واحد من البنين سهمان فإن لم يجيزوا فالثلث بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة
ولصاحب النصيب سهمان قال محمد في وصية الأم فيما تركت من الميراث ووصي الأخ والعم وابن العم وجميع من يورث الصغير والكبير
والغائب من الورثة بمنزلة وصي الأب ووصي الجد الأب أو المكيل ولا وصي الأب في الكبير الغائب وكل شيء جاز لوصي الأب على
الولد الكبير الغائب فهو جائز لوصي الأم ووصي من ذكرنا وكل شيء لا يجوز لوصي الأب أن يفعله على الكبير الغائب فليس يجوز لوصي
أحد ممن ذكرنا أن يفعله على الصغير ولا على الكبير الغائب الجائز وصي الأب بيع رقيقا أو متاعا من الأشياء من الميراث
على الكبير الغائب ولا يتجر وصي الأب للكبير الغائب في ماله وكذلك وصي الأم في الصغير وكل شيء ورثه الولد الكبير الغائب من غير أبيه
فليس لوصي أبيه عليه سبيل وكذلك وصي الأم فأما وصي الأب على الولد الصغير فما يملكه جائز فيما باع واشترى في جميع ذلك

كتاب العين والدين

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون دينارا قيمتها ثلثمائة وثلثمائة درهم لا مال له غيرهما كان له ثلث الدنانير
وثلث الدراهم فإن هلك منها عشرون دينارا بعد موت الموصي أو قبله كان للموصى له ثلث العشرة دنانير الباقية وثلث
الثلثمائة درهم وكذلك لو كان أوصى بسدس ماله كان له سدس الباقي من الدنانير وسدس الدراهم وإنما يختلف في مثل هذا
في يوم القسمة ولو كان أوصى بثلث الدنانير وثلث الدراهم ثم هلكت عشرون دينارا قبل موته أو بعد موته فإن الموصى له
يأخذ ثلث ما بقي من المال النصف مما بقي من الدنانير ونصفه من الدراهم لأنا جمعنا وصيته من الدنانير كلها في العشرة
الباقية ولو كان أوصى بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلكت من الدنانير كلها عشرون دينارا أخذ السدس كله من
الباقي ولو هلكت من الدراهم أيضا مائتا درهم وقد أوصى له بسدس ماله فإنه يأخذ سدس المائة الباقية وسدس العشرة دنانير
وإن كان أوصى بسدس الدراهم وبسدس الدنانير كان له ثلث الدنانير الباقية وثلث الدراهم الباقية وإذا ترك الرجل ألف
درهم ومائة شاة قيمتها ألف درهم وأوصى لرجل بسدس ماله فاستحق رجل نصف الغنم أخذ الموصى له سدس الباقي من الغنم وسدس
الدراهم وكذلك لو استحق نصف الدراهم أيضا ولو كان أوصى بسدس الغنم وسدس الدراهم ثم استحق نصف المال لم

اخذ ثلث ما بقي كله النصف في الغنم والنصف في الدراهم وكذلك لو كان مكان الغنم ابلا او بقرا او ثيابا من صنف واحد او شيئا مما يكال
او يوزن ولو ترك الف درهم وثلاثة اعبد واوصى لرجل بسدس الاعبد وسدس الدراهم او اوصى له بسدس ماله ثم هلك عبدان
كان له في الوجهين جميعا سدس العبد الباقي وسدس الدراهم وكذلك الاستحقاق ولو كان مكان العبيد دار واستحق نصفها مقسوما
او غير مقسوم فهو سواء فان كان اوصى له بالسدس من ماله فله سدس الباقي فان كان اوصى له بسدس الدراهم وسدس الدار اخذ ثلث
ما بقي من الدار وسدس الدراهم فان كان مكان الدار ثلاثة دور متفرقة او مجتمعة الا ان كل دار منها على حدة فاوصى له
بسدس ماله او بسدس الدور والدراهم فاستحق داران منها فله سدس الدراهم وسدس الدار الباقية في الوجهين جميعا ولا يشبه
العبيد والدور ما سواهما لان الدور والعبيد اذا كان بين شركاء لا يقسم فيجعل نصيب الرجل منهم من العبيد في عبد واحد
ومن الدور في دار واحدة فكذلك نصيب صاحب الوصية وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولو اوصى لرجل بسدس
ماله وقد ترك الف درهم وثلاثة اثواب احدها هروي والآخر قوهي فهلك ثوبان منها فله سدس الباقي وكذلك لو كان اوصى له
بسدس الثياب وسدس الدراهم ولو هلك نصف الدراهم ايضا فان كان اوصى له بالسدس من ماله فله سدس الباقي وان كان اوصى له
بسدس الدراهم وسدس الثياب كان له سدس الثوب الباقي وثلث الدراهم الباقية واذا ترك الرجل ثمانمائة درهم وعدل زطي يساوي
ثمانمائة درهم ولا مال له غير ذلك فاوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث العبد وثلث الدار فيقسمان الثلث نصفين بينهما
في العدل والدراهم فان ضاع نصف الدراهم قبل موت الموصي او بعده اقتسما ثلث ما بقي يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة
اسهم والآخر باربعة اسهم فما اصاب صاحب ثلث العدل وثلث الدراهم اخذه منهما نصفين والباقي بين الآخر وبين الورثة
على سبعة عشر سهما في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهما نصفين لان الموصى له بثلث العدل وثلث
الدراهم لا يضرب باكثر من ثلث الباقي فياخذ نصيبه في العدل النصف والنصف في الدراهم واذا ترك الرجل ثمانمائة درهم وجرابا هرويا
يساوي ستمائة درهم واوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فان الموصى له بثلث المال يضرب في الثلث بثلاثة اسهم
ويضرب الآخر بسهمين فما اصاب الموصى له بسدس الجراب وثلث الدراهم كان له النصف ذلك في الجراب والنصف في الدراهم ويقسم الموصى له
بالثلث والورثة ما بقي من المال على ثمانية عشر سهما فان لم يقسموا الشيء حتى هلك النصف من الجراب واستحق كان ثلث الباقي بين الموصى
لهما نصفين لكل واحد منهما النصف وصيته في الدراهم والنصف في الجراب فان كان ضاع نصف الدراهم ولم يضع من الجراب
شيء ضرب صاحب سدس الجراب وثلث الدراهم في الثلث باربعة اسهم وضرب الآخر فيه بخمسة فاقتسماه اتساعا فما اصاب
الجراب كان النصف في الجراب والنصف في الدراهم ويقسم باقي المال بين الآخر وبين الوارث على ثلاثة وعشرين سهما واذا ترك الرجل
ثلاثمائة درهم وسيفا يساوي مائة درهم فاوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدس السيف وسدس الدراهم فالثلث بينهما على خمسة
اسهم للموصى له بسدس السيف والدراهم سهمان ربعه في السيف وثلاثة ارباعه في الدراهم والباقي بين الورثة والموصى له
بالربع على ثلاثة عشر سهما فان لم يقسموا حتى ضاع مائة درهم كان الثلث بين صاحبي الوصية على سبعة عشر سهما ثمانية
منها لصاحب السيف وربعها في السيف وثلاثة ارباعها فيما بقي من الدراهم والباقي مقسوم بين الآخر وبين الورثة على ثلاثة و
اربعين سهما فان هلكت مائة اخرى قبل القسمة ايضا اقتسما الثلث على سبعة اسهم لصاحب السيف اربعة في ربعها
وثلاثة ارباعها في المائة الباقية والباقي بين الآخر وبين الورثة على سبعة عشر سهما له منها ثلاثة واذا ترك الرجل
عبدا يساوي الفا وترك الفي درهم سواه واوصى بالعبد لرجل وبثلث ماله لآخر فالثلث بينهما نصفان النصف لصاحب
العبد في العبد ويقسم باقي المال بين صاحب الثلث وبين الورثة على خمسة اسهم فما اصاب سهم منه ذلك من العبد والالفين
وذلك الخمس فهو لصاحب الثلث فان لم يقسموا حتى هلك الالف درهم كان الثلث بينهما اسباعا في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما اخماسا واذا ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم وترك الفي درهم واوصى بعتق العبد
واوصى لرجل بثلث الالفين فالثلث بينهما اخماس للعبد ثلاثة اخماسه يعتق منه ويسعى فيما بقي فان زاد من السعاية

حاضرة اخذ صاحب الوصية خمس الثلث من الالفين وان لم يقدر على ادائها عليه وكان يغلب قسمت الالفان بين
الموصى له بثلث الالفين وبين الورثة على ستة اسهم فياخذ منهما السدس وما خرج من السعاية بعد ذلك اخذ الموصى له
من الورثة مثل سدس ما يخرج واذا ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم واوصى بعتقه وترك ايضا الف درهم واوصى لرجل بثلث
ماله ولآخر بسدس الالف بعينها ولم يترك مالا غير ذلك فالثلث بينهما على احد عشر سهما يضرب فيها العبد بستة وصاحب الثلث
باربعة وصاحب السدس بسهم يعتق من العبد ستة ويسعى فيما بقي فيضم الى الالف الباقية فياخذ صاحب السدس من الالف
الباقية جزءا من احد عشر جزءا من الثلث وما بقي من الالف يضم الى السعاية فاقتسمه الورثة وصاحب الثلث على ستة
وعشرين سهما فان لم يقتسموا حتى استحق نصف العبد وضاع نصف الدراهم قسم الثلث على ستة اسهم للعبد منها ثلاثة
فيعتق منه ذلك بسدسه ويسعى فيما بقي فيضم الى خمسمائة الباقية من الالف فياخذ سدس الالف من خمسمائة الباقية سدس
ثلث نصف العبد وخمسمائة الباقية ثم يقسم الباقي بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة اسهم وقال محمد في جميع هذه المسائل
اذا اوصى الرجل بشيء بعينه ولآخر بثلث ماله ثم قسم الثلث على وصاياهما اخذ الموصى له بالشيء بعينه حصته من الثلث منه وان لم يكن به
ثم يعطي صاحب الثلث من الذي اوصى له بعينه للرجل مثل ثلث ما اخذ ذلك الرجل وما بقي من حصته جعل فيما بقي من المال

باب الوصية باكثر من الثلث

واذا اوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله فاجاز ذلك الورثة فقول ابي حنيفة في ذلك ان الثلثين من المال للموصى له
بجميع المال والثلث بينه وبين الموصى له بالثلث نصفين وان لم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفين استحسانا
الا انه لا يضرب صاحب الجميع باكثر من الثلث وقال ابو يوسف ومحمد ان اجازوا ضرب فيه صاحب الجميع بثلاثة اسهم وصاحب الثلث
بالثلث بينهم فيقتسمان المال ارباعا فان لم يجيزوا اضربا في الثلث كذلك على قياس القول في الفرائض ولو اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بثلثي ماله ولآخر بجميع ماله واجازوا فهي في قياس قول ابي حنيفة ياخذ صاحب الجميع منه الثلث له خاصة وثلث الآخر بين صاحب
الجميع وصاحب الثلثين نصفين والثلث الباقي بينهم اثلاثا وان لم يجيزوا اقتسموا الثلث اثلاثا وقال ابو يوسف ومحمد
يضرب كل انسان بالوصية على ما وصفنا ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولثالث بنصفه فاجازوا فان صاحبي
النصفين ياخذ كل واحد منهما سدس المال والباقي بينهم اثلاثا في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى بثلث ماله وبنصف ماله
وبثلثي ماله ولآخر بخمسة اسداس ماله فاجازوا فالسدس لصاحب الخمسة الاسداس خاصة ياخذه ثم ياخذ ايضا صاحب الثلثين
كل واحد منهما سدسا ثم ياخذ اثنان منهما وصاحب النصف سدسا بينهم اثلاثا والثلث الباقي بينهم وبين صاحب الثلث ارباعا
فان كان اوصى مع هذا بجميع المال اخذ صاحب الجميع السدس واخذ هو وصاحب الخمسة اسداس سدسا آخر بينهما نصفين واخذاهما
وصاحب الثلثين سدسا آخر بينهم اثلاثا واخذوا هم وصاحب النصف سدسا آخر بينهم ارباعا واخذوا هم وصاحب الثلث
الثلث بينهم اخماسا في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى بثلث ماله لرجل وبربع ماله لآخر وبسدس ماله لآخر فاجاز الورثة
اخذ كل واحد منهم وصيته كاملا وان لم يجيزوا اضرب كل واحد منهم في الثلث بجميع وصيته في قولهم جميعا فان كان اوصى مع هذا
بجميع ماله وبنصف ماله فاجازت الورثة فان ابا يوسف ذكر ان في قياس قول ابي حنيفة في ذلك ان لصاحب الجميع نصف المال
وسدس ثمنه بينه وبين صاحب النصف نصفين ونصف سدسه بينهما وبين الثلث اثلاثا ونصف سدس بينهم وبين
صاحب الربع ارباعا والباقي بينهم وبين صاحب السدس اخماسا وقال محمد ليس هذا القياس قول ابي حنيفة فان ابا حنيفة
اذا لم تجز الوصايا على الثلث ضرب كل انسان في الثلث بالوصية ولم يجعل لبعضهم شيئا دون بعض ولكن قياس
قول ابي حنيفة ان كل شيء زاد على الثلث فكان الى الورثة اجازته او رده فانه يقسم على ما وصف ابو يوسف واما الثلث الذي
ليس الى الورثة اجازته فانه يقسم على الوجه الذي كان يقسم لو لم تجز الورثة فيكون القول في هذه المسألة ان النصف لصاحب
الجميع خالصا والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان وبقي الثلث الذي لا اجازة فيه للورثة فهو بين اصحاب الوصايا

كالمقسوم له كما كانوا يقسمونه لو لم تجز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بثلث
المال ويضرب فيه صاحب الربع بالربع وصاحب السدس بالسدس فهذا عندنا قياس قول ابي حنيفة ولو كان قوله على التفسير الاول لكانت الاجازة
تنقص بعضهم وتغير ذلك رجل اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدس ماله فاجازوا فانه ينبغي في قياس قوله الاول لصاحب
الجميع ثلث المال والسدس بينه وبين صاحب الثلث نصفين والسدس الباقي بينهما وبين صاحب السدس
اثلاثا فنصيب صاحب السدس ثلث سدس ولو لم يجيزوا كان له خمس الثلث لانه يضرب فيه بالسدس ويضرب
الآخران فيه كل واحد منهما بالثلث فصارت وصية اذا لم يجيزوا اكثر من وصية اذا اجازوا وهذا لا يقسم

باب الوصية بالعتق والمال ينقص منه احد الوارثين مع صاحبيه

واذا اعتق الرجل عبدا له في مرضه قيمته الف درهم لا مال له غيره ثم قتل رجل المولى عمدا وله ابنان فعفا احدهما فان حصة
الذي لم يعف على القاتل خمسة آلاف درهم فاذا اداها عتق العبد كله ولا شيء له عليه لان خمسة الاف من تركة الميت ويقسم
خمسة الاف بين الابنين على اثني عشر سهما للعافي منها سهم واحد والباقي للآخر لان الميت لو لم يكن اعتق العبد كان العبد
بينهما نصفين وخمسة العبد في ثلاث مائة وثلاثة وثلاثين وثلث فجميع الخمسة الالاف واقسمها الابنان على ستة عشر
سهما ثلاثة منها للعافي والباقي للآخر فان هلك العبد وتويت السعاية عليه كان للعافي سدس الخمسة الالاف والباقي للآخر لان
العبد حين هلك علمنا ان وصيته مثل نصف الباقي من المال وهو خمسة الاف فصارت وصية الفين وخمسمائة فكان الميت
لم يترك غير خمسة الاف الفين وخمسمائة ولا يعتبر ما توى من العبد فيضرب العافي بالالف مائتين وخمسين والذي لم يعف بستة
الاف ومائتين وخمسين ولو كان على الميت مع ذلك دين الف درهم اخذ الدين من هذه الخمسة الالاف واقتسما الباقي على سبعة
اسهم للعافي سهم وللآخر ستة لان وصية العبد مثل نصف المال بعد قضاء الدين فصارت وصية الفا درهم والباقي منه تاوى
واذا كان للرجل عبدان لكل واحد منهما ايب والفي درهم فاعتقهما في مرضه ثم قتل عمدا وله ابنان فعفا احدهما فعلى القاتل خمسة
الاف درهم فانه يسعى كل واحد منهما في خمسمائة فتنضم الى الخمسة الالاف ويقسمها الابنان على سبعة عشر سهما منها للعافي والباقي
للآخر فان مات احد العبدين قبل ان يؤدي شيئا سعى الباقي في ستمائة فتنضم الى الخمسة الالاف ويقسمها الابنان على اثنين
واربعين سهما للعافي منها ثمانية اسهم ونصف والباقي للآخر لان وصية العبد الميت الف واربعمائة والباقي منه تاو فصارت
التركة سوى خمسة الالاف ثلاثة الاف واربعمائة لكل واحد من الابنين نصفه ولو لم تكن وصية والذي لم يعف خمسة الاف فاذا
كانت وصية كان الباقي بعدها على هذا الحساب واذا كان للميت الف درهم سوى العبدين فان لكل واحد من العبدين الف
وستمائة درهم وصية والباقي من العبد الميت تاوى فالتركة ههنا الف درهم وقيمة العبدين ثلاثة الاف درهم وستمائة
درهم فذلك اربعة الاف وستمائة درهم يضرب كل واحد منهما بنصفها ويضرب الذي لم يعف ايضا بنصف الدية فتكون السعاية
والالف التركة والخمسة الالاف بينهما على ثمانية واربعين سهما للعافي منها احد عشر سهما ونصف والباقي للآخر واذا ترك الرجل
عبدين ليس له مال غيرهما قيمة كل واحد منهما الفا درهم وقد اعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما وقد قتل عمدا وله ثلاثة بنين فعفا احدهم عن نصيبه
فعلى القاتل ثلثا الدية ويعتق من العبد ثلاثة عشر الفا وستمائة وثلاثة وستين وسبعيا فيما بقي من قيمتهما فتنضم الى ثلثي
الدية ويقسم ذلك البنون على اثنين وثمانين سهما اربعة منها للعافي والباقي بين الآخرين وان مات احد العبدين
قبل ان يؤدي شيئا عتق من رقبة الباقي منهما خمس ثمانية الاف وستمائة وكذا وستين وثلثين والسعي فيما بقي ويكون للميت
من رقبته مثل ذلك ويقسم البنون السعاية وثلثي الدية على اثنين وخمسين سهما للعافي منها ستة اسهم وستة اسهم والباقي
للآخرين واذا اوصى الرجل لرجل بعبد بعينه ليس له الا اربعة الاف درهم ولا مال له غيره ثم قتل رجل الموصى عمدا وله ابنان فعفا احدهما
فللموصى له ثلاثة ارباع العبد ومن ربع العبد الى خمسة الاف التي تؤخذ من القاتل فيقتسمها الابنان على اربعة
وخمسين سهما للعافي منها اثنا عشر سهما ويأخذ من نصف ما بقي من العبد والباقي منه خمسة الالاف وللآخر ما بقي

باب الوصية

باب الوصية بالعتق والمحاباة

واذا باع الرجل في مرضه عبدا من رجل بالف درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا له آخر يساوي الف درهم ولا مال له غيرهما
فالمحاباة في البيع اولى من العتق في قول ابي حنيفة لان العتق لا يرد ولكن يسعى المعتق في قيمته للورثة فان كانت قيمة
المعتق الفا وخمسمائة بدئ بالمحاباة في قول ابي حنيفة ثم يعطى المعتق ما بقي من الثلث من قيمته وهو مائة وستة وستون وثلثان
ويسعى فيما بقي من قيمته فان هلك العبد قبل ان يؤدي شيئا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بالف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث
وان شاء نقض البيع وقال ابو يوسف ومحمد في جميع هذا الباب يبدأ بالعتق وان كان الموصي قد حابى قبل او ابدأ بالعتق
ثم حابى تحاصا في قول ابي حنيفة فان كانت قيمة العبد الف درهم سعى في نصف قيمته واخذ المشتري العبد بالف وخمسمائة
ان شاء فان اختار تركه ورده على الورثة واخذ دراهمه عتق المعتق كله وبطلت عنه السعاية وان اختار المشتري اخذ العبد
بالف وخمسمائة ثم مات المعتق قبل ان يؤدي شيئا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بالف وستمائة وان شاء تركه
ولو اعتق ثم حابى تحاصا المعتق الاول والمشتري في الثلث فما اصاب المعتق الاول شاركه فيه المعتق الآخر ولو اعتق
ثم حابى ثم اعتق ثم حابى فالثلث بين المعتق الاول وبين صاحب المحاباة اثلاثا ثم يدخل المعتق الاخير فيما اصاب المعتق الاول
فيحاصه فيه ولو حابى ثم اعتق ثم حابى ثم اعتق فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان ثم يشارك المعتق الاول صاحب المحاباة
الآخر فيما اصابه ثم يشارك المعتق الآخر المعتق الاول فيما اصابه من ذلك والمحاباة تخذ في قول ابي يوسف ومحمد وسائر الوصايا سوى العتق
البتات والتدبير والعتق الذي يقع بعد الموت بغير اجل سواء تتحاص في الثلث واذا تصدق الرجل في مرضه على رجل بالف درهم
وقبضها او وهبها لذي رحم محرم وقبضها وهو غير وارث ثم اعتق عبدا ثم مات بدئ بالعتق في قولهم ولو لم يعتق ولكنه حابى بدئ
بالمحاباة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتحاصان صاحب المحاباة وصاحب الهبة والصدقة في الثلث

باب الوصية في العين والدين على الاجنبي

واذا كان لرجل مائة عين ومائة درهم دين على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين وما خرج من الدين
بعد ذلك اخذ ثلثه حتى يخرج الدين كله وكذلك لو اوصى بثلث المال العين وثلث المائة الدين واذا اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بثلث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان
ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم لصاحب ثلث العين سهمان من ذلك في العين والباقي مقسوم بين صاحب ثلث
المال والورثة على ثلاثة عشر سهما ولو كان اوصى بثلث الدين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء
اقتسما ثلث العين نصفين ولو خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك
خمسون درهما بينهما اثلاث الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للآخر ولا يشبه هذا الاول لان الموصى له بثلث
المال مرسلا لا يضرب من الدين الا بثلث ما خرج منه والموصى له بثلث العين والدين يضرب في مخارج الوصية في الدين الا ان
يكون المخارج اقل منهما ولا يضرب باكثر من المخارج وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهما على
خمسة لان الموصى له بثلث العين والدين لا يضرب باكثر من ثلث المال الحاضر وثلثه خمسون درهما ولو كان الدين مائتا
درهم فاوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين فثلث العين للموصى له بثلث العين خاصة فان خرج من الدين
خمسون درهما ضمت الى المائة العين فيأخذ صاحب الوصية من ذلك الثلث فاقتسماه على خمسة اسهم ثلاثة اصاب
صاحب وصية العين وهو عشرون درهما كان له في العين وما اصاب الآخر كان في مخارج من الدين ولو كان اوصى
بثلث ماله لرجل وبثلث الدين لآخر وقد خرج من الدين خمسون درهما اقتسم صاحبا الوصية الثلث نصفين في قولهم
جميعا ولو كان اوصى بثلث العين والدين لرجل وبثلث الدين لآخر وقد خرج من الدين خمسون درهما اقتسم صاحبا الوصية
الثلث نصفين في قولهم جميعا ولو كان اوصى بثلث العين والدين لرجل وقد خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان

ثلث ذلك بين صاحبي الوصية على ثمانية اسهم ثلثه لصاحب الوصية في الدين الخارج منه وخمسة منه للآخر سهمان في العين
وثلاثة اسهم في الخارج من الدين في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهما اثلاث للموصى له بثلث الدين
الثلث وللآخر الثلثان ولو اوصى لرجل آخر معهما بثلث العين ولم يخرج من الدين شيء كان ثلث العين بين الموصى له بثلث
العين والموصى له بثلث العين والدين نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما كان ثلث جميع ذلك بين اصحاب الوصايا
على عشرة اسهم ثلاثة منها للموصى له بثلث الدين في الخارج وسهمان للموصى له بثلث العين في العين وخمسة للثالث سهمان
منها في العين وثلاثة في الخارج في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب
ثلث العين والدين من ذلك ستة ولصاحب ثلث العين اربعة ولصاحب ثلث الدين ثلاثة ولو لم يكن اوصى لاحدهم
بثلث العين ولكنه اوصى له بثلث ماله فخرج من الدين خمسون درهما فالثلث بينهم على ثمانية اسهم سهمان من ذلك لصاحب
وصية الدين مع ثلاثة لصاحب ثلث المال في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهم على اربعة عشر سهما
لصاحب ثلث العين اربعة ولصاحب ثلث الدين خمسة وللثالث خمسة ولو اوصى بهذا بثلث العين والدين لآخر ولم يخرج
من الدين شيء اقتسم صاحب ثلث العين وصاحب ثلث المال وصاحب ثلث العين والدين ثلث العين على
ثلاثة اسهم لكل واحد منهم سهم ولو خرج خمسون درهما ضمت الى الاربعين ثم قسم ثلث ذلك بين اصحاب الوصايا
على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين سهمان منها وثلاثة لصاحب ثلث الدين وخمسة لصاحب ثلث العين والدين
ويقسم الورثة وصاحب ثلث المال ما بقي على سبعة وعشرين سهما ثلاثة منها لصاحب الثلث والباقي للورثة في قول ابي يوسف
ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين ثلاثة ولصاحب ثلث الدين سهمان
ولصاحب ثلث العين ثلاثة ولصاحب ثلث الدين سهمان ولصاحب ثلث العين والدين اربعة والنصف لانه لا يضرب بالثلث
من الثلث فيكون سهمان وسبعة اعشار سهم من ذلك في العين وسهم وثمانية اعشار سهم في الخارج وما بقي من المال
اقتسمه الورثة وصاحب ثلث المال على سبعة وعشرين سهما ونصف لصاحب الثلث ثلاثة ونصف ولو خرج الدين
كله كان ثلث جميع المال بين اصحاب الوصايا على سبعة اسهم السبع منها لصاحب ثلث العين في العين وسبعان لصاحب ثلث
الدين فيه ويقسم ما بقي من المال بين الآخرين على الورثة على ثمانية اسهم سهمان منها لصاحب الوصية نصفين والباقي للورثة
واذا كان لرجل ثلاثمائة درهم مائة عين ومائة دين ومائة على رجل آخر دين فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لكل واحد من
الرجلين بما عليه ثم مات ولم يترك مالا غير ذلك فان المائة العين بين صاحب الثلث وبين الورثة على ثمانية اسهم
لصاحب الثلث سهم وللورثة سبعة اسهم في قول ابي حنيفة لان لكل واحد من صاحبي الدين ثلث المائة التي عليه وصية بعينه [illegible]
والثلث بينه وبين صاحب الثلث نصفين فيضرب كل واحد بخمسة اسهم ويضرب صاحب الثلث في كل مائة بسهم ومن
المائة العين بسهمين فتكون وصاياهم اربعة عشر سهما للوارث مثل ذلك ثمانية وعشرون سهما فتكون سهام
جميع المال اثنين واربعين سهما يطرح منها نصيب صاحب الدين لانهما مستوفيان ويبقى اثنان وثلاثون سهما لصاحب
الثلث من ذلك اربعة اسهم وهو الثمن فيقسم العين على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب الثلث سبع المائة العين
واذا كان لرجل مائتا درهم عينا ومائتا درهم دينا على رجلين على كل واحد منهما مائة فاوصى بربع ماله لرجل ولكل
واحد من صاحبي الدين بما عليه ثم مات والغريمان معسران فالعين بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على ثلاثة وعشرين
سهما للموصى له ثلاثة اسهم وللورثة عشرون سهما ويحسب لكل واحد من الغريمين ثلاثة اسهم ونصف من ثلاثين
سهما من جميع المال العين والدين ويكون الباقي فيقسم على ثلاثة وعشرين سهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لصاحب الربع ربع العين وللورثة ثلاثة ارباعه ولو كان اوصى لكل واحد من صاحبي الدين بنصف ما عليه واوصى لآخر
بخمس ماله فان الورثة والموصى له بالخمس يقتسمون العين على اربعة واربعين سهما لصاحب الخمس من ذلك ثمانية اسهم

الباقي

والباقي للورثة ويحسب للغريمين وصيتهما مما عليهما عشرة اسهم من اربعة وخمسين من جميع المال وهذا في قولهم جميعا
ولو كان العين مائة درهم واوصى لكل واحد من الغريمين بثمانين درهما مما عليه وهما معسران واوصى لرجل بثلث ماله
فالعين بين الورثة وصاحب الثلث على ثلاثة وثمانين سهما ثلاثة عشر سهما لصاحب الثلث والباقي للورثة ويحسب لصاحبي
الدين وصيتهما مما عليهما اثنين وعشرين سهما من مائة سهم وخمسة اسهم في جميع المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تقسم العين بين الورثة وصاحب الثلث على اثنين وستين سهما لصاحب الثلث منها عشرة اسهم والباقي للورثة
ويحسب للغريمين مما عليهما ستة عشر سهما من ثمانية وسبعين سهما من جميع المال ولو اوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه
واوصى لرجل بثلث ماله فادى احدهما ما عليه ومات الآخر مفلسا فان المائتين العين تقسمان في قول ابي حنيفة بين الورثة
والموصى لهما الاجنبيين على سبعة وثمانين سهما فما اصاب خمسة منها فهو للموصى له بالدين من المائة التي اداها ثم يضم
ما بقي منها الى المائة العين فيقسم بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية اسهم لصاحب الثلث منها سهم والباقي
للورثة ويحسب للغريم الميت مثل ما اصاب الحي ولو لم يكن اوصى للرجل بالثلث ولكنه كان اوصى بربع المال اقتسموا المائتين
العين على سبعة واربعين سهما فما اصاب سبعة من ذلك فهو لصاحب الدين في المائة التي ادى ويحسب للآخر مثل ذلك مما عليه
ويقسم الباقي من المائتين بين الورثة وصاحب الربع على عشرة اسهم لصاحب الربع سهم وللورثة تسعة واذا كان لرجل
ثلاثمائة درهم مائة عين ومائتان دين على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فاوصى لاحدهما بثلث ماله واوصى للآخر
بما عليه واوصى لآخر بربع المائة العين والغريمان معسران فان المائة العين تقسم بين الورثة والموصى له بربع العين
في قياس قول ابي حنيفة على ثمانية وتسعين سهما ستة منها لصاحب الربع والباقي للورثة فان ادى الموصى له بثلث المال
المائة التي عليه ثم مات الآخر فان المائتين العين تقسم بين الورثة وصاحب الربع وصاحب الثلث على مائة وثمانية
عشر سهما ستة منها لصاحب الربع في المائة العين وعشرون سهما لصاحب الثلث في باقي المائتين والباقي للورثة
ولو كان الآخر ادى ما عليه ايضا قسم المال كله على مائة وثمانية وثلاثين سهما ستة منها لصاحب الربع في المائة العين
وعشرون سهما للموصى له بما عليه فيما اداه وعشرون سهما في باقي المال لصاحب الثلث والباقي للورثة ولو ترك المائة
التي كانت على الموصى له بالثلث ولم يخرج قسمت المائتان العين على مائة وثمانية عشر سهما ستة منها لصاحب الربع
وعشرون للغريم المؤدي والباقي للورثة وكذلك لو كان العين المؤدى عشرة دنانير قيمتها مائة درهم او شيئا من المكيل
او الموزون قيمته مائة درهم وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يخرج من الدين شيء فالمائة العين بين الورثة وصاحب
الربع على تسعة عشر سهما لصاحب الربع منها سهم والباقي للورثة فان خرجت المائة التي على الموصى له بالثلث
قسمت المائتان العين على ثلاثة وعشرين سهما لصاحب الربع منها سهم ولصاحب الثلث اربعة والباقي للورثة
فان خرج ما على الآخر ايضا اقتسموا المال كله على سبعة وعشرين سهما لكل واحد من الغريمين اربعة ولصاحب الربع
سهم والباقي للورثة واذا كان لرجل ثلاثمائة درهم مائة عين ومائتان دين على رجلين على كل واحد منهما مائة
درهم فاوصى لرجل بثلث العين ولآخر بربع احدى المائتين الدين ولآخر بخمس المائة الاخرى الدين ولكل واحد من صاحبي
الدين بما عليه فان المائة العين تقسم بين الورثة وبين الموصى له بثلث العين في قياس قول ابي حنيفة على خمسمائة سهم
وستة واربعين سهما فما اصاب اربعين سهما فهو للموصى له بثلث العين والباقي للورثة فان خرجت المائة [illegible]
[illegible] الى المائة العين قسم بين الورثة وبين الموصى له بثلث العين والموصى له بربع المائة الدين والموصى له
بخمس المائة على ستمائة وستة وسبعين سهما لصاحب الثلث منها اربعون سهما ولصاحب الربع خمسة وعشرون
سهما ولصاحب خمس المائة مائة وخمسة اسهم والباقي للورثة ولو خرجت المائة الاخرى قسم المال كله على ثمانمائة
واربعين سهما لصاحب ثلث العين اربعون ولصاحب الربع خمسة وعشرون ولصاحب ثلث المائة مائة وخمسة اسهم

ولصاحب الخمس اثنا عشر ولصاحب ثلث العين مائة وثمانية اسهم والباقي للورثة وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يخرج من
الدين شيء فالمائة العين بين الورثة والموصى له بثلث العين على ثلثمائة سهم لصاحب ثلث العين منها عشرون ومائة سهم
والباقي للورثة فان خرجت المائة التي اوصى بربعها ضمت الى المائة العين ثم قسمتا على اربعمائة وخمسة اسهم عشرون
سهما منها لصاحب ثلث العين وخمسة عشر سهما لصاحب الربع وستون سهما للموصى له فان خرجت المائة
الاخرى اقتسموا جميع المال على خمسمائة سهم وسبعين سهما عشرون لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع وخمسة وعشرون
للغريمين بما عليه للرجل بثلث ماله وللآخر بربع المائتين قسمت المائة العين بين الورثة والموصى له بثلث المال في
قياس قول ابي حنيفة على خمسمائة وسبعين منها لصاحب الثلث من ذلك سبعون سهما والباقي للورثة فان خرجت
احدى المائتين ضمت الى العين ثم قسمتا بين الورثة وصاحب الثلث وصاحب الربع فالمودي على سبعمائة وخمسة عشر
سهما للمودي منها خمسة وسبعون وعشرة اسهم لصاحب الربع وسبعون سهما لصاحب الثلث والباقي للورثة فان
خرجت المائة الاخرى قسمت المائتان كلها بينهم على ثمانمائة واربعين سهما عشرون منها لصاحب الربع ومائة
وسبعون منها للغريمين نصفين ويضرب صاحب الثلث في الباقي بسبعين سهما والورثة بخمسمائة وستين سهما
فيقسمونه على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يخرج من الدين شيء اقتسم الورثة والموصى له بثلث المائة العين على سبعة
اسهم للموصى له السبع والباقي للورثة فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين وقسمتا على مائة سهم خمسة اسهم لصاحب
الربع منها ثلاثة اسهم وللمودي اثنا عشر سهما وللموصى له بالثلث اثنا عشر سهما والباقي للورثة فان خرجت
المائة الباقية قسم جميع المال بينهم على اثنين واربعين سهما للموصى له بالربع من ذلك سهمان وللغريمين ثمانية اسهم
ويقسم الباقي بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية اسهم لصاحب الثلث منها سهم وللورثة سبعة واذا كان للرجل
مائة درهم عينا ومائتين دينا على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فاوصى لرجل بثلث ماله ولكل واحد من صاحبي الدين
بما على صاحبه فلصاحب الثلث ثلث العين وللورثة ثلثاها فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين وقسمتا
في قول ابي حنيفة على سبعة وثلثين سهما بين الورثة وصاحب الثلث المودي له بالمائة التي لم يخرج من ذلك خمسة
اسهم في المائة التي اداها والباقي من المال العين بين الورثة والموصى له بالثلث على ثمانية اسهم لصاحب
الثلث سهم واحد وللورثة سبعة اسهم ويحسب للذي لم يود ما عليه خمسة اسهم من اثنين واربعين سهما من المال كله فان
لم يخرج من الدين غير خمسين درهما من احد المائتين ضمت خمسون الى المائة العين ثم اقتسمها الورثة وصاحب
الثلث اثلاثا ولا وصية لصاحب الدين حتى يودي احدهما ما عليه الا ما يصيبه من المائة لو خرجت كلها فاذا لم
يبق عليه الا ذلك كانت القسمة على ما وصفت لك اذا خرجت المائة وقال ابو يوسف ومحمد مثل قول ابي حنيفة
اذا لم يخرج من الدين هذا المقدار الذي وصفنا فاذا خرج ذلك قسم العين والخارج بين الورثة والموصى له
بالثلث والمودي على ثمانية اسهم للمودي منها الثمن في الخارج ان كان اداه المائة والقصاص بها ان كان بقي عليه
منها شيء وما بقي فلصاحب الثلث سبعة وللورثة ستة اسباعه ويحسب للذي لم يود ما عليه وصية في المودي

باب الوصية في العتق والدين على بعض الورثة

واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة درهم دينا على احد ابنيه فاوصى لرجل بربع العين والدين ثم مات ولم يدع
وارثا غير ابنيه ولم يدع مالا غيرها بين المائتين اخذ الموصى له نصف العين ولو كانت الوصية بخمس العين وخمس
الدين استوفى وصيته كلها من العين ولو كان اوصى بثلث ماله وخمسه كان نصف العين بينهما على ثمانية اسهم
لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس ثلاثة ولو كان اوصى بثلث ماله وربعه وخمسه كان نصف العين بينهم على سبعة
واربعين سهما عشرون سهما لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس ولو اوصى

بثلث العين

بثلث العين والدين وبخمس ماله كانت بمنزلة وصية بثلث ماله وخمسه لانه وصية تزيد على الثلث فاذا كانت
تزيد على الثلث فوصيته بالثلث من هذا وغيره سواء وهذا قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين ولو كانت الوصية بثلث ماله وبخمس العين والدين كان نصف
العين بين الموصى لهما على ما لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس اربعة ولو كانت بثلث العين والدين
وبربع ماله كان نصف العين بينهما على خمسة وعشرين سهما سبعة منها لصاحب الربع وستة عشر سهما لصاحب الثلث
في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فهو بينهما على سبعة اسهم ولو كانت الوصية بربع ماله وبخمس العين
والدين اقتسما نصف الدين على احد وثلاثين سهما خمسة عشر منها لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الخمس ولو اوصى
مع هذا بثلث ماله اقتسم اصحاب الوصايا نصف العين على احد وخمسين سهما لصاحب الثلث عشرون ولصاحب الربع
خمسة عشر ولصاحب الخمس ستة عشر وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو لم يكن اوصى بثلث ماله ولكنه اوصى بثلث
العين والدين اقتسم اصحاب الوصايا نصف العين على سبعة وخمسين سهما وثلثي سهم لصاحب الخمس منها ستة عشر ولصاحب
الربع خمسة عشر والباقي لصاحب الثلث في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فنصف العين بينهم على اربعمائة
سهم وعشرين سهما لصاحب الربع منها مائة وستة عشر سهما ولصاحب الخمس منها مائة وخمسة وعشرون سهما والباقي
لصاحب الثلث ولو اوصى لرجل بربع ماله ولآخر بربع العين والدين كان نصف العين بينهما على سبعة اسهم ثلاثة منها
لصاحب ربع المال واربعة للآخر ولو اوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين كان نصف العين بينهما نصفين
وكذلك الوصية بربع العين لرجل وبربع الدين لآخر ولو كان اوصى بخمس العين لرجل وبخمس الدين لآخر اخذ جميع وصيتهما
من العين ولو اوصى بثلث العين لرجل وبربع الدين لآخر كان نصف العين بينهما على سبعة اسهم لصاحب الربع ثلاثة
وللآخر اربعة وما خرج من الدين اخذ نصفه الا ان يستوفيا وصيتهما ولو اوصى بثلث ماله لرجل وبثلث العين لآخر وبربع
الدين لآخر كان نصف العين بينهم على ثلاثة عشر سهما ستة لصاحب ثلث المال واربعة لصاحب ثلث العين وثلاثة
لصاحب ربع الدين ولو لم يكن اوصى بثلث ماله ولكنه اوصى بثلث العين والدين كان نصف العين بينهم على خمسة
عشر سهما ثلاثة لصاحب ربع الدين واربعة لصاحب ثلث العين وثمانية لصاحب ثلث العين والدين في قول
ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فنصف العين بينهم على خمسة وعشرين سهما لصاحب ربع الدين منها
خمسة اسهم ولصاحب ثلث العين ثمانية اسهم ولصاحب ثلث العين والدين اثنا عشر سهما واذا كان للرجل مائة درهم
عينا ومائتا درهم على ابنيه دينا فاوصى لرجل بربع ماله ولآخر بثلث العين ولآخر بخمس الدين فنصف العين بين اصحاب
الوصية على مائة سهم وثلاثة وثمانين سهما لصاحب ثلث العين اربعون سهما ولصاحب خمس الدين ثمانية واربعون
سهما ولصاحب ربع المال خمسة واربعون سهما في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فنصف العين بين اصحاب
الوصايا على مائتين وستين سهما ولصاحب ثلث العين ثمانون سهما ولو لم يكن اوصى بربع ماله ولكنه اوصى بربع
العين والدين كان نصف العين بينهم على سبعة وثمانين سهما لصاحب ثلث العين منها عشرون ولصاحب خمس
الدين اربعة وعشرون سهما ولصاحب الربع خمسة واربعون سهما في قول ابي يوسف ومحمد واذا كان للرجل مائتا درهم
عينا ومائة درهم دينا على احد ابنيه واوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع الدين ولآخر بخمس العين فالمال كله بين يحسب
للابن الذي عليه الدين بما عليه الدين من نصيبه ويأخذ الآخر مائة درهم من العين ويبقى مائة درهم بين اصحاب الوصايا
على ثلاثة وثلاثين سهما لصاحب ثلث المال عشرون سهما ولصاحب ربع الدين خمسة ولصاحب خمس العين ثمانية
في قولهم جميعا واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة على امرأته دينا ثم مات وترك امرأته وابنه واوصى لرجل بثلث
ماله والمائة العين بين الابن وبين الموصى له على احد عشر سهما سبعة منها للابن واربعة للموصى له ولو كانت الوصية

بربع ماله كانت المائة العين بينهما على سبعة وعشرين سهما للموصى له ثمانية وللابن احد وعشرين سهما ولو كانت
الوصية بخمس ماله كانت الوصية بينهما على تسعة للموصى له سهمان وللابن سبعة ولو ترك مائة درهم عينا ومائة على
امرأته دينا ومائة على ابنته وترك مع ذلك ابنتين وقد اوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين الابنة والموصى له
على سبعة عشر سهما سبعة للابنة واثنى عشر للموصى له بالثلث فان ادت المرأة ما عليها صار المال كله عينا فيقسم ما
على ستة وثلاثين سهما ولو كانت الوصية بخمس ماله ولم ترد المرأة شيئا فالمال الذي مع الابن عين يقسم مع المائة
العين على سبعة وعشرين سهما ستة منها للموصى له بالخمس وسبعة للابنة واربعة عشر للابن واذا كان لرجل مائة
درهم عينا ومائة درهم على ابنته دينا وترك امرأته وابنته وابنه لا وارث له غيرهم واوصى لرجل بثلث ماله
فالمائة العين بين الابن والمرأة والموصى له على تسعة وعشرين سهما للموصى له من ذلك اثنا عشر وللابن اربعة وللمرأة
ثلاثة واذا كان للمرأة مائة درهم عينا ومائة درهم على زوجها من صداقها واوصت لرجل بربع مالها ثم ماتت
وتركت زوجها وامها واختها لامها واختها لابيها وامها فالمائة العين تقسم بين الام والاخوات والموصى له
على احد وثلاثين سهما للموصى له من ذلك عشرة وللام ثمانية وللاختين من الام والاب اثنا عشر وللاختين من الام ستة
واذا كان للرجل على امرأته مائة درهم دينا فماتت وتركت مائة درهم عينا واوصى لرجل بخمس ماله وترك من الورثة امرأته وابنتيه
وابويه فالمائة العين بين الموصى له وبين الابنتين والابوين على مائة سهم وثلاثة وعشرين سهما للموصى له منها سبعة
وعشرون سهما وللابنتين اربعة وستون سهما وللابوين اثنان وثلاثون سهما وتحسب للمرأة نصيبها مما عليها
سبعة عشر سهما وسبعة اتساع درهم وترد الباقي فيقسم على ما وصفنا واذا كان لرجل عشرة دراهم عينا وعشرة
على احد ابنيه دينا واوصى لرجل بخمس ماله الا درهما اخذ الموصى له من العشرة العين درهمين ونصفا ويأخذ الابن الذي
لا دين عليه ما بقي منها وتحسب للابن مما عليه ثمانية دراهم ونصف ويؤدي الباقي فيكون للموصى له نصف درهم من ذلك
ولو كان اوصى له بخمس ماله الا ثلاثة دراهم اخذ الموصى له من العشرة العين خمسة اسداس درهم ويكون للابن الذي لا دين
عليه منها سبعة دراهم ودانق وتحسب للابن الآخر نصيبه مما عليه تسعة دراهم ونصف ويؤدي النصف درهم فيأخذ الابن
الذي لا دين عليه من ذلك ثلاثة دراهم وصاحب الوصية سدس درهم ولو اوصى لرجل بدرهم من ماله ولآخر بخمس ماله فان
الموصى له بدرهم يأخذ من العين درهما ويأخذ الموصى له من العين ثلاثة دراهم وسدس درهم والباقي للابن الذي لا دين عليه
وتحسب للذي عليه الدين مما عليه سبعة ونصف ويؤدي درهمين ونصفا فما ادى منهما اخذ صاحب الخمس ثلاثة وللابن ثلاثة
ولو كان المال اثنى عشر درهما عينا واثنى عشر درهما دينا على احد ابنيه واوصى لرجل بسدس العين ولآخر بسدس ماله فان
الموصى له بسدس العين يأخذ من العين درهمين ويأخذ الموصى له بسدس المال ثلاثة دراهم وسبع ويحسب للابن الذي
عليه الدين مما عليه سبعة دراهم ويؤدي ثلاثة دراهم فيقتسمها الابن الذي لا دين عليه وصاحب سدس المال
سبعاها وللابن خمسة اسباعها واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة درهم على احد ابنيه دينا واوصى لرجل
بنصف العين اخذ الموصى له نصفها ولو اوصى له بثلثي العين اخذ ايضا نصفها ولو اوصى له بنصف ماله فاجاز الابنان
الوصية لم تجز كل واحد ما اجاز صاحبه فاجازة الابن الذي عليه الدين باطل في المال العين ويأخذ الموصى له النصف العين
فيكون له ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف الباقي وقد اجاز للموصى له وصية فيعطيه من هذا النصف اثني عشر
درهما ونصفا لان وصيته في هذا الحال نصف المال العين والمال العين مائة وخمسون فوصيته خمسة وسبعون وقد اخذ
منها خمسين درهما بغير اجازة وقد بقي من وصيته خمسة وعشرون درهما فاجازها الابنان فيجوز من ذلك حصة الابن
الذي لا دين عليه اثنا عشر ونصف فان قال الابن الذي لا دين عليه قد اجزت له جميع وصيته وجميع ما اجاز له اخي من ذلك
كله اخذ الموصى له من المائة العين ثلثيها والابن ثلثها ويحتسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه خمسون درهما ويؤدي خمسين درهما

فيأخذ الموصى له

فيأخذ الموصى له ثلثيها والابن ثلثها ولو كان اوصى له بنصف العين ونصف الدين فاجاز الوارثان ذلك فاجازة
الذي عليه الدين باطل ويأخذ الموصى له ثلثي المائة العين ولو اجاز له الابن الذي لا دين عليه وصيته واجاز له ايضا ما اجاز له
اخوه اخذ الموصى له من المائة العين خمسة وسبعين درهما والابن خمسة وعشرين درهما ورجعا على الاخ بخمسين درهما
بينهما نصفين ولو كان اوصى له بثلث ماله فاجازوا او لم يجيزوا فهو سواء ويأخذ نصف العين ولو كان اوصى له بثلث
العين وثلث الدين لرجل فاجازوا اخذ من العين ثمانية وخمسين درهما فان اجاز الابن الذي لا دين عليه ما اجاز له
اخوه اخذ الموصى له ثلثي المائة العين ولو كان اوصى له بنصف ماله فاجازه الابن الذي لا دين عليه ما اجاز له اخوه اخذ الموصى له
ثلثي المائة العين ولو كان اوصى له بنصف ماله فاجازه الابن الذي عليه الدين فاجازته باطل ويأخذ الابن الذي لا دين عليه
والموصى له نصف العين ويرجعان على الذي عليه الدين بما بقي مما خرج اقتسماه نصفين حتى يستوفي الابن الذي لا دين عليه ستة
عشر درهما وثلثي درهم منه ويرجع الموصى له عليه بما بقي له حتى يستكمل ثلاثة وثلاثين وثلثا مع خمسين التي اخذها من العين
واذا ترك الرجل ابنين وله على احدهما الف درهم وترك دارا تساوي الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله فللموصى له ثلث
الدار وللابن الذي لا دين عليه ثلث الدار ويبقى ثلث الدار فيكون في يد الوارث والموصى له حتى يرفع الى القاضي فيقول للابن
الذي عليه الدين اد ثلثي الالف التي عليك والا بعنا ثلث الدار الذي صار لك فاوفينا هؤلاء حقوقهم فان ادى اليهما
ثلثي الالف اخذ ثلث الدار وان لم يفعل باعه القاضي فاخذ ثمنه نصفين ورجعا عليه بما بقي لهم وكذلك كل مال كان سوى
الدراهم وكذلك ان كانت الدراهم التي عليه بهرجة وما ترك الميت اجود منها فان كان الذي عليه اجود مما في يد الابن الذي
لا دين عليه والموصى له فرضيا باخذ ذلك قصاصا فلهما ذلك فان لم يرضيا بذلك كانت بجنس اخر من دنانير او غيرها يرفع
الى القاضي حتى يبيعه لهم فيوفيهم حقوقهم ولو كان للميت على احد ابنيه الف درهم دينا وترك عبدا يساوي الف درهم
ودارا تساوي الف درهم ولم يوص بشيء فللابن الذي لا دين عليه ان يمنع الابن الذي عليه الدين العبد وحقه جائز
ولا شيء على العبد من الدين الذي على الابن فان اعطاه نصف الدار يسكنها او يواجرها ثم بدا له ان يأخذه حتى يعطيه
نصف الدين فليس له ذلك واذا ترك الرجل ثمانية درهم دينا على احد ابنيه وهو معسر واعتق عبدا في مرضه
يساوي ثمانية درهم يسعى العبد في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه يعتق ويرجعان على الابن الذي عليه الدين
بمائة درهم بينهما نصفين ولو كان الغلام قيمته مائة درهم سعى العبد ايضا في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه ثم يرجعان
على الابن الذي عليه الدين بما خرج منه اقتسماه نصفين حتى يستكمل العبد جميع رقبته ثم يرجع الابن بما بقي له من
حقه على اخيه واذا مات الرجل وترك ابنين وترك على احدهما مائة درهم دينا وترك مائة درهم عينا وعلى اجنبيين
على كل واحد منهما مائة درهم دينا فاوصى لكل واحد من الاجنبيين بما عليه واوصى لآخر بثلث المائة العين فاما الاجنبيين
ما عليه والآخر فليس قائما حصة المائتي درهم العين والمائة التي على الابن تقسم على ثمانية عشر سهما ثمانية اسهم منها للموصى له
وللموصى له بثلث العين والباقي بين الابنين نصفين ويحسب للغريم الذي لم يؤد نصيبه مما عليه وهو ثلاثة اسباع
الثلث واذا ترك الرجل على احد ابنيه مائة درهم دينا وترك مائة درهم عينا وثوبا يساوي خمسين درهما واوصى
لرجل بثلث ماله ولآخر بالثوب فانه في قياس قول ابي حنيفة فانه تقسم المائة العين والثوب بين الابن الذي لا دين عليه
وبين اصحاب الوصايا على ستة وعشرين سهما ثلاثة عشر منها للابن وثمانية لصاحب الثلث الا انه ينظر الى ما حصل
في ايديهما من الثوب فيقسم على اربعة وثلاثين سهما ثمانية منها لصاحب الثلث يفعل فيها ما شاء وثلاثة عشر
منها للابن الذي لا دين عليه يفعل فيه ما شاء وثلاثة عشر منها للابن الذي عليه الدين لو وقف في ايديهما على حساب
مالهما فان ادى الابن والا بيع فيقسم ثمنه بينهما على احد وعشرين سهما فان ادى الابن ما عليه فان القسمة تنتقض
ويقسم المال كله على اثنين واربعين سهما خمسة للموصى له بالثوب في الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب الى المائتين

فيقسمها الابنان وصاحب الثلث على سبعة وثلاثين سهما سبعة منها لصاحب الثلث والباقي بين الابنين
نصفين وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يؤد الابن الذي عليه قسمت المائة العين والثوب على عشرة اسهم سهمان
للموصى له بالثوب في الثوب والباقي من الثوب والمال بين الابن وصاحب الثلث على ثمانية اسهم ثلاثة منها لصاحب الثلث
وخمسة للابن الا انه ينظر الى ما حصل في يده من الثوب فيقسم على اربعة وعشرين سهما ثمانية منها للموصى له بالثوب فيه وخمسة
لصاحب الثلث والباقي بين الابنين نصفين واذا ترك الرجل مائة درهم عينا وثلاثمائة درهم على احد ابنيه دينا وترك
كر حنطة يساوي مائة درهم فاوصى الرجل بالكر واوصى لآخر بثلث المائتين العين وثلث الكر فان في قول ابي حنيفة ان المائتين
العين والكر يقسم على اربعة اسهم لصاحب الكر منها سهم واحد في الكر وهو ثلاثة ارباعه ثم يقسم ما بقي من الكر الى المائتين
العين فيقسم بين الموصى له بالثلث وبين الابن الذي لا دين عليه على خمسة عشر سهما فما اصاب خمسة اسهم فهو للموصى له
بثلث العين وذلك في الكر واربعة اخماسه في المائتين العين فيكون له من الكر قدر خمسة عشر درهما ومن المائتين ستون درهما
ويكون للابن الذي لا دين عليه من المائتين مائة واربعون درهما وخمسة عشر درهما من الكر ويوقف حصة الابن
الذي عليه الدين من الكر حتى يؤدي اخيه على ما وصفت لك حتى يبيعه القاضي او يؤدي ما هو عليه فان
اداه اخذ الموصى له بالكر خمسة اسداس الكر واخذ الآخر سدسا سدس الكر وثلث المائتين العين

باب عتق المرض والصحة

واذا قال الرجل في مرضه لجارية له هي ام ولدي ولا مال له غيرها فانه صدقه الورثة فلا سعاية عليها ولو قال في صحته هذه ام
ولدي او مدبرة ثم مات ولا مال له غيرها سعت في ثلث قيمتها ولو قال هذه ام ولدي او حرة او مدبرة فهذا والاول سواء
تعتق وتسعى في ثلث قيمتها ولو ان رجلا له جارية ولها ابنة ولابنتها ابنة وله عبد وجميع هؤلاء يولد مثله فقال
في صحته احد هؤلاء ولدي ثم مات ولم يثبت نسب احد منهم يعتق من الغلام ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته وتسعى
الجارية في ثلثي قيمتها وتسعى كل واحدة من الابنتين في نصف قيمتها فان كان هذا في مرضه اقتسموا الثلث على الثلث
ولو ان رجلا قال في صحته لامة له انت حرة وهي حامل او ما في بطنك ثم مات قبل ان يبين فالابنة حرة لا سبيل عليها
ويعتق من الام نصفها وتسعى في نصف قيمتها فان كان قال ذلك في مرضه ثم مات وقيمة كل واحدة منهما ثلاثمائة
درهم ولا مال له غيرهما سعت الام في ثلاثة ارباع قيمتها والابنة في ربع قيمتها لان نصف الابنة عتق ونصف الام فلا يعتد
في تركة الميت لانه ما نتت الام قبل موت السيد ثم مات السيد سعت الابنة في ثلثي قيمتها ولو قال قبل الموت قد اوقعت العتق
على الابنة سعت الابنة في ثلثي قيمتها وتكون الام امة ولو لم يوقع ولكن الابنة ماتت قبل موت السيد سعت الام في ثلثي قيمتها
فان قال المولى في مرضه وهما حيان قد اوقعت العتق على الام عتقت الابنة كلها ولا سعاية عليها وعلى الام ان تسعى في ثلثي
قيمتها ولو لم يوقع العتق على واحدة منهما حتى ماتت ثم ماتت الام سعت الابنة في قول ابي حنيفة في جميع ما كان على الام من السعاية
وهو ثلاثة ارباع قيمتها لان نصف الولد لا يعتق حتى يؤدي جميع ما على الام من السعاية وعليه ان يسعى في ربع قيمته الصائع
ثلاثة ارباع قيمة امه وقال ابو يوسف ومحمد لا يسعى الولد في شيء مما كان على الام ولكنه يسعى في خمسي قيمته لان له النصف بغير وصية
والوصية في النصف الباقي وقد ماتت الام بوصيتها وهي نصف الثلث فيضرب الولد بوصيته والورثة بالثلثين
فيكون ذلك النصف اخماسا ولو لم تمت الام ومات الولد سعت الام في اربعة اخماس قيمتها ولو ان رجلا قال لامة له
لا مال له غيرها في صحته انت حرة ان شئت او اذا شئت ثم ماتت سعت في ثلثي قيمتها ولو قال انت حرة ان شئت او اذا مرضت
فانها تعتق اذا مرضت ولا يعتق منها في الصحة شيء فان مات من مرضه ذلك سعت في ثلثي قيمتها ولو قال لها انت حرة ان شئت
او اذا امت في مرضي كذا وكذا كان هذا وقوله انت حرة الساعة او اذا مرضت سواء لا يعتق منها في الصحة شيء ولكنه
ان مات من ذلك المرض عتقت من ثلثه ولو قال لعبدين له في صحته احدكما حر او احدكما مدبر وقيمتهما سواء ثم مات ولا مال له

غيرهما فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير وصية ويكون لكل واحد منهما سدس قيمته وصية ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو
قال انتما حران او مدبران ولو قال في صحته انتما مدبران او احدكما حر ثم مات ولا مال له غيرهما سعى كل واحد منهما في نصف قيمته
وكذلك لو قال احدكما حر او مدبر ولو قال للعبد او مدبر في صحته وقيمتهما سواء ولا مال له غيرهما احدكما حر ثم مات سعى الولد في النصف
قيمته وسعى المدبر في سدس قيمته فان مات العبد بعد موت السيد قبل ان يؤدي شيئا سعى المدبر في ثلثي قيمته ولو مات المدبر
وبقي العبد سعى في نصف قيمته على حاله ولو كان هذا القول في المرض وما يميت واحد منهما وقد مات كان للعبد ثلث الثلث
وللمدبر ثلث الثلث ويسعيان فيما بقي فان مات المدبر بعد موت السيد قبل ان يؤدي شيئا سعى العبد في نصف وستة اسباع
قيمته ولو كان العبد مات سعى المدبر في ثلاثة ارباع قيمته ولو قال العبد او مدبر في صحته او مرضه احدكما حر او مدبر ثم مات عتق
المدبر بالتدبير والآخر رقيق الا ترى انه لو قال احدكما حر او عبد لم يعتق بهذا القول ولو قال لمدبرين له وعبد في صحته
احدكم حر وقيمة كل واحد منهم ثمانمائة درهم ثم مات ولا مال له غيرهم سعى العبد في ثلثي قيمته وسعى كل واحد من المدبرين في ثلث
قيمته فان مات احد المدبرين قبل ان يؤدي شيئا سعى العبد في ثلثي قيمته على حاله وسعى المدبر في مائة وعشرين درهما ولو مات
العبد ايضا سعى المدبر الباقي في اربعة اخماس ثلثي قيمته ولو قال المولى هذا القول في مرضه ثم مات منه كان الثلث بينهم اسباعا
للعبد سبعة ويسعى في ستة اسباع قيمته ولكل واحد من المدبرين ثلاثة اسباع قيمته فان مات العبد قبل ان يؤدي شيئا سعى كل واحد
من المدبرين في سبعة اعشار قيمته ولو كان الميت احد المدبرين سعى المدبر في ثلثي قيمته والعبد في ثمانية وان مات العبد ايضا
سعى المدبر الباقي في اربعة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من قيمته واذا كان للرجل خمسة اعبد قيمة كل واحد منهم اربعمائة فقال
في مرضه احدكم حر فمات احدهم قبل موت السيد ثم مات السيد وقع العتق على الاربعة الباقين ويسعى كل واحد في ثلاثة ارباع
قيمته فمات احدهم قبل ان يؤدي شيئا لم ينتقص من وصية الباقين شيء ويسعى كل واحد منهم في ثلاثة ارباع قيمته فان مات منهم
آخر سعى الباقيان في اربعة اخماس قيمتهما واذا قال الرجل في مرضه لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كان
اول ولد تلدينه جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول ثم مات في مرضه قبل ان يبين ولا مال له غيرهم
وقيمة كل واحد منهم ثلاثمائة عتق نصف الام من الثلث والابنة رقيق واما الغلام فهو حر نصفه من الثلث ونصفه
بعتق الام ويسعى الغلام في نصف سدس قيمته وتسعى الام في ثلاث اسداس قيمته والنصف سدس قيمتها فان مات الغلام قبل
ان يؤدي شيئا سعت الام في ثلث اخماس قيمتها ولو ماتت الام وبقي الغلام سعى الغلام في قول ابي حنيفة في جميع ما كان
على امه وعليه لانه بمنزلة العبد ما لم يؤد جميع ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه ان يسعى فيما على امه وعليه ان يسعى
في خمس نصف قيمته نفسه واذا كان لرجل ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم ثلاثمائة درهم فقال في مرضه احدكم حر على مائة درهم
فقبلوا ذلك جميعا ثم مات السيد قبل ان يبين ولا مال له غيرهم فان كل واحد منهم يكون عليه ثلث المائة التي اعتق احدهم عليها
ويكون لهم مما بقي مائتا درهم وصية ويسعون فيما بقي ولو لم يكن له الا عبدان قيمة احدهما مائة درهم وقيمة الآخر ثلاثمائة
فقال في مرضه احدكما حر على مائة درهم فقبلا ثم مات السيد فعلى كل واحد منهما النصف المائة ويسعى الغلام الذي قيمته مائة درهم
وصية واذا كان لرجل ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة درهم فقال في صحته احدكم حر على مائة درهم والآخران
حران بغير شيء فقبلوا ذلك فهم احرار ولا شيء عليهم ولا خيار للمولى في الايقاع ولو قال احدكم حر على مائة درهم والآخر
حر على مائتي درهم والثالث على ثلاثمائة فقبلوا جميعا فهم احرار ويأخذ من كل واحد منهم مائة درهم وهذا بمنزلة
ثلاثة لنفر اقر الرجل على احدهم مائة وعلى الآخر مائتي درهم وعلى الثالث ثلاثمائة فليس له ان يأخذ من كل واحد منهم
الا مائة درهم ولو قال لعبدين له في مرضه قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة درهم احدكما حر بمائة درهم والآخر بمائتي
درهم فقبلا ذلك ثم مات السيد سعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي
الفين فانت حر فان ادى اليه الفين جميعا فهو حر فان وجد المولى احد الالفين مسروقة عتق العبد بالالف الجياد خاصة وليس له

على العبد بدل الستوقة والستوقة للمولى ان كانت في كسب العبد وان كانت دينا على العبد ردها العبد على الوفاء وكذلك
لو وجد في الالفين درهما ستوقا او وجد ينقص من وزن الفي درهم شيئا وان وجدت الالف زيوفا او نبهرجة او استحقت
فعلى العبد بدلها وقد عتق بالالفين وكذلك لو كان هذا في المرض ثم مات السيد فوجد الورثة الا على ما وصفت
لك الا ان السيد ان كان حابى الغلام في قيمته بشيء وكان ادى الغلام اقل من قيمته كان ذلك الفضل في الثلث
وكذلك لو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي مائة دينار فانت حر فاداهما معا فانه يعتق وذلك
لهما جميعا فان وجد الالف ستوقا او نبهرجة او ناقصة او استحقت فانه لا يكون الا على ما وصفت لك في الالفين

باب اقرار الوارث لوارث معه بصدقه او يكذبه

واذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فاقر الابن لرجل بانه اخوه لابيه وامه لم يثبت نسبه من ابيه
ولكنه ياخذ منه نصف ما ورثه من الاب فان دفعه اليه ثم اقر بابن اخر وكذبه الاخ في الاول فان كان دفع النصف الى الاول
بقضاء قاض اخذ الاخر نصف ما بقي في يديه وان كان دفعه الى الاول بغير قضاء قاض اخذ منه ثلثي ما بقي في يديه وهو ثلث
جميع المال ولو كان دفع النصف الى الاول بقضاء قاض ودفع الربع الى الثاني بغير قضاء قاض ثم اقر بابن اخر وانكره الاولان
وانكرهما الثالث فان الثالث ياخذ منه ثلثي ما بقي في يديه وهو سدس جميع الميراث ولو كان دفع النصف الى الاول
بغير قضاء قاض ودفع الثلث الى الثاني بقضاء قاض فان الثالث ياخذ جميع ما في يديه ويضمنه له سدس جميع المال
ولو كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض ثم اقر بالثالث فصدقه فيه الاول وكذبه الثاني وكذبا جميعا الثاني فان
الثالث ياخذ نصف ما بقي في يد الابن المعروف فيضمه الى ما في يد المقر الاول فيقتسمانه نصفين ولو كان الاول انكر الثالث
والثاني وانكراه وتصادق الثالث والثاني فيما بينهما فان الثالث ياخذ ما بقي في يد الابن المعروف وهو سدس جميع المال
فيضمه الى ما في يدي الثاني فيقتسمانه نصفين ولو ان رجلا مات وترك ابنين والفي درهم فاخذ كل واحد منهما الفا ثم
اقر احدهما باخ له من ابيه وانكره صاحبه فانه ياخذ منه نصف ما في يديه فان اعطاه ذلك ثم اقر باخ له من ابيه وصدقه
فيه الاخ المعروف وانكره المقر به الاول فان كان الابن المعروف دفع نصف ما في يديه الى الاول بقضاء قاض اخذ منه المقر به
الثاني خمس ما في يديه فيضمه الى ما في يد الاخ المعروف فاقتسماه نصفين وان كان دفع الى الاول بغير قضاء قاض اخذ منه الثاني
ربع جميع نصيبه وهو ثمن جميع المال فيضمه الى ما في يد الابن المعروف واقتسماه نصفين في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان
دفع النصف الى الاول بقضاء قاض اخذ الثاني منه ثلث ما في يديه وان كان دفعه بغير قضاء قاض اخذ منه خمس جميع ما كان
في يديه فيضمه الى ما في يدي الابن المعروف فاقتسماه نصفين ولو تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ الثاني من الابن المعروف الذي
اقر به صاحبه ثلث ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الاول والابن المعروف الذي اقر بهما جميعا فاقتسموه اثلاثا ولو ان رجلا مات
وترك ثلاثة اخوة له من ابيه وامه فاقتسموا المال بينهم اثلاثا ثم ان احدهما اقر باخ للميت من ابيه وامه فدفع اليه النصف
ما في يديه ثم اقر باخ اخر وصدقه فيه احد اخويه المعروفين وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان كان دفع نصف ما في يديه
للاول بقضاء قاض اخذ منه الاخر خمس ما بقي في يديه فيضمه الى الذي اقر به خاصة فاقتسماه نصفين فان كان دفع النصف
الى الاول بغير قضاء قاض ودفع الثاني ربع ثلث جميع المال فيضمه الى ما في يدي الذي اقر به فاقتسماه نصفين في قول
ابي يوسف وقال محمد ان كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما في يديه وان كان دفعه بغير قضاء قاض
دفع الى الثاني خمس ثلث جميع المال فيضمه الى ما في يدي الذي اقر به فاقتسماه نصفين ولو كان الاخ اقر به الاخوة المعروفين
جميعا فان كان المقر بهما دفع النصف الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما بقي في يديه وان كان دفعه اليه
بغير قضاء قاض دفع اليه خمس ثلث جميع المال فيضمه الى ما في يدي الاخوين المعروفين فاقتسماه اثلاثا بينهم وبينه ولو ان
رجلا مات وترك ابنا وابنة فاقرت الابنة باخ لهما وانكره اخوها فانه ياخذ ثلثي ما في يد الابنة فان اعطته ذلك ثم

اقرت باخت وصدقها فيها الابن المعروف والمقر به الاول وصدقته فيه ايضا فانها تاخذ من الابن المعروف الربع
مما في يده فيضمه الى ما في يدي الابنة والمقر به الاول فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت المقرة بالاول اخذت
من الابنة اثمان ما بقي في يدها ان كانت اعطت الاول بقضاء قاض وان كانت اعطته بغير قضاء قاض اخذت هذه
الاخت منها سدس ثمن جميع المال فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه اثلاثا في قول ابي يوسف وقال محمد اذا اعطت الاول
بقضاء قاض اخذت الثانية ربع ما في يدها فتضمه الى ما في يدي الابن المعروف فتقاسمه اثلاثا واذا هلك الرجل وترك ابنين
ومالا فاقتسماه نصفين ثم اقر احدهما باخوين له من ابيه معا وصدقه اخوه في احدهما وتكاذب المقر لهما فيما بينهما فان الذي
اقر به جميعا ياخذ من يد المقر بالاخوين ربع ما في يده فيضمه الى ما في يد الذي اقر به خاصة فيقتسمانه نصفين في قول
ابي يوسف وقال محمد ياخذ منه خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد المقر به خاصة ويقاسمه نصفين وما بقي في يد الابن المقر بهما
اقتسمه هو والابن الذي انكره اخوه نصفين فان تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ الابن المجتمع عليه من الذي اقر به خاصة
ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يدي المقر بالاخوين فاقتسماه اثلاثا ولو كان ترك ابنا وامراة فاقتسما المال ثم اقرت المراة بابنين
للميت معا وصدقها الابن في احدهما وتكاذب المقر لهما فيما بينهما فان الابن الذي اقر به الابن المعروف ياخذ مما في يد المراة
سبعة اجزاء من اربعة وعشرين جزءا فيجمعه الى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه نصفين في قول محمد رحمه الله وقال لا ياخذ مما في
يد المراة شيئا وما بقي في يد المراة فهو بينها وبين الابن المجحود على عشرة اسهم له سبعة ولها ثلاثة ولو تصادق المقر بهما
فيما بينهما اخذ الابن المجتمع عليه من الابن المعروف ستة اسهم من ستة عشر سهما مما في يده ثم يجمع ذلك الى ما في يدي المراة
فيقسم بين المقر بهما وبين المراة على سبعة عشر سهما لها ثلاثة ولكل واحد منهما سبعة ولو ان رجلا مات وترك ثلاثة بنين
فاقتسموا المال ثم اقر احدهم بثلاثة اخوة معا وصدقه احد اخويه في اثنين منهم وصدقه الاخر في واحد من هذين وتكاذب الثلاثة
فيما بينهم فان الابن الذي اقر بهم جميعا ياخذ من الابن الذي اقر بالثلاثة سدس ما في يده ومن الذي اقر باثنين خمس ما في يده فيضمه الى
ما بقي في يد الابن الذي اقر به وحده فيقاسمه نصفين وياخذ الابن الذي اقر به اثنان من الابن الذي اقر بالثلاثة خمس ما في يده
فيضمه الى ما في يد الاوسط ويقاسمه نصفين ويقاسم الابن المقر بهم الابن المجحود فيما في يده نصفين وان كان الثالث انما اقر
بالابن الذي انكره الاوسط فان الذين اقر بهما الاوسط ياخذان من المقر بهما جميعا خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد الاوسط
ويقتسماه نصفين وياخذ الابن الذي اقر به الثالث ثلث ما بقي في يد الابن المقر بالثلاثة فيضمه الى ما في يد الثالث ويقاسمه نصفين
وان كان الثلاثة المقر بهم يصدق بعضهم بعضا والواحد الذي اقر به الثالث هو احد الابنين اللذين اقر بهما الاوسط فان المجتمع
عليه ياخذ من الذي اقر به خاصة ربع ما في يده وياخذ من الباقين خمس ما في ايديهما وياخذ الذي اقر به الاوسط ربع ما في يده ثم يجمعان
ما اخذا الى ما في يد الابن المعروف الذي اقر بالثلاثة فيقتسمونه ذلك على اربعة اسهم بالسوية ولو كان الذي اقر به الثالث هو الذي
انكره الاوسط فان الذي اقر به الثالث ياخذ منه ثلث ما في يده وياخذ اللذان اقر بهما الاوسط نصف ما في يد الاوسط فيجمعون
ذلك الى ما في يد الذي اقر بالثلاثة فيقتسمونه على اربعة اسهم ولو ان رجلا هلك وترك امراة وابنين فاقتسموا المال
ثم اقر الابنان جميعا بامراة للميت وكذبتهما المراة فانها تاخذ من الابنين من سهامهما خمسة عشر سهما ولو لم يترك الا ابنين
فاقتسما المال ثم اقر احد الابنين بامراة وانكرها الاخ اخذت منه تسعي ما في يده فان دفع ذلك اليها بقضاء قاض ثم اقر بامراة
اخرى وصدقه فيها اخوه وتكاذبت المراتان فيما بينهما فانها تاخذ مما في يد المقر بهما جميعا من اربعة عشر جزءا ثمن جزء
مما بقي في يديه فتضمه الى ما في يد الابن الاخر فيقاسمه اسباعا ولو كان دفع الى الاولى نصيبها بغير قضاء قاض اخذت منه
الاخرى نصف ثمن نصيبه فتضمه الى الاخ وقاسمته اسباعا ولو تصادقت المراتان فيما بينهما اخذت المراة المجتمع عليها
من الذي اقر بها وحده ثمن ما في يده فتضمه الى ما في يدي المقر بهما ويقسم ذلك بينه وبين المراة على تسعة اسهم للمراتين
سهمان وللابن سبعة اسهم ولو ان رجلا هلك وترك اخوين فاقر احدهما بامراة للميت فانكرها الاخ اخذت من الذي

اقر به الخمس مما في يديه فان دفع ذلك اليه ثم اقر بأخ اخر اعطاه خمس ما في يديه فيجمع الى ما في يدي الاخ الاخر ويقاسمه نصفين في قول ابي يوسف
وقال محمد يأخذ ثلث ما في يديه فيضمه الى ما في يد الاخر فيقاسمه نصفين وان كان دفع الى المراة نصيبها بغير قضاء فانه يأخذ
منه الاخ ربع جميع نصيبه فان كان الاخ المقر به صدق بالمراة اخذت من الاخ الذي اقر بها وصلة ثمن ما في يديه فيجمع الى ما في يدي
المراة والاخ المقر بهما فاقتسموه اثلاثا لكل واحد منهم الثلث ولو هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراتين معا وصدقه
اخوه في احديهما وكذبه في الاخرى وتكاذبت المراتان فيما بينهما فان المراة التي اقر بها الابنان تأخذ من الابن الذي اقر بالمراتين
نصف ثمن نصيبه فيجمع الى ما في يدي الابن الاخر ويقاسمه اسباعا ويقاسم الابن المقر بهما المراة الباقية ما في يديه على ثمانية
اسهم لها الثمن وله سبعة اثمان فان اقر الابنان بعد ذلك بأخ لهما من ابيهما وانكرته المراتان وانكرهما وقد كان الابنان
دفعا الى المراتين نصيبهما بغير قضاء فانه يأخذ من كل واحد من الابنين الثلث من جميع نصيبه بعد الثمن ولو هلك وترك ثلاث
بنين فاقر احدهم بثلاث نسوة لابيه وصدقه احد الابنين في امراتين منهن وصدقه الثالث في احديهما وتكاذب
النسوة فيما بينهن فان المراة التي اقر بها البنون جميعا تأخذ من الابن الذي اقر بهن جميعا ثمن ثمن نصيبه وتأخذ من الاوسط
نصف ثمن نصيبه فيضم ذلك كله الى نصيب الثالث ويقاسمه على عشرة اسهم ثلاثة منها للمراة وسبعة للابن وتأخذ المراة
الثانية التي اقر بها الاوسط من الاول جزءا من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيجمع الى نصيب الاوسط ويقاسمه على سبعة عشر سهما
للمراة منها ثلاثة اسهم وللابن اربعة عشر سهما وتقاسم المراة الباقية الابن المقر بهن ما في يده على ثمانية اسهم لها سهم وله
سبعة اسهم في قول ابي يوسف وقال محمد تأخذ المراة التي اقروا بها من الابن الذي اقر بهن سهما من ستة وعشرين سهما ونصف
سهم مما في يديه فتضمه الى ما في يدي الاخوين المقرين بها فيجعل في يد كل واحد منهما النصف وتأخذ المراة التي اقر بها الاخ سهما
ونصفا من ستة وعشرين سهما ونصف فيضمه الى ما في يدي الاخ الذي اقر بها ثم تأخذ المراة التي اقروا بها جميعا من الذي
اقر بامراتين سهما ونصفا من ثمانية عشر سهما ونصف سهم فيضمه الى ما في يدي الذي اقر بها وحدها فيقاسمه على عشرة
اسهم لها ثلاثة وله سبعة ويقاسم الاخ الذي اقر بامراتين المراة الباقية ما في يدها على سبعة عشر سهما ويقاسم الاخ الذي
اقر بالنسوة كلهن ما في يد المراة الثانية على ثمانية اسهم للمراة سهم وللابن سبعة ولو كانت المراة التي اقر بها الاخ وهي
التي انكرها الاوسط اخذت من الاول جزءا من سبعة عشر جزءا من نصيبه فتضمه الى الاخر ويقاسمه على عشرة اسهم ثلاثة لها
وسبعة له وتأخذ الثانية التي اقر بها الاوسط من الذي اقر بها جميعا جزءا من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيجمع ذلك الى نصيب
الاوسط ويقاسمها على عشرة اسهم للمراتين ثلاثة وللاوسط سبعة فان تصادق النسوة فيما بينهن فالتي اقر بها الاخر
احدى المراتين اللتين اقر بهما الاوسط فان التي اقر بها الاخر تأخذ من الاخر ثمن نصيبه وتأخذ التي اقر بها الاوسط جزءا
ونصفا من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيجمع ذلك الى نصيب الذي اقر بهن جميعا فيقتسمون ذلك على عشرة اسهم للنسوة
ثلاثة اسهم وللابن سبعة ولو كان الابن الاخر اقر بالتي انكرها الاوسط اخذت تلك من الاخر ثلاثة اجزاء من سبعة
عشر جزءا من نصيبه فيضم ذلك الى نصيب المقر لهن واقتسموه على عشرة اسهم واذا تركت المراة زوجها وابويها
فاقر الزوج بثلاثة بنين للمراة من غيره وصدقته الام في اثنين منهم وصدقه الاب في الثالث وتكاذب البنون
فيما بينهم فان الابنين اللذين اقرت بهما الام يأخذان من الزوج الثلث من نصيبه وثلث خمس نصيبه فيجمعانه الى نصيب
الام ويقسمونه على اربعة عشر سهما للام اربعة ولكل ابن خمسة ويأخذ الابن الذي اقر به الاب من الزوج السدس من نصيبه فيجمعه
الى نصيب الاب ويقاسمه على سبعة اسهم للابن خمسة وللاب سهمان في رواية ابي حفص قال يأخذ الابنان اللذان صدقت بهما
الام من الزوج خمسي نصيبه وثلث خمس نصيبه فان تصادق البنون فيما بينهم فان الذي اقر به الاب يأخذ منه نصف نصيبه ويأخذ
الاخوان من قبل الام النصف نصيبها فيضمان جميع ذلك مع ما في يدي الزوج على اربعة وعشرين سهما للزوج سبعة ولكل ابن خمسة وفي
رواية ابي حفص قال لا يأخذ الاخوان من الام شيئا وهو الصواب ولم يتصادقوا فيما بينهم ولكن اللذين اقرت الام بهما صدقا احدهما

بالذي اقر به الاب وصدق به الذي اقر به الاب وكذبا جميعا بالباقي وكذبت بهما فان اللذين تصادقا فيما بينهما يأخذان من الزوج
ثلث نصيبه فيجمعونه الى ما في يدي الاب فيقسمونه على اربعة عشر سهما اربعة للاب وعشرة للابنين نصفين وان كان الاب
اقر بهما جميعا ويأخذ الابن الباقي ستة اجزاء ونصف جزء من ثلاثين جزءا من نصيب الزوج فيضمه الى نصيب الام ويقاسمها
على تسعة للام اربعة وللابن خمسة قال ابو الفضل قوله ستة اجزاء ونصف غلط منه في نصف سهم وصوابه ستة اجزاء سواء
كذلك ذكر له السري بن منصور واذا هلك الرجل وترك ابنا فاقر الابن بأخ له من ابيه فاعطاه نصف ما في يديه ثم ان المقر به اقر
بأخ لهما من ابيهما فقال المقر به الاخر انا ابن الميت واما انت فلست له بابن وقد كذب الابن المعروف فيه لم يلتفت الى
قوله ولم يأخذ من المقر به الا النصف مما في يديه وكذلك لو لم يقر الابن المعروف بأخ ولكنه اقر ان لهذا على الميت الف درهم وقد ترك الميت
الف درهم فدفعها اليه ثم ان الذي قد اقر لهذا الرجل على الميت الفي درهم وانكر صاحب الالفين ان يكون لصاحب الالف على الميت
شيء اخذ صاحب الالفين ثلثي الالف ولم يصدق على ابطال حق الاول واذا ترك الرجل ثلاثة بنين فاقر احدهم بابنين وصدقه
الاخوان في احدهما وتكاذب الابنان فيما بينهما فان الذي اقروا به يأخذ من الذي اقر بهما خمس ما في يديه في قول ابي يوسف ويأخذ
في قول محمد سبع ما في يديه فيضمه الى ما في يد الابنين ويقاسمهما اثلاثا ولو اقر احدهم بابنين فصدقه احد اخويه في احدهما وكذبه
الثالث فيهما وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الابنان من الذي اقر بهما جميعا ربع ما في يديه في قول ابي يوسف فيضمه الى
الذي اقر به وحده ويقاسمه نصفين ويقاسم المقر به الباقي الذي اقر بهما فيما بقي في يديه نصفين ولا يعتد في هذا الوجه بالذي انكرهما
جميعا ولا يدخل نصيبه في شيء من قسمتهما واذا تركت المراة زوجها واختها وامها فاقرت الاخت بأخ لها وصدقها في ذلك
الزوج وكذبتهما الام فان ابا حنيفة قال في ذلك الفريضة من عشرين سهما للام من ذلك الربع لا ينتقص منه شيء والباقي اخماس للزوج
ثلاثة اخماس وللام اربعة وللاخت سهمان فان انكره الزوج ايضا فان الاخت قد اقرت للزوج بامر هو اكثر من نصيبه وصدقها فاذا
لم يصدقها فالفريضة من اربعين سهما للام منها الربع عشرة وللاخ والاخت اثنا عشر وللزوج خمسة عشر وبقيت ثلاثة
قد اقر بها الاخ والاخت للزوج وزعم الزوج انه لا حق له فيها فيوقف ذلك في يدي الاخت حتى يصدقها الزوج فيأخذ ما اقرت
به ليس للاخ على ذلك سبيل واذا ترك الرجل امراة وابويه فاقرت المراة بابنين للميت وصدقها الاب في احدهما وكذبتهما الام
فيهما وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الاب من المراة ثلاثة عشر سهما من اربعين سهما من نصيبها فيضمه الى نصيب
الاب ويقاسمه على سبعة عشر سهما للاب من ذلك اربعة وله ما بقي ويقاسم الابن الباقي المراة ما بقي في يدها على سبعة عشر سهما
للمراة من ذلك ستة وللابن ما بقي في قول ابي يوسف واما في قول محمد فان الابن الذي اقر به الاب يأخذ من يدي المراة اربعة اسهم
وثلث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلث فيضمه الى ما في يدي الاب ويقسمانه على سبعة عشر سهما للاب اربعة وللابن ثلاثة
عشر ويقاسم المراة الابن الاخر على تسعة عشر سهما لها ستة وله ثلاثة عشر سهما ولو تصادق الابنان فيما بينهما اخذ الابن الذي
اقر به الاب ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه ويضمه الى نصيب المراة فيقسمونه على اثنين وثلاثين سهما للمراة
منه ستة والباقي بين الابنين نصفين قال ابو الفضل ذكر السري ان قوله يأخذ ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما خطأ وصوابه
انه يأخذ اربعة عشر سهما من عشرين سهما واذا ترك الرجل ابنين وعبدين قيمتهما سواء فاقتسما كل واحد منهما عبدا ثم اقر احد
الابنين بأخت له من ابيه وانكرها صاحبه اخذت من العبد الذي في يديه خمسه ويضمن لها المقر سدس قيمة العبد الذي في يد اخيه ولو هلك
وترك دارين وابنا وابنة فاقتسما كل واحد منهما دارا ثم اقرت الابنة بأخ وكذبها اخوها فيه فانه يأخذ منها خمس الدار التي في يديها ويضمنها
تسع قيمة الدار التي في يدي اخيها ولو هلك وترك ابلا وبقرا وابنين فاقتسما واخذ احدهما الابل بنصيبه واخذ الاخر البقر بنصيبه
ثم اقر احدهما بأخ واخت معا وصدقه اخوه في الاخت وكذبه في الاخ وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان الابنة تأخذ من
الذي اقر بها ما بيده ما صار له فيسلم لها وترجع على الذي اقر بها خاصة بخمس ما صار له ويضمن لاخيه ثلث سبع قيمة ما صار لاخيه
الذي اقر لها جميعا ويأخذ الاخ المقر به مما صار له المقر سبعه ويضمنه خمس ما صار لاخيه قال ابو الفضل هذا الحرف الاخير

فمن اجاب بقوله ولهمنه خمس ما صار لاخيه خطأ وصوابه ان لهمنه ثلاثة اسهم من اربعة عشر سهما كما في يد صاحبه
ذكره ابو عصمة عن ابي الصعبي وعيسى بن ابان لانه لو لم يكن قاسمه اعطى الاخت السبع وقاسم الاخت ما بقي نصفين

باب الوصية باكثر من الثلث

واذا ترك الرجل ابنين فاوصى لاحدهما بنصف ماله فاجاز ذلك اخوه اخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان ولو كان
اوصى مع هذا بنصف ماله لاجنبي فاجاز ذلك كله الوارثان فان الاجنبي ياخذ نصف المال وياخذ الموصى له من الوارثين نصف المال
ولا ميراث له ولو كان الابن الذي لم يوص له اجاز جميع وصية ابيه ولم يجز الاخر وصية الاجنبي فان الاجنبي ياخذ ثلث المال بغير
اجازة اربعة من اثني عشر ويبقى ثمانية لكل واحد من الابنين اربعة فياخذ الاجنبي من الذي اجاز له سهما واحدا ويسلم
للابن الموصى له وصيته كلها ستة اسهم وله ايضا سهم بالميراث ويخرج الابن الاخر من الميراث ولو ترك ابنين فاوصى لاجنبي بنصف
ماله واوصى لاحد ابنيه بكمال النصف مع نصيبه فاجاز ذلك الوارثان اخذ الاجنبي اربعة بغير اجازة وبقي نصيب كل ابن منهما اربعة
فياخذ الاجنبي منهما سهمين بالاجازة وياخذ الابن الموصى له من اخيه سهمين بكمال النصف بنصيبه مع ما اخذ الاجنبي ويبقى
للابن الاخر سهم ولو اجاز الابن الذي لم يوص له للاجنبي ولم يجز لاخيه ولم يجز اخوه للاجنبي اخذ الاجنبي ثلث المال اربعة بغير
اجازة واخذ من الذي اجاز له سهما واحدا ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيبه فاوصى لاخر بمثل نصيبه ايضا فاجاز لهما
جميعا فالمال بينهما وبين الابن اثلاث لكل واحد منهم ثلث المال ولو اجاز لاحدهما ثم اجاز للاخر بعد ذلك كان للاول
سدس المال والنصف سدسه للاخر سدس المال وثلاثة ارباع سدسه ولو كان احدهما قاتلا فاجاز الوارث لهما جميعا او اجاز للقاتل
اولا ثم سواء والمال بينهم اثلاث لكل واحد منهم ثلث المال فان اجاز للذي لم يقتل اولا ثم اجاز للقاتل اخذ الاول
نصف المال واخذ القاتل ربع المال وللابن ربع المال ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما واوصى لاخر بمثل نصيب
احدهما واجاز احد الابنين لاحدهما ثم اجاز الجميع بعد ذلك للباقي فان الفريضة من اربعة وخمسين سهما يكون للموصى له
الذي اجاز له احدهما اثنا عشر سهما سبعة منها سدس المال بغير اجازة وثلاثة اسهم من نصيب الذي اجاز له خاصة وسهمان
من نصيب الذي اجاز لصاحبه قبله ولو ترك ثلاثة بنين فاوصى لرجل بربع ماله ولاخر بمثل نصيب احدهم فاجازوا فالفريضة
من ستة عشر سهما للموصى له بالربع اربعة اسهم وللاخر ثلاثة اسهم والباقي بين البنين وان لم يجيزوا فالثلث بينهما
على سبعة اسهم لصاحب الربع اربعة وللاخر ثلاثة في قول ابي يوسف وقال محمد اذا لم يجيزوا فالثلث بينهما
نصفين واذا ترك الرجل خمسة بنين واوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه فاجازوا فالفريضة من
اثني عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وللموصى له بمثل نصيب احدهم سهم والباقي بين البنين وان لم يجيزوا فالثلث بينهما
ارباع لصاحب النصف ثلاثة اسهم لانه لا يضرب باكثر من الثلث ولصاحب المثل سهم في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
فالثلث بينهما على احد عشر سهما وللموصى له بالنصف تسعة وللاخر سهمان واما في قول محمد فالثلث بينهما على تسعة ونصف
لصاحب النصف من ذلك سبعة ونصف وللاخر سهمان ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بمثل نصيب احد ابنيه
فاجازوا فلصاحب النصف ثلاثة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين وان لم يجيزوا كان الثلث بينهما اخماسا في
قياس قول ابي حنيفة وقول محمد لصاحب النصف ثلاثة وللاخر سهمان وقال ابو يوسف الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما لصاحب
النصف تسعة وللاخر اربعة واذا ترك الرجل ابنين واوصى لرجل بثلثي ماله وللاخر بمثل نصيب احدهما فاجازوا
فان الموصى له بالمثل في قياس قول ابي حنيفة ياخذ سهمين من خمسة عشر سهما من جميع المال لا ينقص من ذلك لان الاجازة
خير له فلا ينقص من اجلها وياخذ الموصى له بثلثي المال عشرة اسهم من خمسة عشر سهما والباقي بين الابنين ولو لم يجيزوا
كان للموصى له بالثلثين ثلاثة من خمسة عشر ولصاحب المثل سهمان واما في قول ابي يوسف اذا اجازوا فالفريضة من تسعة
لصاحب الثلثين ستة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين والاجازة في قول خير لهما جميعا لانهما لو لم يجيزوا اضطرب

كل واحد منهما

كل واحد منهما بجميع وصيته من الثلث وكانت الفريضة من اربعة وعشرين سهما للموصى له بالثلثين ستة وللموصى له بالمثل
سهمان والباقي بين الوارثين واما في قول محمد اذا لم يجيزوا فالثلث بينهما اثلاث ثلثاه لصاحب الثلثين وثلثه لصاحب
المثل ولو ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب ثالث لو كان فله ربع المال ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان كان له سدس
المال ولو كان اوصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولاخر بمثل خامس لو كان فاجازوا اخذ الموصى له بمثل نصيب خامس جزءا
من سبعة عشر جزءا واخذ الموصى له بمثل نصيب احدهما ثلث ما بقي وان لم يجيزوا كان الثلث بينهما على سبعة للموصى له بمثل
نصيب احدهما خمسة وللاخر سهمان ولو كان اوصى بمثل نصيب خامس كان له اربعة اجزاء من سبعة وعشرين جزءا من
المال واخذ الاخر خمس الباقي وكذلك ان لم يجيزوا لان الوصية اقل من الثلث ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب
احدهما ولاخر بمثل نصيب الرابع لو كان ولاخر بمثل نصيب خامس لو كان فاجازت الورثة ذلك اخذ الموصى له بمثل
نصيب خامس اربعة اجزاء من تسعة وثمانين جزءا من جميع المال واخذ الموصى له بمثل نصيب الرابع سبع ما بقي والباقي
بين الورثة والموصى له بمثل نصيب احدهما اثلاثا وان لم يجيزوا كان الثلث بينهم على تسعة عشر جزءا للموصى له
بمثل نصيب خامس اربعة وللموصى له بمثل نصيب احدهم اربعة وللثالث عشرة اسهم ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بثلث
ماله ولاخر بمثل نصيب رابع لو كان ولاخر بمثل نصيب احدهما فاجازوا اخذ الموصى له بالثلث ثلث جميع المال وياخذ الموصى له
بمثل نصيب رابع سبع ما بقي من المال والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب احدهم اثلاث والفريضة من احد وعشرين
سهما ولو لم يجيزوا كان الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب الثلث سبعة وللموصى له بمثل نصيب الرابع سهمان
وللثالث اربعة ولو كان اوصى لرجل بمثل نصيب سادس لو كان ولاخر بمثل نصيب ام لو كانت فان الموصى له بمثل
نصيب سادس ياخذ خمسة اسهم من اربعين سهما وياخذ الاخر مثل ذلك ايضا لان الفريضة لو كان فيها ام من
ثلاثين سهما فيزاد على ذلك مثل نصيبها خمسة وكذلك مثل نصيب سادس لو كان ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل
نصيب احدهما الا ثلث جميع المال وعلى الوارثين فالفريضة من سبعة للموصى له بمثل نصيب احدهما اربعة ويرد منها
ثلث المال ثلاثة على الورثة ولو ترك خمسة بنين واوصى لاحدهم بكمال الثلث مع نصيبه واوصى لرجل اجنبي بثلث ما بقي من
الثلث فان الاجنبي ياخذ ثلث المال فان اجازت الورثة الوصية للوارث اخذ ما بقي بكمال الثلث مع نصيبه فتكون القسمة من سبعة
للاجنبي سهم وللابن بالوصية والميراث ثلاثة والباقي بين البنين الاربعة ولو اوصى لاحدهم بمثل نصيب احدهم وللاجنبي بثلث
ما بقي من الثلث واجازت الورثة اخذ الاجنبي ثلث جميع المال وهو سهم من تسعة ويقسم الباقي على ثمانية فياخذ الابن الموصى له
بنصيبه من الميراث والوصية سهمين من تسعة والباقي بين البنين الاربعة ولو ان رجلا مات واوصى لاحد ورثته بثلث ماله
واوصى لاجنبي بما بقي من ثلثه فاجازت الورثة او لم يجيزوا اخذ الاجنبي ثلث جميع المال والباقي على الميراث وان لم يجيزوا وان اجازوا
اخذ الوارث ثلث جميع المال من الباقي والباقي بينهم على الميراث ولو ترك ابنين واوصى لاجنبي بما بقي من ثلثه ولو لم يوص بغير
ذلك كان له ثلث جميع المال ولو ترك ثلاث مائة درهم واوصى لاحد ابنيه بمائة درهم من ماله واوصى لاجنبي بما بقي من ثلثه فاجازوا
اخذ الاجنبي ثلث جميع المال واخذ الوارث مائة والباقي ميراث ولو ترك ستمائة درهم فاوصى لاجنبي بمائة من ماله وللاخر بما بقي
من ثلثه اخذ صاحب المائة مائة والاخر ما بقي من الثلث فان رد الموصى له بالمائة وصيته اخذ الاخر جميع الثلث وكذلك لو مات
قبل موت الموصي ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن هلك نصف المال قبل القسمة كان لصاحب المائة مائة ولا شيء لصاحب
ما بقي ولو كان مع ذلك وصية بثلث المال ولم يهلك شيء من المال كان الثلث بين صاحب الثلث وبين صاحب المائة انصافا
ولا شيء لصاحب ما بقي ولو ترك ابنين واوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله فاجاز ذلك احد الابنين كان الثلث
بينهما اسباعا بغير اجازة ويكون نصف ربع المال من نصيب الذي اجاز بينهما كذلك ايضا واصل هذه الفريضة
من اربعة وثمانين سهما لو كان الابنان اجازا وصية صاحب الربع ولم يجيزا لصاحب الثلث فالثلث بينهما

أسباع ثم يأخذ صاحب الربع تمام الربع من نصيب الابنين وأصل الفريضة فيه من أربعة وثمانين سهما ولو أجاز أحدهما لصاحب الثلث والآخر لصاحب الربع فالثلث بينهما أسباع ثم يأخذ صاحب الثلث من نصيب الذي أجاز له النصف ما بقي من الثلث ويأخذ صاحب الربع من نصيب الذي أجاز له النصف ما بقي من الربع وكذلك ما أشبه هذا

باب الوصية في المال يزيد أو ينقص بعد موت الموصي

وإذا كان للرجل ثلاث جوار قيمة كل جارية ثلاثمائة درهم فأوصى لرجل بجارية منهن بعينها ثم مات فلم تقسم الورثة والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت قيمتها ستمائة درهم أو ولدت ولدا يساوي مائة درهم أو وهب لها رجل هبة فقوم بعضها مائة درهم أو كسبت مائة درهم فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا ذلك كله من مال الميت فإن كان الزيادة في بدنها فللموصى له تمام ثلث مال الميت وإن كان مباينا لها فإن أبا حنيفة قال تسلم الجارية كلها وتمام الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة وقال أبو يوسف ومحمد للموصى له الثلث من الجارية ومن الزيادة ولا يبدأ بشيء من ذلك قبل شيء وإذا كان للرجل أمة تساوي ثلاثمائة درهم لا مال له غيرها فأوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر الموصى له فولدت عند المشتري ولدا يساوي ثلاثمائة درهم ثم جاء الموصى له فأبى أن يجيز البيع فإنه يأخذ الجارية ويكون للمشتري ثلثا الجارية وثلثا الولد ويبقى ثلث الولد فيكون للموصى له البيع من الولد ويرد السبعين إلى الورثة وكذلك زيادة المهر والكسب في قول أبي حنيفة ولو كانت الجارية إنما زادت في بدنها حتى صارت تساوي ستمائة درهم صار كأن الميت ترك من المال أربعمائة درهم وقد جاز البيع في ثلثي الجارية يوم يموت ويكون للموصى له ثلثي ثلث الجارية وهو مقدار ثلث التركة وللوارث ثلث ثلثها ولو لم يرد الجارية ولكنها نقصت حتى صارت تساوي مائة درهم أخذ الموصى له ثلثيها ويرجع على الوارث من قيمتها بأربعة وأربعين درهما وأربعة أسباع درهم تمام ثلث مال الميت وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ثلاثمائة درهم لا مال له غيرهم فأوصى بعبد منهم بعينه لرجل ثم مات الموصي فأعتق الوارث العبدين اللذين لا وصية فيهما ثم زادت قيمة العبيد كلهم حتى صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة درهم ثم جاء الموصى له يطلب حقه فإنه يأخذ من العبد الذي أوصى له به ثلثيه ويكون للوارث ثلثه ولو كان الوارث لم يعتق ولكن الموصى له أعتق العبد الذي أوصى له به ثم نقصت قيمة العبيد حتى صار كل واحد منهم يساوي مائة درهم ثم جاء الوارث يطلب حقه فإنه يأخذ العبدين الباقيين ويسعى الموصى له تمام الثلثين وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيضمه ذلك فإنما ينظر إلى القيمة ما استهلك من مال الميت يوم استهلك وما بقي منه نظر إلى القيمة يوم تقع القسمة وإذا كان للرجل عبد يساوي ثلاثمائة درهم فأوصى به لرجل ثم مات ولا مال له غيره وله ابن صغير فكاتب الموصي العبد على ألف درهم فأداها إلى الوصي ثم جاء الموصى له يطلب حقه فللموصى له ثلث العبد ويكون ثلثا المكاتبة للابن ولا يكون ذلك من ميراث الميت وإنما ثلثا المكاتبة حصة نصيب الموصى له والمكاتبة مال الميت فيكون مال الميت العبد وهو يساوي ثلاثمائة درهم وثلث مكاتبته وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيسلم للموصى له الثلث من ذلك وهو مائتا درهم ولعله عشرة دراهم وسبع يأخذها من مال الابن ويرجع الوصي على العبد فيستسعيه للابن في ثلث قيمته فإن هلكت المكاتبة في يد الوصي قبل أن يحضر الموصى له ثم حضر فإنه يتبع مال الابن إن كان له مال بتسع قيمة العبد وإن شاء أعتق وإن شاء استسعى فإن كاتب قيمة العبد زادت بعد أداء المكاتبة لم ينظر إلى الزيادة بعد أداء المكاتبة ولا إلى النقصان وهذا قياس قول أبي حنيفة في العتق ولو كان العبد زاد قبل أن يؤدي المكاتبة حتى صار يساوي ستمائة درهم ثم أدى المكاتبة فضاعت في يد الوصي فلا ضمان على الوصي فيما قبض من الكتابة وللموصى له أن يتبع مال الابن إن كان له مال بثلث أربعمائة درهم وإن شاء أعتق وإن شاء استسعى فإن رجع بذلك في مال الابن رجع الوصي على العبد بمائتي درهم فيسعى فيها وإذا كان للرجل عبدان قيمة كل واحد منهما ألف درهم فكاتبهما في مرضه مكاتبة واحدة بألف درهم فمات أحدهما فأدى الباقي المكاتبة إلى السيد ثم مات السيد بعد ذلك ولم يستهلك المكاتبة فإن الورثة يرجعون على الحي بمائتي درهم وذلك تمام ثلثي المال والحي من قيمته ثلاثمائة درهم وتسعة

والثلث مثل

والثلث مثل ذلك وكذلك لو كان أحد المكاتبين مات بعد موت المولى وبقي الآخر فأدى المكاتبة وإذا كان للرجل ألفا درهم وعبد يساوي ألف درهم فأوصى أن يباع العبد من فلان بمائة درهم وأوصى لرجل بثلث ماله فإن العبد يباع بتسعة أعشاره من الذي أوصى له بالبيع بأربعمائة وخمسين درهما ويكون للموصى له بالثلث عشر العبد ويكون للورثة من هذا الثمن أربعمائة درهم ويكون للموصى له بالثلث من ذلك خمسون درهما وللموصى له بالثلث أيضا خمس الألفين والباقي للورثة وإذا كان للرجل عبد يساوي ألف درهم ولا مال له غيره فباعه من رجل بثلاثة آلاف نسيئة سنة وأوصى لرجل آخر بثلث ماله ثم مات فأبى الورثة أن يجيزوا فإن في قياس قول أبي حنيفة أن يبدأ بالوصية صاحب البيع لأنه محاباة فيقال للمشتري إن شئت فأد ألفي درهم حالة للورثة فإذا حلت الألف الباقية أخذت منك وأعطيت الموصى له بالثلث وإن شئت فانقض البيع ورد العبد فيكون للآخر ثلث العبد وأما في قول أبي يوسف فإن شاء المشتري أخذ وصيته الأخرى عنه ربع الثلاثة الآلاف وأدى ثلاثة أرباعها وكان للورثة منها ألفان وللموصى له بالثلث ما بقي فإذا أخذ ما عليه أخذه صاحب الثلث

باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر بوارث أو وصي بماله

وإذا حضر الرجل الموت وليس له وارث ولا مولى ولا عصبة ولا ذو رحم على دينه فأوصى بماله كله لرجل فهو جائز بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يا معشر همدان إنه ليس في قبيلة أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب ولو كان هذا العبد أسلم على يدي رجل ووالاه أو كانت له عمة أو ذو رحم كان للموصى له الثلث وإذا أقر الرجل في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو بابن ابن وله عمة أو خالة أو مولى موالاة فالميراث للعمة أو الخالة أو المولى ولا شيء للمقر به ولو لم يكن له أحد من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر به ولو أوصى بماله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال والثلثان للمقر به ولو أقر في مرضه بابن ابن أو بأخ له من أبيه وأمه وصدقه المقر به في ذلك ثم أنكره المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينه قرابة ثم أوصى بماله كله لرجل ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له ولا شيء للمقر به ولو لم يكن أوصى بماله لأحد كان ماله لبيت المال دون المقر به وقد بطل ما أقر به من ذلك حين جحد ولو لم يقر المريض بشيء من ذلك ولكن كانت له عمة أو مولى نعمة فأقر بأخ للميت من أبيه وأمه أو بعم أو بابن عم ثم أنكره ثم مات المريض أخذ المقر به الميراث كله وإذا أقرت المرأة بزوج وابنة لها من غير هذا الزوج فصدقها كل واحد منهما ثم أقرت به له خاصة وجحد صاحبه ثم ماتت ولا وارث لها فللزوج نصف المال وللابنة ما بقي ولو صدقها الزوج فيما أقرت به من نسب الابنة وصدقت الابنة الزوج كان للزوج ربع المال والباقي للابنة ولو أقرت في مرضها أو صحتها بزوج وابنة وأم وأخت لأب فصدقها كل واحد منهم فيما أقرت له به خاصة فللزوج نصف المال والباقي بين الأم والابنة والأخت على تسعة أسهم للابنة ستة وللأم سهمان وللأخت سهم فإن كان التصديق من كل منهم فيما أقرت به لكل واحد منهم بعد موتها وتجاحدوا فيما بينهم وكذلك في قياس قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا شيء للزوج والميراث للابنة النصف وللأم السدس وللأخت الثلث ولو كانوا أقروا بذلك في حياتها وتكاذبوا فيما بينهم إلا الزوج فإنه أقر بالأم كان للزوج نصف المال والباقي على تسعة أسهم فيضم نصيبها إلى نصيب الزوج فيقسمان ذلك على خمسة أسهم للزوج ثلاثة وللأم سهمان ولو أقر في مرضه بأخ فصدقه الأخ في ذلك ثم مات فقال الأخ ليس لي أخ وكان إقراره باطلا والمال لبيت المال ولو أقر رجل بامرأة وابنة وأم وأخت لأب فصدقته كل واحدة منهن في نصيبها وكذبته في البقية ثم مات فللمرأة الثمن والباقي للابنة خاصة وإذا أقر بابن ابن أو بأخ له من أبيه وأمه ثم قتل عمدا فليس للمقر به في القود قول ولكنه إلى الإمام ألا ترى أن المقتول لو أوصى بوصية لرجل لم يكن له أن يقتل القاتل وكذلك لو أقر بمن لا يثبت نسبه فالورثة فإن صالح الإمام القاتل على الدية فالصلح جائز والدية للمقر به ولو كان المقتول أقر ببعض

نسبه منه باقراره كان القود للمقر به او الصدقة في نسبه في حياته او بعد موته الو كان اقر بامراة ثم مات فالقود اليها والى الامام
وكذلك الصلح على الدية او اكثر منها فان صالح على اقل من الدية كان ربع ذلك لها واما الثلاثة الارباع فيبلغ بها ثلاثة ارباع
الدية واذا هلك الرجل وترك اخا لابيه وامه وترك مالا فاقر الاخ في حياته او بعد موته بجارية انها ابنة ابن اخيه ثم اكذبها
بعد موته فهو سواء وتاخذ منه نصف المال فان اعطاها ذلك ثم اقر بابنة ابن للميت فان كان دفع الى الاولى بغير قضاء قاض
دفع الى هذه نصف جميع المال وان كان دفع الى تلك بقضاء قاض دفع الى هذه ثلاثة اخماس ما بقي في يديه فان اعطى الاولى والثانية
بقضاء قاض ثم اقر بابنة للميت اعطاها ثلاثة اخماس ما بقي في يديه واذا قتل الرجل عمدا وله اخ لابيه وامه معروف فاقر الاخ
بابنة للمقتول لانه هو خصم في الدم لا يقبل منه البينة ويحضر مولى الابنة التي اقر بها فاذا قضى القاضي بالدم احضر الاخ والابنة
فتوليا القتل او امر من يقتل بحضرتهما ولا يقتل حتى يحضرا ولو كان الاخ اقر بابن للميت فان القاضي لا يقبل
ايضا البينة حتى يحضر الابن والاخ جميعا فاذا حضرا قبل البينة وقضى بالقود فاذا ان يقتلا او واحد منهما صاحبه
فيقتله واذا هلك الرجل وترك اخا لابيه وامه واخاه لامه فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه وصدقه الاخ
من الام بانه اخوه لابيه وصدقه الاخ من الاب بانه اخوه لابيه وكذبا بانه اخوه لابيه وامه فان للاخ من الام السدس
لا ينقص منه شيء والباقي بين الاخ من الاب وبين المقر به نصفين واذا هلكت المراة وتركت زوجها واخاها
لابيها فادعاه رجل بانه اخوها لابيها وامها فصدقه الزوج بانه اخوها لامها وصدقه الاخ بانه اخوها لابيها
فللزوج النصف لا ينقص منه شيء والنصف الباقي بين الاخوين نصفين فان كان الاخ من الاب اقر بانه اخ لام فان الزوج بانه اخ لاب
اخذ الاب المقر به من الاخ ثلث ما في يده فيضمه الى نصيب الزوج واقتسماه اثلاثا للزوج ثلثاه وللمقر به ثلثه

كتاب العتق في المرض

واذا اعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلاثمائة درهم فجعل العبد لمولاه من السعاية مائتي درهم فانفقها المولى على نفسه ثم مات
المولى ولا مال له غيره فان العتق من العبد ثلث المائة الباقية ويسعى في ثلثيها ولو كان عجل له قيمته كلها ثم مات المولى وهي
بعينه دفع العبد منها مائة درهم ولو انفق منها المولى مائة درهم او اكثر ثم مات كان للعبد ثلث ما بقي يرد عليه ولو انفقها كلها
ثم مات لم يكن للعبد وصية لان المولى لم يترك شيئا وهو حر لا سعاية عليه لو ورث المولى مالا او اكتسبه قبل موته ثم مات
وهو عنده كان للعبد الثلث من ذلك الا انه يزيد على الثلاث مائة درهم فلا يرد عليها ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك
المال يبدا به ثم يكون للعبد ثلث الباقي بعد الدين واذا اعتق الرجل عبدا عند موته قيمته ثلاثمائة درهم فكسب العبد الف درهم
ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنته ثم مات السيد فللمولى من الالف خمسمائة وعشرون درهما سعاية العبد من ذلك اربعون
درهما وميراثه اربعمائة وثمانون درهما والباقي للابنة واذا اعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره فاداها
الى المولى فانفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك الف درهم وترك ابنته ومولاه ثم مات المولى من ذلك المرض فلابنة العبد من
ذلك الالف ستمائة درهم ولوارث المولى اربعمائة درهم ولو اعتقه ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم وترك ابنته وامراته
ومولاه ثم مات المولى فورثة المولى من ذلك مائتان وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وللابنة سبعة وخمسون درهما
وسبع درهم وللمراة اربعة عشر درهما وسبعي درهم ولو كان العبد ترك ابنتين ومولاه والمسئلة على حالها فالثلاث مائة تقسم
على سبعة وستين سهما للمولى من ذلك ثلاثة واربعون سهما سعاية العبد وخمسة اسهم مما بقي من ميراثه وللابنة ستة
عشر سهما وللمراة ثلاثة اسهم واذا اعتق الرجل عبده عند الموت ولا مال له غيره وقيمته ثلاثمائة درهم وترك
ابنته ومولاه فللمولى من ذلك مائة درهم بالسعاية ومائة درهم بالميراث ولو كان العبد اعطاه مائتي درهم
فاكلها فللمولى من هذه الثلاثمائة درهم عشرون درهما بالسعاية ومائة واربعون درهما بالميراث ولو كان
العبد اعطاه ثلاثمائة درهم فاكلها ثم مات وترك ثلاثمائة درهم ومولاه ولا سعاية له على العبد ولا يحتسب ما اكل المولى

وليقسم

وليقسم هذا المال على خمسة اسهم فيكون للمولى ثلاثة اخماسه مائة وثمانين درهما ثم ترك منها وصية العبد ستين درهما
فيكون ذلك للابنة مع الباقي ولو كان العبد ادى المولى خمسمائة درهم فاكلها ثم مات العبد وترك خمسمائة درهم وابنته ومولاه
ثم مات المولى فللمولى من ذلك مائة وعشرين درهما وللابنة ما بقي واذا اعتق الرجل عبده عند الموت لا مال له غيره وقيمته ثلاثمائة
درهم ثم مات العبد وترك الف درهم وابنا يجوز ميراثه ثم مات ابن العبد وترك ابنته ثم مات المولى فللمولى
من الالف اربعين درهما بالسعاية والنصف الباقي بالميراث فيجتمع خمسمائة وعشرون درهما مثل ما جاز للعبد بالوصية

باب عتق العبدين

واذا اعتق الرجل عبدين له عند الموت ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثمائة درهم فمات احدهما وترك الف درهم كسبها
بعد العتق ولا وارث له غير المولى ثم مات المولى وبقي العبد الاخر ولم يسع في شيء فعليه ان يسعى في اربعين درهما فياخذ المولى من الالف
ولو اعتق عبدين عند الموت فمات احدهما وترك مائة درهم وترك ابنته حرة ومولاه ثم مات المولى فالمائة كلها للمولى بالسعاية
ويسعى الحي في مائتين وعشرين درهما ولو كان العبد الميت ترك مائتين وخمسين درهما اخذ المولى منها بالسعاية مائة وخمسة وسبعين
درهما وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم والنصف والباقي سبعة وعشرين درهما وثلاثة اجزاء بالميراث ويسعى العبد الحي في مائة
وخمسة وخمسين درهما وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم واذا كان لرجل ثلاثة اعبد لا مال له غيرهم اثنان مدبران ثم اعتق احدهم
في صحته ثم مات ولا يدرى ايهما المعتق البتة ثم مات احد المدبرين قبل السعاية فانه يعتق من المدبر ثلثه وخمس ما بقي ويسعى في اربعة
اخماس قيمته ويسعى الاخر في ثلثي قيمته ولو كان البتات في مرضه سعى المدبر في ثلثي قيمته ويسعى الاخر في ثمانية اسباع قيمته ولو كان لرجل
عبدين فاعتق احدهما عند الموت البتة ثم مات المولى ثم مات احدهما سعى العبد الباقي في اربعة اخماس قيمته

باب السلم في المرض

واذا اسلم الرجل مائة درهم في عشرة اكرار حنطة الى رجل باجل معلوم ونقده الدراهم ورب السلم مريض لا مال له غيرها ثم مات
رب السلم قبل ان يحل الاجل والطعام يساوي مائة درهم فالمسلم اليه بالخيار ان شاء عجل ثلثي الطعام وكان الثلث عليه
الى اجله وان شاء رد عليهم راس المال ان لم تجز الورثة ان يؤخروا عنه الطعام الى اجله فان لم يختر شيئا حتى حل السلم فعليه الطعام ولا خيار
الخيار واذا كان السلم ليس وخمسين درهما والمسلم اليه حي فهو بالخيار ان شاء رد على الورثة راس المال كله وابطل السلم وان ابى
ذلك رد عليهم السدس من راس المال وادى الطعام كله وجبر على ذلك وكذلك لو كان المسلم اليه رجلا اخر ولو سلم المريض ثلاثين درهما
في كر يساوي عشرة دراهم ثم مات رب السلم قبل حل الاجل ولا مال له غير ذلك فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم وان
شاء رد ثلث المال وادى الكر كله واذا كان راس المال اربعين درهما رد ستة عشر درهما وثلثي درهم واذا كان راس المال
خمسين درهما رد ثلاثة وعشرين درهما وثلث واذا كان راس المال مائة درهم رد ستة وخمسين درهما وثلثي درهم

باب هبة احد الزوجين لصاحبه

واذا وهب المريض لامراته مائة درهم لا مال له غيرها ودفعها اليها ثم مات فالهبة باطلة لانها وصية لوارث
ولو ماتت المراة قبله ولها عصبة ولا مال للمراة غير هذه المائة فانه يرد منها الى ورثة الزوج ستين درهما ويبطل
الهبة وعشرين درهما بالميراث وياخذ عصبة المراة عشرين درهما ولو كانت الهبة مائتي درهم والمسئلة على حالها رجع الى
ورثة الزوج مائة وعشرين درهما ببطلان الهبة واربعين درهما بالميراث وكذلك ما زاد على هذا القياس واذا وهب
الرجل لامراته في مرضه مائة درهم وله مائة اخرى ولا مال للمراة غيرها ثم ماتت ولها عصبة ثم مات الزوج فانه يرد الى ورثة
الزوج عشرين درهما ببطلان الهبة واربعين درهما بالميراث ولو ترك الزوج مائة وخمسين درهما سوى الهبة
جازت الهبة كلها ورجع اليهم منها خمسون درهما بالميراث وكذلك لو ترك اكثر من ذلك لانه ينظر الى خمس ما ترك
مع ما وهب فان كانت الهبة تخرج من خمس ذلك سلمت لها الهبة واذا وهب الرجل لامراته مائة درهم في مرضه لا مال له

عشرها وللمراة مائة درهم سوى ذلك ثم ماتت المراة ثم مات الزوج فان الهبة تجوز في ستين درهما لانك تنظر الى ميراث الزوج منها سوى ما وهب لها فتضمه الى الهبة ثم تجعل الوصية خمس ذلك ولو كان لها مائتا درهم سوى ذلك جازت الهبة في ثمانين درهما واذا وهب الرجل لامراته في مرضه مائة درهم لا مال له غيرها وعليه دين خمسين درهما ولا مال للمراة غيرها ثم ماتت ثم مات الزوج فان ورثة الزوج يأخذون منها خمسين درهما بالدين ويجوز لها بالهبة عشرين درهما ولو وهب لها ثمانين درهما لا مال له غيرها ولا دين عليه وعلى المراة دين عشرة دراهم ثم ماتت ولا مال لها غيرها ثم مات الزوج جازت الهبة في ثلاثين درهما واذا وهب المريض لامراته مائة درهم ولا مال له غيرها فاوصى لرجل بثلث ماله ثم ماتت المراة ثم مات الزوج قسمت المراة على احد عشر جزءا للمراة منها سهمان وللموصى له سهمين في قياس قول ابي حنيفة ثم يرد الزوج خمس المراة سهما فيصير لورثته ثمانية اسهم وفي قول ابي يوسف تقسم على احد وعشرين سهما لصاحب الثلث سهما ولورثة الميت ستة ثم يرجع ثلاثة منها الى الزوج بالميراث ولو كانت المراة هي التي اوصت بثلث لها لرجل جازت الهبة في ثلاثة اسهم من ثمانية اسهم واذا وهب الرجل لامراته مائة درهم وهو مريض لا مال له غيرها ثم ماتت المراة وتركت ابنها وزوجها جازت لها الهبة في اربعة اسهم من احد عشر سهما وكذلك على هذا القياس ما تركت من الورثة واذا وهبت المراة لزوجها مائة درهم وهي مريضة ولا مال لها غيرها ثم مات قبلها وله عصبة ثم ماتت فانه يجوز الهبة في اربعة اسهم من احد عشر سهما من المائة ولو كان له ولد جاز للزوج من الهبة ثمانية اسهم من ثلاثة وعشرين سهما واذا مرض الرجل وامراته ولكل واحد منهما مائة درهم فوهب كل واحد منهما جميع ماله لصاحبه ثم ماتت المراة ولا ولد لها ثم مات الزوج جاز لها من مائة الزوج ستون درهما ولم يجز للزوج من مائتها شيء ولو كان الزوج مات اولا لم يجز من مائته شيء للمراة وجاز له من مائة المراة خمسة وثلاثون درهما وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو ماتا معا جاز لها النصف من مائته وجاز له النصف من مائتها واذا تزوج المريض امراة على مائة درهم ولا مال له غيرها ثم ماتت المراة ولها عصبة ثم مات الزوج فان المحاباة تكون لها في ثمانين درهما وتبطل في عشرين درهما واصل ذلك انه ينظر الى نصف مهر مثلها فيجعله مع المحاباة ثم تجعل لها خمس ذلك وصية

باب الرجل يهب عبده في مرضه فيجني على سيده او غيره

واذا وهب المريض عبدا لرجل لا مال له غيره وقيمته الف درهم فقتل العبد رجلا ثم مات المولى فانه يرد ثلثيه الى ورثة المولى ثم يقال لهم وللموهوب له ادفعوه او افدوه فاذا فعلوا رجع ورثة المولى على الموهوب له بثلثي قيمته ولو اعتقه الموهوب له قبل ان يرد ثلثيه الى الورثة وهو يعلم بالجناية فعليه عشرة الاف درهم لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى فان لم يعلم بالجناية فعليه قيمته لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى ولو كان قتل الواهب قيل للموهوب له ادفعه الى ورثة المولى فيكون النصف بالجناية والنصف بنقض الهبة او افده بعشرة الاف ويسلم لك العبد فان اعتقه وهو يعلم فعليه الدية وان لم يعلم فعليه قيمته وثلث للورثة ولو قتل الواهب لم يعتقه الموهوب له وقيمته اكثر من الف الى تمام خمسة الاف دفعه كله او فداه بالدية فان كانت قيمته ستة الاف ردت الى ورثة الواهب اربعة وامضيت الهبة في ثلاثة ارباعه وقيل للموهوب له ادفع ثلاثة ارباعه او افده بثلاثة ارباع الدية وان كان الى ان اختار الدفع دفع كله النصف بالجناية والنصف بنقض الهبة فان كانت قيمته ثمانية الاف ردت ثلاثة اسباعه الى الورثة وقيل له ادفع الباقي او افده ولو كانت قيمته عشرة الاف ردت نصفه الى الورثة وقيل له ادفع النصف الباقي او افده وان كانت قيمته خمسة عشر الفا رد اربعة اسباعه الى الورثة وقيل له ادفع ثلاثة اسباعه او افده بثلاثة اسباع الدية وان كانت قيمته عشرين الفا رد ثلاثة اخماسه الى الورثة وقيل له ادفع خمسيه او افده بخمسي الدية وان كانت قيمته ثلاثين الفا رد خمسة اثمان العبد على الورثة وقيل له ادفع ثلاثة اثمانه او افده بثلاثة اثمان الدية وان كانت قيمته خمسين الفا رد على الورثة اربعة اسباعه ونصف سبع ويدفع الباقي او يفديه فان كانت قيمة العبد ستة الاف فقتل المولى فاعتقه الموهوب له وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته وثلث وان كان يعلم صار ضامنا للدية وقيمته تجوز له من ذلك الثلث ويغرم الثلثين ولو كانت قيمته سبعة الاف فاعتق وهو يعلم غرم ثلثي الدية وثلثي القيمة وان كانت قيمته عشرة الاف

او اكثر فكذلك وان كان لا يعلم رفعت عنه ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية واذا وهب الرجل في مرضه عبدا لرجل وقيمته عشرة الاف درهم ولا مال له غيره ثم ان العبد الموهوب له قتل المولى فالهبة باطل ويرد العبد الى ورثة المقتول ويغرم الموهوب له خمسة الاف درهم ولو كان العبد والاجنبي قتل المولى فعلى الاجنبي خمسة الاف درهم ويرد خمسي العبد الى الورثة ويدفع الموهوب له ثلاثة اخماس العبد او يفديه بثلاثة اخماس نصف الدية والله اعلم

باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل وفيه محاباة

واذا اسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر يساوي عشرة دراهم الى اجل ودفع اليه الثوب ثم مات قبل ان يحل السلم ولا مال له غيره فان شاء المسلم اليه عجل ثلثي الكر وان شاء نقض السلم فان كان الثوب يساوي عشرين درهما فان شاء نقض السلم وان شاء ادى الكر ورد سدس الثوب فان كانت قيمة الثوب ثلاثين درهما رد ثلث الثوب ولو اسلم عشرة دراهم وثوبا يساوي عشرة في كر يساوي عشرة ثم مات ولا مال له غير ذلك فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء ادى الكر ورد سدس الثوب وسدس العشرة ولو كان السلم ثوبا يساوي عشرين وعشرة دراهم في كر يساوي خمسة عشر درهما ادى الكر كله ورد ثلث الثوب والدراهم وان شاء نقض السلم واصل ذلك انه ينظر الى قيمة الثوبين والى قيمة السلم فيعطي المسلم اليه قيمة السلم وثلث ما ترك الميت محاباة ويرد ما بقي من السلم وكذلك سائر ما يسلم فيه وكذلك الصرف في جميع ذلك الا في الجنس بجنسه

باب الاقالة في السلم والبيع في المرض

واذا اسلم المريض عشرة دراهم ثم اقاله السلم وقبض منه الدراهم فهو جائز ولو كانت قيمة الكر ثلاثون درهما ولا مال له غير ذلك ثم مات جازت الاقالة في نصف الكر ويقال للمسلم اليه ادّ الى الورثة نصف كر وعليهم نصف راس المال ولو اسلم عشرين درهما في كر يساوي ثلاثين درهما ثم اقاله في مرضه ومات فالاقالة جائزة لان المحاباة تخرج من الثلث ولو اسلم عشرة دراهم في كر يساوي عشرين درهما ثم اقاله ثم مات جازت الاقالة في ثلثي الكر ويقال للمسلم اليه ادّ ثلث الكر وعليهم ثلثي راس المال ولو اسلم عشرة دراهم في كر يساوي ثلاثين درهما ثم اقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الاقالة في ثلث الكر ويقال للمسلم اليه ادّ ثلثي الكر الى الورثة وارجع عليهم بثلثي العشرة التي كان اعطاها الميت فيبقى في يد الورثة ثمانية عشر درهما وثلث وذلك ثلثا ما ترك الميت لا يحتسب بما استهلكه في مرضه ولو اسلم عشرين درهما في كر يساوي خمسين درهما ثم اقاله السلم وهو مريض ثم مات ولا مال له غيره جازت الاقالة في خمسة اسباع الكر ويقال للمسلم اليه ادّ الى الورثة اربعة اسباع الكر وخمسة اسباع راس المال واذا كانت الاقالة بعد قبض الكر فالعمل فيه كما وصفنا في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فالاقالة بعد القبض بمنزلة البيع المستقبل فان كان راس المال عشرة دراهم وقيمة الكر ثلاثون درهما وتقابضا ثم اقاله اياه في مرضه وقبض منه الدراهم ودفع اليه الكر قيل للمسلم اليه في قول ابي يوسف انت بالخيار ان شئت فادّ الى الورثة عشرة دراهم وان شئت فرد الكر وخذ دراهمك وانما ينظر الى قيمة السلم اذا كانت فيه محاباة في جميع ذلك يوم تخاصموا واذا اشترى الرجل عبدا بخمسين درهما وقيمته مائة درهم ولم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير الخمسين ثم مرض المشتري فاقاله البيع ثم مات فانه يخير البائع فان شاء اسلم العبد واخذ الخمسين وان شاء رد لهم ثلث العبد واخذ منهم ستة عشر درهما وثلث درهم

باب السلم في المرض وله على الناس دين

واذا اسلم الرجل في مرضه ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة دراهم فقبض ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير ثم مات فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء ادى الكر كله ورد من راس المال عشرة دراهم حتى يقتضوا الدين بعد ما اختصموا وقضى القاضي بينهم وفسخ السلم لم يرد على المسلم اليه شيء ولو اسلم عشرين درهما في مرضه في كر يساوي عشرة دراهم ونقده الدراهم ثم مات وله على الناس دين فاقتضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل ان يختصموا فالسلم جائز لان المحاباة تخرج من الثلث ولو كان راس المال ثلاثون درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما

على المسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم واخذ الدراهم وان شاء اخذ الكر جاهلا ورد من راس المال ثلاثة دراهم وثلث

باب بيع الكيلي بمثله من الكيلي

واذا باع الرجل في مرضه كر حنطة قيمته ثمانون درهما بكر ذرة قيمته عشرة دراهم ثم مات البائع وليس له مال غيره فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ كره ونقض البيع وان شاء اخذ نصف الكر الفارسي بنصف الذرة ولو كان باعه كرا يساوي ستين درهما بكر حشف
قيمته عشرة دراهم جاز البيع في خمس الكر ولو كان باعه كرا يساوي خمسين بكر يساوي عشرين جاز البيع في خمسة اسباع الكر

باب العتق بعد الجناية في المرض

واذا اوضح العبد حرا خطأ ثم مات الحر منها وقد عفى عن جناية الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد الف درهم قيل لمولاه ادفع
او افد فان اختار الدفع دفع ثلثيه وان اختار الفدا اختار العفو في خمسة اسداس العبد ويفدي سدسه بسدس
الدية فان كانت قيمة القاتل قدر سبعيه بسبعي الدية فان كانت قيمة العبد الف درهم وعلى المقتول دين الف درهم فدى ربع العبد
بربع الدية ولو لم يكن عليه دين وله الف درهم موصى بها فدى نصف سدس العبد بنصف سدس الدية

باب قتل العبد الموهوب الواهب او غيره

رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما عشرة الاف فوهب احدهما لرجل في مرضه وقبضه ولا مال له غيرهما ثم ان العبد الموهوب قتل الواهب
فالهبة جائزة في جميع العبد ويقال له ادفعه كله او افده بالدية فان كان وهب الاخر لرجل اخر ايضا فانه يرد ثلاثة اخماس العبد
القاتل الى الورثة ويرد ايضا ثلاثة اخماس العبد الاخر الى الورثة ويقال لمولى القاتل ادفع خمسه او افده بخمس الدية ولو كان احد
العبدين واجنبي قتلا الواهب غرم الاجنبي خمسة الاف ويقال لمولى العبد القاتل ادفع او تفدي فان اختار الفدا كان لكل واحد
منهما خمسة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد الذي في يديه ويرد البقية بنقض الهبة ويقال لصاحب الجاني افد بخمسة اجزاء
التي في يديك بخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من نصف الدية فان اختار الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد
ويرد البقية بنقض الهبة ويدفع مولى الجاني النصف الذي في يده بالجناية واذا كان لرجل عبد قيمته عشرة الاف درهم وله خمسة
الاف درهم فوهب العبد في مرضه لرجل وقبضه ثم قتل العبد الواهب فانه يرد ربع العبد ويدفع ثلاثة ارباعه او يفديها بثلاثة
ارباع الدية واذا وهب المريض عبدا له يساوي عشرة الاف درهم ولا مال له غيره وعليه دين عشرة الاف درهم او اكثر وقبضه الموهوب له
ثم قتل العبد الواهب فان الهبة تبطل وتبطل الجناية ويباع العبد في الدين ولو اعتقه الموهوب له قبل ان يرتفعوا الى القاضي ولم
يعلم بالجناية فان كان الدين عشرين الفا او اكثر غرم الموهوب له قيمتين عشرة الاف بالاستهلاك وعشرة الاف الاخرة دراهم
بالجناية وان كان الدين عشرة الاف كان عليه للعتق عشرة الاف للغرماء ونصف ما بقي من القيمة في الجناية للورثة وان كان
الدين خمسة الاف ولم يعتقه رد على الورثة ثلاثة ارباعه ويقال للموهوب له ادفع الربع او افده بربع الدية ولو وهب عبدا له
في مرضه يساوي عشرين الفا وعلى الواهب دين خمسة الاف فقتل العبد المريض رد الموهوب له تسعة اعشار العبد وقيل له ادفع ثلاثة
اعشاره او افده بثلاثة اعشار الدية فان دفعه فلا شيء له قال ابو الفضل هذا الجواب في الدفع ليس بصحيح والصواب ان يجوز
في ثلاثة اثمانه اذا اختار الدفع ولو كان له عبد يساوي عشرة الاف درهم لا مال له غيره ولا دين عليه فوهبه لرجل في مرضه وقبضه
ثم قتل العبد الواهب واجنبيا معه ثم اعتقه الموهوب له وهو يعلم بالجنايتين فهو ضامن لعشرة الاف درهم لورثة الاجنبي
ولثلثي الدية لورثة الواهب ولثلثي القيمة ايضا لورثة الواهب فان اعتقه وهو لا يعلم ضمن خمسة الاف درهم الا خمسة
دراهم لورثة الاجنبي ولورثة المولى ثلثي خمسة الاف الا خمسة دراهم وثلثي قيمة العبد ايضا لورثة الواهب ولو كان
لم يعتقه رد نصفه الى ورثة الواهب ويقال له ادفع نصفه او افده بنصف الدية وهو خمسة الاف لورثة الاجنبي ونصف
الدية لورثة الواهب ويقال لورثة الواهب ادفعوا النصف الذي رد عليكم الى ورثة الاجنبي او افدوه بخمسة الاف
ثم ارجعوا بنصف القيمة على الموهوب له قال ابو الفضل الصواب عندي انه اذا اختار الدفع ان يجوز له الهبة في

خمسه

خمسه وقد اجاز في كتاب الدور بهذا الجواب الصحيح ولو قال الموهوب له انا ادفع العبد رد ثلاثة اخماسه الى ورثة الواهب بنقض
الهبة ودفع الخمسين الباقيين الى ورثة الواهب والاجنبي نصفين ويقال لورثة الواهب ادفعوا الثلاثة الاخماس
التي ردت عليكم الى ورثة الاجنبي او افدوه بثلاثة اخماس الدية وارجعوا بقيمة ذلك على الموهوب له واذا كان لرجل
عبد يساوي خمسة الاف درهم فوهبه لرجل ولا مال له غيره ثم ان الموهوب له وهبه لاجنبي ثم قتل العبد الواهب الاول
فقتله فانه يقال للموهوب له الثاني ادفعه بالجناية او افده فان دفعه رجع ورثة المقتول على الموهوب له الاول بثلث قيمته
وان فداه فداه بجميع الدية ولا شيء على الموهوب له الاول ولو كانت قيمته خمسة عشر الفا فوهبه لرجل في صحته وقبضه ثم ان
الموهوب له وهبه لاخر وهو مريض وقبضه الاخر ثم ان العبد قتل الموهوب له الاول ومات الواهب الاول في مرضه فانه يسلم للموهوب
له الاخر سبع العبد ويرد ستة اسباعه الى ورثة الموهوب له الاول فيخير ورثة الواهب الاول فيما صار لهم من ذلك وهو ستة اسباع العبد
ويقال للموهوب له الاخر ادفع السبع الذي في يديك او افده بسبع الدية قال ابو الفضل والصواب فيه ايضا انه اذا اختار الدفع
انه يجوز له السدس وان كان العبد قتل الواهب الاول والمسألة على حالها وقيمة العبد عشرة الاف ومات الموهوب له الاول ولم يجز
ورثة المقتول ياخذون من ذلك نصف العبد ويبقى في يد ورثة الواهب الثاني نصف العبد فيقال لهم وللموهوب له
الاخر ادفعوا ما في ايديكم وهو نصف العبد الى ورثة المقتول فان دفعوه رجع ورثة الواهب الاخر على المدفوع له الاخر بنصف
قيمة العبد وان هم فدوا بخمسة الاف رجع ورثة الواهب الاخر على الموهوب له الاخر بنصف قيمة العبد ولو قتل العبد الواهب
الاول والاخر جميعا وهما مريضان قيل لورثة الواهب الاخر وللموهوب له الاخر ادفعا العبد الى ورثة الواهب الاول
او افدياه فان اختار الفدا قيل للموهوب له الاخر رد ستة اثمان العبد على ورثة الواهب الاخر فاذا رده رد ورثة الموهوب له
الاول على ورثة الواهب الاول نصف العبد ويبقى معهم ربع العبد فيأخذون منهم فدا هذا الربع ويرجع ورثة الواهب
الثاني على الموهوب له الاخر بقيمة هذا الربع الذي فدوه ويقال للموهوب له الاخر افد ربع الباقي في
يديك بنصف الدية ربعه للاول وربعه للثاني وان قالوا ندفع العبد قيل للموهوب له الاخر رد سبعة اجزاء
من احد عشر جزءا من العبد على ورثة الواهب الاخر فياخذون ورثة الاول منهم ستة اجزاء من احد عشر جزءا
ويبقى في يدي ورثة الثاني ثلاثة اجزاء فيدفعونها بالجناية اليهم ايضا ويرجعون بقيمتها على الموهوب له الاخر ويقال للموهوب له
الاخر ادفع الجزئين اللذين بقيا في يديك احدهما الى ورثة الواهب الاول والاخر الى ورثة الواهب الاخر

باب العتق في المرض

واذا اعتق الرجل عبدين له في مرضه لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثمائة درهم فمات احدهما بعد موت المولى
قال يسعى الباقي في اربعة اخماس قيمته فان كان العبد الميت ترك مائة درهم اضيف الى قيمة الباقي ثم جعلت له الخمس
من ذلك ويسعى فيما بقي من قيمته وكذلك لو سعى احدهما للورثة في مائتي درهم ثم مات وكذلك لو سعى احدهما في مائة درهم او اقل
او اكثر ثم ابوا وعجز واخذت السعاية ضممت ما سعى فيه الى رقبة الاخر ثم جعلت الباقي الخمس من ذلك ولو عجل المريض عتق قيمتهما فاستهلك
ثم مات كان عليهما ان يسعيا في ثلثي الثلث ولو كان احدهما عجل له ثلثي قيمته فاستهلكه ثم مات ضم ما بقي من قيمته الى ورثة الاخر
فتصير اربعمائة وهو جميع التركة فثلث ذلك بينهما نصفين ويسعى صاحب التعجيل في ثلاثة وثلاثين درهما وثلث ويسعى
الاخر في مائتي درهم وثلاثة وثلاثين درهما ولو عجل احدهما جميع قيمته للمولى فاستهلكها ثم مات يسعى الاخر في ثلثي قيمته للورثة
وفي سدس قيمة العبد الذي عجل القيمة ولو عجل احدهما جميع قيمته وعجل الاخر نصف قيمته فاستهلك المولى جميع قيمته ثم مات سعى
العبد الذي عجل النصف في ثلث القيمة للورثة وفي نصف سدس العبد للعبد الاخر ولو كان عجل احدهما للمولى خمسين درهما وعجل الاخر
مائتي وخمسين درهما فاستهلك المولى جميع ذلك ثم مات سعى العبد الذي عجل خمسين درهما في مائتي درهم للورثة فقط واذا
اعتق الرجل عبدا له في مرضه لا مال له غيره وقيمته ثلاثمائة درهم ثم مات المولى ثم مات العبد وله ورثة احرار وترك خمسمائة

درهم كان لورثة المولى من ذلك مائتا درهم والباقي لورثة العبد وكذلك لو مات قبله وله ورثة احرار وكذلك لو مات العبد قبل
السيد وترك خمسمائة درهم ثم مات المولى وله اولاد رجال ونساء ولا وارث للعبد غير السيد فالخمسمائة بين ورثة المولى للذكر مثل
حظ الانثيين ولو مات العبد بعد موت المولى كان مائتا درهم من ذلك بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين والثلاثمائة الباقية
للذكور منهم ولو مات العبد قبل السيد وترك ابنا وسبعمائة درهم ثم مات السيد فوصية العبد مائتا درهم ويأخذ المولى بالسعاية من تركته
مائة درهم والنصف للابن بالميراث وعلى هذا القياس لو ترك اكثر من ذلك ما بينه وبين الفي درهم الا درهم ولو ترك مائتي درهم او اقل
منها كان ذلك لورثة السيد ولو ترك ثلاثمائة درهم كانت وصيته عشرين ومائة ولو ترك الف درهم ومائتي درهم او اكثر فلا سعاية
عليه وهو كله ميراث ولو ترك ابنتين ومثل ثمانمائة درهم كانت وصيته في قيمته مائة واثني عشر والنصف وكذلك على هذا القياس
لو ترك اكثر من ذلك الى الف وثمانمائة درهم غير درهم واذا ترك الفا وثمانمائة درهم فلا سعاية عليه والتركة كلها ميراث
ولو مات العبد قبل المولى وترك ابنة وثمانمائة درهم ثم مات المولى وعليه دين مائة درهم فوصية العبد من ذلك ثمانون
درهما بالسعاية مائتان وعشرون وكذلك ان كان الدين اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا القياس ولو لم يكن على المولى دين
وترك المولى ابنا ايضا مثل ثمانمائة درهم فوصية العبد مائتان واربعون وكذلك لو ترك اكثر من ذلك فهو على هذا القياس

باب السلم في المرض

واذا اسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة الى اجل وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين محيط بماله ولم يحل السلم
فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم ورد الدراهم وان شاء ادى الكر حالا ولو كان اسلم عشرين درهما في كر يساوي عشرة
وعليه دين عشرة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم وان شاء ادى الكر ورد من راس المال ستة وثلاثين درهما ولو كان
اسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلاثين درهما وعليه دين عشرون درهما فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء ادى الكر
ورد عشرة دراهم من راس المال ولو كان اسلم مائة درهم في كر يساوي خمسين وعليه من الدين اربعون فان شاء المسلم اليه
نقض السلم وان شاء ادى الكر ورد ثلاثين من راس المال واذا اسلم المريض عشرة دراهم الى رجلين في كر حنطة يساوي عشرة الى اجل
وقبضا الدراهم ثم مات احدهما ثم مات رب السلم قبل حل الاجل فانه يجبر ورثة الميت منهما على ان يردوا النصف والحي بالخيار
ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء ادى ثلث ما عليه ولو كان راس المال عشرين درهما وقد مات احدهما قبل ان
يحل الاجل وورثة الميت منهما بالخيار ان شاؤوا ادوا الكر وردوا ثلاثة وثلث من راس المال وان شاؤوا نقضوا السلم
فالميت منهما مات معسرا فالاخر بالخيار ان شاء رد حصته من الدراهم وان شاء نقض السلم وان شاء ادى نصف الكر ورد ثلاثة
دراهم من راس المال ولو كان راس المال ثلاثين درهما ولم يمت واحد منهما ولكنه غاب فاخذ ورثة رب السلم الاخر فهو بالخيار ان شاء
نقض السلم في حصته وان شاء ادى نصف الكر ورد من راس المال سبعة دراهم وان ظفر بالغائب بعد ما قضى القاضي بينهم نقضا
وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فانه يكون بالخيار ان شاء رد الدراهم على الورثة ونقض السلم وان شاء ادى الكر ورد ثمانية من راس
المال ولا يرد على الاول شيئا واذا اسلم الرجل في مرضه الى ثلاثة رجال ستين درهما في كر قيمته ثلاثون درهما وقبضوا الدراهم
ثم مات احدهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها فاخذ الورثة احدهم ولم يظفر بالاخرين فهو بالخيار ان شاء نقض السلم
في حصته وان شاء ادى ثلث الكر ورد من راس المال سبعة دراهم فان ظفروا باحد الغائبين بعد ما قضى القاضي بينهم بهذا
وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فهذا الثاني بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء ادى ثلث الكر وادى من راس المال
ثمانية دراهم الا سبعا ولا يرد الثاني على الاول شيئا من المحاباة فان فعلوا ذلك ثم ظفروا بالثالث جاز السلم في حصته
وجازت له المحاباة لانها كمال الثلث سواء ويؤدي ثلث الكر واذا اسلم المريض عشرين درهما في كر يساوي عشرين الى اجل
واخذ بعبد رهنا قيمته عشرة دراهم فضاع ثم مات المريض قبل ان يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكر ويقال للمسلم اليه
انت بالخيار ان شئت فادّ ثلثي الباقي عليك من الكر ويكون ما بقي عليك الى اجله وان شئت فرد الدراهم وخذ من الورثة

نصف الكر

نصف الكر لان الرهن حين ضاع به فكأنه قد اداه اليه الا انه يجيز له الورثة ما بقي عليه الى اجله فيكون لهم ذلك ولو اسلم
المريض عشرين درهما في كر قيمته عشرة دراهم واخذ منه رهنا يساوي عشرين درهما فضاع ثم مات المريض فان شاء
المسلم اليه رد الدراهم كلها واخذ من الورثة كرا مثله وان شاء رد من راس المال ستة دراهم وثلثي درهم ولو اسلم
اليه خمسين درهما في كر يساوي عشرين درهما واخذ منه رهنا يساوي ثلاثين درهما فضاع الرهن ثم مات المريض
فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم واخذ مثل كره وان شاء رد من راس المال عشرين درهما الى الورثة فهي ثلثا ما ترك الميت
بعد الذي ذهب بالرهن ولا يحتسب ما ذهب في الرهن من تركته ولو اسلم عشرة دراهم في كر قيمته عشرة واخذ منه رهنا قيمته عشرة
ثم مات المريض وقد حل الكر وقيمته خمسة فليس للورثة غير الكر لانه لم يحاب فيه يوم اسلم ولو اسلم ثلاثين درهما في كر حنطة قيمته
يومئذ عشرون درهما ثم مات المريض وقيمة الكر يوم مات عشرة دراهم فلم يجز الورثة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض
السلم وان شاء ادى الكر ورد من راس المال عشرة لانه اذا كان فيه محاباة يوم اسلم نظر الى القيمة يوم يختصمون ان نقص او زاد فان كان به
الرهن سقط الى قيمة الكر فيما بينه وبين الرهن يوم رهن فان المريض اسلم ثلاثين درهما في كر قيمته عشرون درهما واخذ منه رهنا
قيمته عشرون درهما ثم مات رب السلم وصار قيمة الكر عشرة دراهم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بالكر على قيمته يومئذ
ويكون المسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم واخذ مثل كره وان شاء رد من راس المال الى الورثة ستة دراهم وثلثي درهم ولو اسلم
خمسين درهما في كر يساوي عشرين درهما فزادت قيمة الكر حتى صارت ثلاثين درهما ثم مات رب السلم وقد ضاع الرهن فان
الرهن يذهب بقيمة الكر يومئذ لانه صار كانه ادى الكر يوم دفع الرهن والمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم واخذ
مثل كره وان شاء رد من راس المال عشرين درهما وهو ثلثا ما ترك بعد الذي ذهب به الرهن

باب السلم في مرض المسلم اليه

واذا اسلم الرجل عشرة دراهم في كر موصوف قيمته اربعون درهما الى مريض وقبض الدراهم ثم مات المسلم اليه ولا مال له
غير الكر فرب السلم بالخيار ان شاء نقض السلم ويرجع على الورثة بدراهمه وان شاء اخذ الكر واعطى الورثة عشرين
درهما فان كان على الميت دين يحيط بتركته لم تجز المحاباة ويحاص رب السلم الغرماء براس ماله في التركة فان كان رب
السلم قد اخذ رهنا بالسلم بعينه ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الرهن وعليه دين استوفى رب السلم راس ماله من الرهن ورد
ما بقي على الغرماء واذا اسلم الرجل عشرة دراهم الى مريض في كر قيمته مائة درهم وقبض الدراهم فاستهلكها ثم مات وقد اوصى لرجل بثلث
ماله ولا مال له غير الكر فان شاء صاحب السلم نقض السلم واخذ دراهمه ويكون للاخر وصيته وان شاء اخذ الكر واعطى الورثة ستين درهما
ولا شيء لصاحب الوصية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتحاصان في الثلث فيضرب صاحب المحاباة بجميع المال لانه قد حابا به
ويضرب الاخر بالثلث فيأخذ رب السلم الكر ان اختار ذلك ويؤدي سبعة وستين درهما ونصفا منها لصاحب الوصية سبعة ونصف ربع
الثلث فان كان له عبد فاعتقه في مرضه فالعتق اولى في قول ابي يوسف ومحمد يرجع صاحب السلم براس ماله الا شيء له

باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه

واذا وهب الرجل في مرضه الذي مات فيه عبدا لرجل قيمته الف درهم وقبضه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطأ
فعفا عنه قبل موته فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده فان قال ادفعه دفع اربعة اخماسه فان قال افديه فدى خمسه
بثلث الدية ويسلم له العبد كله فان كانت قيمته الفي درهم واختار الدفع دفع اربعة اخماسه وان اختار الفداء فدى اربعة
اسباعه باربعة اسباع الدية ويسلم له العبد كله ولو كانت قيمته ثلاثة الاف فدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع
الدية ولو كانت قيمته خمسة الاف فدى جميعه بجميع الدية ويسلم له الهبة واذا وهب المريض عبدا لرجل ولا مال له غيره
وقيمته الف درهم وقبضه ثم وهبه الموهوب له لاخر وقبضه ثم قتل العبد المريض بجراحة خطأ فمات منها
وعفا عن الجناية فانه يخير الموهوب له الثاني في الدفع والفداء فان اختار دفعه دفع ثلثيه وامسك الثلث وضمن له

الموهوب له الاول ثمن قيمة العبد لورثة المقتول وان كان معسرا دفع الموهوب له الثاني تمام ثلث العبد وان اختار فداء العبد
فدى تسعه وخمس تسعه بتسعي الدية وخمس تسعها ويوخذ من الاول التسع قيمة العبد وخمس تسعه فان كانت قيمته الفين فدى خمس
العبد وان كانت قيمته ثلاثة الاف فدى اربعة اعشاره واربعة اخماس عشره وان كانت قيمته خمسة الاف فدى اربعة
اسباعه وان كانت ستة الاف فدى اربعة اخماسه وان كانت قيمته سبعة الاف فدى ثلاثة اخماسه وسبع خمسه ولو كانت قيمته ثمانية
الاف فدى ثلاثة اخماسه وخمس خمسه ولو كانت قيمته تسعة الاف فدى من ستة وثلاثين سهما خمسة وخمسين سهما ولو كانت
قيمته عشرة الاف فدى ثلثيه ولو كانت قيمته عشرين الفا فدى ثلثيه بثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة ولو كانت قيمته خمسة
عشر الفا فدى ثلثه بثلث الدية ويرد الموهوب له ثلثي قيمته واذا اراد الدفع دفع خمسة اثمانه ويرد الموهوب له الاول خمسة اثمان قيمته

مسئلة من الاقالة والسلم في المرض

واذا كان للمريض كر حنطة على رجلين يساوي ثلاثين درهما ورأس ماله فيه عشرة دراهم فاقالهما ولا مال له غيره
ثم مات احدهما عن غائب قيل للحاضر رد ثلاثة اعشار نصف رأس المال وذلك درهم ونصف او سبعة اعشار
نصف الكر وذلك يساوي عشرة ونصف فاذا قدم الغائب فنصف رأس ماله حصته ونصف الكر يرده الورثة على الاول الطعام
قيمة ثلاثة من عشرة ونصف ويأخذ منه درهما من رأس المال واذا وهب المريض لعبد صحيح عبدا يساوي ثلاثمائة درهم فقبضه ثم
المريض ثمانية دراهم وقبضه المريض ثم مات ولا مال له غير العبد فان العبد يسلم لورثة المريض ويرجعون ايضا على الموهوب له بثلاثة وثلثي
وثمنه في قبل ان المريض ماله حكما فيجوز بيعها الموهوب له ولقائمته بثمن العبد من القيمة التي ازيد بما كان استهلاكا ويودي الفضل

كتاب الدور

واذا جرح العبد رجلا خطأ فعفى عنه المجروح في المرض او في الصحة ثم مات من مرضه ذلك ولم يترك مالا وقيمة العبد عشرة
الاف فمولاه بالخيار ان شاء دفع ثلثيه وان شاء فداه وكذلك لو كانت قيمته اكثر من عشرة الاف وان كانت
قيمته خمسة الاف فعفى عنه المجروح في مرضه ثم مات من ذلك فان شاء مولاه دفع ثلثيه وان شاء فدى الضعف بسدس
الدية ولو كانت قيمته الف درهم دفع ثلثيه او فدى سدسه بسدس الدية فان اعتقه مولاه او باعه وهو يعلم فهو مختار وعليه
سدس الدية وان لم يعلم فعليه ثلثا القيمة ولو ان عبد الرجل جرح رجلا ثم جرح اخر فعفى عنه الاول وهو مريض ثم مات
من ذلك فانه ينظر الى ضعف العبد كم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد اذا جرح رجلا واحدا فعفى عنه ولو ان
عبدين لرجل جرحا رجلا فعفى عنهما وقيمتهما سواء عشرة الاف او اكثر قيل للسيد ادفع ثلثيهما او افد ذلك بثلثي الدية ولو كانت
قيمة احدهما عشرة الاف وقيمة الاخر خمسة الاف فمات الذي قيمته عشرة الاف فاختار الدفع فانه يدفع اربعة اخماس
نصف الباقي او يفديه باربعة اخماس نصف الدية ولو مات الذي قيمته خمسة الاف دفع ثلثي الباقي وان اختار الفداء
فدى اربعة اخماسه باربعة اخماس نصف الدية ولو ان عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد جرحا رجلا خطأ وقيمة
احدهما الف درهم وقيمة الاخر عشرون الفا فعفى عن الذي قيمته الف درهم فعفوه جائز ويدفع الاخر نصفه او يفديه بنصف
الدية ولو كان عفى عن الذي قيمته عشرون الفا قيل لمولى الاخر ادفعه او افده فان اختار الدفع دفعه ثم قيل لمولى العبد الذي عفا عنه
ادفع او افد فان اختار الدفع دفع من قيمته ستة الاف وذلك خمس ونصف فان اختار الفداء فداه بقدر ثلاثة اخماس نصف الدية

باب العفو والوصية

ولو ان عبدا جرح رجلا خطأ فعفى عنه المجروح في مرضه واوصى لرجل بثلث ماله وقيمته عشرة الاف فاختار المولى الدفع دفع خمسة
اسداسه فيأخذ الموصى له بالثلث ربعه والورثة اربعة اسداسه وجاز العفو في سدسه فان قال انا افدي فدى ايضا
خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية قال ابو الفضل اجرى هذا الباب الى اخره على نحو هذا وقال في نحو على هذا جميع هذا
جميع هذا الوجه في قياس قول ابي يوسف ومحمد ومن اصحابنا من يقول في هذه المسئلة التي مرت يجب ان يكون جوابها

عامر حميد

ابي حنيفة او نحوها وان الواجب في قولهما ان يضرب مولى العبد في الثلث بجميع الدية والموصى له بالثلث وقد بين هذا الاختلاف
في نوادر ابن سماعة ولو كانت قيمته خمسة الاف دفع خمسة اسداسه على ما وصفنا وان فدى فدى خمسة اسباعه بخمسة اسباع الدية
اربعة للورثة وسهم للموصى له ولو كانت قيمته ستة فدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة الاف وخمسمائة ستة
الاف منها للورثة والف وخمسمائة للموصى له ولو كانت قيمته الف درهم فانه يفدي ثلث العبد بثلث الدية فيأخذ الموصى له
من ذلك الثلث ثلثمائة وستة وستين وثلثي ولو كان اوصى بالربع فدى اربعة اجزاء وربع جزء من اربعة عشر جزءا وربع جزء
من العبد بحصة ذلك من الدية ولو كان اوصى بالسدس وقيمة العبد الفين فدى سبعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من العبد بحصته
ذلك من الدية وللورثة ستة اجزاء ولو ان مريضا وهب عبده في مرضه لرجل ثم قتل العبد ثم مات في يد الموهوب له القتيل خطأ او عمدا
فهو سواء وهو ضامن لثلثي قيمته يوم وهبه له وقبضه ولو لم يقتل الواهب ولكنه قتل الموهوب له خطأ قيل لورثة الموهوب له
ردوا ثلثي العبد وان قتل الواهب والموهوب له جميعا خطأ قيل لورثة الموهوب له ادفعوا او افدوا كما كان يقال للموهوب له
لو كان حيا ولو ان مريضا وهب عبده في مرضه وقيمته الف درهم فقتل العبد الواهب ورجلا اجنبيا قيل للموهوب له ادفع العبد
اليهما او افده فان قال انا ادفعه رد ثلاثة اخماسه على الورثة بنقض الهبة فدفعوها الى الورثة او الى الاجنبي ورجعوا عليه بقيمتها
ويدفع الموهوب له الخمسين الباقيين الى ورثة المولى والاجنبي نصفين وان اختار الموهوب له الفداء فدى من كل فريق بجميع الدية
ويسلم العبد له وان اختار الدفع الى ورثة الاجنبي والفداء من ورثة المولى دفع نصفه الى ورثة الاجنبي وفدى نصفه من ورثة
المولى بجميع الدية وجازت الهبة وان اختار الدفع الى ورثة الواهب والفداء من ورثة الاجنبي رد ثلاثة اخماسه الى ورثة المولى بنقض
الهبة فدفعوها او فدوها ورجعوا بالقيمة عليه ويدفع احد الخمسين الباقيين الى ورثة الواهب ويفدي الخمس الاخر من ورثة الاجنبي
بخمس الدية وكذلك لو كانت قيمته اكثر من ذلك الى خمسة الاف فان كانت قيمته ستة الاف واختار الفداء منهما رجع ربع العبد الى
الواهب وجازت الهبة في ثلاثة ارباعه فيفديها بثلاثة ارباع الدية من كل فريق ويدفع ورثة الواهب الربع الذي رجع
اليهم الى ورثة الاجنبي او يفدونه بربع الدية ويرجعون بالقيمة على الموهوب له ولو وهب عبده في مرضه من رجل وقيمته
خمسة الاف واقل ثم ان العبد ورجل اجنبي قتلا الواهب خطأ فعلى الاجنبي خمسة الاف ويقال للموهوب له ادفع العبد او افده
فان اختار الدفع دفعه كله بالجناية لان الوصية قد جازت في جميعه وان فداه سلم له العبد ولو كانت قيمته عشرة الاف
واختار دفعه رد ربعه بنقض الهبة ودفع ثلاثة ارباعه ومائة وان اختار الفداء فدى ثلاثة اخماسه ورد خمسه بنقض الهبة
ولو وهب في مرضه عبدا لرجل وقبضه ثم جنى على الواهب جناية خطأ فعفى عنها ثم مات منها وقيمة العبد عشرون الف درهم فاختار
الموهوب له دفعه فانه يجوز العفو في ربعه ويدفع ثلاثة ارباعه ولو كانت قيمته ثلاثون الفا يدفع منها ثمانية اجزاء من احد عشر
جزءا ولو وهب عبده في مرضه لرجل فقتل العبد الواهب عمدا وله وليان فعفى احدهما قيل للموهوب له ادفعه او افده فان اختار دفعه
رد ثلاثة اخماسه بنقض الهبة ويدفع احد الخمسين الباقيين الى الذي لم يعف ويسلم له الخمس واقتسم الابنان الاربعة الاخماس بينهما
على اثني عشر سهما يضرب فيها الذي لم يعف بسبعة والذي عفى بخمسة ولو اختار الفداء فدى نصفه بخمسة الاف وسلم له العبد
بالهبة ويضرب الابن الذي لم يعف في خمسة الاف ونصف قيمة العبد ويضرب الباقي بنصف قيمة العبد ولو كانت
قيمة العبد الف درهم كانت الخمسة الالاف بينهما على اثني عشر سهما وكذلك ان كانت قيمة العبد اكثر من ذلك الى عشرة الاف
اذا اختار الدفع رد ثلاثة اخماسه ثم دفع الخمس فاقتسم الابنان ذلك على اثني عشر سهما للعافي منها خمسة وللاخر سبعة وان
اختار الفداء وقيمته الف درهم او اكثر ما بينه وبين الفين وخمسمائة فدى النصف بخمسة الاف وسلم له العبد وضرب الذي
لم يعف في خمسة الالاف بنصف الدية وبنصف قيمة العبد وضرب العافي فيها بنصف قيمة العبد وان كانت قيمته ثلاثة الاف
درهم رد ربع العبد وفدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع نصف الدية واقتسم الابنان ربع العبد وثلاثة ارباع نصف الدية
يضرب في ذلك العافي بنصف قيمة العبد والاخر بثلاثة ارباع نصف الدية وبنصف قيمة العبد ويجعل ربع العبد بينهما

في هذه القيمة نصفين بحسب كل واحد ما اصابه من ذلك من حصته ولو ان رجلا وهب في مرضه عبده من رجل ثم ان العبد قتل الواهب
خطأ وللواهب وليان فعفى عنه الوليان جميعا فان الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز له النصف لان النصف الذي اجزنا له
فيه جناية فيما اجزنا العفو فيه صار كانه عبد بحصته ولنصف فانما الوارثان نصف عبد بالعفو ولو وهب عبده في مرضه لرجل في مرضه
ثم ان العبد قتل عبدا للموهوب له قيمتهما سواء فعفى عنه الاولياء فانه يرد ثلثي العبد ويجوز له الثلث والجناية على عبده باطل
ولو كان الميت ترك عبدين احدهما الذي جنى والاخر الذي وهب فعفى الاولياء عنه فان عفو الاولياء بمنزلة قبضهم
الجناية ويرد الموهوب له نصف العبد ويسلم له النصف ولو وهب عبدا في مرضه لرجل ثم ان العبد قتل الواهب خطأ وله وليان
فعفى احدهما عنه واختار الدفع فانه يرد اليهما النصف فتنقض الهبة ويدفع الى الذي لم يعف ربعه بالجناية ويبقى له ربعه
حصة العافي ولو اختار الفداء الذي لم يعف فداه بخمسة الاف وسلم له العبد كله اذا كانت قيمته ما بينه وبين ثلث الدية
ويقسمان الخمسة الالاف ونصف قيمة العبد لان حق العافي يضرب في ذلك والذي لم يعف بخمسة الاف وبنصف قيمة العبد
من قبل الرقبة ويضرب فيه الذي عفا بنصف قيمة الرقبة من قبل الهبة وبنصف قيمته ايضا من قبل العفو فيكون ذلك بينهما
على ثمانية اسهم ان كانت قيمته الفين سهمان من ذلك للعافي وستة للذي لم يعف فما اصاب العافي انتقص منه ما بلغه بالعفو
وهو نصف القيمة ويأخذ الفضل ولو كانت قيمة العبد خمسة الاف واختار الفداء بطلت الهبة في ثلثه وفي نصف الباقي
بثلث الدية فيصير بينهما في العبد والدية خمسة الاف وقد اتلف العافي بالعفو الفا وثمانمائة وستة وستين وثلثين كانه قبضها
فيضرب العافي في ذلك بنصف الرقبة وبثلث القيمة ويضرب الذي لم يعف بنصف الرقبة ونصف الدية ولو ان عبدا قتل رجلا
خطأ وله وليان فدفع نصفه الى احدهما والاخر غائب ثم مات العبد لا مال للمولى لم يرجع المولى الاخر على القابض بربع قيمة العبد
ولو كان المولى فدى النصف من الشاهد بنصف الدية والاخر غائب ثم مات العبد فانهما يقتسمان نصف الدية بينهما نصفين
ويأخذان نصف الدية من الاخر ايضا فيقتسمانه نصفين اذا اختار من احدهما فهو اختيار من الاخر لان النفس واحدة
وايهما حضر فهو خصم عن جميع الورثة ولو قدر احدهما ثم قتل العبد فاخذ السيد قيمته فانه يدفع نصف القيمة الى الغائب لا يرجع
واحد منهما على صاحبه بشيء ولو دفع نصف العبد الى احدهما واختار فدا النصف من الاخر وهو معسر لا يقدر على شيء فانه يرجع
على اخيه بربع الدية وان كانت مستهلكة في قياس قول ابي يوسف ومحمد ولو وهب المريض عبده لرجل ثم ان العبد قتل الواهب
وقد اوصى لرجل بثلث ماله وقيمته ما بينه وبين الفي درهم فان اختار دفعه وكان اربعة اخماسه فتنقض الهبة فيه ويحكم دفع بالجناية
ويعطى الموصى له خمس العبد فان اختار الفداء فداه بجميع الدية ويعطى الموصى له بالثلث الفين ان كانت قيمة العبد الفين
وان كانت قيمته اقل من الفين اعطى الموصى له بالثلث تمام الثلث مع قيمة العبد من الدية ومن قيمة العبد وان كانت قيمته اكثر
من الفين فان اختار الدفع رد اربعة اخماسه فتنقض الهبة ويدفع الخمس بالجناية ويعطى الموصى له خمس العبد وان قال انا افدي
وقيمته ثلاثة الاف رد خمسة اثمانه فتنقض الهبة وفدى بثلاثة اثمانه بثلاثة اثمان الدية ويعطى الموصى له بالثلث من الدية
بمثل اثمان العبد وما بقي فهو للورثة وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك الى عشرة الاف وان كان اوصى في هذه المسئلة
بالسدس صار الثلث بينهما على ثلاثة للموهوب له ثلثا الثلث وللموصى له بالسدس سبع العبد والذي جازت فيه الهبة سبعان
ثم دفعوها بالجناية فاجتمع في يد الورثة ستة اسباع ولو قال انا افدي فان كانت قيمته قدر سبعي الدية او اقل فداه
بجميع الدية ويعطى الموصى له الاول تمام الثلث او سدس جميع المال ولو كان اوصى في هذه المسئلة بالربع فالثلث
بينهما على سبعة فان اختار الدفع دفع العبد كله فيعطى صاحب الربع بثلاثة اجزاء من سبعة عشر جزءا من الدية او اقل
فداه كله بالدية ويعطى الموصى له بالربع الاقل من جميع المال من الدية ومن القيمة او من تمام الثلث من قيمة العبد وان كانت
قيمة العبد اكثر من اربعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من الدية وكانت اربعة الاف درهم جازت الهبة في اربعة
اجزاء من احد عشر جزءا من العبد ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل وقبضه فاعتقه ثم ان العبد قتل الواهب عمدا وله

وليان

وليان فعفى احدهما فلا شيء على الموهوب له ويأخذ الذي لم يعف من المعتق نصف الدية فيضرب فيه بهذا بنصف الدية
وبنصف القيمة ويضرب فيه العافي بنصف القيمة ولو كان قتله خطأ فعفى عنه احدهما فللذي لم يعف نصف الدية
لا يشاركه فيه العافي من قبل ان العافي كان قبض خمسة الاف فاتلفها ولو كان قتل السيد عمدا ثم اعتقه الموهوب له
فعفى احد الابنين فان الذي لم يعف يستسعى العبد في نصف قيمته ويأخذ من الموهوب له نصف قيمته من قبل ان الميت كانه
ترك العبد ونصف قيمته فيقسم ذلك الوليان يضرب فيه الذي لم يعف بقيمته والعافي بنصف قيمته ولو كان القتل خطأ
فاعتقه وهو لا يعلم ثم عفى احد الابنين فان تركة المقتول قيمة العبد وقيمة اخرى في رقبته بالجناية فللموهوب له ثلث ذلك
من الرقبة فصار عليه قيمته وثلث قيمته فلما عفى احدهما سقط عنه نصف القيمة من حصة الذي عفا فعلى الموهوب له نصف القيمة
للذي لم يعف وثلث قيمته بينهما نصفين ولو كان قتل عمدا فعفى احد الابنين ثم اعتقه الموهوب له وهو لا يعلم فعلى الموهوب له
قيمته كلها بين الابنين ولو كان الموهوب له دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفى احد الابنين فهذا بمنزلة العتاق
الاول ولو كاتبه ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفى احد الابنين فعلى المكاتب ان يسعى في نصف قيمته يقتسمانه اثلاثا وكذلك
لو كان الموهوب له وهبه لرجل آخر فدبره او كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كاتب الموهوب له ثم انه قتل سيده خطأ فعفى احد
الابنين فعلى الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وعلى المكاتب نصف قيمته للذي لم يعف ولو كان الموهوب له وهبه لرجل
ثم قتل العبد الواهب خطأ فان اختار الاخر دفعه فيسلم لورثة الواهب ويضمن الموهوب له الاول ثلث قيمته وان اختار
الفداء فداه بالدية وسلم العبد له ان كانت قيمته خمسة الاف او اقل وان كانت قيمته اكثر من خمسة الاف اضممتها الى الدية
ثم جعلت للموهوب له الثلث من جميع ذلك ورد الفضل من قيمة العبد على الورثة فان عفا احد الابنين واختار الموهوب له
الاخر الدفع دفع نصفه الى الذي لم يعف وضمن له الموهوب له الاول ثلث قيمته بينهما نصفين وان اختار الفداء فدى
نصفه بخمسة الاف وجازت الهبة في جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية او اقل ويقسمان الخمسة الاف ونصف
القيمة يضرب فيها الذي عفا بنصف قيمته من قبل الرقبة ونصف قيمته من قبل الدم ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية
ونصف القيمة التي كانت على الموهوب له فما اصاب العافي حسب عليه ما اتلف واخذ الفضل وان كانت قيمة العبد اكثر من
ثلث الدية واقل من جميع الدية ضممت نصف الدية ونصف القيمة الى جميع قيمة الرقبة التي على الموهوب له فاجزت له
الثلث من جميع ذلك ورد الفضل فتقسمانه نصف الدية ونصف القيمة الذي اخذه العافي فاقتسمه الابنان على
ما وصفنا وان كانت قيمته عشرة الاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وعلى الموهوب له ثلث القيمة بينهما نصفين
وان كانت قيمته اكثر من عشرة الاف وقد اختار الفداء الذي لم يعف اضفت جميع الدية الى جميع القيمة فجاز للموهوب له
ثلث ذلك ورد الفضل فاقتسماه نصفين رجل وهب في مرضه عبده لاخر رجل ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفى الوليان
فالعفو جائز وللموهوب له ثلث العبد وللورثة ثلثاه ولو عفى احدهما ثم عفى الاخر بعده واختار الدفع دفع اليهما ثلاثة
اخماس العبد فيضرب فيها العافي الاول بنصف قيمة العبد والثاني بثلاثة اخماس ونصف خمس قيمته ويحسب عليه
بالخمس الذي اتلفه بالعفو ولو كان اعتقه الموهوب له ثم عفوا معا ضمن ثلثي قيمته ولو عفا احدهما قبل صاحبه فعلى الموهوب له
نصف قيمة العبد وعلى العبد المعتق نصف قيمته فهو بينهما الاخير فيقتسمان النصفين جميعا يضرب الاول بنصف قيمته
والاخر بثلثي قيمته يحسب عليه بالنصف الذي عفا عنه ويبقى له سدس قيمته يأخذه من هذا النصف ويأخذ الاول
ثلثي هذا النصف وهو ثلث قيمته ولو كان الموهوب له اعتقه ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفى الابنان عنه معا فالموهوب له
فدا من ثلثي قيمة العبد ولو كان عفا احدهما بعد الاخر وقيمته ما بينه وبين الفين وخمسمائة فلا سبيل على الموهوب له
ويكون على العبد للذي عفا اول من حصته من الخمسة الالاف التي كانا يقتسمانها لو لم يعف الثاني ولا يضمن
ذلك العافي الثاني مريض وهب عبده في مرضه وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه لرجل صحيح ثم ان العبد قتل الواهب

الاول ومات الثاني من مرضه ذلك فانه يقال للثالث ادفعه او افده فان اختار الدفع هو وورثة الثاني انتقضت الهبة في
نصف العبد منهما جميعا فيرد هذا النصف الى ورثة الثاني ويرد ورثة الثاني الى ورثة المقتول ويبقى النصف فيجوز فيه
الهبة الثاني ويجوز الهبة من الثاني الى الثالث في ثلث ذلك النصف فيرد الثالث ثلثي ذلك النصف الى ورثة الثاني
ثم يدفعون جميعا هذا النصف بالجناية ثم يرجع ورثة الثاني على الثالث بالاقل من ثلثي الدية ومن ثلثي قيمة النصف ولو
اختار الثالث وورثة الثاني الفداء وقيمته خمسة الاف او اقل رد الثالث على ورثة الثاني ثلثيه ثم فدوه بعشرة الاف
ويرجع ورثة الثاني على الثالث بثلثي القيمة ولو كانت قيمته عشرين الفا جازت الهبة في خمس العبد ورد ثلاثة اخماسه الى
ورثة المقتول ويصير الخمس لورثة الثاني ثلثيها وللثالث الثلث فيفدونه ذلك بخمس الدية اثلاثا ويرجع ورثة
الثاني بما ادوا من ذلك على الثالث ولو اختار الثالث الفداء واختار ورثة الثاني الدفع وقيمته خمسة الاف فانه يجوز الهبة
للثاني في ثلاثة اخماس العبد ويجوز من الثاني للثالث خمس العبد فيفدي ذلك الخمس بالفي درهم ويدفع ورثة الثاني الخمسين
وقد رجع الى ورثة المقتول بانتقاض الهبة خمسه ويرجع ورثة الثاني على الثالث بقيمة الخمسين ولو اختار الثالث
الدفع واختار الثاني الفداء جازت الهبة للثاني في ثلاثة ارباع العبد وللثالث في ربعه ويرجع في ربعه ويرجع ربعه الى
ورثة المقتول بانتقاض الهبة وربعه يدفع للثالث ويفدي ورثة الثاني نصفه بنصف الدية ويرجع ورثة الثاني
على الثالث بنصف قيمة العبد ولو كان العبد قتل المريض الاخر ولم يقتل الاول فان الهبة تنتقض في الثلثين بحكم ذلك
الى ورثة المقتول ويردونه الى ورثة الاول ويبقى الثلث فان اختار الثالث دفعه كله نصفه بالجناية ونصفه بانتقاض
الهبة وان اختار فداءه فداه بثلث الدية ويسلم له ذلك اذا كانت قيمة العبد خمسة الاف او اقل فان كانت قيمته اكثر من
خمسة الاف عملت في هذا الثلث على هذا الوجه الذي وصفته لك في الجميع ولو كان العبد قتل الاول والثاني فاختار
الثالث وورثة الثاني الدفع فانه تجوز الهبة من الاول للثاني في خمسة اسهم من احد عشر سهما وللثالث من الثاني في
سهمين ويدفع ورثة الثاني ثلاثة اسهم الى ورثة الاول بالجناية يرجعون بقيمتها على الثالث ويدفع الثالث السهمين
الى ورثة الاول والثاني بالجناية نصفين فيجتمع في ايدي ورثة الاول عشرة اسهم ويجتمع في ايدي ورثة الثاني سهم وقيمة
ثلاثة اسهم ولو اختار الثالث وورثة الثاني الفداء وقيمة العبد خمسة الاف او اقل فالفداء كله على الثالث ويسلم له
العبد ويؤدي الديتين وان كانت قيمته عشرة الاف واختار الفداء بطل من هبة الاول في نصف العبد ويبطل
من هبة الثاني في نصف الباقي لنصفه ورجع اليه بربع العبد ويبقى للثالث ربعه ويؤدي الثاني والثالث الى ورثة الاول
نصف الدية ويؤدي الثالث الى ورثة الثاني وربع الدية ويؤدي ايضا ربع الدية الذي يغرم ورثة الثاني لورثة الاول

كتاب الفرائض في فرائض العصبة

روي عن الشعبي في رجل مات وترك اباه فالمال كله له فان كان ابوان فللام الثلث وللابيه الثلثان وان كان مع الام
ولد الصلب او ابن ابن او ابنة ابن فللام السدس وقد حجبها الولد من الثلث وان كان مع الام اثنان من اصناف
الاخوة والاخوات حجبت عن الثلث وان كان منهم واحد لم تحجب عن الثلث ولابنة الصلب النصف وللابنتين
فما فوقهما الثلثان فان كانت ابنة الصلب وابنة ابن واحدة او اكثر فلابنة الصلب النصف ولبنات الابن
او ما كان منهن اذا كانت في سهم من الميت سواء وان كان بعضهن ولد ابن ابن كان السدس لاقربهن ولا شيء
للسفلى الا ان يكون في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيكون الباقي بعد النصف والسدس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولا حظ للذكر هو اسفل من الذكر وكذلك فريضة ابنة الابن النصف اذا لم تكن ابنة الصلب وان كن بنات الابن
بعضهن اقرب من بعض كان للعليا منهن النصف وللتي في القرب السدس تكملة الثلثين وميراثهن مع العليا
بمنزلة بنات الابن مع ابنة الصلب وكذلك في الحجب والارث مع غيرهن ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب

الا ان يكون

الا ان يكون مع بنات الابن ابن في درجتهن او اسفل منهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء
لولد الابن مع ابن الصلب والاخوات لاب وام او لاب مع بنات الصلب ومع بنات الابن عصبة ولا ميراث
للاخوة والاخوات مع الاب ومع الولد ومع ولد الابن ومع الام والجد وفريضة الاب مع الابن السدس وكذلك
مع البنات وهو ايضا عصبة معهن وكذلك الجد وفريضة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن معهن من يحجبهن
بمنزلة البنات وكذلك ميراث الاخوة والاخوات من الاب معهن او مع واحدة منهن بمنزلة ميراث ولد الابن
مع بنات الصلب واذا لم يكن اخوات لاب وام فالاخوات من الاب بمنزلتهن وللواحد من الاخوة والاخوات من الام
السدس وللاثنين منهم وما زاد الثلث وذكرهم وانثاهم فيه سواء ولا شيء لاحد من الاخوة والاخوات لاب مع الاخ
من الاب والام شيئا وفريضة الواحدة من الجدات فما زاد السدس واقربهن وليس يرث ولا تحجبهن عنه غير الام
ولا يرث الجد مع ابيه ولا ام مع ابنها والجدات ستة ثنتان لك وثنتان لامك وثنتان لابيك وكلهن وارثة
غير الاب فانها لا ترث لانها هي من ذوي الارحام في قول عمر وعلي وزيد رض واما في قول عبد الله بن مسعود رض فالجدات
من الجدات ترث مع ابنها الذي ورث وان كان ابنها حيا وفريضة الزوج الربع مع الولد ومع ولد الابن والنصف مع غيرهم
وفريضة المراة الثمن معهم والربع مع غيرهم وميراث الجمات الواحدة وميراث اربع نسوة سواء ولا يرث من النساء
الا ست البنات وبنات الابن والاخوات والام والجدة والزوجة واولى العصبة الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا وفيه اختلاف ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم بنو الاخ من اب
وام ثم بنو الاخ من الاب ولا يرث بنو الاخ للام شيئا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ولا يرث العم لام
شيئا ثم بنو العم لاب وام ثم بنو العم لاب ولا يرث بنو العم لام شيئا والكلالة من لم يرثه ما كان سوى الولد والاب من العصبة

باب الاختلاف

زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام فقضى فيها عمر بن الخطاب وابن مسعود رض ان الاخوة من الاب والام
شركاء للاخوة من الام الاخ منهم وقال هم كلهم سواء بنو ام ولم يزدهم ابوهم الا قربا وقضى فيها علي بن ابي طالب رض وزيد بن ثابت
رض انه ليس للاخوة من الاب والام شيء لانهم عصبة يرثون فضلا ان كان بقي وقال بعضهم قد اشرك زيد بينهم ويقوى على رض
احد على ان فيه هذه المسئلة وسائر المختلفات فيما يأتي في هذا الباب فان ترك اختين لاب وام واخوة واخوات لاب
فللاختين من الاب والام الثلثان والباقي بين الاخوة من الاب والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد رض وفي قول ابن مسعود رض
الباقي للاخوة من الاب خاصة وكذلك الاختلاف في ولد الابن مع بنات الصلب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات
لاب فللاخت من الاب والام النصف والباقي بين الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد رض
وفي قول ابن مسعود رض كذلك ما لم يزد في القسمة حظ الاخوات من الاب على السدس فاذا زاد اعطاهن السدس وجعل الباقي
للاخوة من الاب وكذلك الاختلاف في ابنة الصلب وولد الابن امراة تركت زوجا وابوين فقضى ابن عباس رض فيها ان للزوج
النصف وللام ثلث المال كاملا وللاب ما بقي وقضى فيها عمر وعلي وابن مسعود وزيد وغيرهم ان للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
والباقي للاب يقولون لفظه ان يفضل الام على الاب وقضى ابن عباس رض في امراة وابوين ان للمراة الربع وللام ثلث جميع المال
والباقي للاب وقضى فيها غيره سواء ان للمراة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب وكان ابن مسعود رض يقول اولوا الارحام اولى
بالميراث من مولى النعمة وكان علي وزيد يورثان مولى النعمة ويعدمانه على الرحم الذي ليست له فريضة ولا هو عصبة امراة
تركت ابني عمها احدهما اخوها لامها فقضى فيها علي وزيد ان لاخيها من امها السدس والباقي بينهما سواء وقضى فيها
ابن مسعود رض ان المال كله للاخ من الام امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين لام مسلمين وابنا كافرا
فقضى فيها علي وزيد ان للزوج النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للعصبة لا يرث الكافر ولا يحجب

وقضى ابن مسعود رضي الله عنه فيها للزوج الربع والباقي للعصبة ولا شيء للأخوين من الأم ليقول الكافر
يحجب ولا يرث ولا ميراث لأحد سوى الولد مع الابن ومع ابن الابن والأبوان والجد والجدة والزوج
والمرأة ولا يرث ولد البنات ولا جدات الأم ولا ولد الأخوات ولا بنات الأخوة ولا بنات العم شيئا مع العصبة
ولا يرث مع الأب إلا الولد وولد الابن والأم والجدة والزوج والمرأة ولا ينقص الأب من السدس
ولا يسقط بحال ولا تنقص الأم من السدس ولا تزاد على الثلث مع العصبة ولا تسقط على حال

باب فرائض الجد

قضى زيد فيها أنه لا ينقص الجد مع الإخوة والأخوات إذا لم يكن معهم صاحب فريضة من الثلث شيئا وهو شريكهم كأحد
الذكور من الإخوة ما دام نصيبهم الثلث فما فوقه ويدخل معهم الإخوة والأخوات من الأب في القسمة ثم يردون ما أصابهم
على الإخوة والأخوات من الأب والأم ولا تدخل الأمة معهم في القسمة فإذا انتقص حظه من القسمة من الثلث أعطاه الثلث
وقسم الباقي بين الإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات
لأب يردون عليها تمام النصف فإن كان معهم أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم وقسم الباقي بين الجد والإخوة
والأخوات وهو كأحد الإخوة إلا أن يكون ثلث الباقي خيرا له من القسمة فيعطى ذلك ما دام خيرا له من سدس جميع المال فإذا كان
ثلث الباقي أقل من سدس المال أعطي سدسا من جميع المال وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رح وقضى علي بن أبي طالب رض فيه أن الجد
إنما يقاسم به ما كانت المقاسمة خيرا له من السدس فإذا انتقص حظه في المقاسمة عن السدس أعطاه السدس ولا يبعد من الأخ بالأب في
مقاسمة الجد مع الأخ من الأب والأم ولا يعطي الجد مع الولد إلا السدس إلا أن يكون عصبة بغيره من الإخوة والأخوات
فالأخوات مع الجد صاحبات فرض وفي قول ابن مسعود رض الجد مع الإخوة والأخوات يأخذ الذكور منهم ما أصابه الثلث
فإن انتقص حظه من الثلث أعطي الثلث وإذا كان مع أصحاب فرائض أعطوا فرائضهم وقسم الباقي بينهم ما أصابه
سدس جميع المال فإن انتقص حصته من السدس أعطي السدس فإن لم يكن مع الجد إلا الأخوات فلهن فرائضهن وكذلك إن كان
معهن أصحاب فرائض سوى البنات فإن كان فيهن ابنة أو بنات ومعهن أخت واحدة وجد كان الباقي بين الجد والأخت
نصفين بعد الفرائض وإن كانت الأخوات أكثر من واحدة كان الباقي بينهن وبين الجد للذكر مثل حظ الأنثيين
ما أصابه السدس وكان لا يفضل الأم على الجد في شيء من ذلك وإن كان فيهم أخ لأب لم يدخل معهم في القسمة الإخوة
والأخوات من الأب وإن كانت أخت لأب وأم وإخوة لأب لم يورث الإخوة من الأب شيئا وكذلك إن كان معهم
أخوات لأب فإن لم يكن معهن أخ لأب فللأخوات من الأب فرضهن مع الأخت من الأم والأب والباقي للجد والأخوات
من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات من الأب والأم ذكورهم بمنزلة ذكورهم وإناثهم بمنزلة
إناثهم مع الجد ولا يرث بنو الأخ والأعمام مع الجد شيئا في قولهم جميعا ولا يرث الجد مع الأب
شيئا وكان أبو بكر وابن عباس رض وعثمان وابن الزبير رض لا يورثون الإخوة والأخوات مع الجد شيئا
ويتركونه بمنزلة الأب إذا لم يكن أب وبه أخذ أبو حنيفة رض وكان ابن أبي ليلى يقول في الجد والأخ بقول علي رض

مسألة العثمانية

أخت لأب وأم وجد وأم هي في قول عثمان رض على ثلاثة أسهم للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث

مسألة الأكدرية

أخت وزوج وأم وجد من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية في قول الأكدرية

باب الرد

كان علي بن أبي طالب رض يرى إذا لم يكن للميت عصبة ولم يكن من أصحاب الفرائض من يستوعب المال أن يرد الباقي

على الورثة بحساب فرائضهم إلا على الزوج والمرأة وكان ابن مسعود رض لا يرد على الأخوات من الأب مع الأخت من
الأب والأم ولا على الإخوة من الأم مع أم ولا على جدة مع وارث ولا على بنات الابن مع ابنة الصلب ولا على الزوجين
وكان زيد رض لا يرد على أحد منهم شيئا ويجعل الباقي لبيت المال وقضى علي رض وابن مسعود وزيد في ابنة الملاعنة أنها بمنزلة ما لم يرثها فيه

باب ولد الملاعنة

عن علي بن أبي طالب رض قال هو بمنزلة غيره ممن لا عصبة له من قبل أبيه فيعطى كل ذي سهم سهمه والباقي رد عليهم على ما وصفنا
في باب الرد وكذلك الحكم في ولد الزنا عن أبي حنيفة رض وصاحبيه عن ابن مسعود رض أن أمه تحجب ما تحجب العصبة في الباقي بعد
الفرائض وإنه لم يكن له أم فعصبته عصبة أمه وقضى زيد أن يعطى الأم وغيرها فرائضهم والباقي لبيت المال

باب أصول المقاسمة

الفروض في الميراث ثلثان ونصف وثلث وربع وسدس وثمن وإذا كان في الفريضة سدس أو نصف وثلث فمن
ستة وإذا كان فيها سدس وربع فمن اثني عشر وإذا كان فيها ثلثان وثمن أو سدس وثمن فمن أربعة وعشرين وإذا كان
فيها نصف فقط فمن سهمين وإذا كان فيها ثلثان أو ثلث فقط فمن ثلاثة وإذا كان فيها ربع فقط فمن أربعة وإن كان
فيها ثمن فقط فمن ثمانية وإذا كانت الفريضة من ستة فإنها تعول إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر منها

باب ذوي الأرحام

كان أبو حنيفة رض يقول ذوو الأرحام بمنزلة الرحم التي تدلي بها وينظر إلى الأقرب فالأقرب ليعطيه المال وإن كان من رحم
من قبل الأب نظر إلى أقربهم من الأب فيعطى المال وإن كان رحمه من قبل الأم نظر إلى أقربهم من الأم فيعطى المال وإذا كان له
ذو قرابة من ولد أبيه وذو قرابة من ولد أبيه أعطى ذو قرابته من ولد أخيه وإن كان له قرابة من قبل أبيه وذو قرابة
من قبل أمه نظر إلى أقربهم من أبيه وأقربهم من أمه فورثهم بالمال وترك ما سوى ذلك تفسيره رجل ترك جدة أبا أمه
وابنة أخ لأم أو لأب أو لأب وأم فالمال للجد في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد المال لابنة الأخ وكذلك ابنة الأخ
أو ابن ابنة ابنة الأخ فإن ترك عمة أو خالا أو ابنة أخ لأم فالمال لابنة الأخ فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة
ابن فالمال لابنة الابنة فإن ترك ابن ابنة وابنة ابنة ابنة أخرى أو هما لابنة واحدة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقات فلابنة الأخ من الأم السدس والباقي لابنة الأخ من الأب والأم
فإن كان معهن امرأة فلها الربع والباقي على ستة في قول محمد رح فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات فلابنة
الأخت من الأب والأم النصف ولابنة الأخت من الأب السدس ولابنة الأخت من الأم السدس والباقي رد عليهن
على قدر أنصبائهن في قول محمد رح وقال أبو يوسف رح بعد ذلك المال لابنة الأخت من الأب والأم فإن ترك ثلاثة
بني أخوات متفرقات فالجواب كذلك فإن ترك ثلاث عمات متفرقات أو ثلاث خالات متفرقات فالمال
للتي من الأب والأم فإن التقى القرابتان فثلث المال للخالة من الأب والأم والثلثان للعمة من الأم والأب فإن ترك
ثلاثة أخوال متفرقين وعما لأم فللخال من الأب والأم الثلث والباقي للعم فإن ترك ثلاث بنات خالات متفرقات
فالمال لابنة الخالة من الأب والأم وكذلك العمات المتفرقات فإن ترك ابنة ابن أخ لأب وعمة فالمال لابنة ابن
الأخ فإن ترك ابن عمة وعمة ابنه فالمال لابن عمته وكذلك ابنة ابن عمه فإن ترك ابنة عم وخالة فالمال
للخالة فإن ترك خالا وخالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابن خال وابن خالة فلابن الخال الثلثان
ولابن الخالة الثلث وهو قول محمد رح وقال أبو يوسف رح المال بينهما نصفان فإن ترك ابن خالة وابنة خال فلابنة
الخال الثلثان ولابن الخالة الثلث وهو قول محمد رح وقال أبو يوسف رح بعد ذلك لابن الخال الثلثان ولابنة الخال
الثلث وإن ترك ابن خال وابنة خال من خال واحد ومن خالين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك

ابن خالة وابنت خالة او ابن عمة وابنت عمة فان ترك ابن عمة وابنت عم فالمال لابنة العم فان ترك عم الام
وعمة لاب فالمال للعمة من الاب فان ترك ابن عمة لاب وابن عمة لام فالمال لابن العمة لاب فان ترك ابنة اخ لاب وام
وابن اخت لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لابن الاخت الثلث ولابنة
الاخ الثلثان فان ترك ابنت ابنت ابنت وابنت اخ لاب وام فالمال لابنت ابنت ابنته لانها من ولد الصلب وان بعدوا
اقرب من ولد الاب وان قربوا ما لم يكن فيهم ذو سهم فان ترك جدا ابا امه وخالا او خالة او عمة فالمال للجد فان ترك عمة
لاب وام وجدة ابا امه فالمال للعمة لانها من ولد جده وولد جده احق من الجد ابي ام الاب قال ابو عصمة ينبغي في قياس
قول ابي حنيفة رض ان يكون المال للجد فان ترك ابنت ابنته جدا ابا ام فانه قياس قول ابي حنيفة رض على قياس قول
علي ابن ابي طالب رض ان المال للجد وقال ابو يوسف ومحمد المال لابنت الابنت لانها من ولد الصلب فان ترك ابنت عمة
لابيه وامه وابنت خالة لابيه او لامه او لهما جميعا فلابنت الخالة الثلث ولابنت العمة الثلثان وكذلك ان ترك
خالة لام وعمة لاب وام فان ترك جد امه ابا امها وجد ابيه ابا امه فللجد ابي ام الثلث وللجد ابي ام الاب الثلثان فان ترك
عما وعمة لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك ابن عم لام وابنت عم لام وابوهما واحد او اثنان
فان ترك ابنت اخ لام وابن اخ لام وابوهما واحد او اثنان فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابنت اخت لام
وكذلك ان ترك ابن ابن اخ لام وابنت ابن اخ لام فان ترك ابنة ابن خال وابنت ابن خالة فلابنت ابن الخال
الثلثان ولابنت ابن الخالة الثلث في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح بعد ذلك المال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابن خال وابنة ابن خال اخر فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك ابن ابن خالة وابنت
ابنت خالة فلابن ابن الخالة الثلثان ولابن ابنت الخالة الثلثان ولابن ابنت الخالة الثلث وهو قول
محمد رح وقال ابو يوسف رح للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخت لاب وام وابنت اخت
لاب وام فللذكر مثل حظ الانثيين اذا كانا لاخت واحدة او لاختين في قول ابي حنيفة رح وصاحبيه
فان ترك ابن اخت لاب وام وابنت اخت اخرى لاب وام فالمال بينهما على اربعة لابن الاخت سهمان
ولكل ابنة سهم وكذلك ابني اختين وابنت اخت اخرى فللذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنت اخت
وابن ابن اخت فنصف المال لابن ابن الاخت ولابن ابنتها الثلث وهو قول محمد رح وقال
ابو يوسف رح المال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنت اخ وابنت ابن اخ فالمال لابنت ابن الاخ فان ترك
خالا لاب وخالة لاب وام فالمال للخالة فان ترك خالة لاب وخالا لام فالمال للخالة من الاب

باب ميراث الغرقى

في قول ابي بكر الصديق رض حين امر زيد بن ثابت رض بالقسمة بين اهل اليمامة وقول علي وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز
رضوان الله عليهم كانوا يقولون في قوم غرقوا لا يدرى ايهم مات اولا او حائط وقع على قوم فهلكوا لا يدرى ايهم هلك
اولا او يقتتلوا جميعا لا يدرى ايهم قتل اولا انه لا يورث بعضهم من بعض والاحياء يرثونهم
وبه يقول ابو حنيفة رض الله عنه وصاحباه ان علم ان بعضهم مات قبل بعض ولا يعلم ايهم مات قبل

باب مواريث الكفار

كان علي وزيد رض يقولان لا يرث احد من اهل الشرك من اهل الذمة ولا من غيرهم احدا من المسلمين ولا يحجب بهم
احد من المسلمين من مواريثهم وكذلك عند ابي حنيفة وصاحبيه المرتد والقاتل والعبد والمكاتب لا يرثون ولا يحجبون
واهل الكفر كلهم ملة واحدة يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا اهل ذمة ولا يرثهم اهل الحرب وان كان في دارنا مستامنا
ولا المرتدون ولا يرثون ايضا الحربي والمرتد ولا يرث بعض المرتدين من بعض ويرثهم المسلمون وقال ابن ابي ليلى لا يتوارث

اهل ملتين

اهل ملتين مختلفتين وكان ابو حنيفة رض لا يورث امراة الذمي اذا كانت ذات محرم منه من نسب او رضاع وان
كانوا يستحلون ذلك في ملتهم وكذلك ان كان تزوجها بعد ان طلقها ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره وكان عمر رض وعلي رض
يورثان المجوس بعضهم من بعض من وجهين من القرابة ولا يتوارث ذو الرحم المحرم من المجوس فيما بينهم بالنكاح

باب الولاء

ويرث بالولاء اقرب العصبات من المعتق يوم يموت المعتق واذا اعتق الرجل عبدا ثم مات وترك اخاه وجده ثم مات
المولى فالولاء للجد والميراث له في قول ابي حنيفة رض وقال ابو يوسف ومحمد رح الولاء والميراث بينهما نصفان واذا اعتقت
المراة عبدا ثم ماتت وتركت زوجها وابنها فالولاء للابن فان مات الابن وترك اباه فليس للنساء من الولاء شيء ولكن الولاء يرجع الى
عصبة الميتة فان كان لها عم او ابن عم ورثه ثم ان اخوات لاب وام اشترت اثنتان منهم اباهما ثم ان احداهما
والثالثة والاب اشتروا اخا لهن ثم انهن جميعا والاخ والاب اشتروا امهم وهي امراة الاب ثم ان الاب مات فالمال بين الابن
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث المراة منه شيئا لان النكاح قد فسد بالملك فان مات الاخ بعد ذلك
فلاخواته الثلثان بالنسب ولامه السدس وثلث الباقي لاختيه اللتين اشتركتا اباهما في رقبته والباقي ميراث
اختيه اللتين اشتريا الاب خاصة نصفين فان ماتت الام بعد ذلك فلبناتها الثلثان بالنسب وثلاثة
اخماس الباقي بين بناتها الثلث وخمس الباقي ثم خمس من الباقي اللتين اشتريا الاب خاصة نصفين وخمس الباقي
هو حصة الابنتين فنصفاه للابنتين اللتين اشتريا الاخ مع ابيهما والنصف الباقي للتين اشتريا الاب خاصة
نصفين وتداخل محمد في الاصل بذكر نصيب الام في الحساب وحكم الولد بين رجلين في ميراثه من كل واحد منهما حكم ولد
كامل له خاصة ولهما جميعا منه ميراث اب واحد وان كان الباقي منهما احدهما فله ميراث كامل رجل وعمه ادعيا ابنة
جارية بينهما ثم ماتا ثم مات الجد وترك هذه المدعى فيها وعصبة فلها النصف والباقي للعصبة

باب ميراث القاتل

ولا يرث القاتل ظالما بعمد او خطا يجب عليه فيه الكفارة شيئا من ميراث مقتوله ولا يحجب احدا عن ميراثه ولا يعتد به في شيء من
الميراث وان كان القاتل مجنونا او صغيرا فله الميراث وان كان كبيرا عاقلا وتسبب القتل حفر بيرا على الطريق او وضع حجرا
او وطئ دابته وهو سائقها او قائدها او ما اشبه ذلك فله الميراث ولو ان رجلا ضرب ابنه تاديبا فمات الابن من ذلك
الضرب لم يرث الاب في قول ابي حنيفة رض ويرثه في قول ابي يوسف ومحمد رح ولو بط جرح ابنه او داواه ومات من ذلك
ورثه ولو ان نائما انقلب على وارثه فقتله لم يرثه ولو ان ثلاثة اخوة قتل احدهم اباه عمدا فللباقين ان يقتلوه فان مات
احدهما لم يكن للثاني ان يقتله لانه ورث من اخيه بعض دمه وعليه ثلاثة ارباع الدية لاخيه الباقي ولو ان اخوين واختا لاب وام قتل
احد الاخوين الام عمدا والزوج وارث معهم وهو ابوهم فللزوج الباقي والاخت والزوج ان يقتلوا القاتل فان مات الاب
لم يكن للاخت ان تقتله ولها عليه نصف الدية ولو ان اخوين واختا قتل احد الاخوين اباهم وقتل الاخر امهم فان قاتل
الاب يقتله قاتل الام والاخت ولا يقتل قاتل الاب ويغرم قاتل الاب للاخت ثمانية وثمنين سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية

باب ميراث المولود

واذا ولدت المراة بعد زوجها ولدا حيا لاقل من سنتين ولم تكن اقرت بانقضاء العدة ورث منه وورثته وان مات ساعة
ولد بعد ان يعلم انها ولدته حيا بالصياح او حركة شيء من جسده او غير ذلك والاستهلال ان يعلم انه حي وان ولدته
ميتا فلا ميراث له واذا اعتق الرجل امته ولها زوج فجاءت بولد لتمام العتق لاقل من ستة اشهر او لستة اشهر من العتق فولاؤه
لمولى الام وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الاب وان كان المعتق طلقها تطليقتين ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
فولاؤه لمولى الامة واذا ارتد الزوج ولها ابن صغير وولدت ولدا لاكثر من ستة اشهر فلا ميراث له من الاول فان جاءت به لاقل من ستة ورث

باب ما يستحيل تخريجه فيما يثبت به في غير ولاء المجوس

ولو سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته ولم يكن له خال غيره وعمة ابن خاله لم يكن عمة غيرها فهما ابو الميت فان سئل
عن خال وعم فورث الخال دون العم فان الخال هو ابن الاخ لام هذين اخوان لاب تزوج احدهما جدة اخيه من قبل امه فولدت له
ابنا فهو ابن الاخ لام وخاله فان سئل ورثته سبعة اخوة واخت لهم المال بالسوية فهذا رجل تزوج امراة وتزوج ابنه
امها فولدت منه سبع بنين ثم مات الابن ثم مات الاب فان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما مال ميت فالميت
ابنه وان ورث احدهما ثلاثة ارباعه والاخر ربعه فهذه امراة لها ابنا عم تزوجت احدهما ثم ماتت فان ورث احدهما الثلثين
والاخر الثلث فهما ابنا عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها فان سئل عن رجلين واخوين ورثوا المال للرجل
الثلث وللاخ الاخوين النصف وللاخر السدس فهذه امراة لها ابنا عم احدهما لامها والاخ لام هو زوجها
وليس بابن عمها فماتت فان سئل عن رجل واخيه ورثا المال فصار للرجل سبعة اثمانه ولاخيه الثمن فهذا رجل تزوج
ام امراة ابنه فولدت منه ابنا ثم مات الرجل ثم مات ابوه فان سئل عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فهذه امراة
تزوجها ابن عمها وعمها ثم ماتت فان سئل عن رجل وابنيه ورثا المال نصفين فهذه امراة تزوجت ابن عمها
فولدت منه ابنا ثم مات الرجل ثم مات العم فان سئل عن رجل وامراتيه ورثوا المال اثلاثا فهذا رجل زوج ابنته ابن
ابن اخيه ثم مات فان سئل عمن ورثته ثلاث نسوة ورثن المال اثلاثا احديهن ام الاخرى فهذا رجل تزوج ابن ابنه
ابنت ابن ابن له فولدت له ابنتا ثم مات ابن ابنه ثم مات الرجل وله اخت مع ذلك فان سئل عن امراة وابنتها وابن
ابنتها ورثوا المال اثلاثا فهذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن ابن له اخر فولدت له ابنتا ثم مات ابن الابن
ثم تزوج ابن اخ له ابنت ابن الابن الميت فولدت له ابنا ثم مات ابن اخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابن ابنته
فلهما الثلثان واحديهما ام الاخرى والباقي لابن ابنت ابنته لانه ابن ابن اخيه فان سئل عن رجل ورثه
سبعة عشر امراة ماله بالسوية فهذا رجل مات وترك ثمانية عشر الاخوات لاب وام واربع اخوات لام وثلاث
نسوة وجدتين فان سئل عن رجل ترك عشرين دينارا فورثته امراته دينارا فذلك فهذا رجل ترك اختين
لاب وام واختين لام واربع نسوة فان سئل عن امراة ورثت اربعة ازواج فصار لها النصف من اموالهم فهذه امراة
تزوجها اربعة اخوة واحد بعد واحد ورثته البعض بعضها وكان جميع مالهم ثمانية عشر دينارا الاول تزوجها ثم ما
ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلاثة وللرابع دينار ولو ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون ميراثا فقال
لهم لا تعجلوا القسمة بهذا الميراث فان لي امراة غائبة فان كانت حية ورثت ولم ارث وان كانت ميتة ارث
ولم ترث فهذه امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واما اخا لاب وهو متزوج اختا لها لامها فان قال ان كانت
امراتي حية ورثت ولم ترث هي فان كانت ميتة لم ترث ولا انا فهذه امراة ماتت وتركت جدها وزوجها وامها واخاها
لابيها وهو زوج اختها لامها فان جاءت امراة فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت ولدا حيا ورث معكم فهذا رجل
مات عن ابنة عم وسرية ابنه حبلى وابوه ميت فان قالت ان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث
فهذا رجل مات اخوه عن سرية حبلى ثم مات هو وترك ابنتين وعما فان قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت
جارية ورثت فهذه امراة ماتت عن زوج وام واختين لام وسرية ابيها حبلى فان قالت ان ولدت غلاما لم يرث
وان ولدت جارية لم ترث فان ولدتهما جميعا ورثا فهذا رجل مات عن ام واخت لاب وام وجد وسرية ابنه
حبلى على مذهب زيد فان قالت ان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ارث ولا ترث فهذا رجل تزوج
ابن ابنه ابنت ابن ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وابنت ابن ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك ابنته وعصبته
وان قالت ان ولدت جارية ورثت انا وهي وان ولدت غلاما لم يرث احد منا فانه هذه امراة تزوج ابن ابنها

ابنت ابن

ابنت ابن ابنتها ثم مات ابن ابنها وابنت ابنتها حبلى منه ثم ماتت المراة وتركت زوجا وابنتها وابويها

باب السؤال في بنات الابن وفي الاخوة

رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمها فعمة العليا ابنت الميت
وعمة الوسطى مثل العليا فان كان مع كل واحدة منهن عمها فعم العليا ابن الميت ولو مات وترك ابنه وابنت
ابنه مع كل واحد منهما خال وعم فخال ابن الابنت هو ابن الميت وكذلك عم ابنت الابن فان ترك ثلاثة اخوة
متفرقين فللميت اربعة اخوة لام واربعة اخوة للاب واخوان لاب وام وكذلك هذا في الاخوات المتفرقات فان
ترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللاخوات فرضهن والباقي لعم الاخت
من الاب والام لاب وام ولعم الاخت من الاب لاب وام وهما عما الميت لابيه وامه فان كان مع كل واحدة منهن ابوها
فمعنى هذا انها للميت حتى لو كان مع واحدة منهن جدها فجد الميت حي فان ترك ثلاث عمات متفرقات مع كل واحدة
منهن ثلاثة بنو اخوة متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالمال لابن اخي العمة لاب وام لابيها وامها لانه ابن عم الميت
فان ترك اخوين لام احدهما ابن عم فالذي هو لاب وام امراة ماتت وتركت ابني عمها احدهما اخوها لامها وتركت
اخوين لام احدهما ابن عمها فثلاثة منهم اخوة لام فالثلث بينهم اثلاثا والباقي بين اللذين هما ابنا عمها فثلاثة منهم
اخوة لام والثلث بينهم اثلاث والباقي بين اللذين هما ابنا عمها من هولاء الثلاثة وبين الرابع الذي ليس هو لام اثلاث
في قول علي وزيد رضه فان تركت ابني عمها احدهما اخوها لامها واختين لام احديهما ابنت عمها فقد تركت ثلاث اخوا
لام فلهن الثلث والباقي للعصبة ولو ان امراة زوجت ابنت ابنتها ابن ابنها فولدت منه ابنا فان قرابتها انها جدة
امه من قبل امها وجدة ابيه من قبل ابيه فان كانت لابنه جدة اخرى من امه ثم مات هذا المولود وترك هاتين الجدتين
فالسدس بينهما للجدة الاولى ثلثاه وللاخرى ثلثه في قول محمد رحه وقال ابو يوسف رحه السدس بينهما نصفان
ولو ان رجلا له ابنان جاءت جارية لهما بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما فان ماتا وبقي الجد ثم ان الجد مات وترك ابنه
وابن ابن اخر غيرهما ورثا ماله نصفين ولا تشبه هذه الجدة لان الجدة لها نسبان معروفان وهذا انما الولد واحد الا انا لا نعرفه

باب من متشابه النسب

ولو ان رجلين ليست بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما ام الاخر فولدت لكل واحد منهما غلاما فكل من الغلامين
عم الاخر لامه ولو تزوج كل واحد منهما ابنت الاخر فكل واحد من الغلامين خال صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما اخت
الاخر اخت الاخر كان كل واحد من الغلامين خال صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما اخت الاخر كان كل واحد من
الغلامين ابن خال الاخر ولو تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر ابنته فولدت لكل واحد منهما غلاما فابن المتزوج
بالام خال الاخر وعمه لامه ولو ان رجلا تزوج امراة وتزوج ابنه ابنتها فولدت لكل واحد منهما غلاما فابن
الاب عم الاخر وخاله ولو كان الاب تزوج الابنة وتزوج الابن الام فابن الاب عم الاخر والاخر خاله

باب اقرار الرجل بالنسب

واذا كان للرجل ذو قرابة او وارث معروف لم يجز اقرار الرجل الا باربعة الولد والوالد والمراة ومولى
العتاقة اذا صدقه هولاء ولا يجوز اقرار المراة الا بثلاثة الزوج والولد والمولى وسواء كان هذا
الاقرار في صحة او مرض فان كان للمقر ابن معروف او مولى عتاقة معروف لم يجز اقراره باب ابن او مولى اخر ولا يجوز
اقرار المراة بزوج ولها زوج معروف فان جمع في الاقرار بين من يجوز اقراره وبين من لا يجوز كان المال لمن جاز
اقراره به ان كان ممن يرث جميع المال في حال الانفراد وان كان لا يرث جميعه مثل الزوج والزوجة كان له
حقه كاملا والباقي بين الاخرين الذين لا يثبت نسبهم باقراره على حساب سهامهم لو كانوا معروفين ولم يترك الميت لهم

الا باقي المال وان تصادق بعضهم فيما بينهم بجميع نصيب المتصادقين فاقتسموا ما تصادقوا عليه واذا مات الرجل
فاقر بعض ورثته بوارث وانكره الاخرون ادخل معه في نصيبه فاقتسماه على سهامهما وكذلك ان اقر به نفر منهم

باب اقرار الورثة

واذا اقر الوارث بوارث معه واعطاه نصيبه بقضاء قاض ثم اقر بوارث اخر لم يصدق على الاول وقاسمه ما بقي في يديه
على حساب نصيبهما الا ان يصدقه الاول رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخوين معا او بواحد مع واحد
في كلام متصل اخذا اثني ما في يديه فان اعطاهما ذلك بقضاء قاض ثم اقر باخ اخر فاعطاه نصف ما في يديه
ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم اقر بامراة اعطاها ثلاثة اعشار ما في يديه
ولو ترك ابنة وعصبة فاقرت الابنة بامراة اعطتها تسع ما بقي في يديها فان اعطتها ذلك بقضاء قاض ثم اقرت
بامراة اخرى اعطتها سهما من سبعة عشر سهما مما في يديها ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنة للميت فاعطاها النصف
ما في يديه بقضاء قاض ثم اقر بابنة اخرى اعطاها نصف ما بقي في يديه فان اعطاها ذلك بقضاء قاض ثم اقر بابنة اخرى
اعطاها خمس ما بقي في يديه فان اعطاها ذلك بقضاء قاض ثم اقر بابنة اخرى اعطاها ثمن ما بقي في يديه ولو اقر الاخ
اولا بابنة واعطاها النصف ما بقي في يديه بقضاء قاض ثم اقر بابنة ابن لم يصل منها فلا شيء لها ولو اقر الاخ بابنة ابن
فاعطاها النصف ما في يديه بقضاء ثم اقر بابنة ابن اعطاها ثلاثة اخماس ما بقي في يديه فان اعطاها ذلك بقضاء
ثم اقر بابنة للميت اعطاها ثلاثة اخماس ما بقي في يديه ايضا ولو لم يقر بذلك في شيء ولكنه اقر بابن ابن اعطاه جميع
ما في يديه فان اعطاه بقضاء ثم اقر بابن للميت فلا ضمان على الاخ ولا يدخل الابن مع ابن الابن فيما في يديه ولو ترك
ابنين فاقر احدهما بامراة للميت فاعطاها تسع ما في يديه بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اعطاها سهمين من ثلاثة وعشرين
سهما مما بقي في يديه فان اعطاها بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اعطاها جزءا من خمسة عشر جزءا مما بقي في يديه واذا دفع
الى المقر به اولا بغير قضاء قاض ثم اقر بوارث اخر ضمن له جميع نصيبه في الاصل من حصته دون حصة الباقين من الورثة
ولو ان رجلا مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء ثم اقر باخ اخر اعطاه ثلث جميع
ما كان في يديه فان اعطاه بغير قضاء ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه ربع جميع ما كان في يديه بغير قضاء ولو ترك عما فاقر
العم باخ للميت غرم له ثلث جميع المال فان اعطاه ذلك بغير قضائه ثم اقر بابن ابن لم يغرم له شيئا ولو ترك
اخا فاقر الاخ باخ واعطاه النصف ما في يديه بقضاء ثم اقر باخ اخر اعطاه ثلث ما كان في يديه بقضاء ثم اقر باخ اخر
فانه يعطيه سدس المال وثلث سدسه فان اعطاه ذلك بقضاء قاض ثم اقر بابن للميت غرم له نصف المال الذي دفع بغير
قضاء واذا اقر بعض الورثة بوارثين فصدقه احد الورثة في احدهما فان ابا يوسف قال ينظر في نصيب الذي اجمعا عليه
في حصة المقر بهما لو كانا اقرا بهما فيعطي ذلك مما في يدي المقر بهما فيضمه الى ما في يدي المصدق به واقتسماه على قدر نصيبهما
في الاصل ويقسم الباقي في يدي المقر بهما بينه وبين الاخر على حساب نصيبهما في الاصل لو كانا معروفين ولو مات رجل
وترك ابنين فاقر احدهما باخ واخت معا وصدقه الاخ في الاخت وكذبه في الاخ فان الاخت تاخذ من المقر بهما جميعا
سبع ما في يديه فتضمه الى ما في يدي المقر بها وتقاسمه للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي في يدي المقر بهما قاسمه الاخ
نصفين في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح تاخذ الاخت تسع ما في يدي المقر بهما ولو اقر احدهما باخ فلم يعطه
شيئا حتى اقر باخ اخر وصدقه الابن المعروف في الاخر اخذ المقر به اولا النصف ما في يديه واخذ الاخر خمس
ما في يديه ولو كان الاخ صدقه في المقر به اولا وكذبه في الاخر فان الاول ياخذ من المقر ثلث ما في يديه ولو ترك ابنين
فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم اقر بعد ذلك باخت له اخذت ربع ما في يدي المقر به الاول
وضمته الى ما في يد مصدق بها فاقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة واعطاها

تسع ما في

تسع ما في يديه بقضاء قاض ثم اقر بامراتين معا وصدقه اخوه في احديهما فان المراة التي صدق فيها الاخ تاخذ
من المقر بهما خمسة اجزاء من عشرين جزءا او خمس جزء وثلاثة اخماس خمس الجزء مما بقي في يديه فتضمه الى ما في يد الذي
صدق بها فتقسماه على تسعة اسهم لها سهمان من ذلك ويقاسم المقر بهما المراة الاخرى ما بقي في يديه على ثلاثة
وعشرين سهما لها سهمان وله احد وعشرون قال ابو الفضل هذا الجواب غير سديد على الاصل في هذا الباب لانه حذف
نصيب المراتين وكان صوابه ان يحذف نصيب المراة التي اخذت نصيبها بقضاء القاضي ويقسم ما في يديه
على نصيبه ونصيب المراتين الباقيتين فيعطي المجمع عليها سهما من اثنين وعشرين سهما واربعة اخماس خمس سهم
ولو ترك اخوين فاقر احدهما ببنتين للميت وصدقه اخوه في احديهما فان التي صدق بها الاخ تاخذ من المقر بهما
جميعا ثلث ما في يديه فتضمه الى ما في يدي الاخ واقتسماه اثلاثا لها سهمان وله سهم ويقاسم الاخرى المقر بهما
ما في يديه اثلاثا لها سهمان وله سهم ولو كان اقر بثلاث بنات وصدقه اخوه في واحدة منهن فان التي صدق بها
الاخ تاخذ من المقر بهن تسع ما في يديه فتضمه الى ما في يدي المصدق بها فتقاسمه اثلاثا ويقاسم المقر بهن الباقيتين
ما بقي في يديه على احد عشر سهما لهما ثمانية وله ثلاثة ولو ترك ابنين وامراة فاقر احد الابنين بامراتين معا
وصدقته المراة المعروفة في احديهما وكذبته في الاخرى فان المراة المعروفة تقاسم التي اقرت بها ما في يديها
نصفين ويقاسم الابن المراة الباقية ما في يديه على ثلاثة وعشرين سهما للمراة سهمان وللابن احد وعشرون ولو ترك
ابنا وامراة فاقر الابن بثلاث نسوة وصدقته المعروفة في اثنتين منهن فان المراة المعروفة تقاسم المراتين
اللتين صدقت بهما ما في يديها اثلاثا ويقاسم الابن المراة الباقية ما في يديه على تسعة وعشرين سهما للمراة منها
سهم وللابن ثمانية وعشرون سهما ولو كانت المراة هي التي اقرت بثلاثة بنين فصدقها الابن في احدهم فان الذي
صدق الابن به يقاسمه ما في يديه نصفين ولا يدخل مع المراة في شيء ويقسم ما في يدي المراة بينها وبين الاخرين
على ثمانية عشر للمراة اربعة ولكل ابن سبعة ولو صدقها الابن فيهم جميعا دخلوا معه في نصيبه ولا ياخذ من المراة
شيئا واذا اقر احد الورثة بوارث ثم انكره ثم اقر باخر لم يصدق على ابطال ما وجب للاول على حقه فيما بقي في يديه
كما وصفنا لو لم يكن الاول رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخ فان الاول ياخذ نصف
ما في يديه وياخذ الاخر نصف ما بقي في يديه ولو ترك اخاه فاقر بابن للميت ثم انكره ثم قال للابن فلان ابنه فان الاول
ياخذ جميع ما في يديه ولا شيء للاخر ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضاء قاض ضمن ذلك رجل مات وترك
دارا وابنا ثم مات الابن وترك ابنين فاقر احدهما بابن للميت الاول اعطاه ثمن ما في يديه ولو كان الابن ترك
ابنتين فاقر احدهما بابن للميت الاول اعطيه اربعة اخماس ما في يديهما ولو ترك ابنين من ام ولد واحدة وترك
دارا ثم مات احدهما وترك ابنا وعبدا سوى نصيبه من الدار ثم ان عمه اقر باخ لاب اعطاه نصف ما وصل اليه
من الدار ولم يعطه من العبد شيئا ولو اقر باخ لاب وام قاسمه ما وصل اليه من الدار والعبد نصفين ولو مات وترك ابنين
ثم مات احدهما وترك ابنتا فاقر الاخ بامراة للميت وانها امها فانكرت الابنة ذلك فانه يعطيها مما في يديه
تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين سهما رجل مات وترك ابنين والفي درهم فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم
مات احدهما وترك مائة درهم واخذ وارثه وهما اخوان لاب وام ثم اقر الباقي باخ لاب فانه يقاسمه هذه الالف
والمائة نصفين وكذلك لو كان ترك اكثر من مائة الى ثلاثة الاف درهم اخذ من ذلك ثلث الالف واخذ المقر ثلث
الالف التي كانت في يديه ولا حق له فيما بقي ولو ان رجلا في يديه الف درهم ورثها من ابيه وهو مجهول النسب فاقر
باخ له من ابيه فقال له المقر قد اقررت ان هذه الالف تركها ابي وانت تزعم انك ابنه ولست ابنه فادفعها الي
فالقول قول الذي في يديه الالف وللمقر به نصفها الا ان يقيم البينة وكذلك كل وارث ما خلا الزوج والمراة واذا اقر احدهما

بوارث من جهة القرابة وانكره المقر اخذ جميع ما في يديه الا ان يقيم البينة على الزوجية رجل مات وترك اخا لابيه واخا لامه
فاقتسما المال ثم ادعى رجل انه اخ للميت لابيه وامه وقال الاخ من الاب انت اخ من الاب وقال الاخ من الام انت اخ لاب وام
فانه ياخذ نصف ما في يدي الاخ الذي من الاب فيضمه الى ما في يدي الاخ من الام فيقتسمانه اسداسا ولو قال الاخ من الام انت اخ
لاب وكذبه الاخر اخذ منه خمسة اسباع ما في يديه ولو اقر الاخ من الاب باخ لاب واخ لام معا وصدقه الاخ من الام فان الاخ
من الاب يعطي الذي زعم انه اخ لام سدس المال ويقاسم الاخ ما بقي في يديه نصفين ولو ترك ابويه فاقرت
الام باخوين للميت وكذبها الاب فانه يوقف سدس المال مما في يدي الام حتى يصدقها الاب فيهما جميعا
ولو ترك ابنا فاقر باخ ودفع اليه نصف ما في يديه ثم ان المقر له اقر باخ وكذبه الابن المعروف فان المقر به
ياخذ نصف ما في يدي المقر به اولا فان اعطاه ذلك ثم اقر باخ وصدقه فيه الابن المعروف فان كان دفع الى الثاني
النصف بقضاء قاض اخذ المقر به الاخر خمس ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الابن المعروف ويقاسمه نصفين وان كان دفع بغير
قضاء اخذ منه المقر به الاخر ربع ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الابن المعروف ويقاسمه نصفين فان تصادق المقر فيما
بينهما اخذ المقر به الاخر ثلث ما في يدي المعروف فيضمه الى ما في يدي المقر به اولا فاقتسموه اثلاثا انتهى

باب الاقرار بعد قسمة الميراث

واذا هلك الرجل وترك ابنين وترك عبدين او عبدا ودارا فاقتسما فاخذ كل واحد منهما احدهما ثم اقر احدهما
باخ وكذبه الاخر فانه يعطيه ثلث ما في يديه وربع قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر احدهما باخت وكذبه الاخر اعطاها
خمس ما في يديه وسدس قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر باخ واخت وكذبه الاخر فيهما وتكاذبا فيما بينهما فانه يعطي الاخت
سبع ما في يديه وعشر قيمة ما صار الى صاحبه ويعطي الاخ مثل ذلك ولو اقر باختين فانه يعطي كل واحدة منهما سدس
ما في يديه وثمن قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر باخوين اعطى كل واحد منهما ربع ما في يديه وسدس قيمة ما صار لصاحبه
ولو ترك ابنين وابنتا وعبدين ودارا ثم اقتسموا فاخذت الابنة عبدا والاخر الدار فاقرت الابنة باخ اعطته
سبعي ما في يديها وقيمة جزءين من خمسة عشر جزءا مما صار للاخوين ولو كانت اقرت باخت اعطتها سدس
ما في يديها وعشر قيمة ما صار الى الاخوين ولو اقرت باخ واخت فانها تعطي الاخ ربع ما في يديها وعشر قيمة
ما صار الى الاخوين ولو اقرت باخ واخت فانها تعطي الاخ ربع ما في يديها وعشر قيمة ما صار للاخوين وتعطي
الاخت مثل نصف ذلك ولو اقرت باخوين معا اعطت كل واحد منهما تسعي ما في يديها وقيمة جزءين من خمسة
وعشرين جزءا مما صار للاخوين ولو اقرت باختين اعطت كل واحدة تسع ما في يديها وقيمة جزء من خمسة عشر
جزءا مما صار للاخوين ولو اقر احد الابنين باخ واخت وكذبه الاخران فيهما فانه يعطي الاخت ثمن ما في يديه
وقيمة جزءين من خمسة وعشرين جزءا مما صار للاخوين ويعطي الاخ مثل ذلك ولو كانت اقرت باخوين معا اعطت كل
واحد منهما تسع ما في يديها وقيمة جزءين من خمسة عشر جزءا مما صار للاخوين ولو كان احد الابنين اقر باخ واخت
وكذبه الاخر فيهما فانه يعطي الاخت ثمن ما في يديه وقيمة جزءين من خمسة عشر جزءا مما صار للاخوين ويعطي الاخ مثل ذلك
ولو كان اقر باخوين معا فانه يعطي كل واحد منهما تسع ما في يديه وقيمة جزءين من خمسة عشر جزءا مما صار للاخوين
ولو اقر باختين اعطى كل واحدة منهما سبع ما في يديه وعشر ما صار للاخوين ولو ترك ابنا وابنتين وعبدين وامة
فاقتسموا فاخذ الابن امة واخذ كل ابنة عبدا ثم اقرت احدى الابنتين باختين اعطت كل واحدة منهما سدس ما في يديها
وقيمة جزء من اثني عشر جزءا مما صار للاخوين ولو كانت اقرت باخوين واخت معا اعطت الاخت تسع ما في يديها
وقيمة جزء من اربعة وعشرين جزءا مما صار للاخوين وتعطي كل اخ مثلي ذلك ولو كان الابن اقر بثلاث اخوات معا
وكذبه الاختان في ذلك اعطى كل واحدة منهن سبع ما في يديه وقيمة جزءين من عشرين جزءا مما صار للاختين ولو اقر

باخوين واختين معا اعطى كل اخ خمس ما في يديه وثمن ما صار للابنتين واعطى كل اخت مثل نصف ذلك

كتاب فرائض الخنثى

عن الشعبي انه سئل عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى وليس له ما للانثى ولا ما للذكر يخرج من سرته كهيئة البول
الغليظ كيف ميراثه فقال عامر له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر قال محمد رحمه الله هذا عندنا والخنثى المشكل امره
سواء رجل مات وترك ولدا خنثى وعصبة فمات الولد قبل ان يستبان امره من الاستبانة ان يبول فان بال
من حيث يبول الغلام ورث ميراث الغلام وان بال من حيث تبول الجارية ورث ميراث الجارية وان كان يبول منهما
جميعا فمن ايهما سبق فان خرج معا فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا ادري ميراثه جارية حتى يتبين انه غلام وان مات
قبل اليقين لم ازده على ميراث جارية شيئا وكذلك صاحباه في جميع ذلك الا في خصلة ان بال منهما جميعا فمن اكثرهما
خرج البول ورث على ذلك ثم رجع ابو يوسف رحمه الله الى قول الشعبي فان مات قبل ان يستبين امره فله ارباع الميراث في قول
الشعبي والباقي للعصبة فان كان للميت مع ابن سليم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واما في قياس قول الشعبي فان ابا يوسف رحمه الله قال يقسم المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وفي قول
محمد رحمه الله على قياس قول الشعبي للابن سبعة من اثني عشر وللخنثى خمسة ولو كان مع خنثى ابنة فللابنة المعروفة ثلث المال
وللخنثى نصف المال والباقي للعصبة في قياس قول الشعبي فان للميت عصبة والفضل عليهما على قدر ما اصابا فان
كان مع الخنثى اب فللخنثى ثلث المال وللاب بقيته في قياس قول الشعبي فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وعصبة
في قياس قول الشعبي الفريضة من ستة وثلاثين سهما للخنثى الاعلى خمسة وعشرون ولابنة الابن الخنثى تسعة وللعصبة
اربعة فان لم يكن عصبة فثلاثة ارباع المال للخنثى الاعلى والربع لولد الابن لانه يسقط الى اقل نصيب كل واحد منهما والى
اكثره فيوخذ نصف ذلك ولا يسقط اذا ما بين ذلك ابنة اخ خنثى وابنة ابن اخ خنثى وابن ابن ابن خنثى معروف
فالمال لابن ابن ابن اخ في قول ابي حنيفة وصاحبيه وفي قياس قول الشعبي المال بينهما نصفين لان الذي يرث من وجه
والذي يرث من وجهين واحد عنده سواء فان ترك ثلاث بنات واخ خناثا بعضهن اسفل من بعض وابن اخ اسفل منهن
فالمال في قياس قول الشعبي بينهم ارباعا سواء فان لم يكن اسفل منهن ذكر ولم يكن للميت عصبة فالمال بينهم اثلاثا
فان ترك ابنة خنثى واختا خنثى ولا عصبة له وماتتا قبل ان يستبين امرهما فللابنة النصف والباقي للاخت
في قول ابي حنيفة وصاحبيه اما في قياس قول الشعبي للاخت الثلثان ولابنة الاخ السدس والسدس للعصبة فان لم يكن
عصبة فللاخت ثلاثة ارباع المال ولابنة الاخ الربع وكذلك ان ترك ابنتا خنثى وابنة اخ خنثى ولا عصبة له
فهو كما وصفنا في الاخت فان ترك ابنتا خنثى وابنة ابن ابن اسفل منها خنثى في قياس قول الشعبي للابنة
النصف ولابنة الابن السدس وللسفلى نصف السدس وللعصبة النصف من السدس فان لم يكن عصبة فللعليا النصف
ولهما وللتي تليها السدس بينهما نصفين والثلث بين الثلاث اثلاثا فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض خناثا كلهن وعصبة ففي قياس قول الشعبي الفريضة يوخذ اصلها من مائة وثمانين سهما للابنة
مائة وثمانية عشر سهما ولابنة الابن العليا ثمانية وعشرين سهما وللوسطى ثمانية عشر سهما وللسفلى ثمانية
اسهم وللعصبة ثمانية عشر سهما لان النصف للعليا بغير شك والسدس بينها وبين التي تليها نصفين وثلث
الثلث الباقي بين الابنة العليا والوسطى والعصبة ارباع لان السفلى لا تدعي في ذلك لنفسها الا ثلثه وثلثا الثلث
بينهم وبين السفلى اخماس فان كان اسفل منهن غلام معروف ففي قياس قول الشعبي نصف المال للابنة
وسدس المال بينها وبين العليا نصفين وثلثا سدس المال بين الابنة والعليا والوسطى اثلاث وسدس المال
بينهم وبين السفلى ارباع والسدس الباقي بينهم وبين الغلام اخماس فان كانت السفلى والوسطى معروفتين انهما

ابنة ففي قول الشعبي للابنة النصف والسدس بينهما وبين العليا نصفين والثلث الباقي من ذلك المال للابنت
ثلثه وللعليا ثلثه وثلثه بين الوسطى والسفلى والغلام العصبة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت السفلى هي المؤنثة
ابنت ففي قياس قول الشعبي للابنت النصف والسدس بين الابنت العليا والوسطى اثلاثا والباقي بينهم جميعا
ارباع للابنت ربعه وللعليا ربعه وللوسطى ربعه وربعه بين السفلى وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين امراة تركت
زوجها وامها واختها لابيها وامها خنثى فماتت قبل ان يستبين امره فللزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى
في قول ابي حنيفة وصاحبيه لانهما يعطيان الخنثى اقل من نصيبه وهو مقدار ما يستبين والفريضة في قياس
قول الشعبي من ثمانية واربعين للخنثى ثلاثة عشر وللزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر فان كان معهم اخ
لام فللخنثى والزوج مثل ما كان لهما في الوجه الاول في قياس قول الشعبي وللام والاخ من الام مثل ما كان للام
في الفريضة الاولى بينهما نصفان رجل مات وترك امراته واخويه لامه واختا لاب وام خنثى مشكل فعلى قياس
قول الشعبي الفريضة من مائة وخمسين سهما للمراة سبعة وثلاثون ونصف وللاخوين خمسون وللخنثى
ثمانية وستون ونصف فان ترك معهم ابنا ففي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وعشرين للمراة سبعة
وعشرين وللام ثمانية عشر وللاخوين ستة وثلاثون سهما وللخنثى تسعة وثلاثون فان ترك ابنتا وثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا كلهن ولا عصبة له ففي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة
وثمانية اسهم للابنت منه ستة وسبعون وللعليا تسعة عشر وللوسطى عشرة وللسفلى ستة اسهم

كتاب الخنثى

محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي عن رسول الله صلعم انه سئل عن مولود ولد في قوم له ما للمراة
وما للرجل كيف يورث قال قال رسول الله صلعم من حيث يبول وعن علي بن ابي طالب مثله وبه اخذ ابو حنيفة وصاحباه
وعن جابر بن زيد قال يورث من حيث يبول وكذلك قال سعيد بن المسيب قال وان بال منهما جميعا ورث منهما وبهما قال
ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رض عن خنثى يبول منهما معا فقال لا علم لي بهذا وقال ابو يوسف ومحمد رح يورث
من اكثرهما بولا ان كان ذلك يعرف فان كان مشكلا فلا علم لنا به وقال ابو يوسف رح ان ادرك فجامع بذكره او نبتت
له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل بذكره فهو رجل وان خرجت له ثديان مثل ثدي النساء او راى حيضا مثل النساء او كان
المجامعة منه بفرج النساء او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة وان لم يخلوا من بعض هذه الاعلام واذا مات قبل
ان يراهق او يستبين فيه هذه العلامات شيء لم يغسله رجل ولا امراة ولكنه ييمم صعيدا وان سجي قبره وادخله قبره
ذو رحم محرم منه وان وضع على سريره نعش من سرير النساء فهو المستحب وكذلك تكفينه مثل تكفين الجواري واكره له
في حياته لبس الحلي والحرير وان قبله رجل بشهوة لم يتزوج امه حتى يتبين امره وان زوجه ابوه رجلا او امراة فلا علم
لي بنكاحه وهو موقوف فاذا بلغ فظهر به علامات الرجال ولا يصل الى امراته اجلته كما اوجل العنين وان احرم
وقد راهق قال ابو يوسف رح لا علم لي بلباسه وقال محمد رح يلبس لباس المراة فلا شيء عليه لانه لم يبلغ وان يصلي بقناع
احب الينا ويجلس في صلاته جلوس النساء ويقف في جماعة خلف صف الرجال امام صف النساء وان وقف في صف
النساء فلا احب له ان يعيد الصلاة وان قام في صف الرجال فصلاته تامة وليعيد الذي عن يمينه والذي عن يساره والذي من خلفه
بحذائه من خلفهم واذا مات فصلي عليه مع رجل وامراة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى وراءه والمراة وراء الخنثى واذا دفن
في قبر مع غيره جعل الخنثى خلف الرجل ويجعل بينهما حاجز من التراب وان كان مع امراة قدم الخنثى وان قذف قاذف قبل ان
يبلغ او يستبين امره او سرق او سرق منه اتهم فيه الحد والقطع وان قذفه رجل فلا حد عليه فاذا فعله كمنزلة قاذف المجنون
وان قطع رجل او امراة يده قبل يستبين امره فلا قصاص على القاطع واكره ان ينكشف بين ايدي الرجال والنساء وان يخلو به

بغير ذي رحم

بغير ذي رحم محرم من الرجال والنساء وان يسافر بغير ذي رحم محرم من الرجال والنساء وان صلى بغير قناع امرته بالاعادة ولو اوصى
رجل لما في بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمس مائة ان كانت جارية فولدت خنثى فانه يوقف بخمس مائة الفاضلة حتى
يستبين امره في قولهم جميعا وان حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ما تلد هذه المراة غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى
يتبين امره وان اخذ اسيرا من الكفار فاذا هو خنثى او ارتد بعد اسلامه لم يقتل ولو قال رجل كل عبد لي حر وكل امة لي
حرة وله مملوك خنثى لم يعتق الى ان يستبين امره ان قال القولين جميعا عتق وكذلك لو حلف على ذلك بطلاق وان
قال الخنثى انا رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله ويكره له الختان ويتولاه رجل او امراة ولكن يشتري له جارية تعرف
تلك الصناعة فتختنه وقال محمد رح ان كان معسرا اشترى الامام له جارية تختنه ثم يبيعها ويرد ثمنها الى بيت المال وان
قتل خطا فالقول فيه قول القاتل رجل مات وترك اما وامراة وولدا من هذه المراة خنثى فمات الخنثى بعد ابيه فادعت
الام ذكورته وزعمت انه كان يبول من مسيل الرجال وادعى الابن انه كان يبول من مبال النساء فالقول قول الابن والبينة
بينة الام فان اقامت الام البينة على ذلك واقام رجل البينة ان الميت زوجه هذه الصبية على الف درهم وانه كان
يبول من مبال النساء وطلب ميراثها فالبينة بينة الزوج وللام نصيبها من المهر وغيره وكذلك ان اقام كل واحد منهما
البينة انه كان يبول من المبال الذي هو يدعيه ولم يبل من المبال الاخر ولو اقامت امراة البينة ان اباها زوجها
اياه في حياته وامهرها عنه الف درهم وانه كان غلاما يبول من مبال الرجال ولم يبل من حيث يبول النسوان واقام
الابن البينة انه كان جارية يبول من حيث يبول الجواري فالبينة بينة المراة ولو اقامت هذه البينة على ما وصفنا
واقام الزوج البينة على مثل ما ذكرنا في المسئلة الاولى فالبينة بينة المراة لانها تدعي الصداق وان وقتت البينتان
وقتين فالوقت الاول اولى وان كان الخنثى حيا ابطلتها كلها ولم اقض لشيء منها الا ترى ان اختين لو ادعتا
ميراث رجل ميت واقامت كل واحدة منهما البينة انها امراته ولم يوقتا وقتا لم يورثهما عنه ولو كان الرجل حيا فانكر
نكاحهما جميعا قال وليس يكون مشكلا اذا ادرك على حال من الحالات لابد من ان تخرج له لحية فيعرف انه رجل او تخرج له
ثديان كثدي المراة فيعرف انها امراة فان لم يكن له ذلك فهو رجل انما يستدل بهذا واشباهه وان قال ابوه او وصيه
هو غلام او هي جارية فالقول قوله اذا كان لا يعرف حاله وكذلك ان قالت الخنثى فان كان يعلم انه مشكل يبول من
السبيلين جميعا لم يقبل قول احد منهم فيه واذا مات الخنثى بعد موت ابيه وهو مراهق فاقام رجل البينة ان اباه
زوجه على هذه الصفة وانه يدفعه اليه وانه كان يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وانه قد طلقها في
حياتها قبل ان يدخل بها فوجب لها النصف هذا العبد واقامت المراة البينة ان اباه زوجها اياه في حياته
على الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجل ولم يبل من حيث يبول النساء فان وقتت البينتان وقتين
فالاول اولى وان لم يعرف ايهما اول ابطلت كلها وكذلك لو اقام رجل البينة ان اباها زوجها اياه بالف درهم
برضاها وانها ولدت منه هذا الولد واقامت امراة البينة ان اباها زوجها اياه برضاها وانه دخل بها فولدت
منه هذا الغلام ابطلت كلها ولو قامت احدى البينتين وقضى القاضي بها ثم جاءت البينة الاخرى لم تبطلها
ولو كان الخنثى من اهل الكتاب فادعى مسلم ان اباه زوجها اياه برضاها على مهر مسمى واقام بينة من اهل الكتاب انه
زوجها واقامت بينة من اهل الكتاب قضيت ببينة المسلم وكذلك ان كان الرجل من اهل الكتاب بينة مسلمين
قضيت بها له واذا مات هذا الخنثى ادعى ميراث غلام وجحد الورثة ذلك واقر به الوصي قال اذا جاءت الاموال والوصي بخير
مصدق في الدعوى وكذلك لو كان الخنثى حيا فادعى انه غلام ولو كان وصيه اخوه فزوجه امراة ثم مات الخنثى وقال
الوصي هو غلام وقال بقية الورثة هو جارية لم يصدق الاخ الا في نصيبه وقال بقية الورثة هو جارية لم يصدق
الاخ الا في نصيبه ويرث الميراث في ذلك فان كان الاخ اخذ فاقر انه جارية وزوجه رجلا ثم مات الخنثى قال النكاح الاول

جائز على الآخر الذي زوج دون غيره ولا يجوز نكاح الثاني ولا عتق غيره من الورثة وان لم يعرف ايهما اول ابطلته
كله ولم اورثها شيئا ويجوز عتق هذا الخنثى عن الرقبة الواجبة ولا يختتن ان كان قد راهق غلام رجل ولا امرأة واذا زوج خنثى من خنثى وهما
مشكلان على ان احدهما رجل والآخر امرأة لم اجز النكاح ولم ابطله حتى يتبين امرهما فان ماتا لم يتوارثا وان كان كل واحد منهما لا يعرف انه
مشكل الحجة اذا كان الابوان زوجاهما فان ماتا بعد الابوين فلكل منهما ورثتهما البينة انه صاحبه هو الزوج وان الآخر هو المرأة وحرمة لم اقض
بشيء من ذلك واذا شهد شهود على خنثى انه ذكر وشهود آخرون انه جارية فان كان هو يطلب ميراثا قضيت بشهادة الذين شهدوا
بذكورته وان لم يكن يطلب ميراثا وكان رجل يدعي انه امرأته قضيت بانها جارية وان كان لا يطلب شيئا لم اسمع البينة فيه

كتاب حساب الوصايا

رجل مات وترك ابنا وابنتا واوصى بمثل نصيب الابن فاجاز الابن ولم تجز الابنة فالقسمة من خمسة واربعين
سهما للابنة عشرة وللابن ثمانية عشر وللموصى له سبعة عشر فان ترك ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
وبثلث ما بقي من الثلث فالقسمة من ثلاثة وثلاثين سهما للموصى له بالنصيب احدهم من الثلث ثمانية وبالوصية وللآخر
سهم ولكل ابن ثمانية فان ترك ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبالثلث والربع مما بقي من الثلث فالثلث
احد واربعين سهما والنصيب منه تسعة وعشرون والثلث والربع من باقي الثلث سبعة ونصيب البنين سبعة
وثمانون سهما ولو اوصى بمثل نصيب احدهم ربع وثلث وسدس ما بقي من الثلث فالثلث وثلث ما بقي بعد ذلك
فالثلث ثمانية وثلاثون والنصيب ستة وعشرون يبقى من الثلث بعد النصيب اثنا عشر سهما فيعطى ثلثها وربعها
وسدسها وثلث ما بقي منها بعد ذلك فان ترك خمسة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وثلثي ما بقي من الثلث فالثلث
سبعة عشر والنصيب اربعة عشر والباقي بعدهما من الثلث ثلاثة فيعطى ثلثيها وهما سهمان ويرد السهم الباقي الى الثلثين
ولو كان قال وثلث ما بقي من الثلث كان الثلث تسعة والنصيبان سبعة عشر ولو ترك ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالثلث ثلاثة عشر والنصيب عشرة والاستثناء سهم واحد ولو اوصى
بنصيب رابع لو كان وثلث ما بقي من الثلث فالثلث اثنان واربعون والنصيب اربعة وعشرون وثلث
الباقي ستة فان ترك خمس بنات وابوين واوصى بمثل نصيب احدى البنات لبعضهن وثلث ما بقي من الثلث
واوصى لآخر بتكملة الثلث مع نصيبها فاجازوا فالثلث خمسون والنصيب عشرون وثلث الباقي عشرة
والتكملة عشرون فان ترك ابنا وابنتا فاختلس كل واحد منهما مالا ثم قال الابن انه اراد ما اختلسه الثلث من ترك
ابنت الربع فيصير ما بقي في يدي كل واحد منهما على قدر ميراثه ويقسم عليه على فرائض الله كم كان مع كل واحد منهما
فان مع الابنة اثني عشر ومع الابن سبعة وعشرين فان ترك خمسة بنين واوصى لاحدهم بتكملة الثلث ولآخر بثلث
ما بقي من الثلث فالثلث ثلاثة عشر والنصيب ستة والتكملة سبعة ولو اوصى لاحدهم بتكملة الثلث وللآخر بتكملة الربع وللآخر
بثلث ما بقي من الثلث فالثلث اربعة واربعون والنصيب ثمانية عشر وتكملة الثلث ستة وعشرون وتكملة الربع خمسة عشر

كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى

واذا غصب الرجل جارية فباعها فاعتقها المشتري فالبيع والعتق باطل في قول ابي حنيفة رضه وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى
عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة واذا اشترى الرجل جارية فوطئها ثم استحقها رجل بقضاء قاض واستحق مهرها فان
الواطئ يرجع بالثمن على البائع ولا يرجع بالمهر وقال ابن ابي ليلى يرجع بالثمن وبالمهر واذا اشترى الرجل ارضا وفيها
نخل له ثمر ولم يشترط شيئا فان ابا حنيفة رضه يقول النخل للمشتري وبه نأخذ وذكر حديث جابر رضه قال قال رسول الله
صلعم من اشترى نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى غلاما وله مال فماله للبائع الا ان
يشترط المشتري ذلك وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري وان لم يشترطه واذا اشترى الرجل دابة فوجد بها

عيبا فقال

عيبا فقال البائع بعتكها وبها هذا العيب وانكره البائع ولا بينة للمشتري فعلى البائع اليمين فان قال البائع اردد
اليمين عليك فان ابا حنيفة رضه كان لا يرد اليمين عليه ولا يحولها عن موضعها الذي وضعها رسول الله صلعم
وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول مثل ذلك غير انه متى ما اتهم المدعي رد عليه اليمين واذا اشترى الرجل شيئا
فادعى رجل فيه دعوى حلف المشتري على البتة وقال ابن ابي ليلى على العلم والبراءة من كل عيب جائزة وروي عن ابن
عمر رضه عنه انه باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فطعن المشتري فيه بعيب فخاصمه الى عثمان بن عفان رضه فقال
يمينك بالله لقد بعته وما به عيب علمته ولا كتمته فابى ان يحلف فرد عليه فصح العبد فباعه بالف واربعمائة درهم وعن ابن عمر رضه
انه باع بالبراءة وعن شريح قال لا يبرأ حتى يسمي كل عيب وكان ابن ابي ليلى يقول لا يبرأ حتى يسمي العيوب باسمائها
واذا كان لرجل على رجل مال عن ثمن مبيع قد حل فاخره عنه الى اجل فهو جائز وليس له ان يرجع عنه وقال ابن ابي ليلى
له ان يرجع في الاجل الا ان يكون ذلك على وجه الصلح بينهما ولو كان له على رجل مال فتغيب عنه حتى حط عنه الطالب
بعضه ثم ظهر له لم يكن له ان يرجع فيه الا ان يكون ذلك على وجه الصلح واذا اشترى الرجل ثمرا قبل ان يبلغ من اصناف الثمار
كلها فالبيع جائز وكذلك الطلع حين يخرج وقطعه وقال لا خير في شيء من ذلك حتى يبلغ وقال لا بأس بان يشتري ما بلغ
منه ويشترط تركه الى اجل وقال ابو حنيفة رضه لا خير في هذا الشرط واذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسوم
او عشرة اجربة من ارض غير مقسوم لم يجز الشرى وقال ابن ابي ليلى هو جائز وبه نأخذ فان كانت لا تكون مائة ذراع
فالمشتري ان يردها وان شاء اخذها بمقدارها من الثمن وقال ابن ابي ليلى لا يجوز عتق من فعله القاضي وحبس في الدين واذا
اعطى الرجل رجلا متاعا يبيعه له ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فان ابن ابي ليلى قال البائع ضامن لقيمة
المتاع فيه نقدا فهو الى الاجل فاذا قبض الثمن من المشتري وفيه فضل على القيمة رفع الفضل الى الآمر وان كان اقل من القيمة
لم يرجع الآمر على البائع بشيء واذا باع الرجل جارية بجارية وتقابضا ثم وجد احدهما بالجارية المقبوضة عيبا فان
ابا حنيفة رضه قال يردها ويأخذ جاريته وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى يردها ويأخذ قيمتها سليمة وكذلك في جميع الحيوان
والعروض واذا اشترى الرجل سلعة فطعن فيها بالعيب قبل ان ينقد الثمن فان ابا حنيفة رضه قال له ان يردها اذا
اقام البينة على العيب وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى لا اقبل بينة على العيب حتى ينقد الثمن واذا باع الرجل على ابنه
دارا وهو كبير او متاعا من غير حاجة ولا عذر فان ابا حنيفة رضه لم يجوزه وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى بيعه عليه جائز
واذا باع الرجل متاعا لرجل وهو حاضر ساكت فان ابا حنيفة رضه قال لا يجوز ذلك عليه وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى
بيعه عليه جائز وسكوته اقرار بالبيع واذا باع الرجل نصيبا من دار غير مقسوم لم يجز في قول ابي حنيفة رضه وقال
ابو يوسف رحمه له الخيار اذا علم ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال ابن ابي ليلى اذا كانت الدار بين اثنين او ثلاثة
اجزت بيع النصيب وان لم يسم وان كانت سهاما كثيرة لم اجزه حتى يسمي واذا ختم الرجل على شرى لم يكن ذلك تسليما
للبيع وقال ابن ابي ليلى هو تسليم واذا بيع المتاع او الرقيق في عسكر الخوارج وذلك من مال اهل العدل غلبوهم عليه لم يجز
البيع وقال ابن ابي ليلى هو جائز وان قتل الخارجي قبل ان يبيعه وهو بعينه رد على اهله في الآفاق وبه نأخذ واذا باع
المسلم دابة من النصراني فادعاها نصراني آخر واقام عليها البينة من النصارى فان ابا حنيفة رضه لا يجيز شهادتهم
وبه اخذ محمد رحمه وقال ابن ابي ليلى شهادتهم على النصراني جائزة ولا يرجع على المسلم بشيء وبه اخذ ابو يوسف رحمه واذا استهلك
الرجل مال ولده الكبير فان ابا حنيفة رضه قال هو ضامن وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى لا ضمان عليه واذا اشترى الرجل عبدا
بجارية وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت الجارية عند المشتري فان ابا حنيفة رضه قال يرد العبد
ويأخذ المائة وقيمة الجارية وان كان وجد عيبا بالجارية وقد مات العبد رد الجارية وقسمت قيمته على مائة درهم وعلى قيمة الجارية
فيكون ما اصاب المائة ويرد ما اصاب العبد من قيمة الجارية وبه نأخذ وقال ابن ابي ليلى اذا وجد بالعبد عيبا رد واخذ قيمته صحيحا

وكانت الدراهم له في بيع واذا اشترى الرجل ثوبين وقبضهما فهلك احدهما ووجد بالآخر عيبا فرده واختلفا
في قيمة الهالك فالقول فيه قول البائع وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى القول قول المشتري واذا اشترى الرجل دارا وبنى فيها
بناء فجاء الشفيع فان المشتري ياخذ بناءه ويسلم الدار اليه وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى ياخذ الشفيع الدار والبناء ويؤدي
ثمن الدار وقيمة البناء واذا وجبت الشفعة لليتيم وعلم بها الوصي فلم يطلبها فليس لليتيم اذا ادرك شفعة والصلح
على الانكار جائز وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الصلح على الانكار وكذلك الوصايا الرجل عن المطلوب والمطلوب متغيب وكذلك
لو اخذ الطالب عنه دينا وهو متغيب لم يجز واذا اصالح الرجل صلحا او باع بيعا او اقر بدين ثم اقام البينة ان الطالب
اكرهه عليه فان ابا حنيفة رض اجاز ذلك ولم يقبل البينة على الاكراه قال ابو الفضل يريد به اكراه الرغبة ليس باكراه
وقال ابن ابي ليلى اقبل بينته على ذلك وارده عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا كان ذلك اكراها في موضعه قبلنا البينة
عليه واذا اختصم الرجلان عند القاضي فاقر احدهما بحق صاحبه بعد ما قام من عنده واقام عليه البينة باقراره وهو يجحده
فهو جائز في قول ابي حنيفة رض وبه ناخذ وابن ابي ليلى يقول لا اقر لمن خاصم الا عندي ولا اصح له الا عندي وقال ابن ابي ليلى
اذا كفل رجل لرجل بدين له على آخر فليس للطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال ما لم ينو على الكفيل فان كان كل واحد منهما كفيلا
عن صاحبه اخذ به ايهما شاء وقال ابن شبرمة ان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه اخذ به ايهما اجاز برئ الآخر
الا ابن شبرمة قال ياخذهما جميعا ان شاء وقال بعض فقهائنا ان اشترط جميعا وسمى خيرته فان اختار احدهما لم يكن له
ان يعود على الآخر الا ان يفلس هذا او يموت ولا يترك شيئا وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الضمان لشيء مجهول غير مسمى كقوله
ما كان لك عليه من حق فهو علي او ما قضى لك به عليه القاضي فهو علي واذا ضمن الرجل دينا عن ميت بعد موته وسماه ولم يترك
الميت شيئا قليلا ولا كثيرا فان ابا حنيفة قال لا ضمان على الكفيل لان الدين قد توى وقال ابن ابي ليلى الكفيل ضامن وبه ناخذ
وقال ابو حنيفة رض ان ترك شيئا ضمن الكفيل بقدر ما ترك وقال ابن ابي ليلى كفالة العبد المأذون جائزة
وقال اذا افلس المحال عليه ~~ان ترك شيئا ضمن الكفيل~~ رجع الطالب على المحيل وقال للوكيل ان يوكل بما وكل به اذا اراد
ان يغيب او مرض فاما اذا كان حاضرا صحيحا فلا وقال لا يجوز اقرار الوكيل على موكله وقال تقبل الوكالة في القصاص
والحد واذا كان لرجل على رجل مال وعليه له مثله فهو قصاص وقال ابن ابي ليلى لا يكون قصاصا حتى يتراضيا به
واذا كتب الرجل على نفسه ذكر حق بقرض ثم اقام البينة انه اصله مضاربة لم تقبل بينته وقال ابن ابي ليلى ابطل عنه
القرض واثبته مضاربة وكذلك لو اقر على نفسه بمال في ذكر حق من ثمن حديد ثم اقام البينة انه ربا لم تقبل منه في قول
ابي حنيفة رض وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقبل منه ويرده الى راس المال ولو اقر بمال في ذكر حق عن ثمن بيع ثم قال
لم اقبض المبيع لم يلزمه شيء في قول ابن ابي ليلى حتى ياتي الطالب ببينة على قبض المتاع واذا شهد الشهود على الرجل
بزنا قديم او سرقة قديمة فان ابا حنيفة رض قال يدرأ الحد في ذلك وروى ابو يوسف عن ابن مسعود رض عن ابن عون
والحسن عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رض ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما
شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم وقال ابن ابي ليلى اقيم الحد عليه واما السكران فانه اذا اتى به وهو صاح فلا حد عليه
واذا ادعى رجل دينا على ميت فشهد له به شاهدان ثم شهدوا اخذ على دين لرجل عليه فان ابا حنيفة رض اجاز
شهادتهما الا الغريم الآخر بنصف وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى لا تجوز شهادته واذا اقر الرجل بالزنا عند غير قاض اربع مرات
فشهد الشهود عليه به لم يحد في قول ابي حنيفة رض ويحد في قول ابن ابي ليلى واذا شهد قوم من اهل الكوفة ان ذلك الشاهد
فاسق فان ابا حنيفة رض قال لا تقبل شهادتهم وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى تقبل شهادتهم وترد شهادته واذا حضر
الموت رجلا مسافرا فاشهد على وصيته رجلين من اهل الكتاب فان ابا حنيفة رض قال لا اجيز شهادتهما لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وروي عن ابراهيم انه قال نسخ هذه الآية قوله تعالى او آخران من غيركم وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى

هو جائز

هو جائز واذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه على عمل فان ابا حنيفة رض كان لا يعذرهما في ذلك ويقول لا
ادري ايهما الكاذب وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يحاصر بهما ويعاقبهما وكذلك لو شهدا بالكفر هما او غاب المدعي واذا لم
يطعن الخصم في الشاهد فان ابا حنيفة رض كان يقول لا يسأل عليه وكان ابن ابي ليلى يسأل عنه وبه اخذ اصحابنا وكان
ابو حنيفة رض يقول لا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض واجازها ابن ابي ليلى وكان ابو حنيفة رض لا يستحلف
الرجل مع شهوده وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول عليه اليمين مع شهوده واذا لم يكن له شهود ولم يستحلفه
وجعل اليمين على المنكر فان قال المدعى عليه انا ارد اليمين عليه فانه لا يردها عليه الا ان يتهمه فيردها اذا كان
ذلك في الدين وكان ابن ابي ليلى يستحلف على الصحة والميراث وغيره واذا مات الرجل وترك امرأة وولدا
ولم يقر بحبل امرأته فجاءت بولد بعد موته بايام وشهدت امرأة بولادتها لم يثبت نسبه ويرث وبه ناخذ
واذا كان لرجل عبدان ولدا في ملكه من امته فاقر في صحته ان احدهما ابنه ثم انه مات ولم يبين فان ابا حنيفة رض
قال لا يثبت نسب كل واحد منهما ويسعى كل واحد من الولدين في نصف قيمته وكذلك الامتان وبه ناخذ وقال ابن
ابي ليلى يثبت لواحد منهما النسب ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك الامتان
وكان ابن ابي ليلى لا يورث مولى الموالاة شيئا واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولاحدهما الف درهم
وللآخر اكثر من ذلك فان ابا حنيفة رض قال ليست هذه مفاوضة وبه اخذ اصحابنا وقال ابن ابي ليلى في عبد بين
رجلين كاتبه احدهما بغير اذن الشريك فالمكاتبة جائزة وليس للشريك ان ينقضها وان اعتقه الشريك لم يعتقه
باطلا حتى ينظر ما يصنع في المكاتبة واذا اداها عتق وعلى الذي كاتبه نصف قيمته والولاء كله له وقال في مملوك بين اثنين
دبره احدهما فللآخر ان يبيع حصته وقال اذا دبره احدهما ثم اعتقه الآخر فالعتق جائز والتدبير باطل ويضمن نصف
قيمته لشريكه ان كان موسرا واذا ورث احد المتفاوضين ميراثا فهو له دون شريكه في قول ابي حنيفة رض الا انه تنتقض
المكاتبة وبه اخذنا وقال ابن ابي ليلى هو له وقال ابن ابي ليلى لا يجوز رد المكاتب في الرق عند غير قاض وقال لا يرد في الرق
حتى يجتمع عليه نجمان وقال ابن ابي ليلى كفالة المكاتب ونكاحه باطل وما تكفل به عنه رجل لمولاه من مال الكتابة فهو جائز
واما عتقه وهبته فموقوف فان عتق وقد ادى فذلك وان مات بعد ذلك على انه رجع مملوكا فهو مردود ورجل قال لعبده ان بعتك
فانت حر فباعه لم يعتق في قول ابي حنيفة رض وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى يعتق من مال البائع وكذلك لو قال ان كلمت
فلانا فانت حر ثم باعه ثم كلمه وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة وانقضت
عدتها ثم كلمت فلانا واذا استاجر الرجل دابة الى موضع فجاوز بها ذلك الموضع فعطبت بعد الخلاف ضمن قيمتها
ولم يضمن الاجر فيما خالف فيه في قول ابن ابي ليلى واذا ادرك الرجل الامام وهو في الركوع فكبر معه ولم يركع حتى
رفع راسه فان ابا حنيفة رض قال يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة وقال ابن ابي ليلى يركع ويسجد ويعتد بها
واذا اهل الرجل بعمرة ثم افسدها ثم قدم مكة فقضاها فان ابا حنيفة رض قال يجزيه ان يقضيها من التنعيم
وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى لا يجزيه قضاؤها الا من ميقات بلده وقال ابو حنيفة رض لا باس بان يخرج من تراب
الحرم وحجارته الى الحل وبه ناخذ وقال ابو يوسف رح سمعت ابن ابي ليلى يروي عن عمر وابن عباس رض انهما
كرها ذلك واذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل ولا يعلم ايهم اصابه فان ابا حنيفة رض كان يقول على عاقلة
القبيلة التي وجد فيها وبه ياخذ محمد رح وقال ابن ابي ليلى هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا وبه ياخذ يعقوب
وهو آخر قوله واذا قتل رجل رجلا بعصا او بحجر ضربه به ضربات حتى مات من ذلك فان ابا حنيفة رض لم يكن
يرى فيه القصاص وقال ابن ابي ليلى بينهما القصاص وبه ناخذ اذا وقع ذلك في موقع السلاح واذا عض
رجل يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع سنا من اسنانه فان ابا حنيفة رض قال لا ضمان

عليه في السن وبه نأخذ وقال ابن أبي ليلى هو ضامن لدية السن وهما يختلفان فيما سوى ذلك فيما يجني ثم يجحد
أنه ضامن له وإذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر فإن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجبره على ذلك ولكن يخاصم الخصم بشهوده وقال
ابن أبي ليلى لا أدعه حتى يقر أو ينكر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلفه على حق المدعي ويخبره أنا نرى عليه القضاء
إن لم يحلف فإن لم يحلف أمضيت القضاء وإن حلف دعوت المدعي بشهوده وإذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء
بالشهود على المخرج منها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال يقبل ذلك منه وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يقبل ذلك وتفسير
ذلك أنه يدعي قبله مالا فيقول ما له قبلي شيء ثم يقيم الطالب البينة على ماله ويقيم المنكر البينة أنه قد وفاه إياه
وإذا ادعى الرجل قبل الرجل دعوى فقال عندي منها المخرج فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال ليس بإقرار وبه نأخذ وقال ابن أبي ليلى
هو إقرار وإذا أقر الرجل عند القاضي بشيء فلم يقض عليه به ولم يثبته في ديوانه ثم خاصمه إليه فيه بعد ذلك فإن أبا حنيفة
رضي الله عنه قال لا يقضي به إذا كان لا يذكره وبه نأخذ وإذا قال الرجل للرجل لست من بني فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم
فلا حد عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ وقال ابن أبي ليلى عليه الحد ولو قال رجل لرجل يا ابن الزانيين وقد مات
أبواه فعليه حد واحد في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ وقال ابن أبي ليلى يضرب حدين في مقام واحد وكذا فعل
ابن أبي ليلى في المسجد وإذا قال الرجل لامرأته لا حاجة لي فيك وأراد به الطلاق فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال ليس هذا
بطلاق وهو بمنزلة قوله لا أشتهيك ولا أريدك ولا أهواك ولا أحبك وبه نأخذ وقال ابن أبي ليلى هي طالق
ثلاثا وإن قال أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدرى أحي هو أم ميت وفلان ميت فعلم بعد ذلك أن فلانا
ميت فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال لا تطلق وبه نأخذ وقال ابن أبي ليلى يقع عليها الطلاق وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه
فقال مولاه طلقها قال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس هذا بإقرار بالنكاح وبه نأخذ وقال ابن أبي ليلى هو إقرار بالنكاح وإذا طلق
الرجل امرأته في صحته ثلاثا ثم جحد ذلك الزوج وادعته المرأة ثم مات الرجل بعد أن استحلفه القاضي على ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه
قال لا ميراث لها منه وبه نأخذ وقال ابن أبي ليلى لها الميراث منه إلا أن تقر المرأة بعد موته أنه طلقها ثلاثا وإذا قال
لامرأته إن ضممت إليك امرأة أخرى فأنت طالق واحدة فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوج
التي حلف عليها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال لا تطلق وبه نأخذ وقال ابن أبي ليلى تطلق ولو قال لامرأته إن دخلت
الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار لم تطلق في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن أبي ليلى
يقع وكذلك العتاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بنثر السكر والجوز والفلوس في العرس والختان إذا أذن
لك أهله فيه إنما يكره منه أن يأخذ بغير إذن أهله وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يكره نثر ذلك وأن يؤخذ
ويلتقط منه شيء وكذلك ابن أبي ليلى يكره النبيذ في المزفت والنقير وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بذلك

كتاب الشروط

وإذا أراد الرجل أن يشتري دارا كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار التي في بني
فلان أحد حدودها والثاني والثالث والرابع اشترى منه هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب بحدودها
كلها وأرضها وبنائها وطريقها ومرافقها وكل قليل أو كثير هو فيها أو منها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها
بكذا وكذا درهما وزن سبعة وقد نقد فلان الثمن كله وافيا وبرئ إليه منه فما أدرك فلان بن فلان في هذه الدار
من قبل فلان بن فلان خاصة حتى يسلم له شهد وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله لا أدري أن يكتب
بحدودها لأن الحدود وقعت على غيرها فإذا قال بحدودها دخل فيها الحدود التي سماها ولا أرى أن يكتب كل قليل أو كثير
هو فيها لأنه قد يكون فيها من المتاع ومنها من حقوقها وأن يكتب كل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وأن يأخذ منه
كفيلا بالدرك كتب فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان خلاصه وذلك

وكل واحد

وكل واحد منهما ضامن لجميع ما أدرك فلانا فيها وأخذ فلان أيهما شاء بذلك كله إن شاء أخذهما جميعا وإن شاء
شتى حتى يسلم له هذه الدار أو يرد عليه ثمنها وهو كذا وكذا درهما فإن كان اشترى من رجلين دارا وأن يضمن
كل واحد منهما ما أدرك كتب فلان وفلان كفيلين ضامنين لما أدرك فلانا من درك في هذه الدار كل واحد منهما
كفيل ضامن لما أدرك فلانا من درك فيها وإن لم يقل كفيل ضامن فهو مستقيم أيضا يقول فما أدرك فلانا من درك
فيها إن شاء أخذهما به جميعا وإن شاء أحدهما فرادى حتى يسلم له هذه الدار أو يرد عليه الثمن وهو كذا درهما وإن
اشترى منزلا في دار كتب حدود الدار ثم ذلك حدود المنزل وموضعه من الدار ووصفه في حقوقه طريقه في صحن الدار
مسلما قلت فلو كتب المقصورة وهو منزل عليه حجرة على حدة هل كان يستقيم قال نعم وكذلك لو كتب المسكن أو كتب
الحجرة والبيوت التي فيها وهي كذا بيتا وإذا اشترى دارا ولم يقل بكل حق هو لها كانت له البناء والجذوع والأبواب
ونحو ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله إذا كتب أحد حدودها دار فلان لم يستقم الكتاب بحدودها لأنها تدخل فيها
وقال محمد رحمه الله أرى أن يكتب كل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها
ولا يكتب أو من شيء من ذلك لأنه أوشك عنه لبعض الناس وأرى أن يكتب أحد حدودها ملازق لدار فلان لأنه
حد الدار منها وليست الدار التي إلى جانبها لها بحد ثم يكتب اشترى منه الدار بحدودها وإذا كان للدار طريقان
أحدهما في السكة العظمى والآخر في دار قوم لم يشترط كل حق هو لها وإنما اشترى الدار بكذا درهما ولم يزد على
ذلك كان له الطريق التي في السكة وليس له الطريق الذي في دار القوم وإن اشترط كل حق له فله الطريقان جميعا
وإذا اشترى كذا ذراعا من كذا ذراع لم يجز وقال أبو يوسف يجوز وكذا جريبا من كذا جريب وقال يكتب في شرى
النصيب هذا من امرأة اشترى منها جميع نصيبها من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو كذا سهما من كذا من سهام
في جميع هذه الدار بحدوده كلها وأرضه وبنائه وطريقه ومرافقه وكل قليل وكثير هو فيه ومنه قلت لم كتبته بحدوده
وأرضه ولم يكتب بحدودها قال لأن النصيب مذكر قلت لو كتبت بحدودها وأرضها قال هو جائز أيضا فتكون
أضفتها إلى الدار وهي مؤنثة والأول أحب إليه وإذا اشترى منزلا في دار وفوقه منزل أو اشترط كل حق هو له
وكان العلو لغيره لم يدخل فيه وكان المشتري بالخيار إن شاء أخذ السفل وإن شاء تركه وإن اشترى بيتا سفلا
من دار ليس له علو كتبت اشترى منه البيت الذي في الدار التي في يد فلان أحد حدود هذه الدار التي فيها هذا البيت
والثاني والثالث والرابع كذا وهذا البيت من هذه الدار في موضع كذا وهو سفل علوه لفلان أحد حدوده هذا
البيت الرابع اشترى منه هذا البيت الذي حددناه في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدوده كلها وأرضه
وبنائه وطريقه في ساحة الدار إلى باب الدار الأعظم مسلما وأدخل في ذلك وخارج منه ومرافقه وكل قليل وكثير هو فيه
ومنه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه بكذا درهما وزن سبعة وقد نقد فلان الثمن تاما وافيا وبرئ
إليه منه فما أدرك فلانا وقال أبو يوسف رحمه الله أرى أن يكتب الحد الأول من قبل القبلة دار فلان والحد الثاني
شرق الدار دار فلان والحد الثالث دبر القبلة دار فلان والحد الرابع الغربي دار فلان وإن شاء بدأ بأي
الجوانب شاء وهذا قول محمد رحمه الله وإن لم يكتب ذلك لم يضره وإن كان المشتري بيت علو في الدار ليس له سفل
كتب أنه اشترى منه البيت الذي في علو الدار التي في بني فلان ويذكر حدود الدار ثم يقول هذا البيت الذي
من هذه الدار في موضع كذا وهو علو سفله لفلان أحد حدود هذا البيت السفل الذي هذا البيت العلو عليه والرابع
اشترى هذا البيت الذي حدود بأسفله في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدوده كلها وأرضه وبنائه
وطريقه في الدرج وفي ساحة الدار إلى باب الدار المحدودة في هذا الكتاب الأعظم وإلى علو البيت مسلما وثمنه
على ما وصفنا في الشرط الأول وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى أن يكتب وقد نقد فلان الثمن كله وقبضه

فلان منه بدفعه اليه وهو كذا درهما وان كان بيتا فوق بيت فاشتراهما جميعا كتب اشترى منه بيتين من الدار
التي في بني فلان احدهما فوق الآخر ويكتب حدود الدار وهذان البيتان من هذه الدار في موضع كذا احدهما
فوق الآخر ثم يكتب حدود البيت السفل اشترى منه هذين البيتين المحدودين في هذه الدار المحدودة فيه
بحدودهما كلها وارضهما وبنائهما وطرقهما في الدرج في صحن الدار الى باب الدار العظمى ويجريه على ما وصفنا
واذا اشترى دارا من رجلين وهي صحراء كتب اشترى منهما الدار التي في بني فلان احد حدودها والرابع واشترى
المشتري جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي صحراء ليس فيها بناء بحدودها على ما وصفناه وكل واحد منهما
كفيل ضامن بجميع ما ادرك فلان من درك فيها الى ان يسلما اليه او يردا عليه ثمنها وهو كذا درهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله نرى ان يكتب في الضمان قيمة البناء فيقول كفيل ضامن لما ادرك في هذه الدار ولقيمة ما احدث فيها
من بناء ما بين كذا درهما الى كذا او بالغا ما بلغ بقيمة عدل يوم يستحق الدار من يديه ولو لم يكتب هذا رجع على كل
واحد منهما بنصف قيمة البناء في قول ابي حنيفة رضه وصاحبيه وانما يجد لقيمة البناء حدا لاختلاف القضاة لان
منهم من لا يجيز الضمان الا مسمى معلوما وان اشترى بيتين متفرقين في دار احدهما علو والآخر سفل كتب اشترى
منه في بيتين من الدار في بني فلان ويحدها اربعا واحد هذين البيتين في موضع كذا من هذه الدار وهو سفل علوه
لفلان ويحد البيت السفل ثم يكتب البيت الآخر علو سفله لفلان ويحد البيت السفل ثم يجريه على ما وصفنا وان
اشترى طريقا في دار كتب اشترى منه طريقا في الدار التي في بني فلان ويحدها وهذا الطريق من هذه الدار ما بين موضع
كذا من دار فلان الى جنب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب عرض هذا الطريق عرض باب الدار اشترى منه هذا الطريق
الموصوف منه من هذه الدار المحدودة في هذا المكان بحدوده كلها وارضه مسلما الى باب الدار داخله في ذلك وخارجه منه
ومرافقه وكل قليل وكثير هو منه وفيه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه بكذا درهما فان لم يسم عرض الطريق جاز ايضا
قال الفقيه وان اشترى حائطا كتب اشترى منه الحائط الذي في الدار التي في بني فلان ويحدها وهذا الحائط من هذه الدار
في موضع كذا الى كذا عرضه كذا اشترى منه هذا الحائط الموصوف من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدوده كلها وبنائه
وكل قليل وكثير هو له وفيه ومنه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه بكذا درهما فان اشترى دارا غير بيت منها كتب
اشترى منه الدار التي في بني فلان غير بيت منها كتب اشترى منه الدار من هذه الدار وطريقه ويحد الدار اربعا ويكتب
موضع ذلك البيت من الدار ويحده اربعا ثم يذكر شرى الدار بحدودها على ما وصفنا بكذا درهما [illegible]
غير هذا البيت الذي حددناه وطريقه الى باب الدار ثم يكتب في آخره اقر ان فلان هذه الدار وهذا البيت
ليس يكون له الخيار اذا رآها وان اشترى منزلا في دار ونصف صحن تلك الدار ونصف مخرجها والطريق
كتب اشترى منه منزلا في الدار التي في بني فلان واشترى منه ايضا نصف صحن هذه الدار ونصف مخرج منها
سوى هذا المنزل ثم يحد الدار اربعا والصحن والمخرج ويذكر موضع المنزل في الدار ويحده اربعا ويذكر موضع
المخرج ويحده ويذكر النصف في ساحة ويحدها ثم يجريه على ما تقدم وصفه وان اشترى دارا بناءها للمشتري
يكتب الشروط كلها على ما يشتري كل الدار بنائها ولا يكتب ببنائها ولا بنائها وان اشترى نصف دار
ونصفها الآخر للمشتري فاراد ان يثبته كتب اشترى منه نصف الدار التي في بني فلان وتمام الدار التي نصفها
لفلان المشتري ويجري الكتاب على شروطه وان اشترى دارا لغيره واراد ان يكتب الصك باسمه كتب اشترى
فلان لفلان من فلان ويجري على رسمه ويكتب فما ادرك فلانا اسم المشتري من درك فيما اشترى له فلان فعلى فلان
اسم البائع خلاصه حتى يسلمه لغيره وان اشترى دارا فيها حمام كتب على ما وصفنا ويكتب فيه قدر الحمام وان
اشترى دارا من ثلاثة نفر لاحدهم نصفها ولآخرين النصف كتب بعد التحديد اشترى منهم هذه الدار من فلان

كذا ومن فلان

كذا ومن فلان وفلان كذا ثم يتم الكتاب بشروطه ويكتب وقد تقدم الثمن تاما كاملا وبرئ اليهم منه
وقبض منه فلان كذا درهما وفلان كذا درهما فما ادرك فلانا من درك في هذه الدار فعلى فلان وفلان خلاصه
على الانصباء بينهم من المبيع ومن الثمن حتى يسلموها اليه وان اشترى ثلاثة نفر من واحد كتب اشترى منه كذا ويجري في
التحديد والتحقيق على ما تقدم ذكره ويكتب وقد تقدم الثمن تاما فالقبض من فلان كذا ومن فلان كذا على قدر
الانصباء بينهم في الشرى ويكتب بما ادركوا او ادرك واحد منهم من درك فعلى فلان البائع خلاصه وتسليمه ولهم
وان اشترى دارا لابنه الصغير كتب اشترى فلان لابنه فلان وهو صغير في عيال ابيه فما ادرك فلانا اسم الابن
فيما اشترى له فلان ابوه فعلى فلان خلاصه وتسليمه بلا مانع ولا منازع من احد من الناس اجمعين ولو باع اب دارا
من ابنه وهو صغير في عياله كتب هذا الكتاب من فلان لفلان ابن فلان ابنه الصغير اني بعتك هذه الدار في بني فلان ونصفها
ويحدها بعتك ويكتب الشروط بكذا درهما وقبضت منك الثمن كله تاما وافيا وبرئت اليه منه وانت يومئذ صغير
في عيالي فما ادركك من درك في هذه الدار فعلي فلان خلاصه وان اشترى رجل دارا بدين كتب على البائع هذا الكتاب لفلان
ابن فلان اسم صاحب المال كتبه له فلان بن فلان اسم رب الدار انه كان لك علي كذا درهما وهو جميع ما كان علي واني بعتك
بذلك كله جميع الدار التي في بني فلان ثم يحدها ثم يجري الكتاب على رسمه بجميع الدين الذي لك علي وهو كذا درهما وقد
برئت اليك من الثمن كله وقبضت هذه الدار منك وبرئت اليك منها وبرئت انا من جميع ما كان لك علي من الدين
فما ادركك من درك فيها فعلي خلاصه وتسليمه فان اراد الغريم براءة بالدين كتب مشتري الدار هذا الكتاب لفلان اسم الغريم
انه كان لي عليك كذا درهما وهو جميع ما كان لي عليك وانك بعتني جميع الدار التي في بني فلان ويحدها بحدودها
بحقوقها فاشتريتها منك بذلك وقبضتها منك فبرئت اليك منها ومن الدين الذي كان لي عليك ولم يبق لي قبلك
قليل ولا كثير الا استوفيته منك وبرئت اليك منه فما ادعيت قبلك بوجه من هذا الدين وغيره بعد هذه البراءة فانا فيه
مبطل وانت مما ادعيته عليك بري في حل وسعة واذا كان الشري بوكيل كتب كتاب الوكالة واشهد عليه بصحة الوكالة
على حدة ثم كتب كتاب الشرى على رسمه وجعل تاريخه بعد تاريخ كتاب التوكيل وكذلك ان كان وكيلا من قبل القاضي واقامه
او كان وصيا لميت فان ضمن رجل عن البائع الدرك ثم استحق فعليه الثمن وليس عليه قيمة البناء المستحدث فيها واخذ
المستحق سدسها فرد المشتري لم ياخذ الكفيل الا بالسدس واذا قال الرجل للرجل ابيعك كل ذراع من هذه الدار بدرهم
فانه يجوز على انها الف ذراع ويذرعها بذراع وسط فان كملت [illegible] يمكن له ان يردها وان كان اقل او اكثر فان شاء
اخذ بحساب الذراع كل ذراع بدرهم وان شاء تركها وان اشتراها على انها الف ذراع بالف درهم فكانت الفا
او اكثر فهي لازمة له وان كانت اقل فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وكذلك الارض اشتراها على انها
عشرين جريبا وفيها عشرون نخلة بكذا درهما وزادت الارض والنخل فهو للمشتري بما سمى ويجوز ان يشتري فراغ ارض فيها
نخل دون نخل في فراغ ارض دون ارض ويكتب حدود ذلك الفراغ في كتاب الشرى وحدود موضع النخل ويكتب
اشترى النخل بمواضعها من الارض وطريقها الى الفراغ ويكتب حدود النخيلات ويكتب انه اشترى الفراغ بكل حق هو له
غير النخل التي فيه في موضع كذا وهي كذا نخلة فانها لم تدخل فيما اشتراه بطريقها الى راس الفراغ واذا اشترى ارضا فيها
عيون النفط والقار كتب اشترى منه الارض التي يقال لها ارض كذا والعيون التي فيها القار والنفط ثم يحد الارض
والعيون ويحددها ويذكر ما في العيون من النفط والقار كله وقال المشتري للشفيع انه اسلمها لك فقال قد قبلت ذلك فابى
المشتري بعد ذلك ان يدفعها اليه فلا شفعة له بعد ذلك واذا اقتسم القوم دارا كتب هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلان
بنو فلان اقتسموا الدار التي في بني فلان ثم يحدها اقتسموها على التراضي منهم فكان [illegible] من هذه الدار كذا ذراعا مكسرة
وكان لجميع الدار لفلان باصابة فلان كذا ذراعا بحده من هذه القسمة في موضع كذا ويحده وقال ابو يوسف ومحمد نرى ان يكتب

فاصابه منها كذا او رآها مكسرة في موضع كذا خرجه الى الدار ثم تكتب حدود كل حصة واذا كان بين رجلين حائط مناصفة
ولاحدهما عليه خشب كان للآخر ان يضع عليه مثل خشب صاحبه وان اراد ان يضع عليه خشبا زائدا او ينقب فيه
كوة او يفتح فيه بابا او يطين عليه سترا لم يكن له ذلك الا باذن صاحبه واذا انهدم جدار بين رجلين فقال
احدهما ابنه كما كان ونضع عليه جذوعنا مثل ما كانت لم يجبر الآخر على البناء معه فان قال الآخر انا ابنيه بنفقتي
واضع عليه جذوعي كما كانت قبل ذلك فان فعل فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعه كما كانت رد على الآخر نصف قيمة
البناء وله ذلك وكذلك البيت يكون للرجل وللآخر فوقه بيت فانهدما فابى صاحب السفل ان يبنيه كان لصاحب
العلو ان يبني السفل ويبني فوقه بيته اخذ فيه بالاستحسان الا ترى انه قد كان وضع بناءه على ملك غيره
واذا كانت بين رجلين دار فاقتسماها نصفين فباع احدهما حصته ثم استحقت حصة الآخر فانه يرجع على
صاحبه بنصف ما باع وان لم يكن باع رجع عليه بنصف ما في يديه من الدار وان لم يستحق الا بيت واحد اعيدت
القسمة على ما بقي نصفين ولو كانت الدار بين اثنين مناصفة فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث في مقدمها
بجميع نصيبه واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها بجميع نصيبه وباع صاحب الثلثين ثم استحق نصف الثلث فانه يرجع
على صاحب الثلثين بربع قيمة الثلثين وقال ابو يوسف رح يرجع بنصف القيمة ويكون ما بقي بينهما نصفين وهو
قول محمد رح قال ابو الفضل هكذا الرواية في رواية ابي سليمان وهكذا الاختلاف اما في رواية ابي حفص وغيره فان قول
محمد رح مثل قول ابي حنيفة رض ولو كان في الارض عشرون جريبا بين رجلين نصفين فاخذ احدهما خمسة عشر جريبا
تساوي الف درهم واخذ الآخر خمسة اجربة تساوي الف حصته فباع صاحب الخمسة عشر ما في يديه ثم استحق ما في يدي
صاحبه فان صاحب الخمسة يرد عشر قيمة ما في يديه على الآخر ولو كانت الارض خمسة عشر جريبا بينهما اثلاثا فاخذ
صاحب الثلث سبعة اجربة بخمسة قيمتها خمسمائة درهم واخذ صاحب الثلثين ثمانية اجربة بخمسة قيمتها الف درهم
فباع صاحب الثلث ذلك واستحق نصف ما في يدي صاحب الثلثين وباع ما بقي فانه يرجع على صاحب الثلث بثلث
قيمة ما كان في يديه واذا كانت الدراهم بين رجلين وهي عند احدهما فقال الآخر اقسم ما عندك واعطني حصتي فاعطاه
حصته قال هو جائز وان قال خذ حصتك ودع حصتي حتى اقبضها فهلكت فانه ياخذ نصف ما في يديه واذا كانت الدار
بين قوم احدهم حاضر وسائرهم غيب فاراد الحاضر ان يسكنها او يؤاجرها اياه قال لا ينبغي له ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى واما في القضاء اذا لم يكن له خصم يخاصمه لم يحل بينه وبين ذلك وان حصل سكناها استحسانا
فان آجرها وقبض الاجر فانه ينظر الى حق غيره فيعطيه اياه وان لم يصبه يتصدق به ويطالب له نصيبه واذا اعار الرجل رجلا
ارضا ليزرعها كتب انك اطعمتني ارض كذا لازرعها ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف وقال ابو يوسف رح اذا كتب
عارية احب ان يكتب طعمة وهو قول محمد رح وخراجها على ربها وان اشترط انه يؤديه المستعير قال اذا اخرجه من الطعمة
ويكون اجارة فاسدة لانه لا يعرف خراجها واذا اوصى لرجل بالغلة فالخراج على الموصى له واذا استأجر الرجل ارضا مدة
معلومة فمات احدهما قبل حصيرها ولم يستحصد الزرع ترك الزرع فيها استحسانا وعلى المستأجر اجر مثلها فيه وان كان
فيها كرم او رطبة قلعها ولم يترك واذا استأجر دابة فوضع عليها سرجا واجرها باجر اكثر مما استأجرها به طاب له
الفضل ولو استأجر عبدا بمائة درهم فاجره بالدنانير باكثر من قيمة ما استأجر تصدق بالفضل وان اجره بثوب قيمته
اكثر من ذلك لم يتصدق بشيء واذا استأجر رجل رجلا يحمل له دن خل فعثر الحمال فانكسر الدن او سقط عن رأسه او عن
ظهره فهو ضامن له فان ضمنه صاحبه حيث استأجره لم يعطه من الاجر شيئا وان ضمنه حيث انكسر اعطيه من الاجر
بقدر ما حمل ولو انكسر من غير عمل اصابه بحجر من موضع او وقع عليه جدار او شيء او كسره رجل وذلك على رأسه ولم يكن له فيه
فعل فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف رح هو ضامن فان قال رب الدن انكسر الدن من عثار الحمال وقال الحمال بل اصابه

بجزاء وقال

بجزاء وقال كان فانكسر فالقول قوله ولا اجر الى حيث انكسر واذا دفع الرجل ثوبا الى الصباغ ليصبغه فصبغه فقال رب
الثوب امرتك ان تصبغه بحمرة وقال الصباغ بل امرتني ان اصبغه بسواد فالقول قول رب الثوب فان اختار اخذ
الثوب قوم الثوب ابيض وقوم مصبوغا بذلك الصبغ فاعطاه ما زاد الصبغ فيه وان اخذ قيمة الثوب ابيض واذا تكارى
الرجل دابة من البصرة الى الكوفة فله ان يذهب بها في اي وجه شاء وان استأجرها الى الري فليس له ان يتوجه بها الى غيرها
وله ان يذهب بها الى اي نواحيها شاء والكرى الى الري فاسد في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هو الى مدينتها
ولو سمى ناحية من نواحيها كان جائزا وكذلك الشام وخراسان الا ان يسمي مكانا معلوما منها ولو تكارى دابتين
يحمل عليهما الى المدائن بعشرين درهما فاكرى احديهما بخمسة عشر درهما بمثل ذلك الشرط طاب له الفضل ولو اكرى
احديهما باكثر من الآخر كله تصدق بالفضل ونقد من راس المال حتى يطيب له الفضل ولو استأجر رجلان بيتا ان يطينا عليهما
حائطا فعمل احدهما ومرض الآخر وهما شريكان فالاجر بينهما نصفين استحسانا ولو استأجر رجلا يحمل له طعاما الى
مكان معلوم على دواب معينة فحمله على غير تلك الدواب فله الاجر كله استحسانا ولو استأجره يحمله بنفسه فحمله على دابة
او عبيده او نحو ذلك وذهب معه حتى بلغ فله الاجر وليس بمخالف وكذلك ان اشترط عليه طريقا فحمله على غير ذلك الطريق
وان حمله في الماء واشترط عليه الطريق ثم غرق فهو ضامن وان سلم فله الاجر استحسانا وان استأجر رجلين يحملان له طعاما
من العراق الى اهله فحمل احدهما كله وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما وان لم يكونا شريكين في العمل فللذي حمل نصف الاجر
في نصف الطعام ولا اجر له في النصف لانه كان ضامنا له وان استأجر رجلا يذهب الى مكان كذا فيأتيه باهله جميعا
وهم خمسة نفر بدراهم فله الاجر كاملا فان وجد احدهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب من جاء بهم واجر ذهابه
فان وجدهم كلهم قد هلكوا فرجع ولم يجئ بشيء فله اجر ذهابه فان استأجره على ان يحمل له كتابا الى المكان كذا فيدفعه
الى فلان فحمله فوجد فلانا ميتا او متحولا الى بلد آخر فرده عليه الكتاب فله اجر ذهابه وان استأجره ان يحمل له طعاما الى موضع
كذا فيدفعه الى فلان فوجده قد مات فرجع بالطعام الى الذي استأجره فلا اجر له وان استودعه رجلا في ذلك البلد فهلك الطعام
فهو ضامن له فان ضمنه صاحبه قيمته في المكان الذي حمله منه فلا اجر له وان ضمنه في الموضع الذي حمله اليه فاستودعه
فله الاجر الى ذلك المكان وان انتهى الى ذلك البلد فوجد صاحبه قد مات فلا ضمان عليه وله الاجر قال ولا ينبغي
للقاضي ان يدخل في ذلك واذا قال الرجل جئني بمتاعي من مكان كذا فله درهم فذهب الرجل فلم يجد المتاع فرجع
فلا اجر له وان استأجر دابة يحمل عليها عشرين ثوبا بالطيبة فحمل عليها احدى وعشرين فعطبت الدابة لم يضمن استحسانا
واذا اكرى الرجل من الرجل دابة ونقده الكرى ثم اخذ منه كفيلا بالكرى ثم افلس المكاري ولم يركب الرجل فعلى الكفيل
ان يرد الكرى وان رضي من الكفيل بان يحمله الى المكان الذي تكارى اليه فحمله وانفق منه اكثر من الكرى لم يرجع على المكاري
الا بالكرى الذي قبضه من المستكري وان جاء المكاري ولم يحمله فعلى الكفيل رد الكرى واذا استأجر الرجل رجلا شهورا
معلومة معدودة ليؤدب ابنه ويقوم عليه في ذلك فهو جائز ولو استأجر رجلا ليجصص له حائطا او ليطين له سطحا
بغير طين معلوم ولا جص معلوم فهو فاسد وله اجر مثله فيما عمل فان اشترط عليه ان يجعل غلظ الجص والطين كذا فهو جائز
واذا استأجر رجلا ينتقد له دراهم كل الف بكذا او استأجره كل شهر بكذا ينتقد له فهو جائز واذا كان الورثة
كبارا اغنياء وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع الرقيق والمتاع استحسانا وان نهوه عن البيع فباع
بعد ذلك لم يجز بيعه وان كان الوارث صغيرا او للميت دين على رجل بصك فقال الغريم للوصي حط عني النصف
واعطيك النصف ورد علي الصك وكان الشهود لا يقيمون الشهادة قال ان يرد الصك ويعلم انه حط عن
الغريم مال الميت قال لا يسع الوصي ان يفعل ذلك فان كان له سوى ما بقي فان كان له شهود يشهدون بغير صك فلا باس
ان يفعل ذلك لان خطه لا يجوز ولو ادعى رجل في دار دعوى فاراد الوصي ان يصالحه لانه يخاف ان صالحه ان ياتي ببينة

قال الا بسوان يصالحه وان جاء ببينة عدول لم يعرفهم الوصي وكان الصلح خيرا لليتيم في راي الوصي وسعه ان يصالحه
واذا كانت الرجل عبد اعلى الف وما له اصل فيه رقيقه ودور وكل عين ودين فان كانت له امة فزوجها اياه مولاه
لم يدخل في مكاتبته لانها بمنزلة ما قبضه مولاه من ماله واذا انفق المفاوضين على الف الفضل في نفقته صاحبه لا يطيب نفس
صاحبه بذلك فكان لصاحبه دينا على الذي انفق لم تفسد المفاوضة استحسانا حتى يؤدي فتفسد حينئذ واذا
ورث احد المفاوضين دارا او رقيقا فالقياس ان تفسد المفاوضة ولكن استحسن ان لا تفسد حتى يبيع شيئا من ذلك
فيصير مالا واذا خلع الرجل امرأته التي لم تبلغ خلعها ابوها بالمهر وضمن الزوج ما ادركه فيه جاز ذلك على الاب
واذا قال الرجل لامرأته قد بارأتك لما لك على المهر فقبلته فهو جائز ولو خلعها على حكمه ثم حكم بشيء لم توصه
المرأة فله الاقل من حكمه ومن المهر الذي اعطاها ولو خلعها على ان له عليها او لمن وج عليه فالخلع جائز وله
عليها المهر الذي اخذت منه وان اقام رجل البينة بحق له على رجل في بلد اخر وسال القاضي ان يكتب بشهادة الشهود
وعند التهم ويتوكيل وكيلا بالقيام مقامه في المطالبة والقبض الى القاضي وذلك لابد فعله بعد ما استحلفه بالله
ما اخذ من مال هذا شيئا ولا يعلم لوكيل ولا رسول ولا احد منه شيئا ويكتب ذكر الاستحلاف ايضا ولا يستحلف
الطالب لقد شهدت شهودك بحق فان كان قاضيا لا يجيز الكتاب الا على ذلك فقال الطالب
استحلفني واكتب يميني استحلفه بالله لقد شهدت شهودي بحق اني استحق المال على فلان ثم كتب به ولو
اقام شاهدا واحدا وسال ان يكتب شهادته وماله فعل فاذا شهد له اخر به عند المكتوب اليه امضاه له واذا اسلمت
مدبرة الذمي فاستسعت في قيمتها فعجزت عن السعاية فان القاضي يقومها واستسعاها لم يرد واخبرت عن السعاية وكذلك ان كان
المولى هو الذي صالحها على ذلك الا ان يكون فيه فضل على القيمة فيبطل الفضل ويجبرها على السعاية في القيمة والله اعلم

كتاب الحيل

ذكر عن عبد الله بن بريدة قال سمعت رسول الله صلعم عن اية من كتاب الله قال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقام
رسول الله صلعم فلما اخرج احد قدميه من المسجد اخبره بها قبل ان يخرج الاخرى وعن عمر بن الخطاب رضه قال في معاريض
الكلام ما يكفي المسلم عن الكذب وعن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي
الى بيت الله قال احلف واعن به مسجد حيك وعن ابراهيم قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وانا لا اقدر على
ذلك فكيف الحيلة فيه قال قل له والله ما ابصر الا ما بصرني غيري يعني لا ما بصرك ربك وعن ابن سيرين قال كان رجل
من باهلة عيونا فرأى بغلة لشريح فاعجبته فقال له شريح اما انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام قال اف لعنه الله بقدرته
فقال الرجل انا ان وعن النزال بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان رضه بالله على اشياء ما قالها
وقد سمعناه يقولها فسمعناه بعد ذلك يقول اني اشتري بعض ديني ببعضه مخافة ان يذهب كله وعن عمر رضه
قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا وعن ابراهيم قال له رجل اني ذكرت من رجل شيئا فبلغه
فكيف الحيلة وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله يعلم ما قلت لك من شيء وعن ابراهيم قال اليمين
على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وعن ابن عباس رضه قال ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم

باب الاجارة

قلت ارايت رجلا استاجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يغدر به رب الدار قال فليسم لكل سنة من اوائل
هذه السنين اجرا يسيرا وللسنة الاخيرة اكثر الاجر وان كان رب الدار هو الذي يخاف ان لا يسكن المستاجر بعض السنين
ويغدر به بعد ذلك جعل عظيم الاجر للسنة الاولى وان خاف ان يغيب المستاجر ويمتنع اهله من ذلك من رد الدار
اليه اذا طلب رد بالوقت قال يواجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها اليه للوقت الذي يسميه فيؤخذ به حينئذ على

الشرط

الشرط وان كان المستاجر على ملي بالاجر فانه يوخذ منه كفيلا باجر الدار ما سكنها ابدا ويسمي كل شهر للضمان من استاجره
دارا ان بنا فيها فاذن له رب الدار ان يبنيها ويحسب له النفقة في البناء من الاجر ما بينه وبين كذا درهما فهو جائز
وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار وكذلك ان كان رب الدار قد اشهد ان المستاجر يصدق على قوله فيما
انفق فليس ذلك بشيء والقول قول رب الدار وكذلك لو جحد ان يكون قد بنا فيها شيئا وقال دفعتها اليه وفيها
هذا البناء فان اراد المستاجر ان يصدق في النفقة عجل له من الاجر بقدر النفقة واشهد عليه بقبض ذلك ثم يدفع
رب الدار اليه ما اخذه ويوكله بالانفاق على داره منه فيكون القول قول المستاجر حينئذ في نفقته مثله
وفي الهلاك ان ادعاه واذا خاف رب الدار ان يتعنت المستاجر في رد الدار عند مضي الاجارة اجرها منه سنة
من يومه على ان اجرها كل يوم بعد مضي السنة بدينار واذا اكرى الرجل ابلا يحمل متاعا له الى مصر بمائة دينار
فان قصر عنها الى الرملة فالكرى سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالكرى خمسون دينارا فالاجارة
فاسدة على هذا الشرط وان حمل الى مصر استحسنت اجارته والسعة لهما في ذلك حتى لا تفسد ان يستاجرها الى اذرعات
بخمسين دينارا او يستاجر من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا او يستاجر من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا فان
بلغ اذرعات فاراد صاحب المتاع ان لا يحمل الى الرملة فله ذلك وان اراد حمله اليها فامتنع صاحب الابل لم يكن له ذلك
واذا اراد الرجل ان يواجر ارضا له فيها زرع لم يكن له حيلة الا خصلة واحدة يبيعه الزرع ثم يواجره الارض

باب الوكالة

رجل وكل رجلا يشتري جارية بعينها له بكذا درهما فلما رآها الوكيل اراد ان يشتريها لنفسه من غير ان يأثم فان اشتراها
باكثر مما سمى له الامر من الثمن او يشتريها بدنانير وان امر الوكيل رجلا يشتريها للوكيل فاشتراها بغير محضر من الوكيل
الاول فهو للوكيل الاول دون الامر الاول الا ان يكون الامر الاول قال له اعمل فيه برايك فيكون مشتريا الوكيل الاول للامر
الاول ولو اشتراها الوكيل للامر وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل ان يدفعها الى الامر فردها الى البايع بقضاء قاض ثم اراد ان
يشتريها لنفسه لم يكن الشرى للامر واذا خلع الاب ابنته من زوجها بمالها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم تطلق الابنة
وسواء في ذلك ان كانت الابنة صغيرة او كبيرة واذا خاف الوكيل بشرى متاع من بلد الى بلد ان يبعث المتاع مع غيره فيضمن
وخاف ان يستودع المال غيره فيضمن فانه يستاذن رب المال ان يعمل برايه فيه فاذا اذن له جاز له ان يصنع ذلك وجاز له
ان يوكل غيره بالشرى ويدفع اليه المال والوكيل بالبيع اذا خاف الخصومة في العيب وولى غيره البيع بحضرته والله اعلم

باب الصلح

رجل له على رجل الف درهم فصالحه عنها على مائة درهم يؤديها اليه في شهر كذا فان هو لم يفعل ذلك فعليه
مائتا درهم فانه جائز عندنا وعند ابي يوسف رحه ويبطله غيرنا والثقة فيه ان يحط رب المال ثمانمائة عاجلا
ويصالحه عن المائتين على مائة يؤديها اليه ما بين يومه والى شهر كذا على انه ان اخرها عن ذلك الاجل فلا صلح
بينهما واذا اراد الرجل ان يكاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه الف درهم اخرى
فليتق … بهذا الشرط ولكنه يكاتبه على الفي درهم فيصالحه عنها على الف درهم يؤديها اليه الى سنة فان لم يفعل
فلا صلح بينهما رجل مات وترك دارا في يدي ابنه وامرأته فادعى رجل انها له فصالحه الابن والمرأة على مائة درهم من
غير اقرار منهما فالمائة بينهما اثمانا ولو صالحاه بعد اقرارهما له بها فاراد بالاقرار الصحيح الصلح فالمائة عليهما
نصفين والدار كذلك بينهما والثقة في ذلك ان ينظر للذي على الدار ولابن سبعة اثمانها رجل ادعى في دار
رجل دعوى فصالحه على مائة ذراع منها فهو جائز وان صالحه على مائة ذراع من دار اخرى لم يجز في قول ابي حنيفة رضه
مريض ادعى على رجل مالا وله عليه به بينة فصالحه عنها على شيء يسير من الدراهم واقر المريض انه لم يكن له على المطلوب

شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء وان يقبض منه ورثته بينة على المطلوب بذلك المال رجل له على رجل دين فصالحه
على ان يجعل المال نجوما واخذ منه بالمال كفيلين على ان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه وعلى انهما ان اخرا نجما عن محله فالمال
عليهما فهو جائز فان كان الطالب انما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على انه لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لكل المال
على النجوم التي سميا فان ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطله والثقة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه بريء
في كل نجم برفع المطلوب عنده محله الى الطالب ليجوز ذلك في كل الاقاويل رجل صالح غريما له على ان يؤخره ما عليه على ان يضمنه
له فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال اذا كان يجوز عندي ولا آمن ان يبطله بعض الفقهاء
والثقة فيه ان يكون الكفيل حاضرا ليضمنه فان لم يكن حاضرا فالثقة فيه ان يصالحه على ما ذكرت على ان فلانا ضمن هذا
المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح صحيح والا فلا صلح بينهما واذا كفل على انه لم يواف به الى كذا فالمال عليه واخذ
الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن ولا حيلة فيه الا ان يبدأ بضمان المال الى امد فان فيما عليه فان وافيتك به الى
كذا من الاجل فانا بريء فان لم يفعل ذلك جاز له ان يرتهن منه رهنا بما ضمنه رجل اخذ من غريمه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به
يوم كذا فالكفيل ضامن لنفس فلان غريم آخر للطالب قال هو جائز عندنا ولا آمن ان يبطله بعض الفقهاء والثقة فيه
ان يكفل بنفس فلان وفلان على انه ان وافى بفلان احدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو بريء من كفالة فلان الآخر ولو
اخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوافه به يوم كذا فما على المطلوب على كفيله فلم يوافه قال هو
ضامن للمال والنفس ولا آمن ان يبريه بعض الفقهاء في النفس والثقة فيه ان يضمنه المال والنفس على انه
ان يوافيه بنفسه بوقت كذا فهو بريء من النفس والمال وان لم يوافيه به لذلك الاجل فالنفس والمال عليه والله اعلم

مسائل متفرقة

واذا خاف الوصي جور بعض القضاة عليه فيما ان يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ويسأله البينة على ما باع وانفق وعمل قال
يولي غيره قبض التركة وبيع ما يباع منها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد على نفسه بوصول شيء اليه فان سأله غيره
وقضاء الدين بامره فلو اراد القاضي ان يستحلفه ما قبضت شيئا ولا وصلت اليك تركة ولا امرت ببيع شيء منها ولا
قال ان كان مظلوما وكان وضع التركة في وضعها على حقوقها وسعه ان يحلف وينوي غير ما استحلفه عليه واذا اراد الوصي ان يدفع
الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ايهما اوثق له ان يسمي ما يجري على يديه وما اعطاهم او لا يسمي قال
الاوثق له ان يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمي شيئا فانه لا يأمن ان يجيء عليه صاحب وصية او دين او وارث فيضمن
ما دفع الى الورثة وعن سالم بن عبد الله سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحلها لزوجها
الاول ثم يأمره بذلك الزوج ولا المرأة فقال هذا ماجور وهو قول ابي حنيفة رضه وبه نأخذ قلت ارأيت ان كان الزوج
الثاني اراد حين تزوجها ان يحلها لزوجها الاول احل تحل للاول قال نعم قلت ارأيت ان قالت المرأة له تزوجني وحللني
لزوجي الاول او قال ذلك الزوج الاول تزوجها وحللها لي او قال الثاني للمرأة اتزوجك فاحلك لزوجك
الاول قال اذا قال هذه المقالة واحد منهم لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني وان قال الرجل ان خطبت فلانة او تزوجتها
فاختارت فهي طالق ثلاثا رجل حلف ان لا يتزوج فلانة ان يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحنث ولو تزوجها فانه تزوجها
قبل ان يخطبها ثم خطبها فاختارت فهي طالق رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة امرأة فتزوجه وكيل له بالكوفة فانه يحنث والحيلة
فيه ان توكل المرأة وكيلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجه اياها
فلا يحنث رجل قال لعبده قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشترى العبد امة فتزوجها ببينة قال
هو جائز وقال ابو حنيفة رضه في رجل له جارية تخرج في حوائجه وهو يطأها فجاءت بولد يسعه ان ينكره
وان يبيعه وان كان يعزل عنها وان يطلب ولدها فلا يسعه ان يبيعه وعن علي بن ابي طالب رضه ان رجلا

امة فقال ان لي امة اطأها واعزل عنها فجاءت بولد فقال له انشدك بالله هل كنت تعود في جماعها قبل ان تبول
قال نعم قال فهو عندنا على انه حصنت واذا كان احد المتفاوضين غائبا فاراد الباقي منهما ان يبطل الشركة فاذا بلغه
الرسول انفسخت الشركة بينهما وكذلك بعض ولاء الموالاة اذا كان الاسفل غائبا فاراد الفوقي ان ينقض الولاء ارسل رسولا
اليه يبلغه انه قد نقض موالاته واذا اراد ذلك الاسفل فان شاء فعل ذلك وان شاء والى غيره وان ذلك نقضا للموالاة الاول

باب الايمان

ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشترى ثوبا فلبسه الذي حلف فانه يحنث ولو حلف
لا يكسوه فوهب له ثوبا صحيحا واذا نهى ان يخيط منه قميصا حنث وان حلف لا يلبس قميصا لفلان فلبس قميصا العبد لم يحنث
في قول ابي حنيفة رضه وقال ابو يوسف رح يحنث قال هذا اصل ما مضى في كتاب الايمان وان حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده
لم يحنث وكذلك البيع واذا حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان ثم فباعه بجاريته لم يحنث واذا حلف لا يشتري من فلان
ثوبا فامر انسانا فاشتراه منه لم يحنث وان وهب المحلوف له عليه الثوب بالف على شرط عوض لم يحنث قال سالت ابا يوسف
عن رجل حلف لا يسكن فلانا في بلد ولا نية له لم يسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة قال لا يحنث حتى يكونا
في مقصورة واحدة وغيره في قول الذي انه يحنث ولو حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل فصحيح دار هو فيها ولم ينو الدخول عليه
قال ابو يوسف رح لا يحنث وكذلك لو دخل الدهليز وانما يحنث اذا دخل عليه بيتا او صفة هو فيها ولو حلف لا يدخل على فلان
منزلا وحلف لا يخرج لا يدخل على الف منزلا فدخل منزلا معا قال لا يحنث واحد منهما ولو حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه فبلغه بذلك
ان لا يضع قدمه على ارض منزله فدخلها وعليه النعل او الخف او راكبا لا يحنث وان لم يكن له نية حنث ولو قال لامرأته ان دخلت
دار ابيك الا باذني فانت طالق فالحيلة فيه ان يقول لها قد اذنت لك في دخول تلك الدار كلما شئت فلا يحنث فان قال
انت طالق ان خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحنث وان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل حجرته لم يحنث
ولو حلف لا يأخذ ماله على فلان الا جميعا فاخذه جميعا الا درهما وهبه للمطلوب لم يحنث حتى يستوفيه وان حلف لا يبيعه منه
فلانا فلا رقه ولم يتقاضاه لم يحنث ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درهما دون درهم فاعطاه بعض حقه لم يحنث ولو حلف
الطالب لا يفارقه حتى يستوفي ماله عليه فقام او غفل فهرب المطلوب منه لم يحنث وان حلف لا يفارقه فالحيلة ان لا يستوفي له
وحال بينه وبينه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب عليه وعلى امساكه لم يحنث ولو قال كل شيء ابايع به فلانا فهو صدقة ثم
بايعه لم يلزمه شيء ولو حلف المطلوب لا يعطي الطالب شيئا ثم امر رجلا باعطائه فاعطاه حنث وان حلف ان لا يعطيه من بيع
الى يوم لم يحنث وان حلف لا يعطيه مما عليه درهما فاتزره فاعطاه حقه كله وتاثير وانما عنى الدراهم بعينها
لم يحنث ولو قال الرجل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام ثم يريد بذلك اليمين فاكل عنده لم يحنث ولو حلف لا يأكل
طعاما لفلان فاكل طعاما له ولآخر حنث ولو حلف لا يأكل لقمة فلان فاكل طعاما بينه وبين فلان لم يحنث لان كل
لقمة بينهما مشتركة ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له ثم قال نعم يحنث ثم شرب غيرها يحنث ولو حلف لا يركب
حراما فشرب خمرا لم يحنث وانما هذا على المجوز فان لم يكن له نية ولو قال لامرأته ان امسيت ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا
ثم غربت الشمس ولم يطلقها طلقت وان حلف لا يأكل من هذا الحمل فكبر حتى صار كبشا فاكله حنث والله اعلم

باب الشراء والبيع

امرأة حامل تريد ان تهب مهرها لزوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريا من المهر وان سلمت عاد المهر عليه فانه
ينبغي لها ان تشتري من الزوج ثوبا لم تره وهو في عنقها بجميع مهرها والصفقة فان ماتت في نفاسها فقد بري الزوج
وان سلمت فهي على رد الثوب على الزوج بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف درهم
على انه ان اشتراها اشتراها الآمر منه بالف درهم ومائة درهم فخاف انه ان اشتراها ان يبدو للآمر في الشراء

سنة قال يشتري المامور الدار بشرط خيار ثلثة ايام ويقبضها ويجي اليه الامر فيقول قد اخذتها منك بالف درهم ومائة
درهم فيقول المامور هي لك بذلك رجل حلف ليعتق كل مملوك له يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فاراد ان يعتق ويجزيه
ذلك عن كفارة ظهار قال يقول لرجل اعتق عبدك عني على الف درهم فاذا فعل ذلك جاز رجل امراة طلقها زوجها ولها
عليه دين ولا بينة لها فحلف عند القاضي ما لها عنده شي فارادت ان تاخذه منه فانكرت انقضاء عدتها تريد بذلك
ان تاخذ منه النفقة بقدر دينها عليه فيسعها وان حلفها القاضي ما انقضت عدتك وسعها ان تحلف وتنوي غير عدة الطلاق
مثل عدة النفس وعدة الاجل رجل اراد ان يدفع مال مضاربة الى رجل واراد ان يكون المضارب ضامنا له فكيف يصنع قال
يقرضه المال الا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على ان يعملا فيها برقيهما فما عمل من شي فهو بينهما على كذا فان عمل
احدهما فربح فالربح بينهما على ما اشترطا وان شا اقرضه المال كله ثم يدفعه المستقرض الى المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه
المقرض الى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضه وقال محمد رح هذا الربح كله للذي
عمل قال وسالت ابا يوسف رح عن الرجل يشتري دارا بالف درهم فخاف ان ياخذها الجار بالشفعة
فاشتراها بالفي درهم ثم اعطاه بالف دينارا او الف درهم قال هو جائز وان حلفه القاضي ما ولبثت
ولا لبست حلف صادقا وان احب ان لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك لولده الصغير رجل احب ان يشتري دارا بعشرين
الف درهم فان اخذها الشفيع اخذها بعشرين الفا وان استحقت لم يرجع على البايع الا بعشرة الاف قال يشتريها
بعشرين الف درهم وينقده تسعة الاف وتسع مائة وتسعة وتسعين درهما ودينارا بالباقي من الثمن فان رغب
فيها الشفيع اخذها بعشرين الف درهم وان استحقت رجع على البايع بما دفع اليه لانها اذا استحقت بطل الصرف والعطاء
بالباقي بمكان الدينار ثوبا او متاعا رجع عند الاستحقاق بعشرين الفا ولو لم يستحق ووجد بها عيبا ردها ورجع
بعشرين الفا في ذلك واذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك وانقد فلان بن فلان الثمن كله من مال فلان الامر
فان خاف على البايع ان يجحد الامر فيقول انما نقدت مالي ولم امرني بالشري فياخذه منه فان لم يكتب هذا فان خاف ان
ياخذ المشتري الامر بالمال انه نقد من ماله فكيف الحيلة قال ان يكتب وقد نقد فلان بن فلان الثمن ولا يكتب من مال
من هو فاذا ختم الشهود شهدوا على الشري وقبض الثمن اقر هذا المشتري بعد ذلك ان ما نقده من الثمن انما كان من مال الامر

باب الاستحقاق

قلت ارايت رجلا امير اراد ان يسافر فيقول امراته كل جارية تشتريها فهي حرة الا ان ترجع الى الكوفة كيف يصنع الزوج
قال يقول نعم وينوي من بني تغلب او من بعض احياء العرب قلت فان ابت الا ان يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية
ابتاعها فهي حرة قال فليفعل ذلك وينوي كل سفينة جارية على قول الله تعالى وله الجوار عني بها السفن وان قال
كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق ينوي بذلك بعليك على رقبتك فان ابت الا ان يتزوج على غيرها فان اراد
بذلك انه لا يتزوج على طلاقك فان فعل لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى وان قال كل امراة اتزوجها فاطمة فهي
طالق ينوي بقصدي قال يدين فيما بينه وبين الله قلت ارايت الرجل يتهم خادمه انها سرقت له مالا فقال لها
انت حرة ان لم تصدقيني وخاف ان لا تصدقه فتعتق ما الحيلة فيه قال يقول الخادم قد سرقته ثم يقول لم اسرقه
فتكون قد صدقته في احد القولين فان قال لامراته انت طالق ان بدأتك بالكلام فقالت المراة وان بدأتك بالكلام
فجاريتي حرة ما الحيلة فيهما قال يبدأ الزوج الكلام فان المراة قد بدأته الكلام بعد يمينه رجل قال والله لا اجلس فلان او قوم
حتى اقام يعني يقوم من الله على القيام فيقيم برة قال لا يحنث وهو صادق رجل قال لامته انت حرة ان وقت طلوعا ما
حتى اضربك فالعمر الامة قال يبيعها لولده الصغير سيل ابو حنيفة رضه عن امراة قالت لزوجها طلقني قال انت
طالق ثلاثا ان سالتيني الخلع ان لم اخلعك وقال المراة جاريتي حرة ان لم اسالك ذلك قبل الليلة فجاء الى ابي حنيفة

رضه

رضه فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فقالت لزوجها اسالك ان تخلعني فقال ابو حنيفة رضه للزوج قل قد خلعتك
على الف درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك فقال لها ابو حنيفة رضه قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال قوما
فقد برت يمينكما وسئل ابو حنيفة رضه عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما الى اخيه
ولم يعلموا بذلك ليلتهم الا ان اصبحوا فذكرت ذلك لابي حنيفة رضه قال ليطلق كل واحد
منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي زفت اليه
ووطئها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم كتاب
الكافي للحاكم الشهيد نفعنا الله واياكم بعلومه في
الدارين امين وكان الفراغ من كتابته يوم
الاربع اليوم التاسع العشرين من
ذي الحجة الحرام من شهور سنة سبع
واربعين ومائة والف وذلك على
يد العبد الفقير الضعيف المحتاج
الى عفو ربه الغني الغفور
مصطفى بن محمد
الاستانبولي غفر الله
له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين